

# هَدَايَةُ الرَّاعِبِ

لشرح عمدة الطالب لسيد المآثر

إسماعيل بن أحمد بن سعيد النجدي  
التصير بآبائه قائم

مع حاشية

فتح مولى المواهب على هداية الراغب

لأحمد بن محمد بن عوض المرادي النابلسي وأبيه أحمد

تحقيقه

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

جميع على نفقة صاحب السراطين

بدرية محمد بن عبد الرحمن الأسدي

أجاز الله منوبته

مؤسسة الرسالة



# هَدَايَةُ الرَّاعِبِ لِشَرْحِ عِمْرَةَ الطَّالِبِ لِنَيْلِ الْمَارِبِ

لِعُتْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ التَّجْدِي  
الْقَهْرِيَّابِيُّ قَائِدٌ

مَعَ حَاشِيَةٍ

فَتْحُ مَوْلَى الْمَوَاهِبِ عَلَى هَدَايَةِ الرَّاعِبِ  
لِلْأَخِي مُحَمَّدِ بْنِ عَوْضِ الْمُرَادِيِّ النَّابِلِيِّ وَأَبْنِهِ أَحْمَدَ

تَحْقِيقًا

الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التَّرَكْمَنِيُّ

شَارَكَ فِي التَّحْقِيقِ

مُحَمَّدُ رَعْفَتُ الْكُرَيْمِيُّ الْكَلْبِيُّ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ صَاحِبِ السُّمُوْلِيِّ

بِنَدْوَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيِّ الْكَلْبِيِّ  
أَجَزَ اللَّهُ مَثْوَبَهُ

الْحِجْرَةُ الْأُولَى

مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# هُدَايَةُ الرَّائِبِ

لشَرحِ عَمَلِ الطَّالِبِ لِنَسِيلِ الْمَارِجِ

منه خلاصة

فتح مولى المواهب على هداية الرائب



بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

مؤسسة الرسالة  
وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان  
للطباعة والنشر والتوزيع تليفاكس: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠

*Al-Resalah*

PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

أما بعد: فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والفقه في الدين من أشرف العلوم وأعلاها منزلة، لما فيه من خير للناس في تصحيح عباداتهم ومعاملاتهم، وقد قال نبينا ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». وقد قام من علماء الحنابلة أفذاذ، وأئمة جهابذة تمكنوا من هذا العلم، ونذروا له حياتهم، وبذلوا لخدمته الرخيص والنفيس، وصرفوا همهم للتصنيف والتأليف، حتى جعلوه عذب المورد، سهل المتناول، فتنوّرت بأرائهم القلوب والعقول، وعمرت بتأليفهم المكتبات، وكان كل جيل منهم يتمم ما بدأه الذي قبله، حتى وصل المطاف إلى عالم مصر، وشيخ الحنابلة في زمانه، الشيخ منصور بن يونس البهوتي صاحب التصانيف المشهورة، والتأليف النافعة، فألف كتاب «عمدة الطالب» وهو أحد الأسفار التي عكف على قراءتها ودراستها طلبة العلم، فوقع هذا الكتاب فيهم موقعه، وصار اسماً على مسمى، وما زال العلماء يتناولون هذا الكتاب شرحاً وتدریساً إلى يومنا هذا، فهو بوابة لمن أراد الولوج إلى الفقه الحنبلي، ولما لهذا السفر من أهمية ومكانة بين الدارسين، فقد قام بشرحه علامة نجد في زمانه الشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد الشهير بابن قائد المتوفى سنة (١٠٩٧هـ) وسماه: «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب»، فجاء متمماً للعمدة، كافياً للناظر فيه، فهو عصارة لأمات الكتب، وقد وصفه ابن بدران في «المدخل»<sup>(١)</sup> بقوله: «عمدة

(١) ص ٤٢٢ .

الطالب» مختصر لطيف للشيخ منصور البهوتي، وضعه للمبتدئين، وشرحه العلامة الشيخ عثمان بن أحمد التّجدي شرحاً لطيفاً مفيداً مسبوکاً حسناً. اهـ.

وقد اشتدت عناية الطالبين به؛ لما فيه من السهولة والبيان، والتحقيق والتدقيق على صغر حجمه، وكان آخر المطاف عند الشيخ أحمد بن محمد بن عوض المرّداوي الذي وضع على هذا الشرح حاشية نفيسة، جاءت في بابها وافية، ولقارئها كافية، سلك فيها مؤلفها مسلك المحقق المدقق، تتبع فيها شيخه في المسائل الشائكة مع شرح وإضافة بيان، واستدراك لما فات، وجاء من بعده ابنه أحمد بن أحمد بن محمد ابن عوض فجرّد حاشية والده على ذلك الشرح، وزاد عليها ما يسّر الله من الفوائد الغنية عن الشرح، وسماها: «فتح مولي المواهب على هداية الراغب لشرح عمدة الطالب».

وقد يسر الله تعالى الوقوف لكتاب الهداية على أربع نسخ خطية جيدة، وللحاشية على نسخة وحيدة.

ومتابعة للعناية بكتب المذهب الحنبلي - تحقيقاً ونشراً - وتيسيرها لطلاب العلم، تم تحقيق «الهداية» و«حاشيتها» وإخراجهما مع أصل «الهداية» في كتاب واحد وذلك بعون من الله وتوفيق، ثم بتشجيع من صاحب السمو الأمير بندر بن محمد بن عبد الرحمن آل سعود، الذي تفضل ووافق على تحمل تكاليف طبعه وتوزيعه على نفقته الخاصّة، رجاء ثواب الله وما عنده، وليس ذلك بغريب على سموه الكريم، فهو سليل أسرة كريمة - آل سعود - جمعت المجد من أطرافه، وقامت دولتها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتنافس ملوكها وأمراؤها في عمل الخير وخدمة الإسلام والمسلمين، فلسموه الكريم من طلاب العلم الشكر والثناء، ونسأل الله أن يجعل ما بذله في موازين عمله يوم يلقاه، وأن ينفع بهذا الإصدار طلاب العلم، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي



## ترجمة منصور البهوتي

- نسيه :

هو: العالم العلامة، أبو السعادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن أحمد بن علي بن إدريس المصري البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة في عصره<sup>(١)</sup>.

- مولده ومسيرته العلمية :

ولد أبو السعادات في سنة ١٠٠٠ من الهجرة، وقد طلب العلم وصرف له جميع وقته، وجعل يحرق المسائل الفقهية، وتبحر في العلوم حتى ذاع صيته، وبلغت شهرته أقاصي البلاد.

- شيوخه :

تتلمذ البهوتي على كبار علماء عصره من الحنابلة ومنهم:

١ - الجمال يوسف البهوتي.

٢ - عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي توفي بعد (١٠٤٠ هـ).

٣ - يحيى بن موسى بن أحمد الحجاري.

٤ - محمد بن أحمد المرادوي الشامي (ت ١٠٢٦ هـ) وأكثر أخذه عنه.

٥ - عبد الله بن عبد الرحمن الدنوشري الشافعي (ت ١٠٢٥ هـ).

٦ - عبد القادر الدنوشري توفي بعد (١٠٣٠ هـ).

٧ - النور علي الحلبي.

٨ - أحمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي (ت ١٠٤٥ هـ).

---

(١) مصادر ترجمته: «خلاصة الأثر» للمحبي ٤/٤٢٦، «النتع الأكمل» للغزي ص ٢١٠، «السحب الوابلة» لابن حميد ٣/١١٣١، «مختصر طبقات الحنابلة» لجميل الشطي ص ١١٤، «هداية العارفين» للبغدادي ٢/٤٧٦، «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة ٣/٩٢٠، «الأعلام» للزركلي ٣٠٧/٧.

- تلامذته:

رحل إليه الطلاب الحنابلة من الديار الشامية، والحجازية والنجدية، والضواحي البعلية، وممن أخذ العلم عنه:

١ - محمد بن أبي السرور بن محمد البهوتي المصري (ت ١١٠٠ هـ).

٢ - إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الذنابي العوفي الصالحي (ت ١٠٩٤ هـ).

٣ - محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوئي (ت ١٠٨٨ هـ).

٤ - ياسين بن علي بن أحمد اللبدي (ت ١٠٥٨ هـ).

٥ - صالح بن حسن بن أحمد البهوتي الأزهري (ت ١١٢١ هـ).

- مؤلفاته:

١ - «كشاف القناع عن متن الإقناع» شرح فيه كتاب «الإقناع» لموسى بن أحمد الحجاوي (المتوفى ٩٦٨ هـ).

٢ - «حاشية على متن الإقناع».

٣ - «حاشية على منتهى الإرادات» لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار الفتوحى (ت ٩٧٢ هـ).

٤ - «الروض المربع شرح زاد المستقنع» لموسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ).

٥ - «شرح منتهى الإرادات» لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار الفتوحى .

٦ - «المنح الشافيات في شرح المفردات» لمحمد بن علي بن عبد الرحمن المقدسي المسمى «النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد».

٧ - «عمدة الطالب لنيل المآرب» وهو أصل هذا الكتاب.

- صفاته:

كان سخياً له مكارم دارّة، يجعل في كل ليلة جمعة ضيافة ويدعو جماعته من

المقادة، وإذا مرض أحد منهم عادّه وأخذهُ إلى بيته ومَرَّضهُ إلى أن يشفى، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفَرِّقها على طلبته في المجلس، ولا يأخذ منها شيئاً<sup>(١)</sup>. وكان كثير العبادة، غزير الإفادة والاستفادة.

- ثناء العلماء عليه:

قال الغزوي<sup>(٢)</sup>: كان إماماً هماماً، علامة في سائر العلوم، فقيهاً متبحراً، أصولياً مفسراً، جبلاً من جبال العلم، وطوداً من أطواد الحكمة، وبحراً من بحور الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما.

وكان ممن انتهى إليه الفتوى والتدريس. ونُقل عن السفاريني قوله: هو أحد أعلام المذهب المتأخرين، كان كثير العبادة، غزير الإفادة والاستفادة، رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية والنواحي النجدية، والأراضي المقدسية، والضواحي البعلية، وتمثلوا بين يديه، وضربت الإبل أباطها إليه، وعقدت عليه الخناصر، وقال من حظي بنظره: هل من مفاخر.

وقال: ثم رأيت في حاشية تلميذه العلامة الشيخ محمد الخُلوتي رحمه الله تعالى على «المنتهى» عند قول المصنف في كتاب الحجر: الثالث أن يلزم الحاكم... إلخ ما صورته: قد انتهت قراءة شيخنا وأستاذنا علامة زمانه، وفريد عصره وأوانه، خاتمة المحققين، وعمدة المدققين، من طُنّت حصاته في سائر الأقطار، واتفقت الكلمة على أنه لم تكتحل ولا تكتحل عين الزمان ثانية فيما مضى وما يأتي من الأعصار، وهو أستاذه وخالي الراجي عفوريه العلي منصور بن يونس البهوتي الحنبلي.

قال ابن حميد في «السحب الوابلة»<sup>(٣)</sup>: وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحوره

(١) «خلاصة الأثر» للمحيي ٤ / ٤٢٦ .

(٢) «النتع الأكمل» ص ٢١٠ - ٢١٣ .

(٣) ٣ / ١١٣٣ .



وموطد قواعده ومقرره، والمعول عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه، جزاه الله أحسن الجزاء.

وقال ابن بشر في «عنوان المجد»<sup>(١)</sup>: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على تلك المتون ليس عليه معول، إلا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه هو المحقق لذلك، إلا «حاشية» الخلوتي؛ لأن فيها فوائد جلييلة.

وقال الشطي في «مختصر طبقات الحنابلة»<sup>(٢)</sup>: وقد عمَّ الانتفاع بمؤلفات صاحب الترجمة، فلم تزل تتداولها الأيدي ويقرؤها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا.

- وفاته:

كانت وفاته ضحى يوم الجمعة، عاشر شهر ربيع الثاني، سنة إحدى وخمسين وألف بمصر، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

---

(١) ٥٠/١ .

(٢) ص ١١٦ .

## ترجمة عثمان النجدي

- نسبه :

هو: العالم الفقيه، المحقق المدقق، عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان الشهير بابن قائد، النجدي مولداً، الدمشقي رحلة، القاهري مسكناً ووفاءً<sup>(١)</sup>.

- ولادته ومنشؤه:

ولد في العيينة من بلاد نجد، ولم يذكر من ترجم له تاريخ مولده، ونشأ بها، وقرأ على علامتها الفقيه الشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان - وهو ابن عمته - فأخذ عنه الفقه، وعن غيره، ثم ارتحل إلى دمشق، فأخذ عن علمائها الفقه والأصول والنحو، وغيرها.

ثم رحل من الشام إلى مصر، وأخذ عن علمائها، واختص بشيخ المذهب فيها العلامة الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي، فأخذ عنه دقائق الفقه وعدة فنون، وزاد انتفاعه به جداً حتى تمهر، وحقق، ودقق، واشتهر في مصر ونواحيها.

- شيوخه:

تلمذ - رحمه الله - على علماء أجلاء منهم:

الشيخ محمد بن موسى البصري النجدي، والشيخ العلامة محمد أبو المواهب، والشيخ العلامة محمد بن أحمد الخلوتي، الذي أخذ عنه دقائق الفقه وفنوناً أخرى في مصر<sup>(٢)</sup>، والشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان، والشيخ الفقيه ابن العماد صاحب «الشذرات»، والشيخ محمد البلباني، والشيخ عبد القادر التغلبي الشيباني.

(١) ترجمته في: «تسهيل السابلة» لابن عثيمين ١٦٢/٢، «عنوان المجده» لابن بشر ٨٦/١، «السحب الوابلة» لابن حميد ٦٩٧/٢، «الأعلام» للزركلي ٣٦٣/٤، «علماء نجد» لابن بسام ١٢٩/٥ - ١٣٨.

(٢) «تاريخ ابن بشر» ٢٠٤/٢.

- تلاميذه :

انتفع بالشيخ عثمان - رحمه الله - خلق كثير من النجديين والشاميين والمصريين ،  
وذكر الشيخ عبد الله البسام <sup>(١)</sup> منهم أربعة :

١ - الشيخ أحمد بن عوض المرداوي النابلسي ، وهو الذي جرّد حاشيته على  
«المنتهى» من نسخة الشيخ نفسها ، فجاءت في مجلد ضخّم .

٢ - الشيخ محمد بن الحاج مصطفى الجيلي .

٣ - الشيخ تاج الدين الخلوتي .

٤ - الشيخ محمد الجيلي ، وله منه إجازة .

- مؤلفاته :

١ - كتب على «المنتهى» حاشيةً نفيسةً مفيدةً ، جرّدها من هوامش نسخته تلميذه  
أحمد بن عوض المرّداويّ النّابلسي .

٢ - «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب» ، حرّره تحريراً نفيساً . وهو هذا الكتاب .

٣ - «مختصر درة الغواص» .

٤ - «شرح البسملّة» .

٥ - رسالة في الرّضاع .

٦ - «نجاة الخلف في اعتقاد السلف» .

٧ - «الإسعاف في إجازة الأوقاف» .

٨ - رسالة في القهوة .

٩ - رسالة «كشف الضو في معنى لو» .

١٠ - رسالة في «أيّ» المشددة .

---

(١) «علماء نجد» ٥/١٣٢ .



١١ - لَخَّصَ نونية ابن القيم.

- أقوال العلماء فيه :

كان - رحمه الله - فقيهاً مدققاً محققاً متبحراً في مذهب الإمام أحمد، عالماً، حسنَ التأليف.

قال فيه الشيخ عبد الله بن بسام<sup>(١)</sup>: وأطلق عليه لقب المحقق، واشتهر في مصر ونواحيها، وقُصِدَ بالأسئلة والاستقصاء سنين عديدة، وأثنى عليه العلماء في وقته وبعده.

وقال ابن حميد<sup>(٢)</sup>: وزاد انتفاعه جداً حتى مهر، وحقق، ودقق.

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>: وكان خطه فائقاً، مضبوطاً إلى الغاية، بديع التقرير، سديد الأبحاث والتحرير.

- وفاته :

توفي - رحمه الله - بمصرَ مساءَ يوم الاثنين، رابع عشر جمادى الأولى، سنة

(١٠٩٧ هـ).

---

(١) «علماء نجد» ٥/١٣٠ .

(٢) «السحب الوابلة» ٢/٦٩٨ .

(٣) «السحب الوابلة» ٢/٦٩٩ .



## ترجمة أحمد بن عوض

- نسبه:

هو: أحمد بن محمد بن عوض المَرْدَاوي، ثم النَابُلُسي، ويعرف بابن عوض<sup>(١)</sup>.

- مولده ونشأته:

ولد في مَرْدَا، ونشأ بها في صيانة وديانة، وقرأ على مشايخ بلده والقرى التي حولها، ومشايخ نابلس، ثم ارتحل إلى دمشق فقرأ على مشايخها.

- مشايخه:

رحل ابن عوض إلى القاهرة فلأزم العَلَّامة المحقِّق المدقِّق المحرِّر محمد بن أحمد الخَلُوتي، ملازمة تامة، وقرأ عليه في الفقه قراءة خاصة وعامة إلى أن توفي، ثم لازم أكبر أصحابه العَلَّامة الشيخ عثمان بن أحمد النَّجدي نزيل القاهرة، وانتفع به في المذهب وغيره.

- علمه:

تمهَّر في الفقه، وشارك في أنواع من العلوم من القراءات والنحو والصرف والمعاني والبيان وغير ذلك.

- تلامذته:

منهم: أحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري (ت ١١٩٢ هـ) راوي ثبت أحمد بن عوض<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ترجمته في «السحب الوابلة» لابن حميد ٢٣٩/١، «المدخل» لابن بدران ص ٤٢٢، «تسهيل السابلة»

لابن عثيمين ١٥٨٣/٢، «المذهب الحنبلي» ٥٣٢/٢، ولم نعثر على ترجمة لابنه أحمد بن أحمد بن

محمد بن عوض المرداوي، ولم نعثر على سنة وفاته في كتب تراجم الحنابلة.

(٢) كما ذكر ذلك محقق «السحب الوابلة» ٢٣٩/١ في هامشها.



- مصنفاته :

- ١ - «حاشية على دليل الطالب» تقع في ثلاثين كراساً، وهي مفيدة جداً.
- ٢ - رسالة تسمى «طَرَفُ الطَّرَفِ في مسألة الصوتِ والحَرْفِ».
- ٣ - «فتح مولي المواهب على هداية الراغب»، وهي حاشية هذا الكتاب.

- وفاته :

لم يذكر ابن حميد في «السحب الوابلة» تاريخ وفاته، وذكر ابن عثيمين في «تسهيل السابلة» أن وفاته سنة (١١٠٢ هـ)، وذكر ابن بدران في «المدخل» أنه كان موجوداً سنة واحد ومئة وألف.

## النسخ الخطية

أولاً: «هداية الراغب»:

١ - نسخة الأصل، وهي مصورة عن المكتبة الأزهرية تحت رقم (٥٤/١٠٦٠٧) عدد أوراقها (٢٧٦) ورقة، في كل ورقة لوحتان، عدد أسطر كل لوحة (٢٥) سطراً، في كل سطر (١٠) كلمات، كتبت بخط نسخي معتاد، نسخت في حياة المؤلف سنة ١٠٩٦ هـ، وهي نسخة كاملة ومقابلة، وعليها تملك في آخرها لعبد الغني محمد عجوة.

جاء في آخرها: «قاله جامعه فقير رحمة ربه العلي عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وأحبابه، وكان ذلك يوم الأربعاء رابع عشري شوال المبارك من شهور سنة خمسة وتسعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والتحية والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وقد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في الثاني عشر من شهر رجب الأصم من سنة ست وتسعين وألف هجرية، والحمد لله رب العالمين». وعليها حواش وتنبهات مهمة لتلميذ المصنف، ولم يعرف من هو.

٢ - نسخة مصورة عن المكتبة الأزهرية تحت رقم (١٣/٤٢٣٨)، وعدد أوراقها (٢٨١) ورقة، في كل ورقة لوحتان، في كل لوحة (٢٣) سطراً، في كل سطر (١٠) كلمات، كتبت بخط نسخي، وهي نسخة كاملة، وجاء في آخرها: «ووافق الفراغ من كتابته نهار الآخر من شهور سنة ألف ومئة وثلاثة وثلاثين بعد الهجرة على يد أفقر العباد الفقير سالم الحجاوي الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين أجمعين آمين، والحمد لله رب العالمين».

وعليها حواش أغلبها من تقرير المصنف على الكتاب كتبها أحد تلامذته، ولعله أحمد بن عوض المرادوي تلميذ المصنف صاحب ثبت كتبه، وهذه النسخة دققها

أحمد الدمهوري تلميذ أحمد بن عوض، وقد أجازته بثبت عثمان النجدي، والله أعلم. ورمز لها بـ (س).

٣ - نسخة مصورة عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وعدد أوراقها (٢٨٠) ورقة، في كل ورقة لوحتان، عدد أسطر كل لوحة (٢٠) سطراً، في كل سطر (١٠) كلمات، كتبت بخط نسخي واضح، وهي نسخة كاملة سقطت منها الورقة الأخيرة، ولم يتبين الناسخ ولا تاريخ النسخ. ورمز لها بـ (ح).

٤ - نسخة مصورة عن المكتبة الأزهرية تحت رقم (١٠٦٣٩/٥٨)، عدد أوراقها (١٩٨) ورقة، في كل ورقة لوحتان، عدد أسطر كل لوحة (٢١) سطراً، في كل سطر (٧) كلمات، كتبت بخط نسخي معتاد، ناقصة من آخرها حيث وصلت إلى باب مواقيت الحج، ورمز لها بـ (ز).

#### ثانياً: «فتح مولى المواهب على هداية الراغب»:

وهي نسخة وحيدة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٢٢٣٧)، عدد أوراقها (١٦٩) ورقة، في كل ورقة لوحتان، عدد أسطر كل لوحة (٢٣) سطراً، في كل سطر (١٣) كلمة، كتبت بخط نسخي معتاد، وهي نسخة ناقصة حيث تبدأ بأول الكتاب وتنتهي بمواقيت الصلاة من كتاب الصلاة، ورمز لها بـ (الأصل).

وقد وقع في هذه النسخة كثير من التصحيف والتحريف، كما وقع فيها طمس في أسفل الأوراق وتداخل بين الأسطر والكلمات وبين جهة الورقة اليمنى واليسرى، فكان من المتعذر قراءة بعض الأماكن من الطمس فاستدركت من مصادر النقل - إن صرح ووجدت - وإلا فمن عبارات المصادر القريبة منها، فإن تعذر ذلك أشير للطمس الموجود، وترك مكانه بياض، ووقع أيضاً تغيير في خط الناسخ في الورقات العشر الأخيرة، ووقع تقديم وتأخير في شرح بعض العبارات، فأعيد لمكانه الموافق للهداية، كما استخدم المحشي رموزاً كثيرة عند ذكر مصادر نقله ومؤلفيها، وقد تم فك هذه الرموز، وما لم نهتد إليه أبقى كما هو.

## طريقة التحقيق

لقد جرى العمل في التحقيق وفق الآتي:

- مقابلة الكتاب على النسخ الخطية المتوافرة لكل من الهداية والحاشية عليها، وإثبات فروق النسخ، وضبط النص.

- ترقيم الآيات، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار، وذلك بالرجوع والإحالة على صحيح البخاري ومسلم إن وجدت فيهما، وإن لم توجد ففي بقية الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، فإن لم توجد فبالرجوع إلى بقية مصادر السنة من مصنفات ومسانيد وأجزاء حديثية، والحكم عليها إن اقتضت الحاجة لبيان ضعفها أو وضعها.

- ترجمة الأعلام الواردة، وخاصة غير المشهورة منها.

- التعريف بالكتب والبلدان والفرق.

- شرح الغريب، وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية والفقهية.

- عزو الأقوال إلى مصادرهما، إلا فيما يتعلق بكتب المذهب، فلا يحال إلا على المعتمد والمشهور منها؛ كـ «المغني» و «المقنع» لابن قدامة، و «الشرح الكبير» لابن أبي عمير، و «الفروع» لابن مفلح، و «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي، و «منتهى الإرادات» لابن النجار، وغيرها.

- شرح بعض المسائل المشككة.

- صنع الفهارس العلمية.

- وضع متن «عمدة الطالب» في أعلى الصفحة - وقد اعتمدت طبعة دار طويق بتحقيق أحمد بن صالح بن إبراهيم الطويان - وأشير إليها بالهامش بـ «العمدة»، ووضع أسفل منها «هداية الراغب» وأشير إليها بـ «الهداية»، ووضع «فتح مولاي المواهب» وأشير إليه بـ «الفتح»، ومن ثم ربطت الكتب الثلاثة بعضها مع بعض في الصفحة الواحدة.

نسأل الله القبول، إنه خير مأمول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



نماذج  
من صور المخطوطات المعتمدة





الحمد لله الذي شرع صفة وزنا للإسلام ومن علمنا معرفة الخالق والرازق  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام بعد الله وأصحابه البررة الكرام  
وبعد هذا شرح لطيفا وتعليق شريفا على المختصر الموسوم بـ  
الرباط الميسر للمار والامام العلامة ميرزا محمد باقر الميرزا شيخ شعوبنا  
الشيخ منصور بن يوسف الهروي رحمه الله تعالى وسماه هذا الكتاب  
الرباط الميسر والطالمتلو به رجالان يتبع به التبع العلم والهدى  
خالصا لوجه الكرم المبدون ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل والله الموفق  
الذي به تعالى **الرباط الميسر** والرباط الميسر إلى ربك الذي أتى بالفتح  
شربا وسواها الرضا عن ربك يا رب العالمين فالرباط الميسر للرباط  
والرباط الميسر للرباط الميسر وقد قدرا فعلا مناهج وحذا إلى رب  
المستوفى من التمس وهو العلو والعلو والعلو والعلو والعلو والعلو  
جمع الكمالات وهو عز وجل مستوفى من شيوته واشتقاقه من الرباط  
كم لغير الخلق كمنه فإنه تعالى وتقدس وهو الاسم الأعظم بعد الله  
أهل التعلو عدم الاستجابة لا أكثر الناس مع الدعاء لعظم بعض شروطه  
الرباط الميسر والرباط الميسر والرباط الميسر والرباط الميسر  
الرباط الميسر الميسر على النبال في الرباط الميسر فما هو الله تعالى والرباط  
والرباط الميسر والرباط الميسر والرباط الميسر والرباط الميسر  
وقايق الرباط الميسر ذكر بعد ما ذكره في كتابها الذي هو المقصود الأعظم  
مقصود الرضا للملايكوه ربه عز وجل تفتت الميزان الذي استق من رب محله  
لا زمام نقله إلى باب فضل ربه العزيم أو يتناول منزلة الامام الزاهد صاحب  
شرفنا في ربه رحمه الله تعالى صفة غاية تارة ثم تنضم المقصود والادغام  
متممة في القلب تنضم الانعام إنما هو راحة الخلق ونظير ذلك  
لهم تعالى ليعلم فضل الحقبة القاطنة  
الرباط الميسر الرباط الميسر الرباط الميسر الرباط الميسر الرباط الميسر

هذا الكتاب هو المختصر الموسوم بالرباط الميسر  
والرباط الميسر للرباط الميسر  
والرباط الميسر للرباط الميسر  
والرباط الميسر للرباط الميسر  
والرباط الميسر للرباط الميسر

صورة الصفحة الأولى من النسخة الأصل من هداية الراغب

لا يعلو على ما اراده ويقبل الثمنان المحضين  
 ولا يذمهم او يفتنهم او عزهم او يحنوا اليهم  
 لانه لعله يحمله وان قال بقول من اعطاه  
 له على ما بينه وبينهم وعشرة لونه ما افته  
 يراهم لا يظا بما بينهم وان قال له ما بينه وبينهم  
 الى عشرة او من درهم الى عشرة فذلك  
 للثمنان لانه من قوله العاقبة وان قال  
 ان الثمنان عن احسن له على درهمين وثلاثة  
 لونه احسن هما ولو قيلت في قوله او قال  
 له على عشرة من حيا او سكين في قوله  
 او قرض في حيا او سكين في قوله  
 من بل قد كان او قال او لفظ اي دون  
 الى ان يخلوا من اذله له فيسقط بغير  
 وكونه في قوله فمن اقر الله ما والله اعلم  
 وندختم لفظ اعتبار الكرم بالتمتع وان لم يعلق  
 هذا التامر في قوله الله ذلك ففضله في حيا او سكين  
 كما عليه كثير من المتأخرين به بالافز ان جاء  
 ان يحتم له بالافز ان يسر ذمة ان لا الله  
 الا الله وان محمد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان فتا الله ذلك ايضا بفضله وهذا  
 اخذوا من سوره الله تعالى جعلها لله كالصالحين  
 الكرم وسبب القوت في حيا او سكين  
 واليه لله الذي ينجيهم في الصالحين  
 والصلاة والسلام على سيد المرسلين  
 محمد بن محمد وعلى آله وصحبه وسائر

(٥٧٤)

تسليمًا كثيرًا ، قاله جامه فقير رحمة ربه اعلين  
 عثمان بن احمد النجدي الجليل عفا الله عنه ومن  
 والديه ومشايقه واحبابه . وكان ذلك يوم  
 الاربعاء رابع عشر شوال المبارك من شهر  
 سنة خمسة وتسعين والتم من الهجرة النبوية  
 على صاحبها افضل بسلامة والسلام والرحمة والمجد  
 رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى  
 آله وصحبه وسلم وقد وقع الفراغ من كتابة  
 هذه السنة المباركة في الثاني عشر

من شهر رجب الميم من سنة  
 خمس وتسعين  
 هجرية وولد  
 ابن تالين

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الأصل من هداية الراغب

الحمد لله الذي شرع صدوقنا الاسلام  
 والصلوة والسلام علي سيدنا محمد خير الانام  
 وعلي اله واصحابه الابرار الكرام  
 وبعث محمد هذا الشرح  
 لطيف وتعليق شريف علي المختصر المعروف بحدود الطالب  
 تشيلا للمار بالاهام العلاءة والحبر البحر العنامة شجاع  
 شوقنا الشايع منصور بن يونس الهروي رحمه الله  
 تعالى وسيدته هلاله الراغب لشرح عمارة الطالب والده  
 اسأل ان ينفخ به النفع البعير وان يجعله خالصا لوجه  
 الكريم انه ولي ذكره صوحسي ونفعه العوكل قال المصنف  
 الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم  
 فليست اومصا جبارا ومستعينا ومنير كما سرت الله واليا  
 في ليلته المصاحبة اول الاستعانة بمصاحبة محمد  
 وتقديره فضلا خاصا بوضو اولى والاسم مشتق من  
 السمو وهو العلم والندى علمه للذات الواجب الرجوع لذاته  
 المستحق لجميع الكالات وهو عز من مشتق من الذكوالعلم  
 اذا تحير لتحير الخلق في كنه ذاته تعالى وتقديره وهو الاسم  
 لا يعظم عند الرضا للعلم وعده الاستعانة لا غير الناس  
 مع الرعاية لعدده بعض شرطه التي من اهم الامتلاء  
 واكثر الحلال والرسول الحكيم صفة في الاصل تعني تذكر  
 الرحمة جداره غلب علي الدابة في الرحمة غانته ما هو الله  
 تعالى والرحيم ذو الرحمة اللبيرة والرحمن اليمع منه وان له  
 اشارة الي ان ما ذكر عليه من دعايق الرحمة وان ذكر بعد

الحمد لله الذي شرع صدوقنا الاسلام  
 والصلوة والسلام علي سيدنا محمد خير الانام  
 وعلي اله واصحابه الابرار الكرام  
 وبعث محمد هذا الشرح  
 لطيف وتعليق شريف علي المختصر المعروف بحدود الطالب  
 تشيلا للمار بالاهام العلاءة والحبر البحر العنامة شجاع  
 شوقنا الشايع منصور بن يونس الهروي رحمه الله  
 تعالى وسيدته هلاله الراغب لشرح عمارة الطالب والده  
 اسأل ان ينفخ به النفع البعير وان يجعله خالصا لوجه  
 الكريم انه ولي ذكره صوحسي ونفعه العوكل قال المصنف  
 الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم  
 فليست اومصا جبارا ومستعينا ومنير كما سرت الله واليا  
 في ليلته المصاحبة اول الاستعانة بمصاحبة محمد  
 وتقديره فضلا خاصا بوضو اولى والاسم مشتق من  
 السمو وهو العلم والندى علمه للذات الواجب الرجوع لذاته  
 المستحق لجميع الكالات وهو عز من مشتق من الذكوالعلم  
 اذا تحير لتحير الخلق في كنه ذاته تعالى وتقديره وهو الاسم  
 لا يعظم عند الرضا للعلم وعده الاستعانة لا غير الناس  
 مع الرعاية لعدده بعض شرطه التي من اهم الامتلاء  
 واكثر الحلال والرسول الحكيم صفة في الاصل تعني تذكر  
 الرحمة جداره غلب علي الدابة في الرحمة غانته ما هو الله  
 تعالى والرحيم ذو الرحمة اللبيرة والرحمن اليمع منه وان له  
 اشارة الي ان ما ذكر عليه من دعايق الرحمة وان ذكر بعد

مادر

(٨)

صورة الصفحة الأولى من نسخة (س) من هداية الراغب

نسبه جنس واحد من ذهب او فضة وغير هذا ايضا  
 لان نطفه مجتمعة وانما قد مقر له على ما بين درهم وعشرة  
 درهم ثمانية دراهم لانها ما يشتهر وان قال له ما بين درهم  
 الي عشرة او حتى درهمين الي عشرة فيلزمه تسعة عشر وهو  
 القاسية وان قال انسان عن امر له على درهم او دينار  
 مع احد صاير بعينه وجوابا وان قال لم علي محمد في جواب  
 او سكني في ثوبه او نفس في خاتم و نحوه كله فوب في مندوب  
 في ذلك انوار بالاول نقطتين دون الثاني بخلاف قوله قوله على  
 تسع بقولان ونحوه كما تم فيه نص فهو اقرار بهما لانه مما  
 ويقال ان اعلم وقد حتم بعض اصحابنا كنهه بالعق وحياته يتم  
 لهم بالعق من النار وقصائمه ذلك في نطفه وختمها بعضهم  
 كما علمه كثير من المشاهير بالاحاديث جاز ان يتم لهم بالاقوال  
 في شهادة ان لا اله الا الله كان محمدا رسولا الله صلى الله عليه  
 وسلم ثم اتى به وكذا ايضا قتله وهذا امر ما يسره الله تعالى حقه  
 ايضا كما لو جهه الكريمة وسببا للفتنة بقرية في حيات النعم  
 والمجد لله الذي سبحانه يتم الصالحات والصلوة والسلام على سيد  
 السادات سيدنا محمد وعليه وصحبه وسلم تسليم كما قاله  
 جابغه فقير حجة ديبه القلي عثمان بن جدو الخوي القبلي في  
 اسمه عنه وعن اولديه وشاخيهم اعيانهم وكان ذلك يوم الاربعاء  
 رابع عشر شوال المبارك من شهر سنة خمس وتسعين  
 والله من الهجرة النبوية على صاحبها افضل السلام والسلام  
 والمجد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اهله وصحبه  
 وسلم ووافق الفراغ من كتابه بنهار  
 الاحد ايام من شهر سنة الزمنية  
 و قد اتمه في سنة ١١٠٠  
 على يد الفقير الصالح الفقير  
 الخجوي الحسيني محمد بن  
 ولدا كريم وفضل السليم  
 ابو جعفر محمد بن الحسين

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (س) من هداية الراغب

بسم الله الرحمن الرحيم ثم يرفع يديه مستغنياً عن بقية القوم الكافر  
 المحذوف لله الذي شرح صدره وبنا للاسلام ومن علينا بمعرفة الهدى  
 والحرام والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير الانام وعلى الله  
 وصحبه البررة الكرام ويوسد فهذا شرح لطيف وتعليق  
 شريف على المنقذ الموسوم بعدة الطالب لنيل المآرب للامام العلا  
 والمجرب الجي التماساً شيخ تلميذنا الشيخ منصور بن يوسف الهوي  
 رحمه الله تقاً وسميته هداية الراغب لشرح عمدة الطالب والله  
 اسئل ان يقع به الفع العيم وان يجعله خالصاً لوجه الكريم انه  
 ولي ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصم رحمه الله تعالى  
 بسم الله الرحمن الرحيم او اوقف اي ابتداء بالفي او  
 اوقف مثلباً او مصاحباً او مستغنياً و تبركاً باسم الله فالسابع  
 للمصاحبة او الاستعانة متعلقة بمحذوف وتقديره فعلاً  
 مؤخر او لا والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله اعلم  
 للذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكالات وهو عربي  
 مشتق من الرفع كعلم اذا تحيز لتغير الخلق في كنه ذاته تقاً وتقدس  
 وهو الاسم الاعظم عند كثير اهل العلم وعدم الاستجابة لكثر الناس  
 مع الدعابة لعدم بعض شرطه التي من اهمها الاخلاص واكثر الخلال  
 والرحمن صفة في الاصل بمعنى كثير الرحمة جداً ثم غلب على البالغ في  
 الرحمة غايةها وهو الله تعالى والرحيم الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ  
 منه والرحيم استارة الى ان يعني من دقائق الرحمة وان ذكر  
 بعد

شرح  
 على  
 شرح  
 على  
 شرح  
 على

صورة الصفحة الأولى من نسخة (ح) من هداية الراغب



الظاهر ان ابي والابن لغيره ابيته تحت او غير ذلك كغيره  
 لانه ليس بمالك ولا يتبع به وينيل تفسيره بكل بيان اقتضاؤه  
 لوجوب رده وحذفه لانه جواد في كل امر وان قال انه له  
 اي لفلان على الذي رجع اليه في نفسه لانه علم ما اراد به فيقول  
 تفسيره بخمس واحد من ذهب او غيره او اجناس لان لفظ  
 يحتمل وان قال فيقول على ما بين درهم وعشرة ازيد مما بين درهم  
 لانها باينها وان قال لم عابدين درهم الى عشرة ومن درهم الى عشرة  
 فليس منه تسعة كونهم دخول الغاية وان قال فلان على درهم على  
 درهم او دينار الزم واحدها ويصعبه وهو باوان قال السلام على من  
 في جراب او سكين في جراب او قهر في جراب او نحو ذلك فوجب في  
 منديل وديك اقرار بالاول فعمد الى دول الثاني بخلاف  
 قوله له على سيف جراب ونحو ذلك فيه فص هو  
 اقرار بها والله سبحانه وتعالى اعلم وقد ختم  
 بعض اصحابنا كتبهم بالعقود رجاء ان يحتمل له بالعقود  
 من النار رزق الله ذلك بفضل وختمها بعصمه  
 كما عليهم كثير من الناس الذين بالاقراء من جيران  
 لهم بالاقراء بيهادة ان الله الا الله وان تجملوا  
 في التمسك بتم من رزق الله ذلك ايضا بفضل رزق الله  
 الله تعالى جعل الله خالصا وجهه الكريم وسبب الفوز  
 بقربه في جنات النعيم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كلامه

والصلاة

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ح) من هداية الراغب

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** وبه نفى  
 الحمد لله الذي شرح صدق وورثنا الإسلام ومن  
 علينا بمعرفة الحلال والحرام والصلاة والسلام  
 على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه  
 البررة الكرام وبعد فهذا شرح لطيف  
 وتعليق شريف على المختصر الموسوم بعمدة  
 الطالب لسيل المازب، للإمام العلامة والحبر  
 البحر الفخام، شيخ شيخنا الشيخ منصور  
 ابن بونير الهروي رحمه الله تعالى وسمنته  
 هداية الرغب لشرح عمدة الطالب والله  
 أسأل أن ينفع به النفع العيم. وإن يجعله خالصاً  
 لوجهه الكريم أنه ولي ذلك وهو حسبي ونعم  
 الوكيل فالصالح رحمه الله تعالى سبى الله الرحمن  
 أي ابتدئ تأليفي أو أرفق متلبساً ومصاحفاً  
 أو مستعيناً ومتممياً باسم الله فالبا للمصاحبة  
 أو الاستعانة متعلقة بحروف وتقدره فعلاً  
 خاصاً موحراً أو لي والإسم مشتق من السمو  
 وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود  
 لذاته المستحق لجميع الكالات وهو عربي مشتق  
 عند سيبويه واشتقاقه من إله لعلم إذا اختر  
 لتغير الخلق في كنه ذاته تعالى وتقدس وهو الإسم  
 الأعظم

الاعظم عند كراهة العلم وعدم الاستجابة  
 لأكثر الناس مع الدعاء لعدم بعض شروطه  
 التي من أهمها الإخلاص وإكل الحلال والرحمة  
 صفة في الأصل بمعنى كثير الرحمة جداً ثم  
 غلب على البالغ في الرحمة غايتها وهو الله تعالى  
 والرحيم ذو الرحمة الكثرة فالرحمن المبلغ منه  
 والتي به إشارة إلى أن ما دل عليه من دقائق  
 الرحمة وإن ذكر بعد ما دل على جلايلها الذي  
 هو المقصود الأعظم مقصود أيضاً لسبب  
 يتوهم أنه غير ملتفت إليه وكلاهما مشتق  
 من رحم يجعلهما لا يربما ينقله إلى باب فعل  
 بضم العين أو بتثنية منزلة اللازم إذ هما  
 صفتان مشبهتان وهي لا تشق من متعد  
 ورحمة تفعل صفة تديمة قائمة بذاته تعاقب  
 تقضى التفضل والأنعام وتفسر هابرة  
 في القلب تمتضي الأنعام كما في الكشاف إنما  
 يليق برحمة المخلوق ونظير ذلك العلم فإن  
 حقيقته القائمة بالله تعالى ليست مثل الحقيقة  
 القائمة بالمخلوق بل نفس الإرادة التي تبرز  
 بعصم الرحمة اليها هي في حقه تعالى  
 مخالفة لإرادة المخلوق إذ هي ميل تلبه

صورة الصفحة الأولى من نسخة (ز) من هداية الراغب

١٩٩  
 نلم نصح حتى صانت انا حج عنها قال نعم حج  
 عنها ارايت لو كان على امك دين اكننت  
 قاصيته ثم قضوا الله قاله احق يا لوفاء  
 ويسقط حج اجنبي عنه لا عن حتى بلا اذنه  
 وان ضاق ماله حج عنه من حيث بلغ وان  
 مات في الطريق حج عنه من حيث مات  
 باد بالثمن من اي هذا  
 باب المواقيت جمع ميقات وهو لغة الحد  
 واصطلاحا موضع العبادة وزمنها ميقات  
 اهل المدينة ذوالخليفة بضم الحاء وفتح الهم  
 بينها وبين المدينة ستة اصيال او سبعة وهي  
 اعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة  
 ايام وميقات اهل الشام ومصر والمنفرد  
 بجمع بضم الجيم وسكون الحاء المملة فرب  
 رابع بينها وبين مكة ثلاث مراحل وميقات  
 اهل اليمن يلمن بينه وبين مكة ليلتان  
 وميقات اهل نجد والطائف نزلت يسكون  
 الراوي يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب  
 على يوم وليلة من مكة زميقات اهل اليمن  
 اثنى العواق وخراسان ذات عرت متر لموت  
 سمي به لان فيه عراقا وهو الجبل الصغير بينه  
 وبين

٢٦٥  
 نسخ  
 ٧  
 ١

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ز) من هداية الراغب



البرهان في أصول الفقه  
صحة ما ورد في  
هذا الكتاب وما  
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
ووفق فرقة مهتدة ومن العزوم من الأصول بأحكامه وفتحهم  
في دينه العقيم وسلكهم الصراط المستقيم والصلاة والاعتقاد على  
سبيل ما يجد منبع الوجود وعلى العوالم الصحيحة المتقدمة كما موجودا ما بعد  
فيقول في غير خذره العلي أحمد بن محمد بن محمد الحسيني المقدسي  
أكتفي به فطلب مني بعض الأئمة علي الذي لا يستغنى عن مخالفة حين  
طالغته بميل له في إجماع تقيمه أن علي هداية الراغب في شرح  
عمدة الطالب لعلمته زمانه وفريد عصره وإوانه خاتمة المحققين  
التراجم والعمدة في عمدة الفقه والمحدثين من تلامذة الشجرة  
والفتاوى الشيخ عثمان أحمد بن سعيد الحمدي الحسيني إمامنا  
عليه وعلى الحسين من بركاته وإذنا حقا ونحقيقا فاستقرت  
إليه العظمة وتوسلت إليه بينه القديم وحجرت هو أشرف بخط  
لوالدي علي ذلك الشرح وزدت علمها ما يسره الله من الفوائد الغنية  
عند الشرح وسببها بفتح مولانا الواصف علي هداية الراغب في شرح  
عمدة الطالب وعليه الله الحمد ومن إجابته استتمت المقربين أسعد  
وإذ جاز ذلك مزيد الثواب والتمتع به إن النعم من غير غناصة  
ولما حمل اسم الوصول كمن لا يجد التوصل به أية جعل جملة المجلدات  
وما عطف عليها تعميلا إذ يدونه تكون الجملة من خلال الأئمة إلا أن المجلد  
الكواري المحضة أحوال والجملة المعروف المعارف فإن قلب الخالق وصف  
في المعنى والتوضيح من أن يدور الوصول أيضا في جوابه أنت  
العقيدة التي تصحح التصريح المفضل لا المعنوية وتقول بينهما فإن  
قاله القديم في جواب الوصول نعمت تدور وهو الوصول  
بوصفهم في قوة الشرح والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

البرهان في أصول الفقه  
صحة ما ورد في  
هذا الكتاب وما  
والله اعلم بالصواب  
البرهان في أصول الفقه  
صحة ما ورد في  
هذا الكتاب وما  
والله اعلم بالصواب  
البرهان في أصول الفقه  
صحة ما ورد في  
هذا الكتاب وما  
والله اعلم بالصواب

الفرعي

مستوفى

صورة الصفحة الأولى من نسخة الأصل من فتح مولي المواهب

تطلب صفة ثم بها ضاع على حسب البعد ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت الاستامتها ولا يعبر  
 مغيب الشفق الأبيض وقال الموفق يعتبر غيبوبة الشفق الأبيض للذاتة بل لعارض وهو لا  
 لته على غيبوبة الأمر ونور سري ووردت وسين تعجيلها اي تعجيل المغرب افضل الامتداد  
 لان جود بل صلاحها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين حين غابت الشمس فلهذا ذكر على فضلية  
 تعجيلها ولما فيه من الخروج من الخلاف قال الامام مالك رحمه الله تعالى لها وقت واحد مضيق  
 مقداره بالفرع منها قال في المبدع وقالت الشافعية هو عقيب غروب الشمس بقدر ما يظهر  
 ويستورته ويؤذن ويقيم وبصاي خمس لعاقا الغرض والسنة قال بعضهم واكمل لهم بكسرها  
 الجوع والصحيح عندهم انه ياكل حتى يتبع دنوشه الالبلة مزدلفة وهي ليلة جمع اي  
 فيسحب تاخيرها ليصلها مع العشا اجماعا لفعله عليه السلام قال في المبدع ومبتمها لاجتماع  
 الناس فيها وهي ليلة عيد الاضحي فيسب تاخيرها لمن قصد حاج ما اي قصد مزدلفة المفهومة  
 من المقام فان في الغدوع الالبلة مزدلفة لمخرج قصدها ليصلها مع العشا الاخرة اجماعا لفعل  
 النبي صلى الله عليه وسلم وكلامهم يقتضي انه لو دفع من عرفه قبل المغرب وحصل بالمزدلفة وقت  
 الغروب لم يؤخرها ويصلها في وقتها وقد نبه على ذلك الشارح بقوله ان لم يوان مزدلفة وقت  
 الغروب كما قاله في الغدوع قال وكلام القاضي يقتضي الموافقة وهو واضح دنوشه وكذا  
 يؤخر المغرب في غير محل جماعة فبين في حقه التاخير ليقرب من وقت الثانية لكن يخرج لها  
 خروج واحد اطلبنا للاسهل للطلب شرعا كما تقدم في الظهر وفي جمع اي والاني جمع غير  
 جمع مزدلفة فان الافضل جمع التاخير مطلقا حيث جاز الجمع بان لم يوان اقامة اكثر من عشرين  
 صلاة او كان ناويا لسفر القصر من عرفه او كان له عذر مبيح للجمع بين العشا من كل ميل الشا  
 وداخل ويرج شديده باردة بليلة مظلمة ان كان الوقت اي ان كان تاخيرها ليصلها في وقت  
 العشا ارفق له من تعجيل العشا في وقت المغرب فانه يسر له التاخير لان المستحب لاحقه فعل  
 الارقق به من تاخير الاولي اي وقت الثانية وتقدم الثانية اي وقت الاولي فابعد لا يكره  
 سمية المغرب بالعشا والبالعتمها للمغرب اولى دنوشه اي وقت المغرب تفسير للظهر  
 اي وبالي وقت المغرب الوقت المختار للعشا بالكسر والمد وهو اسم لاول الظالم سميت  
 الصلاة بذلك لانها تفعل فيه ويقال لها عشا الاخرة والكره الاصغر وغلطوه في الكاره سم  
 ويمتد وقتها المختار اي ثلث الليل الاول قال في المبدع لا يخبر بل صلاحها بالنبي صلى الله عليه وسلم

في البيلة

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل من فتح مولاي المواهب

# هَدَايَةُ الرَّاعِبِ لِشَرْحِ عِمْرَةَ الطَّالِبِ لِنَيْلِ الْمَارِبِ

لِعُتْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ التَّجْدِيدِ  
الْقَهْرِيَّابِ قَائِدِ

مَعَ حَاشِيَةٍ

فَتْحِ مَوْلَى الْمَوَاهِبِ عَلَى هَدَايَةِ الرَّاعِبِ  
لِلْأَخِي مُحَمَّدِ بْنِ عَوْضِ الْمُرَادِيِّ النَّابِلِيِّ وَأَبْنَيْهِ أَحْمَدَ

تَحْقِيقِي

الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التَّرَكْمَنِيُّ

شَارَكَ فِي التَّحْقِيقِ

مُحَمَّدُ رِغْوَةُ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِيِّ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ صَاحِبِ السُّمُوَائِدِ

بِنَدْوَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِيِّ  
أَجَزَ اللَّهُ مَثْوِيَهُ

الْحِجْرَةُ الْأُولَى

مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

مؤسسة الرسالة  
وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان  
للطباعة والنشر والتوزيع تليفاكس: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠

*Al-Resalah*

PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفتح الحمدُ لله الذي شَرَّفَ هذه الأمةَ بإقامةِ الأحكامِ، ووَفَّقَ فرقةَ منها لتدوينِ الفروعِ من الأصولِ بإحكامٍ، وفَقَّهَهُمْ في دينِهِ القويمِ، وسَلَّكَ بِهِمُ الصراطِ المستقيمَ، والصلاةَ والسلامَ على سيدنا مُحَمَّدٍ منبِعِ الوجودِ<sup>(١)</sup>، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ المقتَدِي بِهِمُ كُلِّ موجودٍ.

أما بعدُ:

فيقولُ فقيرُ رحمةِ رَبِّهِ العَلِيِّ<sup>(٢)</sup> أحمدُ بنُ أحمدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عوضٍ<sup>(٣)</sup> المقدسيِّ الحنبليِّ: قد طَلَبَ مِنِّي بعضُ الأعرزةِ عَلِيِّ الذي لا يَسْعُنِي مخالفتُهُ حينَ مطالعَتِهِ لَدَيْ، أن أجمعَ تقييداتِ علي «هدايةِ الراغبِ لشرحِ عمدةِ الطالبِ» لعلامةِ زمانِهِ، وفريدِ عصرِهِ وأوانِهِ، خاتمةِ المحققينَ، كنزِ النُحاةِ والمُعَرِّبينَ، عُمدةِ الفقهاءِ والمحدثينَ، مَنْ هو عن الشهرةِ والثناءِ جَلِيٍّ، الشيخِ عثمانَ بنِ أحمدَ بنِ سعيدِ النُّجديِّ الحنبليِّ، أفاضَ اللهُ عَلَيَّ وعلى أُجْبَتِي مِن بركاتِهِ، وأذاقنا حلاوةَ تحقيقَاتِهِ، فاستخرتُ اللهُ العَظِيمَ، وتوسَّلتُ إِلَيْهِ بِنَبِيِّهِ الكَرِيمِ<sup>(٤)</sup>، وَجَرَّدْتُ هوامشَ بخطِّ الوالدِ على ذلكِ الشرحِ، وزِدْتُ عليها ما يَسْرَهُ اللهُ مِن الفوائدِ الغنيةِ عن الشرحِ، وَسَمَّيْتُهَا بـ «فتحِ مُؤَلِّي المَواهِبِ على هِدَايَةِ الراغبِ لشرحِ عُمدةِ الطَّالِبِ»، وعلى اللهُ اعتمُدُ، وَمِن أَحبابِهِ المُقَرَّبِينَ أَسْتَمُدُّ، وأرجو بذلكِ مزيدَ الثوابِ، والتمتَعِ بدارِ النعيمِ مِن غيرِ عِتَابٍ.

(١) اللهُ سبحانه وتعالى هو خالقُ كلِّ شيءٍ ومبدعه وفطره. وعبارة الفتح هذه من العبارات غير الصحيحة المبالغ فيها.

(٢-٢) في الأصل: «أحمد بن أحمد بن عوض بن محمد».

(٣) رسولنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم تطلب من الله شفاعته، ويتوسل به في حياته لدعاء الله، أما بعد مماته فلا يتوسل به ولا بغيره، ولكن يلجأ العبد إلى ربه وخالقه بدون واسطة.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الهداية

الفتح

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ...<sup>(١)</sup> في محله لإجابة إليه.

ومن ذلك تقديمها على الحمدلة؛ لأنَّ الأولى تدلُّ على الفعل، والثانية تدلُّ على الوصف، وما دلَّ على فعلٍ مقدَّم على ما دلَّ على الوصف.

وقال بعضهم: قُدِّمَت البسملَةُ؛ لأنَّها جزءٌ كلمةٍ لتعلُّقها بالمحذوف، والثانيةُ جملةٌ كاملة، والجزءُ مقدَّم على الكلِّ، ولأنَّها موافقةٌ للكتابِ العزيزِ، وغير ذلك. «بِسْمِ اللَّهِ» محله نصب بـ...<sup>(١)</sup> إذاً يكون عامله هو مبتدأ، أو هو فعل. نظم....<sup>(١)</sup>:

وإن يكن مع عامل هو الخبر  
فالرفع في موضع هذين استقر  
وإن يكن الجار والمجرور  
واختار قوم نصبه لا غير  
وإن يكن مخبر به جاز به  
رفع ونصب ياب به<sup>(٢)</sup>  
وقال....<sup>(١)</sup> بدل البيت الأخير:

والخلف في الرفع....<sup>(١)</sup> أن  
يخبر بعامل له أمر زكن  
وهذا أحسنُّ مما قبله؛ لاقتضاء ما قبله جواز الرفع والنصب، فهذا تصريح بالخلاف فيه. أما.....<sup>(٣)</sup> مقام عامله.....<sup>(٤)</sup> الكوفيين.

(١) في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

(٢) أصاب النسخة الخطية في هذا الموضع تأكل وطمس شديد جعل من الصعوبة قراءته.

(٣) خرم بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) خرم بمقدار سطر.

الفتح قوله: (الحمد لله الذي ... إلخ) «الذي» اسمٌ موصولٌ، صفةٌ «الله»، أو بدلٌ منه، و(شَرَحَ) صلته، و(صدورنا) مفعولُهُ، و(للإسلام) متعلِّقٌ بـ «شرح»، وإنما جعلَ اسمَ الموصولِ نعتاً؛ لأجلِ التوصلِ به إلى جعلِ جملةِ الحمدلةِ وما عُطِفَ عليها نعتاً؛ إذ بدونه تكونُ الجملتانِ حالاً لا نعتاً؛ لأنَّ الجُمْلَ بعدَ المعارفِ المحضةِ أحوالٌ، و[لفظ] الجلالةِ أعرفُ المعارفِ.

فإن قلتَ: الحالُ وصفٌ في المعنى، فالتوصيفُ مُتأتى بدونِ الموصولِ أيضاً؟ فالجوابُ: أنَّ القصدَ التوصيفُ التصريحيُّ اللفظيُّ لا المعنويُّ، وقرِّبْ بينهما.

فإن قلتَ: يُلزَمُ على جعلِ الموصولِ نعتاً محذوراً، وهو أنَّ الموصولَ يؤوَّلُ مع صلته في قوَّةِ المشتقِّ، والتقديرُ: الحمدُ لله المتَّصفِ بكونه شرحَ صدورنا، والقاعدةُ الأصوليَّةُ أنَّ تعلقَ الحكمِ على مشتقٍّ يُؤدِّنُ بعليَّةِ مبدأ الاشتقاقِ<sup>(١)</sup>، مثاله: أَكْرَمَ زيداً العالمِ. فيه تعليقُ الحكمِ، وهو الإكرامُ المطلوبُ على العِلْمِ الذي هو مبدأ الاشتقاقِ، وما هنا من هذا القبيلِ، إذ المعنى: الحمدُ ثابتٌ لله المتَّصفِ بشرحِ الصدورِ، أي: لأجلِ اتِّصافه بذلك، فيُشعرُ بأنَّ ثبوتَ الحمدِ لأجلِ هذا الوصفِ، مع أنه يستحقُّه لذاته كما يستحقُّه لصفاته؟

قلتُ: قد أجاب ابنُ قاسمٍ<sup>(٢)</sup> في «الآياتِ البيِّناتِ» عن نظيرِ هذا الإشكالِ؛ بأنَّ الجملةَ إنشائيَّةٌ، والمعنى هنا: إثباتُ الحمدِ لله؛ لأجلِ كونه متعلِّقاً بما ذُكِرَ، فهو علَّةٌ لإنشاءِ المؤلفِ، وليست الجملةُ خبريةً لفظاً ومعنى حتى يتأتَّى المحذورُ، كذا أفاد بعضُ مشايخنا.

والشرحُ هنا مجازٌ لغويٌّ علاقتهُ المشابهةُ؛ لأنَّه من صفاتِ الأجسامِ بمعنى: فَتَحَ، فشبهه<sup>(٣)</sup>

(١) «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي ٧٨/٣.

(٢) هو: أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام. له: «حاشية الآيات البيئات على جمع الجوامع»، و«حاشية على شرح الورقات»، و«حاشية على شرح المنهاج». (ت ٩٩٤هـ). «الكواكب السائرة» لنجم الدين الغزي ١٢٤/٣، و«شذرات الذهب» لابن العماد ٦٣٦-٦٣٧، و«كشف الظنون» ٥٩٦/١، وأرخ الزركلي في «الأعلام» ١٩٨/١ سنة وفاته (٩٩٢هـ).

(٣) صفات الله ذاتية أو خبرية تثبت على حقيقتها، وكما وردت في الكتاب والسنة، تليق بالله سبحانه، ولا تشابه صفات المخلوقين، ولا يقال: إنها مجاز.

الفتح بالشرح؛ بجامعٍ مطلقٍ التوسيع، وطوى ذكَّر المشبَّه، واستعارَ اسمَ المشبَّه به له على طريق الاستعارة التصريحية، واشتقَّ من الشَّرْح: شَرَحَ بمعنى: فَتَحَ، فهي استعارةٌ تصريحيةٌ تَبَعِيَّةٌ، وأراد بالصدورِ القلوبَ؛ إذ الصدورُ جَمْعُ صَدْرٍ، وهو ما حوَّالي القلب، سُمِّيَ القلبُ هنا مجازاً، فإطلاقُ الصدورِ على القلوبِ مجازٌ مرسلٌ؛ من تسمية الشيء باسم محلِّه أو مجاوره، والمرادُ بالقلوبِ المعنى القائم لا المُضغَّة، وقيل: هي حقيقة، كما جاء في الحديث: «ألا وهي القلب»<sup>(١)</sup>. والمعنى: أن الله تعالى فَتَحَ قلوبَ المؤمنين بتسهيل الإيمانِ وتهيئتها له.

اعلم أن القلبَ سرٌّ لطيفٌ أودعه الله تعالى للإنسانِ في صدره من الجانبِ الأيسر، والقطعةُ اللحمُ التي هناك بمثابة المَرَكَبِ له، وكلُّ أعضاء الجسدِ عَسْكَرُهُ وهو المَلِكُ، وله وجهتان؛ وجهَةٌ يَنظُرُ بها إلى نفسه وعساكره، ووجهَةٌ يَنظُرُ بها إلى ربِّه، فالأوَّلُ هو المنطبعُ في مرآتها صورُ الأكوانِ، ومرآةُ القلبِ العقلُ، وما دام العقلُ يُجِنُّه غطاءَ الكونِ، فالقلبُ أسيرُهُ ومعتقلٌ به، حتى إذا أزيلَ عنه الغطاءُ، زال العقلُ المقيَّدُ، وظهرت الآثارُ، وأشرقَت الأنوارُ، فينظر بنوره المودع في سويدائه، وهو البصيرةُ، وجاء الحقُّ وزَهَقَ الباطلُ، قاله بعضُ شراحِ «الحِكَمِ» لابنِ عطاءِ الله السَّكَنْدَرِيِّ<sup>(٢)</sup>. قَالَ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَمَنَّا أَنَّ اللَّهَ سَدَّدَ لِلْإِنْسَانِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]: «إذا أنزل الله النورَ في القلبِ فَتَحَهُ ووسَّعَهُ، وعلامته العملُ لدارِ الخلودِ، والتجافي عن دارِ العُورِ، والاستعدادُ للموتِ قبل

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأحمد (١٨٣٧٤)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) هو: أبو الفضل، أحمد بن محمد بن عبد الكريم، كان المتكلم على لسان الصوفية في زمانه، وله عدة تصانيف منها: «التنوير في إسقاط التدبير»، و«تاج العروس» في الوصايا والعظات. (ت ٧٠٩هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٣/٩، و«شذرات الذهب» ٣٦/٨ - ٣٧.

وما نقله صاحب «الفتح» عن ابن عطاء كلام فلسفي غير واضح، ولا حاجة له، وليس من عادة علماء السلف - رحمهم الله - مثل هذا الكلام.

الفتح

نزوله»<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] وهذه المشيئة الكونية لا تتخلف أصلاً، وينبغي عليها: مَنْ قال لزوجته: أَنْتِ طالقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. أو قال سيّد لعبيده: عبيدي حرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وقعا، الطلاقُ والعِتقُ؛ إذ لو لم يَشَأِ اللَّهُ ذلك، لَمَا أتى بصيغتيهما، فَإِنَّهُ ما شاء الله كان، وما لم يَشَأِ لم يكن، بخلاف المشيئة الدينية التي بمعنى المحبة والرضى والأمر، فَإِنَّهَا قد تتخلف، وهي المذكورة في نحو قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثمَّ إِنَّهُ آثَرَ الحمدَ المقيدَ على المطلقِ؛ لأنَّ له مزية؛ لأنَّهُ إذا وَقَعَ لا يقع إلا واجباً، بخلاف المطلق لا يقع إلا مندوباً، وجرى على خصوص التقييد؛ ليفيد براعة الاستهلال بالنسبة للشرح والفن، إذ قوله: «شرح» يفيد الأول، وقوله: «ومنَّ علينا بمعرفة... إلخ» يفيد الثاني، وقوله: «شرح» هياً، وقوله: «صدورنا» الضمير لمعشر العلماء الراسخين، أي: قلوب العلماء الثابتين، من: رَسَخَ في كَذَا، إذا ثَبَتَ فيه، ولا يَخْفَى ما فيه من المناسبة للمقام؛ وذلك أَنَّ الإنسانَ على قسمين، عالمٍ وغيره، والأوَّلُ راسخٌ وغيره، والمناسبُ لهذا الشرح الراسخ هذا.

(١) أخرج هذا الطبري في «التفسير» ٥٤٢/٩ - ٥٤٣، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٩٧٤) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٢١٧/٢ - ٢١٨، وابن أبي شيبة ٢٢١/١٣، والطبري في «التفسير» ٥٤١/٩ - ٥٤٢ عن أبي جعفر عبد الله بن مسور، مرسلًا.

قال الدارقطني في «العلل» ١٨٩/٥ - ١٩٠ - بعد أن ذكر له طرقاً متعددة -: وكلها وهم، والصواب: عن عمرو بن مرة، عن أبي جعفر عبد الله بن مسور، مرسلًا... وابن مسور متروك.

وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ٣٣٦/٣: فهذه طرق لهذا الحديث مرسلة ومتصلة، يشد بعضها بعضاً، والله أعلم.

والإسلامُ معناه لغةً: الطاعةُ والانقيادُ.

وشرعاً: الانقيادُ لأوامرِ اللهِ تعالى ونواهيه، ولا يتحققُ ذلك إلا بقَبولِ الأحكامِ والإذعانِ.

وأركانهُ خمسةٌ بنصِّ الرسولِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، فأولُها الشَّهادتانِ، وشرطُهما مع التَّنطِقِ بهما المحبَّةُ لله ولرسوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، فلو نطقَ بهما ولا محبَّةً، لم يُفْذَه النطقُ بهما شيئاً غيرَ عِضْمَةِ الدِّمِ والمالِ؛ لظاهرِ الحديثِ المذكورِ في «الأربعين»<sup>(١)</sup>: «أمرتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقولوا: أن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ... إلخ.

وأما بَقِيَّةُ الأركانِ فهي كما في الحديثِ: «إقامِ الصَّلَاةِ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ على مَنْ استطاعَ إليه سبيلاً»<sup>(٢)</sup>.

وشروطه سِتَّةٌ: العقلُ، والبلوغُ، ودعوةُ النبيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

الثالث: الإيمانُ باللهِ وَحْدَهُ وبملائكتهِ وكتبهِ ورسولِهِ.

الرابع: الإيمانُ بالقَدَرِ خيره وشره، واليومِ الآخِرِ.

الخامس: سلامةُ كلِّ مسلمٍ من يده ولسانه في دمٍ أو عِرْضٍ أو مالٍ مع النصيحةِ له.

السادس: التصديقُ في القولِ والعملِ والاتباعِ والمحبَّةِ، فلو حصل منه شكٌّ في وجوبِ

الإسلامِ، أو في شيءٍ من الأركانِ، أو حلَّلَ محرماً، أو حرَّمَ حلالاً مجتمِعاً عليه، عامداً عالماً، كفرَ.

(١) «الأربعون النووية» (٨)، وهو عند البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) فيما أورده من شروط تداخل بين الإسلام والإيمان وتكرار.

والإيمان لغة: مُطلق التصديق.

وشرعاً: تصديق القلب<sup>(١)</sup>، أي: إقباله وإذعائه لما عُلم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ، المعبر عنه بعضهم بقوله: عَقَّدَ بِالْجَنَانِ، ونُطِقَ بِاللِّسَانِ، وعَمِلَ بِالْأَرْكَانِ<sup>(٢)</sup>. وأركانه وشروطه مبسوطَةٌ في المطوَّلَاتِ، وعليه: لا فَرْقَ بينهما، وعليه ذَرَجَ أصحاب الإمام ابن حنبلٍ.

«تنبیه»: الفرقُ بينَ الإيمانِ والإسلامِ، وهل الإسلامُ وصفٌ لهذه الأمة خاصةً، أو لا؟ وهل الإيمانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟

حاصلُ ما في الفرق - كما يُؤخَذُ مِنْ «شرح العقائد»<sup>(٣)</sup> وحواشيها - أَنَّ الإيمانَ والإسلامَ متباينان لغةً، متلازمان المفهوم، متَّحدا الماصِدَق<sup>(٤)</sup> شرعاً، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الانقيادِ الظاهريِّ شرعاً التصديقُ الباطنيُّ؛ لتوقُّفِ صحَّةِ الأعمالِ الشرعيَّةِ على التصديقِ؛ لأنَّه جَعَلَ شرطاً لها النطقُ بالشهادتينِ مِنَ القادرِ المتمكِّنِ، فالإسلامُ موضوعٌ للانقيادِ الظاهريِّ، مشروطاً فيه القولُ عندَ الإمكانِ.

واختلَفَ هل الإسلامُ وصفٌ خاصٌّ بهذه الأمة، أو وصفٌ مشتركٌ بين هذه الأمة وغيرها، مِنْ غيرِ فَرْقٍ بينهما؟

(١) الإيمان شرعاً هو: قول وعمل: قول القلب أي تصديقه، وقول اللسان أي النطق بالشهادتين، وعمل القلب واللسان والجوارح بجميع شعب الإيمان. ينظر «العقيدة الواسطية» لابن تيمية ص ٢٤.

(٢) وهو قول مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة، وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين، كما في «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز ٤٥٩/٢.

(٣) للتفتازاني ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٤) الماصدق: اصطلاح في علم المنطق، يقصدون به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ؛ إذ يتحقق فيها مفهومه الذهني. «ضوابط المعرفة» للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني ص ٤٥.

رَجَّحَ السَّيُوطِيُّ<sup>(١)</sup> وَمَنْ تَبَعَهُ الْأَوَّلُ<sup>(٢)</sup>، وَأَفْتَى الرَّمْلِيُّ<sup>(٣)</sup> بِالثَّانِي، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ؛ لِظَاهِرِ  
الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَهُمْ قَوْمٌ لَوْطٌ ﴿فَمَا  
وَعَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٣٥-٣٦] وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ.

وَأَمَّا الْإِيمَانُ هَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ<sup>(٤)</sup>؟

نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْإِيمَانِ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا  
تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافَاتُ: ٩٦] وَالْحَقُّ كَمَا أَجَابَ بِهِ الشَّهَابُ الْبُلْقِينِيُّ<sup>(٦)</sup> بِقَوْلِهِ: مَا فِيهِ مِنْ قَوْلٍ  
وَعَمَلٍ، مَخْلُوقٌ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ، فَيَفْضَلُ فِيهِ، فَمَا كَانَ بِاِكْتِسَابِ الْعَبْدِ تَعَلُّمًا،  
مَخْلُوقٌ، وَمَا كَانَ مِنَ الْفَيْضِ النُّورِيِّ الْإِلَهِيِّ الْمُسْتَقَرِّ مِنْ عَالَمِ الْأَزَلِ إِلَى حِينِ الْوَفَاةِ، لَيْسَ  
بِمَخْلُوقٍ؛ لِامْتِزَاجِهِ بِأَتَارِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ الْمَقْدَّسِ، كَمَا أَلْهَمْنَا النُّطْقَ بِالْقُرْآنِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.  
وَأَمَّا زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانُهُ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ هُوَ وَثَوَابُهُ بِالْعَصْيَانِ، وَيَقْوَى

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، السيوطي، الشافعي، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة،  
منها: «الإتقان في علوم القرآن»، و«آداب الفتوى»، و«الأشباه والنظائر»، وغير ذلك كثير. (ت ٩١١هـ).  
«الضوء اللامع» للسخاوي ٤/٦٥، و«شذرات الذهب» لابن العماد ١٠/٧٤.

(٢) «الحاوي للفتاوي» للسيوطي ٢/٢١٣.

(٣) هو: شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة، الرملي، المنوفي، المصري، الشهير بالشافعي  
الصغير، أُلِّفَ التَّالِيفُ النَّافِعَةُ مِنْهَا: «شرح المنهاج» و«شرح البهجة الوردية» وغيرهما. (ت ١٠٠٤هـ).  
«خلاصة الأثر» للمحبي ٣/٣٤٢، و«الأعلام» للزركلي ٦/٧.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: السلف والأئمة الإمام أحمد وغيره منعوا من إطلاق القول بأن الإيمان  
مخلوق «مجموع الفتاوى» ٨/٤٢٣، ونقل عن العلماء أن إطلاق القول في هذه المسألة بدعة.  
٧٨/٥، ٨٥، ٧/٥١٠.

(٥) «الفقه الأكبر» لأبي حنيفة ص ٧٨ مع شرحه لعلي الفاري، و«شرح العقيدة الطحاوي» لابن أبي العز  
٦٣٩/٢، وما بعدها.

(٦) هو: شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر، الشافعي، اشتغل بالقراءات والعربية. (ت ٨٣٨هـ).  
«الضوء اللامع» للسخاوي ٢/١٠٢، و«شذرات الذهب» لابن العماد ٩/٣٢٨.

.....

..... وَمَنْ عَلَيْنَا

بِالْعِلْمِ، وَيَضَعُفُ بِالْجَهْلِ وَالْغَفْلَةِ وَالنِّسْيَانِ.

(وَمَنْ عَلَيْنَا) مضارعُه: يَمُنُّ مِنَّةً، وهي: الإفضالُ والعطيَّةُ، بمعنى النعمة، أو بمعنى الاعتدادِ بها، فهي على الأولِ بمعنى الممنونِ به، وعلى الثاني بمعنى الامتنانِ، مصدرٌ ميميٌّ<sup>(١)</sup> باقٍ على حاله، وهو من اللِّهِ مَدْحٌ، ومن الإنسانِ ذَمٌّ، والامتنانُ جَمْعُ مِنَّةٍ، والباري تعالى مانٌّ علينا، أي: منَّا منه لا وجوباً عليه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، والمانُّ من أسماءه تعالى. قال القرطبي<sup>(٢)</sup> في «المقصد الأسنى»<sup>(٣)</sup>: واشتقاقه من المَنَّ الذي هو العطاء، دون طلب عوضٍ، ومنه: ﴿فَأَنْتَنَ أَوْ أَمِيكَ﴾ [ص: ٣٩] في أحدِ وجوهه، ويجوز أن يكونَ مشتقاً من المِنَّة التي هي التفاخرُ بالعطيَّة على المُعطى له، وتعيدُ النَّعْمَ عليه، والمعنيان في حقِّ الله تعالى صحيحان، وفي الإنسانِ الأولُ مَدْحٌ، والثاني ذَمٌّ، قال ابنُ الأعرابي<sup>(٤)</sup>: المَنَّانُ: المتفضِّلُ. وقال الحلي<sup>(٥)</sup>: هو العظيمُ المواهب. انتهى. [إشارات]،

(١) المصدر الميمي: هو ما بُدئَ بميم زائدة لغير المفاعلة كالمضرب والمقتل، وذلك لأنه مصدر في الحقيقة، ويُسمى المصدر الميمي، وإنما سموه اسم مصدر تجوزاً. [شرح شذور الذهب] ص ٥٢٦.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي، المالكي، مصنف التفسير المشهور «الجامع لأحكام القرآن» وله أيضاً مصنفات منها: «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» وغيرهما. (ت ٦٧١هـ). «الديباج المذهب» لابن فرحون ٢/٣٠٨، و«طبقات المفسرين» للداودي ٢/٦٥، و«شذرات الذهب» ٧/٥٨٤.

(٣) لم نَقف عليه في المطبوع من «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» وذكره الزجاجي في «اشتقاق أسماء الله» ص ١٦٤ بنحوه.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن زياد، صاحب اللغة، كان أحفظ الناس للغات والأيام والأنساب، من مصنفاته: «النوادر»، و«الخيل»، و«معاني الشعر».. (ت ٢٣١هـ). «معجم الأدباء» لياقوت الحموي ١٨/١٨٩، و«شذرات الذهب» ٣/١٤١.

(٥) هو: أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد، الشافعي، له عملٌ جيد في الحديث، له مصنفات منها: «المنهاج في شعب الإيمان». (ت ٤٠٣هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي ٤/٣٣٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/٢٣١، وكلامه في «المنهاج» ١/٢٠٣.



قال الشيخ البَابِلِي<sup>(١)</sup>: المَنْ مِنَ الوَالِدِ والمَعْلَمِ ليس ذمًا.

وقوله: «علينا» أي: المفاضة علينا، و«على» تعليلية كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيُكْرِمُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: لهديته وأثرها؛ إيماء إلى أن الحمد مازج التعمم وتمكن منها كتمكن المستعلي على الشيء.

وقوله: (بمعرفة) متعلق بـ «مَنْ».

(الحلال والحرام) الحلال لغةً وشرعاً: ضدُّ الحرام، فيعمُّ الواجبَ والمندوبَ والمكروهَ والمباحَ.

والحرام لغةً: المَنْعُ، أي: الممنوعُ من فعله شرعاً.

وشرعاً: ما يُثاب على تزكته امتثالاً، ويُعاقب على فعله.

وفي تصريحه بالحلال والحرام براءة استهلال، وهي: أن يُورد كلُّ شارحٍ في فنٍّ ما فيه إشارةً إلى ما سبق الكلام لأجله من كون التاليف في فنِّ كذا، وكون الكلام في تهنية أو تعزية وما أشبه ذلك؛ مشعراً بالمقصود، دالاً عليه من أول الأمر، وأصلُّ البراعة التفوق، وأصلُّ الاستهلال رَفْعُ المولودِ صوتَه عند الولادة المشعرةً بحياته، فسُمِّي كلُّ ما أشعر بشيءٍ في الابتداء براءة استهلال، والإضافة على معنى اللام، أو «في»، أو «من».

(والصلاة والسلام) المشهور أن الصلاة من الألفاظ المشتركة، ووضعت للدعاء بوضع، وللرحمة بوضع، وللإستغفار بوضع، فهو من قبيل المُشْتَرَكِ اللفظي، وهو: ما اتَّحد لفظه، واختلف معناه، وتعدَّد وصفه بتعدُّد معانيه، كالعَيْنِ.

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن علاء الدين، فقيه شافعي وأحد الأعلام في الحديث والفقه، وهو أحفظ أهل عصره لمتون الأحاديث وأعرفهم بجرحها ورجالها، له: «الجهاد وفضائله». (ت ١٠٧٧هـ). «خلاصة الأثر» ٣٩/٤، و«الأعلام» ٢٧٠/٦.

الفتح

واعترض بأن الاشتراك خلاف الأصل، ولا دليل عليه، ومن ثم ذهب ابن هشام<sup>(١)</sup> في «مغنيه» إلى أنه موضوع لشيء واحد، وهو العطف، فإذا أضيف إلى شيء، يُفسر بما يناسبه، فإن أضيف إلى الله، يُفسر بالرحمة، وهكذا، فهو مُشترك اشتراكاً معنوياً لا لفظياً، وتوجيه صاحب «المغني» إذا دار الأمر بين الاشتراك المعنوي واللفظي، عُدل إلى المعنوي.

(على سيدنا) أصله سَيُود، استثقلت الكسرة على الواو فحذفت، فالتقى ساكنان، فقلبت الواو ياءً، وأدغمت الياء في الياء<sup>(٢)</sup>، واشتقاقه من السُّودد والكمال، قال النووي<sup>(٣)</sup> في «أذكاره»: يُطلق السيد على الذي يفوق قومه ويرتفع قدره، وعلى الحليم الذي لا يستغزئه الغضب، وعلى الكريم، وعلى المالك، وعلى المتولي للسَّواد، أي: الجماعة الكثيرة، ولا شك أن جميع الخصال الحميدة اجتمعت في نبينا ﷺ.

ووصفه بالسيادة تلويح لما ثبت في الحديث أنه قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»<sup>(٤)</sup>. ولكن هذا في مقام الإخبار عن نفسه لمرتبته، وأما في الصلاة عليه مناً، فهل الأفضل ذكرُ السيد؛ مراعاةً للأدب، أو عدمُ ذكره؛ رعايةً للوارد في كيفية الصلاة عليه لما سألوه عنها،

(١) هو: جمال الدين أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري، النحوي الفاضل، أتمن العربية ففاق الأقران بل الشيخ، صاحب تصانيف كثيرة منها: «مغني اللبيب»، و«عمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب»، و«شدور الذهب». (ت ٧٦١هـ). «الدرر الكامنة» لابن حجر ٩٣/٣، و«بغية الوعاة» للسيوطي ٦٨/٢. وكلامه في «المغني» ص ٧٩١.

(٢) «سر صناعة الإعراب» ١٥٣/١ و ٥٨٥/٢، و«أسرار العربية» لابن الأباري ص ٣٠.

(٣) هو: محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مُرّي الشافعي، علامة بالفقه والحديث، له تصانيف كثيرة منها: «شرح مسلم» و«الروضة» و«المنهاج». (ت ٦٧٦ هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٣٩٥/٨، و«الأعلام» ١٤٩/٨. وكلامه في «الأذكار» ص ٤٤٨.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند البخاري (٣٣٤٠)، بلفظ: «أنا سيد القوم يوم القيامة».

محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه<sup>(١)</sup> .....

وهو قوله ﷺ: «اللهم صلِّ على محمد»<sup>(٢)</sup> ... إلخ، فلم يذكر لفظ: سيّد؟

تردّد نظرُ الشيخ عزّ الدين<sup>(٣)</sup> في ذلك؛ بناءً على أنّ الأفضلَ سلوكُ الأدب، أو امتثالُ الأمر، فعلى الأوّل يستحبُّ، دونَ الثاني.

(محمد) بالجرِّ بدلٌ من «سيدنا» إذ المقصودُ بالذاتِ الشهادةُ برساليته ﷺ، وذُكِرَ السيّد توطئةً لذِكرِ اسمه الشريف، فإثباتُ السيادة له مقصودٌ، لكن لا بالذاتِ بل توطئةً وتمهيداً، فلا يردُّ أنّ قولهم: المبدلُ منه في نيّة الطّرح، يستلزمُ عدمَ جوازِ البدليّة هنا لا يلزم من أن يكونَ إثباتُ السيادة له غيرَ مقصودٍ أصلاً؟ لأنّنا نقول: معنى الطّرح أن لا يكونَ المبدلُ منه مقصوداً بالذات، ولكن ذُكِرَ توطئةً للبدل، ويجوز أن يكونَ عَظفَ بيانٍ جيءَ به للمدح، فيكون إثباتُ السيادة [له]<sup>(٤)</sup> مقصوداً بالذات، ويجوز رفعه على أنّه خبرٌ لمبتدأ محذوف، والتقدير: هو محمّد.

وقوله: (خير الأنام) صفته ﷺ.

(وعلى آله) أي: والصلاة والسلام على آله: وهم أتباعه على دينه، على الصحيح عند إمامنا أحمد، والصحيحُ إضافةُ آلٍ إلى مضمَر كما فعَله المؤلّف، نعم الأولى إضافته، ك:

(١) في (ز) و (ح): «وصحبه».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة ؓ.

(٣) هو: عزّ الدين، أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، المغربي الأصل، الدمشقي المولد، المصري المآل والمدفن، سلطان العلماء، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، الفقيه الأصولي، من تصانيفه: «القواعد الكبرى»، و«مختصر صحيح مسلم»، وغيرها. (ت ٦٦٠هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٠٩/٨، و«شذرات الذهب» ٥٢٢/٧.

(٤) زيادة يقتضياها السياق.

«حَمَلَةُ الْقُرْآنِ أَلُّ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. وإنما قيل: أَلُّ فرعونَ؛ لتصوره بصورة العظماء، ولا يُضاف إلا إلى عاقلٍ، فلا يُقال: أَلُّ القرية، وأمّا ما وردَ من قولِ الشاعر<sup>(٢)</sup>:

وَانصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيِّ بِ ..... أَلِّكَ

فهو شاذٌ، ويدخل على المضاف إليه، ك: فَعَلَ أَلُّ فُلَانٍ كَذَا بقريةٍ، ومنه قوله ﷺ للحسين: «إِنَّا أَلُّ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ...»<sup>(٣)</sup> الحديث.

(البررة الكرام) جمع بارٌّ، وهو: مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ أَعْمَالُ الْخَيْرِ. و«الكرام» جمع كريمٍ، والمرادُ به هنا مَنْ خَرَجَ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَكُلُّ الصَّحَابَةِ كَذَلِكَ مِنْهُ.

(وَبَعْدُ) يَصْحُحُ فِي هَذِهِ الْوَاوِ أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً لِقِصَّةِ الشَّائِءِ عَلَى الشَّرْحِ عَلَى قِصَّةِ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَالْعَامِلُ فِي «بَعْدُ» مَحذُوفٌ، أَي: وَأَقُولُ: وَبَعْدُ، وَيَصْحُحُ أَنْ تَكُونَ لِلإِسْتِنَافِ، وَتَكُونَ الْوَاوِ حَيْثُ نَائِبَةٌ عَنِ «أَمَّا» فَيَكُونُ الشَّارِحُ آتِيًا بِالسَّنَةِ.

وهي ظرفُ زمانٍ، أَي: وَبَعْدَ مَا تَقَدَّمَ فِي الزَّمَنِ، أَوْ ظَرْفُ مَكَانٍ، أَي: وَبَعْدَ مَا تَقَدَّمَ

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وذكر نحوه السيوطي في «الجامع الصغير - مع الفيض» ٥٦/١ من حديث أنس ﷺ بلفظ: «أَلُّ الْقُرْآنِ أَلُّ اللَّهِ». وعزاه للخطيب البغدادي في «رواة مالك».

قال المناوي في «فيض القدير»: من رواية محمد بن بزيع، عن مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك، ثم قال مخرجه الخطيب: وبزيع مجهول. وفي الميزان: خير باطل، وأقره عليه المؤلف في الأصل، وقال غيره: موضوع.

(٢) الرجز لعبد المطلب جدُّ النبي ﷺ، وهو في «الروض الأنف» للسيهلي ٧٠/١ وروايته فيه:

وَانصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيِّ بِ وَعَابِدِينَ الْيَوْمَ أَلِّكَ

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٩٩)، من حديث ميمون - أو مهرا - مولى النبي ﷺ. وهو عند البخاري (١٤٨٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَلَّ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟».

## فهذا شرح

في المكان، والعاملُ فيه الفعلُ المحذوفُ. وأيضاً بُيِّنَتْ؛ لتضمُّنها حرفَ الشرطِ، وسيأتي توضيحُ لها أتمَّ من هذا.

(فهذا) الإشارةُ به إن كانت قَبْلَ التَّأْلِيفِ، فإلى ما في الذَّهْنِ، وفيه إشكالٌ؛ لأنَّ الحاضرَ في الذَّهْنِ حَقِيقَةٌ هُوَ المَجْمَلُ، ومسمًى الكتابِ هُوَ المَفْصَّلُ، وهو غيرُ حاضرٍ في الذَّهْنِ حَقِيقَةً، والمشارُ إليه يجبُ حضورُه، فالمشارُ إليه هُوَ المَجْمَلُ، فلا يصحُّ الإخبارُ عنه بما مسمًاه المَفْصَّلُ، وهو قوله: «شرح».

وجوابه: أنَّ المخبَّرَ عنه مضافٌ محذوفٌ، أي: مَفْصَّلُ هذا المَجْمَلِ، فالمشارُ إليه المَجْمَلُ الحاضرُ في الذَّهْنِ، والمخبَّرُ عنه المَفْصَّلُ، وإن كانت الإشارةُ به بعد التَّأْلِيفِ، فإمَّا إلى ما في الذَّهْنِ، وقد عُلِمَ ما فيه، وإمَّا إلى ما في الخارجِ، إن جُعِلَ مسمًى الكتابِ أمراً خارجياً كالنقوشِ المخصوصة، أو الألفاظِ المخصوصة، وهي الصادرةُ من الشارحِ في الوقتِ المخصوصِ على الوجهِ المخصوصِ، وفيه أيضاً إشكالٌ؛ لأنَّ الموجودَ في الخارجِ منها ليس إلا الشخصُ، وليس الغرضُ تسميتهَ ذلك الشخصِ، ولا وصفَه بالأوصافِ الآتية، وإنما الغرضُ تسميةَ نوعِه ووصفَه؟

وجوابه: أنَّه على حَذْفِ مضافٍ، أي: نوعِ هذا اللَّفْظِ أو النَّقْشِ.

(شَرِّحَ) الشَّرْحُ فِي اللُّغَةِ: الشَّقُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١] وَيُطْلَقُ عَلَى الكَشْفِ وَالإيضاحِ.

وعرفاً: اسمٌ لألفاظٍ مرتَّبةٍ ترتبياً خاصاً باعتبارِ دلالتها على المعاني، على المختار عند سيِّدِ المَحْقُقِينَ<sup>(١)</sup> من أنَّ أسماءَ الكُتُبِ وما فيها من التراجمِ عبارةٌ عن الألفاظِ المخصوصةِ

(١) يعني: أبا السُّعَادَاتِ، منصور بن يونس بن صلاح الدين، البهوتي صاحب المتن المذكور أعلاه، وسلفت ترجمته في مقدمة الكتاب، وكلامه في كتابه «كشاف القناع» ١٧/١.

لَطِيفٌ، وتَعْلِيقُ شَرِيفٌ، على المَخْتَصِرِ المَوْسُومِ بـ «عَمْدَةُ الطَّالِبِ لِنَبِيلِ  
المَآرِبِ» للإمامِ .....

من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة.

(لَطِيفٌ) صفةٌ لـ «شرح» أي: صغير الحجم، يُقال: لطفه بمعنى: وصفه، ولَطَّفَتْ  
لطفًا: صَغُرَ ودَقَّ، وإنما عبّر به دون الصغير؛ لما فيه من تضمّن المدح بالصفات الحسنة،  
ولأنه مأخوذٌ من اللطافة وهي دقّة القوام - بالكسر أفضح - أو كون الشيء شفافاً لا يحجب  
البصر عن إدراك ما وراءه، فالمراد أنه مختصرٌ حسنُ الوضع، بديعُ الصنع، وعلى الثاني أنه  
ظاهرُ المعنى لا خفاء فيه، شبه هذا الشرحَ لسهولة أخذ المعنى منه بجسم لطيف لا يحجب  
إدراك ما وراءه؛ بجامع مُطلقِ السهولة في كلِّ، تشبيهاً مضمراً في النَّفس على طريق  
الاستعارة بالكناية، وإثبات اسم اللطيف تخيلاً، وأيضاً إن اللطيف اسمٌ من أسمائه  
عزٌّ وجلٌّ معناه الرؤوف، أي: الشديد الرحمة بعباده، فذكره إشارةً إلى أنه رُوِّفَ - بوزن  
فَعَلَ - بالمبتدئين حيث جعله لهم شرحاً.

(وتعليقٌ شريفٌ) أشارَ بذلك إلى أنه لم يقتصر على مجرد حلّ الألفاظ، بل ضمَّ إليه  
فوائد من الإتيان ببعض شروط ومسائل زائدة على المتن أهملها المصنّف، صار بها الأصلُ  
تعليقاً، أي: مجموعاً.

(على المختصر) العلاوة معنويةٌ مجازيةٌ متعلّقةٌ بـ «شرح» على تقديرِ نعتٍ محذوفٍ،  
أي: مشتمل على المختصر... إلخ. وفيه استعارةٌ مكنيةٌ، حيث شبه الشرحَ بجسم استعلى  
على جسمٍ آخر؛ بجامعِ شِدَّةِ التمكن، تشبيهاً مضمراً في النَّفس، وأثبت «على»؛ تخيلاً.  
(الموسوم) أي: المسمّى (ب: عمدة... إلخ) «سَمَى» يتعدى إلى المفعول الثاني بالباء  
وبنفسه، وما هنا من الأوّل.

(للإمام) حال من «المختصر»، والإمامُ في اللغة: المتَّبِع، ويُطلق على الكتابِ المُقتدى

..... العلامة، والحبر البحر الفهامة، شيخ شيوخنا، .....

به، الذي هو حجة، ويُطلق على اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، يعني: اللوح المحفوظ، وقد يُراد به صحائف الأعمال، وقد يُطلق على الإمام الأعظم، كما يأتي.

وفي الشَّرع: مَنْ يصحُّ الاقتداءُ به. والإمامة كُبرى وصُغرى، فالكُبرى: خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدِّين، وحِفْظُ صورة الملة، بحيث يجبُ اتِّباعه على كافة الأمة. والصُغرى ما تقدَّم. وجَمْعُ إمام: إمامٌ أيضاً، كما في «القاموس»<sup>(١)</sup>، فيكون مفرداً وجمعاً، ونظيره: هِجَانٌ، وكثيراً ما يُجمع على أئمة، والأئمة أئمة على وزن أفعلّة.

(العلامة) هو صيغةٌ مبالغةٌ كسّابة، وهو مَنْ حازَ المعقولَ والمنقولَ بأنْ حصلَ من كلِّ فنٍّ طرفاً يهتدي به إلى باقيه، وتاؤه؛ للمبالغةِ والوحدةِ لا للتأنيثِ.

(والحبر) بفتح الحاءِ وكسرِها: العالم. وفي الأصلِ: واحدٌ أحمَرُ اليهودِ، والكسرُ أفصحُ، وكعبُ الحبر - بالكسر - منسوبٌ إلى الحبر الذي يُكتبُ به؛ لأنَّه كان صاحبَ كتبِ محمد الخلوتي<sup>(٢)</sup>.

(شيخ شيوخنا) إضافةٌ لشيخٍ لشيوخنا؛ إمَّا أن تكونَ على معنى اللامِ، أي: شيخ لشيوخنا، أو على معنى «من»، أي: شيخٌ من شيوخنا، أو على معنى «في»، أي: شيخٌ في شيوخنا، والمرادُ الأوَّلُ كما قرَّره الوالدُ<sup>(٣)</sup>.

(١) «القاموس المحيط» (أمم).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن علي، البهوتي، المصري، الحنبلي، له الكثير من التحريات، منها: تحريراته على «الإقناع» وعلى «المنتهى»، و«حاشية على شرح العقائد النسفية» للسعد. (ت ١٠٨٨هـ). «السحب الوابلة» لابن حميد ٢/ ٨٦٩، و«تسهيل السابلة» لابن عثيمين ٢/ ١٥٧٠. وكعب الحبر هو: كعب بن ماتع الجُمَيْرِي اليماني الحبر، الذي كان يهودياً، فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وقدِم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه فجالس الصحابة، وكان يُحدِّثهم عن الكتب الإسرائيلية وكان خبيراً بها. توفي في أواخر خلافة عثمان. «طبقات ابن سعد» ٧/ ٤٤٥، و«السير» ٣/ ٤٨٩.

(٣) أي: أحمد بن محمد بن عوض، والكلام لابنه أحمد بن أحمد.

الشيخ منصور بن يونس البهوتي رحمه الله تعالى.  
وسمّيته: «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب».

(الشيخ منصور) وهو في اللغة: مَنْ جاوزَ الأربعينَ. وفي الاصطلاح: مَنْ بَلَغَ رتبةَ أهلِ  
الفضل، ولو صبيّاً.

(وسمّيته: «هداية الراغب ... الخ») قال الدّواني<sup>(١)</sup>: يعني سمّيته بمجموع الموصوفِ  
والصفة وما أضيف إليهما.

فإن قيل: الهداية هي: الدلالة الموصلة إلى المطلوب، حصل الوصول أولاً، عند  
معاشر أهل السنة، فلم سمى كتابه بـ «هداية» مع أنّ الهداية من أوصاف العقلة، ولا كذلك  
الكتاب؟

يُجاب: بأنّ تسميته بهذا مجازٌ عقليّ من إسناد الفعل إلى غير مَنْ هو له، وهو الموقن،  
أو مجازٌ لغويّ، علاقته المشابهة على طريق الاستعارة بالكناية، بأن شبه الكتاب بشخص  
ذي<sup>(٢)</sup> هداية؛ تشبيهاً مضمراً في النفس، وإثبات الهداية تخيلاً.

وقيل: إنّ الهداية الإرشاد والبيان، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]،  
﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]. أي: بيّنا له طريقَي الخيرِ والشّرِّ، فتسمية الشّرِّ بذلك من تسمية  
المسبّب بسببه؛ لأنّ الراغب يتبيّن له بسببه الأحكام الشرعية من حلالٍ وحرامٍ، هذا كلّهُ  
بحسب الأصل، وأما الآن جعل علماً، فلا يُنظر لذلك.

(١) هو: جلال الدين، محمد بن أسعد، الصديقي، الدّواني - بفتح المهملة وتخفيف النون، نسبة لقرية من  
كازرون - الشافعي، القاضي، تقدم في العلوم ولاسيما العقلات، صاحب مصنفات منها: «شرح هياكل  
النور للسهروردي في الحكمة»، و«الأربعون السلطانية في الأحكام الربانية». (ت ٩٢٨هـ). «الضوء  
اللامع» ١٣٣/٧، و«معجم المؤلفين» ١٢٦/٣.

(٢) في الأصل: «ذو».



والله أسأل أن ينفع به النَّفْعَ العميمَ ،

(والله أسأل أن ينفع به) قَدَّمَ اسْمَ البَارِي جَلَّ جلاله؛ للْقَصْر والاهتمام بِاسْمِ الذَاتِ، أي: قَصَرَ سؤَالَه وطلبه على الله لا يتجاوزُه إلى غيره، أو مبتدأ و«أسأل» خبرٌ، والعائدُ محذوفٌ، أي: والله أسأله، والجملةُ على الأوَّل فعليةٌ تفيدُ التجدُّدَ والحدوثَ، وعلى الثاني اسميةٌ تفيدُ ما ذُكِرَ؛ لأنَّ الخبرَ فيها جملة فعليةٌ، فإذاً الأفضَلُ الوجهُ الأوَّلُ؛ لدلالته على الحَضْر، مع إفادَةِ التجدُّدِ والحدوثِ المتحقِّقِ في الأمرين، وخلوُّ الثاني منه، فقولهم: الاسمِيَّةُ تدلُّ على الدوامِ والثباتِ، ما لم يكنِ الخبرُ فيها جملة فعليةً.

والسؤالُ في اللغةِ: الطَّلْبُ. واصطلاحاً: طَلَبُ الأدنى من الأعلى.

وقوله: «أن ينفع» مؤوَّلٌ بالنَّفْعِ، وحقيقته كما قال الراغب<sup>(١)</sup> في «مفرداته»: ما يُسْتَعان به في الوصولِ إلى الخيرِ، وكلُّ ما يتوصَّلُ به إلى الخيرِ فهو خيرٌ، فالنَّفْعُ خيرٌ. وهو مفعولٌ ثانٍ لـ «أسأل»، والتقدير: أسألُ الله النَّفْعَ به، أي: يُوصِلُ للناسِ خيراً بسببِهِ، أو أنَّ الباءَ للتعديَّةِ بجَعْلِ الشرحِ آلةً للنَّفْعِ.

فإن قيل: هلاً عبَّرَ بتلك العبارة؛ لأنها أخصرُّ؟

أجيب: بأنَّه عَدَلَ عنها إلى ما قاله لأمرين: الأوَّل: أنَّ هذا مقامُ دعاءٍ فينبغي فيه الإطنابُ. الثاني: تحصيلُ البركةِ بوجودِ الضميرِ الراجعِ إلى اسمِ الله المتقرَّرِ في الفعلِ دونَ المصدرِ، والشارحُ حَذَفَ مفعولَ «ينفع» إيذاناً بالعمومِ، أي: كلُّ أحدٍ، لكنَّ ذلك العامُّ لم يَبْقَ على عموميته، بل هو مخصوصٌ، أو أريد به الخصوصُ، أي: كلُّ مَنْ قرأه وحصله، لا كلُّ أحدٍ ممَّن ليس كذلك، وانظر الفرقَ بين العامِّ والمخصوصِ والعامِّ الذي أريد به الخصوصُ فيما كتبناه على «شرح المنتهى».

(١) هو: أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، من أذكى المتكلمين، أديب، صاحب تصانيف منها: «مفردات القرآن»، و«أفانين البلاغة»، و«المحاضرات». (ت ٥٠٢هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٢٠/١٨، و«بغية الوعاة» ٢/٢٩٧، و«الأعلام» ٢/٢٥٥. وكلامه في «المفردات» ص ٨١٩.

وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوْجِهِ الْكَرِيمِ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَهُوَ حَسْبِي وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

(وَأَنْ يَجْعَلَهُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: «أَنْ يَنْفَع»، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلشَّرْحِ.

(خَالِصاً لَوْجِهِ) أَي: لَا يَشُوبُهُ رِيَاءٌ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُحِيطُ الثَّوَابَ، وَالْوَجْهُ: الذَّاتُ<sup>(١)</sup>، مِنْ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ وَإِرَادَةِ الْكُلِّ مَجَازاً، بِقَرِينَةٍ وَضَفَهُ بِالكَرِيمِ، وَهُوَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ، كَمَا قَالَ الْبِرْهَانَ اللَّقَّانِي<sup>(٢)</sup>:

وَكُلٌّ نَصٌّ أَوْ هَمُّ الشَّيْبِيهَا أَوْلُهُ أَوْ قَوْضٌ وَرَمٌّ تَنْزِيهَا

(الكَرِيمُ) مَأْخُودٌ مِنَ الْكَرَمِ، وَهُوَ إِعْطَاءٌ مَا يَنْبَغِي، لِمَنْ يَنْبَغِي، عَلَى وَجْهِ يَنْبَغِي، لَا لَغَرَضٍ وَلَا لَعَلَّةَ. قَوْلُهُ: «لَا لَغَرَضٍ وَلَا لَعَلَّةَ» هَكَذَا اشْتَهَرَ زِيَادَةُ ذَلِكَ، وَهُوَ مُسْتَفْتَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «عَلَى وَجْهِ يَنْبَغِي»، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ بَيَانٌ لِلْوَجْهِ.

(وَهُوَ حَسْبِي وَنَعْمَ الْوَكِيلُ) مَعْنَى حَسْبِي، أَي: كَافِيٌّ عَنِ أَنْ أُطَلَّبَ الْعَوْنُ وَالتَّوْفِيقَ مِنْ غَيْرِهِ، وَ«الْوَكِيلُ» فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، مَعْنَاهُ: الْحَافِظُ، وَمِنْهُ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٧٣] أَي: الْحَافِظُ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ - أَعْنِي قَوْلَهُ: «وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» - جُمْلَةٌ قَصِيدٌ بِهَا الْمَدْحُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ مَعْطُوفَةٌ إِمَّا عَلَى «حَسْبِي» فَلَا يَلْزَمُ عَطْفُ الْإِنْشَاءِ عَلَى الْخَبَرِ، أَي: الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ؛ لِأَنَّ «حَسْبِي» مُفْرَدٌ وَلَا يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِمَّا عَلَى الْجُمْلَةِ «وَهُوَ حَسْبِي»، وَحِينَئِذٍ يُقَدَّرُ الْقَوْلُ أَي: وَقَوْلُ: فَنِعْمَ الْوَكِيلُ، مَعْمُولٌ لِقَوْلِ مُحذوفٍ مَعْطُوفٍ عَلَى «حَسْبِي»، أَي: وَمَقْوُولٌ فِيهِ: نِعْمَ الْوَكِيلُ، فَالْعَطْفُ فِي الْحَقِيقَةِ يَكُونُ مِنْ عَطْفِ جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ عَلَى اسْمِيَّةٍ، وَالْإِنْشَاءُ إِنَّمَا هُوَ فِي مُتَعَلِّقِ خَبَرِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ لَا يَضُرُّ فِي صَحَّةِ الْعَطْفِ، أَوْ أَنَّ الْوَاوَ اعْتِرَاضِيَّةً؛ بِنَاءٍ عَلَى جَوَازِ الْعَرَضِ مِنَ الْوَاوِ الْوَاحِدِ، أَوْ أَنَّ الْوَاوَ اسْتِنَاقِيَّةً.

(١) الصَّحِيحُ إِثْبَاتُ الرَّجْحِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ إِثْبَاتاً حَقِيقِيّاً يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَلَا يَشْبَهُ الْمَخْلُوقِينَ، وَهَذَا مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ السَّلْفِ الْمُحَقِّقِينَ، وَصِفَاتُ اللَّهِ وَأَسْمَاؤُهُ لَيْسَتْ مِنَ الْمُتَشَابِهِ.

(٢) هُوَ: بِرْهَانَ الدِّينِ، أَبُو الْإِمْدَادِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ، اللَّقَّانِي، نَسَبُهُ إِلَى لِقَانَةَ مِنَ الْبَحِيرَةِ بِمِصْرَ، لَهُ كُتُبٌ مِنْهَا: «جَوْهَرَةُ التَّوْحِيدِ» مَنْظُومَةٌ فِي الْعَقَائِدِ، وَ«بِهَجَّةِ الْمُحَافِلِ فِي التَّعْرِيفِ بِرِوَاةِ الشَّمَائِلِ». (ت ١٠٤١هـ). «خُلَاصَةُ الْأَثَرِ» ٦/١، وَ«الْأَعْلَامُ» ٢٨/١. وَالرَّجْزُ مِنْ «جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ»، وَيَنْظُرُ «شَرْحُ الصَّاوِي عَلَى جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ» ص ١٢٨-١٣٠.

## قال المصنّف رحمه الله تعالى :

(قال المصنّف رحمه الله تعالى): يعني: أنّ مجموعَ البسملةِ وما بعدها مقولٌ لهما، فالبسملةُ للمصنّف مثلاً خاصّة، كبقيةِ ألفاظِ المتنِ، والذي للشارح هو ما شَرَحَ به المتنَ، مما هو مميّزٌ عنه، وعليه فَلِمَ يبدَأُ الشارحُ بالبسملة؟ وأجيب: بجعلِ البسملةِ مقولةً لهما معاً، فللمصنّف من حيثِ الابتداءِ بها لفظاً، وكتابةً تحقيقاً، وللشارحِ من حيثِ نقلِ ما كتبه المصنّف تبرُّكاً به.

إن قيل: الواقعُ مِنَ المصنّف إنّما هو مجردُ الكتابةِ؟

أجيب: بأنّه بلغه أنّه تلفّظ حقيقةً بأن أملاه، أو مع الكتابةِ إن لم يُملِها، أو بناه على الغالبِ من أنّ مَنْ كتبَ شيئاً تلفّظ به، أو لأنّها في قوّة اللفظِ، فهو من قبيلِ: القلمُ أخذُ اللسانين<sup>(١)</sup>. أو باعتبارِ أنّ اللفظَ مدلولُها؛ لِمَا تقرّر أنّ الكتابةَ تدلُّ على العبارةِ، والعبارةُ على ما في الذهنِ، وما في الذهنِ على ما في الخارجِ، وقد علّمتُ مما دُكر أنّ القولَ يُطلقُ على اللفظِ وعلى الكتابةِ، فيقال: قال المصنّف، أي: تلفّظ أو كتبَ، ويُطلقُ على معانٍ أُخرَ أيضاً، يُقال: قال به، أي: حَكَمَ به، وقال عنه، أي: رَوَى عنه، وقال له، أي: خاطَبَه، وقال عليه: أي: افتأت عليه، وقال فيه، أي: اجتهد فيه.

وقوله: «المصنّف» مِنَ التصنيفِ وهو: جعلُ كلِّ صنّفٍ على حدّته. فهو أخصُّ من التأليفِ الذي هو مُطلقُ الضمِّ، كذا لشيخِ الإسلامِ زكريّا<sup>(٢)</sup> في بعضِ كتبه، وذكر الناصهري<sup>(٣)</sup> أنّ التصنيفَ والتأليفَ مترادفان، وهو المتعارف.

(١) أورده بهذا اللفظ ابن تتيبة في «عيون الأخبار» ٤٧/١، وأورده الميداني في «مجمع الأمثال» ١٣٠/٢، بلفظ: القلم أحد الكاتبين.

(٢) هو: أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد، الأنصاري، المصري، الشافعي، قاضي مفسر، من حفاظ الحديث، صاحب تصانيف، منها: «فتح الرحمن» في التفسير، و«تحفة الباري على صحيح البخاري»، و«شرح ألفية العراقي»... (ت ٩٢٥ هـ - وقيل: ٩٢٦ هـ). «النور السافر» للبيدروسي ص ١٢٠، و«الأعلام» ٤٦/٣.

(٣) كذا في الأصل الخطي، ولم نتهتد إليه.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المعدة

الهداية

..... (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الفتح «رحمه الله» جملة معترضة بين القول والمقول، لا محل لها من الإعراب، قصد بها الدعاء للمصنف؛ لما يستحقه عليه من أجل أنه وضح السبيل بالدواوين التي دونها من العلوم، وهي خبرية لفظاً، إنشائية معنى، إلا أن المعنى واضح على أن الرحمة صفة فعل بمعنى الإنعام، وإما على أنها صفة ذات بمعنى إرادة الإنعام، فالدعاء باعتبار تعلقها بالتنجيزي الحادث؛ لأن لها تعلقاً ثلاثاً: تنجيزيان قديم وحادث، وصلوحي قديم، على ما هو مقرر مشهور، ثم ما ذكر من أنها بمعنى الإنعام أو إرادته، ليس على طريق الحقيقة، بل مجاز مرسل من استعمال اسم الملزوم في اللازم، وذلك لأن معناها الحقيقي رقة في القلب وانعاطف، وهي مستحيلة على الله تعالى<sup>(١)</sup>، كما يأتي التنبه عليه، فيراد منها لازمها القريب، وهو إرادته، تأمل.

(بسم الله .. إلخ) فإن قيل: جزمه بالبسملة من أين له؟ يحتمل أن المصنف لم يقل ذلك، وأنه من زيادة الكتبة؟

أجيب: بأنه إنما جزم بذلك؛ إما أنه رأى نسخة بخط المصنف فيها البسملة، أو بلغه بالتواتر، أو أنه راعى الأكمل فجزم بذلك، والصحيح الأول أنه رأى نسخة بخط المصنف فيها البسملة، وهي عندي الآن، ثم إن صنيعه هنا من عدم الفصل بين أجزاء البسملة أولى من صنيع غيره؛ لأن «الرحمن الرحيم» صفتان للفظ اسم اللو، والموصوف مع صفته كالشيء الواحد، وهو لا يحسن الفصل بين أجزائه.

وحاصل ما ذكره الشارح من الكلام على البسملة أوجه:

الأول: في الباء، وفيه بحثان:

(١) الرحمة صفة ثابتة لله، تليق بجلاله سبحانه، ولا تشابه صفات المخلوقين، كبقية صفات الباري جل وعلا.

الأول: في متعلّقها الواجب لها؛ لأنّ كلّ جارٍّ ومجرورٍ ليس زائداً ولا شبيهاً بالزائد لا بُدَّ له من متعلّقٍ يتعلّق به، وهذا العامل المتعلّق تارة يكون اسماً أو فعلاً، وكلُّ منهما يكون مقدّماً أو مؤخّراً، خاصّاً أو عامّاً، فالأقسام ثمانية، من ضَرْبِ اثنين في أربعة، ويبيّن الشارحُ ما هو الجائزُ والأولى من ذلك.

الثاني: في معناها هل هي للمصاحبة، وهي في اللغة: التصاقُ جسمٍ لجسمٍ على وجه التّضامِّ، واللّه منزّه عن ذلك، فكيف قال الشارحُ: «الباء للمصاحبة»؟ أجاب الشارحُ بأنّ المراد على وجه التبرُّك.

وحاصله أنّ المراد بها التبرُّك لا بالذات حقيقتها؛ لأنّ مصاحبة الذاتٍ مستحيلٌ، والمعنى: أوّلُ مصاحباً باسم اللّه، متبرّكاً بمدلّوله، أو المرادُ المصاحبةُ في النفوس؛ لأنّ لفظَ الجلالةِ ينضمُّ ويلتصقُ بأوّلِ الفعلِ، أو للاستعانة، واستظهر ابنُ عبدِ الحقِّ<sup>(١)</sup> الأوّلُ؛ لسلامته من الإخلالِ بالأدبِ المُشعرِ به، من جعلِ اسمِ اللّه آلهَ لغيره لا لذاته.

الوجه الثاني: اشتقاق الاسم.

الوجه الثالث: في لفظ الجلالة، وفيه أربعةٌ مباحث: الأوّل في عَلمِيّته. الثاني: هل هو عربيٌّ أو مُعَرَّبٌ، واقتصر الشارحُ على الأوّل؛ لأنّه الأصلُ، ولذهابِ أكثرِ العلماءِ إليه، قال البُلْقيني: والقولُ بأنّه أعجميٌّ لا يُلْتَفَتُ إليه، ولا دليلٌ عليه؛ إذ لا يُصارُ إلى إثباتِ العجميّةِ بلا دليلٍ.

الثالث: في اشتقاقه.

الرابع: في أنّه هل هو الاسمُ الأعظمُ أو غيره، ولم يصرّح الشارحُ بذلك الخلافِ؛

(١) لعله: أبو المحاسن، عبد الله بن عبد الحق، نحوي، له: «شرح ملحّة الإعراب للحريري». (كان حياً سنة ٧٣٥هـ). «كشف الظنون» لحاجي خليفة ١٨١٧/٢، و«معجم المؤلفين» ٢/٢٤٩.

الفتح لاختياره الأوّل، إذ هو اختيارُ أكثرِ العلماء، قال الفَخْرُ الرازي<sup>(١)</sup>: وهو الأقربُ عندي؛ لأعظمية<sup>(٢)</sup> مدلوله الذي هو الذاتُ الأقدس.

الوجه الرابع: في الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وفيه بحثان: الأوّل: نوعاً واشتقاقاً. الثاني: في حِكْمَةِ تقديمِ الرَّحْمَنِ عَلَى الرَّحِيمِ، ثم إنَّ الشارحَ قد تكفَّلَ بشرح ذلك.

«تنبيه»: إن قلت: لِمَ قَدَّمَ البِسْمَلَةَ عَلَى الحمدلة؟ ولم قال: بِسْمِ اللّٰهِ، ولم يَقُلْ: باللّٰهِ؟ ولم قَدَّمَ لفظَ اللّٰهِ عَلَى الرَّحْمَنِ؟ ولم قَدَّمَ الرَّحْمَنَ عَلَى الرَّحِيمِ؟ ولم حَذَفَ الألفَ مِنَ الرَّحْمَنِ؟ ولم يحذف الياءَ مِنَ الرَّحِيمِ؟

الجواب عن ذلك: قُدِّمَتِ البِسْمَلَةُ عَلَى الحمدلة؛ اقتداءً بالكتاب العزيز والأحاديث المشهورة<sup>(٣)</sup>. وقال: بِسْمِ اللّٰهِ، ولم يقل: باللّٰهِ، تجوّزاً من إيهام القسم.

وقدَّمَ اللّٰهُ عَلَى الرَّحْمَنِ؛ لأنَّه اسمُ ذاتٍ؛ والرَّحْمَنُ اسمُ صفةٍ، واسمُ الذاتِ مقدَّمٌ على اسمِ الصفاتِ.

وقدَّمَ الرَّحْمَنَ عَلَى الرَّحِيمِ؛ لأنَّ الرَّحْمَنَ خاصٌّ، والرَّحِيمَ عامٌّ، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ.

(١) هو: فخر الدين، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين، القرشي، الأصولي، المفسر، المتكلم، صاحب المصنفات المشهورة، منها: «التفسير الكبير»، و«المحصول»، و«لوامع البيئات في تفسير الأسماء والصفات» ذكره في «تفسيره» ٦٦/١٥. (ت ٦٠٦ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥٠٠/٢١، و«طبقات المفسرين» للداودي ٢/٢١٣ - ٢١٤. ولم نقف على كلامه في «تفسيره» ولعله في كتابه: «لوامع البيئات في تفسير الأسماء والصفات».

(٢) في الأصل: «لأعظميته».

(٣) منها قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أبتَر». أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢٣٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وضعفه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٣/٢٨١. وسياقته ص ٣٩-٤٠.

أي: أبتدئُ تأليفي، أو أوْلُفُ

وحُذفت الألفُ من الرحمن، ولم تُحذف الياءُ من الرحيم؛ لئلاَّ يَشْتَبِهَ الرحيمُ بالرَّحِمِ، أي: رَجِمَ المرأة، أو القرابة.

(أي: ابتدئ) أشارَ به إلى أن استعمالَ المتعلق عامًّا جائزٌ، وإن كان الأولى كونه خاصًّا، كما ذكره الشارحُ، والأُ يُفهم من عدم التصريح به عدمُ جوازِهِ، وأنَّهم أطبقوا على ذلك.

(أو أوْلُف) هذا هو الأولى لتقديره فعلاً خاصًّا مقدِّماً؛ لأنَّ بعضهم اقتصرَ على مادةِ التأليفِ دون الابتداء؛ لأنَّه نصُّ بالمراد، وهو حاصلُ ما قاله المحققون باختصارٍ، ومن عباراتهم: تقريرُ خصوصياتِ الأفعالِ أيسرُ بالمقامِ وأوفى بتأديةِ المَرامِ، فإنَّك إذا قدَّرت: أوْلُف، مثلاً، دلَّ ذلك على تلبُّسِ التأليفِ كلِّه بالتسميةِ على وجهِ الملابسِ التبركيَّةِ أو الاستعانة، كما أشار إلى ذلك الشارحُ، وإذا قدَّرت: أبتدئُ، مثلاً، أفادَ تلبُّسَ ابتداءِ التأليفِ بها خاصَّةً، ومن قدَّم مادةَ الابتداءِ كالشارحِ، نظرَ إلى أرجحيَّتِهِ، وعليها طائفةٌ كشيخِ الإسلام<sup>(١)</sup>، واحتجُّوا بأنَّ الابتداءَ أعمُّ من خصوصياتِ تلك الأفعالِ، فكان الفعلُ منه أحقُّ بالتقديرِ والتقديمِ، كما في تقديرِ النُحاةِ متعلِّقَ الظروفِ المستقرَّةِ عامًّا كالمحصولِ والكونِ، وبموافقةِ الحديثِ في المادةِ، أي: قوله فيه: «لا يُبدأُ فيه بِسْمِ اللّهِ»<sup>(٢)</sup>، وبغيرِ

(١) لعله - والله أعلم - : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الأزهري الشافعي، والذي سلفت

ترجمته ص ٢٢ .

(٢) سلف تخريجه ص ٢٥ .

متلبساً ومصاحباً، أو مستعيناً ومتبركاً باسمِ الله، فالباءُ للمصاحبة، أو الاستعانة  
متعلّقةً بمحذوفٍ، وتقديره فعلاً خاصاً .....

ذلك مما هو مبسوط في محلّه، هذا والأوجهُ والأرجح ما تقدّم من تقديرِ الخاصِّ؛ لأنّه أكثرُ  
فائدةً، وهذا هو مرادُ الشارحِ بذكْرهما؛ بدليل ما يأتي.

(متلبساً) إشارة إلى أنّ الباءَ للملابسة على وجهِ التبرُّك، وإلى أنّ التسميةَ قيدٌ للتأليفِ،  
حالٌ من فاعله، وكذا «الحمد لله» فكأنّه قال: أوْلَفَ حالَ كوني متلبساً ومتبركاً بيسمِ الله  
الرحمنِ الرحيمِ، قائلاً: الحمدُ لله.

ثم إنّ التبرُّكَ من عَرَضِيَّاتِ المِلابِسة، كالضاحِكِ للإنسان، وأخصُّ منها؛ لأنّها تكون  
على جهةِ التبرُّكِ وعلى غيرِها، وليس من جزئياتِها، كما تُوهِم، والمِلابِسة هي ما يعنيه  
النُّحاةُ بالمِصاحِبة، ويقولهم: الباءُ تكون بمعنى «مع» ومن ثمَّ لم يَقُلْ: فالباءُ للمِلابِسة،  
فَعَطَفُ «أو» مصاحباً على «متلبساً» تفسيريّاً، والأوّلُ أولى؛ لإساءةِ الأدبِ في جعلِ اسمِهِ  
آلَةً.

(فالباءُ... إلخ) مفرَّغٌ على قوله: «متلبساً... إلخ».

(وتقديره فعلاً خاصاً... إلخ) أمّا أولويّةُ كونهِ فعلاً؛ فلأنَّ الجارَّ والمجرورَ معمولٌ،  
والأصلُ في العاملِ أن يكونَ فعلاً.

وكونه خاصّاً؛ لأنّه أيسرُ بالمقامِ وأَوْفَى لتأديةِ المرامِ، ولأنّه يدلُّ على التبرُّكِ في جميعِ  
ذلك الشيءِ، ولأنَّ كلَّ شارحٍ في فنِّ يُضْمِرُ ما كانت التسميةُ مبدأً له، بخلافِ العامِّ فإنّه لا  
يَدُلُّ على ذلك إلا في ابتدائه.



مؤخراً أولى<sup>(١)</sup>.

و«الاسم» مشتق من السمو.

وكونه (مؤخراً) ليفيد التعظيم والاختصاص والاهتمام، وإن إفادة التأخير الاختصاص بالفحوى وحكم الدوق، ومعنى الاختصاص جعل الفعل المبدوء بالبسملة كالتأليف مقصوراً على التبرك باسمه تعالى لا يتجاوزهُ إلى غيره من الأسماء، وهو قصرُ أفراد<sup>(٢)</sup>، فإنَّ المشركين كانوا يبتدؤون في أفعالهم بأسماء آلهتهم، فيقولون: باسم اللات، باسم العزى، فوجب على الموحّد أن يقصد بعبادته قطعَ شركة الأصنام؛ كيلا يُتوهّم تجويزُ الابتداء بأسمائها، فيكون قصرُ أفراد، كما في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥].

(والاسم مشتق من السمو) بدليل سَمَوْتُ كَعَلَوْتُ وزناً ومعنى، وبشهادة تصريفه، وهو من العلو، فاصله سَمَو، حُذفت لامه تخفيفاً، وهي الواو، وعُوّض عنها همزة الوصل. أو من السمة، وهي العلامة، وأصله وَسَم، قُلبت الواو همزة، كإرث ثم وُصلت؛ لكثرة الاستعمال، فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز - أي: الأواخر - اعتباراً، أي: لغير علة تصريفية، كيدٍ ودم؛ لكثرة الاستعمال بُنيت أوائلها على السكون، وأدخل عليها همزة الوصل؛ لتعذر الابتداء بالساكنين ثم.

ثم إن قول الشارح: «مشتق» هذا الاشتقاق الصغير: وهو ردُّ لفظ إلى آخر ولو مجازاً؛ لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية، بأن تكونَ فيهما على ترتيبٍ واحد، وهو

(١) تقديره: «بسم الله أولف أو أقرأ» وهذا قول الزمخشري. ينظر «الكشاف» ٢٦/١، و«مغني اللبيب» ص ٤٩٥.

(٢) القصر: لغة: الحبس. واصطلاحاً: تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص، والشيء الأول: هو المقصور، والشيء الثاني: هو المقصور عليه. وقصرُ الأفراد: إذا اعتقد المخاطبُ الشركة نحو: إنما الله إله واحد، رداً على من اعتقد أن الله ثالثُ ثلاثة. «جواهر البلاغة» للهاشمي ص ١٧٩ و ١٨٦.

المرادُ عند الإطلاقِ، كما في الناطقِ مِنَ التَّنطِقِ بمعنى التكلُّمِ حقيقةً، وبمعنى الدلالة مجازاً، كما في قولك: الحالُ ناطقةٌ بكذا.

أمَّا الكبيرُ فليس فيه ترتيبٌ، كما في الـ: جذبٌ وجذبٌ.

والأكبرُ ليس فيه جميعُ الأصولِ، كما في الـ: ثلمٌ وثَلَبٌ، «محلِّي على جمع الجوامع»<sup>(١)</sup>. قال الشيخُ خالد<sup>(٢)</sup> في «شرحه»: فخرج بقوله: «المناسبةُ بينهما في المعنى» نحوَ الحلمِ والملحِ واللحمِ، فإنها متناسبةٌ في الحروفِ الأصليَّةِ لا في المعنى، فليس بعضها مشتقاً من بعضٍ. وخرج بقوله: «في الحروفِ» الألفاظُ المترادفةُ كبَشَّرَ وإنسان، فإنَّ أحدَ اللفظين وإن وافقَ الآخرَ في المعنى، لم يوافقهُ في الحروفِ. وخرج بالأصليَّةِ، الحروفُ الزائدةُ فلا يحتاج للمناسبةِ فيها؛ لعدم الاعتدادِ بها في الاشتقاقِ. وهذا الاشتقاقُ عند البصريينَ، والثاني عند الكوفيينَ، واقتصر الشارحُ على الأوَّلِ دون الثاني؛ لأنَّه مبنيٌّ على قول المعتزلةِ مِنَ أنَّ المولى جُلٌّ وعلا كان في الأزَلِ بلا أسماءٍ ولا صفاتٍ، فلما خَلَقَ الخَلْقَ وَضَعُوا له الأسماءَ، كما نقله القرطبيُّ<sup>(٣)</sup>. قال العلامةُ السَّيِّمِيُّ<sup>(٤)</sup>: وهذا القولُ أشدُّ

(١) مع «حاشية البناني» ٢٨٠/١ - ٢٨٢.

(٢) هو: زين الدين، خالد بن عبد الله بن أبي بكر، الأزهرى، الشافعى، النحوى، ويعرف بالوقاد، له مصنفات منها: «المقدمة الأزهرية في علم العربية»، و«موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب»، و«التصريح بمضمون التوضيح». (ت ٩٠٥هـ). «الضوء اللامع» ١٧١/٣، و«الأعلام» ٢٩٧/٢.

(٣) في «تفسيره» ١٥٦/١.

(٤) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، ويعرف بالسَّمِينِ الحلبي، مفسِّر، عالم بالعربية والقراءات، من كتبه: «تفسير القرآن»، و«الدر المصون» في إعراب القرآن، و«أحكام القرآن». (ت ٧٥٦هـ). «طبقات المفسرين» للداودي ١٠٠/١، و«الأعلام» ٢٧٤/١. وكلامه في «الدر المصون» ٢٠/١.

وهو العلوُّ.

و«الله» علّمٌ

خطأ من القولِ بخلق القرآن.

(وهو العلوُّ) أي: لأنه يدلُّ على مسماه فيُعلِّيه ويُظهِره بعد خفائه، أو لعلوِّه على قَسِيمِيهِ<sup>(١)</sup>، أو لكونه يُسند ولا يُسند إليه، أو لإمكانِ انعقادِ الكلامِ من نوعه وَخَدَهُ.

ومعناه لغة: العَلامَةُ. وعُرفاً: ما انتقلَ بالمفهوميَّةِ مجرداً عن الزمانِ المعينِ وَضِعاً. والله أعلم.

(و«الله» علّمٌ) أي: بالغلبةِ التقديريةِ لا التحقيقيةِ، والفرقُ بينهما؛ أنَّ الأولى استعمالُ اللفظِ في مفهومٍ كلِّيٍّ منحصرٍ في فردٍ مع إمكانِ غيره، كالشمسِ من أنه كوكبٌ نهارياً ينسخ وجوده وجودَ الليل، وليس المراد بالشمس هذا الكوكبُ الموجودُ، ولكن يُقدَّرُ استعمالُه في غيره ليصحَّ إطلاقُ العَلْبَةِ عليه، ولهذا سُمِّيتَ تقديريةً، وهي في هذا الاسمِ كذلك، فإنَّه لم يَرِدْ إطلاقُه على فردٍ آخرَ، وأمَّا الثانيةُ فهي استعمالُ اللفظِ في أفرادٍ كثيرةٍ لكن يغلبُ على فردٍ من تلك الأفرادِ، كالإلهِ فإنَّه في الأصلِ لكلِّ معبودٍ بحقٍّ أو باطلٍ، ثم غلبَ استعمالُه على المعبودِ بحقٍّ، وسُمِّيتَ تحقيقيَّةً؛ لتحقُّقِ استعمالِه في تلك الأفرادِ، ونظيره النُّجْمُ، فهو في الأصلِ يُطلَقُ على كلِّ نجمٍ، ثم غلبَ على الثريا، قال حفيدُ السُّعْدِيِّ<sup>(٢)</sup>: وليس هذا تعريفاً، إذ لو كان كذلك لَوَرَدَ عليه أنه غيرُ مانعٍ؛ لأنَّه يَدْخُلُ فيه حينئذٍ غيرُ لفظِ اللهِ من مرادفاته الفارسيَّةِ وغيرها، إذ يَصْدُقُ عليها أنَّها اسمٌ لما ذُكِرَ؛ لأنَّ من شرطِ التعريفِ أن يكونَ جامعاً

(١) أي: الحرف والفعل. ينظر «تفسير القرطبي» ١/١٥٦.

(٢) هو: يحيى بن محمد بن مسعود، التفتازاني، الهروي، الشهير بالحفيد، مفسرٌ، من آثاره: «حاشية على أوائل حاشية الكشاف لجده». (ت ٨٨٧هـ). «هدية العارفين» للبغدادي ٢/٥٢٩، و«معجم المؤلفين» ٤/١١٥.

الفتح مانعاً، إلا أن يُقال: إنه لبيان الموضوع، فلا انتقاص حينئذٍ بما ذُكر، وذكر الوصفين للإشارة إلى استجماع الذات لجميع صفات الكمال، وليس داخلين في الموضوع له، أما الأول؛ فلكونه أكمل الصفات وأشهرها اختصاصاً بجنابه تعالى، وأما الثاني؛ فليبان سبب حصر الجنس المستفاد من «الحمد لله».

«تنبيه»: دلالة لفظ الله على الذات العلية مطابقة لا تضمن ولا التزام، ويرد عليه أن الدلالة المطابقة تستلزم التصور، وتصور ذاته مستحيل، فلا تكون دلالة عليه مطابقة، وحينئذٍ فتخرج عن الدلالات الثلاث؟.

ويجاب عنه: بأن المراد بالتصور هنا مجرد الشعور بوجود الذات العلية المدلول عليها بهذا اللفظ، لا حصولها وانتقاشها وانطباقها وارتسامها في الذهن، فالمطابقة تستلزم التصور الأعم من الحقيقي والمجاز؛ إذ معنى التصور حقيقة: حصول صورة في الذهن. ومجازاً: الشعور بوجود الشيء. فإطلاق التصور على الشعور مجاز مرسل، علاقته المجاوزة؛ لأن الشعور وصول النفس إلى بعض المعنى، والتصور وصول إلى المعنى بتمامه، والوصولان يتجاوزان، فافهمه. وفيه أن الدلالة هي كون أمر بحيث يفهم منه أمر وإن لم يفهم بالفعل، فالدلالة لا تستلزم التصور<sup>(١)</sup>.

(للذات) اللام بمعنى «على»، أي: على الذات أي: علم على الفرد الخالق للعالم بقطع النظر عن الصفات، وإلا لما أفاد التوحيد؛ لأن الصفات كلية، وهذا في أصل الوضع، ثم صار دالاً في الاستعمال على الصفات؛ نظراً للوجود لا بالوضع، وتأوها ليست للتأنيث بل للوحدة، ولهذا وصفت بالواجب الوجود على اللفظ المذكور، والمراد بها الهوية الخارجية لا الحقيقية، ولا ما قابل الصفة.

فإن قلت: ذاته تعالى لا تدرك بالعقل فكيف وُضِعَ لها العلم؟

(١) ينظر «مجموع الفتاوى» ١٣/٢٨٣.

.....  
الواجب الوجود لذاته، المستحق لجميع الكمالات. وهو .....

أجيب: بأنه يكفي إدراكها بتعقل صفاتها، هذا إن قلنا: إن الواضع غير الله تعالى، أما إن قلنا: إن الواضع هو الله تعالى - وهو الراجح - فلا إشكال.

(الواجب الوجود) أي: وجوده واجب، أي: واجب عقلاً، أي: إن العقل لا يُصور عدته، بل لا يُمكن إلا أن يُصور وجوده وجوداً لا أوَّل له ولا انقطاع، أي: يحكم بأنه موجودٌ أزلاً وأبداً، ويحكم أن وجوده لا يفتقر إلى غيره، فلا يحتاج في وجوده ولا إيجاده إلى غيره. وقال بعضهم: معنى واجب الوجود: هو الذي يكون وجوده من ذاته، لكن ليس المراد أنه كان معدوماً وأوجدته ذاته، بل المراد أنه موجودٌ بوجوده هو يعلم به، ليس مسبقاً بالعدم، وليس وجوده ناشئاً عن شيء، راجع ما ذكره النور الشيرازي<sup>(١)</sup> في «حواشي الرئيلي» عبّر فقال: واجب الوجود وهو الذي وجوده من ذاته، لكن بالتأويل المتقدم. وبعضهم عبّر فقال: واجب الوجود هو الذي وجوده ليس من غيره. تأمل شيخنا سنجيني<sup>(٢)</sup>.

(لذاته) متعلق بـ «الواجب» إشارة إلى أن وجوب وجوده بالذات لا بالغير، فخرج واجب العدم لذاته، كشريك الباري وغيرهما، وممكن الوجود والعدم، كالخلاق.  
(وهو) أي: لفظ «الله» أعظم أسمائه تعالى؛ لأنه مركزها الذي عليه دورانها، ومن ثمَّ

(١) هو: نور الدين، أبو الضياء، علي بن علي، الشيرازي، القاهري، فقيه، أصولي، مؤرخ، من تصانيفه: «حاشية على نهاية المحتاج» في فروع الفقه الشافعي، و«حاشية على شرح ابن قاسم للورقات». (ت ١٠٨٧هـ). «خلاصة الأثر» ٣/ ١٧٤، و«معجم المؤلفين» ٢/ ٤٧٨. وكلامه في «حاشيته على نهاية المحتاج» ١/ ١٧.

(٢) لعله: الشهاب، أحمد بن عبيد الله بن محمد، السنجيني، الشافعي، الفرضي، اشتغل في الفقه على الشرف السبكي والجلال المحلي، عرف بالبراعة في الفرائض والحساب والتقدم في العمليات والمساحة، له: «شرح المجموع للكلاني»، و«شرح الرحبية» في الفرائض. (ت ٨٨٥هـ). «الضوء اللامع» ١/ ٣٧٦، و«معجم المؤلفين» ١/ ١٩١.

الهداية عربيّ مشتقٌّ عند سيبويه<sup>(١)</sup>، واشتقاقه من أَلِه - كَعَلِمَ - إذا تحيّر؛ لتحير الخلق في كُنْه ذاته تعالى وتقدّس. وهو الاسم الأعظم عند أكثر أهل العلم. وعدم الاستجابة لأكثر الناس مع الدعاء به؛ لعدم بعض شروطه التي من أهمّها: الإخلاص، وأكل الحلال.

الفتح حكى سيبويه الإجماع على أنه أعرّف المعارف، وقد رُئي في المنام، فقيل: ما فعلَ الله بك؟ فقال: فعلَ بي خيراً، وغفرَ لي وأدخلني الجنة، بجعّلي اسمَه تعالى أعرّف المعارف<sup>(٢)</sup>. ودُكر في القرآن العظيم في ألفين وثلاث مئة وستين موضعاً<sup>(٣)</sup>، ومن ثمّ لم يُشارك فيه سبحانه، قال تعالى: ﴿هَلْ تَقَارَؤُكُمْ سَيِّئًا﴾ [مريم: ٦٥].

(عربيّ) عند الأكثر من العلماء، أي: سُمِعَ من العرب غير مغيّر عن أصله.

من أله، مصدرُ الأله، بفتح الهمزة واللام، بمعنى التحير، وهو أولى من أله؛ لأنّ الصحيح أنّ الاشتقاق من المصدر عند البصريين، ومن الفعل عند الكوفيين ضعيف، فهو أصله حُذفت همزته مع حركتها؛ اعتباراً، وعوّض عنها حرفُ التعريف الذي هو «أل» فصار «أل لاه»، ثمّ أدغمت اللام في اللام، وقُحِم، فصار: الله، فـ «أل» في الجلالة للتعريف بحسب الأصل.

(١) «الكتاب» ١٩٥/٢، وسيبويه هو: أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، مولى بني الحارث بن كعب بن عمرو، أخذ عن الخليل، ولد بقرية من قرى شيراز يقال لها: البيضاء، من عمل فارس، كان أعلم الناس باللغة. له: «كتاب سيبويه». وسيبويه اسم فارسي، فـ: السي: ثلاثون، وبويه: راتحة، فكانه في المعنى: ثلاثون راتحة. (ت ١٨٠هـ). «طبقات النحويين واللغويين» لليزدي ص ٦٦ - ٧٢، و«الأعلام» ٨١/٥.

وينظر «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي ٢١/١، و«اشتقاق أسماء الله» للزجاجي ص ٢٦.

(٢) «حاشية عبد الحميد الشرواني على المنهاج للنووي» ٨/١، وعدد الآيات التي ذكر فيها لفظ الجلالة ألف وخمس مئة وسبع وستون آية.

(٣) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» ٢٠/١.

«الرحمن» صفة في الأصل بمعنى كثير الرحمة جداً، ثم غلب على البالغ في الرحمة غايتها؛ وهو الله تعالى.

و«الرحيم» ذو الرحمة الكثيرة؛ فالرحمن أبلغ منه، وأتني به؛ إشارة إلى أن<sup>(١)</sup> ما دلّ عليه<sup>(٢)</sup> من دقائق الرحمة - وإن ذكر بعد ما دلّ على جلالها الذي هو المقصود الأعظم<sup>(٣)</sup> - مقصود أيضاً؛ لئلا يتوهم أنه غير ملتفت إليه.

وكلاهما مشتق من رَحِمَ، بجعله لازماً بنقله إلى بابِ فَعَلَ - بضم العين - أو بتنزيله منزلة اللازم؛ إذ هما صفتان مشبهتان، وهي لا تُشتق من متعدّد.

(ما دلّ على جلالها) أي: الرحمة كمّاً وكيفاً.

(من رَحِمَ) فإن قلت: الراجع في الاشتقاق أن الفعل والصفة مشتقان من المصدر، فكيف وكلاهما مشتق من «رَحِمَ»؟

أجيب: بأن المراد من مادة: رَحِمَ، أي: مصدره، دون نفسه، وهو الرحمة، بكسر الحاء في الماضي، كغضبان من مصدر غَضِبَ الذي هو الغضب، صفة مشبهة، غاية الأمر أنه اختار صيغة الماضي على المصدر لحكمة التنبيه على الحروف المعبّرة في الاشتقاق، إذ بعض المصادر كالخروج والقبول قد تشتمل على حروف لا تُعتبر فيه، والحاصل أن الصفة المشبهة إنما تُصاغ من المصدر أو الفعل اللازم، و«رحم» ليس واحداً منها.

(أو بتنزيله منزلة اللازم ... إلخ) جواب ثانٍ عن سؤال: إن الصفة المشبهة لا تُشتق إلا من لازم، فكيف اشتقت من متعدّد، أعني: رحم، وبذلك يُشعر كلامُ جمع؟ إذ هما صفتان مشبهتان، لم يُقل: بُنيتا للمبالغة، كما فعل غيرُه كالفاضي البيضاوي<sup>(٣)</sup> .....

(١ - ١) في (ح): «معنى».

(٢) بعدها في (ح): «وهو».

(٣) هو: ناصر الدين، أبو الخير، عبد الله بن عمر بن محمد، البيضاوي، الشافعي، إمام مفسّر، عارف =

ورحمته تعالى: صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تقتضي<sup>(١)</sup> التفضيل والإنعام. الهداية وتفسيرها برقة في القلب تقتضي الإنعام - كما في «الكشاف»<sup>(٢)</sup> - إنما يليق برحمة المخلوق.

ونظير ذلك العلم؛ فإن حقيقة القائمة بالله تعالى ليست مثل الحقيقة القائمة

وغيره؛ فراراً من المحذور الذي ذكره الدماميني<sup>(٣)</sup> عن بعض المتأخرين، بقوله: إن صيغ المبالغة في صفات الله، كغفور وغفار، من المجاز، وعلل ذلك بأن المبالغة أن تُثبت للشيء أكثر مما يستحقه، وبأن المبالغة إنما تكون في صفات تقبل الزيادة والنقص، وصفات الله منزّهة عن ذلك، وأدعى أنها فائدة حسنة، ويشبه أن تكون غلطاً من اشتباه المبالغة عند أهل البيان بالمبالغة النحوية التي هي الكثرة عندهم، المذكورة في صيغ المبالغة، أو يقال: المبالغة باعتبار متعلق الصفة. ياسين<sup>(٤)</sup> وزيادة.

(وتفسيرها برقة في القلب ... إلخ) هذا معناها لغة، إنما يليق هذا التفسير برحمة المخلوق لا بالرحمة من حيث هي، ولا بالرحمة المقيّدة بالخالق، كما أن العلم في حق

= بالفقه والأصليين والعربية والمنطق، صاحب مصنفات كثيرة، منها: «مختصر الكشاف»، والمنهاج في الأصول، و«شرح المطالع» في المنطق. (ت ٦٨٥هـ). «طبقات المفسرين» للداودي ٢٤٢/١، و«معجم المؤلفين» ٢٦٦/٢. وكلامه في تفسيره «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» ١٩/١.

(١) في (ز): «تقتضي».

(٢) للزمخشري ٤٤/١ - ٤٥.

(٣) هو: بدر الدين، محمد بن أبي بكر بن عمر، الإسكندراني، المالكي، المعروف بابن الدماميني، أديب، ناثر، ناظم، نحوي، عروضي، فقيه، من تصانيفه: «تحفة الغريب في حاشية مغني اللبيب»، و«شرح البخاري»، و«شرح التسهيل». (ت ٨٣٧هـ). «بغية الوعاة» للسيوطي ٦٦/١، و«معجم المؤلفين» ١٧٠/٣.

(٤) لعله: ياسين بن زين الدين بن أبي بكر العليمي، شيخ عصره في علوم العربية، له حواشي كثيرة، منها: «حاشية على ألفية ابن مالك»، و«حاشية على شرح التلخيص المختصر للسعد التفتازاني» وغيرها. (ت ١٠٦٦هـ). «خلاصة الأثر» ٤٩١/٤، «الأعلام» ١٣٠/٨.



بالمخلوق، بل<sup>(١)</sup> نفس الإرادة التي يردُّ بعضهم الرَّحمةَ إليها، هي في حقِّه تعالى مخالفةٌ لإرادة المخلوق؛ إذ هي مِثْلُ قلبه إلى الفعلِ، وإرادتهُ تعالى بخلافِ ذلك. وكذا ردُّ الزمخشري لها في حقِّه تعالى إلى الفعلِ بمعنى الإنعامِ مع أن فعل العبد الاختياري إنما يكونُ لَجَلْبِ نفعٍ للفاعلِ، أو دفعِ ضررٍ عنه، وفعلُه تعالى يخالف<sup>(٢)</sup> ذلك، فما فرُّوا إليه فيه من المحذورِ نظيرُ ما فرُّوا منه، وبهذا يظهرُ أنَّه لا حاجةً إلى دعوى المجازِ في رحمتهِ تعالى، الذي هو خلافُ الأصلِ المقتضي لصحةِ نفيها عنه، وضَعْفِ<sup>(٣)</sup> المقصودِ منها فيه كما هو شأنُ المجازِ؛ إذ يصحُّ أن تقولَ لمن قال: زيد أسد: ليس بأسد، وليست جراته كجراته.

والحاصل: أن الصفة تارةً تعتبر من حيث هي هي، وتارةً من حيث قيامها به تعالى، وتارةً من حيث قيامها بغيره تعالى، وليست الاعتباراتُ الثلاثةُ متماثلةً؛ إذ ليس كمثلِه تعالى شيءٌ، لا في ذاته، ولا في شيء من صفاته، ولا في شيء من

المخلوقِ عَرَضٌ ينكشف به بعضُ المعلوماتِ، بخلافِ العِلْمِ المطلقِ، فإنَّه صفةٌ ينكشفُ بها الشيءُ على ما هو عليه في الواقعِ، وبخلافِ العِلْمِ المقيّدِ باللهِ تعالى، فإنَّه صفةٌ قديمةٌ وجوديةٌ متعلّقةٌ بجميعِ الواجباتِ والواجباتِ والمستحيلاتِ، فهكذا الرحمةُ.

والحاصل أن المخلُص من الإشكالاتِ الحاملةِ على التأويلِ أن تعلمَ أنَّ الصفةَ لها اعتباراتٌ ثلاثةٌ:

تارةً تُؤخَذ من حيث هي لا بِقَيْدِ قيامها بالخالقِ، أو المخلوقِ، وتارةً تُؤخَذ من حيث قيامها بالخالقِ، وهي في الاعتبارِ الثلاثةِ حقيقةٌ مع اختلافِ تلكِ الاعتبارِ، وذلك كما

(١) بعدها في هامش (ح): «تفسير».

(٢) في (ح) و (ز) و (م) «بخلاف».

(٣) في الأصل: «ضعفه».

الهداية أفعاله، وهو السَّمِيعُ البصيرُ. فاحفظ هذه القاعدة فإنَّها مهمةٌ جداً، بل هي التي أغنت السلف الصالح عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها، وهي العاصمة لهم من أن يفهموا من الكتاب والسنة مُستحيلاً على الله تعالى من تجسيم أو غيره. ثم بعد إثباتي لهذه القاعدة، رأيتها منصوصةً في كلام السيد معين الدين الصفوي<sup>(١)</sup>، ثم رأيتها قد سبقه إليها العلامة ابن القيم<sup>(٢)</sup> رحمه الله.

الفتح في الوجود والحياة، والعلم والإرادة، وغيرها، كذا تلخص من مذاكرة الشارح<sup>(٣)</sup> لقراءته البسمة.

لا حاجة لدعوى المجاز، الذي هو إطلاق اسم السبب أو الملزوم - وهو الميل النفساني - على المسبب أو اللازم - وهو فعل الإنعام - فهي صفة فعل، ويجوز أن يكون مجازاً عن إرادة الإنعام، من إطلاق اسم المسبب أو الملزوم - وهو إرادة الإنعام - على سببه أو لازمه، فيكون صفة ذات، ويجوز أن يكون من باب الاستعارة التمثيلية، بأن يُشبه حاله تعالى بحالة ملك عطف على رعيته ورق لهم، فعمهم معرفته، فأطلق عليه، وأريد غايتها التي هي فعل أو إرادة فعل، كما مر، لا مبدؤهما الذي هو انفعال، وصح كون ذلك استعارة تمثيلية، لكن وجه الشبه منتزِع من متعدّد، ولا تختص التمثيلية بالمجاز المركب، والأولى ترك هذه الاستعارة؛ لأنها قلة أدب مع الله؛ لأن فيها تشبيه الكامل - وهو إعطاء الله - بالناقص - وهو إعطاء العبد - وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، أي: لا تُشبهوا الله بخلقه، وفيها إثبات نعم لغيره مجعولة أصلاً، مقابلةً لنعمة مجعولة

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الإيجي الشافعي، له «جوامع التبيان» في التفسير، وشرح «الأربعين النووية». (ت ٩٠٥ هـ). «الضوء اللامع» للسخاوي ٣٧/٨، «الأعلام» للزركلي ١٩٥/٦.

(٢) «مختصر الصواعق المرسله لابن القيم» اختصرها محمد بن الموصلي، والكلام المذكور أعلاه فيه ٣٤٤/٢.

(٣) يعني: عثمان النجدي في «هداية الراغب» المذكورة أعلاه.

وابتدأ المصنّف - رحمه الله تعالى - بالبسملة؛ .....

فرعاً؛ وقد قال: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نَّمَعٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، فالمليك ونعمه ورعيته من الله، هذا وقال الإمام السكّوني<sup>(١)</sup> في كتابه المسمّى بـ «التمييز فيما وقع للزمخشري من الاعتزال في تفسير القرآن العزيز»: قوله: إنّ وصفه تعالى بالرحمة مجاز<sup>(٢)</sup>، اعتزال وضلال بإجماع الأمة؛ لأنّ الأمة أجمعت على أنّ الله تعالى رحيمٌ على الحقيقة، وأنّ من نفى عنه حقيقة الرحمة، فهو كافرٌ، وإنّما قال الزمخشري<sup>(٣)</sup> ذلك؛ لأنّ الرحمة عند المعتزلة: رقة وتغيّر؛ لأنّهم يُنكرون الإرادة القديمة، ويصرفون رحمته تعالى إلى الأفعال، أو إلى إرادة حادثة، تعالى الله عن قولهم، قالوا بخلقها لا في محلّ. ياسين. وبهذا يُعلم ما قرّره الشارح في هذا المحلّ.

(وابتدأ المصنّف - رحمه الله تعالى - بالبسملة)، أي: بمسمّى هذا اللفظ، أو بما هو منحوت<sup>(٤)</sup> منه، فهو جوابٌ عن سؤالٍ مقدّر، تقديره: كيف يقول: وابتدأ بالبسملة. مع أنّه لم يبتدئ بلفظ بسملة، ولا بلفظ حمدلة، بل ابتدأ بيسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله؟ أجيب: بأنّ كلامه على حذفٍ مضافٍ، أي: بمسمّى البسملة والحمدلة، وهو ما ذكر،

(١) هو: أبو علي، عمر بن محمد بن حمد، المالكي، من أهل إشبيلية، مقرئ من فقهاء المالكية، مفسّر، له تصانيف منها: «الحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام»، و«الأربعين مسألة في أصول الدين على مذهب أهل السنة»، و«جزء في البدع». (ت ٧١٧ هـ). «إيضاح المكنون» للبغدادي ٤٠١/٢، و«نيل الابتهاج» للنتبكي ص ١٩٥، و«الأعلام» ٦٣/٥.

(٢) «الكشاف» ٤٥/١.

(٣) هو: جار الله، أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، النحوي، اللغوي، المعتزلي، المفسّر، كان واسع العلم، متفتناً في كل علم، معتزلياً مجاهراً، داعيةً إلى مذهبه، حنفياً، علامة في الأدب والنحو، وله تصانيف عديدة منها: «الكشاف» في التفسير، و«الفائق» في غريب الحديث، و«أساس البلاغة». (ت ٥٣٨ هـ). «طبقات المفسرين» ٣١٤/٢، و«الأعلام» ١٧٨/٧.

(٤) في الأصل: «منحوتاً».

.....

تأسيًا بالكتاب، وعملاً بحديث: «كُلُّ أمرٍ .....

الفتح أو أن المعنى في البَسْمَلَةِ والحمدلَةَ منحوتان، أي: مأخوذان منه، ثم إن تقديرَ المضافِ والتأويلِ المذكورانِ ليس ضرورياً؛ لأنَّ كلَّ حكمٍ وَرَدَ على اسمٍ فهو واردٌ على مدلوله إلا بقرينة.

(تأسيًا بالكتاب) أي: اقتداءً، علَّةٌ للبداءة مع ذِكرِ فائدتيها، وهي حصولُ البركة في الشيء. وقوله: «بالكتاب» المفتِّح بهما.

(وعملاً) أي: لأجل العملِ بحديث ... إلخ، لما لم يكن في الكتابِ العزيزِ أمرٌ بالإتيانِ بهما، قال: «اقتداء»، ولما كان ذلك في الحديثِ قال: «عملاً»؛ لأنَّ الاقتداءَ معناه الاتِّباعُ في الفِعْلِ استحساناً له من غيرِ أن يُؤمَّرَ التابعُ به، وأمَّا العملُ فإنَّه الاتِّباعُ مع الأمرِ، أو ما معناه الأمر، وما هنا من الثاني.

(بحديث: «كُلُّ أمرٍ») بإضافة حديثٍ إلى ما بعده إضافةً بيانيَّةً، أو إضافةً أعمَّ لأخصِّ، وبالتنوين على إبدالِ ما بعده، و«كُلُّ» بالحكاية على كلِّ حالٍ، وهذا الحديثُ دليلٌ لِكُجْرِي قياسٍ يُستدلُّ به على طلبِ الابتداء في هذا التآليفِ، ونحوه، بأنَّ نقولَ: هذا التآليفُ أمرٌ ذو بالٍ، وكلُّ أمرٍ ذي بالٍ يُطلَبُ فيه الابتداءُ بالبسملةِ، ينتُجُ من الضَّرْبِ الأوَّلِ من الشكلِ الأوَّلِ أنَّ هذا التآليفَ يُطلَبُ فيه الابتداءُ بالبسملةِ، ودليلُ الصغرى المشاهدةُ؛ لأنَّ ما في هذا التآليفِ من المسائلِ مشاهدةُ الاهتمامِ به.

واستشكل بعضهم ههنا ما حاصله أنَّ الحديثَ قضيَّةٌ كليَّةٌ تقتضي العمومَ في أفرادها، ومن جملةِ أفرادها البسملةُ، فتحتاج إلى بسملةٍ أخرى، فيلزم التسلسلُ؟ وأجيب: بأنَّ البسملةَ تحضُلُ البركةَ لنفسِها ولغيرِها، كالشاةٍ من الأربعينِ تزكِّيَ نفسَها وغيرَها، وبأنَّ المراد: كلُّ أمرٍ ذي بالٍ ليس وسيلةً إلى غيره، والبسملةُ وسيلةٌ إلى غيرها. ونُقْضُ بالوضوءِ والتميمِ، فإنَّه وسيلةٌ إلى الصلاةِ مثلاً، ويُطلَبُ الابتداءُ في أوَّلِهِ بالبسملةِ؟.

الهداية  
ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بيسمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فهو أبتَرُ أي: ذاهبُ البركة، رواه الخطيبُ بهذا اللفظ في كتابه «الجامع»<sup>(١)</sup>.

..... (الحمدُ لله) أي: الوصفُ بالجميل الاختياري .....

الفتح  
وأجيب: بأنَّ الوضوءَ له اعتباران، فهو مقصودٌ في نفسه، ووسيلةٌ إلى غيره، فطلبُ الابتداءِ فيه بالبسملةِ من حيث إنه مقصودٌ في نفسه على أنَّ الوضوءَ ليس وسيلةً لنحوِ الصلاةِ دائماً. شيخنا محمد الخلوئي.

(ذي بال ... إلخ) البَالُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْحَالُ وَالشَّأْنُ، يُقَالُ: أَمْرٌ ذُو بَالٍ، أَي: ذُو شَرَفٍ وَشَأْنٍ يَهْتَمُّ بِهِ شَرْعاً، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْقَلْبُ، فَعَلِيهِ إِنْ حُمِلَ عَلَى مَعْنَى ذِي قَلْبٍ، فَوَجْهُ الْكَلَامِ أَنَّ الْأَمْرَ لِكُونِهِ شَاغِلاً قَلْبَ صَاحِبِهِ عَنِ سَائِرِ الْأُمُورِ، كَأَنَّهُ كَانَ صَاحِباً لَهُ وَمَالِكاً يَأْتِيهِ. وَإِنْ حُمِلَ عَلَى مَعْنَى ذِي خَطَرٍ وَشَرَفٍ، فَتَوَجُّهُ الْكَلَامِ أَنَّهُ شَبَّ الْأَمْرَ بِشَخْصٍ ذِي قَلْبٍ، وَذَكَرَ الْمَشْبَهَ - وَهُوَ الْأَمْرُ - وَحَذَفَ الْمَشْبَهَ بِهِ - الَّذِي هُوَ الشَّخْصُ - فَالْأَمْرُ أَوْ الشَّخْصُ أَوْ التَّشْبِيهُ الْمَضْمَرُ اسْتِعَارَةٌ بِالْكُنْيَةِ عَلَى الْخِلَافِ، وَلا زَمَّ الْمَشْبَهَ بِهِ - وَهُوَ ذُو بَالٍ - وَإِبَاتُهُ لِلْمَشْبَهَ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ، وَذِكْرُ مَا يُلَاقِي الْمَشْبَهَ بِهِ - وَهُوَ الْأَبْتَرُ وَالْأَجْدَمُ - فِي التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ تَرْشِيحٌ، إِمَّا بَاقِياً عَلَى حَقِيقَتِهِ، أَوْ أَنَّهُ مَجَازٌ عَنِ نَقْصَانِ الْبَرَكَةِ عَلَى طَرِيقَةِ اسْتِعَارَةِ التَّصْرِيحِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ لَفْظَ الْمَشْبَهَ بِهِ - وَهُوَ الْأَجْدَمُ مِثْلاً - عَلَى نَقْصَانِ الْبَرَكَةِ، عَلَى الْخِلَافِ فِي التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ، هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَقَّقَ لَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ. يَاسِينَ.

(أي: الوصف) هو الذُّكْرُ بِاللِّسَانِ.

(بالجميل الاختياري) يُوْهَمُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَحْمُودِ بِهِ كَوْنُهُ اخْتِيَارِيّاً، مَعَ أَنَّهُ مُرَدُّدٌ، إِذْ لا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْاِخْتِيَارُ إِلا فِي الْمَحْمُودِ عَلَيْهِ، فَلَوْ قَالَ: الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ الْاِخْتِيَارِي، لَكَانَ

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢٣٢) من حديث أبي هريرة، وضعفه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢٨١/٣.

الفتح

أولى، فيصيرُ معنى التعريف: إنَّ الحمدَ هو الوصفُ بالجميلِ؛ لأجلِ الفعلِ الجميلِ الاختياريِّ، فيكونُ الحمدُ مختصاً بالفاعلِ المختارِ، وعليه فالاختيارُ قيْدٌ لمحدوفٍ، بخلافِ المدحِ، فإنَّه يعمُّ الاختياريَّ وغيره، ومن ثَمَّ اختيرَ الحمدُ على المدحِ؛ لشعوره بالاختيارِ، أو أنَّ الباءَ في الجميلِ، بمعنى «على»، وأنَّه لم يتعرَّض للمحمودِ به؛ لاستلزامِ الوصفِ له، مثلاً المحمودِ به وعليه: زيدٌ عظيمٌ؛ لأنَّه أحسنَ إليَّ. فوضفك له بالعظمةِ محمودٌ به، وبالإحسانِ محمودٌ عليه؛ لأنَّ الأوَّلَ وُصفَ قائمٌ به لا اختياريُّ، ولذلك يُقال: مدحتُ اللؤلؤةَ على صفائِها، ولا يُقالُ: حَمَدْتُها على صفائِها؛ لأنَّ صفاءَها ليس اختياريًّا، فدخل في الذُّكرِ باللسانِ المعرَّفُ وغيره؛ لأنَّه كالجنسِ؛ لاشتمالِهِ على الماهيَّاتِ الاعتباريةِ والحقيقيَّةِ، كالحوانيةِ، وخرَجَ الثناءُ باللسانِ الثناءَ بغيره، كالثناءِ بالأركانِ والجَنانِ، وذلك بعضُ أنواعِ الحمدِ العرفيِّ، وبالجميلِ الثناءَ باللسانِ على غيرِ الجميلِ كالقبيحِ، وبالاختياريِّ المدحِ؛ فإنَّه يعمُّ الاختياريَّ وغيره؛ لأنَّه لغةٌ: الثناءُ باللسانِ على الجميلِ مطلقاً اختياريًّا أو غيره، تقول بالنسبة لغيرِ الفعلِ الاختياريِّ: مَدَحْتُ اللؤلؤةَ على حُسْنِها، ومَدَحْتُ زيدا على رَشاقَةِ قَدِّه، دونِ حَمَدْتُهما؛ لأنَّ كلاً من الحُسنِ واللُّطافةِ ليسَ فِعْلاً اختياريًّا، فلا تقول: حَمَدْتُ اللؤلؤةَ... إلخ؛ لأنَّ المحمودَ عليه - كما علمت - لا بُدَّ أن يكونَ فِعْلاً اختياريًّا، وكلُّ من ذلك غيرُ اختياريِّ، وهذا عند مَنْ قال: إنَّه غيرُ مرادِفٍ للحمْدِ، وعلى المرادفةِ فقَيِّدُ الاختياريِّ المقيِّدُ به الجميلُ المحمودُ عليه في تعريفِ الحمْدِ بيانٌ لماهيَّةِ الحمْدِ، لا للاحترازِ عن المدحِ، والراجحُ الأوَّلُ، على ما جرَّم به ابنُ عبدِ الحقِّ.

وقوله: «الاختياري» منسوبٌ للاختيارِ، فلا يقعُ إلا عن اختيارِ، فيكونُ حادثاً، ومن ثَمَّ أورد على قيْدِ الاختياريِّ بأنَّه يلزم عليه عدمُ صحَّةِ حَمْدِ اللو، أي: حمْدِ ذاته على صفائِهِ الذاتيةِ، كالعِلْمِ والقُدرةِ والإرادةِ؛ لأنَّ تلك الصفاتِ الشريفةِ المقدَّسةِ ليست أفعالاً، ولا يُوصفُ ثبوَّتُها باختيارِ، أي: لا يصحُّ أن يكونَ الاختيارُ وصفاً لثبوَّتِها؟.

## على قصد التعظيم ثابت

وأجيب: بأننا لا نُسلم أنها ليست مختارة له تعالى، بل ندعي أنها مختارة، لا بمعنى أنه أوجدها حتى يلزم المحذور، بل بمعنى أن الذات القديمة استلزمت وجودها على ما هي عليه من صفات الكمال، فنزلت تلك الصفات - بسبب اقتصار الذات لها واستلزامها لها - منزلة أفعال اختيارية، فأطلق عليها اختيارية مجازاً، أو بأن تلك الصفات الذاتية لما كانت مبدأ الأفعال اختيارية ومنشأ لها، صار الثناء عليها باعتبار ما ترتب عليها من الأفعال الاختيارية حمداً.

(على قصد التعظيم) فيه أن أهل اللغة لم يعتبروا في اصطلاحهم التعظيم الظاهري فضلاً عن قصده؟.

أجيب: بأن المقصود من التعريف الحمد المقيّد به، لما قال صاحب «الكشاف»: إنما يُعتد بالحمد إذا واطأ القلب، وإلا فهو كذب واستهزاء، أو بأن الثقات نفوا ذلك عن اللغويين وهم معتمدون في الثقل، ويكفي في صحة ما ادّعوا ثبوت ذلك في الجملة، ولا ينافيه ثبوت الأعم عن اللغويين - إن سَلِمَ - لجواز الاشتراك.

فقوله: لم يعتبروا. لا موقع له في التحقيق؛ لأنه إنما يرد عليه إذا ثبت الاستقراء التام لتصريحاتهم وللأمور التي يُستنبط منها ذلك، واستقراء الغالب ممتنع، فضلاً عن التام، وإنما لم يذكر في التعريف سوى تعلق بالفضائل... إلخ؛ لأنه ليس من التعريف، وإنما يؤتى بهذه الجملة للتعميم في التعريف بين المزايا المتعدية والقاصرة.

(ثابت) فيه إشارة إلى أن الخبر محذوف، وأما لام التعليل فهي متعلقة بالحمد الذي هو المبتدأ، فالظرف لغوي.

واعلم أن قولهم: تقدير الحمد ثابت لله. ليس معناه أنه قائم به؛ لأنه حادث قائم بالحمد، بل معناه أنه مستحق، بتقدير: أنني على الله، وبه يظهر قول بعضهم: إن من قدره

ومملوكٌ ومستحقٌّ لله تعالى، وهذا هو الحمدُ لغَةً.

الفتح

«ثابتٌ» ليس بشيءٍ؛ لأنَّ ثبوته لا يقتضي قيامه به، فثبوت الدار لا يقتضي قيامها بذاته، وإنما يقتضي اختصاصه بها وعدم المشاركة له فيها، إلى غير ذلك من الأمثلة. وقال الكافيجي<sup>(١)</sup>: المرادُ منه تعلقُ الحمدِ به، ولا يلزمُ من التعلقِ القيامُ به، كتعلقِ العِلْمِ بالمعلومات. قال الدَّوَانِيُّ في «نموذجه»: ولا يلزمُ كونه تعالى محلَّ الحوادثِ؛ لأنَّ تلك الاختياراتِ أمورٌ اعتباريةٌ إضافيةٌ، ولا محذورٌ في اتصافه تعالى بالإضافياتِ الغيرِ الأزليَّةِ، فإنَّ له تعالى بالإضافة إلى كلِّ حادثٍ نسبةً.

قال العلامة ابنُ قاسمٍ: نستفيدُ من هذا الكلامِ أنَّه لا يلزمُ من الاتِّصافِ بالصفاتِ الإضافيةِ الاعتباريةِ الحادثةِ قيامُ الحوادثِ بالذاتِ، وكونها محلًّا للحوادثِ. محمد الخلوتي، ومن خطه نقلت.

(ومملوكٌ ومستحقٌّ) أشار بذلك إلى الخلافِ الواقعِ في «أل» في «لله» هل هي للتعليلِ أو للملكِ أو للاستحقاقِ؟ والمعنى على الأوَّل: جميعُ المحامدِ ثابتةٌ لأجلِ اللهِ تعالى، وعلى الثاني: جميعُ المحامدِ مملوكةٌ لله، أو مستحقَّةٌ له، كما يُرشِدُ لذلك ما سيأتي من قوله: «واللام في لله».

لا يُقال: لا معنى لكونِ حَمْدِ العبادِ لله تعالى؛ لحدوثه، واللهُ تعالى قديمٌ، ولا يجوز قيامُ الحادثِ بالقديمِ؟ لأنَّا نقولُ: المرادُ منه تعلقُ الحمدِ، ولا يلزمُ من التعلقِ القيامُ، كتعلقِ العِلْمِ بالمعلومِ.

(١) هو: محيي الدين أبو عبد الله، محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي الكافيجي، من كبار العلماء بالمعقولات، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، له تصانيف كثيرة منها: «مختصر في علم التاريخ»، و«نزهة المعرب»، و«التيسير في قواعد التفسير». (ت ٨٧٩هـ). «الضوء اللامع» ٢٥٩/٧، «شذرات الذهب» ٤٨٨/٩.



وأما عُرفاً: فهو فعلٌ يُنبئُ عن تعظيمِ المنعمِ من حيثُ إنّه منعمٌ على الحامدِ أو غيره.

الفتح (وأما عُرفاً) أي: في عُرفِ الناسِ؛ أخذاً من عدمِ اختصاصِ متعلّقه باللّه، بأن كانت وصلت النعمةُ إلى الحامدِ من اللّه أو من غيره.

(فعل) المرادُ به الأمرُ والشأنُ على اصطلاحِ اللغة، فيشمل الاعتقادَ والأقوالَ، وإلا كان إطلاقُه على الاعتقادِ والأقوالِ مجازاً، فيكونُ استعمل اللفظُ في حقيقته ومجازِه، وقد منعه بعضهم.

(ينبئ) أي: يُشعر، إذ معنى يُنبئ: يُخبر، من أنبأ، أي: أخبر.

أوردَ أنّ الإنباءَ عن التعظيمِ لا يستلزمُ قَصْدَ التعظيمِ، مع أنّه لا بُدَّ منه، فلو أبدل الإنباءَ بقَصْدِ التعظيمِ، كان أولى، إذ لا يلزمُ من إنباءِ شيءٍ عن شيءٍ حصولُ ذلك الشيءِ المُنبأ عنه؟.

أجيب: بعد تسليم اشتراطِ قصدِ التعظيمِ بأنّه المتبادرُ من الإنباءِ عن التعظيمِ، واكتفوا بالمتبادر. ابن قاسم.

(عن تعظيم) متعلّق بـ «فعل».

(من حيثُ إنّه مُنعم) أي: من أجلِ إنعامه، فهي حيثيئةٌ تعليل، والجارُّ والمجرورُ متعلّق بـ «فعل» هو الأظهرُ الأحسنُ، واحتمالُ تعلّقه بـ «ينبئ» أو «تعظيم» يردُّ عليه أنّه يلزمُ أن يُشترطَ في الشكرِ أن يدلَّ ذلك الفعلُ على أنّ الإنباءَ عن التعظيمِ لأجلِ الإنعامِ، أو على أنّ التعظيمَ بسببِ الإنعامِ، واشتراطُ ذلك يحتاجُ إلى الثقلِ عن الأئمة. ابن قاسم.

«إنّه مُنعم» بكسر الهمزة، ويجوز فتحها، خلافاً لِمَنْ عدّه لحنًا. ابنُ عبدِ الحق.

(على الحامدِ أو غيره) لا على خصوصِ الحامدِ، فلا بدُّ أن يكونَ المحمودُ عليه خصوصَ الإنعامِ من الأفعالِ الاختيارية، ولفظُ: «أو غيره» من زيادةِ شيخِ الإسلامِ ومن

تبعه، وليس في كلام المتقدمين، كما يُعلم من كلام الغنيمي<sup>(١)</sup> في بعض تعاليقه، وإنما لم يُذكر في التعريف سواء كان ذكراً باللسان، أو اعتقاداً بالجنان، أم عملاً بالأركان؛ لأنه ليس من التعريف، بل يُؤتى بذلك لبيان التعظيم في المورد، فمورده عامٌ، ومتعلّقه خاصٌ، أعني: النعمة الواصلة إلى الشاكر أو غيره، وذاك بالعكس، فبينهما العموم والخصوص الوجهي؛ لاجتماعيهما في ثناء بلسان على نعمة، أي: الحمد اللغوي وانفراد الحمد اللغوي في ثناء بلسان لا على نعمة، وينفرد الحمد العرفي في ثناء بغير لسان على نعمة.

(هو الحمد العرفي) أي: بعد إبدال الحامد بالشاكر، ويتحصّل من ذلك ستّة نسب، وذلك بأن الشكر الاصطلاحيّ بينه وبين الحمد والشكر اللغويّ، عمومٌ وخصوصٌ مُطلق، فهذه ثلاث نسب، وبين الشكر اللغويّ والحمد العرفيّ التساوي، فهذه نسبة رابعة، وبين الحمد اللغويّ والاصطلاحيّ والحمد والشكر اللغويّ العموم والخصوص الوجهيّ، فهاتان نسبتان، ونظّم ذلك على هذا المنوال العلامة الأجهوري<sup>(٢)</sup> فقال:

إذا نُسباً للحمد والشكر رُمَتْها      بوجهٍ له عقلُ اللبيبِ يُوالفُ  
فشكرٌ لذي عُرفٍ أحصُّ جميعها      وفي لغةٍ للحمد عُرفاً يُرادفُ  
عمومٌ لوجهٍ في سواهنَّ نسبةً      فذي نسبٍ ستٌّ لمن هو عارفُ  
«تنبیه»: النَّسْبُ أربَعُ: التَّساوي، والتَّبايُنُ، والعمومُ والخصوصُ المُطلقُ، والعمومُ

(١) هو: شهاب الدين، أحمد بن محمد بن عليّ، فقيه باحث من أهل مصر، له شروح وحواش في الأصول والعربية وفي الأدب والمنطق والتوحيد منها: «نقش تحقيق النسب»، «بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين». (ت ١٠٤٤ هـ). «خلاصة الأثر» ٣١٢/١، و«الأعلام» ٢٣٧/١.

(٢) هو: عبد البر بن عبد الله بن محمد بن علي بن يوسف الأجهوري، المصري، الشافعي، فقيه متكلم، من مؤلفاته: «حاشية على شرح المنهاج»، و«فتح القريب المجيد بشرح جوهرة التوحيد». (ت ١٠٧٠ هـ). «خلاصة الأثر» ٢/٢٩٨، و«معجم المؤلفين» ٤٥/٢.

وعرفاً: صرفُ العبدِ جميعاً

والخصوصُ الوجهيُّ. فالتساوي: هو أن يَصْدُقَ كُلُّ منهما على كُلِّ ما صَدَقَ عليه الآخرُ. والتباينُ: هو أن لا يَصْدُقَ واحدٌ منهما على شيءٍ مِمَّا صَدَقَ عليه الآخرُ. والعمومُ والخصوصُ الوجهيُّ: هو أن يَصْدُقَ كُلُّ منهما باعتبار تلك الجهةِ على ما يَصْدُقُ عليه الآخرُ باعتبارها وزيادة. والعمومُ والخصوصُ المُطلقُ: هو أن يَصْدُقَ أحدهما على كُلِّ ما صَدَقَ عليه الآخرُ وزيادة.

فإن قلتَ: لِمَ كان التعرُّضُ لِمَعْنَى الشُّكْرِ بعد بيانِ الحمدِ كالمُتَفَقِّ عليه عند المصنِّفين، وإن كان الذي بُدئُ به الكتُبُ هو الحمدُ خاصَّةً؟

أجاب البُرُّسِّيُّ: بأنَّه لَمَّا كان قريباً مِنَ الحمدِ في المعنى، وقريناً له في غالبِ كُتُبِ المصنِّفين، كان المقامُ بعد بيانِ الحمدِ مَظَنَّةً أَنْ يَقَعَ في ذهنِ السامعِ أَنَّ الشُّكْرَ ماذا؟ وهل هو هذا؟ فَسَّرُوهُ وَبَيَّنُّوا الفَرْقَ بينهما؛ تَخْلِيفاً لِلسامعِ مِنْ وَرَظَةِ الحَيْرَةِ.

(صرف العبدِ جميعاً) أي: أن يستعمل العبدُ أعضاءه ومعانيه فيما طلب الشارِعُ استعمالها فيه، مِنْ صَلاةٍ وَصومٍ وَسَماعٍ نَحْوِ عِلْمٍ وَهَكَذا، سِوَاها كان ذلك في وَقْتٍ واحِدٍ - إن أمكنَ - أو في أوقاتٍ متفرقة.

أورد على التعريفِ: أَنَّهُ إن أُريدَ أَنَّ صَرَفَ جميعِ ما أنعم اللهُ تعالى به إلى جميعِ ما خُلِقَ لأجله في جميعِ الأزمانِ، لَزِمَ أن لا يُوجدَ شُكْرٌ أبداً؛ إذ لا يَقْدِرُ أحدٌ على ذلك، مع أَنَّهُ تعالى يقولُ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبا: ١٣] فأثبت وجودَ الشُّكْرِ قليلاً، وإن أُريدَ إلى جنسِ ما خُلِقَ لأجله، فهذا أمرٌ سهلٌ لا يُوجِبُ قَلَّةَ الشُّكْرِ؛ لِحصولِ المقصودِ بالصَّرْفِ إلى شيءٍ مما خُلِقَ لأجله؟.

وأجيب: بأنَّ المرادَ صَرَفَ جميعِ ما أنعم اللهُ به عليه إلى جميعِ ما خُلِقَ لأجله في جميعِ الأزمانِ، إلا أنَّ المرادَ بجميعِ ما خُلِقَ لأجله جميعُ ما كُتِّفَ به وَطُلبَ منه، وجوباً أو

ما أنعم الله عليه به إلى ما<sup>(١)</sup> خُلِقَ لأجله.

الفتح

ندباً لا مُطلقاً، وهذا ممكنٌ مقدورٌ، وإن كان قليلاً، قال ابنُ قاسمٍ: وأقول: ينبغي أنه إذا صُرفَ الجميعُ إلى الجميعِ في وقتٍ، وتُركَ في غيره، حصلَ الشكرُ في ذلك الوقتِ. وهذا معنى قولهم: أو في أوقاتٍ متفرقة.

(جميع ما) أي: شيء.

وقوله: (أنعم الله عليه) أي: على ذلك العبد.

وقوله: (به) أي: بذلك الشيء، من السمع وغيره، كاللسان والجنان وبقية الأركان.

وقوله: «إلى جميع ما» أي: شيء (خُلِق) ذلك السمع وغيره.

وقوله: (لأجله) من أنواع الطاعات التي هي سببٌ في الجمعِ على الله، المقصود منها أي: لأجل إنعامه بذلك عليه، كأنَّ يَصرفَ السمعَ إلى تلقِّي ما ينبغي على مرضاته من الأوامر، وما ينبغي على اجتنابِ مَساخطه من النواهي، ثم يستعمل الآلاتِ في امتثالِ الأوامر والنواهي، ويُقاسُ على استعمالِ الآلاتِ سائرُ النعمِ الظاهرةِ والباطنةِ.

لا يقال: إنَّ استعمالَ الآلاتِ يقتضي أنه لا بُدَّ أن يصدَرَ منه فعلٌ، وذلك غيرُ متأتِّ في جانبِ النواهي؛ لأنَّ الحاصلَ فيه التركُ، هذا وقد أوردَ على ذلك القيل ابنُ قاسمٍ أنَّ المكلفَ به في النهي كُفِّ النفسِ، وهو فعلٌ؟ قلنا: كُفِّ النفسِ إنَّما يُحتاج إليه في ترتبِ الثواب، بخلافِ رُفَعِ الإثمِ، فإنَّه يحصلُ بالتركِ مع العفلة، وعدمِ حُبسِ النفسِ، وقصدِ التركِ امتثالاً، فإنَّ مَنْ لم يتناولِ الخمرَ لا إثمَ عليه، وإن لم يُلاحظِ تركها امتثالاً، أو لم يخطر له شأنها بالكلية، وكانَّ التقييدَ بالآلاتِ؛ لأنَّ غالبَ امتثالِ التكليفِ بالآلاتِ، وإلَّا فقد يكونُ بالقلبِ أو آليه.

(١) في هامش (ج): «لما» نسخة، وجاءت في «فتح مولى المواهب»: «إلى جميع ما».

و«أل» في «الحمد» للجنس، أو الاستغراق، أو العهد<sup>(١)</sup>. واللام في «الله» للملك، أو الاستحقاق.

(و«أل» في «الحمد» ... إلخ) بيان ذلك أن يصير المعنى عليه: حقيقة المحامد ثابتة لله تعالى، فالحكم على الحقيقة بالقصد الأول والأفراد تابعة، ومن ثم كان حملها عليه أولاً عند المحققين، وعلى كونها للاستغراق يصير المعنى: إن جميع المحامد، أي: كل فرد ثابت لله تعالى، فالحكم فيه على الأفراد أولاً، والحقيقة تابعة للأفراد؛ لدخولها في ضمن الأفراد، إذ فرد الحقيقة هو الحقيقة مع الشخص، فهو الحقيقة بزيادة قيد، والحكم على الوجهين ظاهراً في اختصاص جميع المحامد بالله تعالى، إما على الجنس؛ فلما يأتي من توجيه الأولوية، وإما على الاستغراق؛ فظاهراً من ثبوت جميع أفراد المحامد لله تعالى، وإثاره تقديم الجنس على الاستغراق وما بعده دليل أولويته عنده أيضاً؛ لأنه كدعوى الشيء بيئته، فإنه يُفِيدُ الحكم بالبرهان العقلي، وبيانه أن اختصاص الجنس به تعالى كما هو قضية لامة الدالة على الجنس يستلزم اختصاص أفرادِهِ، إذ لو وجد فردٌ منه لغيره، لثبت الجنس له في ضمنه، ولم يكن مختصاً به تعالى، والحاصل كما ذكره الشوبري<sup>(٢)</sup> في أن التعريف باللام إما أن يُلاحظ بها الأفراد أم لا. الثاني؛ لتعيين الماهية، ك: الرجل خير من المرأة، وتسمى لام الجنس، والأول؛ إما أن يُلاحظ كل الأفراد وهو الاستغراق، أو بعضها، فإن كان معيناً، فهو العهد الخارجي نحو: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦] أو غير معين فالعهد الذهني، نحو: اشترى اللحم، وادخل السوق. لمن ليس بينك وبينه سوقٌ معهودٌ. أو العهد العلمي، لتقدم مرجعه في علم المخاطب، والمعنى عليه: الحمد المعهود ثابت لله

(١) في (ح): «أو للاستغراق أو للعهد».

(٢) هو: شمس الدين، محمد بن أحمد الشوبري، الشافعي، المصري، ولد في شوبر (من الغربية بمصر) له كتب منها: «فتاوى»، و«حاشية على المواهب اللدنية»، و«حاشية على شرح التحرير». (ت ١٠٦٩ هـ).

«خلاصة الأثر» ٣/ ٣٨٥، «الأعلام» ١١/ ٦.

وأردف البسمة بالحمدلة؛ اقتداءً بأسلوب الكتاب، وعملاً بما صحَّح من قوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ» أي: صاحب حال يُهْتَمُّ به شرعاً «لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ

الذي حَمِدَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، وَحَمِدَهُ بِهِ أَنْبِيَآؤُهُ وَأَوْلِيَآؤُهُ، فَالْعِبْرَةُ بِحَمْدِ مَنْ ذَكَرَ، فَلَا فَرْدَ مِنْهُ لغيره<sup>(١)</sup>.

(اقتداءً) عِلَّةٌ لِلجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَالتَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا.

(وعملاً) عِلَّةٌ لِلابتدَاءِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ؛ بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ.

(أي: صاحب حالٍ يُهْتَمُّ به شرعاً) وهو بيانٌ للمراد مِنَ الْبَالِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَإِلَّا فَفِي «المختار»<sup>(٢)</sup>: الْبَالُ: رَخَاءُ النَّفْسِ، يُقَالُ: فَلَانٌ رَخِيٌّ الْبَالِ، وَالْبَالُ: الْحَالُ، يُقَالُ: مَا بَالُكَ. وَفِي «النهاية»<sup>(٣)</sup>: الْبَالُ: الْحَالُ وَالتَّشَانُ. وَأَمْرٌ ذُو بَالٍ: أَي: شَرِيفٌ يُحْتَفَلُ لَهُ وَيُهْتَمُّ بِهِ. أَي: يُقْصَدُ لذَاتِهِ وَليْسَ مُحَرَّمًا وَلَا مَكْرُوهًا، وَلَا ذِكْرًا مُحَضًّا، وَلَا جَعَلَ الشَّارِعُ لَهُ مَبْدَأَ بغيرِ البِسْمَةِ، فَخَرَجَ بِقَيْدِ الْأَمْرِ بِذِي الْبَالِ، وَكَوْنِهِ يُهْتَمُّ بِهِ شَرْعًا، الْأَمْرُ الْحَقِيرُ الَّذِي لَا يُهْتَمُّ بِهِ الشَّارِعُ، وَليْسَ لَهُ خَطَرٌ وَلَا شَرَفٌ، فَلَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ؛ تَعْظِيمًا لِاسْمِهِ تَعَالَى، حَيْثُ لَا يُبْدَأُ فِيهِ إِلَّا فِي الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ، وَتَسْهِيلًا عَلَى الْعِبَادِ حَيْثُ لَمْ يُطَلَّبْ مِنْهُمْ التَّسْمِيَةُ فِي مُحَقَّرَاتِ أُمُورِهِمْ، فَفِي وَصْفِ الْأَمْرِ بِذِي بَالٍ وَتَقْيِيدِهِ بِهِ فَائِدَتَانِ، الْأُولَى: رِعَايَةُ تَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، حَيْثُ يُبْدَأُ بِهِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَهَا شَأْنٌ وَخَطَرٌ. وَالتَّانِيَةُ: التَّيْسِيرُ عَلَى النَّاسِ فِي مُحَقَّرَاتِ الْأُمُورِ<sup>(٤)</sup>.

«بالحمد لله» بِالرَّفْعِ، فَإِنَّ التَّعَارُضَ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِشُرُوطِ سِتَّةٍ:

(١) «حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي» ٨٤/١ بنحوه.

(٢) «مختار الصحاح» (بَوَّل).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ١٦٤/١.

(٤) «حاشية الجرجاني على الكشاف للزمخشري» ٣١-٣٢ بنحوه.

أجذم<sup>(١)</sup>

الأول: رَفَعُ الحمد.

الثاني: كَوْنُ الْبَدَاءِ حَقِيقِيًّا، وَأَنْ مَعْنَى بَدَأَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ تَصْدِيرُهُ بِهِ، وَجَعَلَهُ قَبْلَ كُلِّ عَمَلٍ يَعْمَلُ فِيهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى إِذَا حَصَلَ فِي بَدَاءَةِ أَمْرٍ ذِي بَالٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَةِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْضُرَ فِي تِلْكَ الْبَدَاءَةِ بِالْآخِرِ.

الثالث: أَنْ يَكُونَ الْإِبْتِدَاءُ الْمَذْكُورُ أَمْرًا خَالِيًا عَنِ الْإِمْتِدَادِ.

الرابع: أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ فِيهَا صِلَةً لِلْبَدَاءِ.

الخامس: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْبَدَاءِ بِتِلْكَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ تَقْدِيمُهَا فِي الذِّكْرِ اللَّسَانِيِّ الَّذِي يُتْرَجَمُ عَنْهُ بِلَفْظِ الْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَةِ.

السادس: أَنْ الْمَرَادُ مِنَ الْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَةِ خُصُوصُ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، وَهَلِ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: فِي الْحَدِيثِ: «لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»<sup>(١)</sup> الْحَمْدُ اللَّغْوِيُّ أَوْ الْعَرَفِيُّ؟ وَحَمَلَهُ ابْنُ قَاسِمٍ عَلَى الْأَوَّلِ، قَالَ: حَتَّى لَوْ حَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَلْبِهِ كَانَ مُحْضَلًا لِلإِفْتِتَاحِ بِالْحَمْدِ. وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلْقَمِيُّ: اللَّفْظُ الْوَارِدُ مِنْهُ ﷻ يُحْمَلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ اللَّغْوِيَّةِ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَصْرِفُهُ عَنْهَا، نَحْوُ: «أَقِيمُوا الْعَمَلَةَ» [البقرة: ٤٣] وَتَجْرِي هَذَا الْخِلَافُ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْحَمْدَ فِي مَقَابِلَةِ النِّعْمَةِ وَاجِبٌ.

(١) وتماهه: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم» وهو عند أبي داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٥٥) عن أبي هريرة ر.ه. وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (١٠٢٥٦) و(١٠٢٥٧) عن الزهري مرسلأ. ورجح الدارقطني في «سننه» (٨٨٣)، وفي «العلل» ٣٠/٨ الرواية المرسلة على الرواية الموصولة. وقد حسن الرواية الموصولة النووي في «المجموع»

وفي رواية: «أقطع»<sup>(١)</sup>. وفي أخرى: «أبتر»<sup>(٢)</sup> أي: قليلُ البركة. وفي رواية: «لا يُبدأ فيه بذكر الله»<sup>(٣)</sup>. وبها تبين أن المراد البداءة بأي ذكر كان، .....

(وفي رواية: «أقطع») من باب التشبيهِ البليغ؛ بحذف أداة التشبيه وجعل المشبه به مخبراً، أي: كأقطع، وقيل: من قبيل الاستعارة المصرحة، والمختار منها الأول، ويجري ذلك في سابقه من قوله: «أجذم» ولاحقه من قوله: «أبتر»، وهو في اللغة: ما كان من ذوات الذئب، ولا ذئب له<sup>(٤)</sup>. والأقطع: ما قُطعت يده أو أحدهما<sup>(٥)</sup>. والأجذم: هو فاقد الأصابع<sup>(٦)</sup>. قال البهوتي: وهل يُقال: أو بعضها؟

(أي: قليلُ البركة) وإن تمَّ حساً، فلا يردُّ على منطوق الحديث ومفهومه.

(وفي رواية: «... بذكر الله») وهو حديث حسن. شيخ الإسلام.

(وبها تبين... الخ) أي: برواية: «بذكر الله» جوابٌ عن دَفْع التعارض بين روايتي البَسْمَلَة والْحَمْدَة، وهو أن الحديثين أفادا طلبَ البداءة بكلِّ منهما، فالبداءة بأحدهما تُنافي البداءة بالآخر، وبيان ذلك الجواب: ليس المرادُ بيسم الله الرحمن الرحيم خصوصاً

(١) أخرجها النسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٨)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وابن حبان (١) و(٢)، والدارقطني (٨٨٣)، والبيهقي ٢٠٨/٣-٢٠٩.

(٢) هذه الرواية وردت بحديث: «كل أمر أو كلام ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر أو أقطع» ولم ترد برواية «الحمد لله» وينظر تفصيل الكلام على روايات هذا الحديث في «نتائج الأفكار» ٢٧٩/٣-٢٨٢.

(٣) أخرجها أحمد (٨٧١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٣٠)، والدارقطني (٨٨٤). وينظر «طبقات الشافعية» للسبكي ٧/١ وما بعدها.

(٤) «القاموس المحيط» (بتر).

(٥) «القاموس المحيط» (قطع).

(٦) «تهذيب اللغة» ١٧/١١ (جذم).



رَبِّ الْعَالَمِينَ، .....

على أنه يمكن حمل الابتداء في البسملية على الحقيقي، وهو كون الشيء قبل كل شيء، وفي الحمدلة على الإضافي، أي: بالنسبة لما بعدها، ولم يُعكس؛ لأن ما تقدّم هو الموافق للكتاب والإجماع.

(رَبِّ الْعَالَمِينَ) .....

هذا اللفظ، ولا بالحمد لله خصوصاً هذا اللفظ، بل مجرد الذّكر، وهو حاصل بكلّ منهما وبغيرهما، فهو من حمل المقيد على المُطلق بإلغاء قيده، ومحلّ حمل المُطلق على المقيد إذا لم يكن المقيد مقيداً بقيدين متنافيين، أمّا إذا كان كذلك، حمل المقيد على المُطلق؛ لأنّ القيدَين يتعارضان، فيتساقتان، ويُرجع إلى المُطلق، وهذا الجواب يُفيد أنّ ذهاب البركة لا يتوقّف على إحدى الصّيغتين، فضلاً عن الجمع بينهما.

(على أنه يُمكن حمل ... إلخ) جواب ثانٍ لدفع التعارض المذكور.

(على الحقيقي) أي: على الابتداء الحقيقي، فحصل بالبسملية.

(ولم يعكس) للقرآن العزيز (لأنّ ما تقدّم) من حديث البسملية، وقوله: (هو الموافق للكتاب) لأنّه بيّنه، فهو مبين لكيفية البداء بها، وهذا الجواب يُفيد أنّ ذهاب الأجمية يتوقّف على الجمع بينهما على هذا الوجه المذكور، فلا يكفي أحدهما ولا غيرهما ولا هما على غير هذا الوجه. وبعضهم وجّه تقديم البسملية، بأنّها تتضمّن الحمد؛ لأنّ فيها ثناء على الله بصفة الرحمة.

(رَبِّ) بالجرّ، ويجوز قطعه إلى الرّفْع والنصب في غير القرآن، أي: عربية لا قرآناً؛ لأنّ القراءة سنة متبعة، وليس للقياس في القرآن مدخل، وهو صفة مشبهة من: رَبّه يَرثه، بمعنى: ساسه ودبره، فهو رَبّ، كما يقال: نَمَّ يَنْمُ، فهو نَمٌّ<sup>(١)</sup>، فعلى هذا وزنه فَعْلَ، وقيل: فاعل، حُذفت ألفه؛ لكثرة الاستعمال، ورُدّ بأنّه خلاف الأصل، وهو من أسماء الله تعالى،

(١) «القاموس المحيط» (نم) بنحوه.

أي: خالق جميع الخَلْقِ ومالكهم ومربّيهم. والرّبُّ في الأصل مصدرٌ بمعنى التربية والملك.

ولا يُطلَق على غيره إلاّ مقيّداً كرّبّ الدار، ومنه: ﴿أَرْجِعْ لِي رَبِّيكَ﴾ [يوسف: ٥٠]<sup>(١)</sup>.

الفتح (أي: خالق جميع الخلق ... إلخ) أشار بهذا التفسير إلى معناه في اصطلاح المتكلمين: من الإنس والجنّ والملائكة والدوابّ وغيرهم، إذ كلُّ منها يُطلَق عليه عالم الإنس، عالم الجنّ، إلى غير ذلك.

وسُمّي المالك بالرّبِّ؛ لأنّه يحفظ ما يملكه ويربّيه. والرّبُّ في الأصل مصدرٌ بمعنى التربية، قال الزُّرقاني: فهو مشترك بين الصفة المشبّهة والمصدر. وفيه نظر؛ لأن الشارح لم يُجوِّز الأمرين، كما هو قاعدة المشترك، وكان الأولى ترك قوله في الأصل هنا، وذُكره في الأوّل أيضاً، والحاصلُ حكاية قولين، قولٌ في أصله، واختار البيضاوي<sup>(٢)</sup> الثاني وقدمه، عكس ما فعل الشارح، ك: «الكشاف»<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ جعله مصدراً أقوى، إمّا معنًى؛ فلأنّه أبلغ، وإمّا لفظاً؛ فلأنّ جعله صفةً يُحوِّجُ إلى تكلف جعل المتعدّي لازماً.

لا يقال: يلزم من الوصف بالمصدر وصف الذات بالحدّث، وهي لا تُوصف به؛ لأنّنا نقول: وصفه بالمصدر للمبالغة، كما وُصف بالعدل.

والتربية: هي تليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً. ياسين، مع زيادة.

قوله: (بمعنى التربية) أصلُ التربية نَقْلُ الشيء من أمرٍ إلى آخر حتى يصل إلى غاية أرادها المرَبّي، ثم نُقل إلى المالك والمُصلِح؛ للزوم التربية لهما غالباً، وهو اسمُ جمع،

(١) «الكشاف» للزمخشري ٥٣/١ بنحوه.

(٢) «تفسير البيضاوي» ٢٦/١.

(٣) للزمخشري ٥٣/١.

وقد يُراد بالعالمين جميع الخلق، كما في مقام الحمد. وقد يُراد بهم الإنس والجن، كما في قوله تعالى: ﴿يَكُونُ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] وهو اسم جمع لعالم - بفتح اللام - لا جمع له؛ لكونه يكون أخص منه، .....

قال البدرُ ابنُ مالك<sup>(١)</sup>: الاسمُ الدَّالُّ على أكثر من اثنين:

إمَّا أن يكونَ موضوعاً للأحادِ المجتمعةِ دالاً عليها دلالةً تكرر الواحدِ بالعطفِ، وهو [الجمع]<sup>(٢)</sup> سواءً كان له واحدٌ كرجالٍ، أم لم يكن<sup>(٣)</sup> كأباييل.

وإمَّا أن يكونَ موضوعاً لمجموعِ الأحادِ دالاً عليها دلالةً المفردِ على جملةِ أجزاءِ مسماه، وهو اسمُ الجمعِ، سواءً كان له واحدٌ من لفظه، كركبٍ وصحبٍ، أو لا، كقومٍ ورهيط.

وإن كان موضوعاً للحقيقةِ ملغى فيه اعتبارُ الفرديةِ إلا أن الواحدَ ينتفي بنفيه، وهو اسمُ الجنسِ، فاعرفه فإنه مهمٌ، محمد الخلوتي.

(وقد يُراد بالعالمين) أي: بهذه اللفظة؛ لأنَّ «العالمين» جمعُ سلامة<sup>(٤)</sup>.

(لا جَمْعُ له لكونه... إلخ) أي: جمع سلامة؛ لأنَّه لا يُجمع جَمْعٌ على سلامة إلا اسمٌ أو صفةٌ، فالاسمُ ما كان كعامرٍ علماً لمذكّرٍ عاقلٍ، خالياً من تاءِ التانيث، ومن التركيبِ،

(١) هو: بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك، الطائي الدمشقي الشافعي، النحوي ابن النحوي، إمامٌ في النحو والمعاني والبيان والبديع والعروض، جيد المشاركة في الفقه والأصول، له من التصانيف: «شرح ألفية والده»، و«شرح الكافية»، و«شرح اللامية»، و«مقدمة في العروض». (ت ٦٨٦ هـ). «بغية الوعاة» ١/٢٢٥، «الأعلام» ٧/٣١. وكلام البدر في «شرح على ألفية ابن مالك» ص ١٤.

(٢) ما بين معقوفين من «شرح ألفية ابن مالك».

(٣) تكررت في الأصل.

(٤) «شرح شذور الذهب» لابن هشام ص ٧٢ بنحوه.

.....  
 والعالم<sup>(١)</sup> يعمُّ كلَّ موجودٍ سوى الله تعالى، .....

ومن الإعرابِ بحرفين، فلا يُجمع بهذا الجَمْع ما كان من الأسماءِ غيرَ عَلم ك: رجلٍ، أو علماً لمؤنث ك: زينب، أو لغيرِ عاقلٍ ك: لاحق - عَلم لفرس - أو فيه تاء التأنيث ك: طلحة، أو التركيبُ المزجِي ك: مغدي كَرِب، وأجازَه بعضُهم، أو الإسنادي ك: برَقَ نحرُه، بالاتفاق، أو الإعرابِ بحرفين ك: الزيدَين أو الزيدَين عَلمًا، انظر الأشموني<sup>(٢)</sup>.

قوله (والعالم يعمُّ كلَّ موجودٍ... إلخ) أي: والعالم في اللغة: كلُّ نوعٍ أو جنسٍ فيه علامةٌ يمتاز بها عن سائر الأنواع والأجناسِ الحادثة، فيقال في الأنواع: عالمُ الإنسان، وعالمُ الطير، وعالمُ الخيل، ويقال في الأجناسِ: عالمُ الحيوان، وعالمُ الأجسام، وعالمُ النبات، ويحتمل أن تكون المناسبةُ في تسمية الجنسِ بالعالم<sup>(٣)</sup>؛ أنَّ لهما من الفصولِ والخواصِّ ما يُعلِّمان به، ونقلَهُ المتكلمون إلى كلِّ حادثٍ، والمناسبةُ في هذه التسمية أنَّ كلَّ حادثٍ فيه علامةٌ تميِّزه عن الموجدِ المولى القديم حتى لا يلبسَ به أصلاً، ولهذا ردَّ مولانا على الضالِّين الذين جعلوا له شركاءَ من الحوادثِ فقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلَّ سَمَوْهُمْ﴾ [الرعد: ٣٣] أي: اذكروا أوصافهم حتى يُنظَرَ أفيها ما يصلحُ للالوهية أو لا؟ ويحتمل أن تكونَ المناسبةُ أنَّ كلَّ حادثٍ يحصل العِلمُ للناظرِ فيه بما يجب للمولى العظيم من عليِّ الصفات، وتنزُّهه عن سماتِ المحدثات، ولهذا قال جلَّ من قائل: ﴿إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وقال جلَّ وعلا: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الاعراف: ١٨٥]، والآي في ذلك كثيرة، فالمناسبةُ الأولى في وضع اللغة والاصطلاح أنه مأخوذٌ من العلامة، والمناسبةُ الثانيةُ تقتضي أنه مأخوذٌ من العلم، وذكرُ هذا الوصف وهو ربُّ العالمين بعد

(١) في (س): «إذ العالم».

(٢) بهامش «حاشية الصبان» ٨٦/١.

(٣) «حاشية الجرجاني على الكشاف للزمخشري» ٥٤/١ بنحوه.

الحمدُ شبهُ البرهانِ، انظرُ توضيحَ هذا في «حواشي الدليل»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة فالعالمُ بعد أن تقررَ وجوبُ حدوثها وافتقارها إلى مولانا جلَّ وعلا، شهدت بأنَّ كلَّ كمالٍ قديمٍ وصفهُ تعالى؛ لتوقفِ حدوثها على اتصافِ مولانا جلَّ وعلا بذلك الكمالِ، وشهدتْ بأنَّ كلَّ كمالٍ حادثٍ فعلُهُ؛ لما شهدتْ به من وجوبِ الوحدانيَّةِ لمولانا جلَّ وعلا، فقد شهدتْ إذنً بأنَّ المدحَ بكلِّ كمالٍ قديمٍ وحادثٍ إنما هو لمولانا جلَّ وعلا، وهو معنى الحمدِ، وهذا تقريرٌ يُعرفُك أنَّ تعقيبَه جملةُ «الحمدُ لله» في سورة الفاتحةِ بالوصفِ وبربِّ العالمينِ، هو في غايةِ الحُسنِ والإعجازِ.

(واختاره ابنُ مالك)<sup>(٢)</sup> أي: اختارَ أنَّ العالمينَ اسمُ جمعٍ لا جمعُ.

(والصلاة) فَعَلَةٌ على وزنِ شجرة؛ لأنَّ أصلها صَلَوَةٌ، تحرَّكت الواو وانفتح ما قبلها، قُلبت ألفاً، مشتقةٌ من: صَلِيٍّ إذا دعا بخيرٍ، وهذا معناها لغةً، وأتى بها مع الحمدِ؛ عملاً بقوله في بعضِ طرقِ الحديثِ المارِّ: «بحمدِ الله والصلاة، فهو أتر، ممحوقٌ من كلِّ بركة»<sup>(٣)</sup>، وإن كان سندهُ ضعيفاً؛ لأنَّه في الفضائلِ مع ما في إثباتها من الفضلِ.

(١) لعلها: حاشية ابن عوض على «دليل الطالب» لمربي الكرمي، كما ذكر ذلك ابن حميد في «السحب الوابلة» ١/ ٢٤٠، وابن بدران في «المدخل» ص ٤٤٤.

(٢) هو: جمال الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي، الجياني، نحوي، لغوي، مقرئ، مشارك في الفقه والأصول والحديث وغيرها، نزيل دمشق، من تصانيفه: «إكمال الأعلام بمثلث الكلام»، و«الكافية الشافية»، و«الألفية في النحو». (ت ٦٧٢ هـ). «بغية الوعاة» ١/ ١٣٠، «الوافي بالوفيات» ٣/ ٣٥٩ وما بعدها.

(٣) أخرجه الخليلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» ١/ ٤٤٩ عن أبي هريرة ؓ موقوفاً، ومن طريقه السبكي في طبقات الشافعية ١/ ١١، لكن عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً. ولعلَّ لفظة: قال رسول الله ﷺ. سقطت من مطبوع «الإرشاد». وفي إسناده الحديث: إسماعيل بن أبي زياد، قال عنه الخليلي: لا يعتمد على روايته. وقال عنه الرهاوي كما في «فيض القدير» ٥/ ١٤: ضعيف جداً، والراوي عنه حسين الزاهد مجهول.

العمدة .....

الهداية ..... وهي من الله رحمةً، ومن الملائكة استغفاراً، .....

الفتح (وهي من اللو رحمةً) مقرونة بتعظيم، أي: الصلاة مطلقاً، وأما التي في خصوص هذا المقام، أعني الصادرة من المصنّف، فهي بإحدى المعاني الثلاثة فقط؛ لأنها من آدميٍّ، واضح. فمعنى: صلّ عليه، أي: ارحمه رحمةً تليقُ بمقامه المنيفِ وجنابه الشريف؛ زيادةً في شرفه، إذ الكامل يقبلُ الكمال، فاندفع ما يُقال: إنّه صلى الله عليه وسلّم أُفرغت عليه سائرُ الكمالات، فلا يفتقرُ إلى رحمةٍ، فالجملة إنشائيةٌ معني، خبريةٌ لفظاً؛ لأنّ القصدُ بها إيجادُ الصلاة. وأورد على هذا التعبير بأنّ الرحمة فعلها متعدّد، والصلاة فعلها قاصرٌ، ولا يحسنُ تفسيرُ القاصرِ بالمتعدّي؟.

وأجيب: بأنّه لا يُبح في تفسير: مررتُ، ب: جاوزتُ، مع أنّ الأوّل قاصرٌ، والثاني متعدّد. وتكرهُ الرحمةُ في حقّه، وإن كانت بمعنى الصلاة، فلا يجوزُ إذا ذُكر النبي ﷺ أن يُقال: رحمةُ الله؛ لأنّ لفظَ الرحمة صار شعاراً لغير الأنبياء والملائكة ممّن شأنه أن يرتكب الذنوب، فلا يُقال: لِمَ جازتِ الصلاةُ دون الرحمة، مع أنّهما بمعنى واحد<sup>(١)</sup>؟.

وقوله: (ومن الملائكة استغفار)<sup>(٢)</sup> أي: دعاءً بالمغفرة، وجمّع بين الصلاة والسلام؛ خروجاً من الخلاف في كراهة إفراد أحدهما عن الآخر، كالغزالي<sup>(٣)</sup> والنووي<sup>(٤)</sup>، وهو سائغٌ عند الإمام ابن حنبلٍ.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٢٦/٤ بنحوه.

(٢) في الأصل: «الاستغفار». وأخرج البخاري في «صحيحه» عقب الحديث (٤٧٩٦) - تعليقياً - قول أبي العالية: صلاةُ الله: ثناؤه عليه عند الملائكة. وصلاةُ الملائكة: الدعاءُ.

(٣) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الغزالي. لازم إمام الحرمين فبرع في الفقه في مدّة قريبة، وله مصنّفات كثيرةٌ أهمّها: «إحياء علوم الدين»، و«كيمياء السعادة»، و«إلجام العوام»، و«الغاية القصوى» إلى غير ذلك من المصنّفات في مختلف العلوم. (ت ٥٠٥ هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» ١٩١/٦، «سير أعلام النبلاء» ٣٢٢/١٩.

(٤) «الأذكار» ص ١٥٧.

والسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا .....

ومن غيرهم تَضَرُّعٌ ودَعَاءٌ.

(والسَّلَامُ) بمعنى التحية، أو السلامة من النقائص والردائل (على سَيِّدِنَا) أي:  
أشرفنا وأكرمنا على الله تعالى .....

(ومن غيرهم تَضَرُّعٌ ودَعَاءٌ) أي: غير الملائكة، فشَمَلَ الأدميينَ والجِنَّ - لأنهم مثلهم في التكليف كما سيجيء - وباقي الحيوانات، ونقل ابن حجرٍ والحافظُ السيوطيُّ في «فتاويهما»<sup>(١)</sup> أنه لم يرد أن الجمادات كانت تصلي على النبي ﷺ، وإنما ورد أنها كانت تُسَلِّمُ عليه، وعَظِفُ «دعاء» من عَظِفِ العامِّ على الخاصِّ، إذ التضرُّعُ هو الدعاءُ بانهالٍ.

(بمعنى التحية) أي: زيادتها، أي: اتجاه السلام إلى النبي ﷺ. و(السلامة) من كلِّ سُوءٍ، ف «أو» في كلام الشارح بمعنى الواو.

(على سَيِّدِنَا) الإضافةُ فيه لتعريف العهدِ الخارجيِّ، أي: السَيِّدِ المعَيَّنِ المعلومِ عند أهلِ المِلَّةِ، أي: سيِّدِ خيرِ الأممِ أو البشرِ، أو المخلوقاتِ، وعلى كلِّ تقديرٍ يُفيدُ سيادتهُ لجميعِ المخلوقاتِ، فعُلمَ من كلامه أنه ﷺ أفضلُ الخَلْقِ مطلقاً، وأما قوله: «لا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الأنبياءِ»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «لا تُفَضِّلُونِي على يونسَ»<sup>(٣)</sup> ونحوهما؟.

(١) «الحاوي للفتاوي» للسيوطي ٥٧٢/١ بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة ؓ، وهو عند البخاري (٢٤١٢) بلفظ: «لا تخيروا» من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

(٣) أورده بهذا اللفظ ابن حجر في «الفتح» ٤١٣/٦، ولم تقف عليه مسنداً، وقال ابن القيم في «الصواعق المرسله» ١٥٣٣/٤: حديث مكذوب موضوع. اهـ. وأخرج البخاري (٣٤١٣)، ومسلم (٢٣٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خيرٌ من يونس بن متى». وأخرجه أيضاً البخاري (٣٤١٢) عن ابن مسعود ؓ بنحوه.

أجيب عنها: بأنه نهي عن تفضيل يُؤدِّي إلى تنقيص بعضهم، فإنَّ ذلك كفرٌ، أو تفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت في ذوات الأنبياء المتفاوتين في الخصائص، وقد قال تعالى: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وبأنه نهي قبل علمه بأنه أفضل الخلق، ولهذا لما عَلِمَ قال: «أنا سيّد ولد آدم ولا فخر»<sup>(١)</sup> أو أنه نهي؛ تأدباً وتواضعاً؛ ولثلا يُؤدِّي إلى الخصومة، قال ملاً علي قاري<sup>(٢)</sup>: «وتعديته بـ«على»؛ لحصول الاستعلاء، وتوهم بعضهم أن «على» مطلقاً للضرر، واللام للنفع، وليس كذلك، بل هو مختصُّ بفعل، تارة يتعدى باللام، ومرة بـ«على»، كدعا له ودعا عليه، وشهد له وشهد عليه، وحكم له وعليه، لا يُقال: صلّى بمعنى دعا، فإنه لا يلزم توافق المترادفين في التعديّة، ألا ترى أنه لا يُقال: صلّى له، مع أن الصلاة إنما وردت بمعنى الدعاء بالخير، فزال الإشكال من أصله.

والسيّد: من ساد في قومه، بمعنى يفوق قومه ويرتفع قدره، أو من كثر سواده، أي: جيشه، أو من تُسرع الناس إليه عند الشدائد، أو الحلِيم الذي لا يستفزّه غضبٌ، وعلى الكريم، وعلى المالك، ولا خفاء أن هذه جُمعت فيه ﷺ.

(محمد) بدل من «سيدنا» مقصود بالذات، والأول توطئة، فاندفع ما يُقال: إنَّ جعله بدلاً يقتضي أن يكون المبدل منه في حكم الطرح، فيلزم أن يكون إثبات السيادة غير مقصود أصلاً، إذ المقصود بالذات الصلاة والسلام على محمد ﷺ، ويجوز أن يكون عطف بيان

(١) تقدم تخريجه ص ١٣ .

(٢) هو: نور الدين، علي بن سلطان بن محمد الهروي الحنفي المعروف بالقاري، الفقيه المحدث الأصولي المفسر المقرئ، من مصنفاته: «شرح المشكاة»، و«شرح الشامل»، و«شرح الشفاء». (ت ١٠١٤ هـ). خلاصة الأثر ١٨٥/٣، «معجم المؤلفين» ٤٤٦/٢ .



عَلَّمَ مَنْقُولٌ مِنْ اسْمِ مَفْعُولِ الْمُضَعَّفِ، سُمِّيَ بِهِ نَبِيُّنَا بِالْهَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ تَفَاوُلاً  
بِأَنَّهُ يَكْثُرُ حَمْدُ الْخَلْقِ لَهُ؛ .....

الفتح جِيءَ بِهِ لِلْمَدْحِ، كَمَا يَجِيءُ النَّعْتُ، فَذَلِكَ لَا يُفْسِدُهُ؛ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ الْعَلَّمَ يُنْعَتُ وَلَا يُنْعَتُ  
بِهِ، وَتَقْدِيمُ «سَيِّدِنَا» عَلَى «مُحَمَّدٍ» أَبْلَغُ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عِلْمِيَّتِهِ فِي السِّيَادَةِ.

(عَلَّمَ مَنْقُولٌ) وَقِيلَ: مُرْتَجِلٌ، وَمَشَى عَلَيْهِ ابْنُ مَعْطِي<sup>(١)</sup>، وَعَنِ الزَّجَّاجِ<sup>(٢)</sup>: الْأَعْلَامُ  
كُلُّهَا مُرْتَجَلَةٌ؛ لِأَنَّ التَّنْقَلَ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِقَضِ التَّنْقَلِ مِنَ  
الْوَضْعِ.

(مِنْ اسْمِ مَفْعُولِ الْمُضَعَّفِ) أَي: حَمْدٌ بِالتَّشْدِيدِ، فَهُوَ الْمَرَادُ بِالْفِعْلِ الْمُضَاعَفِ فِي  
عِبَارَةِ غَيْرِهِ، أَي: الْفِعْلِ الْمَكْرَّرِ الْعَيْنِ لَا الْمَصْطَلَحِ عَلَيْهِ.

(سُمِّيَ بِهِ نَبِيُّنَا بِالْهَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى) أَي: سَمَّاهُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ الْمَطْلَبِ فِي سَابِعِ وِلَادَتِهِ  
لَمَوْتِ أَبِيهِ قَبْلَهَا، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ سَمَّيْتَ ابْنَكَ مُحَمَّدًا، وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ قَوْمِكَ؟ قَالَ: رَجَوْتُ  
أَنْ يُحَمَّدَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ رَجَاءَهُ - كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ - لِأَسِيْمَا إِنْ صَحَّ  
مَا نُقِلَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى سِلْسَلَةً بِيضَاءَ خَرَجَتْ مِنْهُ أَضْيَاءُ لَهَا الْعَالَمُ، فَأَوَّلَتْ بِوَلَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ  
يَكُونُ كَذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. وَلِيَكُونَ عَلَى وَفْقِ تَسْمِيَّتِهِ تَعَالَى لَهُ قَبْلَ الْخَلْقِ بِالْفِي عَامٍ، عَلَى مَا وَرَدَ عَنْ

(١) هو: زين الدين، أبو الحسين، يحيى بن معطي بن عبد النور الزواوي المغربي الحنفي النحوي، فقيه  
مقرئ أديب، نحوي، لغوي، عروضي، من مصنفاته: «الدرة الألفية في علم العربية»، و«البدیع في  
صناعة الشعر»، و«شرح الجمل في النحو». (ت ٦٢٨ هـ). «بغية الوعاة» ٣٤٤/٢، «سير أعلام النبلاء»  
٣٢٤/٢٢.

(٢) في الأصل: «ابن الزجاج». وهو خطأ، والزجاج ستأتي ترجمته ص ٩٧، وأورد ابن هشام قول الزجاج  
هذا في «أوضح المسالك» ١٢٧/١.

(٣) «السيرة النبوية» لابن هشام ١/١٥٨، و«البداية والنهاية» ٣/٣٨٤، و«مغني المحتاج» للخطيب  
الشرييني ٦/١.

(٤) «الروض الأنف» للسهيبي ١/١٨٢ بنحوه.

الفتح أبي نعيم<sup>(١)</sup>، وروى ابن عساكر<sup>(٢)</sup> عن كعب الأخبار، أن آدم رآه مكتوباً على ساق العرش، وفي السماوات، وعلى كل قصر، وعلى نحور الحور العين، وعلى ورق شجرة طوبى، وسدرة المنتهى، وأطراف الحُجُب، وبين أعين الملائكة.

ولم يُسمَّ به أحدٌ قبله، لكن لما قُربَ زمنه، ونشُرَ أهلُ الكتابِ نعتَه، سُمِّيَ به قومٌ أولادهم؛ رجاء النبوة لهم، واللَّهُ أعلمُ حيثُ يجعلُ رسالته، وعدَّتْهم خمسةَ عشر، وقيل: تسعةَ عشر، وقيل: غير ذلك<sup>(٣)</sup>. ونقل المرداوي<sup>(٤)</sup> شيخُ المصنّف عن بعضهم: وأمّا أحمدٌ فلم يُسمَّ به قبلَ النبي ﷺ أحدٌ، لكن لَمْ يكنْ محمّداً حتى كان أحمدٌ، فنَبأه وشرفه، فلذلك يُقدّمُ اسمُ أحمدَ على اسمِ محمّد، فذكره عيسى عليه السلام، فقال: اسمُه أحمدٌ، وذكره ربُّه حين قال: تلك أمةُ أحمد، فقال: اللَّهُمَّ اجعلني من أمةِ أحمد. فباحمدُ ذكر قبل أن يُذكر بمحمّد، وكان قبلَ حمّدِ الناسِ له، فلما وُجد وُبعث، كان محمّداً بالفعل<sup>(٥)</sup>.

واشْتَقَّ له ﷺ من الحمدِ اسمان، أحدهما يُفيدُ المبالغةَ في المحموديّة، والآخرُ يُفيدُ

(١) هو: أبو نعيم الجهراني الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، من تصانيفه «الحلية» و«المستخرج على الصحيحين»، و«تاريخ أصبهان»، و«صفة الجنة»، وكان أسند أهل الآفاق في زمانه. (ت ٤٣٠ هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي ١٨/٤، «سير أعلام النبلاء» ١٧/٤٥٣، ولم نقف على كلامه في المطبوع من «دلائل النبوة».

(٢) هو: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر الدمشقي الشافعي، وكان فهِماً حافظاً متقناً ذكياً بصيراً، من مصنفاته: «تاريخ دمشق»، و«عوالي مالك» و«غرائب مالك»، و«فضائل أصحاب الحديث». (ت ٥٧١ هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي ٧/٢١٥، «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٥٥٤، والأثر في «تاريخ مدينة دمشق» ٨/١٦٩-١٧٠، وما بين حاضرتين استدركتاه منه.

(٣) «الشفاء» للقاضي عياض ١/٤٤٦، و«المواهب اللدنية مع شرح الزرقاني» للقسطلاني ٣/١٥٩ بنحوه.

(٤) لعله محمد بن أحمد المرداوي القاهري الحنبلي. (ت ١٠٢٦). «خلاصة الأثر» ٣/٣٥٦، و«تسهيل السابلة» ٢/١٥٤٦.

(٥) ينظر «الروض الأنف» ١/١٨٢-١٨٣ بنحوه.

المبالغة في الحامدية، وهو أحمد، واشتهر الأول من بين الاسمين اشتهاً أكثر، ولذا اختاره المصنّف من بين أسمائه، وخصّ به كلمة التوحيد؛ لأنه أنسب بما له من مناقب المحمودية، وذكر ابن الحاج<sup>(١)</sup> في «المدخل»<sup>(٢)</sup> عن الحسن البصري: إن الله تعالى ليوقف العبد بين يديه، اسمه أحمد أو محمّد، فيقول: يا عبدي أما تستحي وأنت تعصيني، واسمك اسم حبيبي؟ فينكس العبد رأسه حياة، ويقول: اللهم إني قد فعلت. فيقول الله عزّ وجلّ: يا جبريل، خذ بيد عبدي وأدخله الجنة، فإني أستحي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي<sup>(٣)</sup>.  
وأما حروف اسمه ومعانيها، فقال قوم: إن معنى الميم: مَحَقُّ الكفرِ بالإسلام، أو مَحْيِ سِيئَاتِ مَنْ اتَّبَعَهُ. وقيل: الميم: مَنْ اللهُ على المؤمنين بمحمّد صلى الله عليه وسلم، دلّ عليه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٤] وقيل: الميم: مُنْذِرٌ ومبشِّرٌ. وقيل الميم: مَلِكٌ أَمْتُهُ. وقيل: المقام المحمود.

أما الحاء، فقيل: حُكِمَهُ بين الخلق بحكم الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُنُوكَ حَقِّي يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] وقيل: حياة أُمَّتِهِ به.  
وأما الميمُ الثانية: فمغفرةُ اللهِ لأُمَّتِهِ. وقيل: مُنَادِي الموحِّدين. وقيل: مَلِكٌ أَمْتُهُ.  
وأما الدالُّ: فهي الدّاعي إلى الله تعالى ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد العبدي، الفاسي الشهير بابن الحاج، عالم مشارك في بعض العلوم، ولد بفاس وقديم مصر، وكُفَّ بصره في آخر عمره، ومن مصنفاته: «شموس الأنوار وكنوز الأسرار في علوم الحروف وماهيتها»، و«مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة»، و«الأزهار الطيبة النشرة». (ت ٧٣٧ هـ). «الديباج المذهب» ٢/ ٣٢١، «الدرر الكامنة» ٤/ ٢٣٧.  
(٢) وهو: «مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة» قال ابن حجر: هو كثير الفوائد، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر، وبعضها مما يحتمل. «كشف الظنون» ٢/ ١٦٤٣.  
(٣) هذا كلام باطل؛ لقول النبي ﷺ: «ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»، ولقوله: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» رواها مسلم (٢٦٩٩) و(٢٥٦٤) (٣٤).

[الأحزاب: ٤٦] فهو دليلهم في الدنيا، ودليلهم في الآخرة إلى الجنة، ذكره النيسابوري<sup>(١)</sup>.

وأما وقوع الأحرف على الترتيب والشكلي الخاص، فقول: لأن الله تعالى خلق الخلق على صورة محمد ﷺ، فالميم بصورة رأس الإنسان، والحاء بمنزلة اليدين، وباطن الحاء كالطن، وظاهرها كالظهر، والميم مجتمع الألتين والمخرج، وطرفا الدال كالرجلين<sup>(٢)</sup>.

وفي اسمه عشر خصائص: أضاف الله تعالى اسمه إلى نفسه. والثاني: خلق الخلق على صورة اسمه. والثالث: قرّن اسمه مع اسمه. الرابع: كتب اسمه على ساق العرش، ويروى أن الله تعالى لما خلق العرش اضطرب، فلما كتب عليه محمداً، سكن، وفيه تبيية على أن هذا المخلوق الأكبر لم يسكن حتى كتب اسم هذا المكتوب الأكبر عليه. الخامس: اشتقاق اسمه من اسمه المحمود. السادس: جري سفينة نوح باسمه. السابع: وافق اسمه اسم الله في عدد الحروف. الثامن: سُخِّرَت الشياطين لسليمان بذكر اسمه. التاسع: تاب الله على آدم باسمه، قال الله تعالى: ﴿فَلَقَدْ آدَمُ مِنْ رَبِّيهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧] وروى أن آدم لما رأى اسم محمد مكتوباً في العرش، قال: اللهم إني أسألك بحق محمد أن تتوب عليّ، فتاب عليه. والعاشر: كني آدم بأبي محمد دون سائر أولاده، فكُني بأشرف بنيّه<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: نظام الدين، الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري المفسر، له اشتغال بالحكمة والرياضيات، أصله من بلدة «قم»، ومنشأه وسكنه بنيسابور، له كتب منها: «غرائب القرآن ورجائب الفرقان» يعرف بـ «تفسير النيسابوري»، و«أوقاف القرآن»، و«لب التأويل»، و«شرح الشافية». (ت ٧٢٨هـ). «بغية الوعاة» ١/ ٥٢٥، «الأعلام» ٢/ ٢١٦. والكلام في «تفسير النيسابوري» ٢٢/ ٢٢، و«سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي ١/ ٥٠٢ بنحوه.

(٢) في الأصل: «كالمخرج»، والتصحيح من «سبل الهدى» ١/ ٥٠٢، و«شرح المواهب اللدنية» ٣/ ١٥٤ - ١٥٥، وهذا الكلام لا يليق بمقام النبي ﷺ.

(٣) «المواهب اللدنية مع شرح الزرقاني» للقسطلاني ٣/ ١٥٤-١٥٥، و«سبل الهدى والرشاد» ١/ ٥٠١ - ٥٠٢ بنحوه. وخبر اضطراب العرش أخرجه الحاكم ٢/ ٦١٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، وقال: هذا خبر صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعبه الذهبي بقوله: أظنه موضوعاً على سعيد. وخبر توبة آدم أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٠٢)، والحاكم ٢/ ٦١٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وتعبه الذهبي بقوله: بل موضوع، وعبد الرحمن واو. اهـ. وما ذكر مبالغات لا يناسب إيرادها هنا، ومنزلته - ﷺ - الرفيعة ثابتة بنصوص واضحة ليست فيها هذه المبالغات.

لكثرة صفاته الجميلة .

(وعلى آله) أي: أتباعه على دينه .....

(لكثرة صفاته الجميلة) قال الدنوشري: قال بعضهم: لو قال: لكثرة حميد الناس له، لكان أحسن؛ لأنه المناسب لكونه اسم مفعول، وقد يُقال: مَنْ كَثُرَتْ خِصَالُهُ الْحَمِيدَةُ، حُمِدَ بِهَا، فَكَثُرَتِ الصِّفَاتُ الْجَمِيلَةُ يَلْزِمُهَا كَثْرَةُ الْحَمْدِ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ كَثْرَةِ الْحَمْدِ كَثْرَةُ الصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ. يَاسِين.

(وعلى آله) عطف على الجار والمجرور، لا على الجار وحده؛ بدليل إعادته، ففي إعادته الإشارة إلى أن الصلاة عليهم مطلوبة بالنص<sup>(١)</sup>، بخلاف استحبابها على الأصحاب، فإنه بطريق الإلحاق بالأول، ولهذا أسقطها فيه، والرّد على الشيعة القائلين بمنعها، وأنه يجب ترك الفصل بينه وبين «آله» وينقلون في ذلك حديثاً موضوعاً<sup>(٢)</sup>، وهي هنا مجردة عن المضرة، كما في قوله تعالى: ﴿تَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [النمل: ٧٩] فَلَا يَرَدُ أَنَّ الصَّلَاةَ بِمَعْنَى الدَّعَاءِ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَ الدَّعَاءَ مَعَ كَلِمَةِ «عَلَى» تَكُونُ لِلْمُضَرَّةِ، مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ صَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا عَلَيْهِ.

هذا وكلمة «آله» اسم جمع لا واحد له من لفظه، واختُلف في ألفه، منقولة عن هاء أو

(١) وهو ما أخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: قيل: يا رسول الله، أئنا السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». لفظ البخاري.

(٢) لعله يريد ما أورده السخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» ص ٧٠، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» ٢/ ٤٣٠ قال: ويروي: «لا تُصلُّوا عليَّ الصلاة البتراء» قالوا: وما الصلاة البتراء يا رسول الله؟ قال: «تقولون: اللهم صل على محمد، وتُسميكون، بل قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد».

قال السخاوي: لم أقف على إسناده.

عن واوٍ؟ قال ياسين بالأوّل، وأصله عنده أهل، قلبت الهاء همزةً، والهمزة ألفاً<sup>(١)</sup>، لا يُقال: هلاً قلبت الهاء ابتداءً ألفاً؛ لأنّ قلبها ألفاً لم يَجِئ في موضعٍ آخر حتى يقاس<sup>(٢)</sup> عليه، وأمّا قلبها همزةً، فشائعٌ، فإن قيل: القلبُ عندهم للتخفيف<sup>(٣)</sup>، وفي قلب الهاء همزةً يُقلُّ؟.

أجيب: بأنّه إنّما قلبوها همزةً؛ للتوصّل إلى قلبها ألفاً، وهي أخفٌ، واستدلّ لذلك بتصغيره على أهيل<sup>(٤)</sup>؛ لأنّ التصغيرَ يَرُدُّ الأشياءَ إلى أصولها. وفي «القاموس»<sup>(٥)</sup>: إنّ تصغيره أهيل، وأويل. فلا دلالةً في التصغيرِ على تعيين أحدهما، كما هو المشهور. ونظر فيه بعضهم أيضاً بأنّه يجوز أن يكون أهيل تصغير أهل لا آل، والدليلُ إذا طرّقه الاحتمالُ سقطَ به الاستدلالُ؛ لما حكاه الكسائي<sup>(٦)</sup> أنّه سمع أعرابياً فصيحاً يقول: أهل وأهيل، وآل وأويل.

أجاب شنواني<sup>(٧)</sup>: بأنّ أئمة اللغّة نقلوا أنّه تصغيرُ آل، ولعلمهم فهموا ذلك من كلام

(١) «لسان العرب» (أهل).

(٢) في الأصل: «يقال».

(٣) في الأصل: «للتخفيف».

(٤) «الكشاف» للزمخشري ٢٧٩/١ بنحوه.

(٥) مادة: (أوّل).

(٦) هو: أبو الحسن، علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكوفي، المعروف بالكسائي، مقرئٌ مُجوّد لغوي نحوي، أخذ اللغّة من أعراب الحطيمة، وقرأ عليه خلقٌ كثير ببغداد وبالرقة وغيرهما من البلدان، من تصانيفه: «المختصر في النحو»، و«معاني القرآن»، و«القرآيات». (ت ١٨٩ هـ). «بغية الوعاة» ١٦٢/٢، «طبقات المفسرين» ٣٩٩/١، «سير أعلام النبلاء» ١٣١/٩، وينظر كلامه في «لسان العرب» (أول).

(٧) هو: أبو بكر، إسماعيل بن عمر بن علي بن وفا الشنواني، له «حلية الكمال بأجوبة أسئلة الجلال»، و«منهاج الهدى إلى مجيب النوا إلى شرح قطر الندى» على «شرح الفاكهي». (ت ١٠١٩ هـ). «خلاصة الأثر» ٧٩/١، «معجم المؤلفين» ٣٦٦/١. ووقع في «خلاصة الأثر» ٧٩/١، و«الأعلام» ٦٢/٢: أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن علي الشنواني.

العرب بقرائن، وهُم ثِقَاةٌ في النقلِ جدًّا، وانظر ثمرة الخلافِ مع بلوغِ ذلك للكسائي، وما ورد عنه. ويُمكن أن يُقال: إنَّما اشتهر عنه القولُ بـ: أويل، وإن كان يقولُ بـ: أهيل أيضاً؛ لمخالفتِهِ لسيبويه في أهيل<sup>(١)</sup>. فإن قيل: لو كان أوَّلُ أصلاً لآل، لنطق به العربيُّ، فقال: وأوَّلُ وأوَّيلُ؟

أجيب: بأنَّه إنَّما لم يَنطق بذلك الأصلِ؛ لأنَّه مرفوضٌ في كلامهم؛ لأنَّ كلَّ واوٍ متحركةٍ وَقعت إثرَ فتحةٍ، لا يُنطقُ بها، فجاز أن يكونا عند الكسائي<sup>(٢)</sup> مادتين مختلفتين<sup>(٣)</sup>، كما قال الدماميني<sup>(٤)</sup>.

وجاز أن يكون «آل» له أصلان: أهل وأول، فصُغِرَ على أهيل؛ باعتبارِ الأول، وعلى أويل؛ باعتبارِ الثاني، وقال بالثاني الكسائيُّ، وأصله عنده أول، من: آل يؤول إلى كذا، إذا رجع إليه بقراءةٍ ونحوها، تحرَّكت الواوُ وانفتح ما قبلها، قُلبت ألفاً، واستدلَّ بتصغيره على أويل<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: الاستدلالُ بالتصغيرِ فيه دَوْرٌ<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ المصغَّرَ فرُعُ المكبَّرِ، وقد توقَّفَ العِلْمُ بأصالة ذلك الحرفِ في المكبَّرِ على أصالته في المصغَّرِ؟

قلت: الجوابُ بمنعِ الدورِ؛ لأنَّ توقَّفَ الفرعيَّةِ على ما ذكر توقَّفَ وجودُ لا توقَّفَ عِلْمُ، وتوقَّفَ أصالة الحرفِ على ما ذكر توقَّفَ عِلْمُ لا توقَّفَ وجودُ، فلم تُحذَّ جهةُ التوقُّفِ.

(١) «الدر المصون» للسمين الحلبي ١/٣٤١-٣٤٢ بنحوه.

(٢-٣) في (الأصل): «مادتان مختلفتان».

(٣) في «حاشيته على مغني اللبيب» ١/١١٨ .

(٤) «الدر المصون» ١/٣٤٢ بنحوه.

(٥) الدور: هو توقُّف الشيء على ما يتوقف عليه، كما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس. «التعريفات» للجرجاني ص ١٤٠ .

لا يقال: اختصاصه بأولي الخطر والشرف يمنع من التصغير؛ لأنّ المعترف فيه الشرف باعتبار المضاف إليه دون ذواتهم، ولو سلّم، فالتحقير باعتبار لا ينافي الخطر باعتبار آخر، مع أنّ الخطر والشرف تتفاوت مراتبه بحسب الإضافات. وأيضاً فالتصغير يكون للتعظيم وهو مخصوص بالإضافة إلى المعارف الناطقة دون النكرات ودون الأزمنة والأمكنة، يقال: آل فلان، ولا يُقال: آل رجل، ولا آل زمان كذا، ولا موضع كذا، كما يُقال: أهل زمان كذا، وبلد كذا، ومخصوص أيضاً بالإضافة إلى مَنْ له خطر في الدين أو الدنيا من الذكور، فلا يُقال: آل الإسكاف والحائك، وآل فاطمة، بخلاف «أهل»، فإنه لأعم من ذلك، وإنّما قيل: آل فرعون؛ لتصوره بصورة الأشراف، أو لأنّ له شرفاً باعتبار الدنيا<sup>(١)</sup>. شتواني.

(وصحبه) بينه وبين الآل - على المشهور - عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فالعطف مغايرٌ، يجتمعان في سيدنا الحسن والحسين، ويفردُ الصحب في سيدنا أبي بكر الصديق، ويفردُ «الآل» في الأشراف الآن، وعلى إرادة جميع أمة الإجابة - على ما ذهب إليه إمامنا ابنُ حنبلٍ في مقام الدعاء - فالعطف من عطف الخاص على العام<sup>(٢)</sup>؛ لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعاء بكثرة نقلهم الشرائع إلينا عن صاحب الشريعة، فلا جرم لهم الدعاء مرتين بالعموم والخصوص، وبهذا علم أنّ بين «الصُحْبِ» و«الآلِ»<sup>(٣)</sup> عمومًا وخصوصاً<sup>(٤)</sup> مطلقاً.

(اسم جمع لصاحب) كَرُتِبَ اسْمُ جَمْعٍ لِرَاكِبٍ؛ لأنّ «فَعْلًا» ليس من أبنية الجمع، خلافاً لأبي الحسن الأخفش<sup>(٤)</sup>، واسم الجمع: هو ما وُضِعَ لمجموعِ الأحادِ دالاً عليها

(١) «معاني القرآن» للأخفش ٢٦٥/١، و«البحر المحيط» لأبي حيان ١٨٨/١ بنحوه.

(٢) «شرح جوهرة التوحيد» للصاوي ص ٢٧ بنحوه.

(٣-٣) في الأصل: «عمومٌ وخصوصٌ».

(٤) هو: سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي، نحوي لغوي عَرُوضِي، أخذ عن سيويه والخليل بن

أحمد، من تصانيفه: «الأوسط في النحو»، و«معاني القرآن»، و«الاشتقاق». (ت ٢١٥ وقيل: ٢١٠

وقيل: ٢٢١ هـ). «بغية الوعاة» ٥٩٠/١، «سير أعلام النبلاء» ١٠٤/٢٠٦.



بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ ولو لحظة، وإن لم يره ولم يرو عنه، مؤمناً.....

الفتح دلالة المفرد على جملة أجزاء مسماه. والجمع: ما وضع لمجموع الأحاد المجتمعة دألاً عليها دلالة تكرار الواحد بالعطف. أشموني في خاتمة جمع التكسير<sup>(١)</sup>.

(بمعنى الصحابي) أي: إن «صاحب» ليس المراد به معناه الأصلي من أنه من طالت معاشرته واجتماعه، وإنما المراد به الصحابي الذي هو من اجتمع... إلخ.

(وهو) أي: الصحابي في مقام الدعاء، بأن أريد تعريف حقيقة الصحابي، أي: من يصح أن يطلق عليه اسم الصحابي، فلا حاجة إلى زيادة: ومات على ذلك، فكان الأولى زيادة: «وهو هنا»، وإسقاط: ومات على ذلك.

(من اجتمع) في تعبيره بـ: «اجتمع» إشعاراً باشتراط أتصافه بالتمييز حين اللقاء، والمعتمد أنه لا يشترط التمييز، فالأولى أن يعبر بالنفي؛ لأنه أقل إيهاماً من هذا، ودفع ذلك الشارح بقوله: «ولو لحظة» فلم تشترط الإطالة في اجتماعه بالمصطفى ﷺ، هذا هو الصحيح من الخلاف فيه، بخلاف التابعي وهو صاحب الصحابي، فلا بد فيه من الطول من الأخذ.

والفرق أن<sup>(٢)</sup> الاجتماع به ﷺ ولو لحظة يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع بالصحابي، ولهذا كان الأعرابي الجلف بمجرد اجتماعه به صلى الله عليه وسلم ينطق بالحكمة لوقته، ببركة طلعه الشريف ﷺ، ومن ذلك كانت تربيته ﷺ للصحابة، فكانوا يستغنون بروية طلعه الشريف عن كل رياضة ومجاهدة، وينتفعون بأنوار طلعه السعيدة أكثر ما ينتفعون بالأذكاري في مدة مديدة، ولهذا كانت درجة الصحابة لا تضاهي، والمراد بالاجتماع المتعارف، وهو: أن يكون بالأبدان في عالم الدنيا لا ما وقع على سبيل خرق

(١) في «شرح على ألفية ابن مالك» ١٢٧/٤ (بهامش حاشية الصبان).

(٢) في الأصل: «و»، ولعل الصواب ما أثبت.

ومات مؤمناً.

(وتابعيهم) أي: تابعي الصَّحْب؛ يقال: تبعه - من بايئني ضَرَبَ وَسَلِّمَ - إذا مشى خلفه، وهو اصطلاحاً: من اجتمع بالصحابي. والمراد هنا مَنْ اقتدى بهم في أقواله وأفعاله إلى يوم القيامة (أجمعين) تأكيداً للآلِ والصحبِ والتابعين؛ مفيدٌ للإحاطة<sup>(١)</sup> والشمول.

العادة، فيخرجُ اجتماع الأنبياءِ به ﷺ ليلةَ الإسراءِ في السماءِ<sup>(٢)</sup>، ورؤيته في المنام أو اليقظة بعد موته<sup>(٣)</sup>، والملائكة تلك الليلة أو غيرها.

(ومات مؤمناً) مفهومه: أنه لو ارتدَّ أحدٌ من الصحابةِ ثُمَّ أسلم، وومات مؤمناً، لم يُزل عنه وصفُ الصُّحبةِ، وهو كذلك، على ما ذهب إليه المصنّف في «شرحه للمنتهى»<sup>(٤)</sup> وهو مبنيٌّ على أن إحباط العملِ بالرِّدةِ مشروطٌ بالموتِ على الكُفر، لا بمجرد الرِّدةِ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ الآية [من سورة البقرة] وهو أحد قولين في المسألة، والثاني: أن الرِّدةَ تُحبط العملَ بمجردِها.

(والمراد) به (هنا) أي: والمراد بالتابعي في مقام الدعاء.

(من اقتدى بهم) أي: تبع الصحابة.

(في أقواله) الضميرُ راجعٌ لـ: «مَنْ»، ولذا أفرد.

(مفيد للإحاطة والشمول) كان الأولى إسقاط: «مفيد»؛ لأنَّ هذا تركيدٌ للإحاطة والشمولِ المستفادَينِ من «آله وصحبه»؛ لأنَّ اسمَ الجمعِ المضافِ يفيدُ العمومَ. أفاده ياسين.

(١) في (س): «الإفادة الإحاطة».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤)، وأحمد (١٧٨٣٥) من حديث مالك بن صعصعة ؓ.

(٣) لا تصحُّ رؤية النبي ﷺ في اليقظة بعد موته، وهي من تلاعب الشيطان بضلال أهل القبلة، وبحسب قلَّة علم الرجل يضلُّه الشيطان. «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٢٧/٣٩١-٣٩٢.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» لمنصور البهوتي ١٠/١.

..... (وبعدُ) كلمةٌ يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، .....

(وبعدُ) حاصلُ ما ذكره الشارحُ أنه تكلمَ عليها من ثلاثة أوجهٍ: الأول: فيما تُستعمل فيه: (يؤتى بها للانتقالِ من أسلوبٍ إلى آخر) أي: بعد ما تقدّم من البسملَةِ والحمدلَةِ والصلاةِ على من دُكر، فهذا مختصرٌ، فلا يسوغُ الإتيانُ بها في أول الكلام، أي: لا يليقُ ولا يُستحسنُ، ولا في آخره، بل بين كلامين متغايرين، ثم إذا كان بين الكلامين تناسبٌ، سُميَ الانتقالُ من الكلامِ الأوّلِ للثاني تخلُّصاً<sup>(١)</sup>، وإذا كان بينهما نوعٌ مناسبةٌ، سُميَ ذلك الانتقالُ اقتضاباً قريباً من التخلُّص، كما هنا، وإذا لم يكن بينهما مناسبةٌ أصلاً، سُميَ اقتضاباً<sup>(٢)</sup>، وهو القَطْعُ، سُميَ بذلك؛ لأنّ المتكلمَ قطعَ الكلامَ الأوّلَ وأتى بكلامٍ آخرٍ مغايرٍ للأوّل.

الثاني: في حكمها: بأنّ الإتيانَ بها يُسنُّ؛ للاقتداءً بالنبيِّ ﷺ؛ لأنّه كان يأتي بها في خطبه وكُتبه، كما ثبت في صحيح الأخبارِ عن الأئمةِ الأخيارِ، بل رواه عبد القادر الرُّهاوي<sup>(٣)</sup> عن أربعين صحابياً، لكن الثابت إنّما هو إتيانُه بأصلها وهو «أما بعد» على ما مشى عليه الشارحُ. وأما «وبعد» فهل الإتيانُ بها سنّةٌ أيضاً قياساً؛ لأنّ ما ثبت للأصلِ يثبت لفرعه، أو اقتصاراً على ما ورد، لكن أتى ابنُ عبد الحقِّ كالشارحِ بما يقتضي التفرقةَ بينهما، حيث

(١) التخلُّص: هو الانتقالُ ممّا افتتح به الكلام إلى المقصود مع رعاية المناسبة. «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي ٢٩٨/١.

(٢) الاقتضاب: هو الانتقالُ ممّا افتتح به الكلام إلى المقصود من غير مناسبة. «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» ٢٤٥/١.

(٣) هو: أبو محمد، عبد القادر بن عبد الله بن عبد الله الرُّهاوي الحنبلي، السّفار، من موالي بعض التجار، ولد بالرها، ونشأ بالموصل، كان ثقة حافظاً، راغباً في الانفراد عن أرباب الدنيا، من مصنفاته: «أربعين البلدان» و«المادح والممدوح». (ت ٦١٢ هـ). «تذكرة الحفاظ» ١٣٨٧/٤، «سير أعلام النبلاء» ٧١/٢٢. وأورد ابن حجر في «فتح الباري» ٤٠٦/٢ عن الرُّهاوي أنه أخرج الأحاديث التي وقع فيها: أما بعد. في خطبة كتابه الأربعين المتباينة عن اثنين وثلاثين صحابياً.

قال، عند قول شيخ الإسلام: وبعد: وأتى بها اقتداءً بغيره، وقد كان النبي ﷺ يأتي بأصلها في خطبه، وهو: «أما بعد»؟

أجيب: بأن اقتصار بعض المصنفين كالمصنف على «وبعد»؛ إما للاختصار، أو لأنهم فهموا أن المدار على لفظ «بعد» لا على لفظ «أما»، فأتوا بالواو مكانها.

واختلف في أول من تكلم بها؟ فقيل: قس بن ساعدة<sup>(١)</sup>، وقيل: يعرب بن قحطان<sup>(٢)</sup>، وقيل: إنها فصل الخطاب الذي أوتيّه داود<sup>(٣)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْكِتَابَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

جَرى الخُلفَ أمّا بعدَ مَنْ كانَ قائِلاً      لها خمسُ أقوالٍ وداودَ أقربُ  
وكانتَ له فَضْلَ الخُطابِ وبعده      فقسُّ فسحبانٌ فكعبٌ فيعربُ<sup>(٤)</sup>

(١) هو: قس بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك، من بني إباد: أحد حكماء العرب، ومن كبار خطبائهم ويقال: إنه أول عربي خطب متوكئاً على سيف أو عصا، وأول من قال في كلامه: «أما بعد»، وأدركه النبي ﷺ قبل النبوة، وقال في شأنه: «يحشر أمةً وحده». (ت ٢٣ ق هـ). «خزانة الأدب» للبغدادي ٨٩/٢، «معجم الشعراء» للمرزباني ص ٢٢٢.

(٢) هو: يعرب بن قحطان بن عابر، أحد ملوك العرب في جاهليتهم الأولى، يوصف أنه من خطبائهم وحكمائهم وشجعانهم، وهو أبو قبائل اليمن كلها، وبنوه العرب العاربة، وقيل: إنه أول من قال الشعر ومدح ووصف وقص وشبب، مات بصنعاء بعد أبيه بنحو ثلاثين عاماً. «تاريخ ابن خلدون» ٤٧/٢، «الأعلام» ١٩٢/٨.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٩١)، والطبراني في «الأوائل» (٤٠) عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً، قال ابن حجر في «فتح الباري» ٤٠٤/٢: وفي إسناد ضعيف. وأخرج الطبري في «تفسيره» ٥١/٢٠ عن الشعبي في قوله: ﴿وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] قال: قول الرجل: أمّا بعد.

(٤) نسبها الرحيباني صاحب «مطالب أولي النهى» ١٨/١ إلى الشمس الميداني، ولعله شمس الدين، محمد بن محمد بن يوسف الميداني، وهو فقيه، أصله من حماة، ومولده في الميدان بدمشق، له: «حاشية على شرح التحرير» في فقه الشافعية. (ت ١٠٣٣ هـ). «خلاصة الأثر» ١٧٠/٤، «الأعلام» =

وقيل: غير ذلك.

ومن المعلوم أنّ لها في العربية أربع حالات:  
الأولى: أن يذكّر ما تُضاف إليه.

الثانية: أن يحذف ما تُضاف إليه، ويتنوي ثبوت لفظه.

الثالثة: أن يحذف ما تُضاف إليه، ويتنوي معناه دون لفظه.

الرابعة: أن يحذف ما تُضاف إليه، ولا يتنوي شيئاً، فإذا ذكر ما تُضاف إليه فتعرب نصباً على الظرفيّة أو خفضاً بـ «من»<sup>(١)</sup>، تقول: جئتُ بعدَ زيدٍ ومنَ بعدَ عمرو، فجئتُ: فعلٌ وفاعلٌ. بعدَ: منصوبٌ على الظرفيّة، ونصبها الفتحة، وهي مضافٌ. وزيدٌ: مضافٌ إليه. ومنَ بعدَ عمرو: جارٌّ ومجرورٌ، ومضافٌ ومضافٌ إليه. ﴿بِأَيِّ حَدِيثٍ بَعَدَ اللَّهُ﴾ [الجانية: ٦] الفاء: بحسب ما قبلها، وبأيّ: جارٌّ ومجرورٌ. وأيّ: مضافٌ. وحديثٌ: مضافٌ إليه. بعدَ: ظرفٌ منصوبٌ على الظرفيّة، ومضافٌ ومضافٌ إليه. وقال تعالى: ﴿مِنَ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى﴾ [الفصص: ٤٣] فمن بعدَ: جارٌّ ومجرورٌ. ما: نافيةٌ. أهلكتنا: فعلٌ وفاعلٌ. القرون: مفعولٌ، والأولى: صفةٌ.

وإذا حذف ما تُضاف إليه وتنوي ثبوت لفظه، فتعرب الإعراب المذكور، ولا تُنَوَّن؛ لثبوت الإضافة، تقول: جئتُ بعدَ. ومنَ بعدَ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَمْرَ مِنْ قَبْلُ رُوِيَ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤].

وإذا حذف ما تُضاف إليه ولم يتنوي شيئاً، أي: قُطعت عن الإضافة لفظاً ومعنى، فتعرب أيضاً الإعراب المذكور، ولكنها تُنَوَّن، وتخرُج عن الظرفيّة؛ لأنها حيثُذ اسمٌ تامٌّ<sup>(٢)</sup>، كسائر

= ٦٢/٧. وروايتها في «المطالب» هكذا:

بها عد أقوالاً وداود أقرب  
وقسّ وسحبان وكعب ويعرب

جرى الخلف أما بعد من كان بادياً  
ويعقوب أيوب الصبور وآدم

(١) ينظر «قطر الندى وبل الصدى» ص ٥١-٥٨.

(٢) في الأصل: «اسماً تاماً».

وكان ﷺ وأصحابه يأتون بأصلها، وهو «أما بعد» في خطبهم<sup>(١)</sup> .....

أسماء النكرات، فتقول: جئتكَ بَعْدَ، أو مِن بَعْدِ.

وإذا حُذِفَ ما تضاف إليه ونُوي معناه دون لفظه - أي: معنى ما تقدّم بَقَطْعِ النظرِ عن اللفظِ - فتبنى حينئذٍ على الضَّمِّ، كقراءة السبعة: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾<sup>(٢)</sup> [الروم: ٤] فبعْدُ: ظرفٌ مبنيٌّ على الضَّمِّ؛ لافتقاره إلى لفظِ المضافِ إليه بنيةً معناه دون لفظه، والعاملُ فيها «يكن»، فهي من معمولاتِ الشرطِ على الصحيح، أي: عامل فيها، وقال ياسين: العاملُ فيها «أما» المقدَّرةُ بعد الواو؛ لنيابتها عن فعل واسمه، أي: العامل فيها «أما» التي نابت عنها الواو؛ لنيابتها عن فعلِ الشرطِ وهو «يكن» كما نابت عن أداة الشرط وهي «مهما»، والأصلُ: مهما يكن مِن شيءٍ بَعْدُ<sup>(٣)</sup> إلى آخر ما تقدّم.

وإذا بُنيت على الضَّمِّ، يُسأل عنها ثلاثة أسئلة؛ لأنَّ الاسمَ إذا بُني على حركةٍ يُسأل ثلاثة أسئلة، فيقال: لِمَ بُني، ولِمَ حُرِّك، ولِمَ كانت الحركةُ كذا؟ فيُجاب: إنَّما بُنيت «بعْدُ»؛ لمشابتها الحرفِ في الافتقارِ، وإنما بُنيت على حركةٍ؛ تخلُّصاً من التقاء الساكنين، وإنَّما كانت الحركةُ ضمَّةً؛ جبراً لها عمَّا فاتها من الإضافة بأقوى الحركات، وهو الضمُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أما ما روي عنه ﷺ فأخرجه البخاري (٩٢٢) و(٩٢٣) و(٩٢٤) و(٩٢٥) و(٩٢٦) و(٩٢٧)، ومسلم (٧٦١)، وينظر «فتح الباري» ٢/٤٠٢-٤٠٦.

وأما ما روي عن أصحابه فمنهم أبو بكر ﷺ وتنظر خطبته في فتوح الشام للواقدي ١٣/١، وعثمان ابن عفان ﷺ وتنظر خطبته في «تاريخ الطبري» ١٤٩/٥، وغيرهم كثير، ينظر «جمهرة خطب العرب» لأحمد صفوت ١/١٤٧ وما بعدها.

(٢) في حين قرأ أبو السَّمال والجحدري وعون العقيلي: من قبل، ومن بعدو، بالكسر والتنوين فيهما. «البحر المحيط» ٧/١٦٢.

(٣) «شرح الدماميني على مغني اللبيب» ١/١٢٣.

(٤) «شرح المفصل» لابن يعيش ٤/٨٦.

لذلك، ولكون أصلها ذلك، لزمها الفاء في حيزها.

الثالث في أصلها: أصلها: «أما بعد» بدليل لزوم الفاء في حيزها؛ لتضمن «أما» معنى الشرط «الأصل مهما يكن من شيء بعد» لما ذكر ياسين في تفسير: «أما زيد فذاهب»: مهما يكن من شيء بعد فزيد ذاهب، فأفاد بهذا التفسير أن «أما» دالة على الشرط والتأكيد، ولهذا قال الزمخشري: فائدة «أما» في الكلام أن تعطيه فضل توكيد تقول: زيد ذاهب، فإذا قصدت توكيده، قلت: أما زيد فذاهب. فـ «مهما» اسم شرط جازم يجزم فعلين، الأول: فعل الشرط، والثاني: جوابه وجزاؤه، وهو في محل رفع مبتدأ، والاسميّة لازمة له، و«يكن» فعل الشرط، وهو الخبر على الصحيح، واللازم له الفاء في الجواب غالباً<sup>(١)</sup>.

ولمّا تعدّر وجود الاسميّة في «أما»؛ لتعيين حرفيّتها، أقاموا لصوقها للاسم الذي هو «بعد» - أي: وقوعه بعدها بلا فاصل - مقام الوجود بالفعل، وهذا معنى قولهم في الجملة، واعترض على لصوق الاسم بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُفْرَبِينَ﴾ [الواقعة: ٨٨] وأجاب السعد: بأنّ التقدير: فأما المتوفى، فالاسم لاصق تقديراً، ومعنى تضمن «أما» معنى الشرط، دلالتها عليه، وأما تضمنها معنى الابتداء، فلم يظهر له معنى، إلا أن يُراد به الوقوع موقعه بعد جعل المصدر بمعنى اسم المفعول، والإضافة بيانيّة أي معنى هو الابتداء.

يؤتى بها للانتقال من أسلوب... إلخ» أي: من نمط وغرض إلى نمط وغرض «آخر»، أي: من كلام.

(لذلك) أي: للانتقال من أسلوب إلى آخر.

(في حيزها) غالباً، أي: في حيز قريبها؛ لعدم تأتّي الشيء في حيز غيره مع وجوده فيه؛ لأنّ حيز الشيء معناه: المكان الذي استقرّ فيه ذلك الشيء وكان مشغولاً به، والمشغول

(١) «الكشاف» للزمخشري ٢٦٦/١، و«مغني اللبيب» لابن هشام ص ٨٢، و«شرح المفصل» لابن يعين

وأصل الأصل: مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ.

الفتح

بشيء لا يكون مشغولاً بغيره، أي: في لزومها «إنما» مكان «هو»؛ لتضمن «أما» معنى الشرط، وإنما لزم الفاء بعدها، ولم تلزم بعد غيرها من الشروط؛ لأن الشرطية لما كانت لها بالنيابة عن الشرط، لزم الفاء؛ لتدل عليها بخلاف غيرها، وإنما لزم الفاء أيضاً مع «أما» دون «مهما»؛ لأن «أما» لما كانت دلالتها على الشرط بإنابيتها عن «مهما» و«يكن» ضعفت فاحتاجوا للزوم الفاء؛ لتدل على الشرطية.

(وأصل الأصل: مهما يكن من شيء بعد ... إلخ). فحذفت «مهما» و«يكن» وأقيمت «أما» مقامهما، فلزمها ما لزمهما من لصوق الاسمية والفاء في الجواب؛ إقامة للأزم مقام الملزوم، فاللزم الاسمية والفاء في الجواب غالباً، والملزوم «مهما» و«يكن»؛ لأن «مهما» مبتدأ، ومن لازم المبتدأ الاسمية، و«يكن» فعل الشرط، واللازم الفاء في الجواب غالباً، فتلخص من هذا كله أن الأصل «مهما يكن من شيء بعد» فحذفت «مهما» و«يكن»، وأقيمت «أما» مقامهما، وأنيبت الواو نائبها، فالواو نائبة نائب النائب، وقولهم: «من شيء» بيان للضمير في «يكن» إذ القصد من ذلك تحقق مدخول الفاء وهو الجزاء، وأنه واقع لا محالة؛ لأنه علق على ما هو محقق الوجود وهو وجود شيء ما أعم عن الزمان والمكان وغيرهما، وذلك محقق الحصول؛ لأن الكون لا يخلو عن وجود شيء من ذلك، والمعلق على الموجود موجود، والمقصود منها التأكيد، أي: والمقصود منها تعليق أوصاف المؤلف على وجود شيء في الكون المقتضي لوجودها؛ لأن المعلق على الموجود حاصل؛ لأن الكون لا يخلو عن وجود شيء.

وأما قولهم: «يكن» تامة، وفاعلها إما «شيء» على أن «من» زائدة في قول أبي علي، فهو مردود بلزوم خلو خبر المبتدأ من عائذ ولزوم زيادة «من» في الإثبات، إلا أن يجاب عن



الثاني بأنها زائدة في شبه النفي وهو الشرط، وإما ضميرٌ مستترٌ راجعٌ لاسم الشرط، و«من» لبيان الجنس، ويُشكّل عليه أنه لم يجرِ على جنسٍ بعينه، كذا قال الدماميني<sup>(١)</sup>.

وأقول: المقصودُ من البيان هنا التعميمُ ودفعُ توهمِ إرادةِ نوعٍ بعينه، قاله شيخنا الشريف الشؤبري. وقوله: المقصودُ من البيان ... إلخ فلا يُقال: الأصلُ في البيان كونه معيّنًا مبيّنًا لجنسٍ معيّن. اهـ. شيخنا مدابغي<sup>(٢)</sup>.

(فهذا . . . مختصر) الفاءُ رابطةٌ للجوابِ بالشرط، والهاءُ للتنبيه، و«ذا» اسمُ إشارةٍ مبتدأ في محلِّ رفعٍ، و«مختصر» خبرٌ، وجملةُ «فهذا مختصر» من المبتدأ والخبرِ في محلِّ جزمِ جوابِ الشرط.

(المؤلفُ الحاضرُ في الذهن) فالإشارةُ إلى المصنّف المرتّب الحاضرِ في الذهن، وهو قوّةٌ في النَّفسِ معدّةٌ لاكتسابِ المعاني، سواءً كان تصنيفُ الخطبةِ قبل أو بعدُ، إذ لا حضورَ للألفاظِ المرتبةِ ولا لمعانيها في الخارج، فالإشارةُ ليست إلى محسوسٍ في الخارج ولو كان المؤلفُ وُضِعَ قبلِ الخطبةِ؛ لأنَّ الألفاظَ لا حضورَ ولا قرارَ لها في الخارج؛ لأنها عَرَضٌ وهو سيّالٌ لا يبقى زمانين<sup>(٣)</sup>، وإذا كانت الألفاظُ لا قرارَ لها، فالمعاني أولى؛ لأنَّ الألفاظَ هي الدّوألُ على المعاني، فإذا ذهب اللفظُ ذهبَ بمَدلوله، هذا على المختارِ من أسامي الكُتب وتراجمها، عبارةٌ عن الألفاظِ المخصوصةِ الدالّةِ على معانٍ مخصوصةٍ، فقَوْلُ مَنْ

(١) في شرحه على مغني اللبيب ١/١٢٣ .

(٢) لعله: حسن بن علي بن أحمد، المنطوي، الشافعي، الأزهري، المدابغي، دُرس بالجامع الأزهر، وأنتى وألف وأجاد، وله: «حاشية على شرح الخطيب على متن أبي شجاع»، وثلاثة شروح على «الأجرومية»، وغيرها. (ت ١١٧٠ هـ). «تاريخ عجائب الآثار» للجبرتي ١/٢٩٧، و«الأعلام» ٢/٢٠٥ .

(٣) ينظر «مجموع الفتاوى» ٦/٤١ و١٢/٣١٨ .

الفتح

قال: إن كانت الحُطْبَةُ بعدُ، فالإشارةُ إلى ما في الخارج غيرُ ظاهر، إلا أن يريدَ النقوشَ لا الألفاظَ ولا المعاني، ولا المرْكَبَ من الثلاثة أو من اثنينٍ منها؛ لأننا إذا أردنا النقوشَ وحدَها، صحَّت الإشارةُ لِمَا في الخارج؛ لأنَّ النقوشَ لها وجودٌ في الخارج، بخلاف الألفاظِ والمعاني والمرْكَب؛ لأنَّه إذا كان بعضُ المشارِ إليه غيرَ موجودٍ في الخارج، لا يصحُّ كونُ الإشارةِ لِمَا في الخارج؛ لانعدامِ بعضِهِ إذا كانت النقوشُ بعضَ المرْكَب، وأما إذا كان التركيب من غير النقوشِ، فجميعُ المشارِ إليه غيرُ موجود، وحاصلُ الاحتمالاتِ الإشارةُ أنَّها للنقوشِ أو الألفاظِ أو المعاني، أو الثلاثة، أو النقوشِ مع الألفاظ، أو مع المعاني، أو الألفاظِ مع المعاني.

فإن قلت: ما المانع من جعل الإشارةِ للألفاظِ على سبيلِ المجازِ، باعتبارِ أنَّها وُجِدَتْ وانقضت، فالإشارةُ إلى ما وُجِدَ وانقضى، وإن لم يَدُم وجودُه؟.

أجيب: بأنَّه بعيدٌ؛ لأنَّ الأصلَ وجودُ المشارِ إليه حالَ الإشارةِ إليه، والذي انقضى إنَّما يعبرُ عنه بـ: كان كذا، وجعلُ الإشارةِ لِمَا في الخارج باعتبارِ النقوشِ غيرُ مناسبٍ أيضاً؛ لأنَّ النقوشَ هنا غيرُ مقصودةٍ لذاتها، بل لأجلِ الألفاظِ الدالَّةِ على المعاني، وإنَّما تُقصدُ النقوشُ لذاتها في نحو تصويرٍ وتزويقٍ.

وأيضاً الحاضرُ عند المصنِّفِ وقتَ الإشارةِ خصوصُ النقوشِ التي كتَبها بيده - إن كان بصيراً - أو كُتبت عنه - إن كان أعمى مثلاً - وليس المقصودُ بالتسمية بالمختصر وبالكتاب الفلاني، ولا الموصوفِ بالأوصاف التي تذكرُ خصوصَ شخصٍ تلك النقوشِ المذكورة، بل المرادُ تسميتها وتسمية ما شاكلها من جميع ما نُقِلَ منها إلى يوم القيامة، وذلك ليس حاضراً عند المصنِّفِ وقتَ الإشارة.

فإن قيل: إنَّ ما في الذهنِ مجملٌ، والمختصرُ المشارُ إليه بهذه أمورٍ مفصَّلة، فيفوٓث ما

هو الواجب في التفصيل والإجمال من مطابقة المبتدأ للخبر؟.

أجيب - بعد تسليم أن المفصل لا يقوم بالأذهان - : بأن هناك مضافاً محذوفاً، أي: مفصلٌ هذا مختصرٌ، فالإشارة إلى تلك الألفاظ المجملة والإخبار عن ذلك المحذوف.

لا يُقال: الألفاظ التي وقعت الإشارة إليها وأخبر عن مفصلها بالمختصر ليست إلا الموجودة في ذهن المصنّف، فيلزم على هذا لا يُسمى «عمدة الطالب» إلا هذا المفصلُ المخصوصُ، بل المرادُ تسميةُ نوعِ هذا المفصلِ الموجودِ في أيِّ ذهنٍ، وفي أيِّ عبارة، وفي أيِّ نقوشٍ، وليسَ غرضُ المصنّفِ تسميةَ هذا الفردِ.

حاصلُ هذا الإشكالِ أن المبتدأ أخصَّ من الخيرِ، والواجبُ أن يكونَ عينه كما مرَّ؛ لأننا نقولُ: لا يلزمُ ذلكُ إلا بناءً على أن مسمى الكتبِ من حيزِ عِلْمِ الشخصِ، وعليه فيُقَدَّرُ مضافُ أي نوعِ مفصلٍ هذا. والمختارُ أنه من حيزِ عِلْمِ الجنسِ، فلا حاجةٌ إلى تقديرِ مضافٍ. فإن قيل: اسمُ الإشارةِ موضوعٌ لأنَّ يُشارَ به إلى مُشاهدٍ محسوسٍ، والمؤلّفُ الحاضرُ في الذهنِ معقولٌ؟.

وحاصلُ الجوابِ أنه نَزَلَ المعقولَ منزلةَ المشاهدِ المحسوسِ، بأن شبهه<sup>(١)</sup> الألفاظُ الذهنيّةُ بأمرِ مشاهدٍ محسوسٍ؛ بجامعِ الحُضورِ وسهولةِ المآخذِ، واستُعيرَ لها اسمُ المشبّهِ به وهو كلمةُ «هذا»، ففي الكلامِ استعارةٌ تصرّحيةٌ تحقيقيّةٌ لتحقيقِ الألفاظِ ذهنياً، قلْ لفظه وكثر معناه. في تفسيره هذا نظرٌ؛ لأنّه تفسيرٌ للاختصارِ لا للمختصرِ، بل الوجهُ حذفُه؛ للقطعِ بقلةِ معنى المختصراتِ كلفظه، بل هذا المختصرُ كذلك، وهو اسمُ مفعولٍ مشتقٌّ من الاختصارِ، وهو الإيجازُ والضمُّ. وقال القاضي حسين: مشتقٌّ من الخصرِ: وهو صورةُ الشيءِ

(١) تحرفت في الأصل إلى: «شبه».

العمدة ..... في الفقه

الهداية ..... (في الفقه)

الفتح وخلاصته. وقال الخليل: يُبَسِّطُ الكلامَ لِيُفْهَمَ، وَيُخَصِّرُ لِيُحْفَظَ<sup>(١)</sup>. وقد اختلفت عباراتهم فيه<sup>(٢)</sup>، فقول: ردُّ الكلامِ إلى قليله استيفاء معناه وتحصيله. وقيل: الإقلالُ بلا إخلال. وقيل: تكثيرُ المعاني مع تقليلِ المباني. وقيل: حذفُ الفضولِ مع استيفاءِ الأصولِ. وهو معنى قولِ المصنِّفِ في «شرحهِ للإقناع»<sup>(٣)</sup>: تجريدُ اللفظِ اليسيرِ من اللفظِ الكثيرِ مع بقاءِ المعنى. وقيل: تقليلُ المستكثِرِ وضَمُّ المنتشرِ. إلى غيرِ ذلك من العباراتِ الأنيقة، والتعابيرِ الرشيقة. وقيل: سُمِّيَ الاختصارُ اختصاراً؛ لما فيه من الجمعِ، كما سُمِّيَتِ المَخَصَّرَةُ<sup>(٤)</sup> مُخَصَّرَةً؛ لاجتماعِ السُّيُورِ<sup>(٥)</sup> فيها، وخَصُرُ الإنسانِ خَصراً؛ لاجتماعِهِ ودَقَّتِهِ.

والإيجازُ: تجريدُ المعنى من غيرِ رعايةِ اللفظِ.

(في الفقه) صفة لـ: «مختصر». و«في» بمعنى «من»، أي: مختصر كائن من الفقه، أي: من مختصر دالٍّ على الفقه، أو بمعنى «على» متعلِّقة بمحذوف، أي: مختصر دالٌّ على الفقه. إن قيل: كان يكفي أن يقول: مختصر على مذهب الإمامِ ابنِ حنبلٍ، فَلِمَ زادَ في الفقه؟

(١) كتاب «الصناعتين الكتابة والشعر» لأبي هلال العسكري ص ١٩٨.

والخليل: هو أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، من أئمة اللغة والأدب، استنبط من العروض ومن علل النحو ما لم يستنبط أحد، وما لم يسبقه إلى مثله سابق. له «العين» في اللغة، و«معاني الحروف»، و«تفسير حروف اللغة». (ت ١٧٠ هـ، وقيل: ١٧٥)، وهو ابن أربع وسبعين سنة. «طبقات النحويين واللفويين» للزبيدي ص ٤٧ - ٥١، و«الأعلام» ٣١٤/٢.

(٢) «ديوان المعاني» لأبي هلال العسكري ٨٧/٢ - ٨٩ بنحوه.

(٣) «كشاف القناع» ١/١٩.

(٤) في الأصل: «المختصرة». والمثبت من «الصحاح» و«متن اللغة» (خصر)، والمخَصَّرَةُ من النعل: المستدقة الوسط.

(٥) السُّيُور: الذي يُقَدُّ من الجلد طويلاً، الجمع: سيور. «متن اللغة» (سير).

أجيب: بأنه زاده للإشارة إلى مدح مختصره من جهتين: عموم كونه في الفقه، وخصوص كونه في المذهب، ولمدح عموم الفقه وخصوص مذهب الإمام أحمد، على أن مذهب الإمام أحمد قد يكون في غيره.

اعلم أنه يجبُ وجوباً صناعياً على كلِّ باٍ في علمٍ من العلوم أن يعرفَ عشرةَ أشياءَ قد نَظَّمها سيدي أحمدُ أبو العَبَّاسِ<sup>(١)</sup> بن زُكْرِي في أرجوزته المُسمَّاة «محصل المقاصد» حيثُ قال:

فأولُ الأبوابِ في المبادي	وتلك عشرةٌ على المرادِ
الحدُّ والموضوعُ ثم الواضِعُ	والاسمُ الاستمدادُ حكمُ الشارعِ
تصورُ المسائلِ الفضيلة	ونسبةُ فائدةٍ جليلة
حقُّ على طالبِ علمٍ أن يحيط	بفهمِ ذي العشرةِ فهمها ينيط
بسعيه قبلَ الشروعِ في الطلبِ	بها يصيرُ مبصراً لما طلب

وزاد بعضهم: الغاية، فصارَ مجموعُ الأشياءِ أحدَ عشرَ شيئاً.

الأولُ: حدُّ الفقه لغةً واصطلاحاً، فقد تكفَّلَ بهما الشارحُ.

الثاني: موضوعه: وهو فعلُ المكلفِ من حيثُ إنَّه معرَّضٌ للأحكامِ الخمسةِ.

الثالث: واضعه: وهو النبي ﷺ، وأوَّلُ مَنْ صنَّفَ فيه أبو حنيفةُ النعمانُ رضي الله تعالى

عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «القباس». وهو: أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني، فقيه أصولي يباني، له: «مسائل القضاء والفتيا»، و«بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب» و«منظومة في علم الكلام» أكثر من ألف وخمس مئة بيت سماها: «محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد». (ت ٨٩٩هـ). «شجرة النور الزكية» ص ٢٦٧، «الأعلام» ١/ ٢٣١.

(٢) «الوسائل إلى معرفة الأوائل» للسيوطي ص ١١٦.

الرابع: اسمه: وهو الفقه.

الخامس: استمداده: وهو من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وباقي الأدلة.

السادس: حكمه: وهو الوجوب العيني على كل مكلف بقدر ما يعرف به تصحيح عبادته، فإن زاد عن ذلك صار واجباً كفاثياً إلى بلوغ درجة الإفتاء، فإن زاد عن ذلك إلى أن بلغ درجة الاجتهاد، صار مندوباً.

السابع: مسأله: وهي قضاياها التي تطلب نسب محمولاتها إلى موضوعاتها، كقولنا: فروض الوضوء عند الإمام ابن حنبل ستة.

الثامن: فضله على غيره: وهو أفضلها؛ لأنه به يعرف الحلال والحرام، والصحيح والفاسد وغيرها من بقية الأحكام.

التاسع: نسبه إلى غيره: أنه من العلوم الشرعية، وأنه يعصم المكلف عن الخطأ في فعله.

العاشر: فائدته: وهي الفوز بسعادة الدارين.

الحادي عشر: غايته: وهي امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

وينبغي أن يُقدّم قبل معرفة هذه الأشياء شروط تعلم العلوم وتعليمها وهي اثنا عشر شرطاً:

أحدها: أن يقصد به ما وُضِعَ ذلك العلم له، فلا يقصد به غير ذلك، كاكْتِسَابِ مالٍ أو جِاؤِ أو مغالبةٍ خصمٍ أو مكاثرة.

ثانيها: أن يقصد العلم الذي يقبله طبعه، إذ ليس كل واحد يصلح لتعلم العلوم، ولا كل من يصلح لتعلمها يصلح لتعلم جميعها، بل كل ميسر لما خُلق له.

ثالثها: أن يعلم غاية ذلك العلم؛ ليكون على ثقة من أمره.

رابعها: أن يستوعب ذلك العلم من أوله إلى آخره تصوُّراً وتصديقاً.

خامسها: أن يقصدَ فيه الكتبَ الجيدةَ المستوعبةَ لجميعِ الفنِّ.

سادسها: أن يقرأ على شيخٍ مرشدٍ أمينٍ ناصحٍ، ولا يستبدُّ بنفسه وذكاته.

سابعها: أن يذكرَ به الأقرانَ والأنظارَ؛ طلباً للتحقيق، لا للمغالبة، بل للمعاونة على الإفادة والاستفادة.

ثامنها: إذا حصل ذلك لا يُضيعه بإهماله، ولا يمنعهُ مستحقُّه؛ لخبر: «مَنْ عَلِمَ علماً وكتّمه، ألجمه الله تعالى بلجامٍ من نار»<sup>(١)</sup>. ولا يُؤتِه غيرَ مستحقِّه، لما جاء في كلامِ النبوة: «لا تُعلِّقوا الدُّرَّ في رقابِ الخنازير»<sup>(٢)</sup>. أي: لا تُؤتوا العلومَ غيرَ أهلها.

تاسعها: أن لا يعتدَّ في علمٍ أنه حصلَ منه مقداراً لا تمكُنُ الزيادةُ عليه، فذلك نقصٌ وحرمان.

عاشرها: أن يعلمَ أنَّ لكلِّ علمٍ حداً، فلا يتجاوزُه ولا يقصُرُ عنه.

حادي عشرها: أن لا يُدخلَ علماً في علمٍ آخر لا في تعلُّمٍ ولا في مناظرة؛ لأنَّ ذلك يشوشُ الفكرَ.

(١) أخرجه أحمد (٧٥٧١)، وأبو داود (٣٦٥٨)، وابن ماجه (٢٦٦)، وابن حبان (٩٥)، من حديث أبي هريرة، بلفظ: «من سئل عن علم فكتمه، ألجم بلجام من نار يوم القيامة».

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/٢٤٨، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٢٣٢ عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «لا تعلقوا الدر في أعناق الخنازير» قال الدارقطني: تفرد به يحيى بن عقبة. وقال ابن الجوزي: وهو المتهم به. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات ١. هـ.

العمدة .....

الهداية ..... وهو لغةً: الفَهْمُ،

الفتح ثاني عشرها: أن يراعي كلُّ من المتعلِّم والمعلِّم الآخرَ خصوصاً الأوَّل؛ لأنَّ معلِّمه كالأب بل أعظم؛ لأنَّ أباه أخرجَه إلى دارِ الفناء، ومعلِّمه دلَّه على دارِ البقاء؛ ولأنَّ والدَه يُربي البدنَ، وأستاذه يُربي الروحَ، ولذا قيل في هذا المعنى شعر<sup>(١)</sup>:

أقدمُّ أستاذي على فضلِ والدي      وإن كانَ من أهلِ الزيادةِ والشَّرَفِ  
فذا مُربي الروحِ والروحِ جوهرٌ      وذا مُربي الجسمِ والجسمِ من صَدَفِ  
واعلم أنَّ الاشتغالَ بالعلمِ له آفاتٌ كثيرةٌ، عُدَّ منها في الحقيقة:

الوثوقُ بالزمنِ المستقبلِ، فيترك التعلُّمَ حالاً؛ إذ اليومُ في التعلُّمِ والتعليمِ أفضلُ من غدٍ، وأفضلُ منه أمسه، والإنسانُ كلما كبرَ، كبرت عوائقه.

ومنها الوثوقُ بالذكاءِ، فكثيرٌ من فاتَه بركونه إلى ذكائه وتسويفه أيامَ الاشتغالِ.

ومنها التنقُّلُ من علمٍ قبلَ إتقانه إلى آخرَ، ومن شيخٍ إلى آخرَ قبلَ إتقانِ ما بدأ عليه، فإنَّ ذلك هدمٌ لما قد بنى.

ومنها طلبُ الدنيا، والتردُّدُ إلى أهلِها، والوقوفُ على أبوابِهم.

ومنها ولايةُ المناصبِ، فإنَّها شاغلةٌ مانعةٌ، كما أنَّ ضيقَ الحالِ مانعٌ قويٌّ.

(وهو لغةً) أي: في اللغةِ، ف «لغة» منصوبٌ بنزعِ الخافضِ، وقوله: (الفهم) عند الأكثرِ؛

لأنَّ العلمَ يكونُ عنه. قال اللهُ تعالى: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

(١) وهو لأبي الفتح الطَّنْزِي، محمد بن علي بن إبراهيم الكاتب، كان من البلغاء أهل النظم والنثر. توفي

في حدود (٥٥٠ هـ) كما في «الوافي بالوفيات» ٤/١٦١-١٦٢. والرواية عنده:

أقدمُّ أستاذي على والدي وإن      تضاعف لي من والدي البرُّ واللفظ  
فهذا مُربي النفس والنفس جوهر      وذاك مُربي الجسم وهو لها صدف



.....  
 أي: إدراك معنى الكلام. وعرفاً: .....

وقوله: (أي: إدراك معنى الكلام)، تفسيرٌ للفهم لجودة<sup>(١)</sup> الذهن من جهة تهيئته لاقتباس ما يرادُ عليه من المطالب.

والذهن: قوة النفس المستعدة لاكتساب الحدود والآراء. وقيل: إنَّ الفقه هو العلم. وقيل: معرفة قصد المتكلم. وقيل: فهم ما يدق. وقيل: استخراج الغوامض والاطلاع عليها. ا.هـ. «شرح مختصر التحرير»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وعرفاً) أي: في عرف الفقهاء، أي: اصطلاحهم: معرفة الأحكام الشرعية دون العقلية، الفرعية لا الأصولية، ومعرفتها إمَّا بالفعل أي: بالاستدلال، أو بالقوة القريبة من الفعل أي: بالتهيؤ<sup>(٣)</sup> لمعرفتها بالاستدلال، قال صاحب «المنتهى»<sup>(٤)</sup>: هذا الحدُّ لأكثر أصحابنا المتقدمين<sup>(٥)</sup>. وقيل: هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية من تحليل أو تحريم، وحظر وإباحة. وقيل: هو العلم بالأحكام الشرعية. وقيل: معرفة كثير من الأحكام عرفاً. وقيل: معرفة أحكام جُمِلَ كثيرة عرفاً من مسائل الفروع العلمية من أدلتها الحاصلة بها. وقيل: العلمُ بها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

(١) في الأصل: «لا جودة»، والمثبت من «شرح الكوكب المنير» ١/٤٠ والكلام منه، وينظر «الإحكام» للآمدني ٧/١.

(٢) المسمى بـ «شرح الكوكب المنير» لابن النجار ١/٤٠-٤١، حيث اختصر ابنُ النجار كتاب «تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول» لعلي بن سليمان المرادوي، ثم شرَّحه.

(٣) رسمت في الأصل: «بالتهي»، والمثبت من «شرح الكوكب المنير» ١/٤١، والكلام منه.

(٤) هو: ابن النجار، وقد تقدَّمت ترجمته، وكتابه المسمى بـ «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» من أهم الكتب الفقهية في المذهب الحنبلي، حيث عكف الناس عليه، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين، كما قاله ابن بدران في «المدخل» ص ٤٣٣.

(٥) «شرح الكوكب المنير» ١/٤١.

.....

..... معرفة الأحكام

وكلُّ هذه الحدود لا تخلو عن مؤاخذه وأجوبة يطولُّ الكتابُ بذكرها من غيرِ طائلٍ.  
فإن قيل: لِمَ عبَّرَ دون العلم، مع أن الصَّوابَ التعبيرُ به كما صنعَ ابنُ السُّبكي في «جمع الجوامع»<sup>(١)</sup> قال: الفقه: العلمُ. بناءً على أن المعرفة إنما تتعلَّقُ بالمفردات، والعلمُ إنما يتعلَّقُ بالنسبِ التامة<sup>(٢)</sup>، أي: المعرفة هي التصوُّرُ، والعلمُ هو التصديقُ، والفقه من قبيل التصديقات لا من قبيل التصوراتِ؟.

أجيب: بأنَّ المرادَ بالمعرفة العلمُ بمعنى الظَّنِّ، أي: الإدراكِ الراجحِ لا بمعنى العلمِ المتبادرِ منه، وهو الإدراكُ الجازمُ؛ إذ الاجتهادُ إنما هو طريقٌ للأولِ لا للثاني، فيرادُ بالمعرفة هنا العلمُ؛ ليوافقَ ما هو مقرَّرٌ عندهم.

و(الأحكام) جمعُ حكمٍ، وهو إثباتُ شيءٍ لشيءٍ إيجاباً أو سلباً، لغويّاً كانَ كرفعِ الفاعلِ، أو عقليّاً كعدمِ اجتماعِ الضدين<sup>(٣)</sup>، أو شرعاً كوجوبِ الصلاة، فالمرادُ بالأحكام في التعريفِ ما يشملُ التكليفيَّةَ والوضعيَّةَ<sup>(٤)</sup>، وأنَّ كلاً منهما لا فرقَ بين أن يكونَ متعلِّقاً

(١) «شرح جمع الجوامع» مع حاشية البناني ٤٢/١.

وابن السبكي هو: تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، وكان جواداً مهيباً. له تصانيف منها: «جمع الجوامع»، و«طبقات الشافعية». (ت ٧٧١ هـ). «الدرر الكامنة» ٣/٢٣٢-٢٣٦، «الأعلام» ٤/١٨٤-١٨٥.

(٢) التقييد بالتامة احتراز من الناقصة التي لا يحسن السكوت عليها كالنسبة الإضافية في قولنا: غلام زيد. والتوصيفية في قولنا: الحيوان الناطق. «حاشية البناني على شرح جمع الجوامع» ٤٢/١.

(٣) الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقدان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض. «التعريفات» للجرجاني ص ١٧٩.

(٤) في الأصل: «الوضعية».

## الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة.

فعل الجوارح، كالعلم بأن النية في الوضوء شرط، أو القلب، وأنه لا فرق في الثاني بين المكلف وغيره، كالعلم بأن الزكاة واجبة في مال الصبي، وغير واجبة في الحلي المباح. ولما كانت الأحكام شاملة للشرعية الفرعية وغيرها، والمقصود هو الشرعية الفرعية، أخرج غير الشرعية بقوله:

(الشرعية)، وأخرج بـ «الأحكام» غيرها من الذوات والصفات، كالمعرفة المتعلقة بالإنسان من تصوّر ماهيته والبياض، وأخرج الأصلية بقوله: (بالفعل) كما إذا أجمع عليها بعد استفادتها بالاجتهاد، إذ الأصلية لا تنحصر طريقها في ذلك.

وأورد على التعريف بأن «أن» في الأحكام إن كانت للعموم، خرج عن التعريف فقه الأئمة الأربعة وغيرهم ممن سُئل عن مسائل وقال فيها: لا أدري، مع أنهم فقهاء بالإجماع، وإن لم تكن للعموم، لزم أن من عرف بعض مسائل عن أدلتها يكون فقيهاً، وليس كذلك، فالتعريف غير جامع لأفراد المعرف، وغير مانع من دخول غير أفراد المعرف فيه، وهو خطأ؟

أجيب: بأن المراد بمعرفة جميع الأحكام التهيؤ لها بمراجعة الأدلة، كما يُقال: فلان يعرف الفقه، ولا يُراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل؛ لأن ذلك ليس من مقدور البشر، بل المراد أن عنده تهيؤاً لذلك، وملكة يقتدر بها على الوقف على كل مسألة بمراجعة الأدلة.

والجواب عن الثاني: بأن نختاره، ولا محذور في تسليم اللازم؛ بناء على القول بجواز تجزي الاجتهاد.

والفقيه: من عرف جملة غالبية كذلك بالاستدلال، يعني الفقيه في اصطلاح أهل الشرع.

العمدة ..... على مذهب الإمام الأئمة أحمد بن محمد بن حنبل،

الهداية (على مذهب) بفتح الميم، من ذهب يذهب: إذا مضى، بمعنى الذهاب أو مكائه أو زمانه، ثم نُقل إلى ما قاله المجتهدُ بدليل، ومات قائلاً به، وكذا ما جرى مجراه.  
(الإمام) المقتدى به في الدين (الأئمة) أي: الأشبه بكل خير، أبي عبد الله  
(أحمد بن محمد) .....

الفتح وقوله: غالبه، أي: كثيرة. كذلك: أي: بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل، وهي التهيؤ لمعرفة عن أدلتها التفصيلية، فلا يُطلق الفقيه على من عرفها على غير هذه الصفة، كما لا يُطلق الفقيه على محدث ولا مُفسر ولا متكلم ولا نحوي. وقيل: الفقيه: من له أهلية تامة يعرف الحكم بها إذا شاء مع معرفته جملاً كثيرة من الأحكام الفرعية، وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة.

(بفتح الميم) أي: والهاء، أي: معتقد. فقوله: «على مذهب» أي: على ما ذهب إليه من الأحكام في المسائل، وأصله يصلح لمكان الذهاب وزمانه وللذهاب نفسه.

(ثم نقل ... إلخ) أشار بذلك إلى أنه صار حقيقة عرقية، وبهجرت معناه الأصلي بمعنى أنه إذا أُطلق المذهب لا ينصرف إلا إلى الأحكام القائل بها إمام من الأئمة.

وقوله: (ما قاله المجتهد) من الأحكام، فهو مجاز عن مكان الذهاب، إذ «المذهب» اسم لمكان الذهاب، ثم استعمل فيما صار من الأحكام مجازاً استعارةً تصريحيةً تبعيةً، وقال السعد: أصلية؛ لأنه لم يُجوز في أسماء الأمكنة التبعية، فشُبّهت الأحكام المعقولة بمكان الذهاب الحسي؛ لأن الخواطر تذهب فيها كذهاب الأجسام في الأمكنة بجامع التوصل، وأطلق اسمه عليه.

ابن حَنْبَلٍ الشَّيبَانِي، المَرْوَزِي<sup>(١)</sup>، البَغْدَادِي، الزَاهِد الرِّبَانِي، والصَّدِيق الثَّانِي.

(ابن حنبل) قال في «القاموس»<sup>(٢)</sup>: الحَنْبَلُ: القَصِيرُ، والفَرَوُ، أو خَلَقَهُ، والخَفْتُ الخَلْقُ، والبَحْرُ، كالجَنْبَالَةِ، والضَّخْمُ البَطْنُ<sup>(٣)</sup>، واللَّحِيم كالجَنْبَالِ، وَرَوْضَةٌ بِدِيَارِ تَمِيمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بنِ حَنْبَلٍ: إِمَامُ السَّنَةِ .

وبالضَّمِّ: طَلَعُ أُمِّ غَيْلَانَ، وَثَمْرُ العَدْفِ واللُّوبِيَاءِ. وَحَنْبَلٌ: لَيْسَ الحَنْبَلُ، والجَنْبَالَةُ، بالكسرة: كَثِيرُ الكَلَامِ، وَحَنْبَلٌ: تَطَاطَأَ، وَوَتَّرَ حُنَابِلٌ كَعُلابِيطٍ: غَلِيظٌ شَدِيدٌ. وَهَذَا بِاعتبارِ الأَصْلِ، وَالآنَ صَارَ عِلْمًا لِأَحَدِ أَجْدَادِهِ ﷺ.

(الشَّيبَانِيُّ) نِسْبَةٌ لِجَدِّهِ شَيْبَانَ المَذْكُورِ فِي نَسَبِهِ.

(الزَاهِد الرِّبَانِي) الزَّهْدُ: الإِعْرَاضُ بِالقَلْبِ عَنِ الدُّنْيَا. وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: الزَّهْدُ: قِصْرُ الأَمَلِ<sup>(٥)</sup> وَالإِيَّاسُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ. وَقَالَ: الزَّهْدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوجِهٍ: الأَوَّلُ: تَرْكُ الحَرَامِ بِالقَلْبِ، وَهُوَ زَهْدُ العَوَامِّ مِنَ المُسْلِمِينَ. الثَّانِي: تَرْكُ الفُضُولِ مِنَ الحَلَالِ بِالقَلْبِ، وَهُوَ زَهْدُ الخَوَاصِّ مِنْهُمْ. الثَّلَاثُ: تَرْكُ مَا يَشغَلُ العَبْدَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِالقَلْبِ، وَهُوَ زَهْدُ العَارِفِينَ، وَهَمَّ خَوَاصُّ الخَوَاصِّ. وَ«الرِّبَانِيُّ» المُتَأَلِّهُ العَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى. مُصَنَّفٌ عَلَى «الإِقْنَاعِ»<sup>(٦)</sup>. قَالَ بَعْضُهُم: الرِّبَانِيُّ: مَنْسُوبٌ إِلَى الرَّبِّ أَيْ: المَالِكِ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ<sup>(٧)</sup>: الرِّبَانِيُّ: هُوَ مَنْ أُفِيضَتْ عَلَيْهِ المَعَارِفُ الإِلَهِيَّةُ، فَعَرَفَ رَبَّهُ، وَرَبَّى النَّاسَ بِعِلْمِهِ. فَمَا ذَكَرَهُ مَبِينٌ لِلْمَرَادِ مِنَ الرَّبِّ.

(والصَّدِيق الثَّانِي) لُقِّبَ بِهِ؛ لِنَصْرَتِهِ لِلسَّنَةِ وَصَبْرِهِ عَلَى المَحْنَةِ المَشْهُورَةِ. «والصَّدِيقُ»:

(١) فِي الأَصْلِ (س) وَ(ز): «المَرْوَزِيُّ» .

(٢) «القَامُوسُ المَحِيطُ» (حَنْبَلٍ).

(٣) فِي الأَصْلِ: «البَطِينُ»، وَالمَثْبُتُ مِنْ «القَامُوسِ المَحِيطِ» (حَنْبَلٍ).

(٤) كَذَا فِي الأَصْلِ تَبَعاً «لِلقَامُوسِ المَحِيطِ»، وَالصَّوَابُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، كَمَا فِي «السِّيَرِ» ١٧٧/١-١٧٨، وَغَيْرِهِ.

(٥) «الرِّسَالَةُ القَشِيرِيَّةُ» ١٧١/٢ .

(٦) «كُشَافُ القِنَاعِ» ١٨/١ .

(٧) نَقَلَهُ عَنْهُ الشُّبْرَامَلِسِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى نَهَايَةِ المَحْتَاكِ» ١٠/١ .

قال علي بن المديني<sup>(١)</sup> شيخ البخاري: أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبو بكر الصديق يوم الرّدة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة. انتهى.

والشيباني: نسبة إلى أحد أجداده، وهو شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة، لا شيبان بن ثعلبة بن عكابة.

حملت به - ﷺ - أمه بمرّو، وولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة، وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول أو الآخر، سنة إحدى وأربعين ومئتين، وله سبع وسبعون سنة. ....

الفتح البائع في الصديق الذي هو ضد الكذب. مصنف<sup>(٢)</sup>. والصديق الأول أبو بكر<sup>(٣)</sup> ﷺ. قال في حقّه إمام الحرمين: غسل وجه السنة من غبار البدعة، وكشف الغمّة عن عقيدة هذه الأمة، روى بعض الإخوان من سادات اليمن، عن بعض طبقات الحنابلة لبعض العلماء حاصل ما نصّه: أنّ رجلاً من فقهاء الحنابلة أراد الانتقال إلى مذهب الإمام الشافعي ﷺ لسبب جرى، فرأى أنّ القيامة قامت، وإذا بالنبي ﷺ وبين يديه الأئمة الأربعة، فقال: يا رسول الله، أي مذهب من المذاهب الأربعة أقتل؟ فأشار إلى الإمام أحمد رضي الله عنه، فانتبه من المنام ورجع عن قصده<sup>(٤)</sup>.

(وولد ببغداد) وفيها أربع لغات إحداها: بدالين مهملتين، والثانية: بإهمال الأولى وإعجام الثانية، والثالثة: بغدان بالنون، والرابعة: مغدان بميم أولها. وتذكر وتؤنث يقال لها: هذا بغداد، وهذه بغداد، ومعناها بالعربية: عطية الصنم، وقيل:

(١) نقله عنه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ١٥٠.

(٢) «كشاف القناع» ١٨/١.

(٣) في الأصل: «أبي».

(٤) ينظر «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص ٥٧٤، وفي هذا الكلام نظر، فالأحكام لا تؤخذ من المناطات ١٩.

وأسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس<sup>(١)</sup>. ومن مصنفاته  $\text{ﷺ}$ : «المسند» ثلاثون ألفاً، و«التفسير» مئة وخمسون ألفاً، وغير ذلك. وفوائده ومناقبه كثيرة شهيرة رضي الله تعالى عنه.

ومن أعيان أصحابه الذين نقلوا مذهبه: ولداه: عبد الله، وصالح، والمرؤذي<sup>(٢)</sup>، والأثرم<sup>(٣)</sup>، والحربي<sup>(٤)</sup>.

بستان الصنم، ولذلك كره العلماء تسميتها بذلك، لكن يقال: مدينة السلام؛ لأنهم يُسمون نهر الدجلة نهر السلام، أي: نهر الله<sup>(٥)</sup>. ونقل الغزالي ووجه ذلك أنها كانت محلّ الخلافة، ووجه استحباب الخروج منها.

(وأسلم يوم موته ...) وكان الإمام على جنازته محمد بن عبد الله بن طاهر، فقال: انظروا كم صلى عليه ورائي؟ قال: فنظروا، فكانوا ثمان مئة ألف رجل وستين ألف امرأة. وفي رواية: حزرُوا كَم صَلَّى عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَحُزِرُوا فَبَلَغَ أَلْفَ أَلْفٍ وَثَمَانِينَ أَلْفًا سِوَى مَنْ كَانَ فِي السَّفِينِ فِي الْمَاءِ. وفي رواية أخرى: حَزَرَ الْحَازِرُونَ الْمُصَلِّينَ عَلَى جِنَازَتِهِ،

(١) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» ص/٥١٠، وأورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣٤٣/١١ في ترجمة الإمام أحمد، وقال: حكاية منكورة.

(٢) هو: الفقيه المحدث، شيخ الإسلام، أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج، وهو المقدم من أصحاب أحمد، وكان إماماً يأنس به، وينسب إليه. (ت ٢٧٥ هـ). «طبقات الحنابلة» ٥٦/١، «سير أعلام النبلاء» ١٧٣/١٣.

(٣) هو: الحافظ العلامة، أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً، له «السنن»، وكتاب في علل الحديث. (ت ٢٦١ هـ). «طبقات الحنابلة» ٦٦/١، «سير أعلام النبلاء» ٦٢٣/١٢.

(٤) هو: الحافظ، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي، له «غريب الحديث»، و«إكرام الضيف». (ت ٢٨٥ هـ). «طبقات الحنابلة» ٨٦/١، «سير أعلام النبلاء» ٣٥٦/٣.

(٥) «تاريخ بغداد» ٥٨/١-٦٢، و«معجم البلدان» ٤٥٦/١-٤٦٧.

تشتدُّ إليه حاجةُ المبتدئينِ سألينهُ بعضُ المقصِّرينِ والعاجزينِ.

جعلهُ اللهُ خالصاً لوجهِ الكريمِ، وسبباً .....

ثم وصف المختصر أيضاً بأنه (تشتدُّ إليه) أي: إلى المختصرِ (حاجةُ المبتدئين) في الفقه. ثم ذكر السببَ الحاملَ له على تصنيفه فقال:

(سألنيهِ) أي: طلب مني تأليفهُ (بعضُ المقصِّرينِ) في طلبهم، مع قدرتهم على ما هو أطول منه (و) بعضُ (العاجزينِ) الذين لا قدرةَ لهم على <sup>(١)</sup> ما هو <sup>(١)</sup> أطول منه (جعلهُ اللهُ) أي: جعل اللهُ جمعه من متفرقاتِ الكتبِ (خالصاً لوجههِ) أي: لطلب مرضاته سبحانه <sup>(٢)</sup> غيرَ مرادٍ به سواه (الكريمِ) أي: المتفضلِ بجميعِ النعمِ (وسبباً)

فبلغ العدد بحزْرهم ألف ألفٍ وسبع مئة ألفِ سوى الذين كانوا في السفنِ. نقله البيهقيُّ في «مناقبهِ» <sup>(٣)</sup>.

(بجميعِ النعمِ) جمعُ نعمةٍ، قيل: هي بمعنى الرحمةِ، وقيل: أخصُّ منها وهي مُلائمٌ تُحمدُ عاقبتهُ، وعلى هذا فالكافرُ مرحومٌ غيرُ منعمٍ عليه نظراً للمالِ <sup>(٤)</sup>. والإِنعامُ: الإِطاءُ من غيرِ مقابلةٍ، قال في «القاموس» <sup>(٥)</sup>: «أنعمها اللهُ، وأنعمَ بها: عطيتُهُ. مصنَّفٌ على «الإِقناع» <sup>(٦)</sup>.

اعلم أنَّ الغرضَ من بعثةِ الرسلِ عليهم الصلاةُ والسلامُ انتظامُ أحوالِ الخلقِ في المعادِ والمعاشِ، فبانظامِ أحوالِهِم في المعادِ تتعلَّقُ قُواهرُ النطقيةُ وهي العباداتُ، وبانظامِ أحوالِهِم في المعاشِ تتعلَّقُ قُواهرُ الشَّهويةِ وهي المعاملاتُ والمناكحاتُ، والقَضائيةُ وهي: الجنائياتُ، ثم قَدِّموا منها ما يتعلَّقُ بالقوى النطقيةِ؛ لتعلُّقِهِ بالخالقِ اعتباراً بشرفِهِ؛ لأنَّ

(١ - ١) ليست في الأصل (م).

(٢) بعدها في (ح): «أي».

(٣) وذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٥٠١-٥٠٥.

(٤) حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ٢٩/١ بنحوه.

(٥) مادة: (نعم).

(٦) «كشاف القناع» ١/١٠.



للزُّلْفَى لِدِيهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَنَفَعَ بِهِ، إِنَّهُ هُوَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ.

أي: وجعله سبباً (للزُّلْفَى) أي: القرب (لِدِيهِ) أي: عنده تعالى (في جَنَّاتِ النَّعِيمِ) المَعَدَّة للمؤمنين (ونَفَعَ بِهِ) أي: بهذا المختصر المبتدئين وغيرهم (إِنَّهُ) أي: الله سُبْحَانَهُ (هُوَ الرَّؤُوفُ) أي: ذو الرَّأْفَةِ. وهي كما في «القاموس»: أشدُّ الرَّحْمَةِ، أو أَرْفُهَا<sup>(١)</sup>. (الرَّحِيمُ) أي: ذو الرَّحْمَةِ العَظِيمَةِ.

الشيء يشرف بشرف متبوعه، ثم بدؤوا منها بالصلاة؛ لأنها أفضل العبادات بعد الإيمان، ولم يذكرها حكم الشهادتين؛ لأن التوحيد قد أفردوا له علماً مستقلاً وهو علم الكلام، وقدموا الطهارة عليها؛ لأنها شرط، والشرط مقدم على المشروط طبعاً، وهو توقُّف شيء على شيء بحيث لا يقتضي أحدهما انفكاكاً عن الآخر كالطهارة للصلاة، فقدم وضعاً، أي: ذكراً وكتابةً، وقرنوها بالزكاة؛ لاقترانها بها في كثير من الآيات كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] إلى غير ذلك، ثم قدموا الصَّوْمَ على الْحَجِّ؛ لأنه عبادة بدنية، والحجُّ مرْكَبٌ من المالِ والبدنِ، فهو بمنزلة تقديم المفرد على المرْكَبِ، وهذا ما يتعلَّق بالخالق. وهذا الترتيب في الشهادتين على ترتيبِ خَيْرِ «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٢)</sup>: «بُنِي الإِسْلَامِ» على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصَّلَاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ.

قال الشيخُ محمد الخَلُوتِي: واختاروا هذه<sup>(٣)</sup> الرواية على رواية تقديم الحجِّ على الصوم، وإن ثبت في «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٤)</sup> أيضاً؛ لأنَّ الصَّوْمَ أعمُّ وجوباً، متكرَّرٌ<sup>(٥)</sup>، وأفرادٌ من

(١) «القاموس المحيط»: (رأف).

(٢) تقدم تخريجه ص ٨.

(٣) في الأصل: «هذا».

(٤) البخاري (٨)، ومسلم (١٦) (٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) «نهاية المحتاج» ١/٥٨-٥٩ بنحوه.

الفتح يجبُ عليه أكثرُ، وأمّا ما يتعلّقُ بالخلائقِ، قدّموا منه ما يتعلّقُ بالقوى الشهويّةِ وهي المعاملاتُ والمناكحاتُ، ثم قدّموا منها المعاملاتِ على المناكحاتِ؛ لأنّ النّاسَ يحتاجون إليها؛ لأنّه لا غنى للإنسانِ عن مأكولٍ ومَشروبٍ ولباسٍ، وهو ممّا ينبغي أن يُهتَمَّ به؛ لعمومِ البلوى، إذ لا يخلو مكلفٌ غالباً من بيعٍ وشراءٍ، فيجب معرفةُ الحكمِ في ذلك قبلَ التلبّسِ به، وقد حكى بعضُهم الإجماعَ على أنّه لا يجوزُ لمكلفٍ أن يُقدِّمَ على فعلٍ حتى يعلمَ حكمَ اللّه فيه، ثم تَنوّا بالمناكحاتِ؛ لشدةِ توقانِ النفسِ إليها بعدَ معرفتهم المعاملاتِ، ثم ختموا الكلامَ بما يتعلّقُ بالقوى الغُضبيّةِ وهي الجنائياتُ؛ لأنّها بعدَ معرفة ما تقدّم من القوى النطقيةِ والشهويّةِ تَبطُرُ نفسُه الخبيثةُ، ربّما يشتمُّ هذا ويضربُ هذا، فعقدوا لذلك بابَ الجنائياتِ وأتبعوها بالكلامِ على الأفضيةِ والأيمانِ؛ لأنّها لا تخلو عنها غالباً، وأخروا القضاءَ عن الأيمانِ؛ لأنّها قد يتوقف القضاءُ عليها، وختموا كتبهم بالإقرار؛ رجاء أن يموتوا على ما أقرّوا به من كلمةِ التوحيد.



هذا (كتابُ الطهارةِ) .....

الفتح

ثمَّ إنَّ (الكتابَ) لغةً: الضَّمُّ والجمْعُ، يقالُ: تكتَبْتُ بنو فلانٍ: إذا اجتمعُوا. واصطلاحاً: اسمٌ لجملةٍ من العِلْمِ مشتملةٍ على أبوابٍ وفصولٍ غالباً، أي: اسمٌ لدالِّ جملةٍ من العلم؛ بناءً على أنَّ التراجمَ اسمٌ للألفاظِ المخصوصةِ الدالَّةِ على معانٍ مخصوصةٍ، على ما اختاره سيّدُ المحققين من احتمالاتٍ سبعةٍ، تقدّمت أنفاً. واشتقاقه من الكتَبِ، ولا يُشكَلُ على ذلك قولهم: إنَّ المصدرَ لا يُشتقُّ من المصدرِ؛ لردِّ النحاوةِ له؛ لأنَّ الشيءَ لا يُشتقُّ من نفسه، ولأنَّه جامدٌ، فالكلامُ في مقامين: الأولُ: أنَّ المصدرَ لا يُشتقُّ من نفسه.

والثاني: أنَّه جامدٌ غيرُ مشتقٍّ، إذا لم يكن مؤوَّلاً باسمِ المفعولِ كما هنا. ف«كتابٌ» بمعنى مكتوبٍ للطهارةِ، أي: مجموعٌ فيه كلماتُها. الثاني: أنَّ يُذكَرَ المصدرُ ويُرادَ به المشتقُّ مبالغةً، وهو مجازٌ في النسبةِ عقلياً؛ إذ الجامعُ لمسائلِ الطهارةِ المصنَّفُ، لا الكتابُ، كما يَجِيءُ توضيحه. وهذين الجوابين للشارح.

الثالث: أنَّ مرادنا بالاشتغالٍ مطلقُ الأخذِ، وهو أوسعُ دائرةٍ منه. الرابع: أنَّ مرادنا بالمصدرِ المجرَّدُ؛ لأنَّ المزيدَ مشتقٌّ منه؛ لموافقتهِ إيَّاهُ في حروفه ومعناه.

والحاصلُ: أنَّ الجوابَ الأوَّلَ والثاني والرابعَ عن كونه مشتقًّا، والثالثَ عن كونه جامداً، والأربعةُ بالتسليمِ.

وحاصلُ الإشكالِ: أنه مرَكَّبٌ مِن قِياسٍ من الشكلِ الأوَّلِ غيرِ سلَّمِ المقدِّمةِ الكبرى، ونَظْمُهُ أن يقال: مصدرٌ، ولا شيءٌ من المصدرِ بمشتقٍّ، ينتج: ليس الكتابُ بمشتقٍّ.

وضابطُ الشكلِ الأوَّلِ موجودٌ، وهو أنَّ صغراهُ محمولةٌ، وكبراهُ موضوعةٌ. قال في «السُّلَمِ»<sup>(١)</sup>:

حَمَلُ بَصْغَرِي وَضَعُهُ بِكُبْرِي يُدْعَى بِشَكْلِ أَوَّلِ وَيُدْرَى

وحاصلُ الجواب: أن لا نسلَمَ الكبرى، أعني لا شيءٌ مِنَ المصدرِ بمشتقٍّ، بل منه ما هو مشتقٌّ، وهو المزيدُ؛ فإنَّه مشتقٌّ مِنَ المجرَّدِ، هذا على القولِ بالاشتقاقِ في الألفاظِ، وهو أحدُ أقوالِ ثلاثةٍ، أحدها - وهو الصحيحُ -: أنَّ اللفظَ ينقسمُ إلى مشتقٍّ وجامدٍ، وهو قولُ الخليلِ وسيبويه والأصمعيِّ<sup>(٢)</sup> وأبو عبيد<sup>(٣)</sup> وقُطْرِب<sup>(٤)</sup>، وعليه العملُ.

الثاني: أنَّ الألفاظَ كُلَّها جامدةٌ موضوعةٌ، وبه قالِ نَظْمِيه، واسمُه: محمدُ بنُ إبراهيمَ<sup>(٥)</sup>.

(١) «السُّلَمِ المنورق» ص ١٣ .

(٢) هو: عبد الملك بن قُريب بن علي بن أصمغ الباهلي، كان من أروى الناس للرجز، فزعموا أنه حفظ أربعة عشر ألف أرجوزة، فقليل له: أفياها شيء هو بيت أو بيتان؟ فقال: فيها المئة والمئتان، وكان من أوثق الناس في اللغة. له: «الأضداد»، و«الخيل»، وغيرها. (ت ٢١٦ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ١٦٧-١٧٤، «الأعلام» ٤/ ١٦٢ .

(٣) هو: القاسم بن سلَّام الخُزاعي، كان مؤدباً، وكان من المعلمين ثم الفقهاء والمحدثين والنحويين والعلماء بالكتاب والسنة. له: «الأمثال» و«الأموال»، وغيرها. (ت ٢٢٤ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ١٩٩-٢٠٢، «الأعلام» ٥/ ١٧٦ .

(٤) هو: أبو علي، محمد بن المستنير بن أحمد، نحوي عالم بالأدب واللغة، أول من وضع «المثلث» في اللغة، وقُطْرِب لقب دعاه به أستاذه سيبويه فلزمه. له: «معاني القرآن» و«الأضداد»، وغيرها. (ت ٢٠٦ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ٩٩-١٠٠، «الأعلام» ٧/ ٩٥ .

(٥) كذا جاء اسمه في مخطوط «الألقاب» لابن الفرضي كما أشار إليه الزركلي في «الأعلام» ١/ ٦١ ، =

ف «كتاب» خبرٌ لمبتدأ محذوف<sup>(١)</sup>، ويجوزُ العكسُ، وأن يكونَ مفعولاً لفعلٍ محذوفٍ، تقديرُهُ: اقرأ، أو: خذ؛ وكذا يُقالُ في نظائره الآتية.

الثالث: أن الألفاظَ كلها مشتقةٌ، وهو قول الزَّجَّاجِ<sup>(٢)</sup> وابنِ دُرُسْتَوَيْهِ<sup>(٣)</sup> وغيرهما. وأما إعرابُ هذا المركَّبِ، فاعلم أنه جَوَّزَ بعضهم البناءَ؛ جزياً على القولِ بأنَّ الأسماءَ قبل التركيبِ مبنيةٌ على أصلِ التخلُّصِ.

وأما الفتحُ؛ للتحفةِ والإعرابِ، وفيه أوجه؛ لأنه إما مع الإضافةِ أو عدمها. الثاني فيه أوجه، أن يكونَ «كتابٌ» خبرٌ مبتدأ محذوفٍ، أي: هذا كتابٌ، أو عكسه، مبتدأ خبرُهُ محذوفٌ، أي: كتابٌ هذا موضعه، أو ممَّا يُذَكَّرُ كتابٌ، بجعل تنوينه للتعظيمِ، وهو يقوم مقامَ التخصيصِ بالوصفِ بكونه عظيماً، والنصبُ على لغةٍ ربيعةٍ وهم يَقْفُونَ على المنصوبِ؛ بحذفِ أَلِفِهِ<sup>(٤)</sup>، وإن لم تكن موجودةً في اللفظِ؛ لأنها مقدَّرة، وعندهم صورةٌ

= وفي بقية المصادر: أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة. كان أديباً، وكان يروي الحديث. له: «غريب القرآن» و«أمثال القرآن»، وغيرها. (ت ٣٢٣ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ١٥٤، «تاريخ بغداد» ١٥٩/٦، «وفيات الأعيان» ١/٤٧-٤٩، «الأعلام» ٦١/١.

(١) بعدها في (ح): «أي هذا كتاب».

(٢) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل، عالم بالنحو واللغة، كان في صغره يخرط الزجاج، فنُسب إليه، له: «معاني القرآن»، و«الاشتقاق»، وغيرها. (ت ٣١١ هـ، وقيل: ٣١٦ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ١١١-١١٢، «وفيات الأعيان» ١/٤٩-٥٠، «الأعلام» ٤٠/١.

(٣) هو: أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْهِ - قال ابن خلكان: ودرستويه بضم الدال المهمله والراء وسكون السين المهمله وضم التاء المثناة من فوقها، وسكون الواو، وفتح الياء المثناة من تحتها وبعدها هاء ساكنة. هكذا قاله السمعاني. وقال غيره: هو بفتح الدال والراء والواو، وهذا القائل هو ابن مأكولا في كتاب «الإكمال» - انتهى. قرأ على المبرد «الكتاب» وبرع، وكان نظاراً، له: «الإرشاد في النحو»، و«معاني الشعر»، وغيرها. (ت ٣٤٧ هـ). «طبقات النحويين واللغويين» ص ١١٦، «وفيات الأعيان» ٣/٤٤، «الأعلام» ٤/٧٦.

(٤) ينظر «قطر الندى وبل الصدى» ص ٥٤٠، ونقل ابن هشام عن شاعرهم قوله:

ألا حبذا غنمٌ وحسن حديثها      لقد تركت قلبي بها هائماً ذئف

وهي لغة: النِّظَافَةُ والنِّزَاهَةُ عن الأَقْدَارِ، حَسِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ .

المرفوع والمنصوبِ واحدةٌ، والجُرُّ بتقديرٍ متعلِّقٍ وحرفٍ جارٍ له: أَقْرَأُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ،  
ففيه حذفُ حرفِ الجرِّ، وإبقاءُ عمله، وهو شاذٌّ يُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، قال ابنُ مالِكٍ<sup>(١)</sup>:

وَقَدْ يُجَرُّ بِسَيِّوَى رَبِّ لَدَى حَذْفٍ وَيَغُضُّهُ يُرَى مُطَّوِّدًا

قال الأشموني<sup>(٢)</sup>: يُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ مَوْضِعًا، انظره في باب حروفِ الجرِّ.

وحاصلُ ما اختاره الشارحُ هنا أَنَّهُ خَيْرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، وَرَدُّ الْوَجْهَانِ الْآخِرَانِ، وَإِنْ جَازَا عَرَبِيَّةً، وَهَمَا النَّصْبُ، وَكَوْنُهُ مَبْتَدَأً خَيْرُهُ مَا بَعْدَهُ؛ أَمَّا رَدُّ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ الرَّسْمَ لَا يُسَاعِدُهُ إِلَّا إِذَا قُرئَ بِالْإِضَافَةِ، أَوْ يَكُونُ عَلَى لُغَةِ رِبِيعَةَ، وَأَمَّا رَدُّ كَوْنِ مَا بَعْدَهُ خَيْرًا؛ فَلِأَنَّ التَّرْجِمَةَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ لِدَاتِهَا، وَمَا بَعْدَهَا الَّذِي هُوَ الْمَتْرَجِمُ لَهُ مَقْصُودٌ لِدَاتِهِ، وَالْمَقْصُودُ لِدَاتِهِ لَا يُجْعَلُ خَيْرًا عَنِ الْمَقْصُودِ لِغَيْرِهِ.

وأما لفظُ «الطَّهَارَةِ» فهو مصدرُ ظَهَرَ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، كما في «الصَّحاح»<sup>(٣)</sup>، وَالْإِسْمُ: الطُّهْرُ<sup>(٤)</sup>، وَهِيَ مِثْلَةُ الطَّاءِ، فَالْفَتْحُ مَصْدَرٌ<sup>(٥)</sup>: طَهَرَ بِمَعْنَى النِّظَافَةِ<sup>(٦)</sup> مُطْلَقًا، وَبِالْكَسْرِ: الْآلَةُ، وَبِالضَّمِّ: فَضْلٌ مَا يُطَهَّرُ بِهِ .

وهي في اللغة: النِّظَافَةُ والنِّزَاهَةُ، وَهِيَ الْمَبَاعَدَةُ عَنِ الْأَقْدَارِ، حَسِيَّةٌ كَانَتْ كَالْأَنْجَاسِ

(١) في «الألفية» ص ١٢١ .

(٢) هو: نور الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن عيسى بن يوسف، نحوي من فقهاء الشافعية، أصله من أشمون بمصر. له: «نظم جمع الجوامع»، و«شرح ألفية ابن مالك»، (توفي نحو ٩٠٠هـ). «الضوء اللامع» ٥/٦، «الأعلام» ١٠/٥ . وأشمون: مدينة قديمة عامرة أهلة إلى هذه الغاية، وهي قصبه كورة من كُوز الصعيد الأدنى غربي النيل ذات بساتين ونخل كثير، سميت باسم عامرها وهو أشمن بن مصر بن بصر بن حام بن نوح. «معجم البلدان» ٢٠٠/١، وكلامه في «شرح الألفية مع حاشية الصبان» ٢٠٣/٢ .

(٣) للجوهري (طهر).

(٤) في الأصل: «المطهر»، والمثبت من «الصحاح» للجوهري.

(٥) في الأصل: «مطهر»، وهو خطأ.

(٦) في الأصل: «النظافة».

والكتابُ: مصدرٌ كَتَبَ - بمعنى جَمَعَ - يَكْتُبُ كَنَصَرَ يَنْصُرُ، كَتَبًا وَكِتَابًا وَكِتَابَةً، وهو هنا بمعنى المكتوبِ، كالخَلْقِ بمعنى المخلوقِ، أي: هذا مكتوبٌ للطهارةِ، أي: مجموع لبيان أحكامها، أو بمعنى الكاتبِ، كالعدلِ بمعنى العادلِ، أي: هذا جامعٌ للطهارةِ.

والأدناس، أو معنويّةٌ كالذُّنُوبِ المنقصةِ للإنسان المدنّسة لِعِرضه<sup>(١)</sup>، كالحقد: وهو إضمارُ العداوةِ. والحسد: وهو تمنّي زوالِ نعمةٍ الغيرِ. وفي «الصحيح»<sup>(٢)</sup> عن ابن عباسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخلَ على مريضٍ قال: «لا بأسَ كَفَّارَةٌ وظهورٌ»، أي: مطهَّرٌ مِنَ الذُّنُوبِ، وهي الأقدارُ المعنويّةُ.

(وهنا بمعنى المكتوبِ) مبالغةٌ؛ لأنَّ لفظَ الكتابِ يُرادُ به هاهنا طائفةٌ مِنَ الحروفِ والألفاظِ الدالةِ على طائفةٍ مِنَ المسائلِ الفقهيّةِ، أو طائفةٌ مِنَ النقوشِ والخطوطِ الدالةِ على تلكِ الحروفِ والألفاظِ، كما حقّق في موضعيه، فكانَ المرادُ ذلكِ المجموعُ لا الجمعُ نفسه، فالمصدرُ بمعنى المفعولِ، كالخَلَقِ بمعنى المخلوقِ، واللفظُ بمعنى الملفوظِ على ما هو المشهور<sup>(٣)</sup>.

ثم طريقُ استعمالِ المصدرِ في المشتقِّ اسمَ فاعلٍ مثل: زيدٌ عدلٌ، وعمرو صومٌ. أو اسمَ مفعولٍ، كما ذكر الشارحُ ثلاثَ طرقٍ:

(١) «العين» للفرهيدي ١٩/٤ (طهر)، و«المطلع على أبواب المقنع» للبعلي ص ٥.

(٢) البخاري (٥٦٥٦) و(٥٦٦٢) و(٧٤٧٠) بلفظ: «لا بأسَ طهور إن شاء الله». وأما اللفظ الذي أورده المصنف فلم يرد في الصحيح وإنما رواه أحمد (١٣٦١٦) عن أنس بن مالك دون قوله: «لا بأس». قال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٩/٢): «رجاله ثقات» أ. هـ.

(٣) «المطلع على أبواب المقنع» ص ٥ بنحوه.



أحدها: أن يُذكر المصدرُ ويرادَ به المشتقُّ، ويكونُ المجازُ في الكلمةِ، وهذا لأهلِ الصُّرفِ.  
الثانية: أن يكونَ بتقديرٍ: <sup>(١)</sup> «ذو، أي: ذو عدلٍ» <sup>(٢)</sup> «ذو خلقٍ، أي: مخلوقِيَّةٍ»، وهذا لأهلِ النحوِ.

الثالثة: أن يُذكرَ المصدرُ ويرادَ به المشتقُّ مبالغةً ومجازاً في نسبةٍ، كأنَّ زيداً من قرطٍ اتصافه به عينُ العدلِ، وعدلٌ مُجسَّمٌ، وهذا لأهلِ المعاني والبيانِ، وهو القولُ الجزلُ، والمذهبُ الفحلُ، كما ذكره الشيخُ عبدُ القاهرٍ <sup>(٣)</sup> في قولِ الخنساءِ <sup>(٤)</sup>:

فإنَّما هي إقبالٌ وإدبارُ

قال: لم تُردْ بالإقبالِ والإدبارِ غيرَ معناهما حتى يكونَ المجازُ في الكلمةِ، وإنَّما المجازُ <sup>(٥)</sup> في أن جعلتها «لكثرَ ما تُقبِلُ وتُدبِرُ، كأنَّها تجسَّمت من الإقبالِ والإدبارِ».

وجعلَ الثاني، أي: الطريقَ الثانيةَ وجهاً مردولاً، واقتصرَ الشارحُ على الوجهينِ الأولِ والثالثِ، وعلى الأولِ اقتصرَ العَلَّامةُ التَّفْتَازانيُّ في «التلويحِ» <sup>(٥)</sup> حيث قال: وهو في اللغةِ: اسمٌ للمكتوبِ. ولم يزد عليه، وهو في هذا الوجهِ يكونُ من الأسماءِ المشبهةِ بالصفاتِ، وليسَ بصفةٍ، كالإمامِ والإلهِ.

(١-١) في الأصل: «ذواتي ووعدل» والصواب ما أثبت.

(٢) هو: أبو بكر، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي، له: «إعجاز القرآن»، و«المفتاح»، و«الجميل». (ت ٤٧١ هـ، وقيل: ٤٧٤ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٨/٤٣٢-٤٣٣، «طبقات الشافعية» للسبكي ١٤٩/٥-١٥٠. وكلامه هذا في كتابه «دلائل الإعجاز» ص ٣٠٠-٣٠١.

(٣) وهي: ثُماضر بنت عمرو بن الشريد بن رباح بن ثعلبة، الشاعرة المشهورة، قَدِّمت على النبي ﷺ مع قومها من بني سليم فأسلمت معهم، فذكروا أن رسول الله ﷺ كان يستنشدها ويعجبه شعرها. «الإصابة» في تمييز الصحابة» ١٢/٢٢٥-٢٢٩، «معاهد التنصيص» ١/٣٤٨. وقولها عجزُ بيت لها، وهو في ديوانها ص ٤٨، وصدرة: تَرْتَع ما رتعت حتى إذا أذكرت.

(٤-٤) في الأصل: «فإن جعلهما»، والمثبت من «دلائل الإعجاز» ص ٣٠٠.

(٥) «شرح التلويح على التوضيح» ١/٢٦، والتفتازاني هو: سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله، =

المعدة .....

الهداية ..... وشرعاً: ارتفاع حدثٍ وما بمعناه،

الفتح (وشرعاً) وصفه بإزاء جملة الشرع: (ارتفاع حدث) أي: زوال الوصف الحاصل به المانع من نحو صلاة وطواف.

والارتفاع: مصدرٌ: ارتفع، ففي التعريف المطابقة بين المعرف والمعرف في اللزوم في فعلي الطهارة مصدر «طهر» اللازم، والارتفاع مصدر «ارتفع» غير متعد أيضاً، قال محمد الخَلوتي<sup>(١)</sup>: وإنما عبّر في جانب الحدث، بالارتفاع، وفي جانب الخبث بالزوال؛ لأن المراد بالحدث هنا الأمر المعنوي، والإزالة لا تكون إلا في الأجرام غالباً، فلما كان الخبث قد يكون جرمًا ناسب التعبير معه بالإزالة، ولما كان الحدث أمراً معنوياً ناسب التعبير فيه بما يناسبه، وإن ناسب غيره أيضاً، فتَقَطَّن.

(وما بمعناه) أي: معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت؛ لأنه تعبدية لا عن حدث، وكذا غسل يدي القائم من نوم الليل، وما يحصل بالوضوء والغسل المستحيين، وما زاد على المرأة في وضوء وغسل، وبغسل الذكر والأنثيين من المذي إن لم يُصَبَّهْما، وكوضوء نحو المستحاضة إن قيل: لا يرفع الحدث، والصحيح أنه يرفع.

قال محمد الخَلوتي: بقي هاهنا نكتة ينبغي أن يُتنبَّه لها، وهي أن إرجاع الضمير للارتفاع إنما يصح إذا عُطِفَ وما في معناه عليه، أمّا إذا عُطِفَ على المضاف إليه، فإنه لا يخفى ما فيه من التهافت؛ إذ يُؤوَّلُ معناه إلى قولنا: ارتفاع حدث، وارتفاع ما في معنى

---

= من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خراسان. له: «المطول»، و«التلويح إلى كشف غوامض التنقيح»، وغيرها. (ت ٧٩١ هـ، وقيل: ٧٩٢، وقيل: ٧٩٣). «بغية الرواة» ٢/ ٢٨٥، «الدرر الكامنة» ٦/ ١١٢-١١٣، «الأعلام» ٧/ ٢١٩.

(١) في حاشيته على «شرح منتهى الإرادات» لمنصور البهوتي بهامش النسخة الخطية الورقة الثامنة من المخطوط وقد نقلنا كلامه هذا في تحقيق «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٠، تعليق رقم (٤).

## وزوال نجس،

ارتفاع الحدث، ولا معنى هنا لارتفاع الارتفاع، بل يلزم عليه الإخبار عن الشيء بنقيضه، أو بإثبات نقيضه؛ لأنَّ ارتفاع ارتفاع الحدث نفس الحدث، أو إثبات، فيكون حاصل التركيب: الطهارة ارتفاع حدث، ونفس الحدث إثباته، وهو باطلٌ وغيرُ مرادٍ، وإنما المراد أنَّ طهارة الحدث قسمان: قسم هو ارتفاع الحدث، وآخر هو وصف في معنى ارتفاع الحدث، وليس ارتفاعاً حقيقةً.

واعلم أنه لا يصح أن يُفسَّر ما في معنى الارتفاع بما على صورته؛ لأنه معنى من المعاني لا صورة له في الخارج.

(وزوال نجس) حكى بالماء الطهور، ولو لم يُبَّخ، فتزول النجاسة بنحو ماء مغسوب؛ لأنَّ إزالتها من قسم الترك، ولعدم احتياجه إلى النية، بخلاف رفع الحدث، وتزول النجاسة بالماء وحده إن لم تكن من نحو كلب.

اعلم أنَّ المنهي عنه أقسام: أحدها: أن يكون المنهي عنه لعينه، كالنهي عن الكفر والكذب. الثاني: أن يكون المنهي عنه لوصفه اللازم له، كالنهي عن صوم يوم العيد وأيام التشريق في غير نسك.

الثالث: أن يكون لأمر خارج غير لازم، كالبيع بعد نداء الجمعة، وكالوضوء بماء مغسوب، فإنَّ النهي عنه لأمر خارج عنه - وهو الغصب - منفك عنه بالإذن من صاحبه، أو الملك ونحوه، فهذا الأخير، الصحيح من المذهب أنه كالذي قبله في اقتضاء الفساد، وعليه كثير من العلماء. «شرح التحرير»<sup>(١)</sup>.

(١) «شرح الكوكب المنير» لابن النجار ٨٤/٣ وما بعدها، والكلام المتعلق بالنهي ذكره المصنّف استطراداً عند ذكر إزالة النجاسة وأنها من قسم الترك.

أو ارتفاعُ حكمِ ذلك.

(المياه) جمعُ ماءٍ، أقسامُها (ثلاثة) .....

(أو ارتفاع حكم ذلك) أي: حكم الحدث وما بمعناه، وحكم النجس، بما يقوم مقام الماء الطهور، وهو التراب الطهور في التيمم عن حدث أكبر أو أصغر، وعن أثر النجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن لزوماً، وكالاستنجاء بالأحجار الطاهرة، فإن ذلك كله يقوم مقام الماء الطهور. و«أو» في الحد<sup>(١)</sup> للتنويع، وهذا الحدُّ أجودُ ما قيلَ في الطهارة، وقد عُرِفَتْ بحدودٍ كثيرة، وكلُّها متقدِّمة، وما حَذَفَه من عبارة «المتنهي»<sup>(٢)</sup> ليس من الحدِّ بل من المحدود. مصنَّف على «الإقناع» وزيادة<sup>(٣)</sup>.

(جمع ماء) فهو وإن كَثُرَتْ أنواعُها ترجعُ إلى ثلاثة، فليسَ من استعمال جمعِ الكثرة في موضع جمعِ القلَّةِ كما قد يُتَوَهَّم بقوله: جمع كثره، بخلاف جمعه كأمواء، واعتراض بأنَّ جمعَ الكثرة هو ما فوقَ العشرة مع أنها ثلاثة أقسام، فكانَ الظاهرَ جمعه قلَّة، إلا أن يُقالَ: فهو وإن كَثُرَتْ أنواعُها... إلخ.

والماءُ: جوهرٌ بسيطٌ لطيفٌ سيَّالٌ بطبيعته. والمرادُ بالبسيط ما لم يتركب من أجزاء مختلفة الطبائع، كالعناصر الأربعة، وخرَجَ به ما يتركب منها، وب «الطيف» الكثيف كالتراب، وب «سيَّال» نحوُ الهواء، و«بطبعه» بقيةُ المائعات؛ فإنَّها تسيلُ بالعلاج، وله لونٌ على المشهور، لا أنه لا لونَ له، وإنما يتلونُّ بلونِ إنائه<sup>(٤)</sup> كما يقولُ الحكماء، ويدلُّ للأول

(١) في الأصل: «أحد» وما أثبت هو الصواب.

(٢) ٥/١ .

(٣) «كشاف القناع» لمنصور البهوتي ٢٤/١ .

(٤) قاله منصور البهوتي في «حاشيته على المتنهي» كما في «الروض المربع» ١٥/١ .

لأنَّ الماءَ إمَّا أن يجوزَ الوضوءُ به، أو لا، فالأوَّلُ: الطَّهْرُ، والثاني: إمَّا أن يجوزَ شربُهُ، أو لا؛ فالأوَّلُ: الطَّاهِرُ، والثاني: النَّجْسُ.

وقد ذكرَ المصنّفُ الأوَّلُ بقوله: (طهورٌ) بمعنى مطهَّر، أي: أوَّلُها طهورٌ (يرفع) وحده دونَ قسيميه بقريئةِ المقامِ (الحدث) أي: يزيلُ الوصفَ القائمَ بالبدنِ المانعَ من

قوله ﷻ في ماءِ الحوضِ: «إنَّه أشدُّ بياضاً من اللبنِ»<sup>(١)</sup>. وهمزته مُنقلبةٌ عن هاءٍ؛ لأنَّ أصله مَوَّةٌ، تحرّكتِ الواوُ وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، وجُمعت في القلَّةِ أمواه، وعند الكوفيين مياه جمعُ قلَّةٍ أيضاً، وهو اسمُ جنسٍ يقعُ على القليلِ والكثيرِ، فحُقه أن لا يُجمَع، وإنَّما جمعه باعتبارِ أنواعه<sup>(٢)</sup>.

(لأنَّ الماءَ إمَّا أن يجوزَ... إلخ) هذا دليلُ حصره في الأقسامِ الثلاثةِ.

(طهور) قدَّمه على قَسيمَيه؛ لمزيته على الصَّنَفينِ الأخيرين؛ لأنَّه يُستعملُ في العاداتِ والعباداتِ، وهو الطاهرُ في نفسه المُطهَّرُ لغيره. وظهرَ على وزنِ فَعولٍ<sup>(٣)</sup>، فعلى هذا هو من الأسماءِ المتعدِّيةِ وفاقاً لمالكٍ والشافعيِّ، قال في «الفروع»: قال أصحابنا: هو من الأسماءِ المتعدِّيةِ بمعنى المُطهَّر. دنوشري<sup>(٤)</sup>.

(بقريئةِ المقامِ) لأنَّه في مقامِ البيانِ، وهو يفيدُ الحصرَ، أي: مقامِ تقسيمِ الماءِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ، فحيثُ ذكرَ أن الطهورَ يرفعُ الحدثَ دونَ قَسيمَيه أفادَ الحصرَ، فيخرجُ الطاهرُ والنَّجْسُ.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) «سر صناعة الإعراب» لابن جني ١/١٠٠، و«شرح المفصل» لابن يعيش ١٥/١٠ بنحوه.

(٣) «الزاهر» للأزهري ص ٩٦-٩٧ بنحوه.

(٤) «الفروع» ١/٥٦، والدنوشري هو: محيي الدين عبد القادر الفقيه العمدة، أخذ عن البهوتي، وأخذ عنه عبد الباقي بن عبد القادر مفتي الحنابلة بدمشق. (ت بعد ١٠٣٠هـ). «النعمة الأكمل» ص ٢٠٥.

ويزيلُ النجسَ الطارئَ، وهو: الباقي على خِلقَتِهِ، ولو حُكماً ..

نحو الصلاة، ويُطلقُ الحَدُّثُ على الخارجِ من السبيلين، وعلى خروجه، وعلى ما أوجِبَ وضوءاً ويُسمَى الأصغرَ، أو غُسلًا ويُسمَى الأكبرَ.

(ويزيلُ) أي: يذهبُ ذلكَ الظهورُ وحده أيضاً (النَّجَسَ الطارئَ) أي: النجاسةُ الحادثةُ في محلِّ طاهرٍ.

(وهو) أي: الظهور: الماء (الباقي على خِلقَتِهِ) أي: صفته التي خُلِقَ عليها من حرارة أو بُرودة، أو عُذوبة، أو ملوحة، أو غيرها (ولو) كان بقاءُهُ على خلقته (حُكماً) يعني أنَّ الباقي على خلقته قسمان:

(ويزيلُ . . . . . النجسَ) عطفٌ على قوله: «يرفعُ الحدثَ»، وكلُّ من الجمليتين يُفيدُ الحصرَ باعتبار أنه في مقامِ البيانِ، والمعنى: لا يرفعُ الحدثَ ولا يزيلُ الخبثَ الطارئَ غيرُهُ. محمد الخلوئي (وهو الباقي على خلقته) قال في «الصحاح»<sup>(١)</sup>: الخِلقَةُ: الفطرةُ. قال شارحُ «الفروع»<sup>(٢)</sup>: وفطرةُ الشيءِ: أوَّلُ وجوده، والمرادُ به هنا وقتُ ظهوره إلينا؛ لأنَّهُ لا اطلاعَ لنا على صفته على المعنى الأول، فلهذا حذفَ الشارحُ قيدَ الأصلِ المذكورِ في «المقنع»<sup>(٣)</sup> تنبيهاً على أنَّ المراد استمراره على الصفةِ التي كان عليها أوَّلَ خلقِ اللهِ له، بيانٌ لـ: «منه»<sup>(٤)</sup>.

(يعني<sup>(٥)</sup> أنَّ الباقي على خلقته قسمان أحدهما ... إلخ). هذا التقسيمُ للماءِ باعتبارِ حقيقته التي وُجدَ عليها، ومحلِّه الذي يخرجُ منه بالنظرِ لماءِ البحرِ .... إلخ، وأشارَ بهذا التفسيرِ إلى أنَّ في كلامه اكتفاءً<sup>(٦)</sup>.

(١) مادة: (خلق). (خلق).

(٢) قال ابن بدران في «المدخل» ص ٢٢٣-٢٢٤ متحدثاً عن كتاب «الفروع»: وقد شرحه العلامة شيخ المذهب مفتي الديار المصرية محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي الأصل ثم المصري، المتوفى سنة أربع وأربعين وثمان مئة، وشرحه هذا أشبه بالحواشي منه بالشرح.

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإصناف» ١/ ٣٥.

وجاء بعدها في الأصل: «من أهل العلم كأهل المذاهب والمجتهدين من الصحابة وغيرهم. منه» ونقلناها إلى موضعها المناسب لما في «الهداية».

(٤) أي: في قوله الآتي ص ١٠٨: «وكره منه».

(٥) في الأصل: «معنى»، والمثبت من عبارة «هداية الراغب»

(٦) رسمت في الأصل: «اكتفي».

أحدهما: ما يبقى عليها حقيقةً، بأن لم يطرأ عليه شيء أصلاً، كماءٍ نزل من السماء من مطرٍ، وذؤبٍ ثلجٍ وبردٍ، وكماءٍ بحرٍ، ونهرٍ، وعينٍ، وبئرٍ.  
وثانيهما: ما يبقى عليها حكماً، بأن طرأ عليه ما لا يسلبُ ظهوريته.

(كمتغيرٍ بمكثه) أي: بطول إقامته في مقره؛ لأنه ﷺ توضحاً بماءٍ آجنٍ<sup>(١)</sup>، أي: متغيرٍ. يقال: آجن الماءُ آجناً وأجُوناً - من بآبَي ضَرَبَ وَقَعَدَ - تَغَيَّرَ، إِلَّا أَنَّهُ يُشْرَبُ، فَهُوَ آجِنٌ بِالْمَدِّ؛ قَالَ فِي «المصباح»<sup>(٢)</sup>. ولأنه تغير عن غير مخالطةٍ، أشبه المتغير بالمجاورة، وحكاة ابن المنذر إجماعاً من يُحَفِّظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، سِوَى ابْنِ سِيرِينَ فَإِنَّهُ كَرِهَهُ<sup>(٣)</sup>.

(وكماءٍ بحر) البحرُ: هو الماء الكثيرُ عذباً أو مِلْحاً، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى الْمِلْحِ حَتَّى قَلَّ فِي الْعَذْبِ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ<sup>(٤)</sup>.

(كمتغيرٍ... إلخ) مثالٌ للباقي على خيلته حكماً، والسُّرُّ في تعدادِ الأمثلةِ النصُّ على كلِّ مسألةٍ كما هي طريقةُ الفقهاءِ.

(من أهل العلم) كاهلِ المذاهبِ والمجتهدين من الصحابة وغيرهم.

(١) لم نجد هذا اللفظ، وإنما أخرجه البيهقي ٢٦٩/١، عن عروة في قصة أحد، وما أصاب النبي ﷺ في وجهه قال: وسعى علي بن أبي طالب إلى المهراس، فأتى بماء في مجنة فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه فوجد له ريحاً فقال رسول الله ﷺ: «هذا ماء آجن» فمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أيها الدم.  
(٢) «المصباح المنير»: (أجن).

(٣) «الإجماع» ص ٣٣. وأثر ابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢/١.

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد، وقيل: ابن إسماعيل، الأندلسي الضرير، إمام في اللغة والعربية، له تصانيف حسان منها: «المحكم» و«المخصص»، وغيرها. (ت ٤٥٨ هـ). «إنباه الرواة» ٢/٢٢٥-٢٢٧، «الأعلام» ٤/٢٦٣-٢٦٤. وكلامه في «المخصص» ٩/١٣٧، و ١٥/١٠.

أو طُحْلِبَ أو ورقِ شَجَرٍ، أو مَمَّرَهُ ونحوه، أو بمجاوِرِ نَجِسٍ.

(أو متغيّر<sup>(١)</sup> بـ (طُحْلِبَ) بضم اللام، وفتحها تخفيفاً: شيء أخضر لزج يُخلَقُ في الماءِ ويعلوهُ.  
 (أو متغيّر بـ (ورقِ شجرٍ) سقط في الماءِ بنفسه، أو بفعلٍ غير ذي قصد.  
 (أو متغيّر بـ (مَمَّرَهُ) أي: محلّ مروره، بأن تغيّر بنحوٍ كبيرت (ونحوه) كمتغيّر بآنية أدم، أي: جلود، أو آنية نحاسٍ وحديد.  
 (أو متغيّر<sup>(١)</sup> (بمجاوِرِ) بالتثنية (نَجِسٍ) أي: بريحٍ نحو مينةٍ نجسةٍ بمحلّ قريبٍ من الماءِ. قال في «الشرح» و«المبدع»: بغيرِ خلافٍ نعلّمهُ، فهذا المتقدمُ كلُّه ظهورٌ غيرُ مكرره.

(أو متغيّر بطُحْلِبِ .. أو بورق شجر) قال في «الرعاية»: فإن زال اسمُ الماءِ ورقَّتْهُ وجريانه ببعض ذلك، فليس طهوراً. وقال الشيخ تقي الدين: تخصيصُ ورقِ الشجرِ بالذكرِ، مفهومه: أنه لو وقعت ثمارُ الأشجارِ في الماءِ أنه يسلبه الطهورية قولاً واحداً؛ فإنه لا يشقُّ التحرُّزُّ عنه، وقلماً يوجد من الثمارِ على حافاتِ الأنهارِ.  
 «تنبيه»: مثلُ التغيّرِ بالطحْلِِبِ وورقِ الشجرِ ما تغيّر بنابتٍ فيه، أو بسمكٍ ونحوه من دوابِّ البحرِ، أو جرادٍ ونحوه ممّا لا نفسَ له سائلة. حفيد.  
 (غير ذي قصد) أي: صاحبِ قصدٍ كالدايةِ والمجنونِ والصغيرِ، فإن جميع ما ذكر لا قصد له، فإن وُضِعَ في الماءِ قصداً، فیسلبه الطهورية إذا تغيّر به تغيّراً كثيراً؛ لأن التغيّر حينئذٍ عن مازجةٍ واختلاطٍ لا مجاورةً، وينضبُّ المجاورُ بما يمكنُ فصله، والمخالطُ بما لا يمكنُ فصله. دنوشري<sup>(٢)</sup>.  
 (قال في «الشرح»<sup>(٣)</sup> و«المبدع»...): هذا كالدليلِ للمتغيّرِ بمجاوِرِ.  
 (فهذا<sup>(٤)</sup> المتقدمُ كلُّه... إلخ) أخذاً من قوله: «وكره منه... إلخ».

(١-١) ليست في (ح)

(٢) هو: محيي الدين، عبد القادر الفقيه العمدة، أخذ عن البهوتي. وأخذ عنه الشيخ عبد الباقي بن عبد القادر مفتي الحنابلة بدمشق. (توفي بعد ١٠٣٠). «النتع الأكمل» ص ٢٠٥، و«السحب الوابلة» ٥٥١/٢.

(٣) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٤١/١.

(٤) بعدها في الأصل: «كله»، والمثبت موافق لما في «الهداية».



وَكُرِّهَ مِنْهُ شَدِيدٌ حَرًّا أَوْ بَرْدًا، وَمَسْخَنٌ بِنَجْسٍ .....

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا يُكْرَهُ مِنَ الظُّهُورِ بِقَوْلِهِ: (وَكُرِّهَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (مِنْهُ) أَي: مِنَ الظُّهُورِ (شَدِيدٌ حَرًّا) نَائِبٌ فَاعِلٌ: «كُرِّهَ»، أَي: يُكْرَهُ مَاءٌ اشْتَدَّ حَرُّهُ بِنَارٍ أَوْ شَمْسٍ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ كِمَالَ الطَّهَارَةِ، فَلَوْ بَرَّدَ، لَمْ يُكْرَهُ (أَوْ) شَدِيدٌ (بَرْدًا) أَي: يُكْرَهُ مَا اشْتَدَّ بَرْدُهُ؛ لَمَا تَقَدَّمَ.

(و) كُرِّهَ مِنْهُ <sup>(١)</sup> «مَسْخَنٌ» بِنَجْسٍ أَي: بِنَجَاسَةٍ، وَلَوْ بَرَّدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلُمُ غَالِبًا مِنْ دُخَانِهَا، فَإِنْ تَحَقَّقَ وَصُولُهُ إِلَيْهِ وَكَانَ الْمَاءُ يَسِيرًا، تَنَجَّسَ. وَكُرِّهَ إِيقَادُ النَّجَاسَةِ فِي تَسْخِينِ مَاءٍ وَغَيْرِهِ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ كِرَاهَةِ الْمَسْخَنِ بِنَجْسِ الْحَمَّامِ.....

(أَي: يُكْرَهُ مَا اشْتَدَّ بَرْدُهُ؛ لَمَا تَقَدَّمَ) مِنْ أَنَّهُ يَمْنَعُ كِمَالَ الطَّهَارَةِ.

(وَكُرِّهَ مِنْهُ مَاءٌ مُسْخَنٌ بِنَجْسٍ) ظَنَّ وَصُولَهَا إِلَيْهِ أَوْ احْتَمَلْ، أَوْ لَا، حَصِينًا كَانَ الْحَائِلُ أَوْ غَيْرَ حَصِينٍ، وَلَوْ بَرَّدَ.

وَيُكْرَهُ إِيقَادُ النَّجْسِ، وَإِنْ عَلِمَ وَصُولَ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ وَكَانَ يَسِيرًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَثِيرًا، فَلَا، إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِسَبَبِهَا. مُصَنَّفٌ <sup>(٢)</sup> وَإِضَاحٌ.

(فَإِنْ تَحَقَّقَ وَصُولُهُ <sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ) أَي: عَلِمَ وَصُولَ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ.

(الْحَمَّامِ) أَي: يُسْتَثْنَى مِنْ كِرَاهَةِ الْمَسْخَنِ بِنَجْسِ، مَاءِ الْحَمَّامِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَخَّصَتْ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ وَدَخَلْتَهُ أَيْضًا <sup>(٤)</sup> مَعَ الْأَمَنِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمِ.

(١-١) فِي (ح): «مَا سَخَنٌ» .

(٢) «شَرْحُ مَتْنِهِ الْإِرَادَاتُ» ٢٧/١ .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَصُولٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ عِبَارَةِ «الْهُدَايَةِ».

(٤) رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ؓ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١١٣٨) أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١١٤٣) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنِ الْحَمَّامِ أَيُغْتَسَلُ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

المعدة ..... لم يَحْتَج إليه، أو بغيرِ ممازجِ بَدَهْن .....

الهداية قال في «المبدع»<sup>(١)</sup>: لأنَّ الرُّخْصَةَ في دخولِ الحَمَّامِ تشملُ الموقودةَ بالطاهرِ والنَّجسِ. انتهى.

ومحلُّ كراهةٍ ما اشتدَّ حرُّه أو بردُّه، أو سخنُ بنجسٍ إذا (لم يُحْتَج إليه) بأنَّ وُجِدَ غيره، فإن احتيجَ إليه بأنَّ لم يوجدَ غيره، تعيَّنَ بلا كراهةٍ؛ لأنَّ الواجبَ لا يكونُ مكروهاً، وكذا كلُّ مكروءٍ.

(أو) أي: وكُره منه متغيَّرٌ (بغيرِ ممازجِ) أي: مخالطٌ تذهبُ أجزاءُه فيه كمتغيَّرٍ (بَدَهْن) بضمِّ الدَّالِ: ما يُدَّهَنُ به من زيتٍ وغيره.....

الفتح (قال في «المبدع» ... إلخ) كالدليلِ للاستثناء.

(إذا لم يَحْتَج إليه) أي: بأنَّ وُجِدَ غيره وهو من المفرداتِ<sup>(٢)</sup>، ومحلُّه ما لم يَتَيَقَّنْ وصولَ دخانها إليه، فإنَّه ينجسُ بذلك كما تقدَّم. حفيد.

(بأنَّ وجد غيره) تصويرٌ للنفي، وهو عدمُ الاحتياجِ.

(أي: مخالط) تفسيرٌ للمنفي، وهو الممازجُ والمخالطُ.

(كمتغيَّرٍ بَدَهْن) مثلاً لما لا يُخالطُ ويمازجُ كزيتٍ وسمينٍ؛ لأنَّه لا يمازجُ الماءَ، وكراهتهُ؛ خروجاً من الخلافِ. قال: في «الشرح»<sup>(٣)</sup>: وفي معناه ما تغيَّرَ بالقَطْرانِ والزَّفْتِ والشَّمْعِ؛ لأنَّ فيه دُهْنِيَّةً يتغيَّرُ بها الماءُ.

(١) ٣٩/١ .

(٢) «الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني» للدمنهوري ٥٨/١ بنحوه.

(٣) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٣٨/١ .

وَقَطْعِ كَافُورٍ .....

(و) كَمْتَغِيرٍ بِ (قَطْعِ كَافُورٍ) .....

قال المصنّف في «شرح الإقناع»<sup>(١)</sup>: لكن القطران قَسَمه بعضُ العلماءِ إلى قسمين: ما لا يمازجُ، والكلامُ فيه؛ لأنّه في معنى الدهنِ، وما يمازجُ الماءَ فيسلبه الطهوريّة، كسائرِ الطاهراتِ الممازجة، ولم أره لأصحابنا، لكن كلامهم يدلُّ عليه.

قال محمدُ الخلوتي: أقول: هذا الذي جعله مقيساً على كلاهم، صرّح به الشيشيني<sup>(٢)</sup> في «شرح المحرر»، وعبارته: قال بعضهم: القَطْرانُ على نوعين: نوعٌ فيه دُهنيّة فلا يمازجُ الماءَ، فتغيّرُ الماءُ به تغيّرُ مجاورة كالدهنِ، وهذا حكمه حكمُ المتغيّرِ بالدهنِ على ما تقدّم، ونوعٌ لا دُهنيّة فيه، فتغيّرُ الماءُ به تغيّرُ مخالطة، فيسلبُ الماءَ الطهوريّة على المذهبِ، كما تقدّم.

قلت: وعلى هذا، فلو تغيّر الماءُ بقطران، وشكُّ هل فيه دُهنيّة، أولاً؟ فالأزلى اجتنابه في طهارته؛ عملاً بالأصلِ، وهو تغيّرُ الماءِ بالمنيّ الواقع فيه تغيّرُ مجاورة؛ لأنه لا يمازجُ في الماءِ، فهو كالدهنِ، أو تغيّرُ مخالطة يسلبه الطهوريّة، يتوجّه فيه احتمالان.

(و) كَمْتَغِيرٍ بِقَطْعِ كَافُورٍ (تغيّرُ الماءِ بتحلُّلِ أجزائه فيه، واحترزَ بالقَطْعِ عن المسحوقِ، فإنّه يسلبُ طهوريّة الماءِ؛ لتحلُّلِ أجزائه فيه واختلاطه به. قال الدُّنُشَرِي: الكافُورُ: هو المشهورُ من الطَّيِّبِ.

(١) «كشاف القناع» ٢٧/١ .

(٢) هو: شهاب الدين، أبو حامد، أحمد بن علي بن محمد بن وجيه، الشيشيني. له: «المقرر على المحرر». (ت ٩١٩هـ). «السحب الوابلة» ١/١٨٩، «المذهب الحنبلي» ٢/٤٧٦ .

وعود قماري - بفتح القاف - وعنبر لم يستهلك ذلك في الماء، ولم يتحلل فيه .

(أو أي: وكرهه منه متغير (بملح مائي) وهو الماء الذي يرسل على السباخ فيصير ملحاً. وفهم منه أن الملح المعدني كباقي الطاهرات فيسلب الطهورية إذا غير كثيراً كما سيجيء. وكذا لو كان الماء الذي انعقد الملح منه مسلوب الطهورية، ومحل كراهة ما ذكر إذا لم يحتاج إليه كما تقدم. ولو أخرج المصنف قوله: « لم يحتاج إليه » إلى هنا لكان أولى.

و (لا) يكره من الطهور<sup>(١)</sup> ماء (مسخن<sup>(٢)</sup> بشمس) مطلقاً أي: سواء كان في آنية

فإنه يسلب طهورية الماء؛ لتحلل أجزائه فيه واختلاطه به. قال الدُّنُوشري: الكافور: هو المشهور من الطيب.

(وعود قماري) وهو العود الهندي الذي يُبَخَّر به، نسبة إلى قمار بلدة من بلاد الهند<sup>(٣)</sup>، إذا كان قطعاً ولم يتغير الماء بتحلل أجزائه منه. منه حفيد.

(وكذا لو كان الماء الذي انعقد ... إلخ) أي: مثل المتغير بالملح المعدني لو كان... إلخ، بأن يكون استعمل الماء في رفع حدث، ثم انعقد ملحاً بعد ذلك، فإنه يكون مسلوب الطهورية، فإن وُضِعَ في ماء، سلب طهوريته.

(لكان أولى) وجه الأولوية أن الماء الطهور الشديد الحرارة أو البرودة، أو مسخن بنجس، أو تغير بغير ممانج، وما عطف عليه، كله مكروه، ما لم يحتاج إليه، فإن احتياج إليه، زالت الكراهة، فكان ينبغي أن يؤخر قوله: «إن لم يحتاج إليه» إلى هنا.

(ولا يكره من الطهور ماء مسخن بشمس... أو بطاهر) انظر ما السر في تأخير هذين

(١ - ١) في (ج): «ما سخن» .

(٢) قال الحموي في «معجم البلدان» ٣٩٦/٤ : قمار: بالفتح و يروى بالكسر، موضع بالهند ينسب إليه العود. وينظر «المطلع» ص ٦ .

منطبعة كالتُّحاسِ، أو لا، كالأُدْمِ، حيثُ لم يشتدَّ حرُّه. وما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لعائشةَ رضي اللهُ عنها وقد سَخَّنت ماءً في الشَّمْسِ: «لا تفعلِي فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ»<sup>(١)</sup> قال النَّوَوِيُّ: هو حديثٌ ضعيفٌ باتفاقِ المحدثينَ، ومنهم مَنْ يجعلُه موضوعاً<sup>(٢)</sup>. ويعضدُ ذلكَ إجماعُ أهلِ الطبِّ على أن ذلكَ لا أثرَ له في البَرَصِ.

(أو أي): ولا يُكره أيضاً مسخَّنٌ بـ (طاهرٍ) كالحطبِ. نصّاً؛ لعموم الرُّخصةِ. وعن عمرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَخِّنُ له ماءً في قُمُومٍ فيغتسلُ به. رواه الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ صحيحٍ. ومحلُّه إذا لم يشتدَّ حرُّه أيضاً.

(وإن خلت) امرأةٌ (مكلفةٌ) .....

القسمينِ عن باقي ما لا يكره؟ بل فصل بينَ ما ذُكر هنا وما ذُكر قبلهما بالمكروه، وخالفَ صنيعَ «المتنهي»<sup>(٤)</sup>.

(كالأُدْمِ) وسواء كان في قُظْرٍ حارًّا أو باردٍ، وسواء سُخِّنَ قصداً أو اتفاقاً. حفيد.

(ويعضد ذلك) أي: يُقوّي.

(كالحطب) وروث طاهرٍ أيضاً، فإنَّ المِثَالَ لا يُخصَّصُ، بل يُقاسُ عليه.

(١) أخرجه ابن عدي ٩١٢/٣، والدارقطني (٨٦) و(٨٧)، والبيهقي ٦/١، وابن الجوزي في «التحقيق» (٤١) وفي «الموضوعات» (٩٣٢) و(٩٣٣) و(٩٣٤) و(٩٣٥) من طرق، عن عائشة رضي الله عنها. وقال البيهقي: لا يصح. وقال الذهبي في «السير» ١٦٨/٢: إنه خبر موضوع. قال العقيلي: لا يصح في الماء المشمس حديث مسند، إنما يروى فيه شيء عن عمر بن الخطاب من قوله. وأخرج قول عمر: الشافعي في «الأم» ٣/١، والدارقطني (٨٨)، والبيهقي ٦/١، وينظر «تنزيه الشريعة» لابن عراق ٦٩/٢.

(٢) «المجموع» ١٣٣/١.

(٣) برقم (٨٥).

(٤) «متنهي الإرادات» لابن النجار ٦-٥/١.

أي<sup>(١)</sup>: بالغَةً عاقلةً، ولو كافرةً، حرّة<sup>(٢)</sup> أو أمةً (ب) ماءً (يسير) دونَ القلتين (لطهارة كاملة) أي: تامّة استعملته فيها (عن حَدَثٍ) أصغرَ أو أكبرَ.

وجواب «إن» قوله: (لم يرفع) ذلك الظهورُ الباقي عن طهارتها (حدث رجلٍ) أي: ذكرٍ بالغٍ، وكذا لا يرفع حدثَ خشيٍ مشكلي بالغٍ.....

(أي: تامّة) أي: مستجمعة لشروطها وفروضها، فلو اختلف شيءٌ من ذلك، لم تؤثر خلوتها به.

لا يُقال: الكافرة لا تصحُّ نيتها، فطهارتها لحيضٍ أو نفاسٍ أو جنابةٍ ليست كاملةً، فلا تؤثر خلوتها، وقَدَمَ أنها مؤثرة؟ لأننا نقول: النية ليست شرطاً في طهارتها؛ لتعذرِها منها. مصنّف<sup>(٣)</sup>.

(وكذا لا يرفع حدثَ خشيٍ مشكلي بالغٍ) احتياطاً؛ لاحتمالِ أن يكونَ رجلاً.

فإن قلت: فهلاً أثمرت خلوة الخشي به احتياطاً؛ لاحتمالِ أن يكونَ امرأةً؟.

قلتُ: لا يمنعُ بالاحتمالِ، كما لا ينجسُ بالشكِّ، وهنا المنعُ تحقّقٌ بالنسبةِ إلى الرجلِ، والخصي يحتملُ أن يكونَ رجلاً فممنعاهُ منه، كَمَن تيقّنَ الحدثَ وشكَّ في الطهارة. مصنّف<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ح): «حرّة».

(٢) ليست في (ح).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ٢٥/١ بنحوه.

(٤) «كشاف القناع» ٣٧/١.

حدثاً أصغرَ أو أكبرَ، بل ليسَ لهما استعمالُهُ أيضاً في وضوءٍ وغسلٍ مُستحبِّين، ولا في غسلِهما ميتين، كما هو مقتضى كلام غيره. والأصلُ في ذلك ما روى الحَكَمُ بن عمرو الغِفاريُّ قال: نهى النبي ﷺ أن يتوضأَ الرجلُ بفضْلِ طهورِ المرأة. رواه الخمسةُ، إلا أنَّ النَّسائيَّ وابنَ ماجه.....

(حدثاً أصغرَ أو أكبر) راجعٌ لحدثِ الخنثى المشكِل.

(بل ليسَ لهما) أي: للرجلِ البالغِ، والخنثى البالغِ، فهو إضرابٌ إبطاليٌّ<sup>(١)</sup>.

(رواه الخمسةُ) الطريقةُ في ذكره الأحاديثُ النبويَّةُ التي ترجعُ أصولُ الأحكامِ إليها، وتعمدُ علماءُ الإسلامِ عليها، بأن يرمزَ لما رواه البخاريُّ ومسلمٌ ب: أخرجاه، ولما رواه الإمامُ أحمدُ بن حنبلٍ في «مسنده»، ولما رواه أبو<sup>(٢)</sup> عيسى الترمذيُّ في «جامعه»، ولما رواه أبو<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن النَّسائيُّ في «سننه»، ولما رواه أبو<sup>(٢)</sup> داود السَّجستانيُّ في «سننه»، ولما رواه ابنُ ماجه القزوينيُّ في كتابه «السنن» بقوله: رواهُ الخمسةُ. وأن يرمزَ لجميعهم أي: سبعتهم، بقوله: رواه الجماعةُ، ولأحمدَ مع البخاريِّ ومسلمٍ: متفق عليه. وفيما سوى ذلك أن يُبينَ مَنْ رواه منهم. أفادَ ذلك شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدين ابنُ تيميةَ في بعضِ مؤلفاته<sup>(٣)</sup>.

(وابن ماجه) يُقرأُ بالهاءِ وقفاً ووصلاً، ومثلهُ سيِّدةٌ، ومندهُ، وبِرْدِزِيه، وجمعُ ذلك بعضهم في بيت، فقال:

سيِّدهُ وبِرْدِزِيه وماجِهٌ مثلُها      مندهُ بها وصلأً ووقفأً لفظها

و«ابن» مضافٌ، و«ماجه» مضافٌ إليه مجرورٌ وعلامةُ جرِّه فتحةٌ مقدَّرةٌ نيابةً عن الكسرة؛ لأنها ممنوعةٌ من الصَّرفِ؛ للعلميَّةِ والعُجْمَةِ، منعٌ من ظهورها سكونُ الحكايةِ

(١) قال ابن هشام في «مغني اللبيب» ص ١٥١-١٥٢: «بل» حرفُ إضرابٍ، فإن تلاها جملةٌ كان معنى الإضرابِ إما الإبطالُ نحو: «وَقَالُوا أَتُخَذُ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَ بِلْ عِبَادٍ مُّكْرَمِينَ» [الأنبياء: ٢٦] أي: بل هم عباد...، وإما الانتقالُ من غرضٍ إلى آخرٍ ومثاله: «بِلْ تَتَوَفَّوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا» [الأعلى: ١٦].

(٢) في الأصل: «أبي».

(٣) الكلامُ بنصه كاملاً ذكره مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية في مقدمة كتابه «المنتقى من أخبار المصطفى» ٣/١، ولم نقف عليه من كلام الشيخ تقي الدين في المظان من كتبه.

قالا: «وَضُوءُ الْمَرْأَةِ وَحَسَنُهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ<sup>(١)</sup>، وَاحْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ فِي رِوَايَةِ الْإِثْرِمِ.

وَالْمَرَادُ بِالْخُلُوةِ الْمَذْكُورَةِ أَنْ لَا يَشَارِكَهَا وَلَا يَحْضُرُهَا حَالَةَ الْاسْتِعْمَالِ مَنْ تَزَوَّلَ بِهِ خُلُوةَ النِّكَاحِ، وَلَوْ مُمِيزًا أَوْ أَعْمَى أَوْ كَافِرًا<sup>(٢)</sup> أَوْ أُنْثَى، فَمَتَى شَارِكَهَا أَوْ شَاهَدَهَا أَحَدٌ مِنْ<sup>(٣)</sup> ذُكَّرَ فِي الظَّهَارَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا، لَمْ يُوَثِّرْ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ. وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَخُلُوةِ صَغِيرَةٍ بِالْمَاءِ، وَلَا لَخُلُوةِ مَكْلُفَةٍ بِمَاءٍ كَثِيرٍ،

بَلْفِظِهِ، أَي: حِكَايَةِ لَفْظِهِ، وَ«مَاجِه»: اسْمُ أُمِّهِ<sup>(٤)</sup>.

الفتح

(قالا: وضوء المرأة) فعلى هذه الرواية مفهومه: لو استعملت الماء<sup>(٥)</sup> في رفع الحدث<sup>(٦)</sup> الأكبر، يجوز استعمال فضل الطهور في هذه الحالة؛ لأنَّ الرواية الأولى عامة والثانية خاصة، إلا أن يُحْمَلَ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمَطْلُوقِ؛ لِأَجْلِ التَّعَبُّدِ.

(أن لا يشاركها ولا يحضرها) بأن لا يكون ثمَّ من يشهدا أو يشهده، يعني: يحضر، وليس المرادُ المشاهدةُ بالبصر؛ لأنَّ الأعمى يضرُّ في خُلُوةِ<sup>(٧)</sup> النِّكَاحِ، يعني: لا تثبت<sup>(٨)</sup> الخُلُوةُ مع حضوره. محمد الخلوتي.

(وعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ... إلخ) أي: فُهِمَ مِنْ قَوْلِ الْمَصْنُفِ: «وإن خلت المكلفة... إلخ» فهو إشارة منه إلى بيانٍ محترزاتٍ هذه المسألة.

(١) أحمد في «مسنده» (١٧٨٦٣) و(٢٠٦٥٧)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٩/١، وابن ماجه (٣٧٣)، وابن جبان (١٢٦٠).

(٢) بعدها في (س) و (ز) و (ح): «ذَكَرًا».

(٣) في (ح) و (م): «مَنْ».

(٤) هكذا ذكره الفيروزآبادي في «تحفة الأبيه فيمن نسب إلى غير أبيه» ١٠٩/١ (ضمن مجموعة نوادر المخطوطات، بتحقيق عبد السلام هارون).

(٥) في الأصل: «إِذَا».

(٦) في الأصل: «أَحْدَثٌ».

(٧) في الأصل: «الْخُلُوةُ».

(٨) في الأصل: «يُثَبَّتُ».



أو ترابٍ، أو لبعضِ طهارةٍ، أو لطهارةٍ مستحبةٍ، أو لإزالةِ خبثٍ، وأنه يُزيلُ خَبَثَ الرَّجْلِ والخنثى، وأنه يرفعُ حدثَ الصَّغِيرِ والأُنثى. زادَ المصنّفُ<sup>(١)</sup>: جوازُ غسلِ رجلٍ ذَكَرَهُ وأنثيهِ لخروجِ مَذْيٍ. انتهى. ووجهه<sup>(٢)</sup> إلحاقه بالنَّجاسةِ إذ لم يعتبرَ فيه نِيَّةٌ ولا تسميةً، كما سيحيي.

القسمُ (الثاني) من أقسامِ الماءِ: (طاهرٌ) في نفسه .....

والحاصلُ: أنه على مقتضى ما ذكرَ من المحترزاتِ تصيرُ فضلةُ المرأةِ المذكورة لا ترفعُ حدثَ رجلٍ وخنثى مشكلٍ بالغين إلا بسبعةِ قيودٍ: الأولُ: الخلوَةُ. الثاني: المرأةُ. الثالثُ: المكلفَةُ. الرابعُ: بماءٍ. الخامسُ: يسيرٍ. السادسُ: لطهارةٍ كاملةٍ. السابعُ: عن حدثٍ.

(الثاني: طاهرٌ) وحكمه أنه لا يرفعُ حدثاً، ولا يزيلُ خبثاً، ولا يُستعملُ في طهارةٍ مندوبةٍ، وإنما يُستعملُ في العاداتِ دون العباداتِ، فيجوزُ شربه، والطبخُ به، والعجنُ، ونحو ذلك، وجعله المصنّفُ في الوسطِ؛ لسلبِ أحدِ الوصفين منه وإبقاءِ الآخر، وبينه وبين الطهورِ عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ؛ لاجتماعِهما في جوازِ الاستعمالِ في العاداتِ والعباداتِ، وينفردُ الطاهرُ بالاستعمالِ في العاداتِ، فكلُّ طهورٍ طاهرٌ، ولا عكس.

وإذا اشترى ماءً قليلاً للشرب، فبانَ قد تَوَضَّعَ به، فهو معيبٌ؛ لأنه مستقدَّرٌ شرعاً. ذكره في «النوادر»<sup>(٣)</sup>. ولو وكلَّه في شراءِ ماءٍ وأطلق، فاشترأه، لم يلزم موكلًا قبوله؛ لأنه معيبٌ، ولزم الوكيلَ حيثُ علمَ بالعيبِ ولم يرضه موكلُّه، وإن جهلَ، فلهُ ردُّه، كما سيأتي التنبيةُ عليه في بابِه إن شاء اللهُ تعالى.

(١) «شرح منتهى الإرادات» ١/٣٣، و«كشاف القناع» ١/٣٧.

(٢) في (م)، و(ز): «وجه».

(٣) هو: «نوادير المذهب» لجمال الدين، أبي زكريا، يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع، المعروف بابن الصيرفي، فقيهٌ محدِّثٌ، له تصانيفٌ منها: «آداب الدعاء»، و«عقوبات الجرائم». (ت ٦٧٨ هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٢٩٥، «الدر المنضد» ص ٣٧.

العمدة وهو ما تغيّر كثيرٌ من لونه أو طعمه أو ريحِه بطاهرٍ .....

الهداية غيرٌ<sup>(١)</sup> مطهّرٍ لغيره .  
(وهو) أي: الظاهرُ ( ما تغيّر كثيرٌ من لونه، أو طعمه، أو ريحِه) في غير محلّ تطهير . .

الفتح ولو حلف لا يشرب ماءً، فشرَبَ الماءَ الطاهرَ، لم يحنث؛ لأنّه ليسَ بماءٍ مطلقٍ عرفاً.  
دُنُوشَرِي وإيضاح.

(غير مطهّرٍ لغيره)، كالماءِ المستخرجِ بالعلاج، كماءِ وردٍ وزهرٍ ونحو ذلك من المعتصراتِ؛ لأنّه لا يُطلقُ عليه اسمُ الماءِ.

(وهو ما تغيّر ... إلخ) بأن كان طهوراً وتغيّر تغيّراً كثيراً بواحدٍ من هذه الصفاتِ. قال في «الشرح الكبير»<sup>(٢)</sup>: إذا ثبتَ هذا، فإنَّ أصحابنا لم يُفرّقوا بينَ الزعفرانِ والأشنانِ والحبوبِ من الباقلاً والجَمَصِ، والثَّمَرِ كالتَّمْرِ<sup>(٣)</sup> والزبيبِ والوَرَقِ ونحو ذلك. أي: لا فرقَ بين مياهِ هذه الأشياءِ كلّها، فإنَّ تغيّرَ الماءِ بواحدٍ منها، سلبتِ الطّهوريّةَ، فلو تغيّرَ به بعضُه، فما لم يتغيّرَ، فطهورٌ، ولو تغيّرَ به فطهورٌ، ولو تغيّرَ به ثم زالَ تغيّره، عادت طّهوريّته.

قال الدُّنُوشَرِي: وأمّا الماءُ الذي سُلِقَ فيه البيضُ؛ فإنّه باقٍ على طّهوريّته، سواءً كان قليلاً أم كثيراً؛ لأنّه لم يختلط بطاهرٍ من أجزاء ما سلقَ فيه؛ لأنّه ليسَ بطبخٍ معتادٍ، واحترزَ بقوله: (تغير كثير) عن التغيّر اليسيرِ، فإنّه لا يسلبُه الطّهوريّةَ. انظر ما ذكره الدُّنُوشَرِي والشارحُ .

لا يقال: يُشترطُ في المخالطة استهلاكُ الأجزاء، وما ذكره وما ذكره ليس فيه أجزاء تُستهلكُ؛ لأنّا نقول: محلُّ ذلك فيما فيه أجزاء، كقطع الكافور، وما لا، فلا.  
(في غير محلّ تطهير) متعلّقٌ بـ «تغير» أي: بأن يكونَ الماءُ مستعملاً في غسل نجاسة، فإنه ما دامَ على الأعضاء، فإنه طهورٌ ولو تغيّرَ بالنجاسة. منه.

(١) ليست في الأصل، و (م).

(٢) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٥٥/١ .

(٣) في الأصل: «والتمر»، والمثبت من «الشرح الكبير»، وينظر «المغني» ٢٢/١ .

(ب) مخالطة شيء (طاهر) من غير جنس الماء، مما لا يشقُّ صَوْنُ الماء عنه بطبخ كَمَرَقِ الباقِلًا أو غيره، كما لو سقط فيه نحو زَعْفَرَانٍ فتغيَّر به، فيسلبه الطَّهْوَرِيَّةُ؛ لأنه زالَ إطلاق اسمِ الماء عليه بلا قيد، بل يقال فيه: ماء زَعْفَرَانٍ، ماءً باقِلاءً، ونحوه. ولأنَّ الكثيرَ من الصفة بمنزلةِ كلها.

الهداية

وعلم منه أنه لا يسلبه الطَّهْوَرِيَّةُ تغيُّرَ يسيرٍ من صفةٍ، فلو كان اليسير من صفتين أو ثلاث يعدل الكثير من صفةٍ، سلب الطَّهْوَرِيَّةُ (غير) تراب<sup>(١)</sup>.....

(بمخالطة شيء) بحيث تذهب أجزاءه فيه، وهو متعلِّقٌ بـ «تغير».

الفتح

(كمرق الباقلاً) وحرر الفرق بينهما، والظاهرُ أنَّه لا فرق.

(كما لو سقط فيه نحو زعفران) مثال للغير بأن سقط فيه نحو زعفران ونحوه، فتغيَّر به تغيُّراً كثيراً من لونه أو طعمه أو ريحه.

(لأنه زال إطلاق الماء بلا قيد، بل يقال .. إلخ) أي: يُقال: ماء كذا، بالإضافة اللازمة، بخلاف ماء البحر والحمام ونحوه، فالإضافة فيه غيرُ لازمةٍ. وزال أيضاً عنه معنى الماء، فلا يُطلبُ بشره الإرواء. «شرح الإقناع»<sup>(٢)</sup> وزيادة.

(ولأنَّ الكثيرَ من الصفة ... إلخ) عطفٌ على قوله: «زال إطلاق .. إلخ» وهو جوابٌ عمَّا يُقال: لِمَ أعطيتهم الحكمَ للكثيرِ دونَ الجميعِ؟ فكانَ الأولى أن يقول المصنِّفُ: أحد أوصافه، ولم يقل: «كثير»<sup>(٣)</sup> ... إلخ.

(غير تراب) أي: طهور؛ ليخرج التراب المستعمل؛ فإنَّه كباقي الطاهرات فيسلب الماء الطَّهْوَرِيَّةُ، وهو مستثنى من قوله: «تغير بمخالطة شيء طاهر»، هذا بالنظرٍ لحلِّ الشارح، وبالنظرِ لكلام المصنِّفِ صفةً لقوله: «بطاهر». «شرح الإقناع»<sup>(٤)</sup> وإيضاح.

(١) بعدها في (ح): «أي أنه أحد الطهورين».

(٢) «كشف القناع» ١ / ٣١ .

(٣) في الأصل: «بكثير»، والمثبت من عبارة «الهداية».

(٤) «كشف القناع» ١ / ٣٢ .

أو رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ، .....

ولو وُضِعَ قِصْدًا. الهداية

و( ما مرَّ) ذكره في الطَّهْوَرِ مما لا يُمَازَجُ المَاءَ، كدِهْنٍ وَقَطْعِ كَافُورٍ، وما أصله المَاءُ كالمَلْحِ المَائِي، فَإِنَّ المَتَغَيِّرَ بِهَذَا لا تَنَسَلِبُ طَهْوَرِيَّتُهُ، سِوَاءَ سَقَطَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، أو وَضَعَهُ فِيهِ وَاضِعٌ.

(أو) أي: ومن أقسام الطاهر ما<sup>(١)</sup> (رُفِعَ) بالبناء للمفعول (بقليله) أي: الطَّهْوَرِ، أي: بما دون القُلَّتَيْنِ (حَدَثٌ) نَائِبٌ فَاعِلٍ: «رُفِعَ» يعني: أَنَّ المَاءَ الِيسِيرَ المَسْتَعْمَلِ

الفتح (ولو وُضِعَ قِصْدًا... إلخ) فَتَغَيَّرَ بِهِ تَغْيِيرًا كَثِيرًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَسْلُبُهُ؛ لِأَنَّ التَّرَابَ أَحَدَ الطَّهْوَرِينَ، وَلِأَنَّ الشَّارِعَ ﷺ أَمَرَ بِخُلْطِهِ فِي المَاءِ الطَّهْوَرِ؛ لِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ الكَلْبِيَّةِ<sup>(٢)</sup> وَالخَنْزِيرِ وما تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، وَلِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِهِ كَدْرَةٌ لا تَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ المَاءِ عَلَيْهِ، فيقالُ فِيهِ: ماءٌ كَدْرٌ، وَجَزَمَ فِي «المَغْنِي»<sup>(٣)</sup> و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ»<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ طَهْوَرٌ؛ لِكونِهِ يُوافِقُ المَاءَ فِي صِفَتَيْهِ الطَّاهِرِيَّةِ وَالطَّهْوَرِيَّةِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ رَقَّتِهِ، فَإِنَّ تُخَنَّ بِحَيْثُ صَارَ لا يَجْرِي عَلَى الأَعْضَاءِ، لَمْ تَصَحَّ الطَّهَارَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ طَيِّنٌ، فَإِنَّ ضُفِّيَ مِنَ التَّرَابِ، فَطَهْوَرٌ. دُنُوشَرِي.

(يعني: أَنَّ المَاءَ الِيسِيرَ المَسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ حَدِيثٍ ... إلخ) تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «أو» أي: وَمِنْ الأَقْسَامِ الطَّاهِرَةِ ما ... إلخ. وَإِنَّمَا صَارَ مَسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّهُ أَدَّى بِهِ ما لا يَدُّ مِنْهُ، وَهُوَ رُفِعَ الحَدِيثِ، فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهْوَرٍ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لَمْ يَجْمَعُوا المَاءَ القَلِيلَ المَسْتَعْمَلِ فِي أَسْفَارِهِمُ القَلِيلَةَ المَاءِ؛ لِيطَهَّرُوا بِهِ ثَانِيًا، بَلْ عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى التَّيْمِمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ المَاءَ

(١) فِي (ز) وَ(ح): «ماء».

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٢٧٩) (٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهْوَرٌ إِذَا أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالتَّرَابِ».

(٣) ٢٣/١.

(٤) «الشَّرْحِ الكَبِيرِ وَمَعَهُ المَقْنَعُ وَالإِنْصَافُ» ٥٧/١.

.....  
 في رفعِ حدثٍ أكبرَ أو أصغرَ، يكونُ طاهراً غيرَ مطهَّرٍ، وكذا يسيراً استُعْمِلَ في غسلِ  
 مَيِّتٍ، لكن ما دامَ الماءُ متردِّداً على الأعضاءِ فظهورٌ، ولا يصيرُ الماءُ<sup>(١)</sup> مستعملاً في  
 الطهارتين.....

الفتح  
 القليل المنفصل المستعمل في رفع الحدث طاهراً لا ظهوراً، فلا يرفع حدثاً، ولا يزيلُ خبثاً؛  
 لأنَّ الطهارة لا تصحُّ إلا بالماءِ المطلقِ. وعنه: نجس.  
 ورُدَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ صَبَّ على جابرٍ من وَضُوئِهِ كما رواه البخاريُّ<sup>(٢)</sup>، فدلَّ ذلك على  
 طهارته.

وقوله: «في رفع حدث». جَرِيٌّ على الغالبِ، فلا يرد صاحبُ الضرورة ولو لم يرتفع  
 حدثه بالاستعمال؛ لأنه استباح به الصلاة والطواف ومسَّ المصحفِ، ولا يُشترطُ في سلبِ  
 ظَهوريَّةِ الماءِ المستعملِ في رفع الحدث الأكبر أن يستعمله المحدث في عضوٍ كاملٍ، بل  
 يصيرُ مستعملاً ولو بغمسٍ بعضِ عضوٍ من عليه حدثٌ أكبرُ في الماءِ القليلِ، سواءً كانَ راكداً  
 أو جارياً بعدَ انقطاعِ موجبِهِ وبعدَ نِيَّةِ رفعِهِ أو قبلها، ثمَّ ينوي وهو فيه، فلا أثرَ لَعَمْسِهِ فيه  
 وانفصالِهِ عنه بلا نِيَّةِ رفعِ حدثٍ، كأنَّ ينوي التبرُّدَ، أو إزالةَ الغبارِ، أو الاغترافَ فقط. ولو  
 اغترَفَ المتوضِّئُ بيده من قليلٍ بعدَ وجهه - إذا تمَّ بالغسلةِ الأولى - منه، ونوى رَفَعَ الحدث  
 عنها، سلبه الظهورية، ولو لم يرتفع الحدث. وإن لم ينوِ غسَلَهَا فيه، بأن نوى غسَلَهَا  
 خارجَه، فظهوراً؛ لمشقَّةَ تكرُّره. وقولُ الأصحاب: نوى الاغترافَ بعد غسل وجهه؛ احتراز  
 عمَّا إذا كان الاغترافُ قبل غسل الوجه، فإنَّه لا يصيرُ مستعملاً؛ لوجوب الترتيبِ في  
 الوضوء، ولم يحصل. دُنُوشري.

(في الطهارتين): الحدث الأكبر والأصغر.

(١) ليست في (س) و (ح).

(٢) في (صحيحه) (١٩٤) و (٥٦٥١) و (٥٦٧٦) و (٦٧٢٣) و (٦٧٤٣) و (٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦).

إلاً بانفصاله.

وعُلم مما تقدّم أنّه لو كان الماء في الصوَرِ الثلاثِ كثيراً، كما لو انغمس الجُنُب، أو غَمَسَ المتوضئُ أعضاءً وُضوءه واحداً بعدَ واحدٍ، أو غَمَسَ الميِّتُ في كثيرٍ، لم تنسلب طهوريته.

وأنه لو استعملَ اليسيرُ في طهارةٍ مستحبةٍ، كتجديدِ وضوءٍ، وغسلِ جمعةٍ، وغسلةٍ ثانية وثالثة، لم تنسلب طهوريته أيضاً، لكن صرّح في «الإقناع»<sup>(١)</sup> بكراهة هذا النوع، أعني: المستعملَ في طهارةٍ مستحبةٍ. وظاهر «المنتهى»<sup>(٢)</sup> كـ «التنقيح» و«الفروع»<sup>(٣)</sup> و«المبدع» و«الإنصاف»<sup>(٤)</sup> وغيرها: عدمُ الكراهة، واستوجه المصنّف

الفتح (إلاً بانفصاله) أي: بشرط كمال الطهارة، فيكون استعماله موقوفاً على كمال الطهارة، فإن كَمَلت، تبيّن أنّ استعمل من حين انفصاله عن العضو، وإن لم تكمل الطهارة، لم يكن الماء مستعملاً كما يُفهم ذلك من كلام «الإنصاف»<sup>(٥)</sup>. منه، قال الدُّنُشُرِي: ويترتبُ على قول الشارح: «ولا يصير الماء في الطَّهَارَتَيْنِ... إلخ» أنّه لو اعترفَ مِنْهُ آخِرُ بِنَاءٍ أو بيده، ونوى الاعتراف، وتوضأ، أو اغتسل به قبل انفصالِ العضوِ منه، فإنّه يرتفعُ حدُّه؛ لأنَّ الماءَ باقٍ على طهوريته. (وعُلم مما تقدّم.. إلخ) هذا مفهوم قوله: «أو رُفِعَ بقليله.. إلخ» وبيان محترزاته. وقوله: (في الصُّوَرِ الثلاثِ) أعني: رفع الحدِّ الأصغر، والأكبر، وغسل الميِّت بدليل صنيعه.

وقوله: (وأنه لو استعملَ اليسيرَ في طهارةٍ مُسْتَحَبَّةٍ... إلخ) معطوفٌ على قوله: «أنّه لو كان الماء في الصُّوَرِ الثلاثِ... إلخ».

(١) «الإقناع» لموسى بن أحمد الحمجاري ٨/١.

(٢) «منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» لابن النجار الفتوحى ٦/١.

(٣) ٧٤/١.

(٤) «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٦٠/١ - ٦٥.

(٥) ٦٠/١.

الهداية ما ذكره صاحبُ «الإقناع»<sup>(١)</sup>. وقد يقال: الظاهرُ لا يعارضُ الصريحَ؛ لقوِّته، ففعلٌ ظاهرٌ كلاميهم غيرُ مرادٍ.

وأما المستعملُ في طهارةٍ غيرِ مستحبةٍ كرابعةٍ في وضوءٍ وغُسلٍ، وثامنةٍ في إزالةِ نجاسةٍ بعدَ زوالِها، أو في تبرُّدٍ وتنظُّفٍ، فطهورٌ غيرُ مكروه.

(أو) أي: ومن الطاهرِ ماءٌ قليلٌ (غُمس فيه) بالبناءِ للمفعولِ (كلُّ) أي: جميعُ

(وقد يقال: الظاهر... إلخ) توجيةٌ لِمَا صرَّحَ صاحبُ «الإقناع»<sup>(٢)</sup>، واختاره له كرابعةٍ في وضوءٍ وغُسلٍ، فإنَّه يجبُ عليه أنْ يعمَّ بالماءِ جميعَ بدنه، والثانيةُ والثالثةُ سنَّةٌ، فعُلمَ منه أنَّه لو زَادَ رابعةً، فإنَّها غيرُ مستحبةٍ، فلو كان المُحدثُ حَدَثًا أكبرَ على بدنه مانعٌ من نحوِ شمعٍ أو شيءٍ له جُرْمٌ، ناسياً، واغتسلَ بهذا الماءِ القليلِ، ثمَّ بعد ذلك تبيَّنَ أنَّ به مانعاً، فيلزمه أنْ يزيله، ويغتسلَ بذلك الماءِ ثانياً؛ لأنَّه صدَّقَ عليه أنَّه لم يعمَّ جميعَ بدنه بالماءِ، ولم يُستعمل؛ لأنَّه مشروطٌ برَفْعِ الحدثِ ولم<sup>(٣)</sup> يرتفع.

(وأما المستعملُ في طهارةٍ غيرِ مستحبةٍ... إلخ) جوابُ «أمَّا»: قوله: (فطهور غيرِ مكروه).

(أو غُمس فيه... إلخ) أي: وإن لم يحصلْ به غُسلُ يده، فظاهرُه أنَّه يكونُ طاهراً بمجردِ الغُمسِ، وأناطِ الحكمِ في «الحاوي الكبير» و«الرعاية» بانفصاله، كالمستعملِ في رَفْعِ الحدثِ، لا بغُمسه، والظاهرُ أنَّه مرادٌ من لم يصرِّحْ به.

(١) ٨/١

(٢) ٨/١

(٣) في الأصل: «ولو لم». والصواب ما أثبت.

العمدة ..... يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل،

الهداية (يد مسلم مكلف) أي: بالغ عاقل (قائم) أي: مستيقظ (من نوم ليل) نوماً ينقض

الفتح وخصَّ الحُكْمَ بنوم الليل، فلا يُقَاسُ عليه نومُ النهارِ؛ لأنَّ العَسَلَ وجب تعبُداً، فلا يُقَاسُ عليه، ولأنَّ نومَ الليل يطول، فيكونُ احتمالُ إصابةِ يده للتَّجاسِةِ [فيه] أكثر، كما في «الشرح الكبير»<sup>(١)</sup>. والمرادُ بالليل: إلى طلوعِ الفجر، كما هو ظاهرُ قوله في «الرَّعاية».

وإن انتبه، فغسل كَفَيْهِ، ثمَّ نام وانتبه قبلَ الفجر، غَسَلَهُما ثانياً، وظاهر قول الشارح: «قبل غسلها»<sup>(٢)</sup> ثلاثاً» أنَّه يَسْلُبُهُ الطَّهْرِيَّةَ عَمَّسُها بعدَ غَسَلِها مرَّةً، أو مرَّتين. وهو كذلك كما في «الإِنصاف»<sup>(٣)</sup>.

ولو استيقظ محبوسٌ من نومه، فلم<sup>(٤)</sup> يَذرِ أهُو نومٍ ليلٍ أو نهارٍ، لم يجب غَسَلُهُما، فعلى هذا لا يَسْلُبُ الماءَ الطَّهْرِيَّةَ غَمَسُ يده فيه. ح. ف.

فتلخَّص<sup>(٥)</sup> من هذه المسألة: أنَّ غَسَلَ يَدِ القائِمِ من نومِ الليل لا يَسْلُبُهُ الطَّهْرِيَّةَ إلا إذا استوفى سبعةَ شروطٍ:

أشار للأوَّلِ بقوله: «كلُّ»، وللثاني بقوله: «يد»، وللثالثِ بقوله: «المسلم»، وللرابعِ بقوله: «المكلف»، وللخامسِ بقوله: «النائم ليلاً»، وللسادسِ بقوله: «ينقض الوضوء»، وللسابعِ بقوله: «قبل غسلها ثلاثاً بالصَّفة المذكورة». ذكرَ ذلك الشَّيْخُ عبدُ القادرِ التَّغْلِبِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) ٧١/١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في الأصل: «غسلهما» والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٣) ٧٤/١.

(٤) في الأصل: «فلا».

(٥) في الأصل: «فتلخص».

(٦) في «نيل المآرب» ٤٣/١. وقد شرح عبارة «دليل الطالب» لمرعي الكرمي، ونصَّها: «ولو انغمست كل يد المسلم المكلف النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية».



الوضوء، ولو غمسها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، أو حصل الماء في كلها من غير غمس، بأن صبَّ على جميع يديه من الكوع إلى أطراف الأصابع، ولو باتت مكتوفةً، أو بجراِبٍ<sup>(١)</sup> ونحوه<sup>(٢)</sup>، حيثُ كان ذلك قبلَ غسلها ثلاثاً بنيةً شرطت، وتسميةً وجبت، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، فيسلبه الطهوريّة، سواء نوى الغسلَ بذلك الغمسِ أو لا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».....

(ولو غمسها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً) أخذ هذا التعميم، وكذا التعميم في قوله: (ولا فرق في ذلك بين الذكر)، إلى قوله: (لحديث) من ظاهر المتن.

(أو بجراِبٍ ونحوه) ككيسٍ صفيقٍ<sup>(٣)</sup>. مصنف. (حيثُ كان ذلك)، أي: الغمسُ (قبلَ غسلها ثلاثاً) ظاهر قوله: أي ثلاثاً، كـ «المنتهى»<sup>(٤)</sup>، أنه يسلبه الطهوريّة غمسها بعدَ غسلها مرّةً أو مرتين، وهو كذلك كما في «الإنصاف»<sup>(٥)</sup>.

(إذا استيقظ أحدكم) فغله المجرّد: يَقْظُ، بفتح الياء والقاف، قال في «القاموس»<sup>(٦)</sup>: اليَقْظَةُ، محرّكةٌ: نقيضُ النوم، وقد يَقْظُ، ككُرْمٍ وقَرَحٍ، يَقَاظَةٌ ويقْظاً محرّكةً، وقد استيقظَ، ورجلٌ يَقْظُ كندُسٍ<sup>(٧)</sup> وكَيْفٍ، وجمعه: أيقاظ. ع ش.

(أين باتت يده) أي: منه. يعني: هل وقعت على محلّ النَّجْوِ من المُسْتَجِرِ مع احتمالِ العَرَقِ فتنجّست، أو لا؟ شيشيني.

(١) الجراب: الوعاء. «القاموس»: (جرب).

(٢) بعدها في (ج): «ككيس صفيق».

(٣) في الأصل: «ضيق»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» ٣٢/١، والكلام منه.

(٤) ٦/١.

(٥) ٧٤/١.

(٦) مادة (يقظ).

(٧) الكُدْس: الرجل القوم. «القاموس» (ندس).

مَتَّقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَغَمْسِ<sup>(٢)</sup> الْيَدِ فِي الْكَثِيرِ،<sup>(٣)</sup> وَلَا لَغَمْسِ<sup>(٣)</sup> غَيْرِهَا، كِرَاسٍ وَرِجْلٍ وَذِرَاعٍ، إِذِ الْمَرَادُ بِالْيَدِ هُنَا مِنَ الْكُوعِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا لَغَمْسِ بَعْضِهَا بِلَا نِيَّةٍ، خِلَافًا لَجَمْعٍ، وَلَا لَغَمْسِ يَدِ كَافِرٍ، أَوْ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ،

(مَتَّقٌ عَلَيْهِ) عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ بَخَارٍ وَمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

(وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ... إلخ) شُرُوعٌ فِي مُحْتَرَزَاتِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(وَلَا لَغَمْسِ بَعْضِهَا بِلَا نِيَّةٍ) وَلَا أَثَرَ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ «لِلْإِقْنَاعِ»<sup>(٥)</sup>.

(خِلَافًا لَجَمْعٍ) مِنْهُمْ ابْنُ حَامِدٍ<sup>(٦)</sup>، وَابْنُ رَزِينٍ<sup>(٧)</sup> فِي «شَرْحِهِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي»<sup>(٨)</sup>، وَقَدَّمَهُ فِي «الْإِفَادَاتِ» وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ؛ أَنَّ غَمْسَ بَعْضِ الْيَدِ، كَغَمْسِ كُلِّهَا، وَالْمَذْهَبُ مَا قَدَّمَهُ فِي «الْإِنْصَافِ»<sup>(٩)</sup> وَغَيْرِهِ.

(١) الْبَخَارِيُّ (١٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨).

(٢) فِي (ح): «بِغَمْسٍ».

(٣-٣) فِي (ح): «كَغَمْسٍ».

(٤) هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مَجْدُ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَتَّقِيُّ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصْطَفِيِّ» ٢ / ١.

(٥) «كَشَافُ الْقِنَاعِ» ٣٥ / ١.

(٦) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ حَامِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَانَ الْبَغْدَادِيَّ، إِمَامَ الْحَنَابِلَةِ فِي زَمَانِهِ. مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ «الْجَامِعُ فِي الْمَذْهَبِ»، وَ«شَرْحُ الْخُرْقِيِّ»، (ت ٤٠٣هـ). «الْمَقْصِدُ الْأَرْشُدُ» ٣١٩ / ١.

(٧) هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ رَزِينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَسَّانِيَّ، الْحَوْرَانِيَّ، الدَّمَشْقِيَّ. لَهُ كِتَابُ «التَّهْدِيبِ» اخْتَصَرَ فِيهِ «الْمَغْنِيَّ». (ت ٦٥٦هـ). «الْمَقْصِدُ الْأَرْشُدُ» ٨٨ / ٢.

(٨) ٥٦ / ١.

(٩) «الْإِنْصَافُ مَعَ الْمَقْنَعِ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ» ٧٢ / ١.

أو قائم من نوم<sup>(١)</sup> نهارٍ مطلقاً، أو من نومٍ ليلٍ نوماً لا ينقضُ الوضوءَ، كيسير نومٍ<sup>(٢)</sup> قائم وقاعد. لكن إن<sup>(٣)</sup> لم يجذ من وجبت عليه طهارةٌ غيرَ هذا النوعِ، أعني ما عُمست فيه يدُ القائم من نومِ الليلِ، استعمله وجوباً، فينوي برفعِ الحدثِ، ثم يتيمم وجوباً.

قال المصنّف<sup>(٣)</sup>: قلتُ: فإن كانتِ الطَّهارةُ عن حَبِثٍ، استعمله ثم يتيممُ إن

لكن لو نوى غسلَ<sup>(٤)</sup> يديه، وغَسَلَ بعضَ<sup>(٥)</sup> يده، فالظاهرُ أنَّ المنفصلَ منه طاهرٌ؛ لأنَّه استعمل في طهارةٍ واجبةٍ. «إقناع» و«شرحه».

(أو قائم من نومٍ نهارٍ مطلقاً) أي: سواءً كان يسيراً أم لا، وسواءً كان ينقضُ الوضوءَ أو لا.

(لكن إن لم يجذ من وجبت عليه... إلخ) استدراك: «فيسلبه الطهورة» رَفَع به ما يَتَوَهَّم نفيه من عدم الاستعمال. (استعمله وجوباً) في الوضوء والغسل، وذَكَر المصنّف هذه المسألة؛ لقوّة الخلاف فيها، إذ القائلون بطهورةِ هذا الماءِ من الأصحاب أكثرُ من القائِلين بطهارته، لكن لا يُستعمل هذا الماءُ إلا مع التيمم كما يجيء. مصنّف<sup>(٥)</sup> (ثم يتيمم وجوباً) حيثُ شُرِع؛ لأنَّ الحدثَ لم يرتفع، لكونِ<sup>(٦)</sup> الماءِ غيرَ طهورٍ، فإن تَرَكَ استعماله أو التيمم بلا عذرٍ، أعاد ما صلّى به؛ لتركيه الواجبِ عليه، وإن كان لعذرٍ، فلا. كما يُعلم من كلامهم. مصنّف.

(١-١) ليست في (ح).

(٢) في (ز) و (ح): «إذا».

(٣) «كشاف القناع» ٣٤/١.

(٤-٤) في الأصل: «يده وبعض»، والمثبت من «كشاف القناع» ٣٣/١ والكلام منه.

(٥) «شرح منتهى الإرادات» ٣٣/١، و«كشاف القناع» ٣٤/١.

(٦) في الأصل: «لكن». والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» ٣٣/١ والكلام منه.

كانت بالبدن، انتهى. وأوّلَى من هذا النوع ما<sup>(١)</sup> خلّت به المرأةُ، كما في «المتنهي»<sup>(٢)</sup> فيقدّم عليه.

(أو كان) قليلُ الظهورِ (آخرَ غسلة) كالسابعةِ أو ما بعدها في نجاسةٍ على غيرِ نحوِ أرضٍ (زالت به) أي: بذلك القليلِ (النجاسةُ) أي: ظهرَ محلُّها (وانفصلَ) القليلُ عن المحلِّ الذي طهرَ (غيرَ متغيّرٍ) بالنجاسةِ، فإنّه طاهرٌ؛ لأنَّ المنفصلَ بعضُ المتصلِ، والمتصلُ طاهرٌ.

(وأوّلَى من هذا النوع... إلخ) وجهُ الأولويةِ أنّ الماءَ الطهورَ الذي مُنِعَ منه لخلوةِ المرأةِ، لم يسبقَ له استعمالٌ، بخلافِ الماءِ الذي غُمِسَ فيه كلُّ اليدِ، فإنّه مستعملٌ في الجملة. دنوشي. (فيقدّم عليه) لبقاءِ طهوريّتهِ، ويتيمّمُ في محلّه. وعلى هذا لو وجدَ هذين المائتين، وعَدِمَ غيرَهما، فالظهورُ المذكورُ أولى مع التيمّم. مصنّف<sup>(٣)</sup>.

(أو كان آخرَ غسلة... إلخ) عطفٌ على قوله: «أو غُمِسَ فيه» كما هو القاعدةُ بالعطفِ بـ «أو»، يعني: أنّ من أقسامِ الماءِ الطاهرِ: الماءُ القليلُ المستعملُ في إزالةِ النجاسةِ، إذا انفصلَ غيرَ متغيّرٍ، وقد زالت عينُ النجاسةِ. وقد حكمنا بتطهيرِ المحلِّ، بأن كان منفصلاً عن السابعةِ في طهارةِ الثوبِ ونحوه، أو بعدَ المكاثرةِ فيما يطهرُ بها، كالأرضِ ونحوها. أمّا المنفصلُ بعد ذلك، فطهورٌ. وأمّا المنفصلُ المتغيّرُ بالنجاسةِ، أو قبلَ زوالِها، فنَجَسٌ. حفيد. فعلى هذا لا وجهَ لتقييدِ الشارحِ بقوله: (على غيرِ نحوِ أرضٍ) وخالفه المصنّفُ أيضاً في شرحه «اللمتنهي» و«الإقناع»<sup>(٤)</sup>. (والمتصلُ طاهرٌ) غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ المتصلَ ظهروا لا طاهرٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ بِالطَّاهِرِ ضِدَّ النَّجِسِ. منه. فاشتمل هذا المفهوم على صور:

(١) في (ح): «ماء».

(٢) «متنهي الإرادات» ٦/١.

(٣) «شرح متنهي الإرادات» ٣٣/١.

(٤) «شرح متنهي الإرادات» ٣١-٣٢، و«كشاف القناع» ٣٦/١.

وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ مَا انفصلَ قَبْلَ طَهارةِ المحلِّ، فنجسٌ مطلقاً إن كان قليلاً ولو بعد السَّابِعةِ، وكذا لو انفصلَ بعد<sup>(١)</sup> طَهارةِ المحلِّ وكان متغيِّراً. وأمَّا لو انفصلَ عن محلِّ - ظَهَرَ أو لم يَظْهَرْ - وكان كثيراً غيرَ متغيِّرٍ، فظهورٌ.

القسم (الثَّالثُ) من أقسامِ الماءِ (نَجِسٌ) بثلاثِ الجِيمِ وسكونِها .....

الأولى: أن ما انفصلَ قبل طَهارةِ المحلِّ، نَجِسٌ، إن كان قليلاً، سواءً تغيَّر، أم لا. الثانية: أن ما انفصلَ قبل طَهارةِ المحلِّ، نَجِسٌ، إن كان قليلاً، ولو بعد السابعة، تغيَّر، أو لا.

الثالثة: أن ما انفصلَ بعد طَهارةِ المحلِّ وكان متغيِّراً، فنجسٌ، كثيراً، أو لا. الرابعة: أن ما انفصلَ بعد طَهارةِ المحلِّ، أو قَبْلَهُ، وكان المنفصلُ كثيراً، غيرَ متغيِّرٍ، فظهورٌ. فالماءُ المنفصلُ نجسٌ في ثلاثِ صورٍ، وظهورٌ في صورةٍ واحدةٍ، كما سيَجِيءُ التنبيةُ عليه. (وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ مَا انفصلَ... إلخ) شروعٌ في محترزاتِ المسألة. (فَنَجِسٌ مطلقاً) تغيَّر، أو لم يتغيَّر.

(ولو بعد السابعة) غايةٌ لقوله: «فنجس» فإنَّ النجاسةَ لو لم تزلُ بما قبل السابعة، ولو بها أيضاً، فيجبُ غسلُ المحلِّ من غيرِ عددٍ إلى إنقائه. ومن هنا يُعَلَمُ أَنَّ العددَ يكونُ من ابتداءِ الغَسْلِ، لا من حينِ زوالِ عينها. وسيأتي في بابِ إزالةِ النجاسةِ إن شاء اللهُ تعالى. منه. (الثالث: نَجِسٌ) قال في «القاموس»<sup>(٢)</sup>: النَّجِسُ: بالفتح والكسر - أي: للثون - وبالتحريك - أي: بفتح النون والجيم - وككتِفٍ وَعَضِدٍ: ضدُّ الطاهر.

قال الحفيد: وحكمه أنه لا يجوزُ استعماله بحالٍ إلا لضرورةٍ لُفْمَةٍ عُصَّ بها، وليس

(١) في (ح): «قبل».

(٢) مادة (نجس).

وهو: ما تغيّر بنجسٍ، ..... العمدة

(وهو) لغة: المستقدّر. وهنا (ما<sup>(١)</sup> تغيّر بنجس) أي: نجاسة، قليلاً كان الماء أو كثيراً، قلّ التغيّر أو كثر، في غير محلّ قابلٍ للتطهير، .....

عنده ظهور ولا طاهر، أو لعطشٍ منغصوم، من آدمي، أو بهيمة - سواء كانت تُؤكل أم لا، ولكن لا تُخلب قريباً - أو لظفي حريقٍ مُثلف، أو لبلّ الثرابٍ وجعله طيناً يُطَيّن به ما لا يُصلّى عليه<sup>(٢)</sup>.

(وهو ما تغيّر بنجس... إلخ) أي: النجس اصطلاحاً: قسمان:

الأول: ما تغيّر بمخالطة نجاسة، بأن تغيّر بها أحدٌ أو صافيه؛ لوئه أو طعمه أو ريحُه، عن مازجةٍ أو مُجاورة، تغيّراً كثيراً أو يسيراً، كما هو ظاهرٌ لإطلاقه؛ لاستقذارِ النجاسة. بخلافه في الظاهر، فإنه لا بُدّ فيه من التغيّر الكثير. كما تقدّم.

فلو تغيّر بها بعضُ الماء، فالمتغيّر نجسٌ، وما لم يتغيّر، فطهورٌ إن بلغَ قُلَّتَيْن، وإلّا فنَجَسٌ.

يُحْتَرزُ عن التغيّر بالمخالطة، عمّا إذا كانت النجاسة مُجاورة، فإنه لا ينجس الماء إذا كان كثيراً. وأمّا اليسير<sup>(٣)</sup> فإنه ينجس بالملاقاة. والشارحُ أطلق، فيوهم أنّ الماء الطهور سواء كان قليلاً أم كثيراً، أو تغيّر تغيّر مخالطة، أو مُجاورة النجاسة، ينجس. وليس كذلك. على أنّ الأولى إسقاط: «قليلاً...» ويُجعلُ كلامُ المصنّف محمولاً<sup>(٤)</sup> على خصوصِ الكثير، ولعلّه إنّما أطلق لأجل<sup>(٥)</sup> الاستثناء الذي ذكره بقوله: (في غير محلّ قابلٍ... إلخ).

(١) في (ح): «ماء».

(٢) الكلام بتمامه في «الإفناء» ١٠/١.

(٣) أشار بقوله: «يسير» إلى القسم الثاني من أقسام النجس اصطلاحاً.

(٤) في الأصل: «محمول».

(٥) في الأصل: «لا جعل»، ولعلّ الصواب ما أثبت.

وفيه ظهور إن كان الماء وارداً، فإن كان موروداً بأن غمس متنجس في ماء، فإن كان قليلاً، نجس بمجرد الملاقاة، أو كثيراً وتغير، نجس أيضاً، وإلا، فلا. فإن تغير بعضه فما تغير، فنجس<sup>(١)</sup>، وغيره ظهور إن كثر.

(ويسير) بالرفع عطفاً على « ما تغير »، أي: ومن النجس ماء قليل دون القلتين (لاقي نجاسةً).....

قال الشيخ محمد الخلوتي البهوتي - نفعنا الله به - : شمل منطوق كلام المصنف ومفهومه ثمانية أقسام؛ لأن الماء إما أن يتغير بالنجاسة، أو لا. وعلى كل: إما أن يكون كثيراً، أو لا، وعلى كل من الأربعة: إما أن يكون وارداً بمحل تطهير، أو لا. فغير الوارد بمحل التطهير أقسامه أربعة: قليل تغير، أو لا، وكثير تغير، أو لا. وحكمها مختلف، فالكثير الغير المتغير ظهور، وبقائها نجس.

والوارد بمحل التطهير أقسامه أربعة أيضاً، وحكمها أنها ما دامت في محل التطهير، فظهور، وأما بعد الانفصال، فحكمها مختلف، فالكثير الذي لم يتغير ظهور، والقليل المنفصل عن محل ظهر ولم يتغير: طاهر، والذي تغير قليلاً كان أو كثيراً، وكذا القليل الذي لم يتغير ولم يظهر به المحل: نجس.

إذا عُلِمَ ذلك، فالأقسام الأربعة التي في غير الوارد على محل التطهير قد شملها قول المصنف: (وهو ما تغير بنجس) منطوقاً ومفهوماً؛ لأن منطوقه شمل القليل المتغير والكثير المتغير، كما أشار إليه الشارح، ومفهومه شمل القليل الذي لم يتغير، والكثير الذي لم يتغير، فعُلِمَ من منطوقه نجاسة الماء في صورتَي التغير، وأما صورتا عدم التغير؛ فلاختلاف حكمهما تبين حكم أحدهما بما يُعْلَمُ به حكم الآخر، فقال:

(ويسير لاقى نجاسةً) فعُلِمَ من تقييد نجاسة الماء بالملاقاة بكونه قليلاً، أن الماء في الصورة الأخرى، وهي ما إذا كان كثيراً، لا ينجس، بل هو باقٍ على طهوريته. وأفاده بقوله:

(١) في (ز): «نجس».

الهداية أي: اختلطَ بها ولو كانت صغيرة لا يدركُها طَرْفٌ، أو لم يمضِ زمنٌ تسري فيه<sup>(١)</sup>، كمائعٍ وطاهرٍ ولو كَثُرَا<sup>(٢)</sup>.

(لا بمحلّ تطهير) يعني: أنّ القليلَ الواردَ على محلّ.....

الفتح (لا بمحلّ تطهير) أنّ الماء في صورتَي التغيّرِ طهور، إذا كان بمحلّ التطهير، ومنه يُعلم بالأولى طهوريّة الماء في صورتَي عدم التغيّر في محلّ التطهير كما تقدّم. إلاّ أن يُقال: هذا من باب الإجمال ثمّ التفصيل، فهذا بالنظر للماءِ الواردِ، يُرشّدُ لذلك صنيعه من التفصيل بقوله: «إن كان الماءُ وارداً... إلخ» فإنّه ما دام متردداً على محلّ التطهير، فهو طهورٌ، وإذا انفصلَ بعد طهارةِ المحلّ، وكان متغيّراً ولو قليلاً، فإنّه نجسٌ كما تقدّم تفصيله.

(إن كان الماءُ وارداً... إلخ) هذا شرطٌ في طهوريّة الماء المتردّد في محلّ التطهير، أي: باقٍ على طهوريّته قبل انفصاله عنه، ولو تغيّر بالنجاسة. وإنّما حكّمنا بطهوريّته، وإن كان متغيّراً بالنجاسة؛ لما يلزمُ عليه أن لا يُعدّ ما تغيّر بها من الغسلاتِ المشروطة في إزالة النجاسة، وفي ذلك مشقّةٌ وحرَجٌ؛ فحكّم بطهوريّته في محلّ التطهير؛ للضرورة الداعية إلى ذلك. فإن قيل: ظاهرُ كلام المصنّف مع كلام الشارح في هذا المحلّ التكرار؛ لذكرهما محلّ التطهير هنا مرّتين.

أجاب دنوشري: القول ليس فيه تكرار؛ لأنّ الذي ذكره الشارح إنّما هو من حيث إنّهُ يُشترطُ في الحكم بطهارته وروده بمحلّ التطهير، فلا يُحكّم بطهوريّته إلاّ إذا كان وارداً به، ويكونُ حكّم هذا الماء القليل المتغيّر بالنجاسة في محلّ التطهير، كما لم يتغيّر. والذي ذكره المصنّف إنّما هو من حيثُ حكّم تغيّره بمحلّ التطهير، فلا تكرار.

(عطفاً على ما تغيّر) أي: على ضمير «ما تغيّر» فهو على حذفٍ مضافٍ، وهو القسم

(١) بعدها في (ز): «النجاسة».

(٢) في (م) و (ز) و (ح): «كثيراً»، وينظر «شرح منتهى الإرادات» لمنصور البهوتي ١/ ٣٥.



الثاني من الماء النجس. والحاصلُ أنَّ الماءَ المتنجَّسَ تارةً يكونُ كثيراً متغيِّراً بالنجاسة، وتارةً يكون قليلاً لا قاهاً.

(لاقي نجاسةً) أي: فإنه يتنجَّسُ بمجردِ الملاقاة، ولو لم يتغيَّر بها، ولو جارياً، ولا اعتبارَ بالجزئية في الأصحَّ حيثُ كانَ الماءُ قليلاً. والمرادُ بالملاقاة هنا: ورودُ النجاسةِ على الماءِ القليل، لا ورودُ الماءِ على النجاسةِ، فإنه لا ينجسُ والحالةُ هذه ولو تغيَّر حتى ينفصل، إن كانت النجاسةُ قابلةً للتطهير، كالنجاسةِ الحكميةِ، كما هو صريحُ كلامِ الأصحاب.

(ولو كانت) أي: النجاسةُ التي لاقت الماءَ القليلَ (صغيرةً لا يُدرِكُها طَرْفٌ) بسكونِ الراء، وهو العينُ<sup>(١)</sup>. أي: لم يشاهدها بَصْرًا، كالنجاسةِ الخفيفةِ التي تعلقُ بأرجلِ الذبابِ، مثل أن تكونَ ذبابةً على نجاسةٍ رطبةٍ، ثم تطيرَ فتسقطُ في الماءِ القليل، فإنه ينجسُ بها بمجردِ الملاقاة. وفي «عيون المسائل»: لا بدَّ وأن يُدرِكُها الطَّرْفُ، وفاقاً للشافعي. والمذهبُ خلافه؛ لأنَّ الماءَ القليلَ ليس له قوَّةٌ يدفعُ بها النجاسةَ عن نفسه، فاستوى فيه كثيرُ النجاسةِ وقليلُها، ولو غيرَ مشاهدة. دنوشري. وظاهر كلامِ الأصحاب: أنَّ ذلك إذا كان من نجاسةٍ لا يُعفى عنها،<sup>(٢)</sup> إذا سَقَطَ على الثيابِ والبدنِ كالماءِ<sup>(٣)</sup>. ويتوجَّهُ العفوُّ عن ذلك في غيرِ الماءِ؛ لحصولِ الفرقِ بين الماءِ وغيره من وجهين:

أحدهما: أنَّ صونَ الماءِ عن النجاسةِ بتغطيةِ الإناءِ يمكن، بخلافِ الثوبِ، فإنه لا يمكنُ صونُه عنه؛ لبروزه.

(١) «القاموس» (طرف).

(٢-٢) وقع في الأصل في هذا الموضع تراكب في الكلمات والحروف. والمثبت استظهرناه من «مطالب أولي النهى» ١/٤٠-٤١.

نَجِسٍ يُمَكِّنُ تَطْهِيرُهُ، لَا يَنْجُسُ بِمَجْرَدِ الْمَلَقَاةِ لِلنَّجَاسَةِ، وَإِلَّا لَمْ يُمَكِّنْ تَطْهِيرُهُ  
نَجَاسَةً بِمَاءٍ قَلِيلٍ.

وَمَا هُنَا مَسْأَلَةٌ يَغْلُظُ فِيهَا بَعْضُ حَنَابِلَةِ مِصْرَ، وَهِيَ: مَا إِذَا نَزَلَ مِنْ نَحْوِ رَاوِيَةٍ أَوْ إِبْرِيْقٍ مَاءٌ

وِثَانِيهِمَا: أَنَّ الذَّبَابَ إِذَا ارْتَفَعَ عَنِ النَّجَاسَةِ، جَفَّ مَا عَلِقَ بِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ بِالْهَوَاءِ فَلَا  
يُؤَثِّرُ فِي الثُّوبِ، وَلِأَنَّ ثُبُوتَ النَّجَاسَةِ فِيهِ أَخْفَى. أَفَادَهُ شَيْشِينِي.  
(أَوْ لَمْ يَمُضْ زَمَنٌ تَسْرِي فِيهِ) النَّجَاسَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِهَا فَوْرًا؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ، وَالْقَلِيلُ  
ضَعِيفٌ فِي نَفْسِهِ.

(وَلَوْ كَثُرًا) أَي: الْمَائِعِ وَالطَّاهِرِ. أَي: يَنْجُسُ كُلُّ مَائِعٍ، كزَيْتٍ، وَلَبَنِ، وَسَمَنِ، وَكُلِّ  
طَاهِرٍ، كَمَاءِ وَرِدٍ وَنَحْوِهِ، بِمَلَقَاةِ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ مَغْفُورًا عَنْهَا، وَلَوْ كَانَا كَثِيرِينَ، وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ  
بِهَا. خِلَافًا لِصَاحِبِ «الإِقْتِنَاعِ» فِي الْمَاءِ الطَّاهِرِ إِذَا صَارَ كَثِيرًا قَالَ: وَإِنْ وَقَعَتْ فِي مُسْتَعْمَلٍ  
فِي رَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ فِي طَاهِرٍ غَيْرِهِ مِنَ الْمَاءِ [لَمْ] يَنْجُسْ كَثِيرُهُ بَدُونَ تَغْيِيرٍ، كَالظُّهُورِ<sup>(١)</sup>.

وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ: «إِنْ  
كَانَ جَامِدًا فَالْقُرْهُمَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرُبُوهَا». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، فَقَدْ  
ثَبَتَ بِهَذَا أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ قُرْبَانِهِ إِذَا كَانَ مَائِعًا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ كَثِيرِهِ وَقَلِيلِهِ، فَدَلَّ عَلَى تَنْجِيسِهِ  
بِمَجْرَدِ الْمَلَقَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَائِعَاتِ لَا تُظَهَّرُ غَيْرَهَا، فَلَا تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهَا كَالطَّاهِرِ  
الكثير. دنوشري.

(لَا يَنْجُسُ بِمَجْرَدِ الْمَلَقَاةِ لِلنَّجَاسَةِ) أَي: فَإِنَّ الْمَاءَ بَاقِي عَلَى طَهْوَرِيَّتِهِ قَبْلَ انْفِصَالِهِ عَنْهُ،  
لَوْ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ؛ لِلْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ، كَمَا تَقَدَّمَ (وَإِلَّا لَمْ يُمْكِنُ<sup>(٣)</sup>... إلخ) أَي: وَإِلَّا بَانَ

(١) فِي «الإِقْتِنَاعِ» ١١/١. وَمَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

(٢) فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٦٠١)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (٣٨٤٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «يَكُنْ».

على نجاسة، فينجسون بذلك ما في نحو الراوية أو الإبريق من الماء، ولا وجه لتنجيسه أصلاً، فإنَّ الأصحاب قسموا النَّجَسَ إلى قسمين: متغيّر بالنَّجاسة، وملاقٍ لها.

والتَّقْسِيمُ في موضعِ البيانِ يُفيدُ الحصرَ، وما في نحوِ الرَّاويةِ أو الإبريقِ مِنَ الماءِ في الصُّورةِ المذكورةِ ليسَ واحداً مِنَ القسمين. وقد صرَّحَ بمعنى ذلك في «التَّلْخِصِ»، وأشارَ إليه في «الرَّعايةِ الكُبرى». وقد رأيتُ بخطِ شيخِنا الشيخِ عبدِ الرحمنِ البهوتي<sup>(١)</sup>، شيخِ المصنّفِ أيضاً ما معناه: أنَّه لو صُبَّ من الإبريقِ على محلِّ الاستنجاءِ، لم ينجسَ ما في الإبريقِ. انتهى. وهو مما لا يَشْكُ فيه مَنْ له أدنى اشتغالٌ بالفقه، فتأمّل، والله أعلم.

ثم أشارَ إلى كيفيةِ تطهيرِ هذا الماءِ المتنجِّسِ فقال: (ويَطْهَرُ) الماءُ النجسُ، قليلاً

تنجس الماء اليسير بمحلّ تطهير، لم تطهر نجاسته... إلخ؛ للمشقة والخرج. (ليس واحداً من القسمين) لأنَّ الماء الذي في الراوية<sup>(٢)</sup> ليس متغيّراً بالنجاسة، ولا ملاقي للنجاسة، ولا وارداً عليها فرضاً، ومن المعلوم أنَّ حُكْمَ الواردِ على الطهوريّة كما تقدّم.

(ويَطْهَرُ الماءُ النجسُ... إلخ) أي: ويطهر الماء الذي تنجس. شرع في بيان تطهير ما تنجس من الماء، فتارةً يكون الماء المتنجس قليلاً، فيطهر بإضافة ماءٍ طهورٍ إليه كثير، مع زوال تغيّره، إن كان متغيّراً، وإن كانت الإضافة شيئاً فشيئاً. قال محمد الخلوئي: ولا ينجس المضاف بالمضاف إليه؛ لأنّه واردٌ بمحلّ التطهير. فتفظّن، ولا تلتفت إلى ما في «المستوعب».

(١) هو: عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي المصري له: «حاشية على تفسير البيضاوي» كان حيّاً في سنة (١٠٤٠ هـ) وعاش نحو ١٣٠ سنة. «النعمة الأكمل» ص ٢٠٤، «خلاصة الأثر» ٢/ ٤٠٥، «معجم المؤلفين» ٢/ ١٢٨.

(٢) في الأصل: «الرواية» وهو خطأ.

وتارةً يكونُ الماءُ المتنجّسُ كثيراً فيطهرُ بأحدِ أمورٍ ثلاثةٍ:

الأوّل: إضافةُ ماءٍ طهورٍ كثيرٍ إليه.

الثاني: بنزحٍ منه، بحيثُ يبقى بعد النزحِ كثيرٌ.

الثالثُ: زوالُ تغييره بنفسه.

يبقى الكلامُ في المنزوحِ به ومقتضى القولِ بطهوريّةِ ما فيه، الحكمُ بطهارته على كلامِ ابنِ قندسٍ، القائلُ: بأنَّ المرادَ بالمنزوحِ النزحةُ الأخيرةُ التي دونَ القُلْتين، ولم تُصَفْ إلى ما قبلها، فإنَّ الدَّلْوَ لو كان نجساً، لتنجّسَ الماءُ القليلُ بمجردِ ملاقاتِهِ<sup>(١)</sup>.

وأما البَكْرَةُ فيجبُ تطهيرُها وكذا الجبلُ، إلّا رأسه، إذا كان داخلاً في الدلو الذي حُكِمَ بطهارةِ ما فيه على ما فيه، فليُحرَّرَ، فإنّي لم أرَ فيها نقلاً. أفاده البهوتي.

قال في «المنتهى»<sup>(٢)</sup>: ولا يجبُ غسلُ جوانبِ بئرٍ نُزِحَتْ.

قال المصنّف<sup>(٣)</sup>: ضيقةٌ كانت أو واسعةً؛ دَفْعاً للحرجِ والمشقّةِ.

قال محمد الخلوّتي: أي: يُعْفَى عنه فقط، لا أنّه محكومٌ بطهارته، فلو وُضِعَ فيها مائعٌ، حكمتنا بنجاستِهِ؛ للملاقاةِ، بخلافِ الماءِ اليسيرِ فلا ينجُسُ؛ لأنّه واردٌ بمحلِّ التطهيرِ، فإذا انفصلَ غيرَ متغيّرٍ، فهو طاهرٌ.

«تتمّة»: قال في «الإنصاف»<sup>(٤)</sup>: لو طهرَ ماءٌ كثيراً في إناءٍ [بمكثته]، لم يَظْهَرِ الإناءُ معه، على الصحيحِ من المذهبِ. فإن انفصلَ الماءُ عنه، حُصِبَتْ غسلةٌ واحدةً، ثمَّ يُكْمَلُ. انتهى.

(١) الكلامُ بنحوه في «حاشية ابن قندس» على كتاب «الفروع» ٨٨/١.

(٢) ٧/١.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ٤١/١.

(٤) ٢٩٤/٢ وما سيأتي بين حاصرتين استدركناه منه.

كان أو كثيراً، أي: يصيرُ طهوراً (بإضافة) طهورٍ (كثير) أي: قَلَّتَيْنِ فصاعداً إليه، مع زوالِ تَغْيِيرِهِ إن كان متغيِّراً؛ لأنَّ الكثيرَ يَدْفَعُ النجاسةَ عن نفسه وِعِما اتَّصَلَ به، ولا يَنْجُسُ إلا بالتغيُّرِ، وتكون الإضافةُ إمَّا بصبِّ بحسبِ الإمكانِ عُرفاً، ولو لم يتصل الصبُّ، أو بإجراء ساقيةٍ إليه، أو بِنَجْعِ فيه. وعُلِمَ منه أَنَّهُ لا يَطْهَرُ بإضافة غيرِ الماءِ مِن ترابٍ ونحوه، ولا<sup>(١)</sup> بإضافة يسيرٍ ولو زالَ به التغيُّرُ.

وقال في «المنتهى»<sup>(٢)</sup>: وخمرةٌ انقلبتْ بنفسها أو بنقلٍ، لا لقصدِ تخليلٍ<sup>(٣)</sup>. ودُنْها<sup>(٤)</sup> مثلها، كمحتفرٍ. لا إناءً طَهُرَ ماؤه.

وقال في «شرحه»<sup>(٥)</sup>: قوله: «كمحتفر... إلخ» كمحتفرٍ من الأرضِ فيه ماءٌ حُكِمَ بِنجاستِهِ بتغيُّره بها، ثم زَالَ تغيُّره بنفسه، فَإِنَّه يحكَمُ بطهارته، وطهارة محلِّه من الأرضِ تبعاً له، ويُلاحَقُ بذلك ما بني بالأرضِ كالصَّهَارِيحِ<sup>(٦)</sup> والبحراتِ، «لا إناءً طَهُرَ ماؤه» فَإِنَّ إناءه لا يَطْهَرُ؛ لأنَّ الأواني وإن كانت كبيرةً، لا تَطْهَرُ إِلَّا بسبغِ عَسَلَاتِ.

لكن سيأتي أنَّ الأجرنةَ، والأحواضَ الكبارَ، أو المبنيةَ ولو كانت صغاراً، يكفي فيها المكاثرةُ بالماءِ، حتَّى تذهبَ عَيْنُ النِّجَاسَةِ أو ريحُها، كأرضٍ؛ ولعلَّه لعدم إمكانِ تَسْبِيغِها كالأواني، فَإِنَّه يمكنُ تَسْبِيغِها.

(ويطهرُ بإضافة كثير) فلا يَطْهَرُ بإضافة ماءٍ قليلٍ، ولو زالَ تغيُّره، ولا يَطْهَرُ أيضاً بوضع

(١) في (ج): «ولو».

(٢) ٣١/١.

(٣) في الأصل: «تخلل».

(٤) في الأصل: «ودونها».

(٥) «معونة أولي النهى» ٤٥٢/١.

(٦) الصهاريج: كالحياض التي يجتمع فيها الماء. «اللسان» (صهرج).

والكثيرُ بزوالِ تغيُّره بنفسه، وبتزحٍ إن بقي بعده كثيرٌ.  
فإن بلغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ، .....

(و) يطهرُ أيضاً (الكثيرُ) المتنجسُ بالتغيُّرِ (بزوالِ تغيُّره بنفسه) كالخمرِ تنقلبُ خلاً (وبتزحٍ) أي: إخراجِ بعضِ الماءِ النجسِ، سواءً قلَّ التزحُ أو كثرَ فيصيرُ طهوراً (إن بقيَ بعده) أي: التزحِ (كثيرٌ) غيرُ متغيِّرٍ.  
والحاصلُ: أنَّ التنجسَ القليلَ يصيرُ طهوراً بأمرٍ واحدٍ وهو الإضافةُ؛ بشرطِ زوالِ التغيُّرِ إن كان.

وأنَّ التنجسَ الكثيرَ يطهرُ بأحدٍ ثلاثة: الإضافةُ، والتزحُ بشرطهما، وزوالِ تغيُّره بنفسه.  
ثمَّ أشارَ إلى بيانِ حدِّ الكثيرِ وحكمه فقالَ: (فإن بلغَ الماءُ الطهورُ قُلَّتَيْنِ) فصاعداً

شيءٍ فيه من ترابٍ، أو مسكٍ، أو جامدٍ، أو مائعٍ، ونحو ذلك. حفيد.

(ويطهرُ أيضاً الكثير...) أي: فتطهيرُه يحصلُ بأحدٍ ثلاثة أمورٍ: بإضافةِ ماءٍ كثيرٍ إليه مع زوالِ تغيُّره، أخذاً من قولِ الشارحِ أيضاً، أي: بزوالِ تغيُّره بنفسه، بطولِ مكثه، أي: بغيرِ إضافةِ ماءٍ طهورٍ إليه. ومحلُّ ذلك ما لم ينقص عن القُلَّتَيْنِ قبلَ زوالِ التغيُّرِ، فإنَّ نقصَ، ثمَّ زالَ التغيُّرُ، لم يطهرُ به؛ لأنَّ علَّةَ التنجيسِ في القليلِ مجردُ ملاقةِ النجاسة. دنوشري.

(وبتزحٍ... إلخ) هذا الأمرُ الثالثُ، يعني: يطهرُ الماءُ المتنجسُ، بزوالِ تغيُّره بالتزحِ المذكورِ، وعُلِمَ منه أنه لو لم يزلْ تغيُّره بالتزحِ، حتَّى بقيَ الماءُ دونَ قُلَّتَيْنِ، أنه لا يطهرُ بذلك؛ لأنه لم يبقَ التغيُّرُ علَّةً للتنجيسِ، وإنما علته الملاقاةُ، فلا يطهرُ إلا بالإضافة. حفيد.  
(غير متغيِّرٍ) في المسألتين؛ لزوالِ سببِ التنجيسِ، فيعودُ الماءُ إلى ما كان عليه من الطهورية. دنوشري.

(بشرطهما) أي: شرط الإضافة والتزحِ، فشرطُ الإضافة: أن يُضافَ إليه طهورٌ كثيرٌ، وشرطُ التزحِ: أن يَتَزَحَ منه بحيث يبقى بعدَ التزحِ كثير.

(قُلَّتَيْنِ فصاعداً) أي: فما فوقهما وحكهما أنهما لا يَنجُسانِ إلا بالتغيُّرِ بالنجاسة،

وهما: أربع مئة رطلٍ وستَّة وأربعون وثلاثة أسباعٍ رطلٍ مصريٍّ، لم ينجس

(وهما) أي: القلتان (أربع مئة رطلٍ وستَّة وأربعون) رطلاً (وثلاثة أسباعٍ رطلٍ مصريٍّ، لم ينجس) بملاقاة النجاسة، ولو كانت بول آدمي أو عذرتة.....

والمراد بالقلتين أن يكونا من قلالِ هَجْر - بفتح الهاء والجيم - وهي قرية كانت بالقرب من المدينة المنورة - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - تُسَبُّ القلالُ إليها. و«القلتين»: تثنية قُلَّةٍ، وهي اسمٌ لكلِّ ما علا وارتفع، ومنه قُلَّةُ الجبل، والمراد هنا الجرَّةُ الكبيرة، سُمِّيت بذلك قُلَّةً؛ لعلوها وارتفاعها، وقيل: لأنَّ الرجلَ العظيمَ يُقَلِّها بيده، أي: يرفعها، والتحديدُ بقلالِ هَجْر. وفي حديث الإسراء أنَّ النبي ﷺ قال: «ثُمَّ رُفِعَتْ لي سِدْرَةُ المنتهى، فإذا وَرَقُها مثلُ آذانِ الفَيْلَةِ، وإذا نَبْهَها<sup>(١)</sup> مثلُ قلالِ هَجْر». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>. دنوشري.

(ولو... بول آدمي أو عذرتة) أشار بهذا ردًا لما ذكره في «المنتهى» عن أكثر المتقدمين؛ لضعفه. وعبارة «المنتهى» مع «شرحه» الصغير: وإن لم يتغير الظهور الكثير، لم ينجس بملاقاة النجاسة؛ لحديث القلتين، إلا ببول آدمي ولو صغيراً، أو عذرة منه رطبة مائعة أو لا، أو يابسة ذابت فيه، فينجس بهما دون سائر النجاسات عند أكثر المتقدمين من الأصحاب والمتوسطين<sup>(٣)</sup>.

قال حفيد: هو لأكثر المتقدمين والمتوسطين القائلين بنجاسة الماء الكثير بذلك بمجرد الملاقاة. ودليلهم ما ذكره المصنّف في «شرحه» من قوله: لحديث أبي هريرة... إلخ<sup>(٤)</sup>. ولا ينجس عند المتأخرين، كابن عقيل<sup>(٥)</sup>،.....

(١) التَّبَقُّ: بفتح النون، وكسر الباء، وقد تسكَّن: ثمر السُّدر، واحدته: نَبَقَةٌ وَتَبَقَةٌ، وأشبه شيء به العناب قبل أن تشتد حمرة. «النهاية» (نبق).

(٢) في «صحيحه» (٣٢٠٧) و(٣٨٨٧) مطولاً، وهو أيضاً عند أحمد (١٧٨٣٣) من حديث مالك بن صعصعة.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٧.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٨.

(٥) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، الفقيه الأصولي، أحد أئمة الحنابلة الأعلام، من مصنفاته: «الواضح» في أصول الفقه، «التذكرة» في الفقه، وغيرهما. (ت ٥١٣هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ١٤٢.

الهداية (إلا بالتغيُّر) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن الماء يكون بالفلاة وما يتوُّبُه من الدَّوَابِّ والسَّبَاعِ؟ فقال: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ، لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ». وفي رواية: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». رواه الخمسةُ والحاكمُ وقال: على شرطِ الشَّيْخَيْنِ، ولفظه

الفتح وأبي الخطاب<sup>(١)</sup>، وغيرهم، ولا عند قليلٍ من المتقدمين والمتوسطين. قال الشيخ منصورُ في «شرح» عن «المنتهى»: ومقابل قول أكثر المتقدمين والمتوسطين: أن حكم البولِ والعذرة حكم سائر النجاسات، فلا ينجس الكثيرُ بهما إلا بالتغيُّر. قال في «التنقيح»: اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر. قال في «شرح»<sup>(٢)</sup>: لأن نجاسة بولِ الآدمي لا تزيدُ على نجاسة [بول] الكلب، وهو لا ينجسُ القلتين. انظره إن شئت<sup>(٣)</sup>.

(لحديث ابن عمر... إلخ) اللام متعلِّقةٌ بمحذوف، أي: لمفهوم حديث ابن عمر... إلخ، لأنَّ خبر القلتين دلٌّ بمنطوقه على ما ذكره الشارح.

(وما يتوُّبُه من السَّبَاعِ) أي: يَرِدُ عليه البهائم التي لا تُؤْكَلُ؛ للشرب منه. (رواه الخمسة) وهم الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده»، وأبو عيسى الترمذي في «جامعه»، وأبو عبد الرحمن النَّسَائِيُّ في «سننه»، وأبو داود السَّجِسْتَانِيُّ في «سننه»، وابن ماجه القزويني في كتابه «السنن». وقوله: (وقال على شرط الشيخين) البخاري ومسلم، والمرادُ بالشرط: الرُّجَالُ والرِّوَاةُ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، ولم يوجد في الصحيحين. وهذا هو المراد كما هو صنيعة من قوله: «ولفظه لأحمد». وأما تفسيرُ الشرط باللقبي والمعاصرة عند البخاري، وإمكانِ اللقي عند مسلم، فليس بمناسبٍ هنا.

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، الكَلْبُذَانِي، البغدادي، من مصنفاته: «الهداية» و«الانتصار» وغيرها. (ت ٥١٠هـ). «المقصد الأرشد» ٢٠/٣.

(٢) «معونة أولي النهى» ١/١٨١.

(٣) في «شرح منتهى الإرادات» ١/٣٨-٣٩، وما سلف بين حاضرتين منه.



لأحمد<sup>(١)</sup>. فدلَّ بمنطوقه على دفع<sup>(٢)</sup> القُلْتَيْنِ لِلنَّجَاسَةِ عَنْهُمَا، وبمفهومه على نجاسة ما لم يَنْلُغُهُمَا؛ فلذلك جعلناهما حدًّا للكثير<sup>(٣)</sup>.

(فدلَّ بمنطوقه على دَفْعِ القُلْتَيْنِ لِلنَّجَاسَةِ) فمعنى الدَّفْعِ: المنعُ قبل النزول. والرَّفْعُ معناه: إزالة موجود. ولذلك يُسَنُّ لمن دعا برفِعٍ ما وقع، جَعَلَ ظُهُورَ كَفَيْهِ لِلسَّمَاءِ، أو بَدَفِعٍ ما ينزل، بطورنهما، فالطلاقُ يرفعُ النكاحَ، ولا يدفعه؛ لِجَلِّ ارتجاعِ المطلَّقة، وعكسه الإحرامُ وعدةُ الشبهة، فإنَّهما لا يرفعان النكاحَ، ويمنعان ابتداءه، فَعُلِمَ أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَدْفَعُ فقط كهذين، وقد يَرْفَعُ فقط كالطلاق.

والماءُ ينقسم باعتبار الدَّفْعِ والرَّفْعِ إلى ثلاثة أقسام:

قسمٌ يدفع ويرفع، وهو الماء الكثير، فإنَّه يرفعُ الحدثَ، ويدفعُ الخبثَ لو وَرَدَ عليه، حيثُ لم يتغيَّر به.

وقسمٌ لا يدفع ولا يرفع، كالماء المستعمل.

وقسمٌ يرفع ولا يدفع، وهو الماء القليل، فإنَّه يرفعُ الحدثَ، ولا يدفعُ الخبثَ لو وَرَدَ عليه. وأما القسمُ الرابع الذي تقتضيه القسمةُ العقليةُ، وهو الذي يدفع ولا يرفع، فلا يتأتَّى في الماء. فتأمَّل.

ومنطوقُ الروايةِ الثانية: «لم يحمل الخبث»، أي: لم ينجس، سواءً تغيَّر أم لا، وكذا الروايةُ الأولى.

(١) الرواية الأولى أخرجها أبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٧) و(٥١٨)، وأحمد (٤٧٥٣)، والحاكم ١٣٢/١.

والرواية الثانية أخرجها أبو داود (٦٣) و(٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١٧٥/١، وأحمد (٤٦٠٥)، والحاكم ١٣٣/١، ولفظ الحديث: «إذا كان الماء قلتين...». وينظر الكلام عليه في «التلخيص الحبير» لابن حجر ١٦/١ - ١٨.

(٢) في (م) و(ز): «رفع».

(٣) في (ز): «حدًّا للكثير».

والهداية وأما حديث أبي أمامة مرفوعاً: «الماء لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلا ما غَلَبَ على ريحِهِ وطعمِهِ ولونه» - رواه ابن ماجه والدارقطني<sup>(١)</sup> - فمطلق، .....

الفتح وقوله: (وبمفهومه) وهو إذا لم يبلغ الماء قَلَّتَيْن، يحملُ الخبثُ، سواءً تغيَّر أم لا. وهو كذلك، فإنَّه ينجسُ بمجردِ الملاقاة، كما تقدَّم. فلذلك جعلها الفقهاءُ حدًّا للكثير الذي لا ينجسُ إلا بالتغيُّر. «كشاف القناع»<sup>(٢)</sup>.

(وأما حديثُ أبي أمامة) مبتدأ (مرفوعاً) حالٌ منه على القول بجوازه، و(مطلق) خبر. محمد الخلوئي.

قال في «البيقونية»:

وما أضيف للنبي المرفوع<sup>(٣)</sup>

قال شارحها الزرقاني<sup>(٤)</sup>: أي: أضافه صحابي، أو تابعي، أو من بعدهما ولو متناً الآن، للنبي ﷺ، قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صفةً، تصريحاً أو حكماً، هو في المرفوع سواءً، اتَّصل إسناده أم لا، فَدْخَلَ فِيهِ الْمَتَّصِلُ، وَالْمَرْسَلُ، وَالْمَنْقَطُ، وَالْمَعْضَلُ، وَالْمَعْلَقُ، دُونَ الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. أي: القول الذي ذكره الناظم في تعريف المرفوع، هو المشهور من أقوال ثلاثة، ذكرها الزرقاني، والقولان الآخران مفترضان.

(١) ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٤٧). قال النووي في «خلاصة الأحكام» ٧٠/١: والضعف في الاستثناء فقط، وأوله صحيح. وينظر «التلخيص الحبير» ١٥/١.

(٢) ٤٣/١.

(٣) «شرح منظومة البيقونية» للشيخ عبد الله سراج الدين ص ٦٧.

(٤) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الأزهرى المالكي، المحدث، الناسك النحرير، الفقيه العلامة، من كتبه: «تلخيص المقاصد الحسنة» في الحديث، و«شرح المواهب اللدنية» في المصطلح، و«شرح موطأ الإمام مالك». (ت: ١١٢٢هـ). «سلك الدرر» ٣٢-٣٣/٤، و«الأعلام» ١٨٤/٦.

حُمِلَ عَلَى خَيْرِ الْقَلْتَيْنِ الْمُقَيَّدِ.

والقَلْتَانِ: تثنية قَلَّةٍ، وهي: اسمٌ لكلِّ ما ارتفع وعلا؛ ومنه قَلَّةُ الجبلي. والمرادُ بها هنا: الجرَّةُ الكبيرة؛ سُمِّيت قَلَّةً؛ لارتفاعها وعلوها، أو لأنَّ الرَّجَلَ العَظِيمَ يُقَلِّها بيده، أي: يرفعها، والتحديدُ وَقَعَ بقلالِ هَجَرَ: قريةٌ قربَ المدينة؛ لما رَوَى الخَطَّابِيُّ<sup>(١)</sup> بإسناده إلى ابنِ جُرَيْجٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مَرَسَلًا: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ بِقَلَالِ هَجَرَ» ولأنَّها مشهورة الصِّفَةِ، معلومة المِقدَارِ لا تَخْتَلِفُ كَالصَّيْعَانِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ: رَأَيْتُ قَلَالَ هَجَرَ فَرَأَيْتُ الْقَلَّةَ تَسْعُ قَرَبَتَيْنِ أَوْ قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا<sup>(٣)</sup>. انتهى. والاحتياطُ إثباتُ الشَّيْءِ وَجَعَلَهُ نِصْفًا؛ لِأَنَّهُ أَقْصَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمٌ

(حُمِلَ عَلَى خَيْرِ الْقَلْتَيْنِ) بمعنى أن يُقَيَّدَ بالمقَيَّدِ، والمعنى: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ، لم يَنْجُسْهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا عَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ وَرِيحِهِ وَلَوْنِهِ، الْمُقَيَّدُ بِقَلْتَيْنِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ فَمَطْلُوقٌ؛ لِإِهْمَالِ الْقَيِّدِ الْمَذْكُورِ فِيهِ.

(لارتفاعها وعلوها) تعليلٌ لتسميتها بقَلَّةٍ، (أو) سُمِّيت قَلَّةً (لأنَّ الرَّجَلَ العَظِيمَ... إلخ).  
(والتحديدُ وقع بقلالِ هَجَرَ) أي: تقريباً، فلا يضرُّ لو نَقَصَ رطلاً أو رطلين بالعراقي، واستَدَلَّ لهذا بدليلين نقلِيَّ وعقلِيَّ، وَعَضَّدَ الدليلَ العقلِيَّ بقوله: (قال عبدُ الملك.. إلخ).  
(والاحتياطُ... إلخ) الاحتياطُ الأخذُ بأقوى الدليلين.

(لأنَّه أَقْصَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمٌ شَيْءٌ) أي: غايةٌ ما يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمٌ شَيْءٌ... إلخ.

(١) في «معالم السنن» ٣٥/١. وأخرجه - أيضاً - الشافعي في «مسنده» ٢٢/١، وعبد الرزاق (٢٥٨) و(٢٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٧١/١، وابن عدي في «الكامل» ٢٣٥٨/٦، والبيهقي ٢٦٣/١. قال ابن المنذر: فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة، وقد فصل ابن جريج بين الحديثين وبين من قال برأيه. وينظر «التلخيص الحبير» ١٨/١ - ١٩.

(٢) وهي جمع صاع. «المصباح»: (صوع).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٢/١، وأورده ابن المنذر في «الأوسط» ٢٦١/١.

شيء منكرًا؛ فيكون مجموعهما<sup>(١)</sup> خمسَ قَرَبٍ بِقَرَبِ الحِجَازِ، والقِرْبَةُ: تسعُ مئةَ رِطْلِ عِرَاقِيٍّ بِاتِّفَاقِ القَائِلِينَ بِتَحْدِيدِ المَاءِ بِالقَرَبِ. فَالقُلْتَانِ بِالرِّطْلِ العِرَاقِيِّ خَمْسَ مئةَ رِطْلِ، وبالمصريِّ ما ذَكَرَهُ المَصْنُفُ.

وقدُرَ القُلْتَيْنِ بِالصَّاعِ: ثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ صَاعاً وَثَلَاثَةُ أربَاعِ صَاعٍ، أَي: ثَلَاثَةُ أمدَادٍ. وَالصَّاعُ: قَدْحَانِ<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> بِالقَدْحِ المِصْرِيِّ<sup>(٤)</sup> تَقْرِيباً. فَالقُلْتَانِ بِالإِزْدَبِّ المِصْرِيِّ<sup>(٥)</sup>: إِزْدَبَانِ إِلاَّ أربعةَ أَقْدَاحٍ وَنِصْفَ قَدْحٍ.

(وإن شكَّ في تنجُّسِ ماءٍ) أَي: طَرَوْ نِجَاسَةً عَلَيْهِ (أو) شكَّ في تَنجُّسِ (غيره) أَي: غَيْرِ المَاءِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، كَثُوبٍ وَإِنَاءٍ وَلَوْ مَعَ تَغْيِيرِ المَاءِ<sup>(٥)</sup> (بِنَى عَلَى اليَقِينِ)

(فالقُلْتَانِ بِالرِّطْلِ العِرَاقِيِّ خَمْسُ مئةَ... إلخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (فَيَكُونُ مَجْمُوعَهُمَا خَمْسَ قَرَبٍ... إلخ) يَتَوَجَّهُ بِذَلِكَ أَنَّ القُلْتَيْنِ تِسْعَ أربَعِ قَرَبٍ مِنَ قَرَبِ الحِجَازِ وَالنِّصْفِ قَرِيبَةً بِقَرَبِ الحِجَازِ، فَالْجَمِيعُ خَمْسَ.

(وبالمصريِّ ما ذَكَرَهُ المَصْنُفُ) اقتصَرَ المَصْنُفُ عَلَى تَحْدِيدِ القُلْتَيْنِ بِالمِيعَارِ لِلإِختِصَارِ. (أَي: ثَلَاثَةُ أمدَادٍ) بَيَّنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ أَنَّ الصَّاعَ أربعةَ أمدَادٍ.

(وإن شكَّ في تنجُّسِ ماءٍ أو غيره، بنى على اليقين) لَمَّا كَانَ مِنَ قَوَاعِدِ الفُقَهَاءِ فِي جَمِيعِ الأحكامِ طَرَحُ الشُّكِّ، وَالعَمَلُ بِاليَقِينِ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بِنَى عَلَى اليَقِينِ» أَي: بِنَى عَلَى مَا تَبَيَّنَتْهُ بِاعتقَادِهِ الجَازِمِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ طَهَارَةَ المَاءِ، وَشكَّ فِي نِجَاسَتِهِ، فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ،

(١) فِي (ح): «مجموعها».

(٢) القَدْحُ: مِكْيَالٌ مِصْرِيٌّ يَسَاوِي تَقْرِيباً اليَوْمَ لِتَرِينِ. «المكاييل والأوزان الإسلامية» ص ٦٥.

(٣-٣) فِي (ز): «بالمصري».

(٤) الإردب: مِكْيَالٌ ضَخْمٌ بِمِصْرَ، أَوْ يَضُمُّ أربعةَ وَعِشْرِينَ صَاعاً. «القاموس المحيط» (ردب). وَيَسَاوِي

الإردب اليَوْمَ ١٥٠ كِغَمًا مِنَ القَمَحِ، وَيَنْظُرُ «المكاييل والأوزان الإسلامية» لِفَالْتَرِ هَتَسَ ص ٥٨-٥٩.

(٥) فِي (ح): «للماء».

أي: على أصله الذي كان عليه قبل الشك. وكذا لو شك في طهارته بعد تيقن نجاسته؛ لأن الشيء إذا كان على حالٍ فانتقاله عنها يفتقر إلى ثلاثة أمور: عدمها، ووجود أخرى، واستمرار هذه الأخرى، وأما بقاء الأولى فإنه لا يفتقر إلا إلى مجرد البقاء وهو أيسر من الحدوث وأكثر<sup>(١)</sup>، والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، لكن

الهداية

وبني على ما تيقن من طهارته، ولا يزول الشك، ولو مع تغييره؛ لأنه يحتمل أن يكون بمكثه، أو برائحة شيء بجانبه.

الفتح

وقوله: (وكذا لو شك في طهارته) يعني إذا تيقن نجاسة الماء، وشك في طهارته، بني على يقينه، وهو الأصل؛ لأن الشيء إذا كان على حالة، فانتقاله عنها يفتقر إلى عدمها، ووجود الأخرى، وليس هذا خاصاً بالماء، بل يجري فيه وفي غيره، وحاصله أن من تيقن أصلاً من طهارة أو نجاسة، بني على أصله، ولا يلزمه السؤال. دنوشي.

(وأما بقاء الأولى) وهي الحالة التي كان الشيء عليها أولاً قبل طريان الشك. فإنه لا يفتقر... إلخ) الأغلب: وإن احتمل... إلخ. قوله: (هو أيسر) أي: مجرد البقاء، وهو كون الشيء على صفته الأصلية، فهو من إضافة الصفة إلى موصوفها، أي: البقاء المجرد عن حدوث الشك (أيسر من الحدوث)، أي: أسهل من العمل بطروء الشك عملاً بقوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»، وقوله ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا»<sup>(٢)</sup>.

(والأصل... إلخ) أي: القاعدة الفقهية: (إلحاق الفرد) النادر، وهو طروء الشك (بالأعم الأغلب) وهو الطهورية، عطف على «إن احتمل» الأول، فالاستدراك بالنظر لهذا الاحتمال - لأن المعطوف على الشيء يُعطى حكمه. هذا من قواعدهم. دَفَعَ به ما يُتوهم نفيه، وهو

(١) في الأصل و (س): «وإن كثر».

(٢-٢) رسمت في الأصل هكذا: «الدين يسر يسروا ولا تعسروا»، والحديث الأول أخرجه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة ؓ، والحديث الثاني أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) عن أنس ؓ.

الهداية .....  
 وَإِنْ احْتَمِلَ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ مِنْ نَجَسٍ أَوْ غَيْرِهِ، عُمِلَ بِهِ. وَإِنْ احْتَمِلَ التَّغْيِيرَ بِالطَّاهِرِ  
 ..... وَالنَّجَسِ،

الفتح طرح احتمال الشك، وهذا معنى كلام المصنّف على «المنتهى»<sup>(١)</sup>: ومحلّه إذا لم يكن تغيّره  
 لو فرض بالطاهر، يسلبه الطهوريّة. أي: محلّ كون الأصل البقاء على الطهوريّة: إن لم  
 يكن... إلخ.

قال المصنّف في «حاشية المنتهى»: لكن الظاهر أنّ المراد بالتغيّر اليسير الذي لا يسلب  
 الطهوريّة، وإلا لتنجّس، ولو فرضنا التغيّر بالطاهر؛ لملاقاته للنجاسة، إذ الطاهر لا يدفعها  
 عن نفسه، ولو كثر، على ما مرّ توضيح هذا بالمثال كما أفاده. ح ف. كما لو وقع في ماء  
 كثير روث حمار وروث فرس، وتغيّر لونه تغيّراً يسيراً، ولم يُعلّم من أيّهما تغيّر، فإننا نحكم  
 بطهارته. أمّا إن تغيّر تغيّراً كثيراً، فإنه ينجس بذلك، على تقدير أنّه تغيّر بالطاهر، فقد صار  
 طاهراً وقد لاقته نجاسة، فيصير نجساً، فعلم منه أنّه لو علم أنّ التغيّر من النجاسة، بأن كان  
 يصلح أن يكون منها، فهو نجس، وإن علم أنّه من الطاهر، فهو طاهر، حيث كان التغيّر  
 يسيراً، وكان من صفة واحدة.

(وإن احتمل التغيّر بالطاهر... إلخ) عطف على «إن احتمل» الأوّل، هذا معنى قول  
 صاحب «المنتهى» مع «شرحه» للدنوشري: أو سقط في الماء الكثير طاهر بيقين ونجس  
 بيقين، وتغيّر بأحدهما، ولم يُعلّم هل تغيّر بالطاهر أو بالنجس، فإنه باقٍ على طهوريته،  
 حيث كانت الطهوريّة متيقّنة قبل ذلك، ولا عبرة بما يطرؤ من الشك.

فإن قلت: إنّ تغيّر الماء في هذه المسألة لا يخلو إمّا أن يكون بالطاهر، أو بالنجس،  
 وإذا انتفى أن يكون التغيّر بالنجس، فقد تغيّر بالطاهر، والطاهر ينجس بمجرد ملاقاة  
 النجاسة، فهو نجس؟

(١) «شرح منتهى الإرادات» ٤٦/١.

الهداية أي: بأحدهما فقط، فطهورٌ إن كانَ التَّغْيِيرُ يسيراً، وإلَّا فنَجِسُ ولو كثيراً؛ لأنَّه طاهرٌ لاقي نجاسةً، وهو لا يدفَعُها عن نفسه.

الفتح قلت: هذا على التَّغْيِيرِ بالمجاور الطاهر لا الممازج، وحيثُ لا يتحقَّق كونه من النجس، فأصلُه الطَّهْوَرِيَّةُ.

فإن قلت: يحتملُ أَنَّهُ تَغْيِيرٌ بالنجس، فهو نجس.

قلت: ويحتملُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَغْيِيرٌ بالطاهر المجاور، فهو باقٍ على طهوريته، وإذا احتتمل واحتمل، سقطَ التعليلُ به، كما أنَّ الدليلَ إذا اعتراه الاحتمالُ، سقطَ به الاستدلال، فالتعليلُ من باب أولى، ومثله دَرَقُ<sup>(١)</sup> طائرٍ لم يُعَلِّم كونه مأكولاً أو غيرَ مأكول.

«فرع»: إذا أصابه ماءٌ ميزابٍ، ولا أمانةٌ تدلُّ على النجاسة، كُربةٌ سؤَّله عنه. نقله صالح<sup>(٢)</sup>؛ لقولِ عمر: يا صاحبَ الحوض لا تخبرنا<sup>(٣)</sup>. فلا يلزمُ الجواب، وأوجب الأزرَجِي<sup>(٤)</sup> إجابته إن علم نجاسته، وهو حسن<sup>(٥)</sup>. قال المصنِّف: ولعلَّ كلام غيره لا يخالفه.

(أي: بأحدهما) أشار بهذا التفسير إلى أنَّ الواو في «الطاهر والنجس» بمعنى «أو».

(وإلَّا فنَجِسُ) بأن احتملَ تَغْيِيرَه بالنجس فقط، فهو نجسٌ، ولو كانَ الماء كثيراً.

(١) دَرَقُ الطائر: خُرُوه. «اللسان» (ذرق).

(٢) هو أبو الفضل، صالح بن أحمد بن حنبل، وهو أكبر أولاده، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وولي القضاء. (ت٢٦٦هـ) «طبقات الحنابلة» ١/١٧٣-١٧٦.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٣-٢٤، وعبد الرزاق في «المصنف» ١/٧٧، والدارقطني في «سننه» (٦٢). قال النووي: وهذا الأثر إسنادُه صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع، فإنَّ يحيى وإن كان ثقة، فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب. قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين، إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه. «المجموع» ١/٢٢٨.

(٤) هو يحيى بن يحيى الأزجِي، صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب»، يقول ابن رجب: وهو كتابٌ كبيرٌ جداً... ويغلب على ظني أنه توفي بعد السُّتِّ مئةً بقليل. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/١٢٠.

(٥) قال المرادوي: وهو الصواب. «الإنصاف» ١/١٢٧.

ولا يلزم سؤالَ عمَّا لم تتيقَّن نجاسته<sup>(١)</sup>، ويلزمُ مَنْ عَلِمَ النَّجَسَ إِعْلَامًا مِنْ أَرَادَ استعماله في طهارة أو شربٍ أو غيرهما.

وَمَنْ أَخْبَرَهُ مَكْلَفٌ عَدْلٌ.....

الفتح (ولا يلزم سؤالَ عمَّا لم تتيقَّن نجاسته) بل يُكره سؤاله عنه، كما تقدَّم في الفرع المذكور.

(ويلزم مَنْ) أي: إنساناً مُكَلَّفًا عَلِمَ النجاسة من ماءٍ أو غيره، أي: من عَلِمَ نجاسته في مذهبِ المُستعمل، أو كان غير الماء. وكذا يجب إعلام من أراد استعمال الحرام كما في «الرعاية». حفيد.

(إعلام من أراد) أن يستعمله، ولم يسأله، فيحرمُ عليه تركُ الإعلام؛ لأنَّه ترك ما يلزمه شرعاً، مع قدرته عليه؛ لما يلزمُ عليه من إيقاع غيره في التضمُّخ بالنجاسة. دنوشي.

(في طهارة) ظاهره: ولو قيل<sup>(٢)</sup>: إزالتها ليست شرطاً لصحة الصلاة، خلافاً «للإقناع»<sup>(٣)</sup>. مصنف<sup>(٤)</sup>. (ومن أخبره مكلف عدل... إلخ) أي: ومن أخبره عدلٌ بنجاسة الماء ولو قنًا، أو امرأة، ولو مستور الحال، أو ضريراً<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ للضرير طريقاً إلى العلم بذلك بالخبر والحس. حيث كان المخبر مُكَلَّفًا، وعيَّن سبب تنجس الماء، وجب قبول إخباره، ولم يُبَحِّ له استعماله.

واحترز بقوله: «عدل» عن الكافر والفاسق، فإنَّ خبرهما غيرُ مقبول، وبقوله: «مكلف» عن الصغير والمجنون، فإنَّ خبرهما لا يُقبَل.

(١) بعدها في (ح): «بل يكره سؤاله».

(٢) في الأصل: «قبل» وهو خطأ.

(٣) ١٤/١.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» ٤٨/١.

(٥) في الأصل: «ضريرين»، والمثبت من «الإقناع» ١٤/١، و«كشاف القناع» ٤٦/١.



- ولو مستوراً أو امرأة أو قنّاً أو أعمى - بنجاسة شيء، وجب قبوله إن عيّن السبب، وإلا لم يلزم<sup>(١)</sup>، ولو كان المخبر فقيهاً موافقاً، كما نُقِلَ عن إمام التّقيّ الفُتوحيّ<sup>(٢)</sup>.

الهداية

وفهم من قوله: «<sup>٣</sup> وعيّن السبب<sup>٣</sup>». أنّ العدل إذا لم يُعيّن السبب، لم يُقبَل إخباره؛ لأنّ المخبر قد يعتقد نجاسة الماء بسبب لا يعتقدّه الآخر؛ لكون مذهبه مخالفاً لمذهبه، كسقوط روث ما أكل لحمه في الماء، إذا تعيّر به تغيّراً يسيراً، فإنّ المخبر يعتقد نجاسته، والمخبر لا يعتقد نجاسته، أشبه التجريح في الشاهد، إن بين سببه قبل، وإلا فلا، ونقل حرب<sup>(٤)</sup> فيمن وطئ زوجته، فرخص فيه إذا لم يعرف ما هي. دنوشري.

الفتح

(ولو مستوراً) أي: ولو كان المخبر مستوراً الحال - فالتنوين عوض عن المضاف إليه - لأنه خبر لا شهادة.

(أو امرأة... إلخ) عطف على «مستوراً» وكذا فيما بعده أخذ التعميم من قول المصنّف: «عدل»؛ لأنه يستوي فيه المذكر والمؤنث.

(إن عيّن السبب) شرط في وجوب القبول، أي: سبب ما أخبر به من نجاسة الماء (وإلا لم يلزم) أي: وإن لم يعيّن السبب، لم يلزم قبول خبره. (ولو... فقيهاً) فهو غاية لقوله: «وإلا لم يلزم»، وقوله: (موافقاً) لاحتمال نحو وسوسة.

(١) بعدها في (ج): «لاحتمال وسوسة».

(٢) هو: القاضي تقي الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الفتوحى المعروف بابن النجار، العالم العلامة الفقيه الحنبلي، له: «منتهى الإرادات» وشرحه «معونة أولي النهي» وغيرها. (ت ٩٧٢هـ). «النتع الأكمل» ص ١٤١، «السحب الوابلة» ٨٥٤/٢.

(٣-٣) هذه عبارة «منتهى الإرادات» ٨/١، ولعلّ صاحب الحاشية نقلها عن الدنوشري في «حاشيته على المنتهى»؛ لأنه يكثر النقل عنه، وسيكرر هذا في أماكن عديدة، ولأن عبارة «الهداية» ستأتي بتمامها قريباً.

(٤) هو أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، رحل وطلب العلم، قال الذهبي: مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة وهو كبير في مجلدتين. (ت ٢٨٠هـ). «طبقات الحنابلة» ١٤٥/١، و«سير أعلام النبلاء» ٢٤٤-٢٤٥.

وإن اشْتَبَهَ طَهْوَرٌ بِنَجْسٍ، لم يتحرَّرَ..... المملة

الهداية قَالَ المصنَّفُ<sup>(١)</sup>: قلتُ: وكذا إذا أَخْبَرَهُ بما يَسْلُبُ الطَّهْوَرِيَّةَ مع بقاءِ الطَّهَّارَةِ؛ فيعملُ المخْبِرُ بمذهبهِ فيه.

(وإن اشْتَبَهَ) أي: التَّبَسَّ عليه ماءٌ (طَهْوَرٌ بِنَجْسٍ) ولم يُمكنْ تطهيرُهُ به، وإلَّا بَأَن كان الطَّهْوَرُ قُلَّتَيْنِ وعنده إناءٌ يَسْعُهُما، وجَبَ عليه ذلك (لم يتحرَّرَ) أي: لم يجب عليه أن ينظرَ أيُّهما يغلبُ على ظنِّهِ أَنَّهُ الطَّهْوَرُ فيستعملُهُ، بل لا يجوزُ له التَّحْرِي لِلطَّهَّارَةِ؛

الفتح (ولم يُمكنْ تطهيره به) أي: لَمَّا اشْتَبَهَ على المستعملِ الماءَ في الطهارةِ الماءَ الطهورِ بالماءِ النَّجِسِ، ولا يَمكُنْ تطهيرُ الماءِ النَّجِسِ بالماءِ الطهورِ، بأنْ كان الطَّهْوَرُ دونَ قُلَّتَيْنِ، لما تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُشترطُ في تطهيرِ الماءِ القليلِ إضافةً كثيرٍ إليه، مع زوالِ التغيُّرِ، وكذا إن كان الطَّهْوَرُ قُلَّتَيْنِ، وليس عنده ما يَسَعُ الماءَيْنِ، وإلَّا وجَبَ عليه تطهيره بالإضافة، إذا زالَ التغيُّرُ واستعمله، لأنَّ من شرطِ التَّيْمُمِ العجزُ عن الماءِ، ومتى أمكِنَ تطهيرُهُ، كان قادراً عليه، فلزمه استعماله، ولم يصحَّ تيمُّمُهُ. حفيد بإيضاح. (وإلا) بأنْ كان يُمكنْ تطهيرُهُ (بأنْ كان الطَّهْوَرُ... إلخ) فهو تصويرٌ لإمكانِ تطهيرِ الماءِ المشتبهِ بالماءِ النَّجِسِ.

وقوله: (وجب عليه ذلك) أي: وجبَ عليه تطهيرُهُ، أي: يلزمه خلطُهما واستعماله (لم يتحرَّرَ) قَيْدٌ في عدم إمكانِ تطهيره، يعني أَنَّهُ إذا اشْتَبَهَ الماءَ الطَّهْوَرُ بالماءِ النَّجِسِ، ولم يُمكنْ تطهيرُ النَّجِسِ بالطهورِ، ولا مباحٌ طهورٌ موجودٌ بيقين، لم يتحرَّرَ في هذين الماءينِ المشتبهين، ولو لم يكن هناك ماءٌ مباحٌ طهورٌ بيقين، ولا يكون فَقْدُهُ الطهورِ بيقين عذراً في الإقدام على التحرِّي والاجتهاد؛ لأنَّهُ قد اشْتَبَهَ عليه المحظورُ بالمباحِ في موضع لا تبيحه الضرورةُ، فلم يَجُزْ له أن يجتهدَ فيها، ويجب الكفُّ عنهما. دنوشري مع زيادة.

(١) «كشاف القناع» ٤٦/١ .

لأنه قد اشْتَبَهَ المَبَاحُ بِالمَحْظُورِ فِي مَوْضِعٍ لَا تُبَيِّحُهُ الضَّرُورَةُ فَيَتَرَكُهُمَا وَجُوباً.  
 (وَيَتَيَّمُ لِعَدَمِ غَيْرِهِمَا) أَي: المُشْتَبِهَيْنِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا.  
 وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ طَهُوراً بَيِّقِينَ، تَعَيَّنَ اسْتِعْمَالُهُ، وَكَذَا يَتَرَكُ مَبَاحاً اشْتَبَهَ  
 بِمَحْرَمٍ، وَيَتَيَّمُ مِنْ غَيْرِ تَحَرُّ؛ لِعَدَمِ غَيْرِهِمَا.  
 ثُمَّ إِنْ عَلِمَ الطَّهُورَ أَوْ المَبَاحَ بَعْدَ فِعْلِ مَا تَيَّمَّ لَهُ، لَمْ يُعَدِّ، .....

(لأنه قد اشْتَبَهَ المَبَاحُ بِالمَحْظُورِ) أَي: مَبَاحِ الاسْتِعْمَالِ، تَعْلِيلٌ لِتَرْكِ التَّحَرِّيِ. (وَيَتَيَّمُ  
 لِعَدَمِ غَيْرِهِمَا) قَالَ فِي «الْمُنْتَهَى»<sup>(١)</sup>: بَلَا إِعْدَامٍ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ» لِلدُّنُوشَرِيِّ: أَي: بَلَا  
 إِرَاقَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ الطَّهُورِ حِكْمًا. وَعَنْهُ: يَشْتَرِطُ لِصِحَّةِ التَّيَّمِّ إِعْدَامُ المَاءَِيْنِ. وَاخْتَارَهُ  
 الخُرَقِيُّ؛ لِصَبْرِ عَادِمًا لِلطَّهُورِ بَيِّقِينَ. وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الفَقْدَ الشَّرْعِيَّ كَالفَقْدِ الحِسِّيِّ،  
 وَعَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى بِهَذَا التَّيَّمِّ مَعَ وَجُودِ المَاءِ المُشْتَبِهِ  
 بِالنَّجَسِ، لَوْ عَلِمَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِهَذَا التَّيَّمِّ كَانَ فَاقِدًا لِلْمَاءِ الطَّهُورِ شَرْعًا، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ،  
 وَلَا يَلْزَمُ مَنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَ المَاءِ السُّؤَالُ عَنْ كَوْنِهِ طَاهِرًا أَوْ طَهُورًا أَوْ نَجَسًا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ  
 الطَّهَارَةَ. (وَلَا خَلْطُهُمَا) لِأَنَّ الطَّهُورَ إِذَا كَانَ قَلِيلًا كَانَ خَلْطُهُمَا لَا يَطْهَرُهُمَا، فَلَا فَائِدَةَ فِي  
 الخَلْطِ ح. ف.

(وَكَذَا يَتَرَكُ مَبَاحاً اشْتَبَهَ بِمَحْرَمٍ) أَي: يَتَرَكُ اسْتِعْمَالَ مَاءٍ مَبَاحٍ اشْتَبَهَ بِمَاءٍ مُحْرَمٍ،  
 كَمَغْصُوبٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَمَا ثَمَنَهُ المَعْيَنُ حَرَامٍ، وَهُوَ يَرِيدُ رَفَعَ الحَدِيثِ. (ثُمَّ إِنْ عَلِمَ... إلخ)  
 هَذَا تَفْصِيلٌ لِمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ المَاءُ المَبَاحُ بِالمَحْرَمِ، وَالمَطْهُورُ بِالنَّجَسِ؛ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ: «أَوْ  
 المَبَاحِ» فَالظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِعَلِمٍ وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَقَبْلُ» أَي: وَأَثْمُ «إِنْ عَلِمَ الطَّهُورَ... إلخ» قَبْلَ  
 فِرَاعِهِ. (لَمْ يُعَدِّ) أَي: لَمْ يُعَدِّ الصَّلَاةَ إِذَا تَيَّمَّ وَصَلَّى إِذْنًا، وَعُلِمَ مِنْهُ: إِذَا عَلِمَ وَهُوَ فِيهَا

وقبل فراغه، يتطهرُ ويستأنفُ.

وعلم من قولنا: لا يتحرى للطهارة، أنه يتحرى لحاجة أكلٍ وشربٍ، بل يلزمه ذلك، .....

يجبُ القطعُ والطهارةُ والاستئنافُ وكذا الطواف. «كشاف القناع»<sup>(١)</sup> وحاشيته<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وقبل فراغه) أي: من التيمم، أو من الصلاة أخذاً من قولهم: حذف المعمول يؤذن بالعموم، يجري فيه ما يجري في الماء الطهور المشتبه بماء نجس سواء بسواء. ح ف.  
(من قولنا) أي: من قول الشارح: «بل لا يجوز له التحري للطهارة»، المأخوذ من قول المصنف: «لم يتحر».

(أنه يتحرى لحاجة أكلٍ وشربٍ... إلخ) يعني: أنه يلزم من اشتبه عليه ماء طهور بماء نجس، أو ميتة بمذكاة، الاجتهاد في قرب الطهور والمذكاة لحاجة شربٍ وأكلٍ حيث اضطر، واحتاج إلى استعمالهما وليس عنده ماء طهور، أو طعاماً طاهرً بيقين، واحترز بقوله: «لحاجة أكلٍ وشربٍ» عمّا إذا احتاج إليه للطهارة، فإنه لا يتحرى فيهما، كما تقدم، ويعديلُ عنهما إلى التيمم.

وإذا اشتبه طاهرٌ بنجسٍ غير الماء، كالمائعات ونحوها، واضطر إلى استعماله، جاز التحري لحاجة أكلٍ وشربٍ، ويحرم التحري في ذلك بلا ضرورة، وإذا تحرى للضرورة، فأكل أو شرب، فإنه لا يلزمه غسلُ فمه بعد أكله أو شربه؛ لوجود الطهور في نفس الأمر بيقين، والتنجس مشكوك فيه، والأصل الطهارة، فلا ينجس فمه بالاستعمال بمجرد الشك، فلا يلزمه غسلُ فمه، وقيل: يلزمه بذلك غسلُ فمه، كما لو علم أن النجس هو الذي استعماله. دنوشري. والمذهب الأول.

(١) ٤٨/١

(٢) رسمت في الأصل هكذا: «وح أن».

وإن اشْتَبَهَ بطاهرٍ، تَوَضَّأَ وضوءاً واحداً من كلِّ غَرْفَةٍ.

لا غَسَلَ فَمِهِ بَعْدَهُ؛ لَعَدِمَ تَيَقُّنَ نَجَاسَةِ مَا اسْتَعْمَلَهُ.

(وإن اشْتَبَهَ) طَهُورٌ (بطاهرٍ، تَوَضَّأَ) مِنْهُمَا (وضوءاً واحداً) يَأْخُذُ (من كلِّ) واحِدٍ مِنَ الْمَاءِينِ (غَرْفَةً) يَعْصَمُ بِكُلِّ غَرْفَةٍ الْمَحَلَّ مِنْ مَحَالِّ الْوَضُوءِ؛ لِيُؤَدِّيَ الْغَرَضَ بَيِّقِينَ، وَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بِلَا تَحَرٍُّ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ طَهُورٌ بَيِّقِينَ، وَيُصَلِّيُ صَلَاةً وَاحِدَةً.

(لا غَسَلَ فَمِهِ بَعْدَهُ) أَي: لَا يَلْزُمُهُ إِذَا اسْتَعْمَلَ أَحَدَهُمَا غَسْلُ فَمِهِ بَعْدَ الْأَكْلِ أَوْ الشَّرْبِ، إِذَا وَجَدَ طَهُوراً؛ اسْتِصْحَاباً لِأَصْلِ الطَّهَارَةِ، وَكَذَا لَوْ تَطَهَّرَ مِنْ أَحَدِهِمَا، لَا يَلْزُمُهُ غَسْلُ أَعْضَائِهِ وَثِيَابِهِ؛ اسْتِصْحَاباً لِلْأَصْلِ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ<sup>(١)</sup>: يَجِبُ، وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكَلَ أَوْ يَشْرَبَ بِلَا تَحَرٍُّ. «كشاف القناع»<sup>(٢)</sup>.

(من كلِّ واحدٍ) بِنَتْنِينِ «كُلٌّ» بِالنَّظَرِ لِلْمَتْنِ، فَقَوْلُهُ: «وَاحِدٌ» عَوْضٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

(وإن اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ) يَعْنِي: إِذَا اشْتَبَهَ مَاءٌ طَهُورٌ بِمَاءٍ طَاهِرٍ، سِوَاءِ أَمَكَّنَ جَعْلُ الطَّاهِرِ طَهُوراً بِإِضَافَتِهِ إِلَى الطَّاهِرِ، بِأَنْ كَانَ طَهُورٌ قَلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَعِنْدَهُ إِنَاءٌ يَضْمُهُمَا، أَوْ لَمْ يُمْكِنَ جَعْلُهُ طَهُوراً بِهِ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِنَاءٌ يَضْمُهُمَا، وَكَانَ الطَّهُورُ دُونَ قَلَّتَيْنِ، وَكَانَ الطَّاهِرُ بَحِيثٌ لَوْ خَالَطَهُ<sup>(٣)</sup> صِفَةً لَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُطُهُمَا. فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي التَّقْيِيدِ فَائِدَةٌ حَذَفَهُ الشَّارِحُ. بِخِلَافِ التَّقْيِيدِ فِي سَابِقِهِ مِنْ كَوْنِهِ إِذَا أَمَكَّنَ تَطْهِيرُهُ وَجِبَ ذَلِكَ، فَاَنْدَفَعَ سَابِقُهُ.....<sup>(٤)</sup> الشَّارِحُ فِي جَانِبِ اشْتِبَاهِ الطَّهُورِ بِالنَّجَسِ بِإِمْكَانِ الطَّهَارَةِ، وَحَذَفَهُ فِي جَانِبِ اشْتِبَاهِ الطَّهُورِ بِالطَّاهِرِ. وَيَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ مَرَّةً، أَي: وَضُوءاً وَاحِداً أَوْ غَسَلاً، يَغْتَرَفُ لِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ مِنْ ذَا غَرْفَةٍ بِنَيَّْةٍ جَازِمَةٍ، وَمِنْ ذَا غَرْفَةٍ بِنَيَّْةٍ جَازِمَةٍ (يَعْمُ بِكُلِّ غَرْفَةٍ) مِنْ كُلِّ مِنَ الْمَاءِينِ الْمُشْتَبِهَيْنِ (الْمَحَلِّ) إِلَى تَمَامِ الْوَضُوءِ.

(١) هو أبو عبد الله، نجم الدين، أحمد بن حمدان بن شبيب، النميري الحراني، الفقيه الأصولي القاضي. من مصنفاته: «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى»، و«الوافي». (ت: ٦٩٥هـ). «الدر المنضد» ٤٣٦/١.

(٢) ٤٨/١.

(٣) في الأصل: «خالفه».

(٤) طمس بمقدار كلمتين.

الهداية

قال المصنّف<sup>(١)</sup>: قلتُ: والغسلُ فيما تقدّم كالوضوء، وكذا إزالة النجاسة. انتهى. لكن لو غَسَلَ النّجاسة من أحدِ المائِنِ سبعاً، ثم غَسَلَهَا من الآخرِ سبعاً، جازَ؛ لعدم افتقارها إلى نيّة. وكذا لو اغتسلَ غسلاً<sup>(٢)</sup> كاملاً من أحدِ المائِنِ، ثم اغتسلَ كاملاً من الآخرِ بنيّةٍ واحدةٍ، جازَ؛ لأنّ بدنَ المغتسلِ كعضوٍ واحدٍ، ففي إطلاقِهِ نظرٌ.

الفتح

وقيل: يتوضأ من كلِّ واحدٍ من المائِنِ وضوءاً واحداً. والأوّل المذهب؛ لأنّ الوضوءَ الواحدَ، ولو بغرفتين لكلِّ عضوٍ بنيّةٍ جازيةٍ، وموالاته، بخلافِ الوضوءِ من كلِّ من المائِنِ وضوءاً مستقلاً؛ للتردّد في النيّة، وفواتِ الموالاته. وإذا توضأ منهما مرّةً من ذا غرفةٍ ومن ذا غرفةٍ، فإنّه يصلّي صلاةً واحدةً من غير إعادةٍ لتلك الصلاة التي صلّاها بهذا الوضوء؛ وذلك لارتفاع حدّته بيقين. ويصحُّ ذلك الوضوءُ الواحدُ الذي على هذه الصفة، ولو مع وجود ماءٍ طهورٍ بيقين، أي: غير مشكوك فيه، ولا مُشْتَبِهٍ بغيره؛ وذلك لوجود الطهور في أحدهما بيقين، وقد أتى بنيّةٍ جازيةٍ، فصحّت طهارتهُ منهما، ولو مع وجود الطهور بيقين؛ لاستوائهما في الحكم. دنوشي مع زيادة.

(لكن لو غَسَلَ... إلخ) استدراك على قول المصنّف: «قلت... إلخ» دفع به ما يتوهم ثبوته من أنّه لا يجوزُ إلا غسلُ واحدٍ من المائِنِ.

(ففي إطلاقه نظرٌ) مفرّع على الاستدراك، إذ الإطلاق في محلّ التقييد خطأً، إذ المصنّف في المتن قال في جانبِ الوضوء: «من كلِّ غرفةٍ»، وأهملَ هنا، ولم يقيّد بأن يقول: من كلِّ ماءٍ غرفةً، أو غَسَلَ مستقلاً. لعلّه قاصدٌ بذلك الجواز.

(١) «شرح منتهى الإرادات» ٤٩/١، وينظر «كشاف القناع» ٤٩/١.

(٢) زيادة من (ح).

وإن اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ بنجسةٍ، صلّى في كلِّ ثوبٍ.....

(وإن اشتبهت) عليه (ثيابٌ) أي: ثوبانٍ فأكثر (طاهرةٌ بـ) ثيابٍ (نجسةٍ) ولم يكن عنده ثوبٌ طاهرٌ بيقينٍ (صلّى في كلِّ ثوبٍ) صلاةً واحدةً يُكرِّرها.....

(وإن اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ... إلخ) أي: إن اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ بثيابٍ نجسةٍ، أو مباحةً بثيابٍ محرّمةٍ، والحالُ أنَّه لا طاهر ولا مباح موجودين عنده بيقينٍ، لم يتحرّ، كما لا يجوز له التحري في الثيابِ المنتجسةِ المشتبهةِ بالطَّاهرةِ، أو الثيابِ المباحةِ المشتبهةِ بالمحرّمةِ، فتارةً يعلمُ عددَ الثيابِ النجسةِ والمحرّمةِ، وتارةً لا يعلم، فإنَّ عَلمَ عددِ ثيابِ نجسةٍ أو محرّمةٍ، صلّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النَّجسةِ أو المحرّمةِ، وزادَ صلاةً، ينوي بكلِّ صلاةٍ الفرض. وإن لم يعلم عددَ النَّجسةِ أو المحرّمةِ، فإنَّه يَستمرُّ يصلّي في كلِّ ثوبٍ صلاةً حتى يتيقنَ صحَّةَ صلاته، وأنَّه صلّى في ثوبٍ طاهرٍ مباحٍ بيقينٍ، ولو كثرت الثياب، كما صرَّح به الأصحاب. وقال ابن عقيل: إذا كثر ذلك وشقت صلاته في الكلِّ، فإنَّه يتحرى في أصحِّ الوجهين؛ دفعاً للمشقة والحرج.

وفهم من قوله: ولا طاهر مباح بيقين، أنَّه إذا كان عنده ثوبٌ طاهرٌ مباحٌ بيقينٍ، فإنَّه يلزمه أن يصلّي فيه ويترك المشتبهات من الثياب. كما ذكره في «الفروع»<sup>(١)</sup>. دنوشي مع زيادة (ولم يكن عنده ثوبٌ طاهرٌ) أو مباح (بيقين) أمّا لو كان عنده ثوبٌ مباحٌ أو طاهرٌ بيقينٍ، فإنَّه يجبُ عليه استعماله، ولا يجوزُ له أن يصلّي في هذه الثياب؛ لما في الصلاة فيها من عدم الجزم بالنيّة من غير حاجةٍ، كما في «النكت»، وزاد في «الرعاية»: لاشتراط جواز الصلاة في الثياب بعدد النجسة وزيادة صلاة.

والرأى في قوله: «ولم يكن... إلخ» واو الحال، أي: والحال أنَّه لا طاهر. ح ف وإيضاح.

(صلّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً) ولا يجوز له التحري، وهو من مفردات المذهب. ح ف.

العمدة ..... بعدد النجسة، وزاد صلاةً،

الهداية (بعدد) الثياب (النجسة، وزاد) على عدد النجسة (صلاة) فلو كانت النجسة خمسة مثلاً، صلى في ستة ثياب ست صلوات، في كل ثوب صلاة؛ بأن يلبس واحداً ويصلي صلاةً، ثم ينزعه ويلبس الآخر ويصلي، وهكذا إلى آخر الستة، ليصلي في ثوب طاهر يقيناً، ينوي بكل صلاة الفرض، كمن نسي صلاة من يوم.

والفرق بين الثياب والمياه أن الماء يلصق بيديه فينجسه، وأن الصلاة في النجس جائزة عند العدم، بخلاف الماء.

والفرق بين الثياب وبين القبلة أيضاً - حيث لم نوجب تعدد الصلاة بحسب الجهات - كثرة الاشتباه فيها، بخلاف الثياب.

الفتح (بعدد الثياب النجسة) أو المحرمة. مصنف<sup>(١)</sup>.

(فلو كانت النجسة خمسة... إلخ) هذا مثلاً يوضح به المقام. (ينوي بكل صلاة الفرض) أي: لا أنها معادة، والظاهر أنه يكفي نيتها ظهراً مثلاً، إذ لا تتعين الفرضية، كما يأتي في باب النية. مصنف<sup>(٢)</sup>. كمن نسي صلاة من يوم وجهلها؛ لأنه أمكنه أداء فرضيين، فلزمه بنية الفرضية كما [لو]<sup>(٣)</sup> لم تشبهه، فإنه يصلي الخمسة أوقات، ينوي بكل صلاة الفرض غير معادة، ولا تصح الزيادة على المفروضة، بخلاف الماء النجس، فإنه لم يُعهد جواز استعماله بحال إلا لضرورة لقمه غص بها، ولا طاهر ولا طهور.

(كثرة) خبر عن قوله: (والفرق... إلخ) إذ هو محط الفائدة، فالفرق: (كثرة الاشتباه فيها) والتفريط هنا حصل منه، بخلافها، ويأن عليها أمانة تدل عليها بخلاف الثياب. والحاصل أن الفرق بينهما من ثلاثة أوجه؛ اثنين للإمام، الأول: أن للقبلة أدلة تدل عليها،

(١) «شرح منتهى الإرادات» ٤٩/١ .

(٢) «كشف القناع» ٤٩/١ .

(٣) ما بين حاصرتين من «شرح منتهى الإرادات» ٥٠/١ .



وكذا أمكنة ضيقة، ويصلي في واسعة بلا تحر.

(وكذا أمكنة) جمع مكان؛ كزمان وأزمنة (ضيقة) تنجس بعضها واشتبهت، ولا بقعة طاهرة بيقين، فإذا تنجست زاوية من بيت وتعدّر خروجه منه وما يفرشه عليه، صلى الفرض مرتين في زاويتين. وإن تنجست<sup>(١)</sup> زاويتان، صلى ثلاث صلوات في ثلاث زوايا وهكذا، هذا مع ضيق المكان.

(ويصلي في) بقعة (واسعة) تنجس بعضها واشتبهت، كصحراء وحوش<sup>(٢)</sup> كبير حيث شاء (بلا تحر) للحرج والمشقة.

بخلاف الثياب، ولا بدل لها يرجع إليه، والثالث للقاضي، وهو الذي اقتصر عليه الشارح للاختصار. انظر وجه الاختصار.

(وكذا أمكنة ضيقة) أي: وكالثياب الطاهرة المباحة المشتبهة بالنجسة في الحكم، إذا اشتبهت أمكنة ضيقة تنجس بعضها وجهل، ولم يمكنه الصلاة إلا فيها، فإن علم عدد الأمكنة المنتجسة صلى في كل مكان صلاة بعدد النجسة، وزاد صلاة، وإلا، فإنه يستمر يصلي في الأمكنة الضيقة المشتبهة كلها حتى يتيقن صحتها. دنوشي مع زيادة.

(وهكذا) فإذا تنجست ثلاث زوايا، فإنه يصلي في أربع، هذا في الأمكنة الضيقة، ولا يثبت هذا الحكم في صحراء ونحوها، كالفضاء الواسع، والمساجد الكبيرة، ويصلي فيها حيث شاء بلا تحر.

ولا مدخل للتحرّي في العتق والطلاق، ويتجه: صحّة تيممين حيث اشتبه تراب طهور مباح بضده.

ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة إذا صلى فيها. والله أعلم. دنوشي.

(١) في الأصل و (س): «تنجس».

(٢) الحوش: شبه الخطيرة. «القاموس»: (حوش).

## فصل

الهداية ولمَّا كَانَ المَاءُ جَوْهَرًا سَيَّالًا احتَاجَ إِلَى بَيَانِ أَحكَامِ أَوَانِيهِ عَقِبَهُ<sup>(١)</sup> فَقَالَ:

## فصل في الآنية

وهو خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، أي: هذا فصلٌ، أو: مبتدأٌ حُذِفَ خبرُهُ، أي: مما أذُكِرُهُ فصلٌ.

وهو في الأصل: الحجزُ بين شيئين، ومنه فصلُ الربيعِ؛ لحجزِهِ بَيْنَ الشَّتَاءِ

الفتح (عَقِبَهُ فقال... إلخ) قد يُقال: مقتضى ظاهر هذه العلة، تقديمُ بابِ الآنيةِ على بابِ المياه، ويمكنُ أن يجاب بأنَّ المقصودَ بالذاتِ الماء، وأنيته مقصودة بالعرَض، وما بالذات يقدم على ما بالعرض. محمد الخلوئي.

(فصلٌ في الآنية) قوله: (أي هذا فصل) يُذكَرُ فِيهِ مَسَائِلُ مِنْ أَحْكَامِ الآنيةِ. والآنيةُ: الأوعية، وهي جمعُ إناء، كسِقَاء، والأصلُ آنيةٌ بهمزيْن، أُبْدِلتِ الهمزةُ الثانيةُ ألفاً، ويُجمَعُ على أوانٍ، فأوانٍ جمعُ الجمعِ، وأصلُهُ أأني أُبْدِلتِ الهمزةُ الثانيةُ واواً؛ كراهةً اجتماعِ همزتين، وطلباً للتخفيف. دنوشري.

(وهو في الأصل) أي: في اللغة، وكذا كلُّ عبارةٍ معنونة بقوله: في الأصل: [الحاجز]<sup>(٢)</sup> بين أجناس المسائل وأنواعها، فالفصلُ حاجزٌ بين الكتابِ والبَابِ؛ لأنَّ الكتابَ كالجنسِ الحقيقيِّ، تحته أنواع؛ لاشتمالِهِ على ذلك، مثل الحيوان تحته الإنسان، والبَابِ نوعٌ تحته أفرادُ المسائل.

(١) في (ج): «أعقبه».

(٢) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيهما السياق.

ويباح كلُّ إناءٍ ولو ثميناً.....

والصَّيْفِ، وهو في كُتُبِ العِلْمِ كذلك؛ لحجْزِهِ بَيْنَ أَجْنَاسِ المَسَائِلِ<sup>(١)</sup> وأنواعِهَا.

وهو - كالكتابِ والبَابِ - عُرْفًا: اسْمٌ لَطَائِفَةٍ مَخْتَصَّةٍ مِنَ العِلْمِ<sup>(١)</sup>.

(وَيُبَاحُ كُلُّ إِنَاءٍ) طَاهِرٍ، أَي: يَبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ (وَلَوْ) كَانَ الْإِنَاءُ الطَّاهِرُ (ثَمِينًا) أَي: غَالِي الثَّمَنِ، كَجَوْهَرٍ وَبِلُورٍ، وَبِقَابِوتٍ، وَزُمُرُدٍ. وَغَيْرُ الثَّمِينِ كَخَشَبٍ، وَزَجَاجٍ، وَجِلْدٍ،.....

(وهو في كتب العلم... إلخ) أي: ما تقدّم من معنى الفصل في اللغة، ومعناه في كتب

العلم كذلك، فمعناه في المحسوس والمعنويّ واحدٌ، وأمّا إذا أردنا بمسمّى الفصل النقوشَ، أتضح الفصلُ، ولعلّه هو المراد.

(عرفاً) أي: في العُرفِ، فهو منصوبٌ بنزع الخافضِ، وهو مصدرٌ فصل يفصل فضلاً،

بمعنى اسم الفاعل، أي: فاصل، بمعنى قاطع مجازاً: القطعة بين أجناس المسائل... إلخ.

(ويباح كلُّ إناءٍ طاهرٍ غير منهيّ عنه.

(ولو كان... ثميناً) كجوهري ونحوه، ولا يحرم منها إلا ما ورد الشرع بتحريمه. (أي:

غالي الثمن) أخذَه من صيغة فعيل؛ لأنها من صيغ المبالغة. محمد الخلوّتي.

(كجوهري... إلخ) ولؤلؤ، ومزجان، وزبرجد، وبلور، وعقيق؛ وذلك لفقد العلة التي

لأجلها حرّمت آنية الذهب والفضة؛ لأنّ كثيراً من الفقهاء لا يعرف الجوهري، وإنّما يعرفه

خواصّ الناس، فلا تنكسر قلوب الفقهاء؛ لأنّهم لا يعرفونه، ولأنّه ليس من النقيدين، فلا

يحصل باتّخاذها تضييقٌ، ولقلّتها لا تتخذ آنية منها إلا نادراً، ولو اتّخذت من غير النقيدين،

لم تستعمل غالباً، فجاز استعمال ذلك وجعله آنيةً. ويجوز لرجال فصّ من ذهب إذا كان

يسيراً عرفاً. ولا يجوز اتّخاذ خاتمٍ من ذهب مطلقاً. دنوشري وإيضاح.

(١-١) ليست في (س).

الهداية وُضْفِرٍ، وحديد؛ لما روى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ قالَ: «أتانا رسولُ اللهِ ﷺ فأخْرَجْنَا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ فتَوَضَّأ» رواه البخاري (١).

والتور - بالمشناة الفوقية كما في «المصباح» - : إناءٌ صغيرٌ يُشْرَبُ به، فارسيٌّ معرَّبٌ (٢). وقد وردَ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأ من جَفْنَةٍ (٣) وقِرْبَةٍ (٤)، فثبتَ الحُكْمُ فيها؛ لفعْلِهِ، وما في معناها مقيسٌ عليها؛ ولأنَّ العَلَّةَ المحرَّمةَ للتقديدين مفقودةٌ في الثمين.

وُستثنى من إباحةِ الإِنَاءِ الطَّاهِرِ ما أشار إليه بقوله:

(غيرَ) عَظْمِ آدميٍّ وِجْلِدِهِ، ومغصوبٍ، . . . . .

الفتح

(وُضْفِرٍ) وهو النحاس. منه (من جَفْنَةٍ) وهي قِصْعَةٌ صغيرةٌ. منه (وما في معناها) أي: الجَفْنَةُ أو القِرْبَةُ، أو أَنَّ المعطوفَ والمعطوفَ عليه كالشيءِ الواحد، فلم يُثْنِهما لذلك، والذي في معناهما في جواز الاستعمال الجوهري، واللؤلؤ، والمرجان، وغير ذلك ممَّا ذكره الشارح.

(ولأنَّ العَلَّةَ المُحرَّمةَ... إلخ) عطفٌ على قوله: «لما روى عبدُ اللهِ... إلخ» وهي تضييق التقديدين، والخِيلاء، وكسرُ قلوب الفقراء. دنوشري وزيادة.

(غيرَ عَظْمِ آدميٍّ... إلخ) مستثنى من قوله: «ويباح كلُّ طاهرٍ... إلخ» يعني أنَّ ما ورد

(١) في «صحيحه» (١٩٧).

(٢) «المصباح»: (تور) وعبارته فيه: إناء معروف تُدْكَرُه العرب، والجمع أتوار.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وأحمد (٣١٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إنني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يُجْنِبُ». والجفنة: القِصْعَةُ، والجمع جفنان وجفنات. «القاموس»: (جفن).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بثت عند ميمونة، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين ضوئيهين ... الحديث.

الهداية و (إناء ذهبٍ أو فضةٍ) - أو مضبب<sup>(١)</sup> بهما أو بأحدهما، فيحرم اتخاذها واستعمالها على الذكر والأنثى والخنثى، مكلفاً كان أو غيره، بمعنى أن وليه يأثم بفعل ذلك له، وبتمكينه منه.

والأصل في تحريم استعمال الذهب والفضة، ما روى حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت

الفتح الشرع بتحريمه يحرم اتخاذها، ولو لم يستعمله؛ لأن ما حرم مطلقاً، حرم أخذه على هيئة الاستعمال، ويحرم أيضاً استعماله إذا كانت الآنية من ذهبٍ أو فضةٍ، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم؛ لما في ذلك من تضيق التقديين... إلخ، ولما روى حذيفة.

(وجلده) قال في «الفروع»: يحرم استعمال جلد آدمي مطلقاً. مصنف. عبارة «الفروع»<sup>(٢)</sup>: ويحرم استعمال جلد آدمي إجماعاً، قال في «التعليق» وغيره: ولا يطهر بدنه وأطلق بعضهم - يعني ابن حمدان - وجهين. قال محمد الخلوئي: وأما ما نسبته شيخنا إلى «الفروع» من قوله: «مطلقاً» فلعله من جهة أنه أطلق في الاستعمال لا أنه صرح به.

(وإناء ذهبٍ أو فضةٍ) ذكر الثعلبي في تفسير سورة براءة عن نبطويه قال: سُمي الذهبُ ذهباً؛ لأنه يذهب ولا يبقى، وسُميت الفضة فضةً؛ لأنها تنفض ولا تبقى. حفيد.

(على الذكر والأنثى) لعموم الأخبار الواردة في ذلك، وعدم المخصص، فيستوي في ذلك الرجال والنساء. والمعنى فيهما أن كلا الجنسين مكلف، ولم يكن دليل مخصص، وإنما أبيح للنساء من الذهب والفضة لحاجتها للتزين والتجمل بها ولو زاد على ألف مثقال، كما سيأتي التنبيه على ذلك في بابها؛ لأن ما يتحلى به ليس من قبيل الآنية، فأبيح لهن، واختصت الإباحة بهن؛ للتزين بذلك لأزواجهن وما ملكهن. دنوشري.

(بمعنى أن وليه يأثم... إلخ) تفسير لقلوه: «أو غيره».....

(١) الضببة: من حديد أو نحاس أو نحوه يُشعب بها الإناء. «المصباح»: (شعب).

(٢) ١١٤/١

الهداية رسول الله ﷺ يقول: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفق عليهما<sup>(١)</sup>. وَالْجَرْجَرَةُ: صَوْتُ وَقُوعِ الْمَاءِ بِانْحِدَارِهِ فِي الْجَوْفِ<sup>(٢)</sup>.

الفتح (ولا تأكلوا في صحافها) جمع صحيفة: وهي القصعة، وقيل: القصعة التي تُشْبِعُ العشرة، والصحفة التي تُشْبِعُ الخمسة. شيشيني. (فإنها لهم في الدنيا) أي: للكفار في الدنيا، ولا يدلُّ هذا على إباحتها للكفار، فإنهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح، كما تقرر في الأصول، بل معناه أنهم لا يُمنعون منها، فهي عندهم بمنزلة المباحة. شيشيني. بل لهم في الدنيا؛ استدراجاً وإملاءً، وللمسلمين في الآخرة؛ تنعماً وإكراماً. (إنما يُجرجر... إلخ) قال الشيشيني: بضم الياء، وكسر الجيم الثانية، وروي: «نار جهنم» بالنصب، وهو المشهور، فيكون الفاعل مضمراً، وهو ضميرُ الشارب، ومعناه: أن الشارب يُلْقِي النارَ في جوفه بِجَرَجٍ متتابعةٍ يُسْمَعُ له صوتٌ مردَّدٌ في حَلْقِهِ. وأجازَ هذا الخطابيُّ والزَّجَّاجُ والمحقِّقون. وروي: «نار» بالرفع على الفاعلية، ومعناه: تصوت في جوفه النارُ، وسُمِّيَ المشروبُ ناراً؛ باعتبار ما يؤول إليه؛ لأنه جزاؤه ومبيته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] أي: سيدخلونها، وكما سُمِّيَت الخمرُ إثمًا؛ لأن شربها يُوجِبُ الإثم، أو يكون على حذف مضافٍ تقديره: ما يُوجِبُ له النار، لا شربه النار، والحاصل أن مجموعَ الحديثين التوعُّدُ على ذلك بالنار، فدلَّ على تحريمه. (والجرجرة) هي (صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف).

ولا أجرة لصناعة أواني الذهب والفضة وجميع آلات اللهب؛ لكونها صناعة محرمة، ولا أزشن لكسرها. دنوشري.

(١) حديث حذيفة عند البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧)، وحديث أم سلمة عند البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٢٥٥.

ونحوٍ مطليٍّ بهما، .....

وغيرُ الأكلِ والشربِ<sup>(١)</sup> في معناهما؛ لأنَّ ذكرهما خُرَجَ مخرَجَ الغالبِ، فلا يتقيَّدُ الحكمُ به.

(و) غيرَ (نحوٍ مطليٍّ) على وزنِ مَرْمِيٍّ بتشديدِ الياءِ، اسمٌ مفعولٍ (بهما) أي: بالذهبِ والفضَّةِ أو بأحدهما.

والظَّلاءُ: أن يُجعلَ الذهبُ أو الفضَّةُ كالورقِ ويُطلى به الإناءُ.

ونحوُ المطليِّ المَمَّوهُ؛ بأن يُذابَ الذهبُ أو الفضَّةُ ويُلَقَى فيه الإناءُ من نحاسٍ ونحوه، فيكتسبُ من لونه، والمطعمُ والمكفُّتُ، فيحرمُ ذلك كله؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ

(فلا يتقيَّدُ الحكمُ به) أي: بالمذكورِ من الأكلِ والشربِ، فيحرمُ استعمالُ الذهبِ والفضَّةِ في غير ما ذُكِرَ؛ قياساً على الأكلِ والشربِ.

(والظَّلاء... إلخ) أي: صفةُ الظَّلاءِ، أي: كيفيته، فيكتسبُ من لونه، فيصيرُ في رأي العينِ كأنه ذهبٌ محضٌ. دنوشري.

(والمطعمُ) أي: الإناءُ المطعمُ بذهبٍ أو فضَّةٍ، وصفتهُ أن يحفرَ في الإناءِ من الخشبِ أو غيره مواضع، ويوضعُ فيها القطعُ من الذهبِ أو الفضَّةِ بمقدارِ تلك الحفرة.

(والمكفُّتُ) أي: الإناءُ المكفُّتُ بذهبٍ أو فضَّةٍ، وصفةُ التكفيتِ أن يُبرَدَ الرِّكابُ<sup>(٢)</sup> الحديدُ فيصيرُ فيه مجارٍ دقيقةً، ويوضعُ فيها الذهبُ أو الفضَّةُ، ويُدَقُّ ويُضَقَّلُ إلى أن يتساوى المجاري، فكلُّ إناءٍ مَمَّوهُ، أو مطليٍّ، أو مطعمٍ، أو مكفِّتٍ، حكمه حكمُ مُصمِتٍ، أي: خالصٍ من الذهبِ أو الفضَّةِ في الحرمة؛ لأن العلةَ التي لأجلها حرم الإناءُ المصمت، وهي

(١) في (ز): «الثوب».

(٢) الرِّكاب: من السُّرج، وهو موضع الرُّجُل فيه. «متن اللغة» (ركب).

إلا مضبياً بيسير من فضة لحاجة، .....

رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ أَوْ مِنْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

(إلا) إناء (مضبياً بيسير) عرفاً (من فضة؛ لحاجة) الإناء، وهي: أن يتعلّق بها غرض غير الزينة ولو وجد غيرها، كما لو انكسر الإناء فيباح اتخاذ الضبة المذكورة إذن واستعمالها؛ لحديث أنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسر فاتخذ مكاناً<sup>(٢)</sup>

الخيلاء... إلخ، موجودة في ذلك. دنوشري.

(إلا إناء مضبياً بيسير... إلخ) مستثنى من استعمال الذهب والفضة، والضبة في هذا المحل: ما يصلح به الإناء من ذهب أو فضة، وهو حرام إلا إذا ضبب بضبة يسيرة عرفاً من فضة، لحاجة ككسر القدح، ولا بأس بها حينئذ؛ لما قام على ذلك من الدليل، ونفي العلة المحرمة لذلك من معنى السرف والخيلاء. وفهم من قوله: (من فضة) أن الضبة إذا كانت من ذهب، فهي حرام مطلقاً، ولو كانت يسيرة، حيث كانت لغير حاجة، والحاجة هي التي يتعلّق بها غرض غير زينة، فمتى جعلت الضبة للزينة وغيرها، حرمت؛ تغليبا للزينة، ومراده بالحاجة أن يتعلّق بها غرض، بأن تدعو الحاجة إلى فعلها. وليس معناه أن لا تندفع بغيره.

قال الشيخ تقي الدين: مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب أو فضة، وليس معناه أن الحاجة لا تندفع إلا بالضبة من الفضة<sup>(٣)</sup>.

وممن رخص في الضبة اليسيرة إذا كانت من فضة سعيد بن جبير، وطاوس،

(١) في «سننه» (٩٦) وقال عقبه: إسناده حسن. اهـ. وهو عند البخاري ومسلم كما مرّ آنفاً دون قوله: «أو من إناء فيه شيء من ذلك»، وينظر «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢١٥٢).

(٢) من هنا إلى قوله الآتي: «وكذا لبنها أي لبن الميتة نجس لأنه» ساقط من (ح).

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٨١/٢١.



الشَّعْبِ<sup>(١)</sup> سِلْسَلَةٌ من فضَّةٍ. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>، وهذا مخصَّصٌ لعمومِ الأحاديثِ المتقدمة.

وعلم من كلامه أنَّ ضَبَّةَ الذهبِ حرامٌ مطلقاً، وكذا الكبيرةُ عُزفاً من الفضَّةِ ولو لحاجةٍ، وأنَّ التي لغير حاجةٍ حرامٌ ولو يسيرةً من فضَّةٍ.

(وتصحُّ طهارةٌ) وضوءاً كانت أو غسلاً أو غيرهما (من إناءٍ مُحَرَّمٍ) لغضبٍ

والشافعيُّ، وأبو ثور، وابنُ المنذر، وأصحابُ الرأي، فحينئذٍ له دفعُ الحاجةِ بها ولو وجدَ غيرها، ولكن تُكْرَهُ مباشرتها حالة استعمالها، ولو أبيح فعلها؛ لأنَّه حينئذٍ يكون مستعملاً للفضَّةِ التي جاء الوعيدُ باستعمالها بلا حاجةٍ. كإن احتاجَ إلى مباشرةِ الفضَّةِ بأن كان بفيه جرحٌ لا يستطيعُ معه مباشرةً غير الضبَّةِ، أو كان الماءُ يندفعُ إذا شربَ من غير جهتها، أو نحو ذلك كتيسرِ تناولِ الطعامِ من جهتها. دنوشي مع زيادة.

(وتصحُّ طهارةٌ... من إناءٍ محرَّمٍ... إلخ) أي: تصحُّ طهارةٌ من إناءٍ حرم اتخاذه واستعماله؛ لأنَّ الإناءَ ليس بشرطٍ ولا ركنٍ للعبادة، فلم تؤثِّر في الطهارةِ، لأنَّ الحرمةَ إنَّما تعلَّقت بالظرف دون المظروف، فصحَّت الطهارةُ منه، أو من إناءٍ مغمُوبٍ، أو من إناءٍ ثمنه المعين حرامٌ، كما إذا كان الثمنُ مغمُوباً، أو كلباً، أو خنزيراً، أو خمرأ.

وقيل: لا تصحُّ الطهارةُ من أواني الذهبِ والفضَّةِ والأواني المحرَّمةِ الاستعمال. واختاره أبو بكر والقاضي وابنه أبو الحسين؛ وذلك لإتيانه بالعبادةِ على وجهٍ محرَّم، أشبه الصَّلَاةِ في الأرضِ المغصوبةِ.

وفرق بينهما في «المغني»<sup>(٣)</sup> بأنَّ أفعالَ الصَّلَاةِ التي هي القيامُ والركوعُ والسجودُ

(١) الشَّعْبُ: الصُّدْعُ الذي يَشْعُبُهُ الشَّعَابُ، وإصلاحه أيضاً الشَّعْبُ. «اللسان»: (شعب).

(٢) في «صحيحه» (٣١٠٩) و(٥٦٣٨).

(٣) ١٠٣/١ بنحوه.

وتَبَاحُ آتِيَةِ كَفَّارٍ..... الممدة

أو غيرِه، بأن يغترف منه بيده، وكذا تصحُّ به، وفيه، وإليه، بخلافِ الصلاة؛ لأنَّ الإِنَاءَ والمكانَ ليسا شرطاً للطهارة.

(وتَبَاحُ آتِيَةِ كَفَّارٍ) أَهْلِ كِتَابٍ أَوْ غَيْرِهِمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا.....

الفتح حاصلةً في المكانِ المَغْصُوبِ، فهو استعمالٌ لها، بخلافِ أفعالِ الوضوءِ مِنَ العَسَلِ والمسحِ، فإنَّها ليست باستعمالٍ للإِنَاءِ المَغْصُوبِ، وإنَّما يحصلُ ذلك برفعِ الماءِ مِنَ الإِنَاءِ، أشبه ما لو اغترفَ بِإِنَاءٍ مُحَرَّمٍ، وتصحُّ الطهارةُ أيضاً فيه، أي: الإِنَاءِ المُحَرَّمِ، بأن يتخذَ إِنَاءً كبيراً يحرمُ اتخاذه واستعماله يسعُ قلتين فأكثر ويملأه ماءً طهوراً مباحاً، وينغمسَ فيه وهو محدثٌ ناوياً رَفَعَ الحدثَ، فإنَّه يرتفعُ حدثُه، وتصحُّ طهارتُه، أشبه ما لو صَلَّى وفي يده خاتمٌ ذهبٍ، فإنَّ ذلك لا يؤثِّرُ في صحَّةِ الصَّلَاةِ.

وتصحُّ الطهارةُ بالماءِ المباحِ الطهورِ الذي انفصلَ عن الأعضاء، ووصلَ «إليه» أي: إلى الإِنَاءِ المُحَرَّمِ، بأن يجعله مَصَباً لماءِ طهارته المنفصلِ عن أعضائه، كالتسبيحِ؛ لأنَّ الماءَ الذي وصلَ إلى الإِنَاءِ قد رَفَعَ الحدثَ قبل وصوله إلى الإِنَاءِ، فصَحَّت طهارتُه، ولم تبطل به، ونَبَّه صاحبُ «الإقناع»<sup>(١)</sup> على مسألةٍ رابعة، وهي قوله: «وبه» بأن يتَّخذ من الذهبِ والفضَّةِ أو نحوهما ممَّا يحرمُ إِنَاءً، ويغترفَ به من الماءِ الطَّهورِ، وَيَصَبُّ به على أعضاء طهارته. اهـ دنوشري مع زيادة.

(أو غيرِه) كمسروقٍ ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ ح. ف.

(وتَبَاحُ آتِيَةِ كَفَّارٍ... إلخ) أي: وما لم تُعرَف نجاسته من آتِيَةِ كَفَّارٍ، بأن جُهِلَ حالُها، ولو لم تحلَّ ذبيحتُهم، أي: ذبيحةُ الكَفَّارِ أصحابِ الآتِيَةِ كالمجوسِ، وعبدةِ الأوثانِ، والمرتدِّين، والزنادقة، والدروز، والتيامنة، والنصيرية، فإنَّ أواني هؤلاء كلَّهم طاهرةٌ مباحةٌ

(١) ١٩/١ بنحوه.

(و) تُبَاحُ (ثِيَابُهُمْ) أَي: ثِيَابُ الْكُفَّارِ (إِنْ جُهِلَ حَالُهَا) بَأَن لَمْ تُعْلَمِ نَجَاسَتُهَا، حَتَّى مَا وَلِيَّ عَوْرَاتِهِمْ. يَعْنِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعِيرَ مِنَ الْكَافِرِ أَوَانِيَهُ وَثِيَابَهُ الْمَجْهُولَةَ، وَنَحْكُمُ بِطَهَارَتِهَا، وَأَنَّهَا مَتَى حَصَلَتْ فِي أَيْدِينَا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup> تَطْهِيرُ مَا لَمْ نَعْلَمِ نَجَاسَتَهُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا.....

الاستعمال، قال في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: وَيُوكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ غَيْرَ اللَّحْمِ وَالْدَسْمِ. وَالْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ كَوْنُ ذَبِيحَتِهِمْ مَيْتَةً. وَمَا لَمْ تُعْلَمِ نَجَاسَتُهُ مِنْ ثِيَابِهِمْ، أَي: ثِيَابِ الْكُفَّارِ. وَلَوْ وَلِيَتْ عَوْرَاتِهِمْ كَالسَّرَاوِيلِ: وَهُوَ أَعْجَمِيٌّ مَعْرَبٌ، مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، لَشَبَّهَ بِمَفَاعِيلِ، وَكَالتَّبَّانِ<sup>(٣)</sup>، وَالْقَمِيصِ الَّذِي لَمْ تَعْلَمِ نَجَاسَتَهُ، وَكَذَا مِنْ لَابَسِ النِّجَاسَةِ كَثِيرًا، كَمَدْمَنِ الْخَمْرِ، وَكَسَاحِ الشَّرَابِ.

وَيَدْنُ الْكَافِرِ، وَطَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَاؤُهُمْ، وَكَذَا مَا صَبَغُوهُ أَوْ نَسَجُوهُ، طَاهِرٌ مَبَاحٌ الْإِسْتِعْمَالِ؛ عَمَلًا بِالْيَقِينِ، وَطَرَحًا لِلشُّكِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ، وَالْأَصْلُ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وَالطَّعَامُ لَا يَقُومُ غَالِبًا إِلَّا بِالْأَيَّةِ، وَعَمَلًا بِالْأَصْلِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشُّكِّ.

وَفِي كِرَاهَةِ ثَوْبِ الْمَرَضِ وَالْحَائِضِ وَالصَّغِيرِ رَوَايَتَانِ، ذَكَرَ فِي «الشَّرْحِ»<sup>(٤)</sup> الْإِبَاحَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّ التَّوَقُّفَ لِذَلِكَ أَوْلَى؛ لِاحْتِمَالِ النِّجَاسَةِ فِيهِ.

وَلَا يَلْزَمُ السُّؤَالُ عَنِ طَهَارَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ رِيًّا يَكْرَهُ. قِيلَ لِأَحْمَدَ: عَنِ صَبْغِ الْيَهُودِ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ: الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ هَذَا، وَلَا يُبْحَثُ عَنْهُ فَإِنْ عَلِمْتَ، فَلَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ<sup>(٥)</sup>. وَتَطْهِيرُهُ بِالْغَسْلِ وَلَوْ بَقِيَ اللَّوْنُ. وَسَأَلَهُ أَبُو الْحَارِثِ<sup>(٦)</sup>

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَلَيْهَا».

(٢) ٣١٦/٤.

(٣) التَّبَّانُ: سَرَاوِيلٌ صَغِيرٌ مَقْدَارُ شَبْرٍ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ الْمَغْلُظَةَ فَقَطْ، يَكُونُ لِلْمَلَأَحِينِ. «اللِّسَانُ» (تَبْن).

(٤) «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الْمَقْنَعِ وَالْإِنْصَافِ» ١٦٠/١.

(٥) «شَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ» ٥٥/١.

(٦) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّانِعِ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، بَعْضُهَا عَشْرُ جُزْءٍ، وَجُودَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَأْتِي بِهِ، وَيَقْدِّمُهُ، وَيَكْرَهُهُ. «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» ٧٤/١.

من مَزَادَةٍ مُشْرِكَةٍ. متفق عليه<sup>(١)</sup>. ولأنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ، لكن ما لاقى عورَاتِهِمْ كالسراويل، فزَوِيَ عن الإمامِ أحمدَ رحمه الله أَنَّهُ قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ إِذَا صَلَّى فِيهِ.

عن اللَّحْمِ يُشْتَرَى مِنَ الْقَضَابِ؟ فقال: يُغَسَّل. وقال الشيخ تقي الدين: بِذَعَةِ<sup>(٢)</sup>.

وفي «الفروع»<sup>(٣)</sup>: ثِيَابُ الْكُفَّارِ وَأَثِيَابُهُمْ مَبَاحَةٌ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا، وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. وَفِي «الإقناع»<sup>(٤)</sup>: تَصَحُّ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْمَرْضِعَةِ وَالْحَائِضِ وَثِيَابِ الصَّبِيَانِ مَعَ الْكِرَاهَةِ، مَا لَمْ تُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا. دنوشري مع زيادة .

قوله: (من مزادة مُشْرِكَةٍ) قال الجوهرِيُّ: الْمَزَادَةُ: الرَّأْيَةُ. قال أبو عبيد: لا تكون إلا من جلدَيْن، تُفَامُ<sup>(٥)</sup> بجلدِ ثالثٍ بينهما لتتسع<sup>(٦)</sup>، والجمع: المَزَادُ والمَزَائِدُ<sup>(٧)</sup>. قاله ابن نصر الله في «حواشي الممتقى» راجعه.

(ولأنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (لأنَّ النَّبِيَّ... إلخ).

وقوله: (لكن) استدراكٌ على مجموع المعطوف والمعطوف عليه، دَفَعَ بِهِ مَا يُتَوَقَّعُ ثَبُوتَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ تَبَاحُ ثِيَابِهِمْ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ وَالْوَرَعِ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ. (إِذَا صَلَّى فِيهِ) أَي: إِذَا صَلَّى فِيهَا لَقِيَ عورَاتِهِمْ.

(١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ أشار على أصحابه بالوضوء من المزادة.

(٢) «الفروع» ١/١٠٨، وكلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢١/٥٢٢ .

(٣) ١/١٠٨ .

(٤) ١/٢٠ .

(٥) في الأصل: «يفام». وأقامت الرُّخْلَ والقَنْبَ، إِذَا وَسَعَتْهُ وَزَدَتْ فِيهِ. «الصحاح» (فأم).

(٦) في الأصل: «سعة».

(٧) «الصحاح» (زيد).

ولا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بَدْبِغٍ، .....

(ولا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ) نُجِسَ بِمَوْتِهَا (بَدْبِغٍ) لَهُ. هَذَا قَوْلُ عَمْرٍ وَابْنِهِ وَغَيْرِهِمَا<sup>(١)</sup>؛ لَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ:

(ولا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ... إلخ) مِنْ حَيَوَانَ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ بَدْبِغٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَفَاقًا لِمَالِكٍ؛ لِأَنَّ الْجِلْدَ جِزَاءً مِنَ الْمَيْتَةِ فَلَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ<sup>(٢)</sup> فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ بَعْدَ الدَّبِغِ كَمَا يَحْرَمُ قَبْلَهُ<sup>(٣)</sup> يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ بِالدَّبِغِ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ. قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: [وَهِيَ أَوْلَى، وَنَقَلَ جَمَاعَةً]<sup>(٤)</sup> إِنَّهَا آخِرُ قَوْلِي أَحْمَدَ ﷺ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا إِهَابُ دَبْبِغٍ، فَقَدْ ظَهَرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهُ. وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْمَأْكُولَ وَغَيْرَهُ، فَيُخْرَجُ مِنْهُ مَا كَانَ نَجَسًا فِي الْحَيَاةِ؛ لِكُونَ الدَّبْبِغِ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي رَفْعِ نَجَاسَةِ حَادِثَةٍ بِالمَوْتِ فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى مَقْتَضَى الْعُمُومِ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ. دَنُوشِرِي.

(ابْنُ عُكَيْمٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِالتَّصْغِيرِ وَعَيْنُهُ مَهْمَلَةٌ، جُهَيْنِيٌّ كُوفِيٌّ مَخْضَرٌّ، وَكُنْيَتُهُ<sup>(٦)</sup> أَبُو مَعْبُدٍ مِنَ الثَّانِيَةِ<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ سَمِعَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى جُهَيْنَةَ، مَاتَ فِي إِمَارَةِ الْحِجَاكِ. مِنْ

(١) لَمْ تَقَفْ عَلَى هَذِهِ الْأَثَارِ مُسْتَدَةً، وَأُورِدَهَا عَنْهُمْ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ٥٤/٤ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ١٦٥-١٦٦/٤ : وَقَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ حَنْبَلٍ فِي هَذَا الْبَابِ: قَدْ رَوَى عَنْ عَمْرٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَعَائِشَةَ كِرَاهِيَةَ لِبَاسِ الْفِرَّاءِ مِنْ غَيْرِ الذِّكْيِ، قَالَ: وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدَّبَاغَ لَا يَطْهَرُ الْجِلْدَ، وَلَا يَذْهَبُ بِنَجَاسَتِهِ، وَذَكَرَ مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ مِمَّنْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الْجِلْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكِيًّا: عَمْرٌ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَعَائِشَةُ، وَعَمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ، وَأَسِيرُ بْنُ جَابِرٍ، وَرَوَى الْحَكَمُ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عَمْرٍ بِنِ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنْ لَا تَلْبَسُوا إِلَّا ذَكِيًّا. اهـ وَقَالَ فِي ١٧٦/٤ : وَرَوَى مُجَاهِدٌ وَنَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَلْبَسُ إِلَّا ذَكِيًّا.

(٢) بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ بِمَقْدَارِ كَلِمَتَيْنِ.

(٣) بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ بِمَقْدَارِ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ.

(٤) مَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنَ «المَبْدَعِ» ٧٢/١ .

(٥) فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٦)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٩٥).

(٦-٦) فِي الْأَصْلِ: «أَبُو سَعِيدٍ مِنَ التَّاسِعَةِ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ».

«أن لا تَتَنَفَعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» رواه الخمسة<sup>(١)</sup>، ولم يذكرِ التوقيتَ غيرُ أبي داودَ وأحمدَ، وقال: ما أصلح إسناده. وفي رواية الطبراني والدارقطني<sup>(٢)</sup>: «كنتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ، فإذا جاءكم كتابي هذا، فلا تَتَنَفَعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» وهو دالٌّ على سَبْقِ الرُّخْصَةِ، وأَنَّهُ متَأَخَّرٌ فَيَتَعَيَّنُ الأَخْذُ بِهِ.

«التهذيب»<sup>(٣)</sup> في باب العين المهملة. محمد الخلوئي.

(إِهَابٍ) وهو الجلدُ المدبوغ.

(قال) أي: الإمام.

(ما أصلح إسناده) بنصبِ «إسناده»؛ لأنَّ «ما» تعجيبٌ، فهو منصوبٌ على التعجب.

(وهو دالٌّ على سَبْقِ الرُّخْصَةِ ... إلخ) فهو ناسخٌ لما قبله، أي: حديثُ ابنِ عكيم ناسخٌ لما قبله، يعني أن ما ورد من الأحاديث دالٌّ على سبق الرخصة بأن جلد الميتة يطهرُ بالدباغ، فحديثُ ابنِ عكيم متأخراً عما ذكر، وإنما يؤخذُ بالآخر من قوله عليه الصلاة والسلام، فحينئذ نُسِخَ ما سبق من تطهير جلد الميتة بالدباغ.

(وَأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ) وإنما يُؤخَذُ بالآخر من أمره عليه الصلاة والسلام، لا يقال: هو مرسلٌ؛ لكونه من كتابٍ لا يُعرَفُ حامِلُهُ؛ لأنَّ كِتَابَهُ عليه الصلاة والسلام كلفِظُهُ، ولهذا كان يبعثُ كِتَابَهُ إلى النواحي بتبليغِ الأحكام.

فإن قيل: الإِهَابُ اسمٌ للجلدِ قبلَ الدبغ، قاله النضرُ بن شميل. فكيف قال فلانٌ: تَتَنَفَعُوا بِإِهَابِهَا، مع أنَّ النَفْعَ لا يكونُ إلا بعد دبغها؟ أجيب بمنع ذلك. كما قاله طائفةٌ من أهل اللغة، يؤيده أَنَّهُ لم يُعَلِّمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الانْتِفَاعِ بِهِ قَبْلَ الدَّبْغِ، ولا هو من عادة الناس. مصنف<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤٦)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٨٧٨٣)، وينظر «مختصر السنن» للمنزري ٦/٦٨.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٠٤)، ولم نَقِفْ عليه عند الدارقطني.

(٣) يريد «تقريب التهذيب» كما مرَّ آنفاً.

(٤) «كشف القناع» ٥٤/١.

والمرادُ بِالْمَيْتَةِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، كَمَا فِي «المصباح»: مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ قُتِلَ عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، إِمَّا فِي الْفَاعِلِ أَوْ فِي الْمَفْعُولِ، فَمَا ذُبِحَ لِلصَّنَمِ أَوْ فِي الْإِحْرَامِ، أَوْ لَمْ يُقَطَّعْ مِنْهُ الْحُلُقُومُ مَيْتَةً، وَكَذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤَكَّلُ لَا يُفِيدُ الْحَلََّ وَلَا الطَّهَارَةَ<sup>(١)</sup>. انتهى.

والموتُ: عَدَمُ الْحَيَاةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْحَيَاةُ، كَمَا فِي «المطوّل»، أَوْ عَدَمُ الْحَيَاةِ عَمَّنْ اتَّصَفَ بِهَا، كَمَا قَالَ السَّعْدُ، وَهُوَ أَظْهَرَ. وَقَدْ يُطْلَقُ الْمَوْتُ عَلَى مَا لَا حَيَاةَ فِيهِ أَصْلًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْأَصْنَامِ: ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرٌ أَحْيَاءُ﴾ [النحل: ٢١].

(والمراد بالميتة... إلخ) هذه عبارة المصنّف في «شرحه للإقناع»، والموتُ حتفُ الأنفِ: الموتُ من غيرِ فعلِ فاعِلٍ (على هَيْئَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ... فِي الْفَاعِلِ) بَأَنَّ كَانَ مَجُوسِيًّا أَوْ ثَنِيًّا وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا لَا تَجُوزُ ذَبِيحَتُهُ، (أَوْ... الْمَفْعُولُ) أَي: وَقُتِلَ عَلَى هَيْئَةٍ - مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «فَمَا ذُبِحَ... إلخ» - غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ فِي الْمَفْعُولِ، كَمَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ. (فَمَا ذُبِحَ لِلصَّنَمِ... إلخ) مُفْرَعٌ عَلَى قَوْلِهِ: «أَوْ قِيلَ: عَلَى هَيْئَةٍ... إلخ». هُوَ مَبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ: «مَيْتَةٌ». وَقَوْلُهُ: (أَوْ فِي الْإِحْرَامِ) لِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ الذَّبِيحُ. (وَكَذَا ذُبِحَ مَا لَا يُوَكَّلُ لَا يَفِيدُ الْحَلََّ). (وَقَدْ يُطْلَقُ... إلخ) هَذَا مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ، فَالصِّفَةُ لَا تُوصَفُ بِالْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ: «أَصْلًا».

قال في «الإقناع» ممزوجاً مع «شرحه»: ولا يطهرُ جلد ما كان نجساً في حياته، كالكلبِ بذكاةٍ، كما لا يطهرُ لحمه بها؛ لأنه ليس محللاً للذكاة، فهو ميتةٌ، فلا يجوزُ ذبحه لجلده أو لحمه؛ لأنه عبثٌ وإضاعةٌ<sup>(٢)</sup> لما قد يُنتفع به، ولا يجوزُ ذبحه أيضاً لغير ذلك، كإراحتة، ولو كان في النزع، وكذا الأدمي، بل أولى، ولو وصل إلى حالةٍ لا يعيشُ فيها

(١) «المصباح المنير»: (موت).

(٢) بعدها في الأصل: «مال»، ولم ترد في «كشاف القناع» ١/٥٥-٥٦، والكلام منه.

(وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ) أَي: جِلْدُ الْمَيِّتَةِ (بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ الدَّبْنِ بِطَاهِرٍ مُنْشَفٍ لِلرُّطُوبَةِ، مَنَّقٌ لِلخَبَثِ، بِحَيْثُ لَوْ نُقِعَ الْجِلْدُ بَعْدَهُ فِي الْمَاءِ، لَمْ يَفْسُدْ. وَجَعَلُ مُضْرَانٍ<sup>(١)</sup> وَكَرْشٍ<sup>(٢)</sup> وَتَرَأً، دِبَاغٌ.

عَادَةً، أَوْ كَانَ بِقَاؤُهُ أَشَدَّ تَأْلِيمًا لَهُ، وَقَدْ عَمَّتْ بِذَلِكَ الْبَلْوَى. قَالَ الدَّنُوشَرِيُّ: خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّ التَّدْكِيَةَ تُظَهِّرُ جِلْدَ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ فِي الْحَيَاةِ دُونَ لَحْيِهِ، عَلَى الْمَفْتَى بِهِ عِنْدَهُمْ. فَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا ذُبْحُهُ لِذَلِكَ، وَلَا لِغَيْرِهِ، وَلَوْ فِي النَّزْعِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِحَمِّ الْمَأْكُولِ بِتَدْكِيَتِهِ وَهُوَ فِي النَّزْعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، فَلَا عِبْرَةٌ بِتَدْكِيَتِهِ. انْتَهَى<sup>(٣)</sup> . . . . . فَيُقَالُ لَهَا: مَيِّتَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ، دُونَ الثَّانِي؛ لِعَدَمِ اتِّصَافِهَا بِالْحَيَاةِ مِنْهُ.

(وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ... بَعْدَهُ) مَفْهُومُهُ: أَنَّهُ يَبَاحُ دَبْنُ جِلْدِ مَنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، أَوْ غَيْرِ مَأْكُولٍ نَجَسَ بِمَوْتِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْمُنْتَهَى»<sup>(٤)</sup>، سِوَاءَ مَا كَانَ مَأْكُولًا فِي الْحَيَاةِ، أَوْ غَيْرِ مَأْكُولٍ، كَالهَرِّ وَنَحْوِهِ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: نَجَسَ بِمَوْتِهِ، عَمَّا إِذَا كَانَ نَجَسًا حَالَ الْحَيَاةِ، كَالْبَغْلِ، وَالحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ، وَالمَتَوَلِّدِ بَيْنَ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَبَاحُ اسْتِعْمَالُ الْجِلْدِ الَّذِي نَجَسَ بِالمَوْتِ.

(بَعْدَهُ أَي: بَعْدَ الدَّبْنِ) وَيَحْصُلُ الدَّبْنُ بِكُلِّ طَاهِرٍ مَجْفَفٍ قَاطِعٍ لِلرُّطُوبَةِ، فَلَا يَحْصُلُ الدَّبْنُ بِنَجَسٍ - وَلَا بِظُهُورِ غَيْرِ مُنْقٍ لِلخَبَثِ، بِحَيْثُ لَوْ نُقِعَ الْجِلْدُ بَعْدَهُ فِي الْمَاءِ لَفَسَدَ، وَلَا بِتَشْمِيسٍ، وَتَتْرِيبٍ<sup>(٥)</sup>، وَرِيحٍ - أَشْبَهَ الاسْتِجْمَارَ.

وَلَا يَفْتَقِرُ الدَّبْنُ إِلَى فِعْلِ آدَمِيٍّ، فَلَوْ وَقَعَ الْجِلْدُ فِي مَدْبَغَةٍ<sup>(٦)</sup>، وَمَكَّتْ يَسِيرًا فَقَدْ حَصَلَ

(١) المصير: الوعى، والجمع مُضْرَان. «المصباح»: (مصر).

(٢) الكرش: لذي الخف والظلف كالمعدة للإنسان. «المصباح»: (كرش).

(٣) بعدها في الأصل بياض بمقدار سطر ونصف.

(٤) ١٠/١ .

(٥) في الأصل: «وترتيب» وهو خطأ، والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ٥٦/١ .

(٦) المدبغة: موضع الدبغ، وضم الباء لغةً. «المصباح»: (دبغ).



(في يابس) كدراهم، ودنانير، ودقيق (إن كان) الجلد المدبوغ (من) حيوان (طاهر في حياة) كإبل، وبقر، وغنم، وظباء، ونحوها، ولو جلد غير مأكول، كالهرة وما دونه في الخلقة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وجد شاة ميتة أعطيها مولاة لميمونة من الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أخذوا إهابها، فدبغوه، فانفغوا به» رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وفهم من كلامه أنه لا يُباح انتفاع به قبل دبغه مطلقاً، ولا بعده في مائع، ولا إن كان جلد حيوان نجس في حياة كحمار أهلي.

دبغُه؛ لأنه كإزالة النجاسة، فهو كالمطر إذا مرَّ على الأرض المتنجسة. دنوشي مع زيادة (في يابس) متعلق بـ «يباح استعماله» أي: يباح استعمال جلد حيوان طاهر في الحياة نجس بموت، بعد دبغه، في يابس لا مائع، فإنه يحرم حينئذ؛ لأن في استعمال ذلك في المائعات تضمخاً بالنجاسة من غير ضرورة، وهو غير جائز، والدليل على جواز استعمال الجلد المدبوغ في اليابسات دون المائعات، ما روى ابن عباس قال: تُصَدَّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فألقتها، فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا انتفعتُم بإهابها فدبغتموه، فانفعتُم به» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

ولأن الصحابة ﷺ لما فتحوا فارس انتفخوا بسروجهم وأسلحتهم، وذباثهم ميتة نجسة. ونجاستها لا تمنع الانتفاع بها، كالأصطياد بالكلب، وركوب البغل والحمار، وإذا جاز استعماله، جاز دبغه. دنوشي. وما ذكره الشارح من الدليل مروياً بالمعنى.

(قبل دبغه مطلقاً) أي: لا في يابس ولا في مائع.

(ولا إن كان جلد حيوان... إلخ) هذا محترز قوله: «من طاهر في حياة» وذلك مثل:

(١) في «صحيحه» (٣٦٣) (١٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «صحيحه» (٣٦٣)، وأخرجه أيضاً البخاري (١٤٩٢) بنحوه، ولفظه عند مسلم: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه...» الحديث.

المعدة وكلُّ أجزاء الميتة ولبنها نجسٌ غير نحوٍ شعرٍ وُصوفٍ. . . . .

الهداية (وكلُّ أجزاء الميتة) من لحم، وشحم، ومُخ، وعظم، وعصب، وقَرْن، وطُفْرٍ، وحافرٍ، وأصولِ شعرٍ، ونحوه نُتِفَ، نجسٌ.  
(و) كذا (لبنها) أي: لبُّ الميتة (نجسٌ) لأنه<sup>(١)</sup> مانع لاقى وعاء نجساً، فتنجس.  
(غير نحو شعرٍ) لغنم<sup>(٢)</sup> (وصوفٍ) لضأنٍ كَوَبَرِ إبلٍ، وريشٍ طائرٍ، ولو غير

الفتح سباع البهائم، والحمر الأهلِيَّة، والبغال، ونحوها، وكجوارح الطير، فإنَّ شعرَ ذلك وريشَه نجسٌ؛ لأنَّه نجسٌ في الحياة، ففي الموت أولى.  
والوَيْرُ، بالتحريك: صوفُ الإبل والأرانب ونحوها. حفيد.

(وكلُّ أجزاء الميتة... ولبنها... نجسٌ) فـ «كلُّ» مبتدأ، و«نجسٌ» خبر مطلقاً، مأكولٌ، أو غيره كالفيل، أما نجاسة لبِّ الميتة والإنفحة، لما روى سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيج، أنَّ ابنَ عباسٍ سئل عن الجبن يصنع فيه أنافع الميتة؟ فقال: لا تأكلوه<sup>(٣)</sup>.

وقال: لا تأكلوا من الجبن إلَّا ما صنع المسلمون وأهلُ الكتاب. رواه البيهقي<sup>(٤)</sup>. وذلك لأنَّه مانعٌ في وعاء نجس، أشبه ما [لوا]<sup>(٥)</sup> حُلب في إناء نجس، وأمَّا جلدةُ الإنفحة، وما ذُكر من أجزاء الميتة، فمن جُملة الميتة المحرَّمة؛ لأن الحياة تَحُلُّه، فينجسُ بالموت، كالجلد، ودليله: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُعْطَى الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيَةٌ \* قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٨-٧٩]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والعظم، والقرن،

(١) إلى هنا نهاية السقط في (ح).

(٢) في (س): «غنم».

(٣) وأخرجه الحربي في «غريب الحديث» ٢٩٤/١ من طريق سفيان عن ابن أبي نجيج عن مجاهد: سئل ابن عباس... الخبير.

(٤) وأخرجه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٣٣٥/١، ولم تقف عليه عند البيهقي.

(٥) الزيادة من «المبدع» ٧٥/١.

مأكولة، فذلك طاهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَمْوَالِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَىٰ جِبِينِ﴾ [النحل: ٨٠] والآية سَيِّقَتْ للامتنان، فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت، والريشُ مَقْيَسٌ على الثلاثة<sup>(١)</sup>. وَحَرَّمَ في «المستوعب» نَتَفَ ذلك من حيٍّ؛ لإيلاجه،

وما ذُكِرَ من جملة الميِّتَةِ، فيكون محرماً، وبديل الإحساسِ والألم، وهو في العظامِ أشدُّ منه في اللحم، والفرسُ يتألم، ويحسُّ ببرودة الماء وحرارته، وَحُكِّمَ ما ذكرنا أَنَّ ذلك إذا أُخِذَ من مُذَكِّي، فهو طاهرٌ، وإن أُخِذَ من حيٍّ، فهو نجسٌ. دنوشري.

(فذلك طاهرٌ) لأنَّ ذلك كُلُّهُ لا تَحُلُّه الحياةُ، فلا يَحُلُّهُ الموتُ، فلا يُعْطَى حَكَمَهُ من النجاسة دليل طهارة المستثنى. (والآية سيقت للامتنان) بذلك على عبادِ الله تعالى، وما يُسَاقُ على وجه الامتنان يكون على أتمِّ الأوصافِ وأحمدِ الأحوال.

(فالظاهرُ شمولها لحالتي الحياة والموت) نقل الميموني<sup>(٢)</sup>: صوفُ الميِّتة لا أعلمُ أحداً كرهه<sup>(٣)</sup>. وأمَّا أصولُ شعر الميِّتة ريشها إذا نُتِفَتْ وهو رطبٌ أو يابسٌ، فنجسٌ؛ لأنَّه بالتفِ لا يُؤمِّن انفصالاً جزءٍ من الميِّتة معه، والمنفصلُ جزءٌ من المتَّصل، فأصولُه نجسةٌ برطوبة الميِّتة، وما عداه طاهرٌ.

وفهم من قوله: «طاهر في حياة» أَنَّ الحيوان إذا كان نجساً في الحياة، فشعره ولعابه وعرقه نجسٌ أيضاً في الحياة والممات، وهذا هو المشهورُ عن الإمام أحمد، نفعنا الله به. دنوشري.

(والريشُ مقيسٌ... إلخ) جوابٌ عن ما يقال: أخره عن الشعر والصفوف والوبر ولم يُقدِّمه عليها، وحاصل الجواب: أَنَّهُ مقيسٌ، والمقيسُ مؤخَّرٌ عن المقيس عليه.

(١) في (ح) و (ز) و (س): «الثلاث».

(٢) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، الفقيه، كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه، صحب الإمام أحمد. له عنه مسائل جياذ. (ت: ٢٧٤هـ). «المقصد الأرشد» ١٤٢/٢.

(٣) «الفروع» ١١٩/١.

وكرهه<sup>(١)</sup> في «النهاية».

(وما أُبِينَ) بالبناء للمفعول، أي: فُصِّلَ (مِنْ) حيوانٍ (حَيٍّ) من قَرْنٍ وأَلْيَةٍ ونحوهما، فهو (كَمِيْتَةٌ) طهارةٌ ونجاسةٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما يُقَطَّعُ مِنْ

(وما أُبِينَ... إلخ) أي: انفصلَ من حيوانٍ حَيٍّ، فكَمِيْتَتِه. أي: فحكّمه حكمُ ميْتَتِه في الطهارة والنجاسة.

فإن كانت ميْتَتُه طاهرةً، كالسَمَكِ، والجِرادِ، والآدميِّ، وما لا نفسَ له سائلةً، كالجِرادِ، والذبابِ، والنملِ، والنحلِ، والقَمَلِ، والبُرغوثِ، وما أشبهَ ذلك، فالذي أُبِينَ منه طاهرٌ؛ تبعاً لميْتَتِه.

وإن كانت ميْتَتُه نجسةً، فهو نجسٌ، كبهيمة الأنعام، فما قُطِعَ منها في حياتها من لحمٍ، وقَرْنٍ، وظُفْرٍ، وعَصَبٍ، وحافِرٍ، فهو نجسٌ؛ لقوله ﷺ: «ما يقطع... إلخ».

والأصلُ في طهارة الميْتَتِ من الذبابِ ونحوه ممّا لا نفسَ له سائلة، قوله ﷺ: «إذا وقع الذبابُ في شرابٍ أحدكم فليغمسه كلّه، ثمّ ينزعه، فإنّ في أحدِ جناحيه داءٌ، وفي الآخرِ شفاءٌ» رواه البخاريُّ ومسلم<sup>(٢)</sup>. والأمر بغمسه يقتضي طهارته.

ويُستثنى من هذه القاعدة - أعني «وما أُبِينَ... إلخ» - الطريدةُ بين قومٍ لا يقدرُون على ذكاتها، فيقطعُ ذا منها بسيفه قطعةً، ويقطعُ الآخرُ قطعةً، وهو حَيٌّ حتى يؤتى عليه بقصد تذكيتِه، وكذا البعيرُ النادُ إذا شردَ، أو تردّى في بئرٍ، وقصد تذكيتِه، ولا يقدر على ذبحه. وكذلك المشيمةُ في هذا الحكم، فالحيوانُ الذي بعد الموت طاهرٌ، تكونُ مشيمتهُ طاهرةً، كالآدميِّ، وما يكون نجساً فنجسةً، والمشيمةُ: هي طَرْفُ الولدِ.

وأما حكمُ الجزء المنفصل من الصيد، فإن قَطَعَ الصيدَ قطعَتَيْنِ متساويَتَيْنِ أو متقاربتَيْنِ،

(١) في (ح): «وكره».

(٢) «صحيح البخاري (٣٣٢٠)، ولم نقف عليه عند مسلم. وأخرجه أيضاً أحمد (٩١٦٨).

البهيمة وهي حيّة، فهو مَيْتَةٌ رواه الترمذي<sup>(١)</sup>. وقال: حسن غريب. ودخل في كلامه ما يتساقط من قرون الوُعول<sup>(٢)</sup>. ويُستثنى من ذلك طريدة<sup>(٣)</sup> وولدٌ، وبيضة صلب قشرها،<sup>(٤)</sup> وصوف، ونحوه<sup>(٥)</sup> مما تقدم، ومِسْك وفأرته<sup>(٥)</sup>.

أو قطع رأسه، حلٌّ، وإن أبان منه عُضواً غير الرأس، ولم تَبَقَ فيه حياة مستقرّة، وكانت البينونة والموت معاً، أو بعده بقليلٍ، أكلَ وما أُبينَ منه، وإن كانت مستقرّة، فالمبأن حرامٌ، سواء بقي الحيوان حياً، أو أدركه فذكّاه، أو رماه بسهمٍ آخرَ فقتله، وإن بقي معلقاً بجلده، حلٌّ بحلّه<sup>(٦)</sup>، لأنّه لم يَبَيّن. كما ذكره في «الإقناع». دنوشري.

(ودخل في كلامه) وهو القاعدة المذكورة بقوله: «وما أُبين... إلخ». (من قرون الوُعول) أي: فإنّه نجسٌ. محمد الخلوّتي.

(وبيضة صلب قشرها) أي: لا ينجسُ بالموت باطنُ بيضة حيوانٍ مأكولٍ صلبَ قشرها في بطنِ الميئة؛ لأنّ صلابة قشرها تمنع النجاسة عن باطنها، أشبهت الولد إذا خرج حياً من ميئة، وأمّا ظاهرها فهو نجسٌ يطهرُ بغسله. مصنف<sup>(٧)</sup>.

وفهم من قوله: «صلب قشرها» أنّها إذا لم يتصلب قشرها، فهي نجسة بموت الطاهر الذي هي في جوفها؛ لعدم الحائل الحصين. دنوشري مع زيادة.

(ومِسْك وفأرته) قال في «الإقناع» مزوداً بشرحه<sup>(٧)</sup>: والمِسْك وجلدته طاهران - لأنّه

(١) في «سننه» (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي ؓ.

(٢) في (ز): «الدعول»، والوَعْلُ: ذكر الأروى، وهو الشاة الجليّة. «المصباح»: (وعل).

(٣) الطريدة: ما طرّدت من صيد أو غيره. «القاموس»: (طرد).

(٤-٤) في (ح): «وصوفها ونحوها».

(٥) الفأرة: نافجة المسك، والنافجة: وعاء المسك. «القاموس»: (فأر) و(نقج).

(٦) في الأصل: «كله»، وما أثبتناه موافق لما في «الإقناع» ٣٢٩/٤، والكلام منه.

(٧) «كشاف القناع» ٥٧/١.

العمدة

.....

الهداية

.....

الفتح منفصلٌ بطبعه، أشبه الولد - ودودُ القَرْزِ وبزُرُه، ودودُ الطعامِ الطَّاهر، ولعابُ الأطفال [طاهر]؛ لحديث أبي هريرة: «رأيتُ النبيَّ ﷺ حاملَ الحسينِ على عاتقه ولعابه يسيل عليه»<sup>(١)</sup>. قلت: ظاهره ولو تعقَّب قيناً، ولم تُغسل أفواههم؛ لمشقَّة التحرُّز. كالهَرُّ إذا أكل نجاسةً، ثمَّ شربَ ماءً. وما سأل من فمٍ عندَ نومٍ طاهرٌ، كالعَرَق والرُّيق<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٨)، وأحمد (٩٧٧٩). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٤٣: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. اهـ. ووقع في مطبوع ابن ماجه كما هنا: «الحسين»، والصواب: «الحسن»، كما هو عند أحمد، وفي «تحفة الأشراف» ١٠/٣٢٢، ومخطوط «مصباح الزجاجة» ورقة ٤٥.

(٢) «كشاف القناع» ١/٥٧، وما بين حاصرتين زيادة منه.



البابُ في الأصل: ما يدخلُ منه إلى المقصودِ. وقد يُطلق على الصَّنْفِ. وهنا<sup>(١)</sup>:  
اسمٌ لطائفةٍ مختصةٍ من العِلْمِ، مشتملةٍ على مسائلٍ وفصولٍ غالباً، .....

والغز فيه بعضهم فقال:

وما شيءٌ حقيقته مجازٌ وأولُه وآخره سواءٌ  
وفيه صحةٌ وبه اعتلالٌ له الإعرابُ حقاً والبناءُ  
والجواب: أنه الباب، فإنه حقيقة في الفرجة التي يُجازُ منها، وأوله باءٌ، وآخره باءٌ،  
وفيه حرفان صحيحان وحرف مُعَلٌّ، وهو معرَبٌ، ويُبنى البناءَ الحسيَّ الذي يكونُ في  
الأجسام، وليس المرادُ به ما قابلَ الإعرابِ. وأصلُه: «بواب»؛ لقولهم في الجمع: أبواب،  
تحركت الواو، وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً، فصارت بواباً. دنوشري.

(وقد يُطلق على الصَّنْفِ) إطلاقاً لغوياً، فيقال: أبوابٌ مُبَوَّبَةٌ، أي: أصنافٌ مصنَّفةٌ.

وهو لغةٌ: فُرْجَةٌ في ساترٍ، يُتوصَّلُ بها من داخلٍ إلى خارجٍ، وعكسه.

وفي الاصطلاح: اسمٌ للألفاظِ المخصوصةِ من حيث دلالتها على المعاني  
المخصوصة، فبابُ الشيءِ ما يُتوصَّلُ منه إليه، كبابِ الدارِ، فبابُ الاستنحاءِ ما يُتوصَّلُ منه  
إلى الوقوفِ على مسأله.

(وهنا) أي: في الاصطلاح. (على مسائلٍ وفصولٍ غالباً) راجعٌ للفصول، ومن غير

الغالبِ لا تُذكرُ الفصولُ في الأبوابِ.

(١) في (ح): «وهو هنا».



كما تقدّمت الإشارة إليه.

والاستنجاؤ: من نجوثُ الشجرة وأنجيثُها: إذا قطعَها، كأنه<sup>(١)</sup> يقطع الأذى عنه<sup>(٢)</sup>.

(كما تقدّمت الإشارة إليه) في قوله: «وهو كالكتاب والباب عرفاً»<sup>(٣)</sup>.

(والاستنجاؤ) والاستطابة والاستجمارُ عبارةٌ عن إزالةِ الخارجِ من السبيلين عن مخرج، فالاستطابةُ والاستنجاؤُ يكونان تارةً بالماء، وتارةً بالأحجار.

والاستجمارُ مختصٌّ بالأحجار، فبينَ الاستنجاؤِ والاستجمارِ عمومٌ وخصوصٌ مُطلقٌ، فكلُّ استنجاؤٍ استجمارٌ، ولا عكس. مأخوذٌ من الجمار، وهي الحصى الصغار، قال في «القاموس»: «استطاب: استنَجى، كأطاب»<sup>(٤)</sup>. سُمي استطابةً؛ لأن نفسه تطيبُ بإزالةِ الخبث. مصنّف<sup>(٥)</sup>. (إذا قطعَها) بفتح التاء، بخلاف ما لو أتيت بـ: «أي» بدل «إذا»، فإنه كان يتعيّن ضمُّ التاء، وإلى هذه التفرقة أشار بعضهم بقوله:

إذا كَنَيْتَ بِأَيِّ فِعْلاً تُفْسِرُهُ فَضَمَّ تَاءَكَ فِيهِ ضَمٌّ مَعْتَرِفٍ  
وإن تَكُنْ بِإِذَا يَوْمًا تُفْسِرُهُ فَفَتْحَةُ التَّاءِ أَمْرٌ غَيْرٌ مُخْتَلَفٍ<sup>(٦)</sup>

ووجهه: أن التاءَ مع «أي» تاءُ المتكلم، ومع «إذا» تاءُ المخاطب، توضيحُ ذلك: أنه إذا فسّرتَ الفعلَ بـ «أي»، ضممتَ؛ لأنَّ ما قبلَ «أي» عين ما بعدها، كما في قول الفقهاء:

(١) بعدها في الأصل: «لم».

(٢) «المطلع» ص ١١.

(٣) في أول فصل الآنية.

(٤) «القاموس» (طيب).

(٥) «كشف القناع» ١/٥٨.

(٦) أوردها ابن هشام في «مغني اللبيب» ص ١٠٧، ولم ينسبها.

وعُرفاً: إزالة خارج من سبيل بماءٍ أو حجرٍ ونحوه.

الفتح نجوتُ الشجرة، أي: قطعُها، وإذا فسرتُها بـ «إذا» فتحته؛ لأنَّ «إذا» لما يَسْتَقْبِلُ من الزمان، فيكونُ مخاطباً لغيره. محمد الخلوئي بإيضاح.

(إزالة خارج من سبيل) معتاد، فإن قيل: التعريفُ غيرُ مانع؛ لدخولِ غيرِ أفرادِ المحدود فيه، إذ لو زال الخارجُ من سبيلٍ عن نحو بدنٍ، لم يُعدَّ ذلك استنجاءً، مع أنَّ الحدَّ يُدْخِلُه؛ لتعلُّقِ «من سبيل» بـ «إزالة»؟ أجيب بزيادة الحدِّ من سبيل، أي: عنه، على أنَّ قوله «من سبيل» يتنازَعُه كلُّ من «إزالة» و«خارج» فأعملُ الثاني، وأهملُ الأوَّل، فـ «من» مستعملةٌ في حقيقتها ومجازها، أي: إزالة خارجٍ من سبيل عنه.

والسبيل: الطريقُ، يذُكَّرُ ويؤنَّثُ. قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَكْفُرْ سَبِيلًا فَلْيَكْفُرْ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٦].

والمراد هنا: طريقُ الخارجِ، وهو القُبُلُ والدُّبُرُ. محمد الخلوئي بإيضاحٍ وزيادة.

(بماءٍ أو حجرٍ) لمنع الخُلُوِّ، فتَجَوُّزُ الجمعِ يؤخذُ منه أنَّ الاستجمارَ بالحجرِ ونحوه يُسَمَّى استنجاءً أيضاً، وهو كذلك، وصرَّح به في «المطلع»<sup>(١)</sup>.

وقوله: (ونحوه) من كلِّ طاهرٍ قالعٍ مباحٍ مُنقٍ، كخشبٍ وخزفٍ، ولا يجزئُ بطعامٍ، ولا عظمٍ، ولا مُتَّصِلٍ بحيوانٍ، كما سيأتي التنبيهُ عليه. وإزالةُ الخارجِ عن المخرجِ يسمَّى أيضاً استجماراً، وهو استفعالٌ من الجمارِ، وهي الحجارَةُ الصُّغَارُ؛ لأنَّ المستنجي يستعملُها في إزالةِ الخارجِ من السبيلين.

وعبَّر بعضهم بالاستطابةِ وآدابِ التخلُّي، كصاحب «الإقناع»<sup>(٢)</sup>، يقال: استطابَ وأطابَ: إذا استنجى. قاله أهلُ اللغة. دنو شري مع زيادة.

(١) ص ١١.

(٢) ٢٣/١.

يُستحبُّ عندَ دخولِ خلاءٍ.....

وأوَّلُ من استنجى بالماءِ إبراهيمُ عليه السلام.

(يُستحبُّ) لمريدِ قضاءِ حاجةٍ (عند) أي: قبلَ (دخولِ) نحو (خلاءٍ) بالمدِّ، وهو المكانُ المُعدُّ لقضاءِ الحاجةِ<sup>(١)</sup>.....

(يستحبُّ لمريدِ قضاءِ حاجةٍ... إلخ) ولما كان المقتضي للاستنجاء قضاء الحاجة، بدأ بذكر آدابها، وهي كثيرة، ذكر منها المؤلفُ فوق العشرين، منها ما يُستحبُّ فعله، وما يُكرهه، وما يحرم فعله. لا يُقال: المصنَّفُ صرَّح بالاستحباب، وصاحب «المنتهى» عبَّر بقوله: يسُنُّ لداخل خلاءٍ... إلخ<sup>(٢)</sup>. فهل هناك فرق بين السُّنة والاستحباب، فيتبع «المنتهى» في التعبير، إلا أن يُقال: صرَّح صاحب «المنتهى» في «تحرير الأصول»: المندوب يسمى سنَّةً ومُستحبًّا<sup>(٣)</sup>. فكلُّ منهما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه. هذا هو السرُّ في تعبير المصنَّف بـ «يستحبُّ»، وتعبير «المنتهى» بـ «يسُنُّ»، فهو تفرُّق. وفُرِّق بين المستحبِّ والمباح بأنَّ الأوَّل سنَّةٌ كإغاثةِ الملهوف، وإطعامِ الجائع، فيثابُّ على ذلك، وأمَّا المباح فكأكلِ الإنسانِ وشربه، فلا يُثابُّ عليه.

(نحو خلاءٍ بالمدِّ)، وهو المكانُ الذي لا شيءَ فيه، والمراد هنا: (المكانُ المُعدُّ لقضاءِ الحاجة). قال الجوهري: سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يتخلَّى فيه، أي: ينفردُ لقضاءِ حاجته. ونحو الخلاء: كالصحراء، والحمام، فإنَّ الشيخَ العلقميَّ<sup>(٤)</sup> نصَّ في «حاشية الجامع

(١) «الصحاح»: (خلي)، و«المطلع» ص ١١.

(٢) «منتهى الإرادات» ١٠/١.

(٣) «شرح الكوكب المنير» ٤٠٣/١.

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي الشافعي، كان أحد المدرسين بجامع الأزهر، وله حاشية حافلة على «الجامع الصغير» للحافظ السيوطي، وكتاب سماه «ملتنقى البحرين»، تأخرت وفاته عن إحدى وستين وتسع مئة، وقيل (ت: ٩٦٣، وقيل ت: ٩٦٩هـ). «الكواكب السائرة» ٤١/٢، و«شذرات الذهب» ٤٩٠/١٠، و«الأعلام» ١٩٥/٦-١٩٦.

العمدة ..... قولٌ: بِسْمِ اللّهِ،

الهداية (قولٌ) بالرفع نائبُ فاعلٍ «يستحبُّ»: (بِسْمِ اللّهِ) لحديثِ عليٍّ يرفعه: «سَتْرُ ما بينَ الجنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الكَنيفَ أن يقولَ: بِسْمِ اللّهِ» رواه ابن ماجه

الفتح الصغير» نقلاً عن «إحياء» الغزالي<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ ينبغي أن يُقالَ هذا الذِّكْرُ عندَ دخولِ الحَمَّامِ. وكان الشيخ عبد الرحمن البهوتي الحنبلي شيخُ الشيخ منصورِ المؤلفِ يفعلُه، وسيأتي كلامُ الشارحِ في باب السواك عندَ قولِ المصنّف: «وشأنه كُلُّه»<sup>(٢)</sup>، غير ما استثنى كدخولِ الخلاءِ والحَمَّامِ، وهذا يشيرُ إلى إلحاقِ الحَمَّامِ بالخلاءِ. محمد الخلوّتي.

(بِسْمِ اللّهِ) أي: يَحْسُنُ عندَ دخولِ الخلاءِ، أو عندَ إرادةِ قضاءِ الحاجةِ بالصحراءِ. دنوشري. (سترٌ ما بين... إلخ) يعني: أن اسمَ الله كالسترِ، أو سببٌ له؛ لأنّها إذا ذكرت، ذهبت العلة، (لحديثِ عليٍّ... إلخ) ومعناه: أتحصَّنُ بِبِسْمِ اللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ويقالُ في ابتداءِ كُلِّ فعلٍ؛ تبرُّكاً بها، وقُدِّمتَ هنا على الاستعاذَةِ، لأنَّ التَعَوُّذَ هناك للقراءة، والبسملةُ مِنَ القرآنِ، فيقدِّمُ التَعَوُّذَ عليها، وابتدأَ بها هنا للتبرُّكِ، بخلافِ القراءة، وشرطُه أن لا يقصدَ بالبسملةِ القرآنَ عندَ دخولِ الخلاءِ، فإنَّ قصده [حرم]. قاله بعضهم. قاله في «المبدع»<sup>(٣)</sup>.

قال محمد الخلوّتي: لعلَّهُ أشارَ بقوله: قاله بعضهم، إلى التبرُّؤِ منه، ووجهُ التبرُّؤِ واضحٌ؛ لأنّه محمولٌ على إرادةِ الدُّخولِ كما هو صريحُ روايةِ البخاري<sup>(٤)</sup>، فلا وجّهَ للتحريمِ، واستعمالُ الفعلِ في إرادته مستفيضٌ، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَوِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، فتدبَّر.

(إذا دخل الكنيف) أي: إذا أراد دخول الكنيف.

(١) ١٣١/١ .

(٢) «شرح منتهى الإرادات» ٨٤/١ .

(٣) ٧٨/١ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) بلفظ: إذا أراد أن يدخل. وهي في «صحيحه» في كتاب الرضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، إثر الحديث (١٤٢) معلقاً، ووصله في «الأدب المفرد» (٦٩٢).

أعوذُ باللهِ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ، وعندَ خروجهِ: .....

والترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: ليس إسناده بالقوي.

ثم يقول: (أعوذُ باللهِ) أي: أَلجأُ إليه (مِنَ الخُبْثِ) بإسكان الباء، أي: الشَّرُّ (والخَبَائِثِ) أي: الشياطين. وهذا قولُ القاضي عياض<sup>(٢)</sup>، وذكر أنه أكثرُ رواياتِ الشيوخ؛ فكأنه استعادَ مِنَ الشَّرِّ وأهلِهِ. وقال الخطابي<sup>(٣)</sup>: الخُبْثُ، بضمِّ الباءِ: جَمع خبيث. والخَبَائِثُ: جَمع خَبِيْثَةٌ؛ فكأنه استعادَ مِنَ ذُكْرانِ الشياطينِ وإنايهم؛ وذلك لحديثِ أنسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخلَ الخلاءَ قال: «أعوذُ باللهِ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ»<sup>(٤)</sup>.

(و) يستحبُّ (عندَ خُروجهِ) أي: بعد خروجِ قاضي الحاجةِ مِنَ نحوِ خلاءِ أن

(مِنَ الخُبْثِ بإسكان الباء) اسمُ مصدرٍ بمعنى الشَّرِّ، والاستعادةُ منهم في البناءِ المعدُّ لقضاءِ الحاجةِ؛ لأنه مأواهم، وفي الفضاء؛ لأنه يصير مأواهم بخروجِ الخارجِ (بضمِّ الباء) أي: والخاء، جَمعُ خبيث، وهو كلُّ مؤذٍ مِنَ الجنِّ والإنسِ والشياطينِ. (أَنَّ النبيَّ ﷺ... إلخ) فيه أَنَّهُ ﷺ محفوظٌ مِنَ الإنسِ والجنِّ والشياطينِ، فكيف أَن يستعيذَ مِنَ ذلك؛ لأنَّ الشيطانَ لا يوسوسُ له، إلا أَن يُقال: أَنَّهُ كان يأتي بذلك للتعميمِ، وإظهاراً للعبودية.

(١) ابن ماجه (٢٩٧)، والترمذي (٦٠٦).

(٢) هو: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ولد سنة ستِّ وسبعين وأربع مئة، له مؤلفات كثيرة، منها: «الشفاء في شرف المصطفى»، و«مشارك الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار». (ت ٥٤٤هـ). و«فيات الأعيان» لابن خَلْكان ٣/٤٨٣-٤٨٥، و«الديباج المذهب» ٢/٤٦-٥١. وكلامه في «مشارك الأنوار» ١/٢٢٨-٢٢٩.

(٣) «معالم السنن» ١/١٦، وقد غلَطَ من يقول بإسكان الباء.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، واللفظ له.

الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني.

العمدة

وتقديمُ يسرى رجله دخولاً، .....

الهداية يقول: (الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني)؛ لقول أنسٍ: كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَكْثَرُ.

(و) يستحبُّ لداخلٍ نحوِ خَلَاءٍ: (تقديمُ يسرى رجله دخولاً)؛ أي: في حالة دخوله نحو الخلاء، فقله: «دخولاً» منصوبٌ على الحال، على تأويلٍ داخلاً، كما في: جاء زيدٌ ركضاً، أي: راكضاً<sup>(٢)</sup>.

الفتح (الحمد لله الذي أذهب عني... إلخ) والسَّرُّ في هذا الدعاء أَنَّهُ لَمَّا خَلَصَ مِنَ النَّجْوِ وَالْبَوْلِ الْمُثْقَلَيْنِ اللَّبَدَنِ، سَأَلَ الْخَلَاصَ مِمَّا يُثْقِلُ الْقَلْبَ - وَهُوَ الذَّنْبُ - بِالْغُفْرَانِ؛ لِتَكْمَلِ لَهُ الرَّاحَةُ الْحَسِيَّةُ وَالْمَعْنَوِيَّةُ بِغُفْرَانِ الذَّنُوبِ وَسَثْرَهَا، وَرَوَى عَنْ سَيِّدِنَا نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ<sup>(٣)</sup>. دنوشري.

(وتقديم يسرى رجله دخولاً) أي: حالة دخوله الخلاء، ومثله حمامٌ، ومغتسلٌ، ونحوهما؛ لأنَّ اليسرى للأذى، واليمنى لما سواه؛ لأنها أحقُّ بالتقديمِ إلى الأماكن الطيبة، ولما روى الحكيمُ الترمذي<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيَمْنَى قَبْلَ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، ابْتَلَى بِالْفَقْرِ. دنوشري.

(على تأويلٍ داخلاً) الذي أحوجه للتأويل، أَنَّ الْحَالَ لَا تَكُونُ إِلَّا مُشْتَقَّةً، وَ«رَكُضاً»

(١) في «سننه» (٣٠١). وقال البوصيري في «الزوائد»: متفق على ضعفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

(٢) ينظر «مغني اللبيب» لابن هشام ص ٧٢٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١.

(٤) في الأصل: «الحاكم والترمذي» وما أثبتناه موافق لما سيأتي قريباً في «هداية الراغب». والخبر في كتابه «علل العبودية» كما صرح بذلك المغربي في «مواهب الجليل» ١/٢٧٩.

واعتمادهُ عليها جالِساً، واليُمْنَى خروجاً، .....

(و) يستحبُّ (اعتمادهُ) أي: قاضي الحاجةِ، أي: اتكاؤه (عليها) أي: على يسرى رجليه، حال كونه (جالساً) لقضاءِ حاجتهِ، وينصبُ اليُمْنَى، فيضعُ أصابعها على الأرضِ ويرفعُ<sup>(١)</sup> قَدَمَهَا؛ لحديثِ سُراقَةَ بنِ مالكٍ قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نَتَكَيَّ على اليسرى، وأن نَنصِبَ اليُمْنَى. رواه الطبرانيُّ والبيهقيُّ<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه أسهلُ لخروجِ الخارجِ.

(و) يستحبُّ لقاضي الحاجةِ تقديمُ رِجله (اليمنى خروجاً) أي: خارجاً من نحوٍ خلاه؛ لما روى الحكيمُ الترمذيُّ<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة: مَنْ بَدَأَ بِرِجله اليُمْنَى قَبْلَ يساره إذا دخلَ الخلاه، ابْتَلَى بالفقر. ولأنَّ اليسرى للأذى، واليُمْنَى لما سواه.

مصدر جامد، هذه طريقه، وهي التي مَسَى عليها الشارحُ؛ لترجُّحها عنده، والثانية طريقةُ ابنِ مالكٍ بأنَّ الحالَ تكونُ مشتقَّةً غالباً<sup>(٤)</sup>، فـ «ركضاً» حالٌ على هذا من غير تأويلٍ بمشتقٍّ. (ولأنه أسهل) هذه هي الحكمةُ في ذلك، قال بعضُ الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم: جرى اللهُ سَيدنا ونبيِّنا محمداً ﷺ عَنَّا خيراً، عَلَّمنا كيف نبول، وكيف نتغوَّط. دنوشري. (لما) شُرِّفَ ولو نسبةً، وليس هذا خاصاً بالبنيانِ، بل يُقدَّمُ يسراهُ إلى مكانِ جلوسه في الصحراءِ، ويقدمُ يمينه عندَ منصرفه. دنوشري.

(١) في (ز): «ويدفع»، وفي (ح): «ويرفعها».

(٢) الطبراني في «الكبير» (٦٦٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩٦/١. وضعفه النووي في «المجموع» ٩٨/٢.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، عالم بالحديث وأصول الدين، من مصنفاته: «نوادير الأصول في أحاديث الرسول»، و«الرياضة وأدب النفس». (كان حياً سنة ٣١٨هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي ٢٤٥/٢-٢٤٦، و«معجم المؤلفين» ٥٠٢/٣. والحديث سلف قريباً.

(٤) قال ابن مالك في «ألفيته» - مع «شرح ابن عقيل» - ٦٢٦/١ :

وكونه مُنتَقِلاً مُشتقاً يَغْلِبُ لكن ليس مُستحقاً

عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ.

العمدة

وَبُعْدُهُ فِي فِضَاءٍ، .....  
.....

الهداية

ومثلُ خلاءٍ: حَمَامٌ وَمَغْتَسَلٌ وَنَحْوُهُمَا مِنْ أَمَاكِنِ الْأَذَى.

وذلك (عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ) كَمَنْزِلٍ، فَيُقَدَّمُ فِيهِمَا يُمْنَاهُ دُخُولاً، وَيُسْرَاهُ خُرُوجاً. ومثله<sup>(١)</sup>: لُبْسُ ثَوْبٍ وَنَعْلٍ، فَيُدْخَلُ يُمْنَى يَدَيْهِ قَبْلَ الْيُسْرَى<sup>(٢)</sup> فِي اللَّبْسِ، وَيُمْنَى رِجْلَيْهِ قَبْلَ الْيُسْرَى فِي الْإِنْتَعَالِ، وَيَعْكَسُ فِي الْخَلْعِ.

(و) يُسْتَحَبُّ لِمَرِيدِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ (بُعْدُهُ) بِضَمِّ الْبَاءِ: أَيِ إِبْعَادِهِ<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> عَنِ الْعَيُونِ إِذَا كَانَ<sup>(٤)</sup> (فِي قِضَاءٍ) كَصَحْرَاءٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ.....

الفتح

(عَكْسُ مَسْجِدٍ) أَي: عَكْسُ دُخُولِ الْخَلَاءِ دُخُولَ مَسْجِدٍ، فَإِنَّهُ يَسُنُّ لَهُ أَنْ يُقَدَّمَ الْيُمْنَى فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْمَنْزَلِ، وَكُلِّ مَكَانٍ شَرِيفٍ، وَلِبْسِ قَمِيصٍ وَنَحْوِهِ، كَسِرَاوِيلَ، وَيُؤَخَّرُهَا خُرُوجاً. وكذا انتعال، أَي: لُبْسُ نَعْلٍ وَنَحْوِهِ، كَخُفٍّ؛ لَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى». رواه الطبراني في «معجمه»<sup>(٥)</sup>. فلو خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَدَّمَ الْيُسْرَى عَلَى النُّعْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَعِلَ، ثُمَّ الْيُمْنَى كَذَلِكَ، ثُمَّ انْتَعَلَ بِتَقْدِيمِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى؛ لِيَحْصَلَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالْإِنْتَعَالِ.

(ويعكسُ في الخلع) أَي: أَنَّهُ يَسُنُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، أَوْ خُفَّيْهِ، أَنْ يُقَدَّمَ خَلَعَ نَعْلِهِ الْيُسْرَى، وَيُؤَخَّرَ الْيُمْنَى.

(وَبُعْدُهُ فِي فِضَاءٍ) أَي: يُسُنُّ لِمَرِيدِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ بِفِضَاءٍ - كَصَحْرَاءٍ وَنَحْوِهَا - بُعْدًا عَنِ

(١) فِي (ح): «وَمِثْلُ».

(٢) فِي (ح): «يُسْرَاهُ».

(٣) فِي (م): «إِبْتِعَادُهُ».

(٤-٤) لَيْسَتْ فِي (س) وَ (ز).

(٥) «الْأَوْسَطُ» (٧٣). وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً بِنَحْوِهِ مُسْلِمٌ (٢٠٩٧): (٦٧)، وَأَحْمَدُ (٧١٧٩).



الهداية إذا أراد البراز<sup>(١)</sup>، انطلق حتى لا يراه أحد. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. والبراز<sup>(١)</sup> - بفتح الباء، والكسر قليل - : الفضاء الواسع الخالي من الشجر<sup>(٣)</sup>. وهو<sup>(٤)</sup> في الحديث<sup>(٥)</sup>؛ كناية عن التفوط.

(و) يُستحبُّ (استتارُهُ) عن ناظرٍ؛ لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أتى الغائطَ، فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رملٍ، فليستتر به، فإن الشيطانَ يلعبُ بمقاعد بني آدم، مَنْ فعل، فقد أحسن، ومَنْ لا، فلا حرج» رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

الفتح الناس، وعن مجليهم، مع أمنٍ، وصرح السامري<sup>(٦)</sup> بالاستحباب، ولأنه خرج منه رائحة كريهة، فتضرر الجماعة، أو يخرج منه، فيستحي من الناس. دنوشري.

(رواه أبو داود) يصحُّ برفع «داود» على أحد الأوجه في إعراب المتضامنين، على أن الإعراب على الجزء الأول، والثاني ملازمٌ لحالة واحدة، وهو المشهور كعبد الله، والوجه الثالث: مبنئ في الأحوال الثلاثة، فهو مبنئ على الفتح في محل رفع، مبنئ على الفتح في محل نصب، مبنئ على الفتح في محل جر. (والكسر قليل) مبتدأ وخبر.

(وهو... كناية عن التفوط) من باب إطلاق اسم المحل على الحال. ق. س. فهو مجازٌ مرسلٌ علاقته الحالية والمحلية. (واستتارُهُ عن) أعين الناس وعن (ناظرٍ) إليه، بما أمكنه من

(١-١) ليست في (ح).

(٢) في «سننه» (٢)، وأخرجه. أيضاً. ابن ماجه (٣٣٥) بنحوه. قال النووي في «المجموع» ٨٥/٢ : رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه ضعف يسير، وسكت عليه أبو داود، فهو حسن عنده.

(٣) «المصباح المنير»: (برز).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في «سننه» (٣٥)، وفيه: «فليستدبره» بدل: «فليستتر به»، وأخرجه. أيضاً. ابن ماجه (٣٣٧)، وأحمد (٨٨٣٨). وحسنه النووي في «المجموع» ٨٥/٢ ، وابن حجر في «فتح الباري» ١/٢٥٧ .

(٦) هو نصير الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن الحسين، الفقيه، الفرضي، من مصنفاة: «المستوعب» في الفقه، و«الفروق»، و«البستان» في الفرائض. (ت: ٦١٦هـ) ببغداد. «ذيل طبقات الحنابلة» ١٢٢-١٢١/٢ .

(و) يُسْتَحَبُّ لِمُرِيدِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ (طَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ) بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ، وَالْكَسْرِ أَشْهُرُ: أَي: لِيْنِ هَشٍّ<sup>(١)</sup>. و«طلبُ»: مضافٌ مرفوعٌ، و«مكانٍ»: مضافٌ إليه. و«رخو» - بالجرِّ - : صفةٌ لـ «مكان»، (لبؤله)؛ لخبر أبي موسى قال: كنتُ مع النبي ﷺ ذاتَ يومٍ، فأراد أن يبولَ، فأتى دَمِثاً في أصلِ جِدَارِ فِبال، ثم قال: «إذا بالَ أحدُكم، فَلْيَرْتَدِّ لِبَوْلِهِ» رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>. والمكانُ الدَمِثُ - بفتحِ الدالِ المهملةِ<sup>(٣)</sup>، وكسرِ الميمِ - : اللَّيْنُ السَّهْلُ<sup>(٤)</sup>. ومعنى: «فليرتد لبوله»: ليطلب له مكاناً لِيْنَا؛ لِيَأْمَنَ

حائشٍ<sup>(٥)</sup> نخل، أو كَثِيبِ رَمَلٍ، أو بَقِيَّةِ جِدَارٍ؛ لما روى عبد الله بن جعفر قال: كَانَ أَحَبَّ ما اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. رواه مسلم<sup>(٦)</sup>. دنوشري.  
(فأتى دمثاً) قال في «القاموس»: دمث المكان وغيره، كَفَرِحَ: سَهَّلَ ولانٌ<sup>(٧)</sup>. وقال العلقمي: بكسر الميم وفتحها: أي مكان، والأشهرُ: هو ما لان وسهل، وقد تُسَهَّلَ الميم بالسكون. والجدار لم يكن ملكاً لأحد بل كان عارياً وليس هو ملكه؛ لأنَّ البول يضرُّ بالجدار؟ متوخياً<sup>(٨)</sup>، ولا يجوز إضرار المسلم، فهو تعد على ملكه من غير إذن منه<sup>(٩)</sup>. اعتقدنا طهارة فضلاته ﷺ، ويجوز أن يكونَ قَعُوْدُهُ متباعداً عن أساسِ الجدار، أو يكونَ

(١) «القاموس» و«المصباح»: (رخو).

(٢) أحمد (١٩٥٣٧) و(١٩٥٦٨) و(١٩٧١٤)، وأبو داود (٣).

(٣) ليست في (س).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (دمث).

(٥) في الأصل: «جائش» والتصويب من «صحيح مسلم» ولفظ الحديث سيورده قريباً.

(٦) في «صحيحه» (٣٤٢)، وجاء في آخر الحديث: قال ابن أسماء - وهو أحد رواة الحديث - : يعني حائط النخل. اهـ هذا معنى حائش النخل، وأما الهَدَفُ: فهو ما ارتفع من الأرض: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٣٤/٤. والحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٤٥) مطولاً.

(٧) «القاموس» (دمث).

(٨) بعدها في الأصل طمس بمقدار أربع كلمات.

(٩) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

وَمَسْحُ ذَكَرِهِ يُسْرَى يَدَيْهِ إِذَا فَرَّغَ، مِنْ دُبْرِهِ إِلَى رَأْسِهِ . . . . .

مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ. زَادَ فِي «التَّبَصُّرَةِ»: وَيَقْصِدُ مَكَانًا عَلَوًّا. انْتَهَى، أَي: لِيَنْحَدَرَ عَنْهُ الْبَوْلُ.  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رِخْوًا أَلْصَقَ ذَكَرَهُ بِضُلْبٍ - بِضَمِّ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ<sup>(١)</sup> - : أَي: شَدِيدًا،  
بِمَعْنَى وَضَعَ رَأْسَ ذَكَرِهِ عَلَى الْأَرْضِ بَرَفِقٍ.  
(و) يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ (مَسَحَ ذَكَرَهُ بِيَسْرَى يَدَيْهِ إِذَا فَرَّغَ) أَي: انْقَطَعَ بَوْلُهُ،

عَلِمَ رِضًا صَاحِبِهِ، أَوْ يَكُونُ الْبَوْلُ رَشَاشًا خَفِيًّا لَا يَضُرُّ لِقَلْبَتِهِ. قَالَ: وَقَدْ اسْتَدْبَلَ بِهِ عَلَى جَوَازِ  
الانْتِفَاعِ بِمَلِكِ الْغَيْرِ بِمَا لَا يُفْسِدُهُ، كَالِاسْتِظْلَالِ، وَالِاسْتِنَادِ، وَالِاسْتِضَاءَةِ مِنْ سِرَاجٍ، وَهُوَ  
كَلَامٌ حَسَنٌ لَا بُدَّ مِنْهُ.

<sup>(٢)</sup> (أَلْصَقَ ذَكَرَهُ) بِأَنْ يَجْعَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْمَكَانِ، لَا أَنَّهُ يُلْصَقُ ذَكَرَهُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْبَوْلُ  
(بِمَعْنَى وَضَعَ رَأْسَ... إلخ) تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «أَلْصَقَ ذَكَرَهُ إِنْخَ». (مِنْ حَلْقَةِ دُبْرِهِ) بِسُكُونِ اللَّامِ  
عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحِكْمِي فَتْحُهَا فِي لُغَةِ رَدِيئَةَ، وَكَذَلِكَ حَلْقَةُ الْحَدِيدِ، وَحَلْقَةُ الْعِلْمِ، بِالِاسْتِثْنَاءِ  
عَلَى الْمَشْهُورِ. حَفِيدٌ<sup>(٣)</sup>.

(وَيُسْتَحَبُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ مَسْحُ ذَكَرِهِ) أَي: وَيَسْنُ لِلْمَتَخَلِّي إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِضَاءِ حَاجَتِهِ،  
مَسْحُ ذَكَرِهِ بِيَدِهِ الْيَسْرَى مِنْ أَصْلِهِ وَهُوَ الدَّرَزُ<sup>(٤)</sup> الَّذِي تَحْتَ الْأَنْثَيْنِ؛ لَمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطَهْرَهُ وَطَعَامِهِ، وَيَدُ الْيَسْرَى لِحَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ  
أَذَى. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ<sup>(٥)</sup>.

(١) ليست في (س).

(٢-٢) جاءت هذه العبارة في الأصل قبل قوله الآتي: «ويكره دخوله بما فيه ذكر الله»، ووضعت هنا،  
لتوافق عبارة «الهداية». وكذا عمل في المواضع التي وقع فيها تقديم أو تأخير.

(٣) في الأصل: «الدرن». والمثبت من «المستوعب» ١١٩/١، و«المطلع» ص ١٣، و«المبدع» ٨٧/١.  
(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٦٢٨٣)، وأبو داود (٣٣). وصححه النووي في «الخلاصة» ١٦٨/١ من  
رواية أبي داود.

وأخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨): (٦٧) من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها،  
قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله. اهـ. وهذا لفظ  
البخاري.

الهداية <sup>١</sup> وَيَبْدَأُ الْمَسْحَ <sup>(١)</sup> (من حَلْقَةِ دُبْرِهِ إِلَى رَأْسِهِ) أَي: رَأْسِ الذَّكَرِ، <sup>٢</sup> فَيَضَعُ أَصْبَعَهُ الْوَسْطَى تَحْتَ الذَّكَرِ، وَالْإِبْهَامَ فَوْقَهُ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى رَأْسِ الذَّكَرِ. فَعَلُ ذَلِكَ (ثَلَاثًا) أَي: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِثَلَاثِ شَيْءٍ مِنَ الْبَلَلِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ <sup>٣</sup>. (و) يُسْتَحَبُّ (نَثْرُهُ) بِالْمَثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ <sup>(٣)</sup>، أَي: نَثْرَ ذَكَرِهِ (كَذَلِكَ) أَي: <sup>٤</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ <sup>٤</sup>. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ» <sup>(٥)</sup>: اسْتَنَّتْ مِنْ بَوْلِهِ: اجْتَذَبَهُ، وَاسْتَخْرَجَ بَقِيَّتَهُ مِنَ الذَّكَرِ عِنْدَ الْاسْتِنْجَاءِ، حَرِيصًا عَلَيْهِ مَهْتَمًا بِهِ. انْتَهَى.

### الفتح

ويكونُ ابتداءُ المسحِ (من حَلْقَةِ دُبْرِهِ) فَيَضَعُ أَصْبَعَهُ الْوَسْطَى تَحْتَ ذَكَرِهِ، وَيَضَعُ إِبْهَامَهُ فَوْقَهُ مِنْ مَجَامِعِ الْعُرُوقِ، وَيُمِرُّهُمَا (إِلَى رَأْسِهِ)، أَي: رَأْسِ ذَكَرِهِ، (فَيَعْمَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، أَي: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِثَلَاثِ شَيْءٍ مِنَ الْبَلَلِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ) ثُمَّ يَخْرُجُ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ أَوْ الْاسْتِجْمَارِ، فَيَنْجَسُهُ. فَإِذَا فَعَلَ مَا ذَكَرَ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْمَحَلَّ. (فَيَضَعُ... إلخ) هَذِهِ كَيْفِيَّةُ مَسْحِ ذَكَرِهِ بِيَسْرَاهُ... إلخ. وَيَسُنُّ أَيْضًا بَعْدَ ذَلِكَ (نَثْرُهُ) ثَلَاثًا، أَي: جَذْبُ الذَّكَرِ بَعْنَفٍ مِنْ غَيْرِ مَبَالِغَةٍ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَيْسَى بْنُ يَزَادَ <sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْتَثِرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٧)</sup>، فَالْتِزُّ يَسْتَخْرُجُ مَا لَوْلَاهُ لَبَقِيَ، وَيَخْشَى خُرُوجَهُ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ؛ وَذَلِكَ لِيَحْصَلَ الْاسْتِجْمَارُ.

(١-١) ليست في (س).

(٢-٢) جاءت العبارة في (س) هكذا: «ثلاثاً؛ لثلاثي شيء من البلل في ذلك المحل فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه، ثم يمدهما إلى رأس الذكر».

(٣) ليست في (س).

(٤-٤) في (س): «ثلاثاً».

(٥) مادة: (نثر).

(٦) في الأصل: «زياد». والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) «مسند» الإمام أحمد (١٩٠٥٣)، و«المراسيل» لأبي داود (٤)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٢٦).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٩٧/١: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» عَنْ عَيْسَى بْنِ زَادٍ عَنْ أَبِيهِ، وَازْدَادَ - وَيُقَالُ: يَزَادُ - لَا تَصِحُّ لَهُ صَحْبَةٌ... إِلَى آخِرِهِ.

وتحوُّلهُ لِيَسْتَنْجِي، إِنْ خَشِيَ تَلَوُّثًا.

ويُكره دخوله بما فيه ذِكْرُ الله.....

وإذا استنجى في دُبُرِهِ، استرخى قليلاً، ويواصل صبَّ الماءِ حتى ينقى ويتنظف.

(و) يستحبُّ (تحوُّلهُ) أي: انتقاله عن محلِّ قضاءِ الحاجةِ إلى موضعٍ آخرَ (لِيَسْتَنْجِي)<sup>(١)</sup> فيه (إِنْ خَشِيَ) أي: خاف (تلوُّثًا) أي: تنجُّساً<sup>(٢)</sup> باستنجائه بمحلِّ قضاءِ الحاجةِ.

(ويُكره دخوله) أي: نحو الخلاءِ (بما فيه ذِكْرُ الله) تعالى، غيرَ مصحفٍ، فيحرمُ. قال المصنِّف<sup>(٣)</sup>: قلتُ: وبعضُ المصحفِ، كالمصحفِ.....

وينبغي له أن يتنحَّح ويمشي خطواتٍ إن احتاجَ إلى ذلك، قيل: أكثرها سبعونَ خطوةً. قال الموقِّق وغيره: ويستحبُّ أن يَمُكِّث قليلاً قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثرُ بوله<sup>(٤)</sup>. دنوشي مع زيادة.

(أي: تنجُّساً باستنجائه) تفسير لقوله: «إِنْ خَشِيَ تَلَوُّثًا» .

(ويكره دخوله بما فيه ذِكْرُ الله) ولَمَّا فرغَ المصنِّفُ رحمه الله تعالى من ذِكْرِ ما يُسْنُّ في حقِّ المتخلِّي، شرَّعَ يتكلَّم على ما يُكره في حقِّه، فقال: «ويكره» والمكروه: ضدُّ المندوب، وهو ما مُدِّح تاركه، ولم يَدْمَ فاعله، ولا ثوابٌ في فعله. قال في «المنتهى»<sup>(٥)</sup>: وكره للمتخلِّي أن يصحبَ ما فيه اسمُ الله تعالى. كالخاتم ونحوه، من كلِّ ما فيه اسمُ الله تعالى، بل يُنحِّيه عن نفسه ولا يصحبه حين إرادةِ قضاءِ الحاجةِ، ولأنَّ الخلاءَ موضعُ القاذورات، فشرَّعَ تعظيمُ اسمِ الله تعالى وتزيهه عنه .

(١) في (ح) و(ز): «يستنجي».

(٢) في (ح): «تلوثاً».

(٣) «كشاف القناع» ٥٩/١ .

(٤) «المغني» ٢١٢/١ .

(٥) ١١/١ .

الهداية <sup>(١)</sup> انتهى؛ لأنَّ حكمه في حرمة مسِّ المحدث له، كما سيأتي، فيحرم أن يصحبه معه عند قضاء الحاجة، ولو ملفوفاً بحائلٍ إذا كان ذلك (بلا حاجة) <sup>(١)</sup>؛ لحديث أنسٍ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمَهُ» رواه الخمسةُ إلا أحمد، وصحَّحه الترمذي <sup>(٢)</sup>. وقد صحَّ أنْ نقش خاتمِهِ: «محمدٌ رسولُ اللهِ» <sup>(٣)</sup>.

الفتح ومحلُّ الكراهة إذا صحبه (بلا حاجة) أي: بلا ضرورةٍ تدعو إلى ذلك، بأنْ خاف ضياعه، ولم يجد من يحفظه له، فإنْ دخل الخلاء بالخاتم لذلك، فإنه يجعل فضّه بباطن كَفِّ يديْمنى، استحباباً، ولا يُكره له حينئذٍ أنْ يدخلُ به الخلاء، للضرورة الداعية إلى ذلك. (أنْ نَقَشَ خَاتَمِهِ... إلخ) أي: «محمدٌ» سطر، و«رسولٌ» سطر، و«الله» سطر <sup>(٤)</sup>، وظاهره أنه على هذا الترتيب، لكن لم تكن كتابته على السياق العادي، فإنَّ ضرورةَ الاحتياج إلى أنْ يختمَ به تقتضي أنْ تكونَ الأحرفُ المتقدِّمةً مقلوبةً ليخرج الختم مستويًا. ابن حجر في «فتحه» على البخاري <sup>(٥)</sup>، وقال أيضاً: وأمَّا قول بعض الأشياخ أنْ كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني أنْ الجلالةُ في أعلى الأسطر الثلاثة، و«محمد» في أسفلها، فلم أرَ التصريحَ به في شيءٍ من الأحاديث، بل روايةُ الإسماعيلي يخالفُ ظاهرها ذلك، فإنه قال فيها: «محمد» سطر، والثاني: «رسول»، والثالث: «الله».

(١-١) في (س): «أي: فيحرم بلا حاجة إلى ذلك».

(٢) أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٨/٨، وابن ماجه (٣٠٣)، وجاء في بعض نسخ الترمذي: حديث حسن غريب، وفي بعضها: حسن صحيح غريب. وينظر «أحكام الخواتم» لابن رجب ص ١٧١.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه بهذا اللفظ البخاري (٥٨٧٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) «فتح الباري» ١٠/٣٢٩.

ورَفَعُ ثوبه قَبْلَ دُنُوهِ مِنْ أَرْضٍ، .....

فإن احتاج<sup>(١)</sup> إلى حمل ما فيه ذكرُ الله تعالى<sup>(١)</sup> بأن لم يجد من يحفظه، وخاف ضياعه، فلا بأس. قال في «المبدع»: حيث أخفاه، انتهى. ويؤيده قولهم: ويجعل قَصَّ خاتم عليه اسمُ الله - احتاج<sup>(٢)</sup> إلى الدخول به - في باطن كَفِّه اليمنى، أي: لئلا يلاقي النجاسة أو يقابلها. قال في «المبدع»: ويتوجه أن اسم الرسول كذلك، وأنه لا يختص بالبيان<sup>(٣)</sup>، انتهى. ويستثنى من ذلك<sup>(١)</sup> نحو دراهم وجرز فيها<sup>(٣)</sup> «١» ذكرُ الله<sup>(١)</sup>، فلا بأس به؛ للمشقة<sup>(٣)</sup>.

(و) يُكره (رَفَعُ ثوبه) إن بالَ قاعداً (قَبْلَ دُنُوهِ) أي: قُرْبِهِ (مِنْ أَرْضٍ) بلا حاجة،

(فإن احتاج... إلخ) محترزُ قوله: «بلا حاجة» فلا بأس، أي: بحمله.

(قال في «المبدع»... إلخ) قيد في جواز حمله لحاجة.

(ويؤيده) أي: يؤيد قول «المبدع».

(نحو دراهم وجرز) كدنانير عليها اسمُ الله تعالى، فإنه لا يُكره له أن يصحب الدراهم والدنانير والجرز التي عليها اسمُ الله تعالى مطلقاً؛ لمشقة التحرز عن ذلك؛ لأنه قلٌّ من يُؤتمن عليها، خصوصاً في زماننا هذا، قال الإمام أحمد في الرجل يدخلُ الخلاءَ ومعه الدراهم: أرجو أن لا يكونَ له بأسٌ<sup>(٤)</sup>.

(ويُكره رفعُ ثوبه... إلخ) لما في ذلك من كشف العورة قبل وقت الحاجة، ولما روى

أبو داود عن رجلٍ لم يُسمَّه - وقد سمَّاه بعضُ الرواة: القاسم بن محمد - عن ابنِ عمرَ أن

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «واحتاج».

(٣) ليست في (س).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» برواية ابن هانئ ٥/١.

الهداية

١) بأن لم يَخَفْ أن يَسْبِقَهُ البَوْلُ<sup>(١)</sup>، فَيَرْفَعُ ثَوْبَهُ شَيْئاً فشيئاً، فإذا قام أَسْبَلَهُ عليه قبل انتصابه. قال في «المبدع»: ولعلّه يجب إن كان ثَمَّ مَنْ يَنْظُرُهُ، أي: لا نحو زوجة. ولا بأس ببوله قائماً ولو بلا حاجة، إن أمن تلويثاً وناظراً. (و) يُكره لداخلٍ نحو خلاءٍ (كلامٌ فيه) مطلقاً، .....

الفتح

النبي ﷺ كان إذا أراد قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض<sup>(٢)</sup>. ولأن ذلك أسترُّ له، ومحلُّ الكراهة إذا لم يَخْشَ تلوثاً. دنوشري.

(ولعلّه يجب إن كان... إلخ) أي: يجب عليه أن يسبل ثوبه قبل انتصابه إن كان (ثَمَّ من ينظره) وعليه كان للمصنّف أن يقول: وكلام فيه بلا حاجة.

(ولا بأس ببوله قائماً... إلخ) لما روي أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً<sup>(٣)</sup>. وقيل: كانت العرب تستشفي لوجع الصُّلب بالببول قائماً، فلعلّه ﷺ فعَلَهُ لذلك، أو للتشريع، إشارةً للجواز. دنوشري.

(ويكره لداخل نحو خلاءٍ كلامٌ فيه... إلخ) سواء كان ذلك واجباً، أو مُستحبّاً، أو مباحاً، فالواجب كردُّ السلام وتشميت العاطس، والمستحبُّ كإجابة المؤذّن، فإن سمع

(١-١) ليست في (س).

(٢) «سنن» أبي داود (١٤)، والبيهقي ٩٦/١ وهو الذي سُمِّي الرجل الراوي عن ابن عمر. وأخرجه أيضاً أبو داود (١٤)، والترمذي (١٤) لكن من طريق الأعمش، عن أنس رضي الله عنه. وقال: وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ. قال النووي في «المجموع» ٩١/٢: حديث ابن عمر ضعيف، رواه أبو داود والترمذي وضعفاً.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه. والسباطة والكناسة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ، وما يكنس من المنازل. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (سبط).



أي: سواء كان ذلك الكلام مباحاً خارجاً أو مندوباً، كذِكر الله تعالى ولو سلاماً أو رَدّه؛ لما رَوَى<sup>(١)</sup> ابنُ عمرَ قال: مرَّ بالنبِيِّ ﷺ رجلٌ، فسَلَّم عليه وهو يبول، فلم يردَّ عليه. رواه مسلم، وأبو داود<sup>(٢)</sup> وقال: يُروى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَّمَّم<sup>(٣)</sup>، ثم ردَّ على الرجلِ السلامَ.

مؤذناً، أجابه بقلبه دون لسانه، والمباح كسؤاله عن شيء، وكقوله لغلامته أو أمته: اقضي الحاجةَ الفلانية. وإنما كان ذلك مكروهاً؛ لما قيل: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمَوَكَّلِينَ يَنْعَزِلَانِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ<sup>(٤)</sup>، فإذا تكَلَّم أحوجهما إلى العَوْدِ، فيلْعنانه.

لعله يصفونه بالبعد عن العمل بالسُّنَّةِ على حدِّ قوله عليه الصلاة والسلام: «من عَشَّنا، ليس منا»<sup>(٥)</sup> أي: ليس على سُنَّتِنَا وطريقَتِنَا، فالمراد باللَّعْن مطلقاً الطردُ والإبعادُ، وليس المراد به الطردُ من رحمة الله تعالى، وهذا هو الذي ينبغي أن يُحمَلَ عليه هذا، وإلا فغالِبُ الناس كَفَّارٌ - والعيادُ بالله تعالى من موجبِ الطردِ من رحمةِ العزيزِ الغفارِ - بدليل تجنُّبِ الشارح ونحوه هذه العبارة الموجبة لذلك<sup>(٦)</sup>.

(أي: سواء كان ذلك الكلام (مباحاً... إلخ) هذا تفسيرٌ للإطلاق، كان عليه أن يقول كغيره: أو واجباً كردِّ سلام. إلا أنه أعطى الحكم بالمثال، فقال: (أو رَدّه) عطفاً على «ذِكر الله» أي: كذِكر الله، ولو سلاماً، أو كردِّه. (تَيَّمَّم) أي: بعد قضاء الحاجة [ثم] ردَّ عليه السلام.

(١) بعدها في (ج): «عن».

(٢) مسلم (٣٧٠) (١١٥)، وأبو داود (١٦).

(٣) في الأصل و (س) و (ز): «تمم»، وكذا وردت في «فتح مولي المواهب»، والمثبت من (ج) ومصادر التخريج. وما أضيف بين حاصرتين في «الفتح» زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) أخرج الترمذي (٢٨٠٠) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم». وقال: هذا حديث غريب.

(٥) أخرجه مسلم (١٠١)، وأحمد (٩٣٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) من قوله: «لعله يصفونه بالبعد...» إلى هنا، ورد في النسخة الخطية بعد قوله الآتي: «تَيَّمَّم أي بعد قضاء الحاجة ثم رد عليه السلام» ونقل إلى هنا لضرورة السياق.

لكن يجب على داخل نحو الخلاء تحذير معصوم عن هلكة كأعمى وغافلٍ، يحذرهما عن نحو بئرٍ أو حيّةٍ؛ لأن مراعاة حفظ المعصوم أهمّ. فإن عطس، أو سمع أذاناً، حمد الله، وأجاب بقلبه، ثم يقضي الأذان بلسانه إذا فرغ.

وتحرّم القراءة وهو متوجّه على حاجته.

(و) يُكره (بولؤه في نحو شقّ) بفتح الشين المعجمة، ونحوه سَرَبٌ - بفتح السين والراء المهملتين -: وهو ما يتّخذهُ الدَّيب والهُوَامُ بيتاً في الأرض؛ لما روى قتادة،

(لكن يجب على داخل نحو خلاء) هذا استدراك على الإطلاق، وهل إذا تكلم في هذه الحالة يلعنانه<sup>(١)</sup> المكان أو لا؟ لم أر فيه نصّاً، لعلّ هذا مستثنى، وأن اللعن مختصّ بما ذكر. (وأجاب بقلبه) متعلّق بالفعلين قبله، ولم يُحرّك لسانه، وذكر ح ف: له أن يذكر الله فيه بقلبه، ويكره السلام عليه وهو فيه.

(ويُكره بولؤه في نحو شقّ، بفتح الشين) واحد الشقوق، وهو ما انشقّ من الأرض. وقوله: (وسَرَبٍ، بفتح السين والراء) وهو عبارة عن الثقب، (وهو ما يتّخذهُ الدَّيب... إلخ) وقد روي أنّ سعد بن عبادة بال بجحرٍ بالشام، ثم استلقى ميتاً، فسمع من بئر بالمدينة قائل يقول:

نحن قتلنا سيّد الخزرجِ سعد بن عبادة  
ورميناها بسهمي من قلم نخط قوادّه

(١) في الأصل: «يلعنا به المكان»، ولعلّ المثبت هو الصواب.

عن عبد الله بن سرجس<sup>(١)</sup> قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجُحْر. قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجُحْر؟ قال: يقال<sup>(٢)</sup>: إنَّها مساكنُ الجِنِّ. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>. ومثْلُ السَّرْبِ ما يُشبهه، ولو فَمَ بِالوَعَةِ.

(و) يُكره (مَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ) في حالِ البولِ وغيره؛ لخبر أبي قتادة يرفعه: «لا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ».

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه<sup>(٤)</sup>.

ولأنه يُخشى أن يخرج منه دابةٌ تؤذيه، أو<sup>(٥)</sup> تردُّه عليه فتتجسسه<sup>(٥)</sup>، والمراد بهذا النهي المذكور في الحديث الكراهة، كما ذكره في «الفروع»<sup>(٦)</sup>، وكذا يكره البول على نار؛ لأنه يُورث السَّقَمَ. ومثله البول على قَرَعٍ<sup>(٧)</sup>: وهو الموضع المتجرّد من النبت، بين بقايا منه. دنوشي بإيضاح.

(في الجُحْر) الجُحْر، بضم الجيم وسكون الحاء: الثُّقْبُ المستدير النازل في الأرض. (لخبر أبي قتادة يرفعه: «لا يمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ... إلخ») هذا دليلٌ على كراهية مسك الفرج

(١) هو: عبد الله بن سرجس المزني الصحابي، من حلفاء بني مخزوم، مات في دولة عبد الملك بن مروان، سنة نيف وثمانين بالبصرة. «طبقات ابن سعد» ٥٨/٧، «سير أعلام النبلاء» ٤٢٦/٣-٤٢٧.

(٢) ليست في (م).

(٣) أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩)، وأخرجه أيضاً. النسائي في «المجتبى» ٣٣/١-٣٤. وصحَّحه النووي في «المجموع» ٩٤/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٧٨)، وابن سعد في «الطبقات» ٦١٧/٣ و٣٩٠-٣٩١، والطبراني في «الكبير» (٥٣٥٩) و(٥٣٦٠)، والحاكم في «المستدرک» ٢٥٣/٣.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٦/١: رواه الطبراني في «الكبير»، وابن سيرين لم يدرك سعد ابن عبادة. وقال أيضاً: وقاتدة لم يدرك سعداً أيضاً.

(٥-٥) مكانها في الأصل كلمة غير واضحة، وبعدها لفظة: «فيه»، والمثبت من «المبدع» ٨٣/١.

(٦) ١٣١/١.

(٧) في الأصل: «قزع».

مَتَّقَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَغَيْرُ حَالِ الْبَوْلِ مِثْلُهُ وَ<sup>(٢)</sup>أَوْلَى؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْبَوْلِ مِظَنَّةُ الْحَاجَةِ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى.

وَكَذَا يُكْرَهُ مَسُّ فَرْجِ أَبِيحٍ لَهُ مِثُّهُ بِيَمِينِهِ، كَزَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ، وَمَنْ دُونَ سَبْعٍ، تَشْرِيفاً لِلْيَمَنِ<sup>(٣)</sup>.

(و) يُكْرَهُ أَيْضاً (اِسْتِنْجَاؤُهُ بِهَا) أَي: بِيَمِينِهِ (بِلا عُذْرٍ) كَمَا لَوْ قُطِعَتْ يُسْرَاهُ أَوْ شُلَّتْ، أَوْ جُرِّحَتْ.

بِالْيَمِينِ، وَظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ النَّهْيِ بِحَالَةِ الْبَوْلِ، وَلَكِنْ أَلْحَقَ بِهِ الْاِسْتِنْجَاءُ؛ لِأَنَّهُ مَتَّصِلٌ بِهِ، وَرَبَّمَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ يَسْتَنْجِي، فَحَكَمُهُ كَحَكْمِهِ فِي النَّهْيِ، وَأَمَّا دَلِيلُ كِرَاهِيَةِ الْاِسْتِجْمَارِ بِالْيَمِينِ؛ فَلَمَّا رَوَى سَلْمَانُ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَذَا، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. فَإِنَّ فِعْلَ، أَجْزَأَهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِجْمَارَ حَصَلَ بِالْحَجَرِ لَا بِالْيَدِ، فَلَمْ يَقَعْ النَّهْيُ عَلَى مَا يَسْتَنْجِي بِهِ؛ لِكَوْنِ النَّهْيِ نَهْيَ تَأْدِيبٍ لَا تَحْرِيمٍ، وَقِيلَ: يَحْرَمُ، وَيَصْحُحُ. وَمَحَلُّ الْكِرَاهَةِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِلا حَاجَةٍ، أَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ، فَلَا كِرَاهَةَ، كَصَفْرِ حَجَرٍ تَعَذَّرَ وَضَعَهُ بَيْنَ عَقَبَيْهِ، وَهَمَا مَوْخَرُ الْقَدَمَيْنِ، أَوْ تَعَذَّرَ وَضَعُ الْحَجَرِ الصَّغِيرِ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ، أَي: إِبْهَامِي قَدَمَيْهِ، فَيَأْخُذُ الْحَجَرَ بِيَمِينِهِ، وَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِشِمَالِهِ، فَلَا كِرَاهَةَ حِينَئِذٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: يُمَسِّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَأْخُذُ الْحَجَرَ بِيَسَارِهِ، وَيَمْسُحُهُ بِهِ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْاِسْتِجْمَارَ مِنَ الْغَائِطِ، أَخَذَ الْحَجَرَ بِيَسَارِهِ، فَمَسَحَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ بَوْلٍ، أَمْسَكَ ذَكَرَهُ

(١) البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ له.

(٢) في (س): «أو».

(٣) في (م): «لليمين».

(٤) برقم (٢٦٢)، وهو عند أحمد (٢٣٧٠٣) و(٢٣٧١٩).

فإن عَجَزَ عن الاستنجاءِ بيديهِ وأمكنه برجله أو غيرها، فَعَلَّ (١)، وإلا فإن أمكنه بنحو زوجة، لزمه، وإلا تَمَسَّحَ بأرضٍ أو خشبةٍ ما أمكن. فإن عَجَزَ، صَلَّى على حَسَبِ حاله، وإن قَدَّرَ على شيءٍ من ذلك بعدُ، لم يُعَدُّ، ذكره ابن عبد الهادي (٢) في «مُغْنِيهِ» (٣) بمعناه.

قال المصنّف (٤): قلتُ: بل متى قَدَّرَ عليه ولو بأجرةٍ يَقْدِرُ عليها، لزمه، ولو مَمَّنَّ لا يجوزُ له نظره؛ لأنَّه محلُّ حاجتِه. انتهى. (٥) وهو معنى كلام «الإقناع» (٦)، حيثُ كانت الأجرةُ التي يَقْدِرُ عليها من غيرِ إضرارٍ، لكن لم يَذْكَرْ في «الإقناع» جوازَ النظر (٥).

بشماله، ومسحه على الحَجَرِ إن كان كبيراً، فإن كان صغيراً، أمسكه بين عقبيهِ أو إبهامي قدميهِ، ومسح عليه إن أمكنه، وإلا أمسك الحَجَرِ بيمينه، ومسح بيساره الذکر عليه، وبكلِّ حالٍ تكونُ اليُسرى هي المتحرِّكة؛ لأنَّ الاستجمارَ إنَّما يحصلُ بالتحركة، فإن كان أقطعَ اليسرى، أو كانت سَلَاءً، أو بها مرض، استجمَرَ بيمينه؛ للحاجة. قال في «التلخيص»: بيمينه أولى من يسارٍ غيره. دنوشري مع زيادة.

(١) ليست في (ح).

(٢) هو: جمال الدين، أبو المحاسن، يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي، المعروف بـ «ابن المبرد»، له «جمع الجوامع»، و«تحفة الوصول إلى علم الأصول»، و«مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام»، وغيرها. (ت ٩٠٩هـ). «الضوء اللامع» ٣٠٨/١٠، «المذهب الحنبلي» ٤٦٤/٢.

(٣) وهو: «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» كما مرَّ آنفاً في ترجمته.

(٤) «كشف القناع» ٦١/١.

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) ٤٦/١.

وَحَرْمٌ لُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ بِطَرِيقٍ، .....

الهداية

(و) يُكْرَهُ حَالَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ (اِسْتِقْبَالَ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ) بِلَا حَائِلٍ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَعَهُمَا مَلَائِكَةٌ، وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى مَكْتُوبَةٌ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.  
<sup>(٢)</sup> (وَحَرْمٌ) عَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ<sup>(٢)</sup> (لُبُّهُ) فِي نَحْوِ خِلَاءٍ زَمَنًا (فَوْقَ حَاجَتِهِ) أَي: زَائِدًا عَلَيْهَا، وَلَوْ فِي ظِلْمَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَشَفَتْ عَوْرَةَ بِلَا حَاجَةٍ، وَمَضَرٌّ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ يُدْمِي الْكَبِدَ، وَيُورِثُ الْبَاسُورَ.

(و) حَرْمٌ (بِوَلِّهِ وَتَغَوُّطُهُ بِطَرِيقٍ) مَسْلُوكٌ<sup>(٣)</sup>؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

الفتح

(وَيُكْرَهُ حَالَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ اِسْتِقْبَالَ شَمْسٍ... إلخ) اِحْتِرَامًا وَصَوْنًا لِهَمَا عَنِ مَقَابَلَتِهِمَا بِالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى مَكْتُوبَةٌ عَلَيْهِمَا، وَلِأَنَّهُمَا آيَاتَانِ عَظِيمَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِهِمَا يَسْتَضِيءُ الْكَوْنُ، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ مَعَهُمَا مَلَائِكَةٌ مِنَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ، وَأَنَّهُمَا يَلْعَنَانِهِ حِينَ اِسْتِقْبَالِهِمَا بِالْخَارِجِ. دَنُوشَرِي.

(وَحَرْمٌ عَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ لِبُّهُ... إلخ) قَالَ ح ف: بِأَنَّ يَمُكَّتْ عَلَى الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ بَعْدَ فَرَاحِهِمَا، وَبَعْدَ اِلْتِجَاعِهِمَا. قَالَ الْبَهَوْتِيُّ: وَفَعْلُهُ: لَبَّيْتُ، مِنْ بَابِ تَعَبٍ، وَمَصْدَرُهُ: اللَّبَيْتُ، بِفَتْحَتَيْنِ، وَقَدْ تَسَكَّنَ الْبَاءَ؛ تَخْفِيفًا، وَاللُّبْتُ، بِضَمِّ اللَّامِ وَسُكُونِ الْبَاءِ: اسْمُ مَصْدَرٍ. «مَصْبَاح»<sup>(٤)</sup>. وَحَرْمٌ عَلَيْهِ أَيْضًا تَغَوُّطُهُ بِمَاءٍ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانِ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا، جَارِيًا أَوْ رَاكِدًا، وَلَوْ لَمْ يَتَنَجَّسْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُهُ، وَاسْتَنْثِي مِنْ ذَلِكَ مَاءَ الْبَحْرِ، وَمَا أُعِدَّ لِذَلِكَ كَالْجَارِي فِي الْمَطَاهِرِ. دَنُوشَرِي مَعَ زِيَادَةِ (بِطَرِيقٍ مَسْلُوكٍ) أَي: تَسَلَّكَ فِيهِ النَّاسُ؛ لِمَا

(١) أورد الأخبار ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» ٢/٢٠٦، وابن مفلح في «المبدع» ١/٨٥، ومنصور البهوتي في «كشاف القناع» ١/٦١، وقال ابن القيم: لم ينقل عن النبي ﷺ في ذلك [أي استقبال الشمس والقمر] كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع ا.هـ. وينظر «التلخيص الحبير» ١/١٠٣، و«نيل الأوطار» ١/٩٧.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) بعدها في (س): «أي: فيه».

(٤) مادة (لبت).

أو ظلّ نافع، أو مورد ماء، .....

«اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ». قالوا: وما اللّاعنان؟ قال: «الذي يتخلّى في طريقِ الناسِ أو ظلّهم». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(أو أي: وحرّم بولُه وتغوُّطُه بـ (ظلّ نافع) لما تقدّم، وإضافة الظلّ في الحديث إليهم؛ دليلٌ على إرادة المتّفق به.

ومثله مُتَشَمِّسٌ<sup>(٢)</sup> زمنَ الشتاء، ومتحدّثٌ لا بنحوٍ غيبيّة، وإلا فيفرّقهم بما يستطيع.

(أو أي: وحرّم بولُه وتغوُّطُه بـ (مورد ماء) أي: محلّ ورودِ الناسِ للماء؛

لحديث معاذٍ: أن النبي ﷺ قال: .....

في ذلك من تأديبهم وتلوّثهم بالنجاسة عند سلوكهم فيه، ومرورهم به. وعلم من قوله: «مسلك» أنّ الطريقَ المجهولَ الذي لا يُسلّك فيه، لا يحرم البولُ ولا التغوُّط فيه؛ لانتفاء العلة حينئذٍ. ويحرم أيضاً بوله وتغوُّطُه على قبور المسلمين وبينهما، وتأتي في الجنائز.

(اتَّقُوا اللّاعِنِينَ) أي: اجتنبوا. («أو ظلّهم») عطف على «في طريقِ الناس» أي: الذي يتخلّى في طريقِ الناس، والذي يتخلّى في ظلّهم.

(أو... ظلّ نافع) أي: ينفعُ الناسَ، ويقيهم من الحرّ، وقد وردَ في الحديث الشريف: «شدة الحرّ من فيح جهنّم»<sup>(٣)</sup>. وإنّما حرّم ذلك؛ لأنّهُ يُفسد على الناس مجالسهم، ويتضررون بذلك، فيلعنونه، لما تقدّم من قوله ﷺ: «اتَّقُوا اللّاعِنِينَ... إلخ. وإضافة الظلّ في الحديث إليهم في قوله: «أو ظلّهم».

(أو بمورد ماء) وهو محلّ الورودِ إليه لتستقي الناس منه؛ لما في ذلك من إيقاعهم في التضمُّح بالنجاسة، المأمور بالاحتراز عنها، فكان حراماً. دنوشري.

(١) في «صحيحه» برقم (٢٦٩)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٥) واللفظ له، ولفظه عند مسلم: «اتَّقُوا اللّاعِنِينَ». قالوا: وما اللّاعنان يا رسول الله؟... الحديث.

(٢) في (ح) و(ز) و(س): «شمس».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥)، وأحمد (٧٢٤٦) من حديث أبي هريرة ؓ.

## وتحت شجرٍ عليه ثمرٌ.

العمدة

الهداية «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَ: البَرَّازَ في المَوارِدِ، وقارِعَةَ الطَريقِ، وَالظَّلَّ». رواه أبو داود وابنُ ماجه<sup>(١)</sup>.

(و) حَرُمُ بَولُهُ وتَغَوُّطُهُ (تحت شجرٍ) أي: جنسه إن كان الشجرُ (عليه ثمرٌ) يَقْصَدُ، ولو غيرَ مأكولٍ كالقطن؛ لأنَّهُ يُفْسِدُهُ، فإن لم يكن عليه ثمرٌ، .....

الفتح («الملاعِن الثَّلاث») سُمِّيَتْ بذلك؛ لجليلِها اللَعْنُ؛ لأنَّها أَمَّاكُنُّ راحَةَ الناسِ، فإذا وجدوا ذلك فيها، قالوا: لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَهُ. أو: بمعنى الملعونات؛ لأنَّ الحَالاتِ ملعوناتٌ، أي: صاحبها، كـ ﴿عِشْوَةَ رَاضِيَوَ﴾ [الحاقة: ٢١] أي: مرضيةً. مصَنَّف. إن قيل: المؤمنُ لا تجوزُ عليه اللعنةُ، فما باله قال ذلك؟ إلا أن يُقالَ هذا من قبيل العامِّ الذي أريد به الخصوصُ من أهل الكتاب ونحوهم، الذين يقصدونَ إفسادَ عبادَةِ الناسِ، كالتغَوُّطِ بالظاهر، وأمَّا في حقِّ المؤمنِ، فمن بابِ التَخْوِيفِ؛ لأجلِ اجتنابِ ذلك، والحمدُ لله على ذلك، ولهذا نظائرُ لأولي الأَبصارِ. وأجاز الشارحُ في ما يأتي بأنَّ اللعنةَ على الشيءِ تدلُّ على تحريمه؛ لأنَّ فاعلَ المباحِ لا تجوزُ لعنتُهُ.

(وتحت شجرٍ... عليه ثمرٌ) مقصودٌ للأكلِ أو غيره؛ وذلك لما فيه من إفسادِ ما قصده الناسُ لمصلحتِهِم، وصَوْنًا لها عن التلوثِ بالنجاسة فتعافه النفوسُ، وإن كانت تطهرُ بالغسلِ، فحُرْمُ عليه ذلك. واحترز بقوله: «عليه<sup>(٢)</sup> ثمرٌ»، عمَّا إذا لم يكن عليها ثمرٌ، فإنَّه لا يَحْرُمُ حينئذٍ حيث لم يكن لها ظلٌّ نافع. دنوشري. (أي: جنسِه) أشارَ بهذا التفسيرِ إلى أنَّ الإضافةَ للجنسِ؛ لأنَّها تأتي له اللام.

(يُقْصَدُ) خرج بذلك الثمرُ الذي لم يُقْصَدِ، يُؤيِّد ذلك قولُهُ: (فإن لم يكن عليه ثمرٌ) أي:

(١) أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨). قال النووي في «المجموع» ٩٤/٢: رواه أبو داود وابن ماجه

والبيهقي بإسناد جيد.

(٢) في الأصل: «عليها».



جاء إن لم يكن له ظلٌ نافعٌ؛ لأنَّ أثره يزولُ بمجيءِ المطرِ قبلَ مجيءِ الثمرِ.  
وأجاب بعضهم عن بوله عليه الصلاة والسلام تحت الأشجارِ والنخلِ: بأنَّ الأرضَ  
تبلعُ<sup>(١)</sup> فضلته<sup>(٢)</sup>. قلتُ: بل علةُ المنعِ مفقودةٌ من أصلها؛ لطهارةِ فضلاته ﷺ<sup>(٣)</sup>.  
وحرُمُ حالِ بولٍ وغائطٍ استقبالَ قبلةٍ واستدبارُها.....

لم يُقصد. (لأنَّ أثره يزول) تعليلٌ لقوله: «جاز» البول والتغوط «إن لم... إلخ». (لأنَّ أثر) ذلك (يزولُ بمجيءِ المطر... إلخ).

يَرِدُ على ذلك (بوله عليه الصلاة والسلام تحت الأشجارِ) فلو كان ذلك غيرَ جائزٍ، لَمَا  
فَعَلَهُ المعصومُ؟ أجاب: (بأنَّ الأرضَ... إلخ) فحصل الفرقُ بيننا وبينه عليه الصلاة والسلام.  
(استقبال قبلة) لا بيت مقدس. ولا كراهةٌ في استقباله؛ لأنَّه ليس بقبلة؛ لأنَّه قد نُسِخَ حكمُها.  
(و) يحرم (استدبارُها) ببولٍ أو غائطٍ؛ للنهي عن ذلك، لما روى أبو أيوب أنَّ النبي ﷺ  
قال: «إذا أتيتُم الغائطَ، فلا تستقبلوا القبلةَ، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». رواه

(١) في (م): «تبلع».

(٢) أخرج أبو نعيم في «دلائل النبوة» ٥٧١/٢-٥٧٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، تأتي الخلاء فلا نرى شيئاً من الأذى، قال: «يا عائشة أما علمت أن الأرضَ تبتلع ما يخرج من الأنبياء، فلا يرى منه شيء». واللفظ لأبي نعيم.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧٠/٦، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١٨٧/١-١٨٨ عن عائشة بنحوه. قال البيهقي عقبه: فهذا من موضوعات الحسين بن علوان لا ينبغي ذكره، ففي الأحاديث الصحيحة والمشهورة في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان. ا.هـ. وقال ابن الجوزي: هذا لا يصح. وينظر: «إمتاع الأسماع» للمقرئ ٣٠٢/٥-٣٠٤، و«الخصائص الكبرى» للسيوطي ١٧٦/١.

(٣) ينظر: «الشفاء» للفاضي عياض ١٥٥/١، و«الترايب الإدارية» للكتاني ١٠٨/١.

الهداية في فضاء، ويكفي انحرافه<sup>(١)</sup>، وحائلٌ ولو كمؤخرة رَحْلٍ، وإرخاء ذيله، واستتارٌ بدابة.

الفتح الشيخان البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ جهة القبلة أشرف الجهات، ولأنَّ الاستدبار ضدَّ الاستقبال، والشيء يُحمَل على ضده، كما يُحمَل على نظيره.

وقوله: (في فضاء) متعلِّق بـ «يحرم»، وهو المكان المتَّسِعُ الخالي من الأبنية.

(ويكفي) في دَفْعِ حرمة استقبال القبلة بالبول أو الغائط (انحرافه) عنها يسيراً، إذا كان بعيداً؛ لقوله ﷺ: «ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا». وأمَّا القريبُ إلى القبلة، فيجبُ انحرافه عنها، كما هو ظاهرُ كلام صاحب «المحرر»<sup>(٣)</sup>.

(و) يكفي أيضاً في دَفْعِ الحرمة (حائلٌ) أي: ساترٌ يحولُ بينه وبين القبلة، (ولو كمؤخرة رَحْلٍ) فيكفي في الأشهر الاستتار<sup>(٤)</sup> بدابةً وجدارٍ وجبلٍ، (وإرخاء ذيله) ولا يُعتَبَرُ قُرْبُهُ منها، كما لو كان في بيتٍ، ويتوجَّه: كستره صلاة، كما قاله في «الفروع»<sup>(٥)</sup>، وقال الشَّيشيني: يُندَبُ أنْ لا يكونَ بينه وبينَ الحائلِ أكثرُ من ثلاثة أذرع.

«كمؤخرة رحلٍ» - غاية لـ «حائلٍ» - بضمِّ الميم وسكون الهمزة، ومنهم من يثقلُ الخاء: وهي الخشبة التي يستندُ إليها الراكبُ. «كشاف القناع»<sup>(٦)</sup>. كما تقدَّم في المستحبات من قوله: «ويستحبُّ لقاضي الحاجة مسحُ ذكره بيديه إذا فرغ... إلخ.

(١) بعدها في (ح): «عن القبلة ولو يسيراً يمناً أو يسرة لغوات الاستقبال والاستدبار بذلك».

(٢) «صحيح» البخاري (٣٩٤)، و«صحيح» مسلم (٢٦٤)، وهو عند أحمد (٢٣٥٧٩).

(٣) قال ابن مفلح في «الفروع» ١/١٢٧: وظاهر كلام صاحب «المحرر» وحفيده: لا يكفي. وينظر «الاختيارات الفقهية» ص ١٥.

(٤) في الأصل: «الاستدبار».

(٥) ١/١٢٧.

(٦) ١/٦٤-٦٥.

وَيَسْتَجِمِرُ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي، .....

(و) إذا انقطع بولُه، ومسحَ ذكره، كما تقدّم، فإنه (يَسْتَجِمِرُ) ندباً بنحو حجرٍ (ثم يَسْتَنْجِي) بالماء بعده مرتباً<sup>(١)</sup>؛ لقول عائشة للنساء: مُرْنَ أزواجكنَّ أن يُتبعوا الحجارة الماء؛ فإنّي أستحييهم، وإنّ رسولَ الله ﷺ كان يفعلُه. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصحّحه<sup>(٢)</sup>. ولأنّه أبلغُ في الإنقاء.

فإن عكس،<sup>(٣)</sup> بأن استنجى، ثم استجمر<sup>(٤)</sup>، كره.

وإن استجمرَ في فرج، واستنجى في آخر، فلا بأس.

(ويستجمر، ثم يستنجي) أي: يُسَنُّ للمستنجي أن يستعمل في استنجائه الأحجارَ أولاً، ثم يُتبعها بالماء، على الترتيب المذكور في رواية عائشة، فالأمر هنا لمطلق الجمع<sup>(٥)</sup>، إلا أنّ الجمعَ بينهما مندوبٌ؛ لأنّه أمرٌ ضمنّي لا صريح، واستفيدَ الترتيب من لفظ: «أن يُتبعوا» الوارد في الحديث، ولأنّ الجَمْعَ بينهما (أبلغُ في الإنقاء) وأنظفَ للمحلّ؛ لأنّ الحجرَ يُزيل الأثرَ، فإذا جَمَعَ بينهما، فقد أزال العينَ والأثرَ. دنوشري.

(فإن عكس) كره (بأن استنجى، ثم استجمر) بأن بدأ بالماء أولاً، ثم أتبعه بالأحجار، فهو تصوير للعكس (كره) له فِعْلُ ذلك؛ لما فيه من العَبَثِ وعدم الفائدة؛ لأنّ المستنجي أزال العينَ والأثرَ بالماء، فلم يَبْقَ للحجر فائدة، فكان مكروهاً. وقيل: إنّه فِعْلُ الرافضة. دنوشري بإيضاح.

(١) زيادة من (س).

(٢) أحمد (٢٤٦٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤٢/١-٤٣، وفي «الكبرى» (٤٦)، والترمذي (١٩) بنحوه. وينظر: «التلخيص الحبير» ١١٢/١.

(٣-٣) ليست في (س) وفي (ح): «ثم استجمره».

(٤) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

العمدة ..... وَيُجْزَى أَحَدُهُمَا،

الهداية ولا يُجْزَى استجمارٌ في قُبْلَي خُنْثَى مُشْكِلٍ، ومخرَجٍ غيرِ فرجٍ.  
(ويُجْزَى) المتخلي (أحدهما) أي: الاستجمارُ أو الاستنجاءُ، فيكفي استجمارٌ ولو مع قدرة على ماء؛ لحديث جابرٍ مرفوعاً: «إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائطِ، فليستطِبْ بثلاثةِ أحجارٍ؛ فإنها تُجْزَى عنه». رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

الفتح (ولا يُجْزَى استجمارٌ في قُبْلَي خُنْثَى مُشْكِلٍ) لأنَّ الأصليَّ منهما غيرُ معلومٍ، والاستجمار لا يُجْزَى إلا في الأصليِّ، فإن كان واضحاً، أجزأ الاستجمارُ في الأصليِّ دون الزائد، ويجزَى في دبره. مصنف<sup>(٢)</sup>.

(ومخرَجٍ غيرِ فرجٍ) عطف على «قُبْلَي» أي: تنجَّس بخارجٍ منه أو غيره، فلا يكفي فيه إلا الماء ولو استند<sup>(٣)</sup> المعتاد؛ لأنه نادرٌ فلا يثبت له أحكامُ الفرجِ، ولمسه لا ينقض الوضوء، ولا يتعلَّق بالإيلاج فيه حُكْم الوَطءِ، أشبه سائرِ البدن. مصنف.

(ويجْزَى أحدهما) أي: يجزَى من أراد الاستنجاءَ الاقتصارُ على أحدهما، أي: على الماءِ فقط، أو على الأحجارِ فقط، في قولٍ أكثرِ أهل العلم. أما أجزاءُ الاقتصارِ على الماءِ؛ فلما روى أنسٌ قال: «كان النبي ﷺ إذا خرَجَ لحاجتهِ أحملُ أنا وغلأمٌ نحوي إداوةً من ماءٍ، فيستنجي به». متفق عليه، ولفظه لمسلم<sup>(٤)</sup>. لكن إذا أرادَ المستنجي الاقتصارَ على الماءِ، يُكثير صبَّ الماءِ حينئذٍ، ويسترخي قليلاً، ويذُلك المخرَجَ حتى تذهبَ النعومةُ وتأتي الخشونةُ. وأمَّا الاقتصارُ على الأحجارِ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابرٍ: «إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائطِ...» إلخ وإنما جاز الاقتصارُ على الحجرِ فقط، فلأنه يُزيل العينَ ولو

(١) لم نقف عليه من حديث جابرٍ عند أحمد وأبي داود، وإنما هو من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٤٠)، وورد عند أحمد (١٥٢٩٦) من حديث جابرٍ ﷺ بلفظ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً».

(٢) شرح منتهى الإرادات ٧٣/١.

(٣) في شرح منتهى الإرادات ٧٣/١ - والكلام منه -: انسد.

(٤) صحيح البخاري (١٥٢)، وصحيح مسلم (٢٧١).

.....  
 والماء أفضل من الحجر، وجمعهما أفضل من الماء.....

بقي الأثر؛ لأنه يُعفى عنه ما دام بمحلّه، وإنكارِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ وابنِ الزبيرِ الاستنجاءَ بالماء، وقال سعيد بن المسيب: هل يفعل ذلك إلا النساء<sup>(١)</sup>.

(والماء أفضل... إلخ) أي: إذا أرادَ المستنجي الاقتصارَ على الماءِ أو على الحجرِ، فاقْتصارُهُ على الماءِ أفضلُ من اقتصارِهِ على الحجرِ؛ لأنَّ الماءَ يُزيلُ العَيْنَ والأثرَ، فكان أفضلَ، ولأنَّ الذين يستنجون بالماءِ مَدَحَهُم اللهُ سبحانه وتعالى بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ مِثْلَ حُجَّتِ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال أبو هريرة: «نزلت هذه الآيةُ في أهلِ مسجدٍ قُباءَ لأنَّهم كانوا يستنجون بالماءِ، فنزلت فيهم هذه الآيةُ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

والاقتصارُ على الحجرِ جائزٌ بالإجماع، بغيرِ خلافٍ بين أهلِ العلم، فتلخَّص من هذا أنَّ الماءَ أفضلُ. قال في «المتهى»<sup>(٣)</sup>: كجمعهما، أي: كما أنَّ جمعهما أفضلُ من الاقتصارِ على أحدهما. فأصلُ هذه العبارة لصاحب «التنقيح»، وتبعه عليها صاحب «المتهى» - رحمه الله تعالى - ونسب صاحبُ «الإقناع» «التنقيح» إلى السهو<sup>(٤)</sup>، والحالُ أنَّه لا سهو؛ لأنَّ صاحبَ «التنقيح» شبه فضيلةَ الاقتصارِ على الماءِ وحده بفضيلةِ جمعِهما بجامع أنَّ الماءَ يُزيلُ العَيْنَ والأثرَ، والماءِ والحجرِ يزيلان العَيْنَ والأثرَ كذلك، فحصلت المشابهة بينهما من هذه الحيثية، والمشبَّه لا يُعطى حكمَ المشبَّه به من كلِّ وجهٍ، بل إذا شبَّهه ولو في بعضِ الوجوه، صحَّ تشبيهه به، فعبارةُ في غايةِ الاستقامة، لا سهوٌ فيها ولا ملامةٌ. دنوشري.

(وجمعهما أفضلُ من الماء) فقط، والحجرِ فقط، وهذه هي معنى عبارة «المتهى».

(١) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» ١/٣٤٦ عن ابن الزبير أنه قال: لعن الله غاسل استه. وأورد بعده قول سعيد بن المسيب.

(٢) في «سننه» (٤٤)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧). قال الترمذي: غريب من هذا الوجه. اهـ. وضَّفه أيضاً ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١١٢.

(٣) ١١/١.

(٤) «الإقناع» ١/٢٧.

## إلا إذا جاوزَ الخارجُ المعتادَ، فيجبُ الماءُ.

العمدة

الهداية

(إلا إذا جاوزَ) أي: تعدَّى (الخارجُ) بالرفع، الموضعَ (المعتادَ) بالنصب، كأنَّ يتشَرَّ الخارجُ على شيءٍ من الصفحة، أو يمتدُّ إلى الحشفةِ امتداداً غيرَ معتادٍ، (فيجب الماء) للمتعدِّي فقط؛ لأنَّ الاستجمارَ في المعتادِ رخصةٌ؛ لمشقةً غسله، لتكرُّر نجاسته، فما لا يتكرَّر، لا يُجزئُ فيه إلا الماء، ويُجزئُ استجمارُ في محلِّ العادةِ، كما لو لم يكن غيره.

الفتح

(إلا إذا جاوزَ الخارجُ المعتادَ... إلخ) مستثنى من قوله: «ويجزئُ أحدهما» أي: ولا يجزئُ في خارجٍ من سبيل تعدَّى يقيناً موضع العادة كأنَّ يتشَرَّ الخارجُ إلى الصفحتين، (أو يمتدُّ إلى الحشفة... إلخ) وفي «شرح العمدة»: إلى النصف من الألية والحشفة فأكثر، فإن كان أقلَّ من ذلك، عُفي عنه وأجزأ الحَجْر. وظاهر «المحرر»<sup>(١)</sup> أنه إذا تعدَّى الخارجُ عن مخرجه مطلقاً، فلا يجزئه إلا الماء الطهور للمتعدِّي فقط؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ إزالة النجاسة بالماء الطهور، وإنما رُخص في الاستجمار؛ لتكرار النجاسة على المحلِّ المعتاد، فإذا جاوزته، خرجت عن حدِّ الرخصة، فوجب غسلها كسائر البدن، في الغسل للمتعدِّي. نصُّ عليه. وبه قطع ابنُ تميم<sup>(٢)</sup>، ويجزئُ الاستجمار في نفس المخرج، [وقيل:]<sup>(٣)</sup> فله الاستجمار في الصفحتين والحشفة، وبه قطع الشيرازي<sup>(٤)</sup>. وإذا استعملَ المستنجي الماء في المخرج أو في غيره، اشترط له العددُ المعتبرُ في إزالة النجاسة، مع خشونة المحلِّ كما كان، ونصُّ الإمام أنه لا يستجمر في غير المخرج المعتاد، ولا يُجزئُ فيه إلا الماء. دنوشي مع زيادة.

(الموضع) يشيرُ بهذا إلى أنَّ قوله: (المعتاد) صفةٌ لموصوف محذوف.

(١) ١٠/١.

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن تميم الحراني الفقيه، صاحب «المختصر» في الفقه، وصل فيه إلى أثناء الزكاة. توفي قريباً من سنة خمس وسبعين وست مئة. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٢٩٠.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق. وينظر «الفروع» ١/١٣٧، و«المبدع» ١/٩٠.

(٤) هو أبو الفرج، عبد الواحد بن محمد الشيرازي، المعروف بالمقدسي، له تصنيف في الفقه والوعظ والأصول. (ت ٤٨٦هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/٢٤٨-٢٤٩، و«سير أعلام النبلاء» ١٩/٥١-٥٣.

ولا يصح استجمارٌ إلا بطاهرٍ، مباحٍ، مُنقٍ، .....

(ولا يصح استجمارٌ إلا بطاهرٍ) جامدٌ (مباح مُنقٍ) كحجرٍ، وخشبٍ، وخرقٍ<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رَجِيحٌ»<sup>(٢)</sup>، فلولا أنه

(ولا يصح استجمارٌ إلا بطاهرٍ) فلا يصح الاستجمار بنجسٍ كروثٍ ورمَّةٍ؛ لأنَّ ابن مسعود أتى النبي ﷺ بحَجْرَيْنِ ورَوْتَةٍ للاستجمار، فأخَذَ الحَجْرَيْنِ، وألقى الروتة وقال: «إنها ركسٌ» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

والرُكْسُ: النَّجْسُ. فردَّه ﷺ، وعَلَّله بأنه رِكْسٌ، ولم يَرِضْهُ للاستنجاء، فوجب المصيرُ إليه، ولأنَّه إذا استجمَرَ بالنجاسة، فلا يزدادُ المحلُّ إلا نجاسةً، وكذلك إذا استجمَرَ بنجسٍ، ثم بطاهرٍ بعده، أو استنجدى بمائعٍ كخلٍ وماءٍ بَقْلٍ ووردٍ، فلا يجرئه بعد ذلك إلا الماء الطهورُ. دنوشري وإيضاح.

فلا يصحُ بمحرَّمٍ، كمغصوبٍ، ومسروقٍ، وموقوفٍ، وفضَّةٍ؛ لأنَّه رخصةٌ، فلا تستباحُ بمعصيةٍ. ولو استجمَرَ في الحائطِ الوقفِ، لم يصحَّ استجماره، وحرُمَ ذلك، ولا يجرئه إلا الماءُ. نقل ذلك عن والدٍ صاحبِ «المنتهى»، قاله ولده، حتى ولو كان المستجمِرُ مستأجرًا للوقفِ، أو مستأجرًا لحائطِ ملكٍ، قاله الشيخُ عبدُ الرحمن البهوتيُّ.

(مُنقٍ) أي: قالغٍ لعينِ النجاسةِ، مزيلٍ لجرمها، ولو بقي أثرها في المحلِّ، فلا يُجزئُ الاستجمارُ بغيرِ مُنقٍ، كالشيءِ الصَّقِيلِ من زجاجٍ وقَصَبٍ ونحوهما؛ لأنَّه إذا لم يُنقِ، لم يحصل منه المقصود من الاستجمار، فلا يجرئه، وإنما يُجرئه الاستجمارُ بالمباحِ المنقِي، كخشبٍ وحَجْرٍ وخرقٍ، فإن استجمَرَ بغيرِ مُنقٍ، أجزأ الاستجمارُ بعده بمُنقٍ.

«فرع»: لو استجمَرَ ثلاثةً أنفسٍ بثلاثة أحجارٍ، لكلِّ حَجْرٍ ثلاثُ شُعَبٍ، استجمَرَ كلُّ واحدٍ بشعبةٍ من كلِّ حجرٍ، أجزأهم؛ لحصولِ المعنى والإفناء.

(١) في (م): «وخزف».

(٢) رواه أبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥)، وأحمد (٢١٨٥٦) من حديث خزيمة بن ثابت، وينظر: حديث سلمان الآتي ص ٢١٤.

(٣) برقم (١٥٦).

الهداية

أزاد الحجر وما في معناه، لم يستثن الرجيع، ولمشاركة غير الحجر للحجر في الإزالة. وفُهم منه أنه لا يصح استحمار بنجس ولا بغير جامد، كرخو وندي؛ لأنه لا يحصل به المقصود،<sup>(١)</sup> ولا بما لا يُنقى<sup>(٢)</sup> كالأمس من نحو زجاج ولا بمغصوب. (غير عظم وروث) فلا يُجزئ استحمار بهما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تستنجوا<sup>(٣)</sup> بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم الجن». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

الفتح

فإن لم يُنقى، زاد حتى يُنقى، وحد الإنقاء بالأحجار ونحوها هو أن يبقى على المخرج أثر لا يُزيله إلا الماء. وقال بعضهم: حد الإنقاء بالحجر: خروج الحجر الأخير لا أثر به إلا يسيراً، فلو بقي ما يزول بالخرق لا بالحجر، أزيل على ظاهر الأول<sup>(٤)</sup> لا الثاني، والمذهب الأول. وهذا الأثر نجس يُعفى عن يسيره ما دام بمحلّه.

وحد الإنقاء في الاستنجاء بماء خشونة المحلّ بالغسل وعوده خشناً كما كان قبل خروج الخارج. ولا يُشترط التراب مع الماء، ولا يشترط أيضاً عود المحلّ إلى الخشونة، بل ظنّه كافٍ في الإجزاء، فإذا أتى بالعدد المعتبر في الاستجمار، اكتفى في زوال النجاسة بغلبة الظن، وقال في «النهاية»: لا بُد من العلم في ذلك. دنوشي مع زيادة<sup>(٥)</sup>.

(ولمشاركة غير الحجر) علة لمعلولٍ مقدّر في نظم الكلام، تقديره: ولم يستثن غير الحجر؛ لمشاركة غير الحجر الحجر، بل سكت عن استثناء ما في معناه؛ لإرادته ذلك، والرجيع: الروث.

(غير عظم وروث) أي: يحرم، ولم يصح الاستجمار بروث وعظم، فلا يُجزئ الاستجمار بهما؛ للنهي عن ذلك، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «لا تستجمروا».

(٣) في «صحيحه» (٤٥٠) (١٥٠) من حديث ابن مسعود.

(٤) في الأصل: «القول». والمثبت من «المبدع» ٩٤/١.

(٥) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطر تقريباً.



الهداية (و) غير (طعام) ولو لبهيمة، فلا يُجزئ استجمار به؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علل المنع من الروث والعظام؛ بأنه زاد الجن، فزادنا وزاد بهائمنا أولى<sup>(١)</sup>.  
وغير ما له حرمة، ككتب علم، وما فيه ذكُر الله تعالى.  
وغير متصل بحيوان، كيده، وجلده، وصوفه؛ لحرمة الحيوان.  
وغير جلد سمك وحيوان مُدَكِّي.

الفتح بالروث». وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> أنه قال لرويف بن ثابت: «أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم، فإن محمداً بريء منه». وهذا عام في الطاهر منهما وغيره، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء. دنوشري.

(وزاد بهائمنا أولى) في الحرمة وعدم الإجزاء. (وغير ماله حرمة ككتب) حديث وفقه، وكتب مباحة، فيحرم ولا يُجزئ. قلت: زُيماً يُخشى عليه الكُفْر والارتداد، والعيادُ بالله تعالى. وكذلك يحرم الاستجمار بما يحرم استعماله كقطع ذهب وفضة. دنوشري.  
(وغير متصل بحيوان) كذنب البهيمة ويدها ورجلها، ويد مُستجمر؛ لأن ذلك حرمة، فهو كالطعام. ولا يجوز أيضاً الاستجمار بحيوان كعصفور ونحوه، ولو كان حياً.  
وبالجملة فيشترط في المستجمر به شرطان<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: أن يكون جامداً؛ لأن المائع إن كان ماءً، فهو استنجاء، وإن كان غيره، امتزج بالخارج، فيزداد نجاسة.

(١) بعدها في (ح): «أي: في الحرمة وعدم الإجزاء».

(٢) في «سننه» (٣٦)، وأخرجه أيضاً النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٣٥، وأحمد في «المسند» (١٧٠٠٠)، والبخاري في «البحر الزخار» (٢٣١٧). قال البزار: وهذا الحديث قد روى نحوه كلامه غير واحد، وأما هذا اللفظ فلا يُحفظ عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد غير رويغ... إلخ.

(٣) ذكر صاحب الحاشية خمسة شروط لا اثنين.

ثانيها: أن يكون طاهراً؛ للحديث المتقدم.

ثالثها: أن يكون مُتْقِياً، فلا يجوز الاستجمار بالزجاج ولا الحَجَرِ الأَمْلَسِ الصَّقِيلِ، كالبلور، إذ المقصودُ الإنقاء، ولا يحصلُ بذلك.

رابعها: أن لا يكون مُحترماً، فلا يجوزُ بطعام، ولو لبهيمية، وكذا طعام الجن، وكتبُ الفقه والحديث وغيرها،<sup>(١)</sup> لما فيه من هتك الشريعة<sup>(٢)</sup>. وأن لا يكون حيواناً، ولا متصلاً بحيوان.

خامسها: أن لا يكون مُحَرَّمًا ذاتاً أو وصفاً، كمنصوب، ومسروق، وموقوف، وقطع ذهبٍ أو فضة. وقيل: يجوز بالمنصوب، وهو مخرَّج من رواية صحَّة الصلاة في بقعة غَضَب، ورُدُّ بأنَّ الاستجمارَ رخصةٌ، والرُّخْصُ لا تُستباح بالمعاصي، واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء في ذلك، وبما نُهي عنه، قال: لأنَّه لم يُنَّه عنه لكونه لا يُنْقِي، بل لإفساده<sup>(٣)</sup>. ومن مذهبه أنَّ النجاسة تُزال بالمائعات<sup>(٤)</sup>، وهي من باب التُّروك التي لا تحتاج إلى نيَّة. ويُردُّ عليه بالحديث السابق. وحيث قيل بعدم الإجزاء، فإنَّه يتعيَّن الماء في الشرط الأوَّل، وكذا في الثاني، على ما قطع به المجدُّ و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، وفي الثالث: يعدلُّ إلى طاهرٍ مُنْتَقِي، وفي الرابع والخامس: يُجزئه الحَجَرُ؛ جَعلاً لوجود آلة النهي كعدمها؟ أو يعدلُّ إلى الماء؛ لعدم فائدة الحَجَرِ إذن لنقاء المحلِّ؟ فيه وجهان، أرجحُهما أنَّه يصحُّ الاستجمارُ بعده بِمُنْتَقِي، قال في «الإقناع»<sup>(٥)</sup>: وإن استجمرَ بغيرِ مُنْتَقِي، أجزأ الاستجمارُ بعده بِمُنْتَقِي. دنوشري.

(١-١) مكانها طمس، واستدركت من «المبدع» ٩٣/١.

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص ١٧.

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام» ٥٠٧/٢١-٥٠٨.

(٤) ١١٧/١.

(٥) ٢٩/١.

وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثَ مَسَاحٍ مُنْقِيَةٍ تَعْمُ كُلُّ مَسْحَةٍ الْمَحَلَّ، .....

(ويشترط) لصحة استجمار (ثلاث مسحات) فلا يُجزئ أقلّ منها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فليذهب معه بثلاثة أحجار». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. ولقول سلمان: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(مُنْقِيَةٌ) أي: مُزيلة لعين الخارج حتى لا يبقى إلا أثر لا يُزيله إلا الماء، فهذا هو الإنقاء بنحو الأحجار، وأما الإنقاء بالماء، فعوّد خشونة المحلّ كما كان، وظنّه كافٍ.

ويكون الاستجمار إمّا بحجرٍ ذي شُعْبٍ، أو بثلاثة أحجارٍ (تَعْمُ كُلُّ مَسْحَةٍ) من الثَّلاثِ وجوباً، جميع (المحلّ) أي: الدُّبُرِ وَالصَّفْحَتَيْنِ.....

(ويُشْتَرَطُ لِمَسْحَةٍ اسْتِجْمَارٍ... إلخ) أي: فلا يُجزئ في الاستجمار أقلّ من ثلاث مسحات، بفتح السين، جمع مَسْحَةٍ، بالسكون.

(مُنْقِيَةٌ) إمّا بِحَجَرٍ كَبِيرٍ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ، أو بثلاثة أحجار.

(هذا هو الإنقاء بنحو الأحجار) أي: حدّ الاستنجاء بنحو الأحجار. وقوله: (وأما الإنقاء بالماء) أي: الاستنجاء بالماء حتى يَنْقَى، ويصْحُ بِضَمِّ الياء وكسر القاف، فالضمير على الأوّل راجع للمحلّ، فهو بالرفع فاعل، وعلى الثاني راجع على المستجمر، فالمحلّ مفعوله كما تقدّم. عن «المطلع»<sup>(٣)</sup>.

(تَعْمُ كُلُّ مَسْحَةٍ الْمَحَلَّ) أي: محلّ الخارج (وجوباً) وهو المَسْرَبَةُ وَالصَّفْحَتَانِ؛ وذلك لحديث سلمان... إلخ، وفي معنى الثلاثة ثلاثة أطراف حَجَرٍ، بخلاف رمي الجمار؛ لأنّ المقصودُ نَمُّ عدد الرمي، وهنا عدد المسحات، فإذا حصل الإنقاء بثلاثة أحجار، فهي

(١) في «سننه» برقم (٤٠).

(٢) في «صحيحه» برقم (٢٦٢).

(٣) ص ١٣.

فإن لم تُنق، زاد.

ويُستحبُّ قطعُه على وِثْرٍ، ويجبُ لكلِّ خارجٍ .....

المعدة

الهداية

(فإن لم تُنق) المسحاتُ الثلاثُ (زاد) وجوباً حتى يُنقى المحلُّ.

(ويستحبُّ قطعُه) أي: الاستجمارُ (على وِثْرٍ) إن زاد على الثلاث. فلو أنقَى برابعة، زاد خامسةً، أو أنقى سادسةً، زاد سابعةً، وهكذا؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ استجمَرَ فليُوتِرْ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(ويجب) استنجاؤه أو استجمارُ (لكلِّ خارجٍ) من سبيلٍ، معتاداً كان الخارج

مجزئةً بغير خلاف، وأما الحجرُ الكبيرُ الذي له ثلاث شعب، فيجوزُ الاقتصارُ عليه في ظاهرِ المذهب، اختاره الخرقِيُّ وجُلُّ المشايخ، وعنه: لا بُدَّ من ثلاثة أحجارٍ، اختارها أبو بكر والشيرازيُّ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نصَّ عليها، وعلَّقَ الإجزاء بها، ولأنَّه إذا استجمَرَ به تنجَّسَ، فلم يجز، كالصغير، والأوَّلُ أصحُّ؛ لما روى جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا تغوَّط أحدكم فليتمسَّح ثلاث مرَّاتٍ». رواه أحمد<sup>(٢)</sup>. وهذا يبيِّن أنَّ المقصودَ تكرارُ التمسُّح، لا تكرارُ الممسوح به، ولأنَّه يحصلُ بالشعبِ الثلاثِ ما يحصلُ بالأحجار، فلا معنى للفرق. كما لو مسَّح ذكره على صخرةٍ عظيمةٍ في ثلاثة مواضع منها. قال ابن عقيل: ولو مسَّح بالأرض أو بالحائط في ثلاث مواضع، فهو كالحجر الكبير.

وفهم من قوله: «تعمُّ كلُّ مسحٍ المحلُّ» أنَّه إذا أفرد كلَّ جهةٍ من المخرج بحجرٍ، أنَّه لا يُجزئ.

(فإن لم تُنق) الثلاثُ مسحات (زاد) حتى تنقي؛ لأنَّ المقصودَ من الاستجمارِ إزالةُ عينِ النجاسةِ بالأحجار ونحوها. دنوشي مع زيادة.

(ويجبُ استنجاؤه أو استجمارُ لكلِّ خارجٍ من سبيلٍ) أو ثقبٍ فيما إذا استدَّ المخرج، وانفتح غيره، ولو أسفل المعدة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «مُرَّن أزواجكُنَّ أن يُتبعوا

(١) البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) في «مسنده» (١٤٦٠٨) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير. وأخرجه أحمد أيضاً (١٤١٢٨) من طريق

ابن جريج عن أبي الزبير بلفظ: «إذا استجمَرَ أحدكم فليوتِرْ».

كالبول، أو لا كالمذي؛ لقوله تعالى: ﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] لأنه يعم كل مكانٍ ومحلٍّ من ثوبٍ وبدنٍ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب بثلاثة أحجارٍ، فإنها تُجزئ عنه». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، والأمر للوجوب، وقال: «إنها تُجزئ»، ولفظُ الإجزاء ظاهرٌ فيما يجب.

(غير ریح) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنِ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ، فَلَيْسَ مَنًّا». رواه الطبراني في «معجمه الصغير»<sup>(٢)</sup>. قال الإمام أحمدٌ رحمه الله: ليس في الريحِ استنجاءٌ في كتاب الله ولا في سنة رسوله. وهي طاهرةٌ، فلا تنجس ماءً يسيراً لاقتة.

الحجارة الماء، فإن رسولَ الله ﷺ يفعلُهُ. رواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> واحتجَّ به، والأمر هنا للوجوب، وكلامه شاملٌ للمعتاد، كالبول والغائط، والنادر، كالديدٍ والحصى، والظاهر والنجس، وهو ظاهرٌ كلام الأصحاب، وظاهر «المحرر» أنه لا يجبُ في طاهرٍ<sup>(٤)</sup>، كما سيأتي التنبُّه عليه، كمني، ودواءٍ تحمَّلت به، إن قيل بطهارة فرجها. وقد استثنى المؤلفُ - رحمه الله تعالى - من عمومِ هذا الوجوب ثلاثَ مسائل، لا يجبُ فيها استنجاءٌ ولا استجمارٌ، ذكرَ الأولى بقوله: (غير ریح) باتفاق المذاهبِ الأربعة؛ وذلك (لقوله عليه الصلاة والسلام: «من استنجى إلخ») قال الإمام أحمد: ليس في الريحِ استنجاءٌ في كتابِ الله ولا سنة رسولِ الله عليه الصلاة والسلام، ولأنَّ الاستنجاءَ والاستجمارَ إنما يجبُ لإزالةِ النجاسة. (والرَّجْز) أي: النجس (فاهجر) والهجرُ يحصل بالاستنجاءِ أو الاستجمارِ. (وهي طاهرة فلا تنجس ماءً يسيراً) بملاقاتها على الصحيح من المذهب.

(١) في «سننه» (٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وتقدّم.

(٢) لم نجده في «المعجم الصغير» للطبراني، وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٣٥٢/٤، ومن طريقه السهمي في «تاريخ جرجان» ص ٣١٤، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» ٤٩/٥٣ عن جابر رضي الله عنه. وفي إسناده: شرقي بن قطامي، قال عنه ابن عدي: وليس لشرقي هذا من الحديث إلا قدر عشرة أو نحوه، وفي بعض ما رواه مناكير. اهـ.

(٣) سلف قريباً.

(٤) عبارة «المحرر» ١٠/١: وهو واجبٌ لكل نجاسةٍ تخرج من سبيل.

وطاهر، وما لا يُلوّث.

العمدة

(و) غير خارج<sup>(١)</sup> (طاهر) كمنيّ ووليد بلا دم.

الهداية

(و) غير (ما) أي: خارج<sup>(١)</sup> (لا يُلوّث) أي: لا ينفصل منه أثر في المحلّ يزيله

الفتح

قال في «المبهج»: لأنها عَرَضٌ باتفاقِ الأصوليين.

قال بعض الشارحين: وفيه نظر، لأنّ من المعلوم أنّ للريح الخارجة من الدبر رائحةً منتنةً قائمةً بها، ولا شكّ في كونِ الرائحة عَرَضاً، فلو كانت الريحُ أيضاً عَرَضاً، للزم قيامُ العَرَضِ بالعَرَضِ، وهو غيرُ جائزٍ عند المتكلمين.

وفي «النهاية»: نجسة، فتنجس ماء يسيراً.

قال في «المقنع»<sup>(٢)</sup>: وفيه بُعْدٌ.

قلت: ولا بُعْدَ إن ثبتَ أنّه بخارٌ نجاسةً، نهايته أنّه معفوٌّ عنه، حيث لم يظهر له صفةٌ، كما قال في يسير سلس البول، ودخانِ نجاسةٍ، وغبارها، وبخارها، ما لم يظهر له صفة، حتى ذكرَ أبو الخطاب أنّها غيرُ ناقضةٍ للوضوءِ بنفسها، بل بما يتبعها من النجاسة. وأقول أيضاً: لم يَقُمْ العَرَضُ بالعَرَضِ في هذه المسألة؛ لأنّ الريحَ لمّا جاورت النجاسةً، جذبت بخارها، واستتبعته، وأوصلته إلى الخارج، فالريحُ جاذبةٌ لبخار ما جاورها.

المسألة الثانية: ما أشار إليها بقوله: (وغير... طاهر) أي: لا يجبُ الاستنجاءُ ولا الاستجمارُ من الخارجِ إذا كان طاهراً، كالميّ والحصى والولد العارين عن الدم أو البلل، لكن يشترطُ في المنيّ أن يكون باقياً على طهارته، بأن خرج بعد الاستنجاء، والاستنجاء إنّما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا.

المسألة الثالثة: ما أشار إليها بقوله: (وما لا يُلوّث) وهو صفةٌ لموصوفٍ محذوف، تقديره: الروث الملوّث، أي: لا يجبُ الاستنجاءُ بخروج الروث اليابس غير الملوّث

(١) ليست في (س).

(٢) لعله أراد: في «شرح المقنع». أي: «المبدع» والكلام فيه ٩٦/١.

## ولا يصح وضوء، ولا تيمم قبله.

الحجر<sup>(١)</sup>، كالبرع الناشف،<sup>(٢)</sup> فلا يجب الاستنجاء من ذلك<sup>(٣)</sup>.

(ولا يصح وضوء) مَنْ لزمه استنجاء قبله (ولا) يصح (تيمم) عن<sup>(٣)</sup> حدث أو نجاسة، مَنْ لزمه استنجاء (قبله) أي: قبل الاستنجاء<sup>(٤)</sup> أو الاستجمار؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث المقداد المتفق عليه<sup>(٥)</sup>: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»<sup>(٦)</sup> فأتى بـ «ثُمَّ» المفيدة للترتيب<sup>(٧)</sup>.

للمخرج، بأن خرج جافاً؛ لأنه لا أثر له بالمحل، فلا يجب له استنجاء. كما نص عليه في «التنقيح». وقال في «المغني»<sup>(٦)</sup> و«الشرح»<sup>(٧)</sup>: القياس أنه لا يجب في يابس لا يُنَجَسُ المحل. وذكر ابن تيمم ذلك وجهاً. دنوشري مع زيادة.

(ولا يصح وضوء.. ولا تيمم.. قبله، أي: قبل الاستنجاء أو الاستجمار) فهو شرط للوضوء، والمشروط لا يصح بدون شرطه، ولأنه رتب الوضوء في حديث المقداد بعد الغسل، ولأنها طهارة يُبطلها الحدث، فاشترط لها تقديم الاستنجاء أو الاستجمار، ولأنه إذا بقي بعض الخارج على المخرج من غير إزالة، فكان الخارج مستصحب للخروج، فلا تصح الطهارة مع قيام المانع، فعلى هذا لا يستبيح شيئاً من العبادات بدون ما ذكر، فعلى هذا إذا كانت على غير السبيلين، فكما لو كانت عليهما. ذكره القاضي وابن عقيل؛ لأن

(١) ليست في (ح).

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (ح): «من».

(٤) بعدها في (س): «يعني».

(٥) البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٦) ٢٠٦/١.

(٧) ٢٣٢/١، إلا أنه ورد فيه: «من ناشف»، بدل: «في يابس».

الفتح نجاسة الفرج سببٌ في وجوبِ التيمم، فجازَ أن يكونَ بقاؤها مانعاً، هذا بالنسبة إلى التيمم، وأما بالنسبة إلى الوضوء، إذا كانت النجاسة على غير السبيلين غيرَ خارجةٍ منهما، فإنه يصحُّ الوضوءُ قبلَ إزالتها على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعَ به أكثرهم؛ لأنَّ الحدَثَ يرتفعُ قبلَ زوالِ حكمِ الحَبَثِ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وَسُنُّ لِلْمُسْتَنْجِي بِمَاءٍ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي الْغَسْلِ عَلَى إصْبَعِهِ الْوَسْطِيِّ، وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْبَاطِنِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ زَوَالُ الْخَارِجِ، كَفَى، وَسُنُّ لِلْمُسْتَنْجِي أَيْضًا أَنْ يَدْلِكَ يَدَهُ الْيَسْرَى بِتَرَابٍ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكُرِيهَةِ، وَلَا يَضُرُّ شَمُّ رَائِحَةِ يَدِهِ، فَإِنْ كَانَ تَمَّ رَائِحَةَ، أَزَالَهَا اسْتِحْبَابًا.

«فرع»: يحرمُ منعُ المحتاجِ إلى الطهارة، أي: المطهرة الموقوفة، حتى ولو كان الوقفُ على جهةٍ معيّنة، كمدرسة، ورباط، ولو في ملكه؛ لبذلها للمحتاجِ شرعاً وعرفاً، ولو صرَّح الواقفُ بالمنع، كما ذكره في «المبدع»<sup>(١)</sup>.

«فرع آخر»: قال الشيخ تقي الدين: تُمنَعُ أهلُ الذمَّةِ من دخولِ مطهرة المسلمين وجوباً، إن حصلَ بهم ضررٌ من تضييقِ، أو تنجيسِ، أو إفسادِ ماءٍ ونحوه، ومع عديمِ، ولهم ما يستغنونَ به لا مزاحمة لهم. والله أعلم.





(بابٌ) بالتونين، أي: هذا بابٌ للسواك وغيره.

(السواك) والمِسْوَاكُ - بكسر أولهما - : اسمان للعود الذي يُتَسَوَّكُ به. ويطلق السواك على التسوك.

وهو شرعاً: استعمالُ عودٍ في أسنانٍ ولثةٍ ولسانٍ.

(باب السواك وغيره) أي: هذا بابٌ للسواك وغيره، أي هذا بابٌ يُذكر فيه مسائل من أحكام التسوك وحكم الأدهان والاحتحالي وحكم الختان، ونحو ذلك.

ويُطلق السواك على التسوك وهو مأخوذ من التساوك، وهو التمايل والتردد؛ لأنَّ المتسوك يردده في فيه، ويحركه. يقال: جاءت الإبلُ تتساوك: إذا كانت أعناقها تَضْطَرِب من الهزال.

وأما السواك فهو في الأصل مصدر: ساك، إذا ذلك، ثم جعلَ اسماً للآلة كالمسواك. ويجمع السواك على سوك ككُتِب، ويقال: سوك، بواوٍ مهموزة، وعليه قول القائل:

بالله إنْ جُزْتَ بواوٍ الأراك      وقبَلْتُ أغصانه الخضرُ فاك  
فابعثْ إلى المحبوبِ من بعضِها      فلأنني واللي مالي سواك<sup>(١)</sup>

(وهو شرعاً) أي: معنى التسوك في الشرع، أي: في عرف أهل الشرع: (استعمالُ عود) من إضافة المصدر إلى آله (في أسنان) الأولى: في فم؛ ليشمل ما إذا لم يكن له أسنانٌ (ولثة) بكسر اللام، وفتح المثناة مخففة، وهي ما حول الأسنان من اللحم، كذا قال الجوهري<sup>(٢)</sup>. وقال غيره هي اللحم الذي نبت فيه الأسنان، فأما اللحم الذي يتخلل الأسنان فهو عَمْر، بفتح العين، وإسكان الميم، وجمعه: عُمور، بالضم. ابن نصر الله. (ولسان) وسقف حلق. ويحركُ يده بلطف.

(١) البيتان لجمال الدين محمد بن المكرم، كما في «الوافي بالوفيات» ٥/٥٦، و«الدرر الكامنة» ٦/١٦٦.

(٢) في «الصحاح» (لثي).

الهداية (يُسْنُ التَّسْوُوكِ) كُلَّ وَقْتٍ. قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»: اتَّفَقَ<sup>(١)</sup> الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِحَدِّثِ الشَّارِعِ وَمَوَاطِبَتِهِ عَلَيْهِ وَتَرْغِيْبِهِ فِيهِ. يَوْضُحُهُ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

الفتح وقيل: إِنَّ السَّوَاكَ بِالرِّيْحَانِ يَضُرُّ لِحَمِّ الْفَمِ، وَكَذَا الطَّرْفَاءُ<sup>(٢)</sup> وَالْأَسَّ وَالْأَعْوَادُ الذَّكِيَّةُ. وَيَكُونُ قَدْ نُذِيَ بِمَاءٍ، وَبِمَاءٍ وَرِدِّ أَجُودٍ، وَيَسْلُهُ بَعْدَهُ.

ويكرهه التسووك بغير المنقي، الذي لا يجرح، ولا يضر، ولا يفتت. دنوشي مع زيادة. (يسنُّ التسووك) أي: فالتسووك بالعود المتقدم ذكره مسنونٌ مطلقاً في جميع الأوقات، وذلك (لحديث الشارح... إلخ) قال ابن عباس رضي الله عنهما: في السواك عشرٌ خصال: يُذهِبُ الْحَقْرَ<sup>(٣)</sup>، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَشُدُّ اللَّتَّةَ، وَيُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيُنْقِي الْبَلْغَمَ، وَتَفْرُحُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ، وَيَرْضَى لَهُ الرَّبُّ تَعَالَى، وَيُؤَافِقُ السُّنَّةَ، وَيَزِيدُ فِي حَسَنَاتِ الصَّلَاةِ، وَيُصِحُّ الْجَسْمَ<sup>(٤)</sup>. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ: يَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا، وَيَثْبُتُ الشَّعْرَ، وَيُصْفِي اللَّوْنَ.

ولا يبلغ ريقه في أول استياكه، فإنه يُورِثُ النسيان. قال بعضهم: ويجلو الأسنان ويقويها، ويعين على الهضم، ويشهي الطعام، ويصفي الصوت، ويسهل مجاري الكلام، وينشط ويطرده النوم، ويخفف عن الرأس وقم المعدة، ويصحها.

وزاد بعضهم: ويؤزكي الفطنة، ويزيد في العقل، وينقي الشيب، ويقوي الظهر، ويضاعف الأجر، وأنه يسهل النزاع، ويذكر الشهادة عند الموت.

وذكر في «شرح العجالة» أن الصلاة إذا كانت بالسواك وبالجماعة؛ فإنها تكون بالف وثمان مئة وتسعين صلاة.

(١) ليست في (س).

(٢) الطرفاء: شجرة تنبت عند مياه قائمة، ولها ثمر شبيه بالزهر، وهو في قوامه شبيه بالأشنة. «المعتمد في الأدوية المفردة» للتركمان ص ٣٠٤.

(٣) الحقر: سلاق في أصول الأسنان، أو صفرة تعلوها. «القاموس المحيط» (حفر).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٦٠) بالفاظ قريبة مع تقديم وتأخير، وفيه: معلى بن ميمون، قال الدارقطني: معلى بن ميمون ضعيف متروك.

«السُّوَاكُ مَظْهَرَةٌ لِلصِّمِّ مَرَضَاءٌ لِلرَّبِّ» رواه الشافعي، وأحمد، وابنُ خزيمة، والبخاريُّ تعليقياً<sup>(١)</sup>. (٢) ويستثنى من ذلك الصائم<sup>(٢)</sup>، ففيه تفصيلٌ يأتي.

الفتح (مرضأة للرب) أي: يحصلُ رضي الربِّ، ومعناه: إن فعل سنَّة السواك، ربَّب الله عليها أن يعايلَ فاعله بما يعايلُ به الراضي من رضي عنه، أو يزيلَ به ما يريدُ به الراضي لمن رضي عنه.

وروى العباسُ بن عبد المطلب أنه دخلَ على رسول الله ﷺ قومٌ قُلُحٌ، فقال لهم النبي ﷺ: «ما لي أراكم تدخلونَ عليَّ قُلُحاً، استاكوا»<sup>(٣)</sup>. وقُلُحاً بضم القاف، وإسكان اللام، جمعُ أَقْلَحٍ، وهي صفرةُ الأسنان. شيشيني.

(والبخاري تعليقياً) والتعليقُ: حذفُ الشيخ، من ذلك «الأربعين النووية»؛ لأنَّ ذكر الإمام علي عن النبي ﷺ وحذف شيخه<sup>(٤)</sup>.

(ويُستثنى من ذلك) أي: من كونِ السُّوَاكِ مسنوناً مطلقاً لجميع المسلمين والمسلمات، وفي جميعِ الأوقات: إلَّا لصائمٍ وصائمةٍ بعد الزوال، فيُكْرَهُ لهما ذلك في المشهور، ويمتدُّ وقتُ الكراهةِ إلى الغروب.

(١) الشافعي في «الأم» ٢٠/١، وفي «المسند» ٣٠/١، وأحمد (٢٤٢٠٣)، وابن خزيمة ٧٠/١، والبخاري تعليقياً بصيغة الجزم في الصوم، باب ٢٧، قبل حديث (١٩٣٤). وصحَّحه النووي في «المجموع» ٣٣٠/١.

(٢-٢) في (س): «لغير صائم».

(٣) أخرجه البزار (١٣٠٢). ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» عن أبي علي بن السكن. قال: فيه اضطراب. اهـ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٧/٢: وفيه أبو علي الصيقل، قال ابن السكن وغيره: مجهول.

(٤) لعله أراد بهذا الكلام. والله تعالى أعلم. أن النووي بدأ كتابه بذكر حديث علي وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «من حفظ على أمي أربعين حديثاً...» الحديث، ولم يذكر الإسناد، بل حذف شيخه ومن بعده، كما صرَّح بذلك النووي نفسه في مقدمة «شرحه للأربعين»، وهو مطبوع ضمن مجموعة الحديث لرشيد رضا ص ٥ حيث قال: «..... وأذكرها محذوفة الأسانيد ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها».

عَرَضاً، يُسْرَاهُ، .....

وَيَسْتَاكَ (عَرَضاً) بالنسبة إلى الأسنان؛ لما في «مراسيل» أبي داود<sup>(١)</sup>: «إذا استكتكم، فاستاكوا عَرَضاً»، ولأنَّ الاستيَاكَ طولاً قد يُدْمِي اللُّثَّةَ، وَيُفْسِدُ الْأَسْنَآنَ،<sup>(٢)</sup> وقد قيل<sup>(٣)</sup>: إِنَّهُ اسْتِيَاكُ الشَّيْطَانِ. وفي «الشرح الكبير»<sup>(٤)</sup>: إِنْ اسْتَاكَ عَلَى لِسَانِهِ أَوْ حَلَقِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ طَوَّالاً؛ لخبر أبي موسى<sup>(٥)</sup>.

(يُسْرَاهُ) نَقَلَهُ حَرْبٌ، كَانَتْشَارُهُ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التِّيَامُنَ مَا

(بالنسبة إلى الأسنان) وطولاً بالنسبة إلى فمه. مصنف<sup>(٥)</sup>. (لما في «مراسيل» أبي داود...  
[الخ] جمع مرسل، سماعي، والقياس: مراسل، مأخوذ من الإرسال، وهو الإطلاق، كقوله تعالى: «أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ» [مریم: ٨٣] فَكَانَ الْمُرْسِلَ أَطْلَقَ الْإِسْنَادَ، وَلَمْ يَقِيْدُهُ بِجَمِيعِ رَوَاتِهِ، وَالْمُرْسَلُ: مَا مِنْهُ صَحَابِيُّ سَقَطَ، بِأَنْ رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَرِيحاً أَوْ كِنَايَةً، قَالَ الزَّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِهِ لِلْبَيْقُونِيَّةِ»: وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَتْبَاعُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ، وَالْمُحَدِّثِينَ، إِلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الْفُرْعِيَّةِ وَغَيْرِهَا، كَالْأُمُورِ الْعِتْقَادِيَّةِ، كَالجَنَّةِ حَقٌّ، وَالنَّارِ حَقٌّ، فَإِذَا وُجِدَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ فِي ذَلِكَ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ. (كَانَتْشَارُهُ) بِالْمَثَلَةِ مِنَ النَّتْرَةِ<sup>(٦)</sup>، وَهِيَ طَرَفُ الْأَنْفِ، وَهِيَ بَيْسَارُهُ.

(١) ص ٧٤ برقم (٥)، وأخرجه. أيضاً. البيهقي ٤٠/١ عن عطاء بن أبي رباح مرسلأ. وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» ٨٧/١.

(٢-٢) في (س): «وقيل».

(٣) ٢٤٩/١.

(٤) أخرج أحمد (١٩٧٣٧) عن أبي موسى ﷺ قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك، وهو واضح طرف السواك على لسانه يستنُّ إلى فوق، فوصف حماد كأنه يرفع سواكه. قال حماد: ووصفه لنا غيلان، قال: كان يستنُّ طولاً. وأصل الحديث عند البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤).

(٥) «شرح منتهى الإرادات» ٧٩/١.

(٦) في الأصل: «الثر». والتصويب من كتب اللغة.

الهداية استطاعَ في ظهوره وترجُّله وتنعلُّه وسواكِهِ<sup>(١)</sup>. قد يُحمل على أَنَّهُ كان يَبْدَأُ بِشِقِّ فِيهِ الأيمن.

(بعود لَيْن) يابسٍ أو رَطْبٍ. واليابسُ المندَى أُولَى.

(من نحو أراك) كعُرجون وزيتون، مُنْقٍ لا يَجْرَحُ، ولا يَضُرُّ، ولا يَتَفَتَّتُ. <sup>(٢)</sup> وكُره بما يَجْرَحُ أو يَضُرُّ أو يَتَفَتَّتُ <sup>(٢)</sup>.

الفتح «(في ظهوره) بضمَّ الطاء، يعني الطهارة، وهي الوضوء والغسل. (وترجُّله) أي: تسريحُ الشعر ودَهْنُهُ، كما يأتي. (كعُرجون وزيتون) مثالٌ لنحو الأراك، فالأراكُ أفضلُ ما يُتَسَوَّكُ به؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، ثمَّ الجريد، ثمَّ الزيتون. وذكر الأزجِي أَنَّهُ لا يُعْدَلُ عن الأراك، وعن الزيتون، والعُرجون - وهو ساعدُ النخل - إلا لتعذُّره. دنوشري.

(مُنْقٍ) أي: يُشْتَرَطُ في العودِ المذكور أن يُنْقِي، أي: يُزِيلُ القُلْحَ والرائحةَ الكريهةَ التي في الفم، والقُلْحُ: هي الصفرة التي على الأسنان. دنوشري. (لا يَجْرَحُ ولا يَضُرُّ) أي: لا يَجْرَحُ ولا يَضُرُّ ولا يَتَفَتَّتُ. دنوشري. (وكُره بما يَجْرَحُ) والذي لا يُنْقِي، والذي يَجْرَحُ، كالقصبِ الفارسيِّ، والذي يَضُرُّ، كالريحانِ والرمانِ والآس، وما يَتَفَتَّتُ في الفم. ولا يتخلَّلُ أيضاً برمانٍ وريحانٍ ونحوه؛ لأنَّهُ يحركُ عِرْقَ الجُدامِ كما في الخبر<sup>(٣)</sup>، ولا يتسَوَّكُ أو يتخلَّلُ بما يجهلُهُ؛ لئلا يكون من ذلك.

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود (٤١٤٠)، وهو عند البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) بنحوه.

(٢-٢) ليست في (ج).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨٠/٩، والحارث «بغية الباحث» ٢٧٩/١ عن ضمرة بن حبيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان والرمان، وقال: «يحرك عرق الجدام». قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧٢/١: وهذا مرسل وضعيف أيضاً. وأخرج ابن عدي في «الكامل» ٢١٦٩/٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٤١/٢، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٣٦-٢٣٧/٣. عن ابن عباس نحوه من طريق محمد بن عبد الملك الأنصاري. قال ابن الجوزي: قال أبي: قد رأيت محمد بن عبد الملك وكان أعمى، وكان يضع الحديث.

(ويكره) التَّسْوُوكُ<sup>(٢)</sup> (لصائم) ولو واصل<sup>(٣)</sup> الصوم<sup>(٤)</sup> (بعد الزوال) بيايس أو رَظْبٍ؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» متفق عليه<sup>(٥)</sup>. وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال، فاخصَّ الحكمُ به.

فإن قيل: لِمَ وَصَفَ دَمَ الشَّهِيدِ بِرِيحِ الْمِسْكِ بِلا زيادةٍ، وخلوف فَمِ الصَّائِمِ بِأَنَّهُ أَطِيبٌ رِيحاً مِنْهُ، مع أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ؟  
أجيب: بِأَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ؛ فغايته أن يرفع إلى أن يصير طاهراً، بخلافِ الخلوفِ.

ويستحبُّ غسلُ ما على السواكِ بسببِ التسوُّكِ، وإن كان بسواكٍ غيره.

وذكر في «الرعاية» أنه يقول عند التسوُّكِ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، ومُحِّضٌ ذُنُوبِي. مصنَّف<sup>(٦)</sup>.

(فاخصَّ الحكمُ به) ولأنَّه أثرُ عبادةٍ مستطابٍ شرعاً، فُتَسَحَّبُ استدامته كما ينبغي استدامته دم الشهيد، فإنَّ اللونَ لونُ الدم، والريحُ ريحُ المسك (فإن قيل... إلخ) حاصلُ الإيرادِ على الحديث الشريف أنَّه وصفَ خلوفَ فَمِ الصَّائِمِ بِأَنَّهُ أَطِيبٌ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، ودَمَ الشَّهِيدِ بِرِيحِ الْمِسْكِ، مع أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ، فكانَ القياسُ أن يكونَ دَمُ الشَّهِيدِ أَطِيبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وحاصلُ الجوابِ: أنَّ خلوفَ فَمِ الصَّائِمِ كانَ كذلكَ لطهارته في الأصل، بخلافِ دمِ الشهيد. (بخلافِ الخلوف) فإنَّه طاهرٌ في الأصل، وقد نقل المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فِتْنَمٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِمْ أَزْبِيعَاتٍ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤١] أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ يَأْتِيهِمْ بَعْدَ مَهْلِكِ فِرْعَوْنَ

(١) في الأصل: «الصلاة» وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في الأصل و(س): «التسويك».

(٣) ليست في (م)، وفي (س): «مواصل».

(٤) ليست في (س).

(٥) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣).

(٦) «كشاف القناع» ٧٤/١.

ويسنُّ السَّوَاكُ<sup>(١)</sup> للصَّائِمِ<sup>(٢)</sup> بيابِسٍ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِقَوْلِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا<sup>(٣)</sup>. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>. وَهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى<sup>(٥)</sup> مَا قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لَمَا رَوَى البِيهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صُمْتُمْ، فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ، وَلَا

بِكِتَابٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فِيهِ بَيَانٌ مَا يَأْتُونَ وَمَا يَذْرُونَ، فَلَمَّا هَلَكَ سَأَلَ رَبَّهُ، فَأَمَرَهُ بِصِيَامِ ثَلَاثِينَ، فَلَمَّا أَتَمَّ أَنْكَرَ خَلُوفَ فِيهِ، فَتَسَوَّكَ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: كُنَّا نَسْتَمُّ مِنْ فَيْكٍ رَائِحَةَ الْمَسْكِ، فَأَزَلَّتْهُ بِالسَّوَاكِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْتَلِيَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً، يَصُومُ نَهَارَهَا وَيَقُومُ لَيْلَهَا<sup>(٦)</sup>.  
دنوشري.

(وَحَسَنَهُ) أَي: نَقَلَ تَحْسِينَهُ.

(البِيهَقِيُّ... إلخ) هَذَا دَلِيلُ الْحَمْلِ.

(«إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا... إلخ») هَذَا مَقِيدٌ، وَمَا قَبْلَهُ مُطْلَقٌ، فَحَمَلًا عَلَيْهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُمَا

يَقِيدَانِ بِقِيْدِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّارِحِ: (وَهُمَا مَحْمُولَانِ... إلخ).

(١) لَيْسَتْ فِي (س).

(٢) فِي (م): «لِلصَّائِمِ».

(٣) أَحْمَدُ (١٥٦٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٥)، وَالبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ فِي الصُّومِ، بَابُ ٢٧، قَبْلَ حَدِيثِ (١٩٣٤).

(٤) فِي «سِنِّهِ» (١٦٧٧)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٠٣، وَالبِيهَقِيُّ ٤/٢٧٢. قَالَ البُوصَيْرِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

(٥) لَيْسَتْ فِي (ح).

(٦) «الْكَشَافُ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ ٢/١١١. وَالخَبِيرُ أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٥/١٥٥٦ (٨٩١٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



ويتأكد عند صلاة، .....

تستاكوا بالعشي<sup>(١)</sup>. ويباح له<sup>(٢)</sup> برطب قبله.

(ويتأكد) التسوك،<sup>(٣)</sup> أي: يزداد طلبه وفضيلته<sup>(٤)</sup> (عند صلاة) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه

(ويباح له برطب قبله) أي: قبل الزوال، والرطب: اللين الهش؛ لعدم وجود الخلوف في ذلك الوقت، فأبيح فيه، ولم يُكره؛ لأن الرطب مظنة التخلل منه، فلذا أبيح به، بخلاف اليابس، فيستحب، كما تقدم.

(ويتأكد عند صلاة... أي) يتأكد استحباب السواك في عشرة مواضع، ذكر المصنف منها ثلاثة، والشارح ذكر سبعة.

(«لولا أن أشق») أي: خوف أن أشق، ف«لولا» شرطها ثابت، وجوابها منفي. فقوله: «لأمرتهم» أي: أمر إيجاب، وإلا فأمر الندب موجود.

(«لأمرتهم بالسواك... إلخ») يعني: لأمرتهم أمر إيجاب، فانصرفت محافظته واهتمامه بشأنه إلى تأكيد الاستحباب عند القيام إلى الصلاة؛ لما في إيجابه عند كل صلاة من المشقة والحر، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك»<sup>(٤)</sup>، وهذا عام في الفرض والنفل، حتى صلاة المتيّم، وفاقد الطهورين، الذي

(١) البيهقي ٢٧٤/٤، وأخرجه أيضاً الدولابي في «الكنى» ٤١/٢، والطبراني في «الكبير» (٣٦٩٦)، والدارقطني (٢٣٧٢) عن عليّ ؑ موقوفاً.

وأخرجه البراز في «البحر الزخار» (٢١٣٧) عن عليّ ؑ مرفوعاً. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦٢/١: إسناده ضعيف أخرجه البيهقي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٩٦)، والدارقطني (٢٣٧٣)، والبيهقي ٢٧٤/٤، والخطيب في «تاريخه» ٨٩/٥ من حديث خباب بن الارت ؑ مرفوعاً.

(٢) ليست في (ح).

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣٤٠) عن عائشة رضي الله عنها. وهو ضعيف.

الجماعة<sup>(١)</sup>. يعني: أمر إيجاب؛ لحديث أحمد<sup>(٢)</sup>: «لولا أن أشقَّ على أمّتي، لفرضتُ عليهم السَّوَاكَ». قال الشافعي<sup>(٣)</sup>: لو كان واجباً لأمرهم به، شقَّ أو لم يَشُقَّ. (و) يتأكَّد عند (انتباؤه) من نوم ليلٍ أو نهارٍ؛ لقول عائشة: «كان النبي ﷺ لا يَرُقْد من ليلٍ أو نهارٍ فيستيقظ إلا تسوَّك قبل أن يتوضَّأ» رواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

يصلِّي على حَسَب حاله، وصلاة الجنائزة، والظاهرُ أنَّه لا يدخلُ فيه الطَّوْفُ، وسجودُ الشكر، والتلاوة. «مبدع».

(قال الشافعي: لو كان واجباً... إلخ) قال الشارحُ في «مناهيهِ»<sup>(٥)</sup>: أقول: يمكنُ حملُ الحديثِ على أنَّ الله تعالى خيرُ رسولٍ ﷺ في فرضِ السواكِ وعديهِ، كأنَّه قيل له: إن جعلته فرضاً، فقد جعلناه فرضاً، فخافَ ﷺ من المشقَّة، فاختارَ عدمَ الفرضيَّة. ويحملُ كلامُ الإمامِ الشافعيِّ على أنَّه لو كان السواكُ فرضاً لا تخيير فيه، لأمر به، وبلغه على كلِّ حال. فتدبَّر.

(وانتباؤه) الموضعُ الثاني: عند انتباؤه (من نوم)؛ لأنَّ النَّائمَ يتغيَّرُ فاهُ؛ لانطباقه وقتَ النوم، فيتأكَّدُ استياكُه عند انتباهه منه، ولما روى حذيفةُ قال: كان النبي ﷺ إذا قامَ من الليل يَشُوصُ فاهُ بالسَّوَاك. متفقٌ عليه<sup>(٦)</sup>. يقال: شاصه وماصه، إذا غسله. وقيل: هو الدَّلْكُ. وظاهرُ قوله: «من نوم» أنَّه يشملُ نومَ الليلِ ونومَ النهار.

(١) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٧/١، وابن ماجه (٢٨٧)، وأحمد (٧٣٣٩).

(٢) في «مسنده» برقم (١٨٣٥) من حديث تمام بن العباس ﷺ.

(٣) «الأم» ٢٠/١.

(٤) في «مسنده» (٢٤٩٠٠)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٧). قال المنذري في «مختصر السنن» ٤٤/١: في إسناده: علي بن زيد بن جدعان، ولا يحتاج به.

(٥) لعل المراد «المناهي» لمحمد بن علي الترمذي كما نسبه إليه السبكي في «طبقات الشافعية» عند ترجمته ٢٤٥-٢٤٦.

(٦) «صحيح» البخاري (٢٤٥)، و«صحيح» مسلم (٢٥٥). وأخرجه أيضاً أحمد (٢٣٢٤٢).

(و) يتأكد عند (تَغْيِيرٍ) رائحة (فَمٍ) بأكلٍ أو غيره.

وعند وضوء<sup>(١)</sup>، وقراءة، ودخول مسجد، ومنزل، وإطالة سكوت، وخلو معدة من طعام، واصفرار أسنان.

(و... عند تغيّر رائحة فَمٍ) والموضع الثالث: عند تغيّر رائحة فَمٍ بسكوتٍ طويل، أو أكل شيء يُغيّر رائحة الفم، وجوع أو عطش؛ لأن السواك مشروع لتطيب رائحة الفم، فيتأكد عند تغيّره، ولأن تغيّر رائحته يؤذي المَلَكَيْنِ؛ لأنّ مقعدهما عند نايبه. والفم: مثلث الفاء. حفيد.

(وعند وضوء) والموضع الرابع: عند وضوء في المضمضة. قاله في «المحرر» وغيره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لأمرئهم بالسواك مع كل وضوء» رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>؛ لأنه أبلغ في التنظيف. زاد في «الرعاية»: وعند الغسل أيضاً. (وقراءة) والموضع الخامس: عند إرادة قراءة قرآن. قاله في «الفروع»<sup>(٣)</sup>، وسبقه إليه أبو الفرج. وحكمته أمران: تعظيم القرآن، وفصاحة اللسان. ويتأكد السواك أيضاً عند (دخول مسجد، ومنزل) وصفرة أسنان، وخلو معدة من طعام.

وكان التسوك واجباً على النبي ﷺ لكل صلاة؛ لما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: أمر بالوضوء عند كل صلاة، طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة<sup>(٤)</sup>. وهو الأنسب في حقّه عليه الصلاة والسلام؛ لأنّ ثواب الواجب أعظم من ثواب المسنون. دنوشري مع زيادة.

(١) بعدها في (ح): «أي: عند المضمضة».

(٢) برقم (٩٩٢٨).

(٣) ١٤٦/١.

(٤) «سنن» أبي داود (٤٨)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٩٦٠).

ويبتدئ بجانبِ فمه الأيمن، وَيَدَّهْنُ غَبًّا.

العمدة

الهداية (ويبتدئ) المتسوكُ ندباً<sup>(١)</sup> (بجانبِ فمه الأيمن)؛ لحديث عائشة «أنَّ النبي ﷺ كان يُحِبُّ التيامنَ في تنعلِهِ، وترجُلِهِ، وطهورِهِ، وفي شأنِهِ كُلِّهِ» متفق عليه<sup>(٢)</sup>. من ثنايا الجانبِ الأيمنِ إلى أضراسِهِ، قاله في «المطلع»<sup>(٣)</sup>، وجزم به في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>. وقال الشهابُ الفتوحِيُّ في قطعتهِ على «الوجيز»: يبدَأُ من أضراسِ الجانبِ الأيمنِ. (ويَدَّهْنُ) ندباً في بَدَنِ وَشَعْرِ (غَبًّا).....

الفتح (من ثنايا الجانبِ... إلخ) يتعلَّق بقوله: (ويبتدئ) أي: بيساره، ثم يمرُّه بعد ذلك على لسانه، وسقفِ حلقة بلطفٍ. دنوشري. (وطهوره) بضمِّ الطاءِ. أي: يسنُّ له بدءاً بالجانبِ الأيمنِ في تطهيره من الحدث الأكبر أو الأصغر. (وفي شأنِهِ كُلِّهِ) أي: ويسنُّ بدءاً أيضاً بالجانبِ الأيمنِ في شأنِهِ كُلِّهِ، كترجيلِ، وانتعالِ، ولبسِ ثوبٍ، وحُفِّ وسراويلٍ، ودخولِ مسجدٍ، والاستنجاءِ، والامتخاطِ. والخروجُ من المسجدِ بضدِّ ذلك؛ لأنَّ اليمينَ لما شُرُفَتْ، واليسارَ لما خُبَّتْ. (وقال الشهابُ الفتوحِيُّ) اسمه: أحمد، تولَّى قضاءَ عسكر، وهو والدُ صاحبِ «المتهى».

(ويَدَّهْنُ غَبًّا) هذا شروعٌ في غير السواك، هو مأخوذٌ من غَبِّ الإبلِ، وهو أن تَرِدَ الماءَ وتدعَهُ يوماً، وأما الغَبُّ في الزيارة، ففي كلِّ أسبوعٍ، وفي صلاةِ الضحى عدمُ المداومةِ عليها. حفيد.

ونقل المصنَّفُ في «شرحهِ» على «الإقناع» عن الشيخِ تقيِّ الدين ما نصَّه: يفعلُ ما هو الأصلحُ للبدنِ، كالغُسلِ بماءٍ حارٍ ببلدٍ رطبٍ؛ لأنَّ المقصودَ ترجيلُ الشعرِ، وهو فعلٌ

(١) ليست في (س).

(٢) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، وسلف ص ١٩٠.

(٣) ص ١٥.

(٤) ٣١/١.

أي: يفعله يوماً ويتركه يوماً؛ لأنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن الترجل إلا غباً» رواه النسائي، والترمذي وصححه<sup>(١)</sup>.

الهداية

والترجيل<sup>(٢)</sup>: تسريح الشعرِ ودهنه. ولحية كراسٍ.

(ويكتحل) ندباً كل ليلة.....

الصحابة، وأن مثله نوع المأكلي والملبس، فإنهم لما فتحوا الأمصارَ، كان كلُّ منهم يأكلُ من قوتِ بلده<sup>(٣)</sup>، ويلبسُ من لباسِ بلده، من غير أن يقصدوا قوتَ المدينة ولباسها. قال: فالافتدأ به تارة يكونُ في نوعِ الفعل، وتارة في جنسه، فإنه قد يُفعلُ الفعلُ لمعنى يَعْمُ ذلك النوعَ وغيره، لا لمعنى يَخْصُه فيكونُ المشرووعُ هو الأمرُ العامُّ. قال: وهذا ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه، بل وبكثيرٍ ممَّا أمرهم به، ونهاهم عنه<sup>(٤)</sup>.

الفتح

(أي: يفعله يوماً ويتركه يوماً) هذا تفسيرٌ للغبِّ تفسيرٍ مراد، وإنما يفعلُ كذلك ليتشربَ بدنه ما يدهنُ به في ذلك اليوم المتروك، ثم يدهنُ بعده. وقد يُطلقُ الغبُّ ويرادُ به: أحياناً وأحياناً، كصلاة الضحى فإنَّ عدمَ المداومةِ عليها أفضلُ، وكما في قولهم: زُرْ غبًّا تزدد حُبًّا<sup>(٥)</sup>. أي: زر الأحاببَ أحياناً أحياناً، يشتاقوا إليك، ويزدادوا فيك حُبًّا. دنوشري بإيضاح. (ويكتحل وترأ... إلخ) أي: وسُنَّ اكتحالُ كلِّ ليلةٍ قبلَ نوم.....

(١) النسائي في «المجتبى» ١٣٢/٨، والترمذي (١٧٥٦)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤١٥٩) من حديث عبد الله بن مغفل ؓ.

(٢) في (ح): «والترجل».

(٣) في الأصل: «البلدة». والمثبت من «كشاف القناع».

(٤) «كشاف القناع» ١/٧٤-٧٥.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٩٨/١٠: قد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحدٌ منها من مقال.. وجاء من حديث علي وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة.

الهداية بإثم مطيب بمسك (وثرأ) في كل عين ثلاثاً قبل النوم؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه كان يكتحل بالإنميد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال» رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

الفتح (بإثم مطيب بمسك وثرأ، في كل عين ثلاثاً) وثلاثة بتأنيث العدد؛ لأن المعدود مذكّر، لكن لما كان المعدود محذوفاً، جاز تذكير العدد، وإن كان المعدود مذكراً؛ لقوله ﷺ: «من صام رمضان، وأتبعه ستاً من سؤال...» إلى آخر الحديث<sup>(٢)</sup>. أي: ثلاثة أميال، وقيل: المسنون أن يكتحل ثلاثاً في اليمين، واثنين في اليسار؛ ليحصل الوتر في العينين. ويردّه الحديث المذكور في الشرح؛ لأن لكل عين حكماً بنفسها.

وسن له نظر في مرآة، وأن يقول عنده: اللهم كما حسنت خلقي، فحسن خلقي<sup>(٣)</sup>، وحرّم وجهي على النار.

وقال حنبل: رأيت أبا عبد الله، وكانت له صينية فيها مرآة، ومكحلة، ومشط، فإذا فرغ من قراءة جزية، نظر في المرآة، واكتحل، وامتشط.

والحكمة في ذلك أن يُزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى، ويتذكر نعمة الله عليه الذي خلقه فأحسن خلقه وخلقَه.

وسن له تطيب بالطيب، وهو ما له رائحة طيبة؛ لحديث: «أربع من سنن المرسلين، الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح» رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>. فيتطيب الرجل بما ظهر ريحه،

(١) في «مسنده» (٣٣٢٠)، وأخرجه أيضاً. الترمذي (١٧٥٧) و(٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩). قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٣) لحديث علي، والذي أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٦٣) أن النبي ﷺ كان إذا نظر وجهه في المرآة قال: «الحمد لله، اللهم كما حسنت خلقي، فحسن خلقي».

وأخرجه أحمد (٣٨٢٣)، وابن حبان (٩٥٩) عن عبد الله بن مسعود، دون ذكر النظر في المرآة.

(٤) في «مسنده» (٢٣٥٨١)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٠٨٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري. قال الترمذي: وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي نجیح وجابر وعكاف. ثم قال: حديث أبي أيوب حديث حسن غريب.

فصل

ويجبُ ختانُ ذكرٍ وأنثى عند بلوغٍ، .....

(ويجبُ ختانُ ذكرٍ وأنثى) وُخِشَ مشكِلٌ؛ لقوله ﷺ لرجل أسلم: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنِ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. وفي قولِ النبي ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ، وَجَبَ الْغَسْلُ»<sup>(٢)</sup> دليلٌ على أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْتَتِنْنَ، وقياساً على الرجلِ.

الهداية

ووقتُ وجوبِهِ (عند بلوغ) أي: بُعِيْدَهُ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: وكانوا لا يَخْتَتِنُونَ الرَّجُلَ

وخفيَ لونه، والمرأةُ في غير بيتها عكسه؛ لأنها ممنوعة إذن ممَّا يَنْمُ عليها به من صَرْبِ رجلٍ لِيُعْلَمَ ما تُخْفِي من زينتها، ومن نعلٍ صرارة، وغير ذلك، وأمَّا ببيتها فلها أن تتطيَّبَ بما شاءت. دنوشري مع زيادة.

الفتح

(ويجبُ ختانُ ذكرٍ وأنثى وُخِشَ... إلخ) أي: ذكره وفرجه عند بلوغ، وفاقاً للشافعيَّة، وخلافاً للمالكيَّة.

وإنما كان الختانُ واجباً؛ لأنَّ النبي ﷺ قال (لرجلٍ أسلم... إلخ)، والأمرُ للوجوب، ويدخلُ وقتُ الوجوبِ بالبلوغ؛ لأنَّ الإنسانَ قبلَ البلوغِ ليسَ بأهلٍ للتكليف، فإذا بلغ، خُوطِبَ بالوجوب.

فيحصلُ ختانُ الذَّكَرِ بأخذِ الجِلْدَةِ التي فوقَ الحَشْفَةِ كُلِّها. ونقل الميموني: أو أكثرها. والأنثى بأخذِ الجِلْدَةِ التي فوقَ محلِّ الإيلاج، تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ، ولا تُؤخذُ كُلُّها من امرأةٍ، نصًّا، ويستحبُّ أن لا تُؤخذَ كُلُّها. نصَّ عليه. ولحديث: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً» رواه البخاريُّ ومسلم<sup>(٣)</sup>. وقد قال تعالى:

(١) في «سننه» (٣٥٦)، وهو عند أحمد (١٥٤٣٢) من حديث أبي كليب ؓ. قال الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/١٧٨: منقطع الإسناد.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٦٠٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو عند مسلم (٣٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري ؓ بنحوه.

(٣) البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة ؓ. وهو أيضاً عند أحمد (٩٤٠٨).

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، ولأنه من شعائر المسلمين، فكان واجباً كسائر شعائرهم، ولأنه يجوز كشف العورة والنظر إليها لأجله، فدل على وجوبه.

ودليل وجوب الختان على النساء حديث: (إذا التقى الختانان... إلخ) فدل هذا على أنهن كن يختتنن، وعنه: لا يجب ختان النساء؛ لأنه إنما وجب على الرجال؛ لما يستر الكمرة<sup>(٢)</sup> من الجلدة التي فوقها؛ من أجل أنه لا ينقى ما تحتها إلا بأخذها، حيث كانت تفتق، والمرأة ليست كذلك، والأول المذهب.

وإنما وجب ختان قبلي الخنثى المشكل؛ احتياطاً.

قال الشيشيني: لكن إن كان صغيراً له دون السبع، ختنه الرجال والنساء، وإن كان بالغاً نظرت، فإن كان يُحسن ذلك بنفسه، تولاه، وإن لم يمكنه ذلك، اشترى له جارية تحسبه. فإن لم يمكنه ذلك، جاز أن يتولاه الرجال والنساء؛ لأنه موضع ضرورة.

ولو خُلق لشخص ذكران عاملان لم يتمييز الأصلي منهما من الزائد، ختننا جميعاً. وكما أنه يجب الختان، يجب قطع سرّة المولود؛ لأنه لا يتأتى ثبوت الطعام إلا بذلك. قال بعضهم: والحكمة في ختان الرجل تطهيره من النجاسات المختلفة تحت القلفة. والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها؛ لأنها إذا كانت قلفاء، كانت شديدة الشهوة، فلهذا توجد الفواحش في نساء التتر والفرنج ما لم توجد في نساء المسلمين. فالختان على كل حال يُقلل الشهوة، ويظهر المحل. وكان ابن عباس رضي الله عنه يشدد في أمر الختان،

(١) في «صحيحه» برقم (٦٢٩٩).

(٢) الكمرة: هي الخشقة، وزناً ومعنى. «المصباح المنير» (كم).



ما لم يَخَفْ على نفسه، .....

الهداية (ما لم يَخَفْ على نفسه) مِنَ الخِتَانِ؛ فيسقط وجوبه، كالوضوء والصلاة عن قيام. قال ابنُ قندسٍ<sup>(١)</sup>: فظاهر ذلك أَنَّ الخوفَ المسقُطَ للوضوء والغسلِ، مسقُطٌ للخِتَانِ.

وحيث تقررَ الوجوبُ، فيُختنَ ذَكَرٌ بأخذِ جِلْدَةٍ حَشْفَةٍ ذَكَرٍ، وهي القُلْفَةُ والغُرْلَةُ - بالغين المعجمة والراء - ويُجزئ أكثرها.

وأنثى بأخذِ جِلْدَةٍ فوقَ محلِّ الإيلاجِ تُشْبِهُ عُرْفَ<sup>(٢)</sup> الدِّيكِ. ويستحبُّ أن لا تؤخَذَ كُلُّهَا، نَصًّا.

حتى رُوي عنه أنه قال: لا حجَّ ولا صلاةَ لمن لم يَخْتَنِ<sup>(٣)</sup>. ويحملُ ذلك على الكمال.

(ما لم يخف على نفسه) التلّف حينئذٍ، فإن خاف، سقط الوجوب؛ لأن ما هو آكد من الخِتَانِ، كالوضوء والغسل، يسقط بخشيّة التلّف، وينتقل إلى بدله، أو يصلي على حَسَبِ حاله، فهذا من باب أولى.

قال في «المنوّر» و«المنتخب»: ويجبُ خِتَانُ بالغِ آمِنٍ.

قال في «الفصول»: يجبُ الخِتَانُ إذا لم يخف التلّف. وإذا خاف التلّف يبأحُ إذن ولا يجب، فإن شاء اختتن، وإن شاء ترك، ولا إثم عليه، فيسقط الوجوبُ مع خوفِ التلّف، وينتقلُ إلى الإباحة. دنوشري مع زيادة.

(ويستحبُّ أن لا تؤخَذَ كُلُّهَا، نَصًّا) أي: نصَّ عليه الإمامُ. بل يقتصرُ على ما يقعُ عليه

(١) في «حاشيته على الفروع» ١/١٥٧.

(٢) ليست في (ح).

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٢٤٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٣٢٥ عن ابن عباس قال: لا تقبل صلاة رجل لم يَخْتَنِ.

وأخرج أبو يعلى في «مسنده» (٧٤٣٣) عن أبي بزرة قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن رجلٍ أفلنَّ، أيحجُّ بيتَ الله؟ قال: «لا، نهاني الله عزَّ وجلَّ عن ذلك حتى يَخْتَنِ».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢١٧: وفيه: مُثَيِّبَةُ بنت عبيد بن أبي بزرة، ولم يرو عنها غير أم الأسود.

وَحُتْنَى مُشْكِلٌ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ اِحْتِيَاظًا.

(و) الخِتَانُ (زَمَنَ صِغَرٍ أَفْضَلُ) إِلَى التَّمْيِيزِ.

الاسم؛ لما رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَأُمَّ عَطِيَّةَ، وَكَانَتْ تَخْفِضُ النِّسَاءَ: «يَا أُمَّ عَطِيَّةَ إِذَا خَفَضْتِ فَأَسْمِي، وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ»<sup>(١)</sup>. أَي: لَا تَبَالِغِي فِي الْقَطْعِ، فَإِنَّهُ يُوَثِّرُ فِي انْقِطَاعِ الشَّهْوَةِ، وَاتْرَكِي الْمَوْضِعَ أَشْمَمًا، أَي: مَرْتَفَعًا<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ: «أَسْرَى لِلْوَجْهِ» أَي: أَصْفَى، وَقِيلَ: عَنَى بِهِ مَا يَحْصُلُ لَهَا فِي نَفْسِ الزَّوْجِ مِنَ الْحُظْرَةِ لَهَا.

وختان المرأة يسمى خفضاً، [وطعاماً]<sup>(٣)</sup> الختان<sup>(٤)</sup> إعداراً. شيشيني.

(والختان زمن صِغَرٍ أَفْضَلُ) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْبَهْوتِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ عَلَى الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثِ الَّتِي الْمَسْنُونُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْوَاجِبِ، وَقَدْ نَظَّمَهَا السَّيْوَيْطِيُّ فَقَالَ:

الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ تَطَوُّعٍ عَابِدٍ      حَتَّى وَلَوْ قَدْ جَاءَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ  
إِلَّا التَّطَهُّرَ<sup>(٥)</sup> قَبْلَ وَقْتِ وَابْتَدَأَ      بِالسَّلَامِ كَذَاكَ إِسْرًا مَعْسَرًا<sup>(٦)</sup>

وزدت ما هنا في بيت فقلت:

وَكَذَا خِتَانُ الْمَرْءِ قَبْلَ بَلُوغِهِ      تَمُّمٌ بِهِ عَقْدَ الْإِمَامِ الْمَكْثَرِ<sup>(٧)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٢٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ١٧٢/٥: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» (شَمَمٌ): أَي: شَبَّهَ الْقَطْعَ الْبَسِيرَ بِأَشْمَامِ الرَّائِحَةِ.

(٣) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «خِتَانُ الْمَرْأَةِ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «التَّطَهُّرُ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «لِمَعْسَرٍ». وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ» لِلْسَّيْوَيْطِيِّ ص ١٤٧.

(٧) «حَاشِيَةُ الْعَنْقَرِيِّ عَلَى الرَّوْضِ الْمَرْبَعِ» ٤٥/١.

وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ، .....

وكرهه بسابع، ومن ولادة إليه.

وإن أمره به ولي أمر في حرّ، أو برد، أو مرض يخاف منه الموت، ولو بزعم الأطباء أنه يتلف<sup>(١)</sup>، ضمن.

وجاز أن يختن نفسه إن قوي عليه وأحسنه.

وإن تركه بلا ضرر مع اعتقاد وجوبه، فسق.

ومن ولد بلا قلفة، سقط عنه، وكره إمرار موسى عليه.

ولا تقطع أصبع زائدة.

(ويكره القَرْع) - من قَرَعَ السَّحَابَ، أي: تقطعه<sup>(٢)</sup> - : وهو حَلَقٌ بعض.....

قال الدنوشري: فيعابا بهذه المسألة، ويقال لنا: مسنون أفضل من واجب؟ وكذا إبراء المعير، فإنه أفضل من إنظاره إلى ميسرة، وإبراء المعير سنة، وإنظاره واجب. وكذلك ابتداء السلام، فإنه سنة، ورده واجب، والابتداء أفضل من الرد.

وكذا التطهر قبل دخول الوقت أفضل من التطهر بعد دخوله، مع أنه قبله سنة، وبعده واجب.

(وكرهه بسابع) أي: وكره الختان بسابع يوم من الولادة؛ لما في ذلك من التشبه باليهود، ولأن الصغير لا يتحمل في ذلك الوقت، وربما يخشى عليه التلف، ولم يحرم؛ لأنه غير محقق. وعنه: لا يكره في ذلك اليوم. قال الخلال: والعمل عليه. قال الدنوشري: قلت: والمذهب الأول.

وكره الختان أيضاً من يوم الولادة إلى اليوم السابع.

(أنه يتلف، ضمن) أي: ضمنه ولي الأمر.

(ويكره القَرْع) بفتح القاف والزاي، وقد عرفه - رحمه الله تعالى - بقوله: وهو حَلَقٌ

(١) بعدها في (م): «يتلف».

(٢) في (م): «قطعه».

الهداية رأس<sup>(١)</sup>، وترك بعضه؛ لقول ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن القَرَعِ، وقال: «أحلقه كله»، أو دَعَهُ كَلَّهُ» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. فدخل فيه حَلَقُ مواضعٍ من جوانبِ رأسه وترك الباقي، وحَلَقُ وَسَطِهِ مع ترك جوانبه، كما تفعله شمامسةُ النصارى، وعكسه، كما يفعلُه كثيرٌ من السَّفِلِ<sup>(٣)</sup>، وحَلَقُ مقدَّمه دون مؤخره.

الفتح بعضِ الرأسِ، وترك بعضٍ؛ لحديث: نهى النبي ﷺ عن القَرَعِ، وقال: «أحلقه كله» رواه أبو داود.

ولا يُكرَهُ حَلَقُ الرأسِ، ولو لغيرِ نُسكٍ، لكن يسُنُّ اتخاذُ الشعرِ، وأن يغسلَهُ وَيُسْرَحَهُ متيامناً، ويفرِّقَهُ، ويكون للرجل إلى أذنيه، وينتهي إلى مَنْكَبَيْهِ، كشعره ﷺ<sup>(٤)</sup>، ولا بأس بزيادة على مَنْكَبَيْهِ، وجعله دُؤَابَةً<sup>(٥)</sup>، ولم يُحَفَظْ أَنَّهُ حَلَقَ رأسه إلا في نُسكٍ، وحَلَقَ رأسه بعدَ البعثةِ أربعَ مراتٍ؛ في عمرةِ الحديبية، وفي عمرةِ القضاء عند المروة، وفي عمرةِ الجِعْرَانَةِ، وفي حَجَّةِ الوداعِ بمنى بعد نحره الهدى<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو عبيدة: كانت له عقيبتان<sup>(٧)</sup>.

وأما المرأةُ، فيُكرَهُ لها حَلَقُ رأسِها، وقَصُّه من غيرِ عذرٍ.

ويحرمُ لمصيبةٍ، وبغيرِ رضا زوجها. دنوشري.

(فدخل فيه) مفرَّعٌ على تعريفِ القَرَعِ، فالذي دخلَ فيه أربعُ صورٍ.....

(١) في (م) : «الرأس».

(٢) هذا حديث ملفق من حديثين، الأول. وهو النهي عن القَرَعِ. عند أبي داود برقم (٤١٩٣)، والبخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، والثاني عند أبي داود برقم (٤١٩٥).

(٣) سفلة الناس: أسافلهم، وهم غوغاؤهم. والجمع السُّؤُل. «متن اللغة» (سفل).

(٤) أخرج البخاري (٥٩٠٣) و (٥٩٠٤)، ومسلم (٢٣٣٨): (٩٥) عن أنس ؓ أن النبي ﷺ كان يضربُ شعرَهُ منكبَيْهِ.

(٥) هي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملوثةً فهي عقيصة. «المصباح المنير» (ذوب).

(٦) ينظر «إمتاع الأسماع» للمقرئ ٤٨/١٠.

(٧) ذكره الخلال في كتاب «الترجل» ص ١١٨.

وَتَقَّبُ أُذُنِ صَبِيٍّ، وَنَتَفَّ شَيْبٍ، وَتَغْيِيرُهُ بِسَوَادٍ.

(و) يُكْرَهُ (تَقَّبُ أُذُنِ صَبِيٍّ) لَا جَارِيَةَ، نَصًّا؛ لِحَاجَتِهَا لِلتَّرْتِيزِ، بِخِلَافِهِ.

(و) يُكْرَهُ (نَتَفَّ شَيْبٍ)<sup>(١)</sup> لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَتَفِّ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup>. وَأَوَّلُ مَنْ شَابَ: إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، قَالَ الْحَجَّارِيُّ فِي «الْحَاشِيَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(و) يُكْرَهُ (تَغْيِيرُهُ) أَي: الشَّيْبِ (بِسَوَادٍ) لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ

(وَيُكْرَهُ تَقَّبُ أُذُنِ صَبِيٍّ، لَا جَارِيَةَ، نَصًّا) لِأَنَّ الذِّكْرَ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْحُلِيِّ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ تَقَّبُ أُذُنِ الصَّبِيِّ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَلَعَلَّهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبُهَةِ بِالنِّسَاءِ. دَنُوشَرِيُّ. (وَيُكْرَهُ نَتَفَّ شَيْبٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْخَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ»<sup>(٤)</sup>. وَيُسَنُّ خَضَابُهُ بِحَنَاءٍ وَكَتَمٍ، وَلَا بِأَسِّ بَوْزِ وَزَعْفَرَانٍ. (وَيُكْرَهُ تَغْيِيرُهُ) أَي: تَغْيِيرُ الشَّيْبِ وَصَبْغُهُ بِسَوَادٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَغْيِيرِ نُورِ الْإِسْلَامِ، وَالْمَطْلُوبُ بِقَاؤِهِ. وَمَحَلُّ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْلِيْسًا فِي بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ، فَيَحْرُمُ حَيْثُودُ. وَقَدْ هَجَا بَعْضُ الشُّعْرَاءِ مَنْ يَغْيِرُ الشَّيْبَ بِسَوَادٍ فَقَالَ:

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَشِيبٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَحْمَدُ (٦٩٨٩)، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢٨٢١)، بِلَفْظٍ: «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ»، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٢١) بِلَفْظٍ: «إِنَّهُ نُورُ الْمُؤْمِنِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٢٥٠)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٩٢٢/٢، مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَدُونُ ذِكْرِ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١١٦/١٤-١١٧ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَيْمَنَ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَوَائِلِ» (٢٤) مِنْ قَوْلِ كَعْبِ، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي «الْأَوَائِلِ» (٤٥) مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٥٥٠-٥٥١/٢ مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ. وَأُورِدَ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْبَعْلِيُّ فِي «الْمَطْلَعِ» ص ٤٢٩ وَعِزَّاهُ لِابْنِ قَتِيْبَةَ عَنِ وَهْبِ بْنِ مَنْبَهٍ.

(٤) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَانَ (٢٩٨٣) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٧/٦ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَرْثَةَ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٠٦٤) عَنْهُ مَطْوَلًا.

عنهما إلى النبي ﷺ ورأسه ولحيته كالثَغَامَةِ<sup>(١)</sup> بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيْرُهُمَا، وَجَنْبُوهُ السَّوَادُ»<sup>(٢)</sup> فَإِنْ حَصَلَ بِالسَّوَادِ تَدْلِيْسٌ فِي بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ، حَرْمٌ. وَسُنَّ خِضَابُ شَيْبٍ بَحْنَاءٍ وَكَتَمٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>. وَالْكَتَمُ - بَفَتْحَتَيْنِ وَمِثْنَاءٍ فَوْقِيَّةٍ -: نَبَاتٌ بِالْيَمَنِ، صِبْغُهُ أَسْوَدٌ، يَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ. وَصِبْغُ الْحِنَاءِ أَحْمَرٌ؛ فَالصَّبْغُ بِهِمَا مَعاً يَخْرُجُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ.

وَلَا بِأَسَ بَخِضَابٍ وَزَسٍ وَزَعْفَرَانٍ.

صَبَغَ الشَّعْرَ مُذْ رَأَى الشَّيْبَ وَافَى      بَعْدَ نَوْرِ جَلَبِ الظَّلَامِ إِلَيْهِ  
فَكَفَاهُ بِأَنَّهُ شَيْخٌ سَوْءٌ      سَوَدَ اللَّوْهُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ

(كَالْثَغَامَةِ) جَمَعَهُ ثَغَامٌ، وَهُوَ نَبْتُ فِي الْجَبَلِ، يَبْيَضُ إِذَا يَبَسَ. شَبَّهَ بِهِ الشَّيْبَ. خَالِدٌ عَلَى «قَوَاعِدِ» ابْنِ هِشَامٍ: بِجَامِعِ الْبَيَاضِ.

وَقَوْلُهُ: (بِيَاضًا) أَي: فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ مَنْصُوبٌ بِتَرْغِ الْخَافِضِ.

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (تَغْم): هُوَ نَبْتُ أبيضِ الزَّهْرِ وَالشَّمْرِ يَشْبُهُ بِهِ الشَّيْبُ، وَقِيلَ: هِيَ شَجَرَةٌ تَبْيَضُ كَأَنَّهَا التَّلْحُجُّ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦٣٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٨٣١)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٣٦٨٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٤٧٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ١٥٩/٥-١٦٠: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَارِيُّ بِإِخْتِصَارٍ. وَفِي الصَّحِيحِ طَرَفٌ مِنْهُ. وَرَجَالَ أَحْمَدَ رَجَالَ الصَّحِيحِ. أ. هـ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢١٠٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.

(٣) فِي «مُسْنَدِهِ» (٢١٣٠٧)، وَأَخْرَجَهُ. أَيْضًا. أَبُو دَاوُدَ (٤٢٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ١٣٩/٨، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٢٢٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أ. هـ.

(وَيُسِّنُّ اسْتِحْدَادًا) وَهُوَ حَلَقُ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلَهُ قَصُّهُ وَإِزَالَتُهُ بِمَا شَاءَ، وَالتَّنْوِيرُ فِي عَانَةٍ وَغَيْرِهَا، فَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ،

(«وَنَتْفُ الْإِبْطِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) زَادَ مُسْلِمٌ (٢): «وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَالِكِ، وَالِاسْتِنشَاقِ، وَالِاسْتِنْجَاءِ، بِالمَاءِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ» يَعْنِي: عَقْدُ الْأَصَابِعِ. مَرْعِي فِي «تَفْسِيرِهِ».

(وَالْتَّنْوِيرُ فِي عَانَةٍ... إلخ) أَي: وَيُسِّنُّ التَّنْوِيرُ فِي عَوْرَةٍ وَغَيْرِهَا.

وَأَوَّلُ مَنْ صُنِعَتْ لَهُ التُّورَةُ (٣) وَدَخَلَ الْحَمَامَ سَيِّدُنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ بِلَقَيْسَ، قَالَتْ لَهُ: لِمَ يَمَسَّنِي حَدِيدٌ قَطُّ. فَقَالَ: سَلِيمَانُ لِلشَّيَاطِينِ: انظُرُوا إِلَيَّ شَيْئًا يَذْهَبُ بِالشَّعْرِ. فَقَالُوا: التُّورَةُ. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صُنِعَتْ لَهُ (٤).

وَتُحَلَّقُ الْعَانَةُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَلَا يَتْرُكُهَا فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ يُبْرَدُ الشَّهْوَةَ (٥).

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧).

(٢) فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) التُّورَةُ، بِضَمِّ النُّونِ: حَجَرُ الْكَلْسِ، ثُمَّ غَلِبَتْ عَلَى أَخْلَاطِ تَضَافُ إِلَى الْكَلْسِ مِنْ زَرْنِيخٍ وَغَيْرِهِ، وَتَسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ. «المصباح المنير» (نور).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢٨٩٤/٩-٢٨٩٥ (١٦٤٤١) مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» ١٩٦/٦-١٩٧ مطولاً. ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: هُوَ مُنْكَرٌ غَرِيبٌ جَدًّا، وَلَعَلَّهُ مِنْ أَوْهَامِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَقْرَبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ السِّيَاقَاتِ أَنَّهَا مُتَلَقَاةٌ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، مِمَّا يَوْجَدُ فِي صَحْفِهِمْ، كَرَوَايَاتِ كَعْبٍ وَوَهْبٍ. سَامِحُهُمَا اللَّهُ. فِيمَا نَقَلْنَا إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ... وَقَدْ اغْتَنَانَا اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَصَحُّ وَأَنْفَعُ وَأَوْضَحُّ وَأَبْلَغُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ.

(٥) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٢٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلَقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

كما رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> من حديث أم سلمة، لكن تكررته. قال في «الفروع»<sup>(٢)</sup>: وسكتوا عن شعر الأنف، فظاهره بقاءه، ويتوجه: أخذه إذا فحش.

(و) سَنَّ (حَفَّ شَارِبٍ) أَوْ قَصَّه، وَحَفَّهُ أَوْلَى، نَصًّا. قَالَ فِي «النهاية»<sup>(٣)</sup>: إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ أَنْ تُبَالِغَ فِي قَصِّهَا.

(من حديث أم سلمة) وسنده ثقات، وأعلل بإرسال؛ لأن قتادة قال: ما أظلى النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>. دنوشري. ونقل المصنّف في «شرح» على «الإقناع»<sup>(٥)</sup> عبارة «الفروع»<sup>(٦)</sup> ونصّها: قال في «الفروع»: وقد أعلل بالإرسال. وقال أحمد: ليس بصحيح؛ لأن قتادة قال... إلخ. (لكن تكررته) استدراك على قوله: «والتنوير في عانة... إلخ» أي: يُكره كثرة التنوير. قاله الآمدي؛ لأنه يُضعف حركة الجماع. مصنّف على «الإقناع»<sup>(٧)</sup>. (وسنّ حَفَّ شَارِبٍ) وهو إزالة الشعر النابت على الشفة العليا، بقص طرفه، سُمّي به، لانغماسه في الشراب.

(قال في «النهاية»: إحفاء الشوارب أن تبالغ في قصّها) وكذا قال ابن حجر في «شرح

(١) في «سننه» برقم (٣٧٥١). قال البوصيري في «الزوائد»: هذا حديث رجاله ثقات، وهو منقطع.

(٢) ١٥٢/١.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (حفا).

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٧٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/١٥٢ بلفظ: لم يتنور. قال البيهقي: منقطع.

(٥) «كشاف القناع» ١/٧٦.

(٦) ١٥٢/١-١٥٣.

(٧) «كشاف القناع» ١/٧٦.



(و) سنَّ (تقليلُ ظُفْرٍ) يَدٍ وَرِجْلٍ؛ لحديث أبي هريرة، وتقدّم. ويكون في التقليلِ مخالفاً، فيبدأ في اليمنى: بخنصرِ فوسطى فإبهامٍ فبنصرِ فسبابة<sup>(١)</sup>. وفي اليسرى: بإبهامٍ، فوسطى، فخنصر، فسبابة، فبنصر<sup>(٢)</sup>؛ لما روي: «مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ مَخَالِفاً، لَمْ يَزَ فِي عَيْنِهِ رَمداً»<sup>(٣)</sup> وفسره ابنُ بطّة بما ذكر، .....

البخاري<sup>(٣)</sup>: الإحفاء بالحاء المهملة والفاء: الاستقصاء، ومنه: «حتى أخفوه بالمسألة»<sup>(٤)</sup>. وإعفاء لحيته، ويكون كلَّ جمعة أيضاً؛ لأنه يصيرُ وحشاً بتركه، ويدلُّ لكونه كلَّ جمعة، ما أخرجه البيهقيُّ بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ كان يأخذُ أظفاره وشاربه كلَّ جمعة<sup>(٥)</sup>. ويدلُّ لقصّ الشارب وإعفاء اللحية خبر الديلمي: «إنّا آلَ محمدٍ نعفي لحانا، ونقصّ شواربنا، وإنّ آلَ كسرى يحلقون لحاهم، ويُغفون شواربهم، هذينا مخالفٌ لهذيبهم»<sup>(٦)</sup>.

وحرّم الشيخُ حلقَ اللحية، ولا يُكره أخذُ ما زاد على قبضة، ولا ما تحت حلق، وأخذُ أحمدٌ من حاجيته وعارضه. دنوشري.

(وسنُّ تقليلِ ظُفْرِ) أي: وسنُّ تقليلِ الأظفارِ مخالفاً، على الكيفية التي ذكرها الشارح.

(١-١) ليست في (ح). وخبر أبي هريرة تقدم ص ٢٤٤ .

(٢) أورده ابن القيم في «المنار المنيف» (٣٢٣)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (١١٦٣)، والملا علي القاري في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (٣٥٧)، والمجلوني في «كشف الخفاء» (٢٥٧٢). قال ابن القيم عقبه: من أقيح الموضوعات.

(٣) «فتح الباري» ١٠/٣٤٧ .

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩): (١٣٧)، وأحمد (١٢٨٢٠) من حديث أنس ؓ.

(٥) «شرح السنة» للبيهقي ١٢/١١٣، وأخرجه أيضاً أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وأدابه» ص ٢٥٦-٢٥٧ . وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن سليمان المسمولي، وعبيد الله بن سلمة، وأبيه سلمة بن وهرام. ينظر «لسان الميزان» ٢/١٩٣، ٩/٣، ٥٦٩ .

وأخرج البيهقي في «سننه» ٣/٢٤٤ وصحّحه: أنّ ابن عمر كان يقلّم أظفاره، ويقصّ شاربه يوم الجمعة. وصححه أيضاً النووي في «الخلاصة» ٢/٧٨٠ .

(٦) «الفردوس بمأثور الخطاب» ١/٥٤-٥٥ .

قاله في «الشرح الكبير»<sup>(١)</sup>. وقد أخذ بعضهم من<sup>(٢)</sup> كل أصبع الحرف الأول، فرمز لليمنى<sup>(٣)</sup> بقوله: خوابس، ولليسرى بقوله<sup>(٤)</sup>: أوخسب. فالخاء في «خوابس» للخنصر، والواو للوسطى، وهكذا إلى آخرها.  
ويستحب غسل الأظفار بعد قصها تكميلاً<sup>(٥)</sup> للنظافة.

ويستحب غسلها بعد قصها؛ تكميلاً للنظافة، ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الصلاة، أو يوم الخميس آخر النهار.

ويستحب أن لا يحيف عليها في الغزو؛ لأنه قد يحتاج إلى حل حبل أو شيء.  
ويستحب دفن ما قلم من أظفاره، أو زال من شعره. قال مهنا: سألت الإمام أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: أبلغك فيه شيء. قال: كان ابن عمر يفعله<sup>(٦)</sup>.

وعن بعض الصحابة قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله<sup>(٧)</sup>.

(١) ٢٥٤/١.

(٢) في (ح): «في».

(٣) في (س): «اليمنى».

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (ز): «تجميلاً».

(٦) أخرجه الخلال في «الترجل» (١٥١)، وفي إسناده: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. قال عنه ابن حجر في «تقريب التهذيب»: ضعيف عابد.

(٧) أخرجه البزار (٢٩٦٨). كشف الأستار، والطبراني في «الكبير» عن ميل بنت مشرح قالت: رأيت أبي يقلم أظفاره، ويدفنه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٨/٥: رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من طريق عبيد الله بن سلمة بن هرام، عن أبيه، وكلاهما ضعيف، وأبوه وثق. اهـ وفيه: محمد بن سليمان بن مسمول. وهو ضعيف. ينظر «ميزان الاعتدال» ٥٦٩/٣.

وقد نظم بعضهم كيفية ترتيب قص الأظفار فقال:

ابداً بيُمنَاك وبِالْخِنْصِرِ  
وثن بالوسطى وثلث كما  
واختتم الكف بسبابة  
وفي اليد اليسرى بإبهامها  
وبعد سبابتها ينصر  
فذاك أمن حُزته يافتى  
هذا حديث قد روي مسنداً  
عن الإمام المرتضى حيدر<sup>(١)</sup>

ونظمها بعضهم ترتيباً آخر من رواية أخرى، فقال:

وقص يمنى أثبتن خوابس  
فالخاء لخنصر اليمنى، والواو للوسطى، والباء للينصر، والسين للسبابة، ثم الألف  
للإبهام، والواو للوسطى، والألف لإبهام اليسرى، والخاء للخنصر، والسين لسبابتها،  
والباء لينصرها.

ويروى عن سيدنا علي أنه قال: من قص أظفاره على هذه الصفة أمن من الرمد.  
دنوشي.

هذه طريقة الغزالي<sup>(٢)</sup>، وضعفها السادة الشافعية<sup>(٣)</sup>، واعتمدوا طريقة أخرى، بأن يبدأ  
بخنصر اليمنى، ويختتم بخنصر اليسرى.

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» ٥٤٨/٢ قال السخاوي: وكذب القائل... وذكر الأبيات.

(٢) في «الإحياء» ١/١٤١.

(٣) ينظر «المجموع» ١/٣٤٥.

الهداية

(و) سُنُّ (تَنْتَفُ إِبِطُ) لخبر أبي هريرة<sup>(١)</sup>، فإن شَقَّ، حَلَقَهُ أو تَنَوَّرَ.

ويكون ما ذُكِرَ مِنْ استِحْدَادِ، وَحَفِّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمِ ظُفْرِ، وَتَنْتَفِ إِبِطُ، يَوْمَ الجمعة قبل الصَّلَاةِ، كُلِّ أسبوعٍ، وَكُرِهَ تركُهُ فوقَ أربعينَ.

وَيُدْفَنُ الدَّمُ<sup>(٢)</sup> والشعرُ والظفرُ.

(وحرْمُ نَمِصٍّ) وهو: نَتْفُ الشعرِ مِنَ الوجهِ. (وَوَشْرٌ) وهو: بَرْدُ الأسنانِ؛ لِتَحَدِّدِ وَتَقْلِجِ وَتُحَسِّنِ (وَوَشْمٌ) وهو: عَزْرُ الجِلْدِ بِإِبْرَةٍ وَحَشْوُهُ كُحْلًا.

قلت<sup>(٣)</sup>: والظاهرُ طَهَارَةُ المَحَلِّ المَوْشُومِ بالغسلِ، إِذَا لم يَبْقَ إِلا مَجْرَدُ لونِ أَثَرِ الوَشْمِ، كَلونِ نَجَاسَةٍ عَجَزَ عنه.

وكذا يَحْرُمُ وَصَلُ شعرٍ بشعرٍ؛ لما رَوِيَ «أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمَسْتَوِصِلَةَ،

الفتح

(وَحَرْمُ نَمِصٍّ) لما فيه من التديس.

(وَوَشْرٌ) وهو بَرْدُ الأسنانِ وَتَقْلِجُهَا وَتَحْسِينُهَا.

ويحرم وَشْمٌ: وهو عَزْرُ الجِلْدَةِ بِإِبْرَةٍ أو نَحْوِهَا، فيخْرُجُ الدَّمُ وَيُحَسِّي المَحَلَّ كُحْلًا، وفيه انتقالُ الدَّمِ، ثم حَبْسُهُ، فيصيرُ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ.

ويحرم أَيْضًا وَضَلٌ: وهو وَصَلُ الشعرِ بالشعرِ، ولو كان الوصلُ بشعرِ آدميٍّ أو بهيميةٍ، فيظنُّ الرائي أَنَّهُ أصليٌّ، وَأَنَّهُ من شعرِهَا، فيحْرُمُ ذلكَ كُلَّهُ، ولو كانَ بِإِذْنِ زوجِ.

وأَمَّا الوصلُ بغيرِ الشعرِ، فَإِنْ كانَ بِقَدْرِ ما تَشَدُّ بِهِ رَأْسُهَا، فلا بأسَ بِهِ لِلحَاجَةِ؛ لِأَنَّ المَحْرَمَ إِنَّمَا هو وَصَلُ الشعرِ بالشعرِ؛ لما فيه من التديسِ والعَرْرِ، بخلافِ غيرِهِ؛ لظهورِهِ.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٢.

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (س).

الهداية والتأمیصة والتمنمصة، والواشرة والمستوشرة<sup>(١)</sup>. واللعنة على الشيء تدل على تحريمه؛ لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته.

الفتح فمن وُثِمَ باختياره، ولم يخف ضرراً بإزالته، أزاله وجوباً، بكشط الوشم، وإلا بأن خاف ضرراً، لم تجب إزالته، وصحَّت صلاته وإمامته؛ لعذره.

وتصح الصلاة مع وصل شعرٍ طاهرٍ، وإن كان فعله حراماً؛ لأن الحرمة ليست راجعة لذات الشعر، وإنما هي راجعة لما يترتب عليه من التدليس، ولا تصح مع نجس.

وأباح ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> النمص وحده، وفي «الغنية» وجه أنه يجوز بطلب زوج، ولها خلقت الوجه وحفها وتحسينه بتحمر ونحوه؛ لما في ذلك من حصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها وسيدها، حيث حلت له من غير مضرة.

قال في «الفروع»<sup>(٣)</sup>: ويتوجه إباحة تحمير<sup>(٤)</sup> وجهه، ونقش، وتطريف<sup>(٥)</sup> بإذن زوج فقط. ويكره حفها لرجل.

ويحرم التدليس والتشبه<sup>(٦)</sup> بالمردان.

ويحرم التلذذ بشعر أجنبية متصل، لا بائن. دنوشي مع زيادة.

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ والتمام، بل أخرج البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤) واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة. وأخرج أيضاً البخاري (٥٩٣٩)، ومسلم (٢١٢٥) عن علقمة قال: لعن عبد الله الواشحات، والتمنصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله... الخبر. وأخرج الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٢٩) و(٨٨) عن معاوية أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه القصص... يقول: «لعن الله الواشمة والمستوشمة، والتمنصة والتأمصة، والواشرة والمستوشرة». وينظر «التلخيص الحبير» ٢٧٦/١.

(٢) في «أحكام النساء» ص ٢٣٠.

(٣) ١٦١/١.

(٤) في الأصل: «تحمير». والمثبت من «الفروع».

(٥) طرقت المرأة بنانها تطريفاً: خضبت أطراف أصابعها. «المصباح المنير» (طرف).

(٦) في الأصل: «التشبيه». والمثبت من «الفروع» ١٦٢/١، و«كشاف القناع» ١٨٥/١.

باب الوضوء

مِنَ الوضَاءَةِ، وهي النظافة. وهو - بالضَّمِّ - : اسْمٌ للفعلِ . وبالفَتْحِ : اسْمٌ للماءِ

(بابُ الوضوء) بالتَّنوين، وهو خبرٌ للمبتدأ المحذوف، تقديره: هذا بابٌ يُذَكِّرُ فيه فروضُ الوضوء، وشروطه، وصفته.

والوضوء مبتدأ، خبره قوله: «استعمالُ ماء طهور إلخ».

بضمِّ الواو، اسمٌ مصدر، وهو فعلُ الطهارة، ومصدره التَّوَضُّؤُ، على التعلُّم والتكلم، يقال: تَوَضَّأْتُ بالهمز، ويجوز على قَلَّةٍ: تَوَضَّيْتُ بالياء، وكذا: قَرَأْتُ.

واختلفوا في أنَّ الوضوء هل شُرِعَ تعبُداً أو لمعنى؟

فقال جماعة: هو معقولُ المعنى، والمقصودُ به النظافة.

وقال آخرون: هو تعبُديٌّ غيرُ معقولِ المعنى؛ لأنَّ فيه مسحاً، وهو لا يفيدُ تنظيفاً، ولأنَّ التكليفَ بالتعبُداتِ أشقُّ على النفس، وأدُلُّ على الطاعة، وأخْلَصُ للعبادةِ ممَّا هو معقولُ المعنى.

واختلف العلماءُ في أنَّ الأمورَ التعبُديَّةَ هل شرعت لحكمةٍ عند اللو خفيث علينا، أو ليس كذلك، والمقصودُ بها الامتثالُ للثواب؟ والأكثرُ على الأوَّل.

وأجمع العلماءُ الآن على أنَّه لا يجبُ إلا على المُحدِّث. وصرَّح به في «المنتهى» و«الإقناع»<sup>(١)</sup> اللَّذَيْنِ هُما عمدةُ المذهب.

واختلفوا في أنَّه هل كان واجباً أوَّلَ الإسلامِ على كلِّ قائمٍ للصلاة، ثمَّ نُسِخَ بتخصيصه بالمحدِّث، أو لم يجب أوَّلاً إلا على المحدث؟ شيشيني بيضاح.

(من الوضوء) أي: هو في اللُّغة مأخوذٌ من الوضوءِ (وهي النظافة إلخ) يقال: وَضَّؤَ الرجل، أي: صار وَضِيئاً، أي: نظيفاً، فهو في اللُّغة عبارةٌ عن النظافة والحُسْنِ.

(١) «منتهى الإرادات» ١٤/١، و«الإقناع» ٣٧/١.

الذي يُتوضأ به. وقيل: بالفتح فيهما. وقيل: بالضمّ فيهما، وهو أضعفها<sup>(١)</sup>.

وهو شرعاً: استعمال ماءٍ ظهورٍ في الأعضاء الأربعة على صفةٍ مخصوصة<sup>(٢)</sup>.

والأصلُ فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وخبر: «لا يقبلُ الله صلاةً بغيرِ ظهورٍ»<sup>(٣)</sup>. دنوشري وزيادة. (وهو أضعفها) أي: الضمُّ أضعفُ اللغات، يقتضي أنّ اللغات الأربعة ضعيفةٌ؛ أخذاً من «أفعل» التفضيل، إلّا أن يقال: «أفعل» التفضيل ليس على بابه، بل المرادُ أصلُ الفعل، أي: الضمُّ فيهما ضعيفٌ من اللغات، أو أنّه على بابه بالنظرِ للفتح فيهما؛ لأنّ الجمع ما فوقَ الواحدِ، كما عند الفرقين<sup>(٤)</sup>.

(في الأعضاء الأربعة) التي هي الوجهُ، واليدان، والرأس، والرجلان.

(على صفةٍ مخصوصةٍ) من قبيل الشارع، وهي تقديمُ غسلِ الوجهِ على اليدين، واليدين على مسحِ الرأس، ومسحِ الرأسِ على غسلِ الرجلين، مع الموالاة. ولم يذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - الإباحة في الحدِّ؛ استغناءً عنها بما ذكره في حدِّ الطهارة، التي من جُمَلتها الوضوء، وعملاً بقاعدة: إنّ الشيء إذا أُطلق لا ينصرفُ إلّا إلى فردِه الكامل.

قال بعضهم في غسلِ الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها من بقية الأعضاء: إنّهُ ليس في البدن ما يتحرّك للمخالفةِ أسرعُ منها، فأمرَ بغسلِها ظاهراً؛ تنبيهاً على الطهارة الباطنة، ورتّبَ غسلَها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة، فأمرَ بغسلِ الوجه، وفيه الفمُّ

(١) «المطلع» ص ١٩ بنحوه.

(٢) بعدها في (ح): «أي: من قبيل الشارع، وهو تقديم الوجه على اليدين الآتي».

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤)، وأحمد (٥١٢٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) هكذا رسمت في الأصل، ولعلها: القرضين، أي: الذين يشتغلون بالفرائض.

العمدة .....

الهداية ..... وفُرضَ بمكَّة مع الصلاة، كما رواه ابنُ ماجه<sup>(١)</sup>،

الفتح والآنف، فابتدأ بالمضمضة؛ لأنَّ اللسانَ أسرعَ الأعضاء حركةً وأكثرها، وهو كثيرُ العطبِ،  
قليلُ السلامةِ غالباً، كما قال بعضهم:

يموتُ الفتى من عشرةِ بلسانه<sup>(٢)</sup> وليس يموتُ [المرء] من عشرةِ الرَّجُلِ  
فعرثته من فيه ترمي<sup>(٣)</sup> برأيسه وعثرته بالرجل تَبْرًا على مهل<sup>(٤)</sup>

ثم بالأنف؛ ليتوبَ عما يشمُّ من المُحرِّماتِ [ثمَّ بالوجه ليتوبَ عمَّا نظرًا<sup>(٥)</sup>]، ثمَّ  
باليدين؛ ليتوبَ عن البطشِ المحرِّمِ، ثمَّ خصَّ الرأسَ بالمسحِ؛ لأنَّه مجاوزٌ لما تقعُ فيه  
المحرِّمات<sup>(٦)</sup>، ثمَّ بالأذنِ؛ لسماعِ المكروه من الغناء، ثمَّ بالرجل؛ لمشيتها وسعيها إلى ما  
لا ينبغي، ثمَّ أرشده الشارعُ بعد ذلك إلى تجديدِ الإيمان، بإتيانه بالشهادتين، واكتفى بغسلِ  
هذه الأعضاء عن بقيةِ البدنِ، مع أنَّ الحدتَ يحلُّ جميعَ البدنِ، كجناية؛ للنصِّ على ذلك،  
واقْتداءً بفعله ﷺ. دنوشري.

(وفُرضَ بمكَّة مع الصلاة) قبل الهجرة بسنة، وليس من خصوصياتِ هذه الأمة، وإنما  
الخاصُّ بها: الغرةُ والتحجيلُ. حفيد.

(١) لم نقف على فرضية الوضوء مع الصلاة عند ابن ماجه، بل أخرج في «سننه» (٤٦٢) عن زيد بن حارثة  
قال: قال رسول الله ﷺ: «علمني جبرائيل الوضوء...» الحديث. قال البوصيري في «الزوائد»: هذا  
إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة. وهو عند أحمد (١٧٤٨٠) وزاد: فعلمه الوضوء والصلاة. وينظر «فتح  
الباري» ٢٣٣/١، و«الاستذكار» ١٨٤/١.

(٢) في الأصل: «من لسانه».

(٣) في الأصل: «تومي».

(٤) نسبهما صاحب «العقد الفريد» ٤٧٣/٢ لجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب  
ﷺ، وما بين حاصرتين منه.

(٥) ما بين حاصرتين من «كشاف القناع» ٨٣/١، والكلام منه.

(٦) في الأصل: «الحركة»، والمثبت من «الإقناع».



فأية المائدة<sup>(١)</sup> مؤكدة مقررة لا مؤسّسة.

واختلف هل الوضوء من خصائص هذه الأمة بدليل ما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة مرفوعاً: «لكم سيما ليست لأحد من الأمم، تردون عليّ غراً محجلين من أثر الوضوء»<sup>(٢)</sup> أو غير مختص بها، وإنما المختص الغرة والتحجيل؛ ذهب إلى كل قوم.

(فأية المائدة مؤكدة مقررة) مفرغ على قوله: «وفرض بمكة مع الصلاة» وهو جواب عمّا يقال: فإن قيل: إن آية الوضوء مدنية إلخ.

(تردون عليّ غراً) وفي رواية: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»<sup>(٣)</sup>.

والغرّ: البيضُ الوجه، كالفرسِ الأغرّ، وهو الذي في وجهه بياض. والمُحجّل: هو الذي قوائمه بيض.

والإطالة على الغرة هي غسل الزائد على الواجب في اليدين والرجلين. حفيد.

(أو غير مختص بها) واحتجوا بالحديث الآخر: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»<sup>(٤)</sup>. وأجاب الأولون بضعفه، ولأنه لو صحّ، احتمل أن يكون خاصاً بالأنبياء دون أممهم، لا بهذه الأمة.

وردّ بأنّه ورد أنّهم كانوا يتوضّؤون، ففي قصّة جريج الراهب لما رموه بالمرأة، توضّأ وصلى، ثمّ قال للغلام: من أبوك؟ قال: الراعي<sup>(٥)</sup>.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) «صحيح» مسلم (٢٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٣١٧.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨٢) ومسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

فرائض الوضوء

(فروضه) أي: الوضوء سَنَّةٌ، وهي جمع فَرَضٍ. وهو لغةٌ: الحَزُّ والقَطْعُ<sup>(١)</sup>.  
وشرعاً: ما أُثِيبَ فاعلهُ، وُعُوقِبَ تاركهُ.

أولها: (غَسَلَ الوَجهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

وقد خَرَّجَهُ البخاريُّ في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> من حديث إبراهيم عليه الصلاة والسلام، لما مرَّ  
على الجَبَّارِ ومعه سارة، أنها لما دخلت على الجَبَّارِ توضَّأت، وصلَّت، ودَعَتِ اللهَ عزَّ  
وجلَّ. مصنَّف<sup>(٣)</sup>.

(أي) فروض (الوضوء سَنَّةٌ) والفروض لغةٌ: التقدير، ومنه: فرضَ القاضي النفقةَ، أي:  
قَدَّرَهَا.

وشرعاً: حَكْمٌ لَزِمَ بدليلٍ قطعيٍّ. وقد يُقال: هو ما يُتَابُ على فعله، ويُعاقَبُ على تركه،  
بلا عذرٍ، ويكفر جاحدهُ.

(أي: الوضوء إلخ) تفسيرٌ للضمير، وقد نظمها صاحب «الإقناع» فقال:

فروض وضوء غسَلُ وجهٍ وبعده يديه ومسحُ الكلِّ من رأسِ ذي الطهرِ  
وغسَلُ لرجليه وترتيبُ فرضه موالأته ذي سَنَّةٍ عدَّها تدري

فإن قيل: إنَّ آيةَ الوضوء مدنيَّةٌ بالاتِّفاق، والصلاةُ فُرِضَتْ بمكَّةَ، فيلزمُ كونُ الصلاةِ بلا  
وضوءٍ إلى حين نزولها؟

(١) «القاموس المحيط» (فرض).

(٢) برقم (٢٢١٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) «كشاف القناع» ١/١٠٩.

ومنه فَمَّ وَأَنْفٌ، .....

(ومنه) أي: من الوجه (فَمَّ وَأَنْفٌ) لدخولهما في حدّه الآتي، فلا بُدَّ مِنَ المضمضة والاستنشاق في الطهارتين.

والجواب: أنّ هذا اللازم غير لازم؛ لجواز أن يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو؛ لما ثبت عن زيد بن حارثة عن النبي ﷺ: «أنّ جبريل أتاه في أوّل ما أوحى إليه، فعلمه الوضوء والصلاة». خرّجه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ برهان الدين المحدث الحلبي<sup>(٢)</sup>: اعلم أنّ الوضوء أوّل ما فرض مع الصلاة. وكذلك في «المبدع». قدّل هذا على أنّ الوضوء ثبت بالوحي الغير المتلو، كما تقدّم. فائدة: المائدة مقرّرة لا مؤسّسة. دنوشري مع زيادة وإيضاح.

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أي: مرّة؛ لأنّ أمر: «فاغسلوا» لا يدلّ على

التكرار.

(ومنه: فَمَّ وَأَنْفٌ) فالمضمضة والاستنشاق واجبان، كما أنّ غسل الوجه فرض واجب؛ (لدخولهما في حدّه) ولأنّهما في حكم الظاهر، بدليل أنّ الصائم لا يُفطرُ بوصول شيء إليهما، ويُفطرُ بعود القيء إلى باطنه بعد وصوله إليهما، وأنّه يجبُ غسلهما من النجاسة، ولا يمنع الطهارة طعام بين الأسنان. دنوشري.

(١) في «مسنده» (١٧٤٨٠). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٦٢) بنحوه. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١١٩/١: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة. اهـ وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٦/١: هذا حديث كذب باطل.

(٢) هو أبو الوفاء، إبراهيم بن محمد بن خليل، الطرابلسي الأصل، الحلبي المولد والدار، الشافعي، سبط ابن العجمي، له مصنفات كثيرة منها: «نور النبراس على سيرة سيد الناس»، وحواش على «سنن» ابن ماجه، و«نقد النقصان في معيار الميزان» وغيرها. مات مطعوناً (سنة ٨٤١هـ). «الضوء اللامع» للسخاوي ١٣٨/١-١٤٥ و«ذيل تذكرة الحفاظ» لأبي الفضل المكي ص ٣٠٨-٣١٥.

وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، ..... العمدة

الهداية (و) ثانيها: (عَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

الفتح (وثانيها: غَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) بكسر الميم وفتح الفاء، أفصح من العكس؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ والغاية داخلَةٌ في المغنِّيا، لأنها من جنس ما قبلها، ولأنَّ «إلى» في الآية، بمعنى: «مع»، كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَشْكَرِيَ إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أي: مع الله. وكقوله: ﴿وَرَبِّدْكُمْ قُوَّةَ إِيَّايَ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢].

ويجبُ غَسْلُ شَعْرِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ مَطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ خَفِيفًا أَوْ كَثِيفًا، بخلافِ شَعْرِ الْوَجْهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ: أَنَّ الْوَجْهَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَوَاجِهُةِ، وَهِيَ تَحْصُلُ بِظَاهِرِ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ، فَكَتَفِي بِغَسْلِهِ، بخلافِ شَعْرِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. وقد يقال أيضاً: إِنَّ كَثَافَةَ شَعْرِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ نَادِرَةٌ، فَلَيْسَ فِي غَسْلِهِ مَشَقَّةٌ، بخلافِ كَثَافَةِ اللَّحْيَةِ.

وعنه: لا يجب إدخال المِرْفَقَيْنِ فِي الْعَسَلِ. وبه قال داود<sup>(١)</sup>، وبعض المالكية، وحكي عن زُفَرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغَسْلِ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَجَعَلَهَا غَايَةً بِحَرْفِ «إِلَى»، وَهُوَ لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، فَلَا يَدْخُلُ مَا بَعْدَهَا فِيهَا قَبْلَهَا، وَاسْتُدِلُّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَتِيمِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَأَجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْغَايَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْمَغْنِيَا، دَخَلَتْ فِيهَا قَبْلَهَا، كَالَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَأَيَّةِ الصِّيَامِ، لَمْ تَدْخُلْ. وَفَعَلَهُ ﷺ بَيِّنٌ مَجْمَلٌ الْكِتَابِ فِي قَدْرِ الْعَسَلِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

وَرَوَى جَابِرٌ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَبُو دَاوُدَ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الاسْتِذْكَارِ» ٢٣/٢ وَهُوَ الصَّرَابُ.

وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، .....

(و) ثالثها: (مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، .....

الدارقطني<sup>(١)</sup>، ولأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

والمِرْفَقُ: مُلْتَقَى عَظْمِ الْعَضِدِ وَالذَّرَاعِ.

(وثالثها: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ) أي: الثالث من فروض الوضوء مسح الرأس كله، من بشرة، أو شعر، حيث كان قصيراً، غير خارج عن حد الرأس بالامتداد والنزول، فلا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، ولا يجزئ مسح ما نزل عن محل الفرض، سواء رده فعقد فوق رأيه، أم لا. ثم إن المسح فرض، كما هو المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم. فلا يُعْفَى عن ترك شيء بلا مسح من الرأس، ولو للمشقة، وعنه<sup>(٢)</sup>: يجزئ مسح أكثره، والأول المذهب.

ووجهه أن الباء للإلصاق فيكون المعنى: وألصقوا برؤوسكم، ولأن اسم الرأس يُطلق على كله حقيقة، فاقضى استيعابه بالمسح، كما يجب استيعاب الوجه بالمسح في التيمم في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن بزهان الدين<sup>(٣)</sup>: من زعم أن الباء للتبويض فقد جاء لأهل اللغة بما لا يعرفونه.

(١) في «سننه» (٢٧٢)، وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٦/١ .

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» بعد أن بين علته: وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم، ويغني عنه ما رواه مسلم [٢٤٦] من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ. اهـ .

(٢) في الأصل: «عليه». وهو خطأ.

(٣) هو أبو القاسم، عبد الواحد بن علي بن بزهان المكبري، كان مضطرباً بعلوم كثيرة منها: النحو، والأنساب، واللغة، وأيام العرب والمتقدمين، وله أنس شديد بعلم الحديث. (ت: ٤٥٦ هـ). «سير أعلام

النبل» ١٨/١٢٤-١٢٧، و«إنباه الرواة» ٢/٢١٣-٢١٥ .

ومنهُ الأذنان، ..... العمدة

ومنه) أي: ومن الرأسِ (الأذنان)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الأذنانِ مِنَ الرأسِ»  
رواه ابنُ ماجه من غير وجهٍ<sup>(١)</sup>.

ولأنَّ الذينَ وَصَفوا وضوءَ النبيِّ ﷺ ذكروا مسحَ رأسِهِ كُلِّه، وما رُوِيَ على أَنَّهُ عليه الصلاة  
والسلام مسحَ مقدَّم رأسِهِ<sup>(٢)</sup>، فمحمولٌ على أن ذلكَ كانَ على العمامَةِ، كما جاءَ مُفسِّراً في  
حديثِ المغيرةِ بنِ شعبَةَ<sup>(٣)</sup>.

والواجبُ مسحُ ظاهرِ شعرِ الرأسِ، فلو أدخلَ يدهُ تحتَ الشعرِ فمسحَ البشرةَ فقط، لم  
يجزئه، كما لو اقتصر على غسلِ باطنِ شعرِ اللحية.

وإن فقدَ شعرَه، مسحَ بشرتَه، وإن فقدَ بعضَه، مسحَهُما، ما لم يكن الشعرُ ساتراً  
للمقصود، ولم ينزل عن محلِّ الفرضِ، فيُجزئُ المسحُ على الشعرِ الساتر لمحلِّ الفرضِ  
دونَ البشرة. دنوشري.

(ومنه الأذنان) أي: والأذنانِ من الرأسِ؛ لأنهما عضوانِ ناتئانِ فيه، فكانَ منه، فيجبُ  
مسحُ ظاهرهما وباطنهما. ولا يجبُ مسحُ ما استترَ بالغضاريفِ من الأذنين.

فرع: لو خُلِقَ له رأسانِ ووجهانِ على رقبَةٍ واحدةٍ، ولم يُعلَمَ الأصليُّ من الزائِدِ، وَجِبَ  
غسلُ الوجهينِ، ومسحُ الرأسينِ.

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٤٤)، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وأحمد (٢٢٢٢٣) عن أبي  
أمامة ؓ. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه برقم (٤٤٣) عن عبد الله بن زيد ؓ، وفي إسناده: سويد بن سعيد. قال  
البوصيري: هذا إسناده حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه.

وبرقم: (٤٤٥) عن أبي هريرة ؓ. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١١٧: وهذا إسناده ضعيف؛  
لضعف محمد بن عبد الله بن علانة.

وفي الباب عن أنس وأبي موسى الأشعري وابن عباس وسمرة بن جندب وعائشة ؓ أجمعين.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧) من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/٧٧.

وَعَسَلُ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، .....

(و) رابعها: (عَسَلُ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَزِلُّكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وهو واضح على قراءة النصب، وأما على قراءة الجر<sup>(١)</sup>، فقليل: بالجوار، والواو تأباه؛ إذ خَفُضَ الجوارِ يكون في النعتِ والتوكيد لا في النَّسَقِ، كما نقله في «المغني» عن المحققين<sup>(٢)</sup>. وقال أبو زيد: المسحُ عند العربِ غسلٌ ومسحٌ<sup>(٣)</sup>، فغاية الأمر أنها تصير بمنزلة المجمل، وصحاحُ الأحاديثِ تبلغُ التواترَ في وجوب غسلها، حتى روى سعيدٌ عن ابنِ أبي ليلى بسندٍ حسنٍ قال: أجمع أصحابُ رسولِ الله ﷺ على عَسَلِ القدمين<sup>(٤)</sup>. وقالت عائشةُ: لأنْ تُقَطَّعا أحبُّ إليَّ

(ورابعها: غسلُ الرجلين مع الكعبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَزِلُّكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]) بدخولِ الغايةِ في المُعْيَا، كقوله تعالى: ﴿وَرَزَدَكُمْ قُوَّةً لِيُؤْتِيَكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، ولأنهما من جنس المُعْيَا، فالكلامُ على الكعبينِ كالكلامِ على المِرْقَيْنِ، فحُكْمُهُما كحُكْمِهِما.

والكعبانِ: هما العظمانِ الناتئانِ في جانبي رجله عندَ مَفْصِلِ الساقِ والقدمِ، ويجبُ إِذْخَالُهُما في العَسَلِ.

وإنْ كانَ أقطعَ، وجبَ غسلُ ما بقيَ من محلِّ الفرضِ أصلاً أو تَبَعاً، كراسِ عَضُدِ وساقِ. دنوشري.

(واضحٌ على قراءة النصب) وجهُ ذلك أنها بالنصب معطوفٌ على المغسول، وبالجرِّ عطفتُ على الممسوح.

(١) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحزمة وأبي جعفر. «السبعة» ص ٢٤٢، و«التيسير» ص ٩٨، و«النشر» ٢/٢٥٤، وقرأ الباقون بالنصب.

(٢) «مغني اللبيب عن كتب الأعراب» لابن هشام الأنصاري ص ٨٩٥.

(٣) ينظر «تاج العروس» ٧/١١٩، وأبو زيد هو سعيد بن أوس بن ثابت النحوي، صاحب التصانيف الأدبية واللغوية، منها: «النوادر». (ت ٢١٥هـ). «بغية الوعاة» للسيوطي ١/٥٨٢-٥٨٣.

(٤) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن» سعيد بن منصور، وذكره عنه ابن حجر في «فتح الباري» ١/٢٦٦، والسيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٦٢.

الهداية من أن أمسح القدمين<sup>(١)</sup>. وهذا في حق غير لابس الخُفِّ، وأمَّا لابسُه فَعَسَلُهُمَا فِي حَقِّهِ<sup>(٢)</sup> غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ.

(و) خامسها: (ترتيب) بين الأعضاء المذكورة كما ذكر الله تعالى؛ لأنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، ولا يُعلم له فائدة غير الترتيب. والآية سَيَقَّتْ لِبَيَانِ الْوَاجِبِ،

الفتح (خامسها: ترتيب) أي: خامسُ فروضِ الوضوءِ ترتيبٌ بينَ أعضاءِ الوضوءِ على ما ذكر الله تعالى في الآية الكريمة، فَيَقْدُمُ الْوَجْهَ؛ لِشَرْفِهِ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الرَّأْسَ، ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ. فَلَوْ تَرَكَهَ وَلَوْ سَهْوًا، لَمْ يَصَحَّ.

والترتيبُ لُغَةً: جَعَلَ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَرْتَبَتِهِ.

واصطلاحاً: جَعَلَ الْأَشْيَاءَ الْمُرْتَبَّةَ بِحَيْثُ يُطَلَّقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْوَاحِدِ، وَيَكُونُ لِبَعْضِهَا نِسْبَةٌ إِلَى بَعْضٍ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، فِي الرُّتْبَةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَإِنَّ غُسْلَ أَعْضَائِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِإِذْنِهِ، لَمْ يَصَحَّ إِلَّا عَنِ الْوَجْهِ؛ لِانْتِفَاءِ التَّرْتِيبِ الْمَشْرُوطِ فِي الْوَضُوءِ.

وحكى أبو الخطاب عن الإمام أحمد روايةً بعدمِ وجوبه، وهو مذهبُ مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، واختاره ابن المنذر. وحجَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ، وَعَطَفَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْوَاوِ، وَهِيَ لِلْجَمْعِ الْمُطَّلَقِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ، لَا بِقَبْلِيَّةٍ وَلَا بَعْدِيَّةٍ، وَلَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا وَلَا تَعْقِيبًا، فَكَيْفَمَا غَسَلَ، كَانَ مِمْتَثَلًا، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَالِي إِذَا تَمَّمْتُ وَضُوءِي، بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ.

والمذهبُ الأوَّلُ؛ لِأَنَّ فِي الْآيَةِ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ، فَإِنَّهُ أَدْخَلَ مَمْسُوحًا بَيْنَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٥/١ بلفظ: لأن أخرجهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما. وأورده أبو عبيد في «الطهور» ص ٣٩١ بلفظ: لأن أحزهما... الخبر.

(٢) في (م): «خفه».



والنبي ﷺ رَتَّب الوضوء وقال: «هذا وضوء لا يَقْبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به»<sup>(١)</sup>. وقولُ عليٍّ ﷺ: ما أبالي إذا تَمَمْتُ وضوئي بأيِّ أعضائي بدأتُ<sup>(٢)</sup>. قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله:

مغسولات، وفيه قطعُ النظير من نظيره، ولا نعلمُ لذلك فائدةَ غير الترتيب، ولأنَّ الحاكين لوضوءِ النبي ﷺ إنما حَكَّوه مرتَّباً، وفَعَلَهُ مُفَسَّرٌ لَمَّا في كتابِ الله تعالى، وتَوَضَّأَ رسولُ الله ﷺ مُرتَّباً، وقال: «هذا وضوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ تعالى الصلاةَ إلا به وبمثلته»<sup>(٣)</sup>.

«فائدة»: لو انغمسَ المحدثُ حَدَثًا أصغرَ في ماءٍ كثيرٍ، راكد أو جارٍ، بنيةَ رَفْعِ الحدث، لم يرتفع إلا إذا أخرجَ أعضاءه مرتَّبَةً، نصًّا. فيُخْرِجُ وجهه، ثمَّ يديه، ثمَّ يمسحُ رأسه، ثمَّ يَخْرِجُ من الماء، وقد غَسَلَ رجليه.

(١) أخرجه ابن السكن في «صحيحه» كما في «التلخيص الحبير» ١/ ٨٢-٨٣، عن أنسٍ ﷺ بنحوه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤١٩) عن ابن عمر أنه قال: توضعُ رسولُ الله ﷺ واحدةً واحدةً، فقال: «هذا وضوء من لا يقبلُ اللهُ منه صلاةَ إلا به»... الحديث. قال في «الزوائد»: في الإسناد: زيد العَمِي، وهو ضعيف، وعبد الرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قره لم يَلْقَ ابنَ عمر... وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٦١) من طريق أخرى عن ابن عمر ﷺ. ما قال الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٨٣: وهذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث. اهـ وينظر «نصب الراية» ١/ ٢٧-٣٠.

(٢) أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٢٥٥، وأبو عبيد في «الطهور» (٣٢٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٩، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٤٢٢، والدارقطني (٢٩٣) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن عبد الله بن عمرو بن هند عن علي، به. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٨٨: وفيه انقطاع.

وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ٣٩، والدارقطني (٢٩٥)، والبيهقي ١/ ٨٧ عن علي قال: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت. قال البيهقي: منقطع.

(٣) أخرجه أحمد (٥٧٣٥)، وابن ماجه (٤١٩) من حديث ابن عمر ﷺ.

قال الألباني في «إرواء الغليل» ١/ ١٢٥: لا أعلم له أصلاً بذكر الترتيب فيه إلا ما سيأتي من رواية ابن السكن. اهـ.

وذكر رواية ابن السكن ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٨٣ من حديث أنس، ولفظه: دعا رسولُ الله ﷺ بوضوءٍ، فغسل وجهه ويديه مرة، ورجليه مرة، وقال: «هذا وضوء من لا يقبلُ اللهُ منه غيره»... إلى آخره.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٢٣٣: حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

إِنَّمَا عَنَى بِهِ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيَمْنَى؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهُمَا فِي الْكِتَابِ وَاحِدٌ<sup>(١)</sup>. فَلَوْ نَكَّسَ وَضُوءَهُ، لَمْ يَحْتَسِبْ بِمَا غَسَلَهُ قَبْلَ وَجْهِهِ. وَإِنْ تَوَضَّأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مِنْكَسًّا، صَحَّ إِنْ كَانَ مُتَقَارِبًا؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ غَسْلُ عَضْوٍ، وَلَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ دَفْعَةً، لَمْ يَصَحَّ.

وَأَمَّا التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْيَمْنَى وَالْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ أَوِ الرَّجْلَيْنِ، فَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَسْنُونٌ فَقَط. وَالْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ مَخْرَجَهُمَا وَاحِدًا، فَقَالَ: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ﴾ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

وَالْعَاجِزُ عَنِ الْوَضُوءِ يَسْتَأْجِرُ مُوَضَّئًا وَجُوبًا بِأَجْرِ الْمِثْلِ، فَإِنْ عَجَزَ أَيْضًا، تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَلَمْ يُعِذْ. كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ. دَنُوشَرِي .

(إِنَّمَا عَنَى بِهِ) أَي: إِنَّمَا قَصَدَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ أَنْ يَبْتَدَأَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَبْلَ يَدِهِ الْيَمْنَى، أَوْ يَبْدَأَ بِرَجْلِهِ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيَمْنَى، وَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَهُمَا سُنَّةٌ. (فَلَوْ نَكَّسَ وَضُوءَهُ إِخ) هَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ: «وَخَامِسُهَا: التَّرْتِيبُ».

(مِنْكَسًّا، صَحَّ إِنْ كَانَ إِخ) يَخْتِمُ بِوَجْهِهِ، وَيَبْدَأُ بِرَجْلَيْهِ، فَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَمِنَ الثَّلَاثَةِ مَسْحُ الرَّأْسِ وَمِنَ الرَّابِعَةِ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ. وَعَلِمْتَ مَا فِي كَلَامِهِ مِنَ التَّغْلِيبِ، أَي: تَغْلِيبِ الْغَسْلِ عَلَى الْمَسْحِ، إِذْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا مَسْحُ رَأْسِهِ. مِنْهُ.

(وَلَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ دَفْعَةً، لَمْ يَصَحَّ) غَايَةُ لِقَوْلِهِ: «فَلَوْ نَكَّسَ إِخ» وَيُتَصَوَّرُ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى «الْمُنْتَهَى»: بِأَنْ وَضَّأَهُ أَرْبَعَةً فِي حَالِهِ وَاحِدَةً، لَمْ يُجْزِئْهُ<sup>(٣)</sup>. بِأَنْ كَانَتْ الْأَرْبَعَةُ غَسَلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ عَضْوًا مِنْ الْأَرْبَعَةِ أَعْضَاءَ فِي آتٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا عَدَمُ تَنْكِيسٍ وَلَيْسَ بِتَّرْتِيبٍ.

(١) «مسائل عبد الله» ١/١٠٠، و«مسائل أبي دارود» ص ١١.

(٢) فِي «الْإِجْمَاع» ص ٢٠.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ١/٩٩.

فلو انغمس في كثير بنية رفع الحدث، فإن خرج مرتباً ومسح رأسه في محل مسح، صح، وإلا، فلا.

(و) سادسها: (موالاة) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] فالأول شرط، والثاني جوابه، ومتى وجد الشرط وهو القيام، وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء، فيستلزم موالاتها، يؤيده ما روى خالد بن معدان: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لُمة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء» رواه أحمد<sup>(١)</sup>. فلو لم تجب الموالاة، لأجزأه غسل اللُمة فقط.

والموالاة في الأصل: مصدر والى الشيء يواليه: إذا تابعه<sup>(٢)</sup>. والمراد هنا ما أشار إليه بقوله:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ والمعنى على تقدير محذوف: إذا أردتم القيام إلى الصلاة مُخْلِثِينَ.

وقال الآخرون: بل المراد على عموميه، إلا أنه في حق المحديث واجب، وفي حق غيره مندوب. ق س. باختصار.

(وهو غسل الأعضاء) وإذا تأخر الغسل أو بعضه، انتفى ما ذكر، وهو القيام، وهو لا ينتفي إلا لعذر.

(١) في «مسنده» (١٥٤٩٥)، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٧٥) من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد ابن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

قال النووي في «الخلاصة» ١/١١٤: رواه أبو داود من رواية بقية، وفي الاحتجاج به خلاف. اهـ ويشهد له حديث عمر بن الخطاب ؓ عند مسلم (٢٤٣)، وأحمد (١٣٤) ولفظه: أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى. واللُمة: بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء. «النهاية» (لمع).

(٢) «القاموس المحيط» (ولي).

بأن لا يُوخَّرَ غَسَلَ عَضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ مَا قَبْلَهُ.

العمدة

الهداية (بأن لا يوخر) المتوضئ (غسل عضو) أو مسحه (حتى يجف) بكسر الجيم، أي: ينشف (ما) فاعل: «يجف»، أي: العضو الذي (قبله) في زمن معتدل الحر والبرد، أو قدره من غيره.

الفتح (أي: العضو الذي قبله) أي: وبقية عضو حتى يجف أو له. والمعنى: أو بأن يوخر غسل بقية عضو حتى يجف أو له.

(أو قدره من غيره) أي: من غير المعتدل، بأن توضع في زمن حار أو بارد، فلا تفتت الموالاة في الزمن الحار إلا إذا مضى زمن بقدر الزمن المعتدل، حتى ولو جف العضو قبل العضو<sup>(١)</sup> الذي يريد غسله. وإذا تراخى في الزمن البارد، فإنه يضر، ولو لم ينشف العضو قبل العضو الذي يريد غسله، ويضر، أي: يبطل غسل العضو الأول إن جف العضو المغسول قبل غسل ما بعده، إذا كان الجفاف لا اشتغال المتوضئ بتحصيل ماء، بأن فرغ الماء في أثناء الوضوء، فاشتغل بتحصيل ماء لبقية وضوئه، فجف العضو الذي غسله، فإنه يضر؛ لفوات الموالاة المفروضة، ووجب الاستئناف.

أو جف العضو الأول لا اشتغال بتبذير أو إسراف في الماء الذي غسل به العضو الثاني، بأن زاد على الثلاث، فيضر ذلك؛ لأن الإسراف في الماء ليس من الطهارة الشرعية.

أو جف العضو الأول لا اشتغال بنحو إزالة نجاسة، أو إزالة وسخ، كشمع، ودُهْن، وعجين لاصق بالعضو، يمنع وصول الماء إلى البشرة، ونحوه كجيرة برئ ما تحتها، وكان ذلك الاشتغال لغير طهارة، بأن كانت إزالة النجاسة والوسخ في غير أعضاء الوضوء، أما إذا كان ذلك في أعضاء الوضوء، وكانا مانعين لإبصال الماء إلى أعضاء الطهارة، فاشتغل بإزالتهما، حتى جف العضو الأول، فإنه لا يضر، ولو فاتت الموالاة. حتى ولو قلنا: إن الحدث يرتفع قبل زوال حكم الخبث، واغتفر ذلك؛ لأنه حينئذ مشتغل بأفعال الطهارة.

كما أنه لا يضر اشتغال بسنة من سنن الوضوء، كتخليل لحيه كثيفة، وأصابع، ومبالغة

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

.....

الهداية فلا يؤخّر غسل يديه حتى يجفّ وجهه، ولا مسح رأسه حتى تجفّ يداؤه، ولا غسل رجليه حتى يجفّ رأسه لو كان مغسولاً. وعلم منه أنه لو أّخر مسح الرأس مثلاً حتى جفّ الوجه دون اليدين، لم يضرّ.

الفتح في كمال إسباغ الوضوء بالماء، بأن اشتغلَ بذلك ما ينبو عنه الماء، وتبليغ الماء مواضعه من أعضاء الطهارة، وتردّد ذلك على العضو حتى جفّ ما قبله، فإنه لا يضرّ. وكإزالة شكّ، بأن يُكرّر غسل ذلك العضو؛ إزالة للشك، حتى يتيقّن أنه أكمل غسله، فجفّ ما قبله، فإنه لا يضرّ أيضاً.

أو جفّ العضو الأوّل بتكرار غسل العضو الثاني؛ لإزالة وسوسة. ووجه ذلك: أنّ الوسوسة شكّ في الجملة، فتستحبّ إزالتها، فلا يضرّ اشتغاله بها.

أمّا لو اشتغل بغير ما ذكّر من تخليل لحية كثيفة، وإسباغ، وإزالة شكّ، أو وسوسة، كما لو توضّأ غير مستقبل القبلة، فانتقل من مكانه؛ ليستقبل القبلة، فجفّ العضو الذي غسله، فإنه يضرّ، ويستأنف الوضوء؛ لأنّ الاشتغال بهذه السنّة ليس راجعاً لأعضاء الطهارة. دنوشري مع زيادة.

(فلا يؤخّر غسل يديه إلخ) مفرّع على تعريف الموالاة.

ويسقط الترتيب والموالاة مع غسل، أي: طهارة كبرى؛ لأنّ المغسول فيها بمنزلة العضو الواحد، فلم يُشترط لها ترتيب ولا موالاة، بخلاف الطهارة من الحدث الأصغر. (وعلم منه) أي: فهم من قوله في التعريف قبله.

## شروط صحّة الوضوء

(وَشُرِّطَ) بالبناء للمفعول (له) أي: للوضوء، أي: شُرِّطَ لصحّة وضوء (ول) صحّة (غسل) ولو مستحبّين، ولتيمّم ولو مستحبّاً، أو عن نجاسة بيدن (نِيَّةً) بالرفع، نائبُ فاعل: «شُرِّطَ»، وكذا ما عُوِّطَفَ عليه. وإنّما اشترطتِ النِّيَّةُ في ذلك؛ لأنّ

(وَشُرِّطَ لَهُ الْإِنْفِ) ولما فَرَعَ من ذكِرِ فروضِ الوضوء، شَرَعَ في ذكِرِ شروطه مع ذكِرِ شروط (وَلُغْسِلَ) استطراداً؛ لكونِ غالِبِها شرطاً في الوضوء أيضاً، فقال: (وَشُرِّطَ لَهُ وَلُغْسِلَ نِيَّةً) أي: يُشْتَرَطُ لوضوءٍ وُغْسِلَ، ولو كانا مستحبّين نِيَّةً، خلافاً لأبي حنيفة حيث جعلها سنّةً، والحاصلُ أنّ شروطَ الوضوءِ أحدَ عشر، ذكر المصنّف بعضها، والشارحُ بعضها، ونظّمها صاحبُ «الإقناع» فقال:

أيا طالباً منّي شروطَ وضوئه	سَتَوْضُحُ إن شاء الإلهُ بلا عُسرٍ
فأولّها الماءُ الطّهورُ وكونُهُ	مُبَاحاً وتمييزٌ مع الفَقْدِ للكُفْرِ
وتقديمُ الاستنجاءِ بالماءِ أولاً	أو الحجرِ المُنْقِي ونِيَّةً ذي الطّهْرِ
وأنّ تدخلَ الأوقاتِ في حقِّ من به	من البولِ إسهالٌ وأشباهُ ذي الضُرِّ
وعقلٌ، فراغٌ من منافٍ لظهره <sup>(١)</sup>	إزالةٌ ما قد يمنعُ الماءَ أن يجري
على جلده كالشمعٍ ثمّ نقاؤها	من الحيضِ أو شبهِ فواحد مع عشرٍ

والنية لغة: القصد، يقال: نواك الله بخير، أي: قصدك به، ومحلّها القلب، فلا بدّ أن يقصد التقرّب إلى الله تعالى بقلبه، وأن يُخْلِصَهَا إلى الله تعالى؛ لأنّه عملُ القلب.

وشرعاً: العزمُ على فعلِ الشيء. ويُرَادُ في [حدّ] عبادة<sup>(٢)</sup>: تقرّباً إلى الله تعالى، كما سيأتي في بابهِ.

(١) في الأصل: «لكفره».

(٢) في الأصل: «عبارة». والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» ٣٥٥/١، وما بين حاصرتين منه.

الإخلاص الذي هو النية مأمورٌ به، ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> أي: لا عملَ جائزٌ إلا بالنية، ولأنَّ النصَّ دلَّ على الثَّوابِ في كلِّ وضوءٍ، ولا ثوابَ في غير

ويسنُّ نطقَ بها سرًّا، وإنَّما كانتِ النيةُ شرطاً في الطهارتين الواجبتين والمستحبتين؛ لخبرِ «الصحيحين»: «إنما الأعمال بالنيات». وأكَّده بقوله: «وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى» إلى آخره، رواه مسلم، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا عملَ إلا بنية»<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ الطهورَ عملٌ وعبادةٌ، فأشبهه سائرَ العباداتِ، ومن شرطها النيةُ.

وأما إزالةُ النجاسةِ فلا يُشترطُ لها نيةٌ؛ لأنَّها من قبيلِ التروكِ، وهي لا يُشترطُ لها نيةٌ، فالنيةُ شرطٌ في كلِّ غُسلٍ، إلَّا غُسلَ كتابيَّةٍ، ومسلمةٍ ممتنعةٍ عن الاغتسالِ من الحيضِ لوطئٍ حليلها المسلم، فتغسَلُ قهراً عليها، لحقِّ الزوجِ في الوطئِ؛ لأنَّه لا يباحُ له وطؤها إلَّا بعدَ غُسلها.

ولا يُشترطُ نيةٌ في غُسلِ الكتابيَّةِ والمسلمةِ الممتنعةِ للعدوِّ؛ لأنَّ الكتابيَّةَ ليست من أهلِ النيةِ؛ لكونها كافرةً، والمسلمةُ لم تقصِدِ الغُسلَ بالكليةِ، وإنَّما غُسلت قهراً عليها؛ لحقِّ الزوجِ، وهو الوطئُ، كما إذا امتنعَ المسلمُ من أداءِ الزكاةِ، فإنَّها تُؤخَذُ منه قهراً، ولو بلا نيةٍ، فلا يُباحُ له وطؤها إلَّا بعدَ غُسلها، ولو بلا نيةٍ.

والصحيحُ أنَّها لا تصلِّي بهذا الغُسلِ؛ لتجرُّده عن النيةِ المشروطةِ شرعاً، ويقاسُ على ذلك منَعها من الطوافِ، ومسُّ المصحفِ؛ لعدمِ وجودِ الطهارةِ الشرعيَّةِ. وإنَّما أبيعَ وطؤها

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٩٠٧)، وهو في «مسند أحمد» (١٦٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث أخرجه البيهقي ٤١/١، والبغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٩٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٥٠/١: في سننه جهالة. اهـ.

وأخرجه أيضاً البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٩٢) من طريق أخرى، عن أنس رضي الله عنه، وفي إسناده متروكون.

وأخرجه أيضاً الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٨٩٤) عن أبي ذرِّ الغفاري رضي الله عنه. وينظر «التلخيص الحبير» ١٥٠/١.

الهداية منوي إجماعاً، إلا غُسل ذمّية - ولو حربيّة - لحيضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ، ومسلمة ممتنعة

الفتح بهذا الغسل المجرد عن النية؛ لحقّ زوجها في وطئها، وإنما لم يصحّ أن يُنوي عن المسلمة الممتنعة؛ لعدم تعدّرها منها؛ لكونها من أهلها، فلا يُنوي عنها. دنوشري.

وقد نظّم بعضهم ما يتعلّق بالنية في بيتٍ فقال:

حقيقة<sup>(١)</sup> حكم محلّ وزمن كيفية شرط<sup>(٢)</sup> ومقصود حسن

فالنية لها معنيان، لغة واصطلاحاً. ولها حكم: وهو شرط. ولها محلّ: القلب. ولها زمن فعل العبادات، وكيفية تختلف باختلاف الأبواب. شرطها: الإسلام والعقل والتمييز. ومقصود: تمييز رتب العبادات من العادات<sup>(٣)</sup>.

(أو عن نجاسة بدن) أي: ويشترط لتيّم عن نجاسة بدن نية؛ لأنه مبيح لا رافع، فاحتيج إلى النية؛ لضعفه.

(لأن الإخلاص إلخ) تعليل لكون النية شرط.

(ولحديث) عطف على قوله: «لأن الإخلاص إلخ».

وقوله: (ولأن النص) عطف على الأول، أخذاً من أن المعاطيف إذا تكرّرت بالواو، تكون على الأول. وكذا ما عطف عليه من قوله فيما يأتي في المتن: (وطهورية ماء وإباحته إلخ).

(إجماعاً) لعلة ليس على إطلاقه، وإلا فنحو القراءة لا تحتاج إلى نية. منه. (إلا غُسل ذمّية إلخ) مستثنى من أن النية شرط في كلّ غُسلٍ وجنابة. عبّر في جانب الذمّية بالغُسل من الجنابة دون المسلمة، إشارة إلى أن الذمّية تغتسل لحليلها من الجنابة، دون المسلمة، فإنها لا تغتسل من الجنابة لحليلها، بل من الحيض. (ومسلمة) عطف على مقدّر، أي: وإلا غُسل مسلمة.

(١) في الأصل: «حقيقتها».

(٢) في الأصل: «شروط».

(٣) في الأصل: «العبادات».



في حيضٍ ونفاس، فتُغسَلُ قهراً بلا نيّة؛ للعذر، كمنّعتٍ من زكاة، ولا تصلّي به المسلمة. وقياسه كما في «شرح المنتهى»<sup>(١)</sup>: منعها من نحو طوافٍ وقراءةٍ مما يتوقّف على الغسل. ويُنوى عن ميتٍ ومجنونٍ غُسلاً<sup>(٢)</sup>؛ لتعذُّرها منهما. ولا يعيده مجنونٌ أفاق، كما بحثه المصنّف.

الهداية

(فتُغسَلُ قهراً بلا نيّة؛ للعذر) أي: تُغسَلُ كلٌّ من الذمّيّة والمسلمة الممتنعة قهراً بلا نيّة؛ للعذر. وفي التسمية وجهان، ذكرهما في «الفروع»<sup>(٣)</sup> في «عشرة النساء». قال في «الإنصاف»<sup>(٤)</sup>: قلت: إنّ التسمية لا تجب. لكن ظاهر كلامه هنا أنّ المقدّم وجوبها؛ لأنّه حكى الثاني ب: قيل. مصنّف<sup>(٥)</sup>.

الفتح

(كمنّعتٍ من زكاة) تنظيرٌ لقوله: «فتُغسَلُ قهراً بلا نيّة»، يعني: تُؤخَذُ منه الزكاة قهراً، وتسقطُ النيّة، أي: يسقطُ اشتراطُ النيّة؛ للعذر.

(ولا تصلّي به المسلمة) أي: بالغسل المذكور.

(كما في «شرح المنتهى») أي: للمصنّف، أعني الشيخ منصور.

(مما يتوقّف على الغسل) بيانٌ لقوله: «من نحو طوافٍ إلخ»؛ لأنّه إنّما أبيع وطؤها؛ لحقّ زوجها فيه، فيبقى ما عداه على أصل المنع، ولا يُنوى عنها؛ لعدم تعذُّرها منها، بخلاف الميت. مصنّف<sup>(٥)</sup>. (ويُنوى) الغسلُ (عن<sup>(٦)</sup> ميت) ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبير. ومجنونة<sup>(٧)</sup> مسلمة، أو كتابيّة حاضت، ونحوه.

(كما بحثه المصنّف) في «حاشيته» على «الإقناع»، أصل العبارة في «الإقناع»، وقال أبو

(١) ١٠٢/١ .

(٢) في (م): «غسل».

(٣) ٣٩٤/٨ .

(٤) «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣٩٧/٢١ .

(٥) «شرح منتهى الإرادات» ١٠٢/١ .

(٦) في الأصل: «على».

(٧) في الأصل: «ومجنون».

المعدة ..... وظهورية ماء، وإباحته، .....

الهداية (و) شرط لوضوء وغسل (ظهورية ماء) أي: كون الماء طهوراً؛ لأنه لا يرفع الحدت غيره. (وإباحته) أي: كون الماء مباحاً؛ لحديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup> فلا يصح وضوء ولا غسل بمغصوب ونحوه، كمسبل للشرب.

الفتح المعالي في المجنونة: لا نية؛ لعدم تعذرها مآلاً؛ لأنها تفيق، بخلاف الميت، وأنها تعيد الغسل إذا أفاقت.

قال بعده في «الحاشية»: قلت: وأنها تُصَلِّي وتَفْعَل ما تفعله الطاهرات على الأول؛ لوجود النية الصحيحة، غاية الأمر أنها من الغاسل؛ لتعذرها من المجنونة، بخلاف الممتنعة والكافرة. وأقره على ذلك البهوتي، ووافقه على ذلك الشارح تلميذه. (غُسلاً) أي: وإنما ينوي عن ميت ومجنون غُسلاً؛ لتعذر النية منهما، فيقوم بها غيرهما عنهما ممن هو من أهل التكليف. دنوشي.

(وظهورية ماء) الشرط الثاني من شروط الوضوء والغسل: ظهورية ماء، احترازاً من الطاهر والنجس، فإنهما لا يرفعان حدتاً، ولا يُزيلان خبثاً، وإنما يستعمل الماء الطاهر في العادات دون العبادات، وأما المتنجس فلا يجوز استعماله في الطهارة، وقيل: يجب غسله فكيف يُطهَرُ غيره؟!

(وإباحته) أي: والشرط الثالث: إباحته، أي: إباحة الماء الذي يُراد استعماله في رفع الحدت الأكبر والأصغر، فلا يصح رفعه بماء محرّم؛ لأنه قرابة إلى الله تعالى، ولا يُتَقَرَّبُ إليه بمعصية.

(فهو ردٌّ) أي: مردود.

(فلا يصح وضوء ولا غسل إلخ) محترز قوله: «وإباحته».

(كمسبل للشرب) مثال للنحو، وكذا مسروق ومودع مجحود.

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٧١٨) (١٨)، وأحمد (٢٥١٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أيضاً البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

## وإزالة ما يَمْنَعُ وصوله، وانقطاع موجب.

(و) شُرِطَ لوضوءٍ وُغْسِلَ (إزالة ما) أي: شيء (يَمْنَعُ وصوله) أي: الماء إلى البشرة، كعجينٍ ونحوه على أعضاء وضوءٍ، أو على بدنٍ في غُسلٍ.  
 (و) شُرِطَ لوضوءٍ وُغْسِلَ (انقطاع موجب) بكسر الجيم، أي: يُشْتَرَطُ للوضوء انقطاع ما يوجبُه، وهي نواقضُ الوضوء. ويُشْتَرَطُ للغُسلِ انقطاع ما يوجبُه، وهي موجباتُ الغُسلِ الآتية. وشُرِطَ أيضاً عقلٌ، وتمييزٌ، .....

(وإزالة ما يَمْنَعُ وصوله) أي: والشرط الرابع إزالة ما على البشرة من مانع وصول الماء للبشرة من شمع، أو دُهن، أو عجينٍ لاصقٍ، بخلاف أثر الحثاء ونحوه، مِنْ كُلِّ ما لا يَمْنَعُ وصولَ الماء، فإنه لا يضرُّ.

(وانقطاع موجب) لما في ذلك من المنافاة بين رفع الحدث وبين ما يُوجِبُه، فلا يصح رفعه مع وجوده بالفعل؛ ولما في ذلك من الجمع بين الضدين، وهو غير مُمكنٍ، ولأنَّ الحدث قد يُطلقُ على نفس الخارج. إلا إذا كان حدثه دائماً، فإنه تصحُّ طهارته مع ديمومه، لكن بعد غُسلِ المحلِّ، وتعصبيه.

وسَلَّكَ في هذا التعبير ما سَلَّكَه صاحب «الإقناع»<sup>(١)</sup> وهو أولى من تعبير «المنتهى» بقوله: وفراغ خروج خارج<sup>(٢)</sup>. إذ هو خاصٌّ بالخارج من السيلين، وما هنا أعمُّ؛ لشموله ما إذا كان يتوضَّأ، وهو يمسُّ امرأةً بشهوة، أو وهو يأكلُ لحمَ الجوزِ، وشموله ما إذا كان يغتسلُ، وهو يجامعُ حليلته.

(وشُرِطَ أيضاً) للوضوء والغسل: (عقلٌ) فلا تصحُّ طهارةُ المجنون؛ لعدم صحَّة نِيَّته. فأفادَ بقوله: «أيضاً» اشتراكَ الثلاثة بين الوضوء والغسل، ولعدم ذكرها مع قوله: «لوضوء» أفادَ عدم الاشتراكِ في «دخولِ الوقتِ»، وما عَطِفتَ عليه. (وتمييز) المُتَطَهِّرِ، وهو

(١) ٣٧/١، وعبارته: «وانقطاع ناقض».

(٢) «منتهى الإرادات» ١٥/١.

العمدة ..... وتجبُ فيهما التسميةُ مع الذُّكر،

الهداية وإسلامٌ لسوى من ذُكر، ولوضوءٌ دخولٌ وقتٍ على من حَدَّثَهُ دائِماً لفرضه، واستنجاؤٌ أو استجمار، كما تقدَّم.

(وتجبُ فيهما) أي: في الوضوءِ والغُسل، وكذا تيمُّم (التسمية) أي: قوله في

الفتح بلوغُه سبعاً؛ لأنَّ الوضوءَ والغُسلَ من قبيل العبادات المشروطة لها النيَّة، ومن لم يميز لا اعتبار لنيَّته ولا لقصده.

(وإسلامٌ) فلا يصحُّ طهارة الكافر؛ لعدم صحَّة نيَّته المشروطة في الطهارة؛ لأنَّه ليس من أهل النيَّة. (لسوى من ذُكر) يعني أنَّه يستثنى من اشتراط الإسلام والعقل والتمييز<sup>(١)</sup> مسألتان لا يشترط لهما النيَّة؛ للعدر، أشار الشارحُ رحمه الله تعالى إليهما بقوله: «لسوى من ذكر»، وهما الكتائبُ، والمسلمةُ المجنونة، فإنَّهما يُغسلان من الحيضِ لحلِّ وطءِ حليلهما المسلم. فهذه الشروطُ المذكورةُ مشتركةٌ بين الوضوءِ والغُسل. ونبَّه على الشروطِ الخاصَّةِ بالوضوءِ وحده بقوله:

(ولو وضوءٌ دخولٌ وقتٍ) لصلاة، وطوافٍ فرضٍ على من حَدَّثَهُ دائِماً، إذا توجَّهَ لفرضٍ ذلك الوقت؛<sup>(٢)</sup> «لأنَّها طهارة»<sup>(٢)</sup> ضرورة، وهي ضعيفةٌ في نفسها؛ لأنَّها مبيحةٌ لا رافعةٌ للحدث، كالتيمُّم، وليس لها قوَّةُ التقديم، فاشترط لها دخولُ الوقت، واحترز بقوله: «لفرضه» عمَّا إذا توجَّهَ لنافلةٍ، أو جَنَازةٍ، أو طوافٍ ونحوه، فإنَّه لا يُشترطُ لذلك الوقت، ويكون وقتها عندَ إرادة فعلها، فيصحُّ ذلك كلَّ وقتٍ.

(واستنجاؤٌ) عطف على: «دخول وقت إلخ»، أي: يشترط لوضوءٍ وحده دخولُ وقتٍ على من حَدَّثَهُ دائِماً، واستنجاؤٌ بماءٍ ظهور، واستجمارٌ بحجرٍ ونحوه، من كلِّ طاهرٍ جامدٍ مباحٍ مُنقٍ، كحجرٍ وخشبٍ وخرقٍ، كما تقدَّم في بابه.

(وتجبُ فيهما التسمية) لَمَّا أنهى الكلامَ على شروطِ الوضوءِ، ذكرَ واجبَ الوضوءِ.

(١) في الأصل: «والغسل».

(٢-٢) في الأصل: «لأن طهارتها».

أَوَّلُ ذَلِكَ: بِاسْمِ اللَّهِ؛ لِحَدِيثِ<sup>(١)</sup>: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>. وَفِيَسَ الْغُسْلُ وَالتَّيْمُمُ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنَّمَا تَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِيمَا ذُكِرَ (مَعَ الذِّكْرِ) بِضَمِّ الدَّالِ وَكَسْرِهَا. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي «مِثْلَتِهِ» .

وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ ضِدُّ الْإِنْصَاتِ، وَذَالَهُ مَكْسُورَةٌ. وَبِالْقَلْبِ ضِدُّ النِّسْيَانِ، وَذَالَهُ مَضْمُومَةٌ.

وَمَحَلُّ التَّسْمِيَةِ: اللِّسَانُ. وَوَقْتُهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبٍ وَجُوبًا، وَأَوَّلِ مَسْنُونٍ نَدْبًا، كَالنِّيَّةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي .

وَعَلِمَ مِنْهَا أَنَّهَا تَسْقُطُ سَهْوًا. نَصًّا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: قَلْتُ: مَقْتَضَى قِيَاسِهِمْ - أَي: لَسَقُوطِهَا سَهْوًا عَلَى وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ - أَنَّهَا تَسْقُطُ جَهْلًا .

وَالظَّاهِرُ إِجْرَاؤُهَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَوْ مِمَّنْ يَحْسُنُهَا كَالذَّكَاةِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ. انْتَهَى<sup>(٣)</sup>.

(وَعُلِمَ مِنْهَا) أَي: وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَعَ الذِّكْرِ» أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ وَضُوئِهِ، لَمْ تَلْزَمْهُ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ.

(١) فِي (م): «الْحَدِيثُ».

(٢) رَوَى عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٩٤١٨)، وَأَبِي دَاوُدَ (١٠١)، وَابْنَ مَاجَةَ (٣٩٩).

وَمِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رضي الله عنه، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١١٣٧٠)، وَابْنَ مَاجَةَ (٣٩٧).

وَمِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٦٥١)، وَالتِّرْمِذِيَّ (٢٥)، وَابْنَ مَاجَةَ (٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ رِبَاعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَوِيطَبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

(٣) «كَشَافُ الْقَنَاعِ» ٢٠٨/١ .

وقد يقال: إلحاقها بأذكار الصلوة أشبه؛ بجامع العبادة، وإن ذكرها في أثناء وضوء أو غسل أو تيمم، ابتداء عند صاحب «المنتهى»<sup>(١)</sup> ولم يبين، خلافاً للإقناع»<sup>(٢)</sup>.

الفتح (أشبه) أي: أنسب (بجامع العبادة) أي: فلا تجزئ من قادرٍ بغير العربية. منه. (خلافاً للإقناع) بأنه إذا ذكر التسمية في أثناء الوضوء، أو الغسل، أو التيمم، سمى وبني.

قال المصنّف عليه<sup>(٣)</sup>: لأنه لما عُفي عنها مع السهو في جملة الطهارة، ففي بعضها أولى.

قال صاحب «الإقناع» في «حاشيته»<sup>(٤)</sup>: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. اختارَه القاضي، والموفق في «المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، والشارح<sup>(٧)</sup>، وابن عبيدان<sup>(٨)</sup>، وابن تميم، وابن رزين<sup>(٩)</sup> في «مختصره»، و«المستوعب»، و«الرعاية الصغرى»،

(١) ٤٦/١.

(٢) ٤١/١.

(٣) «كشف القناع» ٩١/١.

(٤) وهو «حواشي التنقيح»، والكلام فيه ص ٨٥-٨٦.

(٥) ١٤٦/١.

(٦) ٥٤/١.

(٧) في «الشرح الكبير» ٢٧٦/١.

(٨) هوزين الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمود بن عبيد البعلبي، الفقيه الزاهد العارف، له «المطلع» كتاب أحكام على أبواب المقنع، وجمع «زوائد المحرر على المقنع». (ت: ٧٣٤). «ذيل طبقات الحنابلة» ٤٢٣/٢-٤٢٥.

(٩) هو سيف الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز، الفسائي، الحوراني، الدمشقي، له كتاب «التهديب» في اختصار «المغني». (ت: ٦٥٦هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٢٦٤، و«المقصد الأرشد» ٨٨/٢.

فإن تركها عمداً، لم يصحّ.

والفتوح (٤) انتهى. وشارح «المحرر»، والشيخ يوسف المرداوي في كتابه: «نهاية الحُكْم المشروع في تصحيح الفروع»، والعُسْكُري (٥) في كتابه: «المنهج»، وغيرهم، خلافاً لما صحّحه في «الإنصاف» (٦) وحكاه عن «الفروع» (٧) ولم يذكر غيره. انتهى المقصود منه. والذي صحّحه في «الإنصاف» مشى عليه صاحب «المنتهى» (٨) قال: لكن إن ذكرها في بعضه، ابتداءً. قال في «شرحه» (٩): لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه، فوجب كما لو ذكرها في أوّله. انتهى.

(فإن تركها عمداً إلخ) مفرّغ على قوله: «تسقط سهواً».

- (١) لم يعلم مؤلفها من الحنابلة، ونقل عنه ابن مفلح في «الفروع» ٤٢٧/٥ ، وقال: لبعض أصحابنا.
- (٢) هو لعبد الرحمن بن عمر البصري، الضرير، المتوفى سنة أربع وثمانين وست مئة. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٣١٣-٣١٥. وينظر «المذهب الحنبلي» ٢/٢٩٢.
- (٣) في الأصل: «الزرکشي»، والتصويب من «كشاف القناع» ١/٩١.
- (٤) هو أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد الحراني، الفقيه الزاهد، له كتاب «المُذْهَب في المذهب» (ت: ٥٥٩هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/٢٤١-٢٤٤ ، و«الدُرُّ المنضد» للعلمي ١/٢٦٦.
- (٥) لعله شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري الصالحي. صنف كتاباً جمع فيه بين «المقنع» و«التفقيح»، لكن اخترمته المنية قبل إتمامه، فشرع تلميذه الشهاب الشويكاني في تكملته. (ت: ٩١٠هـ). «النعمة الأكمل» ص ٧٨ ، و«السحب الوابلة» ١/١٧٠-١٧٣. ولم نقف على كتابه «المنهج»، ولم يذكره سوى صاحب «كشاف القناع» والعبارة منه ١/٩١.
- (٦) ١/٢٧٧.
- (٧) ١/١٧٣.
- (٨) ١/١٤.
- (٩) «شرح منتهى الإرادات» ١/٩٧.

العمدة ..... فينوي عندها،

الهداية ويشيرُ بها أحرصُ ونحوه<sup>(١)</sup> كمعتقلُ لسانه<sup>(٢)</sup>.

(فينوي عندها) أي: عند التسمية، يعني أنه يجب الإتيان بالنية عند أول واجب في وضوء أو غسل أو تيمم، وهو التسمية، حيث أراد تقديم التسمية على غسل الكفين في وضوء وغسل. فإن قدم غسلهما على التسمية، فسيأتي.

الفتح (ويشيرُ بها أحرصُ ونحوه) أي: يشير بالتسمية في الوضوء والغسل والتيمم، فظاهره وجوباً، ومثله المعتقلُ لسانه. ويأتي في «صفة الصلاة» أنه يُحرّم بقلبه، فلم يعتبروا مع ذلك إشارة، وينبغي إلحاق ما هنا به؛ لعدم الفرق.

قال المصنّف في «كشاف القناع»<sup>(٣)</sup>: «إلا أن يكون فرقاً، نحو أن يُقال: الإشارةُ إلى التبرُّك ممكنة، كرفع رأسه إلى السماء، بخلاف افتتاح الصلاة، فإنه لا يُعلم من الإشارة إلى السماء. انتهى.

(فينوي عندها) مفرّع على قوله: «وشرط له ولغسل نية» هذه كيفية النية، ولها ثلاث صور، ذكر المصنّف اثنتين، والشارح واحدة.

(وهو التسمية) أي: أوّل واجب فيما ذكر، التسمية.

(حيثُ أراد إلخ) فهي حيثية تقييد، والمراد بالتقدم هنا عدم التأخر، ووجودها مقترنة بفعل الواجب، لأن النية شرط لصحة الواجبات والمفروضات. فلو فعل شيء من الواجبات قبل تقدّم النية، لم يصح. دنوشري. صح.

(فإن قَدّم غسلهما) مفرّع على قوله: بالحيثية، أي: غسل الكفين.

وقوله: (فسيأتي) أي: عند قوله: «ويسنُّ أن ينوي إلخ» لكون النية سنة، فتارة تكون واجبةً وتارة تكون سنةً.

(١-١) زيادة من (ح).

(٢) ٩٢/١.



أو قبلها بيسير رَفَعَ الحَدِيثِ، .....

(أو ينوي (قبلها) أي: قبل التسمية، يعني أنه يجوزُ تقديمُ النيةِ على الطَّهارةِ (ب) زمنٍ (يسيرٍ) كصلاةِ زكاةٍ<sup>(١)</sup>، ولا يُبطلُها عملٌ يسيرٌ، فلو كَثُرَ، استأنفها. وقوله: (رَفَعَ الحَدِيثِ) بالنصب، مفعولٌ: «ينوي»، فالنيةُ محلُّها القلبُ. ويُسنُّ التلَفُّظُ بها وبما نواه سرًّا. ووقتها: عند أوَّلِ واجبٍ، كما تقدَّم، أو مسنونٍ، كما سيجيء.

(بزمنٍ يسيرٍ) يعني أنه لا يضرُّ تقدُّمُ النيةِ بزمنٍ يسيرٍ كتقدم نية الصلاة<sup>(٢)</sup>... المتوضئِ وقارنتِ النيةَ فَعَلَ الوضوءَ، أو تقدَّمتهُ بزمنٍ يسيرٍ، صحَّ وضوءُه (فلو كَثُرَ، استأنفها) هذا مفهومٌ قوله: «بزمنٍ يسيرٍ» أي: أنه يضرُّ كونُ التقدُّمِ بزمنٍ كثيرٍ، أي: طويلٍ عرفاً على الصحيح من المذهب، وقيل: يجوزُ التقدُّمُ مع ذكرها، وبقاء حكمها. وجوزَ الآمديُّ تقديمَ نيةِ الصلاةِ بالزمنِ الطويلِ، ما لم يرتدَّ أو يفسخها، وكذا يخرجُ هنا. والمذهبُ الأوَّلُ. دنوشري.

(ولا يبطلها) أي: النيةُ.

(وُيَسَّنُّ التَّلَفُّظُ بها) ليوافقَ لسانُه قلبه، فلا يستحبُّ الجهرُ بالنيةِ على أحدِ الوجهين، وهو المذهبُ المنصوصُ عن الإمام أحمد، وأمَّا الجهرُ بها فإنه غيرُ مشروعٍ.

قال الشيخ تقي الدين: اتَّفَقَ الأئمَّةُ على أنه لا يُشرَعُ الجهرُ بها، ومن اعتاده ينبغي تأديبه، وكذا في بقيَّة العبادات، ويكرهه الجهرُ بها وتكرارها، وهو منهيٌّ عنه عند الشافعيِّ وسائر أئمَّة الإسلام، وفاعله مسيءٌ، يجبُ نهيهُ عنه، ويُعزَلُ عن إمامته إن لم ينته. وفي «سنن» أبي داود أنه ﷺ أمرَ بعزلِ إمامٍ لأجلِ بُصاقه في القبلة<sup>(٣)</sup>. فإنَّ الإمامَ عليه أن يُصلِّيَ كما كان النبيُّ ﷺ يصلِّي<sup>(٤)</sup>. دنوشري.

(كما سيجيء) عند قوله: «ويسنُّ أن ينوي».

(١) في (م): «وذكاة».

(٢) بعدها في الأصل طمس بمقدار خمس كلمات تقريباً.

(٣) «سنن» أبي داود (٤٨١) من حديث أبي سهلة السائب بن خلاد، وهو عند أحمد (١٦٥٦١).

(٤) «مختصر الفتاوى المصرية» ص ٩-١٠، وينظر «مجموع الفتاوى» ٢٢/٢١٨-٢١٩.

الهداية وصفتها: أن ينوي رفع الحدث، أي: يقصد بطهارته زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها. ولو نوى مع رفع الحدث تبرداً، أو تنظفاً، أو تعليماً، أو إزالة نجاسة، لم يضر، أو ينوي بطهارته استباحة نحو صلاة. وهذا في غير دائم الحدث،

الفتح (وصفتها) أي: صفة النيّة المشروطة في الحدث الأصغر أو الأكبر، والتي نصّ عليها المصنّف بقوله: «فينوي عندها أو قبلها إلخ» - كما ذكره في «المنتهى» - : هي قصد رفع الحدث الأصغر أو الأكبر، أو ينوي الطهارة لما لا يُباح إلا بها، أو التجديد إن سُنَّ، بأن صَلَّى بينهما ناسياً حدثه، وأجزأته نيّة التجديد عن نيّة رفع الحدث، ولو كان ناسياً حدثه، ارتفع ولو لم ينو رفع الحدث. دنوشي.

(ولو نوى مع رفع الحدث تبرداً إلخ) غايّة لقوله: «أن ينوي رفع الحدث». وقوله: «أي: يقصد» تفسير لقوله: «أن ينوي رفع الحدث».

(أو تعليماً) أو تعليم وضوء لغيره. (أو إزالة نجاسة، لم يضر) أي: لو نوى مع رفع الحدث إزالة نجاسة على أعضائه، بأن غسلها ينوي به رفع الحدث، ارتفع حدثه ولو شك في غسل عضو، أو مسح رأسه، لزمه استئناف النيّة، إلا أن يكون وهماً، كوسواس، فلا يلتفت إليه، وإن جعل الماء في فيه ينوي ارتفاع الحدث الأصغر، ثم ذكر أنه جنب، فنوى ارتفاع الحدثين، ارتفاع ف.

(أو ينوي بطهارته استباحة إلخ) عطف على قوله في صفة النيّة: «أن ينوي إلخ»: «أو ينوي». والمعنى أن النيّة قصد رفع الحدث، أو قصد استباحة ما تجب له الطهارة، كالصلاة، والظواف، ومسّ المصحف، وقراءة القرآن، واللّبث بالمسجد. ونية الاستباحة تجري على من حدثه دائم وغيره، ف «أو» هنا للتخيير في حق غير من حدثه دائم؛ لأن طهارته طهارة ضرورة، فلا يصح منه نيّة رفع الحدث. وإن انتقضت<sup>(١)</sup> طهارته بطرؤ حدث

(١) في الأصل: «انتقضت».

أو الطهارة للصلاة مثلاً.

وإن نوى ما يُسنُّ له، كقراءة، .....

وأما هو، فيتعيَّن في حقه نية الاستباحة، لكن لا يحتاج دائم الحديث إلى تعيين نية فرض، بخلاف التيمم.

(أو ينوي (الطهارة للصلاة) أي: لفعالها (مثلاً) بالنصب، على أنه مفعول له أو مُطلق، أي: أذكرُ الصلاة لأجل التمثيل، أو أمثلُ بها تمثيلاً. ويحتمل نصبه على الحال بمعنى الممثل به. والمراد: أن يقصد بطهارته أمراً يتوقَّف عليها، كصلاة، وطواف، ومسَّ مصحف.

(وإن نوى) بطهارته (ما) أي: أمراً (يُسنُّ له) التطهَّر (ك) ما لو نوى الوضوء لـ (قراءة) قرآنٍ وذكراً .....

غير الحديث الدائم، كلمسِ امرأةٍ بشهوة، ومسِّ فرجِ آدمي، فلا يكفي أيضاً إلا نية الاستباحة. دنوشي مع زيادة.

(بخلاف التيمم) فإنه يحتاج في التيمم إلى تعيين نية فرض؛ لضعفه، لأنه مبيح لا رافع. (وإن نوى بطهارته ما يُسنُّ له التطهَّر إلخ) يعني: أنه لو نوى بوضوئه ما، أي: شيئاً تُسنُّ له الطهارة، كقراءة قرآن، وذكْر الله سبحانه وتعالى، وأذان، وإرادة نوم، ورَفْعِ شِكِّ في حديث؛ فإنه يسنُّ له أن يتوضَّأ احتياطاً، وتسكين غضب، ولكونه صدَّرَ منه كلامٌ محرَّم، كشتم، وفحش، وغيبة، ونميمة، وكإرادة فعلٍ منسكٍ من مناسك الحج أو العمرة غير طواف، كوقوف بعرفة، ورمي جمار، أما الطواف فتجب له الطهارة من الحديث الأصغر والأكبر مطلقاً، فرضاً كان أو نفلاً؛ لأنه صلاة إلا أنه أباح فيه الكلام، وكإرادة جلوسٍ بمسجد لا عتكافٍ أو غيره. وقيل: ويسنُّ الوضوء عند إرادة دخول مسجدٍ كما قدَّمه في «الرعاية»، ويسنُّ الوضوء عند إرادة قراءة حديث، وتحديث بعلم، وعند إرادة أكلي، وعند زيارة قبره ﷺ، وقيل: يسنُّ الوضوء عند القهقهة مطلقاً، سواء كانت في الصلاة، أو خارجها؛ لأنَّ الوضوء ينتقضُ بها إذا كانت في صلب الصلاة عند الحثية، فيه خروجٌ من الخلاف في الجملة. دنوشي مع زيادة.

(كما لو نوى الوضوء لقراءة إلخ) مثالٌ لـ «ما».

وأذانٍ، ورفعِ شكِّ، وغضبٍ، أو نوى التَّجديدَ..... العمدة

الهداية (وأذانٍ) ونوم (ورفعِ شكِّ) في حَدِيثِ أصغرَ (وَعَضَبٍ)؛ لأنَّه من الشيطان، والشيطانُ من النار، والماءُ يطفئُها، كما في الخبر<sup>(١)</sup>.

(أو نوى) بوضوئه (التجديدَ) إن سُنَّ، بأن صَلَّى بينهما.....

الفتح (أو نوى)<sup>(٢)</sup> بوضوئه التجديدَ إن سُنَّ، بأن صَلَّى بينهما) أي: بين الوضوئين؛ لخبر الإمام أحمد بإسنادٍ حسن: «لولا أن أشقَّ على أمّتي، لأمرتهم بالوضوء عند كلِّ صلاة»<sup>(٣)</sup>. وإذا انتفتِ المشقَّة، ثبت الأمرُ بالوضوء عند كلِّ صلاة، ومن جملةِ أحوالِ الأمر أن يكونَ للاستحباب، وفهم من قوله: «بأن صَلَّى بينهما» أنه يُسنُّ<sup>(٤)</sup> له إذا صَلَّى بالوضوء الأوَّل صلاةً فرضاً أو نفلاً، أمّا إذا لم يصلِّ به، فإنَّه لا يسُنُّ له التجديدُ حيثنذ.

قال الحفيد<sup>(٥)</sup>: «أمّا إذا لم يصلِّ بين الوضوئين فلا يسُنُّ التجديد، وإذا لم يسُنَّ، فنواه ناسياً حَدَثَه، لم يرتفع؛ لأنَّه لم ينوِ وضوءاً مشروعاً.

قال الجدُّ الشهاب<sup>(٦)</sup>: ومفهومُ كلامه أنه إذا لم يكن ناسياً حَدَثَه، أنه لا يصحُّ ولا

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤)، وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٨٥) عن أبي وائل الصنعاني، عن عروة بن محمد، عن أبيه، عن عطية ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تُطفأ النارُ بالماء، فإذا غضب أحدكم، فليتوضأ». قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٤-٢٥: أبو وائل الصنعاني يروي عن عروة بن محمد بن عطية العجائب التي كأنها معمولة. لا يجوز الاحتجاج به.

(٢) جاء قبلها في الأصل: «أو نوى التجديد... إلخ»، وهي تكرار لما سيذكره المصنّف هنا.

(٣) «مسند» الإمام أحمد (٧٥١٣) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٣٠٢٧).

(٤) في الأصل: «لا يسُنُّ» وهو خطأ.

(٥) لعله. والله أعلم. شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد الشويكي، كان من أفاضل الحنابلة بدمشق، وكان غزير العلم، سريع الفهم، أفتى ودُرِّس نحو ستين سنة، وسلّم له فقهاء المذهب، وتولّى القضاء نيابةً بدمشق مدة مديدة. (ت ١٠٠٧هـ). «خلاصة الأثر» ١/٢٨٠-٢٨١، و«النتع الأكمل» ص ١٦٦-١٧٠.

(٦) لعله. والله أعلم. شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الشويكي، مفتي السادة الحنابلة بدمشق، صنّف كتاب «التوضيح» جمع فيه بين «المنع» و«التنقيح». (ت ٩٣٩هـ). «الكواكب السائرة» ٢/٩٩، و«النتع الأكمل» ص ١٠٥-١٠٦. ولعله جدُّ المترجم قبله.

ناسياً حدثه، أو الغُسلَ لنحو جمعةٍ أو عيدٍ، ارتفع حدثه.

حال كونه (ناسياً حدثه) ثم بعد فراغه من الوضوء تذكّر أنّه كان مُحدثاً قبل التجديد، ارتفع حدثه؛ لأنّه قد نوى بطهارته أمراً تُشَرع له، بل قال في «الشرح الكبير»<sup>(١)</sup>: لو قصد أن لا يزال على طهارة، صحّت طهارته؛ لأنّها شرعيّة. وعُلمَ ممّا تقدّم أنّه لو كان عالماً بحدّثه، لم يرتفع؛ لتلاعبه.

(أو) نوى (الغُسلَ لنحو جمعةٍ أو عيدٍ) كاستسقاء، وكان عليه نحوُ جنابةٍ (ارتفع حدثه) إن كان ناسياً لنحوِ الجنابة، وكذا عكسه، وإن نواهها، حصلاً، ومنّ هنا يُعلم أن ليس في مسألةِ المتن وعكسها إلا ثوابٌ ما نواه وإن أجزأ عن الآخر، والمستحبُّ أن يَغْتَسِلَ للواجب ثمّ للمسنون.

يرتفع، والمذهبُ أنّه يرتفع، وهو قياسٌ ما تقدّم فيما إذا نوى ما تُسنُّ له الطهارة من الارتفاع مطلقاً، سواءً كان ناسياً حدثه، أو لا. وهذه إحدى طُرُقِ ثلاث، وهو أصحّها. وقال الدنوشري: وقوله: ناسياً حدثه، ليس بقيدٍ حيث صلّى بينهما، بل لو كان ذاكراً لحدّثه حينئذٍ، ونوى التجديد، أجزأه ذلك؛ لأنّه وضوءٌ مستحبُّ حينئذٍ شرعاً، وكذلك لو نوى صلاةً وأنّه لا يستبيحُ غيرها، ارتفع حدثه، ولغا تخصيصه.

(حال كونه ناسياً) ف «ناسياً» حالٌ من فاعل «نوى»؛ لأنّه وصفٌ له، قيدٌ في عامليّه. (وإن نواهها، حصلاً) أي: نوى الواجب والمسنون بالغُسلِ الواحد، أو الوضوءِ الواحد حصلاً أي: حصل له ثوابهما، لكن قال في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: والمستحبُّ أن يغتسل للواجب غُسلًا، ثمّ للمسنون غُسلًا آخر. انتهى.

(وإن أجزأ) غايةً لقوله: «إلا ثوابٌ ما نواه».

(١) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ١/٣١١-٣١٢.

(٢) ١/٣٩.

وإن تنوعت أحداث، فنوى أحدها، .....

الهداية (وإن تنوعت أحداث) ولو متفرقة في أوقات تُوجبُ وضوءاً، كبول، وغائط، وريح، ونوم، أو توجبُ غسلًا، كجماع، وخروج مني، وحيض (فنوى) بطهارته

الفتح (وإن تنوعت أحداث) وإن لم توجد معاً، بأن وُجدت متفرقة، واختلفت أنواعها وأسبابها، وكانت تلك تُوجبُ غسلًا، كجماع، وحيض، ونفاس، وإنزال، أو وضوءاً، كلمس امرأة بشهوة، وخروج بول وغائط، ونجاسة غيرهما، كقيء، ومس فرج آدمي، ونحو ذلك من أسباب الحدث، ونوى بغسله أو وضوءه أحدها، إن كانت النية على أن لا يرتفع غيره، ارتفع ما نواه، وارتفع باقيها، ولو لم ينو ذلك الباقي؛ لاندراجه فيما نواه.

وفهم من قوله: «على أنه لا يرتفع غيره» أن النية إذا كانت على هذه الصفة، فإنه لا يرتفع إلا ما نواه فقط؛ لأنه ضيق على نفسه بعدم ارتفاع ما عدا المنوي، فبقي ما عداه على أصله، فإذا عدت الطهارة بعد الأحداث، أو تطهر أيضاً طهارة مستقلة لم يأت بهذا الشرط فيها، ارتفعت كلها. دنوشي مع زيادة.

(ولو متفرقة) أي: ولو وُجدت متفرقة.

(توجب) أي: الأحداث، تفسير لوجود الأحداث المتفرقة في أوقات الموجبات لوضوء أو غسل.

وقوله: «أو توجبُ غسلًا» عطف على: «توجبُ وضوءاً».

(فنوى بطهارته) أي: بغسله أو بوضوءه<sup>(١)</sup>.

(١) جاء بعدها في الأصل ما نصه: «ذكر بعض شراح البخاري لكيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجوه: الأول: يجمع بينهما بغرفة، يتمضمض منها ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً.

الثاني: أن يدخل الماء في فيه مرة، ثم أنفه مرة، ثم يعود إلى الفم، ثم إلى الأنف، كل ذلك مرة بعد مرة، إلى الثلاث في كل واحد. الثالث: ثلاث غرفات لكل، يقسمها إلى الفم والأنف. الرابع: بغرفتين كل واحدة لواحد، لكثرتها يدخلها في ثلاث مرات. الخامس: ست غرفات، ثلاث لهذا، وثلاث لذلك. اهـ.

والظاهر أن هذه الفقرة مقحمة في الكلام هنا، وستأتي هذه الفقرة بطولها في موضعها في صفة الوضوء، ولذا تم حذفها من هنا.

ارتفع كلُّها.

العمدة

وَيُسْنُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونٍ.....

الهداية (أحدها) أي: أحدَ الأحداثِ، كالنومِ في الأول، والجماعِ في الثاني (ارتفع كلُّها) أي: جميعُ الأحداثِ؛ لتداخلِها، كما لو نوى رفعَ الحَدَثِ وأطلق، لكنَّ محلَّ ذلك ما لم يقيدَ النيةَ بأحدِ الأحداثِ على أن لا يرتفعَ غيرُه، فإن قيَّدَ كذلك، لم يرتفعَ غيرُ ما نواه.

ولو غَلِطَ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ نَوْمٍ، فَنَوَى حَدَثَ بَوْلٍ، ارْتَفَعَ حَدْثُهُ؛ لِلتَّوَادُخِ.  
(وَيُسْنُ أَنْ يَنْوِيَ) أي: أَنْ يَأْتِيَ بِالنِّيَّةِ فِي وَضوءٍ وَعُغْسَلٍ (عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونٍ) كَتَغَسَلٍ

الفتح (لكنَّ محلَّ ذلك) أي: ارتفاعها كلُّها مشروطٌ بعدمَ تعيينِ النيةِ ببعضِ دونِ بعضٍ، فهو استندراكٌ على قوله: «ارتفع كلُّها». رَفَعَ بِهِ مَا يُتَوَهَّمُ ثَبُوتُهُ مِنْ ارْتِفَاعِ الْأَحْدَاثِ مُطْلَقاً، قَيَّدَ بِالْعُغْسَلِ أَوْ الْوَضوءِ أَحَدَهَا، أَوْ لَا.

(وَلَوْ غَلِطَ الْإِنْسَانُ) قَالَ فِي «الْمُنْتَهَى»: وَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدِهِ<sup>(١)</sup>. كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ فِرَاقَ الْوَضوءِ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ بِغَيْرِ قَصْدِهِ وَقَالَ: نَوَيْتُ الصَّلَاةَ، أَوْ الصَّوْمَ، أَوْ نَحْوَهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ لَا اللِّسَانَ.

وَلَا يَضُرُّ أَيْضاً إِبْطَالُ النِّيَّةِ، أَوْ إِبْطَالُ الطَّهَارَةِ بَعْدَ فِرَاقِ الْوَضوءِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ صَحِيحاً، وَالْعِبَادَةُ الصَّحِيحَةُ لَا تَرْجَعُ بِأُطْلَةٍ بِلَفْظِ الْإِبْطَالِ بَعْدَ تَمَامِهَا، وَإِنَّمَا تَبْطَلُ بِمُفْسَدَاتِهَا الشَّرْعِيَّةِ، كَنَوَاقِضِ الْوَضوءِ.

وَقِيلَ: تَبْطَلُ بِالْإِبْطَالِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

وَفَهْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: «بَعْدَ فِرَاقِ الْوَضوءِ». لَوْ أَبْطَلَهَا فِي أَثْنَاءِ طَهَارَتِهِ، بَطَلَ مَا مَضَى مِنْهَا، وَلَا يَضُرُّ تَوَهُّمُهُ فِي الْإِتْيَانِ بِالنِّيَّةِ. انْتَهَى. دَنُوشَرِي مَعَ زِيَادَةٍ.

(وَيُسْنُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانُ) أَي: يُسْنُ الْإِتْيَانُ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونٍ فِي الطَّهَارَةِ.....

(١) «منتهى الإرادات» ١٥/١ .

العملة ..... وَجَدَ قَبْلَ وَاجِبٍ، فِينَوِي، ثُمَّ يُسَمَّى، .....

الهداية الكَفَّيْنِ إِنْ (وُجِدَ) ذَلِكَ الْمَسْنُونِ (قَبْلَ وَاجِبٍ) وَهُوَ التَّسْمِيَةُ، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْدَّمَ غَسَلَ كَفَّيْهِ عَلَى التَّسْمِيَةِ، سُنَّ لَهُ الْإِتْيَانُ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِهِمَا؛ لِتَشْمَلِ النِّيَّةُ مَسْنُونَ الطَّهَارَةِ وَمَفْرُوضَهَا، فَيَثَابُ عَلَيْهِمَا.

### صفة الوضوء الكامل

وحيثُ علمتَ ما تقدّم، وأردتَ صفةَ الوضوءِ الكاملِ المُشتمِلِ على ما يُسنُّ وما يجب وما يُفترضُ (ف) هو ما أشار إليه بقوله: (ينوي) رفعَ الحَدَثِ، أو يقصد بطهارته ما تجبُ له أو تُسنُّ، كما تقدّم في صفةِ النِّيَّةِ.

ويستقبل القبلة (ثمَّ يسمِّي) فيقول: باسمِ الله، لا يقومُ غيرها مقامها، فلو قال: باسمِ الرحمن، أو نحوه، لم يُجزئه.

الفتح وَجَدَ قَبْلَ وَاجِبٍ، وَهُوَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ لِغَيْرِ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ الْناقِضِ لِلْوُضُوءِ، فَيَسُنُّ أَنْ يَأْتِيَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَقَبْلَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ؛ لِتَشْمَلِ النِّيَّةُ سَنَنَ الْوُضُوءِ وَمَفْرُوضَهُ، فَيَثَابُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ الْوَاجِبِ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(١)</sup>.

(وحيثُ علمتَ إلخ) أشار بهذا إلى أن الفاء واقعة في جواب شرط مقدّر في نظم الكلام. (وأردتَ صفةَ الوضوءِ الكاملِ) أي: كَيْفِيَّةَ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ الَّتِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا. (المشتملِ على ما يُسنُّ إلخ) أي: على طريق التفصيل، (فهو ما أشار إلخ).

(ثمَّ يسمِّي) بأن يقول: بِاسْمِ اللَّهِ. (لا يقومُ غيرها مقامها) من أسماء الله تعالى، وهي واجبةٌ في الوضوء، والغسل، والتيمم، وغسل كَفَّيْنِ مِنْ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بِالْكَلِيَّةِ، أَوْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ وَضُوءِهِ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ، وَلَمْ يَسْتَأْنَفْ، لَمْ تَصَحَّ طَهَارَتُهُ، وَالْأَخْرَسُ يُشِيرُ بِهَا.



ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِيَمِينِهِ، وَيَسْتَنْشِرُ بِيَسَارِهِ  
ثَلَاثًا ثَلَاثًا، .....

(ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) وَلَوْ تَيَقَّنَ طَهَارَتَهُمَا، وَيُقَدِّمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى نَدْبًا (ثُمَّ يَتَمَضَّمُ) بِيَمِينِهِ قَبْلَ غَسْلِ وَجْهِهِ نَدْبًا، وَيَتَسَوَّكُ حَالَ الْمَضْمَضَةِ (ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِيَمِينِهِ، وَيَسْتَنْشِرُ) أَي: يَسْتَخْرِجُ مَا فِي أَنْفِهِ (بِيَسَارِهِ، ثَلَاثًا ثَلَاثًا) بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ .....

(ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) تَثْنِيَةُ كَفِّ، وَالْكَفُّ مُؤَنَّثَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَكْفُ الْأَذَى عَنِ  
الْبَدَنِ، وَتَدْفَعُ الضَّرَرَ عَنْهُ.

(ثُمَّ يَتَمَضَّمُ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ) ثَلَاثًا لِلْمَضْمَضَةِ، وَثَلَاثًا لِالاسْتِنْشَاقِ، إِنْ شَاءَ مِنْ سِتِّ  
غُرَفَاتٍ لِهَمَا، وَإِنْ شَاءَ مِنْ ثَلَاثِ غُرَفَاتٍ لِهَمَا، وَإِنْ شَاءَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ لِهَمَا، وَكَوْنُ  
الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْسِتِّ مَرَّاتٍ أَفْضَلُ مِنْ ثَلَاثِ غُرَفَاتٍ، وَمِنْ  
غُرَفَتَيْنِ؛ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ الْإِسْرَافِ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ؛ لَمَا رَوَى عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ  
تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وآله. رَوَاهُ  
الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَيَشْهَدُ لِلثَّلَاثِ غُرَفَاتٍ أَنَّهُ وَرَدَ فِي لَفْظِ آخَرَ عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ تَمَضَّمُ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَ  
ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَيَشْهَدُ لِلْسِتِّ غُرَفَاتٍ مَا فِي حَدِيثِ جَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:  
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَفْصَلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَوَضُوءَهُ كَانَ ثَلَاثًا  
ثَلَاثًا، فَلَزِمَ كَوْنُهَا مِنْ سِتِّ غُرَفَاتٍ.

(١) برقم (٩٩٨)، وهو أيضاً عند ابن ماجه (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، ولكن من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم لا من حديث علي رضي الله عنهما.

(٣) في «سننه» (١٣٩)، قال النووي في «المجموع» ٤٠٢/١: إسناده ليس بقوي. وضعفه أيضاً في «الخلاصة» ١٠٢-١٠١/١.

ذكر بعض شراح البخاري لكيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه:

الأول: يجمع بينهما بغير فة، يتمضمض منها ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً.

الثاني: أن يدخل الماء في فيه مرة، ثم أنفه مرة، ثم يعود إلى الفم، ثم إلى الأنف، كل ذلك مرة بعد مرة إلى الثلاث في كل واحد.

والثالث: ثلاث غرقات لكل، يقسمها إلى الفم والأنف.

الرابع: بغيرتين، كل واحدة لواحد، لكنّها يدخلها في ثلاث مرّات.

الخامس: ستّ غرقات، ثلاث لهذا، وثلاث لذلك<sup>(١)</sup>.

وفي تسميتها فرضاً روايتان، والمذهب أنّه يصحّ أن يُسمّي فرضين مستقلّين في الوضوء والغسل في أصحّ الروايتين؛ لأنّ بعض الفرض قد يُطلق عليه فرض، ولأنّهما في حكم الظاهر، ولو لم يحصل بهما المواجهة؛ لأنّ الصائم لا يُفطر بوصول مفطر إليهما، وأنّه يجب غسل فيه من النجاسة، كالقيء ونحوه، ويجب غسلهما من الجنابة، فلا يسقط غسل واحد منهما سهواً على المشهور والمذهب؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بدّ منه». رواه أبو بكر<sup>(٢)</sup> في «الشافعي»<sup>(٣)</sup>. ومعنى: «لا بدّ منه» أي: لا غنى عنه.

(١) «عمدة القاري» ٢/٢٦٤.

(٢) هو غلام الخلال، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد بن معروف، كان أحد أهل الفهم، موثقاً به في العلم، له من المصنفات: «الشافعي» و«المقنع» و«التنبيه». (ت ٣٦٣هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/١١٩.

(٣) وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٧٥)، والبيهقي ١/٥٢، قال النووي في «المجموع» ١/٤١١: ضعيف، وضعفه من وجهين: أحدهما: لضعف الرواة، والثاني: أنه مرسل، ذكر ذلك الدارقطني وغيره. اهـ.

وذلك لحديث عثمان: أنه توضّأ، فدعا بماءٍ فغسل يديه ثلاثاً، ثمّ غرفَ بيمينه، ثمّ رفعها إلى فيه فتمضمض واستنشَق بكفٍّ واحد، واستنثرَ بيساره، فعَلَّ ذلك ثلاثاً، ثمّ ذكر سائرَ الوضوء. ثمّ قال عثمان رضي الله عنه: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله توضّأ لنا كما توضّأتُ لكم. رواه سعيد<sup>(١)</sup>.

والأفضلُ في المضمضة والاستنشاقِ أن يفعلهما بغرفة واحدة، ولا يفصل بينهما، بل يأتي بمراتٍ المضمضة على جدتها، ثمّ بمراتٍ الاستنشاقِ كذلك. وتسنُّ المبالغة فيهما لغيرِ صائمٍ، فتكرهُ له، وفي بقيّة الأعضاء مطلقاً. فالمبالغة في المضمضة: إدارةُ الماءِ بجميعِ القم. وفي استنشاقٍ: جذبُه بنفَسٍ إلى أقصى أنفٍ<sup>(٢)</sup>. والواجبُ أدنى إدارةٍ في مضمضة، وجذب ماءٍ إلى باطن أنفٍ في استنشاقٍ،

وعن أبي هريرة قال: أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله بالمضمضة وبالاستنشاقِ<sup>(٣)</sup>. والأمرُ للوجوب ما لم يصرفه صارفٌ، ومداومته صلى الله عليه وآله تدلُّ على وجوبهما؛ لأنَّ فعله صلى الله عليه وآله يصلحُ أن يكونَ بياناً لأمر الله تعالى، وبوجوبهما قال ابنُ المبارك وابنُ أبي ليلى<sup>(٤)</sup>. انتهى. دنوشي مع زيادة. (أنه توضّأ فدعا إلخ) أي: أراد أن يتوضّأ. (ثم قال: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله... إلخ) أي: عثمان توضّأ كما توضّأ صلى الله عليه وآله.

(مطلقاً) قال في «شرح المنتهى»<sup>(٥)</sup>: في الوضوء والغسل، ومع الصومِ والفطر.

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد». والحديث بلفظه أخرجه أحمد (٤٨٩)، وهو عند البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) بنحوه.

(٢) «المطلع» ص ١٧.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤١٥)، والبيهقي ٥٢/١، وقال: غير محفوظ. اهـ وضعفه أيضاً النووي في «الخلاصة» ١٠٠/١.

(٤) ذكره عنهما ابن قدامة في «المغني» ١٦٦/١.

(٥) ٩٣/١.

العمدة ..... ثم يغسلُ وجهه من مَنبتِ شَعْرِ الرَّأْسِ المعتادِ .....

الهداية فلا يكفي مجردُ وضعِ ماءٍ فيهما. والمبالغةُ في بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ: ذلكُ ما ينبو عنه الماء. (ثمَّ يغسلُ وجهه) للنَّصِّ، فيأخذُ الماءَ بيديه أو بيمينه ويضمُّ إليها الأخرى، ويغسلُه بهما ثلاثاً.

وحدُّ الوجه: (من مَنبت) أي: موضعِ نبات (شَعْرِ الرَّأْسِ المعتادِ) غالباً، فلا عبْرَةَ بالأفْرَعِ: الذي ينبتُ شَعْرُهُ في بعضِ جبهته. ولا بالأجْلَحِ: الذي انْحَسَرَ شَعْرُهُ عن مُقَدِّمِ رأسه<sup>(١)</sup> .....

الفتح (ذلك ما ينبو عنه الماء) أي: المحلّ الذي يتباعد ويرتفع عنه الماء، والدلك: إمراؤُ اليد على الأَعْضَاءِ المغسولة. دنوشي. (ثمَّ يغسلُ وجهه) أي: ثمَّ بعدَ المضمضة والاستنشاق يغسل وجهه. (ثلاثاً) أي: ثلاث غسلات، الأولى فرض، والثانية والثالثة سنتان حيثُ عمَّت الأولى. ولو عطف بالواو بدل «ثمَّ» في هذا المحلّ لكان أولى وأنسب؛ لعدم إيهام الترتيب المفروض بينهما وبين الوجه، وأما العطف في بَقِيَّةِ الفروض بـ: «ثمَّ» المقتضية للترتيب، فهو على بابهِ، وقد يُقال: إنَّ «ثمَّ» هنا على بابها من حيثُ الترتيبُ المسنون، كتقديمِ اليمنى على اليسرى في غسلِ اليدين على الرجلين. انتهى. دنوشي.

(وحدُّ الوجه) طولاً من منابت (شَعْرِ الرَّأْسِ المعتادِ غالباً) وهي مبدأُ تسطيحِ الجبهة، فلا عبْرَةَ بالأغْمِ الأفْرَعِ، بالفاء: وهو الذي ينبتُ شَعْرُهُ في بعضِ جبهته إلى قربِ وجهه، ولا بالأصلحِ الأجلحِ: الذي انْحَسَرَ شَعْرُهُ عن مُقَدِّمِ رأسه.

فالواجبُ على المتوضئِ أن يغسلَ وجهه في هاتين المسألتين من المحلّ المعتادِ لإنباتِ شَعْرِ غالبِ الرَّأسِ، لا من منابتِ شعره هو حيثُ كان أغْمُ أفرع، فيغسلُ بعضَ الجبهةِ الذي نبتَ عليه الشعرُ وجوباً. أو كان أصلحَ منحسراً شَعْرُهُ عن مُقَدِّمِ رأسه، فإنَّه لا يجبُ عليه أن

(١) «المغني» لابن قدامة ١/١٦١.

مَعَ مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا، .....

(مع ما انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ) تشبيه لَحْي، بِفَتْحِ اللام وكسْرِها، وهو كما في «المصباح»<sup>(١)</sup>: عَظْمُ الحَنَكِ، أي: ما عليه الأسنان. قال: وهو من الإنسانِ حيثُ يَنبُتُ الشعرُ، وهو أعلى وأسفلُ، وجمعه: أَلْح، بِفَتْحِ فسكونٍ فكسِرٍ، ولُحْيٍ، بِضَمِّ فكسِرٍ فتشديد. (والذَّقْنِ) بِفَتْحَتَيْنِ: مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ<sup>(٢)</sup> (طَوْلًا) أي: من جهة الطول.

يغسل ما انحسر عنه الشعرُ من مُقَدِّمِ الرأسِ ممَّا علا على المنبتِ المعتادِ، وهو موضعُ الصلح؛ لأنَّه من الرأسِ، وإثما يجبُ على المتوضئِ أن يغسلَ وجهه من المعتادِ في غالبِ الناسِ فقط.

ويجبُ عليه غسلُ جزءٍ من رأسه ورقبته، وما تحتَ ذَقْنِه مع الوجه؛ لأنَّه لا يتحقَّقُ استيعابُ الوجهِ إلاً بذلك. دنوشري بإيضاح.

(مع ما انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ) أي: وينتهي غسلُ الوجهِ إلى النازلِ، أي: المنحدرِ من اللَّحْيَيْنِ: وهما العظمانِ اللذانِ في جانبي الوجهِ قد اكتفاه، وعليهما ينبت شعر اللحية.

<sup>(٣)</sup>(ولُحْيٍ) عطف على «ألح» أي: وجمعه: أَلْحِ ولُحْيٍ، ذ «لَحْيٍ» له جمعان<sup>(٤)</sup>. وينتهي غسلُ الوجهِ أيضاً إلى الذَّقْنِ، بفتح الذال المعجمة والقاف، وهو مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وهو حدُّ الوجهِ طَوْلًا، فيحبُّ غسلُ ذلك جميعه مع مسترسلِ شعر اللحية طَوْلًا، ويجبُ غسلُ ما خرجَ عن حدِّ الوجهِ من الشعرِ طَوْلًا وَعَرَضًا وفاقاً للحنفية، وهو ظاهر [المذهب، وعنه: لا يجبُ غسلُ ما خرجَ عن محاذاة البشرة طَوْلًا وَعَرَضًا]<sup>(٤)</sup>، وهو ظاهر عبارة الخرقى في المسترسل، كما لا يجبُ غسلُ ما استرسلَ من شعرِ الرأسِ، والمذهب الأولُ، وهو أصحُّ؛

(١) مادة (لحي).

(٢) «المطلع» ص ٢٠.

(٣-٣) جاءت هذه العبارة في الأصل قبل قوله الآتي: «مما يغفل» وهو خطأ، والصحيح إثباتها هنا.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من «المبدع» ١/ ١٢٤.

وما بين الأذنين عَرْضاً، ..... الممدة

الهداية (و) حَدُّ الوجهِ (ما بين الأذنين) أي: من الأذُنِ إلى الأذُنِ (عَرْضاً) أي: من جهة العَرْضِ، وإنما كان ما ذكر حَدَّ الوجهِ؛ لأنَّ به تحصلُ المواجهة، فيدخل فيه عِدَارٌ: وهو شَعْرٌ نابتٌ على عَظْمٍ ناتِيٍّ يُسَامِثُ صِمَاخَ الأذُنِ - بكسر الصَّادِ المهملة<sup>(١)</sup> - أي: خرقها. وكذا بياضٌ بين عِدَارٍ وأذن. نصَّ عليه الخِرَقِيُّ<sup>(٢)</sup>. خلافاً لمالك

الفتح لأنَّ اللحية تُشارك الوجّه وتوافقهُ في معنى المواجهة، بخلاف ما نزلَ من مسترسل شعر الرأس وخرج عنه؛ لعدم مشاركته للرأس في التروُّس، فيسقط مسحُ ما استرسل منه. دنوشري مع زيادة.

(وما بين الأذنين عَرْضاً) أي: ويغسلُ وجهُهُ من الأذُنِ إلى الأذن، وهو حَدُّهُ عَرْضاً؛ لأنَّ المواجهة تَقَعُ بذلك أيضاً، فيجبُ غسلُ ما بينهما من الرأس، وإنَّ البياضَ الذي بين العِدَارِ والأذن من الوجهِ. نصَّ عليه شيخُ الإسلام الخِرَقِيُّ رحمه الله تعالى، وعَلَّلَهُ غيرُهُ بقوله: لأنَّهُ يجبُ غسلُهُ في حقِّ غير الملتحي، فكذا غيرُهُ.

وحيث حَدَّدنا الوجّه بهذين الحدَّين، فيدخلُ في حَدِّهِ عِدَارٌ، فيجبُ غسلُهُ كاللَّحِيَةِ، وقد عرَّفهُ الشارح.

ويدخلُ في حَدِّ الوجهِ أيضاً عارضٌ: وهو ما تحتَ العِدَارِ، وينتهي إلى دَقَنِ، فالعارضُ هو الشعرُ النابتُ على الخدِّ واللَّحِيَيْنِ، ويدخلُ أيضاً الحاجبانَ، وأهدابَ العينينَ، والشاربَ، والعنققةَ، فيجبُ غسلُ ذلك جميعه ظاهراً وباطناً حيث كان خفيفاً، ولا يدخلُ في حَدِّ الوجهِ صُدْعٌ، وقد عرَّفهُ الشارح، وهو من الرأس؛ لحديث: «مسحَ رسولُ الله ﷺ

(١) «المصباح المنير» (عذر).

(٢) هو أبو القاسم، عمر بن الحسين الخِرَقِيُّ البغدادي، صاحب «المختصر» في الفقه، والخِرَقِيُّ: نسبة إلى بيع الخِرَقِ والثياب. (ت ٣٣٤هـ). «طبقات الحنابلة» ٧٥/٢، «شذرات الذهب» ١٨٦/٤ - ١٨٧.

رحمه الله<sup>(١)</sup>، وهو مما يغفل النَّاسُ عنه. لا صُدغ: وهو ما فوق العذار يحاذي رأس الأذن وينزلُ عنه قليلاً<sup>(٢)</sup>. ولا تحذيف: وهو الخارجُ إلى طرفي الجبين بين النَّزعة ومُنتهى العذار<sup>(٣)</sup>. ولا النَّزعتان: وهما ما انحَسر عنه الشَّعرُ من فؤدي الرأس، أي: جانبي مقدِّمه<sup>(٤)</sup>، بل ذلك<sup>(٥)</sup> من الرأس فيمَسحُ معه.

برأيه وصدغيه وأذنيه مرَّةً واحدةً. رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>. فدلَّ ذلك على أنَّ الصُّدغَ من الرأس، لا من الوجه.

ولا يدخلُ أيضاً في حدِّ الوجهِ تحذيفٌ، وقد عرَّفهُ الشارح. قال في «الإنصاف»: الصدغُ والتحذيفُ من الرأس على الصحيح من المذهب، واختاره في «الكافي»<sup>(٧)</sup>، والمجد، وقال: [هو] ظاهر كلام الإمام أحمد<sup>(٨)</sup>. وسمي تحذيفاً؛ لجريانِ عادة النساء بحذف تلك الشعور. ولا يدخلُ أيضاً في حدِّ الوجه النَّزعتان، وهما البياضان المكتنفان للنَّاصية أعلى الجبين، وليستا من الوجه؛ لأنَّهما في حدِّ تدوير الرأس، ولا تحصلُ بهما المواجهة، وقال ابن عقيل: هما من الوجه؛ لقول الشاعر:

(١) «النوادر والزيادات» للقيرواني ٣٣/١.

(٢) «المصباح المنير» (صدغ).

(٣) «المصباح المنير» (حذف).

(٤) «الصحاح» (نزع).

(٥) في (ج) و(ز) و(س): «بل كل ذلك» بزيادة «كل» وضرب عليها في الأصل.

(٦) في «سننه» (١٢٩)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٣٤)، وأحمد (٢٧٠٢٢) من حديث الرُّبَيْع بنت معوذ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ وقال النووي في «المجموع» ٤٣٩/١: رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ وقال ابن حجر في «التلخيص» ٨٤/١ بعد أن ذكر أن للحديث طرقتاً وألفاظاً: مدارها على عبد الله ابن محمد بن عقيل، وفيه مقال.

(٧) ٩٠/١.

(٨) «الإنصاف» ٣٣١/١، وما بين حاصرتين منه.

وما فيه من شعر خفيف، وظاهر الكثيف، ويخللُ باطنه، . . . . .

(و) يغسل وجوباً (ما فيه) أي: في وجهه (من شعر خفيف) أي: يصفُ البشرة، فيغسل شعور الوجه الخفيفة، ويغسل ما تحتها من البشرة؛ لأنَّ ما لا يسترُه الشعرُ يشبه الخالي، وغسل الشعرِ تبعاً للمحلِّ.

(و) يُغَسِّلُ وجوباً من شعرِ الوجه (ظاهر الكثيف) أي: الساتر للبشرة من لحية وعنقفة<sup>(١)</sup> وشاربٍ وحاجبين، ولو لأنثى وخنثى (ويُخلِّلُ) ندباً (باطنه) أي: باطن الشعرِ الكثيف، فيخللُ لحيته الكثيفة بكفٍّ من ماءٍ يضعه من تحتها بأصابعه متشبكة<sup>(٢)</sup> في اللحية، أو من جانبها ويفرِّكها<sup>(٣)</sup>. فإن كان بعض شعره خفيفاً وبعضه كثيفاً، فلكلِّ حكمه.

ولا تَنكحِي إن فرَّق الدهرُ بيننا أغمَّ القفا والوجه ليس بأنزعاً<sup>(٤)</sup>

وقد يُقال: إنهما إنما أُطلق عليهما أنَّهما من الوجه، وقولُ الشاعر من باب المجاز؛ لمجاورتها إيَّاه. وقال القاضي: هما من الرأس، وهو الصحيح؛ لدخولهما في حدِّ الرأس؛ لأنَّ الرأسَ كل ما ترأسَ وعلا، فعلى القولين ينبغي غسلهما مع الوجه، ومسحهما مع الرأس. فتلخَّص من هذا أنَّ الصدغَ والتحفيفَ والنزعَ جميع ذلك من الرأس، فيمسحُ معه. انتهى. دنوشري مع زيادة.

(مما يغفلُ) بابه: نصَّرَ يَنْصُرُ.

(ويغسلُ وجوباً ما فيه من شعرٍ خفيف) فلا يجزئُ غسلُ ظاهرِ جميع شعرِ الوجه من لحية إلخ، حيثُ كان ذلك خفيفاً، فيجبُ غسلُ البشرة معه؛ لأنَّها غيرُ مستورةٍ بالشعرِ، أشبهت التي لا شعرَ عليها، ويجبُ غسلُ الشعرِ تبعاً للمحلِّ؛ لأنَّه نابتٌ به، إلا أن يكونَ

(١) العنقفة: بين الشفة السفلى وبين الذقن، وهي شعيرات سالت من مقدِّمة الشفة السفلى. «تهذيب اللغة» ٢٩٩/٣.

(٢) في (ح) و(ز) و(س): «مشبكة».

(٣) عرك الشيء: ذلك. «القاموس المحيط» (عرك).

(٤) هو لهُذبة بن خشرم بن كرز، شاعر فصيح متقدم، من بادية الحجاز، يروي للحطينة، قُتل قصاصاً، والبيت من قطعة له قبل قتله يخاطب امرأته، وكانت جميلة. ينظر خبره في «الأغاني» ٢١/٢٦٤ وما بعدها، و«خزانة الأدب» ٩/٣٣٤، و«عيون الأخبار» ٤/١٥.



وَسُنُّ غَسَلُ بَاطِنِ شَعْرِ كَثِيفٍ غَيْرِ شَعْرِ لَحْيَةِ الذَّكَرِ فَيَخْلُلُهَا فَقَطْ .  
 وَيَجِبُ غَسَلُ مَا خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ مِنَ الشَّعْرِ الْمُسْتَرْسِلِ ؛ لِمَشَارَكَيْهِ لِلْوَجْهِ فِي  
 الْمَوَاجَهَةِ ، بِخِلَافِ مَا نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ ؛ لِعَدَمِ مَشَارَكَيْهِ لَهُ فِي التَّرْوِاسِ .  
 وَلَا يَجِبُ غَسَلُ دَاخِلِ عَيْنٍ لِحَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ ، بَلْ وَلَا يُسَنُّ وَلَوْ أَمِنَ الضَّرْرُ ، بَلْ  
 يُكْرَهُ .

الشعرُ كثيفاً، لا يصف البشرة، أي: لا تُرى منه البشرة، فيجزئُ غسلُ ظاهره حينئذٍ؛ لتعلُّقِ  
 الحكمِ به في الوضوء، دونَ ما تحته من البشرة؛ لحصولِ المواجهةِ به، ولكنَّ يسُنُّ تخليلَهُ،  
 أي: يسُنُّ تخليلَ الشعرِ الكثيفِ الذي لا يصفُ البشرة. قال في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>: يُكرَهُ غَسَلُ  
 بَاطِنِ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَيُكْرَهُ غَسَلُ بَاطِنِهَا فِي  
 الْأَشْهُرِ.

الفتح

(ولا يجب) بل: ولا يسُنُّ (غسلُ داخلِ عَيْنٍ) فِي وَضُوءٍ وَلَا غُسْلٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا  
 فَعَلَهُ، وَلَا أَمَرَ بِهِ عِنْدَهُمَا، وَقَدْ فَعَلَهُ بَعْضُ السَّلَفِ كَابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ يَشَارِكُ  
 الْوَجْهَ فِي الْمَوَاجَهَةِ بِهِ، فَحَصَلَ لِهَذَا الضَّرْرُ، وَانْكَفَّ بَصْرُهُمَا فِي آخِرِ عُمُرِهِمَا مِنَ الْمَدَاوِمَةِ  
 عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) ٣٣٩/١.

(٢) خَبَرَ كُفَّ بَصَرَ ابْنِ عَمْرٍ بِسَبَبِ غَسَلِ عَيْنَيْهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» ١٥١/١، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادِ  
 الْمَعَادِ» ٤٥/٢، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى مَنْ خَرَّجَهُ مُسْنَدًا.

وَلَكِنْ أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٤٥/١ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَاغْرَغَ عَلَى  
 يَدَيْهِ الْيَمْنَى، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ... إلخ.  
 وَيَنْظُرُ «الْإِسْتِذْكَارَ» ٧٦/٣.

وَأَمَّا غَسَلُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَيْنَيْهِ، وَأَنَّهُ كُفَّ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَلَمْ نَقِفْ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ أَوْ خَرَّجَهُ، بَلْ إِنْ كَلَّمَ ابْنَ  
 الْقَيْمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» يَشِيرُ إِلَى عَكْسِ ذَلِكَ، فَقَدْ أوردَ خَبَرَ ابْنِ عَمْرٍو فِي مَعْرِضِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مِيلِ ابْنِ عَمْرٍو  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى التَّشْدِيدِ، وَمِيلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى التَّرْخِيفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ثَلَاثًا.

العمدة

الهداية (ثُمَّ) يَغْسِلُ (يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ) لِلنَّصِّ (ثَلَاثًا) لِحَدِيثِ عَثْمَانَ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>، حَتَّى مَعَ أَصْبَعِ

الفتح ولا يَسْتَحِبُّ<sup>(٢)</sup> غَسْلُ دَاخِلِ الْعَيْنِ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ أَمِنَ الضَّرَرَ، بَلْ يَكْرَهُ، وَقِيلَ: يَجِبُ مِنْ نَجَاسَةٍ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، لَكِنْ إِنَّمَا يَعْفَى عَنْهَا مَا دَامَتْ بِمَحَلِّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فَالْوَاجِبُ غَسْلُ مَا انْتَقَلَ بِالدَّمْعِ.

«فائدة»: يَغْتَرَفُ مَاءَ الْوَضُوءِ بِيَدَيْهِ، أَوْ يَغْتَرَفُ بِيَمِينِهِ، وَيُضْمُّ إِلَيْهَا الْأُخْرَى.

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْثِيرُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ غُضُونًا - جَمْعُ غَضْنٍ، وَهُوَ التَّنْيُّ - وَدَوَاخِلَ وَخَوَارِجَ، لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِهِ وَيَعْمَهُ بِالْمَاءِ. وَفِي حَدِيثِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَاهَدُ الْمَاقِينَ<sup>(٣)</sup>. وَهِيَ مَجْرَى الدَّمْعِ مِنَ الْعَيْنِ. انْتَهَى. دَنُوشَرِي مَعَ زِيَادَةَ.

(وَحَاجِبِينَ) سُمِّيَا حَاجِبِينَ؛ لِأَنَّهُمَا يَحْجِبَانِ عَنِ الْعَيْنِ شِعَاعَ الشَّمْسِ.

(وَسُنَّ غَسْلُ بَاطِنِ شَعْرٍ) خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مِنْ أَوْجِبِهِ.

(فِيخَلُّهَا فَقَطْ) فَيُكْرَهُ غَسْلُ بَاطِنِهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا الْمَسْنُونُ تَخْلِيلُهَا.

«إنصاف»<sup>(٤)</sup>.

(ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ) يَعْنِي: ثُمَّ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ، يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] أَي: مَعَهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّةً إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أَي: مَعَ اللَّهِ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمَّا رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ جَابِرِ

(١) حَدِيثُ عَثْمَانَ سَلَفَ ص ٢٨٦، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٨)، وَمُسْلِمَ (٢٣٥)، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١١١)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٤٨)، وَأَحْمَدَ (٨٧٢).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا يَجِبُ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْفُرُوعِ» ١/١٧٧.

(٣) وَنَسَبَ هَذَا اللَّفْظَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيسِ» ١/١٠١، وَجَاءَ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٢٢٢٢) بِلَفْظٍ: يَمْسَحُ الْمَاقِينَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا بِاللَّفْظِ الْأَخِيرِ أَبُو دَاوُدَ (١٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ.

(٤) ٣٣٧/١، ٣٣٩.

زائدة وظفر ولو طال، ويد أصلها بمحل فرض أو غيره، ولم تتميز.

الفتح قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه<sup>(١)</sup>. وهذا بيان الغسل المأمور به في الآية الكريمة، أو يقال: إن اليد تطلق حقيقة إلى المنكب، وكلمة «إلى» أخرجت ما عدا المرفق، ويجب غسل ما على كل واحدة منهما من سلع<sup>(٢)</sup>، وشعور خفيفة وكثيفة.

«فائدة»: قال في «المبدع»: وإن تدلت جلدة إلى محلّ الفرض، أو منه، غُسلت، وقيل: إن تدلت من محلّ الفرض، غُسلت، وإلا فلا، ذكره ابن تميم. والمذهب الأول. وإن التحم رأسها في محلّ الفرض، وجب غسل ما فيه منها.

وإذا انكشطت جلدة من اليد وقامت، وجب غسلها، وإن كانت غير حساسة، كما ذكره في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>.

ويجب غسل المرفقين مع إصبع زائدة، ومع غسل يد زائدة أيضاً، حيث كان أصلها نابتاً بمحلّ الفرض، فيجب غسلها مطلقاً، سواء تميّزت، أو لم تتميز؛ لأن ذلك زيادة بمحلّ الفرض، أشبهت العضو الأشلّ إذا كان أصلياً، أو كان أصلها نابتاً بغير محلّ الفرض، ولم تتميز، أي: لم تعلم الزائدة من الأصلية، بأن استوتا في الخلق والعمل، فيجب غسلهما حينئذ؛ لتخرج من العهدة بيقين، كما لو تنجست إحدى يديه أو رجله، وجعلها.

وفهم من قوله: (ولم تتميز) أن الزائدة إذا تميّزت عن الأصلية، لم يجب غسل الزائدة، حيث كانت بغير محلّ الفرض، ويجب غسل اليد الأصلية والزائدة التي لم تتميز مع أظفار وإن طالت؛ لأنها متصلة بالأصابع بأصل الخلق، فدخلت في مسمى اليد. انتهى. دنوشري مع زيادة.

(١) «سنن» الدارقطني (٢٧٢)، وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ١/٥٦ بلفظ: أدار الماء على مرفقيه. وهو ضعيف. انظر ما سلف ص ٢٥٦.

(٢) هي خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك. «المصباح المنير» (سلع).

(٣) ٣٤٣/١.

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرٍ وَسَخٍ تَحْتَ ظَفْرِ.

العمدة

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، .....

الهداية (وَيُعْفَى) فِي الرُّضْوَةِ (عَنْ يَسِيرٍ وَسَخٍ) مِنْ إِضَافَةِ الصُّفَةِ إِلَى المَوْصُوفِ، أَي: عَنْ وَسَخٍ يَسِيرٍ (تَحْتَ ظَفْرِ) وَنَحْوِهِ كَشَعْرٍ وَلَوْ مَنَعَ وَصُولَ المَاءِ؛ لكَثْرَةُ وَقُوعِهِ عَادَةً، فَلَوْ لَمْ يَصْحَ مَعَهُ الرُّضْوَةُ، لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ. وَمَنْ خُلِقَ بِلا مِرْقَتَيْنِ، غَسَلَ إِلَى قَدْرِهِ فِي غَالِبِ النَّاسِ.

(ثُمَّ يَمْسَحُ) جَمِيعَ ظَاهِرِ (رَأْسِهِ) قِيَاساً عَلَى مَسْحِ الوَجْهِ فِي التَّيْمُمِ فِي وَجُوبِ

الفتح (وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرٍ وَسَخٍ) يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَجُودُ وَسَخٍ يَسِيرٍ تَحْتَ ظَفْرِ، وَنَحْوِهِ، كدَاخِلِ أَنْفٍ، وَمَا يَكُونُ بفتورِ الرَّجُلِ مِنَ الوَسَخِ. وَأَلْحَقَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ كُلَّ يَسِيرٍ مَنَعَ حَيْثُ كَانَ عَلَى البَدَنِ، كَدَمٍ وَعَجِينٍ وَنَحْوَهُمَا، وَاخْتَارَهُ<sup>(١)</sup>. وَلَا يَضُرُّ طَعَامٌ مَتَخَلِّفٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَمْنَعُ وَصُولَ المَاءِ إِلَى البَشْرَةِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَكْثُرُ وَقُوعُهُ عَادَةً، وَلَوْ لَمْ يَصْحَ الرُّضْوَةُ مَعَهُ، لَبَيَّنَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ المَشَقَّةِ وَالحَرَجِ، فَعُفِيَ عَنْهُ. (وَيُعْفَى فِي الرُّضْوَةِ) قَبْدٌ بِالرُّضْوَةِ لِيُفْهَمَ أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي غَيْرِ الرُّضْوَةِ؛ لِعَدَمِ تَكَرُّرِ غَيْرِ الرُّضْوَةِ، كَالغُسْلِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْتَفِعِ الحَدُثُ مَعَهُ؛ لِأَنَّ العَادَةَ لَمْ تَجْرِبْ بِهِ. كَمَا نَقَلَهُ الشَّارِحُ عَنْ مَشَايخِهِ النُّجْدِيِّينَ.

(وَمَنْ خُلِقَ بِلا مِرْقَتَيْنِ) أَي: مِنْ خُلِقَ بِلا مِرْقَتَيْنِ، غَسَلَ إِلَى قَدْرِ مِرْقَتَيْ فِي غَالِبِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الحَكْمَ يُنَاطُ بِالأَعْمِ الأَغْلَبِ، فَلَا عِبْرَةَ بِالدَّرَاعِ الطَّوِيلِ وَلَا القَصِيرِ، وَإِنَّمَا المَعْتَبَرُ الوَسْطُ، وَهُوَ الغَالِبُ فِي النَّاسِ، فَيَجِبُ الغُسْلُ بِقَدْرِهِ.

(ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ) يَعْنِي: ثُمَّ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ يَمْسَحُ بِالمَاءِ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ، أَي: بِمَاءٍ جَدِيدٍ اسْتِحْبَاباً، فَلَوْ مَسَحَ البَشْرَةَ دُونَ الشَّعْرِ، لَمْ يَجْزِهِ، ذَكَراً كَانَ

(١) «الاختيارات» ص ٢٢.

الاستيعاب؛ بجامع الأمر بمسحهما، ولأنه عليه الصلاة والسلام مَسَحَ جميعه<sup>(١)</sup>، وفعله يبيِّن الآية.

أو أنثى. وهو فرضٌ بالإجماع، وسنده النص، ويُعتبرُ بغالبِ الناس، فلا عبرة بالأفرع، ولا بالأجلح، كما سبق في حدِّ الوجه، ولأنَّ الله سبحانه وتعالى أمرَ بمسحِ الرأسِ في الوضوء، وبمسحِ الوجه في التيمُّم، فوجبَ الاستيعابُ فيهما، ولأنَّه عليه الصلاة والسلام مسحَ جميعَ رأسه، وفعله وَقَعَ مَبِينًا لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ. والباءُ فيهما للإصاق، أي: الصبُّوا المسحَ برؤوسكم، لا ما استرسلَ منه، وأمَّا دعوى أَنَّ الباءَ إذا وليتَ فعلاً متعدِّياً، أفادت التبعيضَ في مجردِها، فغيرُ مسلِّمٍ؛ دفعاً للاشتراك، ولإنكار الأئمة ذلك. قال أبو بكر: سألتُ ابنَ دريد<sup>(٢)</sup> وابنَ عرفة عن الباءِ للتبعيض؟ فقالا: لا نعرفه. قال ابنُ برهان: من زَعَمَ أَنَّ الباءَ للتبعيض، فقد جاءَ عن أهلِ اللغة بما لا يعرفونه.

وأما قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، وقول الشاعر:

شَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ<sup>(٣)</sup>

فمن باب التضمين، كأنَّه قيل: يروى<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأحمد (١٦٤٣١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ؓ ضمن حديث طويل، وسلف بعضه ص ٢٨٤.

(٢) هو العلامة شيخ الأدب، أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد بن عثاية، الأزدي البصري، صاحب التصانيف. (ت ٣٢١هـ). «سير أعلام النبلاء» ٩٦/١٥.

(٣) البيت بتمامه:

شَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَقَّتْ  
مَتَى لَجَّجَ خَضِرٍ لَهْنٍ نَشِيْجٍ  
وهو لأبي ذؤيب الهذلي. ينظر «خزانة الأدب» ٩٧/٧.

(٤) في الأصل: «تروي».

والرأسُ من حدِّ الوجه إلى ما يُسمَّى قفاً، ويكون بماءٍ جديدٍ غيرِ ما فَضِّلَ عن ذراعيه، وكيفما مَسَّحَه، أجزاءً، ولو بأصبعٍ أو نحوِ خِرْقَةٍ، حتى لو أصابه ماءٌ فَأَمَّرَ يَدَه عليه.

والمسنونُ أن يبدأ بيديه مَبْلُوثَيْنِ من مقدَّم رأسه، فيضع طرفَ إحدى سبائتيه على

وما روي أنه عليه الصلاة والسلام مسحَ مقدَّم رأسيه، فمحمولٌ على أن ذلك مع العمامة، كما جاء مفسراً في حديث المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup>.

ولا يجبُ مسحُ ما استرسلَ من شعر الرأس؛ لأنَّ الرأسَ كلُّ ما علا وارتفع، وفُهِمَ من قوله: «ظاهر رأسه» أنه لو مسحَ ما تحتَ الشعرِ من البشرة فقط، لم يجزئه، كما لو غَسَلَ باطنَ اللحية دون ظاهرها، فلو حَلَقَ البعضَ فنزلَ عليه شعرٌ ما لم يَحْلِقْ، أجزاءً المسحُ عليه. قاله في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>. وقال في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>: وإن نزلَ الشعرُ عن منبته، ولم ينزلَ عن محلِّ الفرض، فمسحَ عليه، أجزاءً، ولو كان الذي تحت النازل مخلوقاً. انتهى.

وابتداء مسحٍ يكون من حدِّ أعلى الوجه، وانتهاءه إلى ما يُسمَّى قفاً، بالقصر. والبياضُ الذي فوقَ الأذنينِ من الرأس؛ لأنَّ الرأسَ اسمٌ لما ترأسَ وعلا، فيجبُ مسحه<sup>(٤)</sup> معه، وذكرَ جماعةً أنه ليسَ من الرأس، فلا يجبُ مسحه. وفهم من قوله: فوق الأذنين، أن البياض الذي تحتَ الأذنينِ وخلفهما، ليسَ من الرأس، فلا يجبُ مسحه ولا غسله قولاً واحداً.

والكيفيةُ المسنونةُ في المسح أنه يضعُ طرفَ إحدى سبائتيه على طرفِ الأخرى، ويضعُ

(١) ينظر ما سلف ص ٢٥٧.

(٢) ٣٥٦/١.

(٣) ٤٥/١.

(٤) في الأصل: «مسح».

ظرفِ الأخرى، ويضع إبهاميه على صُذغيه، ثم يُيرهما على قفاه، ثم يردّهما إلى مقدّمه - ولو خاف انتشارَ شعره - بماءٍ واحد، فلو وضع نحوَ يده، على رأسه مبلولاً بلا مسح، لم يجزئه، ويجزئ غسله مع الكراهة إن أمرَّ يده وإلاً، فلا، ما لم يكن جنباً وبنوي الطهارتين.

الإبهامين على الصُذغين، ثم يُيرُ يديه من مقدّمه إلى قفاه، ثم يردُّ يديه إلى الموضع الذي بدأ منه، وهو مقدّم الرأس، مسحةً واحدة؛ لحديث: مسح رسول الله ﷺ رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه. رواه الجماعة<sup>(١)</sup>.

فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش يردُّ يديه، لم يردّهما. نصّ عليه الإمام أحمد، لأنه قد روي عن الربيع أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله، من فرق الشعر، كل ناحية لمصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وعنه: تبدأ المرأة من وسطه إلى مقدّمه، ثم من الوسط إلى مؤخره. قال في «المغني» و«الشرح»: وكيف مسح بعد استيعاب [قدر] الواجب، أجزاءه<sup>(٣)</sup>.

وفهم من قوله: يُيرُ يديه. أنه لو وضع يده مبلولةً على جميع رأسه، أو بلها وهي عليه، ولم يمرَّ يده، لم يجزئه في الأصح؛ لأنه مع عدم الإمرار، لم يحصل المسح المأمور به. دنوشرى مع زيادة.

(قياساً) أي: يمسح جميع ظاهر الرأس؛ لأجل القياس، فهو منصوبٌ على أنه مفعولٌ لأجله. (ما لم يكن جنباً إلخ) أي: فإنه إذا كان جنباً واغتسل، فإنه لا يجب أن يُيرَّ يده على

(١) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي ٧١/١، وابن ماجه (٤٣٤)، وأحمد (١٦٤٣١) من حديث عبد الله بن زيد ؓ، وسلف بعضه ص ٢٨٤.

(٢) في «سننه» (١٢٨).

(٣) «المغني» ١/١٧٨، و«الشرح الكبير» ١/٣٤٦، وما بين حاصرتين منهما.

رأسيه بالمسح، فإنه ليس من فروض الغسل، ولا من شروطه.

(ثُمَّ يَمْسَحُ أُذْنِيهِ) أي: ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ، يُدْخِلُ سَبَابِئَهُ فِي صِمَاحِي أُذْنِيهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، وَيَمْسَحُ بِسَبَابِئِهِمَا بَاطِنَهُمَا. وَهَذِهِ الصِّفَةُ الْمَسْنُونَةُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ؛ لِحَدِيثٍ: مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَابِئِينَ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ بِالْغَضَارِيفِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ لَا يَجِبُ مَسْحُ الْمَسْتَتِرِ مِنْهُ بِالشَّعْرِ، حَيْثُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ حُدِّ الْفَرْضِ، فَأُذُنٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَيَجْزِي الْمَسْحُ كَيْفَ مَسَحَ، أَي: عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ، وَبِأَيِّ آلَةٍ، فَيَكْفِي الْمَسْحُ بِيَدِهِ، وَبِحَائِلٍ كَخَشْبَةٍ<sup>(٢)</sup> وَخِرْقَةٍ مَبْلُوتَتَيْنِ حَيْثُ وَصَلَتِ الْبِلَّةُ إِلَى الشَّعْرِ.

وَيَجْزِي عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوَضُوءِ غَسْلٌ، بِأَنْ يُوَصَّلَ الْمَاءُ إِلَى ظَاهِرِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَبَشَرِيَّتِهِ، مَعَ إِمْرَارِ يَدِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ مَعَاوِيَةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ، كَمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ عَرَفَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ، حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ، حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مَقْدَمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مَقْدَمِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ يَدَهُ مَعَ الْمَاءِ، فَقَدْ وُجِدَ الْمَسْحُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَعَنْهُ: يَجْزِيهِ غَسْلُهُ، وَلَوْ لَمْ يَمْرَ يَدَهُ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الرَّأْسِ الْمَسْحُ، لَا الْعَسْلُ. أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ٧٤/١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَخْرَجَهُ بِنُحْوِهِ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٣٦). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» ٤٥٥/١: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيسِ»: وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ مَنْدَه.

(٢) فِي الْأَصْلِ «كَجَبَةٍ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «كَشَافِ الْقِنَاعِ» ٩٩/١.

(٣) فِي «سُنَّتِهِ» (١٢٤)، وَهُوَ أَيْضاً عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٨٥٤).



ظاهِرهما وباطنهما؛ لأنهما من الرأس كما في حديث رواه ابن ماجه، وتقدّم<sup>(١)</sup>. والبياضُ فوقهما تحت الشَّعر من الرأس، فيجب مسحه معه، وكيف مسحهما، أجزاء.

إصابة ماء، بالرفع عطفت على قوله: غسل<sup>(٢)</sup>، يعني: إذا أصابَ رأسَ المتوضئِ ماءً، بأنَّ عرَّضَ رأسه لمطيرٍ، أو ميزابٍ، فإنَّه إنَّما يُجزئ مع إمرارِ يده على رأسه، وإلا فلا؛ لأنَّ مُجرَّدَ حصولِ الماءِ على رأسه لا يجزئ، فمتى وضع يدهُ على ذلك البللِ، ومسح به رأسه، فقد مسح بماءٍ غير مستعملٍ، فصحت طهارته.

قال في «الفروع»<sup>(٣)</sup>: وإنَّ أصابه ماءً، أجزأه إنَّ أمرَّ يده. انتهى.

ولا يستحبُّ تكرار مسح الرأس؛ لما روى ابن عباس أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يتوضأً، فذكرَ الحديثَ كلُّه، ثلاثاً ثلاثاً، وقال: ومسح برأسه وأذنيه مسحاً واحدةً. رواه أبو داود والإمام أحمد<sup>(٤)</sup>. وفعله ﷺ مبينٌ لما وجب في المسح، ولأنَّه مسح في طهارة عن حدث، فلم يُسنَّ تكراره، كالمسح على الجبيرة، والحُفَّين، والوجه واليدين في التيمم. انتهى. دنوشي مع زيادة.

(ظاهِرهما وباطنهما) قال في «الإقناع» و«شرحه» للمصنَّف<sup>(٥)</sup>: وإن حصل في بعض أعضائه شقٌّ أو ثقبٌ، لزمه غسله في الطهارتين؛ لأنَّه صار في حُكْم الظاهر، فينبغي التيقُّظ

(١) «سنن» ابن ماجه (٤٤٣) و(٤٤٤) و(٤٤٥) عن عدد من الصحابة، وسلف ص ٢٥٧.

(٢) هذه العبارة من تعليق الدنوشي على عبارة «منتهى الإرادات» لا «الهداية» لأنها غير موجودة في «الهداية» بل هي عبارة «المنتهى» ١٦/١ ونصها: ويجزئ المسح كيف مسح، وبحائلٍ، وغسَلٍ، أو إصابة ماءً مع إمرار يده. اهـ فابن عوض. صاحب الحاشية. نقل تعليق الدنوشي على عبارة «المنتهى» لا عبارة «الهداية» التي جاءت هكذا: «حتى ولو أصابه ماء... إلخ».

(٣) ١٨٠/١.

(٤) «سنن» أبي داود (١٣٣)، و«مسند» أحمد (٣٤٩٠).

(٥) «كشف القناع» ١٠٠/١.

مرّة، ثمَّ يغسلُ رجلَيْه مع كَعْبِيه ثلاثاً، .....

والمسنونُ: أنْ يُدْخِلَ سَبَابِيه فِي صِمَاخِيهْمَا، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامِيه ظَاهِرَهْمَا، وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَرَّ بِالْفَضَارِيْفِ<sup>(١)</sup>، وَيَكُونُ مَسْحُ رَأْسِه وَأُذْنِيه (مرّة) لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ وَصَفَ وَضوءَ رَسولِ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَه وَاحِدَةً.

قال أبو داود<sup>(٢)</sup>: أَحَادِيثُ عِثْمَانَ الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ وَاحِدَةً.

(ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبِيهِ) لِلنَّصِّ (ثَلَاثًا) لِحَدِيثِ عِثْمَانَ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ.

وَالكَعْبَانِ: هُمَا العِظْمَانِ النَّاتِنَانِ، أَي: المَرْتَفَعَانِ فِي جَانِبِي الرَّجْلِ.

لثُقْبِ الأُذُنِ فِي التُّسُلِ، وَأَمَّا فِي الوُضوءِ، فَلَا يَجِبُ مَسْحُه، كَالْمَسْتَرِّ بِالشَّعْرِ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الحَرَجِ.

(وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَرَّ بِالفَضَارِيْفِ) جَمْعُ غَضْرُوفٍ، دَاخِلَ قُوفِ الأُذُنِ، أَي: أَعْلَاهَا أَوْ مَسْتَدَارِ سُمِّهَا<sup>(٤)</sup>، بِضَمِّ السِّينِ، وَتَشْدِيدِ المِيمِ مَعَ الكَسْرِ، وَفَتْحِ الهَاءِ، وَهُوَ حَرْقُ الأُذُنِ؛ لِأَنَّ السَّمَّ بِمَعْنَى الحَرْقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَلِجَ الجُنُودُ فِي سَوِّ الجُنَائِلِ﴾ [الأعراف: ٤٠] وَالسَّمُّ هُوَ الحَرْقُ.

قال فِي «الإِقْتاع»<sup>(٥)</sup>: وَلَا يَسْتَحِبُّ مَسْحُ عُنُقِ، وَلَا تَكَرَّارُ مَسْحِ رَأْسِ وَأُذُنِ.

(وَالْمَسْنُونُ) أَي: وَالْمَسْحُ الْمَسْنُونُ، فَهُوَ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ، مَبْتَدَأٌ، وَجَمَلَةٌ:

«أَنْ يُدْخِلَ» وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبِرَ.

(مرّة) بِالنَّصْبِ، خَبِرَ «يَكُونُ» المَحذُوفَةُ مَعَ اسْمِهَا، الَّتِي قَدَّرَهَا الشَّارِحُ.

(ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبِيهِ) أَي: ثَمَّ بَعْدَ مَسْحِ رَأْسِه وَأُذْنِيه، يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبِيهِ،

أَي: كَعْبِي كُلِّ رِجْلٍ، وَإِلَّا فَهِيَ أَكْعَبٌ أَرْبَعَةٌ؛ لِلآيَةِ الكَرِيمَةِ، فَلَفْظُ الكَعْبَيْنِ يُوَزَّعُ عَلَى كُلِّ

(١) الغضروف: كلُّ عظم رخصٍ لئِن فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ. «اللسان» (غضروف).

(٢) فِي «سننه» ٨٠/١.

(٣) سلف ص ٢٨٦.

(٤) وَهِيَ بَثْلِيثُ السِّينِ. «القاموس»: (قوف)، وَتَحْرَفُ فِي «كشاف القناع» ١٠٠/١ إِلَى: «سَمِّهَا»، كَمَا تَحْرَفُ قَوْلُهُ: «قوف» إِلَى: «فوق».

(٥) ٤٦/١.

ثُمَّ يَقُولُ رَافِعاً بَصْرَهُ لِلسَّمَاءِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(ثُمَّ) بعد فراغه من الوضوء (يقول) ندباً حال كونه (رافعاً بصره) ووجهه (للسماء): أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) لحديثِ عمرَ يرفعه قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُبَلِّغُ - أَوْ يُسْبِغُ - الوضوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: ...» وذكر ما

فَرَدَّ مِنْ أَفْرَادِ الْأَرْجُلِ، فَيَقْتَضِي أَنْ كُلَّ رِجْلٍ تُغْسَلُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنَّمَا كَانَ فَرَضَ الرَّجُلَيْنِ الْغَسْلُ، وَإِنْ كَانَ وَقَعاً بَعْدَ مَا يُمَسَّحُ، لِأَنَّ الْمَعْطُوفَاتِ إِذَا تَكَرَّرَتْ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا عَلَى الْأَوَّلِ، وَحُكْمُهُ الْغَسْلُ، وَيُؤَيِّدُ وَجُوبَ الْغَسْلِ قِرَاءَةُ سَيِّدِنَا نَافِعِ، وَابْنِ عَامِرٍ، وَعَاصِمِ، وَالْكَسَائِيِّ، فَإِنَّهُمْ قَرَأُوا بِالنَّصْبِ: «أَرْجُلَكُمْ»<sup>(١)</sup> بِالْعَطْفِ عَلَى الْيَدَيْنِ، وَالرَّوَا يُشْرِكُ فِي اللَّفْظِ وَفِي الْحُكْمِ، فَيَقْتَضِي غَسْلَهُمَا، وَمَنْ قَرَأَ بِالْجَرِّ، فَلِلْمَجَاوِرَةِ<sup>(٢)</sup>.

(والكعبان: هما العظمان الناتقان، أي: المرتفعان) اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم عند مفصل الساق والقدم. وقال محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>: هما في مشط القدم، وهو مَعْقِدُ الشَّرَاكِ مِنَ الرَّجْلِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فَدَلَّ هَذَا التَّفْسِيرُ عَلَى أَنَّ فِي الرَّجْلِ كَعْبَيْنِ لَا غَيْرَ، وَلَنَا أَنَّ الْكِعَابَ الْمَشْهُورَةَ هِيَ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَمَا رُوِيَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُلْصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ حُجَّةٌ لَنَا تَقْتَضِي أَنَّ الْكَعْبَيْنِ الْمَعْهُودَيْنِ هُمَا الْغَايَةُ فِي غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ وَالْغَايَةُ دَاخِلَةٌ فِي الْمَغْيَا فِي هَذَا الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهَا.

(لحديثِ عمر) رواه مسلم؛ عن عمر بن الخطاب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

(١) ينظر «السبعة» ص ٢٤٢-٢٤٣، و«التيسير» ص ٩٨.

(٢) قرأ بالجرّ ابن كثير، وحمزة، وأبو عمرو. «السبعة» ص ٢٤٢، و«التيسير» ص ٩٨.

(٣) هو فقيه العراق، العلامة، أبو الحسن الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، (ت ١٨٩هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٣٦/٩.

(٤) أخرجه البخاري قبل حديث (٧٢٥) معلقاً عن النعمان بن بشير، وأخرجه أيضاً برقم (٧٢٥) عن أنس بنوه، ووصل أثر النعمان أبو داود (٦٦٢)، وصححه ابن خزيمة (١٦٠).

تقدّم «إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة الثمانية، يدخلُ من أيّها شاء» رواه مسلم<sup>(١)</sup>. ورواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وزاد فيه: «اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهّرين» زاد في ورسوله. إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة الثمانية، يدخلُ من أيّها شاء»<sup>(٣)</sup>.

الفتح (رواه الترمذي وزاد فيه إلخ) ورواه الإمام أحمد وأبو داود، وفيه: «ثم رفع بصره إلى السماء»<sup>(٤)</sup>.

وأما الأذكار والأدعية في أثناء الوضوء، فقال ابن القيم: الأذكار التي تقولها العامة عند كلِّ وضوءٍ لا أصل له عنه ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وفيه حديثٌ كَذِبٌ عليه ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وكذا قال الإمام النووي من الشافعية رحمه الله<sup>(٦)</sup>، ويبحث بعض محققيهم فقال: بل ورد في ذلك حديثٌ ضعيفٌ، ويُعمَلُ به في فضائل الأعمال<sup>(٧)</sup>. والأدعية التي تُقال عند

(١) برقم (٢٣٤)، وهو عند أحمد (١٧٣١٤) مطولاً.

(٢) في «سننه» (٥٥).

(٣) ولفظه عند مسلم: «ما منكم من أحدٍ...» وهو كما ذكره صاحب «الهداية».

(٤) «مسند» الإمام أحمد (١٢١)، و«سنن» أبي داود (١٧٠).

(٥) «الوابل الصيب» ص ٣١٦.

(٦) قال الإمام النووي رحمه الله كما في «مغني المحتاج» ٦٣/١: وَحَدَّثْتُ دَعَاءَ الْأَعْضَاءِ؛ إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ.

(٧) يشير بهذا إلى الجلال المحلي، كما في «مغني المحتاج» ٦٢/١، والحديث أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١٦٤-١٦٥/٢، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٣٣٨/١ عن أنس قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وبين يديه إناء من ماء، فقال لي: «يا أنس اذُنْ مني أعلمك مقادير الوضوء» قال: فدنوتُ منه عليه الصلاة والسلام، فلما غسل يديه قال: «بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله» فلما استنجى قال: «اللهم حصّنْ لي فرجي، ويسّرْ لي أمري» فلما تمضمض واستنشق قال: «اللهم لَقِّنِي حَجَّتِي ولا تحرمني رائحة الجنة» فلما غسل وجهه قال: «اللهم بيّضْ وجهي يوم تبيّضُ الوجوه» فلما أن غسل ذراعيه قال: «اللهم أعطني كتابي بيمينِي» فلما أن مسح رأسه قال: «اللهم تغشّنا برحمتك وجبّنا عذابك» فلما أن غسل قدميه قال: «اللهم ثبّتْ قدمي يوم تزول فيه الأقدام» ثم قال النبي ﷺ: «والذي بعثني بالحق يا أنس ما من عبدٍ قالها عند وضوئه، لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلّق الله منها ملكاً يسبح الله بسبعين لساناً، يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة». قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

«الإقناع»<sup>(١)</sup> على رواية الترمذي: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»<sup>(٢)</sup>.

غسل الأعضاء على هذه الرواية، هي أن يقول المتوضئ عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجهه، وتسود وجهه. وعند غسل يده اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينى، وحاسبني حساباً يسيراً. وعند اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري. وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار. وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام. انتهى. دنوشري.

(استغفرك وأتوب إليك) أي: أطلب منك وقاية شر الذنب الماضي، حيث ورد مقروناً بالتوبة، فإن لم يصحبه الندم على الذنب الماضي، بل كان سؤالاً مجرداً، فهو دعاء محض، وإن صحبه ندم، فهو توبة. والعزم على الإقلاع من تمام التوبة. وإن ورد الاستغفار مجرداً، دخل فيه طلب وقاية شر الذنب الماضي [بالدعاء والندم عليه، ووقاية شر الذنب] المتوقع بالعزم على الإقلاع عنه، وهذا الاستغفار الذي يمنع الإصرار والعقوبة. والحكمة في ختم الوضوء والصلاة وغيرهما بالاستغفار، كما أشار إليه ابن رجب في «تفسير سورة النصر»<sup>(٣)</sup>: «أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي، وأدائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، وإنما يؤذونها على قدر ما يطيقونه، فالعارف يعرف أن قدر الحق أعلى

(١) ٥٠/١.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وقال: هذا خطأ، والصواب موقوف. اهـ وبرقم (٩٨٣٠) و(٩٨٣١) موقوفاً. ورجح الدارقطني في «العلل» ٣٠٧/١١-٣٠٨ الرواية الموقوفة. وقال النووي في «المجموع» ٤٩٤/١: رواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» بإسناد غريب ضعيف، ورواه مرفوعاً وموقوفاً عن أبي سعيد، وكلاهما ضعيف الإسناد. وينظر «التلخيص الحبير» ١٠١/١-١٠٢.

(٣) ص ٩٢، وما قبله منه أيضاً.

ويغسلُ أقطعُ باقيَ فرضِهِ.

العمدة

الهداية

(ويغسلُ) وجوباً (أقطعُ) يد أو رجلٍ (باقيَ فرضِهِ) أي: ما بقي من محلِّ فرضِهِ أصلاً أو تبعاً، كراسِ عَضُدٍ وساقٍ، وكذا تيمُّمٍ، فإن لم يَبْقَ شيءٌ، استُحِبَّ مسحُ محلِّ قُطْعٍ بماءٍ لا ترابٍ.

الفتح

وأجلُّ من ذلك، فهو يستحي من عمله، ويستغفرُ من تقصيره فيه، كما يستغفرُ غيره من ذنوبه وغفلاته. مصنَّف<sup>(١)</sup>.

(ويغسلُ أقطعُ باقيَ فرضِهِ) يعني: أن مَنْ قُطِعَ من دونِ مَفْصِلِ المِرْفَقِ ومَفْصِلِ الكعبِ، بأن قُطِعَ من القدمِ واليدِ شيءٌ، وبقي شيءٌ، فإنه يَغْسِلُ ما بقي من محلِّ فرضِهِ وجوباً؛ وذلك لبقاءِ محلِّ الفرضِ، فوجبَ غَسْلُهُ؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فاتوا منه ما استطعتم» متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.

وأما الأقطعُ من مَفْصِلِ مِرْفَقٍ وكعبٍ، فيَغْسِلُ طَرَفَ عَضُدِ المَقْطُوعِ المِرْفَقِ، وَيَغْسِلُ طَرَفَ ساقِ المَقْطُوعِ الكعبِ؛ لأنَّ المِرْفَقَ والكعبَ يجبُ غسلُهُما، وهما عبارةٌ عن مجموعِ رأسي العظمين، وقد بقي أحدهما، وذهب الآخرُ، فلا يسقطُ الميسورُ بالمعسورِ.

وأما الأقطعُ مما فوقَ مَفْصِلِ المِرْفَقِ والكعبِ، فإنه لا يجبُ عليه غَسْلُ بلا نزاعٍ؛ لأنَّ محلَّ الفرضِ قد زال بالكليةِ مع زيادةٍ، لكن يُسْتَحَبُّ له أن يمسحَ محلَّ القُطْعِ بالماءِ؛ لئلا يخلو العضو عن الماءِ في الجملة، وكالوضوءِ في الحكمِ تيمُّمٌ، فإذا قُطِعَت اليَدُ من مَفْصِلِ الكوعِ، وجبَ أن يمسحَ محلَّ القُطْعِ بالترابِ، وإن كان القُطْعُ ممَّا فوقَ المَفْصِلِ من دونه، وجبَ التيمُّمُ على ما بقي من محلِّ الفرضِ، وإن كانَ القُطْعُ ممَّا فوقَ المَفْصِلِ، سُنَّ له أن يمسحَ محلَّ القُطْعِ بالترابِ. انتهى. دنوشري مع زيادةٍ.

(١) «كشف القناع» ١/١٠٩، وما بين حاصرتين منه.

(٢) «صحيح» البخاري (٧٢٨٨)، و«صحيح» مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ؓ، وهو عند أحمد أيضاً (٧٥٠١).

(وبياحُ) لمتطَهَّر (تنشيف) أعضائِهِ، أي: مسحُها بنحو منديلٍ؛ لما روى سلمانُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَلَبَ جُبَّةَ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ» رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

(و) بياحُ (مُعِينٌ) لمتطَهَّر يقَرَّب ماءً وضوئِهِ أو غُسْلِهِ، أو يصبُهُ عليه؛ لأنَّ المغيرةَ

(وبياحُ تنشيف) أي: بياحُ للمتوضِّئ تنشيفُ ماءِ الوضوءِ. قاله الحسنُ وابنُ سيرين<sup>(٢)</sup>، ولا يستحبُّ التنشيفُ من ماءِ الوضوءِ. وجزم به في «الوجيز»؛ لأنَّهُ إزالةٌ أثرِ العبادة، فلم يستحبَّ، كإزالةِ دمِ الشهيد. وعنه: يكرهُ التنشيفُ وفاقاً للشافعية؛ لأنَّهُ ﷺ بعدَ غُسْلِهِ من الجنابةِ أتتهُ ميمونةُ بمنديلٍ، فردَّه، وجعلَ يقولُ بالماءِ هكذا، ينفِضُه. رواه الشيخان<sup>(٣)</sup>. والمذهبُ عدمُ الكراهةِ. وأجاب المصنِّفُ عن الحديثِ بقوله: وتركُ النبيِّ ﷺ [لا يدلُّ على الكراهةِ]، فإنَّهُ قد يتركُ المباحَّ، وأيضاً هذه قضيةٌ في عين، يحتملُ أنَّه تركَ المنديلَ لأمرٍ يختصُّ بها. قال ابنُ عباسٍ: كانوا لا يَرَوْنَ بالمنديلَ بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة<sup>(٤)</sup>. ولأنَّهُ إزالةٌ للماءِ عن بدنه، أشبه نفضه بيده<sup>(٥)</sup>.

(وبياحُ مُعِينٌ) أي: وبياحُ للمتوضِّئ أيضاً مُعِينٌ، ولو لغير عُذْرٍ، كتقريبِ ماءِ الوضوءِ أو الغُسْلِ إليه، أو صبِّهِ عليه؛ لما روى المغيرةُ بنُ شعبة، قال: بيَّنا أنا مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، إذ نَزَلَ ففَضِيَ حاجته، [ثم جاء]، فصببتُ عليه من إداوةٍ كانت معي، فتوضَّأَ، ومسحَ

(١) برقم (٤٦٨) من طريق محفوظ بن علقمة، عن سلمان، به. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٢٠/١: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر.

(٢) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٧١٨)، وابن أبي شيبة ١٤٩/١.

(٣) البخاري (٢٥٩)، (٢٦٦)، (٢٧٤)، (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧).

(٤) لم نَقف عليه من قول ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره أبو داود في «سننه» (٢٤٥) من قول إبراهيم. وأخرج عبد الرزاق (٧٠٩) عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة.

الهداية ابن شعبة أفرغ على النبي ﷺ من وضوئه. رواه مسلم<sup>(١)</sup>. والأفضل تركهما. (ومن وُضِيَ) بالبناء للمفعول، أي: وضأه غيره، .....

الفتح على خفيه. متفق عليه، ولفظه لمسلم<sup>(٢)</sup>. فرضي به ﷺ ولم يمنعه، فكان دليلاً على إباحته. وعنه: يُكْرَهُ المعينُ من غير عُذْرٍ؛ لما فيه من الرفاهية بترك المشقة المحصلة للأجر. قال الإمام أحمد: ما أحبُّ أن يعينني على وضوء أحدٍ؛ لأنَّ سيدنا عمر قال ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقد يجبُ المعينُ ولو بأجرِ المثل في حقِّ الأقطع ونحوه، فإنَّ وَجَدَ من يُمِّمُه، ولم يجذ من يوضئه، لزمه ذلك، فإنَّ لم يجد، صلَّى على حَسَبِ حاله. وسُنَّ في المعين كونه عن يسارِ المتوضي؛ لأنَّه أعونٌ، وليسهل تناول الماء عند الصبِّ. المصنَّف<sup>(٤)</sup>.

كما يسنُّ أن يكونَ إناءُ الوضوء إذا كان ضيقَ الرأسِ عن يسارِ المتوضي؛ ليصبَّ منه بيساره، ويتلقَّاه بيمينه، فيسهل تناول الماء باليمين، وإن لم يكن إناءُ الوضوء ضيقَ الرأسِ، بأن كان رأسه واسعاً، فالسنَّة أن يجعله عن يمينه؛ ليغترف منه بسهولة. دنوشري مع زيادة. (والأفضلُ تركهما) أي: تركُ التنشيفِ والمُعِين.

(ومن وُضِيَ إلخ) عبارة «المتنهي» مع «شرحه» للدنوشري: ومن وُضِيَ، أو غُسل، أو يُمَّم،

(١) برقم (٢٧٤): (٧٦)، وهو عند البخاري (١٨٢).

(٢) سلف في التعليق السابق.

(٣) أخرج البزار (٢٦٠ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٣١) عن أبي الجنوب قال: رأيت علياً يستقي ماءً لوضوئه، فبادرته أستقي له، فقال: مه يا أبا الجنوب، فأني رأيت عمر يستقي ماءً لوضوئه، فبادرته أستقي له، فقال: مه يا أبا الحسن، فأني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه، فبادرته أستقي له، فقال: «مه يا عمر، فأني أكره أن يشركني في طهوري أحد».

قال البزار: لا نعلمه يروي عن رسول الله ﷺ إلا عن عمر بهذا الإسناد. اهـ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢٧/١: رواه أبو يعلى والبزار، وأبو الجنوب ضعيف. اهـ. قلت: وفيه أيضاً النضر بن منصور، وهو ضعيف. ينظر «ميزان الاعتدال» ٢٦٤/٤.

(٤) «كشف القناع» ١٠٧/١.



مسلماً كان ذلك الغيرُ أو كتابياً، ومثلهُ غُسلٌ وتيمُّمٌ.

(بإذنه) أي: بإذنِ المفعولِ به. قال المصنّف<sup>(١)</sup>: قلتُ: وكذا تمكِينُهُ من ذلك بأنْ ناولَهُ أعضاءً من غيرِ قولٍ. انتهى. وهو داخل في مُطلَقِ الإذنِ؛ لشمولِهِ الإذنَ العرفيَّ. (ونواه) المتوضئُ ونحوهُ (صحَّ) وكُرهه بلا عُذرٍ، .....

بالبناء لما لم يسمَّ فاعلهُ، أو وضَّأه، أو غَسَلَهُ، أو يَمَّمُهُ غيره، فإنْ كانَ بإذنِ المتطهِّر، ونوى الطَّهْرَ، صحَّ طهرُهُ على الصحيحِ من المذهبِ حيث نواه؛ لأنَّ الفاعلَ آلهُ، فلا تُشترطُ نيَّتهُ. وقيل: تُشترطُ نيَّةُ الفاعلِ أيضاً إنْ كان مسلماً، والصحيحُ الأوَّلُ. ولا تصحُّ الطهارةُ إنْ أُكِّرهَ فاعلٌ على الفعلِ، فإنْ أُكِّرهَ إنسانٌ إنساناً آخرَ على أنْ يوضئَهُ، أو يصبَّ عليه الماءَ، فوضَّأه، أو صبَّه عليه مكرهاً، لم يصحَّ الوضوءُ، ولو مع النيَّةِ من المتطهِّر؛ لكونِ منفعتِهِ مغسوبةً بالإكراه، فلا تصحُّ معه العبادة. وإنْ أُكِّرهَ المتوضئُ على الوضوءِ، أو على غيره من العبادة، فإنْ فَعَلَ ذلك لداعي الشرع، لا لداعي الإكراه، صحَّت، وإلَّا، فلا تصحُّ طهارتُهُ، والله أعلم.

(مسلماً كانَ ذلك الغيرُ إلخ) لوجودِ النيَّةِ والغَسْلِ المأمورِ به. مصنّف<sup>(٢)</sup>.

(المتوضئُ ونحوه) أي: كالمغتسلِ والمتيمِّمِ. ومفهومُ كلامه كغيره، أنَّه لو وُضئَ بغيرِ إذنه، لم يصحَّ، ولو نواه مفعولٌ به؛ لعدمِ الفعلِ منه<sup>(٣)</sup> أصالةً ونيابةً، ولم أقف على من صرَّح به. مصنّف.

(وكُرهه بلا عُذرٍ) وإنَّما كُرهه؛ لعدمِ الحاجةِ إليه، وخروجاً من خلافٍ من قال بعدمِ الصحَّةِ. «كشاف القناع»<sup>(٤)</sup>.

(١) في «كشاف القناع» ١/١٠٧.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» ١/١١٨.

(٣) في الأصل: «به»، والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» ١/١١٨، والكلام منه.

(٤) ١/١٠٧.

العمدة ..... وَيُسْنُ فِي وَضوءِ سِوَاكَ،

الهداية فإن أكره المتوضئ شخصاً يوضئه أو يغسله أو ييممه، لم يصح كما قال في «المنتهى»<sup>(١)</sup>: لا إن أكره فاعل. وإن أكره من يصب عليه الماء، لم يصح، أيضاً، كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يصح. قال المصنف<sup>(٣)</sup>: وهو أظهر؛ لأن النهي يعود لخارج؛ لأن صب الماء ليس من شرط الطهارة. انتهى. وفيه نظر؛ فإن هذه الصورة كالتي قبلها في غسل جزء من اليد في محل غسلها، وليست من قبيل الصب الخارج عن شرط الطهارة في كل الأعضاء، بل في الأكثر، فإن المتوضئ في هذه الصورة هو الذي يوصل الماء إلى وجهه ورأسه ورجليه وأكثر يديه،<sup>(٤)</sup> لا إلى جميع يديه<sup>(٤)</sup>؛ لأن أول جزء يلاقي الماء من يديه بصير غسله بفعل المكره - بفتح الراء - فلم يصح، والله أعلم.

### سنن الوضوء

ولما فرغ المصنف من بيان صفة الوضوء، أشار إلى بعض مسنناته، فقال: (ويسن في وضوء سواك) عند مضمضة، كما تقدم بدليله.....

الفتح (لا إن أكره فاعل) هذا ما صرح به في «المنتهى»<sup>(١)</sup>. ومثله بقوله: (فإن أكره المتوضئ شخصاً إلخ) وذكر تعليل ذلك الدنوشي.

(وفيه نظر إلخ) أي: في قول المصنف: «وهو أظهر»؛ (لأن النهي إلخ) ووافق الشارح على ذلك الدنوشي في القول المتقدم.

(ويُسْنُ فِي وَضوءِ سِوَاكَ) وقد مر تعريفه وأحكامه في بابه.

(١) ١٧/١ .

(٢) ٤٩/١ .

(٣) في «كشاف القناع» ١٠٧/١ .

(٤-٤) ليست في (م)

وَعَسَلُ كَفَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ، فَيَجِبُ.

(وَعَسَلُ كَفَيْهِ) ثلاثاً (إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ) فَإِنْ كَانَ قَائِماً مِنْهُ (فَيَجِبُ) غَسْلُهُمَا ثَلَاثاً؛ تَعْبُداً، بِنِيَّةِ شَرْطِ، وَتَسْمِيَةٍ وَجَبَتْ، وَيَسْقُطُ غَسْلُهُمَا وَالتَّسْمِيَةُ سَهَواً. وَمَقْتَضَى كَلَامِ «الْمُبْدِعِ»: أَنَّهُ لَوْ تَذَكَّرَ غَسْلَهُمَا فِي الْأَثْنَاءِ، لَمْ يَسْتَأْنَفْ، بَلْ وَلَا يَغْسِلُهُمَا، بِخِلَافِ تَسْمِيَةٍ فِي وَضُوءٍ؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ. قَالَ الْمَصْنُفُ (١).

وَالسَّنَةُ لُغَةً: الطَّرِيقَةُ.

وَاصْطِلَاحاً: مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَوَاظَبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِهِ، وَيَسْتَحَقُّ فَاعِلُهَا الثَّوَابَ، وَلَا يَجِبُ بِتَرْكِهَا عِقَابٌ.

(وَعَسَلُ كَفَيْهِ) وَثَانِيهَا: غَسَلَ يَدَيْهِ مَتَوَضِّعاً إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ؛ لِأَنَّ سَيِّدَنَا عِثْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَصَفُّوهُ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ غَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثاً (٢)، وَلِأَنَّهَا آتَتْ تَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَى الْأَعْضَاءِ، فَفِي غَسْلِهِمَا احْتِيَاطٌ لِجَمِيعِ الْوَضُوءِ، وَمَحَلُّهُ كَوْنُ غَسْلِهِمَا لِذَلِكَ النَّوْمِ تَعْبُداً خِلَافاً لِلْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ؛ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣). وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ» (٤). وَالْأَمْرُ لِلْجُوبِ حَتَّى يَصْرِفَهُ صَارِفاً، فَبَقِيَ عَلَى حَالِهِ.

فَقَوْلُهُ: (نَوْمٍ لَيْلٍ) احْتِرَازٌ بِهِ عَنِ نَوْمِ النَّهَارِ. وَقَوْلُهُ: (نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ) احْتِرَازٌ بِهِ عَنِ نَوْمِ اللَّيْلِ، إِذَا كَانَ غَيْرَ نَاقِضٍ لِلْوَضُوءِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا بِذَلِكَ، وَالْأَمْرُ التَّعْبُدِيُّ لَا يَعْلَلُ وَلَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ.

وَقَوْلُهُ: (ثَلَاثاً) فَلَا يُجْزَى أَقْلُ مِنْهَا.

(١) فِي «كِشَافِ الْفِتَنِ» ٩٢/١.

(٢) حَدِيثُ عِثْمَانَ ﷺ سَلَفَ تَخْرِيجِهِ ص ٢٨٦، وَحَدِيثُ عَلِيِّ أَوْجَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٨٧٦)، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ سَلَفَ تَخْرِيجِهِ ص ٢٨٤.

(٣) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي «صَحِيحِ» الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ فِيهِ بِالرُّوَايَةِ الْآتِيَةِ قَرِيباً، وَأَوْجَرَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٢٨٢).

(٤) أَوْجَرَهَا الْبُخَارِيُّ (١٦٢)، وَأَحْمَدُ (٩٩٩٦). وَوَقَعَ فِي مَطْبُوعِ «كِشَافِ الْفِتَنِ» ٣٤/١ بِلَفْظٍ: «يَدَيْهِ».

والبداءة قبل غَسْلِ وجهِ بمضمضة، فاستنشاق، ..... العمدة

(والبداءة) بكسر الباء والمد، والضم لغة، بمعنى الابتداء (قبل غَسْلِ وجهِ بمضمضة، فاستنشاق، ..... الهداية

ويكون الغسلُ بنِيَّةٍ شُرِطَتْ لصِحَّةِ غَسْلِهِمَا، وبتسميةٍ واجبةٍ لغسلِهِمَا على الصحيح من المذهب؛ لأنها طهارةٌ مستقلةٌ، فشرطٌ ووجب لها ما دُكر.

ويَسْقُطُ وجوبُ غَسْلِهِمَا إذا تركه سهواً، وتسقطُ التسميةُ أيضاً سهواً؛ لأنَّ ذلك أمرٌ تعبدِيٌّ، فيسقطُ بالنسيانِ، كبعضِ الواجباتِ، وهو التسميةُ، فلو توضَّأ ولم يغسلْهُمَا ذاكراً لذلك، لم يصحَّ وضوءُهُ، وفسدَ الماءُ الذي غمسَ فيه كلَّ يده، حيثُ كان قليلاً، والظاهرُ أنَّ السقوطَ سهواً، إذا لم يتذكَّرْ إلا بعد فراغِ الطهارةِ، فلو تذكَّرَ في الأثناءِ، ابتداءً، قياساً على نسيانِ التسميةِ في الوضوءِ<sup>(١)</sup>. وقيل: غَسَلْهُمَا معللٌ بوهمِ تَضْمُحِ يديه بالنجاسة، فعلى هذا يكونُ غَسْلُهُمَا لمعنى حصلَ فيهما. وهذه المسألةُ من مفرداتِ مذهبنا.

وقد قيل: إنَّ بعضَهم استغربَ هذا الحديثَ، واستبعده، فانتبهَ من نومه، فوجدَ يده في دُبُرِهِ.

وإذا استيقظَ محبوسٌ، أو أعمى ونحوه من نومٍ لا يدري نوم ليلٍ أم نوم نهارٍ، لم يجب غَسْلُهُمَا. دنوشي مع زيادة.

(والبداءة قبل غَسْلِ وجهِ إلخ) والثالث من سنن الوضوء: بداءة المتوضئ قبل غسل وجهه بمضمضة بيمينه، فاستنشاق بيمينه، واستنثار من أنفه بيساره، فالبداءة بهما قبل غسل الوجه مسنونة. وهما فرضان، قال في «الإنصاف»: يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق<sup>(٢)</sup>؛ لما روي عن عليٍّ ؑ أنه دعا بوضوء، فتمضمض، واستنشق، ونثر بيده

(١) ما ذكره صاحب الحاشية هنا مخالف لما مرَّ أعلاه في «هداية الراغب» حيث قال النجدي: «لو تذكَّر غَسْلُهُمَا في الأثناء، لم يستأنف، بل ولا يغسلهما، بخلاف تسمية في وضوء؛ لأنها منه...».

(٢) «الإنصاف» ١/ ٢٨٢.

ومبالغةً فيهما لغير صائم، .....

ومبالغةً فيهما) أي: في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) فتكره له كما تقدم.

اليسرى، ففعلَ هذا ثلاثاً، ونثرَ بيده اليسرى ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور نبيّ الله ﷺ. رواه الإمام أحمد والنسائي<sup>(١)</sup>.

(ومبالغةً فيهما لغير صائم) والرابع من سُنَنِ الوضوء: مبالغةً فيهما، أي: في المَضْمَضَةِ والاستنشاقِ لغير صائم. أمّا المبالغةُ فيهما لصائم، فمكروهةٌ على الصحيح من المذهب؛ لحديثِ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوَضُوءِ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، وَخَلَّلِي بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِي فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وغيره<sup>(٢)</sup>.

ولاحتمالِ وصولِ الماءِ إلى الجوفِ بالمبالغةِ المنهيِّ عنها في حقِّه، فيفطرُ بذلك.

أما لو سَبَقَ ماءُ المَضْمَضَةِ والاستنشاقِ إلى جوفِ الصائم من غيرِ مبالغةٍ ولا قَصْدٍ، فإنه لا يُفطرُ بذلك.

وإنما لم تجب المبالغةُ في الاستنشاقِ كما هو مُقتَضَى الأمرِ في الحديثِ؛ لسقوطهما بصومِ النفلِ، والواجبُ لا يَسْقَطُ بالنَّفْلِ. وعن الإمام أحمد: وجوبُ المبالغةِ فيهما على المفطرِ، وأمّا المبالغةُ في بقيّةِ الأعضاء فهي مسنونةٌ مُطلقاً للصائم وغيره، وفي الوضوءِ والغُسلِ؛ لأنَّ وصولَ الماءِ منها إلى الجوفِ مؤتمنٌ، فكانت مسنونةً مُطلقاً للصائم وغيره.

وقد عرّف صاحبُ «المنتهى»<sup>(٣)</sup> - كالشارح<sup>(٤)</sup>؛ لزيادة الإيضاح - المبالغةَ في أعضاء الوضوء بقوله: ففي مضمضةِ إدارةِ الماءِ بجميعِ الفم، بحيثُ يبلُغُ الماءُ أقصى الحَنَكِ، ويصلُ إلى الحلقِ، ووجهي الأسنانِ، واللسانِ، واللِّثاتِ مع إمرارِ إصبعه.

(١) «مسند» أحمد (١١٣٣)، و«المجتبى» للنسائي ٦٧/١، وأخرجه أيضاً أبو داود (١١٢).

(٢) أحمد (١٧٨٤٦)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي ٦٦/١، ١١٤، وابن ماجه (٤٠٧). وصححه النووي في «المجموع» ٤٠١/١.

(٣) ١٣/١.

(٤) «الشرح الكبير» ٢٨١/١.

المعدة ..... وتخليلُ لحيةٍ كثيفةٍ،

الهداية ..... (وتخليلُ لحيةٍ) وبقيةٍ شعورٍ (كثيفةٍ) في الوجه.....

الفتح والمبالغةُ في الاستنشاق: جذبُه بِنَفْسٍ إلى أقصى أنفٍ، وهو الخيشومُ، مع إدخال الإصبع الأيسر، وإزالة ما فيه من الأذى. هذه صفةُ المبالغةِ فيهما. والواجبُ في المضمضة: الإدارة، أي: أدنى إدارة، ولو ببعضِ الفم، فلا يكفي وضعُ الماءِ في فيه بدونِ إدارة.

والواجبُ في استنشاقِ جذبُه إلى باطنِ أنفه، ولو لم يبلغْ أقصاه، فلا يكفي وضعُه في أنفه من غيرِ جذبٍ.

وله بلعُ الماءِ الذي تَمَّضَمَضَ به بعدَ إدارته، فلا يُجزئُ جعلُ مضمضةٍ في حلقه أولاً، أي: قبل الإدارة وَجُوراً<sup>(١)</sup>، أي: من غيرِ إدارة، ولا يحصلُ به أداءُ فرضِ المضمضة.

ولا يجزئُ أيضاً جعلُ استنشاقِ سعوطاً<sup>(٢)</sup>، أي: من غيرِ جذبٍ بِنَفْسٍ إلى باطنِ أنفٍ، فلا يحصلُ الاستنشاقُ المفروضُ بذلك؛ لعدمِ الجذبِ المشروطِ فيهما.

ولا يفصلُ بينَ المضمضةِ والاستنشاقِ؛ لوجوبِ الموالاةِ بينهما.

وأما الترتيبُ بينهما وبينَ الوجهِ فإنه غيرُ واجبٍ.

والمبالغةُ في غيرِ المضمضةِ والاستنشاقِ: دَلْكُ المحلِّ الذي ينبو، أي: يرتفعُ ويزولُّ عنه الماءُ. والدلكُ: إمرارُ اليدِ على الأعضاءِ المغسولة. دنوشي مع زيادة.

(وتخليلُ لحيةٍ كثيفةٍ) والخامس من سُنَنِ الوضوء: تخليلُ لحيةٍ، بكسر اللام، جمعها ليحى، بكسر اللام وضمُّها. كثيفةٌ بالمثلثة. وفاقاً للحنفية .

وتخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ يحصلُ بكفِّ من ماءٍ، بأنْ يَضَعَهُ من تحتها، ثمَّ يخللُها بأصابعه متشبكةً في لحيته؛ أتباعاً لفعله ﷺ، ولما روى أنسُ بن مالك أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا توضَّأ أخذَ

(١) الرَّجُور: الدواء يصبُّ في الحلق. «المصباح المنير» (وجر).

(٢) السُّعُوط: دواةٌ يصبُّ في الأنف. «المصباح المنير» (سعط).

كفًا من ماء، فجعله<sup>(١)</sup> تحت حنكِهِ فخلَّلَ به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>: تخلَّل<sup>(٤)</sup> اللحيةَ عندَ غسلها، وإذا شاء عند مسح رأسه. نصَّ عليه. وقد صحَّ أن لحيته الكريمة - شرفها الله تعالى - كانت كثَّة<sup>(٥)</sup>. ويُجزئُ غسلُ ظاهرها، ويُسنُّ غسلُ باطنها، وأن يزيدَ في ماء الوجه، وأمَّا شعرُ الوجهِ الخفيفُ فيجبُ غسلُهُ وما تحته، فالمتوضئُ مخيَّرٌ في تخليلِ اللحيةِ بينَ أن يخلَّلها على صفة ما تقدَّم، أو يأخذَ كفًا من ماءٍ يضعُه في جانبها، ويعرکہا.

واللحيةُ الكثيفةُ: هي التي لا تُرى منها البشرةُ عند المواجهة. وضدُّها الخفيفة، فيجبُ غسلُ ظاهرها وباطنها، وكذا في حكم اللحيةِ عنفة<sup>(٦)</sup>، وشارب، وحاجبان، ولحية أنثى وخُنثى. فإن كان كلٌّ من هذه الشعورِ المذكورةِ كثيفاً، أجزأَ غسلُ ظاهره، ويُسنُّ تخليلُ باطنه، كاللحيةِ الكثيفةِ. وإن كانت هذه الشعورُ خفيفةً، وجبَ غسلُ ظاهرها وباطنها، كاللحيةِ الخفيفةِ.

(١) بعدها في الأصل: «فيها»، ولم ترد في مصدر التخريج.

(٢) في «سننه» (١٤٥)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» ١/١٣٠.

(٣) ٤٣/١.

(٤) في الأصل: «يخلل».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٥٦: «وأما كونه ﷺ، كان كثَّ اللحية، فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة، كذا قال، وفي مسلم [٢٣٤٤]: (١٠٩): «كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية، وروى البيهقي في «الدلائل» [١/٢٤٥] من حديث علي: «كان رسول الله ﷺ عظيم اللحية، وفي رواية [١/٢١٠]: «كثَّ اللحية...» ثم ذكر الحافظ غيرها. والروايتان عن علي ﷺ أخرجهما الإمام أحمد (٩٤٤) و(٦٨٤).

(٦) هي شعيراتٌ بين الشفة السفلى والدُّقن. «القاموس» (عنفق).

وأصابع، وتيامنٌ، ..... العمدة

الهداية (و) تخليلُ (أصابع) يدين ورجلين، فتخليلُ أصابعِ يديه بالتَّشبيكِ، وتخليلُ أصابعِ رجله بخنصرِ يديه اليسرى، يبدأ بخنصرِ رجله اليمنى إلى إبهامِها، وبإبهامِ اليسرى إلى خنصرِها، فهو بخنصرٍ من خنصرٍ إلى خنصرٍ.  
(وتيامنٌ) فيقدّم اليمنى على اليسرى، حتى بين كَفِّي قائمٍ من نومٍ ليلٍ، وبين

الفتح قال في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>: شعرُ غير اللحية كاللحية في الحكم، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وجزمَ به في «الرعاية» في لحية المرأة. وقيل: يجبُ غسلُ باطنِ ذلك كُلِّه مُطلقاً. انتهى. دنوشري مع زيادة.

(وتخليلُ أصابع) والسادسُ من سنن الوضوء: تخليلُ الأصابعِ من اليدين والرجلين، وهما آكدُ بيدي، وبخنصرِ اليد اليسرى، من أسفلِ خنصرِ الرجلِ اليمنى إلى خنصرِ الرجلِ اليسرى؛ ليحصلَ التيامنُ في التخليل<sup>(٢)</sup>، وقد ورد الخبر بذلك، قال المستورد<sup>(٣)</sup> بن شدّاد: رأيتُ النبي ﷺ إذا توضأَ ذلكَ أصابعِ رجله بخنصره. رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>. هذا إذا كان الماءُ يصلُ إلى الأصابعِ من غيرِ تخليلٍ، أمّا إذا كانتِ الأصابعُ ملتفّةً، ولا يصلُ الماءُ إليها إلّا بالتخليلِ، فحينئذٍ يجبُ، لا لذاته، بل لأداءِ الغسلِ المفروضِ؛ لأنَّ إيصالَ الماءِ إلى العضو واجبٌ.

(وتيامنٌ) والسابع من سنن الوضوء: تيامنٌ بينَ الأعضاء، كما ذكرنا حتى بين الكفَّينِ للقائمِ من نومٍ الليلِ، وبينَ الأذنينِ، قاله الزركشي، وقال الأزجي: يمسحُهما معاً.

(١) ٢٨٥/١.

(٢) في الأصل: «التخلل»، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» ٩٤/١.

(٣) في الأصل: «المسور»، والمستورد بن شداد قرشيُّ فهرِّي مكي، نزيل الكوفة، وله ولأبيه صحبة. «الإصابة» ١٨٠/٩.

(٤) في «سننه» (١٤٨)، وهو أيضاً عند الترمذي (٤٠)، وأحمد (١٨٠١٠).



ودلك، وأخذ ماءً جديدٍ للأذنين، وغسلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ، . . . . .

أذنين، كما قدّمه في «الإقناع»<sup>(١)</sup> عن الزركشي<sup>(٢)</sup>. وقال الأزجي: يمسحهما معاً.  
(ودلك) ما ينبو عنه الماء (وأخذ ماءً جديد) (٣) غير ماء الرأس (للأذنين، وغسلةٌ  
ثانيةٌ وثالثةٌ).

انتهى. «إقناع»<sup>(١)</sup>.

(ودلك) والثامن من سنن الوضوء: ذلك، بفتح الدال المهملة، مصدر ذلك الشيء  
دلماً، من باب قتل: مرسته بيدك، ودلكت النعل: مسحتها بالأرض، كذا في  
«المصباح»<sup>(٤)</sup>.

(وأخذ ماءً جديدٍ للأذنين) والتاسع من سنن الوضوء: مسح الأذنين بعد مسح الرأس  
بماءٍ جديد، لظاهرهما وباطنهما، يمسح ظاهرهما بإبهاميه، وباطنهما بسبائتيه؛ لما روى  
عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماءً جديداً، خلاف الذي لرأسه.  
رواه البيهقي، وقال: إسناده صحيح<sup>(٥)</sup>. فلو مسح الأذنين مع الرأس بماء الرأس، أجزأه  
ذلك، ولكنه غير مصيب للسنة.

(وغسلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ) والعاشر من سنن الوضوء: غسلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ إن عمّت الأولى؛ لما

(١) ٤٨/١.

(٢) هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، له تصانيف كثيرة، أشهرها:  
«شرح الخزقي»، (ت ٧٧٢هـ). «شذرات الذهب» ٨/ ٣٨٤-٣٨٥، «تسهيل السابلة» ١/ ١١٥٨.

(٣) ليست في (ح) و(م).

(٤) مادة (دلك).

(٥) «السنن الكبرى» ١/ ٦٥. وأورده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٤٨) وقال: أخرجه البيهقي، وهو  
عند مسلم [٢٤٦] من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يديه. وهو المحفوظ. وينظر  
«التلخيص الحبير» ١/ ٨٩-٩٠.

الهداية (وَكُرِّهَ) زيادةً (فوقها) أي: الثالثة؛ لقوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه لَمَّا سُئِلَ عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً: «فَمَنْ زَادَ على هذا أو نقص، فقد أساء وتعدّى، وظلم» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. وتكلّم مسلّم على قوله: «أو نقص»<sup>(٢)</sup>،

الفتح روى معاوية بن قرّة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرّة مرّة، وقال: «هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين،<sup>(٣)</sup> ثم مكث ساعة<sup>(٤)</sup>، ثم قال: «هذا وضوء من توضأ به، كان أجره مرتين»، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا وضوء الأنبياء من قبلي». رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup>، وفيه ضعف وانقطاع، واستشهد به الحاكم<sup>(٥)</sup>.

وقال القاضي وغيره: الأولى فريضة، والثانية فضيلة، والثالثة سنة. وقدمه ابن عبيدان: قال في «المستوعب»: [وإذا قيل لك: أي موضع تُقدّم فيه الفضيلة على<sup>(٦)</sup> السنة؟ قل: هنا. مصنف<sup>(٧)</sup> مع زيادة.

(وَكُرِّهَ فوقها) أي: وكره أن يغسل المتوضئ أعضاء الوضوء فوق الثلاث غسلات لكل عضو، والمراد بالكراهة ترك الأولى؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هكذا الوضوء، فمن زاد أو نقص، فقد أساء وظلم». رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه. أي: أساء

(١) في «سننه» (١٣٥)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٨٨/١، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٦٦٨٤). قال ابن حجر في «فتح الباري» ٢٣٣/١: إسناده جيد.

(٢) ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» ٢٣٣/١ حيث قال: لكن عدّه مسلم في جملة ما أنكر على عمرو ابن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث.

(٣-٣) ليست في سنن الدارقطني، وفيه بعد قوله: «... كان أجره مرتين» عبارة: ثم مكث ساعة.

(٤) في «سننه» (٢٥٨)، وسلف بعضه ص ٢٥٢.

(٥) في «المستدرک» ١٥٠/١. وعقب عليه الذهبي بقوله: مداره على زيد العمي، وهو واو.

(٦) في الأصل: «عن».

(٧) «كشف القناع» ١٠٦/١، وما بين حاصرتين منه.

وأوله البيهقي<sup>(١)</sup> على نقصان العضو.....  
 بالنقص، وظلم بالزيادة؛ لأنه جاوز الحد. وقيل عكس ذلك؛ لأن الظلم نقصان حق الغير.  
 قال تعالى: ﴿وَلَمْ تَطْلِرْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣] أي: لم تنقص.

ولا يسن الكلام على الوضوء، بل يُكره، والمراد بالكراهية ترك الأولى، فبقي من سنن الوضوء استقبال القبلة، ومجاورة محلّ الفرض، واستحضار ذكر النية من أول الوضوء إلى آخره، والتلفظ بها سرًا، وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، كما سيأتي في باب الغسل إن شاء الله تعالى.

وقال الأبي<sup>(٢)</sup>: أساء الأدب الشرعي، وتعدي ما حدّ له، وظلم في إتلاف الماء، ووضع في غير محله. انتهى. مصنف.

(وأوله) أي: أول النقص بنقصان العضو عما استحقه من الثلاث غسلات، وليس النقص راجعاً للوضوء، وقيل: تحرم الزيادة للخير، وقيل: الكراهة لغير وسواس.

قال الإمام أحمد: لا يزيد عليها إلا رجل مبتلى.

«فائدتان»: إحداهما: يُعمل في عدد الغسلات بالأقل، على المذهب، وقال في «النهاية»: بالأكثر.

الثانية: لو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض، لم يكره على المذهب، وعنه يُكره. انتهى. بعض الشراح.

(١) في «سننه» ٧٩/١.

(٢) في «إكمال إكمال المعلم» ٢٣/٢. والأبي، هو محمد بن خلف بن عمر الوشثاني، عالم بالحديث، من أهل تونس، ولي قضاء الجزيرة، وله «شرح المدونة» وغير ذلك، (ت ٨٢٧هـ). «البدر الطالع» ١٦٩/٢، و«الأعلام» ١١٥/٦.

## فصلٌ في مسح الخُفَّين وغيرهما

(واستحسنه الذهبي) أي: استحسَنَ قولَ البيهقي.

(فصل في مسح الخُفَّين) أي: في حكمه وشروطه ومُدَّتَه ومبطلاته وكيفيَّته.

فحكمه: الجواز.

وشروطه: ثمانية.

ومُدَّتَه: للمقيم يومٌ وليلةٌ، والمسافرٍ ثلاثة أيام.

ومبطلاته: إذا حصل ما يوجب الغسل إلخ.

وكيفيَّته: أنه يجب مسحُ أكثرِ أعلى الخُفِّ. وهو من خصائص هذه الأمة.

ثم إنَّ وجَهَ مناسبتِهِ للباب قبلَه: أنَّه لما جاز للمتوضئ أن يَعِدِلَ عن غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى مَسْحِ الحائِلِ، أتى به بعَدَه، فهو بدل عن غَسَلِ ما تحتَه في الطهارة من الحدث.

والمسحُ الواقع في الطهارة سِتَّةُ أنواع: مسحُ السبيلين في الاستنجاء، ومسحُ الوجه واليدين بالتراب في التيمُّم، ومسحُ الرأسِ كُلِّه في الوضوء، والمسحُ على العِمامة، والمسحُ على الجبيرة، ومسحُ الخُفَّين وما في معناهما، وهو أفضل من غَسَلِ الرجلين؛ لِمَا استدلَّ به الشارح. وقيل: إنَّ لم يداوم، المسحُ أفضل. وقد يتعيَّن المسحُ على الخفَّين فيما إذا كان

(١) في «المهذَّب في اختصار السنن الكبير» ٩٧/١. والذهبي هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التركماني الذهبي، له تصانيف كثيرة مفيدة، منها: «تاريخ الإسلام الكبير» و«سير أعلام النبلاء»، و«طبقات الحفاظ» و«الكبائر» (ت٧٤٨هـ). «الوافي بالوفيات» لصلاح الدين الصفدي ١٦٣/٢-١٦٧، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ١٠٠/٩-١٢٣، و«شذرات الذهب» ٢٦٤/٨-٢٦٨.

وذكره في باب الوضوء؛ لأنه بَدَلٌ عن غَسَلٍ أو مَسْحٍ ما تحته.

ومسحُ الخفَّين وما في معناهما رخصةٌ، وأفضلُ مِنْ غَسَلٍ؛ لأنه عليه الصلاة

المحدثُ لابساً لهما مع استيفاء الشروط التي تبيح المسح عليهما، وذلك فيما إذا دخل عليه وقتُ الصلاة ووجد ما يكفيهِ لطهارته لو مسح على الخفين، ولم يكفيها لو غَسَلَ الرجلين، فإنه يجب عليه حينئذٍ المسحُ على الخفين.

والمسح على الخفين يرفع الحدَّث الأصغرَ على الصحيح من المذهب، كمسح الرأس. ووجهه: أن المسح طهارةً بالماء، فَرَقَعَ الحدث، كالغَسَل، وكمسح الرأس. وليس هو كالتيَم؛ فإنه مبيحٌ لا رافع. دنوشري وزيادة.

(وغيرهما) كالمسح على العمامة وخُمُر النساء والجبيرة وغيرها، فحصل مغايرةً بين قوله: «وغيرهما» وقوله: «وما في معناهما». والحاصل أنه يمسح الخفين وما في معناهما، والعمامة وما في معناها، كخُمُر النساء، كالجُرْموق، والجُورِب الصَّفِيق - الذي لا تُرى منه البَشْرَة، سواء كان موصوفاً أو غيره، كخُرْق، وإن كان غيرَ مجلِّدٍ أو منغَلٍ للنساء - والجبيرة. (ومسحُ الخفين) مبتدأ، وقوله: (رخصةٌ) خبر. وهي لغةٌ: الانتقالُ من صعوبةٍ إلى سهولة. وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعيٍّ لمُعَارِضٍ راجح.

ويقابلها: العزيمة. وهي لغةٌ: القصدُ المؤكَّد. وشرعاً: ما ثبت بدليلٍ شرعيٍّ خالٍ عن مُعَارِضٍ راجح. وهما وصفان للحكم الوضعي.

فالمسحُ على الخفين رخصةٌ من الله سبحانه وتعالى تصدَّق بها على عباده وسهَّلها لهم. وهو جائزٌ بإجماع أهل السنة والجماعة، وثابت بالسنة الصريحة؛ قال الحسن<sup>(١)</sup>: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>... (وأفضلُ من غَسَلٍ) يعني أن المسح لِّلأبْس الخفِّ

(١) في الأصل: «الحارث»، والمثبت من مصدر التخريج، وكما سيرد قريباً في «الهداية»، وأخرجه عنه ابن المنذر في الأوسط ٤٣٣/١.

(٢) تمته: أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين.

المعدة ..... يصحُّ المسحُّ على خُفِّ . . . . .

الهداية والسَّلام وأصحابه إنَّما طلبوا الأفضلَ، وفيه مخالفةُ أهلِ البِدَع، ولحديث: «إنَّ الله يحبُّ أن يؤخذَ برُخصِّه»<sup>(١)</sup>، ويرفَعُ الحَدَثَ. ولا يُسَنُّ أن يلبَسَ ليمسحَ.

(يصحُّ المسحُّ على خُفِّ) في رجليه؛ لثبوته بالسنة الصريحة. قال ابنُ المبارك:

الفتح ونحوه أفضلُ من قَلعه وغَسَلِ الرُّجلين. وهو من المفردات. حفيد.

(إنَّما طلبوا الأفضلَ) من الأعمال، وارتكبه. (ولا يُسَنُّ أن يلبَسَ) الخُفِّ (ليمسح) عليه. أي: ولا يُسَنُّ لمن يريد رفعَ الحدث الأصغرِ أن يتحرَّى لبَسَ الخفين بقصد المسحِّ عليهما، كما لا يُسَنُّ له أن يسافرَ ليرتخِّصَ، بل يفعل كيفما اتَّفَقَ، كما كان ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح على الخفين إذا كان لابساً لهما. دنوشي.

(يصحُّ المسحُّ على خُفِّ) عند عامَّةِ أهلِ العلم. وليس في جواز المسحِّ على الخُفِّ اختلافٌ بين الأئمَّة، كما ذكره ابنُ المبارك<sup>(٢)</sup>. (لثبوته) تعليلٌ لقوله: «يصحُّ المسحُّ». (بالسنة الصريحة) أي: التي لا تحتلَّ غيرَ المسح. وغيرُ الصريحة هي التي تحتلَّ حكماً غيرَ المستدلِّ عليه بها.

(١) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة ﷺ، منهم:

أ- ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه أحمد (٨٥٦٦)، والبخاري (٩٨٨) و(٩٨٩) «كشف الأستار»، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٥٠) و(٢٠٢٧)، وابن حبان «الإحسان» (٢٧٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٩٨)، والبيهقي ١٤٠/٣.

ب- ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري (٩٩٠) «كشف الأستار»، وابن حبان «الإحسان» (٣٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٨٠).

ج- ابن مسعود رضي الله عنها: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٣٠)، وفي «الأوسط» (٢٦٠٢). قال في «مجمع الزوائد» ١٦٢/٣: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه معمر بن عبد الله الأنصاري، قال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه.

د- عائشة رضي الله عنها: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٧٨)، وابن عدي في «الكامل» ١٧١٨/٥. قال في «مجمع الزوائد» ١٦٣/٣: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عمر بن عبيد صاحب الخمر، وهو ضعيف.

(٢) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٤٣٤/١، وأخرجه عنه البيهقي ٢٧٢/١.

ليس فيه خلاف<sup>(١)</sup>. وقال الحسن: رَوَى الْمَسْحَ سَبْعُونَ نَفْسًا، قَوْلًا وَفِعْلًا مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٢)</sup>. وقال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء - أي: شك - فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ. قال في «المبدع»: ومن أمهاتها حديث جرير قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ». قال إبراهيم النَّخَعِيُّ<sup>(٣)</sup>: فكان يعجبهم ذلك؛ لأنَّ إسلامَ جريرٍ كان بعد نزولِ «المائدة». متفق عليه<sup>(٤)</sup>. فليس منسوخاً بالآية.....

(ومن أمهاتها حديث جرير) أي: ومن معظمها، ك: «الحجَّ عَرَفَةُ»<sup>(٥)</sup>. (فكان يعجبهم ذلك) أي: حديث جرير؛ بدليل التعليل. والضميرُ في «يعجبهم» راجعٌ للأئمة الأربعة<sup>(٦)</sup>. (لأنَّ إسلامَ جريرٍ كان بعد نزولِ المائدة) يعني: فتكونُ آيةُ العَسَلِ متقدِّمةً في النزولِ على إسلامه، فلا يُتوهَّمُ أن تكونَ ناسخةً لآية التيمم<sup>(٧)</sup>؛ لأن المتقدِّمَ لا ينسخ المتأخِّرَ، فتدبَّر. محمد الخلوَتي. (فليس منسوخاً بالآية) مفرَّعٌ على التعليل، أي: ولما كان إسلامُ جريرٍ بعد نزولِ المائدة، فليس المسحُ الذي ثبت بفعله ﷺ منسوخاً بآية العَسَلِ.

(١) ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٤٣٤/١. وابن المبارك: هو شيخ الإسلام، أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك، الحنظلي الحافظ، أحد الأعلام، له: «الزهد». (ت ١٨١هـ). «السير» ٣٧٨/١ فما بعدها.

(٢) «الأوسط» ٤٣٠/١.

(٣) هو الحافظ، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس، النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، كان مفتي أهل الكوفة (ت ٩٦هـ). «السير» ٥٢٠/٤-٥٢٩.

(٤) «صحيح البخاري» (٣٨٧)، و«صحيح مسلم» (٢٧٢)، وهو عند أحمد (١٩١٦٨).

(٥) هو قطعة من حديث أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، (٨٩٠)، والنسائي ٢٥٦/٥، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يَغْمَرٍ ﷺ. وهو في مسند أحمد (١٨٧٧٣)، (١٨٧٧٤). قال الترمذي: وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

(٦) هذا غير معقول؛ لأنه من كلام إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى، وقد توفي قبل ولادة الأئمة الأربعة، وقد ورد في إحدى روايات مسلم (٢٧٢) (...): فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث... الخبر. وقد جاءت العبارة في الأصل الخطي هكذا: راجع للعلماء. ثم ضرب على لفظه: للعلماء. ووضع مكانها: للأئمة الأربعة.

(٧) لعله سبق قلم، ولا يخفى أن الصواب: ناسخة للمسح.

وقد استنبطه بعضهم من القرآن، فحمل قراءة النصبِ على الغسل، وقراءة الجرِّ على المسح؛ لثلاث تخلص إحداهما عن فائدة<sup>(١)</sup>.

(و) يصحُّ المسحُ على (نحوه) أي: نحو الخفِّ كجرموق - خُفِّ قصير<sup>(٢)</sup> - ، وجُورِبِ صفيقٍ من صُوفٍ أو غيره، ولو غيرَ مجلد، أو منعل.

(وقد استنبطه بعضهم) وجه الاستنباط: أنه بالجرِّ معمولٌ ل: «امسحوا»<sup>(٣)</sup>، وفعله ﷺ مبيِّنٌ لمجمل القرآن، والذي حُفظ عنه عليه الصلاة والسلام إنما هو المسحُ على الحائل، فيكون المعنى: بحوائل أرجلكم، فهو على حذف المضاف، خلافاً للخوارج. محمد الخلوئي.

(كجرموق) وهو (خُفِّ قصير) وهو ما عُطف عليه مثالٌ لما يسترُّ محلَّ الفرض وثبتت بنفسه. قال الجوهرِيُّ: وهو مثالٌ الخفِّ يُلبس فوقه<sup>(٤)</sup>، لاسيما في البلاد الباردة، وهو فارسيٌّ معرَّب، ويسمى أيضاً المُوق، ويجمع على أمواق<sup>(٥)</sup>. وإنما صحَّ المسحُ على المُوق؛ لَمَّا روى بلائٌ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسح على المُوقين. رواه الإمام أحمدُ وأبو داود<sup>(٦)</sup>. ولأنه سائرٌ يمكن متابعة المشي عليه، أشبه الخفِّ. دنوشري.

(وجُورِبِ) ويصحُّ المسحُ أيضاً على جورب (صفيقٍ) وهو ما يتخذ (من صوف أو غيره) منسوج بحيث يكون صفيقاً لا تُرى منه البشرة وفاقاً لمالك<sup>(٧)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٨)</sup>. قال الزركشي:

(١) «إعراب القرآن للنحاس» ٩/٢، والقراءة سلف تخريجها ص ٢٥٨.

(٢) «القاموس المحيط» (جرمق).

(٣) جاء بعدها في الأصل: «فيكونان»، ولا داعي لها.

(٤) عبارة «الصحاح»: الجر موق: الذي يلبس فوق الخفِّ.

(٥) في «الصحاح» (موق): والموق: الذي يلبس فوق الخفِّ، فارسي معرَّب.

(٦) «مسند» أحمد (٢٣٩١٧)، و«سنن» أبي داود (١٥٣)، واللفظ لأحمد.

(٧) اشترط مالك أن يكون الجورب مجلداً، وفي رواية أخرى لم يجزه ولو كان مجلداً. ينظر «التمهيد»

١٥٦/١١-١٥٧، و«منح الجليل» ٨٠/١.

(٨) في رواية. «الاختيار لتعليق المختار» للموصلي ٣٩/١ - ٤٠.



هو غِشاءٌ من صوف يتخذ للذَّفء، وهو فارسيٌّ معرَّب. وفي «شرح المنتهى» لمصنِّفه: ولعله اسمٌ لكلِّ ما يلبس في الرَّجل على هيئة الخفِّ من غير الجلد. والمسحُّ عليه من المفردات<sup>(١)</sup>. وفي «القاموس»: الجورب: لِفَافَةُ الرَّجْلِ، والجمع: جَوَارِبَةٌ<sup>(٢)</sup>.

ولا يُشترط في لابسِ الخفِّ وما في معناه أن يكونَ سليماً. فيجوز المسحُّ حتى لِزَيْنِ لا يمكنه المشي عليه. ويصحُّ المسحُّ أيضاً برجل واحدةٍ قُطعت أخرها من فوقِ فرضها، بأن لم يبقَ من الأخرى شيءٌ، فيجوز لبسُ الخفِّ على الباقية، ويمسحُّ عليها بمفردها. وفهم من قوله<sup>(٣)</sup>: قُطعت أخرها. أنها لو كانت باقيةً وأراد المسحُّ عليها وغَسَلَ الأخرى، لم يَجز؛ لأنَّه إذا غسل واحدةً، غُلِبَ جانب الغسل، فيجب غَسْلُ ما في الخفِّ تَبَعاً لِتِي غسلها، ولا يصحُّ المسحُّ عليها بمفردها. وفهم من قوله: من فوق، أنها إذا قُطعت من دونِ فرضها، أنه لا يصحُّ المسحُّ على أحدهما وغَسَلَ الأخرى، اللهمَّ إلا إذا لبس الخفِّ على الأخرى، فيمسحُّ عليهما معاً.

ولا يُشترط أن يكون الخفَّان من جنسٍ واحد، فلو لبس أحدَ الجُزموقين في إحدى الرَّجْلَيْنِ ولبس في الأخرى إحدى الخفَّين، جاز المسحُّ عليهما حيث كانا ساترَيْنِ لمحلِّ الفرض.

ولا يصحُّ المسحُّ على الخفَّين لمُخْرِمِ لَبْسِ الخفَّين لحاجة، وهي ما إذا فقد التعلين حال الإحرامِ واحتاج للْبسِ الخفَّين، فلبسهما، فإنَّه لا يصحُّ أن يمسحَّ عليهما ولو لبسهما لحاجة؛ لأنَّ المسحَّ على الخفَّين رخصةٌ، ولبس المُخْرِمِ المَخِيْطِ رخصةٌ أخرى، فلا

(١) «الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني» ٧٩/١.

(٢) وجوارب، كما في «القاموس» (جرب).

(٣) هو قول صاحب «منتهى الإرادات» ١٧/١.

المعدة ..... مباح، ساترٍ لفرضي، .....

الهداية ولللمسح على الخفِّ ونحوه شروطٌ، أشار إلى بعضها بقوله:  
(مباح) بالجرِّ صفةٌ لـ «خفٍّ»؛ لأنَّ المسحَ رخصةٌ، فلا تُستباح بالمعصية، فلا يصحُّ على  
مغصوبٍ وحريرٍ ولو في ضرورة، كخوفِ سقوطِ أصابعِ بئلاجٍ، لكنَّ يباحُ حريرٌ لأنثى فقط.  
(ساترٍ لـ) محلٌّ (فرضي).....

الفتح يترخَّص مرَّتين، بل يَنْزِعُهُمَا وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَيْثُ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَاءِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ لَهُ  
الْمَسْحُ حَيْثُ لَيْسَهُمَا لِحَاجَةٍ. وَهُوَ أَظْهَرُ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «التَّنْقِيحِ» قَالَ: وَاخْتَرْنَا جَوَازَ  
الْمَسْحِ لَهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَصْحَابِ؛ لِإِطْلَاقِهِمُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِّينِ وَلَمْ يَسْتَنْوُوا أَحَدًا،  
وَلَمْ أَرَ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا فِي «الفروع»<sup>(١)</sup>، وَعِنْدَهُ تَحْقِيقٌ.

ولا يصحُّ للذَّكْرِ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِّ الْحَرِيرِ. دَنُوشَرِي مَعَ زِيَادَةٍ.

(من صوفٍ أو غيره) أشار الشارحُ بقوله: «أو غيره» إشارةً إلى كونِ الجوربِ من صوفٍ  
ليس شرطاً، بل هو الغالبُ، ويجوز من غيره كالخِرْقِ، على المذهب. بعضُ الشَّرَاحِ.

(ولللمسح على الخفِّ ونحوه شروطٌ) ولَمَّا كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِّينِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا  
مَشْرُوطًا بِشُرُوطِ ثَمَانِيَةٍ، ذَكَرَ الْمَصْنُفُ أَرْبَعَةً، وَالشَّارِحُ ثَلَاثَةً، وَذَكَرْتُ وَاحِدًا ذَكَرَهُ  
«المنتهى» نَبَّهَ الْمَصْنُفُ عَلَى بَعْضِهَا، وَالشَّارِحُ عَلَى بَعْضِهَا.

الشرطُ الأوَّلُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (مباح) يَعْنِي إِبَاحَتَهُ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَتْ هُنَاكَ  
ضَرُورَةٌ تَدْعُو إِلَى لُبْسِهِ، كَخَوْفِ سَقُوطِ أَصَابِعِهِ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَالثَّلْجِ إِنْ نَزَعَهُ، أَوْ لَمْ تَكُنْ  
ضَرُورَةٌ. (فلا يصحُّ المسحُ على مغصوبٍ) وَنَحْوِهِ (وحريرٍ) لِيَذْكَرَ (ولو لضرورة) دَاعِيَةً إِلَى  
ذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ. فَإِنَّ لِبْسَهُ وَمَسْحَ، أَعَادَ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْحَ رِخْصَةٌ، فَلَا  
تُسْتَبَاحُ مَعَ الْمَعْصِيَةِ، كَمَا لَا يَسْتَبِيحُ الْمَسَافِرُ الرُّخْصَ بِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ. دَنُوشَرِي.

(١) ٤٢٣/٥.

..... وهو القَدَمُ كُلُّهُ، .....

ساترٍ لمحلِّ فرضٍ: الشرط الثاني: ما أشار إليه بقوله: (ساترٍ لمحلِّ فرض) فلا يصحُّ المسحُّ إلَّا على ما يستترُّ محلُّ الفرض.

(وهو القدمُ كُلُّهُ) فلو كان الفرض ظاهراً، لم يَجْزِ المسحُّ عليه؛ لأنَّ حكمَ ما ظَهَرَ العَسَلُ، وحكم ما سُرَّ جوازُ المسحِّ، ولا سبيلَ إلى الجمع بينهما من غيرِ ضرورة، فوجب العَسَلُ، كما لو ظهرت إحدى الرَّجْلَيْنِ، فإنَّه يجب أن يغسل الأخرى، سواء كان ظهوره لِقَصْرِ الحائِلِ، أو لصفائه، أو سَعَتِهِ، أو خَرَقٍ فيه، وإن صَغُرَ حتى موضع الخَرْزِ. وظاهره أنَّ الخَرْزَ إذا انضَمَّ ولم يَبْدُ منه شيءٌ أَنَّهُ يجوزُ المسحُّ. وهو المنصوصُ. لكن مال المجذُّ إلى العفو عن خَرَقٍ لا يمنع متابعة المشي نظراً إلى ظاهر خِفَافِ الصحابة رضي الله عنهم. وبالغ الشيخ تقي الدين فقال: يجوز على المخرق إلا إن تخرق أكثره. واختار الشيخ تقي الدين جوازَ المسحِّ على الخفِّ المخروق ما دام اسمه باقياً والمشى فيه ممكناً<sup>(١)</sup>. واختاره أيضاً جُدُّه المجذُّ وغيره من العلماء. واختار الشيخ تقي الدين أيضاً جوازَ المسحِّ [على] الملبوس ولو كان دون الكعب<sup>(٢)</sup>. والمذهبُ الأوَّلُ. وعِلَّتُهُ ما تقدَّم. ولا يُشترط في الساتر كونه صحيحاً، بل لو حصل السَّتْرُ بمخرقٍ أو مفتقٍ وينضمُّ بلبسه، فإنه يجوز المسحُّ عليه إذا انضَمَّ بلبسه؛ لحصول السَّتْرِ به. فإن لم ينضمَّ بلبسه، لم يصحَّ المسحُّ عليه؛ لكونه غيرَ ساترٍ حينئذٍ، أو كان القدمُ يظهر بعضه (من الخفِّ)<sup>(٣)</sup> الملبوس (لولا شدُّه) أي: ربطه من أعلى (أو شَرَجُه) بالشين المعجمة والجيم، أي: يزوره، بأن يكون له عُرى كالزُّربول الذي ليس له ساقٌ، فيُدخِلُ بعضها في بعض، فيستترُّ بذلك محلُّ الفرض، فإنَّه يصحُّ المسحُّ عليه. قال الزركشي: وفي معنى الخفِّ الزُّربولُ الذي له أذان. وقال أبو الحسن الأمدِيُّ: لا يجوز المسحُّ عليه كاللِّفائف. ولنا: أَنَّهُ خَفٌّ ساترٌ يمكن متابعة المشي فيه، فيصحُّ المسحُّ عليه.

(١) «الاختيارات» ص ٢٤.

(٢) «الإنصاف» ١/٤٠٥، وما بين حاصرتين زيادة منه.

(٣) قوله: «من الخف... لولا شدُّه أو شرجه» سيأتي في الصفحة التالية من عبارة «الهداية».

وَالْأَ، فَحَكْمُ مَا اسْتَرَّ الْمَسْحُ، وَمَا ظَهَرَ الْغَسْلُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ فَوَجِبَ الْغَسْلُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

(يُثَبِّتُ) الْخَفُّ وَنَحْوُهُ فِي الرَّجْلِ (بِنَفْسِهِ) مِنْ غَيْرِ شَدٍّ؛ إِذِ الرَّخِصَةُ وَرَدَتْ فِي الْمَعْتَادِ، وَمَا لَا يَثْبُتُ غَيْرُ مُعْتَادٍ، لَكِنْ لَوْ ثَبَتَ بِنَعْلَيْنِ، صَحَّ الْمَسْحُ إِلَى خَلْعِهِمَا، وَيَمْسَحُ عَلَى سُيُورِ<sup>(١)</sup> النَّعْلَيْنِ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْخَفِّ. وَإِذَا ثَبَتَ بِنَفْسِهِ لَكِنْ يَبْدُو بَعْضُهُ لَوْلَا شَدُّهُ أَوْ شَرْجُهُ<sup>(٢)</sup>، كَزَرْبُولِ<sup>(٣)</sup> لَهُ سَاقٌ، صَحَّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

وَلَا فَرْقَ فِي الْمَخْرَقِ الَّذِي يَنْضَمُّ بِلَيْسِهِ بَيْنَ كَوْنِ الْخَرْقِ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، مِنْ مَوْضِعِ الْخَرْزِ أَوْ غَيْرِهِ. دَنُوشَرِي مَعَ زِيَادَةٍ.

(وَالْأَ فَحَكْمُ مَا اسْتَرَّ.. الْإِخ) أَي: وَالْأَ، بَأَنَّ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ فَحَكْمُ الْإِخ.

«يَثْبِتُ بِنَفْسِهِ»: الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (يَثْبِتُ بِنَفْسِهِ) أَوْ بِنَعْلَيْنِ. وَتَسْتَمِرُّ مَدَّةَ الْمَسْحِ إِلَى خَلْعِهِمَا وَلَوْ قَبْلَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِلْمَقِيمِ، أَوْ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ الَّذِي لَمْ يَعْصِ بِسَفَرِهِ؛ إِذِ الرَّخِصَةُ وَرَدَتْ فِي الْخَفِّ الْمَعْتَادِ، وَمَا لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ، وَحَيْثُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا سَقَطَ؛ لِزَوَالِ شَرْطِهِ، وَلَا عَلَى اللَّفَائِفِ فِي الْمَنْصُوصِ. وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا؛ لِعَدَمِ ثَبُوتِهَا بِنَفْسِهَا، سِوَاءَ كَانَتْ تَحْتَهَا نَعْلٌ، أَوْ لَا، وَلَوْ مَعَ مَشَقَّةٍ فِي الْأَصْحِ. لَكِنْ حَكَى ابْنُ عَبْدِوسٍ رِوَايَةً بِالْجَوَازِ بِشَرْطِ قُوَّتِهَا وَشَدِّهَا. دَنُوشَرِي. (مِنْ غَيْرِ شَدٍّ) أَشَارَ بِهَذَا الْقَيْدِ إِلَى مَفْهُومِ كَلَامِ الْمَصْنُفِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِشَدٍّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ. وَهُوَ كَذَلِكَ. وَاسْتَنْتَنِي مِنْ هَذَا الْمَفْهُومِ مَا لَوْ ثَبَتَ الْجَوْرِيَانِ بِالنَّعْلَيْنِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْ النَّعْلَيْنِ، وَيَجِبُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَوْرِيَيْنِ وَسُيُورِ النَّعْلَيْنِ قَدْرَ الْوَاجِبِ. وَيَسْتَنْتَنِي مِنْهُ أَيْضًا جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الَّذِي يَثْبِتُ بِنَفْسِهِ وَلَكِنْ يَبْدُو بَعْضُهُ لَوْلَا شَدُّهُ أَوْ شَرْجُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ. بَعْضُ الشَّرَّاحِ. (وَمَا لَا يَثْبِتُ) أَي: بِنَفْسِهِ (لَكِنْ لَوْ ثَبَتَ بِنَعْلَيْنِ) اسْتَدْرَاكَ عَلَى قَوْلِهِ: «بِنَفْسِهِ» دَقَّعَ بِهِ مَا يَتَوَهَّمُ نَفْيُهُ.

(١) السُّيُورُ: جَمْعُ سَيْرٍ، وَهُوَ مَا يَقْدُ مِنْ الْجِلْدِ طَوْلًا، وَهُوَ الشَّرَاكُ. «مَعْجَمُ مَتَنِ اللَّفْعَةِ» (سِير).

(٢) الشَّرْجُ: الْعُرَى. «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» (شَرْج).

(٣) الزَّرْبُولُ: هُوَ مَا يَلْبَسُ فِي الرَّجْلِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّهَا الْحِذَاءُ الضَّخْمُ. «مَعْجَمُ مَتَنِ اللَّفْعَةِ» (زَرْب).

ومن شرط الخف ونحوه أيضاً: إمكان مشي فيه عرفاً، ولو لم يكن معتاداً، كلبد  
 وخشب، وطهارة عينه، .....

(ومن شرط الخف ونحوه أيضاً) أي: كما شرط له الإباحة وما عطف عليها يُشترط أيضاً:

إمكان مشي فيه: الشرط الرابع: ما أشار إليه بقوله: (إمكان مشي فيه عرفاً ولو لم يكن  
 معتاداً) فعلى المذهب يصح المسح على الجلود، واللُّبُود، والخشب، والزجاج الصّفيقي  
 الذي لا يَصِفُ البَشْرَةَ، والحديد، ونحو ذلك، حيث أمكن متابعة المشي فيه؛ لأنّه خفّ  
 ساترٌ لمحلّ الفرض أشبه الجلود، ولأنّه قد يُحتاج إلى بعضها في بعض البلاد، ولا يضرُّ  
 عدم الحاجة في غيرها؛ لوجودها في الجملة. على أن الضرورة ليست شرطاً لصحة المسح.  
 دنوشري.

وطهارة عينه: الشرط الخامس: ما أشار إليه بقوله: (وطهارة عينه) فلا يصح المسح  
 على نجس، كجلد الكلب والخنزير ونحوهما، كالذي يتولد منهما أو من أحدهما، ولا على  
 جلد الميتة، ولو مدبوغاً، ولو في ضرورة، كالبلاد الباردة التي يخاف سقوط أصابعه من  
 شدة بردها، فإنّه لا يسوغ له المسح عليها إذا لبسها لضرورة، ويؤمّر بنزعها. وإن خاف ولم  
 ينزع، تيّمّم معها؛ لمستور بذلك النجس، فإن كان النجس خُفّاً، تيّمّم مع خوف نزعهِ لغسل  
 الرجلين. وإن كان عمامةً، تيّمّم - مع خوف نزعها - لمسح الرأس. وإن كان جبيرةً، تيّمّم -  
 مع خوف نزعها - لغسل ذلك العضو المشدودة عليه. ولا يمسخ على ما كان نجساً من ذلك  
 جميعه. ويعيد ما صلى بالسائر النجس. قال المجدد: هذا هو الأظهر. واختاره ابن عقيل. قال  
 في «الإقناع»<sup>(١)</sup>: ولو مسح على خفّ طاهر العين، لكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن  
 إزالتها إلا بنزعه، جاز المسح عليه، ويستبيح بذلك مسّ المصحف والصلاة إذا لم يجد ما

الفتح

يزيل النَّجَاسَةَ. قلت: ولا يكون هذا مُخْرَجاً على رواية الوضوء قبل الاستنجاء أو الاستجمار؛ لأنهم قالوا: إِنَّ الْحَدَثَ يَرْتَفِعُ قَبْلَ زَوَالِ حَكْمِ الْحَبْثِ. وَفَرَّقَ الْمَجْدُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ نَجَاسَةَ الْمَحَلِّ هُنَاكَ لَمَّا أُوجِبَتِ الطَّهَارَتَيْنِ، جُعِلَتْ إِحْدَاهُمَا تَابِعَةً لِلْأُخْرَى، وَهَذَا مَعْدُومٌ هُنَا، وَأَبِيحُ لَهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ لِلضَّرُورَةِ. وَقَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»: وَالْإِعَادَةُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ. دَنُوشِرِي مَعَ زِيَادَةٍ.

«وَأَلَّا يَصِفَ الْقَدَمَ»: الشَّرْطُ السَّادِسُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

(وَأَلَّا يَصِفَ الْقَدَمَ) أَي: لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ (لِصَفَاتِهِ، كَالزُّجَاجِ الرَّقِيقِ، أَوْ خِفَّتِهِ) كَالجَّوْرِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَفِيقاً، بَأَنَّ كَانَ خَفِيفاً يَصِفُ الْقَدَمَ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ سَاتِرٍ لِمَحَلِّ الْفَرَضِ، أَشْبَهَ التَّلَّعَ.

وَبَقِيَ شَرْطُ نَبِّهِ عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْمَتْنِيِّ»<sup>(١)</sup> بِقَوْلِهِ: وَأَلَّا يَكُونَ وَاسِعاً يُرَى مِنْهُ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ. فَإِنَّ كَانَ وَاسِعاً بَحِثْ يُرَى مِنْهُ الْكَعْبُ أَوْ بَعْضُ الْقَدَمِ، فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ سَاتِرٍ لِمَحَلِّ الْفَرَضِ، أَشْبَهَ الْمَخْرُوقَ الَّذِي لَا يَنْضَمُّ بِلُبْسِهِ.

وَإِنْ لَيْسَ لَابِسُ خَفٌ أَوْ نَحْوِهِ عَلَى خِفِّهِ خَفًا آخَرَ لَا بَعْدَ حَدَثٍ، بَأَنَّ لَيْسَ الْخَفُّ الثَّانِي قَبْلَ الْحَدَثِ وَلَوْ مَعَ خَرْقٍ أَحَدِ الْخَفَيْنِ، سِوَاءَ كَانَ الْمَخْرُوقُ الْفُوقَانِيَّ أَوْ التَّحْتَانِيَّ، صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْفُوقَانِيَّ وَإِنْ كَانَ مَخْرُوقاً، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى التَّحْتَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِوُجُودِ السَّاتِرِ. هَذَا مَعَ خَرْقٍ أَحَدِهِمَا، أَمَّا إِذَا كَانَا مَخْرُوقَيْنِ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَوْ سَتَرَ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْإِنْصَافِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا إِذَا كَانَا صَحِيحَيْنِ وَلَيْسَ الثَّانِي قَبْلَ الْحَدَثِ، مَسَحَ أَيُّهُمَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ الْفُوقَانِيَّ وَإِنْ شَاءَ التَّحْتَانِيَّ، بَأَنَّ يُدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْفُوقَانِيَّ فَيَمْسَحُ عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي

(١) ١٨/١ .

(٢) ٤١٣/١ .

(و) يَصْحُ الْمَسْحُ (على عِمَامَةِ) لِقَوْلِ عمرو بن أمية: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخَفِيهِ». رواه البخاري<sup>(١)</sup>. (مُحَنَكَةٌ) وهي التي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنَكِ<sup>(٢)</sup> كَوَر

الهداية

«الإقناع»<sup>(٣)</sup> لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحَلٌّ لِلْمَسْحِ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَمَا يَجُوزُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ فِي الْخَفِّ مَعَ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ. وَإِنْ نَزَعَ الْفُوقَانِيَّ قَبْلَ الْمَسْحِ عَلَيْهِ، لَمْ يُوَثِّرْ فِي بَقَاءِ الْمَدَّةِ. وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٤)</sup>: «لَا بَعْدَ حَدَثٍ» أَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ لَبَسَ الْآخَرَ، أَوْ مَسَحَ الْأَوَّلَ ثُمَّ لَبَسَ الثَّانِيَّ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، بَلْ عَلَى الْأَسْفَلِ حَيْثُ كَانَ صَحِيحاً أَيْضاً. وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا صَحِيحَيْنِ، صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى أَيُّهُمَا شَاءَ، أَوْ كَانَ التَّحْتَانِيَّ وَحَدَّهُ صَحِيحاً، أَوْ الْفُوقَانِيَّ وَحَدَّهُ صَحِيحاً، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ التَّحْتَانِيَّ وَحَدَّهُ صَحِيحاً، لَا يَصْحُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَيْهِ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

الفتح

ولو لبس أحد الجُزْمُوقِينَ فِي إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ دُونَ الْآخَرِي، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْخَفِّ الَّذِي فِي الرَّجْلِ الْآخَرِي؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِهِ وَبِالْخَفِّ الَّذِي فِي الرَّجْلِ الْآخَرِي، فَهُوَ كَمَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ شَيْءٌ.

وَإِنْ نَزَعَ الْمَمْسُوحَ، بَانَ كَانَ صَحِيحاً أَوْ مَخْرَقاً وَمَا تَحْتَهُ صَحِيحٌ، لَزِمَ نَزْعُ مَا تَحْتَهُ، وَلَزِمَهُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ؛ لَأَنَّ مَحَلَّ الْمَسْحِ قَدْ زَالَ، وَنَزَعَ أَحَدِ الْخَفَيْنِ كَنَزَعَهُمَا؛ لَأَنَّ الرِّخَصَةَ تَعَلَّقَتْ بِهِمَا، فَصَارَ كَانْكَشَافِ الْقَدَمِ.

(ويصحُّ المسحُّ على عِمَامَةِ) بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ: ذَكَرَ الْمَصْنُفُ ثَلَاثَةَ وَالشَّارِحُ وَاحِدًا.

الأول: كَوْنُهَا (مُحَنَكَةٌ): وهي التي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنَكِ كَوَرٌّ أَوْ كَوْرَانٌ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى غَيْرِ الْمُحَنَكَةِ، وهي الصَّمَاءُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَشُقُّ نَزْعُهَا،

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٥).

(٢) «الْمَطْلَعُ» ٢٣/١.

(٣) ٥٤/١.

(٤) هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ «الْمَتْنِيِّ» ١٨/١.

- بفتح الكاف - أو كوران، وإن لم يكن لها ذُوَابِيَّة.

(أو) أي: وعلى عِمَامَةِ (ذاتِ) أي: صاحِبَةِ (ذُوَابِيَّةٍ) بضمّ المعجمة، بعدها همزة مفتوحة، وهي طرفُ العِمَامَةِ المرخِيَّة<sup>(١)</sup>.

أشبهت الطاقية والكلتة<sup>(٢)</sup>، وهي منهي عن لبسها. وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرْنَا بِالتَّلْحِي<sup>(٣)</sup> ونهى عن الاقتعاط. رواه أبو عبيد. والاقتعاط: ألا يكون تحت الحنك منها شيء. قال عبد الله: كان أبي يكره أن يعتَمَ الرجلُ بالعِمَامَةِ ولا يجعلها تحت حنكه. فلا يُبَاحُ المَسْحُ عليها مع النهي، ولا يتعلّق بها رخصة. وقد رُوِيَ عنه أنه كَرِهَهُ كراهةً شديدة، وقال: إنما يعتَمُ مثلَ هذا اليهودُ والنَّصارى. قال في «الفروع»<sup>(٤)</sup>: وكره الإمامُ أحمدُ لبسَ غيرِ المحنَّكة، والأقربُ أنَّها كراهةٌ لا ترتقي إلى التحريم. واختار الشيخُ تقيُّ الدين<sup>(٥)</sup> جوازَ المسحِ على العِمَامَةِ الصَّمَاءِ أيضاً ولو لم تكن محنَّكة، وقال: هي كالقلانس المبطَّنة وأولى؛ لأنَّها في السَّترِ ومشقَّةُ النزحِ لا تقصُرُ عنها. والمذهب الأول. وإذا كانت محنَّكة، جاز المسحُ عليها، سواءً كان لها ذُوَابِيَّةٌ أم لم يكن؛ لأنَّ هذه عِمَّةُ المسلمين على عهدِهِ ﷺ، وهي أكثرُ سَتْرًا، ويشقُّ نزْعُها. قال القاضي: وسواءً كانت صغيرةً أو كبيرةً؛ لأنَّها تفارقُ عمائمَ أهلِ الكتاب. وإن لم تكن محنَّكةً أو ذاتِ ذُوَابِيَّةٍ، لم يجز المسحُ عليها، وهي الصَّمَاءُ. والذُّوَابِيَّةُ، بضمّ الذال... إلخ، قال الجوهرِيُّ<sup>(٦)</sup>: هي من الشَّعر. وهي النَّاصِيَةِ، أو منبُتُها من الرَّأس. والمراد بالذُّوَابِيَّةِ هنا العِمَامَةُ المرخِيَّةُ منها شيءٌ، سُمِّيَ بذلك مجازاً. دنوشري وزيادة.

(أو ذاتِ ذُوَابِيَّةٍ) والأفضلُ في الذُّوَابِيَّةِ أن تكونَ قَدَرَ شِبِيرٍ، فلو كانت أكثرَ، فلا بأس،

(١) «المطلع» ص ٢٣.

(٢) الكلوتة: ضرب من القلانس يليسه أرباب السيوف في الدولة الأيوبية. «متن اللغة»: (كلت).

(٣) في الأصل: «بالتلحي»، والمثبت من «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣/١٢٠، و«الفائق» للزمخشري ٣/٣١٠. قال الزمخشري: التلحي: أن يدير العمامة تحت حنكه. والاقتعاط: ترك الإدارة.

(٤) ٢٠٢/١.

(٥) «الاختيارات الفقهية» ص ٢٥.

(٦) في «الصحاح»: (ذاب).



وإن لم تكن محنكةً، قال الإمام أحمدُ في رواية الأثرم وغيره: ينبغي أن يرخي خَلْفَهُ من عمامته، كما جاء عن ابن عمرَ أَنَّهُ كان يعتَمُّ ويرخيها بين كتفيه<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر قال: عَمَّم النبي ﷺ عبدَ الرَّحْمَنِ بعمامةِ سَوْدَاءَ، وأرخاها من خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ<sup>(٢)</sup>. فلا يصحُّ المسحُّ على عمامةِ صَمَاءَ<sup>(٣)</sup>.

رُوي أَن ذُوَابَةَ ابْنِ الزبيرِ كانت تبلغُ سُرَّتَهُ، أو ووسطه<sup>(٤)</sup>. وأمَّا محلُّها، فالسُّنَّةُ أَن تكونَ خلفه. وأمَّا ما يفعله بعضُ الناسِ من إخراجِ طرفِ العمامةِ عند انتهاءِ لُقْفِها قَدْرَ الإصْبَعِ، فليس بذُوَابَةٍ، فلا تخرُجُ به العمامةُ عن الصَّمَاءِ. ولو جعل في عمامةِ خِرْقَةٍ وأرخاها ذُوَابَةً، فقال ابنُ عبدِ الهادي: ظاهرُ كلامهم لا فرق.

والسُّنَّةُ في العِمَامَةِ أَن تكونَ بيضاءَ. ويجوز أن تكونَ خضراءَ أو سوداءَ. وأمَّا العِمَامَةُ الزرقاءُ والحمراءُ والصفراءُ، فيكرهُ لُبْسُها؛ لأنَّ ذلك زيُّ اليهود والنصارى والسامرة. ولُبْسُ الطائفةِ الأحمديةِ العِمَامَةَ الحمراءَ الأولى<sup>(٥)</sup>. . . . فلا يمنع كونه زيِّ مَنْ ذكر. انتهى ما وجدته بخطِّ الوالد. (فلا يصحُّ المسحُّ على عمامةِ صماء) هذا محترز قوله: «محنكة» أو ذات ذُوَابَةٍ<sup>(٦)</sup>. . . . ساترة للمعتاد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٧/٨ .

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٧١) مطولاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٠/٥: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

وأخرج أبو داود (٤٠٧٩) عن عبد الرحمن بن عوف قال: عَمَّمني رسول الله ﷺ، فسدلها بين يدي ومن خلفي. وفي سنده رجل مجهول.

(٣) قال البهوتي في «كشاف القناع» ١/١٢٠: لأنها لم تكن عمّة المسلمين ولا يشقُّ نزعها، أشبهت الطائفة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٧/٨ بنحوه.

(٥) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

(٦) بعدها في الأصل طمس بمقدار ثلاث كلمات.

الهداية

(ساترة) بالجر، صفة بعد صفة لـ «عمامة». يعني أنه لا بد في العمامة من أن تكون ساترة (للمعتاد) ستره من الرأس؛ فلا يضر كشف مقدم الرأس، والأذنين، وجوانب الرأس. ولا بد من كونها (لرجل) المراد به الذكر، كبيراً كان أو صغيراً، فلا يصح مسح أنثى وخنثى عليها، ولو لبساها لضرورة نحو بزود. ولا بد من كونها مباحة أيضاً، فلا يصح المسح على مغصوبة وحرير.

الفتح

الشرط الثاني: ستر العمامة من الرأس غير ما العادة كشفه، كمقدم رأسه، وجوانبه، والأذنين؛ لأنه جرت العادة بكشفه، فيكفي عنه؛ لمشفة التحرز عن مثله، بخلاف خرق الخف الذي لا ينضم بلبسه. ولا يجب مسح ما جرت العادة بكشفه مع العمامة؛ لأن العمامة نابت عن الرأس، فانتقل الفرض إليها وتعلق الحكم بها، ولأن الجمع بينهما يفضي إلى الجمع بين البدل والمبدل في عضو واحد، فلم يجز من غير ضرورة، كالخف، لكنه مستحب؛ لأن النبي ﷺ مسح على عمامته وناصيته، في حديث المغيرة، وهو حديث صحيح. دنوشري.

(ولا بد من كونها) أي: ويشترط أن تكون لرجل الخ (لرجل) الشرط الثالث: كونها على ذكر، فلا يصح المسح على عمامة المرأة؛ لأنها منهية عن التشبه بالرجال، فكانت محرمة في حقها، فلا تترخص معه. قال في «الفروع»<sup>(١)</sup>: ولا تمسح امرأة على عمامة. ويشترط أيضاً مع ما ذكره أن تكون العمامة مباحة، فلو كانت مغصوبة أو حريراً، لم يصح المسح عليها ولو لبسها للضرورة، كما ذكره في «الإنصاف». قال في «الرعاية» - نقلاً عن «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>: - وإن لبس عمامة فوق عمامة لحاجة، كبرد أو غيره، قبل حديثه وقبل مسح السفلى [مسح العليا التي بصفة السفلى] لأنهما صاروا كالعمامة الواحدة، ولأ فلا، كما لو ترك فوقها منديلاً أو نحوه. فإنه لا يصح المسح عليه. ويجب مسح أكثر العمامة؛ لأنها

(١) ٢٠٣/١

(٢) ٤١٤-٤١٥، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(و) يَصْحُ الْمَسْحُ عَلَى (خُمُرِ نِسَاءٍ) جَمْعُ خِمَارٍ - كِكِتَابٍ وَكُتِبَ - وَهُوَ ثَوْبٌ تَغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا<sup>(١)</sup> (مَدَارَةٌ) تِلْكَ الْخُمُرُ (تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ) أَي: النَّسَاءُ؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَمَسُحُ عَلَى خِمَارِهَا. ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٢)</sup> . . . . .

مَمْسُوحَةٌ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ، فَأَجْزَأُ بَعْضُهَا، كَالْحُفِّ. وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِأَكْوَارِهَا، وَهِيَ دَوَائِرُهَا. قَالَ الْقَاضِي<sup>(٣)</sup>. فَإِنَّ مَسْحَ وَسَطِهَا فَقَطْ، أَجْزَأُ فِي وَجْهِ، كَمَا يُجْزَى بَعْضُ دَوَائِرِهَا. وَعَنْهُ: يَجِبُ اسْتِعَابُهَا؛ قِيَاسًا عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ. وَقِيلَ: يُجْزَى مَسْحُ بَعْضِهَا. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»<sup>(٤)</sup>: وَيُجْزَى مَسْحُ أَكْثَرِ الْعِمَامَةِ، عَلَى الْأَصْحَحِ. دَنُوشِرِي وَزِيَادَةُ.

(وَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهَا مَبَاحَةً) أَي: وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ . . . الْخ.

(وَيَصْحُ الْمَسْحُ) أَيْضًا (عَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ . . . مَدَارَةٍ . . . تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ) فِي إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ. قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»<sup>(٥)</sup>: وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ»<sup>(٦)</sup>، وَالْمَجْدُ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ». (وَكَانَتْ أُمَّ سَلْمَةَ تَمَسُحُ عَلَى خِمَارِهَا. ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ) وَفِي لَفْظِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِمْسَحُوا عَلَى الْخَفِيِّنَ وَالْخِمَارِ»<sup>(٧)</sup> وَلِأَنَّهُ سَاتَرَ يَشُقُّ نَزْعُهُ، أَشْبَهَ الْمُحْتَنَكَةَ. وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ» أَنَّ خِمَارَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَدَارًا تَحْتَ حَلِقِهَا، لَا يَصْحُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ. كَمَا أَنَّهُ لَا يَصْحُ الْمَسْحُ عَلَى قَلَانِسٍ وَلَوْ مَحْبُوسَاتٍ تَحْتَ حَلِقِهِ.

(١) «المطلع» ص ٢٢.

(٢) فِي «الْأَوْسَطِ» ٤٦٨/١ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهَا، وَأَخْرَجَهُ عَنْهَا أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٢/١.

(٣) «الْمَغْنِي» ٣٨٣/١، وَالْكَلامُ فِي «التَّمَامِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى ١٠٤/١ بِنَحْوِهِ.

(٤) ٢١٢/١.

(٥) ٣٨٧/١.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «التَّنْقِيحُ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْإِنْصَافِ».

(٧) «الْمُسْنَدُ» (٢٣٨٩٢). وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٧٥)، وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٢٣٨٨٤) بَلَفَظَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ

عَلَى الْخَفِيِّنَ وَالْخِمَارِ.

العمدة ..... في حَدَثِ أَصْغَرَ، يوماً وليلةً لمقيم، .....

الهداية فلا يجوز المسحُ على الوقاية؛ لأنها كطائفة الرجل لا يشقُّ نزعُ واحدة منهما. وإنما يصحُّ المسحُ على جميع ما تقدّم (في حَدَثِ أَصْغَرَ) لا أكبر؛ لحديث صفوان قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن لا نزرعَ خفافنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ إلا من جنابة»<sup>(١)</sup>.

وقوله: (يوماً وليلةً) ظرفان للمسحِ، يعني أنه يصحُّ المسحُ على الخفِّ ونحوه،<sup>(٢)</sup> وعلى العِمامة<sup>(٣)</sup> والخُمُرِ مدّةَ يومٍ وليلةٍ (لمقيم) وعاصٍ بسفره، أو دونَ المسافة

الفتح والقلائسُ: مبطناتٌ تُتخذ للنوم. والدنّياتُ: قلائسُ كِبَارٍ كانت القضاةُ تلبسُها. قال في «مجمع البحرين»: هي على هيئة ما تتخذهُ الصوفيةُ الآن. وقال في «الإنصاف»: لا يباحُ المسحُ عليها، وهو المذهبُ<sup>(٣)</sup>. قال في «الفروع»<sup>(٤)</sup>: ولا يمسحُ قلتسوة. ووجهُ المذهبِ أن القلتسوةَ لا يشقُّ نزعُها، فلم يجز المسحُ عليها.

ولا يصحُّ المسحُ أيضاً على لفائف، جمع لفافة، وهي خِرْقٌ تشدُّ على الرجل من غيرِ خياطة، سواء كان تحتها نعلٌ، أو لا، ولو مع مشقةٍ في الأصح. دنوشري مع زيادة. (لا يشقُّ نزعُ واحدةٍ منهما) أي: من وقايةِ المرأةِ وطائفةِ الرجل، إلا من جنابة، فإننا نزرعُ الخفَّ وغيره.

(في حَدَثِ أَصْغَرَ) متعلّقٌ بقوله: «يصحُّ المسحُ على خفٍّ» أمّا الحدثُ الأكبر، فلا يصحُّ المسحُ عليه، بل يخلعه.

(يوماً وليلةً لمقيم) ولو عاصياً بإقامة، كمن أمره سيّدُه بسفر، فأبى أن يسافر. ويمسحُ

(١) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٨٤/١، وابن ماجه (٤٧٨)، وهو عند أحمد (١٨٠٩١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢-٢) في (م)، والأصل، و(ح): «والعمامة».

(٣) في «الإنصاف» ومعه المقنع والشرح الكبير» ٣٨٥/١ : روايتان: إحداهما: الإباحة، وهو المذهب... والرواية الثانية: يباح...!؟ وينظر «الكافي» ٨٥/١، و«كشاف القناع» ١١٣/١.

(٤) ٢٠٣/١.

(وثلاثة) أيام (بلياليهن، بسفرٍ قَصْرٍ) أي: في سفرٍ تُقَصِّرُ فيه الصلاة - بأن كان مباحاً - مسافته يومان فأكثر، كما سيجيء في بابهِ؛ وذلك لما روى شريحُ بنُ هانئٍ<sup>(١)</sup> قال: سألت عائشةَ عن المسحِ على الخفين، فقالت: سلُ علياً؛ فإنه كان يسافرُ مع النبي ﷺ. فسألتُه، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «للمسافرِ ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليهن، وللمقيمِ يومٌ وليلة» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

ويخلعُ عند انقضاءِ المدَّة، فإن خاف، أو تضرَّرَ رفيقُه بانتظاره، تيمَّم، فلو مسح وصلى، أعاد. نصَّ عليه. ويمسحُ المدَّةَ المذكورةَ ولو نحو مستحاضةٍ.

أيضاً عاصٍ بسفره يوماً وليلةً، تنزيلاً للعاصي بالسفرِ أو في السفرِ منزلةَ المقيم، فلا يتجاوزانِ اليومَ والليلةَ.

(وثلاثة أيام بلياليهن) أي: ويمسحُ المسافرُ ثلاثةَ أيَّامٍ بلياليهن، ولو مستحاضةً ونحوها. وإنما أتت «بلياليهن» ولم يقل - رحمه الله -: ليلاتها؛ لِمَا في الأيام من معنى الجمعية، أو أنها اقترنت بلفظ الليلة، فاكسبت التانيثَ منه، كقول بعضهم:

كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ<sup>(٣)</sup> الْقَنَاةِ مِنَ الدَّمِّ

وكقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وهذه المدَّةُ لمن (بسفرٍ قَصْرٍ) لم يَغْصُ به. فإن كان دون مسافةِ القصرِ أو محرماً، مَسَحَ كالمقيم؛ لأنَّه في حكمه، وجَعَلًا لهذا السَّفرِ كعدمه. وحينئذٍ يخلعُ عند انقضاءِ المدَّة. وقيل: يمسحُ العاصي بسفره كغيره. ذكره ابنُ شهاب<sup>(٤)</sup>. وقيل: لا يمسحُ أصلاً؛ عقوبةً له. والأوَّلُ المذهبُ. ولا فرقُ بين ما إذا أحدث

(١) هو أبو المقدام، المذحجي الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، (ت ٧٨هـ). «السير» ١٠٧/٤ - ١٠٩، و«تهذيب التهذيب» ١٦٢/٢.

(٢) برقم: (٢٧٦)، وهو عند أحمد (٧٤٨).

(٣) في الأصل: «صدر»، وهو خطأ. والمثبت من «ديوان الأعمى» ص ١٨٣، وصدره:

وَتَشَرَّقُ بِالْقَوْلِ الَّذِي قَدْ أَدْعَعَتْهُ.

(٤) هو أبو علي الحسن بن شهاب العكبري. ولد بعكبرا سنة ٣٣٥هـ. وقيل: ٣٣١. وتوفي سنة ٤٢٨هـ. لازم ابن بطة إلى حين وفاته. له المصنفات في الفقه والفرائض والنحو. «طبقات الحنابلة» ١٨٦/٢.

وعلی جبيرة. .... المملة

الهداية وابتداء مدة من حَدَثٍ بعد لبس إلى مثله من الثاني في حقّ المقيم، أو الرابع في حقّ المسافر، فلو مَضَتِ المدة، ولم يمسح فيها، خَلَع.

(و) يَصِحُّ المَسْحُ (على جبيرة) وهي أخشاب، أو نحوها تُرْبَطُ على كَسْرِ، أو

الفتح و مسح في السفر، أو سافرَ بعد حَدَثٍ وقبل مسح في الحَضَر، فإنه يمسح ثلاثة أيام بلياليهنَّ في المسألتين؛ لأنَّ المَسْحَ لم يوجد منه إلا في السفر، فتعلّق الحكمُ به. ولا عبرة بوجود الحدث في الحَضَرِ إلا من حيث ابتداء مدة المَسْحِ فقط. قال في «المبدع»: لو مسح إحدى رجلَيْه في الحَضَرِ والأخرى في السفر، يتوجّه لنا خلاف. وقواعدُ المذهبِ تقتضي أنه لا يزيدُ على مسحٍ مقيم؛ تَغْلِيياً للأصل. دنوشي مع زيادة.

قوله: (وابتداء مدة) أي: وقتُ المَسْحِ على الخَفِّ وما في معناه (من حدثٍ بعد لبس إلى) مثل الحدث من اليوم (الثاني) وهو انتهاء اليومِ واللييلة؛ لأنها عبادةٌ مؤقتة، فاعتبر أولُ وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة. فلو مضى من الحدثِ يومٌ ولييلة، أو ثلاثة إن كان مسافراً، ولم يمسح، انقضت المدة، وكزمه الخَلْعُ. وما قبلَ الحدثِ لا يُحسب من المدة، فلو بقيَ بعدَ لبسه يوماً ولييلةً على طهارة اللبس، ثم أحدث، استباحَ بعدَ الحدثِ المدة؛ لأنَّ الزمانَ الذي يحتاج فيه إلى المَسْحِ هو الحدث، ولا يحتسبُ بالمدة الماضية؛ لأنها قبلَ الحدث. وانتهأها مثل جواز مسحه بعد حَدَثِهِ. فلو مضت المدة من بعد حدثٍ بعد لبسٍ ولم يمسح فيها، لم يَخْلُغ<sup>(١)</sup>.

(ويصحُّ المَسْحُ على جبيرة) مطلقاً، سواء كانت على جُرحٍ أو كسِرٍ. نصَّ عليه؛ لحدثٍ صاحبِ الشَّجَّةِ<sup>(٢)</sup>، ولأنَّه لا يشقُّ المَسْحُ عليها كلها، بخلاف الخَفِّ، ولأنَّه مسحٌ للضَّرورة، أشبه التيمم. هذا إذا كانت في محلِّ الفرض، فإن كان بعضها في غير محلِّه، عَسَلَ ما حادى محلَّ الفرض. نصَّ عليه، وظاهره يقتضي استيعابها بالمسح، وأنه لا إعادة

(١) أي: على الرواية الثانية أن ابتداء المدة من المسح بعد الحدث، كما في «الإنصاف» ٤٠٠/١.

(٢) سيأتي ص ٣٣٩.

المشهور؛ لأنه مسح على حائلٍ وُضع على طهارة، فأجزأ من غير تيممٍ معه، كمسح الخفِّ، بل أولى؛ إذ صاحبُ الضرورة أحقُّ بالتخفيف. والروايةُ الثانيةُ: يتيممُ معه؛ لظاهرِ قَصَّةِ صاحبِ الشَّجَّةِ. وُضِعَ بأنه يحتملُ أنَّ «الواو» فيه بمعنى «أو»، ويحتملُ أنَّ التيممَ فيه لشدِّ العِصَابَةِ على غير طهارة، هذا إذا لم يتعدَّ شدُّها محلَّ الحاجة، فلو تعدَّى شدُّها محلَّ الحاجة - وهو محلُّ الكسرِ أو الجرحِ وما لا بدَّ من وضعها عليه؛ لأنها لا توضعُ إلا على طرفي صحيح، ليرجعَ الكسرُ - وَجَبَ نزعُها وغسلُ ما زادَ على محلِّ الحاجة. كما لو شدُّها أيضاً على ما لا كسرَ فيه؛ لأنه إذا لم ينزعها، يكون تاركاً لغسل ما يُمكنه غسله من غير ضرر، ولأنَّ موضعَ الحاجة يتقيَّد بقدره، فيجبُ نزعُ الزائد، فإذا لم ينزعها، لم يصحَّ المسحُ عليها. فإنَّ خاف الضَّرَرَ من نزعها، مَسَحَ قَدَرَ الحاجةِ وتيممَ لزائد، ولم يُجزئه مسحه على المذهب؛ لعدم الحاجةِ إليه. والحاصلُ أنَّه يجبُ المسحُ على الجبيرة ولو بسفرٍ معصية، وفي نحوِ حَدَثٍ أكبرٍ إذا وُضعت على طهارة ولم يتجاوز المحلَّ إلا بما لا بدَّ من وضع الجبيرة عليه؛ لأنها إنما توضعُ على طرفي الصحيح. وإنَّ وضعتُ على غير طهارة وخيف نزعها، كفى تيممٌ، ولو عمَّت محلَّه. وإنَّ وضعتُ على طهارة وتجاوزت المحلَّ، وخيف نزعها، تيممَ لزائد، ومسح غيره، وغسل الصَّحيح.

«مسألة»: تفارق الجبيرةُ الخفَّ من أوجه: الأوَّل: أنه لا يجوز المسحُ عليها إلا عند الضرورة بنزعها.

الثاني: أنه يجب استيعابها.

الثالث: أن المسحَ عليها مقيَّدٌ بالحلِّ أو البرء، وأنه يمسحُ عليها في الكبرى والصغرى.

الرابع: أنه يجوز أن تكون الجبيرةُ من خِرْقٍ ونحوها.

لم تتجاوزَ قَدْرَ حاجةٍ، ولو في أكبرِ.....

نحوه؛ سُمِّيَتْ بذلك تَفَاوُلاً؛ لحديثِ جابرٍ عنه ﷺ في صاحبِ الشَّجَّةِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ تَيْمَّمَ، وَيَغْضِدَ أَوْ يَغْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

إن (لم تتجاوز) تلك الجبيرة (قدر حاجة) وهو موضع الكسر ونحوه، وما لا بد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح؛ لأنه محل حاجة، فتقيد بقدرها.

ويجزئ المسح بلا تيمم، وحديث صاحب الشجة يحتمل أن «الواو» فيه بمعنى «أو»، ويحتمل أن التيمم فيه لشدة العصابة على غير طهارة.

وعلم منه أنه لا يمسح عليها حيث تجاوزت قدر الحاجة، بل يجب نزعها. فإن خاف ضرراً، تيمم لزائده، ومسح قدر الحاجة، وغسل الباقي، فيجمع إذن بين الثلاثة. ويمسح على الجبيرة (ولو في) حَدَثِ (أكبر) لحديث جابر<sup>(٢)</sup>، ولأن الضرر يلحق بنزعها؛ بخلاف نحو الخف.

الخامس: أن المسح عليها عزيمة؛ فيجوز بسفر المعصية.  
السادس: أنه لا يشترط فيها ستر محل الفرض. والخف بخلاف ذلك كله. دنوشري مع زيادة وإيضاح.

(ويغسل سائر جسده) أي: في الجنابة (ونحوه) أي: الجرح. (من الصحيح) بيان لما لا بد من وضع... إلخ، وهو ما أحاط به مما لا يمكن الشد إلا به.

(يحتمل أن «الواو» فيه) أي: في قوله: «ويمسح». (بل يجب نزعها) كما لو شدّها على ما لا كسر ولا جرح فيه إن لم يخف تلفاً (فإن خاف) إلخ.

(١) في «سننه» (٣٣٦). وأخرجه أيضاً الدارقطني في «سننه» (٧٢٩) وضغفه، وصححه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» ١٤٧/١.

وأخرجه - أيضاً - أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وهو عند أحمد (٣٠٥٦) عن ابن عباس ؓ ما بنحوه.

(٢) السالف آنفاً.



ولا يتقدَّر مسحُ الجبيرة بمُدَّة، بل يمسحُ عليها (إلى حَلِّها) أي: نزعها؛ لأنَّ مسحها للضرورة، فيقدَّر بقدرها، وهي داعيةٌ إلى مسحها إلى حَلِّها، فقدَّر به، وبرؤُها كحلِّها، بل أولى.

ومحلُّ صحَّةِ المسحِ على ما تقدَّم (إذا لبس الكلَّ) من الخفِّ ونحوه، والعمامة،

(إلى حَلِّها) متعلِّقٌ بقوله: «ويصحُّ المسحُ على الجبيرة». إذا علمتَ ما يصحُّ المسحُ عليه، فمنه ما لا يتقدَّر بزمنٍ، ومنه ما يُقدَّر بزمنٍ، وأشار إلى الأوَّل بقوله: «إلى حَلِّها» أي: إلى حلِّ جبيرةٍ أو بُرءٍ ما تحتها، ولو زادت مدَّتُها على مدَّةِ المسحِ على الخفِّ للمقيم والمسافر؛ لأنَّ المسحَ عليها للضرورة، وما كان كذلك، فإنَّه يتقدَّرُ بقدرها، فيستمرُّ جوازُ المسحِ إلى حَلِّها؛ للضرورة الداعية إلى ذلك، بخلاف غيرها. وقيل: يمسحُ على ما عدا الجبيرة كالجبيرة. يعني: إلى حين نزع ذلك الممسوح. قال في «الفروع»: واختاره<sup>(١)</sup> شيخنا<sup>(٢)</sup>. وبه قال مالكٌ. فتستمرُّ مدَّةُ المسحِ إلى خَلعه. والمذهبُ الأوَّلُ.

ولا يمسحُ في الطهارة الكبرى غيرَ الجبيرة، فلا يمسحُ فيها على الخفِّين، ولا على العمامة والخمار؛ لما روى صفوانُ بن عسَّالٍ قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ - إذا كُنَّا مسافرين أو سفراً - ألاَّ ننزعَ خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ إلاَّ من جنابة. رواه الترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ<sup>(٣)</sup>. فلا مدخلٌ لحائلٍ في الطهارة الكبرى إلاَّ الجبيرة؛ لأنَّ المسحَ على الخفِّين ونحوهما ثبتَ على خلاف القياسِ وفي الوضوءِ، فلا يُقاس عليه الجنابةُ. وإنما جاز المسحُ على الجبيرة في الطهارة الكبرى؛ لأنَّه مسحٌ أبيض للضرورة في الطهارة الكبرى والصغرى. دنوشري وزيادة.

(١) في الأصل: «واختاره»، والمثبت من «الفروع» ٢٠٩/١.

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص ٢٢.

(٣) الترمذي (٩٦)، وتقدم تخريجه ص ٣٣٥.

الهداية

والخُمْر، والجبيرة (بعد كمال طهارةِ بماءٍ) لما روى أبو بَكْرَةَ<sup>(١)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خَفِيَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>» وقال: هو

الفتح

(بعد كمالِ طهارةِ بماءٍ) من إضافةِ الصفةِ إلى الموصوفِ. أي: بعد الطهارةِ الكاملة. هذا هو الشرطُ الثامنُ من شروطِ المسحِ على الخفَّين وما في معناه. يعني: أنه يشترطُ لصحةِ المسحِ لجميع ما يُمسحُ عليه من خفٍّ وجبيرةٍ وعمامةٍ وخُمْرٍ، تقدُّمُ كمالِ طهارةٍ. فلو لبسه قبل كمالِ الطهارةِ، لم يصحَّ المسحُ؛ لأنَّ كلَّ ما يشترطُ له الطُّهُرُ يشترطُ تقدُّمُهُ عليه بكماله، كالوضوءِ للصلاة، والطوافِ، ومسِّ المصحفِ، ولأنَّه إذا انتفى الشرطُ، انتفى المشروطُ.

ومن صُورِ اللبسِ على الحدِّثِ قبل كمالِ الطهارةِ أن يَغسَلَ إحدى رجليه ويُدخلها الخفَّ، ثم يغسَلَ الأخرى ويدخلها إياه؛ فإنَّ أوَّلَ اللبسِ لم يكن على الطُّهُرِ الكاملِ. نعم لو نزعَ الذي لبسه أولاً، ثم أعاد لبسه وهو على طهارته، جازَ المسحُ عليه إذا أحدثَ من غيرِ احتياجٍ إلى نزعِ الثاني وإعادةِ لبسه؛ لكمالِ الطُّهُرِ حين اللبسِ المعتادِ والآخرُ ملبوسٌ على كمالِ طهارةٍ، فيتحقَّقُ الشرطُ فيهما جميعاً، فيصحُّ المسحُ حينئذٍ.

ومن صُورِ اللبسِ على الحدِّثِ قبل كمالِ الطهارةِ أن ينوي رفعَ الحدِّثِ عن القدمين، ثم يَغسَلهما ويُدخلهما فيه، ثم يتمَّ طهارته، لم يَجْزِ المسحُ؛ لما تقدَّم.

ولابدَّ أن تكونَ الطهارةُ بماءٍ، فلو لبسهما بعد طهارةٍ تيمُّمٍ، لم يصحَّ المسحُ عليهما؛

(١) هو نُفَيْعُ بنِ الحارثِ، وقيل: ابنُ مسروح، من فضلاء الصحابة، وكان تدلَّى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف بيكرة؛ فاشتهر بأبي بكرة. «الإصابة» ١٠/١٨٣.

(٢) الشافعي (٤٢/١)، ترتيب مسنده، و«صحيح» ابن خزيمة (١٩٢)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٥٥٦)، وعزاه الزيلعي أيضاً في «نصب الراية» ١/١٦٨ للطبراني، ولم نقف عليه عند الطبراني من حديث أبي بكرة، بل أخرجه في «الأوسط» (٧٦٣٥) من حديث صفوان ابن عسال ﷺ مختصراً.

(٣) نقله عنه الترمذِيُّ في «العلل الكبير» ١/١٧٦.

صحيح الإسناد. والظاهر المطلق ينصرف إلى الكامل، ولو مسح فيها على حائل، أو تيمم لجرح.

وعلم منه أنه لا يمسح على حائل لبسه على طهارة تيمم، وأنه لو غسل رجلاً، فأدخلها الخف قبل غسل الأخرى، خلع، ثم لبس بعد غسل الأخرى؛ لتكامل الطهارة قبل اللبس. وكذا لو لبس العمامة بعد مسح رأسه، وقبل غسل رجليه، فإنه لا يمسح إلا إذا نزعها، ثم لبسها بعد غسل رجليه.

لأن التيمم مبيح لا رافع<sup>(١)</sup>... لارتفاع حدثه بالطهارة المتقدمة ولو مسح في الطهارة المتقدمة بالماء على حائل كجبيرة وعبامة، لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث، فصح المسح على ما لبس بعدها. أو تيمم في الطهارة المتقدمة بالماء؛ لجرح في بعض أعضائه، أو كان حدث المتوضئ دائماً، كمن به سلس بول وكمستحاضئ، فإنه يصح المسح على ما يلبسه على هذا الوضوء.

فإن قلت: إن حدث هؤلاء لا يرتفع، حتى إنهم لا ينوون إلا الاستباحة، ومع هذا أجزأتهم هذه الطهارة في لبس الخف، بخلاف التيمم.

قلت: إن من به جرح أو حدث دائم مضطراً إلى الرخص، وأحق ما يترخص المضطرب، ولأنها طهارة كاملة في حق كل منهما، فصح المسح على ما لبس بعدها. دنوشي وزيادة. (ولو مسح فيها على حائل الخ) غاية لقوله: «بعد كمال طهارة بماء». وقوله: «فيها» أي: في الطهارة المتقدمة بالماء. وقوله: «على حائل» كجبيرة وعبامة؛ لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث، فصح المسح على ما لبس بعدها. وقوله: «أو تيمم» في الطهارة المتقدمة بالماء. وقوله: «الجرح» في بعض أعضائه. دنوشي.

(وعلم منه) هذا محترز المتن (وكذا لو لبس العمامة الخ). أي: ومثل الخف فيما ذكر العمامة.

(١) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطر.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكْسَهُ، فَمَسَحَ مُقِيمًا، . . . . .  
المعدة

ولو شَدَّ الجبيرةَ على غير طهارةٍ بماءٍ، نَزَعَ، فإن خاف، تيمَّم، فلو عَمَّتْ الجبيرةُ  
وجهه ويديه، كفى المسحُ بالماء عن التيمُّم.

(ومن مسح) على غير جبيرة، وهو (في سَفَرٍ) قَضَرَ (ثمَّ أقام) أتمَّ بقية مسحٍ مقيمٍ  
إن بقي منها شيءٌ، وإلا خَلَعَ؛ لانقطاع السَّفَر.

فلو أحرم بصلاةٍ في سفينة، فدخلت محلَّ الإقامة في أثنائها بعد اليوم واللييلة،  
بطلت، وكذا لو نوى الإقامة (أو عكسه) بأن مسح مقيمٍ أقلَّ من يومٍ ولييلةٍ، ثمَّ سافر  
(فمسحُ مقيمٍ) أي: فمسحُه الجائزُ إذن بقية مسح المقيم؛ تغليبا للإقامة؛ لأنها الأصل.

وكذا لو شكَّ مسافرٌ، هل ابتداء المسحِ حضراً أو سَفَراً، فإنه يتمُّ مسحُ مقيمٍ. ومن  
شكَّ في بقاء مدَّةٍ، لم يمسحْ، فإن فعل فبان بقاؤها، صحَّ وضوءه، . . . . .

(وَمَنْ مَسَحَ . . . في سفرٍ قَضَرَ، ثمَّ أقام) قبل مُضَيِّ ثلاثة أيامٍ، أو مَسَحَ أقلَّ من مسحٍ  
مقيمٍ - وهو اليوم واللييلة - ثمَّ سافر، أو شكَّ المسافرُ في ابتداء المسحِ، هل وقع ابتداء المسحِ  
في السفرِ فيمسحُ مسحَ مسافرٍ، أو في الحَضَرِ فيمسحُ مسحَ مقيمٍ، فالحكمُ فيه أنه لم يزد على  
مسحٍ مقيمٍ، وهو اليوم واللييلة؛ لأنه اليقينُ، وهو الأقلُّ، فيبني عليه، ولأنَّ الأصلَ العَسَلُ،  
والمسحُ رخصةٌ، فإذا وقع الشكُّ في شرطها، رُدَّ إلى الأصل، وتغليب جانبِ الحَضَرِ. وظاهره  
أنه لا فرق بين أن يصلِّي في الحَضَرِ أو لا. دنوشي<sup>(١)</sup> . . . (في بقاء) ال (مدَّة) التي يجوزُ المسحُ  
فيها وأراد الوضوءَ والمسحَ (لم يمسح) مع وجود الشكِّ في بقاء المدَّة؛ لأنَّ المسحَ رخصةً  
جوزت بشرط، فإذا لم يتيقَّن شرطها، رجع إلى الأصلِ وهو العَسَلُ، فلا يمسحُ (فإنَّ فَعَلَ) فبان  
بقاء المدَّة، صحَّ المسحُ والوضوءُ؛ لتبيُّن بقاء المدَّة التي يجوزُ المسحُ فيها شرعاً. وفهم من  
قوله: (فبان بقاؤها) أنه إذا لم يتبيَّن بقاؤها، بأن دام الشكُّ، أو تبيَّن عدم بقائها، لم يصحَّ؛ فقد  
تبيَّن فسادُ المسحِ، فيعيد ما صلَّى به. (صحَّ وضوءه) لتحقُّق الشرط.

(١) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطر.

فيمسحُ ظاهرَ عِمَامَةٍ، وظاهرَ قدمِ خَفِّ، .....

فإن صَلَّى قبل التَّيِّينِ، أعادها.

وعُلمَ مما تقدَّم أنَّه لو أحدث، ثُمَّ سافرَ قَبْلَ المسحِ، أتمَّ مسحَ مسافرٍ؛ لأنَّه ابتداء المسحِ مسافراً .

وإذا تقرَّرَ ذلك (فيمسحُ) وجوباً (ظاهرَ عِمَامَةٍ) أي: أكثرَ دوائرها دونَ وسطها؛ لأنَّه يشبهُ أسفلَ الخَفِّ. ولا يجبُ أن يمَسحَ مع عِمَامَةٍ ماجرَتْ عادةً بكشفه من رأسٍ، بل يُسنُّ.

(و) يمَسحُ وجوباً (ظاهرَ قدمِ خَفِّ) ونحوه، .....

(فإن صَلَّى قبل التَّيِّينِ) أي: قبل أن يتبيَّن له البقاء، فهو مفهومُ قوله: «فإن بقاؤها». (وعُلمَ مما تقدَّم إلخ) هذا محترزُ قوله: «ومن مسح في سفرٍ قصر.. إلخ».

(وإذا تقرَّرَ ذلك) أي: إذا ثبت حكمُ ما تقدَّم في ذهنك، وعلمته على الوجه الحقِّ (فيمسحُ) وهذا شروعٌ في كَيْفِيَّةِ المسحِ، (أنه لو أحدث) بأن سافرَ بعدَ حَدَثٍ وهو لابسٌ نحوَ خَفِّ. مصنَّف. (أتمَّ مسحَ مسافرٍ) لأنَّ المسحَ لم يوجد إلا في سفره (فيمسحُ وجوباً ظاهرَ عِمَامَتِهِ).

ثم لما فرغ من الكلام على ما يصحُّ المسحُ عليه، أشار إلى ما يجبُ مسحُه منه بقوله: «فيمسحُ إلخ» أي: ويجبُ مسحُ أكثرِ العِمَامَةِ؛ لأنَّها ممسوحةٌ على وجه البدلِ، فأجزأ بعضها، كالخَفِّ. ويختصُّ ذلك بأكوارها، وهي دوائرها. قاله القاضي. فإن مسحَ وسطها فقط، أجزاء في وجه، كما يجرى بعضُ دوائرها. وعنه: يجب استيعابُها؛ قياساً على مسحِ الرأسِ. وقيل: يُجزئ مسحُ بعضها. والصحيحُ الأوَّل. قال في «الفروع»<sup>(١)</sup>: ويجزئ مسحُ أكثرِ العِمَامَةِ على الأصحِّ. دنوشري.

(ويمسحُ وجوباً ظاهرَ قدمِ خَفِّ ونحوه) أي: لا يجب استيعابُ الخَفِّ، بل الواجبُ أن يمَسحَ أكثرَ أعلى خَفِّ ونحوه، كالجُرموقِ والجُزربِ. هذا هو الواجبُ، ويجوزُ الاقتصارُ

العمدة ..... من أصابعه إلى ساقه،

الهداية أي: أكثرَ أعلى القدم. قال في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>: على الصحيح من المذهب، ولا يُسنُّ استيعابه.

ويبدأ المسح (من أصابعه إلى ساقه) فيضعُ يديه مفرجتي الأصابع، على أطراف

الفتح عليه بغير خلافٍ عليه، وعليه الجمهور<sup>(٢)</sup>. [وقيل: قدر الناصية من الرأس] دنوشي.

(أي: أكثرَ أعلى القدم) جعلاً للأكثر..<sup>(٣)</sup> (ويبدأ المسح من أصابعه إلخ) أي: وسنُّ أن يكونَ المسحُ بأصابعِ يده مبتدئاً من أصابعِ رجلَيْه إلى ساقه، فيضعُ يده مفرجةً الأصابع - ويستحبُّ تفرُّجها على أصابعِ رجلَيْه - ثم يمسحُ إلى ساقه خطوطاً بالأصابع. هذا صفةُ المسحِ المسنون. وقاله ابنُ عقيل وغيره، اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى. قال في «البلغة»: ويقدمُ اليمنى. وقد روى البيهقي في «سننه»<sup>(٤)</sup> عن المغيرة بنِ شعبة: أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ على خَفِّه، وَصَّعَ يَدَهُ اليمنى على خَفِّه الأيمنِ، وَيَدَهُ اليسرى على خَفِّه الأيسرِ، ثم مسحَ إلى أعلاه مسحةً واحدةً. فليس فيه تقدُّم. فلو مسحَ من ساقه إلى أسفل، جاز. قال الإمام أحمد: كيفما فعلتَ فهو جائزٌ. ولا يُجزئُ أن يقتصرَ على مسحِ أسفلِ الخفِّ. وعليه أكثرُ الأصحابِ؛ لِمَا رُوِيَ عن عليٍّ قال: لو كان الدُّينُ بالرَّأي، لكان أسفلُ الخفِّ أولىً بالمسحِ من أعلاه<sup>(٥)</sup>. فبيِّن أنَّ الرأي وإن اقتضى مسحَ أسفلِهِ إلا أنَّ السُّنَّةَ أحقُّ أن تُتَّبَعَ؛ لأنَّ أسفلَهُ مَظَنَّةٌ ملاقاةِ النجاسةِ وكثرةِ الوسخ، فمسحُه يُفضي إلى تلوِثِ اليدِ من غيرِ فائدة. وقيل: يُسنُّ. وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ أبي موسى؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلام مسحَ أعلى الخفِّ وأسفلَهُ.

(١) ٤١٧-٤١٨.

(٢) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطر.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) ٢٩٢/١. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٨٦/١-١٨٧. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٦١: هو منقطع.

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٢). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٦٠: إسناده صحيح.

الهداية أصابع رجله، ثم يمرهما على ظاهر قدميه، إلى ساقه مرة واحدة، وتكره الزيادة عليها، وكيف مسح، أجزأ (دون أسفله) أي: الخف (وعقبه) فلا يجزئ مسحهما، بل ولا يسن.

ويمسح وجوباً على جميع جبيرة؛ لأنه لا ضرر في تعميمها.....

الفتح رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وقال: روي هذا من وجه ضعيف. ولا يجزئ أيضاً أن يقتصر على مسح عقبه. قال في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>: قولاً واحداً. لأنه عليه الصلاة والسلام إنما مسح ظاهر خفيه. أما لو مسحهما مع أعلاه، أجزأه؛ لأنه أتى بالمقصود وزيادة. ولكنه لا يسن مسحهما مع أعلى الخف؛ لأنه لا يكاد يسلم من مباشرة أدى فيه، فتنجس به يده، فكان تركه أولى.

وحكم مسح الخف بإصبع واحدة أو إصبعين أو حائلٍ وحكم غسله حكم مسح رأس. وتقدم أنه كيفما فعل، جاز. فلو مسحه بخرقة أو خشبة، أو غسل أعلى الخف أو أصابعه مع إمرار يده<sup>(٣)</sup>. . . . «فائدة»: قال الزركشي: وبالغ القاضي فقال بعدم الإجزاء مع الغسل؛ لعدوله عن المأمور به. والمذهب أنه إن أمر يده بقصد المسح مع الغسل، أجزأ، وإلا فلا. وتكره أيضاً تكرار مسح؛ لحصول رفع الحدث بالمسحة الأولى، فليس للثانية فائدة، ولأنه يوهنه من غير فائدة، كما تقدم في الغسل. دنوشري مع زيادة.

(ثم يُجرهما) بضم الياء، من: أمرَرَ (دون أسفله) أي: لا يجزئ مسح أسفله وعقبه إن اقتصر عليهما.

(ويمسح وجوباً على جميع جبيرة) أي: ويجب مسح جميع جبيرة مطلقاً، سواء كانت على جبيرة أو كسرٍ، نصاً؛ لحديث صاحب الشَّجَّة. وتقدم؛ ولأنه لا يشق المسح عليها كلها

(١) في «المسند» (١٨١٩٧)، وفي «مسائل صالح» ١٢٥/٢-١٢٦ من حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه. ورواه أيضاً أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، قال الترمذي: هذا حديث معلول.

(٢) ٤١٧/١.

(٣) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطر.

العمدة ومتى ظهر بعض محلّ فرض بعد حدثٍ، .....

الهداية بخلاف خفّ ونحوه، فإنه يشقّ تعميمه، ويتلفه المسح.

(ومتى ظهر بعض محلّ فرض) من قَدَمٍ، ورأسٍ، وفحش فيه فقط، أو ظهر ما تحت جبيرة (بعد حدث) وقبل انقضاء مدّة غير جبيرة، استأنف الطهارة.

الفتح (بخلاف خفّ) ولأنه مسح للضرر، أشبه التيمّم. هذا إذا كانت في محلّ الفرض. وتقدّم توضيح ذلك.

(ومتى ظهر بعض محلّ فرض) أي: ومتى ظهر من عمامة ممسوحة بعض رأس (بعد حدث وقبل انقضاء مدّة) وفحش أي: كثر ما ظهر من الرأس، بطل المسح؛ لأنّ مسحه عليها بدّل من مسح الرأس، فإذا انكشف بعض الرأس وفحش، بطل حكم طهارته ووجب المسح، فيستأنف الطهارة؛ لعدم المشقة بعد الكشف. أو ظهر بعض قدم الماسح من خفّ مسح عليه، أو وصل بعض القدم إلى ساق خفّ، أو انتقض بعض العمامة الممسوحة، بطلت الطهارة؛ لأنّ مسح العمامة أقيم مقام مسح الرأس، ومسح الخفّ أقيم مقام غسل الرجلين، فإذا زال الساتر الذي أقيم مسحاً مقام مسح ذلك العضو أو غسله، بطل حكم طهارته. وانتقاض بعض العمامة كنزعها. قال القاضي: لو انتقض منها كوز واحد، بطلت؛ لأنّه زال الممسوح عليه، أشبه نزع الخفّ. أو انقطع دم مستحاضة ونحوها من كلّ من كان حدثه دائماً، كمن به سلس بول، أو جرح لا يرقأ دمه، فإنه تبطل طهارته بانقطاعه؛ لأنّ الحكم بصحة طهارته إنّما كان لوجود العذر، فإذا زال، حكم ببطلانها على الأصل<sup>(١)</sup> . . . زمانه قبل الانقطاع إنّما كان ينوي الاستباحة وبعد زوال العذر له أن ينوي الاستباحة، وله أن ينوي رفع الحدث. ويرتفع حدثه في هذه الحالة مطلقاً. أو انقضت المدّة التي ينتهي إليها المسح ولو متطهراً. ولو كان في صلاة في جميع ما ذكر، بطلت طهارته وصلاته، كما لو كان خارجها.

(١) بعدها في الأصل طمس بمقدار ثلاث كلمات.



المعدة أو تَمَّتْ مَدَّتْهُ، استأنفَ الطهارة.

الهداية وعَلِمَ منه أَنَّهُ لو نزع الخفَّ، أو العمامةَ، أو الجبيرةَ قَبْلَ الحَدَثِ، بأن نزع ما ذُكِرَ وهو على الطهارة التي لبس فيها، لم تبطل طهارته.

(أو تَمَّتْ مَدَّتْهُ) أي: المسح، وهي اليومُ واللييلةُ، أو الثلاثةُ (استأنف) أي: ابتداءً (الطهارة) سواءً فاتتِ الموالاةُ، أو لم تَفُتْ، فيتطهَّر، وَيَغْسِلُ ما تحت الحائل، وبطلتِ الصلاةُ إِنْ وُجِدَ ذلك في أثنائها.

وعَلِمَ مما ذكرنا أَنَّ انكشافَ يسيرٍ من الرأس لا يضرُّ. قال الإمامُ أحمدُ: إذا زالت عن رأسه، فلا بأس به، ما لم يفحش؛ لأنَّه معتاد.

الفتح و(استأنف الطهارة) لأنها طهارةٌ مؤقتةٌ، فبطلت بانتهاء وقتها، كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم، ويستأنف الطهارة التي هي الوضوء لا لوجوب الموالاة في الأصح. والأصحُّ أَنَّ ذلك مبنِيٌّ على أَنَّ المسح يرفع الحدث، وعلى أَنَّ الحدث لا يتبعض، فإذا خلج، عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الحائل عنه، فيسري إلى بقية الأعضاء، فيستأنف الوضوء وإن قَرَّبَ الزمن. وقطع بهذه الطريقة القاضي أبو الحسين<sup>(١)</sup>، وصحَّحه المجذبي «شرحه». وعنه: يُجزئه مسحُ رأسه وغسلُ رجلَيْه، وفاقاً لأبي حنيفة. والمذهبُ الأوَّلُ.

«وزوال جبيرة في الحكم كخف»<sup>(٢)</sup> أي: كزوال خف، فيبطل المسح عليها بزوالها، ولو قبل بُرء الجرح أو الكسر. ويستأنف الطهارة؛ لأنَّ مسحها بدلً عن غسل ما تحتها. وكذا لو برئ ما تحتها. إلاَّ أنها إذا مُسحت في الطهارة الكبرى زالت، أجزأ غسل ما تحتها؛ لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى، بخلاف الصغرى. دنوشري مع زيادة.

(١) في الأصل: «أبو الحسن»، والمثبت من «الإنصاف» ٤٢٩/١.

(٢) العبارة من «منتهى الإرادات» ١٩/١، ولعل صاحب الحاشية نقلها عن حاشية الدنوشري على «المتهى».

## باب نواقض الوضوء

ينقضه خارج من سبيل.

## باب نواقض الوضوء

أي: مفسداته، جمع ناقضة أو ناقض؛ فإن فاعلاً يُجمع على فواعل إذا كان وصفاً لما لا يعقل، كما هنا. والنقض حقيقة في البناء، مجاز في المعاني، كنقض الوضوء، وعلاقته الإبطال.

وهي: ثمانية بالاستقراء، أشار إلى أحدها بقوله:

(ينقضه) أي: الوضوء (خارج من سبيل) قبل أو دبر، إلى ما يلحقه حكم التطهير؛

العمدة

الهداية

الفتح

## باب نواقض الوضوء

لما فرغ من الكلام على الوضوء ومسح الحوائل وكان له مبطلات، ناسب ذكرها بعدها، فقال: «باب» إلخ.

(أي: مفسداته) إنما فسّر الشارح - رحمه الله تعالى - النواقض بالمفسدات؛ لأنّ النقض حقيقة في البناء ونحوه، واستعماله في المعاني، كالعهد ونقض الوضوء ونحوهما، مجازاً، علاقته الإبطال. (إذا كان وصفاً لما لا يعقل) كما اختاره جماعة منهم ابن مالك.

(وهي ثمانية) أي: نواقض الوضوء، بمعنى: مفسدات. وقوله: (بالاستقراء) أي:

تتبع<sup>(١)</sup>... (خارج من سبيل) إلى ما هو في حكم الظاهر؛ ويلحقه حكم التطهير؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ الآية. والغائط: المكان المظلم من الأرض تُقضى فيه الحاجة. سمي باسم الخارج؛ للمجاورة، من باب إطلاق اسم المحل على الحال فيه. وواحداهما: سبيل، وهو الطريق، وهما مخرج البول والغائط، كثيراً كان ذلك الخارج أو قليلاً. (إلى ما يلحقه حكم التطهير) أي: ما يجب غسله من نجاسة وجنابة، وهو متعلق

(١) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطر.

لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْقَائِلِينَ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ولكن من غائط وبول»<sup>(١)</sup> الحديث. وقوله في المذي: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَتَوَضَّأَ»<sup>(٢)</sup> وقوله: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجدد ريحاً»<sup>(٣)</sup> قليلاً كان الخارجُ أو كثيراً، نادراً كدمٍ ودُودٍ، .....

بالخارج. ومفهومه أنه إذا خرج إلى ما لا يلحقه حكمُ التطهير من الخبث، لا يلحق بسببه حكمُ التطهير من الحدث. ولا يُشترط انفصالُ الخارجِ عن المحلِّ، فينقُضُ ولو لم ينفصل. وإلى ذلك أشار صاحبُ «المتهى»<sup>(٤)</sup> بقوله: ولو بظهورِ مَقْعَدَةٍ عُلِمَ بَلُّهَا. قال أبو الحارث: سألت الإمامَ أحمدَ عن رجلٍ به عِلَّةٌ ربَّما ظهرت مقعدته، قال: إن عَلِمَ أَنَّهُ يَظْهَرُ مَعَهَا نَدَى، تَوَضَّأَ، وإن لم يعلم، فلا شيءَ عليه. وكذا طرفُ مُضْرَانٍ أو رَأْسُ دَوْدَةٍ وَجَزَمَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ إِذَا خَرَجَتْ مَقْعَدَتُهُ مَعَهَا بِلَّةٌ لَمْ تَنْفَصِلْ عَنْهَا، ثُمَّ عَادَتْ. وكلامُ الزَّرْكَشِيِّ مُخَالَفٌ لِنَصِّ الإِمَامِ. دنوشري.

(الحديث) بالنصب مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ. أي: اقرأ الحديث.

(لا ينصرف حتى يسمع صوتاً) أي: لا ينصرف من الصلاة.

(قليلاً كان الخارجُ إلخ) هذا تعميمٌ للخارج من السبيلين. (نادراً) خبر كان المحذوفة مع اسمها. أي: أو كان الخارجُ نادراً من السبيلين كريح من القُبُلِ لَذَكَرٍ أو أنثى. قال أبو

(١) في (م): «أو بول»، والحديث سلف ص ٣٣٥ عن صفوان ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وهو عند أحمد (٦٠٦) عن علي ؓ.

(٣) روي عن عدد من الصحابة منهم:

أ- عبد الله بن زيد ؓ: أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٥٠).

ب- أبو هريرة ؓ: أخرجه مسلم (٣٦٢)، وهو عند أحمد (٨٣٦٩).

ج- أبو سعيد الخدري ؓ: أخرجه أحمد (١١٩١٣).

(٤) ١٩/١.

أو معتاداً كبولٍ وغازيطٍ، طاهراً كولدٍ بلا دمٍ، أو نجساً كمذيٍّ، ولو ريحاً من قُبُلِ أنثى أو ذَكَرٍ، أو قَطْرٍ في إحليله نحو دُهنٍ، ثمَّ خرج، فلو احتمل في قُبُلٍ، أو دبر قطناً، أو ميلاً،

الحسن: قياس المذهب النقض بالريح من قُبُلِ المرأة دون قُبُلِ الرجل، وعَلَّله ابنُ عقيل بأن قُبُلَ المرأة ينفذُ إلى الجوفِ، بخلافِ الرجل. وريح الدُّبُرِ إنما يَنْقُضُ لاستصحابه جزءاً لطيفاً من النجاسة، بدليل نَتَيْهَا. أو الدود والحصى من الدبر؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». رواه الترمذي<sup>(١)</sup>. . . فالذي عليه جماهير الأصحاب أن ذلك يَنْقُضُ الوضوء؛ لأنَّه خارجٌ من سبيل، أشبه المعتاد. وقال مالك: لا يَنْقُضُ النادر. وقال أبو حنيفة: لا يَنْقُضُ الرِّيحُ من القُبُلِ. حفيد مع زيادة.

(أو معتاداً) عطفتُ على «نادرأ». (طاهراً) خبرٌ «كان» المحذوفة مع اسمها. أي: أو كان الخارجُ طاهراً، كالولد العاري عن الدَّمِ، فإنَّه يَنْقُضُ في الأصحَّ (ولو ريحاً) غايةً لقوله: «نجساً». (أو قَطْرٍ) بفتح الطاءِ وتشديدها، يصحُّ أن يكونَ خبراً لـ «كان» المحذوفة مع اسمها. أي: أو كان الخارجُ مَقَطَّراً، كدُهْنٍ يَقَطِّرُ في الإحليل، بكسر الهمزة: مَجْرَى البولِ، ثم يخرج، فإنَّه يَنْقُضُ الوضوءَ على الصَّحيح من المذهب. جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وابنُ رزین، وصحَّحه في «مجمع البحرين»، وقالوا: لأنَّه لا يخلو عن بِلَّةٍ نَجِسَةٍ تصحبه. وقال القاضي في «المجرد»: لا يَنْقُضُ. والمذهبُ الأوَّل. وفهم من هذا لو قطره في غير السبيلِ ولم يصلِ إلى محلِّ محكومِ بنجاسته ثم خرج، لم يَنْقُضُ. قال في «الفروع»<sup>(٣)</sup>: ولو صبَّ دُهْناً في أُذُنِهِ، فوصل دماغه ثمَّ خرج منها، لم يَنْقُضُ، وكذا لو خرجَ من فمه، في ظاهرِ كلامهم، كُنْخامة الحَلْقِ، مع أنها جرت على مَخْرَجِ القيءِ، وفاقاً لأبي حنيفة. دنوشري. (فلو احتمل في قُبُلِ إلخ) مفرَّعٌ على قوله: «أو قطر» يعني: لو احتسَى قطناً وابتلَّ، أو نحوَه في ذَكَرِهِ، ثم أخرجَه وعليه بلل، انتقض

(١) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطر.

(٢) ٢٣١/١

(٣) ٢٢١/١

ثمَّ خرج ولو بلا بللٍ، نقض. كما في «الإقناع»<sup>(١)</sup>. وقيل: لا ينقضُ إنَّ خرج بلا بللٍ. قال صاحبُ «المنتهى» في «شرحه»<sup>(٢)</sup>: وهو المذهب، وعَلَّه بأنَّه ليسَ بين المثنائَةِ والجَوْفِ مَنْفَذٌ، ومقتضى هذا التعليل أنَّ الْمُحْتَشَى<sup>(٣)</sup> في الدُّبْرِ يَنْقُضُ مطلقاً، كما ذكره المصنّف. ولو ظهر طرفٌ مُضْران، أو رأسٌ دودةٌ، نقض. ولو ظهرت مقعدته، فإن عَلِمَ بللها، بطل وضوءه، لا إن جَهِلَ.

وضوءه. ومفهومُه أنَّه لو خرجَ ناشفاً، لم ينقض. وهو المذهبُ، ولأنَّه ليس بين المثنائَةِ والجوفِ مَنْفَذٌ ولم تصحبه نجاسةٌ، فلم ينقض، ومال في «الإقناع»<sup>(٤)</sup> أنَّه يَنْقُضُ ابتلًا، أو لا. والأصحُّ الأوَّل. دنوشري<sup>(٥)</sup>... ابتلًا، أو لا .

(ولو ظهر طرفٌ مُضْران أو رأسٌ دودةٌ، نقض) مطلقاً عند «الإقناع»، ومع البِلَّةِ، على ما قدَّمه في «الفروع»<sup>(٦)</sup>. والله أعلم. (ولو ظهرت مقعدته) غايةً لقول المصنّف: «خارجٌ من سبيل» لأنَّه تقدَّم أنَّ الخارجَ من السَّبِيلين لا يُشترط انفصاؤه ولو بظهورٍ مقعدةٍ علم بللها. (لا إن جهل) فلا شيء عليه، ومتى استندَ المخرج المعتاد وانفتح مخرجٌ غيره، ولو كان المنفتح أسفلَ المَعِدَّة - على وزن كَلِمَة - وهي موضعُ الطعامِ قبل انحداره إلى الأمعاء، وهي لنا بمنزلة الكَرشِ لذات الأظلاف والأخفاف، لم يثبت للمخرج المنفتحِ حكمُ المخرجِ المعتادِ بالكلية. <sup>(٧)</sup>«فلا نقضٌ بريحٍ منه»<sup>(٧)</sup> أي: من المنفتح. ولا ينتقضُ الوضوءُ بلمسه بغير شهوةٍ إذا

(١) ٥٧/١ .

(٢) «معونة أولي النهى شرح المنتهى» لابن النجار ٣٣٦/١-٣٣٧، والكلام أيضاً في «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ١٣٦/١ .

(٣) في (م): «المحشي».

(٤) ٥٧/١ .

(٥) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين .

(٦) ٢١٩/١ .

(٧-٧) هذه العبارة غير موجودة في «هداية الراغب»، ولعلَّ صاحب الحاشية نقلها عن حاشية الدنوشري على «المنتهى»، لأنها من عبارة «المنتهى»، وهي في ١٩/١ .

وكذا مِنْ باقِي البدنِ، إِنْ كان بولاً، أو غائِطاً، أو كثيراً نجساً غيرُهُما،  
كقِيءٍ ودمٍ.

الهداية

الثاني من النواقض: ما أشار إليه بقوله:

(وكذا) ينقضُ الوضوءَ خارجُ (من باقِي البدنِ) أي: ما سِوى السَّبيلين  
(إِنْ كان) الخارجُ من بقيةِ البدنِ (بولاً، أو غائِطاً) مطلقاً (أو) كان (كثيراً  
نجساً غيرُهُما) أي: غيرُ البولِ والغائِطِ (كقِيءٍ) ولو بحاله (ودمٍ)

الفتح

كان من بدنِ امرأةٍ. ولا نقضَ بخروجِ نَجسٍ يسيرٍ منه غيرِ بولٍ وغائِطٍ، وتكفي فيه الأحجارُ.  
ولا يجب مهرٌ بإيلاجِ الذَّكْرِ فيه. والمسدودُ صار كعضو زائدٍ من الخُنْثى، وصار المنفتحُ  
سبباً بالنسبة للحدثِ الذي هو البولُ أو الغائِطُ. دنوشري مع زيادة.

(مطلقاً) أي: سواءً كان البولُ أو الغائِطُ كثيراً أو قليلاً، وسواءً كان من السَّبيلين أو  
غيرِهِما، وسواءً كانا مسدودين أو مفتوحين. ولا يختلف المذهبُ في نقضِ الوضوءِ بخروجِ  
البولِ أو الغائِطِ مطلقاً، سواءً كان من مخرجه أو من غيره، ويستوي في ذلك قليلها وكثيرها.  
دنوشري. (أي: غيرُ البولِ والغائِطِ) من باقِي البدنِ (كقِيءٍ ولو بحاله) كما لو شربَ ماءً عرقِ  
السُّوس<sup>(١)</sup>، أو شربَ ماءً، فقدفه في الحالِ بصفته، فنجسُ. وينقضُ كثيرُهُ دون قليله؛ لِمَا  
رُويَ عن أبي الدرداءِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فتوضأ<sup>(٢)</sup>، قال<sup>(٣)</sup>: فلقيتُ ثوبانَ في مسجدِ  
دمشقَ، فسألته، فقال: صدق، أنا سكبْتُ له وضوءه. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا أصحُّ شيءٍ  
في البابِ<sup>(٤)</sup>. قيل للإمامِ أحمدَ: حديثُ ثوبانَ ثبتَ عندك؟ قال: نعم. ولأنَّ نجاسته بوصوله  
إلى الجوفِ لا باستحالتِه. ولا ينقضُ بَلْعُ معدةٍ وصدْرِ ورأسٍ؛ لظهارته. ولا جشأً، نصاً،

(١) في الأصل: «الدسوس». والسوس: نبات بريٌّ وبستاني، أجوده عصارته إذا كان طرياً. «المعتمد»  
للكمانبي ص ٢٤٨.

(٢) في بعض نسخ الترمذي: قاه فأفطر فتوضأ. وفي «سنن» أبي داود، و«مسند» أحمد: قاه فأفطر.

(٣) القائل: معدان بن أبي طلحة روي الحديث.

(٤) «سنن» الترمذي (٨٧). وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٣٨١)، وأحمد (٢٧٥٠٢).

وقيح، ودود جرح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث فاطمة: «إنه دم عرق، فتوضئي لكل صلاة» رواه الترمذي<sup>(١)</sup>.

وعلم من قوله: «كثيراً» أنه لو كان غير البول والغائط قليلاً، لم ينقض؛ لمفهوم قول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً، فعليه الإعادة<sup>(٢)</sup>. والكثير: ما فحش في نفس كل أحد بحسبه. فلو مصّ علق أو قراد<sup>(٣)</sup> - لا ذباب وبعوض - دماً كثيراً، نقض.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أصابه قيء، أو رُعاف، أو قلَس، فلينصرف فليتوضأ» رواه ابن ماجه والدارقطني<sup>(٤)</sup>. والقلَس، بتحريك اللام، وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف يلاء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء. دنوشري (إنه دم عرق) فهي مستحاضة حينئذ. (والكثير ما فحش) يعني: ينتقض الوضوء بخروج نجاسة من باقي البدن. «فاحشة»<sup>(٥)</sup> بالجرُّ صفة لـ «نجاسة» أي: نجاسة كثيرة حيث كانت، غير بولٍ وغائط؛ لأنه خارج نجس فاحش، فنقض، كالخارج من السبيلين. وفحشها ليس له حد، وإنما هو (في نفس كل أحد بحسبه) أي: بحسب حاله واعتقاده، فإن اعتقد أنها فاحشة، انتقض وضوءه، عملاً باعتقاده، وإلا، فلا؛ وذلك لقول ابن عباس: الفاحش: ما

(١) في «سننه» (١٢٥)، وهو عند البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه، وفاطمة: هي بنت أبي حبيش بن المطلب القرشية الأسدية. «الإصابة» ٧٩/١٣.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١٧٢/١، والبيهقي ٤٠٥/٢.

(٣) القراد: ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان. «المصباح المنير» (قرد).

(٤) «سنن» ابن ماجه (١٢٢١) - واللفظ له -، و«سنن» الدارقطني (٥٦٣). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٧٤/١: أعلمه غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلأ، وصحح هذه الطريق المرسله محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في «العلل» وأبو حاتم.

(٥) الكلام من «منتهى الإرادات» ١٩/١، ولعل صاحب الحاشية نقله عن الدنوشري، كما أشرنا إليه قريباً.

العمدة ..... وزوال عقلٍ، ولو بنومٍ،

الهداية الثالث من النواقض: أشار إليه بقوله: (وزوال عقلٍ) بجنون أو برسام<sup>(١)</sup>، أو تغطيته بإغماءٍ أو سُكْرِ، قليلاً كان ذلك أو كثيراً (ولو) كانت تغطيته (بنوم) لحديث

الفتح فَحُشَّ فِي قَلْبِكَ<sup>(٢)</sup>. ولقول النبي ﷺ: «دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»<sup>(٣)</sup> ولأنَّ اعتبارَ حالِ الإنسانِ بما يستقبله غيرُه حَرَجٌ، فيكونُ متفتياً عنه. وعن الإمام: تُعتبر نفوسُ أوساطِ الناسِ. اختاره القاضي وجماعةٌ كثيرةٌ، وجزمَ به في «التلخيص». قال في «الإنصاف»<sup>(٤)</sup>: والنفسُ تميلُ إلى ذلك .

إذا تقرَّرَ هذا، فتتقضُّ النجاسةُ الفاحشةُ إذا خرجتُ من بدنِ المتوضِّئِ ولو بقطنةٍ ونحوها، كخرقةٍ صغيرةٍ ونحوها، أو بمصِّ عَلَقِيٍّ أو قُرَادِيٍّ؛ لأنَّه لا فرقُ في نقضِ الوضوءِ بين ما يخرجُ بنفسه أو بمعالجةٍ حيث كان كثيراً، إلَّا أنَّه لا ينقضُ ماخرجَ بمصِّ بعوضٍ ونحوه، كَبَقٍّ وذبَابٍ وبراعيثٍ؛ لقلته ومشقة الاحترازِ عنه. دنوشري مع زيادة.

(وزوال عقلٍ) أي: تمييز (بجنون، أو برسام، ... أو سكر، قليلاً كان ذلك أو كثيراً) وهذا بالإجماع على كلِّ الأحوال؛ لأنَّ هؤلاء لا يشعرون بحال.

والعقلُ لغةٌ: المنعُ. وقيل: الثبُّتُ في الأمور. وقيل: سَمِيَّ عقلاً؛ لأنَّه يعقلُ صاحبه عن التورُّطِ في المهالك، أي: يحبسُه. والجنونُ: زوالُ الشعورِ من القلبِ مع بقاء حركة الأعضاء وقوتها. والإغماءُ: زوالُ الشعورِ من القلبِ مع فتورها. وكلاهما ناقضٌ للوضوء؛ لزوال عقليهما. حفيد مع زيادة.

(١) البرسام: عِلَّةٌ يُهدى فيها. «القاموس المحيط» (برسم).

(٢) كذا في «المبدع» ١/١٥٧، و«كشاف القناع» ١/١٢٤، والظاهر أنه كلام الإمام أحمد كما في «المغني» ١/٢٤٩، و«الشرح الكبير» ٢/١٦، و«المعونة» ١/٣٤٠.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي ٨/٣٢٧-٣٢٨ من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. وهو عند أحمد (١٧٢٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) ١٧/٢ .



عليّ: «العينُ وكاءُ السّه، فَمَنْ نام، فليتوضأ» رواه أحمد<sup>(١)</sup>. والسّه: حلقة الدبر<sup>(٢)</sup>؛ ولأنَّ النومَ مظنةُ الحَدَثِ، فأقيم مقامه.

الهداية

والنومُ رحمةٌ من الله على عبده؛ ليستريحَ بدنه عند تعبهِ، وهو غشيةٌ ثقيلةٌ تقعُ على القلب، تمنعُ المعرفةَ بالأشياء؛ فينقضُ النومُ الوضوءَ، إلا نومَ النبي ﷺ على أيِّ حالٍ كان؛ لأنَّه تنامُ عيناه ولا ينامُ قلبُه<sup>(٣)</sup>.

(العينُ وكاءُ السّه) العين: كنايةٌ عن اليقظة. والوكاء - مثل: كتاب - : حبلٌ يشدُّ به رأسُ القربة. «مصباح»<sup>(٤)</sup>، فيه استعارةٌ لطيفةٌ؛ لأنَّه جعلَ العينَ بمنزلةِ الحبلِ؛ لأنَّه يضبطها، فزوالُ اليقظةِ كزوالِ الحبلِ؛ لأنَّه يحصلُ به الانحلالُ. والسّه: اسمٌ للدُّبُر. ووكاؤه: حفاظُه عن أن يخرجَ منه شيءٌ لا تشعر به العينان. (ولأنَّ النومَ مظنةُ الحَدَثِ.. إلخ) وغيرُ النومِ مما ذكر أبلغُ منه في الذُّهولِ الذي هو مظنةٌ لخروجِ شيءٍ من الدُّبُر، كما أشعر به الحديثُ.

الفتح

وفي إيجابِ الوضوءِ بالنومِ تنبيهٌ على وجوبه لما هو آكدُ منه، كالسُّكْرِ والإغماءِ إلَّا نومَ النبي ﷺ؛ لخبرِ الصَّحِيحِينَ: «إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينامُ قلبي». وفي البخاري<sup>(٥)</sup> في خبرِ الإسراءِ عن أنسٍ: «وكذلك الأنبياءُ عليهم السلامُ تنامُ أعينُهُم ولا تنامُ قلوبُهُم».

فإن قيل: هذا مخالفٌ للحديثِ الصحيحِ أنَّه ﷺ نام في الوادي عن صلاةِ الصُّبْحِ حتى

(١) في «مسنده» (٨٨٧)، وأخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧). وفي إسناده بقيّة، وهو مدلس. والوكاء: الخيط الذي تشدُّ به الصُّرّة والكيس وغيرهما، فكما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الاستئناس أن تُحدِث إلا باختيار. «النهاية» (وكا).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (سه).

(٣) هو أصل حديث للسيدة عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينامُ قلبي». أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، وهو عند أحمد (٢٤٠٧٣).

(٤) مادة (وكي) وما بعده منه.

(٥) برقم (٣٥٧٠).

إلا يسيراً من قاعدٍ، وقائمٍ غيرٍ مستنيدٍ، ونحوه.

المعدة

الهداية (إلا) نوماً (يسيراً) عرفاً (من قاعدٍ وقائمٍ غيرٍ مستنيدٍ) كلاهما (ونحوه) أي: نحو المستند، كمتكى ومُحتَبٍ؛ لقول أنسٍ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»<sup>(١)</sup> حتى تخفِقَ رؤوسهم، ثمَّ يصلُّون ولا يتوضؤون» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح<sup>(٢)</sup>. ولقول ابن عباسٍ في قصَّة تهجده ﷺ: فجعلتُ إذا أغفيتُ يأخذُ بشحمةِ أذني. رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

الفتح طلعت الشمس<sup>(٤)</sup>، ولو كان غير نائمٍ، لما ترك صلاة الصُّبح؟ فجوابه من وجهين: أحدهما - وهو المشهورُ - : أنَّ القلبَ يقظانٌ يُحسُّ بالحدِّث وغيره فيما يتعلَّق بالبدن ويشعرُ به القلبُ، وليس طلوعُ الفجرِ والشمسِ من ذلك؛ لأنَّه إنَّما يدرك بالعين، وهي نائمةٌ.

والثاني: أنَّه كان له ﷺ نومان: أحدهما: تنام عينه وقلبه. والثاني: عينه دون قلبه. وكان نوم الوادي من النوم الأوَّل. مصنَّف في حاشية «الإقناع» في كتاب النُّكاح<sup>(٥)</sup>.

(وإلا نوماً يسيراً عرفاً) يعني: أنَّ مرجع الكثرة والقلَّة العرف؛ لأنَّه لا حدَّ له في الشُّرع. وقيل: ما لم يتغيَّر عن هيئته، كسقوطه. ومَن لم يُغلب على عقله، فلا وضوء عليه. وإنَّ خطر بباله شيءٌ لا يدري أرويا أو حديثُ نفسٍ، فلا وضوء عليه. وإنَّ شكَّ في النوم الكثير، لم يلتفت إليه. وإنَّما استثنى المؤلف - رحمه الله تعالى - النومَ اليسيرَ إذا كان من جالسٍ وقائمٍ،

(١) في الأصل (ز) و(س): «الآخيرة»، والمثبت من (ح)، وهو الموافق لما في «سنن» أبي داود.

(٢) برقم (٢٠٠)، وأخرجه بنحوه مسلم (٣٧٦) (١٢٥).

(٣) برقم (٧٦٣) (١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين ؓ. وهو عند أحمد (١٩٨٩٨).

وأخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة ؓ، وهو عند أحمد (٢٢٥٤٦).

وأخرجه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة ؓ، وهو عند أحمد (٩٥٣٤).

(٥) «كشاف القناع» ٣٦/٥.

وقوله: «حتى تخفيق رؤوسهم»، قال في «المصباح»<sup>(١)</sup>: خفق برأسه خفقةً: أخذته سِنَّةً من الثعاس، فمال رأسه دون سائر جسده، وبأبه ضرب. وقوله: «أَغْفَيْتُ» أي: نمتُ نومَةً خفيفة. قال ابن السكيت<sup>(٢)</sup> وغيره: ولا يقال: غفوت. وقَلَّه الأزهرِيُّ كما في «المصباح»<sup>(٣)</sup>.

وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْ قَاعِدِ وَقَائِمٍ يَنْقُضُ.....

فالقائمُ كالقاعد؛ لاشتراكهما في انضمام محلِّ الحدث، فلا ينقض سيره، وحديثُ أنسٍ محمولٌ على الكثير؛ لأنه اليقين، ولأن النومَ اليسيرَ يكثرُ وقوعه من منتظري الصلاة، فعني عنه؛ لمشقَّةَ التحرُّز. وأمَّا عدمُ انتقاضِ الوضوءِ بالنومِ اليسيرِ من القائم، فما رُوِيَ عن ابن عباسٍ في قصَّةِ تهجده إلخ، ولأنَّ الجالسَ والقائمَ يشتبهان في الانخفاضِ واجتماعِ المخرج، وربَّما كان القائمُ أبعَدَ من الحدث؛ لكونه لو استثقلَ في النوم، لَسَقَطَ.

(وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ: الْكَثِيرَ... إلخ.) يعني: وفهم من قوله: «اليسير» أنَّ النومَ إذا كان كثيراً ينقض، وهو كذلك على المذهب؛ لأنه مع الكثرة لا يُجسُّ بما يخرج منه، بخلاف النومِ اليسير. وقيل: بمقدار الكثير ركعتان. ونصَّ الإمامُ أحمدُ: إذا رأى فيه حُلماً، وقيل: هو الذي يزولُ معه الاستشعارُ، بخلاف الثعاس.

وفهم من قوله: «إلا اليسير عرفاً من جالسٍ وقائمٍ»<sup>(٤)</sup> أنَّ النومَ اليسيرَ من راجعٍ وساجدٍ ينقض، وهو المذهب. وعنه: أنَّ نومَ الرَّاجِعِ والسَّاجِدِ لا ينقضُ سيره؛ لأنَّهما من أحوالِ

(١) مادة (خفق).

(٢) هو شيخ العربية، أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن السكيت، البغدادي، مؤلف كتاب «إصلاح المنطق». (ت ٢٤٤هـ). «السير» ١٢/١٦-١٩.

(٣) مادة (غفا).

(٤-٤) لم ترد هذه العبارة بهذه الصيغة في «الهداية» وهي بتمامها من «منتهى الإرادات» ١٩/١، ولعل المحشي نقلها عن الدنوشري، كما أسلفنا سابقاً.

وأنَّ نحوَ مستنِدٍ كمضطجعٍ بجامعِ الاعتمادِ، فينقضُ مطلقاً. وإن رأى رؤيا، فكثير.

الرابع من النواقض: (١) أشار إليه (١) بقوله:

(ومسُّ فرجٍ) متَّصلٍ أصليٍّ من آدميٍّ ولو ميتاً، .....

الصلاة، أشبهَ الجالسِ. والأوَّلُ المذهبُ. وقياسُها على الجالسِ غيرُ مستقيمٍ؛ لأنَّ محلَّ الحدثِ فيهما منفتحٌ، بخلافِ الجالسِ. وقَدِّم في «المحرَّر» و«البلغة» استثناءَ اليسيرِ في الحالاتِ الأربعِ. وشرطُ عدمِ النقصِ بالنومِ اليسيرِ من جالسٍ وقائمٍ ألا يكونَ مع احتباءٍ، واتكأءٍ، واستنادٍ، أو اضطجاعٍ. يعني: أنَّ النومَ من المحتبِّي والمتكئِ والمستنِدِ والمضطجعِ ينقضُ الوضوءَ مطلقاً، سواءً كان كثيراً أو قليلاً، كما ذكره في «الفروع»<sup>(٢)</sup>. دنوشري .

(وإن رأى رؤيا، فكثيرٌ) وإن سمع كلامَ غيره ولم يفهمه، فيسيرُ. قاله الزركشي. منه.

(ومسُّ فرجٍ متَّصلٍ) بالجرِّ صفةٌ لـ «فرجٍ». فلا نقضُ بمسِّ الذَّكْرِ المنفصلِ؛ لذهابِ حُرْمَتِهِ بالقطعِ، فانقطع حكمُه. وقولُه: (أصليٍّ) بالجرِّ صفةٌ للفرجِ أيضاً. فلو كان زائداً، لم ينقضُ في الأصحِّ. فلا نقضُ بمسِّ أحدِ قُبُلِي الخنثى المشكِل، فلا ينتقضُ الوضوءُ بمسِّه مع قيامِ الاحتمالِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ الملموسُ غيرَ أصليٍّ، والطهارةُ ثابتةٌ بيقينٍ، فلا نزولٌ إلا بيقينٍ. وقولُه: (من آدميٍّ) متعلِّقٌ بـ «مس فرجٍ» فإنَّه ينقضُ مطلقاً، سواءً كان لشهوةٍ أو لغيرِ شهوةٍ، وسواءً كان لرجُلٍ أو امرأةٍ، لا فرجٍ بهيمةٍ، ولو كانت مأكولةً؛ إذ لا حُرْمَةٌ لها في ذلك، وليس بمنصوصٍ عليه، ولا في معناه. وفيه احتمالٌ، وهو قولُ الليثِ. زاد في «الرعاية»: لشهوةٍ. ولا بمسِّ مخرجِ المعتادِ إذا انسَدَّ وانفتحَ غيره، من نفيه أو غيره، من رأسه إلى أصولِ الأنثيين. وفرجُ المرأةِ: هو الذي بين شُفْرَيْهَا. وقولُه: (ولو ميتاً) أي: ولو كان الذَّكْرُ الأصليُّ الممسوسُ من ميتٍ؛ لأنَّ حُرْمَتَهُ باقيةٌ من كبيرٍ أو صغيرٍ.

(١-١) في (م): «ما أشار إليه».

(٢) ٢٢٤-٢٢٥.

قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا، مِنَ الْمَاسِّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، ذَكَرًا كَانَ الْمَاسِّ، أَوْ أَنْثَى،

وقوله: (قُبْلًا كَانَ، أَوْ دُبْرًا) أي: وكذا لو كان الممسوسُ دُبْرًا أَوْ حَلَقَةً دُبْرًا، مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، لَذَكَرَ أَوْ أَنْثَى. وَيَنْقُضُ مَسَّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا الَّذِي بَيْنَ شُفْرِيهَا، وَهُوَ مَخْرُجٌ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ وَحَيْضٍ، لَا شُفْرِيهَا، وَهِيَ أَسْكَنْتَاهَا. وَيَنْقُضُ مَسَّ فَرْجِ امْرَأَةٍ أُخْرَى، وَمَسَّ رَجُلٍ فَرْجَهَا، وَمَسَّهَا ذَكَرَهُ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فِي الْجَمِيعِ. أَمَّا كَوْنُ مَسِّ ذَكَرِ الرَّجُلِ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ؛ فَلْحَدِيثُ بُسْرَةَ الْمَذْكُورِ، [و] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَيْسَ دُونَهُ سَيْتْرٌ»<sup>(١)</sup> وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَضْعَةَ عَشْرَ<sup>(٢)</sup> صَحَابِيًّا، وَهَذَا لَا يُدْرِكُ بِالْقِيَاسِ، فَعُلِمَ أَنَّهُمْ قَالُوهُ عَنْ تَوْقِيفٍ. وَعَنْهُ: لَا يَنْقُضُ؛ لِمَا رَوَى قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَلَفْظُهُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>. وَلِأَنَّهُ جِزَاءٌ مِنْ جِسْمِهِ، أَشْبَهَ رِجْلَهُ، فَعَلِيهَا يُسْتَحَبُّ الْوَضُوءُ مِنْ مَسِّهِ. وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «فَتَاوِيهِ»<sup>(٤)</sup>، وَالْأَوْلَى أَصْحَحُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ قَيْسٍ ضَعْفُهُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ: قَيْسٌ لَا تَقُومُ بِرِوَايَتِهِ حُجَّةٌ. وَلَوْ سَلَّمْنَا بِصَحَّتِهِ، فَهُوَ مَنْسُوحٌ؛ لِأَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُؤَسِّسُ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ<sup>(٥)</sup>. وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّاسِيْسَ كَانَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ

(١) هذه الزيادة عند الشافعي وأحمد وغيرهما. ينظر تخريج الحديث في «الهداية».

(٢) في الأصل: «بضعه عشرون»، والمثبت من «المعني» ٢٤٢/١، و«المبدع» ١٦١/١، و«كشاف القناع» ١٢٦/١.

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٢)، و«سنن الترمذي» (٨٥)، و«سنن النسائي» ١٠١/١، و«سنن ابن ماجه» (٤٨٣)، و«مسند أحمد» (١٦٢٨٦)، و«شرح معاني الآثار» ٧٦/١، وحديث بسرة سيأتي قريباً.

(٤) ٢٢٢/٢١.

(٥) في «سننه» (٥٤٠)، وهو عند أحمد كما في «إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي» ٦٢٥/٢. وأخرجه أيضاً ابن حبان (١١٢٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٩/٢ رجاله موثقون.

أو خنثى، لشهوة، أولاً، و كان الذَّكَرُ أشلَّ أو قلفه؛ لحديث بُسرة بنتِ صفوان<sup>(١)</sup>:  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

الفتح الهجرة، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، وبسرة كان في السنة الثامنة تمام الفتح. هذا وإن لم يكن نصاً في النسخ، فهو ظاهرٌ فيه، وحديثهم مبقًى على الأصل، وأحاديثنا ناقلَةٌ عنه، وهي أولى. وقياسُهم الذَّكَرَ على بقيةِ البدن لا يستقيم؛ لأنه يتعلَّقُ به أحكامٌ ينفردُ بها، من إيجابِ الغُسلِ بإيلاجِهِ، والحدِّ، والمهرِ، وغير ذلك. ومنهم من حمل الحديث على المسِّ من وراءِ حائلٍ؛ لأنه كان في الصَّلَاة، والمصلِّي في الغالب إنما يمسه من فوقِ ثيابه. ولا فرق بين كونِ الممسوسِ فرجاً للماسِّ أو لغيره؛ لأنه إذا انتقضَ وضوءُه بمسِّ فرجِ نفسه، مع كونه لا يهتِكُ حرمةَ غيره، ومع كونِ الحاجةِ تدعو إلى مسِّه - وهو جائز - فلأن ينتقضَ بمسِّ فرجِ غيره، مع كونه معصيةً، أولى. على أن في بعض ألفاظِ حديثِ بُسرة: «مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٣)</sup> وهو عامٌّ، فيشملُ كلَّ ذَكَرٍ، حتى ذَكَرَ الطفلِ والميتِ.

وقوله: (أو خُنْثَى) أي: أو كان الممسوسُ قُبْلَى خنْثَى مشكِلٍ، ولو كان هو اللامس مطلقاً، سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، وسواء مسَّهما معاً أو مرتباً؛ لأنَّ أحدهما فرجٌ أصليٌّ بيقين، لأنَّ الخنْثَى لا يخلو إماماً أن يكون ذَكَراً أو أنثى، فإن كان ذَكَراً، فقد مسَّ ذَكَرَ ذَكَرٍ، وإن كان أنثى، فقد مسَّ فرجَ امرأةٍ. وقوله: (ولو كان الذَّكَرُ أشلَّ) أي: لا نفع به؛ لبقاء اسمه وحرمةِته. وقيل: لا نقض؛ لكونه أشلَّ، أشبه الزائد. والمذهب الأوَّلُ.

وقوله: (أو قُلْفَةٌ) أي: أو كان الذَّكَرُ الأصليُّ له قُلْفَةٌ - بضمِّ القافِ - وهي الجِلْدَةُ التي تُتَقَطَعُ في

(١) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية زوج المغيرة بن أبي العاص لها سابقة قديمة وهجرة ومن المبايعات، ذكر ابن الكلبي أنها كانت ماشطة تقين - تزين - النساء بمكة. «الإصابة» ١٥٨/١٢.

(٢) «موطأ مالك» ٤٢/١، و«مسند الشافعي» ٣٤/١، و«مسند أحمد» (٢٧٢٩٣)، وهو عند أبي داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٠/١، وابن ماجه (٤٧٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) لم نقف على هذا اللفظ في حديث بسرة، وقد أخرجه عبد الرزاق (٤٤١) من كلام أبان بن عثمان. وجاء في حديث بسرة: «يتوضأ من مس الذكر»، وهو عند النسائي ١٠٠/١-١٠١، ووجدات عبد الله في «مسند» أبيه أحمد (٢٧٢٩٦).

قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديثُ بسرة<sup>(١)</sup>.

الخِتان - ومُسَّها المتوضئُ متَّصلةً بالذَّكر، فإنَّه ينقضُ الوضوءَ بمسِّها؛ لأنَّها داخلةٌ في مسمَى الذَّكر فتدخل في حرمة أيضاً. قال في «القاموس»<sup>(٢)</sup>: والقُلْفَةُ - بالضمِّ وتُحرَّك - جِلْدَةُ الذَّكَر. دنوشري. (من آدمي) فلا نقضَ بمسِّ فرجِ البهيمةِ والطير؛ لأنَّه لا حرمةٌ لذلك. ح ف. (ولو مَيْتاً) خبر لـ «كان» المحذوفةٍ مع اسمها، أي: ولو كان الممسوسُ فرجَه مَيْتاً؛ لبقاء حُرْمَتِهِ. مصنَّف<sup>(٣)</sup>. (متَّصلٍ) صفةٌ لـ «فرج». فلا نقضَ بمسِّ منفصلٍ؛ لذهاب حُرْمَتِهِ بقطعه. مصنَّف<sup>(٣)</sup>. (أصلي) صفةٌ أيضاً. فلا ينقضُ مسُّ زائِدٍ، ولا أحدِ فرجَي خنثى مشكلي؛ لاحتمال زيادته. مصنَّف<sup>(٣)</sup>. (قُبلاً أو دُبوراً) أي: سواء كان الممسوسُ قُبلاً أو حَلَقَةً دُبُرٍ. فهو على حذفٍ مضافٍ. (أشَلُّ) أي: لا نفعَ فيه؛ لبقاء اسمِهِ وحرمةِ<sup>(٤)</sup>. (أو قُلْفَةً) أي: أو كان الممسوسُ قُلْفَةً، بضمِّ القافِ وسكونِ اللام، زاد الأصمعيُّ: فتح القافِ واللام. وهي جِلْدَةُ الذَّكَرِ التي تُقَطَّعُ في الخِتان. فينقضُ الوضوءَ مُسَّها ما دامت متصلةً، كالْحَشْفَةِ؛ لأنَّها من الذَّكَر. ولا نقضَ إذا قُطعت بمسِّها؛ لزوال الاسمِ والحُرْمَةِ، كالذَّكَرِ وأوَّلِي. «كشاف القناع»<sup>(٥)</sup>.

(أصح شيء) أي: حديث (في هذا الباب) وهو نقضُ الوضوءِ بمسِّ الفَرْجِ .

(بيد) جارٌّ ومجرورٌ متعلِّقٌ بقوله: «مسُّ فرج.. آدمي» يعني: إذا مسَّ الإنسانُ فَرْجَ آدميٍّ بيده - والمرادُ باليد من رؤوسِ الأصابعِ إلى الكوعِ، كالسَّرْقَةِ والتَيْمَمِ، ولا فرقَ بين بطنِ كَفِّه أو ظهره أو حرفه - وكان بغيرِ حائلٍ؛ لأنَّ ظهرَ الكَفِّ جزءٌ من اليدِ، أشبهَ ظاهره، وهو قولُ

(١) نقله عنه الترمذي في «سننه» ١٢٩/١ .

(٢) مادة (قلف).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ١٤١/١ .

(٤) كذا في الأصل، وقد تقدَّم شرح العبارة قريباً، وكُرِّرت هنا.

(٥) ١٢٧/١ .

الهداية ولو زائدة، سواءً كان المسُّ ببطن كفه، أو ظهرها، أو حرفها، غير ظفر. فلا نقض لو مسّه بغيرها؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، فقد وجب عليه الوضوء» رواه الشافعي وأحمد<sup>(١)</sup>.

(أو الذَّكْرُ) بالجرِّ عطفاً على «فرجٍ»؛ يعني أنه ينتقض الوضوء من الذَّكْرِ (بفرج) بالتنوين (غيره) أي: غير الذَّكْرِ، فينقضُّ من الذَّكْرِ بقُبُل أنثى، أو دبرٍ مطلقاً بلا حائل؛ لأنه أفحشٌ من مسّه باليد.

الفتح عطاءً والأوزاعي. لا ينقضُّ المسُّ بذراعه أو كوعه؛ لأنَّ الحكمَ المعلقَ على مطلقِ اليدِ لا يتجاوزُ الكوعَ، ولأنَّ غيرَ اليدِ ليسَ بألَّةٍ للمسِّ.

ولمَّا كانت اليدُ شاملةً لليدِ الأصليَّةِ الشَّلَاءِ، أو الزائدة، قال رحمه الله:

(ولو زائدة) فالمسُّ باليدِ الزائدة أو الشَّلَاءِ، ينقضُّ الوضوءَ. وعنه: لا، كمسُّ زائدٍ في الأصحِّ. دنوشري. (غير ظفر) من اليدِ الأصليَّةِ أو الزائدة، فإنَّ مسَّ فرجِ آدميٍّ به، فإنه لا ينقضُّ وضوءه؛ لأنه في حكم المنفصل أشبه الدمع. قال في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>: فإنَّ مسّه بالظفر، لم ينقضُّ على الصَّحيحِ من المذهبِ. (فلا نقضٌ لو مسّه بغيرها) أي: غيرِ اليدِ، فهو محترزها (أو الذَّكْرُ بفرجٍ غيره. أي: غيرِ الذَّكْرِ) بجرِّ «الذَّكْر» عطفاً على «فرجِ آدميٍّ» والمراد: لا ذَّكره بذَّكرٍ آخر. يعني أنَّ الوضوءَ ينتقضُّ بمسِّ الذَّكْرِ بفرجٍ غيرِ الذَّكْرِ، كمسِّ المرأةِ ذَّكرَ الرِّجلِ بقُبُلها أو دُبُرِها، ومسِّ الرِّجلِ ذَّكرَ الرِّجلِ بدُبُرِها، فإنه ينتقضُّ وضوءَ الماسِّ بفرجه دون الممسوسِ فرجه، ولو وجد شهوةً، كما سيأتي التنبيةُ على ذلك في كلامه قريباً، لا إنَّ مسَّ ذَّكره بذَّكرٍ غيره، فإنَّ وضوءهما لا ينتقضُّ.

(١) «مسند الشافعي» ١/٣٤-٣٥، و«مسند أحمد» (٨٤٠٤)، وفي إسناده: يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢١٦، والبيهقي ١/١٣٣-١٣٤ عن أبي هريرة موقوفاً، وصوِّبه الدارقطني في «العلل» ٨/١٣١. وينظر «خلاصة الأحكام» للنووي ١/١٣٤.

(٢) ٢/٣٠.



وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ مَسُّ ذَكَرٍ بِذَكَرٍ، وَكَذَا لَا يَنْقُضُ مَسُّ بَائِنٍ أَوْ مَحَلِّهِ، أَوْ زَائِدٍ، أَوْ أَحَدٍ قُبْلِي خَنْثَى مُشَكَّلٍ، بِلَا شَهْوَةٍ، أَوْ بِهَا، مَا لَيْسَ لِلْمَسِّ مِثْلَهُ، كَمَسِّ ذَكَرٍ قُبْلَى الْخَنْثَى، أَوْ أَنْثَى ذَكَرَهُ لَشَهْوَةٍ، فَلَا نَقْضَ، .....

وَيُشْتَرَطُ فِي مَسِّ الْفَرْجَيْنِ أَوْ الذَّكَرِ أَنْ يَكُونَ بِلَا حَائِلٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ»<sup>(١)</sup> دُنُوشِرِي.

(وَكَذَا لَا يَنْقُضُ مَسُّ بَائِنٍ أَوْ مَحَلِّهِ) هَذَا مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ: «مُتَّصِلٌ».

«فَرْعٌ»: إِذَا انْتَشَرَ ذَكَرُهُ بِتَكَرُّرٍ نَظِيرٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ وَضْوُهُ فِي الْأَصْحَحِّ، كَمَا لَوْ كَانَ عَنْ فِكْرٍ. (مَسُّ ذَكَرٍ بِذَكَرٍ) وَلَا مَسُّ ذُبُرٍ بِذُبُرٍ، وَلَا قُبْلَى امْرَأَةٍ بِقُبْلَى أُخْرَى أَوْ ذُبُرِهَا. مُصَنَّفٌ<sup>(٢)</sup>. (كَمَسِّ ذَكَرٍ قُبْلَى الْخَنْثَى.. إلخ) بِأَنَّ مَسَّ الرَّجُلِ مِنَ الْخَنْثَى مَا يُشْبِهُ آلَةَ الْمَرْأَةِ، أَوْ لَمَسَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُ مَا يُشْبِهُ آلَةَ الرَّجُلِ، لَمْ يَنْقُضْ وَضْوَهُ ذَلِكَ اللَّامِسِ مُطْلَقاً، سِوَاءَ كَانَ لَشَهْوَةٍ أَوْ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ؛ لِاحْتِمَالِ زِيَادَتِهِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَسَّ غَيْرِ الْخَنْثَى مِنَ الْخَنْثَى مُنْحَصَرٌّ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ صُورَةً؛ لِأَنَّ الْمَاسَّ لَفَرْجِ الْخَنْثَى لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، وَإِمَّا أَنْ يَمَسَّ أَحَدَ فَرْجَيْهِ، أَوْ يَمَسَّهُمَا مَعًا. وَفِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسُّ لَشَهْوَةٍ، أَوْ لَا. فَتَلَخَّصُ مِنْ ذَلِكَ سِتُّ صُورٍ فِي الرَّجُلِ، وَمِثْلُهَا فِي الْمَرْأَةِ. فَإِنْ كَانَ - أَي: الْمَاسُّ - رَجُلًا وَمَسَّ أَحَدَهُمَا لَغَيْرِ شَهْوَةٍ، فَلَا نَقْضَ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ زِيَادَةَ الْفَرْجِ الْمَمْسُوسِ، وَيَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ مَفْهُومِ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ. وَإِنْ كَانَ الْمَسُّ لِأَحَدِهِمَا لَشَهْوَةٍ، انْتَقَضَ بِمَسِّ ذَكَرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا، فَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً، فَقَدْ مَسَّهَا لَشَهْوَةٍ، وَإِنْ كَانَ قُبْلَى امْرَأَةٍ، فَلَا نَقْضَ؛ لِاحْتِمَالِ زِيَادَتِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَتْنِ، وَإِنْ كَانَ مَسُّ الرَّجُلِ قُبْلَى الْخَنْثَى لَشَهْوَةٍ، انْتَقَضَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ مَسٌّ فَرْجًا بَيِّنًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ وَضْوَةَ الرَّجُلِ يَنْتَقِضُ فِي ثَلَاثٍ مِنَ السُّتِّ وَلَا يَنْتَقِضُ فِي ثَلَاثٍ. وَهَاتَانِ الصُّورَتَانِ؛ لِعَدَمِ تَوْجِيهِمَا. وَإِنْ كَانَ الْمَاسُّ امْرَأَةً وَالْمَمْسُوسُ مِنَ الْخَنْثَى الْمَشَكَّلِ الذَّكَرِ، وَلَوْ لَشَهْوَةٍ، فَلَا نَقْضَ؛ لِاحْتِمَالِ زِيَادَتِهِ، وَإِنْ

(١) لَمْ تَقْفِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَالَّذِي تَقَدَّمَ: «لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ».

(٢) «كَشَافُ الْقِنَاعِ» ١٢٧/١.

وعكسهما ينقضُ لشهوة، كمسُّهما ولو بلا شهوة. وكذا لا ينقضُ مسُّ شُفْرِي امرأة، وهما حائِتا فرجها دون فرج<sup>(١)</sup>، وهو مخرج بولٍ، ومَنِيٌّ، وحَيْضٌ.

كان الممسوس الفَرْجَ، انتقضَ وضوءُها؛ لأنه صدَقَ عليه أن امرأة مسَّت فرجَ امرأة. وإن مسَّتْهما معاً، انتقضَ وضوءُها مطلقاً، لشهوة أو لغير شهوة. وهاتان الصورتان أيضاً من صُورِ الشارحِ فيما إذا كان الماسُّ ذَكَراً، وفيما إذا كان أنثى. وأمَّا مسُّ الخنثى المشكَلِ فرجَ الخنثى المشكَلِ، فله صُورٌ، يقع النقضُ بواحدةٍ منها فقط: وهي ما إذا مسَّ أحدهما قُبلي الخنثى الآخر، لشهوة أو لغير شهوة؛ لأنَّ أحدهما أصليٌّ بيقين. و[إذا] مسَّ أحدهما ذَكَرَ الآخرِ ومسَّ الآخرُ فرجَه، فلا وضوءَ على أحِدِ منهما، سواءً أكان المسُّ لشهوة أو لغير شهوة؛ لاحتمال زيادتهما، والطهارةُ ثابتةٌ بيقين، فلا تزولُ إلاً بيقين. ولا وجهَ لغير هذا التوجيه. وإن مسَّ كلُّ واحدٍ منهما فرجَ الآخرِ، فلا نقضَ؛ لاحتمال كونهما رجلين. فكذا إن مسَّ كلُّ واحدٍ منهما ذَكَرَ الآخرِ؛ لاحتمال أن يكونا أنثيين. انتهى. دنوشري.

«فائدة»: الخنثى: هو الذي له ذَكَرٌ رجلٍ وقُبُلٌ امرأة. والمشكَل: هو الذي لم تتضح ذكوريته ولا أنوثيته، فتجري عليه أحكامُ النساء. وتحريُّ القولِ فيه: أنه متى وُجد في حقه ما يحتمل النقضَ وعدمه، تمسكنا بيقين الطهارة، ولم نُزلها بالشك.

(وعكسهما ينقضُ لشهوة) أي: عكسُ مسِّ الذَكَرِ قُبُلَ الخنثى الذي يُشبه فرجها لشهوة، فينقضُ وضوءَ اللامسِّ؛ لتحققِ النقضِ بكلِّ حالٍ، فإن كان لغير شهوة، فلا نقضَ؛ لاحتمال الزيادة. مصنَّف<sup>(٢)</sup>. «عكسهما» أي: قُبُلَ الخنثى وذَكَرُه معاً، فينتقضُ فيه، فهو تنظيرٌ للعكس. (وكذا لا ينقضُ مسُّ شُفْرِي امرأة إلخ) أي: لا ينقضُ مسُّ شُفْرِي امرأة لغير شهوة، دون مَخرج، فإنه ينقضُ الوضوءَ بمسِّ المخرجِ مطلقاً، سواءً كان لشهوة أو لغير شهوة؛ لأنَّ

(١) «المطلع» ص ٣٦١.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» ١/١٤١.

ولمسٌ ذَكَرٍ أو أنثى الآخرَ لشهوةٍ، .....

الخامس من النواقض: أشار إليه بقوله: (ولمسٌ ذَكَرٍ، أو أنثى الآخرَ) بالنَّضْبِ مفعول «لمس» وذلك بأن يلمسَ الذَّكَرُ بَشْرَةَ الأنثى. أو تَمَسَّ بشرته بلا حائل؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] بشرط أن يكون اللمسُ (لشهوة) للجمع بين الآية والأخبار. فلو حصل اللمسُ بلا شهوة، وهي: التلذُّذُ بذلك، فلا نقض؛ لحديث عائشة قالت: «كنتُ أنامُ بين يَدَي رسولِ الله ﷺ ورجلايَ في قبليته، فإذا سجد، غَمَزَنِي، فقبضتُ رجليَّ» متَّفَق عليه<sup>(١)</sup> .....

الفرج اسمٌ لمخرجِ الحدثِ لاما قاريه. وعُلمَ ممَّا تقدَّم أنَّه لا نقضُ بلمسٍ غيرِ الفَرْجَيْنِ من البدنِ. وهو قولُ الجمهورِ من العلماءِ. وإنما ينقضُ مسُّ الفرجِ أو الثقبِ. دنوشي.

(ولمسٌ ذَكَرٍ أو أنثى الآخرَ) هذا من بابِ إضافةِ المصدرِ إلى فاعله. بأن يمسَّ الرجلُ المرأةَ لشهوةٍ، أو تمسَّ المرأةُ الرجلَ لشهوةٍ. واللمسُ في الأصل: الجَسُّ باليد. والمرادُ به: التقاءُ بَشْرَتَي الرجلِ والمرأةِ. أمَّا كونُ اللمسِ لا ينقضُ إلا إذا كان لشهوةٍ، فللجمع بين الآية والأخبار؛ لأنَّه روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً من الفرائضِ، فالتمستُه، فوقعتُ يدي على بطنِ قدميه وهو في المسجدِ، وهما منصوبتان. رواه مسلم<sup>(٢)</sup> - ونصبُهما دليلٌ على أنه كان يصلِّي - [و] رواه النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>. ولو بطلَ وضوءُه، لفسدتُ صلاتُه. فاللمسُ الناقضُ للوضوءِ معتبرٌ مع الشهوة؛ لأنَّ المسَّ ليس بحدثٍ في نفسه، وإنما هو داعٍ إلى الحدثِ، فاعتُبرتِ الحالةُ التي تدعو لها، وهي حالةُ الشهوةِ. وأمَّا كونُ المرأةِ ينتقضُ وضوءُها بلمسِ الرجلِ لشهوةٍ، فإنَّها ملامسةٌ تنقضُ الوضوءَ، فاستوى فيها الذَّكَرُ والأنثى، كالجماع. سئل الإمامُ أحمدُ عن المرأةِ تمسُّ زوجها؟ قال:

(١) البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢)، وهو عند أحمد (٢٥١٤٨).

(٢) برقم (٤٨٦)، وهو عند أحمد (٢٥٦٥٥).

(٣) في «المجتبى» ١/١٠٢-١٠٣. وما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

الهداية والظاهرُ أنَّ عَمَزَه كان من غيرِ حائلٍ. فينقضُ مع الشهوة لمسُ أحدهما الآخرَ، ولو بزائدٍ لزائد، أو أشلَّ، أو ميتٍ، .....

الفتح [ما]<sup>(١)</sup> سمعتُ فيها شيئاً، ولكن هي شقيقةُ الرجل، يُعجبني أن يتوضَّأ. قال في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>: حكمُ مسِّ المرأةِ بشرةِ الرجلِ حكمُ مسِّ الرجلِ بشرةِ المرأةِ، على الصحيح من المذهب، قطعَ به الأكثرُ، وعنه: لا ينقضُ مسُّ المرأةِ للرجلِ وإن قلنا: ينتقضُ لمسُه لها، وهو ظاهرُ «المغني»<sup>(٣)</sup>، وأطلقها في «الكافي»<sup>(٤)</sup> وابنُ عُيَيدان وابنُ تَمِيم.

وشرطُ النقضِ باللمسِ أن يكونَ بلا حائلٍ؛ لأنَّه مع وجودِ حائلٍ، لم يلمسْ بشرتها، والشهوةُ المجردةُ لا توجبُ الوضوءَ، كما لو وُجدت من غيرِ لمسٍ شيءٍ.

وعمومُ اللمسِ يشمل ما لو كان اللمسُ بزائدٍ لزائدٍ؛ لأنَّ قولَ الأصحابِ: إنَّ مسَّ بشرةِ الرجلِ بشرةِ الأنثى، وعكسه، لشهوة. ويشملها إذا كان بخُلقةِ زائدةٍ من اللامسِ أو الملموسِ، كاليد، والرجلِ، والإصبعِ الزائدةِ. وهو صحيحٌ، وعليه الأصحابُ. قال في «المبديع»: ولا فرقَ بين مسِّها بعضو زائدٍ، أو مسِّ عضوٍ زائدٍ منها. وقيل: لا ينقضُ المسُّ بزائدٍ ولا مسُّ الزائد. قال صاحبُ «النهاية»: وهذا ليس بشيءٍ.

(أو أشلَّ) أي: أو كان اللمسُ بعضو أشلَّ. قال في «الفروع»<sup>(٥)</sup>: لمسُ زائدٍ وبه كأصليٍّ في الأصحَّ، وكذا أشلَّ. وقيل: لا ينقضُ. قال ابنُ عقيلٍ: يحتملُ أن تكونَ كالشَّعر؛ لأنها لا روحَ فيها. والأوَّلُ المذهبُ. وكما ينقضُ الوضوءَ بلمسِ حيٍّ، كذلك ينقضُ الوضوءَ بلمسِ مريضٍ، أو ميتٍ، حيث كان لشهوة؛ لأنَّ عمومَ اللمسِ يشملُ الحيَّ والميتَ والمريضَ، فكما أنَّه يجبُ

(١) ما بين حاصرتين زيادة من «مسائل عبد الله» ٦٩/١، و«المغني» ٢٦١/١، و«كشاف الفناع» ١٢٩/١.

(٢) ٤٢/٢.

(٣) ٢٦١/١.

(٤) ٩٩/١.

(٥) ٢٣٢/١.

لا مَنْ دُونَ سَبْعٍ، وَلَا مَسُّ شَعْرٍ، أَوْ ظُفْرٍ، .....

أَوْ هَرَمٍ أَوْ مَحْرَمٍ.

(لا مَنْ دُونَ سَبْعٍ) أَي: لَا يَنْقُضُ لِمَسِّ رَجُلٍ أُنْثَى دُونَ سَبْعٍ، وَلَا لِمَسِّ أُنْثَى ذَكَرًا

دُونَ سَبْعٍ.

(وَلَا) يَنْقُضُ (مَسُّ شَعْرٍ، أَوْ ظُفْرٍ) أَوْ سِنَّ، أَوْ عَضْوٍ مَقْطُوعٍ، وَلَا الْمَسُّ بِذَلِكَ.

الغُسْلُ بِوُطْءِ الْمَيْتِ، كَذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِلِمْسِهِ. قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»<sup>(١)</sup>: أَمَّا الْمَيْتَةُ فَهِيَ كَالْحَيَّةِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَ«التَّلْخِيفِ».

وَلَمَّا كَانَ عَمُومُ النَّصِّ يَتَنَاوَلُ لِمَسِّ الْهَرَمَةِ وَذَوَاتِ الْمَحْرَمِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(أَوْ هَرَمٍ أَوْ مَحْرَمٍ) يَعْنِي: أَنَّ الْمَلْمُوسَ إِذَا كَانَ هَرِمًا أَوْ مَحْرَمًا، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

بِلِمْسِهَا لِشَهْوَةِ. قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»<sup>(٢)</sup>: وَأَمَّا الْعَجُوزُ فَهِيَ كَالشَّابَّةِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ. وَكَذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِلِمْسِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي فَوْقَ سَبْعٍ إِذَا كَانَتْ تُشْتَهَى. وَأَمَّا الْمَحْرَمُ، فَهِيَ كَالْأَجْنِبِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: لَا يَنْقُضُ مَسُّ الْمَحْرَمِ. وَقَدَّمَهُ فِي «الرُّعَايَةِ الصَّغْرَى» دُنُوشْرِي.

(لا مَنْ دُونَ سَبْعٍ) أَي: لَا نَقُضُ أَيْضًا بِلِمْسِ مَنْ لَهَا أَوْلَاهُ دُونَ سَبْعٍ. يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ

مَسُّ مَنْ دُونَ سَبْعِ سَنِينَ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. فَلَا نَقُضُ بِمَسِّ الرَّجُلِ الطِّفْلَةَ، وَلَا مَسُّ الْمَرْأَةِ الطِّفْلَ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سَنِينَ لَا يُشْتَهَى، فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِلِمْسِهِ. وَإِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِلِمْسِ الَّذِي - أَوْ الَّتِي - تُشْتَهَى. وَصَرَّحَ الْمَجْدُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ لِمَسِّ الطِّفْلَةِ. وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ دُونَ سَبْعٍ» أَنَّ الصَّغِيرَةَ إِذَا تَمَّ لَهَا سَبْعُ سَنِينَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ كَالْكَبِيرَةِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِلِمْسِهَا لِشَهْوَةِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

(وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ شَعْرٍ إلخ) وَلَا يَنْقُضُ لِمَسِّ مَطْلَقِ الشَّعْرِ وَظُفْرٍ وَسِنَّ وَعَضْوٍ مَقْطُوعٍ،

لِشَهْوَةِ أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَعْنَى فِي الْمَذْكُورَاتِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُحَلًّا لِلشَّهْوَةِ،

(١) ٤٣/٢ .

(٢) ٤٥/٢ .

المعدة أو أمرد، ولا مع حائل، ولا ممسوس فرجه أو بدنه، ولو وجد شهوة.

الهداية (أو أمرد) يعني لا ينقض وضوء رجل مس أمرد ولو بشهوة؛ لعدم تناول الآية له، ولأنه ليس بمحل للشهوة شرعاً. قال في «القاموس»<sup>(١)</sup>: والأمرد: الشاب طر شاربه<sup>(٢)</sup>، ولم تثبت لحيته.

(ولا) ينقض الوضوء مس لفرج، أو لمس لبدن (مع حائل) أشبه ما لو لمس الحائل وحده.

(ولا) ينتقض وضوء (ممسوس فرجه) بالرفع؛ على أنه نائب فاعل: «ممسوس» (أو) ملموس (بدنه) بالرفع؛ عطفاً على ما قبله (ولو وجد) ممسوس أو ملموس (شهوة) لأنه لا نص فيه. ولا يصح قياسه على اللامس؛ لفرط شهوته. ومتى لم ينقض مس أنثى، استحب الوضوء.

الفتح ولا يلتذ بلمسه، وإن التذ بالنظر إليه؛ لأن ذلك ينفصل عنها في حال السلامة، أشبه الدمع. ولا يقع الطلاق، ولا الظهار، ولا العتق بالإضافة إليه، في الأصح، خلافاً لمالك. وقال بعضهم: وكذا اللمس به. وهو متوجه. دنوشري.

(يعني: لا ينقض وضوء رجل مس أمرد إلخ) كما ذكره في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup> نص عليه، وقطع به أكثر المتقدمين، وهو المذهب. وخرج أبو الخطاب رواية بالنقض إذا كان لشهوة، وحكاها ابن تميم وجهاً، وجزم به في «الوجيز»، قال ابن عبيدان: وهذا قول متوجه. قال صاحب «المتهى»<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى: وليس ببعيد. دنوشري.

(ولا ينتقض وضوء ممسوس فرجه إلخ) ولو انتقض وضوء اللامس بها. وهو المذهب. وأما الممسوس فرجه - أو الملموس - فإنه لا ينتقض وضوءه ولو وجد شهوة؛ لأنه لا فعل منه، فلا ينتقض وضوءه بها، ولا يلزم من نقض وضوء اللامس نقض وضوء الملموس.

(١) مادة (مرد).

(٢) طر شاربه: أي: طلع. «القاموس» (طرر).

(٣) ٤٩/٢.

(٤) في «معونة أولي النهى» ٣٥٦/١.

السادس من النواقض: أشار إليه بقوله: (وينتقض) الوضوء (غسل) - بفتح العين المعجمة - أي: تغسيل (ميت) أو بعضه، ولو في قميص؛ لما روى عطاء: أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة: أقل ما فيه الوضوء<sup>(٢)</sup>. ولم يُعرف لهم مخالفت. والغاسل من يقلبه ويأشُرُه ولو مرّة، لا مَنْ يصبُّ

ولا ينتقض الوضوء أيضاً بانتشارٍ عن فكرٍ وتكرّرٍ نظير، ولا من خشي مشكلي، ولا بمسه رجلاً أو امرأة، ولا من الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة، ولا لشهوة فيهن.

(غسل ميت) كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، مسلماً أو كافراً، وإن كان غسل المسلم الكافر حراماً. فينتقض وضوء غاسله ولو غسله في قميصه، على الصحيح من المذهب، وهو المنصوص عن الإمام أحمد وعامة أصحابه،<sup>(٣)</sup> وعليه جماهير<sup>(٤)</sup>، وجزم به في «الكافي»<sup>(٥)</sup> و«الوجيز»، وقدمه في «المحرر» و«الفروع»<sup>(٥)</sup>. وهو من مفردات المذهب. قال في «المبدع»: ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالباً، فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث. (أو بعضه) أو بعض الميت. وظاهره: سواء كان بعض الميت متصلاً أو منفصلاً. فلو غسل يداً، انتقض وضوءه. قال في «الإنصاف»<sup>(٦)</sup>: غسل بعض الميت كغسل جميعه، على الصحيح من المذهب. وتعليل صاحب «المبدع» بأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالباً ليس بسديد؛ لعدم تحقّق مس الفرج، فلهذا علله في «المنتهى»<sup>(٧)</sup> بكونه تعبداً،

(١) أثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٧)، والبيهقي ٣٠٦/١ لكن من طريق نافع، عن ابن عمر. وأثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه - أيضاً - عبد الرزاق (٦١٠١)، والبيهقي ٣٠٥/١.

(٢) أورده هكذا ابن قدامة في «المغني» ٢٥٦/١.

(٣-٣) كذا في الأصل، وينظر «الإنصاف» ٥٢/٢.

(٤) ١٠١/١.

(٥) ٢٣٦/١.

(٦) ٥٣/٢.

(٧) ذكره في «معونة أولي النهى» ٣٥٨/١.

الماء ونحوه، ولا مَنْ يَمِّمُه<sup>(١)</sup>. ولا فرق في الميتِ بَيْنَ المسلمِ والكافرِ، والرجلِ والمرأةِ، والكبيرِ والصغيرِ؛ للعموم.

السابع من النواقض: أشار إليه بقوله: (وأكل لحم إبلٍ خاصّةً) لقوله ﷺ: «توضّؤوا من لحوم الإبلِ، ولا تتوضّؤوا من لحوم الغنم» رواه أحمدُ وأبو داود والترمذيُّ من حديث البراء بن عازب<sup>(٢)</sup>، وروى مسلم معناه من حديث جابر بن سمرة<sup>(٣)</sup>. فعلى هذا لا فرق بين قليله وكثيره، وكونه نيئاً أو غيره،<sup>(٤)</sup> عَلِمَه أو جَهَلَه، وسواء عَلِمَ الحديثَ، أو لا<sup>(٥)</sup>.

لا عن حَدَث. والأمرُ التعبديُّ لا يعلَّل ولا يُعقل معناه، وإنما هو أمرٌ توقيفيُّ، وقفَ عليه الصحابيُّ عن النبيِّ ﷺ، فيجبُ اتِّباعُه والعملُ به ولو كان مخالفاً للقياس. دنوشري.

(ولا مَنْ يَمِّمُه) أي: لا ينتقضُ وضوءٌ مَنْ يَمِّمُ الميتَ لتعدُّرِ الغسلِ.

(وأكل لحم إبلٍ خاصّةً) بكسرتين، وتسكين الباء. قال في «القاموس»<sup>(٥)</sup>: واحدٌ يقع على الجمعِ، وليس بجمعٍ ولا اسم جمعٍ، جَمَعُه: أبالٌ. وينتقضُ الوضوءُ بأكله، سواء عَلِمَه أو جهله، وسواء كان نيئاً أو مطبوخاً، وسواء كان عالماً بالحديث الوارد في ذلك، أو لا. وبالنقض<sup>(٦)</sup> قال جابر بن سمرة<sup>(٦)</sup>، ومحمدُ بن إسحاق، ويحيى بن يحيى، وابنُ المنذر<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م): «يَمِّمُه».

(٢) «مسند أحمد» (١٨٥٣٨)، و«سنن» أبي داود (١٨٤)، و«سنن الترمذي» (٨١)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٩٤).

(٣) برقم (٣٦٠)، وهو عند أحمد (٢٠٨١١).

(٤-٤) زيادة من (ج).

(٥) مادة (أبل).

(٦-٦) في الأصل: «حماد بن سلمة»، والمثبت من «الشرح الكبير» ٥٤/٢.

(٧) في «الأوسط» ١٣٨/١-١٤٠، ونقله عن جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، ويحيى ابن يحيى النيسابوري.



قال الخطابي<sup>(١)</sup>: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث. والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل..» إلخ. قال ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح. ومقتضى الأمر الوجوب، والوضوء المقترن به لا يُحمل إلا على موضوعه الشرعي، ودعوى النسخ بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار، كما رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>؛ مردودة بأمور. منها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مسته النار، أو هو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار، فلا يكون ناسخاً، إذ من شرط النسخ تأخر الناسخ، وكذلك [إن كان]<sup>(٤)</sup> بما قبله؛ لأن الشيء لا يُنسخ بما قبله.

الثاني: أن النقص بلحوم الإبل يتناول ما مست النار وغيره، ونسخ أحد الجهتين لا يثبت به نسخ الأخرى، كما لو حرمت المرأة بالرضاع، وبكونها ربيبة، فنسخ تحريم الرضاع لم يكن ناسخاً لتحريم الربيبة.

الثالث: أن خبرهم عام، وخبرنا خاص، فالجمع بينهما ممكن بحمل خبرهم على ما سيوى صورة التخصيص. ومن شرط النسخ تعدد الجمع بين النصين<sup>(٥)</sup>.

الرابع: أن خبرنا أصح من خبرهم، والناسخ لا بد أن يكون مساوياً للمنسوخ، أو راجحاً عليه، فتعين حمل الأمر على الوجوب.

ومن العجب أن المخالف في هذه المسألة أوجب الوضوء بأحاديث ضعيفة تخالف

(١) «معالم السنن» ١/٦٧.

(٢) في «صحيحه» ١/٢١.

(٣) في «سننه» (١٩٢)، وأخرجه النسائي ١/١٠٨.

(٤) ما بين حاصرتين لم ترد في الأصل الخطي، واستدركت من «الشرح الكبير» ٢/٥٦.

(٥) في الأصل: «النصين». والمثبت من «الشرح الكبير» ٢/٥٦.

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا نَقْضَ بِشَرْبِ لَبَنِ، وَمَرَقِ لَحْمٍ، وَأَكْلِ كَبِدٍ، وَطِحَالٍ  
وَسَنَامٍ، وَجِلْدٍ، وَكِرْشٍ، وَنَحْوِهِ.

الأصول، فأبو حنيفة أوجبه بالفقهية في الصلاة دون خارجها، بحديث مرسل من مراسيل  
أبي العالية<sup>(١)</sup>.

ولا نقض بأكل ما سوى لحم الإبل من اللحوم، سواء كانت مباحة أو محرمة، كالحوم  
السباع إذا أكلت للضرورة؛ لكون النقض بلحم الإبل تعبدًا<sup>(٢)</sup>. . فلا يعلل ولا يعقل معناه، ولا  
يتعدى إلى غيره. وقيل: هو مغلل بتشيطنه؛ لأنها من الشياطين، كما ورد في الحديث: «على  
ذروة كل بعير شيطان»<sup>(٣)</sup> إذ كل عاب متمرّد شيطان، فالكلب الأسود شيطان الكلاب، والإبل  
شياطين بهيمة الأنعام، فالأكل منها يُورث قوّة شيطانية، والشيطان يُطفئه بارد الماء. دنوشي.

(وعلم من كلامه) أي: فهم منه أنه لا نقض ببقية أجزائه، ككبدها، وطحالتها،  
وكرشها، وجلدها، ومضرائها، وسنامها، ودهنها، وقلبيها؛ لأنّ النصّ لم يتناولها. ولا بطعام  
نجسٍ أو محرّم. ولا نقض بشرب لبنها، وشرب مرّق لحمها؛ لأنّ الأخبار الصحيحة إنّما  
وردت في اللحم، والحكم فيه غير معقول المعنى، فيقتصر على مورد النصّ فيه.

(١) أخرج الدار قطني في «سننه» (٦٠٣) ومن طرق متعددة أخرى - وقد ضعّفها - عن أبي العالية وأنس بن  
مالك: أن أعمى تردّى في بئر، فضحك ناسٌ خلف رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن  
يعيد الوضوء والصلاة. وهو عند عبد الرزاق (٣٧٦٠) و(٣٦٧١) و(٣٦٧٢) و(٣٦٧٣)، وأبي داود في  
«المراسيل» (٨)، وابن عدي في «الكامل» ١٠٢٩/٣ برأيات متعددة وبألفاظ متقاربة.

وقد روي مسنداً أيضاً عن أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وعمران بن  
حصين، وأبي المليح، وكلها فيها مقال، ينظر «نصب الراية» ١/٤٧-٥٣.

(٢) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٢٦٥)، وأحمد (١٦٠٣٩)، وابن حبان (١٧٠٣) من حديث حمزة بن  
عمرو الأسلمي ﷺ، وأخرجه أحمد (١٧٩٣٨)، وابن خزيمة (٢٣٧٧) من حديث أبي لاس الخزاعي  
ﷺ. وله شواهد.

وكلُّ ما أوجبَ غُسلًا سوى موتٍ، .....

الثامن من النواقض: أشار إليه بقوله: (وكلُّ ما أوجبَ غُسلًا سوى موت)

(وكلُّ ما أوجبَ غُسلًا إلخ) كَرِدَةٌ عن الإسلام، والعيادُ بالله تعالى، كما درج عليه صاحبُ «المنتهى»<sup>(١)</sup> وذلك لقوله تعالى: ﴿لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥٠] ولا شكَّ أنَّ الطهارةَ عملٌ، وحكمها باقي، فوجب أن يحبطَ بالردَّة، وقوله ﷺ: «الطهور شطر<sup>(٢)</sup> الإيمان» والردَّةُ تبطلُ الإيمانَ، فوجب أن يبطلَ ما هو شطره<sup>(٣)</sup>، ولأنَّها طهارةٌ عن حدثٍ، فأبطلتها الردَّةُ، كالتيمُّم، لكنَّ الآيةَ دالَّةٌ على أنَّ الردَّةَ تُحبطُ العملَ بمجردِها، والأكثرُ عن أصحابنا أنَّها لا تُحبطه إلاَّ بالموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فِيمَتَ وَهُوَ كَاوِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] وينبأ على ذلك صِحَّةُ الحججِ في الإسلامِ الأوَّلِ قبلَ ردِّته، وقضاء ما تَرَكَ من العباداتِ في ردِّته، ويلزمه قضاء ما تَرَكَ قبلها، ولا تبطلُ عبادتهُ التي فَعَلها في إسلامه، من صلاةٍ وحجٍّ وغيرهما إذا عاد إلى الإسلام. ويؤخذُ بحدِّ زنى في ردِّته، نصًّا كقبلها، فمتى زنى، رُجم. والصحيحُ الذي عليه الأكثرون أنَّ المرادَ بالطهور هاهنا التطهيرُ بالماءِ من الأحداثِ. وقال القاضي: لا معنى لجعلها من النواقضِ مع وجوبِ الطهارةِ الكبرى إذا عادَ إلى الإسلام. وقال الشيخُ تقيُّ الدين<sup>(٤)</sup>: له فائدةٌ تظهر بما إذا عادَ إلى الإسلام، فإنَّا نوجبُ عليه الوضوءَ والغُسلَ، فإنَّ نواهما بالغُسلِ، أجزاء، وإن قلنا: لم ينتقض وضوءه، لم يجب عليه إلاَّ الغُسل. قال الزركشي: ومثُلُ هذا لا يخفى على القاضي، وإنَّما أراد القاضي أنَّ وجوبَ الغُسلِ ملازمٌ لوجوبِ الطهارةِ الصُغرى. قلت: وهذا من بابِ دلالةِ الالتزام.

ولا ينتقضُ الوضوءُ بما عدا الردَّةَ من الكلامِ المحرَّم، والغيبة، والنميمة، والرَّفث، والقذف، وقولِ الزُّور، والقهقهة ولو داخلَ الصلاة، ولا يُستحبُّ الوضوءُ منها. دنوشي.

(١) ٢٠/١.

(٢) في الأصل: «شرطه»، والمثبت من «صحيح» مسلم (٢٢٣)، و«مسند» أحمد (٢٢٩٠٢).

(٣) في الأصل: «شرطه».

(٤) «شرح العمدة» ١/٣٢٠.

أوجب وضوءاً.

وَمَنْ تَيَقَّنْ طَهَارَةً، وَشَكَّ فِي حَدِيثِ، أَوْ عَكْسُهُ، بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.

المعدة

الهداية

كجماع، وانتقال مني، وإسلام.

(أوجب وضوءاً) وأما الموت، فإنه يوجب الغسل دون الوضوء، كما سيجيء.

فهذه هي النواقض المشتركة بين كل متطهر. وأما المختصة بالمسيح، كفراغ المدة، فتقدمت. والمختصة بالتميم<sup>(١)</sup>، ستأتي.

(ومن تيقن طهارة، وشك في حديث، أو عكسه) بأن تيقن حدثاً، وشك في طهارة (بنى على يقينه) الذي كان قبل طرؤ الشك عليه، وهو الطهارة في الصورة الأولى، والحدث في الصورة الثانية؛ وذلك لحديث عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي ﷺ

(كجماع وانتقال مني وإسلام) كافر. مثال لـ: «ما»<sup>(٢)</sup> وكالتقاء الختانيين، وحيض، ونفاس. يعني: أن موجبات الغسل كلها توجب الوضوء، إلا الموت.

وظاهر ما تقدم أن الوضوء لا ينتقض بغير ما ذكر هنا. وقد تقدم في باب المسح على الحائل قول المصنف رحمه الله تعالى: ومتى ظهر بعض رأسٍ وفحش، أو بعض قدم إلى ساق خُف، أو انتقض بعض العمامة، أو انقضت المدة ولو في صلاة، استأنف الطهارة، وزوال جبيرة كخُف. لكن ما ذكره المصنف هنا عام، وذاك خاص. دنوشري.

(ومن تيقن طهارة وشك في حدث) يعني أن من شك في وجود طهارة بعد تيقن حدث، أو شك في وجود حدث بعد تيقن طهارة، ولو كان شكه في وجود الحدث في غير صلاة (بنى على يقينه) أي: على ما تيقن منهما، أي: من الطهارة، أو الحدث، فما تيقنه منهما، فهو الأصل، ولا عبرة بما يطرأ عليه من الشك، والمراد بالشك هنا مطلق التردد، فيشمل الوهم والظن؛ لأنه إذا شك، تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما كالبيئتين، فإذا

(١) في (م): «التميم».

(٢) في قول البهوتي: وكل ما أوجب غسلًا . . . . .

الرجلُ يخيَّل إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصَّلَاةِ؟ فقال: «لا ينصرفُ حتى يسمعَ صوتاً، أو يجدَ ريحاً» متَّفَقٌ عليه<sup>(١)</sup>. ولأنَّه إذا شكَّ، تعارض عندَه أمران؛ فوجب سقوطُهما والرجوعُ إلى الأضلِّ، فيُعملُ به ولو عارضه ظنٌّ. والمرادُ بالشكِّ هنا خلافُ اليقين، كما هو معناه لغةً على ما في «القاموس»<sup>(٢)</sup>. فإن تيقَّن الطهارةَ والحدَثَ، وجَهِلَ أسبقَهُما، فإن جهل حاله قبلَهُما، .....

تعارضتا، تساقطتا، ويرجعُ إلى اليقين، سواءً كان في الصَّلَاةِ أو خارجَها، وسواءً تساوى عندَه الأمران أو غلبَ على ظنِّه أحدهما؛ لأنَّ غلبةَ [الظنِّ] إذا لم يكن لها ضابطٌ في الشَّرْعِ، لم يُلْتَفَتْ إليها، كظنِّ صدقِ أحدِ المتداعيين، بخلاف القبلةِ والوقتِ، فإنَّه يُعملُ فيهما بغلبةِ الظنِّ. هذا في اصطلاحِ الفقهاءِ.

وعند الأصوليين: ما استوى طرفاه فشكٌّ، وما اختلفا فالراجحُ ظنٌّ، والمرجوحُ وهمٌّ. واليقينُ: ما أذعنَت النفسُ للتصديقِ به وقطعت به، وقطعت بأنَّ قطعها صحيحٌ. وقال البيضاويُّ: واليقين: إتقانُ العلمِ بنفي الشكِّ والشبهةِ عنه<sup>(٣)</sup> بالاستدلال؛ ولذلك لا يوصفُ به علمُ الباري، ولا العلومُ الضروريةُ. وقال الفخر الرازي<sup>(٤)</sup>: هو العلمُ بالشيءِ بعد أن كان صاحبه شاكاً فيه؛ ولهذا لا يوصفُ به الله تعالى. دنوشري.

(الرَّجُلُ يَخَيَّلُ إِلَيْهِ) أَي: أَمْرُ الرَّجُلِ. مِنْهُ (يَجِدُ الشَّيْءَ) أَي: الْحَرَكَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا حَدَثًا. مُصَنَّفٌ. (فَإِنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدَثَ) بِأَنْ تَيَقَّنَ وَجُودَ حَدَثٍ، وَتَيَقَّنَ وَجُودَ طَهَارَةٍ سَابِقِينَ عَلَى حَالَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا (وَجَهَلَ أَسْبَقَهُمَا) أَي: جَهَلَ السَّابِقَ مِنْهُمَا وَلَمْ يَعْلَمْ الْآخِرَ - بِكَسْرِ الْخَاءِ - بِأَنْ لَمْ يَدْرِ الْحَدَثَ قَبْلَ الطَّهَارَةِ، أَوْ بِالْعَكْسِ (فَإِنْ جَهَلَ حَالَهُ قَبْلَهُمَا) مَفْرَعٌ عَلَى

(١) «صحيح البخاري» (١٣٧)، و«صحيح مسلم» (٣٦١)، وسلف ص ٣٥٠.

(٢) مادة (شكك).

(٣) في الأصل: «وعنه»، والمثبت من «تفسير البيضاوي» ٦٢/١.

(٤) «التفسير الكبير» ٣٢/٢.

الهداية تطهّر، وإلا، فعلى ضدها.

(وَيَحْرُمُ بِحَدِيثِ) أصغر، أو أكبر، أي: بسببه، أو مَعَهُ (صلاة) بالرَّفْعِ فاعل: «يحرّم»، فرضاً كانت الصلاة، أو نفلًا. ولو صلاة جنازة، وسجود تلاوة؛ لما روى ابنُ عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يقبلُ الله صلاةً بغير طهور» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وهو يعمُّ ما

الفتح محذوف. أي: عند جهله أسبقهما يَنْظُرُ في حاله قبلهما، أي: قبل وجود الطهارة وقبل وجود الحدث، فإن جهل أيضاً حاله قبلهما، فهو محدث، وتطهّر للصلاة ونحوها وجوباً؛ وذلك لوجود يقين الحدث في إحدى المرّتين، والأصل بقاءه، ووجود يقين الطهارة في المرّة الأخرى مشكوك فيه، هل كان قبل الحدث أو بعده، فلا يرتفع يقين الحدث بالشك في رفعه، ولأنه لا بدّ من طهارة متيقنة، وليست موجودة هنا، فوجب الوضوء.

(وإلا، فعلى ضدها) أي: وإن لم يجهل حاله قبلهما، أي: تيقن وجود الطهارة قبلهما، بل كان عالماً بها، فهو على ضدها، أي: على ضدّ تلك الحالة المعلومّة له التي كان عليها قبلهما. فإن كان في تلك الحالة محدثاً، فهو الآن متطهّر؛ لأنه تيقن ارتفاع ذلك الحدث بطهارة، ولم يتيقن زوال تلك الطهارة بحدوث آخر؛ لاحتمال أن يكون الحدث الذي تيقنه هو الذي كان قبل الطهارة، فلم يزُل يقين الطهارة بالشك. وإن كان متطهراً، فهو الآن محدث؛ لأنه تيقن انتقاض تلك الطهارة بوجود الحدث، ولاحتمال أن الطهارة التي تيقنها هي التي كانت قبل الحدث، فلم ترتفع يقين الحدث، ولأنه تيقن الانتقال عن تلك الحالة التي كان عليها. دنوشري.

(ويحرمُ بِحَدِيثِ صَلَاةٍ) إجماعاً، بشرط القدرة على الطهارة. وهو يعمُّ ما ذكرنا من الفرض، والنفل، والسجود المجرد، كسجود التلاوة والشكر، وصلاة الجنازة، سواء كان عالماً أو جاهلاً. وحكى ابنُ حزم والنووي<sup>(٢)</sup> عن بعض العلماء جواز الصلاة على الجنازة بغير وضوء ولا تيمم.

(١) برقم (٢٢٤)، وهو عند أحمد (٤٧٠٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» ١٠٣/٣.

وطواف، ومسُّ مصحفٍ وبعضه .....

ذكرنا. فلو صَلَّى مُحَدِّثًا، ولو عالمًا، لم يكفر، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

(و) يَحْرُمُ بِحَدِيثِ (طَوَافٍ) وَلَوْ نَفْلًا؛ لِحَدِيثِ: «الطَوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ، فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ» رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

(و) يَحْرُمُ بِحَدِيثِ (مَسُّ مِصْحَفٍ وَبَعْضِهِ) بِيَدٍ وَغَيْرِهَا، حَتَّى جُلْدُهُ الْمَتَّصِلُ بِهِ

(فَلَوْ صَلَّى مُحَدِّثًا، وَلَوْ عَالِمًا، لَمْ يَكْفُرْ) قَالَ الْبُهَوِيُّ: لَعَلَّ الْمَرَادَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ.

(وَيَحْرُمُ بِحَدِيثِ طَوَافٍ) فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ». رواه الشافعي في «مسنده»<sup>(٣)</sup>. وإذا ثبت أنه مثلُ الصَّلَاةِ، فلا يصحُّ مع الحدث. قال في «الإنصاف»<sup>(٤)</sup>: «وَأَمَّا الطَوَافُ، فَتَشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، فَيَحْرُمُ فِعْلُهُ بِلا طَهَارَةٍ، وَلَا يُجْزئه.

(وَيَحْرُمُ بِحَدِيثِ مَسِّ مِصْحَفٍ وَبَعْضِهِ) وَلَوْ بِغَيْرِ يَدِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَاسُّ صَغِيرًا، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٥)</sup>، إِذْ مَقْتَضَى الْحَدِيثُ الْمَذْكُورِ فِي «الشَّرْحِ» أَنَّهُ لَا يَبَاحُ مَسُّهُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ وَهُوَ مُحَدِّثٌ حَتَّى يَتَطَهَّرَ، أَوْ يَتَيَمَّمُ إِنْ احتَاجَ، وَهُوَ شَامِلٌ لِمَا يَسْمَى مِصْحَفًا، مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْجُلْدِ وَالْحَوَاشِي وَالْوَرَقِ الْأَبْيَضِ الْمَتَّصِلِ بِهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ الشَّارِحُ: «حَتَّى جُلْدُهُ الْمَتَّصِلُ بِهِ» لِأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهُ، فَيَحْرُمُ مَسُّهُ بِلا طَهَارَةٍ. (بِيَدٍ وَغَيْرِهَا) لِأَنَّ عَمُومَ الْمَسِّ يَشْمَلُ مَا كَانَ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا. فَكُلُّ [شَيْءٍ]<sup>(٦)</sup> لَاقَى شَيْئًا، فَقَدْ مَسَّهُ. فَيَحْرُمُ مَسُّهُ بِصَدْرِهِ. وَلَا يَجُوزُ مَسُّهُ بِعَضْوِ طَهْرِهِ حَتَّى يَكْمَلَهَا؛ لِأَنَّ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ كَالْعَضْوِ الْوَاحِدِ.

(١) «شرح فتح القدير» للكمال ابن الهمام ١٨٨/١ .

(٢) في «سننه» (٩٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٣١) عن ابن عباس موقوفاً. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٢٩/١: «اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والنوي، وصحَّح المرفوع الحاكم. ومال إليه ابن حجر.

(٣) لم تقف عليه في المطبوع من «مسنده». وينظر تخريجه في «الهداية».

(٤) ٧١/٢ .

(٥) ٦١/١ .

(٦) ما بين حاصرتين من «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ١٥٠/١ .

وحواشيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] أي: لا يمسُّ القرآن، وهو خيرٌ بمعنى النَّهْيِ.

ورُدَّ: بأنَّ المراد اللوحَ المحفوظ. والمطهَّرون: الملائكة؛ لأنَّ المطهَّر<sup>(١)</sup> من طهَّره غيره<sup>(١)</sup>. ولو أريدَ بنو آدم، ل قيل: المتطهَّرون.

والجواب: أنَّ بني آدم على قياسهم، بدليل حديث ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ كتبَ إلى أهل اليمن كتاباً، وكان فيه: «لا يمسُّ القرآن إلا طاهر»<sup>(٢)</sup>. قال الأثرم: احتجَّ به أحمد، ورواه مالكُ مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

لكن إنَّما يحرم المسُّ إذا كان (بلا حائل) لأنَّ النَّهْيَ إنَّما ورد عن مسِّه، ومع الحائل إنَّما يكون المسُّ له دون المصحف.....

والفتح (إنَّما يحرمُ المسُّ إذا كان بلا حائل) لأنَّ النَّهْيَ إنَّما تناول مسِّه ومباشرته، ومع وجود الحائل لا يكون ماساً له، وإنَّما يكون ماساً للحائل.

(١-١) في (ز): «من طهَّره الله».

(٢) كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن ليس من حديث ابن عمر، وإنَّما هو من حديث عمرو بن حزم عن النبي ﷺ، وأخرجه الدارقطني (٤٣٩)، والحاكم ١/٣٩٥-٣٩٦، والبيهقي ١/٨٧-٨٨ متصلاً.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (٤٣٨)، والبيهقي ١/٨٧ عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢١٧)، والبيهقي ١/٨٨ من طريق سليمان بن موسى الأشدق، عن سالم، عن ابن عمر. قال العلامة أبو الطيب في «تذييله على الدارقطني»: وفيه سليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه، فوثقه بعضهم، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٣١: إسناده لا بأس به. اهـ. وينظر «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ١/٤٠٩-٤١٧.

(٣) في «الموطأ» ١/١٩٩. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/٣٩٦: كتاب عمرو بن حزم إلى أهل اليمن كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يستغنى بشهرته عن الإسناد.



وله حملُهُ بلا مسٍّ ، .....

(وله) أي: للمُحَدِّثِ (حملُهُ) أي: المصحفِ (بلا مسٍّ) .....

«فائدة»: في كراهة نَقْطِ المصحفِ، وشكِّله، وكتابة الأخماسِ، والأعشارِ، وأسماءِ السُّورِ، وعددِ الآياتِ؛ روايتان. وتتخرَّج الروايتان في كتابة الأجزاء، والأحزابِ، والأرباعِ، والأثمانِ، ومكِّيَّة ومدنيَّة؛ أحدهما: يكره. وهو اختيارُ مَنْ يقولُ بها، لأنَّ ذلك مُحدَثٌ، لأنَّه إذا جُرِّدَت، لا يكونُ فيه إلَّا كلامُ الله تعالى الذي أنزلَ على رسوله. وبه قال الشعبيُّ والنَّخعيُّ<sup>(١)</sup>. والروايةُ الأخرى: يُستحبُّ ذلك؛ لأنَّه صيانةٌ له عن اللَّحنِ والتَّصحيفِ.

وأجيب عن القولِ بالكراهة: أنَّ ذلك كان خوفاً من التَّغيير، وقد أمن اليومَ، ولا منعُ كونه محدثاً؛ فإنَّه من المحدثاتِ الحسنةِ، كتصنيفِ العلمِ. وعنه: يستحبُّ نَقْطُه. قال ابنُ حمدان: ومثله شكُّه. ويكره التفسيرُ فيه. وعنه: لا بأسَ به. ويحرُمُ مخالفتهُ خطَّ عثمانَ في واوٍ، وياءٍ، وألفٍ، وغير ذلك. نصَّ عليه.

«تنبيه»: يجوز تقبيلُ المصحفِ. قدَّمه في «الرعاية» وغيرها. وعنه: يُستحبُّ؛ لأنَّ عِكرمةَ ابنِ أبي جهلٍ - رضي الله تعالى عنه - كان يضعُ المصحفَ على وجهه ويقول: كتابُ ربِّي، كتابُ ربِّي. رواه الدارميُّ<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح. وعنه: التوقفُ. ولا يكره تطيبُ المصحفِ ولا جعله على كرسي أو كيس حرير فصل عليه، بل يباحُ ذلك، وتركه على الأرض، وتكره تحليتهُ بذهبٍ أو فضَّة. قدَّمه ابنُ تميمٍ وابنُ حمدان. وعنه: لا يكره. وقيل: يحرُمُ كبقيةِ الكتبِ. وقيل: تباحُ علاقتُه للنساءِ من ذهبٍ أو فضَّة أو حريرٍ. قال الشَّيخُ تقيُّ الدين<sup>(٣)</sup>: إذا

(١) ينظر «مصنف» عبد الرزاق ٤/٣٢٢-٣٢٥، و«المصاحف» لأبي داود ٢/٥٢٠ وما بعدها، و«المحكم في نطق المصاحف» للداني ص ١٠ وما بعدها.

(٢) برقم (٣٣٥٠).

(٣) «الاختيارات الفقهية» ص ٢٩.

كحمله بعلاقة، وفي كيس، وكُم. (و) لمحدث (تصفُّحُه) أي: تقليبُ أوراقه (بَكْمُه وب) نحو (عود) ولا فرق في ذلك بين الصَّغِيرِ والكبيرِ، لكنْ لصغيرِ مسِّ لوح فيه قرآن. ولا يجوزُ لوليِّه تمكينُه من مسِّ المحلِّ المكتوبِ فيه. ويجوزُ لمحدثِ مسِّ تفسيرٍ ولو قلَّ، ورسائلَ فيها قرآنٌ، ومنسوخٌ تلاوته. فإن رفع الحدث عن بعض أعضاء الموضوع، لم يجزَّ مسُّ المصحف به قبلَ كمالِ الطَّهارة، .....

اعتادَ الناسُ قيامَ بعضهم لبعض، فقيامُهم لكتابِ اللهِ أحقُّ. الحجَّاي صاحبُ «الإقناع» في «شرحه على الدالِّية».

(كحمله بعلاقة) بكسر العينِ في الأجرام، وفتحها في المعاني. ولا يحرمُ أيضاً حملُه في غلافه. دنوشري.

(وفي كيسٍ وكُم) من غيرِ مسِّ، كما لو حمَلَه في رَحله وأمتعته. وظاهرُ الشارحِ أنَّه لا يحرمُ حملُه ولو بعلاقته مستقلاً من غيرِ مسِّ؛ لأنَّ النهيَ إنَّما تناول المسِّ، والحملُ بأنواعه ليس بمسِّ، فكان جائزاً للمحدث. (وبعود) قال في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>: لا يحرمُ حملُه بعلاقته، ولا في غلافه، أو كُمه، أو تصفُّحه بَكْمه، أو بعود، أو مسِّه من وراءِ حائلٍ، على الصَّحيح من المذهب، وعليه الجمهورُ. قال الدنوشري: قلت: لأنَّ ذلك كلُّه ليس بمسِّ. وله الكتابةُ منه من غيرِ مسِّ. جزمَ به كثيرٌ من الأصحاب، وجعلوه كالتَّقليبِ بالعود. وهذا إذا لم يحمله بيده على مقتضى ما هو في «التلخيص» وغيره.

(ورسائلٌ فيها) آياتٌ من القرآن، ولا يحرمُ أيضاً حملُ رُقيٍّ وتعاويدٍ فيها قرآن. دنوشري. (ومنسوخٌ تلاوته) أي: لا يحرمُ على المحدث أيضاً مسُّ منسوخٍ تلاوته، والمأثورِ عن الله تعالى<sup>(٢)</sup>، والتَّوراةِ، والإنجيلِ، على الصَّحيح من المذهب؛ لزوالِ حُكْمِ التَّعبُدِ بتلاوته.

(فإن رفعَ الحدث عن بعض أعضاء الموضوع، لم يَجْزُ مسُّ المصحف به) أي: بعضو

(١) ٧٤-٧٣/٢.

(٢) لعله يقصد الأحاديث القدسية. وينظر «كشاف القناع» ١٣٥/١.

ولو قلنا: يرتفع الحدثُ عنه، وفيه وجهان. قال في «الإنصاف»: الذي يظهر، أنَّ ذلك مراعى، فإن أكملَه، ارتفع، وإلا، فلا<sup>(١)</sup>.

الفتح طهره حتى يُكْمَلها؛ لأن أعضاء الوضوء كالعضو الواحد، كما تقدّم<sup>(٢)</sup> . . . ظهره<sup>(٣)</sup> في «الإنصاف»، واقتصرَ عليه الشارحُ.

(ولو قلنا: يرتفعُ الحدثُ عنه) أي: عن بعض أعضاء الوضوء؛ لأنَّ الحدثَ الأصغرَ<sup>(٤)</sup> . . . كما يقوله الشافعيُّ؛ لأنَّ الجوازَ مشروطَ بتمام طهارتها.

(١) «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٧٦/٢.

(٢) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

(٣) كذا في الأصل. والذي في «الإنصاف» ٧٦/٢: على الصحيح من المذهب.

(٤) بعدها في الأصل طمس بمقدار ثلاث كلمات.

باب الغسل

أي: ما يوجبه، أو يسئ له، وصفته وغير ذلك.

وهو بالضمِّ: بمعنى الاغتسال، كما قال ابن مالك. ويكونُ بمعنى الماء الذي يُغْتَسَلُ به، وقال الجوهري<sup>(١)</sup>: غَسَلْتُ الشَّيْءَ غَسْلًا بِالْفَتْحِ، وَالاسْمُ الْغُسْلُ بِالضَّمِّ، وَبِالْكَسْرِ: مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيٍّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ. انتهى.

باب الغسل

هذا البابُ يُذَكِّرُ فِيهِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَمَا يُمْنَعُ [منه]<sup>(٣)</sup> مِنْ لَزِمِهِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ، وَصِفَتُهُ، وَمَسَائِلُ مِنْ أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ، وَالْحَمَّامِ.

(وهو بالضمِّ) يعني أَنَّ الْغُسْلَ إِذَا كَانَ بِضَمِّ الْغَيْنِ، يَكُونُ اسْمَ مَصْدَرٍ اغْتَسَلَ، مِنْ غَسَلَ الثَّوْبَ أَوْ الْبَدْنَ يَغْسِلُهُ غَسْلًا.

ويفتحها<sup>(٤)</sup> مصدر غَسَلَ<sup>(٥)</sup>، وبكسرها ما ذكره الشارح.

وهو واجبٌ إجماعاً، وسندهُ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ نُهِيَ أَنْ يَقْرَبَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: لَمَّا أَفَادَهُ الشَّارِحُ.

والجنازةُ أصلها: الْبُعْدُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] أي: البعيد.

(الذي يُغْتَسَلُ بِهِ) وهو بالمعنيين لغة: سيلانُ الماءِ على الشَّيْءِ. ق. س. خرج الوضوءُ؛

(١) في «الصحاح» (غسل).

(٢) الخِطْمِيّ: ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ يُغْسَلُ بِهِ. «اللسان» (خطم).

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من «كشاف القناع» ١/١٣٨.

(٤) في الأصل: «وبفتحهما».

(٥) جاء بعدها في الأصل: «تحريم القراءة على الجنب ومسائل إلخ» ولا معنى لها هنا.

وهو شرعاً: استعمال ماءٍ ظهّور في جميع بدنه على وجهٍ مخصوص. والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا﴾ [المائدة: ٦]. يقال: رجلٌ ورجلان ورجالٌ جُنُبٌ. وقد يقال: جنبانٌ وجُنُبون. قاله الجوهري<sup>(١)</sup>. وفي «صحيح» مسلم<sup>(٢)</sup>: «ونحن جُنُبان». سُمِّيَ به؛ لأنَّه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة، أو لمجانبة الناس حتى يتطهَّر، أو لأنَّ الماءَ جانبٌ، أي: باعد محلَّه.

(يوجبه) أي: الغُسلُ، يعني إنَّ الحدث الذي هو سببُ وجوب الغُسلِ باعتبار أنواعه ستَّةُ أشياء، أيُّها وُجد، وجب الغُسلُ.

لأنَّه استعمالُ ماءٍ ظهّور في الأعضاء الأربعة.

والضميرُ في «بدنه» يرجعُ إلى المستعملِ المعلومِ مِنْ قوله: «استعمال». أي: قولاً من أهل اللغة، وممن يجرى على قوانينهم وليس مطلقاً. وهذا التعبيرُ كثيرٌ، فهو جوابٌ عمّا يقالُ في الآية: وَصَفَ الجَمْعَ بالمفرد، وحاصلُ الجوابِ أَنَّهُ يستوي في ﴿جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦] المذكَرُ والمؤنَّثُ، والواحدُ والمثنى والجمعُ؛ لأنَّه يجري مجرى المصدرِ. ق. س.

(وهو شرعاً) أي: إنَّ الغُسلَ في الشرع، أي: في اصطلاح الفقهاء. وقوله: (ظهّور) مباح. وقوله: (في جميع بدنه) أي: بدنِ المغتسلِ. (على وجهٍ مخصوص) المرادُ به: صفته الآتي ذكرُهما، وهما: الكاملُ، والمجزئُ. ﴿جُنُبًا فَأَطْفِرُوا﴾ أي: فاغتسلوا، والجنبُ الذي أصابته الجنابةُ. ق. س.<sup>(٣)</sup> وهو أن يروِّي رأسه الماءَ، ثمَّ بقيَّةَ جسده ثلاثاً ثلاثاً، ويتيامنُ، ويدلِّكه، ويعيدُ غسلَ رجليه بمكانٍ آخر<sup>(٤)</sup>. (يقال: جنبان... إلخ) حكايته بـ «قد» التي للتقليل.

(١) في «الصحيح» (جنب).

(٢) برقم (٣٢١)، وهو عند أحمد (٢٥٥٦٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣-٣) هذه العبارة ليست في «الهداية» ولعلَّ المحشي نقلها من عبارة الدوشري على «المتنهي» وهي فيه

أحدها: ما أشار بقوله: (خروج مني) بتشديد الياء على وزن غني: وهو ماء، غليظ، دافق، يخرج عند اشتداد الشهوة. ومني المرأة أصفراً رقيق<sup>(١)</sup>.

ولا بُدَّ أن يكون دَفْقاً (بلذّة) لقول علي: إنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ، فَاعْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِحاً، فَلَا تَعْتَسِلْ» رواه أحمد<sup>(٢)</sup>. والْفَضْخُ: خروجه بالعَلْبَةِ. قاله إبراهيم الحربي<sup>(٣)</sup>. فلو خرج بلا لذّة من غير نائم ونحوه، كمجنون، ومغمى عليه، وسكران، لم يوجب غسلًا، فيكون نجسًا وليس منيًا، كما في «الرعاية». ولا بُدَّ أن يخرج المنّي من مَخْرَجِهِ أيضاً، فلو انكسر صلْبُهُ فخرج منيّه، لم يجب به<sup>(٤)</sup> غُسلٌ، وحكمه: كنجاسة معتادة.

(بلذّة) عند خروجه في حق غير نائم ونحوه، كمغمى عليه، وغير النائم ونحوه: هو اليقظان. ويلزم من اللذّة أن تكون دَفْقاً، فلهذا استغنى المصنّف - رحمه الله تعالى - عن ذكر الدَّفْقِ بذكر اللذّة. فلو جامع اليقظان وأكسل<sup>(٥)</sup>، فاغتسل لجماعه، ثم أنزل بلا لذّة بعد غُسله، لم يُعد الغُسل؛ لِفَقْدِ اللذّة المعتبرة شرعاً في وجوب الغُسل.

ولو خَرَجَ ما يشبه المنّي لمرضٍ أو برودةٍ من غير شهوة، لم يجب له غُسلٌ، وهو قول أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي: يجب. انتهى. دنوشري.

(كمجنون... إلخ) أي: أو من يقظان بغير لذّة، وهو مثال للنحو.

(١) «المطلع» ص ٢٧.

(٢) في «مسنده» (٨٦٨)، وأخرجه - أيضاً - أبو داود (٢٠٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/١١١، وفي «الكبرى» (١٩٧) دون قوله: «وإن لم تكن فاضحاً فلا تغتسل» وصحّحه النووي في «المجموع» ٢/١٥٤.

(٣) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحربي، صاحب التصانيف، منها: (غريب الحديث) وهو من أنفس الكتب وأكبرها في هذا النوع. (ت ٢٨٥هـ). «طبقات الحنابلة» ١/٨٦-٩٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/٣٥٦-٣٧٢.

(٤) ليست في الأصل (م).

(٥) أكسل الرجل: إذا جامع ثم لحقه فتورٌ فلم ينزل. «اللسان» (كسل).

(و) يوجبُهُ: خروجُ المنِيِّ (من نائم) ونحوه (مطلقاً) أي: بلذّة، أو لا؛ لتعدُّرها إذن. فلو انتبه بالغ، أو مَنْ يُمْكِنُ بلوغه - كابن عَشْرٍ وَبُنْتُ تَشَع - ووجدَ بِلَاً بِيَدِهِ أو ثوبه، وَجَهْلَ كونه منياً، بلا سببٍ تَقَدَّمَ نومُه من بردٍ، أو نَظَرٍ، أو فِكْرٍ، أو مَلَاعِيَةٍ، أو انتشارٍ، وَجَبَ الغُسْلُ، كَتَيْفَنه منياً. ووجب أيضاً غَسْلُ ما أصابه من بَدَنِ وَثوبٍ، فإن تَقَدَّمَ سببٌ، لم يَجِبِ الغُسْلُ؛ لعدم تَيَقُّنِ الحدِّثِ.

(فلو انتبه بالغ... إلخ) مَفْرَعٌ على قوله: «وَيُوجِبُهُ خُرُوجُ المنِيِّ من نائم»، فلو أفاق نائمٌ ونحوه، كمغْمَى عليه، وهو بالغٌ، أو في سنِّ يَحْتَمِلُ بلوغه «كابن عَشْرٍ... إلخ».

(ووجدَ بِلَاً بِيَدِهِ أو ثوبه) الذي ينامُ فيه وحده، فإن تَحَقَّقَ أَنَّهُ منيٌّ، اغتَسَلَ فقط دونَ غَسْلِ ما أصابه البِلَلُ الذي تَحَقَّقَ أَنَّهُ منيٌّ؛ لأنَّ المنِيَّ طاهرٌ، وعليه إعادةُ المتَيَقِّنِ من الصلاةِ وهو فيه، وإعادةُ الصلاةِ من آخرِ نومِهِ نامها، ولا فرقَ بَيْنَ أنْ يَذْكُرَ احتلاماً، أو لا.

وإن رأى في نومه أَنَّهُ احتلَمَ، فانتبه، فلم يجدَ بِلَاً، فلا غُسْلَ عليه إن لم يحسَّ بانتقاله وحيسه، فإن أحسَّ بانتقاله، وَجَبَ عليه الغُسْلُ بالانتقالِ، وإن لم يحسَّ بالانتقالِ، وخرج منه بعد انتباهه من نومه، لزمَهُ الغُسْلُ. نصَّ عليه. لكن إن وَجَدَ شهوةً عندَ خروجه، لزمَهُ في الحال، وإن لم يجد، تَبَيَّنَا وجوبه من حين الاحتلام، فيلزمه أن يعيدَ ما صَلَّى بعد الانتباه، وقبل الخروج؛ لأنَّهُ كَانَ جُنْباً، ولم يَعْلَم. قاله المجد في «شرحه».

وإن كَانَ ينامُ هو وغيره فيه، وكانا من أهل الاحتلامِ، فلا غُسْلَ عليهما<sup>(١)</sup>، ولكن لا يأتُمُ أحدهما بالآخرِ ولا يضافه وحده، وكذا كلُّ اثنين تَيَقَّنَ موجبُ الطهارةِ من أحدهما لا بعينه، كرجلين لمسَ كلُّ واحدٍ منهما أحدَ فرجي ختنى مُشْكَلٍ لغير شهوةٍ، والاحتياطُ أن يتطهَّرا. دنوشري.

ومحلُّ ذلك المذكور من قوله: (فلو انتبه بالغ... إلخ) في حقِّ غيرِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ لا

(١) هذه العبارة وردت في «الهداية» في الصفحة التالية.

وإن انتقل ولم يخرج، .....

الهداية

قال المصنّف<sup>(١)</sup>: قلت: والظاهرُ وجوبُ غُسلِ ما أصابه من بدنٍ وثوبٍ؛ لرجحان كونه مذياً بقيام سببه إقامة للظن مقام اليقين. انتهى. وأمّا لو تيقّن البلل مذياً، فنجاسة لا غير. وإن وجدَ منياً في ثوبٍ لا ينام فيه غيره، قال أبو المعالي<sup>(٢)</sup> والأزجي: لا بظاهرة؛ لجواز كونه من غيره. قال في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>: وهو صحيح، وهو مرادُ الأصحاب فيما يَظْهَر. فعليه الغُسل، وإعادةُ المتيقّن من الصلاة. وإن كان ينامُ هو وغيره فيه، وكان الغيرُ من أهل الاحتلام، فلا غُسلَ عليهما، بل على واحدٍ لا بعينه. ولا غُسلَ بحُلم بلا بلل، فإن انتبه، ثم خرج بلا لذّة، وجب من حين الاحتلام، وبها، فمن خروجه.

(وإن انتقل) المنّي من رجلٍ، أو امرأة، (ولم يخرج) بأن أحسَّ به، فحبسه، أو

الفتح

يحتلم، وتنام عيناه ولا ينام قلبه<sup>(٤)</sup>، ولأنَّ الاحتلام من الشيطان والشيطان لا يتمثلُ له، ولا تسلّط له عليه.

(لا بظاهرة) أي: بظهر ثوبه.

(لجواز كونه من غيره) تعليلٌ لقوله: «لا بظاهرة»، يعني: يُشترطُ لوجوبِ الغُسل عند أبي المعالي والأزجي أن يكونَ المنّي في باطنِ الثوبِ، وصحّحهُ في «الإنصاف». (وبها، فمن خروجه) أي: وإن خرجَ المنّي بلذّة، وجب عليه الغُسلُ من خروجه منه.

(وإن انتقلَ المنّي من رجلٍ... إلخ) يعني من موجباتِ الغُسل انتقالُ منّي، أي: إذا أحسَّ

(١) في «كشاف القناع» ١/١٤٠.

(٢) هو: وجيه الدين، أبو المعالي، أسعد بن المُتَجِّى، التنوخي المعرّي ثم الدمشقي، شيخُ الحنابلة، له تصانيف منها: «الخلاصة في الفقه»، وكتاب «العمدة» في الفقه أصغر منه، و«النهاية في شرح الهداية» في بضعة عشر مجلداً. (ت ٦٠٦هـ). «السيرة» ٢١/٤٣٦-٤٣٧، و«ذيل الطبقات» ٢/٤٩-٥٠.

(٣) ٨٢/٢.

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨): (١٢٥) من حديث عائشة مرفوعاً: «يا عائشة، إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي». وهو عند أحمد (٢٤٠٧٣).



اغتسلَ له، .....

انحبسَ بنفسه (اغتسلَ) وجوباً (له) أي: للانتقال؛ لأنَّ أصلَ الجنابة البُعد، ومع الانتقال، قد باعد الماء محلّه. ويثبتُ بانتقالِ منيٍّ - ومثله حيضٌ - حكمُ بلوغٍ من وجوبِ نحوِ صلاة، وحكمُ فطرٍ من صومٍ، بنحوِ قُبلة وغيرهما، كوجوبِ بَدَنَةِ فِي الْحَجِّ حَيْثُ وَجِبَتْ؛ لخروجِ منيٍّ. وفي «شرح المنتهى»: كفسادِ نُسكٍ<sup>(١)</sup>.....

الرجلُ بانتقالِ منيّه، فحبسه، ولم يخرج، وجبَ عليه الغُسلُ بمجردِ إحسايه بانتقاله عن ضلّبه، والمرأةُ بانتقاله عن ترائبها؛ لأنَّ الجنابةَ تباعدُ الماءَ عن محلّه، وقد وُجد، فتكونُ الجنابةُ موجودةً، فيجبُ بها الغُسلُ؛ لأنَّ الغُسلَ يُراعى فيه الشهوةُ، وقد حصلتُ بانتقاله، والقولُ بوجوبِ الغسلِ بانتقالِ المنى من المفردات. وعدَّ صاحبُ «المنتهى»<sup>(٢)</sup> موجباتِ الغسلِ سبعةً: أوّلها: انتقالُ المنى، وعن أحمد روايةً أخرى أنّه لا يجبُ الغُسلُ حتّى يخرجِ المنى، وعلى المذهبِ لو اغتسلَ لانتقالِ المنى قبلَ خروجه، ثمَّ خرجَ بعدَ الغُسلِ، قال في «المبدع»: وكذا لو اغتسلَ لمنى خرجَ بعضه، ثمَّ خرجت بقيته، فلا يعادُ غُسلُ له بخروجه بعده بغيرِ شهوةٍ؛ لأنَّ وجوبَ الغُسلِ تعلقَ بانتقالِ منيٍّ، وقد اغتسلَ له، فلم يجب عليه غُسلٌ ثانٍ لبقيةِ المنى إذا خرجت البقية بعد الغسل، على المشهور الذي عليه الجمهور، ولأنَّه جنابةٌ واحدةٌ، فلم يجب له غُسلان، كما لو خرَجَ دفقةً واحدةً؛ لأنَّه خارجٌ لغيرِ شهوةٍ، وإنَّما يلزمه الوضوءُ فقط. وكذا لو خرج منه من فرجها بعدَ غُسلها فلا غُسلَ عليها، وعليها الوضوءُ. قال ابنُ حمدان: أو خرج ما دخلَ فرجها من منى امرأةٍ بسحاقٍ، فإنَّه لا يجب عليها الغُسلُ، على المنصوص، وعلى المذهبِ أيضاً، وهو وجوبُ الغُسلِ.

وانتقالُ المنى يثبتُ به حكمُ بلوغٍ، وفطرٍ، وغيرهما، كوجوبِ كفارةٍ فيما لو باشرَ دونَ

(١) «معونة أولي النهى شرح المنتهى» ٣٨٦/١ .

(٢) «منتهى الإرادات» ٢١-٢٢ .

ولا يعادُ بخروجهِ بعدُ، بلا لَذَّةٍ.

المعدة

وتغيبُ حَشْفَةَ أصليَّةٍ، .....

وهو - كما قال المصنّف - منيَّ على القول بفساد النُّسك بخروج المنيِّ بالمباشرة.

الهداية

(ولا يُعاد) الغسل (بخروجه) أي: المني (بعد) بالبناء على الضَّم؛ لحذف المضاف إليه ونية معناه، أي: بعد الاغتسال من الانتقال. وكذا لو خرج المنيُّ بعد غُسله من جماع لم يُنزَل فيه، أو خرجت بقيَّة منيِّ اغتسل له؛ لما روى سعيدٌ عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن الجُنُبِ يخرجُ منه الشيءُ بعد الغُسل، قال: يتوضأ<sup>(١)</sup>. وكذا ذكره الإمامُ أحمدٌ عن عليّ<sup>(٢)</sup>. لكن يُشترط في الصُّور الثلاث أن يكونَ ما خرج (بلا لَذَّة) فلو خرج بلذَّة، اغتسل؛ لأنَّه منيٌّ جديدٌ.

الثاني من موجبات الغُسل: ما أشار إليه بقوله: (وتغيب) بالرفع عطفاً على قوله: «خروجُ مني» أي: ويوجب<sup>(٣)</sup> الغُسل أيضاً تغيبُ (حَشْفَةَ أصليَّة).....

الفتح  
الفرج، أو قَبْل أو لمسَ لشهوةٍ، أو كرَّرَ النظرَ لشهوةٍ فأنزَلَ، فعليه بَدَنَةٌ فقط، ولم يَفْسُد نسكه، كما لو لم يُنزَل، ففسادُ النسكِ بالإمناء، أو بانتقالِ المنيِّ، إنَّما يتمشَّى على قولٍ مرجوح، والمذهبُ خلافُه، كما هو مصرَّحٌ به في بابه.

وكانتقالِ المنيِّ في الحكمِ انتقالُ حيضٍ، فيثبتُ [بانتقاله ما يثبت<sup>(٤)</sup>] بخروجه، فإذا أحسَّت بانتقالِ حيضها قُبيلَ الغروبِ بلحظةٍ، وهي صائمةٌ، ثبتَ لها حُكْمُ الفِطْرِ، ولو لم يَخْرُجِ الدَّمُ إلا بعد الغروبِ، وَوَجِبَ عليها القضاء. دنوشري مع زيادة .

(وتغيب حَشْفَةَ أصليَّة) أي: حَشْفَةَ الذكر، وهي ما تحتَ الجلدِ التي تقطعُ من الذكر في الختان، سواءً وجدَ بذلك شهوةٌ، أو لا، وسواءً أنزَلَ، أم لم يُنزَل.

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن» سعيد، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٩/١، وابن المنذر في «الأوسط» ١١٢/٢ .

(٢) وذكره عنه ابن المنذر في «الأوسط» ١١٢/٢ - ١١٣، وهو عند ابن أبي شيبة ١٣٩/١ .

(٣) في (م): «يوجب» دون واو.

(٤) الزيادة من «متهى الإرادات» ١٥٥/١ .

أو قدرها إن فقدت، بلا حائل (في فرجِ أصليِّ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جَلَسَ بين شُعَبَيْهَا الأربَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» متفق عليه<sup>(١)</sup>. زاد أحمدُ ومسلم: «وإن لم يُنزلِ»<sup>(٢)</sup>. وفي حديثِ عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبَيْهَا الأربَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. والمرادُ من التَّقَائِمَا: تَقَابُلُهُمَا وتَحَاذِيَهُمَا، وذلك لا يحصلُ إلا بالتَغْيِيبِ، كما ذكره المصنّف.

وإنما عدلَ عن التَّقَاءِ الخِتَانَيْنِ إلى ما ذُكِرَ؛ لأنَّهُمَا إذا تَمَاسَّتا من غيرِ إيلَاجٍ، لم يجبِ الغُسْلُ، فلا يجبُ إلا بتَغْيِيبِ الحَشْفَةِ.

وقوله: «أصليَّةٌ» لا الزائدة، فلا غُسْلَ بتَغْيِيبِ حَشْفَةِ الخُنْتَى المشكِلِ في فرجِ أصليِّ؛ لاحتمالِ أَنَّها زائدةٌ، وهو ظاهرُ بيقينٍ، فلا غسلَ عليهما.

(أو قدرها إنْ فُقدت) أي: ومن موجبِ الغُسْلِ تَغْيِيبُ قَدْرِ الحَشْفَةِ من مقطوعها بلا حائلٍ؛ لانْتِفَاءِ التَّقَاءِ الخِتَانَيْنِ والمماسَّةِ مع وجودِ الحائلِ، فيجبُ الغُسْلُ بتَغْيِيبِ الحشفةِ أو قَدْرَها.

(في فرجِ أصليِّ) لا زائدٍ، فلا غُسْلَ بتَغْيِيبِ حَشْفَةِ أصليَّةٍ في فرجِ خنثى مُشكِلٍ؛ لاحتمالِ أن يكونَ فرجُهُ خِلْقَةً زائدةً، وكذا لو جامعَ كلُّ من الخُنْتَيْنِ الآخرَ بالذِّكْرِ في القُبُلِ أو الدبرِ، فلا غُسْلَ عليهما؛ لاحتمالِ كونهما رَجُلَيْنِ، أو امرأتينِ، وإن تواطأ رجلٌ وخنثى في دبريهما، فعليهما الغسل.

«فرع»: لو قالت امرأةٌ: لي جِنْيٌ يجامعني كالرجلِ، فعليها<sup>(٤)</sup> الغسلُ، كما ذكره في

(١) «صحيح» البخاري (٢٩١)، و«صحيح» مسلم (٣٤٨)، وهو عند أحمد (٧١٩٨). جهدها: أي: دَفَعَهَا وحَفَزَهَا، وقيل: الجهد من أسماء النكاح. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (جهد).

(٢) «مسند أحمد» (٨٥٧٤)، و«صحيح» مسلم (٣٤٨).

(٣) برقم (٣٤٩) مطولاً.

(٤) في الأصل: «فعليهما».

وما روي عن عثمان وغيره<sup>(١)</sup> من قوله عليه الصلاة والسلام: «الماءُ مِنَ الماءِ»<sup>(٢)</sup> فمَنْسوخٌ.

الهداية (ولو) كان ما غُيِّب فيه (دُبراً، أو) فرجاً (من بهيمةٍ) حتى سمكةٍ، وطيرٍ حيٍّ (أو) ميتٍ) ولو كان ذو الحشفة مجنوناً، أو مغمى عليه، أو نائماً، بأن أدخلت حشفةً أحدٍ مِنْ<sup>(٣)</sup> دُكْرٍ في فرجها، فإنه يجبُ العُسلُ عليهما؛ للعموم. ولو استدخلت حشفةً ميتٍ،

الفتح «الإقناع»<sup>(٤)</sup>. قال في «المبدع»: قال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَطْمِئِنُّنَّ إِنَّا تَابَتُ أَرْجَاؤُهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٧٤] فيه دليلٌ على أن الجنِّيَّ يغشى المرأة كالإنسي<sup>(٥)</sup>.

والأحكامُ المتعلقة بتغيبِ الحشفةِ أو قَدْرِها من مقطوعِها كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل في الفرجِ الأصليِّ. دنوشري .

(فمنسوخ) أي: مَنْسوخٌ مفهومه من وجوبِ العُسلِ بحديث عائشة المتقدم. أفاده الطوفي في «شرحه» على «الأربعين».

(ولو كان ما غُيِّب فيه دُبراً... إلخ) أي: ولو كان ما غُيِّب فيه دُبراً لميتٍ، أو لبهيمَةٍ.

(حتى سمكةٍ) غايةً لبهيمَةٍ؛ لأنه إيلاجٌ في فرجٍ أصليٍّ، فوجب به الغسل، كفرج الأدميةِ.

ولا يُشترط لوجوبِ العُسلِ بتغيبِ الحشفةِ الأصليَّةِ في الفرجِ الأصليِّ بلوغٌ، ولا يقظةٌ،

ولا عقلٌ، لكن يُشترطُ كونه ممن يُجامعُ مثله، ولو نائماً، أو مجنوناً، أو لم يبلغ. دنوشري.

(١) أي: في أنه لا يجب الغسل إلا بالانزال. «كشاف القناع» ١/١٤٢، وحديث عثمان أخرجه البخاري (١٧٩) و(٢٩٢) عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان ؓ قلت: أرايت إذا جامع فلم يُمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويفسل ذكره.

قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك. وهو عند مسلم مختصراً، دون الزيادة الأخيرة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأحمد (١١٢٤٣) عن أبي سعيد الخدري ؓ.

(٣) في (م): «ممن».

(٤) ٦٧/١.

(٥) «زاد المسير» ٧/٣١٥.

أو بهيمة، فعليها فقط، فلا يُعاد غسل الميت، ويُعاد غسل ميتة موطوءة. ولا بُدَّ في وجوب الغُسل بالتغيب من كون كلِّ يجمع مثله، كابن عَشْرٍ وبنْتِ تَسْعِ، فيلزِمهما غُسلٌ، ووضوء لنحو صلاة، بمعنى توقُّف صحَّة ذلك عليه، لا أَنَّهُ يَأْتُم غيرُ البالغ بتركه. فلو كان أَحدهما يجمع مثله دون الآخر، فللكلِّ حكمه، فيجبُ الغُسل على من يجمع مثله فقط دون صاحبه الذي لا يجمع مثله.

(ويعاد غسل ميتة موطوءة) ولعلَّ الفرقَ بينها وبين الميتِ أَنَّ الفاعلَ لا بُدَّ من قصده حقيقةً أو حكماً، كالنائم، دون المفعول فيه.

(من كون كلِّ يجمع مثله) جارٌّ ومجرورٌ متعلِّقٌ بـ «لا بُدَّ»، والذي يجمع مثله، هو ابنُ عَشْرٍ فأكثر، والتي يجمعُ مثلها هي بنتُ تَسْعِ فأكثر، كما ذكره عامَّةُ الأصحاب.

قال الدنوشري: والذي أقول: إنَّ هذا بالنظر إلى لحوق النسب، وأمَّا بالنظر إلى الجماع، فينبغي أن يكونَ الذي يجمعُ مثله هو من بلغ سبعاً فأكثر، بدليلِ صحَّة عبادته، ووجوبِ غُسله من جماعه عند إرادتها. ومعنى اللزوم في حقِّ من لم يبلغ أنَّ صحَّة الصلاة ونحوها، كالتَّطَوُّفِ، ومسِّ المصحفِ، وقراءة القرآن، مشروطةٌ بالغُسل، لا أَنَّهُ يَأْتُم بالترك. وأشار إلى ذلك الشارح تبعاً لـ «المنتهى»<sup>(١)</sup> بقوله: «بمعنى توقُّف... إلخ» لاشتراط الطهارة لجميع ذلك في حقِّ الصغير كالصغيرة. ويباح لمن غُيِّبَ حَشَفَتَه في فرجٍ أصليٍّ إذا كان صغيراً أن يلبثَ في المسجدِ بغيرِ وضوءٍ؛ لعدم تكليفه، ولأنَّه إذا تعدَّرَ الوضوءُ في حقِّ الكبير والشيخِ لِلْبُتِّ فيه، جازَ بلا تيمُّم.

واستدخالُ ذكْرِ أَحَدٍ من ذُكْر وهو الميت، والنائمة، والنائم، والمجنون، ومن لم يبلغ، كفعلٍ، فإذا استدخلتِ المرأةُ ذكراً أَحَدٍ هؤلاء المذكورين، وجَبَ عليها الغُسلُ، دون الميت، فلا يُعادُ غُسله.

(١) ٢٢/١ .

وعُلم مما تقدّم أنه لا غُسل بتغييب بعض الحَشَفَةِ، ولا مَعَ حائلٍ، ولا بالتصاقِ الختانيين، وتماسُّهما من غيرِ إيلاجٍ، ولا بسحاقٍ: وهو إتيانُ المرأةِ المرأةَ، ولا بإيلاجٍ في غيرِ أصليٍّ، أو بغيرِ أصليٍّ، كقُبْلِ الخنثى، وذَكَرِهِ.

الثالثُ من موجبات الغسل: ما أشار إليه بقوله: (وإسلامٌ كافر) ولو مرتدًا،

فلو غيبتِ المرأةُ حَشَفَةَ بهيمةٍ أو قرد، اغتسلت وجوباً.

ولا فرقٌ بين العالمِ والجاهلِ، فلو مكثَ زماناً لم يُصلِّ، احتاط في الصلاة، ويعيدُ حتى يتيقن<sup>(١)</sup>. نصَّ عليه؛ لأنَّه ممَّا اشتهرت به الأخبارُ، فلم يُعذر بالجهلِ.

والطائِعُ والمكروهُ في تغييبِ الحَشَفَةِ سواء؛ لأنَّ موجب الطهارة لا يُشترط فيه القصدُ، كسبقِ الحدِّثِ، والنائمِ كاليقظان. كما ذكره في «المبدع». دنوشي مع زيادة.

(بمعنى توقَّف صحَّة ذلك) أي: صلاته عليه، وهذا معنى لزومه بأنَّ صحَّة ذلك متوقَّفة على أحدهما، لا إنَّه إذا تركه يُعاقب عليه؛ لعدم تكليفه على الأصحِّ، أمَّا على القول بتكليفه، فلا يُحتاجُ إلى هذا التأويل. محمد الخلوئي.

(وعُلم ممَّا تقدّم... إلخ) هذا مفهومُ المتن.

(ولو مرتدًا) أي: يجبُ الغُسلُ على كافرٍ أسلم، ولو كانَ الكافرُ الذي أسلمَ مرتدًا، أو أصلياً؛ لأنَّ المرتدَّ مساوٍ للأصليِّ في المعنى، وهو الإسلام، فوجبَ مساواته له في الحكم، وهو يوجبُ الغُسلَ، فيجبُ الغُسلُ بإسلامِ الكافرِ سواءً وُجد في كفره ما يوجبُه، كالإمناءِ، أو التقاء الختانيين مع تغييب الحشفة، أو لم يوجد في حالِ كفره ما يوجبُه من جماعٍ، أو إنزالٍ؛ لأنَّ موجِبَ الغُسلِ هو الإسلام، وإذا وُجد من الكافرِ - حال كفره - سببٌ من الأسبابِ الموجبة للغُسلِ، كتغييبِ الحَشَفَةِ في الفرج، أو نحو ذلك، لم يلزمه له غُسلٌ إذا أسلم، بل يكفيه غُسلٌ

(١) كذا في الأصل و«المبدع» ١/١٨٢، وجاءت العبارة في «كشاف القناع» ١/١٤٣ كما يلي: فلو مكثَ زماناً يُصلِّي ولم يغتسل، احتاط في الصلاة، ويعيد حتى يتيقن. اهـ.

أو مميزاً؛ لحديث أبي هريرة: «أَنَّ ثَمَامَةَ بْنَ أَنَاثَ أَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فَلَانٍ، فَمُرُّوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ» رواه أحمد<sup>(١)</sup>. فيجب الغُسلُ سواءً وُجد منه في كُفْرِهِ ما يوجبهُ أو لا، اغتسل قَبْلَ إِسْلَامِهِ أو لا. ووقتُ وجوبِهِ على مميزٍ كما مرَّ.

الرابعُ من الموجبات: ما أشار بقوله: (وموت) فيجبُ تغسيلُ الميتِ المسلم ولو

الإسلام على الصحيح من المذهب، سواءً اغتسلَ قبل الإسلام أم لا؛ لعدمِ صحَّةِ نَبِيِّهِ، إلاَّ حائضاً ونفساء كتابيتين اغتسلتا لوطءٍ لزوجٍ أو سيِّدٍ مسلم، ثمَّ أسلمتا، فلا يلزمهما إعادةُ الغسل، كما ذكره في «التنقيح» وتبعه عليه في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>. وأنت خيرٌ بما قال المنقح، فإن وجدت فيه شيئاً مخالفاً لأصله - أي: «الإنصاف» - فاعتمدهُ فإنِّي وضعتُه عن تحرير.

«فرع»: يحرمُ تأخيرُ إسلامِ لُغُسْلٍ أو غيره، ولو استشارَ مسلماً، فأشارَ بعدمِ إسلامِهِ، أو آخرَ عَرَضَ الإسلامِ عليه بلا عُدْرٍ، لم يجز، ولم يصِرْ مرتدّاً. ذكره في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

(أو مميزاً) يعني: يجبُ الغسلُ بإسلامِ الكافرِ مطلقاً، سواءً كان بالغاً، أو كان الكافرُ الذي أسلمَ مميزاً؛ لأنَّ الإسلامَ موجبٌ للغسل، فاستوى فيه الكبيرُ والصغيرُ، كالوطءِ، ويكونُ وقتُ لزومِ الغُسلِ على المميِّزِ الكافرِ، كوقتِ لزومه على المسلمِ المميِّزِ، إذا جامع، وهو ما إذا أرادَ ما يتوقَّفُ على غُسلٍ أو وضوءٍ لغيرِ لبثٍ بمسجدٍ، فلم يَأْثِمِ الصغيرُ بتأخيرِ الغُسلِ، وإذا أرادَ ذلك، فمن شرطه الغُسلُ. دنوشري مع زيادة.

(وموت) تعبداً لا عن حدثٍ؛ لأنَّه لو كانَ عن حدثٍ، لم يرتفع مع بقاء سببه، وهو الموت، إذ الحائضُ لا يصحُّ غُسلُها للحيض مع جريان الدم، ويستثنى من ذلك الشهيدُ

(١) في «مسنده» (٨٠٣٧)، وأخرجه - أيضاً - ابن خزيمة (٢٥٣)، وعبد الرزاق (٩٨٣٤)، و(١٩٢٢٦)، والبخاري (٣٣٣) «كشف الأستار».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٨٣: رواه أحمد والبخاري... وفي إسناد أحمد والبخاري عبد الله بن عمر العمري، وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدي، وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب، وقال أبو يعلى: عن رجل، عن سعيد المقبري. قال: فإن كان هو العمري، فالحديث حسن، والله أعلم. اهـ.  
(٢) ١/١٤٥.

الهداية

صغيراً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسِلْنَهَا»<sup>(١)</sup>، إلى غيره من الأحاديث كما سيأتي. غير شهيد معركة ومقتولٍ ظلماً.

الخامس من الموجبات: ما أشار إليه بقوله: (وحيضٌ) أي: خروجُ دمٍ حيضٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنتِ أبي حُيَيْشٍ: «وَإِذَا ذَهَبَتْ، فَاعْتَسِلِي، وَصَلِّيْ» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

الفتح

والمقتولُ ظلماً، وقد أشارَ الشارحُ إليهما بقوله: (غيرَ شهيدٍ معركةٍ ومقتولٍ ظلماً) فيجبُ بقاءُ دمِ الشهيدِ عليه، ويحرمُ غَسْلُهُ؛ لأنَّ دَمَهُ يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالشَّهَادَةِ، ولأنَّ اللَوْنَ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّائِحَةُ رَائِحَةُ الْمَسْكِ.

وَيُتَمَنَعُ مِنْ لَزِمِهِ غُسْلُ، كجَنِبِ، وَحَائِضِ، وَنَفْسَاءِ، - وَيَدْخُلُ فِيهِ الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ - مِنْ قِرَاءَةِ آيَةِ فَصَاعِدًا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

(لقوله عليه الصلاة والسلام) أي: بدليل مقوله، ومقوله من الأحاديث، والأمرُ للوجوب، والضميرُ في: «غيره» راجعٌ للحديث الأول، وقوله: «كما سيأتي» أي: المستثنيان في محلِّه وهو باب الجنائز.

(أي: خروجُ دمٍ حيضٍ) أشار بهذا التعبير إلى أن [في]<sup>(٣)</sup> كلامه مضافاً محذوفاً.

(لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة... إلخ) وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا إِلَيْهَا فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّى يَطْهَرَتْ فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَتُوها مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية [٢٢٢ من سورة البقرة]. أي: إِذَا اغْتَسَلْنَ فَأَتُوها، فَمَنَعَ الزَوْجَ مِنْ وَطئِهَا قَبْلَ غُسْلِهَا، فَذَلِكَ عَلَى وَجْهِهَا عَلَيْهَا، وَانْقِطَاعُهُ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الْغُسْلِ لَهُ، لَا لَجَنَابَةٍ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، بَلْ يَسُنُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّخْفِيفِ، وَيَزُولُ حَكْمُ الْجَنَابَةِ بِالْغُسْلِ لَهَا، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقِيلَ: يَجِبُ الْغُسْلُ بِانْقِطَاعِهِ لَا بِخُرُوجِهِ.

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وهو عند أحمد (٢٠٧٩٠) عن أم عطية رضي الله عنها.

(٢) «صحيح» البخاري (٢٢٨)، و«صحيح» مسلم (٣٣٣)، وسلف ص ٣٥٤.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.



السادس من الموجبات: ما أشار إليه بقوله: (ونفاس) أي: خروج دم نفاس، ف (لا) يوجب الغسل (ولادة عارية) أي: خالية (عن دم) ولا يحرم بها وطء، ولا

قال الطوفي في «شرح الخرقى»: وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا استشهدت الحائض قبل الطهر، هل تغسل للحيض؟ فيه وجهان، إن قلنا: يجب الغسل عليها بخروج الدم، غسلت؛ لسبق الوجوب، وإن قلنا: لا يجب إلا بالانقطاع، لم يجب؛ لأن الشهيد لا يغسل. وعلى الأول، تغسل للوجوب بالخروج، وإن حصل الانقطاع حساً، أشبه ما لو ظهرت في أثناء عادتها.

وقال بعضهم: لا يجب الغسل على القولين؛ لأن الطهر شرط لصحة الغسل، أو للسبب الموجب له، ولم يوجد. وينبغي عليهما من علق عتقاً أو طلاقاً على ما يوجب غسلًا، وقَع بالخروج. وعلى الثاني: بالانقطاع. انتهى. دنوشي.

(وإذا ذهبت) أي: الحيضة.

(أي: خروج دم نفاس) أشار بهذا التفسير إلى أن في كلامه مضافاً محذوفاً؛ لأنه دم حيض مجتمع.

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: لا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس. وإنما الخلاف في وقت الوجوب. وظاهره أنه يجب بالخروج كما في متن «المنتهى»<sup>(٢)</sup>، وهو المذهب، إناطة للحكم بسببه، لكن الانقطاع شرط لصحته اتفاقاً. انتهى. دنوشي. (فلا يوجب الغسل ولادة عارية... عن دم) يُقرَّع على تفسيره، أي: حيث كان الموجب للغسل خروج دم النفاس، فلا يجب الغسل بولادة عرت عن الدم؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه. ذكره في «المبدع»، فلا يبطل الصوم بالولادة العرية عن الدم، وبإلقاء علقه أو مضغته لا تخطيظ فيها، ولا يحرم الوطء بها. والولد طاهر. وقيل: يجب الغسل للولد

(١) ٢٧٧/١.

(٢) ٢٢/١.

وَمَنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ، حَرَّمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ آيَةِ فَكْثَرٍ، .....

يَفْسُدُ صَوْمٌ، وَلَا بِالِقَاءِ عَلَقَةٍ، أَوْ مُضْغَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَالْوَلْدُ طَاهِرٌ، وَمَعَ الدَّمِّ، يَجِبُ غُسْلُهُ.

(وَمَنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ) بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمَتَقَدِّمَةِ (حَرَّمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ آيَةِ) كَامِلَةً (فَاكْثَرَ) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ - وَرَبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ» رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَالِدَارِقُطْنِي، وَصَحَّحَاهُ<sup>(١)</sup>.

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ بَعْضِهَا<sup>(٢)</sup> (وَلَوْ كَرَّرَهُ<sup>(٣)</sup>)، مَا لَمْ يَتَحَيَّلْ عَلَى قِرَاءَةِ

الْعَارِي عَنِ الدَّمِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي مُوسَى<sup>(٣)</sup> وَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الْبَنَاءِ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ مِطْنَةُ النِّفَاسِ الْمَوْجِبَةُ لِلْغُسْلِ، فَأَقِيمَ مَقَامَهُ، كَالْتِقَاءِ الْخَتَانَيْنِ، أَوْ لِأَنَّهُ مَنِيٌّ مَنَعَقَدٌ. وَرُدَّ بِخُرُوجِ الْعَلَقَةِ، وَالْمِضْغَةِ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يَوْجِبَانِ غُسْلًا بِلَا نِزَاعٍ. دَنُوشِرِي.

قَالَ الشَّيْثِينِي: الْوَلَادَةُ الْعَارِيَّةُ عَنِ الدَّمِّ لَا تَتَصَوَّرُ غَالِبًا إِلَّا فِي السَّقَطِ.

(وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ... إلخ) هَذَا مُحْتَرَزُ الْمَتْنِ.

(لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ بَعْضِهَا... إلخ) أَي: لَا يُمْنَعُ الْجَنْبُ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ آيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْفُرُوعِ»<sup>(٥)</sup>، خِلَافًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) «صحيح» ابن خزيمة (٢٠٨)، و«المستدرک» ١٠٧/٤، و«سنن» الدارقطني (٤٢٩).

(٢-٢) في (م): «ولو كره».

(٣) هو القاضي محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، من مصنفاته: «الإرشاد». (ت ٤٢٨هـ). «طبقات الحنابلة» ١٨٢/٢-١٨٦.

(٤) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي، الحنبلي، من مصنفاته «شرح الخرقى»، و«طبقات الفقهاء»، و«نزهة الطالب في تجريد المذاهب». (ت ٤٧١هـ). «طبقات الحنابلة» ٢٤٣/٢-٢٤٤، و«الدر المنضد» لابن حميد ص ٢١.

(٥) ٢٦١/١.

تَحْرُم. قال المنقح: ما لم تكن الآية طويلة، أي: كآية الدين<sup>(١)</sup>، فتحرم قراءة بعضها.

وجه ذلك أن بعض الآية لا يحصل به إعجاز كما ذكره في «المبدع»، ولا يجزئ في الخطبة، أشبه الذكر، بخلاف ما إذا طال.

(ولو كرره) أي: كرر الجنب قراءة البعض من القرآن، فإنه لا يحرم، فهو غاية لقوله: «أنه لا يحرم».

(ما لم يتحيل على قراءة تحرم) عليه، بأن يقرأ آية، أو آيات متوالية، ويسكت بينها سكوتاً طويلاً، فإن كان على وجه التحيلة، حرم. وإلا، فلا؛ لأن الحيل كلها غير جائزة في شيء من الدين، وهي التوسل إلى المحرم بما ظاهره الإباحة.

وصفة التحيل على القراءة - كما ذكره الشارح في تقريره - كأن قرأ نصف آية، وترك نصفها الآخر، ثم قرأ نصف أخرى، وترك الآخر، ثم رجع إلى الآية الأولى، فقرأ نصفها الذي تركه، ثم قرأ نصف الأخرى المتروك، فقد قرأ آية بالتحيل.

(قال المنقح) رحمه الله تعالى: محل جواز قراءة الجنب بعض آية (ما لم تكن الآية طويلة) بحيث يكون ذلك البعض منها بقدر آية من غيرها، فيمتنع عليه قراءة ذلك البعض حينئذ، ولا يحرم قراءة كلمات يسيرة منها. ولمن لزمه غسل تهجي القرآن، وهو النطق بالحروف التي هي أجزاء الكلمات القرآنية، وذلك لخروجه عن نظم القرآن وإعجازه، وتبطل به الصلاة حينئذ.

قال في «المبدع»: وظاهره أن من فمه نجس لا يمنع من قراءته - قلت: لأنه ليس بمحدث حدثاً أكبر - ويحتول المنع، وذكر ابن تميم أنه أولى.

(١) وهي الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

الهداية (و) من لَزِمَهُ غُسْلٌ، حَرُمَ عَلَيْهِ (الْبُثُّ) بِضَمِّ اللام: اسم مصدر، لَبِثَ بِالْمَكَانِ: أقام به (بمسجد) ولو مصلى عيد، لا جنازة، حتى حائض ونفساء انقطع دمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله ﷺ: «لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. ومحلُّ حرمة اللَّبْثِ بِالْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ

الفتح وله أيضاً تحريك شفته بالقرآن وكلماته إن لم يُبَيِّنِ الحروف. قال في «الفروع»<sup>(٢)</sup>: وله قراءة لا تُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِإِسْرَارِهِ بِهَا. قلت: بحيث لا يسمَعُ نَفْسَهُ.

قال أبو المعالي: وله أَنْ يَنْظَرَ فِي الْمَصْحَفِ مِنْ غَيْرِ تَلَاوَةٍ، وَيُقْرَأَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاكِتٌ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُنْسَبُ إِلَى قِرَاءَةٍ، وَلَهُ التَّفَكُّرُ فِيهِ. وله أيضاً قولٌ ما وافق قرآناً، ولم يقصده، كقول عاطس: الحمد لله رب العالمين. ونحو ذلك، كقوله: بسم الله. تبركاً على الغسل والوضوء، والحمد لله عند تجدد نعمة، واندفاع نقمة، وكآية الاسترجاع، وهي: إنا لله وإنا إليه راجعون. وكآية الركوب، وهي: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين؛ لأنه إذا لم يقصد بهذا القول قرآناً، لا يكون قرآناً. وللجُنُبِ أيضاً أَنْ يَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى.

(حتى حائض... إلخ) غاية لقوله: «ومن لزمه غسل»، وقوله: (انقطع دمها) مع أمن تلويثه، ومع خوفه، يحرم اللبث والعبور. ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾) والسبيل هو: الطريق. ويقاسُ عَلَى الْجُنُبِ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا.

ويُكْرَهُ اتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا، وَقِيلَ: يَحْرُمُ عَلَى حَائِضٍ وَجُنُبٍ، كَمَا لَوْ حَصَلَ تَلْوِثٌ.

(١) في «سننه» (٢٣٢) عن عائشة رضي الله عنها. قال الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٠٧/١: ولا يثبت من قبل إسناده. اهـ. وتعقبه ابن القطان فحسنه في «بيان الوهم والإيهام» ٣٣٢/٥.

(٢) ٢٦١/١.

بلا وضوء، وله المرور به، .....

ذَكَرَ إِذَا كَانَ (بِلا وضوء) فَإِنْ تَوَضَّؤُوا، جاز لهم اللَّبْثُ؛ لقولِ عطاءِ بنِ يسارٍ: «رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْتَبُونَ إِذَا تَوَضَّؤُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ» رواه سعيدُ بنُ منصورٍ<sup>(١)</sup> والأثرُ، وإسنادهُ صحيح. قاله في «المبدع». ولأنَّ الوضوءَ يَخْفَفُ الحَدَثَ فيزولُ بعضُ ما منعه. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: وحينئذٍ فيجوزُ أن ينامَ في المسجدِ حيثُ ينامُ غيرُهُ<sup>(٢)</sup>.

(وله) أي: لمن لَزِمَهُ غُسْلُ (المرور به) أي: بالمسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وهو الطَّرِيقُ.

نصَّ عليه. والمذهب الأول. دنوشري.

(بلا وضوء) فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَى مَنْ قَلْنَا: يَجوزُ له اللَّبْثُ بالوضوء، واحتيجَ اللَّبْثُ فيه بأن كان الماءُ خارجاً عن المسجد، ويخشى على نفسه من أعوانِ الظلمةِ أو اللصوصِ إذا خرج، جاز اللَّبْثُ في المسجدِ بلا تيمُّم. والأوَّلَى للجُنُبِ أن يَتيمَّمَ اللَّبْثَ لغسلٍ في المسجد، يعني: إن أرادَ أن يغتسلَ في المسجد، ولم يقدِرْ على الوضوءِ ولا الغُسلِ عاجلاً، فإنه يَتيمَّمُ لذلك اللَّبْثَ.

قال صاحب «المنتهى» في شرح هذا المحلِّ: وقولُ ابنِ قنَدَسٍ في «حاشيته على الفروع»<sup>(٣)</sup>: واحتاجَ إلى اللَّبْثِ فيه. مخالفتُ لما تقدَّم من أنَّه إذا تعدَّرَ واحتيجَ اللَّبْثُ، جاز بلا تيمُّم، والظاهرُ تقييدهَ بعدمِ الاحتياج. كما أجاب به رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

قال في «الإنصاف»<sup>(٥)</sup>: وأما بُبْهٌ فيه لأجلِ الغُسلِ، فالصحيحُ من المذهبِ أنه يَتيمَّمُ له. انتهى. قال الدنوشري: قلت: ويَحْمَلُ كلامُ «الإنصاف» على الأولويَّةِ، فينتفي التعارضُ بين العبارتين. انتهى.

ولا يُكرَه في المسجدِ غُسلُ ولا وضوءٌ، ما لم يؤذِ بهما، على الصحيح من المذهب.

(١) في «سننه» ٤/ ١٢٧٥ (٦٤٦ - التفسير).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢١/ ٣٤٥.

(٣) ١/ ٢٦٣.

(٤) «معونة أولي النهي» ١/ ٣٩٦.

(٥) ٢/ ١١٦.

وعن جابر: «كان أحدنا يمرُّ في المسجدِ جُنُباً مجتازاً» رواه سعيدُ بن منصور<sup>(١)</sup>. وسواءٌ كان لحاجةٍ، أو لا، ومن الحاجةِ كونه طريقاً قصيراً، لكن كره الإمامُ أحمدُ اتخاذه طريقاً. وشُرِّطَ لجوازِ مرورِ حائضٍ ونفساءٍ بمسجدٍ أن تأمنا تلوينته.

قال في «الفروع»<sup>(٢)</sup> في باب الوضوء: وبيحُ هو وغُسلُ في مسجدٍ إن لم يؤذ به أحدًا، حكاها ابنُ المنذرِ إجماعاً، وعنه: يكره، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك. وقال بعضُ الأصحاب: لا يجوز، ولعلَّه على رواية أن المستعمل في رَفْعِ الحدث نجسٌ، وعلى هذا فهو واضحٌ.

وتكرهُ إرافةُ ماءِ الغُسلِ والوضوءِ بالمسجد، وبمحلِّ يَداسٍ، كالطريق، ونحوها، تنزيهاً للماء؛ لأنَّه أثرُ عبادةٍ، كما جرَّم به في «الرعاية».

ويُمنعُ من عبورِ المسجد - كما ذكره في «الإقناع» - واللبيثُ فيه مجنونٌ، وسكرانٌ، وحائضٌ، ونفساءٌ، ولو انقطع دمهما<sup>(٣)</sup>. قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب<sup>(٤)</sup>.

ويمنعُ أهلُ الذمَّةِ من دخولِ مساجدِ الجِلِّ، ولو بإذن مسلمٍ، كما يُمنعون من دخولِ حَرَمِ مكَّةَ، ويجوزُ دخولُ المسجدِ للذمِّيِّ إذا استوَجَرَ لعمارتِهِ، كما سيأتي في بابهِ إن شاء الله تعالى. ويمنعُ من المسجدِ أيضاً من عليه نجاسةٌ تتعدَّى ولا يُتيمَّمُ لها لعذرٍ، وقال بعضهم: يُتيمَّمُ لها للعذر، وهو ضعيفٌ.

ويُكرهُ للمكَلَّفِ القادرِ على المنعِ تمكينُ صغيرٍ من المسجد. نقل مهتاً: ينبغي أن تُجنَّبَ الصبيانُ المساجدَ.

(١) في «سننه» ٤/ ١٢٧٠ (٦٤٥ - تفسير)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١/ ١٤٦، والدارمي (١١٧٤).

(٢) ١/ ١٩١.

(٣) ما ذكره هنا مخالفٌ لما ذكر الحجاوي في «الإقناع» ١/ ٦٩ في شأن الحائضِ والنفساء. قال في «الإقناع»: ولجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة، وكذا حائض ونفساء مع أمن تلوينته. اهـ.

(٤) قال المرادوي في «الإنصاف» ٢/ ١١٦: حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم، حكم الجنب فيما تقرر، على الصحيح من المذهب. اهـ. فقله مخالف لما نقل عنه المحشي. فليتأمل.

وقول ما وافق قرآناً ولم يقصده، كالبسمة، والحمدلة.

(و) لمن عليه غُسلٌ (قول ما وافق قرآناً) من الأذكار (ولم يقصده) أي: القرآن (كالبسمة، والحمدلة) وآية الاسترجاع، والرُّكوب<sup>(١)</sup>.

وعلم منه أنه لو قصد القرآن، حُرِّمَ، وكذا لو قرأ ما لا يوافقُه ذكْرٌ، ولم يقصده به القرآن. وله تهجيه، وتحريك شفثيه به إن لم يبيِّن الحروف، ونظر في مصحف، وأن يُقرأ عليه وهو ساكتٌ.

قال الدنوشري: قلت: لأن الصغير لا يتحرر من النجاسات غالباً، فلا يؤمن منه التلويث، والمراد إذا كان صغيراً لا يميز، وكان لغير مصلحة ولا فائدة.

وقال في «الآداب الكبرى»: يباح غلق أبوابه؛ لئلا يدخله من يكره دخوله فيه. انتهى<sup>(٢)</sup>. قال في «المنتهى» و«شرحه»<sup>(٣)</sup>: ويحرم تكسب [صنعة] فيه. أي: في المسجد، قليلاً كان التكسب أو كثيراً، احتاج إليه أو لا؛ لأنه ليس معداً للصناعة وإنما هو معداً للعبادة والاعتكاف. وفهم من قوله: تكسب. أنه لو عمل لنفسه خياطة أو غيرها، لا للتكسب، فإنه يجوز. اختاره الموفق، وصاحب «منتهى الغاية»<sup>(٤)</sup>، وغيرهما. وقال ابن البناء: لا يجوز.

واستثنى بعضهم من حرمة التكسب بالصنعة الكتابة، قال: لأنها نوعٌ تحصيل للعلم. (وله تهجيه) هو تعداد حروفه بأسمائها؛ لأنه ليس بقراءة للقرآن، فتبطل به الصلاة؛ لخروجه عن نظمه وإعجازه، وله التفكر فيه. (وتحريك شفثيه به... إلخ) فإن بين الحروف، حُرِّمَ، ولو لم يُسمع نفسه، وله إجراؤه على قلبه، وإن لم يسمع القراءة.

وقوله: (ونظر في مصحف) ولمن وجب عليه غسل نظر في المصحف من غير تلاوة. ح ف. (وعلم منه أنه لو قصد القرآن، حُرِّمَ) هذا مفهوم المتن.

(١) آية الاسترجاع قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وآية الركوب قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِمْ ذُرًّا تُدَكَّرُونَ بِرُكْبِهِمْ إِذَا أَسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِمْ وَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ﴾ [الزخرف: ١٣].

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣/ ٣٨٤.

(٣) «معونة أولي النهى» ٣/ ٣٩٨، وما بين حاصرتين زيادة منه.

(٤) هو عبد السلام بن تيمية الشهير بـ «المجد» وصاحب «المحرر» وغيره. «الدر المنضد» ص ٣٥.

وَيُسْنُ غُسْلُ لَجْمَعَةٍ، ..... العدة

الهداية (وَيُسْنُ غُسْلُ لَد) صلاة (جمعة) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ»، وقوله ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ» متفق عليهما<sup>(١)</sup>. وقوله: «وَاجِبٌ» أي: متأكد الاستحباب، بدليل قوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رواه أحمد<sup>(٢)</sup>.

الفتح (وَيُسْنُ غُسْلُ لَصَلَاةٍ جُمُعَةٍ... إلخ) هذا شروع في الأغسالِ المستحبَّة، وهي ستَّة عشرَ غُسلًا، ذكر الشارحُ البعض، وقد تقدَّم ذكرُ الأغسالِ الواجبة. (وقوله ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ.. إلخ») الأمرُ به محمولٌ على الاستحباب؛ بدليل أنَّ عثمانَ ﷺ أتى الجمعةَ بغيرِ غُسلٍ<sup>(٣)</sup>.  
وعنه: يجبُ الغُسلُ على من تَلَزَمَهُ الجمعةُ؛ عملاً بظاهرِ الأمرِ، والصحيحُ الأوَّلُ؛ لعدم وجودِ الحديثِ، فأقلُّ أحواله<sup>(٤)</sup> الاستحباب، وعلى الروایتين ليسَ الغُسلُ شرطاً لصحَّتِها، والغُسلُ مسنونٌ للجمعة، لا لليوم، كما هو صريحُ كلامِ المؤلفِ رحمه الله تعالى. دنوشري.

(فيها) أي: فبالرخصةِ أخذ، ونعمتِ الرخصةُ.

(١) الحديث الأول في «صحيح» البخاري (٨٧٩)، و«صحيح» مسلم (٨٤٦)، وهو عند أحمد (١١٥٧٨) بلفظ «غسل يوم الجمعة...».

والحديث الثاني في «صحيح» البخاري (٨٧٧)، و«صحيح» مسلم (٨٤٤) (٢)، وهو عند أحمد (٤٤٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «مسنده» (٢٠١٧٤)، وهو عند أبي داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٩٤/٣، وفي «الكبرى» (١٦٩٦) عن سمرة ﷺ، قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. ... وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٠٩١) عن أنس بن مالك ﷺ، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرج البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥): (٤) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب بالناس إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضع ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل».

(٤) في الأصل: «أحوال».



وعيد، .....  
 .....

ووقتُ غُسلِ الجمعةِ في يومها لِذَكَرِ حَضَرَها، ولو لم تجبْ عليه، كعبدٍ، ومساfr  
 إن صَلَّى. وعند مضيِّ، وعن جماعٍ أفضل<sup>(١)</sup>. وهذا الغُسلُ أكْدُ الأغسالِ المسنونة.  
 (و) يُسَنُّ غُسلُ لصلاةِ (عيدٍ) في يومها.....  
 .....

(لِذَكَرِ حَضَرَها) يعني: لا امرأةٌ ولا ختنى. محمد الخلوٲى.

(كعبدٍ) بأقسامِهِ السبعة، حتى المبعُض، إذا كان بينَهُ وبينَ سيِّده مهابةً<sup>(٢)</sup>، ووقعت  
 الجمعةُ في نوبتِهِ.

(ومساfr إن صَلَّى) كلُّ منهما، أي: إن أرادَ الصلاةَ.

(وعند مضيِّ) أي: والغسلُ للجمعة عند مضيِّ إليها أفضلُ من الغسلِ إليها قبل ذلك.  
 (عن جماعٍ<sup>(٣)</sup> أفضلُ) من كونه عن غير جماعٍ؛ لأنَّهُ إذا جامعَ أهلهُ ومضى إلى الجمعةِ تبرُّدُ  
 شهوتِهِ، وتجمع حواسُهُ بقضاء<sup>(٤)</sup> وَظَرِهِ. (وهذا الغسلُ أكْدُ الأغسالِ) أي: غسلُ الجمعةِ أكْدُ  
 الأغسالِ المستحبَّةِ باتِّفاقِ «المنتهى» و«الإقناع»<sup>(٥)</sup>، واختلفوا فيما يليه في الأفضليَّةِ غُسلُ  
 العيدِ [أم غُسلُ من غُسلٍ ميتاً، فذهب في «المنتهى» إلى تقديم غُسلِ العيدِ]<sup>(٦)</sup>، والمصنَّفُ  
 تبعَهُ، ولكلِّ وجهَةٍ.

(وعيدٍ في يومها) لأنَّها صلاةٌ يُشترطُ لها العدْدُ المعٲبر، أشبهت الجمعةَ، ولأنَّهُ يومُ زينةٍ  
 ونطيِّب، وهو مسنونٌ، وهذا هو الغُسلُ الثاني من المستحبَّاتِ.

(١) أي: عند مضيِّ إلى الجمعة، وأن يكون هذا الاغتسالُ عن جماعٍ. «كشاف القناع» ١/٣٥٢-٣٥٣.

(٢) تهاياً القومُ تهايؤاً من الهيئة، جعلوا لكلِّ واحدٍ هيئةً معلومة، والمراد: النوبة، وهائأته مهابةً.  
 «المصباح المنير» (هياً).

(٣) في الأصل: «جماعه».

(٤) في الأصل كلمة غير واضحة، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

(٥) «منتهى الإرادات» ١/٢٣، و«الإقناع» ١/٧٠.

(٦) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق. وينظر «شرح المنتهى» ١/١٦٥.

لحاضرها؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يغتسلُ لذلك. رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

(و) يُسَنُّ غُسْلُ (مِنْ) بِكسر الميم: أي: لأجل (غسلِ ميتٍ) مسلم، أو كافر؛ لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «من غَسَلَ ميتاً، فليغتسلْ، ومن حمَلَه، فليتوضأ» رواه أحمد<sup>(٢)</sup>. وهو محمولٌ على الاستحباب؛ لأنَّ أسماءَ غَسَلَتْ أبا بكرٍ وسألت: هل عليّ غُسْلٌ؟ قالوا: لا. رواه مالكٌ مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

(لحاضرها) إنَّ صَلَّى صلاةَ العيد، ولو منفرداً على الصحيح من المذهب. ذكره جمعٌ من الأصحاب، وسيأتي في بابِ صلاةِ العيد التنبيةُ على ذلك في قوله: «وسنٌ لمن فاتته قضاؤها في يومها على صفتها».

وقيل: لا يستحبُّ الغُسْلُ لها، إلا إذا صلَّاهَا في جماعة.

وقيل: يستحبُّ الغسلُ للعيد، ولو لم يصلَّها.

(أي: لأجلِ غسلِ ميتٍ) أشارَ بهذا التفسيرِ إلى أنَّ «من» تعليليَّةٌ.

(١) في «سننه» (١٣١٥) عن جبارة بن المغلس، عن حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢٣٨/١: هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة، وكذلك حجاج، ومع ضعفه قال فيه العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها.

وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه (١٣١٦)، وأحمد (١٦٧٢٠) عن الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة - وفي إسناده يوسف بن خالد، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢٣٩/١: قال فيه ابن معين: كذاب، خبيث، زنديق. قلت: وكذَّبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

(٢) في «مسنده» (٩٨٦٢)، وهو عند أبي داود (٣١٦١)، وأخرجه الترمذي (٩٩٣) بنحوه وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً. [وهو عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩٧/١، وابن أبي شيبة ٢٦٩/٣] اهـ قال البخاري: وهذا أشبه، أي: الموقوف. وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٣٤/٢: والموقوف أصح. ينظر «التلخيص الحبير» ١٣٧/١، و«بيان الوهم والإيهام» ٢٨٣/٣-٢٨٥.

(٣) في «الموطأ» ٢٢٣/١، وقال النووي في «المجموع» ١٠٩/٥: وهذا الإسناد منقطع.

وإفاقة من جنونٍ، وإغماءٍ، بلا إنزال.

ولكسوفٍ، واستسقاءٍ، وإحرامٍ، .....

(و) يُسَنُّ غُسْلُ مَنْ (إفاقة من جنونٍ، وإغماءٍ، بلا إنزال) مَنِيَّ فِيهِمَا، و«الواو» بمعنى «أو». قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: ثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ. متفقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup>، وَالْجَنُونَ فِي مَعْنَاهُ، بَلْ أَوْلَى. وَأَمَّا مَعَ الْإِنْزَالِ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ. وَتَقَدَّمَ التَّفْصِيلُ فِيمَا إِذَا أَفَاقَ نَحْوُ نَائِمٍ، وَوَجَدَ بَلَاءً.

(و) يُسَنُّ غُسْلُ (لِ) صَلَاةِ (كُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ) لِأَنَّ كِلَيْهِمَا عِبَادَةٌ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، كَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ.

(و) يُسَنُّ غُسْلُ (إِحْرَامٍ) بِحَجٍّ، أَوْ عَمْرَةٍ، أَوْ بِهِمَا؛ لَمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ

(و) مِنْ إِفَاقَةٍ مِنْ جَنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، بَلَا إِِنْزَالٍ هَذَا هُوَ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

وقوله: (ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ) وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وقوله: (بَلْ أَوْلَى) لِأَنَّ مَدَّتُهُ تَطَوَّلُ فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَحْتَلِمَ فِيهِ.

وزوال العقل في نفسه لا يوجب الغسل، كالنوم. وحكى بعضهم رواية بوجوب الغسل للجنون والإغماء؛ لأن الأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام الوجوب، لكن المشهور عند الأصحاب الاستحباب - لأن الغسل لا يجب بدون الإنزال - إطراحاً للشك، واستحباباً لليقين. وفهم من قوله: «بلا إنزال» أنه لو كان فيهما إنزال باحتلام، أو غيره، وجب الغسل لوجود الإنزال. (كالجمعة والعيدين) أي: كصلاة الجمعة والعيدين؛ لأن كلاً منهما صلاة يجتمع لها الناس، فاستحب الغسل لكل. (و... لإحرام بحج) أي: يسن الغسل لإرادة إحرام بحج... إلخ، هذا الثامن من الأغسال المستحبة<sup>(٣)</sup>. . . يستحب لكل من يريد الإحرام. دنوشري.

(١) في «الأوسط» ١٥٥/١.

(٢) «صحيح» البخاري (٦٨٧)، و«صحيح» مسلم (٤١٨)، وهو عند أحمد (٢٦١٣٧).

(٣) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

العمدة ..... ودخولِ مَكَّةَ،

الهداية النبي ﷺ تجرّد لإهلاله، واغتسلَ» رواه الترمذيُّ وحسنه<sup>(١)</sup>. وظاهرُه: ولو مع حيضٍ، ونفاسٍ. وصرّح به في «المتهى»<sup>(٢)</sup>.

(و) يُسْنُّ غُسْلُ لـ(مدخولِ مَكَّةَ) لفعله عليه الصلاة والسّلام، متّفق عليه<sup>(٣)</sup>. وظاهرُه: ولو مع حيضٍ، أو بالحرَم، كمن بمنى إذا أراد دخولَ مَكَّةَ.

الفتح (ولو مع حيضٍ ونفاسٍ)؛ لأنَّ أسماءَ بنتَ عميسٍ نُفِستَ بمحمدٍ بنِ أبي بكرٍ، بالشجرة، فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسلَ، وتُهَلَّ. رواه مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث عائشة.

قال في «المبدع»: لا يقال: أمرها به من حيث النفاس، فلا ينهض دليلاً؛ لأنَّ حدثَ النفاسِ مستمرٌّ، لا يؤثّر فيه<sup>(٥)</sup>، فتعيّن ما قلنا.

نفست، يقال: نُفِستَ المرأةُ، بضمّ النون، إذا ولدت. وبفتّحها، إذا حاضت<sup>(٦)</sup>.

وأوجبَ بعضُ العلماءِ دماً على تركِ الغُسلِ للإحرام.

(للدخولِ مَكَّةَ) هذا التاسعُ من الأغسالِ المستحبّة، أي: إن أرادَ دخولَ مَكَّةَ، كأن يكونَ بالحرَم، ثمَّ يريدُ الدخولَ إلى مَكَّةَ، فيستحبُّ الغُسلُ لذلك. قال في «المستوعب»: حتى الحائض. وقال في «الإقناع»<sup>(٧)</sup>: ولا يستحبُّ الغُسلُ لدخولِ طيبة، ولا للحجامةِ والبلوغِ، وكلُّ اجتماعٍ.

(١) في «سننه» (٨٣٠)، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٢٣٥: حسّنه الترمذي، وضعّفه العقيلي.

(٢) ٨٤/١.

(٣) «صحيح» البخاري (١٥٥٣) ضمن حديث طويل، و«صحيح» مسلم (١٢٥٩) (٢٢٧).

(٤) برقم (١٢٠٩): (١٠٩). قال النووي في «شرح مسلم» ٨/١٣٣-١٣٤: وقوله: نفست بالشجرة: وفي رواية بذئ الحليفة، وفي رواية: بالبيداء، هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذئ الحليفة، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة.

(٥) في الأصل: «لا يوتر له». والمثبت من «المبدع» ١/١٩٣.

(٦) «المصباح» (نفس).

(٧) ٧٠/١.

وطوافِ إفاضةٍ، ووداعٍ، ووقوفٍ بعرفة، ومبيتٍ بمزدلفة، ورميِ جِمَارِ.

وَيُسْنُ غَسْلُ لِدُخُولِ حَرَمِهَا (وطوافِ إفاضة، و) طوافِ (وداع، ووقوفٍ بعرفة، ومبيتٍ بمزدلفة، ورميِ جِمَارِ) لِأَنَّهَا أُنْسَاكٌ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، وَيَزِدْحَمُونَ، فَيَعْرَقُونَ، فَيُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ فَاسْتَحَبَّ الْغُسْلُ كَالْجُمُعَةِ.....

«تَمَّتْ»: قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»<sup>(١)</sup>: وَقْتُ الْغُسْلِ لِلِاسْتِسْقَاءِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالْكَسُوفِ عِنْدَ وَقْعِهِ، وَفِي الْحَجِّ عِنْدَ إِرَادَةِ التُّسُكِ الَّذِي يَرِيدُ فَعْلَهُ قَرِيبًا. انْتَهَى.

وَيُسْنُ الْغُسْلُ لـ (طوافِ إفاضةٍ) وَلطوافِ الزيارة، وَبِهِ صَرَّحَ فِي «الْمُنْتَهَى»<sup>(٢)</sup>، أَي: زِيَارَةِ الْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ، وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ هُوَ الَّذِي بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَقَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

(وطوافِ وداع) هَذَا الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَفَاقًا<sup>(٣)</sup>، وَيَكُونُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ فِرَاقِ التُّسُكِ.

(ووقوفٍ بعرفة) وَفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(ورميِ جِمَارِ) أَي: يَسْنُ الْغُسْلُ لِرَمِيِّ جِمَارِ، هَذَا هُوَ الْخَامِسُ عَشَرَ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا الْمَصْنُفُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا أُنْسَاكٌ، فِي مَوَاضِعَ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، وَيَزِدْحَمُونَ فِيهَا، فَيَعْرَقُونَ، فَرَبَّمَا يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ فَاسْتَحَبَّ لَهَا الْغُسْلُ، كَالْجُمُعَةِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحَبُّ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي «مَنْسُكِ» ابْنِ الزَّاعُونِيِّ: وَلَسَغِي. وَفِي «الإِشَارَةِ» وَ«الْمَذْهَبِ»: وَلِيَالِي مَنْى، وَعَنهُ: وَلِحِجَامَةٍ. وَنَصَّ أَحْمَدُ: وَلِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الدَّنُوشَرِيُّ: قُلْتُ: وَهُوَ أَوْلَى الْجَمِيعِ؛ لِشَرْفِهِ ﷺ.

وَقِيلَ: وَلِكُلِّ اجْتِمَاعٍ مُسْتَحَبٍّ، كَمَا هُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّعَايَةِ».

(١) ١١٩/٢.

(٢) ٢٣/١.

(٣) أَي: وَفَاقًا لِلْأَمَّةِ الثَّلَاثَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي «الْفُرُوعِ» ٦/١، وَالْكَلامُ مِنْهُ ٢٦٤/١.

## فصل

وَالغُسْلُ الكَامِلُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يَسْمِي، .....

وَيَتِيَمُّ للکُلِّ لِحَاجَةٍ، وَلَمَّا يُسَنُّ لَهُ الوُضوءُ لَعْدِرٍ. وَلَا يُسَنُّ غُسْلٌ لِدخُولِ طَيِّبَةٍ، وَلَا لِحِجَامَةٍ، وَبِلُوغِ، وَكُلِّ اجْتِمَاعٍ.

## فصل في صفة الغسل

(وَالغُسْلُ) إمَّا كَامِلٌ وَإِمَّا مُجْزِئٌ.

(فَالکَامِلُ) المَشْتَمَلُ عَلَى الوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ: (أَنْ يَنْوِيَ) أَي: يَقْصِدُ رَفَعَ الحَدِيثِ الأَكْبَرِ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ نَحْوِ صَلَاةٍ (ثُمَّ يَسْمِي) فيقول: بِاسْمِ اللّهِ، لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا.

(وَيَتِيَمُّ للکُلِّ) أَي: لِكُلِّ الأَغْسَالِ المَسْتَحَبَّةِ فِي الأَصْحَحِ، اسْتِحْبَاباً؛ لِأَنَّ للبدلِ حَکْمَ المَبْدَلِ. (لِحَاجَةٍ) وَهِيَ: عَدَمُ المَاءِ، أَوْ تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ؛ لَعْدَوٍ، أَوْ فَقْدِ آلَةٍ يَسْتَقِي بِهَا مِنَ البِئْرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يَبِيحُ التِيَمُّ.

(وَلَمَّا يُسَنُّ لَهُ الوُضوءُ) كَقِرَاءَةِ، وَتَدْرِيسِ عِلْمٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(لَعْدِرٍ) وَالعَدْرُ هُوَ الحَاجَةُ المَتَقَدِّمَةُ، وَلَعَلَّ الشَارِحَ - رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى - غَايِرَ بَيْنِ العِبَارَتَيْنِ؛ لِلتَّفَنُّنِ فِي التَّعْبِيرِ، وَعَدَمِ التَّكْرَارِ.

(فَصَلِّ فِي صِفَةِ الغُسْلِ) لَمَّا فَرَعَ مِنَ الكَلَامِ عَلَى الغُسْلِ الوَاجِبِ وَالمَسْتَحَبِّ، شَرَعَ فِي بَيَانِ صِفَتِهِ، إِذِ العِلْمُ بِالصِّفَةِ مَتَأَخَّرَ عَلَى العِلْمِ بِالمَوْصُوفِ، فَقَالَ: «فَصَلِّ فِي صِفَةِ الغُسْلِ»، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ، كَامِلٍ وَمُجْزِئٍ:

(فَالکَامِلُ) الفَاءُ لِتَفْصِيلِ المَجْمَلِ، أَي: وَاجِباً كَانَ أَوْ مَسْتَحَبّاً، وَسَمِّي كَامِلاً؛ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى السُّنَنِ وَالوَاجِبَاتِ.

(أَنْ يَنْوِيَ) مِنْ يَصْحُ مِنْهُ الغُسْلُ رَفَعَ الحَدِيثِ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ، وَأَمَّا المَيْثُ وَالمَجْنُونُ، فَيَنْوِي عَنْهُمَا إِذَا غَسَّلاً. دَنُوشَرِي.

(ثُمَّ يَسْمِي) بِأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللّهِ. بَعْدَ أَنْ يَنْوِيَ.

ويغسل يديه ثلاثاً، وما لَوَّثَهُ، ويتوضأ، ويحني على رأسه ثلاثاً... .

(ويغسل) بعد ذلك (يَدَيْهِ ثلاثاً) كالوضوء، لكن هنا أكد؛ باعتبار رفع الحَدَثِ عنهما<sup>(١)</sup>، ولفعله عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

(و) يغسل (ما لَوَّثَهُ) أي: ما أصابه من أذى؛ لحديث عائشة: «فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيُغْسِلُ فَرْجَهُ»<sup>(٣)</sup>. وظاهره: لا فرق بين أن يكون على فرجه، أو بقيّة بدنه، وسواء كان نجساً، أو مستقذراً طاهراً، كالمنيّ.

(ويتوضأ) كاملاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>. (ويحني على رأسه ثلاثاً) أي: يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِكَفَيْهِ. وأصله: من حنى

قال أصحابنا: هي هنا كالوضوء؛ قياساً لإحدى الطهارتين على الأخرى.

(ويغسل يَدَيْهِ ثلاثاً) أي: وجوباً إن كان قائماً من نوم ليل، وإلّا وَجَبَ غَسْلُهُمَا مرّة، وسنُّ ثلاثاً، كما في الوضوء، ويكونُ الغسلُ خارجَ الماء، قبل إدخالهما الإناء. ح ف وزيادة. (ويغسل ما لَوَّثَهُ) أي: ما لَطَّخَهُ من أذى مني أو غيره، بفرجه أو بقيّة بدنه، نجساً كان - كما صرح به في «المحرر» - أو طاهراً مستقذراً، كالمنيّ، أو غير مستقذر، كعجين، ونحوه. ويكون الغسلُ بشماله، ويُفْرِغُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، وذلك مستحبّ، إلّا أن يكون ما لَوَّثَهُ جافاً يمنعُ وصولَ الماءِ، فيجب. ح ف وزيادة. (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)<sup>(٥)</sup>. . . . الغسل استحباباً قبل الغسل بعده إلّا أن ينتقضَ بمسّ فرجه، أو غير ذلك. ح ف. (وأصله من حنى

(١) في (م): «عنها».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧)، وهو عند أحمد (٢٦٨٤٣) عن ميمونة رضي الله عنها بلفظ: وضعت للنبى ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً... الخبر.

(٣) أخرجه مسلم (٣١٦)، وهو عند أحمد (٢٤٦٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣١٦)، وهو عند أحمد (٢٤٢٥٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

العمدة ..... يُرْوِيهِ، وَيَعَمُّ بَدَنَهُ غَسْلًا ثَلَاثًا،

الهداية الترابَ يَحْثُوهُ، أَوْ يَحْثِيهِ: إِذَا هَالَه بِيَدِهِ<sup>(١)</sup>، فَشَبَّهَ مَا هُنَا بِهِ.

(يُرْوِيهِ)<sup>(٢)</sup> أَي: رَأْسَهُ، أَي: يَرْوِي بِكُلِّ مَرَّةٍ أَصُولَ شَعْرِهِ؛ لِقَوْلِ مِيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ<sup>(٣)</sup>.

(ويعم) بعد ذلك بقيّة (بدنه) بإفاضة الماء عليه (غسلاً) لا مسحاً؛ لقول عائشة: ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلِ مِيْمُونَةَ: ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ<sup>(٥)</sup> (ثلاثاً) قِيَّاسًا

الفتح التراب... إلخ) يقال: حَثَوْتُ أَحْثُو حَثْوًا، كَفَرَزَوْتُ، وَحَثَيْتُ أَحْثِي حَثِيًّا كَرَمِيَّتٍ، فَمَصْدَرُهُ إِمَّا وَاوِيٌّ أَوْ يَأْتِي، لِقَوْلِ مِيْمُونَةَ: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ»<sup>(٦)</sup>.

يُرْوِي بِهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَصُولَ الشَّعْرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسَلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

(فشبهه ما هنا به) بَأَنَّ شَبَّهَ تَفْرِيقَهُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ، بِإِهَالَةِ التَّرَابِ، ثُمَّ اسْتَعْبِيرَ اسْمَ الْمَشْبَهِ بِهِ لِلْمَشْبَهِ، اسْتِعَارَةً تَصْرِيحِيَّةً.

(ثم أفاض على سائر جسده) أَي: بِبَقِيَّةِ جَسَدِهِ.

(ثلاثاً) مَا ذَكَرَهُ مِنَ الثَّلَاثِ، هُوَ الصَّحِيحُ، وَجُزِمَ بِهِ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٨)</sup>، وَ«الْوَجِيزِ»،

(١) «المطلع» ص ١١٩.

(٢) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ: (تُرْوِيهِ). وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٣) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» ١٣٧/١-١٣٨، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣١٧) بِلَفْظِ: «حَفَنَاتٍ» بَدَلُ: «حَثِيَّاتٍ»؛ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ (٢٥٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣١٦)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٢٥٧).

(٥) سَلَفَ تَخْرِيجَهُ قَرِيبًا.

(٦) سِيَّاتِي قَرِيبًا.

(٧) فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٨)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ (١٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩٧) جَمِيعَهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ، عَنِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ... وَضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» ١٩٧/١. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» ١٤٢/١: وَمَدَارُهُ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(٨) ٢٨٧/١.



على الوضوء، حال كونه (متيامناً) فيبدأ بشقّه الأيمن، ثم الأيسر؛ لما تقدّم أنه عليه الصلاة والسلام كان يعجبه التيمُّن في طهوره<sup>(١)</sup>. وبدلُكّه، أي: بدنه بيديه؛ لأنه أنقى، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغايته<sup>(٢)</sup>، وجميع بدنه، ويخرج من خلاف من أوجهه. ويتفقد أصول شَعْرِهِ، وَعَضَارِيفَ أذنيه، وتحت حلقه وإبطيه، وعمق سُرَّتِهِ وحالبِيّه، وبيّن أَلْيَتِيّه، وطَي ركبتيه، ويكفي الظن في الإسباغ.

(و) يتحوّل عن موضعه، ف (يُغْسِلُ قَدَمَيْهِ) ولو في حَمَامٍ ونحوه (بموضع آخر) لقول ميمونة: «ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: مرّة، ولم يرجح في «الفروع»<sup>(٤)</sup> شيئاً. دنوشري .

(ويخرج من خلاف من أوجهه) كمالِك، ولنا قولُ النبي ﷺ لَأَمْ سَلَمَةَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

(وحالبِيّه) قال في «الصحاح»<sup>(٦)</sup>: الحالبان: عرقان يكتنفان السُرّة. مصنّف على «الإقناع»<sup>(٧)</sup>. (ويكفي الظن في الإسباغ) أي: يكفي ظن المغتسل في الإسباغ، بأن يكفي بغلبة الظن في إسباغه جميع الأعضاء بالماء، وإيصاله إلى ما يجب غسله أو مسحه، على الصحيح من المذهب، ولا يُشترط تحقُّقه. دنوشري.

(١) سلف ص ١٩٠ .

(٢) جمع مَغْيَن، وهو الإبط والرُفْع وما أطاف به. والأرْفَاغ: بواطن الأَفْخَاذِ عِنْدَ الْحَوَالِبِ: «اللسان» (غبن).

(٣) سلف ص ٤١٠ .

(٤) ٢٦٦/١ .

(٥) في «صحيحه» (٣٣٠)

(٦) مادة (حلب).

(٧) «كشاف الفناء» ١/١٥٣ .

والمجزئ أن ينوي، ويسمي، ويعم بدنه غسلًا، مرةً.

المعدة

(و) الغُسلُ (المجزئ) وهو المشتملُ على الواجبات فقط: (أن) يزيلَ ما به من نجاسةٍ أو غيرها ممَّا يمنع وصولَ الماءِ إلى البَشرةِ إن وُجد. (وينوي) كما تقدَّم (ويسمي، ويعمُّ بدنه) حتى فمه، وأنفه، وظاهر شعير<sup>(١)</sup> وباطنه، مع نقضه لحيضٍ ونفاسٍ، وحتى حشفة أكلف أمكنَ تسميرها، وما تحت نحو خاتم فيحرُّكه، وحتى ما يظهرُ من فرجِ امرأةٍ عند قعودها لقضاء حاجةٍ، لا ما أمكنَ من داخله، ولا داخل عينٍ، كما تقدَّم في الوضوء<sup>(٢)</sup>. ويكون تعميمُ بدنه بالماءِ (غسلًا) فلا يجزئ المسحُ (مرةً) فلا يجبُ التكرار.

الفتح (وينوي كما تقدَّم) بأن ينوي رفعَ الحدث، أو استباحةَ أمرٍ لا يُباحُ إلا بالغُسلِ والوضوء، كالصلاة، والطواف، ومسَّ المصحف.

(إن وُجد) ما يمنعُ وصولَ الماءِ.

(ويعمُّ بدنه) أي: يعمُّ بالماءِ جميعَ بدنه، لا ما أمكنَ من داخلِ العينين، بل ولا يستحبُّ؟ فظاهره إباحةُ التطهيرِ والاعتسالِ من غيرِ وضوءٍ، والمرادُ بتعميمه أن يغسلَ الظاهرَ جميعه، حتى حشفة الأكلف، إن أمكنَ تسميرها، كما جزمَ به ابنُ تميمٍ؛ لأنَّها جزءٌ من بدنه لا مشقةٌ في غسله، فوجبَ كبقيةِ ظاهرِ البدن. «شرح المنتهى»<sup>(٣)</sup>. (وحتى ما يظهرُ من فرجِ امرأةٍ عند قعودها لقضاء حاجتِها، أي: لقضاءِ الحاجةِ، كالبول، والغائط، فيجبُ غسلُ ما يظهرُ من فرجِها؛ لأنَّه يمكنُ تطهيره من غيرِ ضررٍ، لا ما لا يظهرُ من داخلِ فرجِها.

ويجبُ غسلُ جميعِ الشعرِ في الجنابةِ، ظاهره وباطنه، حتى باطنِ اللحيةِ الكثيفةِ في الجنابة، كالوضوء، والمذهب الأول.

(١) في (م): «شعره».

(٢) ص ٢٩٢.

(٣) «معونة أولي النهى» ١/ ٤٠٥.

وَيُسْنُ وَضوءٌ بِمُدٍّ، .....

(وَيُسْنُ وَضوءٌ بِمُدٍّ، .....

ويجب نقض الشعرِ للغسلِ من الحيضِ، رواية واحدة؛ لأنَّ الحيضَ جنابةٌ غليظةٌ، ولأنَّ مُدَّتَهُ تطولُ، فيتلبَّدُ، فشرعَ النقضَ طريقاً موصلاً إلى إيصالِ الماءِ إلى أصولِ الشعرِ. والنفساءُ كالحائضِ، فيجبُ أنْ تُنْقَضَ شعرها للنفاسِ أيضاً، لا للجنابة؛ لمشقةَ تكرُّرها، إذا روتْ أصولها.

ويرتفعُ حدثٌ قبلِ زوالِ حكمِ خبثٍ، إذا كانَ على شيءٍ من محلِّ الحدثِ الأصغرِ أو الأكبرِ نجاسةً لا تمنعُ وصولَ الماءِ إليه - من جنابةٍ أو حيضٍ - ارتفعَ الحدثُ قبلِ زوالِها، ويبقى حكمُها إلى أنْ تُغسَلَ العدةُ المشروطُ في تطهيرِها، وإذا منعتْ وصولَ الماءِ إلى البدنِ، فلا إشكالَ في توقُّفِ صحَّةِ الغُسلِ وارتفاعِ الحدثِ الأكبرِ عن ذلكِ المحلِّ على زوالِها.

وتسنُّ الموالاةُ بينَ جميعِ أجزاءِ البدنِ في الغُسلِ، ولا تُشترطُ على الصحيحِ من المذهبِ، كما لا يشترطُ فيه الترتيبُ، فإنَّ فاتتِ الموالاةُ، بأنْ جفَّتْ ما غَسَلَهُ من بدنه، ولو بزمنٍ معتدلٍ قبلَ غسله بقيته، وأرادَ أنْ يُتِمَّ غُسلَهُ، جدَّدَ لإتمامه نيةً وجوباً؛ لانقطاعِ النيةِ المشروطةِ بفواتِ الموالاةِ، والظاهرُ أنه لا يجبُ أنْ يجددَ تسميةً؛ لأنَّ النيةَ شرطُ، فيعتبرُ استمرارُ حكمِها إلى آخرِ العبادةِ، بخلافِ التسميةِ<sup>(١)</sup> . . . تقدُّمُ النيةِ فيه على العبادةِ بعدَ دخولِ وقتها هو ما تفوتُ به الموالاةُ، وأنَّ اليسيرَ المغتفرَ هو ما لا تفوتُ الموالاةُ [به].

وَيُسْنُ أيضاً أخذُ سِدْرٍ في غسلِ كافرٍ أسلمَ، كإزالةِ شعره، أي: يسُنُّ أخذُ السدْرِ في غُسلِ الكافرِ إذا أسلمَ، كما يسُنُّ له إزالةُ شَعْرِهِ. دنوشي مع زيادة .

(ويسُنُّ وضوءٌ بِمُدٍّ) أي: بِزِنَةِ مُدٍّ من الماءِ. وزِنَةُ المُدِّ بالدرهمِ مئةٌ وإحدى وسبعونَ درهماً إسلامياً، وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ، وزنته بالمثاقيلِ عشرونَ مثقالاً، وزنته بالأرطالِ رطلٌ

(١) بعدها في الأصل طمس بمقدار خمس كلمات تقريباً.

واغتسالٍ بصاعٍ.

وَكُرْهَ إِسْرَافٍ، .....

الهداية (و) يُسَنُّ (اغْتِسَالَ بِصَاعٍ): وهو أربعة أمداد؛ لما روى أنسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(وَكُرْهَ إِسْرَافٍ) في ماء؛ لحديث ابنِ عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى سَعْدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوَضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ» رواه ابنُ ماجه<sup>(٢)</sup>.

الفتح وثلثُ عراقِيٍّ، ورطلٌ وسبْعٌ وثلثُ سُبُعِ رطلٍ مصري. انظر «المنتهى»<sup>(٣)</sup> في باقي الأوزان.

(ويُسَنُّ اغْتِسَالَ بِصَاعٍ) أي: بزنة صاعٍ من الماء، وزنته بالدرهم الإسلاميَّة ستمئة درهم، وخمسةٌ وثمانونَ درهماً، وخمسةٌ أسباعٍ درهم، وبالمثاقيل أربعةٌ وثمانون مثقالاً، وزنته بالرطل العراقي خمسةٌ أرطالٍ وثلثُ عراقِيَّة، فيكونُ أربعةَ أمدادٍ، وأوما الإمامُ أحمد في رواية ابنِ مشيش<sup>(٤)</sup> أنه ثمانيةٌ أرطالٍ من الماء، اختاره في «الخلافة» و«منتهى الغاية»، والمذهبُ الأوَّل. دنوشري. وانظر «المنتهى»<sup>(٥)</sup> في باقي الأوزان.

(وَكُرْهَ إِسْرَافٍ فِي مَاءٍ) أي: في الماء الذي يُغْتَسَلُ أو يُتَوَضَّأُ بِهِ، ولذلك نكَّرَ الشارح

(١) «صحيح» البخاري (٢٠١)، و«صحيح» مسلم (٣٢٥) (٥١)، وهو عند أحمد (٢٤٨٩٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) هو بهذا اللفظ عند ابن ماجه في «سننه» (٤٢٥)، وهو - أيضاً - عند أحمد (٧٠٦٥) لكن عن عبد الله بن عمرو، وليس عن عبد الله بن عمر، وأما حديثه - أي: ابن عمر - فهو عنده (٤٢٤) عن بقیة، عن محمد ابن الفضل، عن أبيه، عن سالم، عنه. بلفظ: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ فقال: «لا تسرف، لا تسرف». وكلا الحديثين ضعيف الإسناد؛ قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١١٤/١ عن حديث ابن عمرو رضي الله عنهما: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حيي بن عبد الله، وعبد الله بن لهيعة. وعن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: هذا إسناد ضعيف؛ الفضل بن عطية ضعيف، وابنه كذاب، وبقية مدلس.

(٣) ٢٤/١.

(٤) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، كان يستملي لأبي عبد الله، وكان من كبار أصحابه، روى عنه مسائل، ولم تذكر المصادر شيئاً عن تاريخ وفاته. «طبقات الحنابلة» ١/٣٢٣، و«المقصد الأرشد» ٤٩٥/٢.

(٥) ٢٥/١.

وإن أسبغ بدونه، أو نوى بغسله الحَدَثَيْنِ، أو استباحة الصَّلَاةِ، كفى.

(وإن أسبغ) أي: أتمَّ الوضوء، أو الغُسلَ (بدونه) أي: بدون<sup>(١)</sup> ما دُكِرَ، بأن توضعاً بدون مُدٍّ، واغتسلَ بدون صاع، أجزاءه ذلك؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالغُسلِ، وقد فعله، ولم يُكرهه. والإسبَاحُ: تعميمُ العضوِ بالماء، بحيثُ يجري عليه، ولا يكونُ مسحاً. (أو نوى بغُسله) رفعَ (الحَدَثَيْنِ) الأصغرِ والأكبرِ، أجزاءً عنهما. ولم يلزمه ترتيبٌ، ولا مُوالاةً. وظاهره كغيره يَسْقُطُ مسحُ الرأسِ حينئذٍ.

(أو نوى بغُسله) (استباحةً) نحوِ (الصَّلَاةِ) كطوافٍ، ومسٍّ مصحفٍ. أو نوى رفعَ<sup>(٢)</sup> الحَدَثِ وأطلقَ، فلم يقيدَه بأكبرٍ، ولا بأصغرٍ<sup>(٣)</sup> (كفى) أي: أجزاء الغُسلِ عن الحَدَثَيْنِ.

«ماء». والإسرافُ: الزيادةُ الكثيرةُ، ولو على نهرٍ جارٍ.

(ولا يكون مسحاً) فإنَّ مَسَحَهُ، أو أمرَ الثلجِ عليه، لم تحصل الطهارةُ به، وإن ابتلَّ به العضو، إلا أن يكون خفيفاً، ويجري على العضو. (أجزاء عنهما) والظاهرُ أنه لو نوى الغُسلَ، لا يجزئه، ولا يرتفعُ حدُّه، كما لو نوى طهارةً أو وضوءاً، وأطلقَ؛ لأنَّ الغُسلَ يشملُ الواجبَ والمسنونَ والمباحَ، والطهارةُ للمباحِ غيرُ مُجزئةٍ. انتهى. دنوشي. (أو نوى بغُسله استباحةً نحو الصلاة) وهذه معنى عبارة «المتَّهَى» ونصُّها: أو نوى بغُسله أمراً لا يباحُ إلا بوضوءٍ وغُسلٍ؛ أجزاءً عنهما. انتهى<sup>(٤)</sup>. كصلاةٍ وطوافٍ ومسٍّ مصحفٍ، أجزاءً هذا الغُسلُ عن الطهارتين، الكبرى والصغرى، ولو لم ينو الوضوء، فلو نوى رفعَ الحدث، أو أطلقَ، ارتفعاً، واندرج الأصغر تحت الأكبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] جعلَ الغُسلَ غايةً للمنعِ من الصلاةِ، فإذا اغتسلَ، وَجِبَ أَنْ لَا يُمْنَعَ منها، ولأنَّهما عبادتان من جنسٍ، فدخلتِ الصغرى في أفعال الكبرى بالنية، كأفعال العمرة تدخلُ في أفعال الحجِّ فيما إذا أحرم قارناً. ولا يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «وإنَّما

(١) ليست في الأصل، و(م).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «أصغر» دون باء.

(٤) «متَّهَى الإردادات» ٢٥/١.

المعدة . . . . . وَيُسَنُّ لَجْنِبِ غَسْلِ فَرْجِهِ، ووضوؤه لنوم، . . . . .

الهداية (ويُسَنُّ لَجْنِبِ) حتى حائضٍ ونفساءٍ انقطع دُمُهما (غسلُ فرجه) لإزالة ما عليه من . . . . . أذى (ووضوؤه لنوم)، . . . . .

الفتح لكل امرئ ما نوى<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ أفعالَ العُمرة دخلتْ واندرجت في أفعالِ الحجِّ بطريقِ التبعيَّةِ، وكذلك رُفِعَ الحدثُ الأصغرُ يندرجُ في الحدثِ الأكبرِ؛ لحصولِ تعميمِ البدنِ بالغُسلِ، ولأنَّ كلاً من الحدثين يُحصَلُ جميعَ البدنِ، فأجزأ غَسْلُهُ عنهما مع نيَّةِ الإِطلاقِ، ولأنَّ لفظَ الحدثِ يشملُهما، فاكْتَفِيَ به مع الإِطلاقِ.

وفهم من قوله<sup>(٢)</sup>: «أمرأ لا يباحُ إلا بوضوءٍ وغسلٍ». أنه لو نوى امرأ يباحُ بالغُسلِ فقط دون الوضوءِ، كقراءةِ القرآنِ، أو من انقطع حيضُها أو نفاسُها، استباحةُ الوطءِ، لم يرتفعُ إلا الأكبرُ على الصحيحِ من المذهبِ.

وقيل: لا يصحُّ؛ لأنها إنَّما نوِّتْ ما يُوجِبُ الغُسلَ، وهو الوطءُ، ذكره أبو المعالي. والمذهبُ الأوَّلُ.

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ سقوطُ الترتيبِ والمواولةِ في أعضاء الوضوءِ؛ لاندراجها في أعضاء الغُسلِ، فلو اغتسلَ إلا أعضاء الوضوءِ، لم يجب الترتيبُ فيها<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ حكمَ الجنابةِ باقٍ. وإن فاتت المواولةُ، جدَّد لإتمامه نيَّةً وجوباً.

«تنمَّة»: إذا نوى رفعَ الحدثين، ثمَّ أحدث في أثناء غُسلِهِ [أتمَّ غسله]<sup>(٤)</sup>، ثمَّ إذا أراد الصلاة تَوْضُّاً. دنوشرى.

(ووضوءه) أي: ويسنُّ لجنبِ وضوءٍ لإرادة نومٍ، وكُره تركُ الجنبِ الوضوءَ للنومِ فقط، أي: خاصَّةً، فلا يُكره للجنب تركه؛ لما يأتي ذكره، من معاودة وطءٍ وأكلٍ وشربٍ.

(١) سلف ص ٢٦٦ .

(٢) أي: قولُ صاحب «المتهى».

(٣) في الأصل: «فيهما»، والتصويب من «الشرح الكبير» ١٥١/٢ .

(٤) زيادة يقتضيهما السياق. ينظر «شرح منتهى الإرادات» ١٧٤/١ .

وأكلٍ) وشربٍ (ومعاودة وِطءٍ) روي ذلك عن عليّ وابن عمر<sup>(١)</sup>.

(ومعاودة وِطءٍ) أي: ويسنُّ للجنب أيضاً الوضوء لمعاودة وِطءٍ؛ لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءاً». رواه مسلمٌ وابنُ خزيمة والحاكم، وزادا: «فإنه أنشط للعود»<sup>(٢)</sup>. ظاهر كلامهم أنهم علّوه بخفة الحديث. وعنه: أن ذلك خاصٌّ بالرجل؛ لأنَّ عائشةً أخبرت عنه بالوضوء، ولم تذكر أنها كانت تفعله ولا أمرها به مع اشتراكهما في الجنابة<sup>(٣)</sup>، والمذهبُ الأوّل؛ لاشتراك الرجل والمرأة في الجنابة، وتوفّر العلة فيهما.

قال في «المنتهى»<sup>(٤)</sup> و«شرحه»: ولكن الغسل لمعاودة الوِطء أفضل من الوضوء؛ لأنّه أقوى في النشاط؛ لارتفاع الجنابة بالكلية.

(وأكلٍ) أي: ويسنُّ أيضاً لكلِّ من جنبٍ، ولو أنثى، وحائضٍ ونفساء. انقطع دمه، الوضوء لأكلٍ وشربٍ، وسكت في الحديث عن الشرب؛ لملازمته للأكل في الحكم بالنص القطعي؛ لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام، توضأ، يعني: وهو جنبٌ. رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>. وأمّا غيرُ الجنبِ، فبالقياس عليه.

قال في «الإنصاف»<sup>(٦)</sup>: الحائضُ والنفساء بعد انقطاع الدم، كالجنبِ، وقبل انقطاعه لا يستحبُّ لهما الوضوء لأجل الأكل والنوم. قاله الأصحاب. انتهى.

(١) أثر عليّ عليه السلام: أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٨)، وابن أبي شيبة ٦٠/١. وأثر ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠)، وابن أبي شيبة ٦٠/١.

(٢) «صحيح» مسلم (٣٠٨) (٢٧)، و«صحيح» ابن خزيمة (٢٢١)، و«مستدرک» الحاكم ١٥٢/١.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة.

(٤) «منتهى الإرادات» ٢٥/١.

(٥) في «سننه» (٢٢٤)، وهو أيضاً عند أحمد (٢٤٩٤٩)، وأخرجه مسلم (٣٠٥): (٢٢) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة.

(٦) ١٥٥/٢.

الهداية (وَيَبَاحُ) لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ دَخُولِ (حَمَّامٍ مَعَ أَمْنٍ) كُلِّ مِنْهُمَا وَقَوْعَ (مَحْرَمٍ) بِأَنْ يَسْلَمَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ وَمَسِّهَا، وَمَنْ نَظَرَ هُنَّ إِلَى عَوْرَتِهِ وَمَسَّهَا؛ لِمَا رَوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَخَلَ حَمَّامًا بِالْجُحْفَةِ<sup>(١)</sup>. وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>.....

الفتح وَحَكَمَ الشَّرْبَ كَالْأَكْلِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الرَّعَايَةِ». قَالَ فِي «الْمُنْتَهَى»<sup>(٣)</sup>: وَلَا يَضُرُّ نَقْضُهُ بَعْدَهُ. أَي: بَعْدَ ذَلِكَ الْوَضُوءِ، فَلَا تَسْنُ إِعَادَتُهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، إِنْ أَخَذْتَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا تَوَضَّأَ لِأَجْلِهِ، لِتَعْلِيلِهِمْ بِخَفَّةِ الْحَدِيثِ، أَوْ النَّشَاطِ، وَقَدْ حَصَلَ بِالْوَضُوءِ الْمُتَقَدِّمِ. انْتَهَى. دَنُوشَرِي.

(وَيَبَاحُ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ دَخُولِ حَمَامٍ الْبَخ) لَمَّا فَرَعَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْعُسْلِ وَصِفَتِهِ، شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى جَمَلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَمَّامِ.

قال في «المنتهى»<sup>(٣)</sup>: ودخوله بستره مع أمن الوقوع في محرّم مباح.  
قال شارحه: نصّ عليه الإمام أحمد، فإنه يروى أن النبي ﷺ دخل الحمام<sup>(٢)</sup>، وأن ابن عباس دخل الحمام أيضاً<sup>(٤)</sup>، وكان الحسنُ وابنُ سيرين يدخلان الحمام. رواه الخلال<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٩/١. والجحفة: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرّوا بالمدينة وكان اسمها مَهَيْعَة، وإنما سميت الجحفة؛ لأن السيل اجتمعها وحمل أهلها في بعض الأعوام. «معجم البلدان» لياقوت الحموي ١١١/٢.

(٢) قال العجلوني في «كشف الخفاء» ٥٠٠/١: لا يصحّ، فقد قال ابن حجر في «شرح الشمائل»: موضوع باتفاق الحفاظ. وقال القاري: ذكره الدميري في «شرح المنهاج» في الكلام على الماء المسخّن، وذكر النروي في «شرح المذهب» أنه ضعيف جداً.

(٣) ٢٥/١.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣١٤/١ (بترتيب السندي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠٩/١، والبيهقي في «الكبرى» ٦٣/٥.

(٥) لكن أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠٩/١ عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان دخول الحمام.



والحمَّام ينعمُ البدن، ويذهبُ الدرن، وإذا اغتسلَ أو استنجى أو استجمر بحضرة أحدٍ من بني آدم، وَجَبَ عليه سترُ عورته. وإنْ لم يحضُر أحدٌ، فينبغي أنْ يستترَ بسقف، أو حائط، أو نحوهما، وأنْ لا يرفعَ ثوبه حتى يدنو من الأرض.

قال الشيخ تقيُّ الدين: وهو أكْد، فإنْ تجرَّدَ في الفضاءِ واغتسلَ، جازَ مع الكراهة. وقيل: لا يكره، وذكر القاضي في كراهةِ كشفِ العورةِ للاغتسالِ روايتين. قلت: أصحُّهما الكراهةُ كما تقدَّم. انتهى.

«تنبيه»: يكرهُ بناءُ الحمَّامِ، وبيعه، وإجارته. قدَّمه في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>.

وقال في «المبدع»: كرهَ الإمامُ أحمدُ بناءَ الحمَّامِ، وبيعه وإجارته، وقال: من بنى حمَّاماً للنساء، فليس بعدلٍ، وحرَّمهُ القاضي<sup>(٢)</sup>، وحمله الشيخ تقيُّ الدين على غيرِ البلاد الباردة<sup>(٣)</sup>.

قال الدنوشري: قلت: وهو حسنٌ. وقال في رواية ابنِ الحكم: لا تجوزُ شهادةُ من بناءَ للنساء، وكره كسب الحمَّامِ، وفي «نهاية» الأزجي: الصحيح: لا.

قال في «المنتهى»<sup>(٤)</sup>: وتكرهُ القراءةُ والسلامُ فيه. أي: في الحمَّامِ، في المنصوص، نقلَ صالح: لا يعجبني؛ لنهي عمر عنه. رواه ابن بطة<sup>(٥)</sup>، وظاهره: ولو خفضَ صوته. وذكر

(١) ١٥٦/٢ .

(٢) أي: بناء الحمَّامِ وبيعه وإجارته. ينظر «الإنصاف» ١٥٦/٢ .

(٣) «مجموع الفتاوى» ٣٠١/٢١-٣٠٢ .

(٤) ٢٥/١ .

(٥) هو أبو عبد الله، عبيدُ الله بن محمد بن حمدان العكبري، من مصنِّفاته: «الإبانة الكبيرة»، و«الإبانة الصغيرة»، و«السنن»، و«المناسك» و«الحمَّام» (ت: ٣٨٧هـ). «طبقات الحنابلة» ١٤٤/٢-١٥٣، و«المذهب الحنبلي» ٥٩/٢-٦٥. ولم نقف على خبر عمر رضي الله عنه، وذكر ابن عقيل - كما في «كشاف القناع» ١٦٠/١ كراهة القراءة عن علي وابن عمر.

الهداية .....

الفتح ابنُ عبد البر<sup>(١)</sup> قال: سُئِلَ مالِكٌ عن القراءة فيه، فقال: القراءةُ بكلِّ مكانٍ حسن، وليس الحمَّامُ بموضعِ قراءة.

وكذا السلام في الأشهر، وردّه مباح، أي: جائز في الأشهر، ورخص فيه بعضهم، فإنّه حسنٌ، والأولى جوازُه من غيرِ كراهةٍ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «أفشوا السَّلامَ بينكم»<sup>(٢)</sup>. والأشياءُ على الإباحةِ ما لم يرد نصٌّ.

كما لا يُكرهُ الذُّكْرُ؛ لما رَوَى النخعيُّ أنّ أبا هريرةً دخلَ الحمَّامَ، فقال: لا إله إلا الله<sup>(٣)</sup>. وعن سفيان قال: كانوا يستحبُّونَ لمن دخلَ الحمَّامَ أن يقول: يا برِّيا رحيم، ارحمنا، وقتنا عذابَ السَّموم.

قال في «الفروع»<sup>(٤)</sup>: «وسطُحُه ونحوه، كبقِيته، ويتوجَّه فيه، كصلاة. وفي بعض شروح «المتهى»: فإن خاف داخلَ الحمامِ وقوعَ محرِّمٍ، كره دخوله.

قوله: «ويباح لرجل وامرأة دخول حمام... إلخ» أي: كأن خيفَ داخلَ حمَّامٍ الوقوعَ في محرِّمٍ بدخولِ الحمَّامِ، ولم يتيقَّن، كره دخوله حيثئذ.

(وإن علمه، حرِّمٍ أي: وإن علم الرجلُ الوقوعَ في محرِّمٍ بدخولِ الحمَّامِ، أو دخلته

(١) هو حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، من مصنفاته «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد»، و«الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»، و«الاستيعاب» في أسماء الصحابة، و«جامع بيان العلم وفضله». (ت: ٤٦٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٨/١٥٣-١٦٢.

(٢) أخرجه مسلم (٥٤): (٩٣) وأحمد (٩٠٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال ابن تيمية في «شرح عمدة الأحكام» ١/٤٠٧-٤٠٨: روى ابن بطه بإسناده عن إبراهيم أن أبا هريرة... وذكره.

(٤) ٢٧١/١.

لكن شرط جواز دخوله للمرأة مع ما ذُكِرَ وجودُ عُذْرٍ من حيضٍ، أو نفاسٍ، أو جنابةٍ، أو مَرَضٍ، أو حاجةٍ إلى غُسلٍ.

الهداية

والأولى في حَمَامٍ غَسَلُ قَدَمَيْهِ، وإِبْطِئِهِ بماءٍ بارِدٍ عند دخوله، ويلزِمُ الحائِظُ، ويقصد موضعاً خالياً، ولا يدخل البيتَ الحارَّ حتى يعرقَ في الأول، ويقلِّلُ الالتفات، ولا يطيل المقامَ إلا بقدر الحاجة، ويغسل قدميه عند خروجه بماءٍ بارِدٍ؛

أثنى بلا عذرٍ، حرَّم الدخولُ مع العلمِ بالوقوعِ في المحرَّم. وحرَّم على الأثني بلا عذرٍ، أمَّا مع وجودِ العُذْرِ للمرأة، فلا، كتعذُّرِ غُسلِها ببيتِها، أو وجودِ مَرَضٍ، أو لخوفِ ضررٍ، أو نزلةٍ، أو لحيضٍ، أو نفاسٍ.

الفتح

ولا يحرمُ على المرأةِ دخولُ حَمَامٍ بيتِها مطلقاً.

«تَمَّة»: ينبغي أن يُقدِّم، أي: داخلُ الحَمَامِ، فيشملُ المرأةَ ونحوها، رِجلَه اليسرى في دخولِ الحَمَامِ والمُعْتَسِلِ، ونحوهما. [ويحرم] <sup>(١)</sup> أن يغتسلَ أو يستنجي، أو يستجمر، عُرياناً بين الناسِ، فإن سَتَرَهُ إنسانٌ بثوبٍ، أو اغتسلَ عُرياناً في مكانٍ خالٍ، فلا بأس، والستر أفضلُ، وهو مطلوبٌ.

ويجوزُ كشفُ العورةِ للتداوي، والتخلِّي، والغُسلِ.

ويجب على الزوج مؤونة نظافة زوجته، من دُهْنٍ، وسِدْرٍ، وصابونٍ، وثلثِ ماءٍ شربٍ ووضوءٍ، وغُسلٍ من حيضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ ونجاسةٍ، وغُسلِ ثيابٍ، كما سيأتي التنبيةُ على ذلك في النفقات إن شاء اللهُ تعالى، والله أعلم.

(لكن شرط جواز دخوله... إلخ) استدراكٌ على قوله: «ويباح لرجل... إلخ» دَفَع به ما يُتَوَهَّمُ ثبوته. (والأولى في حَمَامٍ... إلخ) هذا شروعٌ في آدابِ الحَمَامِ، أي: والأولى لداخلِ الحَمَامِ «غسل... إلخ»، فهو مبتدأ وخبر.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

الممة

.....

الهداية

فإنه يُذْهِبُ الصُّدَاعَ، كما في «المستوعِب»<sup>(١)</sup>، ولا يُكْرَهُ دُخُولُهُ قُرْبَ غُرُوبِ، أو بين  
عِشَاءِ يَنْ. وَكُرِّهَ بِنَاؤُهُ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَإِجَارَتُهُ، وَكَسْبُهُ، وَقِرَاءَةُ فِيهِ، وَسَلَامٌ، لَا ذِكْرٌ.

الفتح

.....

---

(١) لشيخ الحنابلة، قاضي سامراء، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين. «ذيل الطبقات»  
١٢٢-١٢١/٢.



باب التيمُّم

(بابٌ) بالتونين، أي: هذا بابٌ يُذكر فيه شيءٌ من أحكام التيمُّم.  
(التيمُّمُ) لغةً: القصد.

(بابٌ. بالتونين) خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، تقديرُهُ: هذا بابٌ. ويصحُّ عكسه .

لَمَّا فرغَ المؤلفُ من الكلامِ على الطَّهارة الواجبةِ بطريقِ الأصالةِ، عقبه بِذكر ما يجبُ على سبيلِ البدلِ، وهو التيمُّم. وإنَّما قدَّم المسحَّ على الخفِّ، فذكره تلوَ صفةِ الوضوءِ، مع كونه بدلاً عن غَسْلِ الرَّجْلين؛ لاختصاصه بالوضوءِ، بخلافِ التيمُّمِ، فإنَّه يكونُ بدلاً عن الوضوءِ والغُسلِ.  
(التيمُّمُ لغةً: القصدُ) قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أي: اقصِدوا. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْتِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] أي: قاصدين. قال الشَّاعر<sup>(١)</sup>:

وما أدري إذا يَمَّمْتُ أرضاً<sup>(٢)</sup> مريد<sup>(٣)</sup> الخيرِ أيهما يليني  
أألخيرُ الذي أنا أبتغيه أم الشرُّ الذي هو يبتغيني  
وهو ثابتٌ بالكتابِ والسُّنة. أمَّا الكتابُ، فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] وأمَّا السُّنة، فقوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ ظَهورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجِدَتِ الْمَاءَ، فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ». أخرجه أبو داودَ والنَّسائي<sup>(٤)</sup>، ولما

(١) هو المقَّبُ العبدِي، والبيتان في «ديوانه» ص ٢١٢-٢١٣ .

(٢) في «الديوان»: «وجهاً».

(٣) في «الديوان»: «أريد».

(٤) «سنن» أبي داود (٣٣٢)، و«سنن» النَّسائي ١/ ١٧١ . وهو عند أحمد (٢١٣٧١)، وسيأتي ص ٤٣١ .

وشرعاً: مسح وجهه ويدينه بترابٍ طهورٍ على وجهه مخصوصٍ<sup>(١)</sup>. وهو ثابتٌ بالإجماع<sup>(٢)</sup>، وسندهُ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية [٤٣] من سورة النساء]. وحديثُ عمَّار<sup>(٣)</sup> وغيره.

روى عمرانُ بنُ حصينٍ رضي الله تعالى عنه قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فصلَّى بالناس، فإذا هو برجلٍ معتزلي، فقال: «ما منعك أن تصلي». فقال: أصابتنِي جَنَابَةٌ ولا ماء. قال: «عليك بالصَّعيد، فإنه يكفيك». متفق عليه<sup>(٤)</sup>. وفرض في السنة السادسة من الهجرة. حفيد.

(وشرعاً: مسح وجهه إلخ) عبارة «المتتهى»<sup>(٥)</sup>: استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ لوجهه ويدينه. قال شارحُه: لأجل رفعِ حكمٍ ما يمنعُ الصلاةَ، من حدثٍ، ونجاسةٍ على بدنٍ. والمرادُ بالترابِ المخصوصِ أن يكونَ تراباً طهوراً، مباحاً، غيرَ محترقٍ، له غبارٌ يعلِّقُ باليدِ. وكان على المؤلف - رحمه الله تعالى - أن يقول: بنيةٍ مخصوصةٍ، من شخصٍ مخصوصٍ، وهو مَنْ عَدِمَ الماءَ، أو مَنْ يتضرَّرُ باستعماله. ولك أن تقول: تعريفُ التيمُّمِ: مسحُ الوجهِ واليدينِ بشيءٍ من الصَّعيد. كما ذكره في «المبدا». دنوشري. عُلِمَ من ذلك أن الشرحَ «على وجهه مخصوصٍ» متعلِّقٌ بقوله: «مسحُ وجهه» وذلك الوجهُ هو صفتهُ الآتي ذكُّرها، فاندفعَ بذلك ما يقال: كان على الشَّارح أن يزيدَ في التعريفِ: بنيةٍ مخصوصةٍ من شخصٍ مخصوصٍ. فيكونُ التعريفُ جامعاً مانعاً لا غبارَ عليه ليدل على<sup>(٦)</sup>... فعله عند عدمه، وقال في «الإقناع»<sup>(٧)</sup>:

(١) «المطلع» ص ٣٢.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص ٢١ بنحوه.

(٣) وفيه أنه ﷺ بعثه في حاجة فأجبت فتبرَّغ في الصَّعيد، فقال له ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا...»

الخبر. أخرجه مطولاً البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وهو عند أحمد (١٨٣٢٨)، وسيأتي ص ٤٥٠.

(٤) «صحيح» البخاري (٣٤٤)، و«صحيح» مسلم (٦٨٢). وهو عند أحمد (١٩٨٩٨).

(٥) ٢٥/١.

(٦) بعدها في الأصل طمس بمقدار سطرين.

(٧) ٧٧/١.

العمدة بدلٌ عن طهارة ماءٍ عند عَجَزٍ عنه شرعاً، .....

الهداية وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله الله تعالى ظهوراً لغيرها؛ توسعةً عليها وإحساناً إليها<sup>(١)</sup>.

وهو (بدلٌ عن طهارة ماءٍ) لأنه لا يجوزُ عند وجود الماء، وتمكُّنه من استعماله، بل (عند عَجَزٍ عنه) أي: عن الماء (شرعاً).....

الفتح ويجوزُ لكلُّ ما يُفعل بالماءِ، من صلاةٍ، وطوافٍ، وسجودٍ تلاوةٍ، وشكرٍ، وقراءةٍ قرآنٍ، ومسِّ مصحفٍ - قال بعضهم: إن احتاجه - ووطءٍ حائضٍ انقطع دُمها، ولُبِّثٍ بمسجدٍ - قال الدنوشري: قلتُ: لأجل الغُسلِ فيه، كما هو مصرَّح به في هذه الصورة - ونجاسةٍ على بدنٍ بعد تخفيفها إن أمكن.

(عند عَجَزٍ عنه شرعاً) لاجِئاً؛ لصِحَّةِ التيمُّمِ في بعض الصورِ مع وجود الماءِ. والظرفُ متعلِّقٌ بقوله: «بدلٌ عن طهارة ماءٍ» قال في «المتتمى»<sup>(٢)</sup>: سوى نجاسةٍ على غير بدنٍ، ولُبِّثٍ بمسجدٍ لحاجةٍ. ولم يذكرها المصنِّف هنا؛ لِذِكْرِها في باب الوضوءِ. قال شارحُه: الاستثناءُ منقطعٌ من محلِّ النجاسةِ التي يتيمَّمُ لها؛ لأنَّ البدنَ ليس من جنسِ الثوبِ والبُقعةِ. ويصحُّ أن يكونَ متصلاً بالنظرِ إلى قوله: «لكلُّ ما يُفعل به عند عَجَزٍ عنه شرعاً». وغيرُ البدنِ، كالثوبِ والبُقعةِ، فلا يصحُّ التيمُّمُ لها إذا كانت على غيرِ البدنِ. فإن قلتُ: لأيِّ شيءٍ إذا كانت النجاسةُ على البدنِ يصحُّ التيمُّمُ لها، وإذا كانت على غيره لا يصحُّ، فما الفرقُ بينهما؟ قلتُ: لأنَّ النجاسةَ التي على البدنِ تُشبهُ الحدثَ القائمَ بالبدنِ، وقد عُهد التيمُّمُ عنه، بخلافِ ما إذا كانت على غيره، وأيضاً يمكنُ التعرُّي عن الثوبِ ويصلِّي عُزباناً للضرورةِ، يومئُ استحباباً فيها، وإن صلَّى قائماً أو جالساً وركعَ وسجدَ بالأرض، جازَ، ولا يمكنُ التعرُّي عن البدنِ. وقولُه: «ولُبِّثٍ بمسجدٍ لحاجةٍ» أي: «سوى لُبِّثٍ جنبٍ وحائضٍ»<sup>(٣)</sup>

(١) بعدها في (م): «منه».

(٢) ٢٥/١.

(٣-٣) في الأصل: «ولبث جنب وسوى حائض»، وينظر «حاشية النجدي» ٩٢/١.



أي: من جهة الشَّرع، وإن لم يعجز عنه حساً كما سيأتي، وهذا شأنُ البدل .

والفح  
ونفساء انقطع دُمها، واحتاجوا إلى اللبث بمسجدٍ لحاجةٍ، أي: لحاجة اللبث فيه لغير الغسل. وهو معطوفٌ على المستثنى. أعني قوله: «نجاسةٌ على غير بدنٍ» والتقدير: وسوى لبثٍ بمسجدٍ في إحدى الصورتين. وهي ما إذا تعدَّر الغسلُ واحتيج إلى اللبث فيه فإنه يجوز<sup>(١)</sup> . . . الحاجة الضرورية الداعية إلى ذلك وهي خوف اللصوص أو أعوان الظلمة بخروجه من المسجد بعد الغسل، فاغتفر لمن ذكر ذلك بغير تيمم. وهو مستثنى من قوله: «لكلُّ ما يُفعل به» فهو مستثنى متصلٌ من الحكم الثابت للمبدل منه، وهو الوجوبُ أو عدمه؛ لأنَّه لما ذكر أنَّ التيممَ بدلٌ عن طهارة الماء لكلِّ ما يُفعل به عند العجز عنه، فهم منه أنَّ التيممَ يجبُ حيث تجبُّ الطهارةُ بالماء، ويستحبُّ حيث تستحبُّ، فتناول وجوب التيمم في الحالة المذكورة، فأخرجه بهذا الاستثناء من الحيثية المذكورة، لا من حيث عدم الصحة كما في النجاسة على غير البدن. والمتقضي لهذا الحمل أن الخلاف بين الأصحاب في وجوب التيمم في الحالة المذكورة لا في صحته، فاختار الموقف في «المغني»<sup>(٢)</sup> وجوبه، وخالفه غيره. وممن نصَّ على جوازِه المجدد. قلت: وهذا الخلاف لفظيٌّ، لا يترتب عليه كبيرُ فائدة؛ لأنَّه يلزم من الوجوبِ الجوازُ، وقد يُستعمل الجوازُ مكانَ الصحة، وقد تُستعمل الصحةُ في محلِّ الجوازِ. والله تعالى أعلم. دنوشري.

(أي: من جهة الشَّرع) أشار الشارحُ بهذا التفسيرِ إلى أنَّ «شراً» منصوبٌ على التَّمييز، ك: طابَ محمدٌ نفساً. (وهذا شأنُ البدلِ) بأنَّ التيممَ لا يجبُ إلَّا عند عدمِ الماءِ، ولا يجوزُ مع وجودِ الماءِ إلَّا لعذرٍ، فاسمُ الإشارةِ راجعٌ لذلك، فشرطُ إباحةِ التيممِ عدمُ وجدانِ الماءِ. (ويجوزُ حَضراً، وسفراً، ولو غيرَ مباحٍ، أو قصيراً؛ لأنَّه عزيمةٌ) أي: لأنَّ التيممَ عزيمةٌ.

(١) بعدها في الأصل طمس بمقدار ثلاث كلمات.

(٢) ٢٠١/١ .

ويجوزُ حضراً، وسفراً ولو غيرَ مباح، أو قصيراً؛ لأنه عزيمة.

إذا علمتَ ذلكَ (فما) إنه يجوزُ التيمُّمُ بشرطين: أحدهما: دخولُ وقتِ ما يتيمَّمُ له، وإلى هذا أشار بقوله: (إذا دخلَ وقتُ) صلاةِ (فرضٍ) أو نفلٍ مقيِّدٍ بوقتِ (أو أُبِيحَ نفلٌ) مُطلقٌ بخروجِ وقتِ النَّهي، فلا يصحُّ تيمُّمٌ لفرضٍ، أو نفلٍ معيَّن، كسنةِ راتبةٍ قبل وقتها، نصًّا، ولا لNFLٍ في وقتِ نهيٍ عنه، بخلاف ركعتي طوافٍ، فيصحُّ فعلهما كلَّ

وتقدَّم الكلامُ على معناها في بابِ مسحِ الخفَّين. فيجوزُ في سفرِ المعصيةِ، كالمسحِ على الجبيرة. ولا يجوزُ تركُه، بخلاف الرُّخص، كالمسحِ على الخفِّ، والْفَطْرِ في السَّفَر، والقَصْرِ فيه، فإنه يجوزُ له غَسْلُ الرَّجْلين، والصومُ، والِإتْمَامُ في السَّفَر؛ لأنه رجوعٌ إلى الأصل، بخلاف التيمُّم؛ لأنَّ الماءَ مفقودٌ، حساً أو شرعاً، فتعدَّر الرجوعُ فيه إلى الأصلِ، فلا يُتركُ.

(فإنه يجوزُ التيمُّمُ بشرطين إلخ) الفاءُ في جوابِ شرطٍ مقدَّر، أشارَ إليه الشارحُ بقوله: «إذا علمتَ ذلك». فلا يصحُّ التيمُّمُ إذا فُقدَ واحدٌ منهما. وزادَ في «المنتهى»<sup>(١)</sup> ثالثاً: وهو الترابُ، ولم يجعله المصنِّفُ شرطاً، انظر لماذا، تبعاً لصاحبِ «الإقناع»<sup>(٢)</sup>!

(فلا يصحُّ تيمُّمٌ لفرضٍ إلخ) مفرَّعٌ على قوله: «إذا دخلَ وقتُ صلاةٍ فرضٍ»، «ولو» كانت الصلاةُ «مندورةً بمعين»<sup>(٣)</sup> أي: بزمنٍ معيَّن، كما لو نذرَ على نفسه لله تعالى أن يصليَ ركعتين في وقتِ الظُّهر، أو وقتِ العصرِ من يومٍ كذا، أو بعدَ طلوعِ الشمسِ بعشرِ دَرَجٍ، فلا يصحُّ التيمُّمُ لهذه الصلاةِ المندورةِ قبل دخولِ الوقتِ الذي عيَّنَ إيقاعها فيه، أي: لصاحبةِ الوقتِ التي ستحضرُ أو سوف تحضرُ. وأطلقَ عليها حاضرةً<sup>(٤)</sup>؛ لكونها قريبةً. دنوشي. (ولا لNFLٍ في وقتِ نهيٍ عنه) لأنه ليس بوقتِ لها، ولا يصحُّ فعلها فيه شرعاً، ولو جهلاً، حتى ما

(١) ٢٨/١

(٢) ٧٨-٧٧/١

(٣) ما بين علامتي تنصيص من كلام صاحبِ «المنتهى» ٢٨/١.

(٤) أي: صاحبِ «المنتهى» ٢٦/١.

وقت؛ لإباحتهما إذن. ويصحُّ لفاتئة إذا ذكرها وأراد فعلها، ولكسوف عند وجوده، ولا استسقاء إذا اجتمعوا، ولجنازة إذا تمَّ تغسيلُ ميت، أو يُمَّم لعذر، ولعيد إذا دخل وقته، ولمندورة بمعيّن إذا دخل، لا قبل ذلك في الكلّ، ولمندورة مطلقاً كلّ وقت.

له سبب، كسجود تلاوة، وسنة راتبة، وصلاة كسوف، وتحية مسجد في غير حال خطبة الجمعة، وفيها تفعل إذا دخل والإمام يخطب ولو كان وقت قيام الشمس، بلا كراهة .

(ويصحُّ لفاتئة إذا ذكرها وأراد فعلها) أي: ولا يصحُّ تيمُّم أيضاً لفاتئة من الصلوات المفروضة إلا بشرطين، نَبّه على الأول منهما بقوله: «إذا ذكرها»، وعلى الثاني بقوله: «وأراد فعلها» فلو تذكّرها ولم يُرد فعلها، لا يصحُّ له التيمُّم بمجرد التذكُّر، بل لا بدّ لصحة التيمُّم من العزم على فعلها عند التذكُّر، كما هو الواجب شرعاً. ولو قال الشارح رحمه الله تعالى: إلا إذا أراد فعلها. لأعنى عن قوله: «ذكرها» لأنه يلزم من إرادة الفعل التذكُّر، ولكان أقصر. (ولكسوف عند وجوده) عطفت على قوله: «الفاتئة» فلا يصحُّ التيمُّم لصلاة كسوف قبل وجوده، ويستمرُّ وقته إلى التجلي، ولا يُعتمد قولُ المقيّمين في أنه سيوجد في وقت كذا. (ولا استسقاء إذا اجتمعوا) عطفت على قوله: «الفاتئة» فلا يصحُّ التيمُّم لصلاة استسقاء ما لم يجتمع الناس للصلاة لها. (ولجنازة إلخ) عطفت على «الفاتئة» فلا يصحُّ التيمُّم لصلاة جنازة إلا إذا غُسل الميت أو يُمَّم لعذرٍ وفُرغ من طهره. ويُلفظ ويُقال: شخص لا يصحُّ تيمُّمه حتى ييمَّم غيره؟! (ولعيد إذا دخل وقته) أي: وقت صلاة عيد الفطر والأضحى (لا قبل ذلك في الكلّ) أي: لا يصحُّ التيمُّم فيما ذكر إلا بعد دخول الوقت. وإنما لم يصحَّ التيمُّم في المسائل المتقدّمة قبل دخول الوقت؛ لأنه طهارة ضرورة، فلم تجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة، وهو مبيح لا رافع، بخلاف الوضوء؛ ولأنّ ما قبل الوقت مستغن عن التيمُّم فيه، فأشبه ما لو تيمَّم عند عدم العذر. دنوشي. (ولمندورة مطلقاً) عطفت على قوله: «الفاتئة» أي: ويصحُّ التيمُّم لمندورة مطلقاً، كأن نذر أربع ركعات، لأنّ المعاطيف إذا تكرّرت بالواو، تكون على الأوّل.

العمدة ..... وَعَدِمَ الْمَاءَ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِ كَثِيراً، .....

الهداية الشرط الثاني: عجزه عن استعمال الماء حِسًّا، كأنْ عَدِمَ الْمَاءَ، أَوْ شَرَعًا، كأنْ احتاجَ إلى الماءِ في نحوِ شُرْبِ، وإلى هذا أشار بقوله: (وعدم الماء) حضراً، أو سَفَرًا، بحبسٍ لمتيِّمٍ عن الماءِ أو عكسه، أو غيرِ الحبسِ، كَقَطْعِ عَدُوِّ مَاءِ بِلْدِهِ؛ لعمومِ حديثِ أبي ذرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ، فَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

(أو زاد) الماء (على ثمنه) أي: ثمنٍ مثله قَدْرًا (كثيراً) عُرْفًا، فيصحُّ التيمُّم.

الفتح

(وعدم الماء) بآبئه: علم. فَعَلٌ وَفَاعِلٌ. فتعدَّر استعماله (بحبسٍ) لمتيِّمٍ، بأنْ حُبِسَ المتيِّمُ عن الخروجِ في طلبِ الماءِ، (أو عكسه) بأنْ حُبِسَ الماءُ عن المتيِّمِ بوضعه في مكانٍ لا يصلُ إليه (كقطعِ عَدُوِّ مَاءِ بِلْدِهِ) مصدرٌ مضافٌ لفاعله، و«ماء بِلْدِهِ» مفعولُه (أو زادَ الماءُ على ثمنه إلخ) أي: أو عدم بذله إلا بزيادةٍ كثيرةٍ عادةً على ثمنٍ مثله في مكانه. فقوله: «أو زاد الماء إلخ» معطوفٌ وهو<sup>(٢)</sup> مقدَّرٌ من لفظه وحذفِ أداةِ الاستثناءِ وحرفِ<sup>(٣)</sup> الجرِّ. والمعنى: إذا دخل وقتُ فرضِ وعدمِ الماءِ أو عدمِ بذله إلا بزيادةٍ إلخ؛ لأنَّ عليه في رفعِ الزيادةِ الكثيرةِ ضرراً كثيراً، فلم يلزمه أن يتحمَّله، كضررِ النَّفْسِ. قال في «المبدع»: أو ثمنٍ يعجزُ عن أدائه؛ لأنَّ العجزَ عن الثمنِ يُبيحُ الانتقالَ إلى البَدَلِ، دليلُه العجزُ عن ثمنِ الرقبةِ في الكفَّارة. وفُهم من قوله: «زيادةٌ كثيرةٌ» أن الزيادةَ اليسيرةَ تُتحمَّلُ، ولا تكونُ مبيحةً للتيمُّمِ. «فرع»: قال في «المبدع»: إذا بذل ماءً بثمانٍ في الذِّمَّةِ يُقدَّرُ على أدائه في بِلْدِهِ، لم يلزمه في الأصحِّ، واختاره أبو الحسنِ الأمدِيُّ؛ لأنَّ عليه ضرراً في بقاءِ الدِّينِ في ذِمَّتِهِ، وربما

(١) في «مسنده» (٢١٣٧١)، وسلف تمام تخريجه ص ٤٢٥ .

(٢) في الأصل: «على»، ولعلَّ المثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: «وحروف»، والمثبت هو الأقرب للمعنى.

وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ شِرَاءُ مَاءٍ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا عَرَفًا؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ إِذْنًا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ثَمَنِ الْمَاءِ، أَوْ احْتِاجَهُ لِنَحْوِ نَفَقَةٍ، تَيْمُّمٌ، وَكَذَا يَلْزِمُهُ شِرَاءُ حَبْلِ وَدَلْوٍ.

تلف ماله قبل أدائه، وقال القاضي: يلزمه كالكفارة في شراء الرقبة إذا كان ماله غائباً وأمكنه شراؤها بِنَيْتِهِ، وأجيب: بأن الفرض متعلق بالوقت، بخلاف المكفر، وظاهره أنه إذا لم يكن له في بلده ما يوفيه، لم يلزمه شراؤه، وصرح به في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره؛ لأن عليه ضرراً.

(قدرأ كثيراً) قدر الشارح «قدرأ» إشارة إلى أن «كثيراً» صفة لموصوف محذوف.

(فإن حَجَزَ عن ثمن الماء... إلخ) مفرع على قوله: «أو زاد الماء على ثمنه كثيراً». (حبلٍ ودلْوٍ) أي: ومثل ما في الحكم المذكور حبلٌ ودلْوٌ. يعني: يلزم شراء ماءٍ بثمنٍ مثل الماء، وشراء حبلٍ بثمنٍ مثل الحبل، وشراء دلْوٍ بثمنٍ مثل الدلْو، احتيج إليهما لاستقاء الماء، أو بزائدٍ عن ثمن المثل شيئاً يسيراً إذا كان معه ما يشتري به فاضلٌ عن حاجته، من نفقةٍ نفسه، وعياله، وقضاء دينه، ونفقة حيوانٍ محترم، فحينئذ يلزمه شراؤه؛ لأنه قادرٌ على استعماله من غير ضررٍ، ولأنه يلزمه شراء سترٍ عورته للصلاة، فكذا هنا. فإذا كثرت الزيادة على ثمن المثل، فلا يلزمه الشراء؛ لأنها تجعل الموجود حساً كالمعدوم شرعاً، ولأن ضرر الزيادة اليسيرة معتقر على الأصح. وقد اغتفر الضرر اليسير في بدنه، من صداعٍ وبردٍ، فهنا أولى. وعنه: لا يلزمه شراؤه مع زيادةٍ مطلقاً؛ لأن عليه ضرراً بالزيادة، كما لو خاف لصاً يأخذ من ماله. والمذهب الأول.

فلا يلزمه الشراء بما يحتاج إليه، ولا بثمنٍ في ذمته ولو وجده يباع نسيئةً وقدر عليه في بلده، على الصحيح من المذهب. قاله في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>. ومتى عدم واشترى، كان ذلك أفضل، ولم

(١) ٣١٨/١

(٢) ١٨٤/٢

أو خافَ باستعماله ضررَ بدنه، أو رفيقه، . . . . . المدة

الهداية (أو خاف باستعماله) أي: الماء (ضررَ بدنه) بعطشٍ ولو متوقِّعاً، أو بجرح، أو مرضٍ يخشى زيادته، أو تطاوله، أو بقاء أثرِ شين، تيمُّم؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا﴾ [النساء: ٤٣].

(أو) خاف باستعماله ضررَ (رفيقه) المحترم بعطشه، تيمُّم؛ لأنَّ حرمةَ تقدُّمِ على الصَّلَاة، بدليل ما لو رأى غريقاً عند ضيقِ وقتها، فتركها ويُنقِذه، فتقدِّمها على الطَّهارة بالماءِ أولى، ولا قرُقَ بين رفيقه المزالِمِ، أو واحدٍ من أهل الرِّكْب. ويلزمه بذلُّ ماءٍ لعطشِ رفيقه، لا لطهارته بحال.

الفتح يُعدُّ إسرافاً؛ لأنَّه بذلُّ ماله في تكميل عبادته، بخلاف العطشان لو توضَّأ ولم يشرب، فإنَّه يكون عاصياً؛ لأنَّه ألقى نفسه إلى التَّهْلُكَة. قاله المجدُّ في «شرحِه». ويلزمه أيضاً استعارةُ الحبلِ والدَّلْوِ، بأنَّ يطلبهما ممَّن هما معه على وجه العارية. ويلزمه قبولُهما عاريةً إذا بُدِّلا له على وجه العارية. ويلزمه قبولُ ماءٍ قرضاً وهبةً. ويلزمه قبولُ ثمنه قرضاً، بشرط أن يكون له قدرةٌ على الوفاء؛ لأنَّ الجِنَّةَ في ذلك سيرةٌ في العادة، فلا يضرُّ احتمالُهما. وإن استغنى صاحبُ الماءِ عنه ولم يبذله ليتوضَّأ به، لم يكن له أخذه قهراً؛ لأنَّ له بدلاً. دنوشي مع زيادة .

(أو خافَ باستعماله ضررَ بدنه) يعني أنَّ الإنسانَ إذا خاف الضَّرَرَ من استعمال الماءِ في بدنه، إمَّا بسبب عطشٍ نفسه، أو بسبب جُرح في بدنه، أو بسبب مرضٍ يخشى استعمال الماءِ زيادته في بدنه، أو يخافُ استعمال الماءِ في بدنه تطاولَ المرضِ، بأن يتأخَّرَ حصولُ شفائه فوراً بسبب استعمال الماءِ؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا﴾ [المائدة: ٦] ولأنَّه يجوز له التيمُّمُ إذا خاف فوات شيءٍ من ماله، أو ضرراً في نفسه، من لصٍّ، أو سبِّع، أو لم يجد الماءَ إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله، فلأنَّ يجوزَ هاهنا أولى. فإن لم يخف، لزمه استعمالُ الماءِ كالصَّحيح (أو خافَ باستعماله ضررَ رفيقه المحترم بعطشه) أو رفيقِ مزالِمِ له، أو من أهل الرِّكْب لأنَّه يُخْلُ بالمرافقة، دَفَعَهُ إلى عطشانٍ يخشى تلفه واجبٌ، صرَّح به في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره. (فتقدِّمها على الطَّهارة بالماءِ أولى) تفرُّيعٌ على الدَّلِيلِ، يعني: حيث

أو بهيمة مُحترمة، تيمّم.

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ، اسْتَعْمَلَهُ، ثُمَّ تَيَمَّمَ.

«<sup>(١)</sup> وخرج بقولنا: «المحترم»<sup>(١)</sup> زانٍ محصنٌ، ومرتدٌ، وحربيٌّ، فلا يلزم بذله له ولو خيفَ تلفُه.

(أو) خاف باستعماله ضررَ (بهيمةٍ محترمةٍ) له أو لغيره، بخلاف نحو عَقُور<sup>(٢)</sup>، وخنزيرٍ. وقوله: (تيمّم) جوابُ قوله: «فإذا دخل وقتُ فرضٍ» وما عَطَفَ عليه. يعني: أنه إذا وُجِدَ الشرطان المذكوران، وجب التيمّمُ لما يجبُ له الوضوءُ أو الغُسلُ، وسُنُّ لما يُسُنُّ له ذلك.

(ومن وجد ماءً) ظهوراً (يكفي بعضَ طهره) في وضوءٍ، أو غُسلٍ (استعمَلَهُ) وجوباً (ثم تيمّم) للباقي؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» رواه

إنَّ حرمةَ الأدميِّ المحترمِ تُقدّم على الطّهارةِ بالماءِ بطريقِ الأُولى .

(أو خاف باستعماله ضررَ بهيمةٍ محترمةٍ) حتى كلب الصيد، سواء كانت المحترمة له أو لرفيقه المحترم. (تيمّم. جواب قوله: «فإذا دخل..» إلخ). قال في «المنتهى»<sup>(٣)</sup>: ولا إعادة في الكل. قال شارحُه: أي: في كلِّ ما تقدّم من الصُّور؛ لأنّه أتى بما أمر به، فخرج من عهدته؛ ولأنّه وجبَ عليه طهارةٌ ناب عنها التيمم، فلم تجب الإعادة.

(وَمَنْ وَجَدَ مَاءً ظَهوراً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ... إلخ) أي: وإن وجدَ مَنْ يريد الطهارةَ - حتى المحدث حدثاً أصغرَ فقط - ماءً قليلاً، أو تراباً لا يكفي لطهارته، استعمله وجوباً، ثم تيمّم للباقي؛ لأنّه قدَر على بعض الشرط، فلزمه، كالسُّترة، وكما لو كان بعضُ بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً، فإنّه يلزمه غُسلُ الصحيح، ويمسحُ أو يتيمّم عن الجريح. ولا يصحُّ تيمّمه قبل استعمالِ الماء؛ لتحقُّقِ العدم الذي هو شرطُ التيمم. فلو وجدَ الجُنُبُ ما يكفي أعضاء

(١-١) في الأصل (س): «وخرج بالمحترم».

(٢) العقور: مبالغة في عاقر، كلُّ سَبُعٍ يَعْقِرُ، أي: يجرح، ويقتل، ويفترس. «المطلع» ص ٢٧٧.

(٣) ٢٦/١ (٣)

والجريحُ يُغَسَّلُ الصحيحَ ، وَيَتَيَّمُ لِمَا يَضُرُّهُ الماءُ..... المملة

الهداية البخاري<sup>(١)</sup>. ولا يصحُّ أن يتيمَّم قبل استعمال الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّ تَمَدُّوا مَاءً فَيَتَيَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] فاعتبر استعماله أولاً؛ ليتحقَّق عدم الماء، وليتميِّز ما تيمَّم له.

ويقدِّم محدثٌ على بدنه نجاسةً غَسَلَهَا، ثم يتيمَّم، إلا أن تكونَ في محلٍّ يمكن تطهيره من الحدث، فيستعمله فيه<sup>(٢)</sup> عنهما، وتقدِّم على نجاسةٍ بدنٍ نجاسةً ثوبٍ أو بقعةٍ.

(والجريحُ) في بعض بدنه (يُغَسَّلُ الصحيحَ) من بدنه (ويتيمَّم لما يضرُّه الماء) من

الفتح الحدث، غسلها بنية الحدثين جميعاً، وتيمَّم للباقي، فيحصل له كمال الطهارة الصغرى وبعض الكبرى، كما فعل عمر رضي الله عنه. ذكره في «المبدع».

«تتمَّة»: لو كان على بدنه نجاسةٌ وهو محدثٌ، والماء يكفي أحدهما فقط، غسل النجاسةً وتيمَّم للحدث، نصًّا. قاله الأصحاب. قلت: إلا أن تكونَ النجاسةُ بمحلٍّ يكفي فيه الاستجمار؛ لقيام الأحجارِ مقامَ الماء، فيجمعُ بين الطَّهَارَتَيْنِ. فإن قلت: الحدثُ يجزئُ عنه التيمُّم، وكذلك النجاسةُ التي على البدنِ، فما وجهُ تقديمِ غَسْلِ النَّجَاسَةِ، وأمر بالتباعدِ عنها، والنجاسةُ جرمٌ، أو صفة، والحدثُ معنى، والجرمُ أغلظُ من المعنى، فكان مقدِّماً عليه في التَّطْهِيرِ. دنوشري مع زيادة.

(إلا أن تكونَ... إلخ) اسمُ «تكون» مستترٌ، تقديره: إلا أن تكونَ النجاسةُ في أعضاء الوضوء، فإنه يستعمل الماءَ عن الحدثِ وغَسَلَ النَّجَسِ. وقوله: «ويقدِّم» أي: المحدثُ يقدِّمُ غَسَلَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ والبقعةِ على غَسْلِ النَّجَاسَةِ التي على البدنِ؛ لأنَّ النجاسةَ التي على الثَّوْبِ والبقعةِ لا يجوزُ التيمُّمُ عنها، بخلاف التي على البدنِ.

(١) في «صحيحه» (٧٢٨٨)، وهو - أيضاً - عند مسلم (١٣٣٧)، وأحمد (٧٥٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (م): «فيها».



بدنه، حال كون ما ذُكِرَ (مرتباً متوالياً) وجوباً إن كان (في حَدَثِ أصغر) فَيَتِيَمُ لجرْحِ بعضِ أعضاءِ وضوئه عند غسله لو كان صحيحاً؛ لأنَّ البَدَلَ يُعطى حكمَ مُبَدَلِهِ.

فإذا كان الجُرْحُ في الوجه قَدِ استوعبه، لَزِمَهُ التِيَمُّ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَمُّ الوضوءَ. وإن كان في بعضِ الوجه، خُيِّرَ بين غَسْلِ الصَّحِيحِ منه ثُمَّ يَتِيَمُّ، وبين التِيَمِّ ثُمَّ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ. وإن كان

(ويَتِيَمُّ لما يضره الماء) مفهومه: إذا لم يتضرَّرْ بمسحه بالماء، وجب، وأجزأ المسحُ عن الغَسْلِ، ويغسلُ الباقي؛ لأنَّ المكَلَّفَ عَجَزَ عن غَسْلِ البعضِ وَقَدَّرَ على مسحه، وهو بعضُ الغَسْلِ، فوجب الإتيانُ بما قَدَرَ عليه؛ لأنَّ الطهارة شرطٌ للصَّلَاةِ، فالعجزُ عن بعضها لا يوجبُ سقوطَ جميعها، كالسُّترةِ، وكمنَّ عجز عن الركوعِ وَقَدَّرَ على الإيماءِ. وعنه: أنَّ فرضه التِيَمُّ. اختاره الخِرَقي. ومحلُّ الخلافِ ما لم يكن الجُرْحُ نجساً، فإنَّ كان نَجَسًا، فقال في «التلخيص»: يَتِيَمُّ ولا يمسحُ. ثم إنَّ كانت النجاسةُ معفوًا عنها، أُلغيت نِيَّتُها، واكتفي بِنِيَّةِ الحدثِ، والأ نوي الحدثِ والنجاسةُ إنَّ شُرطت فيها. فإنَّ قيل: المذهبُ: لا تُشترط النيةُ لإزالة النجاسة؛ لأنَّها من قبيل التُّروكِ التي لا تحتاجُ إلى نِيَّةٍ، كالأستنجاءِ والأستجمارِ. قلت: تجب النيةُ هنا؛ لأنَّ التِيَمَّ طهارةٌ حكميَّةٌ، بخلاف غَسْلِ النجاسةِ، وهو الصَّحِيحِ. وهل يُكتفى بتِيَمِّ واحدٍ؟ فيه وجهان. قاله في «المبدع».

(لأنَّ البَدَلَ يُعطى حكمَ مُبَدَلِهِ) من الترتيبِ والمواوأةِ (فإذا كان الجرحُ في الوجه.. إلخ) هذا تفصيلٌ لقوله: «والجريحُ في بعض بدنه.. إلخ» فإنَّ كان الجرحُ في جميعِ الوجهِ، بحيث لا يُمكنه غَسْلُ شيءٍ منه، تِيَمُّ أَوَّلًا ثُمَّ أتمَّ الوضوءَ، وإنَّ كان في بعضِ الوجهِ، فإنه يخيَّرُ بين غَسْلِ الصَّحِيحِ منه، ثم يَتِيَمُّ للجريحِ، وبين التِيَمِّ أَوَّلًا، ثم يغسلُ صحیحَ وجهه ويتَمُّ الوضوءَ؛ لأنَّ العَضوَ الواحدَ لا يجب له ترتیبٌ. وإنَّ كان الجرحُ في وجهه ويديه ورجليه، احتاجَ في كلِّ عضوٍ إلى تِيَمِّ في محلِّ غَسَلِهِ؛ ليحصلَ الترتیبُ المفروضُ. فلو غسل صحیحَ وجهه ثم تِيَمَّ له وليديه تِيَمًّا واحدًا، لم يُجزئه؛ لأنَّه يؤدِّي إلى سقوطِ الفرضِ عن جزءٍ من

الهداية الجرح<sup>(١)</sup> في عضوٍ غير الوجه، لزمه غَسْلُ ما قبله، ثمَّ كان الحكمُ فيه كما ذكرنا في الوجه. وإن كان في وجهه، ويديه، ورجليه، احتاج في كلِّ عضوٍ إلى تيمُّمٍ في محلِّ غسله؛ ليحصل الترتيبُ. فلو غسل صحيحَ وجهه، ثمَّ تيمَّم لجريحه وجريح يديه تيمُّماً واحداً، لم يجزئه. ويبطل وضوءه هذا وتيمُّمه بخروج الوقت؛ لاعتبار الموالاة.

الفتح الوجه واليدين في حالةٍ واحدةٍ، فيفوت الترتيبُ. وهذا بخلاف التيمُّم عن جُملة الطهارة، حيث يسقط الترتيبُ فيه؛ لأنَّ الحكمَ له دونها، وإن كان التيمُّم عن بعضها، نابَ [عن]<sup>(٢)</sup> ذلك البعض، فيعتبر له ما يعتبر فيما ينبوُّ عنه من الترتيب. دنوشري.

(فلو غسل صحيحَ وجهه.. إلخ) مفرَّع على قوله: «وإن كان في وجهه ويديه ورجليه... إلخ». (لاعتبار الموالاة) اللامُ موجبةٌ تعليليةٌ. أي: يبطل وضوءه هذا وتيمُّمه بخروج الوقت؛ لأنَّ الترتيبَ والموالاة فرضان في الحدث الأصغر. قال في متن «المنتهى»<sup>(٣)</sup>: ويلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه - إذا توضعاً - ترتيب [، فيتيمَّم له عند] غَسَله لو كان صحيحاً، وموالاةً، فيعيد غَسْلَ الصحيح عند كلِّ تيمُّم. قال شارحه<sup>(٤)</sup>: حيث فاتت الموالاة، أو خرج الوقت؛ لأنَّ التيمُّم يُشترط له دخولُ الوقت وببطل بخروجه، فلو كان الجرحُ في رجله، فتيمَّم له عند غسلها، ثم بعد زمنٍ تفوت فيه الموالاة، خرج الوقت، بطل تيمُّمه، وبطلت طهارته بالماء أيضاً؛ لفوات الموالاة، وخروج الوقت، فيعيد غَسْلَ الصحيح، ثم يتيمَّم عقبه. وعُلم منه أنه لو خرج الوقت فوراً قبل مُضيِّ زمنٍ لا تفوت فيه الموالاة، أنه يعيدُ التيمُّم فقط؛ لخروج الوقت، ولم تبطل طهارة الماء. وحاصلُ هذه المسألة: أنه إذا فاتت الموالاة قبل أن يتيمَّم، بطلت الطهارة من أصلها مطلقاً، سواءً خرج الوقت أو لم يخرج الوقت؛ لفوات شرطها. وإذا خرج الوقت بعد التيمُّم ولم تفتِ الموالاة، بطلَ تيمُّمه فقط

(١) بعدها في (م): «يسيراً».

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من «الشرح الكبير» ١٩١/٢، و«المعونة» ٤٢٤/١.

(٣) ٢٧/١، وما بين حاصرتين زيادة منه.

(٤) «معونة أولي النهي» ٤٢٤/١، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ١٨٤/١.

وعلم من قوله: «في حدث أصغر» أنه لا ترتيب ولا موالاة في حدث أكبر، بل إن شاء غَسَلَ الصحيح، ثم تيمم لما بقي، وإن شاء عكس. ولا تبطل طهارته بالماء إذن بخروج الوقت، بل يبطل التيمم فقط؛ لعدم اعتبار الموالاة في الغسل، بخلاف الوضوء.

(ويجب) بدخول وقت كل صلاة (طلب ماء) على من عَدِمَهُ وظنَّ وجوده، أو شكَّ ولم يتحقق عدمه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، والمائدة: ٦]،

بخروج الوقت، ولا يعيد غَسَلَ الصحيح؛ لعدم فوات الموالاة المفروضة في الوضوء، ثم يعيد التيمم فقط بعد دخول الوقت. وهذا بخلاف ما تقدّم في المسح على الخفين من أنه إذا ظهر بعض القدم إلى ساق الخف ونحوه، يستأنف الطهارة ولو لم تفت الموالاة. والفرق بينهما: أن ثبوته مشروط فيه، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، والمسح على الخفين يرفع الحدث، والحدث لا يتبعض، فإذا خلعه، عاد الحدث. وأمّا التيمم، فإنه خاصٌّ بالجرح الذي يتيمم عنه، ولا تعلق له بغيره، ولا دخل له في رفع الحدث؛ لأنه مبيح لا رافع، فإذا بطل بخروج الوقت وقبل فوات الموالاة، أعيد فقط. وهذا مبنيٌّ على صحة تفريق النية على أعضاء الطهارة. وهو الصحيح المشهور. وعلم ممّا تقدّم أن التيمم عن جرح لو كان في غسل جنابة، لم تبطل طهارته بالماء بفوات الموالاة، ولا بخروج الوقت؛ لعدم اشتراطها فيه.

(ولا تبطل طهارته بالماء إذن) أي: حين إذا تيمم من الحدث الأكبر الجريح.

(ويجب بدخول وقت كل صلاة طلب ماء) الباء سببية؛ لأنه لا أثر لطلبه قبل ذلك، ولا يعتد بطلبه قبل دخول وقت الصلاة، بل يشترط في وجوب الطلب دخول الوقت؛ لأنه سبب للصلاة يختص بها، فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز، وكالقابلة، وكالشفيع إنما يطلب بالشفعة بعد البيع. ويلزمه طلبه لوقت كل صلاة، ولا يشترط أن يتيمم عقبه، بل يجوز بعده من غير تجديد طلب.

المملة ..... في رَحْلِهِ، وَقُرْبِهِ، وَمِنْ رَفِيقِهِ، وَبِدَلَالَةٍ.....

الهداية ولا يقال: لم يجذ. إلا لمن طلب الماء.

إذا علمت هذا، فيلزمه طلبُ الماء (في رَحْلِهِ) أي: ما يسكنه، وما يستصحبه من الأثاث، فيفتش من رَحْلِهِ ما يمكن أن يكون فيه.

(و) يطلب الماء أيضاً في (قُرْبِهِ) أي: ما قُرِبَ منه عرفاً، فيسعى في جهاته الأربع، إلى ما جرث عادة القوافل بالسعي إليه.

(و) يجبُ طلبُه (من رَفِيقِهِ) بأن يسأله عن موارده، وعمّا معه، ليبيعه، أو يبذله له، وإن كان سائراً، طلبه أمامه فقط.

(و) يجبُ طلبُه (بدلالة) ثقةً عليه، فإن دلّه عليه ثقةً، أو عَلمه، لزمه قصده، فإن

الفتح (ولا يُقال: لم يجذ. إلا لمن طلب) فيطلبُ (الماء في رَحْلِهِ) وهو ما يُرحل به، من إداوة، وكوز، وغيرهما. وفي مسكنه وما يستصحبُه من أثاث، بأن يفتش فيه حيث أمكن أن يكون فيه ويسعى في جهاته الأربع. (أي: ما قُرِبَ منه عرفاً) أو عادةً، أي: ما قرب من رَحْلِهِ عرفاً أو عادةً؛ لأن ذلك هو الموضع الذي يُطلب فيه الماء عادةً، بأن ينظر وراءه، وأمامه، وعن يمينه، وعن شماله، فإن رأى خضرةً، أو شيئاً يدلُّ على الماء، قصده واستبرأه، وإن رأى رُبوةً، أو شيئاً قائماً، أتاه فطلبه عنده. وقيل: قدر ميل، أو فرسخ، في ظاهر كلامهم. وقيل: ما تتردد القوافلُ إليه للرعي والاحتطاب. ورجحه جماعة. وقيل: مدُّ نظره، بشرط الأمن على نفسه، وأهله، وماله، إلى حدِّ يلحقه غوثُ الرِّفاق مع ما هم عليه من التَّشاغل بفعلهم، وعدم قوتِ رُفقتِهِ، كما سيأتي التنبية على ذلك قريباً. وفهم ممّا تقدّم أنه لو تيمّم قبل طلب الماء، لم يصحّ تيمّمه. دنوشي.

(ويجب طلبُه من رَفِيقِهِ) لأن التيمّم يَدَلُّ، فلم يجز العدولُ إليه إلا بعد تحقُّق فقدِ المبدلِ (فإن دلّه عليه ثقةً، أو عَلمه، لزمه قصده) قريباً منه عرفاً، ولم يخف بقصده إيّاه فوت وقت ولو كان الوقت الذي يخاف فوته للاختيار، بأن يظنَّ أنه [إذا]<sup>(١)</sup> اشتغل بطلب الماء، فاته

(١) زيادة يقتضيهما السياق.

بلا ضررٍ قبله، فإن نسي قدرته عليه.....

تيمم قبل ذلك، لم يصح، ولا أثر لطلبه قبل الوقت. ومحل وجوب طلبه: إذا كان (بلا ضرر) عليه في ذلك. فلو خاف فوت رفقته، أو خاف على نفسه، أو ماله في طلبه خوفاً محققاً، لا جنباً: وهو الخوف بلا سبب. والمحقق: كما لو كان بينه وبين الماء نحو سبعم، أو حريق، أو لص، أو خاف غريماً يلازمه ويعجز عن أدائه، أو خافت امرأة، أو أمرد فساقاً، لم يجب الطلب إذن، بل يحرم الطلب عليهما مع خوف المحذور.

(قبله) أي: التيمم. والظرف متعلق بـ «طلب» أو بـ «يجب»، يعني: أنه يجب ما ذكر من الطلب قبل التيمم.

(فإن نسي قدرته عليه) أي: على الماء، أو جهله بموضع يمكنه استعماله

وقت الاختيار، ولا يدرك الصلاة بالوضوء إلا في وقت الضرورة، أو لم يخف بطلب الماء فوت رفقة، أو فوت عدو، أو فوت مال، أو لم يخف على نفسه إن قصد الماء لصاً، أو سبباً، أو عدواً، أو نحو ذلك، ولو كان المخوف منه فساقاً فسُقون بطلب الماء، بشرط أن يكون الخائف غير جان، وهو الذي يخاف بلا سبب يخاف من مثله، كالذي يخاف بالليل بغير وجود شيء، فلا التفات لخوفه، ولا يباح له التيمم في هذه الحالة، أو لم يخف على ماله - إذا قصد الماء وترك دابته، أو أهله، أو ماله - سروداً، أو سرقة، أو غيرهما، أو أن يأتي إلى أهله لصاً، أو سبباً، فإذا انتفى جميع ما تقدم ذكره، لزمه قصده، أي: قصد الماء، ولم يصح تيممه في هذه الحالة؛ لأنه قادر على استعمال شرط العبادة بقطع مسافة قريبة، فلزمه كغيره من الشروط، ما لم يخف فوت الوقت. دنوشري مع زيادة.

(لم يجب الطلب إذن) أي: حين خاف شيئاً ممّا ذكر، لم يلزمه قصده، وتيمم وصلّى، ولا إعادة عليه؛ لأنه ليس بقادر على استعمال الماء، لخوف الضرر، أشبه المريض. دنوشري. (فإن نسي قدرته عليه... إلخ) أو ثمنه، أو جهله، أو ثمنه بموضع يمكن استعماله، كأن يجده في رخله الذي في يده، أو بيئر بقره، أو أعلامها ظاهرة، أو مع عبده، ولم يعلم به السيد، ونسي العبد أن يعلمه، أو أدرج أحد الماء في رخله ولم يعلمه به، وتيمم وصلّى،

وتَيَمَّمُ، أعاد.

المملة

وتَيَمَّمُ لِكُلِّ حَدِيثٍ، .....

الهداية (وتَيَمَّمُ، أعاد) لتقصيره، كمصلِّ عرياناً، ناسياً أو جاهلاً للسترة<sup>(١)</sup>، وذلك كأن يجد الماء بعد التيمُّم في رَحْلِهِ وهو في يده، أو في بئرٍ بقرْبِهِ، أعلامُها ظاهرةٌ، يتمكَّنُ من تناوله منها، فلا يصحُّ تيمُّمُه، ولا صلاتُه إذن. فأما إن ضلَّ عن رَحْلِهِ، وبه الماء، وقد طلبه، أو كانت أعلامُ البئرِ خفيَّةً، ولم يكن يعرفُها، أو يعرفُها وضلَّ عنها، أو رأى دونَ الماء سواداً بليلاً ظنَّه عدواً، فتبيَّنَ عدمُه بعد أن تيمَّم وصلَّى، فإنه لا إعادةَ عليه في ذلك. (وتَيَمَّمُ لِكُلِّ حَدِيثٍ) أكبرُ أو أصغرُ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، والمائدة: [٦] والملازمة: الجماع. ولقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، والمائدة: [٦].

الفتح فإنه لا يجزئُه على المذهبِ المنصوصِ، ويعيدُ في جميعِ هذه الصورِ؛ لأنَّه تيمَّم مع قدرته على الماءِ، ولأنَّ النِّسيانَ لا يُخرجه عن كونه واجداً، وشرطُ إباحةِ التيمُّمِ عدمُ الوجدانِ الجِسِّيِّ أو الشرعيِّ، ولأنَّها طهارةٌ تجب مع الذكرِ، فلم تسقط بالنِّسيانِ، كما لو نسي الحدثَ وصلَّى محدثاً، ثم تذكَّر، كمصلِّ عرياناً ومكفِّراً، يصومُ ناسياً للسترة والرَّقبةِ، فإنه لا تصحُّ صلاتُه، ولا يجزئُه الصومُ، ولا يعتدُّ بما فعله. «المنتهى» مع «شرحه»<sup>(٢)</sup>.

(فأما إن ضلَّ عن رَحْلِهِ... إلخ) هذا مفهومُ قوله: «كأن يجد الماء في رَحْلِهِ» وقوله: «أعلامُها ظاهرة».

(وتَيَمَّمُ) بالبناء للمفعول، أي: يُشرع التيمُّمُ لكلِّ حديثٍ، أي: لجميعِ الأحداثِ. أمَّا للحدثِ الأصغرِ، فبالإجماع، وسنَّدهُ قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ وأما للأكبرِ، ففي قول أكثرِ العلماءِ، منهم الأئمةُ الأربعةُ، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾

(١) بعدها في (ح): «فلا تصحُّ صلاته».

(٢) ١٨٨/١-١٨٩.

ولنجاسةِ بدنٍ تضرُّه إزالتها، ولو حضراً، أو عَدِمَ ما يزيلُها بعد تخفيفِها ما أمكَنَ ولا إعادةً.

المعدة

(و) يتيمَّم (لكلِّ نجاسةٍ) لا يُعفى عنها (بيدن) فقط (تضرُّه إزالتها) أي: النجاسة، أو يضرُّه الماء الذي يزيلُها به. (ولو) كان الضرُّ من بَرْدٍ (حضراً) لعدم ما يستخَن به الماء (أو عدم) مَنْ يبدنه نجاسة (ما يزيلها) به؛ وذلك لعموم حديث أبي ذرٍّ كما تقدَّم (١).

الهداية

وعُلم من كلامه: أنه لا يتيمَّم لنجاسةِ ثوبه، ولا بقعته؛ لأنَّ البدنَ له مدخلٌ في التيمُّمِ للحدِّث، فدخل فيه التيمُّم للنجس، بخلاف الثوب، والبقعة. ولا يتيمَّم لنجاسةٍ معفوِّ عنها، وإنَّما يتيمَّم لنجاسةِ البدن (بعد تخفيفِها) أي: النجاسة عن بدنه (ما أمكَن) أي: حسب إمكانه، بمسحِ رَطْبَةٍ، وحكِّ يابسة، وجوباً، فلا يصحُّ التيمُّم لها قبلَ ذلك، وحيثُ تيمَّم للنجاسة كما تقدَّم، وصلَّى، فإنَّه (لا إعادة) عليه، سواءً كانت بمحلِّ صحيح، أو جريحٍ.....

والملاسةُ: الجِماع. وكان ابنُ مسعودٍ ؓ ومن وافقه لا يرى التيمُّم للجُنُب. وحكمُ الحائضِ والنفساءِ إذا انقطع دُمُّها حكمُ الجنبِ. دنوشري.

الفتح

(ويُتيمَّم لكلِّ نجاسةٍ... ببدن) أي: ببدنِ المتيَّم؛ لأنها طهارةٌ في البدن تراوُّ للصلاة، أشبهت الحدِّث إذا عَجَزَ عن غَسَلها؛ لعدم ماءٍ، أو خوفِ ضررٍ في بدنه، ولو من برِّدٍ، حضراً أو سفراً، لكن بعد تخفيفِها ما أمكَن، بمسحِ رَطْبِها وحكِّ يابسها (وجوباً) أي: على وجهِ الوجوبِ واللزومِ. (فإنَّه لا إعادة عليه) لأنه ﷺ لم يأمرَ عَمْرُو بنَ العاصِ بالإعادة (٢)، ولو وجبت لأمره؛ لأنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ ممتنعٌ. دنوشري.

(١) ص ٤٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (١٧٨١٢). قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٥٤: إسناده قويٌّ.

العَمْدَةُ فَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالثَّرَابَ، صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يَجْزِي، .....

الهِدَايَةُ (فَإِنْ عَدِمَ) مَرِيدُ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُخَدِّثٌ، أَوْ بِيَدِنِهِ نَجَاسَةٌ (الْمَاءَ، وَالثَّرَابَ) كَمَنْ حُسِبَ بِمَحَلٍّ لَا مَاءَ فِيهِ وَلَا تُرَابَ، أَوْ وَجَدَهُمَا وَلَمْ يُمْكِنِ اسْتِعْمَالُهُمَا لِمَنْعٍ، كَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا مَسَّ البَشْرَةِ بَوْضُوءٍ وَلَا تَيْمُمٍ، وَكَمَرِيضٍ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِمَا، وَعَمَّنْ يَطْهَرُهُ بِأَحَدِهِمَا (صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ) أَي: عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، أَي: عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا وَجُوبًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup> وَلِأَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الشَّرْطِ لَا يُوجِبُ تَرْكَ الْمَشْرُوطِ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الشُّرْطَةِ وَالاسْتِقْبَالِ.

(وَلَا يَزِيدُ) عَادِمُ الْمَاءِ وَالثَّرَابِ (عَلَى مَا يَجْزِي) فِي الصَّلَاةِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا، فَلَا يَسْتَفْتَحُ، وَلَا يَتَعَوَّذُ، وَلَا يُسَمِّلُ، وَلَا يَقُولُ: آمِينَ، وَلَا يَقْرَأُ زَائِدًا عَلَى الْفَاتِحَةِ،

الْفَتْحُ (بَوْضُوءٍ) بِفَتْحِ الْوَاوِ: الْمَاءُ (وَلَا تَيْمُمٍ) أَي تَرَابٍ (صَلَّى الْفَرَضَ) أَي: فَرَضًا (فَقَطْ) لَا النَوَافِلَ مُطْلَقًا، وَلَا يَسْتَبِيحُ فَرَضًا آخَرَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ أَحَدِهِمَا، فَيَخَاطَبُ بِالطَّهَارَةِ عِنْدَ إِرَادَةِ فِعْلِ كُلِّ فَرِيضٍ، وَلَا يَكْتَفِي بِالتَّعَدُّرِ السَّابِقِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ وَلَا تُرَابٍ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. دَنُوشَرِي. (أَي: عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا) وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ وَلَوْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ.

(وَلَا يَزِيدُ عَادِمُ الْمَاءِ وَالثَّرَابِ عَلَى مَا يَجْزِي) أَي: عَلَى مَا يَجْزِي مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا<sup>(٢)</sup> ... عَدِمَ جَوَازَ صَلَاتِهِ. وَأَمَّا تَقْيِيدُ صَاحِبِ «الْمُنْتَهَى» فِي «شَرْحِهِ»<sup>(٣)</sup> بِالْجَنْبِ، فَغَيْرُ ظَاهِرٍ. ح. ف. (فَلَا يَسْتَفْتَحُ... إلخ) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: «وَلَا يَزِيدُ... إلخ» أَي: وَعَلَى هَذَا لَا يَزِيدُ فِي الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى مَا يَجْزِي فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْأَرْكَانِ، فَلَا يَقْرَأُ زَائِدًا عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَلَا يَأْتِي بِالسَّنَةِ، وَلَا يَسْبِيحُ، زَائِدًا عَلَى

(١) سَلَفٌ ص ٣٠٥ .

(٢) بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ طَمَسَ بِمَقْدَارِ كَلِمَتَيْنِ .

(٣) «الْمَعُونَةُ» ١/ ٤٣٠ .



ولا يسبِّح، ولا يسأل المغفرة أكثر من مرة، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع، وسجود، وجلوس بين السجدين، ولا على ما يجزئ في تشهد.

وإذا فرغ من قراءة الفاتحة، ركع في الحال، وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد، نهض، أو سلم في الحال؛ لأنها صلاة ضرورة، فتقيّد بالواجب؛ إذ لا ضرورة للزائد. وفي «تصحيح المحرّر» لابن نصر الله الكِناني<sup>(١)</sup>: فإن زاد على مجزئ من رُكْنٍ أو واجب، أعاد. انتهى. ولا يقرأ خارج الصلاة إن كان جنباً ونحوه.

(ولم يُعِدَّ) مصلٌّ على حسب حاله عند عدم الماء والتراب؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عُهْدَتِهِ.....

المرّة الواحدة، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينته، وركوعه، وسجوده، وجلوس بين السجدين، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة، ركع في الحال، وإذا فرغ من التَّشَهُدِ الأوَّلِ، نهض في الحال، وإذا فرغ من التَّشَهُدِ الأخير، سلم في الحال.

ولا يقرأ من القرآن في غير الصلاة إلا بقدر آية فأقل. ولا يؤم من صلى على حسب حاله شخصاً متطهراً بأحدهما؛ لكون المتطهر بالماء أو التراب ارتفع حدثه، أو استباح الصلاة بالتراب أو الماء، بخلاف من صلى على حسب حاله، فإنه ليس متطهراً بالكليّة، فلا يكون إماماً لهما، ولا لأحدهما؛ لأن ما ليس بطاهر لا يؤم طاهراً. دنوشي مع زيادة.

(ولم يُعِدَّ) هذا المصلّي (على حسب حاله) على إحدى روايتين، أصحهما: لا يعيد (لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عُهْدَتِهِ) فلا يؤمر بإعادته؛ ولأنه أخذ شروط الصلاة، فسقط عنه

(١) هو عز الدين، أبو البركات، أحمد بن نصر الله الكِناني، العسقلاني الأصل، أكثر من الجمع والتأليف، والانتقاد، والتصنيف، حتى إنه قلَّ فنٌّ إلا وصّف فيه، إماماً نظماً أو نثراً، ومنها: «شرح مختصر الطوفي» في أصول الفقه، و«مختصر المحرر» في الفقه، و«طبقات الحنابلة» عشرون مجلداً. (ت: ٨٧٦هـ). «السحب الوابرة» ١/ ٨٥-٩٣.

وتبطلُ صلاتُهُ بنحو حَدَثٍ فيها، فيستأنفُها على حسب حاله، لا بخروج الوقتِ فيها. ولا يؤمُّ عادِمُ الماءِ والترابِ متطهراً بأحدهما، وله أن يؤمَّ مثله. ولو صَلَّى على ميتٍ على حسبِ حالِهِ لعدمِ الماءِ والثُّرابِ، ثُمَّ وُجِدَ أَحدهما، بطلتْ، ووجب أن يُغَسَّلَ أو يُيَمَّم، ثُمَّ يَصَلِّيَ عليه. ويجوز نبشُهُ لأحدهما مع أمنِ نفسِخه.

بالعجز، كسائر شروطها. وعلى هذه الرواية مشى في «المنتهى»<sup>(١)</sup> و«الإقناع»<sup>(٢)</sup>. والثانية: بلى. واختاره الأكثر؛ لأنه عذرٌ نادرٌ لا يشقُّ، فلم تسقط به الإعادة. «شرح المنتهى».

(وتبطلُ صلاتُهُ) أي: صلاةٌ من صَلَّى على حسبِ حالِهِ (بنحو حدثٍ) كطروء نجاسةٍ لا يُعْفَى عنها على بدنه أو ثوبِهِ (فيها) أي: في صلاتِهِ التي صَلَّىها على حسبِ حالِهِ؛ لأنَّ حدوثَ المنافي للصلاة فيها يقتضي بطلانها. قال في «المنتهى» و«شرحه»: وإنَّ وجدَ منَ عدمِ الماءِ ثلجاً وتعذَّرَ تذويبه بشيءٍ، جاز المسحُ على أعضائه، لزوماً؛ لأنَّ ماءً جامدٌ تعذَّرَ استعمالُهُ في الطهارة الاستعمالَ المعتادَ، وهو الغسلُ؛ لعدم ما يُذيبه، فوجب أن يستعملَ الاستعمالَ المقدورَ عليه، وهو مسحُ الأعضاء به الواجبِ غسلها، وصَلَّى بهذا المسحِ، ولم يُعد صلاتَهُ إن جري، أي: إن سال الثلجُ بمسٍّ؛ لأنَّه حينئذٍ يصيرُ غَسلاً، فلا إعادةَ عليه، وفُهم منه أنَّه إذا لم يَجْرِ بالمسِّ، أعاد. ومثله: لو صَلَّى بلا تيمُّم مع وجود طينٍ يابسٍ عنده؛ لعدم ما يدقُّه به ليكونَ له غبارٌ.

(ولا يؤمُّ عادِمُ الماءِ... إلخ) لعدم صحَّةِ اقتداءِ المتطهِّرِ بالمحدثِ العالمِ بحدثه. وعلم منه أنَّه يؤمُّ مثله. «كشاف القناع»<sup>(٣)</sup>.

(ويجوز نبشُهُ لأحدهما) أي: للغسلِ أو التيمُّم (مع أمنِ نفسِخه) لأنَّه مصلحةٌ بلا مفسدةٍ. فإنَّ خيفَ نفسِخه، لم يُنبش. «كشاف القناع»<sup>(٤)</sup>.

(١) ٢٨/١

(٢) ٨٢/١

(٣) ١٧١/١

(٤) ١٧٢/١

ولا يصحُ تيمُّمٌ إلا بترابٍ ظهوريٍّ، مباحٍ، .....

(ولا يصحُ تيمُّمٌ إلا بترابٍ ظهوريٍّ) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وما لا غبارَ عليه، لا يمسحُ بشيءٍ منه.

وقال ابن عباس: الصعيدُ: ترابُ الحرثِ. والطيبُ: الطاهر<sup>(١)</sup>. يؤكده قوله ﷺ: «وجعل لي الترابُ ظهوراً» رواه الشافعيُّ وأحمدُ من حديث عليٍّ، وهو حديثٌ حسن<sup>(٢)</sup>. فلا يصحُ التيمُّمُ برملٍ، ونُورة<sup>(٣)</sup>، وجصٍّ، ونحتِ حجارةٍ ونحوه. ولا بترابٍ زالتِ ظهوريَّتهُ، كالمناثر من التيمُّمِ؛ لأنَّه كالماء المستعمل في طهارةٍ واجبة. وإن تيمَّم جماعةً من موضعٍ واحدٍ، صحَّ، كما لو توضؤوا من حوضٍ يغيرفون منه. (مباح) فلا يصحُ بمغصوبٍ، كالوضوء به. قال في «الفروع»: <sup>(٤)</sup>.....

(لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾... إلخ) سندٌ لكون من شروط صحة التيمُّم الترابُ؛ لأنَّه كالماء المستعمل. أي: لأنَّه مثلُ الماءِ المستعمل؛ لأنَّ وجهَ ذلك أنَّه ترابٌ مستعملٌ في طهارةٍ لإباحةِ الصلَاةِ، أشبه الماءِ المستعمل في الطهارةِ.

(وما لا غبارَ عليه... إلخ) أخذه من قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا﴾ فهو مشعرٌ بالتراب الذي له غبارٌ. (وقال ابنُ عباسٍ... إلخ) هذا تفسيرٌ للآية. (الطيبُ: الطاهرُ) يعني: الطهور. ح. ف. (يؤكده) أي: يؤكِّد قولَ ابنِ عباسٍ: «وجعل لي الترابُ ظهوراً» فخصَّ ترابها بحكم الطهارةِ، وذلك يقتضي نفْيَ الحكم عما عداه. «كشاف القناع»<sup>(٥)</sup>. هذا (فلا يصحُ التيمُّم برملٍ... إلخ) محترزُ المتن، على اللَّفِّ والنشرِ المرتب.

(كالوضوء به) أي: لا يجوز التيمُّمُ بترابٍ مغصوبٍ، كما لا يجوز الوضوءُ بالماء المغصوبِ. وقال بعضهم: يُكره إخراجُ جِصٍّ المسجدِ وترابِهِ، للتبرُّك وغيره، والتبرُّك لا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨١٤)، وابن أبي شيبة ١٦١/١، والبيهقي ٢١٤/١ بلفظ: أطيَّب الصعيد أرضُ الحرث. وبلفظ: الصعيد الحرث، حرث الأرض.

(٢) (مسند) أحمد (٧٦٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٤/١١، والبيهقي ٢١٣-٢١٤. ولم تقف عليه عند الشافعي.

(٣) الثُّورة: حجر الكلس. «المعجم الوسيط» (نور).

(٤) ٢٩٦/١

(٥) ١٧١/١

وظاهره ولو بترابِ مسجد، ولعله غيرُ مراد؛ فإنه لا يُكره بترابِ زمزم مع أنه مسجد. ولا بُدَّ أن يكون غيرَ محترق، فلا يصحُّ بما دُقُّ من نحو خَزَفٍ؛ لأنَّ الطَّبَخَ أخرجَه عن أن يقع عليه اسمُ التراب.

(له غبارٌ) يعلَقُ باليد أو غيرها، لا بِسَبْخَةٍ<sup>(١)</sup> ونحوها، مما ليس له غبارٌ، ولا بطينٍ رطبٍ، لكن إن أمكن تجفيفُه والتميمُ به قبلَ خروجِ الوقت، جاز، لا بعده.

(لم يغيِّره) أي: الترابَ الطهورَ (طاهرٌ غيره) كجصٍّ، ونورة، ودقيق بُرٍّ، ونحوه، مما له غبارٌ، فإن خالطه شيءٌ مما ذُكِرَ، وكانت الغلبةُ لغيرِ التراب، لم يصحَّ التيمُّمُ

يمنع صحَّةَ التيمِّمِ. وقال بعضهم: لو تيمَّم بترابِ غيره، جازَ في ظاهر كلامهم؛ للإذن فيه عادةً وعرفاً، كالصَّلَاةِ في أرضه، كما ذَكَرَه في «المبدع».

(وظاهره) أي: ظاهرُ كلامِ الأصحابِ. منه. (ولعله غيرُ مراد) وهو كذلك. قال في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: ولا يُكره التيمُّم بترابِ زمزم مع أنه مسجدٌ. (فلا يصحُّ بما دُقُّ من نحو خَزَفٍ) هذا مثالٌ للمَنفِيّ، وهو الاحتراقُ، فلا يجوز التيمُّمُ بالمحترقِ، كالذي يُدُقُّ من خَزَفٍ ونحوه؛ لأنَّ الاحتراقَ أخرجَه عن أن يقع عليه اسمُ الترابِ. (له غبارٌ يعلَقُ باليد... إلخ) فيجوزُ التيمُّمُ بكلِّ ترابٍ على أيِّ لونٍ كان، بشرطِ أن يكونَ له غبارٌ يعلَقُ باليد، ومن ثمَّ لو ضربَ يده على ترابٍ، أو ليبيد، أو شجرة، أو شعرٍ له غبارٌ يعلَقُ باليد، أو يسايط.. إلخ، من كلِّ ماله غبارٌ ظهورٌ يعلَقُ باليد، فإنه يصحُّ التيمُّمُ به. وكذا لو سحقَ الطينَ وتيمَّم به، ولو كان مأكولاً، كالطينِ الأرمنيِّ، إلَّا أن يكونَ بعد الطبخِ، فلا يُجزئُه، على المشهور؛ لأنَّ الطبخَ أخرجَه من أن يقع عليه اسمُ الترابِ. وفهم من قوله أنه لا يصحُّ من (مَقْبِرَةٍ تَكَرَّرَ نبشُها) لأنه نجسٌ، وإلَّا، جاز؛ لأنَّ الأصلَ طهارتُه، والأصلُ لا يزولُ بالشكِّ. وكذلك السَّبْخَةُ ونحوها مما ليس له غبارٌ يعلَقُ باليد، فإنه لا يصحُّ التيمُّمُ به. دنوشري. (طاهرٌ غيره) بالتخفيف، أي: غيرُ الترابِ، كجصٍّ، بكسر الجيمِ وفتحها، معروفٌ - ويسمى في زمننا: الجبص - قال أبو

(١) السبخة: أرض ذات نُرٍّ وملح. «القاموس» (سيخ).

(٢) ٨٣/١.

الهداية به، كما خالطه طاهرٌ غَلَبَ على بعضِ أوصافه. فإن كان المخالط لا غبارَ له، لم يمنع التيمُّمُ بالتراب، كَبُرُّ وشعير، وإن خالطته نجاسةٌ، لم يَجْزِ التيمُّمُ به وإن كثر. ذكره ابن عقيل.

ولا يجوز التيمُّمُ بترابٍ مقبرة تَكَرَّرَ نبُشُها<sup>(١)</sup>، وإلا، أو سُكِّ فيه، جاز. ويصحُّ التيمُّمُ بما له غبارٌ (ولو على لِبْدٍ ونحوه) كثوبٍ، وبساطٍ، وحصيرٍ، وحائطٍ وصخرةٍ، وحيوانٍ، وِبَرْدَعَةٍ<sup>(٢)</sup> حمارٍ، وشجرٍ، وخشبٍ، وعِذْلٍ<sup>(٣)</sup> شعيرٍ، ونحوه، مما عليه غبارٌ طهورٌ، حتى مع وجودِ ترابٍ. وأعجب الإمامَ أحمدَ رحمه الله

منصور اللغوي<sup>(٤)</sup>: ليس بعربيٍّ صحيحٍ. «مُطْلِعٍ»<sup>(٥)</sup>.

(فإن خالطه شيءٌ مما ذكر) من الجصِّ وما عطف عليه، فإن كانت الغلبةُ للتراب، جازَ التيمُّمُ به، وإن كانت الغلبةُ للمخالط، لم يجز التيمم، قياساً على الماءِ.

(ف)أما (إن كان المخالط لا غبارَ له) يعلّقُ باليد (لم يمنع التيمُّم) لأنَّ الإمامَ أحمدَ قد نصَّ على جواز التيمُّمِ من الشَّعِيرِ؛ وذلك لأنَّه لا يحصلُ على اليدِ منه ما يحولُ بين غبارِ التُّرابِ وبينها، بخلاف ما إذا خالطه جصٌّ أو نُورَةٌ وغلبت أجزاءه عليه، فإنَّه لا يصحُّ التيمُّمُ به. «شرح المنتهى»<sup>(٦)</sup>.

(١) بعدها في (ح): «لأنه نجس».

(٢) هو ما يوضع على الحمار أو البغل ليُرَكَبَ عليه، كالسرج للفرس. «المعجم الوسيط» (البردة).

(٣) العِذْلُ: نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير. «المعجم الوسيط» (عدل).

(٤) هو الجَوَالِيقِي، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن بن الجواليقي، إمامُ الخليفة المقتفي. له: «المعرب» و«شرح أدب الكاتب» وغير ذلك. ولد سنة ٤٦٦ هـ، وتوفي سنة ٥٤٠ هـ. «السير» ٨٩/٢٠. والكلام من كتابه «المعرب» ص ١٤٣.

(٥) ص ٣٤.

(٦) «المعونة» ٤٣٢/١ دون قوله: بخلاف ما إذا خالطه... إلى آخره.

وفروضه: مسح وجهه، ويديه إلى كوعيه.

الهداية حملُ التراب للتيّم. وقال الشيخ تقيّ الدّين رحمه الله: لا يحمله<sup>(١)</sup>. وظهّره في «الفروع»<sup>(٢)</sup>، وصوّبه في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>؛ إذ لم يُنقل عن أحدٍ من الصّحابة رضي الله عنهم مع كثرة أسفارهم.

## فصل

(وفروضه) أي: التيمّم لحدثٍ أو نجاسةٍ قسمان: مشتركٍ ومختصّ:

فالمشترك ثلاثة لا بدّ منها في كلّ تيمّم:

أحدها: (مسح وجهه)؛ لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] سوى ما تحت شعرٍ ولو خفيفاً، وداخلٍ فيّ وأنفٍ، ويكره.

(و) الثاني: مسح (يديه إلى كوعيه)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ وإذا علّق حكمَ بمطلق اليدين، لم يدخل الذراع، كقطع السارق، ومسّ الفرج. وحديثُ عمار قال: بعثني النبي صلى الله عليه وآله في حاجةٍ فأجنبتُ، فلم أجِد الماءَ، فتمرّغتُ في الصّعيد كما تتمرّغُ

الفتح (فصل: ... ويكره) أي: يكره إدخالُ الترابِ في القمِ والأنفِ. قال في «الإنصاف»<sup>(٤)</sup>: مراده بقوله: مسح جميع وجهه، سوى المضمضة والاستنشاق قطعاً، بل يكره. انتهى.

(والثاني: مسح يديه إلى كوعيه) أي: لا المرفقين. وهو من المفردات. والكوعُ: ما يلي إبهامَ اليد من العظم. والبُوعُ: ما يلي إبهامَ الرّجل، كما نظّمه بعضهم بقوله:

(١) «الاختيارات الفقهية» ص ٣٦.

(٢) ٢٩٧/١.

(٣) ٢١٨/٢.

(٤) ٢٢٣/٢.

الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ<sup>(١)</sup> بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

ولو أمرَّ المحلَّ على ترابٍ أو صمده - أي: نصبه - لريح، فعمه ومسحه به، صح؛ لا إن سفته<sup>(٣)</sup>، فمسحه به<sup>(٤)</sup>. وإن تيمم ببعض يده، أو بحائل، أو يمه غيره، فكوضوه.

الفتح وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي  
وعظم يلي إبهام رجل ملقب  
لخنصره<sup>(٥)</sup> الكرسوع والرُسخ في الوسط  
ببوع فخذ بالعلم واحذر من العَلَط  
دنوشري.

(ولو أمرَّ المحلَّ... إلخ) أي: محلَّ التيمم، وهو الوجه واليدان، والمسح منه، وقد وُجد، فإن لم يمسح به فيهما، لم يصحَّ تيممه؛ لتركه المسح المأمور به. (أي: نصبه) أي: نصب المحلَّ الذي يجب مسحه في التيمم (لريح، فعمه) التراب بعد التصميد (ومسحه به، صح) التيمم في الصورتين إن نواه - كما لو صمد أعضاء الوضوء بعد نيته للمطر حتى جرى الماء على أعضائه (لا إن سفته) الريح من غير نيّة (فمسحه به) أي: بالتراب، فإنه لا يصحُّ التيمم، لأنَّ الله سبحانه وتعالى أمر بقصد الصَّعيد، ولم يوجد القصد. فإن لم ينو حتى حصل في المحلَّ، ثم مسح وجهه بغير ما عليه، صح، وإلا فلا. دنوشري. (وإن تيمم المتيمم (أو بحائل) أي: أو تيمم بحائل، كخزقة أو نحوها (فكوضوه) فإنه يصحُّ حيث نواه

(١) العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده. أي: أخذ، وقال برجله. أي: مشى. «النهاية» (قول).

(٢) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وسلف ص ٤٢٦.

(٣) سفت الريح التراب: أذرتة، فهو سفتي كصفتي. «مختار الصحاح» (سفي).

(٤) أي: قبل النية، «كشف القناع» ١/ ١٧٤.

(٥) في الأصل: «الخنصر»، والمثبت من «مغني المحتاج» ١/ ١٨١.

وتعيين نية استباحة ما يتيمم له، مِنْ حَدِيثٍ، أَوْ نَجَسٍ.

(و) الثالث: (تعيين نية استباحة ما) أي: شيء (يتيمم له) كصلاة أو طواف، الهداية  
 فرضاً أو نفلاً أو غيرهما. (مِنْ) متعلق بقوله: «يتيمم»، أو بـ «استباحة» أي: مِنْ أَجْلِ  
 (حَدِيثٍ) أصغر أو أكبر، (أَوْ نَجَسٍ) أي: نجاسة بيدن، وكفيه لها تيمم واحد، ولو  
 تعددت مواضعها.

وصفة التعيين: أن ينوي<sup>(١)</sup> استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة، إن كان جنباً، أو من  
 الحديث<sup>(٢)</sup> إن كان مُخَدَّنًا، أو من النجاسة إن كان نجساً، وما أشبه ذلك. وإنما اعتُبر<sup>(٣)</sup>  
 التعيين؛ تقويةً لضعفه، فإن نوى حدثاً وأطلق، لم يجزئه عن الحدّين. أو نوى رفع حدث،  
 لم يصحّ تيممه؛ لأنه مبيح لا رافع؛ لأنه طهارة ضرورة.

الفتح المتيمم؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح ولم يعين آتته، والنية من المتيمم دون الميمم؛ لأنه هو  
 الذي يتعلّق به الحكم من الصّحة وعدمها. دنوشري. قال محمد الخلوتي: هذه المسألة  
 تقدّمت صريحاً في قوله<sup>(٤)</sup>: «وَمَنْ وُضِيَ، أَوْ غَسَلَ، أَوْ يَمَّمْ، بِإِذْنِهِ، وَنَوَاهِ، صَحَّ، لَا إِنْ  
 أَكْرَهَ فَاعِلٌ» فذكرها هنا مجرد تميم، فتدبر، فلا تكرار.

(وتعيين نية استباحة ما يتيمم له) تبع في عد ذلك في فروض التيمم «المتهمي»<sup>(٥)</sup> دون  
 «الإقناع»<sup>(٦)</sup> حيث عدّ الفروض أربعة، بإسقاط النية؛ لأنها شرط في كل العبادات. (أصغر)  
 وهو ما أوجب وضوءاً (أو أكبر) كحيض ونفاس. فينوي استباحة الفرض من الحديث الأكبر،  
 أو الأصغر، أو منهما إن كانا، أو ينوي استباحة ما شرطه الطهارة، كالصلاة والطواف

(١) بعدها في (ز) و(س): «بتيممه».

(٢) بعدها في (ح) و(ز): «الأصغر».

(٣) في (ح) و(ز): «اعتبرنا»، وفي (س): «اعتبروا».

(٤) أي: في قول صاحب «المتهمي» ١٧/١، وكلام الخلوتي في «حاشية النجدي» ١٠٤/١.

(٥) ٢٨/١.

(٦) ٨٣/١.



وكذا ترتيب، وموالاة في حَدِّ أصغر.

وإن نوى حدثاً، أو نجساً، لم يُجزئه عن الآخر، وإن نواهما، كفى.

وأما المختصُّ فشيئان أشار إليهما بقوله: (وكذا ترتيب) بأن يمسح وجهه قبل يديه. (وموالاة) بأن لا يُؤخَّر مسح يديه «عن وجهه»، بحيث لو كان وجهه مغسولاً لجفَّ في زمنٍ معتدل، أو قدره من غيره، فهذان لا يجبان في كلِّ تيمُّمٍ بل (في حَدِّ أصغر) خاصَّةً، فلا يجبان في حَدِّ أكبر، أو نجاسةٍ ببدن؛ لأنَّ التيمُّم مبنِيٌّ على طهارة الماء، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه.

(وإن نوى) محدثٌ ببدنه نجاسةً (حَدثاً) فقط، لم يجزه عن النجاسة (أو) نوى (نجساً) أي: نجاسة ببدنه فقط (لم يُجزئه) التيمُّم (عن الآخر) أي: الحدث، بل يجزه عما نواه فقط. وكذا لو نوى حدثاً أصغرَ أو أكبرَ، لم يجزه عن الآخر (وإن نواهما) أي: الحدث والنجاسة، أو نوى الأصغرَ والأكبرَ والنجاسة بتيمُّمٍ واحدٍ (كفى) أي: أجزاء ذلك.

ومسَّ المصحف، أجزاءً عن ذلك؛ لأنها طهارةٌ ضرورية، فلم ترفع الحدث، كطهارة المستحاضة، فلم يكن بدُّ من التَّعيين؛ تقويةً لضعفه. دنوشي.

(وموالاة في حَدِّ أصغر) في المسألتين؛ لأنهما فرضان في المبدل، فكذا في البدل؛ لأنَّ التيمُّم بدلٌ عن الطهارة بالماء، والترتيب والموالاة فرضان في طهارة الحدث الأصغر، فكذا في التيمُّم له. «شرح المنتهى»<sup>(٢)</sup>. (وهما) أي: الترتيب والموالاة. (في الوضوء) فكذا في التيمُّم القائم مقامه. مصنَّف<sup>(٣)</sup>. (وإن نوى حَدثاً... إلخ) هذا مفرَّع على تعيين النيَّة على طريقة شيخ الإسلام بأن الواو عنه. (كفى) التيمُّم الواحد عن الجميع، بناءً على تداخل الطهارتين في الغسل. (أو) للتفريع. وقال ابن عقيل في الحدث والنجاسة: الأشبهُ عندي: لا

(١-١) ليست في الأصل (س) و(م).

(٢) «المعونة» ٤٣٦/١.

(٣) «كشاف القناع» ١٧٥/١.

وإن نوى نفلًا، أو أطلق، لم يصل به فرضاً، وإن نواه، صلى كل وقتيه.

قلت: والظاهر هنا اعتبار الترتيب والموالاته.

الهداية

وإن تنوعت أسباب أحد الحديثين، فنوى أحدها، أجزأ عن الجميع، لكن لو نوى الاستباحة من أحدها، على أن لا يستبيح من غيره، لم يُجزئه، على قياس ما تقدم في الوضوء، وأزلى؛ لضعفه.

(وإن نوى) بتيممه (نفلاً) أي: استباحة نفل الصلاة، لم يصل به فرضاً (أو أطلق) النية للصلاة، بأن نوى استباحة الصلاة، ولم ينو فرضاً، ولا نفلاً (لم يصل به فرضاً) لأنه لم ينو فلم يحصل له، بل يصلي به نفلاً في صورتين. أمّا في الأولى؛ فليتيه<sup>(١)</sup> النفل، وأمّا في الثانية؛ فلأنه أقل ما يحتمل عليه الإطلاق. وطواف كصلاة فيما تقدم.

(وإن نواه) أي: الفرض بتيممه (صلى كل وقتيه) فروضاً ونوافل، فمن تيمم لظهر مثلاً، صلى ما دام الوقت ما شاء من الفرض والنفل. أمّا الفرض؛ فليتيه، وأمّا النفل؛ فلأنه أخف، ونية الفرض تتضمنه. فمن نوى شيئاً استباحه.....

يتداخلان، كالكفارات والحدود إذا كانت من جنسين. قال في «الشرح»: والأصح الأول. مصنف على «الإقناع».

(وإن تنوعت أسباب أحد الحديثين) بأن بال وتغوط وخرج منه ريح، ونوى واحداً منهما، أجزأ تيممه عن الجميع؛ لأن حكمها شيء واحد، وهو إمّا إيجاد الوضوء، أو الغسل، كطهارة الماء. مصنف<sup>(٢)</sup> مع زيادة. (لكن لو نوى... إلخ) استدراك على قوله: «أجزأ عن الجميع».

(وطواف كصلاة فيما تقدم) بأن لم يعين فرضهما ولا نفلهما وتيمم، لم يفعل إلا نفلهما؛ لأنه لم ينو الفرض، فلم يحصل له، وفارق طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث، فيباح له جميع ما يمنعه. مصنف<sup>(٣)</sup>. (فمن نوى شيئاً، استباحه.. إلخ) تفریع على قوله: «وإن

(١) في (ج) و(ز): «فليتيه».

(٢) «كشاف القناع» ١٧٦/١.

(٣) «شرح المتهمي» ١٩٥/١.

ومثله ودونه، لا ما فوقه، فأعلاه: فرضُ عينٍ، فنذرٌ، فكفايةٌ، فنافلةٌ، ففرضُ طوافٍ، فنقله، فمسٌّ مصحفٍ، فقراءةٌ، فلبثٌ.

نواه... إلخ» فمن نوى بتيممه شيئاً، أي: ففعلَ شيءٍ من العباداتِ التي تُشترط لها الطهارةُ، كالصلاة، استباحه. أي: استباحَ ذلك الشيءَ المنويَّ ففعله، واستباحَ ما كان مثله؛ لأنها طهارةٌ صحيحةٌ أباحت فرضاً، فأباحَت ما كان مثله، كطهارةِ الماءِ. وعنه: لا يجمع بين فرضين. والأصح: أنه يتنقل قبل الفرضِ ثم يصلِّيه وما شاء، فروضاً ونوافلَ، إلى آخرِ وقتيها. فمتى نوى بتيممه فرضاً معيناً، أو مُطلقاً، كظهر، أو عصرٍ، استباحَ ففعله وفعلَ مثله كقضاءِ فرائضٍ إلى آخرِ الوقتِ. واستباحَ ما كان دونه أي: دونَ فرضِ العينِ، كصلاةٍ مندورةٍ، وراتبةٍ، وطوافٍ، ومسٍّ مصحفٍ، إلى آخرِ الوقتِ أيضاً. لا أعلاه.

(ومثله) لأنه تيمم صحيحٌ أباح فرضاً، فأباحَ فرضين في الوقتِ، كطهارةِ الماءِ؛ لأنَّ كلَّ تيممٍ أباحَ شيئاً، أباح ما هو من نوعه. حفيد. (ودونه) كمندورةٍ، وفائتةٍ؛ لأنه منويٌّ ضمناً، ولأنَّه إذا جاز فعله، فمن بابِ أولى فعلُ ما دونه. وله فعله قبله وبعده. ولا يستبيحُ ما هو أعلى منه؛ لأنه غيرُ منويٍّ صريحاً، ولا ضمناً. حفيد. (فأعلاه) أي: أعلى ما يُستباح بالتيمم (فرضٌ عينٍ) كواحدةٍ من الصلوات الخمسِ (فنذرٌ) أي: فيلي فرضَ عينٍ في الفضيلةِ نذرٌ. أي: ما نذر لله أن يصلِّيه؛ لأنَّ النذرَ دون ما وجبَ شرعاً. (فكفايةٌ) أي: ففرضُ كفايةٍ، كجنازةٍ وعييدٍ. (فنافلةٌ) كتحيةِ مسجدٍ، كراتبةٍ، فجميعُ النوافلِ في درجةٍ واحدةٍ، مطلقاً، سواء كانت راتبةً أو غيرَ راتبةٍ. فالفاءُ في قوله: «فكفايةٌ... إلخ» للترتيب. فدرجةٌ كلُّ واحدٍ تحت ما بعده. دنوشري بإيضاح. «فنافلةٌ» لكن لا يصحُّ نفلٌ معينٌ - كسنةٍ راتبةٍ - بنيةٍ نفلٍ مُطلق، كما في «الرعاية». (فنقله) قال الجدُّ الشَّهاب: مقتضاه: أنَّ الطوافَ الفرضَ أعلى من نافلةِ الصلاةِ، وإلا فلا فائدةٌ في التقييدِ بنفلٍ<sup>(١)</sup>. ومقتضى ما في «الفروع»<sup>(٢)</sup>: أنَّ فرضه ونقله دون النافلةِ،

(١) هذا مقتضى ما في «المنتهى» ٢٩/١ حيث قال: «فنافلة، فطواف نفل..» ومثله في «الروض المربع» ٩٣/١ وحاشية المنقري عليه، ونصه فيها: قال في «حاشية المنتهى»: لم يبيِّن محل طواف الفرض، فظاهر كلامه في «المبدع» [٢٢٥/١] يقتضي أن يكون بعد نافلة الصلاة. اهـ.

(٢) ٣٠٢/١

قال المصنّف<sup>(١)</sup>: وسكوتهم عن الوطء يُعَلِّمُ منه أنه دون الكل.

(وَيَبْطَلُ تَيْمُّهُ) مطلقاً (بِخُرُوجِ وَقْتِ) أو دخوله ولو لغير صلاة، ما لم يكن في صلاة جمعة، أو ينوي - وهو في وقت الأولى - الجمع في وقت ثانية، ثم تيمم للمجموعة أو لفائتة، فلا يبطل بخروج وقت الأولى.

قال: ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر، كمسّ مصحف، قال شيخنا: ولو كان الطواف فرضاً، وقال أبو المعالي: لا. اهـ. وقال في حاشية «التنقيح»: واختار أبو المعالي أنه لا يباح الطواف بنية، وهو الصحيح؛ لأن النافلة دون الفرض. حفيد.

(بِخُرُوجِ وَقْتِ) كما لو تيمم وقت الصبح، بطل بطلوع الشمس (أو دخوله) كما لو تيمم بعد الشروق، بطل بالزوال؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، فتقيدت بالوقت، كطهارة المستحاضة، ولو كان في الصلاة، ما عدا الجمعة، وكما لو تيمم لطواف، ومسّ مصحف، وصلاة جنازة، وصلاة نافلة، ونحوها، كتيممه لسجود شكر، ونجاسة على بدنه، فإن التيمم في جميع هذه الصور يبطل بخروج الوقت الذي تيمم فيه؛ لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها، فبطلت، كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة.

«فائدة»: لو تيمم لجنازة، ثم جيء بأخرى، فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم، لم يصل عليها حتى يتيمم لها، وإلا صلى. كما ذكره في «المبدع». دنوشري مع زيادة.

(ما لم يكن في صلاة جمعة) مستثنى من قوله: «ويبطل تيممه... إلخ» يعني أنه لو خرج الوقت وهو في صلاة، بطلت ما لم يكن في صلاة جمعة، فإنها لا تبطل بخروج وقتها وهو فيها؛ لأنها لا تقضى ولا تُعاد ثانياً. (أو ينوي) أي: أو ما لم ينو الجمع في وقت ثانية، بأن تيمم من يباح له الجمع في وقت الظهر لصلاتها مجموعة مع العصر جمع تأخير. (أو لفائتة) أي: تيمم لفائتة في وقت الأولى. «إقناع»<sup>(٢)</sup> (فلا يبطل بخروج وقت الأولى) أي: فلا يبطل تيممه

(١) في «كشاف القناع» ١٧٦/١.

(٢) ٨٥/١.

وَمُبْطِلٌ مَا تَيَمَّمْ لَهُ، وَوَجُودِ مَاءٍ، وَلَوْ فِي صَلَاةٍ، لَا بَعْدَهَا.

(و) يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ أَيْضاً بِشَيْءٍ (مُبْطِلٌ مَا تَيَمَّمْ لَهُ) مِنَ الطَّهَارَتَيْنِ، فَيَبْطُلُ تَيْمُمُهُ عَنِ وُضُوءٍ بِمَا يُبْطِلُهُ مِنَ نَوْمٍ وَنَحْوِهِ، وَعَنْ غُسْلٍ بِمَا يَنْقُضُهُ، كَخُرُوجِ مَنِيٍّ بِلَذَّةٍ. وَلَوْ تَيَمَّمْ لِحَدِيثٍ وَجَنَابَةِ تَيْمُمًا وَاحِدًا، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ مِثْلًا، بَطَلَ تَيْمُمُهُ لِلْحَدِيثِ، وَبَقِيَ تَيْمُمُهُ لِلْجَنَابَةِ بِحَالِهِ.

(و) يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ أَيْضاً بِـ (وَجُودِ مَاءٍ) مَقْدُورٍ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِلا ضَرَرٍ عَلَى مَا مَرَّ. وَلَوْ انْدَفَقَ الْمَاءُ، أَوْ كَانَ قَلِيلاً، فَيَسْتَعْمَلُهُ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِمَا بَقِيَ.

(ولو) كَانَ وَجُودُهُ <sup>(١)</sup> الْمَاءِ (فِي صَلَاةٍ) أَوْ طَوَافٍ، فَيَبْطُلَانِ، فَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ، وَيَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ، أَوْ الطَّوَافَ، وَ(لَا) إِعَادَةَ عَلَى وَاجِدِ الْمَاءِ (بَعْدَهَا) أَي: الصَّلَاةَ، أَي: بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ، وَكَذَا الطَّوَافِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَوَاجِدِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ اسْتِعْمَالُهُ، وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ كَمَا بَحِثَهُ الْمَصْنُفُ <sup>(٢)</sup>. وَمَحَلُّهُ فِي نَحْوِ ظَهْرِ كَعِشَاءٍ لَا صَبْحٍ وَعَصْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ نَهْيٍ.

بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ الظُّهْرُ؛ لِأَنَّ وَقْتَيْهِمَا قَدْ صَارَا وَقْتًا وَاحِدًا بِنَيْتَةِ الْجَمْعِ. قَالَ مُحَمَّدُ الْخَلُوتِيُّ: وَهَذَا بِخِلَافِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ، فَإِنَّ تَيْمُمَهُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ لَوْ أَبْطَلْنَا تَيْمُمَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِخُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى، كَانَ فِيهِ تَحْجِيرٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا يُتَيَمَّمُ لِأَجَلِهِ.

(فَيَبْطُلُ تَيْمُمُهُ عَنِ وُضُوءٍ... إلخ) مَفْرَعٌ عَلَى قَوْلِهِ: «وَيَبْطُلُ تَيْمُمُهُ... إلخ» فَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ عَنِ حَدِيثِ أَصْغَرَ بْنِ وَقَاضِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ لَمَسَ امْرَأَةً لِشَهْوَةٍ، وَنَحْوَهُمَا، وَعَنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِهِ السَّابِقَةِ، مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ دَقَقًا بِلَذَّةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. (ولو) تَيَمَّمْ لِحَدِيثٍ... إلخ) وَيَبْطُلُ تَيْمُمُهُ أَيْضاً بِوَجُودِ مَاءٍ مَقْدُورٍ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِلا ضَرَرٍ، عَلَى مَا مَرَّ فِي مَوْضِعِهِ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» <sup>(٣)</sup>: وَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ فِي تَيْمُمِهِ، بَطَلَ، وَكَذَا بَعْدَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ،

(١) فِي (م): «وَجُودِ».

(٢) فِي «كُشَافِ الْقَنْعِ» ١٧٧/١.

(٣) ٣١١/١.

ويَبْطُلُ التيمُّمُ أيضاً بزوال مبيحٍ، كبرءِ مرضٍ، أو جرحِ تيمِّمٍ له.  
 (والتيمُّمُ آخرَ الوقتِ) المختارِ بحيثُ يدركُ الصلاةَ كُلَّها قبلَ خروجِهِ (لراجي)  
 وجودِ (الماءِ أولى) لأنَّ الطهارةَ بالماءِ فريضةٌ، والصلاةُ في أوَّلِ الوقتِ فضيلةٌ،  
 وانتظارُ الفريضةِ أولى، وكذا لو استوى عنده احتمالُ وجودِ الماءِ وعدمِهِ، وأمَّا العالمُ  
 وجودَهُ، فمن بابِ أولى.

والأصلُ في ذلك قولُ عليٍّ في الجُنْبِ: يتلوُّمُ ما بينَهُ وبينَ آخرِ الوقتِ، فإنَّ وَجَدَ  
 الماءَ<sup>(١)</sup>، وإلا تيمِّم<sup>(٢)</sup>. ومعنى «يتلوُّمُ»: يمكثُ ويتنظر<sup>(٣)</sup>.  
 فإنَّ تيمِّمَ وصلَّى، أجزأه، ولو وَجَدَ الماءَ بعدُ. وعُلِمَ ممَّا تقدَّم أنَّ التقديمَ لمُتَحَقِّقٍ

وذكره بعضهم إجماعاً. وشوِّب ذلك ما لو كان الماءُ قليلاً لا تكفي طهارته، فيستعمله ويتيمِّم  
 للباقي. اهـ دنوشري.

(بزوالِ مبيحٍ) للتيمُّمِ، كما لو تيمِّمَ لمرضٍ، فعوفي، أو لبردٍ، فزال، أو لجبيرةٍ وَصَعَهَا  
 على غير طهارةٍ وتضرَّرَ بقلعها، فتيمِّمَ، ثم برئَ ما تحتها؛ لأنَّ التيمُّمَ طهارةٌ ضروريةٌ، فيزولُ  
 بزوالِ تلكِ الضرورةِ. «شرح المتنهى»<sup>(٤)</sup>.

(وكذا لو استوى عنده... إلخ) يعني أنَّ مَنْ استوى عنده الأمران، مثلُ مَنْ ترجَّحَ عنده  
 وجودُ الماءِ، في الحكمِ. فالتيمُّمُ له آخرَ الوقتِ أولى. (وعُلِمَ ممَّا تقدَّم) من قوله: «لراجي...  
 الماءِ» (أنَّ التقديمَ لمُتَحَقِّقِ العدمِ) أي: تقديمَ التيمُّمِ في وقتِ الفضيلةِ. وقوله: .....

(١) بعدها في (ح) و(ز): «بعد».

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٧٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ٦٢/٢، والبيهقي في «الكبرى»  
 ٢٣٢/١-٢٣٣. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٦٠/١ مختصراً.

(٣) «القاموس المحيط» (لوم).

(٤) ١٩٧/١.

وصفُّته: أن ينوي، ثمَّ يسمِّي، ويضربُ التُّرابَ بيديهِ، مُفَرَّجَتِي  
الأصابع، بعدَ نزعِ نحوِ خاتمٍ، ضربةً.....

العدم، أو ظانه أولى.

(وصفُّته) أي: التيمُّم: (أن ينوي) استباحة ما يتيمَّم له، كفرص الصلاة من حدثٍ  
أصغرٍ أو أكبر، أو نجاسة.

(ثمَّ يُسَمِّي) وجوباً فيقول: باسم الله. لا يقوم غيرها مقامها، وتسقط سهواً.

(ويضربُ الترابَ بيديه) حالَ كونهما (مُفَرَّجَتِي الأصابع) ليصلَ الترابُ إلى ما  
بينهما (بعدَ نزعِ نحوِ خاتمٍ) كحلقية بيده؛ ليصلَ الترابُ إلى ما تحته (ضربةً) بالنصب  
مفعولٌ مطلق، عامله: «يضرب» أي: يضربُ الترابَ ضربةً واحدةً. قال الأثرم: قلت  
لأبي عبد الله: التيمُّمُ ضربةً واحدةً؟ فقال: نعم، للوجهِ والكفين، ومن قال:  
ضربتين، فإنَّما هو شيءٌ زاده. انتهى.

فإنَّ كانَ الترابُ ناعماً، فوضَعَ يَدَيْهِ بلا ضربٍ فَعَلِقَ بهما، كفى.

وكُفِّه نَفْحُ ترابٍ بيديه إنَّ كانَ قليلاً، فإنَّ دَهَبَ به، أعادَ الضربَ.

(أو ظانه) أي: ظان عدم الماء (أولى) من الانتظارِ إلى آخر الوقتِ المختارِ، فـ «أولى»  
متعلِّق بقوله: «أنَّ التقديم».

(أن ينوي) بالتيمُّم (استباحة ما يتيمَّم له) مع تعيين ما يتيمَّم عنه، من حدثٍ، أو نجاسةٍ  
(ثمَّ يسمِّي) إن تذكَّر التسمية (ويضرب الترابَ بيديه... إلخ) على الترابِ أو غيره، ممَّا له  
غبارٌ ظهورٌ، كلبد، أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو برْدعة حمارٍ، أو بغلٍ، ونحوها.  
(ضربةً واحدةً) إعلم أنَّ الضربَ ليس بشرط فيه، بل القصدُ حصولُ الترابِ في محلِّه. فلو  
كان ناعماً، فوضَعَ يديه عليه، أجزاءه. ولو أوصله بخرقه، أو بيد، أو بعضها، جازَ. وكذا لو  
نوى وصمدَ للرَّيح حتى عمَّت محلَّ الفرضِ بالتراب. ذكره القاضي والشَّريف. كما لو صمدَ  
أعضاءه للمطر حتى جرت على أعضائه. دنوشي.

يَمَسُّحُ وَجْهَهُ بِيَاظِنِ أَصَابِعِهِ وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

ثُمَّ (يَمَسُّحُ وَجْهَهُ) جِيَمَعَهُ (بِيَاظِنِ أَصَابِعِهِ) فَإِنَّ بَقِيَّ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَصِلِ التُّرَابُ إِلَيْهِ، أَمَرَ يَدَهُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفْصَلْهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ تَعْمِيمُ الْمَسْحِ لَا تَعْمِيمُ التُّرَابِ، فَإِنْ فَصَلْهَا<sup>(٢)</sup> وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا غَبَارٌ، مَسَحَ بِهَا مَا بَقِيَ، وَإِلَّا أَعَادَ الضَّرْبَ.

(و) يَمَسُّحُ ظَاهِرَ (كَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ) اسْتِحْبَابًا؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ، وَتَقَدَّمَ<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ لَفْظُ: الْمَرْفُقَيْنِ، فَتَكُونُ مَفْسَرَةً لِلْمَرَادِ بِالْكَفَّيْنِ. أَجِيبُ: بِأَنَّهُ لَا يُعْوَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّمَا رَوَاهُ سَلْمَةُ وَشَكَّ فِيهِ، ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَخَالَفَ بِهِ سَائِرَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ.

وَلَوْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَمِينَهُ بِيَسَارِهِ، أَوْ عَكْسًا، صَحَّ.

(وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ) لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهَا<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ مَسَحَ بِضَرْبَتَيْنِ: بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ، وَبِالْأُخْرَى يَدَيْهِ، جَازَ.

.....

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَدَيْهِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَصَلْهُمَا».

(٣) ص ٤٢٦، ٤٥٠.

(٤) فِي «الْمَجْتَبَى» ١/١٦٦، وَ«السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٩٩). وَسَلْمَةُ هُوَ ابْنُ كَهَيْلِ الْحَضْرَمِيِّ أَبُو يَحْيَى الْكُوفِيُّ. «التَّقْرِيب».

(٥) فِي (ز) وَ(م): «بَيْنَهُمَا».





يجب لكلٌ مُتَنَجِّسٍ سَبْعُ غَسَلَاتٍ .....

باب إزالة النجاسة الحكيمية

أي: الطارئة على محل طاهرٍ والمراد بإزالتها: تطهيرُ مواردِها. وذكر أيضاً النجاساتِ وما يُعْفَى عنه منها. وخرج بالحُكْمِيَّةِ العينيَّةِ؛ كعظمِ ميتةٍ وجلدها؛ فإنها لا تطهرُ بحال.

(يجبُ) أي: يُشْتَرَطُ (ل) تطهيرِ (كلِّ مُتَنَجِّسٍ) حتى أسفلِ حُفِّ وحذاءٍ وذيلِ امرأةٍ (سبعُ غسلات) لعمومِ حديثِ ابنِ عمر: «أمرنا بغسلِ الأنجاسِ سبعاً»<sup>(١)</sup> فينصرفُ إلى أمره ﷺ.

(باب إزالة النجاسة الحكيمية، أي: الطارئة على محل طاهرٍ) تفسيرٌ للنجاسة الحكيمية، وحكمِ زوالها، وذكر ما يُعْفَى عن سيره منها، وما لا يُعْفَى عنه، ففي الترجمة حذف، أي: بابُ كيفية إزالة النجاسة الحكيمية، وبابُ حكمِ زوالها، وبابُ ما يعنى... إلخ، فالمقصود من هذا الباب بيانُ كيفية إزالة النجاسة، وحكم الغسالة، وبيانُ حكم الحيوانِ النجسِ والطاهرِ، وقصَلاتها.

والنجاسة لغة: الشيءُ المُسْتَقْدَر، ويحرمُ التضمُّحُّ بها بلا عذرٍ، واخترَ به عن العينية، فإنها لا تُطَهَّرُ بغسلها بحالٍ، وسيأتي معنى كلِّ منهما شرعاً في بابِ اجتنابها. (حتى أسفل حُفِّ) وحتى أسفل حذاءٍ، وهو النَّعْلُ، وحتى ذيلِ امرأةٍ، (سبعُ غسلات) ومحلُّ ذلك إذا كانتِ النجاسةُ على غيرِ الأرضِ ونحوها، وسيأتي حكمُ تطهيرها، أمَّا وجوبُ غَسْلِ أسفلِ

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأورده ابن قدامة في «المغني» ١/ ٧٥ ولم يعزه، وأخرج أبو داود (٢٤٧)، وأحمد (٥٨٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل الثوب من البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل، حتى جعلت الصلاة خمساً، وغسل الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٣٣٢: هذا حديث لا يصح.

إن أنقت، وإلاً، فحَتَّى تنقى بماءٍ ظهورك.....

ويعتبرُ في كُلِّ غَسَلَةٍ أَنْ تَسْتَوْعِبَ المَحَلَّ، وَيُحَسِبُ العَدْدُ من أَوَّلِ غَسَلَةٍ، وتكفي السَّبْعُ (إن أنقت) النجاسةَ وأذْهَبَتْهَا (وإلاً) تُنْقِي النجاسةَ (ف) يزيدُ على السبع (حتى تنقى) أي: إلى أن تذهب النجاسةُ.

ولا بدُّ أن تكونَ كُلُّ غَسَلَةٍ من السبعِ فما فوقها (بماءٍ ظهورك) لحديثِ أسماءَ قالت:

الخُفِّ، وأسفلِ الحذاءِ، فقياساً على الرَّجُلِ، وأما ذيلُ المرأةِ، فقياساً على غسلِ بقيَّةِ الثوبِ. قال البهوتي: إنما نصَّ على هذه الثلاثة في «المتنهي»<sup>(١)</sup>، وتبعه الشارحُ؛ إشارةً إلى محلِّ الخلافِ فيها؛ لأنَّ من الأئمةِ من قال أنه يكفي في أسفلِ خُفِّ والنعلِ الدلكُ بالأرضِ، وأنه يُعْفَى عن ذيلِ المرأةِ؛ للحرَجِ والمشقَّةِ. وأمَّا نفسُ الخُفِّ، والحذاءِ، وثوبِ المرأةِ، فوجوبُ تطهيرِها محلُّ وفاقٍ، فلم يحتج إلى التنبيهِ عليها. انتهى كما نصَّ عليه. (لحديثِ أسماءَ) بنتِ أبي بكرٍ الصديقِ، أم عبد الله بن الزبيرِ، من المهاجراتِ، وكانت تُسَمَّى ذاتِ النطاقينِ؛ لما ذُكِرَ في حديثِ الهجرة<sup>(٢)</sup>، أسلمت بعدَ سبعةِ عشرَ إنساناً فيما قاله ابنُ إسحاق<sup>(٣)</sup>، وهاجرت [وهي حاملٌ]<sup>(٤)</sup> بابنها عبد الله، وكانت عارفةً بتعبيرِ الرؤيا، حتى قيل: أخذَ ابنُ سيرينَ التعبيرَ عن ابنِ المسيَّبِ، وأخذَهُ ابنُ المسيَّبِ عن أسماءَ، وأخذته أسماءُ عن أبيها<sup>(٥)</sup>، وهي آخر المهاجراتِ وفاةً، توفيت في جمادى الأولى من سنة ثلاث وسبعين بمكَّةَ، بعد ابنها عبد الله بأيامٍ. بلغت مئةً، لم يسقط لها سنٌّ، ولم يُنكَرَ عقلُ، لها في البخاريِّ ستَّةُ عشرَ حديثاً رضي الله عنها<sup>(٦)</sup>.

(١) ٣٠/١.

(٢) يشير إلى الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري (٣٩٠٥)، وأحمد (٢٥٦٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر «سيرة» ابن هشام ١/٢٥٢-٢٥٤.

(٤) زيادة يقتضيها السياق. ينظر «سير أعلام النبلاء» ٢/٢٨٨، و«الإصابة» ١٢/١١٤.

(٥) ينظر «سير أعلام النبلاء» ٢/٢٩٣.

(٦) كذا ذكر الحافظ ابن حجر في «هدى الساري» ص ٤٧٦.

الهداية جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يُصِيبُ ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع<sup>(١)</sup>؟ قال: «تحتّه بالماء، ثم تتضحّه، ثم تُصلّي فيه» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وأمر بصبّ ذنوبٍ من ماء، فأهريق على بول الأعرابي<sup>(٣)</sup>. والذنوب - وزانُ رسول - : الدلو العظيمة. قالوا: ولا تُسمّى ذنوباً حتى تكون مملوءة، ويُذكَرُ ويُؤنث. وقوله: «فأهريق» أي: صبّ، وفيه الجمع بين الهاء والهمزة، وهو قليل؛ لأنّ الهاء في الأصل بدلٌ من الهمزة، لكن عند الجمع بينهما - كما هنا - يلحظُ في الهاء كونها عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصيرُ الفعلُ بهذه الزيادة خماسياً<sup>(٤)</sup>.

الفتح وقوله: (امرأة) والمرأة هي أسماء، كما وقع في رواية الإمام الشافعي<sup>(٥)</sup> بإسنادٍ صحيحٍ على شرط الشيخين، عن سفيان بن عيينة، عن هشام، [عن فاطمة]. ولا يبعد أن يبيهم الراوي اسم نفسه. ق. س.

قال: «تحتّه بالماء... الخ) قال القاضي عياض: «تحتّه»: تَقْشِرُهُ وتَحْكُهُ، و«تقرضه» - بفتح الثاء، وسكون القاف، وكسر الراء، وبضمّ التاء وفتح القاف، وكسر الراء مشددة - تقطعه بالأصابع مع الماء ليتحلل، و«تضحّه»: تَغْسِلُهُ. انتهى<sup>(٦)</sup>. مصنّف.

(ثم تصلّي فيه) هذه رواية ابن عساكر<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م): «نصنع».

(٢) «صحيح» البخاري (٢٢٧)، و«صحيح» مسلم (٢٩١) بلفظ: «تحتّه، ثم تقرضه بالماء...»، وهو عند أحمد برقم (٢٦٩٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠)، وأحمد (٧٧٩٩) عن أبي هريرة ر. وأخرجه البخاري أيضاً (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤) عن أنس بن مالك ر.

(٤) «المصباح المنير» (ذنب)، (هرق).

(٥) في «مسنده» ٢٤/١ (بترتيب السندي)، وفي «الأم» ٥٨/١. وما سيأتي بين حاصرتين منهما.

(٦) ينظر «إكمال المعلم» ١١٧/٢، و«مشارك الأنوار» ١٧٨/١، ١٨٠/٢.

(٧) في «تاريخ دمشق» ٨٧/١٦، ٤٢/٢٨. وهي أيضاً رواية البخاري ومسلم كما سلف آنفاً.

مع حَتٍّ، وَقَرَصٍ لِحَاجَةٍ، وَعَضْرٍ، كُلِّ مَرَّةٍ خَارِجِ الْمَاءِ، .....

(مع حَتٍّ وقَرَصٍ) لمحلِّ النَّجَاسَةِ. والْحَتُّ: الحَكُّ بِطَرَفِ حَجَرٍ أَوْ عَوْدٍ. والقَرَصُ - بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ -: الدَّلْكُ: بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَالْأظْفَارِ، مَعَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> (لِحَاجَةٍ) إِلَى ذَلِكَ، وَلَوْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرَ الْمَحَلُّ فَيَسْقُطُ.

(و) مَعَ (عَصْرٍ) لِمَغْسُولٍ تَشْرَبُ النَّجَاسَةُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ؛ بِحَيْثُ لَا يُخَافُ فَسَادُهُ، وَيُفْعَلُ الْعَضْرُ (كُلُّ مَرَّةٍ) مِنَ السَّبْعِ (خَارِجِ الْمَاءِ) لِيَخْضَلَ انْفِصَالُ الْمَاءِ عَنْهُ، فَإِنْ عَصَرَهُ فِي الْمَاءِ وَلَوْ سَبْعًا، فغَسَلَهُ وَاحِدَةً يَبْنِي عَلَيْهَا. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ عَضْرُهُ مَا تَشْرَبَ النَّجَاسَةَ، دَقَّهُ وَقَلَّبَهُ، .....

وفي الحديث تعيينُ الماءِ لإزالةِ جميعِ النجاساتِ، دونَ غيره من المائعاتِ إذ لا فرقَ بين الدَّمِ وغيرِهِ، وهذا قولُ الجمهورِ، خلافاً لأبي حنيفةٍ وصاحبه أبي يوسف، حيث قالوا: يجوزُ تطهيرُ النجاسةِ بكلِّ مانعٍ طاهرٍ <sup>(٢)</sup>.

(لِحَاجَةٍ) إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ مَا إِذَا لَصِقَتِ النَّجَاسَةُ بِالْمَحَلِّ، (وَلَوْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ) وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِذَلِكَ.

(إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرَ الْمَحَلُّ) الْمَتَنَجِّسُ بِالْحَتِّ أَوْ الْقَرَصِ، أَمَا إِذَا تَضَرَّرَ الْمَحَلُّ، فَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يَزَالُ بِالضَّرْرِ. فَإِذَا لَصِقَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا، فَإِنَّهَا تَعَالَجُ بِمَا هُوَ أَخْفُ مِنْ ذَلِكَ لِتَزُولَ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَضُرُّ بَقَاءُ اللَّوْنِ، أَوْ الرِّيحِ، أَوْ هَمَا. انْتَهَى. دنوشري.

(يَبْنِي عَلَيْهَا) أَي: يَتَمُّ مَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ عَلَيْهَا.

(دَقَّهُ) أَي: دَقَّ مَا تَشْرَبَ النَّجَاسَةَ.

(وَقَلَّبَهُ) إِنْ لَمْ يُمْكِنِ عَصْرُهُ.

(١) «المصباح المنير» (حَتٍّ).

(٢) «بدائع الصنائع» ١/٤٣٧.

العمدة فَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَلْبٍ، أَوْ خَنْزِيرٍ، وَجِبَ تَرَابٌ طَهُورٌ، أَوْ نَحْوُهُ، كَأَشْنَانٍ

الهداية أَوْ ثَقَلَهُ كُلُّ غَسَلَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا يَكْفِي عَنْ عَصْرِهِ تَجْفِيفُهُ.

وَمَا لَا يَتَشَرَّبُ، يَطْهَرُ بِمَرُورِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَانْفِصَالِهِ عَنْهُ.

(فَإِنْ كَانَتْ) النَّجَاسَةُ (مِنْ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ) أَوْ مَتَوَلَّدٍ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا (وَجَبَ) فِي تَطْهِيرِهَا<sup>(١)</sup> (تَرَابٌ طَهُورٌ) فَلَا يَكْفِي تَرَابٌ نَجِسٌ وَلَا مُسْتَعْمَلٌ. (أَوْ نَحْوُهُ) أَي: التَّرَابِ (مِنْ أَشْنَانٍ)<sup>(٢)</sup> وَصَابُونٍ وَنُحَالَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ قُوَّةُ الْإِزَالَةِ.....

الفتح (أَوْ ثَقَلَهُ كُلُّ) مَرَّةً، حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا يَكْفِي فِي الْعَدِيدِ تَحْرِيكُهُ فِي

الْمَاءِ وَخَضَخَصَّتُهُ.

(وَلَا يَكْفِي عَنْ عَصْرِهِ تَجْفِيفُهُ)؛ لِأَنَّ التَّجْفِيفَ إِنَّمَا يُزِيلُ أَجْزَاءَ الْمَاءِ دُونَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ.

(فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ مِنْ كَلْبٍ... إلخ) هَذَا تَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ: «كُلُّ مُتَنَجِّسٍ... إلخ».

(أَوْ خَنْزِيرٍ) لِأَنَّهُ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، مَعَ كَثْرَةِ الْبُلُوبِ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِإِبَاحَةِ اقْتِنَائِهِ، وَالِانْتِفَاحِ بِهِ فِي الْجَمَلَةِ، وَعَدَمِ وُرُودِ الْقُرْآنِ بِتَحْرِيمِهِ، فَالْخَنْزِيرُ الَّذِي يَنْذُرُ التَّنَجُّسَ مِنْهُ، وَيَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ، وَوَرَدَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ<sup>(٣)</sup>، أَوْلَى بِالتَّرَابِ فِي نَجَاسَتِهِ ح. ف. (وَلَا مُسْتَعْمَلٌ) لِأَنَّهُ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ. (مِنْ أَشْنَانٍ وَصَابُونٍ) وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، كَالدَّقِيقِ وَنَحْوِهِ، فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِفْسَادِ الطَّعَامِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ بِالنَّجَسِ، كَمَا يُنْهَى عَنْ ذَبْحِ الْخَيْلِ الَّتِي يُجَاهَدُ عَلَيْهَا، وَالْإِبِلِ الَّتِي يُحَجُّ عَلَيْهَا، وَالْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا. قَالَ الشَّيْخُ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(م): «تَطْهِيرُهُ».

(٢) وَرَدَ فِي الْمَتْنِ أَعْلَاهُ: «كَأَشْنَانٍ وَالْأَشْنَانُ: شَجَرٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الرَّمْرَامِيَّةِ يَنْبِتُ فِي الْأَرْضِ الرَّمْلِيَّةِ، يَسْتَعْمَلُ هُوَ أَوْ رِمَادُهُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ وَالْأَيْدِي. «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ» (أَشْن).

(٣) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

يَعُمُّ المَحَلَّ مع المَاءِ، .....

(يَعُمُّ) الترابُ ونحوه (المَحَلُّ) المتنجِّسَ (مع الماء)؛ لحديث مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءٍ أَحَدِكُمْ، فليغسله سبعاً، أو لاهنَّ بالتراب».

وقولُ المصنِّف: «مع الماء» إشارةٌ إلى أَنَّهُ لا بدَّ من مزجِ الترابِ بالماءِ؛ فيوصله<sup>(٢)</sup> الماءَ إلى المَحَلِّ المتنجِّسِ، فلا يكفي مانعٌ غيرُ<sup>(٣)</sup> الماءِ ولا ذَرُّه، وإتباعُه الماءَ.

وجَعَلَ الترابِ في الأُولَى أَوْلَى؛ لموافقَةِ لفظِ الخبرِ، وليأتِي الماءُ بعَدَه فينظِّفه، فإنَّ جعلَه في غيرها، جاز، لأنَّهُ رُوِيَ في حديثٍ: «إحداهنَّ بالتراب»<sup>(٤)</sup>.

النُّخَالَةَ<sup>(٥)</sup> الخالصةَ في التَّدْلِكِ، وَعَسَلِ الأيدي بها، وكذا بِيَطِيخِ، ودقيقِ الباقلاءِ<sup>(٦)</sup>، وغيرهما ممَّا له قُوَّةُ الجلاءِ لحاجةٍ.

(إذا وَلَغَ) يقال: وَلَغَ يَلْغُ، بفتح اللامِ فيهما، ولو غاً بضمِّ الواو: إذا شرب. وقال ابنُ

العربي: ويستعملُ الولوغُ في الكلابِ والسباعِ، ولا يُستعملُ في الأدميِّ. أُبِّي<sup>(٧)</sup>. مصنِّف.

(ولا ذَرُّه وإتباعُه الماءَ) أي: لا يكفي ذرُّ الترابِ على المَحَلِّ المتنجِّسِ، وإتباعُه الماءَ؛

لقوله عليه الصلاة والسلام: «أولاهنَّ بالتراب» إذ الباءُ فيه للمصاحبة. (في حديث:

«إحداهنَّ بالتراب») وفي حديث: «أولاهنَّ»، وفي حديث: «الثامنة»<sup>(٨)</sup>. فدلَّ على أَنَّ محلَّ

الترابِ من العَسَلَاتِ غيرُ متعيَّنٍ<sup>(٩)</sup>. مصنِّف.

(١) في «صحيحه» (٢٧٩): (٩١)، وهو عند أحمد (٩٥١١).

(٢) في (ح) و(ز): «ليوصله».

(٣) في (س): «عن».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩) عن أبي هريرة ؓ.

(٥) وهي قشر الحَبِّ، ولا يأكله الأدميُّ. «المصباح المنير» (نخل).

(٦) وهي الفول، إن شُدَّت اللام قصرت، وإن خففت مددت. «كشاف القناع» ١/١٨٤.

(٧) في «إكمال إكمال المعلم» له ٥٧/٢.

(٨) أخرجه مسلم (٢٨٠): (٩٣) من حديث عبد الله بن مغفل ؓ.

(٩) في الأصل: «متيقن». والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» ١/٢٠٥. والكلام منه.

إِلَّا فِيمَا يَضُرُّهُ، فَيَكْفِي مَسْمَاهُ.

العمدة

وَيَكْفِي فِي أَرْضٍ تَنْجَسَتْ بِمَائِعٍ غَسَلَتْهُ تَذْهَبُ بِالنَّجَاسَةِ، . . . . .

الهداية

(إِلَّا فِيمَا) أَي: مَحَلُّ (يَضُرُّهُ) التَّرَابُ (فَيَكْفِي مَسْمَاهُ) أَي: أَقَلُّ شَيْءٍ يُسَمَّى تَرَابًا؛  
دَفْعًا لِلضَّرْرِ.

(وَيَكْفِي فِي) تَطْهِيرِ (أَرْضٍ تَنْجَسَتْ بِمَائِعٍ) كَبُولٍ، أَوْ نَجَاسَةِ ذَاتِ جِزْمٍ أَزِيلَ  
عَنْهَا، وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ (غَسَلَتْهُ) وَاحِدَةً (تَذْهَبُ بِالنَّجَاسَةِ) أَي: بِلَوْنِهَا وَرِيحِهَا؛

وَيَحْسَبُ الْعَدْدُ فِي إِزَالَتِهَا مِنْ أَوَّلِ غَسَلَةٍ، وَلَوْ قَبْلَ زَوَالِ عَيْنِهَا، فَلَوْ لَمْ تَزُلْ إِلَّا فِي  
الغسلِ الأَخِيرَةِ، أَجْزَاءً. دَنُوشَرِي.

(يَضُرُّهُ التَّرَابُ) أَي: بِأَنْ يَنْقُصَ مَا لِيَّتَهُ بِاسْتِعَابِهِ بِالتَّرَابِ، كَالثِّيَابِ الْفَاحِرَةِ (أَي: أَقَلُّ  
شَيْءٍ يُسَمَّى تَرَابًا) أَي: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ التَّرَابِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْمَحْلُ حَ ف. (وَيَكْفِي فِي  
أَرْضٍ تَنْجَسَتْ بِمَائِعٍ... إلخ) عِبَارَةٌ «الْمُنْتَهَى» مَمْرُوجَةٌ «بِشْرَحِهِ»<sup>(١)</sup>: «وَيُجْزَى فِي صَخْرٍ  
وَأَجْرَنَةٍ وَأَحْوَاضٍ وَنَحْوِهَا، كَحَيْطَانٍ وَأَرْضٍ تَنْجَسَتْ بِمَائِعٍ، وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ،  
مَكَائِرَتِهَا بِالمَاءِ، وَلَوْ مِنْ مَطَرٍ وَسَيْلٍ، بِحَيْثُ يَغْمُرُهَا؛ لِأَنَّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَةِ لَا تُعْتَبَرُ فِيهِ النِّيَّةُ،  
فَاسْتَوَى مَا صَبَّهُ الْآدَمِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ حَتَّى يَذْهَبَ لَوْ نَجَاسَةٌ وَرِيحُهَا؛ لِأَنَّ  
بِقَاءَهُمَا أَوْ بِقَاءَ أَحَدِهِمَا، يَدُلُّ عَلَى بِقَاءِ النَّجَاسَةِ مَا لَمْ يَعْبُزْ عَنْ إِذْهَابِهِمَا [فَلَا يَضُرُّ، كَمَا]  
فِي غَيْرِ الأَرْضِ، وَيَضُرُّ بِقَاءَ الطَّعْمِ»<sup>(٢)</sup>، وَتَطْهِيرُ مَا تَنْجَسَ بِبَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعْمَ  
لَشَهْوَةٍ بِالنُّضْحِ، وَتَطْهِيرُ الأَرْضِ الْمُنْتَجِسَةِ بِمَكَائِرَةِ المَاءِ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَزُلْ المَاءُ فِيهِمَا،  
أَي: فِي الصَّوْرَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ.

(١) «مَعُونَةُ أَوْلِي النِّهْيِ» ٤٤٩/١، وَمَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ اسْتَدْرَكَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُ «شَرْحُ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ» لِلْبَهْوتِيِّ  
٢٠٧/١-٢٠٨.

(٢) بَعْدَهَا فِي الأَصْلِ كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ، وَجَاءَتِ الْعِبَارَةُ فِي «الإِنْصَافِ» ٢٩٧/١: وَيَضُرُّ بِقَاءَ الطَّعْمِ، عَلَى  
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.



لحديث أنسٍ قال: جاء أعرابيٌّ فبالَ في طائفةِ المسجد، فزجره النَّاسُ، .....

والدليلُ على أنَّ الأرضَ تَظهُرُ بذلك، ما رَوَى أنسٌ قال: جاء أعرابيٌّ... إلخ، ولو لم يطهر بذلك، لكانَ تكثيراً للنجاسةِ بانتشارها، ولأنَّ الأرضَ مصابٌ الفضلاتِ، ومطارحُ الأقدارِ، فلم يُعتَبَر فيها عددٌ؛ دفعاً للمشقةِ والحرجِ. والمرادُ بالمكاثرةِ: صبُّ الماءِ على النجاسةِ حتى يغمرها، بحيث يذهبُ بلونها وريحها.

(أعرابيٌّ) واسمُه ذو الخويصرة التميمي، هكذا في غالب الشروح. وفي «القاموس»<sup>(١)</sup> ما نصَّه<sup>(٢)</sup>: وذو الخويصرة اليماني<sup>(٣)</sup> صحابيٌّ، وهو البائلُ في المسجد، والتميميُّ: حرقوص<sup>(٤)</sup> بنُ زهيرِ ضُنْفِيُّ<sup>(٥)</sup> الخوارج<sup>(٦)</sup>. وفي البخاري: فأتاهُ ذو الخويصرة<sup>(٧)</sup>، وقال مرَّةً: فأتاه عبد الله بن ذي الخويصرة<sup>(٨)</sup>. وكأنه وَهَمَّ<sup>(٩)</sup>. انتهى.

ثمَّ إنَّ الأعرابيَّ ساكنُ الباديةِ، ضدُّ الحضريِّ، والعربيُّ ضدُّ العجميِّ، والأعرابيُّ منسوبٌ إلى الأعرابِ، وهم سگان البوادي؛ لأنَّ الأعرابَ جمعٌ جرى مجرى القبيلة. (في طائفة المسجد) أي: في قطعةٍ من أرضه، والمرادُ المسجدُ النبويُّ.

(١) مادة (خصر).

(٢) بعدها في الأصل: «فأناه».

(٣) كذا في «القاموس» و«الإصابة» ٣/٢١٤ وقال في «تاج العروس» (خصر): اليمانيُّ، هكذا بالميم على الصواب، ويوجد في بعض نسخ المعاجم بالنون.

(٤) في الأصل: «الحرقوص».

(٥) الضَّنْفِيُّ: الأصل والمعدن. «القاموس» (ضاضاً).

(٦) ينظر «فتح الباري» ١/٣٢٣-٣٢٤، و«الإصابة» ٣/٢١٤-٢١٥.

(٧) «صحيح» البخاري (٣٦١٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً مسلم (١٠٦٤): (١٤٨).

(٨) «صحيح» البخاري (٦٩٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً.

(٩) قال ابن حجر في «الإصابة» ٣/٢١٤: ووقع في موضع آخر في البخاري: فقال عبد الله بن ذي الخويصرة. وعندني في ذكره في الصحابة وقفة. اهـ.

فنهاهم النبي ﷺ، فلما قَضَى بولَهُ، أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

الفتح

وقوله: (فنهاهم النبي ﷺ) عن زجره؛ للمصلحة الراجحة، وهي رفعُ أعظمِ المفسدتين<sup>(٢)</sup>، بتركِ أيسرهما، وهي خشية أن يقومَ فينجسَ محلاً آخر، أو لأنه إذا قامَ انقطعَ بولُهُ، فيتأذى بالحنثَةِ، أو لأنهم أغلظوا في التغيير<sup>(٣)</sup>، وحقُّهُمُ الرفقُ فيه. (بذُنُوبٍ) الذُّنُوبُ، بفتحِ الذالِ المعجمة: الدلو المُمْتَلئُ ماءً. والأمرُ للوجوب، وهو على حذفِ مضافٍ، أي: مطروفِ ذُنُوبٍ، و(مِنْ) تبعيةً، وهي مع مدخولها في محلِّ نصبٍ على الحال. وقوله: (فأهريق) بزيادة همزة مضمومة، وسكونِ الهاءِ، وضمِّها، وكذا في اليونانية<sup>(٤)</sup>، ولأبي ذرٍّ<sup>(٥)</sup>: «فَهْرِيْقُ» بضمِّ الهاءِ.

وقوله: (عليه) أي: على البول، وهذا يدلُّ على أن الأرضَ المتنجَّسةَ لا يطهرُها إلا الماء، لا الجفافُ بالريحِ أو الشمسِ؛ لأنه لو كان يكفي ذلك، لما حصلَ التكليفُ بطلبِ الدلو، ولأنه لم يوجد المزيل، ولهذا لا يجوزُ التيمُّمُ بها. وقالت الحنفيةُ غيرَ زفرٍ<sup>(٦)</sup>: إذا أصابتِ الأرضَ نجاسةً، فجفَّتْ بالشمسِ، وذهبَ أثرها، جازتِ الصلاةُ عليها<sup>(٧)</sup>...

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)، وسلفت الإشارة إليه ص ٤٦٣.

(٢) في الأصل: «المصلحتين».

(٣) في الأصل: «التغير».

(٤) اليونانية نسخة من «صحيح البخاري»، نسبة إلى الحافظ شرف الدين، أبو الحسين، علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله اليوناني البعلبكي الحنبلي، قرأ البخاري على ابن مالك تصحيحاً، وسمع منه ابن مالك رواية، وأملى عليه فوائد مشهورة، (ت: ٧٠١هـ). «الدرر الكامنة» ١١٦/٤، و«شذرات الذهب» ٤-٣/٦.

(٥) هو الحافظ المجوّد، شيخ الحرم، أبو ذر، عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد، المعروف ببلده بابن السمّك، الأنصاري الخراسانيُّ الهرويُّ المالكيُّ، راوي «الصحيح» عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني. من مصنفاته «مستدرک» لطيف في مجلّد على «الصحيحين»، وله كتاب «السنة» وغيرها (ت ٤٣٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٧/٥٥٤-٥٦٢.

(٦) بعدها في الأصل كلمة غير واضحة.

(٧) بعدها في الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

ولا تطهرُ بشمسٍ، وريحٍ، ولا ذلكِ، .....

فإن بقياً أو أحدهما، لم تطهر ما لم يعجز، فلا يضرُّ بقاؤهما، بخلاف طعم النجاسة، فلا بدَّ من زواله.

وفهم مما تقدّم أنّ الأرض لو اختلطت بنجاسة ذات أجزاء متفرقة، كالرّم (١)، والدّم إذا جفّ، والرّوث إذا اختلط بأجزاء الأرض، فإنّها لا تطهرُ بالعتسل، بل بإزالة أجزاء المكان، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

(ولا تطهرُ) أرضٌ تنجست ولا غيرها من المتنجسات (بشمسٍ)، ولا (ريحٍ)، ولا ذلكِ؛ لأنّه ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي، ولو كان ذلك يطهر، لاكتفى به.

الماء؛ لأنّ الواجب هو الإزالة، والماء مزيلٌ بطبيعته، فيقاسُ عليه كلُّ ما كان مزيلاً؛ لوجود الجامع. قالوا: وإنّما لا يجوزُ التيمُّمُ به؛ لأنّ طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنصّ الكتاب، فلا تتأدّى بما ثبت بالحديث. انتهى (٢). ق. س.

(فإن بقياً) أي: اللون والريح.

(أو أحدهما) مع القدرة على إزالة ذلك.

(ما لم يعجز) قيّد في اللون والريح، فلا يطهرُ المحلُّ مع بقائهما.

(فلا يضرُّ بقاؤهما) أي: فيحكّم بطهارة المحلِّ على الصحيح من المذهب، ولو بقي اللون أو الريح عجزاً. محمد الخلوتي.

(بخلاف طعم) فإنّه يضرُّ؛ لدلالته على بقاء العين، وسهولة إزالته، فلا يطهرُ المحلُّ مع بقائه.

(فإنّها لا تطهرُ بالعتسل) لأنّ عينها لا تنقلب.

(أمرٌ بعتسل بول الأعرابي) بأن يُصبَّ عليه ذنوبٌ من ماء، والأمرُ يقتضي الوجوب، ولأنّه محلُّ نجسٍ، فلم يظهرُ بالجفاف، كالثياب، والأواني.

(١) الرّم: جمع رمة، وهي العظام البالية. المصباح المنير (رمم).

(٢) ينظر «فتح القدير» للكمال بن الهمام ١/١٣٨.

ولا استحالة، إلا خمرةً تَنْقَلِبُ خَلًّا بنفسها.

العمدة

الهداية (ولا) تَطْهَرُ النَّجَاسَةُ أَيضاً بـ (استحالة) أي: انتقالٍ من صفةٍ إلى صفةٍ، فالمتولّد منها، كدودٍ جرحٍ، وصراصيرٍ كُنْفٌ<sup>(١)</sup>، وكلبٍ وَقَعَ فِي مَلَّاحَةٍ<sup>(٢)</sup> فصار مِلْحاً، نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَالْبَائِيهَا<sup>(٣)</sup>؛ لِأَكْلِهَا النَّجَاسَةَ، وَلَوْ ظَهَرَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ؛ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ.

(إِلَّا) عِلْقَةً يُخَلِّقُ مِنْهَا حَيَوَانَ طَاهِرًا، فَتَطْهَرُ بِذَلِكَ. وَإِلَّا (خَمْرَةٌ تَنْقَلِبُ خَلًّا) بِنَفْسِهَا) فَتَطْهَرُ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا؛ لِشِدَّتِهَا الْمُسْكِرَةَ الْحَادِثَةَ لَهَا، وَقَدْ زَالَتْ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ خَلَّفَتْهَا، كَالْمَاءِ الْمَتَغَيَّرِ الْكَثِيرِ يَزُولُ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ. وَكَذَا لَوْ انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَقْلِهَا مِنْ دَنْ<sup>(٤)</sup> إِلَى دَنْ أَوْ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ بِلَا قَصْدٍ تَخْلِيلٍ.

وَحَرْمُ تَخْلِيلِهَا وَلَوْ لَيْتِيمٍ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ تَتَّخِذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». وَالنَّبِيذُ كَالْخَمْرِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

الفتح (كدودٍ جرحٍ) وَكَالْمَيْتَةِ تَصِيرُ بِتَطَاوُلِ الْأَزْمَانِ تَرَابًا، فَ «المتولّد» مَبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ قَوْلُهُ: «نَجِسٌ».

(يُخَلِّقُ مِنْهَا حَيَوَانَ طَاهِرًا) فَإِنَّهَا تَصِيرُ طَاهِرَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَتَنَجِّسَةً، فَتَطْهَرُ بِاسْتِحَالَتِهَا حَيَوَانًا طَاهِرًا، سِوَاءَ كَانَ مَأْكُولًا، أَمْ لَا. (فَتَطْهَرُ بِذَلِكَ) أَي: بِالِاسْتِحَالَةِ.

(تَنْقَلِبُ خَلًّا بِنَفْسِهَا) أَي: مِنْ غَيْرِ نَقْلِ، وَلَا وَضْعِ شَيْءٍ فِيهَا. وَالْخَمْرُ: هِيَ مَا أُسْكِرَ مِنْ عَصِيرِ عِنَبٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ وَمَا بِالْمَدِينَةِ عِنَبٌ، وَمَا

(١) الكنف: جمع كنيف؛ وهو المرحاض، سمي كنيفاً لأنه يستر صاحبه. «المصباح المنير» (كنف).

(٢) الملاحاة بالتثقيل: منبت الملح. «المصباح المنير» (ملح).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما. والجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة. النهاية (جلل).

(٤) الدن: أطول من الحب أو أصغر. اللسان (دن).

(٥) برقم (١٩٨٣).

فإن خُلِّتْ ولو بنقلٍ لقصدِ تخليلٍ، لم تَطهر.

وَدَنُّهَا مِثْلُهَا يَطْهَرُ بِطَهَارَتِهَا، وَلَوْ مِمَّا لَمْ يَلِاقِ الْخَلَّ مِمَّا أَصَابَهُ الْخَمْرُ فِي غَلِيَانِهِ،

كَانَ شَرَابُهُمْ إِلَّا الْبُسْرُ<sup>(١)</sup> وَالْتَمَرُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِتَخْمِيرِهَا الْعَقْلَ، أَي: تَغْطِيَتِهَا إِيَّاهُ، وَمِنْهُ: خِمَارُ الْمَرَأَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ غَطَّى شَيْئًا فَقَدْ خَمَرَهُ، أَوْ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى أَذْرَكْتَ وَاخْتَمَرْتَ<sup>(٢)</sup>. وَحُكْمُهَا أَنَّهَا تَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ فِي الْمَنْصُوصِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا لِشَدَّتِهَا الْمُسْكِرَةِ<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ حَادِثَةٌ، وَقَدْ زَالَتْ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ خَلَقَتْهَا، فَوَجِبَ أَنْ تَطْهَرَ، كَالْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِالنَّجَاسَةِ إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ. ح ف مع زيادة. (وكذا لو انقلبت خلًا بنقلها... إلخ) عطف على قوله: «بنفسها»، بأن نُقِلَتْ مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ مِنْ إِيَّاهُ... إلخ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي الْخَمْرَةِ، فَإِنْ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، فَإِنَّهَا تَطْهَرُ، وَكَذَا لَوْ انْقَلَبَ النَّيذُ خَلًّا بِنَقْلِهِ بِلَا قَصْدِ تَخْلِيلٍ... إلخ.

(فإن خُلِّتْ... إلخ) هذا مفهومٌ قوله: «بنفسها»، فهو محترزٌ ذلك. (ولو بنقلٍ لقصدٍ<sup>(٤)</sup>)

تخليلٍ، لم تَطهر) لأنَّ الشَّرْعَ أَكَّدَ تَحْرِيمَهَا، وَإِيجَابَ إِرَاقَتِهَا، فَوَجِبَ سَدُّ بَابِ الْمَعَالِجَةِ فِي تَطْهِيرِهَا كَمَا لِلنَّفُوسِ عَنْ مِمَارَسَتِهَا؛ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ، كَمَا تَحْرُمُ الْخُلُوءُ بِأَجْنِبِيَّةٍ، خَوْفًا مِنَ الزَّوْنِ، وَهُوَ يَسْتَوِي فِيهِ تَخْلِيلُهَا بِالنَّقْلِ، وَالطَّرْحِ فِيهَا، كَمَا لَوْ طَرَحَ فِيهَا السُّكَّرَ حَتَّى حَلَّتْ، وَذَهَبَتِ الشَّدَّةُ، فَلَمْ تَطْهَرْ. ح ف.

(لقصدٍ تخليلٍ) ها، فلو انقلبت خلًا بنقلٍ من دَنٍّ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ، مِنْ

غَيْرِ قَصْدٍ لِذَلِكَ، فَتَطْهَرُ.

(وَدَنُّهَا) أَي: الْخَمْرَةُ، وَهُوَ وَعَاوُهَا (مِثْلُهَا) يَطْهَرُ بِطَهَارَتِهَا؛ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ الْحُكْمِ

(١) هو ثمرٌ من النخل معروف. «المصباح المنير» (بسر).

(٢) «القاموس المحيط» (خمر).

(٣) في الأصل: «المنكرة»، والتصويب من «المبدع» ٢٤٢/١.

(٤) في الأصل: «قصد».

الهداية كمحتفرٍ من أرضٍ طَهَّرَ ماؤُهُ بِمَكْتَبٍ أَوْ بِإِضَافَةٍ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا بُنِيَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الصَّهَارِيحِ وَالْبَحْرَاتِ، بِخِلَافِ إِنَاءِ طَهَّرَ ماؤُهُ، لَكِنْ إِذَا انفَصَلَ، حُسِبَتْ غَسَلَةٌ وَاحِدَةً. وَحَرْمٌ - عَلَى غَيْرِ خَلَّالٍ - إِسْكَاءُ خَمِرٍ لِتَخْلُلٍ، بَلْ تَرَأَى فِي الْحَالِ. فَإِنْ خَالَفَ فَصَارَ خَلًّا بِغَيْرِ تَخْلِيلٍ، طَهَّرَ.

الفتح بطهارتها الحكم بطهارته، حتى ما لم يلاق الخلل ممَّا فوقه، ممَّا<sup>(١)</sup> أصابهُ الخمرُ في غلبانيه. (كمحتفرٍ في أرضٍ) فيه ماءٌ كثيرٌ، تغيَّرَ بنجاستِهِ، ثُمَّ زَالَ تغيُّرُهُ بِنَفْسِهِ، فَيَطْهَرُ هُوَ وَمَحَلُّهُ؛ تَبَعاً لَهُ. مُصَنَّفٌ<sup>(٢)</sup>.

(أو بإضافة) أي: إضافة ماءٍ كثيرٍ، أو بنزح بقي بعده كثيرٍ، ويدخلُ في ذلك ما بُنِيَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الصَّهَارِيحِ وَالْبَحْرَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَظْهَرُ بِمَكَائِرَتِهِ بِالْمَاءِ الطَّهْوَرِ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ. مُصَنَّفٌ<sup>(٣)</sup>.

(بخلاف إناء طَهَّرَ ماؤُهُ) بزوالِ تغيُّرِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِإِضَافَةٍ، أَوْ نَزْحٍ؛ لِأَنَّ الْأَوَانِيَّ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً، لَا تَطْهَرُ إِلَّا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، فَإِنْ انفَصَلَ عَنْهُ الْمَاءُ، حُسِبَتْ غَسَلَةٌ، ثُمَّ يُكْمَلُ، وَلَا يَطْهَرُ الْإِنَاءُ بَدُونَ إِرَاقَتِهِ. مُصَنَّفٌ<sup>(٤)</sup>.

(لكن إذا انفصل... إلخ) أي: إذا انفصل الماء المنقلبُ بِنَفْسِهِ عَنِ الْإِنَاءِ.

(وحرْمٌ على غير خلَّالٍ... إلخ) وَأَمَّا الْخَلَّالُ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِثَلَا يَضِيغُ مَالَهُ.

(لتخلُّلٍ) أي: لتصيرِ خَلًّا بِنَفْسِهَا، بِيَدِ غَيْرِ الْخَلَّالِ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

(فإن خالف) غيرُ الخَلَّالِ وَأَمْسَكَهَا، فَصَارَ خَلًّا بِيَدِهِ، بَأَنَّ تَخْلُلَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ ضَمِّ

شيءٍ إليه، وَمِنْ غَيْرِ نَقْلِ لِقْصِدِ تَخْلُلٍ. (طَهَّرَ) وَحَلَّ، جَوَابٌ: «إِنْ».....

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِمَا». وَالتَّصْرِيحُ مِنَ «الْهُدَايَةِ» وَ«كَشَافِ الْقِنَاعِ» ١/١٨٧.

(٢) «شَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ» ١/٢١٠.

(٣) «كَشَافِ الْقِنَاعِ» ١/١٨٧.

(٤) «شَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ» ١/٢١٠.

ولا يطهرُ دهنٌ بَغْسَلٍ، ولا حُبٌّ تَشْرَبُهَا، .....

والخلُّ المباح: أن يُصَبَّ على العِنَبِ أو العَصِيرِ خَلٌّ قَبْلَ غَلِيَانِهِ، وَقَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَامٍ بِلَيَالِيَهُنَّ حَتَّى لَا يَغْلِي. قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ صُبَّ عَلَيْهِ خَلٌّ فَعَلَى؟ قَالَ: يُهْرَاقُ.

(ولا يطهرُ دهنٌ) تَنْجَسُ (بِغَسَلٍ) لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِإِرَاقَةِ السَّمَنِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْفَارَةُ<sup>(١)</sup>.

(ولا) يطهر باطنُ (حُبِّ<sup>(٢)</sup> تَشْرَبُهَا) أَي: النَجَاسَةُ.....

(لأنَّه لا يتحقَّقُ وصولُ الماءِ... إلخ) ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ السَّمَنِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْفَارَةُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرُبُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. (وإِلَّا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ... إلخ) أَي: وَإِلَّا لَوْ تَحَقَّقَ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، أَوْ كَانَ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ، لَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِرَاقَةِ السَّمَنِ... إلخ.

قال في «المبدع»: وقال أبو الخطاب: يطهرُ بالغسل منها ما يتأتَّى غَسَلُهُ كزَيْتٍ وَنَحْوِهِ. وَكَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِهِ، أَنْ يُجْعَلَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، وَيَحْرَكُ حَتَّى يَصِيبَ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ، ثُمَّ يَتْرَكَ حَتَّى يعلو على الماءِ، فيؤخذ. وإن تركه في جرَّة، وصَبَّ عَلَيْهِ مَاءً، وَحَرَّكَهُ فِيهِ، وَجَعَلَ لَهَا بُزًّا<sup>(٤)</sup>، يخرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ، جَازَ.

(ولا يَطْهَرُ بَاطِنُ حُبِّ... إلخ) ولا يَطْهَرُ عَجِينٌ تَنْجَسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ غَسَلُهُ، وَلَا يَطْهَرُ لِحْمٌ تَنْجَسَ وَتَشْرَبَ النَجَاسَةَ بِغَسَلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَأْصِلُ أَجْزَاءَ النَجَاسَةِ مِمَّا ذَكَرَ.

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٣٥) عن ميمونة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم».

(٢) الحُبُّ بالضم: الخاوية، فارسيٌّ معرَّب، وجمعه حَيَابٌ وَحَيْبَةٌ. «المصباح المنير» (حب).

(٣) في «سننه» (٣٨٤٢)، وهو عند أحمد (٧٦٠١) من حديث أبي هريرة ؓ. وفي هذا الحديث مقال، ينظر «تهذيب السنن» لابن القيم ٣٣٦/٥-٣٣٧.

(٤) قال في «القاموس» (بزل): بَزَلُ الخمر وغيرها: ثَقَبَ إِيَّاهَا، كَابْتَزَلَهَا وَتَبَزَّلَهَا، وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ: بُزَال.

أو سَكِينٌ سُقِيَتْهَا.

ويجزئُ في بولِ غلامٍ لم يأكلِ طعاماً لشهوةِ غَمْرِهِ بالماءِ.

العمدة

الهداية (أو) أي: ولا تطهر (سَكِينٌ سُقِيَتْهَا) أي: النَّجاسة، كما لو سُقِيَتْ ماءً نجساً، أو بولاً، أو نحوه من النجاسات؛ لأنَّ العَسَلَ لا يَسْتَأْصِلُ أجزاء النَّجاسة.

(ويُجزئُ في) تطهير (بولِ غلامٍ لم يأكلِ طعاماً لشهوةِ غَمْرِهِ) أي: البولِ، أي: سَتْرُهُ (بالماء) وإن لم ينفصل الماء عن محلِّه. والمرادُ أَنَّهُ يَظْهَرُ بغسله واحدة، ولا يحتاجُ إلى مَرَسٍ<sup>(١)</sup> ولا عصر؛ لحديث أمِّ قيس بنتِ مِخْصَنٍ أَنها أتتْ بابنِ لها صغيرٍ

الفتح «تنبيه»: يجوز الاستصباحُ بدهنٍ متنجسٍ في غير مسجدٍ؛ لجوازِ الانتفاعِ بالنجاسة على وجهٍ لا تتعدى<sup>(٢)</sup>، وأمَّا في المسجد فلا، لئلا يُفْضَى إلى تنجيسه. ولا يحلُّ أكله ولا بيعه، ويأتي في البيع؛ لأنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه. نصَّ على ذلك في «الإقناع» و«شرح» للمصنِّف<sup>(٣)</sup>.

(ويجزئُ في تطهيرِ بولِ غلامٍ... إلخ) قال في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>: وبولِ الغلامِ الذي لم يأكلِ الطعامَ لشهوة، نجسٌ.

قال المصنِّف<sup>(٥)</sup>: صرَّح به الجمهور، كبولِ الكبير - وهو مفهومٌ قولِ الشارح: «تطهير بولِ غلامٍ... إلخ» - لكنَّ يَجزئُ نضْحُه، وهو غَمْرُه بالماءِ، وإن لم ينفصلِ الماءُ عن المحلِّ، ويطهر بالنضح.

(ولا يحتاجُ إلى مَرَسٍ ولا عصرٍ) تفسيرٌ لقوله: «وإن لم ينفصلِ الماءُ عن محلِّه».

(بنتِ مِخْصَنٍ) بكسرِ الميم، وسكونِ الحاءِ المهملة، مع فتحِ الصاد، كما ضبطه المصنِّف بخطه.

(١) المرس: الدلك، ومرست التمر مرساً؛ دلكته في الماء حتى تتحلل أجزاءه. «اللسان» و«المصباح المنير» (مرس).

(٢) في الأصل: «يتعدى».

(٣) «الإقناع» ٩٣/١، و«كشاف القناع» ١٨٨/١.

(٤) ٩٤/١.

(٥) «كشاف القناع» ١٨٩/١.



لم يأكلِ الطَّعامَ إلى النبي ﷺ، فأجلَّسه<sup>(١)</sup> في جِجره، فَبَالَ على ثوبه، فدعا بماءٍ فَنَضَّحَه ولم يَغْسِلِه. متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>. وقولها: لم يأكلِ الطعام، أي: بشهوةٍ واختيارٍ وطلبٍ؛ لا عَدَمَ أَكْلِه بالكُلِّيَّة؛ لأنَّه يُسقى الأدوية، والسُّكَّرَ، ويحنِّكُ حين الولادة. وقيؤه كبوله، بل هو أخفُّ.

وعُلم منه أنه لو أكلِ الطعامَ لشهوةً غُيِّلَ سبَعاً، وأنه يُغسَلُ من الغائطِ مطلقاً، وأنه يغسل بولُ أنثى وخُنثى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّما يُغسَلُ من بولِ الأنثى، ويُنضَحُ من بولِ الذَّكَرِ» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

والحكمةُ فيه: أن بولَ الغلام يخرُجُ بقوَّةٍ فينشر، وأنه يكثرُ حملُه على الأيدي، فتعظُمُ المشقَّةُ بَعْسِلِه، أو أن مِرَاجَه حارٌّ، فبولُه رقيقٌ، بخلاف الجارية.

(وُحنِّكُ حينَ الولادة) التحنيكُ: مضغُ التمرِ ثم دلكُه في فمِ الصبيِّ.

(وعُلمَ منه أنه لو أكلِ الطعامَ لشهوةٍ... إلخ) هذا شروعٌ في مُختَرزاتِ المسألة.

(سبَعاً... مطلقاً) أي: سواءً كان يأكلُ الطعامَ لشهوةٍ، أو لا.

(وأنه يُغسَلُ بولُ أنثى وخُنثى... إلخ) عطفٌ على قوله: «أنه لو أكلِ الطعامَ... إلخ».

(والحكمة... إلخ) جوابٌ عما يُقال: لماذا حكمتُم على بولِ الغلامِ الذي لم يأكلِ

طعاماً لشهوةٍ بغميره بالماء، دونَ الجارية، مع أن الخِلْقَةَ واحدةٌ؟ وهذا الجوابُ من باب: الريحانُ يشمُّ ولا يُذاق.

(١) في (ج) و(ز) والأصل: «فأجلسته».

(٢) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٣) في «سننه» (٣٧٥) من حديث ثبابة بنت الحارث، وهو عند ابن ماجه (٥٢٢)، وأخرجه أيضاً أحمد

(٢٦٨٧٥) مطولاً. وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وهو عند أحمد (٥٦٣)، وأبي داود (٣٧٨)،

والترمذي (٦١٠) وقال: حسن صحيح. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٨/١: إسناده صحيح...

وقد روي هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة، وأحسنها إسناداً حديث علي.

وإن خفي موضع نجاسة، غُسل حتى يتيقن زوالها.

العمدة

وقال الشافعي رحمه الله: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما<sup>(١)</sup>.

الهداية

وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية من اللحم والدم، وقد أفاده ابن ماجه في «سننه»<sup>(٢)</sup>. وهو غريب.

(وإن خفي موضع نجاسة) في بدن، أو ثوب، أو مصلى صغير (غُسل) وجوباً ما احتُمِل أن النجاسة أصابته (حتى يتيقن زوالها) أي: النجاسة؛ فلا يكفي الظن ليخرج

الفتح

(وإن خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب) أو بقعة يمكن غسلها، وأراد الصلاة في ذلك، غُسل كل محل احتُمِل أن النجاسة أصابته، من البدن أو الثوب.

(حتى يتيقن زوالها) «حتى» غائبة، أي: فيستمر الغسل حتى يتيقن زوالها؛ لأن النجاسة متيقنة، فلا تزول إلا بيقين الطهارة؛ لأنه اشتبه الطاهر بالنجس، فوجب عليه اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة بالغسل، كما لو خفي المذكي بالميت، فإن كانت في إحدى الكمين ونسيه، غسَلهما، وإن رآها في بدنه، أو ثوبه الذي عليه، ونسي موضعها، غسل كل ما يدركه بصره منهما. وإن لم يعلم جهتها من البدن أو الثوب، بأن لم يدرك أيهما فيما يدركه بصره منهما، أو لا، غسَلهما جميعاً. فلو صلى مع وجود النجاسة الخفية في بدنه، أو الثوب الذي خفيت فيه، بدون الغسل المذكور، لم تصح صلاته، ولأنه تيقن المانع من الصلاة، فلم يبح له إلا بيقين زواله، كمن تيقن الحدث، وشك في الطهارة. دنوشري. (فلا يكفي الظن) قال ابن قندس<sup>(٣)</sup>: يُؤخذ من ذلك أن غسَلَ النجاسة يعتبر له اليقين، ولا يكفي غلبة الظن في إزالتها، بل لا بد من العلم أنه أزالها الغسل. ويقوي ذلك عبارة «المقنع»<sup>(٤)</sup> وغيره،

(١) ونقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤١٦/٢.

(٢) ١٧٥/١، عقب الحديث (٥٢٥)، عن الإمام الشافعي رحمه الله، والكلام من زيادات أبي الحسن القطان على «سنن» ابن ماجه.

(٣) في «حاشيته» على «الفروع» ٣٣٠-٣٣١.

(٤) ٣٠٨/٢.

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ دَمٍ، .....

من العُهدَة بيقينٍ. فَإِنْ جَهِلَ جِهَتَهَا مِنْ نَحْوِ ثَوْبٍ، غَسَلَهُ كَلَّهُ، وَإِنْ عَلِمَهَا فِي إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ كُمِّيهِ وَنَسِيَهُ، غَسَلَهُمَا. وَيَصَلِّي فِي صَحْرَاءَ وَنَحْوِهَا، كَحَوْشٍ<sup>(١)</sup> وَاسِعٍ خَفِيَّتْ فِيهِ النِّجَاسَةُ، بَلَا تَحَرُّ، وَتَقَدَّم.

(وَيُعْفَى) فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ، بَلْ فِي صَلَاةٍ وَطَوَافٍ (عَنْ يَسِيرِ دَمٍ) .....

بقوله: غَسَلُ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ إِزَالَتَهَا. فَأَتَى بَلْفِظِ الْإِزَالَةِ، وَتَبَعَهُ فِيهِ الْمَصْنُفُ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ أَقْوَى مِنْ لَفِظِ الْغَسْلِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَرَادُهُمْ هُنَا، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْيَقِينُ فِي إِتْيَانِ الْغَسْلِ عَلَى مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ الَّتِي قَدْ خَفِيَّتْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ غَسَلَ مَكَانًا مِنَ الْمَشْكُوكِ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ، لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّ الْغَسْلَ أَتَى عَلَى مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَحْصَلَ غَسْلُهُمَا بِالْكَلِّيَّةِ، وَأَمَّا إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّ الْغَسْلَ أَتَى عَلَى مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ فِي الْإِزَالَةِ، كَمَا قِيلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ، وَالْإِنْقَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ، عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِيهِمَا، فَإِنْ عَرَفَ مَوْضِعَ النِّجَاسَةِ، وَشَكَّ هَلْ أَصَابَتْ غَيْرَهُ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يُغْسِلَ إِلَّا مَا تَيَقَّنَ، جَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ». حَفِيد.

(كَحَوْشٍ وَاسِعٍ) مِثَالُ لِلنَّحْوِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِهِ؛ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ.

(بَلَا تَحَرُّ) دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، كَالْبَيْتِ وَالْحَوْشِ الصَّغِيرِ، وَخَفِيَّتْ فِيهِ النِّجَاسَةُ، وَأَرَادَ الصَّلَاةَ فِيهِ، لَزِمَهُ غَسْلُهُ كَلَّهُ، كَالثَوْبِ. مَصْنُفٌ<sup>(٢)</sup>. (وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ... إلخ) أَي: يُعْفَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَنَحْوَهُمَا؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعَ، فِيهِ تَحِيضٌ، وَفِيهِ تُصَيَّبُهَا الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً

(١) الْحَوْشُ: شِبْهُ الْحَظِيرَةِ. «الْقَامُوسُ» (حَوْش).

(٢) «شَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ» ٢١١/١.

الهداية وقيح) وهو الأبيض الخائر، الذي لا يخالطه دم<sup>(١)</sup>. (وصديد) وهو الدم المختلط بالقيح<sup>(٢)</sup>. فيُعفى عن يسير<sup>(٣)</sup> ذلك (ب) نحو (ثوب<sup>(٤)</sup> أو بدن) إذا كان (من حيوانٍ طاهرٍ)

الفتح من دم فتقصه بريقها. وفي رواية: بلتة بريقها، ثم قصته بظفرها. رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>. وهذا يدلُّ على العفو عنه؛ لأنَّ الريق لا يُظهره، ويتجسُّ به ظفرها [وهو إخبار عن دوام فعل<sup>(٦)</sup>]، ومثلهذا لا يخفى على النبي ﷺ، ولا يصدُرُ إلَّا عن أمره، ولأنَّ إجماع الصحابة على الصلاة معه، وكذلك التابعين، ومن عاصرهم، ولأنَّ الإنسان غالباً لا يمكنه صون بدنه وثيابه عن نجاسة القروح والجروح والدمامل، رخص في ترك غسلها؛ دفعاً للحرج والمشقة، إلَّا إذا فحشت<sup>(٧)</sup>، وفحشها لا يشقُّ التحرز منه، فلم يُعف عنه، وإنما لم يعف عنه في المانع؛ لأنه يُنجسه، ولا في المطعوم؛ لتعدِّي نجاسته إلى أكله.

واختُرزَ بالدم ونحوه، عن البول والغائط ونحوهما، فإنه لا يُعفى عن يسير شيء من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «تنزَّهُوا من البول، فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبر منه»<sup>(٨)</sup>، ولأنَّها نجاسة لا يشقُّ إزالتها، فوجبَت، كالكثير. انتهى. حفيد.

(وقيح وصديد) معطوفٌ على قوله: «دم»؛ لأنَّهما كالدم، وأولى، وكذا ماء القروح؛

(١) «المصباح المنير» (قيح).

(٢) «المصباح المنير» (صدد).

(٣) في (م): «يسيره».

(٤) في (س) و«عمدة الطالب»: «ثوب»، بدل: «بنحو ثوب».

(٥) في «سننه» (٣٦٤)، وهو بنحوه في «صحيح» البخاري (٣٠٨) و(٣١٢).

(٦) ما بين حاصرتين زيادة من «الشرح الكبير» ٣١٨/٢.

(٧) في الأصل: «فحشتا».

(٨) سيأتي تخريجه ٧٨/٢.

في الحياة من مصلٍّ وغيره، ولو دمٌ حيضٍ ونفاسٍ؛ لا من حيوانٍ نجسٍ كحمارٍ، أو من سبيلٍ؛ لأنه كالبول.

وقدرُ اليسير من ذلك: ما لا يتنقض الوضوء، أي: ما لا يفحشُ في النفس.....

لكن يُعفى عنها عن أكثر مما يُعفى عن مثله من الدم؛ للاختلاف فيها، ولهذا قال الإمام أحمد: هو أسهل من الدم. حفيد.

(من مُصَلٍّ وغيره) متعلقٌ بقوله: «بشوب... إلخ»، بأن كان دم آدمي غير المصلِّي، أو دم حيوانٍ طاهرٍ، مأكولٍ، أو لا، كالهَرِّ، وقيل: يختصُّ العفو بدم بدنِ نفسِ المصلِّي، وقبحه، وصديده. حفيد.

(لا من حيوانٍ نجسٍ) أي: لا إن كان الدم والقَيْحُ والصديدُ من حيوانٍ نجسٍ، كالكلبِ، والخنزيرِ، والبغلِ، والحمارِ، وسباعِ البهائم، وجوارحِ الطيرِ، ممَّا فوق الهَرِّ خِلْقَةً، فإنه لا يُعفى عن يسير شيءٍ من فضلاته، كعرقه، وريقه، فدمه أولى.

قال في «المبدع»: وأما ريقُ البغلِ والحمارِ، وعرقُهما، فيعفى عن يسيره، إذا قَبِلَ بالنجاسة. وهو الصحيح؛ لأنه يشقُّ التحرُّزُّ منه. قال في «الشرح»<sup>(١)</sup>: وهو الظاهر عن أحمد. قال الخلال: وعليه مذهبه. قال الإمام أحمد: مَنْ يَسْلَمُ مِنْ هَذَا مَمَّنْ يَرْكَبُ الْحُمْرَ؟ إِلَّا أَنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَا جَفَّ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ أَسْهَلُ.

قلت: لأنَّ الدمَ أبلغُ في النجاسةِ من الريقِ. انتهى. دنوشري.

(أو من سبيلٍ) أي: أو كان الدمُ ونحوه خارجاً من قُبُلٍ أو دُبُرٍ؛ لأنَّ حكمَ الخارجِ من السبيلِ حكمُ البولِ والغائطِ، فلا يُعفى عن يسيره.

(١) «الشرح الكبير» ٢/٣٢٨.

(٢) كذا في «الأصل» و«المبدع» ١/٢٥٠، وفي «المغني» ٢/٤٨٦، و«الشرح الكبير» ٢/٣٢٩: «ما جَفَّ».

وعن أثر استجمارٍ بمحلِّه.

ولا يَنْجُسُ آدميٌّ، .....

وَيُضْمُّ متفرِّقٌ بثوبٍ لا أكثر.

(و) يُعْفَى أيضاً (عن أثر استجمارٍ بمحلِّه) بعد الإنقاء واستيفاءِ العَدَدِ، بلا خلاف. وعُلِمَ منه أَنَّهُ لو تَعَدَّى محلَّه، إلى الثوب أو البدن، لم يُعْفَ عنه.

(ولا يَنْجُسُ آدميٌّ) ولو كافراً بموتٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ولحديث: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(١)</sup>. ولأنَّهُ لو نجس، لم يَطْهَرُ بِالْعَسَلِ، وأجزاؤه وأبعاضه كَجُمْلَتِهِ.

الفتح (وَيُضْمُّ مُتَّفَرِّقٌ بثوبٍ) واحدٍ، بأن كان فيه بُقْعٌ من دم، أو قيح، أو صديد، فإن صار بالضمِّ كثيراً، لم تصحَّ الصلاةُ فيه، وإلا عفي عنه. مصنَّف<sup>(٢)</sup>.

(لا أكثر) أي: ولا يضمُّ متفرِّقٌ في أكثر من ثوبٍ، بل يعتبرُ كلُّ ثوبٍ على جِدَّتِهِ.

(ويُعْفَى... عن أثر استجمارٍ) ما دامَ (بمحلِّه بعدَ الإنقاء، واستيفاءِ العدد) المعتبرِ فيه، بغير خلافٍ نَعَلَّمَهُ، واقتضى ذلك نجاسته؛ لأنَّ العَفْوَ يُشْعِرُ بالنجاسة، وعليه أكثرُ الأصحابِ؛ لأنَّ الباقي من عينِ النجاسةِ نجسٌ، فعلى هذا عَرَفَهُ نجسٌ، فينجس الماء اليسير بقعوده فيه، واختار ابنُ حامدٍ طهارته، وفهم منه أَنَّهُ إذا تَعَدَّى محلَّه بَعَرَقِي، أو نحوهِ، فإنَّهُ لا يُعْفَى عنه. دنوشري.

(ولا ينجس آدميٌّ، ولو كافراً بموتٍ لـ) عموم (قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾) ومن جُمْلَةِ تَكْرِمَتِهِ الحُكْمُ بطهارته حيّاً وميتاً.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الشُّرُكُوتُ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فالمرادُ نجاسةُ الاعتقادِ، وأنا نجتبيهم كالنجاسة، لا نجاسة الأبدان. ح ف.

(ولأنَّهُ لو نَجَسَ) بالموت (لم يَطْهَرُ بِالْعَسَلِ) كسائر الحيوانات التي تنجسُ بالموتِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) وهو أيضاً عند أحمد (٧٢١١) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» ٢١٦/١.

ولا ما لا نَفَسَ له سائلة بموتٍ.

وبولٍ ما يُؤكَلُ لحمه، وروثه، .....

(ولا) يَنْجُسُ (ما لا نَفَسَ) أي: دَمَ (له سائلة) بالنَّصْب، والرفع؛ إبتاعاً لمحلِّ اسمٍ «لا»، أو لـ «لا» مع اسمِها (بموتٍ) لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كَلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>. والظاهرُ موثقه بالغمس، لاسيما إذا كان الطعام حاراً، والذي لا نَفَسَ له سائلة، كالخُنْفَسَاءِ، والعَنْكَبُوتِ، والذُّبَابِ، والنَّحْلِ، والزُّنْبُورِ، والنَّمْلِ، والدودِ من طاهر، وكذا ميتة جرادٍ وسمكٍ وسائرٍ ما لا يعيشُ إلَّا في الماء.

(وبولٍ ما) أي: حيوانٍ (يُؤكَلُ لحمه) أي: يحلُّ أكله، طاهرٌ (وروثه) أي: روث ما يُؤكَلُ لحمه طاهرٌ؛ لأنَّه ﷺ أمرَ العُرَيْنِيِّينَ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَلْحَقُوا بِبَابِلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ آبِوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا<sup>(٣)</sup>. والنَّجَسُ لا يُبَاحُ شُرْبُهُ، ولو أبيعَ لِلضَّرُورَةِ، لأمرهم بِغَسْلِ أُنْثَرِهِ إِذَا

وأجزأؤه وأبعاضه، كجملته. قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا ينجسُ الأدميُّ ولا طرفه، ولا أجزاءه، كلحمه، وعظمه وعصيه، ولا مشيمته - بوزنٍ فعيلة - كيس الولد، ولو كافرأ بموته<sup>(٤)</sup>. (ولا ينجسُ ما لا نَفَسَ - أي: دَمَ - له سائلة) أي: الذي لا دمَ له سائلة طاهرٌ، إلَّا أن يكون متولداً من نجاسة، كدود الحشِّ، وصراصيره، فنَجَسَ حياً وميتاً.

قال في «المبدع»: المرادُ بالنفسِ السائلة، الدَمُ السائلُ؛ لأنَّ العربَ تسمي الدَمَ نفساً، ومنه قيل للمرأة: نَفْسَاءٌ؛ لسيلانِ دمها عند الولادة، وسمي الدَمُ نفساً؛ لنفاسته في البدن. ويجوز في «سائلة» الرفع، والتنوين، والنصب، ولا يجوز بناؤه على الفتح من غير تنوين؛ لعدم إمكان تركيبه مع موصوفه؛ لأنَّه مفصولٌ بالجارِّ والمجرور. حفيد.

(١) برقم (٣٣٢٠)، وهو عند أحمد (٩١٦٨).

(٢) العرينيون: نسبة إلى عرينة، حيٌّ من قضاة، وحيٌّ من بجيلة، والمراد هنا الثاني. «فتح الباري» ٣٣٧/١.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) عن أنس بن مالك ﷺ، وهو عند أحمد (١٢٠٤٢).

(٤) «الإقناع» ٩٦/١، و«كشاف القناع» ١٩٣/١.

ومنيّه، ومنيّ آدمي، .....

الهداية أرادوا الصلّاة. وكان ﷺ يصلي في مَرَابِضِ الْغَنَمِ<sup>(١)</sup>، وأمر بالصلّاة فيها<sup>(٢)</sup>.

(ومنيّه) أي: مني ما يؤكل لحمه طاهرٌ كبوله وأزلي.

(ومنيّ آدمي) طاهرٌ؛ لقول عائشة: كنتُ أفركُ المنّي من ثوبِ رسولِ الله ﷺ، ثمّ يذهبُ فيصلّي فيه. متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>. وقال ابنُ عباس: «امسحهُ عنك بإذخِرَة<sup>(٤)</sup>»، أو

الفتح (وكان ﷺ يُصَلِّي في مَرَابِضِ الْغَنَمِ وأمر بالصلّاة فيها) وهي لا تخلو من أبعارها، وأبوإلها، فدلّ على أنّهم كانوا يباشرونها في صلاتهم، ولأنّه<sup>(٥)</sup> لو كانت أبوإلها وأروائها نجسةً، لتنجّست الحبوبُ التي تدوسها البقرُ؛ فإنّها لا تسلّم من ذلك، فيتنجّس بعضها، فيختلط النجس بالطاهر، فيصيرُ حكمُ الجميعِ حكمَ النجس.

وكذا ما لا نفس له سائلة، إلّا أن يكون متولّداً من نجاسةٍ؛ لأنّه عليه الصلّاة والسلام أمرٌ بغمسِ الذبابِ في المانعِ المفضي إلى قتله<sup>(٦)</sup>، مع أنّ بدنه لا يسلم من بوله، ولأنّه طاهرٌ حيّاً وميتاً، فدلّ على طهارة رطوباته، وما يتولّد منه، وأنّه في معنى النبات، ولأنّ دمه طاهرٌ فرجيّه أولى، ألا ترى إلى أنّ دم غيره من الطاهرات نجسٌ إجماعاً، ورجيّه مختلفٌ فيه. ح. ف.

(لقول عائشة: كنتُ أفركُ... إلخ) لا يقال: إنّ المنّي من الاحتلام، مع أنّ الأنبياء لا يحتلمون؛ لأنّه من الشيطان، إلّا أن يقال من أثر الجماع، ولما روى ابنُ عباسٍ قال: سئل رسول الله ﷺ عن المنّي يصيبُ الثوبَ، فقال: «إنّما هو بمنزلة البصاقِ والمخاطِ، وإنّما

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤): (١٠) عن أنس ؓ. وهو عند أحمد (١٢٣٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وأحمد (٩٨٢٥) عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا في مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا في أَعْطَانِ الْإِبِلِ». واللفظ للترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٨)، وهو عند أحمد (٢٤٠٦٤)، لكن ورد عند البخاري بلفظ الغسل لا الفرك.

(٤) الإذخر - بكسر الهمزة والخاء - : نباتٌ معروفٌ ذكيّ الريح، وإذا جفّ ابيضّ. «المصباح المنير» (ذخر).

(٥) في الأصل: «ولأنهم». والتصويب من «الإنصاف» ٣٤٧/٢.

(٦) سلف قريباً.



وعرقه، وريقه طاهر.

وكذا سُورُ هِرٍّ، وما دونه خِلْقَةٌ، .....

خِرْقَةٌ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبِصَاقِ رَوَاهُ سَعِيدٌ<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَرْفُوعاً<sup>(٢)</sup>.  
وَفَارَقَ الْبَوْلَ وَالْمَذْيَ بِأَنَّهُ بَدَأَ خَلَقَ آدَمِيَّ.

(وَعَرَقُهُ) أَي: عَرَقَ مَا يُؤَكَّلُ لِحُمِهِ طَاهِرٌ (وَرَيْقُهُ طَاهِرٌ) كِبُولُهُ وَأَوْلَى. (وَكَذَا) أَي:  
كَمَا تَقَدَّمَ فِي طَهَارَتِهِ (سُورُ هِرٍّ) بِضَمِّ السَّيْنِ<sup>(٣)</sup> وَبِالْهَمْزَةِ: وَهُوَ فَضْلَةٌ طَعَامِيَّةٌ وَشَرَابِيَّةٌ.  
(و) سُورُ (مَا) أَي: حَيَوَانٍ (دَوْنَهُ) أَي: دُونَ الْهَرِّ أَوْ مِثْلَهُ (خِلْقَةٌ) بِالنَّصْبِ عَلَى  
التَّمْيِيزِ، أَي: مِنْ جِهَةِ الْخِلْقَةِ، سِوَاءَ كَانَ طَيْرًا أَوْ غَيْرَهُ.

فَلَوْ أَكَلَ هِرٌّ أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ طِفْلٌ نَجَاسَةً، ثُمَّ شَرِبَ - وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ - مِنْ مَاءٍ

يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ إِذْخِرَةً. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَمَا أَجْزَأَ فَرْكُهُ، كَسَائِرِ النِّجَاسَاتِ، فَعُلِمَ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ فَرْكِهِ، وَغَسَلِهِ،  
وَمَسْحِهِ بِالْإِذْخِرِ، فَلَا اسْتِقْدَارَ، لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ، لِأَنَّهُ مَبْدَأُ خَلَقِ آدَمِيٍّ، فَكَانَ طَاهِرًا،  
كَالْجَنِينِ<sup>(٥)</sup>.

وظاهره طهارته، ولو خرج قبل الاستجمار، وهو ظاهر قول ابن قندس في «حاشية  
المحرر».

(١) لم ننف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٨٥/١،  
والدارقطني (٤٤٨)، والبيهقي ٤١٨/٢، وقال: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي  
مرفوعاً، ولا يصح رفعه.

(٢) في «سننه» (٤٤٧)، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١١٣٢١)، والبيهقي ٤١٨/٢. وقال: ورواه  
وكيع، عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس، وهو الصحيح.

(٣) بعدها في (ح) و(ز) لفظة: «المهملة».

(٤) سيأتي قريباً الكلام عنه في «هداية الراغب».

(٥) في «المبدع»: «كالطين».

وسباعُ البهائمِ والطَّيرِ مما فوقَ الهرِّ، ..... المعمدة

يسير، فظهور. قال ابنُ تميم<sup>(١)</sup>: فيكونُ الرِّيقُ مطهَّراً لها. انتهى. فدلَّ على أنه لا يُعفى عن نجاسةٍ بيدٍ بهيمةٍ أو رجلِها. نصَّ عليه. وكذا هِرٌّ وِطْفَلٌ.

(وسباعُ البهائم) مبتدأ، خبرُه مع ما عطف عليه قوله الآتي: «نَجِسٌ». (و) سباعُ (الطَّير) أي: السباعُ من النوعين (مما فوقَ الهرِّ) خلقةٌ، نجسٌ، وذلك كالأسدِ، والثَّيْر، والذئب، والفهد، والخنزير، والعقَاب، والصقر.

وقيل: منيُّ المستجمر، يعني: طاهرٌ وغيرُه نجسٌ<sup>(٢)</sup>.

وإذا قلنا بطهارة منيِّ الأدميِّ، فمنِّي مأكولُ اللحمِ أولى؛ لأنَّه أخفُّ نجاسةً من الأدميِّ؛ بدليلِ طهارةِ بوله وروثه، وأمَّا نجاسةُ منيِّ ما لا يؤكَل؛ فلأنَّ لبنه نجسٌ، فكذا منيُّه، وأولى. انتهى. ح. ف.

والمذيُّ مما لا يؤكَل نجسٌ، وهو ماءٌ أبيضٌ رقيقٌ لَزِجٌ، كماءِ السَّيْسَبَانِ<sup>(٣)</sup>، يخرجُ عند فتورِ الشهوةِ، والإنعاطِ وهو الانتشارُ من غيرِ إحساسٍ بخروجه؛ قاله المجد في «شرحه»، وفي عبارةٍ له أخرى: يخرجُ بمبادئِ الشهوةِ. قلت: ولعلَّه يختلفُ باختلافِ أمزجةِ الناسِ. دنوشري.

(وسباعُ البهائم... إلخ) من كلِّ ما لا يؤكَل، وهو أكبرُ من الهرِّ خلقةً، نجسةٌ؛ لَمَّا تقدَّمَ من أنه سُبَيْلٌ عن الماءِ وما ينوبُه من السباعِ، فقال: «إذا بلغَ الماءُ قَلَّتَيْنِ، لم ينجسْ»، ولو

(١) هو تقي الدين، أحمد بن محمد الأدمي، البغدادي. صاحب «المنور في راجع المحرر»، و«المتخب». ولم تؤرِّخ وفاته. «المنهج الأحمد» ٧٢/٥، و«الدر المنضد» ٥٠٠/٢.

(٢) قال الحجاوي في «الإقناع» ٩٦/١: ويول ما يؤكل لحمه وروثه... ومنيُّه طاهر، كمنيِّ الأدمي، ولو خرَّج بعد استجمار. اهـ وقال في «المبدع» ٢٥٥/١: لكن لو أمني وعلى فرجه نجاسة، تنجس مني؛ لإصابته النجاسة، ولم يُعَفَّ عن شيءٍ منه. اهـ. وذكر في «الإنصاف» ٣٥٢/٢ وجهاً، فقال: وقيل: منيُّ المستجمر نجسٌ دون غيره. وينظر أيضاً «شرح منتهى الإرادات» ٢/١.

(٣) هو شجرٌ ينبت من حيٍّ، يطول ولا يبقى على الشتاء. «معجم متن اللغة» (سبب).

(والحمارُ الأهليُّ) نجسٌ (والبغلُ) المتولّد (منه) أي: من الحمار الأهليِّ، نجسٌ، وعُلم منه أنّ الحمارَ الوحشيَّ والبغلَ منه، طاهران (وَعَرَقُه) أي: عرقُ ما ذُكِر من سباعِ البهائمِ والطَّير... إلخ، نجسٌ (وريقُه) نجسٌ؛ لتولّدِهما من النَّجسِ.

كانت طاهرةً لم يحده بالقلّتين. قال في «المتهى» و«شرحه»: وما لا يُؤكَل من الطيرِ والبهائمِ ممّا فوق الهرِّ خِلْقَةٌ، نجسٌ كالعُقَابِ والصقْرِ والجِدَاةِ، والبُومَةِ والنَّسْرِ والرَّخَمِ<sup>(١)</sup>، وغرابِ البينِ والأبقعِ، والفيلِ، والبغلِ والحمارِ، والأسدِ والنَّجْرِ والذئبِ والفهدِ، والكلبِ والخنزيرِ، وابنِ آوى والذَّبِّ والقردِ والسَّنَعِ<sup>(٢)</sup> والعسبارِ<sup>(٣)</sup>.

وأما ما دونَ ذلك في الخِلْقَةِ، فهو طاهرٌ، كالنمسِ، والنَّسناسِ، وابنِ عُرْسِ، والفُنْفُدِ، والفارِ<sup>(٤)</sup>.

فالعُقَابُ - وما عُطِفَ عليه من سباعِ البهائمِ، والبغلِ والحمارِ - وجوارحِ الطيرِ نجسان؛ لتولّدِهما من النَّجسِ، فإنّه لا يُعْفَى عن يسيرِ دمهّما، ولأنّه لا يُعْفَى عن شيءٍ من فضلاتيهما.<sup>(٥)</sup> قال في «المبدع»: وأما ريقُ البغلِ والحمارِ الأهلينِ، وعرقُهما فيُعْفَى عن يسيره إذا قيل بنجاستهما، وهو الصحيح؛ لأنّه يَشُقُّ التحرُّزُ منه. قال في «الشرح»<sup>(٦)</sup>: وهو الظاهرُ عن الإمام أحمد. قال الخلال: وعليه مذهبه<sup>(٥)</sup>. دنوشري.

(١) هو طائر يأكل العذرة، وهو من الخبائث، وليس من الصيد، مفرده: رخمة. «المصباح المنير» (رخم).

(٢) هو ولد الذئب من الضبع. «المصباح المنير» (سمع).

(٣) هو ولد الضبع من الذئب، أو ولد الذئب. «القاموس المحيط» (عسبر).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» ٢١٢/١.

(٥-٥) هذه الفقرة كررها صاحب الحاشية هنا، وقد سلفت ص ٤٨٠، ولا معنى للإعادة.

(٦) ٣٢٨/٢.

الهداية

(وكلُّ مسكِرٍ) خمراً كان أو نبيذاً (نجسٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْفَنَاءُ وَاللَّيْسُ﴾ إلى قوله ﴿يَجْسُ﴾ [المائدة: ٩٠]. ولأنه يحرم تناولها من غير ضررٍ، أشبه الدم، ولقوله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ خمْرٌ، وكلُّ خمْرٍ حرامٌ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>. ولأنَّ النبيذَ شرابٌ فيه شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ، أشبه الخمرَ. قال في «شرح المنتهى»<sup>(٢)</sup>: وكذا الحشيشة المسكرة.

<sup>(٣)</sup> قال المصنّف<sup>(٤)</sup>: والمرادُ بعد علاجها، كما يدلُّ عليه كلام الغزّي<sup>(٥)</sup> في شرحه على منظومته. انتهى. ووجهه أنها قبلَ ذلك نباتٌ طاهرٌ، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

الفتح

(وكلُّ مسكِرٍ، خمراً) أي: المائعُ، كما قدَّره بعضُ مشايخنا، وصرَّح به الشافعيُّ<sup>(٦)</sup>، فعلى هذا البنجُ ونحوه طاهرٌ، إلا أنَّ الحشيشة المسكرة نجسةٌ أيضاً، كما اختاره الشيخ تقي الدين، والحكمةُ في تنجيسِ المسكِرِ الإبعادُ عن تناوله، والتشديدُ فيه. حفيد.

(والميسرُ) نوعٌ من آلياتِ اللهي. منه.

(﴿يَجْسُ﴾) مستقذرٌ خبيثٌ.

(١) في «صحيحه» (٢٠٠٣) (٧٣)، وأخرجه أحمد (٤٦٤٥).

(٢) ٢١٢/٢، وهو في «معونة أولي النهى» ٤٥٥/١.

(٣-٣) زيادة من (س) و(م).

(٤) في «كشاف القناع» ١٨٧/١.

(٥) لعله: نجم الدين أبو المكارم محمد بن محمد بن محمد الغزوي الدمشقي الشافعي، من مؤلفاته: «الحلة البهية في نظم الأجرومية»، و«المختار»، و«الهمع الهتان»، وغيرها كثير. (ت ١٠٦١هـ) «خلاصة الأثر» ٤/١٨٩-٢٠٠، و«الأعلام» ٦٣/٧.

(٦) ينظر «مغني المحتاج» ٧٧/١.



(باب) بالتونين وعديه. (الحيض) لغة: السَّيْلَان، من قولهم: حاض الوادي: إذا سال. يُقال: حاضت المرأة تحيض، حيضاً ومحيضاً، فهي حائضٌ وحائضة: إذا جرى دُمها. وتحَيَّضت: قعدت أيامَ حَيْضِها عن الصلاة. ويسمى أيضاً: الطمك، والبرآك، والضحك.

وهو شرعاً: دمٌ طبيعيٌ وجبلةٌ، .....

(باب الحيض) أي: الحيض والاستحاضة والنَّفاس، ففي التَّرجمة حذف، إلا أن يقال: ترجمَ لشيءٍ وزادَ عليه. فالحيضُ مصدرٌ (حاضت المرأة تحيضُ حيضاً... إلخ) قال الجاحظ: والذي تحيضُ من الحيوانات أربع: المرأة، والأرنب، والضبع، والخفاش<sup>(١)</sup>. (من قولهم) أي: مأخوذة من قول العرب: (حاض الوادي، إذا سال)، وحاضت الشجرة، إذا سالَ منها شبيهُ الدم، وهو الصَّمغ الأحمر. واستحضيت المرأة: استمرَّ بها الدمُ وجاوزَ أكثرَ الحيض. (يقال: حاضت المرأة... إلخ) يقال قولاً جارياً على قانون اللُّغة حتى ينهض أن يكونَ دليلاً، فهو دليلٌ على أن الحيضَ لغةُ السَّيْلَان.

وحكمُ الحيضِ ثابتٌ بالإجماع، وسنَّده: قوله تعالى: ﴿وَسَأَلْتَهُنَّ لَمَنِ هُنَّ أُولَىٰ بِمَا كُنَّ يَفْعَلْنَ ۖ قُلْ لِلَّهِ عِلْمٌ سَوِيٌّ عَيْنِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والسُّنة: حديثُ فاطمة، وهو قوله ﷺ: «دعي الصلاة أيامَ أقرانك»<sup>(٢)</sup> (ويسمى أيضاً) ومن أسمائه: الإعصارُ، والإكبارُ، والنَّفاسُ، والفرآك، والدارس<sup>(٣)</sup>.

(دمٌ طبيعيٌ) أي: سَجِيَّةٌ (وجبلةٌ) بفتح الجيم وكسرِها<sup>(٤)</sup>. أي: خلقةُ جَبَلِ اللّهِ بناتِ آدمَ عليها،

(١) ينظر كتاب «الحيوان» ٥٢٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٤) (٦٥)، وسلف طرف منه ص ٣٥٤.

(٣) الدارس: اسم للحائض، لا للحيض.

(٤) وضمها أيضاً، كما في «القاموس» (جبل)، وفيه: جبلة، محرّكة، وكطيرة. اهـ ففي الكلمة خمس لغات.

ترخيه الرَّحِم، يعتادُ أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

والحيض (يمنع) أشياء: .....

وكتبه عليهنَّ. احتَرَزَ به عن دم الاستحاضة؛ فإنه عارضٌ، لمرض وفسادٍ، وعن دم النفاس؛ فإنه عارضٌ بسبب الولادة. والجبلة: بكسر الجيم، وبضمها، ك: غُرْفَةٌ<sup>(١)</sup>. حفيد وزيادة.

(تُرخيه الرَّحِم) هو بفتح الرَّاء وكسر الحاء، وبكسر الرَّاء مع سكونِ الحاء، وبكسرهما، ويفتح الرَّاء مع سكونِ الحاء، كما في نظائره من كلِّ اسمٍ ثلاثيٍّ مفتوحِ الأوَّل مكسورِ الثاني، وثانيه حرفٌ حَلَقِي. أي: يخرجُ مع الصُّحَّة من غير سببٍ ولادةٍ مِن قَعْرِ الرَّحِم. والرَّحِمُ: بيتُ منبِتِ الولدِ ووعاؤه. حفيد مع زيادة. (يعتادُ أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة) وليس بدمٍ فسادٍ، بل خلقه الله لحكمة غذاءِ الولدِ وتربيته، وهو مخلوقٌ من مائهما، فإذا حملت، انصرفَ ذلك بإذنِ الله تعالى إلى غذائه؛ ولذلك لا تحيضُ الحاملُ، فإذا وضعت، قلبه الله لبناً يتغذى به؛ ولذلك قلَّ ما تحيضُ المرضعُ، فإذا خلَّت منهما، بقي الدمُّ لا مصرفَ له، فيستقرُّ في مكانٍ، ثم يخرجُ - في الغالب - في كلِّ شهرٍ سنَّةً أيامٍ، أو سبعةً، وقد يزيدُ على ذلك ويقلُّ، ويطولُ شهرُها ويقصرُ، بحسب ما ركبهُ الله تعالى في الطَّبَاع؛ ولهذا أمر النبي ﷺ ببرِّ الأمِّ ثلاثَ مراتٍ وبرِّ الأبِّ مرَّةً واحدةً. مصنَّف<sup>(٢)</sup>.

(يمنع أشياء) جعلها المصنَّف ثمانيةً، و«المنتهى»<sup>(٣)</sup> اثني عشرَ، و«الإقناع»<sup>(٤)</sup> خمسةَ عشرَ شيئاً. فالزائدُ عن كلامِ المصنَّف سبعةُ أشياء: مسُّ المصحف، ويمنع قراءة القرآن، ويمنع اللَّبثُ بمسجدٍ، ويمنع سنَّة طلاقٍ، ما لم تسأله خلْعاً أو طلاقاً على عَوْض، فيباح له

(١) في الأصل: «وكفرقة»، وهو خطأ.

(٢) «كشاف القناع» ١/١٩٦. والحديث أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهو عند أحمد (٨٣٤٤).

(٣) ١/٣٣-٣٤.

(٤) ١/٩٩.

الهداية (الغُسلَ له) أي: للحيض، فلا يصحُّ؛ لقيام موجب، ولا يمنع الغُسلَ لجنابة، أو نحو إحرام، بل يُسنُّ.

(و) يمنع (الوضوء) فلا يصحُّ؛ لما تقدّم (و) يمنع فِعْلَ (الصلاة) ولو سجدة تلاوة لمستمعة قراءة آية سجدة؛ لقيام المانع بها.

الفتح إجابتها، ويمنع اعتداداً بأشهر، إلا الاعتدادَ لوفاء، فإنه لا يمنع الاعتدادَ بالأشهر للوفاء وإن كانت من ذوات الحيض، بل يجبُ عليها الاعتدادُ بالأشهر بموت زوجها وإن كانت الزوجة تحيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] إلخ، ولم يفضل بين من تحيض ومن لا تحيض، ويمنع المرورَ بالمسجد، ويمنع ابتداء العدة إذا طلقها في أثناء الحيض.

(الغُسلَ له) أي: مادام الدّم يسيلُ، فلو انقطع في أثناء مدتها، جاز. قال في «الإقناع»<sup>(١)</sup>: وإن ظُهرت في أثناء عاديها طهراً خالصاً، لا تتغير معه القُطنَةُ إذا حَشَتها، فهي طاهر، تغتسل وتصلّي، ولا يكره وطؤها. اهـ ح. ف.

قال الشّارح في «مناهي» عليه: وهذا المنع يقتضي التحريم، كما استظهره ابنُ نصر اللو في «حواشي الكافي» قال: لأنّ الإتيانَ بالعبادة مع مانع من صِحَّتْها تلاعب. اهـ. (ولا يمنع الغُسلَ لجنابة) بأن تكونَ الجنابةُ سابقةً على الحيض مثلاً، أو باحتلامٍ ونحوه (بل يُسنُّ) الغُسلَ لذلك تخفيفاً للحدث؛ لما تقدّم، وهو بأنّ كلّ ما أوجب غُسلًا أوجب وضوءاً.

(ويمنع فِعْلَ الصلاة) فرضاً كانت أو نفلاً (ولو سجدة... إلخ) أي: فيحرمُ، ولا يصحُّ؛ لقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] والحيضُ أغلظُ من الجنابة، فوجب أن يمنع من فعلها في زمنه، كما يمنع في حال الجنابة، ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث فاطمة بنتِ أبي حُبَيْش: «فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدّم وصلّي». متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>. ح. ف.

(١) ١٠٦/١.

(٢) سلف ص ٣٩٥.



ووجوبها، وفعل صوم، وطواف، واعتكاف، .....

(و) يمنع (وجوبها) أي: الصلاة إجماعاً.

(و) يمنع (فعل صوم) إجماعاً؛ لقوله ﷺ: «أَلَيْسَتْ إِخْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تَصَلِّ؟ قُلْنَ: بلى» رواه البخاري<sup>(١)</sup>. وعلم منه أنه لا يمنع وجوبه.

(و) يمنع فعل (طواف) لقوله ﷺ لعائشة حين حاضت: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وأمّا وجوبه، فبإني، فتفعله إذا طهرت، لكن يسقط عنها طواف الوداع، على ما يأتي.

(و) يمنع فعل (اعتكاف) لأنه لزوم مسجد على وجه مخصوص، وقد قال ﷺ: «لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

(ويمنع وجوبها، أي: الصلاة) فلا تقضيها؛ لأنّ القضاء فرع الوجوب. قال المصنّف<sup>(٤)</sup>: «إِلَّا رَكَعَتِي طَوَافٍ؛ لِأَنَّهَا نُسُكٌ لَا آخِرَ لَوَقْتِهِ. وَيَأْتِي، أَي: بَعْدَ أَنْ تَطَهَّرَ مِنْ حَيْضِهَا، وَبِالْمَرَادِ أَنَّهَا تَفْعَلُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، كَمَا يَأْتِي. فَيُعَايَا بِهَا، وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ حَائِضٌ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟!»

(ويمنع فعل صوم) أي: فيحرم، ولا يصح؛ لأنه مضعف، وخروج الدم مضعف، فلو أمرت بالصوم مع الحيض، لاجتمع عليها مضعفان، والشّارع ناظرٌ إلى حفظ الأبدان. ح. ف. وعلم منه أنه لا يمنع وجوبه) أي: فهم من تعبيره في جانب الصوم بـ «فعل» دون الوجوب، كما في سابقه.

(١) في «صحيحه» (٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) «صحيح» البخاري (٣٠٥)، و«صحيح» مسلم (١٢١١) (١٢٠)، وهو عند أحمد (٢٦٣٤٤).

(٣) في «سننه» (٢٣٢) عن عائشة رضي الله عنها. وسلف تمام تخريجه ص ٣٩٩.

(٤) في «كشف القناع» ١/١٩٧.

ووظناً في فرج، إلا لمن به سبق بشرطه.

العمدة

الهداية

(و) يمنع (وظناً في فرج) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْإِنْسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم<sup>(١)</sup> (إلا لمن به سبق): أي: شدة شهوة النكاح<sup>(٢)</sup> (بشرطه) بأن يخاف تشقق أنثيه إن لم يطأ، ولا تندفع شهوته بدونه في الفرج، ولا يجد غير الحائض، من زوجة، أو سريّة، ولا يقدر على مهر حرّة، أو ثمن أمة.

الفتح

(لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْإِنْسَاءَ﴾... إلخ) والمراد به<sup>(٣)</sup> إمّا موضع، كالمقيل والمبيت، وهو الفرج، فيختص التحريم بمكان الحيض، وهو الفرج، كما سيجيء في «الشرح». أو<sup>(٤)</sup> بمعنى الحيض، فيكون أمراً بالاعتزال حال الحيض، ومن الاعتزال ترك الوطء في الفرج، والمراد: مادام الدم يسيل، فلو انقطع في أثناء عاديها، جاز، كما لو انقطع بعدها.

«تنبية»: لو أراد وطأها، وأدعت أنها حائض، وأمكّن، قبل ح. ف. لأنها مؤتمنة. (إلا لمن به سبق) قال في «الصحاح»<sup>(٥)</sup>: السبق: شدة العُلْمَةِ. وقال في فصل الغين<sup>(٦)</sup>: العُلْمَةُ - بالضم - شهوة الضراب، وقد عَلِمَ البعيرُ واغْتَلَمَ، إذا هاجَ من ذلك. (بشرطه) وهي أربعة شروط:

الأول: (بأن يخاف تشقق أنثيه إن لم يطأ).

الثاني: أن (لا تندفع شهوته بدونه في الفرج)<sup>(٧)</sup>.

الثالث: أن (لا يجد غير الحائض من زوجة أو سريّة).

الرابع: أن (لا يقدر على مهر حرّة أو ثمن أمة) ولا كفارة عليه إذن. لا يُقال: لماذا لم

(١) برقم: (٣٠٢)، وهو عند أحمد (١٢٣٥٤) مطولاً من حديث أنس ﷺ.

(٢) في (م): «للنكاح». والكلام من «اللسان» (سبق).

(٣) أي: بالمحيض.

(٤) في الأصل: أي، والمثبت يقتضيه سياق الكلام.

(٥) مادة (سبق).

(٦) من باب الميم.

(٧) في الأصل: «بدون الوطء في الفرج»، وهي عبارة «المعونة» ٤٦٦/١.

(ويجبُ به) أي: بوطء الحائض في الفرج قبل انقطاع الدَّم، سواءً كان في أوَّل الحيض أو آخره (دينارٌ، أو نصفه) أي: نصفُ الدينار (كفارةً) لذلك على التخيير، بشرط أن يكونَ الواطئ<sup>(١)</sup> ممن يجامع مثله، وهو ابنُ عشر، وأن يولج الحشفة، أو قدرها، ولو بحائل لَفَه على ذَكَره؛ وذلك لحديث ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ، قال: «يتصدَّقُ بدينارٍ، أو نصفِ دينارٍ» رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ<sup>(٢)</sup>. وتخييره بين الشيءِ ونصفه، كتخيير المسافرِ بين القَصْرِ والإتمام. والدينارُ هنا: المثقالُ من الذهب، مضروباً، أو لا، وتجزئ قيمته من الفضَّة فقط.....

يقُل: إلا لمن به شَبَقٌ بشروطه؟ لأننا نقول: عبارته صادقةٌ بذلك؛ لأنه مفردٌ مضافٌ، فيُعْم، كما هو مذهبُ الإمامِ أحمد.

(قبل انقطاع الدَّم) أي: بأن أولج والدَّم يسيل - ولم يَجز الوطء - أمَّا إن أولج بعد انقطاعه، سواءً كان في أثناء الحيض أو بعد فراغ مدَّته، ولو قبل الغسل، فلا كفارة. ح ف. (كفارةٌ لذلك) زجرأ له؛ ولهذا أغنى وجوبها عن التَّعْزِير<sup>(٣)</sup> في وجه. وهو من المفردات. ويجبُ لو<sup>(٤)</sup> وَطئها وهي طاهرة، فحاضت في أثناء وَطئها، ولو لم يستدم. ح ف وزيادة. (قيمه من الفضَّة فقط) أي: فلا يُجزئ إخراجُ القيمةِ إلا من الفضَّة. ح ف.....

(١) في (م): «الوطء».

(٢) أحمد (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٥٣، وهو عند ابن ماجه (٦٤٠). لكن ورد عند الترمذي (١٣٦) بلفظ: «يتصدق بنصف دينار»، و(١٣٧) بلفظ: «إذا كان دماً أحمرَ فدينار، وإذا كان دماً أصفرَ فنصف دينار». قال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض، قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً. اهـ أما المرفوع فمضى، وأما الموقوف فأخرجه أبو داود (٢٦٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠٥١) و(٩٠٥٢) و(٩٠٥٣) و(٩٠٥٤). وقال النووي في «الخلاصة» ١/٢٣٢: واتفق الحفاظ على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وتلونه. اهـ وينظر «بيان الوهم والإيهام» ٥/٢٧٧.

(٣) في الأصل: «التعريف». والمثبت من «المبدع» ١/٢٦٦.

(٤) في الأصل: «له»، ولا يستقيم بها الكلام. وينظر «كشاف القناع» ١/٢٠١.

وتجب الكفارة، ولو كان الواطئ مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً الحيض والتحريم. الهداية وكذا هي إن طأوعته، فإن أكرهها، فلا كفارة عليها.

قال المصنف<sup>(١)</sup>: وقياسه لو كانت ناسيةً، أو جاهلة. ومصرفها إلى من له أخذ زكاة لحاجة، كبقية الكفارات، ونذرٍ مُطلق. وتُجزئ إلى واحدٍ، وتسقط بعجز. وإن كرّر الوطء في حيضة، أو حيضتين، فكالصوم إذا كرّر الوطء فيه في يومٍ، أو يومين، فلكلّ حيضة كفارة، كما أنّ لكلّ يوم كفارة، ولو لم يكفر.

(ولو... مكرهاً) أي: ولو كان الواطئ مكرهاً على الوطء؛ لأنّ له نوع اختيارٍ بانتشار ذكره. دنوشي. (وقياسه: لو كانت ناسيةً... إلخ) أي: وقياس ما لو كانت مكرهة: لو كانت ناسيةً أو جاهلةً في أنّه لا يلزمها كفارة. وهذه المسألة مقيسة على ما يأتي في كفارة الوطء في الصوم من أنّها لا يلزمها مع الجهل والنسيان شيء، كما صرح بذلك في «المغني» و«المبدع».

(وكذا هي) أي: المرأة كالرجل في الكفارة، قياساً عليه. مصنف<sup>(١)</sup>. (إن طأوعته) على الوطء. (وتُجزئ) الكفارة إن دفعها (إلى) مسكين (واحد)؛ لعموم الخبر (وتسقط بعجز) حال الوطء؛ فإنّ المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، ككفارة الوطء في نهار رمضان.

(فكالصوم) أي: فكما لو كرّره في الصوم من أنّه لو جامع في يوم، ثمّ في آخر، ولم يكفر، لزمته ثانية، كمن أعاده في يومه بعد أن كفر. فلو أحر بعض الكفارة ثمّ جامع، قال شيخنا: الظاهر أنّ بقية الكفارة الأولى تندرج في الثانية، خلافاً لـ «الإقناع» حيث أوجب القضاء دون الكفارة. اهـ محمد الخلوتي.....

(١) في «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٢٥.

وَيَسْتَمْتِعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ فَرْجٍ، وَإِذَا انْقَطَعَ، لَمْ يُبَيِّحْ قَبْلَ غُسْلِهِ، غَيْرُ صَوْمٍ  
وِطْلَاقٍ.

المعدة

وَبَدَنُ الْحَائِضِ طَاهِرٌ. وَلَا يُكْرَهُ عَجْنُهَا وَنَحْوُهُ، وَلَا وَضْعُ يَدَيْهَا فِي مَائِعٍ.

الهداية

(وَيَسْتَمْتِعُ) جَوَازاً، زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ (مِنْهَا) أَي: مِنَ الْحَائِضِ (بِمَا دُونَ فَرْجٍ) أَي:  
بِمَا سِوَى الْفَرْجِ، كَقَبْلَةٍ، وَلَمْسِ، وَوِطْءٍ دُونَ الْفَرْجِ. زَادَ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ»<sup>(١)</sup>:  
وَالِاسْتِمْنَاءَ بِيَدَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ: فَاعْتَزَلُوا نِكَاحَ فِرْوَجِهِنَّ. رَوَاهُ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٢)</sup>. وَلِأَنَّ الْمَحِيضَ  
اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَيْضِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ. كَالْمَقِيلِ وَالْمَبِيَّتِ،  
فِيخْتَصُّ التَّحْرِيمُ بِمَكَانِ الْحَيْضِ، وَهُوَ الْفَرْجُ. وَيُسْنُّ سِتْرَهُ إِذْنًا.

(وَإِذَا انْقَطَعَ) دَمُ الْحَيْضِ (لَمْ يُبَيِّحْ) مِمَّا يَخْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ (قَبْلَ غُسْلِهِ) أَوْ تَيْثُمِ  
لِعَدَمِ الْمَاءِ (غَيْرِ صَوْمٍ) فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، جَازَ لَهَا أَنْ تَتَوَيَّ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّ  
وَجُوبَ الْغُسْلِ لَا يَمْنَعُ فِعْلَ الصَّوْمِ، كَالْجَنَابَةِ (و) غَيْرِ (طِلَاقٍ) فَبِانْقِطَاعِ الدَّمِ يَبَاحُ  
لِزَوْجِهَا تَطْلِيقُهَا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ.

(وَبَدَنُ الْحَائِضِ طَاهِرٌ... إلخ) إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَهِيَ السَّامِرَةُ،  
يَقُولُونَ بِنَجَاسَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ.

الفتح

(وَيَسْتَمْتِعُ جَوَازاً زَوْجٌ... إلخ) أَي: مِنَ الْقَبْلَةِ، وَاللَّمْسِ، وَالْوِطْءِ دُونَ الْفَرْجِ، وَلَوْ فِيمَا  
تَحْتَ الْإِزَارِ. قَالَ ابْنُ قَنَدَسٍ: جَوَازُ التَّمَتُّعِ بِالْحَائِضِ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَصْحَابِنَا وَإِمَامِنَا، وَأَنَّهُ لَا  
فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ مَوَاقِعَةَ الْمُحْظَرِ أَوْ يَخَافُهُ. وَقَطَعَ الْأَزْجِيُّ فِي «نَهَائِهِ»: إِذَا لَمْ  
يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَجْزُ؛ لِثَلَا يَكُونُ طَرِيقاً إِلَى الْمُحْظَرِ. وَقَدْ يُقَالُ: يُحْمَلُ كَلَامُ  
غَيْرِهِ عَلَى هَذَا. نَقَلَهُ فِي «النُّكْتِ» ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ غَلْبَ عَلَى الظَّنِّ مَوَاقِعَةَ الْمُحْظَرِ، فَلَا  
شَكَّ فِي التَّحْرِيمِ. ح ف (وَيُسْنُّ سِتْرَهُ إِذْنًا) أَي: حِينَ اسْتِمْنَاعِهِ بِمَا دُونَهُ.

(١) ص ٤٤ .

(٢) فِي «تَفْسِيرِهِ» ٣/٧٢٣-٧٢٤، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً الْبَيْهَقِيُّ ١/٣٠٩.

وعُلم منه أنَّ الحيضَ يمنع أيضاً سنةً طلاقٍ، فيكونُ بدعةً محرَّمةً، كما سيأتي. لكنَّ محلَّهُ ما لم تُسألْهُ خُلْعاً، أو طلاقاً على عَوْضٍ. وبيحُ أيضاً بعد انقطاعه بُتُّ بمسجدٍ بوضوءٍ، كما تقدَّم في الغُسل<sup>(١)</sup>، فالحصرُ إضافيٌّ.

(وتقضي) الحائضُ (الصوم) الواجبَ إجماعاً. قاله في «المبدع». لأنَّ الحيضَ إنّما يمنع فعله، لا وجوبه، و(لا) تقضي (الصلاة) إجماعاً، بل يحرمُ عليها؛ لحديث مُعَاذَةَ<sup>(٢)</sup> قالت: سألتُ عائشةَ، فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ؟ فقالت: أحروريةٌ أنتِ؟ فقلتُ: لستُ بحروريةٍ، ولكنِّي أسألُ، فقالت: «كنا نحيضُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنؤمِّرُ بقضاءِ الصومِ، ولا نؤمِّرُ بقضاءِ الصلاةِ». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. ومعنى قولها: «أحروريةٌ»: الإنكارُ عليها أن تكونَ من أهلِ حروراءَ: مكانٌ تنسبُ إليه الخوارجُ<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّهم يَرَوْنَ قضاءَ الحائضِ الصلاةَ كالصومِ؛ لفرطِ تعمُّقهم في الدينِ حتَّى مرَّقوا منه. قال في «الفروع»<sup>(٥)</sup>: ولعلَّ المرادَ إلا رَكَعَتِي الطوافِ؛

(وبيحُ أيضاً بعد انقطاعه بُتُّ... إلخ) هذا تورُّكٌ على الحصرِ بأنَّه ليس حقيقياً، وأجاب الشارحُ بأنَّه إضافيٌّ. أي: دون وطءٍ.

(وتقضي الصومَ لا الصلاةَ) والفرقُ بينه وبين الصلاةَ: أنَّها تتكرَّرُ في كلِّ شهرٍ، فيشكُّ عليها قضاؤها، بخلافه. ولا يقال: النَّفاسُ لا يُقضى صلاته، وهو غيرُ متكرَّرٍ؛ لأنَّا نقول: قابِلٌ قَلَّةٌ وقوعه طولٌ مدَّته غالباً، فألحق بالحيضِ ح ف.

(١) ص ٣٩٩.

(٢) هي: أم الصهباء، معاذة بنت عبد الله، العدويَّة، البصرية، العابدة، زوجة السيد صلة بن أشيم، روت عن علي، وعائشة، وهشام بن عامر. (ت ٨٣هـ). «السير» ٥٠٨/٤ - ٥٠٩.

(٣) «صحيح» البخاري (٣٢١)، و«صحيح» مسلم (٣٣٥) واللفظ له، وهو عند أحمد (٢٥٩٥١).

(٤) «معجم البلدان» ٢/٢٤٥.

(٥) ٣٥٢-٣٥٣.

ولا حيضَ قبلَ تسعِ سنينَ ، ولا بعدَ خمسينَ سنةً ، .....

لأنَّهما نُسِكَ لا آخرَ لوقته، فَيُعَايَى<sup>(١)</sup> بها. انتهى. يعني: لو حاضت بعدَ الطَّوافِ قَبْلَ صلاةِ ركعتيه، فإنَّها تصلِّيهما إذا طهرت. وتسمية ذلك قضاء تجوُّزاً؛ لأنَّه لا آخرَ لوقتهما<sup>(٢)</sup>.

(ولا حيضَ قَبْلَ) تمام (تسعِ سنين) هِلَالِيَّة. فمتى رأت دمًا قبلَ بلوغِ التَّسْعِ، لم يكنْ حَيْضًا؛ لأنَّه لم يوجدْ من النِّسَاءِ مَنْ تحيضُ قبلَها. قال التُّرمذِيُّ<sup>(٣)</sup>: قالت عائشةُ: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ، فهي امرأةٌ.

(ولا) حَيْضَ (بعدَ) تمام (خمسينَ سنةً) .....

(ولا حيضَ قبلَ تمامِ تسعِ سنينَ) هذا هو أقلُّ سِنِّ حيضٍ تحيضُ فيه المرأةُ، على المشهورِ من المذهبِ. فإذا رأت الدمَ لدونِ تسعِ سنينَ، فليس بحيضٍ، بغيرِ خلافٍ بين الأصحابِ؛ لأنَّه لم يثبتْ في الوجودِ والعادةِ لأنتى حيضٍ قبلَ استكمالِها. ولا فرقٌ بين البلادِ الحارَّةِ والباردةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى خلقَ دمَ الحيضِ لحكمةِ تربيةِ الولدِ في بطنِ أمِّه، وهذه لا تصلحُ للحَمَلِ، فلا توجدُ فيها حكمته، فينتفي لانقضاءِ حكمته.

ومَن رأت من الدَّمِ ما يصلحُ أنْ يكونَ حيضًا، وقد بلغتْ هذا السنَّ، حُكِمَ بكونه حيضًا، وحُكِمَ ببلوغِها، وثبتَ في حَقِّها أحكامُ الحيضِ كُلِّها؛ لأنَّه رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها أنَّها قالت: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ، فهي امرأةٌ. والمرادُ أنَّ حكمَها حكمُ المرأةِ. وعنه: لا حيضَ قبلَ تمامِ اثنتي عشرةَ سنةً. قال في «الشَّرْحِ»: والأوَّلُ أصحُّ. اهـ دنوشري.

(ولا حيضَ بعدَ تمامِ خمسينَ سنةً) وهو أكثرُ سِنِّ تحيضُ فيه النساءُ. أي: ينتهي زمنُ

(١) المعاياة: أن تأتي بكلام لا يهتدى له. «القاموس المحيط» (هي) والمراد هنا الإلغاز.

(٢) في (م): «لوقتها».

(٣) في «سننه» ٤١٨/٣ وأورده أيضاً البيهقي ٣٢٠/١ تعليقا، وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢٦٧/٢ من حديث ابن عمر، وقال: في إسناده مجاهيل، منهم عبد الملك، قال أبو أحمد بن عدي: هو مجهول غير معروف.

الهداية لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة، خرجت من حد الحيض. ذكره الإمام أحمد<sup>(١)</sup>. ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن.

(ولا) حَيْضٌ (مع حَمَلٍ) نَصًّا؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً في سَبِي أُوطَاسٍ: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غيرُ ذاتِ حَمَلٍ حتى تحيضَ» رواه أحمدُ، وأبو داود<sup>(٢)</sup>. فجعل الحيضَ عَلَماً على براءة الرَّحِمِ، فدلَّ على أنه لا يجتمعُ مَعَه. فإذا رأيتِ الحاملُ دمًا، فهو دمُ فسادٍ، لا تتركُ له الصَّلَاةَ، ولا يُمنعُ زوجها مِنْ وطئِها. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسَلَ بعد انقطاعه، نَصًّا.

الفتح

الحيض إلى خمسين سنة، ثم تصيرُ آيسَةً.

(لقول عائشة الخ) وعنه: سِتُّونَ في نساءِ العربِ. وعنه: أنها لا تَبْسُ من الحيضِ يقيناً إلى سِتِّينَ سنةً، فما تراه من الدَّمِ فيما بين السِّتِّينَ والخمسينَ، فهو حيضٌ مشكوكٌ فيه، تصومُ وتصلِّي، وتقضي الصومَ المفروضَ فيه؛ لأنَّ وجوبَهما متيقنٌ، فلا يسقطُ بالشكِّ. دنوشري. (فجعل الحيضَ عَلَماً) أي: علامةً، لا العَلَمُ المعهودُ عند النُّحاة. (ولا يمنعُ زوجها من وطئِها) قيده في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>: إذا خاف العَنَتَ. قال المصنِّف<sup>(٤)</sup>: هذا القيدُ لم أره في كلام غيره من الأصحاب. قال الشَّارح<sup>(٥)</sup>: أقول: لعلَّه مرادٌ مَنْ أطلق، بل هو أمينٌ على نقله.

(١) ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» ٤٤٦/١ .

(٢) أحمد (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧). قال في «التلخيص الحبير» ١٧١/١-١٧٢: إسناده حسن. وقال في «خلاصة البدر المنير» ٨٣/١: أحله عبد الحق، وابن القطان. اهـ وينظر «بيان الوهم والإيهام» ١٢٢/٣. وأوطاس: واو في ديار هوازن، كانت فيه وقعة حنين. «معجم البلدان» ٢٨١/١ .

(٣) ١٠١/١ .

(٤) «كشاف القناع» ٢٠٢/١ .

(٥) «حاشية النجدي» ١٢٢/١ .



وأقله: يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسة عشر، .....

(وأقله) أي: أقل زمن يصلح أن يكون دمه حَيْضاً (يومٌ وليلةٌ) لقول عليٍّ عليه السلام (١).  
والمراد مقدار ذلك، أي: أربع وعشرون ساعةً، فلو انقطع لأقل منه، فدمٌ فسادٍ.  
(وأكثره) أي: الحيض (خمسة عشر) يوماً بلياليها؛ لقول عليٍّ عليه السلام: ما زاد على  
خمسة عشر استحاضةً، وأقل الحيض يومٌ وليلةٌ (٢).

(يومٌ وليلةٌ) على المشهور. واختاره عامة المشايخ؛ لأنه المفهوم من إطلاق اليوم؛ ومن  
ثم قال (٣): يمكن حمل كلام الإمام أحمد: أقله يومٌ بليته، فتكون المسألة رواية واحدة.  
وقال مالك: لا حدٌ لأقله، فلو رأته دفعة واحدة، كان حيضاً. دنوشري.

(وأكثره خمسة عشر يوماً) في ظاهر المذهب. يؤيد ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم  
في «سننه» عن ابن عمر مرفوعاً أنه قال: «النساء ناقصات عقلٍ ودين، أما نقصان العقل،  
فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجلٍ، وأما نقصان دينها، فتمكث إحداهن شطراً عمرها لا  
تصلِّي» (٤). قال في «شرح الهداية»: وهذا يدل على أنه الأكثر، ولأن حَيْضَ الخمسة عشر قد

(١) لم نقف عليه. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٧٢: حديث علي: «أقل الحيض يوم وليلة»  
كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقاً [قبل حديث (٣٢٥)] عن علي وشريح أنهما جؤزا ثلاث حَيْضَ في  
شهر. وأخرجه الدارمي ١/ ٢٣٣، وابن عساكر في «تاريخه» ٢٣/ ٢٥.

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٧٢: حديث علي «ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة»  
هذا اللفظ لم أجده عن علي، لكنه يُخْرَج من قصة علي وشريح التي تقدمت [في التعليق السابق].

(٣) أي: القاضي، كما في «المبدع» ١/ ٢٧٠.

(٤) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٦٢: لا أصل له بهذا اللفظ. ثم نقل ذلك عن غير واحد من  
الحفاظ، ثم قال: وأغرب ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب، فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه  
قال: ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب «السنن» له، كذا قال، وابن أبي  
حاتم ليس هو بستياً، إنما هو رازي، وليس له كتاب يقال له: السنن. اهـ. ولعل القاضي أراد أبا حاتم  
البستي، وهو ابن حبان صاحب الصحيح، وأطلق على «صحيحه» اسم «السنن»، إلا أن ابن حبان أخرجه  
من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٥٧٤٤) بلفظ قريب مطولاً، وهو عند البخاري (٣٠٤)، ومسلم  
(٨٠). وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم (٧٩)، وأحمد (٥٣٤٣).

وغالبه: ستٌ أو سبعٌ.

العمدة

الهداية (وغالبه) أي: الحيض (ستٌ، أو سبعٌ) لقوله عليه الصلاة والسلام لِحَمْنَةَ<sup>(١)</sup>:  
«تحيضي في علمِ الله ستَّةَ أيام، أو سبعةً، ثمَّ اغتسلي، وصلي أربعةً وعشرين يوماً،  
أو ثلاثةً وعشرين يوماً، كما تحيضُ النساءُ، وكما يظهَرُنَ لميقات»<sup>(٢)</sup>.  
وأقلُّ طَهْرٍ بين حَيْضَتَيْنِ: ثلاثةَ عَشَرَ، .....

الفتح ثبتت بالعادة، وصحَّ عن العلماء، واستيقنوا ذلك من نساءهم وغيرهنَّ، بخلاف ما زادَ عليه،  
فإنه إنما نُقل عن امرأةٍ أو امرأتين، فلا يُبنى عليه. قال عبدُ الرحمن بن مَهْدِيٍّ: لم يبلغنا أنَّ  
امرأةً حاضت أكثرَ من خمسةَ عَشَرَ يوماً، فيما وُصف لنا عنها<sup>(٣)</sup>. وقال إسحاقُ في الخمسةَ  
عَشَرَ: هي إجماعُ أهلِ العلمِ وما عقَلوه<sup>(٤)</sup>. فعلى هذا، ما زادَ على الخمسةَ عَشَرَ استحاضةً،  
كما نُقل عن عليٍّ ؑ. اهـ. ح. ف.

(لَحْمَنَةَ) قال في «المصباح»<sup>(٥)</sup>: حَمْنَةُ: وِزَانُ تَمْرَةٍ، من أسماءِ النساءِ، منه: حَمْنَةُ بِنْتُ  
جَحْشِ بْنِ رَبَابِ الْأَسَدِيِّ، وأمُّها أَمِيمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (في علمِ  
اللَّو) أن تحيضي القدرَ الذي عَلِمَهُ اللَّهُ.

(وأقلُّ طهرٍ بين حَيْضَتَيْنِ ثلاثةَ عَشَرَ) يوماً. هذا هو المختارُ في المذهبِ، وجزمَ به في  
«الوجيز»؛ لِما روى الإمامُ أحمدُ، واحتجَّ به عليٌّ: أنَّ امرأةً جاءتَه وقد طَلَّقَها زوجها،

(١) حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشِ، أخت أم المؤمنين زينب، وكانت زوج مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد،  
فتزوجها طلحة بن عبيد الله، قال أبو عمر: كانت من المبايعات، وشهدت أهداً فكانت تسقي  
العطشى، وتحمل الجرحى، وتداويهم. «الإصابة» ٢٠١/١٢-٢٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وهو عند أحمد (٢٧٤٧٤). قال  
الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٥١/١: سألت أبي عن حديث  
حمنة بنت جحش في الحيض، فوفته، ولم يقو إسناده. وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٢٢٤/٢: في  
متن الحديث كلام مستكر...

(٣) أخرجه البيهقي ٣٢١/١ بنحوه.

(٤) ذكره عنه ابن تيمية في «شرح العمدة» ٤٧٧/١.

(٥) مادة: (حمن).

وغالبه: بقيَّة الشهر، كما في حديثِ حَمَنَةَ، ولا حدًّا لأكثره.

فزعمت أنها حاضت في شهرٍ ثلاثٍ حيض، فقال عليٌّ لشريح: قل فيها، أي: إقض فيها، فقال شريح: إن جاءت بيئنة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال عليٌّ: قالون<sup>(١)</sup>. أي: جيد، بالرؤميَّة. وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، وهو قول صحابيٍّ انتشر، ولم يُعلم خلافه، ووجود ثلاثٍ حيضٍ في شهرٍ دليلٌ على أن الثلاثة عشر طهرٌ صحيحٌ يقيناً. قال أحمد: لا يختلف أن العدة يصحُّ أن تنقض في شهرٍ إذا قامت به البيئنة. وعنه: خمسة عشر يوماً، وهي رواية عن الإمام، حكاهما في «المحرر» و«الفروع»<sup>(٢)</sup> وهي قول أكثر العلماء؛ لما تقدّم من قوله: «تمكث إحداكن شطرَ عمرها لا تصلي» وذكر أبو بكرٍ أنهما مبنيان على أكثر الحيض، فإن قيل: خمسة عشر يوماً، فأقلُّ الطهر مثله، وإن قيل: سبعة عشر يوماً، فأقلُّه ثلاثة عشر يوماً، والمشهور عند أصحابنا أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأقلُّ الطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم إنمَّا يلزم ذلك أن لو كان شهرُ المرأة لا يزيد على ثلاثين يوماً، فإذا زاد، تُصوّر أن يكونَ حيضها سبعة عشر يوماً وطهرها خمسة عشر يوماً وأكثر. وقيل: يُزاد على كلِّ عددٍ ليلةً. وعنه: لا توقيت في الطهر بين حيضتين، وهي ما تُعرفه من عاداتها. دنوشي.

(وغالبه) أي: غالبُ الطهرِ بين حيضتين (بقيَّة الشهر) وذلك ثلاثة وعشرون يوماً، أو أربعة وعشرون، إذا كانت عادتُها غالبُ الحيض، وهو ستٌّ، أو سبعٌ. والشهرُ هو ما يجتمع لها فيه حيضٌ وطهرٌ صحيحان. دنوشي. (ولا حدًّا لأكثره) أي: لأكثر الطهر بين الحيضتين؛

(١) لم نقف عليه عند أحمد، وأخرجه ابن أبي شيبه ٢٨٢/٥، والدارمي (٨٥٥)، وعلّقه البخاري قبل حديث (٣٢٥) بصيغة التمريض، قال الحافظ في «الفتح» ٤٢٥/١: وصله الدارمي، ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به؛ للتردد في سماع الشعبي من عليٍّ، ولم يقل إنه سمعه من شريح، فيكون موصولاً.

واعلم أنّ المبتدأة بدم، أو صُفْرة، أو كُذْرة، وهي التي ابتدأ بها شيءٌ من ذلك بعد تسع سنين فأكثر، تجلسُ بمجرد ما تراه أقلّه، ثمّ تغتسل وتصلّي.....

لأنّه لا يردُّ لأكثره تحديده من الشَّرع، ولا نعلم له دليلاً؛ ولأنّ من النساء مَنْ لا تحيضُ أصلاً. قال في «شرح الهداية»: نعم يُحدُّ أكثره عند الضَّرورة - في حقِّ مَنْ استمرَّ بها الدم ولا عادة لها ولا تمييز - بما دون الشهر، وهو بقيته بعد القدر الذي تجلسه. ح. ف. مع زيادة.

(واعلم أنّ المبتدأة إلخ) إنّما تُذكر كلمة «إعلم» في أوّل الكلام؛ تنبيهاً للمخاطب إلى أنّ ما بعده واجب الحفظ، واهتماماً بشأنه. والغرض منه بيان ما يتعلّق بالمبتدأة من الأحكام. وهي التي رأت دم الحيض في زمن يُمكن أن يكون حيضاً، وهو تمام تسع سنين، ولم تكن حاضت من قبل؛ ولذا سمّيت مبتدأة، ولا فرق بين الأسود والأحمر والصُفرة والكُذرة. (تجلس) أي: تدعُ الصلاة والصيام والطواف، وكلّ فعلٍ يُشترط له الطهارة، بمجرد ما تراه، أي: برؤية الدم أو الصُفرة أو الكُذرة. وهو من المفردات. قال ابن نصر اللّه في «حاشية الزركشي»: ظاهر كلام المصنّف - أعني «المنتهى»<sup>(١)</sup> - والأصحاب أنّ المبتدأة تجلس يوماً وليلة، سواء كان دم حيضها متميّزاً أو لا، وقد يُقال: إنّما تجلس يوماً وليلة إذا لم يكن دمها متميّزاً، فإن كان متميّزاً، جلست مدّته، فإن انقطع لدون خمسة عشر يوماً عمِلت عليه، وإن زاد عليها، كانت مستحاضة. ح. ف. (ثم تغتسل) عقب اليوم والليلة ولو لم ينقطع دمها (وتصلّي) لأنّه آخر حيضها حكماً، أشبه آخره جساً؛ لأنّ المانع منها هو الحيض، وقد حُكم بانقطاعه، ولأنّ العبادة واجبة في ذمتها بيقين، وما زاد على أقلّ الحيض مشكوك فيه؛ لاحتمال أن يكون استحاضةً، فلا نُسقطها بالشكّ، ولو لم تجلس [الأقل]<sup>(٢)</sup> لأدّى إلى عدم جلوسها أصلاً. وليس لها أن تصلّي قبل اغتسالها للحيض؛ لكونه

(١) ٣٤/١.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من «كشف الفناع» ٢٠٤/١.

فإذا انقطع ولم يجاوز أكثره، اغتسلت أيضاً، تفعله ثلاثاً<sup>(١)</sup>. فإن لم يختلف، . . . . .

بلغ يوماً وليلة، وهو أقل الحيض، وظاهره أنه إذا كان أقل من يوم وليلة، لا تلتفت إليه؛ لأنه دم فساد، ولا تجلس لذلك؛ لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً، إلا إذا قلنا: أقله يوم. والصحيح الأول. دنوشري.

قوله: (فإذا انقطع) أي: بعد ذلك، بأن جاوز الدم أقل الحيض ثم انقطع. مصنف. قوله: (لم يجاوز أكثره) أي: أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوماً كما مر، بأن انقطع لستة أيام، أو سبعة، أو نحو ذلك. دنوشري. قوله: (اغتسلت أيضاً) أي: غسلاً ثانياً وجوباً؛ لصلاحته لأن يكون حيضاً؛ احتياطاً للعبادة. ح ف. (تفعله ثلاثاً) أي: تفعل ما ذكر، وهو جلوسها اليوم والليلة وغسلها عقبهما ثم غسلها عند انقطاع الدم، تفعل ذلك ثلاثاً، أي: ثلاث مرات في ثلاثة أشهر. والمراد بالشهر في هذا الباب أعم من الهلالي؛ لأنه ما يجتمع لها فيه الدم والظهر الصحيحان؛ لأن العادة لا تثبت بدون الثلاث، في المشهور من المذهب؛ لقول النبي ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»<sup>(٢)</sup> وهي صيغة جمع، وأقله ثلاثة؛ ولأن ما اعتبر فيه التكرار، اعتبر فيه الثلاث، كالأقراء في عدة الحرّة، والشهور في الآيسة والصغيرة التي لم تحض، وخيار المصراة<sup>(٣)</sup>، ومهلة المرتد، وكذا من ترك الصلاة جُحوداً، أو تهاوناً وكسلاً، فإنهما يُستتابان ثلاثة أيام. دنوشري بإيضاح. (فإن لم يختلف) أي: فتجلس الدم كله في الشهر الرابع الذي تكرر ممّا صلح حيضاً، وتغتسل عند انقطاعه فقط، لا غير، فلا تثبت بمرّة، ولا مرتين؛ لأنها إنما تُطلق [على] ما يعود كثيراً، وأقله ثلاثة. وفهم من قوله: «لم يختلف» أنه لو اختلف، فما تكرر، صار عادة لها، سواء كان الاختلاف

(١) أي: في ثلاثة أشهر - أي: في كل شهر مرّة - . «مطالب أولي النهى» للرحياني ٢٥١/١ .

(٢) سلف ص ٣٥٤ .

(٣) هي الناقة تُصرّ أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها.

«الزاهر» للأزهري ص ٣٠٢ .

صار عادةً تنتقلُ إليه، وتعيدُ صومَ فرضي، ونحوه فيه.

الفتح

مرتّباً - مثلُ أن ترى الدمَ في الشَّهرِ الأوَّلِ خمسةَ أيام، وفي الثاني ستَّة، وفي الثالث سبعة، فإنَّها تجلسُ الخمسةَ؛ لتكرُّرها في الثلاثة أشهرٍ، وإنَّ تكرَّرتِ الستَّةُ والسبعةُ، جلسَتْهُما أيضاً في محلِّهما - أو غيرَ مرتَّب، مثلُ أن ترى في الشهرِ الأوَّلِ خمسةَ، وفي الثاني أربعةَ، وفي الثالث ستَّةَ أو خمسةَ، فتجلسُ الأربعةَ؛ لتكرُّرها ثلاثاً، فإنَّ تكرَّرتِ الخمسةُ أو الستَّةُ، جلسْتَ في الشَّهرِ الرابعِ ما تكرَّرَ فيما سبقَ؛ لأنَّ المتكرَّرَ حيضٌ دونَ غيره. ح ف بإيضاح. (وتعيدُ صومَ فرضي) أي: تعيدُ بعد التَّكرارِ ما فعلتهُ قبله في الزَّمنِ الزائدِ على أقلِّ الحيضِ، وفي زمنِ أقلِّه، من الصَّومِ الواجبِ ونحوه؛ لأنَّا تبيَّنَّا أنَّه وقعَ غيرَ صحيحٍ؛ لكونه في زمنِ الحيضِ، ولا يصحُّ فعلُ العبادةِ فيه، ولا تعيدُ الصلاةَ التي فعلتها في الزَّمنين. ح ف بإيضاح. (ونحوه) كطوافٍ واعتكافٍ واجبينِ كانت فعلتُهما فيما تكرَّرَ ممَّا زادَ على اليومِ والليلةِ؛ لتبيِّنَ أنَّ الزَّمنَ المتقدِّمَ حيضٌ، ولا يصحُّ فعلُ العبادةِ فيه، لا إنَّ أيسَّتْ قبل تكراره ثلاثاً، أو لم يُعدِّ الدمُ بالكليةِ ولو لم تياسنْ، فإنَّها لا تُعيدُ في هاتينِ المسألتينِ؛ لتبيِّنَ صحَّةَ عبادتها بعدمِ عودِه، أو بعدمِ تكراره، فلم يصحُّ أن يكونَ حيضاً. ويحرِّمُ وطؤها زمنَ الدمِ الزائدِ على اليومِ والليلةِ قبل تكراره؛ لاحتمالِ أنَّه حيضٌ، وإنَّما أمرناها بالعبادةِ؛ احتياطاً لبراءةِ ذمتها، فيجب تركُ وظئها احتياطاً. ولا يُكره وطءُ المبتدأةِ إنَّ ظهرت في أثناءه يوماً فأكثَرَ، كغيرِها؛ لأنَّها رأت النِّقاءَ الخالصَ، مفهومُه: أنَّها إذا طهرت أقلَّ من يومٍ، يُكره وطؤها، وليس مُراداً؛ لأنَّ مَنْ لها عادةٌ إذا حصلَ لها النِّقاءُ زمنَ الحيضِ ولم تتغيَّرَ معه فُطنةٌ احتشَّتْ بها، لا يُكره وطؤها زمنه، قلَّ أو كثر، فهذه من بابِ أوَّلَى؛ لأنَّها مبتدأةٌ وليس لها عادةٌ، فهذا القيدُ ليس مراداً، على طريقةِ صاحبِ «المغني»<sup>(١)</sup> وهو الصَّحيحُ الجاري على قواعدِ المذهبِ، وإنَّما خالفه المصنِّفُ<sup>(٢)</sup> - رحمه اللهُ تعالى - تبعاً لـ «التنقيح». ويُشترطُ لِحلِّ الوطءِ غُسلهما قبله.

(١) ٤١٠/١

(٢) في «شرح منتهى الإرادات» ٢٣٠/١

«وإن جاوزه»<sup>(١)</sup> هذا مفهوم قوله فيما تقدّم في الشرح: «فإذا انقطع ولم يجاوز أكثره» فإذا جاوز دم المبتدأة أكثر الحيض، فهي مستحاضة؛ لأنّ دمها كلّ لا يصلح أن يكون حيضاً، لمجاوزته أكثر الحيض، ولا يصلح أن يكون نفاساً. وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات. والاستحاضة: سيّلان الدم في غير وقته من العرق العاذل، بالذال المعجمة، وقيل: المهملة، حكاهما ابن سيده<sup>(٢)</sup>، والعاذر لغة فيه، يخرج من أدنى الرّحم دون قعره؛ إذ المرأة لها فرجان: داخل بمنزلة الدُّبُر، منه الحيض، وخارج كالآلتين، منه الاستحاضة. ويُعتبر في حقها تكرار الاستحاضة، نصّاً، فتجلس قبل تكراره أقله، كما ذكره في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>.

ثم هي لا تخلو من حالتين:

إمّا أن يكون دمها متميّزاً، أو غير متميّز، فإن كان متميّزاً، فقد أشار إليه صاحب «المتهى»<sup>(٤)</sup> بقوله: «فما بعضه» أي: بعض دم المبتدأة التي جاوز دمها أكثر الحيض «ثخين» وبعضه رقيق «أو» بعضه «أسود» وبعضه أحمر «أو» بعضه «متين» وبعضه غير متين، وحينئذٍ يكون حيضها زمن الدم الثخين والأسود والمنتين، إذا «صلح» أن يكون كلّ من ذلك «حيضاً» بأن لم يزد على أكثر الحيض، ولم ينقص عن أقله، فإنها «تجلسه» أي: تدع الصوم والصلاة والاعتكاف؛ لأنّ ذلك فعلٌ تُشترط له الطهارة، فإذا مضى، اغتسلت وصلّيت؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش<sup>(٥)</sup> إلى رسول الله ﷺ فقالت:

(١) هذه عبارة «المتهى» ٣٥/١.

(٢) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، الضرير، إمام اللغة، صاحب كتاب «المحكم» في لسان العرب، أحد من يضرب بذكائه المثل. (ت٤٥٨هـ). «السير» ١٨/١٤٤.

(٣) ١٠٣/١.

(٤) ٣٥/١.

(٥) في الأصل: «جحش» وهو خطأ.

يا رسولَ الله، إنِّي أستحاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحِيضِ، فإذا أقبلت الحيضُ، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدمَ وصلي» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>. وإذا عرفت التمييزَ، وصلحَ الدمُ الأسودُ أو الثخينُ أو المنتنُ أن<sup>(٢)</sup> يكونَ حِيضاً، بأن لم يُجاوزَ أكثرَ الحيضِ، ولم ينقضَ عن يومٍ وليلةٍ؛ لأنَّ التمييزَ أمانةٌ بنفسه، فلم يحتجْ إلى ضمِّ غيره، كالعادة، فإنَّها «تجلسه ولو لم يتوال» كأن ترى يوماً أسوداً، ويوماً أحمرَ، ويوماً أسوداً، ويوماً أحمرَ، وهلمَّ جراً، فإنَّها تضمُّ الأسودَ، فيصيرُ خمسةَ عشرَ يوماً من كلِّ شهرٍ، فيكونُ حِيضاً، وزمنُ الدمِ الأحمرِ استحاضة، وكذا لو كانت ترى تسعةَ أيامٍ أحمرَ، ثم يوماً أسوداً، ثم تسعةَ أحمرَ، ثم يوماً أسوداً، ثم تسعةَ أحمرَ، ثم يوماً أسوداً، فإنَّها تضمُّ أيامَ الأسودِ الثلاثةَ إلى بعضها، فيكون حِيضُها ثلاثةَ من كلِّ شهرٍ. «أو» لم «يتكرَّر» يعني: أنَّ دلالةَ التمييزِ لا تحتاجُ إلى تكرر، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد والخِرَقِيِّ، واختاره ابنُ عقيلٍ؛ لأنَّ معناه أن يتميَّزَ أحدُ الدَّمينِ عن الآخرِ في الصِّفةِ، وهذا يوجد بأوَّلِ مرَّةٍ، فعلى هذا إذا رأت في كلِّ شهرٍ خمسةَ أحمرَ، ثم خمسةَ أسوداً، ثم الباقي أشقرَ، جلسَتْ زمانَ الأسودِ، ثم تجلسه في الشهرِ الثاني والثالثِ والرابعِ ولو لم يتكرَّر، ما لم يجاوزَ أكثرَه. والتمييزُ يحصلُ بأحدِ أمورٍ ثلاثةٍ: بالثخينِ، أو الأسودِ، أو المنتنِ، وما عداه استحاضةٌ، فيصيرُ حكمُها حكمَ الطَّاهراتِ؛ لما ذكرناه، فتغتسلُ عند انقطاعِ الأوَّلِ، وتصومُ وتتوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، كما سيأتي التنبُّهُ على ذلك.

الحالُ الثاني: أن تكونَ غيرَ متميِّزة، وإليه أشار صاحبُ «المنتهى»<sup>(٣)</sup> بقوله: «والأى أي: وإن لم يكن دمُ المبتدأةِ التي جاوزَ دمُها أكثرَ الحيضِ متميِّزاً، بأن كان كلُّه على منوالِ

(١) سلف تخريجه ص ٣٥٤.

(٢) في الأصل: «لا» وهو خطأ.

(٣) ٣٥/١، وما قبله كان شرحاً لعبارة «المنتهى».



واحد، أو كان متميزاً، لكنّه لم يصلح لأن يكون حيضاً، بأن كان الأسود أو الثخين أو المتين أقل من يوم وليلة، «ف» إنَّها تجلس «أقلَّ الحيض من كلِّ شهرٍ» لأنَّ اليقين هو الأقلُّ. وقال في «الإقناع»<sup>(١)</sup> تبعاً لـ «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>: «قعدت من كلِّ شهرٍ غالبَ الحيض، سبَّاً أو سبعا، بالتحريُّ في الستِّ أو السبع، عملاً بالغالب - وعنه: تجلس أكثره - اختاره في «المغني»<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه زمانُ الحيض، فإذا رأت الدمَ فيه، جلسته كالمعتادة. وعنه: عادة نساها، كأُمِّها، وأختها، وعمَّتها، وخالتها؛ لأنَّ الغالبَ شبهها بهنَّ، وقياساً على المهر، وتقدَّم القُربى فالقُربى. فتلخَّص في هذه المسألة أربعة أقوالٍ. «حتى يتكرَّر» يعني أنَّ المبتدأة المستحاضة إذا لم يحصل لها تمييزٌ، أو حصل لها تمييزٌ ولكن لم يصلح أن يكون ما ميَّزته من الدمَ حيضاً، فإنَّها تجلس أقلَّ الحيض من كلِّ شهرٍ، إلى أن ترى دمًا متميزاً يصلح أن يكون حيضاً ويتكرَّر في ثلاثة أشهرٍ «فتجلس من» مثل «أول وقت ابتدائها» أي: ابتداء الدم سبَّاً أو سبعا من كلِّ شهرٍ، بتحريُّ، إن علمته، «أو» تجلس من «أول كلِّ شهرٍ هلالٍ إن جهلته» أي: جهلت وقت ابتداء الدم «سبَّاً أو سبعا بتحريُّ» أي: باجتهاد في الستِّ والسبع، في ظاهر المذهب، واختاره الخرقي، وابن أبي موسى<sup>(٤)</sup>، والقاضي، وجزم به في «الوجيز»؛ عملاً بالغالب، ولأنَّها تُردُّ إلى غالب الحيض وقتاً، فكذا قدراً. فعلى هذا تجتهد في الستِّ أو السبع، وتفارق المبتدأة في جلوسها الأوَّل، - مع أنَّها مبتدأة نهايته - أنَّها مبتدأة مستحاضة؛ لأنَّ تلك أوَّل ما ترى الدمَ ترجو انكشاف أمرها عن قُرب، ولم يتبيَّن لها دمٌ فاسدٌ، بخلاف هذه، فإذا علم استحاضتها، فقد اختلط الحيضُ بالفاسدِ يقيناً، وليس قرينة؛ فلذلك رُدَّت إلى الغالب، عملاً بالظاهر. «متتهى»<sup>(٥)</sup> مع «شرحه» للدنوشري.

(١) ١٠٣/١

(٢) ٤٠٨/٢

(٣) ٤١١/١

(٤) في «الإرشاد» ص ٤٥.

(٥) ٣٥/١

وإن استُحيضتْ مَنْ لها عادةٌ، بأنْ جاوزَ دُمُها أكثرَ الحيضِ، جَلَسَتْها .  
العمدة

وإن استُحيضتْ مَنْ (أي: امرأةٌ لها عادةٌ) مستقرّةً، واستحاضتها (بأنْ جاوزَ دُمُها أكثرَ الحيضِ) وهو خمسةٌ عشرَ كما تقدّم (جلستُها) أي: عادتُها، ولو كان لها تمييزٌ صالحٌ؛ لعمومِ قولِهِ ﷺ لاُمِّ حَبِيْبَةَ إِذْ سَأَلْتَهُ عَنِ الدَّمِّ: .....

وإن استُحيضتْ مَنْ لها عادةٌ) أي: وهي مَنْ تعرّفَ وقتَ حيضِها وطهرِها وشهرِها وتكرّرَ .  
الفتح

ولمّا فرغَ الشارحُ من الكلامِ على ما يتعلّقُ بالمبتدأةِ من الأحكامِ، شرعَ في الكلامِ على أقسامِ المستحاضةِ المعتادةِ فقال: «وإن استُحيضتْ إلخ» لا يقال: المتكلّمُ مختلفٌ، فلا يُقالُ: لمّا فرغَ الشارحُ، شرعَ المصنّفُ، لمغايرةِ المتكلّمِ؛ لأنّنا نقولُ: نزلاً منزلةَ شخصٍ واحدٍ (بأنْ جاوزَ دُمُها أكثرَ الحيضِ) تصويرٌ للاستحاضةِ (جلستُها، أي:): قدّرَ (عاديتها) في مثلِ زمنِها، فإنْ كانتْ خمساً من أوّلِ الشهرِ، فاستُحيضتْ، فإنّها تجلسُ خمساً من أوّلِ كلِّ شهرٍ (ولو كان لها تمييزٌ) لأنّ النبيَّ ﷺ أمرَ بالعادةِ غيرِ واحدةٍ من المستحاضاتِ ولم يفصل، وفرَضِهِنَّ كلَّهنَّ غيرَ مميّزاتٍ، والتمييزُ إنّما جاءَ عنه في فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ<sup>(١)</sup>، وقد صحَّ أنّه ردّها إليه، وقد نُقلَ عن الإمامِ أحمدَ أنّها نَسِبتْ أيامَها، فعُلمَ أنّه ردّها إلى التّمييزِ؛ لأنّها ذكرتْ أنّها ناسيةٌ، ويدلُّ عليه قولُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ: «المستحاضةُ تدعُ الصلاةَ قدرَ أيامٍ أقرّائها، ثم تغتسلُ وتتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، وتصومُ وتصلّي» رواه ابنُ ماجه<sup>(٢)</sup>. ولأنّها معتادةٌ، فلم تلتفتْ إلى صفةِ الدّمِّ كغيرِ المعتادةِ.

واعلمَ أنّ العادةَ على ضريين: متّفقة، ومختلفة، بمدخلِ ومباينةٍ، فالمتّفقةُ أنْ تكونَ

(١) سلف ص ٣٥٤ .

(٢) برقم (٦٢٥) عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه. ولفظه: «وتتوضأ لكل صلاة...» وأخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦) بلفظ: «عند كل صلاة...». وضَعَفَهُ أبو داود وابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٦٩، وقال الترمذي: تفرّد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمداً اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه: دينار، فلم يعبأ به.

«أمكثي قَدْرَ ما كانت تحبسك حيضتُك، ثم اغتسلي وصلِّي» رواه مسلم<sup>(١)</sup>. ولأنَّ

أياماً متساويةً، كسبعةٍ في كلِّ شهرٍ، فإذا استُحيضت جلستها فقط. والمختلفةُ قسمان: إمَّا أن تكونَ على ترتيبٍ، مثلُ أن تری في شهرٍ ثلاثةً، وفي الثاني أربعةً، وفي الثالث خمسةً، ثم تعودُ إلى مثلِ ذلك. فهذه إذا استُحيضت في شهرٍ أربعاً، فعرفت نوبته، عملت عليه، ثم على الذي بعده، والذي بعده، على العادة، وإن نسيت نوبته، جلست الأقلَّ من عادتها، وهو ثلاثةٌ في هذه الصورة، ثم تغتسل وتصلِّي بقيةَ الشهر، وإن علمت أنه غيرُ الأولِ وشكت: هل هو الثاني أو الثالث، جلست أربعةً؛ لأنها اليقين، ثم تجلس في الشهرين الأخيرين ثلاثةً ثلاثةً، وتجلس في الرابع أربعةً أربعةً، ثم تعودُ إلى الثلاثة كذلك أبداً. ويكفيها غسلٌ واحدٌ عند انقضاء المدة التي جلستها، كالتاسية، وصحَّح في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> أنه يجبُ عليها الغسلُ أيضاً عند مُضيِّ أكثرِ عاداتها. وإمَّا أن تكونَ على غير ترتيبٍ، مثلُ أن تحيضَ في شهرٍ ثلاثةً، وفي الثاني خمسةً، وفي الثالث أربعةً، فإنَّ أمكنَ ضبطه بحيث لا يختلفُ، فهو كالأول، فتجلسه حيث عرفت قدره، وإن لم يمكنَ، جلست الأقلَّ من عادتها في كلِّ شهرٍ، واغتسلت عقبه. وذكر ابنُ عقيلٍ أنها تجلسُ أكثرَ عاداتها في كلِّ شهرٍ، كالتاسية للعدد، وبعده صاحبُ «المغني»<sup>(٤)</sup>؛ إذ فيه أمرُها بترك الصلاة وإسقاطها عنها مع يقين الوجوبِ عليها، بخلاف التاسية، فإنَّ لا نعلمُ عليها صلاةً واجبةً يقيناً، والأصلُ بقاء الحيض. والمذهبُ الأولُ. دنوشي مع زيادةٍ وإيضاح.

(«أمكثي قَدْرَ ما كانت.. إلخ») وهو عامٌّ في كلِّ مستحاضةٍ، ولأنَّ العادةَ أقوى (حيضتُك) بفتح الحاءِ: المرّة. وبالكسر: اسمٌ للدم، والخِرْقَةُ التي تستنفر<sup>(٥)</sup> بها المرأةُ،

(١) برقم: (٣٣٤): (٦٦)، وهو عند أحمد (٢٥٨٥٩).

(٢) ٣٩٨/١.

(٣) ٤١٥/٢.

(٤) في الأصل: «المتهى». والكلام في «المغني» ٣٩٩/١، ونقله عنه صاحب «المبدع» ٢٧٨/١.

(٥) في الأصل: «تستشعر». ومعنى: تستنفر: تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. «النهاية» (نفر).

العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دلالتها؛ بخلاف نحو اللون إذا زاد على أكثر الحيض، بطلت دلالاته. ولا فرق بين أن تكون العادة متفكّة، أو مختلفة. لكن إنما تجلس المستحاضة عاداتها (إن علمتها) بأن تعرف شهرها، وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان، وأقله أربعة عشر يوماً، وتعرف وقت حيضها منه، ووقت طهرها، وعدد أيامها، فإن لم تعلم عاداتها، بأن جهلت شيئاً مما ذكر، عملت<sup>(١)</sup> بتمييز صالح، بأن يكون بعض دميها أسود، أو ثخيناً، أو متنتاً، ولم ينقص عن أقله، ولم يجاوز أكثره، فتجلسه، وترك ما عداه.

والحالة. والفتح خطأ، والصواب الكسر؛ لأن المراد بها الحالة، قاله الخطّابي<sup>(٢)</sup>، وردّه القاضي عياض<sup>(٣)</sup> وغيره، قالوا: الأظهر الفتح، لأن المراد: إذا أقبل الحيض. وهو الذي في الفروع اليونينية<sup>(٤)</sup>. اهـ ق س.

(لا تبطل دلالتها) دلالة: مثلثة الدال، والفتح أفصح. مصنف (إن علمتها) شرط لقوله: «جلستها» الذي هو جواب للشرط، وجواب الشرط الثاني محذوف، دلّ عليه ما قبله، كقوله تعالى: ﴿فَقَالَ أَنِّي غَوِي بِأَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١] تقديره: وحيث قلنا: إن المستحاضة تجلس عاداتها، فمحلّه (إن علمتها بأن تعرف شهرها.. إلخ) تصوير للعلم بالعادة. (بأن جهلت شيئاً) من ذلك، من شهرها، ووقت حيضها، وعدد أيامها (عملت بتمييز صالح) أي: إن كان لها تمييز، بأن يميّز بعض الدماء عن بعض، كما لو كان بعضها ثخيناً أو أسوداً أو متنتاً، والبعض الآخر رقيقاً أو أحمر أو غير متين، فتجلس الثخين والأسود والمتن فقط. والتمييز الصالح: ألا ينقص الأسود ونحوه عن أقل الحيض ولا يجاوز أكثره، ولا ينقص الأحمر ونحوه عن أقل الطهر؛ ليُمكن أن يكون

(١) في (م): «علمت».

(٢) في «معالم السنن» ٨٣/١.

(٣) في «إكمال المعلم» ١٢٧/٢.

(٤) ينظر «صحيح البخاري» ٦٧/١ كتاب الوضوء، باب غسل الدم (نشرة أحمد شاكر عن اليونينية).

(وصفْرَةٌ، وكُدْرَةٌ) أي: شيء كالصديد، يعلوه صفرةٌ وكُدرةٌ (زمنٌ عادةً) أي: في أيام عادةً حيضها (حيضٌ) تجلسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهو يتناولُهما. ولأنَّ النساءَ كنَّ يبعثنَ إلى عائشةَ بالدَّرَجَةِ فيها الصُّفْرَةُ،

طهراً فاصلاً بين حيزتين. قال في «المبدع»: وظاهره: لا فرق بين أن يكون التمييزُ متفقاً، مثل أن ترى في كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أسودَ، ثم يصيرُ أحمرَ، وتعبُرُ أكثرَ الحيضِ، أو مختلفاً، مثل أن ترى في الأولِ خمسةَ أسودَ، وفي الثاني أربعةَ، وفي الثالث ثلاثةَ، أو بالزيادة فيهما، فالأسودُ حيضٌ على كلِّ حالٍ. ح ف.

(أي: شيءٌ كالصَّديد) قال الجوهري<sup>(١)</sup>: صديدُ الجُرْحِ: ماؤه الرقيقُ المختلطُ بالدمِّ قبل أن تَغْلُظَ المِدَّةُ<sup>(٢)</sup> (وهو يتناولُهما) الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في أيامها (بالدرجة) قال في «النهاية»<sup>(٣)</sup>: هكذا يُروى: بكسر الدَّالِ وفتحِ الرَّاءِ، جمع: دُرُجٌ، وهو كالسَّفَطِ الصغيرِ تضعُ فيه المرأةُ خِفَّتَ متاعِها وطيبِها. وقال ق س: بالدَّرَجَةِ، بكسر الدَّالِ وفتحِ الرَّاءِ والجيمِ، جمعٌ: دُرُجٌ، بالضمِّ مع السكونِ. وبضمِّ أوَّلِهِ وسكونِ ثانيهِ في قول ابنِ قُرْظُولٍ<sup>(٤)</sup>، وبه ضبطه ابنُ عبد البرِّ في «الموطأ»<sup>(٥)</sup>، وعند الباجي<sup>(٦)</sup> بفتحِ الأوَّلِينِ، وتُنَوِّعُ فيه. وهو وعاءٌ أو خِرْقَةٌ. وقوله: (فيها الصُّفْرَةُ) الحاصلةُ من أثرِ دمِ الحيضِ بعد وضعِ ذلك في الفَرَجِ لاختيارِ الطُّهرِ؛ وإنما اختيرَ القطنُ لبياضه، ولأنَّه يُنشَفُ الرُّطوبَةَ، فيظهرُ فيه من آثارِ الدَّمِ ما لم يظهرُ في غيره.

(١) في «الصحاح» (صدد).

(٢) المِدَّةُ، بالكسر: القيح. الصحاح (مدد).

(٣) مادة (درج).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الحَمَزِي الوَهْرَانِي، من قرية حمزة من عمل بجاية. كان من أوعية العلم، له كتاب «مطالع الأنوار على صحاح الآثار». (ت ٥٦٩هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٥٢٠.

(٥) ينظر «الاستذكار» ٣/١٩٢.

(٦) ونقله عنه الفيروزآبادي في «القاموس» (درج).

والكُدْرَةُ، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القَصَّةَ البيضاء<sup>(١)</sup>. تريدُ بذلك الطُّهْرَ مِنَ الحيضِ. قال في «المصباح»<sup>(٢)</sup> ما معناه: والقَصَّةُ - بفتح القاف - : الجصُّ، وجاء هذا على التَّشْبِيهِ. قال أبو عبيد: معناه أن تخرجَ القطنَةَ، أو الخرقَةَ التي تحتشي بها المرأةُ، كأنَّها قَصَّةٌ لا تخالطُها صفرة. انتهى. وفي «الكافي»<sup>(٣)</sup>: قال مالك وأحمد: هي ماءٌ أبيضٌ، يَتَّبِعُ الحيضَةَ.

وعُلم من قوله: «زمن عادة» أنها لو رأت صُفْرَةَ، أو كُدْرَةَ في غير زمنِ العادة، لم يكنُ حيضاً، ولو تكررَ، فلا تجلسه.

وقوله: (القَصَّةُ البيضاء... إلخ) بفتح القافِ وتشديد الصادِ المهملة: ماءٌ أبيضٌ يكون آخرَ الحيضِ، يتبيَّن به نَقَاءُ الرَّحْمِ، تشبيهاً بِالْجِصِّ، وهو الثُّورَةُ - ومنه: قَصَّصَ دارَه، أي: جَصَّصها. وقال الهرويُّ: معناه: أن تُخْرِجَ ما تحتشي بها الحَيْضُ نَقِيًّا كَالْقَصَّةِ، كأنه ذهب إلى الجُفوف. قال القاضي عياضٌ: وبينهما عند النساءِ وأهل المعرفة فرقٌ بين . (هي ماءٌ أبيضٌ) أي: القَصَّةُ البيضاء. مصنَّف<sup>(٤)</sup>.

(لم يكن حيضاً ولو تكررَ، فلا تجلسه) يعني: ما رآته من الصُّفْرَةِ أو الكُدْرَةِ لم يكن حيضاً، فالتذكيرُ بهذا الاعتبارِ، أو أنه ذكُرَ باعتبار الخبرِ، أي: لم يكن الصُّفْرَةُ أو الكُدْرَةُ حيضاً في غير زمنِ عاديها؛ لقول أم عطية: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً. رواه أبو داود، والبخاريُّ ولم يذكر: بَعْدَ الطُّهْرِ<sup>(٥)</sup>. «كشاف القناع»<sup>(٦)</sup> و«إيضاح.

(١) ذكره البخاري تعليقاً قبل حديث (٣٢٠)، وأخرجه البيهقي ١/٣٣٥.

(٢) مادة (تصص).

(٣) ١٦٩/١.

(٤) «كشاف القناع» ١/٢١٣.

(٥) «سنن أبي داود» (٣٠٧)، و«صحيح البخاري» (٣٢٦)، وهو عند النسائي ١/١٨٦-١٨٧، وابن ماجه (٦٤٧) كما عند البخاري.

(٦) ١/٢١٣.

وَمَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا، يَغْسِلُ مَحَلَّهُ، وَيَشُدُّهُ، .....

(وَمَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا) كَمَسْتَحَاضَةٍ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ، أَوْ مَذْيٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ جَرْحٍ لَا يَرِفَا دُمَهُ<sup>(١)</sup>، أَوْ رِعَافًا دَائِمًا (يُنْسِلُ) وَجُوبًا (مَحَلَّهُ) أَي: مَحَلَّ الْحَدَثِ الْمَلُوثِ بِهِ؛ لِإِرَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ النِّجَاسَةِ، وَيَحْشَى الْمَحَلَّ بِنَحْوِ قِطْنَةٍ طَاهِرَةٍ (وَيَشُدُّهُ) أَي: الْمَحَلَّ، أَي: يَعْصِبُهُ بِطَاهِرٍ يَمْنَعُ النِّجَاسَةَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ<sup>(٢)</sup> بِالْحَشْوِ. فَإِنْ كَثُرَ دُمُ الْمَسْتَحَاضَةِ، اسْتَنْفَرَتْ بِخَرْقَةٍ عَرِيضَةٍ، مَشْقُوقَةِ الطَّرْفَيْنِ، تَنْلَجِمُ بِهَا، وَتُوَثِّقُ طَرَفَيْهَا فِي شَيْءٍ آخَرَ قَدْ شَدَّتهُ عَلَى وَسْطِهَا، .....

(وَمَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا) أَي: مُسْتَمِرًّا. كَمَسْتَحَاضَةٍ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا، فَهَؤُلَاءِ حَكْمُهُمْ حَكْمُ الْمَسْتَحَاضَةِ، إِلَّا فِي الْغُسْلِ، فَإِنَّ اسْتِحْبَابَهُ يَخْتَصُّ بِالْمَسْتَحَاضَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْغُسْلِ تَسَاوِيَهُمْ مَعْنَى، وَهُوَ عَدَمُ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ. فَوَجِبَ الْمَسَاوَاةُ حَكْمًا. وَالْمَسْتَحَاضَةُ: هِيَ الَّتِي تَرَى دَمًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا، حَكْمُهَا حَكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ وَفِعْلِهَا؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْتَادَةٍ، أَشْبَهَتْ سَلْسَ الْبَوْلِ. اهـ. دُنُوشِرِي وَزِيَادَةُ. (أَي: يَعْصِبُهُ) وَجُوبًا بِشَيْءٍ يَمْنَعُ الْخَارِجَ (حَسَبَ) أَي: قَدَّرَ (الْإِمْكَانَ) فَإِذَا أَرَادَتِ الْمَسْتَحَاضَةُ الطَّاهِرَةَ، فَتَغْسِلُ فَرْجَهَا، وَتَحْشَى بِقُطْنٍ أَوْ مَا يَتَرَمُّ مَقَامَهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ ذَلِكَ الدَّمُ، عَصَبَتْهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ يَمْنَعُ الدَّمُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ (بِخَرْقَةٍ عَرِيضَةٍ مَشْقُوقَةِ الطَّرْفَيْنِ تَنْلَجِمُ بِهَا وَتُوَثِّقُ طَرَفَيْهَا فِي شَيْءٍ آخَرَ قَدْ شَدَّتهُ عَلَى) جَنِيئِهَا (وَسْطِهَا) عَلَى الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَمْنَةَ حِينَ شَكَتَ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الدَّمِ: «أَمْسِكِي لِكِ الْكُرْسَاتِ - يَعْنِي الْفُطْنَ - تَحْشِينَ بِهِ الْمَكَانَ» قَالَتْ: إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

(١) أَي: لَا يَسْكُونُ «الْمَطْلَعُ» ص ٤٤.

(٢) فِي (م): «يَمْنَعُ».

## ويتوضاً لوقت كل صلاة.

المعدة

الهداية

فإن غلب وقطر بعد ذلك، لم تبطل طهارتها.

(ويتوضاً) مَنْ حدثه دائم (لوقت كل صلاة) إن خرج شيء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»

الفتح

قال: «تلجمي»<sup>(١)</sup>. قال في «المبدع»: وظاهره: ولو كانت صائمة، لكن يتوجه أن تقتصر على التعصيب فقط. «كشاف القناع»<sup>(٢)</sup>.

(فإن غلب وقطر.. إلخ) فإن كان ممّا لا يمكن عصبه، صلّى على حسب حاله؛ ليعمل عمر<sup>(٣)</sup>. ولا يلزم من حدثه دائم إعادة الغسل والتعصيب لكل صلاة؛ لأنّ الحدث مع غلبته وقوته لا يمكن التحرز من خروجه. ومحلّ عدم لزوم إعادة الغسل والتعصيب لكل صلاة، إن لم يفرط من به الحدث الدائم، أمّا إذا فرط، فإنّه يلزمه إعادة الغسل والتعصيب لكل صلاة. «منتهى»<sup>(٤)</sup> و«شرح». (لفاطمة بنت أبي حبيش.. إلخ) وفي لفظ قال: «توضئي لوقت كل صلاة»<sup>(٥)</sup> قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup>. وقوله: «توضئي لكل صلاة» يجب حمله على المقيد به؛ لأنها طهارة ضرورية، فتقيدت بالوقت، كالتيمم، وعلى قياسه: إذا توضأت قبل الوقت لغير صاحبة الوقت، بطل بدخوله، كالتيمم؛ لأنّه لا حاجة إليه إذن، فتنوي استحابة الصلاة. وفهم من قوله: «إن خرج شيء» أنّه إذا لم يخرج شيء، لم يجب الوضوء،

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٨) عن حمّة بنت جحش رضي الله عنها.

(٢) ٢١٥/١.

(٣) أخرجه مالك ٣٩٩-٤٠، وعبد الرزاق (٥٧٨) و(٥٨١)، وابن سعد في «الطبقات» ٣/٣٥٠-٣٥١، وابن المنذر في «الأوسط» ١/١٦٧، وصحّحه.

(٤) ٣٦/١.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) «سنن» الترمذي (١٢٥) ولكن ليس فيه لفظ المصنف، بل هو بلفظ: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».



رواه أحمد<sup>(١)</sup>. وتتعين نية الاستباحة لدائم الحدث، ولو قلنا: إن طهارته ترفع الحدث. وظاهر ما تقدم: أنه لا تبطل الطهارة بخروج الوقت، كما لو توضأ قبل طلوع الشمس، فلا تبطل طهارته إذا طلعت. قال المجد<sup>(٢)</sup> وغيره: وهو أولى، وجزم به ناظم المفردات فقال:

وبدخول الوقتِ طَهْرٌ يَبْطُلُ لِمَنْ بِهَا اسْتِحَاظَةٌ قَدْ نَقَلُوا  
لَا بِالْخُرُوجِ مِنْهُ لَوْ تَطَهَّرَتْ لِلْفَجْرِ لَمْ يَبْطُلْ بِشَمْسٍ ظَهَرَتْ  
وقال أبو يعلى<sup>(٣)</sup>: تبطل بكل واحد منهما، أي: بخروج الوقت ودخوله. وجزم به في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>. ولا تلزم إعادة غسل وغضب لكل صلاة إن لم يفطر، فإن لم

كما ذكره في «الفروع»<sup>(٥)</sup> نص عليه فيمن به سلس البول. وتصلي بوضوئها ما شاءت من الصلوات، حاضرة، وفوات، أو جمعاً، أو نذراً، ما لم يخرج الوقت، كما تجمع بين فرض ونوافل اتفاقاً؛ لأنها متطهرة، أشبهت المتيمم. دنوشري.

(ولو قلنا: إن طهارته إلخ) غاية لقوله: «وتتعين» (وظاهر ما تقدم) من قوله: «يتوضأ لوقت كل صلاة» (وتتعين نية الاستباحة) ولو انتقضت طهارتها بطروء حديث غير الاستحاضة. «كشاف القناع»<sup>(٦)</sup>. (وقال أبو يعلى: تبطل.. إلخ) قال الدنوشري: قلت: وهذا الخلاف يكاد أن يكون لفظياً؛ إذ يلزم على الأول أنه إذا توضأ للظهر في وقته، ثم دخل

(١) في «مسنده» (٢٥٦٨١)، وهو عند البخاري (٢٢٨) واللفظ له، وأخرجه مسلم (٣٣٣) بنحوه.

(٢) هو مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، الحراني الحنبلي. من مصنفاته: «تفسير القرآن العظيم»، و«المحرر»، و«المنتقى في أحاديث الأحكام»، (ت ٦٥٢هـ). «المقصد الأرشد» ١٦٢/٢ لبرهان الدين إبراهيم ابن مفلح. و«الأعلام» ٦/٤.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي، علامة زمانه، عنه انتشر مذهب الإمام أحمد. من مصنفاته: «الخلاف الكبير»، و«الأحكام السلطانية»، و«شرح الخرقى». (ت ٤٥٨هـ). «المنهج الأحمد» ٣٥٤/٢.

(٤) ١٠٩/١

(٥) ٣٨٨/١

(٦) ٢١٦/١

## ولا تُوطأ مستحاضةً إلا لخوفِ عَنَتٍ.

المعدة

الهداية يخرج شيء أصلاً، لم يلزم أن يتوضأ لكلِّ صلاة. ويصلي دائماً الحدث عَقِبَ طهارته ندباً.

(ولا توطأ مستحاضةً) بل يحرم (إلا لخوفِ عَنَتٍ) أي: زنى منه أو منها؛ لقول عائشة: المستحاضة لا يغشاها زوجها<sup>(١)</sup>. فإن خاف العَنَتَ أحدهما، أبيع وظَوْها، ولو لواجد الطُول. وكذا إن كان به شَبَقٌ شديدٌ؛ لأنَّه أخفُّ من الحيض، ومدَّتُهُ تطول بخلاف الحيض، ولأنَّ وطءَ الحائض يتعدَّى إلى الولد، فيكون مجزوماً. وحيثُ حرُمَ وطءُ مستحاضة، فلا كَفَّارة فيه.

الفتح

وقتُ العَصْرِ، لم يبطلُ وضوءُه، مع أنَّه يبطلُ بدخولِ الوقتِ. قال المصنِّفُ على «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: قال في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>: وهي شبيهةٌ بمسألة التيمم، والصحيحُ فيه أنَّه يبطلُ بخروجِ الوقتِ. بل يحرمُ، وهو من المفرداتِ، ويلزُمُه التعزيرُ؛ لأنَّه فَعَلَ معصيةً لا حدَّ فيها ولا كَفَّارة. وإنَّما حرُمَ وطءُ المستحاضة في الفَرْج؛ لقول عائشة.. إلخ، ولأنَّ بها أذى، فحرُمَ وظَوْها، كالحائضِ. قال في «المبدع»: فإنَّ وطءَ، أثم، ولا كَفَّارة عليه في الأشهر. (أي: زنى منه أو منها) تفسيرٌ للعَنَتِ، وهو الوقوعُ في الزنى، قدَّمه غيرُ واحدٍ، وقال في «الرعاية»: أو عنتُ العُزوبةِ بعدمِ الطُولِ لنكاحِ حُرَّةٍ، أو ثمنِ أمةٍ، وإنَّما أبيع النُّكاحَ مع خوفِ العنتِ، منه أو منها؛ لأنَّ حكمه أخفُّ من حكمِ الحيضِ، ومدَّتُهُ تطولُ، بخلافِ الحيضِ. دنوشري. (وكذا إن كان به شَبَقٌ) أي: أنَّ الشَّبَقَ مثلُ العَنَتِ في إباحةِ الوطءِ ولو لم يصلُ إلى حالِ تبيُّحِ وطءِ الحائضِ، بأن كان واجدًا الطُولِ لنكاحِ غيرها. مصنِّفُ على «الإقناع»<sup>(٤)</sup> (لأنَّه أخفُّ من الحيضِ إلخ) أي: لأنَّ حكمَ الاستحاضةِ أخفُّ من حكمِ الحيضِ، ومدَّتُهُ تطولُ. «كشَّافُ القناع»<sup>(٤)</sup> بإيضاح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٨/٤، والدارمي (٨٣٠)، والدارقطني (٨٥١)، والبيهقي ٣٢٩/١.

(٢) «كشَّافُ القناع» ٢١٦/١.

(٣) ٤٥٦/٢.

(٤) «كشَّافُ القناع» ٢١٨/١.

وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ.....

(ويستحب غسلها) أي: المستحاضة (لكل صلاة) لأنَّ أم حبيبة استُحِيضَتْ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسلَ عند كلِّ صلاةٍ. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

الهداية

(وأكثر) مدَّة (النفاس) وهو: دمٌ تُرخيه الرَّحِمُ مع ولادةٍ وقبلها بيومين، أو ثلاثة مع أمارَةٍ على الولادة، كتألم، وهو بقيَّةُ الدَّمِ المَخْتَبَسِ في مدَّةِ الحمل لأجله<sup>(٢)</sup> وأصله لغةٌ: من التنفس، وهو الخروجُ من الجوف. أو مِن نَفْسِ الله كُربته: أي: فرَجها<sup>(٣)</sup>

الفتح

(وهو دمٌ تُرخيه الرَّحِمُ إلخ) هذا معنى النَّفَاسِ اصطلاحاً، فاليومانِ والثلاثة نِفَاسٌ، فتركُّ الصومِ والصلاةِ بالأمارَةِ على قُربه، ولا تحتسبُ. قال في «شرح الهداية»: وعلى أصلنا أنَّ ما تراه الحاملُ قبلَ الوضعِ بيومين أو ثلاثة نِفَاسٌ، وإن لم تُحسب من المدَّة. نقله ح ف. واستشكَّله الدنوشري فقال: فإن قلت: إن ابتداء مدَّة النَّفَاسِ من ابتداء خروجِ بعضِ الوليدِ، فكيف تركُّ الصومِ والصلاةِ قبلَ الولادةِ بيومين أو ثلاثة<sup>(٣)</sup>... وهي التوجُّع والتألمُ ألحقت به فصار حكمُها كحكمِها (من التنفُّس) قال الخطَّابي: وأصلُ هذه الكلمة مأخوذٌ من التنفُّس، وهو الدمُّ، إلا أنَّهم فرَّقوا فقالوا: نفَّست، بفتح النونِ، إذا حاضت، وبضمِّ النونِ، إذا ولدت<sup>(٤)</sup>. «ثم سميَّ الدمُّ الخارجُ إلخ»<sup>(٥)</sup> تسميةٌ مجازيةٌ، من تسمية المسبَّب - أعني الدم - باسم السَّبب، أي: الولادة. فهو مجازٌ مرسلٌ، علاقته السببية.

(١) «صحيح» البخاري (٣٢٧)، و«صحيح» مسلم (٣٣٤)، وهو عند أحمد (٢٤٥٧٣). زاد مسلم: قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

(٢-٢) جاءت العبارة في (ح) و(ز) و(س) هكذا: «وهو بكسر النون في الأصل، مصدرٌ نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما، وسميت الولادة نفاساً؛ من التنفس، وهو التشقق والانصداع. يقال: تنفست القوس إذا تشققت. ثم سمي الدم الخارج نفسه نفاساً؛ لكونه خارجاً بسبب الولادة؛ تسمية للمسبب باسم السبب. قاله في «المطلع» [ص ٤٢].»

(٣) بعدها في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

(٤) ينظر «معالم السنن» ٩٦/١.

(٥) الكلام في «حاشية النجدي» ١٣٣/١.

الهداية (أربعون يوماً) من ابتداء خروج بعض الولد. (ولا حدَّ لأقلِّه) أي: النفاس؛ لأنه لم يردَّ تحديده، فُرجع فيه إلى الوجود. ويثبت حكمُ النفاس بوضع ما يتبيَّن فيه خلُقُ إنسان.

الفتح (أربعون يوماً) وعنه: ستون يوماً. والأوَّل المذهبُ. قال الترمذي: أجمع أهلُ العلم من أصحابِ النبي ﷺ ومن بعدهم على أنَّ النِّسَاء تدعُ الصلاةَ أربعين يوماً، إلَّا [أن] ترى الطَّهرَ قبل ذلك، فتغتسلُ وتصلِّي<sup>(١)</sup>؛ لقول عليٍّ: لا يحلُّ للنِّسَاء إذا رأت الطَّهرَ ألاَّ تصلِّي<sup>(٢)</sup>. ولأنَّه حكم بانقضاءِ نفاسِها، وذلك معلَّقٌ على مُطلقِ الطَّهرِ، لكن قال<sup>(٣)</sup>: إذا كان أقلُّ من ساعة، ينبغي أن لا يلتفتَ إليه، وإن كان أكثرَ من ذلك، فظاهره أنها تغتسلُ وتصلِّي. ولم يقل بالستين أحدٌ من الصَّحابة، وإنَّما قاله من بعدهم. دنوشي. (ولا حدَّ لأقلِّه) فيثبتُ حكمه ولو بقطرة، كما أنَّه لا حدَّ لأكثرِ الطَّهرِ؛ لأنَّها قد تلد الولدَ عارياً، ولأنَّه لم يردِ الشَّرْعُ بتحديده. وحكى البخاريُّ في «تاريخه»: أنَّ امرأةً ولدت بمكَّة، فلم ترَ دمًا، فلقيت عائشةً، فقالت: أنتِ امرأةٌ طهركِ اللهُ<sup>(٤)</sup>. فعلى هذا لو ولدت ولم ترَ دمًا، فهي طاهرةٌ لا نفاسَ لها. صرَّح به في «المُغني»<sup>(٥)</sup> وغيره؛ لأنَّ النِّفاس هو الدَّم، ولم يوجد. وغالبُه - كما قال المجدُّ وابنُ تميمٍ وابنُ حمدان وغيرهم - ثلاثة أشهرٍ. مصنَّف<sup>(٦)</sup>. (ويثبتُ حكمُ النفاسِ بوضع ما أي: شيءٌ يتبيَّن فيه خلُقُ إنسانٍ) ولو كان الوضعُ بتعدُّبها على نفسها، كما سيأتي، نصَّ عليه. فلو وضعتُ علقَةً أو مُضغَةً لا تخطيطُ فيها، لم يثبت لها بذلك حكمُ النِّفاسِ؛ لعدم تبيُّنِ خلقِ الإنسانِ غالباً في ثلاثة أشهرٍ. قال بعضُ العلماءِ: إنَّ المَنِيَّ يمكثُ في الرَّحمِ مدَّةً

(١) «سنن» الترمذي، باب: ما جاء في كم تمكث النساء، عقب حديث (١٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي ٣٤٢/١.

(٣) أي: صاحب «الشرح الكبير» ٤٧٤/٢.

(٤) «التاريخ الكبير» ١٩٤/٤، ولكن فيه زيادة: فلما نفرت رأت. وكذلك أخرجه البيهقي ٣٤٣/١ عنه.

(٥) ٤٢٩/١.

(٦) «كشاف القناع» ٢١٩/١ وعبارته: أقل ما يتبين فيه خلق الإنسان أحد وثمانون يوماً، وغالبها على ما

ذكره المجد... إلخ. فقوله: غالبها ثلاثة أشهر، عائد على ما يتبين فيه الخلق، لا على النفاس.

فإن طهرت فيها، تطهّرت، وصلّت.

ويُكره وطؤها فيها، فإن عاد الدّم فيها، فمشكوك فيه، . . . . .

(فإن طهرت) النفساء بأن انقطع دُمها (فيها) أي: في الأربعين (تطهّرت) وجوباً، أي: اغتسلت، وتوضأت، أو تيمّمت (وصلّت) وصامت، كسائر الطاهرات.

(ويُكره وطؤها) زَمَنَ الطُّهْرِ (فيها) أي: في الأربعين بعد العُسل. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص: أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تُقرّيني<sup>(١)</sup>. ولأنه لا يأمن عودَ الدّمِ زمنَ الوطءِ.

(فإن عاد الدّم) بعد انقطاعه (فيها) أي: في الأربعين (فه) لذلك الدّمُ العائد (مشكوك فيه) أي: في كونه نفاساً، أو فساداً؛ لتعارض الأمارتين فيه، كما لو لم ترّه

أربعين يوماً لا يتغيّر، ثم يمكث مثلها علقّة، ثم يمكث مثلها مضغّة، ثم يُنفخ فيه الروح. والولدُ يتغذى بدم الحيض حينئذٍ. ح ف مع زيادة.

(تطهّرت) ولو كان أقلّ من يوم، كالتقاء زمنِ الحيض. قال في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: فإن انقطع في مدّته، فطاهر، تغتسل وتصلّي؛ لأنه طهر صحيح. قلت: وتصوم إن بلغ الطهر يوماً. وعنه: إن رأت النقاء أقلّ من يوم، لا يثبت لها أحكام الطاهرات. دنوشري. (على حديث عثمان) «على» بمعنى اللّام (ولأنه لا يأمن عودَ الدّمِ زمنَ الوطءِ) فيكون واطناً في نفاس. ويجب عليها الصلاة والصوم المفروض. وأمّا النقاء زمنَ الحيض فلا يُكره وطؤها فيه. وربّما يفرّق بينهما بأن يقال: إنّ النفساء ضعيفةٌ جداً بسبب الولادة، فعظّمها ولحمها في غاية الوهن والضعف، بسبب ما اعترها من مرض الموت، وهو النفاس مع التألم، فلا تتحمّل الوطءَ زمنَ الطهر، بخلاف الحائض. وفرّق الحفيد، ونظر فيه صاحب «المبدع»، أنظره فيه. (مشكوك فيه) أي: فهذا الدّم الذي رأته بعد الولادة دمّ مشكوك فيه، أي: في كونه دمّ نفاسٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢) وفيه راوٍ لم يُسم.

(٢) ١١١/١.

العمدة تصومُ وتصلِّي، وتقضي الصَّومَ المفروضَ، وهو كحيضٍ فيما تقدَّم.

الهداية مع الولادة، ثمَّ رأته في الأربعين فـ (تصومُ وتصلِّي) معه؛ لأنَّ سببَ الوجوب متيقَّن، وسقوطه بهذا الدَّمِ مشكوكٌ فيه. (وتقضي الصَّومَ المفروضَ) ونحوه، ممَّا فعلته مع الدَّمِ العائد؛ احتياطاً؛ لأنَّها تيقَّنت شغلَ ذمَّتِها به؛ فلا تبرأ إلا بيقين، ولا تُوطأ في هذا الدَّمِ.

(وهو) أي: النفاس (كحيضٍ فيما تقدَّم) ممَّا يحرمُّ: كصلاةٍ، وصومٍ، ووطءٍ في فرج. ويجبُ: كغسلٍ، وكفارةٍ بوطءٍ فيه. ويسقط: كقضاء صلاة، ويحلُّ: كاستمتاع بما دون فرج، إلا في اعتدال، وكونه لا يوجب بلوغاً، ولا يحتسبُ به في مدَّة إيلاء.

الفتح أو دمٌ فسادٍ. فعلى المذهب، يجبُ عليها أن تصومَ وتصلِّي ما فُرِضَ عليها ولو مع وجود هذا الدَّمِ؛ لأنَّ ذمَّتِها مشغولةٌ بالعبادة المفروضة، فلا تسقطُ بهذا الدَّمِ المشكوكِ فيه. دنوشي.

(وتقضي الصَّومَ المفروضَ) الذي صامته فيه؛ لأنَّ فعله مع الشكِّ ليس بمُبْرئٍ لِمَا تيقَّن شغلَ ذمَّتِها به. ولا تقضي الصلاة المفروضة فيه؛ لأنَّه على تقدير كونه دمَ نفاسٍ، لا يجب عليها صلاة، فلا تقضيها. وإنَّما أوجبنا فعلهما فيه احتياطاً؛ لاشتغال ذمَّتِها بما فُرِضَ عليها. (ولا توطأ في هذا الدم) الذي عاودها، كما لا توطأ المبتدأة في الدَّمِ الزائد على اليوم والليلَةِ قبلَ تكراره. قال الشَّارح في حاشيته على «المنتهى»<sup>(١)</sup>: والظاهرُ وجوبُ الكفَّارة، قياساً على وجوبِ قضاءِ نحوِ الصَّوم، وقولُ المصنِّف<sup>(٢)</sup>: إنه كالدمِ الزائد على اليوم والليلَةِ في المبتدأة قبلَ تكراره. غيرُ ظاهرٍ؛ إذ المبتدأة لا تقضي ما فعلته من الواجباتِ في الزائد قبلَ تكراره. وقال الشيخُ مرعيُّ في «غاياته»: ويتَّجه: لا كفَّارة (كحيض) أي: حكمُ النَّفساءِ حكمُ الحائضِ في وطمها، فيلزُمه به الكفَّارة الواجبةُ في وطءِ الحائضِ. نقله حربٌ، وقاله غيرُ واحدٍ من الأصحابِ. دنوشي.

(١) ١٣٤/١ .

(٢) في «كشاف القناع» ١/٢٢٠ .

وإن ولدت توأمين، فأولُ نفاسٍ وآخرُهُ من الأول، فلو كان بينهما أربعون، فلا نفاسٍ للثاني. ومن صارت نفساءً بتعديها بضربِ بطنها، أو شربِ دواءٍ، لم تقضِ.

(وإن وُلدت توأمين) أي: ولدين. (من الأول) لأنه دمٌ خرجَ عَقِبَ الولادة، فكان نفاساً، كحملٍ واحدٍ وضَعَتْه. دنوشري. (فلو كان بينهما) أي: فعلى هذا الحكم: لو كان بينهما، أي: انقضى بين الولدين أربعون يوماً. دنوشري. (فلا نفاس للثاني) نصاً، بل هو دمٌ فسادٍ؛ لأنَّ الولدَ الثاني تَبِعَ للأول، واندرجَ حكمه فيه، فلم يُعتبر في آخِرِ النَّفَاسِ، كما لا يُعتبرُ في أوله. دنوشري. (لم تقضِ) الصلاةَ زمنَ نفاسِها. قال في «الفروع»<sup>(١)</sup>: لأنَّ وجودَ الدمِ ليس بمعصيةٍ من جهتها. ولأنَّها لا يُمكنُها قَطْعُهُ، فأنيط الحكمُ به، كما لو تعدى على نفسه بضربِ ساقه وصلَّى جالساً، فإنَّه لا إعادةَ عليه؛ لكونه صارَ عاجزاً. دنوشري.

وبهذا انتهى الجزء الأول من الكتاب

ويليه الجزء الثاني وأوله:

كتاب الصلاة

# فهرس الموضوعات





## فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
٧	ترجمة الشيخ منصور البهوتي
١١	ترجمة الشيخ عثمان النجدي
١٤	ترجمة الشيخ أحمد بن عوض المرادوي
١٧	وصف النسخ الخطية
١٩	طريقة التحقيق
٢١	نماذج من صور المخطوطات المعتمدة
٣	مقدمة فتح مولى المواهب
٤	مقدمة هداية الراغب
٢٣	مقدمة عمدة الطالب
٩٥	كتاب الطهارة
١٥٧	فصل فى الآنية
١٧٩	باب الاستنجاء
٢٢١	باب السواك وغيره
٢٣٤	فصل فى الختان
٢٤٩	باب الوضوء
٢٥٣	فرائض الوضوء
٢٦٥	شروط صحة الوضوء
٢٨٣	صفة الوضوء الكامل
٣٠٩	سنن الوضوء
٣١٩	فصل فى مسح الخفين

٣١٩	..... فصل في مسح الخفين
٣٤٩	..... باب نواقض الوضوء
٣٨٣	..... باب الغسل
٤٠٩	..... فصل في صفة الغسل الكامل
٤٢٥	..... باب التيمم
٤٤٩	..... فصل في فروض التيمم
٤٦١	..... باب إزالة النجاسة الحكمية
٤٨٩	..... باب الحيض
٥٢٣	..... فهرس الموضوعات

# هَدَايَةُ الرَّغَبِ لِشَرِيحِ عَمْدَةِ الطَّالِبِ لِنَيْلِ الْمَارِبِ

لُعْثَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ التَّجْدِيدِ  
الشَّهْرِيَّ بَابَهُ قَائِدُ

مَوْعِظَاتِيَّة

فَتْحُ مَوْلَى الْمَوَاهِبِ عَلَى هِدَايَةِ الرَّغَبِ  
لِلْأَخِي مُحَمَّدِ بْنِ عَوْضِ الْمُرَادِيِّ النَّبَلِيِّ وَأَبْنِهِ أَحْمَدَ

تَحْقِيقِي

الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التَّرْكِي

بِشَارِكِهِ فِي التَّحْقِيقِ

مُحَمَّدُ مَعْتَزُ الْكَرِيمِ الْكَلْبِيِّ

طَبِعَ عَلَى نَفَقَةِ صَاحِبِ السُّمُوَائِيَّةِ

بِنَدْوَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْرَائِيلِيِّ  
أَجْزَلَ اللَّهُ مَنُوبَتَهُ

الْحِزْبُ الثَّانِي

مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# هَدَايَةُ الرَّغْبِ

لشَّرح عمدة الطالب لشيخنا المآرِبِ

منه عفاشية

فتح مولى المواهب على هداية الرغْبِ

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان



للطباعة والنشر والتوزيع تليفاكس: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠

*Al-Resalah*

**PUBLISHERS**

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460

Email:Resalah@Cyberia.net.lb

هي لغة: الدعاء.

وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة، مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مَخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ. سُمِّيَتْ

الفتح

كتاب الصلاة

قوله: (هي لغة: الدعاء) لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم، وإنما عُدِّيَ بـ «على»؛ لِتَضَمُّنِهِ معنى الإنزال، أي: أنزلَ رَحْمَتَكَ عليهم.

قال النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ»<sup>(١)</sup>.

وقال الشاعر:

تقول بنتي وقد قرئت مرتجلاً      يا ربَّ جنبِ أبي الأوصابِ والوجعَا  
عليك مثلُ الذي صليتِ فاغتمضي      نوماً فلإنَّ لجنبِ المرءِ مُضْطَجِعَا<sup>(٢)</sup>

(أقوال) وهي القراءة، والتسبيح، والتحميد، والتسميع، وسؤال المغفرة، والتشهد. لا يقال: التعريف غير جامع؛ لعدم شموله لصلاة الأخرس؛ لأنه لا قول فيها، لأننا نقول: المقدّر كالموجود، فهي مشتملة على الأقوال المقدّرة، أو أنّ التعريف باعتبار الغالب، فلا يرد أيضاً صلاة الجنّازة.

(وأفعال إلخ) وهي القيام، والقعود، والركوع، والسجود، وغير ذلك، ولا ترد صلاة المريض العاجز عن القيام والقعود، إذ قيل: يومئ بطرفه؛ لأنّ هذا حدّها بحسب الأصل، أو يقال: إنّ الأفعال المستحضرة بالقلب كالموجودة. ح. ف. (مخصوصة) قال في

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٣١): (١٠٦) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) البيتان للأعشى، وهما في «ديوانه» ص ١٠٥-١٠٦.



صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء. مشتقة<sup>(١)</sup> من الصلّوين، تثنية صلاً، كعصاً، وهما عِرْقَانِ من جَانِبِي الدَّنْبِ، أو عَظْمَانِ يَنْحِنَانِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ<sup>(٢)</sup>.

«المنتهى»<sup>(٣)</sup>: «معلومة» بدل: «مخصوصة». كتب عليها ح ف: في «الفروع»<sup>(٤)</sup>: «مخصوصة»، بدل: «معلومة»، وهي أولى.

(لاشتمالها على الدعاء) من اشتمال الكل على البعض، فلا يردُّ أنها كلّها دعاءً، وتُطلق أيضاً لغةً على الرحمة، وعلى اللزوم، وعلى التبعية، وعلى الإقبال على الشيء تقريباً. وقد قيل: إن الصلاة مأخوذة من ذلك، كما حكاها القاضي عياض في «تنبيهاته»، وهي مصدر صلّى يصلي، وألفها منقلبة عن واو، بدليل جمعها على صلوات، تحركت الواو، وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً، وإنما كُتبت في المصحف بالواو تفخيماً. انتهى. ح ف. (مشتقة من الصلّوين إلخ) وقال ابن فارس<sup>(٥)</sup>: من صلّيت العود، بتشديد اللام، إذا ليّنته؛ لأن المصلي يلين ويخشع قلبه في صلاته. وردّه النووي<sup>(٦)</sup>، بأن لام الكلمة في الصلاة واو، وفي صلّيت ياء، فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية، إذ يشترط في الاشتقاق الأصغر التوافق في الحروف؟.

وجوابه: أن الواو وقعت رابعة، فقلبت ياء؛ لأن القاعدة إذا وقعت الواو رابعة، تقلبت ياءً، ولعله ظن أن مراده صلّيت المخفف، تقول: صلّيت اللحم صلياً، إذا شويته، وإنما أراد ابن فارس المضعف.

(١) في الأصل (م): «مشفة».

(٢) «المطلع» ص ٤٦.

(٣) ٣٩/١.

(٤) ٤٠١/١.

(٥) «مجمّل اللغة» (صلي).

(٦) في «تحرير ألفاظ التنبيه» ٤٩/١.

العمدة .....

الهداية .....

الفتح قال ابن الأعرابي: صَلَّىتُ العصا تَصْلِيَةً، أَدْرَتْهَا<sup>(١)</sup> عَلَى النَّارِ لَتَقْوَمَهَا.  
وقيل: لَأَنَّهَا ثَانِيَةٌ لِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ، كَالْمُصَلِّيِّ، فِي السَّابِقِ مِنْ خَيْلٍ.  
وَالأَصْلُ فِي وَجُوبِهَا الْكِتَابُ وَالسَّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾  
[البينة: ٥].

وَالسَّنَّةُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ  
سَبِيلًا». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>. وَالْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.  
«فَائِدَةٌ»: وَحِكْمَةُ اخْتِصَاصِ الْخَمْسِ بِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ، كَمَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَأَبْدَوْا لَهُ  
حِكْمًا، مِنْ أَحْسَنِهَا<sup>(٣)</sup>: تَذَكُّرُ الْإِنْسَانِ بِهَا نَشْأَتِهِ، إِذْ وَلا دُتُّهُ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمَنْشُؤُهُ  
كَارْتِفَاعِهَا، وَشَبَابُهُ كَوُقُوفِهَا عِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ، وَكِهَوْلُتُهُ كَمِيلِهَا، وَشَيْوُخَتُهُ كَقُرْبِهَا لِلْغُرُوبِ،  
وَمَوْتُهُ كَغُرُوبِهَا، وَيَزَادُ عَلَيْهِ: وَفَنَاءُ جَسَدِهِ كَانْمَحَاقِ أَثَرِهَا، وَهُوَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، فَوَجِبَتْ  
العِشَاءُ حِينَئِذٍ تَذَكِيرًا لِذَلِكَ.

كَمَا أَنَّ كَمَالَه فِي الْبَطْنِ، وَتَهْيِئَتُهُ لِلْخُرُوجِ، كَطُلُوعِ الْفَجْرِ الَّذِي هُوَ مَقْدَمَةٌ لَطُلُوعِ  
الشَّمْسِ، الْمَشْبِيُّ بِالْوِلَادَةِ، فَوَجِبَ الصَّبْحُ حِينَئِذٍ لِذَلِكَ أَيْضًا، وَكَانَ حِكْمَةً [كُونَ] الصَّبْحِ  
رَكَعَتَيْنِ بَقَاءَ كَسَلِ النَّوْمِ، وَالْعَصْرَيْنِ أَرْبَعًا تَوْفُّرَ النِّشَاطِ عِنْدَهُمَا بِمَعَانَاةِ الْأَسْبَابِ، وَالْمَغْرِبِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَوْرَدْتَهَا»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» ٢٣٨/١٢.

(٢) «صَحِيحُ» الْبُخَارِيِّ (٨)، وَ«صَحِيحُ» مُسْلِمٍ (١٦)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٦٠١٥).

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالْعِبَارَةُ فِي «نَهَايَةِ الْمَحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ ١/٣٦١ كَالتَّالِي: وَحِكْمَةُ اخْتِصَاصِ الْخَمْسِ  
بِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ تَعَبُّدٌ، كَمَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَأَبْدَى غَيْرِهِمْ لَهُ حِكْمًا مِنْ أَحْسَنِهَا... إلخ.

وَفَرَضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِنَحْوِ خَمْسِ سِنِينَ<sup>(١)</sup>. وَهِيَ أَكْذَرُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

(تَجِبُ) الْخَمْسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ (عَلَى كُلِّ) مُسْلِمٍ.....

ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارِ، وَلَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهَا بَتْرَاءُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْبَتْرِ، وَهُوَ الْقَطْعُ، وَأَلْحَقَتْ الْعِشَاءَ بِالْعَصْرِينِ؛ لِتَجْبِرَ نَقْضَ اللَّيْلِ عَنِ النَّهَارِ، إِذْ فِيهِ فَرِضَانِ، وَفِي النَّهَارِ ثَلَاثَةٌ؛ لِكُونَ النَّفْسِ عَلَى الْحَرَكَةِ فِيهِ أَقْوَى.

«تَبِيه»: وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْنَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الرُّوم: ١٧-١٨]، أَي: سَبِّحُوا اللَّهَ، بِمَعْنَى: صَلُّوا، ﴿حِينَ تُسَبِّحْنَ﴾ أَي: تَدْخُلُونَ فِي الْمَسَاءِ، وَفِي صَلَاتَانِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ﴿وَبَيْنَ تَصِيْحُونَ﴾ أَي: تَدْخُلُونَ فِي الصَّبَاحِ، وَفِي صَلَاةِ الصَّبْحِ، ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ اعْتِرَاضٌ، وَمَعْنَاهُ: يَحْمَدُهُ أَهْلُهُمَا. ﴿وَعَشِيًّا﴾ عَطْفٌ عَلَى «حِينَ»، وَفِيهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ. ﴿وَبَيْنَ تَطْهَرُونَ﴾ تَدْخُلُونَ فِي الظُّهْرِ، وَفِيهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ. مِنْ «تَفْسِيرِ الْجَلَالِينِ».

(بِنَحْوِ خَمْسِ سِنِينَ) وَقِيلَ: قَبْلَ الْهَجْرَةِ بَسْنُو، وَقِيلَ: بَعْدَ مَبْعَثِهِ بِخَمْسَةِ عَشْرَ شَهْرًا، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَالْمَصْنُفُ عَلَى «الْمُنْتَهَى»<sup>(٣)</sup> عَلَى الْمَشْهُورِ بَيْنَ أَهْلِ السَّيْرِ.

(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى أَوْ خُنْتَى، أَوْ عَبْدٌ أَوْ مَبْعُوضٌ، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَوْ صَاحِبِ عَقْلِ، بِمَعْنَى أَنَّا لَا نَأْمُرُهُ بِهَا فِي كُفْرِهِ، وَلَا بِقَضَائِهَا إِذَا أَسْلَمَ؛ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّهَا لَوْ

(١) ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الشَّفَا» ١٩٤/١ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ بِعَامٍ وَنِصْفٍ، وَقَالَ: وَقِيلَ: كَانَ الْإِسْرَاءُ لَخَمْسِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ. وَقِيلَ: قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِعَامٍ. وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَخَمْسِ. اهـ.  
(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ«حَاشِيَةُ الْبَجِيرِيِّ» ١٥٢/١، وَفِي «نَهَايَةِ الْمَحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ ٣٦٢/١: «بِتِرَاءٍ». وَمَا سَلَفَ بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.  
(٣) «الْإِقْنَاعُ» ١١٣/١، وَ«شَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ» ٢٤٧/١.

(مكَلَّف) أي: بالغ عاقل، ذَكَرٍ أو أنثى أو خُنثى، حُرٌّ أو عبدٌ أو مُبَعَّضٌ.....

وَجِبَتْ عَلَيْهِ حَالٌ كُفْرِهِ، لَوْجِبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهَا، وَلِأَنَّ وَجُوبَ الْأَدَاءِ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْقِضَاءِ، وَاللَّازِمُ مُنْتَفٍ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا﴾ [الآية [38] من سورة الأنفال]، وَلَا تَصَحُّ مِنْهُ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ وَجُوبَ عِقَابٍ؛ لِأَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَا حَكْمُ الْمُرْتَدِّ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَضَى مَا فَاتَهُ قَبْلَ رَدِّتِهِ، لَا زَمَنَهَا، وَلِأَنَّهُ أَسْلَمَ خَلَقَ كَثِيرٌ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِ، فَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِالْقِضَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْفِيرِ عَنِ الْإِسْلَامِ. انتهى. ح ف مع زيادة.

(مكَلَّف) وهو البالغ العاقل، فلا تجب على مجنونٍ لا يُفِيق، فلا يقضيها بعد، ولا على صغير؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup>. ولأنها عبادةٌ بدنيَّةٌ فلم تلزم غير البالغ، ولأن المجنون غير مخاطب؛ لعدم آلة الخطاب، وهي العقل.

قال الدنوشري: والأبله، قال في «المختار»<sup>(٢)</sup>: رجلٌ أبلهٌ بَيَّنُّ البِلاهةَ والبَلْهَ، وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر، وبابه: ظَرِبَ وَسَلِمَ، وَتَبَلَّهَ أَيْضًا، وَالْمَرَأَةُ بِلِهَاءٍ. وفي الحديث: «أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلْهَةُ»<sup>(٣)</sup>. يعني: البُلْهَةُ في أمر الدنيا؛ لِقَلَّةِ اهْتِمَائِهِمْ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَهُمْ أَكْيَاسٌ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ.

(١) «مسند» أحمد (٩٤٠)، و«سنن» الترمذي (١٤٢٣)، و«سنن» أبي داود (٤٤٠١). وهو أيضاً عند ابن ماجه (٢٠٤٢) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وأخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ١٥٦/٦، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) مادة (بله).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٩٤/١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٦) من حديث جابر ﷺ. قال ابن عدي: وهذا باطلٌ بهذا الإسناد. اهـ وقال البيهقي: هذا الحديث بهذا الإسناد منكر.

وأخرجه البزار (١٩٨٣ - كشف الأستار)، وابن عدي في «الكامل» ١١٦٠/٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٨٩) و(٩٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٧) و(١٣٦٨) من حديث أنس ﷺ.

قال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد منكر. اهـ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٩/٨: رواه البزار، وفيه سلامة بن روح، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد بن صالح وغيره، وروايته عن عقيل وجادة.

فيقضي نائمٌ ومغمى عليه ونحوه.....

(غير حائضٍ ونفساء) فلا تجبُ عليهما.

ولو لم يتلخِ المسلمُ المكلفُ الشرعُ، أو كان نائماً أو مُغطى عقله بإغماءٍ (فيقضي نائمٌ ومغمى عليه ونحوه).....

قال بعضهم: الظاهرُ أنَّ هذا المعنى غير مرادٍ هنا، وإنما المرادُ بالأبله من يَغْلِبُ عليه التثقلُ، وعدمُ المعرفة.

(غير حائضٍ ونفساء) مستثنى ممن تجبُ عليه الصلاةُ، فلا تجبُ عليهما؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كُنَّا نؤمِّرُ بقضاءِ الصومِ، ولا نؤمِّرُ بقضاءِ الصلاةِ<sup>(١)</sup>.

ولو كانت واجبةً في تلك الحالة لأمرنَ بقضائها، كما أمرنَ بقضاءِ الصومِ. ح ف. (ولو لم يبلغ المسلمُ المكلفُ الشرعُ) كمن أسلمَ بدارِ الحربِ، أو نشأ بياديةً بعيدةً عن الإسلام مسلماً، مع عدمِ مَنْ يتعلمُ منه، ولم يعلمَ بوجوبها، فيقضيها إذا علم.

إن قلت: إذا لم يبلغه الشرعُ كيف يُحكّمُ عليه بأنه مسلمٌ؟ أجيب: بأن المراد منه تفصيلُ الأحكامِ المكلفِ بها، وإلا، فالإسلامُ من جملةِ الشرعِ. تأمل.

(أو كان نائماً) أي: فيجبُ عليه القضاءُ إذا استيقظَ. ح ف. (أو مُغطى عقله بإغماءٍ) أي: فيقضي إذا أفاق، والفرقُ بينه وبينَ المجنونِ، أنَّ الجنونَ تطولُ مدتهُ بخلافِ الإغماءِ، ولأنه دونَ الجنونِ في تغطيةِ العقلِ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: لا يلزمه إلا أن يُفَيَّقَ في جُزءٍ من وقتها<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة: إن أغمى عليه أكثرَ من خمسِ صلواتٍ، لم يقضِ شيئاً، وإلا، قضى الجميعَ<sup>(٣)</sup>. ح ف.

(١) سلف ١/٤٩٧ .

(٢) «الأم» ١/٦٠، و«المدونة الكبرى» ١/٩٣ .

(٣) «فتح القدير» ١/٣٧٩ .

كمغطى عقله بشرِبِ دواءٍ، وسكران ولو مكرهاً (أفاق)<sup>(١)</sup> كلٌّ منهم، ما مضى عليه من الصَّلواتِ زَمَنَ ذلك؛ لحديث: «من نام عن الصَّلَاةِ أو نَسِيَهَا، فليُصلِّها إذا ذَكَرَهَا» رواه مُسلم<sup>(٢)</sup>.

وَعُثِيَّيَ عَلَى عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاقَ، وَتَوَضَّأَ، وَقَضَى تِلْكَ الثَّلَاثَ<sup>(٣)</sup>. وَيَقْضِي مَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا حَتَّى زَمَنَ جُنُونٍ طَرَأَ مُتَّصِلًا بِهِ؛ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ.

(بشرِبِ دواءٍ) الشربُ بضمِّ الشين، وهو أشهرُها، وبفتحها، وهو القياس، وبكسرِها، وهو قليلٌ، وقُرئَ بالثلاثِ قوله تعالى: ﴿فَشَدِيدُونَ شَرِبَ الْبَيْرِ﴾<sup>(٤)</sup> [الواقعة: ٥٥]. والدَّواءُ، بفتح الدالِ ممدوداً، وكسرُها لغةٌ فيه، حكاها الجوهري<sup>(٥)</sup>، وفي «القاموس»<sup>(٦)</sup>: مثلثةٌ، وهو ما يَتَنَاوَلُ للمداواةِ. وبالْقَصْرِ: المرضُ.

(ويَقْضِي مَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا) قَيَّدَ الشارحُ<sup>(٧)</sup> بشرِبه. وكذا أَكَلَهُ، وهو ظاهرُ «التنقيح». ح ف. (طَرَأَ مُتَّصِلًا بِهِ) أي: يقضي الصلاةَ من<sup>(٨)</sup> طَرَأَ جنونُهُ<sup>(٩)</sup> على السكرِ متصلاً بشربِ

(١) في (ح): «قضى».

(٢) في «صحيحه» (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٣٩٢/٤ و(٢٣٣٤) و(٢٣٣٥) عن لؤلؤة مولاة عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم ننف لها على ترجمة. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٦٨/٢، والدارقطني (١٨٥٩)، والبيهقي ٣٨٨/١ أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. واللفظ للبيهقي. قال ابن الترمكاني في «الجواهر النقي»: وسنده ضعيف.

(٤) قرأ بالرفع نافع وعاصم وحزمة، وقرأ بالفتح ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر والكسائي. «السبعة» ص ٦٢٣. وقرأ بالكسر مجاهد وأبو عثمان النهدي كما ذكر ذلك أبو حيان في «البحر المحيط» ٢١٠/٨، والقراءة بالكسر شاذة.

(٥) في «الصحاح» (دوي).

(٦) مادة (دوي).

(٧) «الشرح الكبير» ٨/٣.

(٨-٨) في الأصل طمس بمقدار كلمتين، ولعلَّ المثبت هو الصواب، وينظر «الفروع» ٤٠٩/١.

ولا تصحُّ من مجنونٍ ولا كافرٍ، .....

(ولا تصحُّ) صلاةٌ (من مجنونٍ) وغيرٍ مميّزٍ؛ لأنَّه لا يعقلُ النيَّةَ.

(ولا) تصحُّ من (كافرٍ) لعدمِ صحَّةِ نيَّتهِ، ولا تجبُ عليه، بمعنى أنَّه لا يلزمه القضاء إذا أسلم، <sup>(١)</sup> لا بمعنى سقوطها عنه في الآخرة <sup>(١)</sup>، ويُعاقبُ عليها وعلى سائر فروع الإسلام إذا مات كافراً.

المحرَّم؛ تغليظاً عليه، وفيه احتمال: لا يلزمه قضاءُ زمنِ جُنونه الذي طرأ مُتصلاً بسكروه؛ لكونه صارَ غيرَ مكلفٍ، والمذهب الأول. دنوشري.

(ولا تصحُّ صلاةٌ من مجنونٍ) ولا تجبُ عليه.

قال ابن عادل: المجنونُ: الذي أَلَمَّتْ به الجِنُّ، سُمُوا بذلك لاستتارِهِم. يقال: مجنونٌ، ومعنونٌ، ومهروعٌ، ومخنوقٌ، ومعتوةٌ، وممسوسٌ؛ لأنَّ المجنونَ ليسَ من أهلِ التكليف، أشبهَ الطفلَ، ولأنَّ من شرطِ صحَّتها النيَّةُ، وهي لا تصحُّ من مجنونٍ، ويُستثنى من ذلك ما لو طرأ الجنونُ على الرَدَّةِ، واتَّصلَ بها، فإنَّه يجبُ عليه قضاءُ أيَّامِ الجنونِ الواقعةِ في الرَدَّةِ؛ لأنَّ إسقاطَ القضاءِ عن المجنونِ رخصةٌ، والمرتدُّ ليسَ من أهلِها، ولو ضُربَ رأسُه فجنَّ، لم يجبُ عليه القضاءُ، على الصحيح من المذهب. قاله في القاعدة الثانية بعد المئة <sup>(٢)</sup>.

وفي «المستوعب»: لا تجبُ الصلاةُ على الأبله الذي لا يعقلُ، ولا يفيقُ، وقال في الصوم: لا يجبُ على المجنونِ ولا على الأبله اللَّذين لا يُفَيِّقان. قال في «الفروع»: وجَزَمَ به بعضهم <sup>(٣)</sup>. دنوشري مع زيادة.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) «قواعد» ابن رجب ص ٢٣٠.

(٣) والذي نقله ابن مفلح - «في الفروع» ١/ ٤١٠ - الجزمَ به عن بعضهم، هو أنه إن زال عقله بغير جنونٍ، لم يسقط القضاء، والله أعلم.

وإن صَلَّى أو أذَّن، فمسلم حكماً، .....

(وإن صَلَّى) الكافرُ على اختلاف أنواعه في دار إسلامٍ أو حربٍ جَمَاعَةً، أو مُنْفَرِدًا بمسجدٍ أو غيره، فمسلمٌ حُكْمًا. (أو أذَّن) الكافرُ ولو في غير وقته (فمسلمٌ حُكْمًا) أي: ظاهرًا، فلو مَاتَ عَقِبَ ذَلِكَ، فَتَرَكْتَهُ لِأَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُعَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ بِمَقَابِرِنَا. وَإِنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ عَلَى الْكُفْرِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ التَّهْزِيءَ. لَمْ يُقْبَلْ.

(على اختلاف أنواعه) أصليًا كان أو مرتدًا، في أيِّ حالٍ أو محلٍّ، بدارِ الإسلامِ أو دارِ الكفرِ، في جماعةٍ أو فرادى، بمسجدٍ أو خارجهُ.

(فمسلمٌ حكماً) أي: حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ فِي الظاهر قهراً عليه بصلاته أو أذانه، بمعنى أنه لو مَاتَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، أَوِ الْأَذَانَ، قُضِيَ بِتَرْكِتِهِ لِأَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ.

وإذا قال من صَلَّى أو أذَّن - ولو في غير وقته - : هو كافرٌ، وإنَّما صَلَّى مُسْتَهْزِئًا، أَوْ مُتَلَاعِبًا، وَأَرَادَ الْبَقَاءَ عَلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ مُرْتَدٌّ، فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُتَلَاعِبًا أَوْ مُسْتَهْزِئًا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ. ذَكَرَهُ فِي «عَيُونَ الْمَسَائِلِ» وَ«مُنْتَهَى الْغَايَةِ» وَغَيْرَهُمَا، وَكَانَ كَمَا لَوْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ طَائِعًا.

وَلَا يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَأْتِيَ بِصَّلَاةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ صَّلَاةِ الْكُفْرَانِ، مِنْ اسْتِقْبَالِ قِبْلَتِنَا، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، فَلَا يَحْصُلُ بِمَجْرَدِ الْقِيَامِ. أَمَا كَوْنُ الْكَافِرِ يَحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ [إِذَا] <sup>(١)</sup> صَلَّى؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَهُ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا» <sup>(٢)</sup>. فَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَصَلَّى صَلَاتِنَا» حَتَّى يَصَلِّيَ رُكْعَةً؛ لَمَّا يَأْتِي فِيمَنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّيَ صَلَاةً، أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ حَتَّى يَصَلِّيَ رُكْعَةً، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِشَرْعِنَا، أَشْبَهَتْ الْأَذَانَ.

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣) بنحوه من حديث أنس بن مالك ﷺ.



وَيُؤْمَرُ صَغِيرٌ بِهَا . . . . .

(وَيُؤْمَرُ صَغِيرٌ بِهَا) أَي: بِالصَّلَاةِ، . . . . .

وَفِي حُجَّةٍ وَصَوْمِهِ قَاصِدًا رَمَضَانَ، وَزَكَاتِهِ مَالَهُ، وَقِيلَ: وَبَقِيَّةَ الشَّرَائِعِ وَالْأَفْعَالِ  
الْمَخْتَصَّةِ بِنَا، كَجَنَازَةٍ، وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ: وَجِهَانٌ، أَصْحُهُمَا: لَا. قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(١)</sup>: وَلَا  
يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ مَالِهِ، وَحُجَّتِهِ، وَلَا بِصَوْمِهِ قَاصِدًا رَمَضَانَ.

«تَنْبِيهِ»: قُلْتُ: يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْكَافِرِ الَّذِي يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إِذَا أُذِّنَ: هُوَ مَنْ يُنْكَرُ  
رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْكَلْبِيَّةِ، كَالْوَثْنِيِّ، وَالْمَجُوسِيِّ، وَعُبَادِ النَّارِ. أَمَّا مَنْ يَعْتَقِدُ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ  
إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِمَجْرَدِ الْأَذَانِ، وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بُعِثَ إِلَى الْعَالَمِينَ كَافَّةً، كَمَا هُوَ مُصْرَّحٌ بِهِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، أَوْ يَقُولُ:  
أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ. مَعَ الْإِتْيَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْمُتَّفَقَةِ لَا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ.

قَالَ فِي «الْمُنْتَهَى»: وَلَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ<sup>(٢)</sup>. أَي: صَلَاةُ الَّذِي حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَصَحُّ  
ظَاهِرًا، فَيُؤْمَرُ بِإِعَادَتِهَا؛ لِفَقْدِ شَرْطِهَا، وَهُوَ الْإِسْلَامُ حَالَةَ بَيَّتِهَا، وَلِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنَ الْكَافِرِ.  
وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ، فَقَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»: إِنَّ عَلِيمًا أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى بِنِيَّةٍ  
صَحِيحَةٍ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِلَّا، فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ<sup>(٣)</sup>. وَلَا يَعْتَدُ بِأَذَانِهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ  
الْكَفَايَةِ؛ لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهِ، وَعَدَمِ صِحَّتِهِ مِنَ الْكَافِرِ. دَنُوشَرِي.

(وَيُؤْمَرُ صَغِيرٌ بِهَا) لَمْ يَبْلُغْ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا تَصَحُّ مِنْهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مُمَيِّزًا، عَلَى  
الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَالْمَرَادُ بِالصَّغِيرِ هُنَا هُوَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبِ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ  
لَمْ يَبْلُغْ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى

(١) ١١٤/١ .

(٢) «منتهى الإرادات» ٣٩/١ .

(٣) «المغني» ٣٧/٣ .

الفتح يبلغ، والمجنون حتى يُفِيق، وعن النائم حتى يستيقظ<sup>(١)</sup>. ولأنَّ<sup>(٢)</sup> من لم يَبْلُغْ صغيراً<sup>(٣)</sup>، فلم تجب عليه كالطفل، ولأنَّ الصغيرَ ضعيفُ العقلِ والبُنيةِ، ولا بدَّ من ضابطٍ يضبطُ الحدَّ الذي تَكْمُلُ فيه بُنْيَتُهُ وعقلُهُ، فإنه يتزايدُ بتزايدِ<sup>(٤)</sup> خفيِّ التدرِجِ، فلا يُعَلِّمُ بنفسه، فَتَصَبَّ الشارِعُ عليه علامةً ظاهرةً، وهي البلوغُ، ولهذا تجبُ به الحدودُ، وتعلَّقَ به أحكامُ التكليفِ، ومن جُمَلِهَا الصلاةُ. دنوشري.

(لسبج) وتصحُّ من مُمَيِّزِ استكمل سبَعِ سنين، على الصحيح من المذهب.

وقال ابن أبي الفتح في «المطلع»<sup>(٤)</sup>: هو الذي يَفْهَمُ الخطابَ، وَيُرَدُّ الجوابَ، ولا ينضبطُ بسنٍّ، بل يختلفُ باختلافِ الأفهام.

وصوبُهُ في «الإنصاف»<sup>(٥)</sup>، وقال: إنَّ الاشتقاقَ يدلُّ عليه.

ويشهد<sup>(٦)</sup> لِصَحَّةِ صلاةِ المميِّزِ أمرُهُ عليه الصلاة والسلام بضربِ أبناءِ سبَعِ سنينَ عليها<sup>(٧)</sup>، ولولا أنها تصحُّ منهم، لم يَأْمُرُ بضربهم عليها، ولأنَّه عليه الصلاة والسلام صَلَّى بابنِ عباسٍ، وهو صغيرٌ وأقامهُ عن يمينه<sup>(٨)</sup>، ولولا صِحَّتْها منه، لم تنعقدِ الجماعةُ بهِ، فعدم<sup>(٩)</sup> الوجوب لا يمنع الصِحَّةَ، ولأنَّ له نيةً صحيحةً، وقصدًا صحيحاً، فأشبهَ البالغَ،

(١) سلف ص ٩.

(٢-٢) في الأصل: «من يبلغ صغيراً».

(٣) في الأصل: «تزايد».

(٤) ص ٥١.

(٥) ١٩/٣.

(٦) في الأصل: «ويشترط».

(٧) سيأتي الخبر قريباً، وفيه: أن الضرب لأبناء عشر.

(٨) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٩) ليست في الأصل.

وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَعَلَى وَلِيِّهِ تَعْلِيمُهُ إِيَّاهَا.....

أي: يَلْزَمُ وَلِيُّهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ لِتَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ؛ لِيَعْتَادَهَا ذِكْرًا كَانَ أَوْ أُتِيَ.

(وَيُضْرَبُ) الصَّغِيرُ وَجُوبًا (عَلَيْهَا لِعَشْرِ) سِنِينَ؛ لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ يَرْفَعُهُ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرُبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

(و) يَجِبُ (عَلَى وَلِيِّهِ) أَي: الصَّغِيرِ (تَعْلِيمُهُ إِيَّاهَا) أَي: الصَّلَاةَ.....

وَعَلِمَ مِنْهَا أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يَمَيِّزْ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ النِّيَّةَ، وَهُوَ لَا قَصْدَ لَهُ، فَلَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ. ح. ف. مع زيادة.

(أي: يَلْزَمُ وَلِيُّهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ) الْأَبَ، وَوَصِيَّتَهُ، وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا تَعْلِيمُهُ الصَّلَاةَ، وَالطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثَيْنِ وَالخَبَثِ، كَمَا يَلْزَمُ الْوَلِيَّ فَعْلُ مَا يَعُودُ عَلَى إِصْلَاحِ مَالِ مُوَلِّيهِ، وَكَمَا يَلْزَمُ الْوَلِيَّ كَفَّ مُوَلِّيهِ عَنِ الْمَفَاسِدِ.

وَأَمَّا لَزِمَ الْوَلِيَّ تَعْلِيمُهُ الصَّلَاةَ وَالطَّهَارَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ فَعْلُ مَا أَمَرَ بِهِ إِلَّا إِذَا عَلِمَهُ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى أَجْرَةٍ، فَمِنْ مَالِ الْمَمِيَّزِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ الْمَمِيَّزَ غَيْرُ مَكْلُفٍ، فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعِ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ؟

قُلْتُ: لِأَنَّهُ قَدْ نَصَّ الْإِمَامُ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ بَلَغَ عَشْرًا، وَعَنْهُ أَيْضًا: إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْمَرَاهِقِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ سَنَةَ الْعَشْرِ يَلْحَقُهُ بَعْضُ الْأَحْكَامِ كَلِحَقِ النَّسَبِ. فَالْأَمْرُ وَالتَّأْدِيبُ؛ لِيَتَمَرَّنَ عَلَيْهَا، وَيَعْتَادَهَا إِذَا بَلَغَ، فَالتَّأْدِيبُ هَاهُنَا كَالتَّأْدِيبِ عَلَى تَعْلَمِ الْخَطِّ وَالْقُرْآنِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْمَبَاحَاتِ. دَنُوشَرِي.

(١) أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥)، وحسنه النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٥٢.

والطهارة وما يحتاجه لدينه، كإصلاح ماله، وإن بَلَغَ في وقتها، . . . . .

الهداية (و) تعليمُه (الطهارة) بالنَّصْب، وكفُّه عن المفاسد (و) تعليمُه (ما يحتاجُه لدينه) من حلالٍ وحرامٍ وغيرهما (كإصلاح ماله) أي: كما يلزمُ الوليُّ أن يُصلِحَ مالَ الصَّغير بحفظه والتَّصَرُّفِ فيه بما فيه حَظُّ للصَّغير. (وإن بَلَغَ) صَغيرٌ (في وقتها) أي: الصَّلَاة، بأن تَمَّتْ مَدَّةُ بُلُوغِهِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، سواءً كان في أثناء الصَّلَاةِ أو بعدها

الفتح (وإن بَلَغَ صَغيرٌ) أي: بَلَغَ المميِّزُ.  
(أي: الصَّلَاة) المفروضة من الصَّلواتِ الخمسِ.

(بأن تَمَّتْ مَدَّةُ بُلُوغِهِ) هذا مجردُ تمثيلٍ من الشارح، وإلَّا فيمكن أن تصوَّرَ بما إذا أنزلَ في الصَّلَاةِ، بأن فُكِّرَ مثلاً، فأنزلَ، فَإِنَّهُ يُحَكِّمُ بِلُوغِهِ أيضاً، ويعيدُ الصَّلَاةَ؛ لأنَّها باطلةٌ. (أو بعدها) أي: بعدَ أن صلَّاهَا، فلم تجزئهُ عن الفريضة، إلَّا على روايةِ الوجوب، فلا تلزمُهُ إعادتها. ذكره في «التلخيص» و«البلغة»، وقَدَّمَ جماعةً وجوبَ الإعادةِ مطلقاً، وهو الصحيحُ من المذهب، والقواعدُ تقتضيه، كما يلزمُهُ إعادةُ الحجِّ.

وقوله: «في وقتها» فلو خرَّجَ الوقتُ وهو فيها، فبَلَغَ، فلا إعادةُ عليه؛ لأنَّه لم يدرك وقتَ الوجوبِ. نَبَّه عليه المجدُّ.

ولا يلزمُهُ أن يتمَّها إذا بَلَغَ فيها، قاله في «الفروع»<sup>(١)</sup>، وحكى فيه في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup> خلافاً، ومشى في «الإقناع»<sup>(٣)</sup> على الوجوب. قال المصنِّفُ عليه: قدَّمه أبو المعالي في «النهاية»، وتبعه ابنُ عبيدان، وقال في «الفروع»<sup>(٤)</sup> وغيره: [و] حيثُ وَجِبَتْ، لزمَهُ إتمامُها، وإلَّا، فالخلافُ في النَّفْلِ، أي: إن قلنا: تجبُ الصَّلَاةُ على ابنِ عشرٍ، فبَلَغَ فيها، لزمَهُ إتمامُها وإعادتها، وإن قلنا: لا تجبُ عليه قبلَ البلوغِ، كما هو المذهب، فبَلَغَ في اثناثِها،

(١) ٤١٤/١

(٢) ٢٢/٣

(٣) ١١٥/١

(٤) ٤١٤/١

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ.....

(أَعَادَهَا) أَي: الصَّلَاةُ وَجُوبًا؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ فِي حَقِّهِ فَلَمْ تُجْزِئْهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ - وَسُمِّيَ بِلُغَا؛ لِبُلُوغِهِ حَدَّ التَّكْلِيفِ. وَيُعِيدُ الْبَالِغُ أَيْضًا - تَيْمُمًا، لَا وُضُوءًا وَإِسْلَامًا.

(وَيَحْرُمُ) عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ (تَأْخِيرُهَا) أَوْ بَعْضُهَا (عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ) وَهُوَ وَقْتُهَا الْمَعْلُومُ - مِمَّا يَأْتِي - فِيمَا لَهَا وَقْتُ وَاحِدٍ، وَالْوَقْتُ الْمَخْتَارُ فِيمَا لَهَا وَقْتَانِ،

فَوْجُوبُ إِتْمَائِهَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ شَرَعَ فِي نَفْلِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ. وَالصَّحِيحُ كَمَا يَأْتِي: لَا يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهُ. فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ، يَسْأَلُ عَنْ مَعْنَى الْإِعَادَةِ: هَلْ هِيَ بِمَعْنَى الْقَضَاءِ، أَوْ بِمَعْنَى أَصْلِ الْفِعْلِ؟ ثَانِيهَا.

(وَيُعِيدُ... تَيْمُمًا) لِلصَّلَاةِ الَّتِي بَلَغَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ بِتَيْمُمٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ صَارَتْ فِي حَقِّهِ فَرِيضًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ نَفْلًا، وَالتَّيْمُمُ لِلنَّفْلِ لَا يُؤَدِّي بِهِ الْفَرِيضُ، فَوَجِبَتْ إِعَادَتُهَا، الصَّلَاةُ وَالتَّيْمُمُ. (لَا وَضُوءًا) أَي: لَا يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ وَضُوءٍ، وَلَا إِعَادَةُ غُسْلِ لِحْيَابِهِ؛ لِأَنَّ الْمَتَوَضِّئَ وَالْمَغْتَسِلَ لِنَافِلَةٍ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرِيضَةً، بِخِلَافِ الْمُتَيْمِّمِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، وَهُوَ مَبِيحٌ لَا رَافِعَ، بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ.

(وَإِسْلَامًا) أَي: وَلَا يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ إِسْلَامٍ؛ لِصِحَّةِ إِسْلَامِ الْمُمَيِّزِ، وَقَدْ كَانَ إِسْلَامُهُ صَاحِبِيًّا، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، وَلِأَنَّ أَصْلَ الدِّينِ لَا يَصْحُحُ نَفْلًا، فَإِذَا وُجِدَ، فَعَلَى وَجْهِ الرَّجُوبِ. دَنُوشَرِي.

(عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ) بَأَن يُوَخَّرُهَا أَوْ بَعْضُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ فِيمَا لَهَا وَقْتَانِ، كَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، أَوْ إِلَى وَقْتِ الَّتِي بَعْدَهَا فِيمَا لَهَا وَقْتُ وَاحِدٍ، كَالصَّبْحِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرَبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]. قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي

(١) «كشف القناع» ٢٢٦/١. وما بين حاصرتين منه.

## إلا لناوي الجَمْع أو بمشتغلٍ بشرطٍ لها يحصُّله قريباً.

العمدة

الهداية

ومحلُّه إذا كان ذاكرًا قادراً على فعلها؛ بخلافِ ناسٍ ونحوِ نائمٍ.

(إلا لناوي الجَمْع) لعذرٍ يبيحُه، كما سيأتي؛ فيباحُ له التَّأخيرُ؛ لأنَّ وقتَ الثانية إذا نوى جَمْعَ الأولى إليها، يصيرُ وقتاً لهما.

(أو بمشتغلٍ) كذا بخطِّه بالباء. والأظهرُ اللام: أي: وإلا لمشتغلٍ (بشرطٍ لها) أي: الصلاة (يحصُّله) أي: الشرط (قريباً) كانقطاعِ ثوبه الذي ليس عنده غيره، إذا لم

وقاص: إنما هو بإضاعةِ الوقت<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿أَصَابِعُهَا الصَّلَاةُ﴾ [مریم: ٥٩]. قال النخعي: صلُّوا لغيرِ وقتها<sup>(٢)</sup>. اهـ. ح. ف.

الفتح

(ومحلُّه إذا كان ذاكرًا قادراً على فعلها) أي: محلُّ الحرمة على من وجبت عليه تأخيرها إنخ حال كونه ذاكرًا لها عند تأخيرها، قادراً على فعلها في وقتها المأمور بإيقاعها فيه، وذلك لما روى أبو قتادة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ليس في النومِ تفريطٌ، إنما التفريطُ في اليقظة، أن تؤخِّر الصلاةَ إلى أن يدخَلَ وقتُ صلاةٍ أخرى». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. ولأنَّه بالتأخير من غيرِ عُذرٍ يكونُ تاركاً للواجب، مخالفاً للأمر، فهو حينئذٍ عاصٍ مستحقٌّ للعقاب، ولأنَّه لو جازَ له التأخيرُ، لفاتتُ فائدةُ التاقية.

واستثنى المصنّف - رحمه الله تعالى - من ذلك صورتين، الأولى ذكرها بقوله: (إلا لناوي الجَمْع) بين الصلاتين في صورة جمع التأخير، وينوي في وقتِ الأولى جمعَ التأخير؛ لأنَّه ﷺ كان يؤخِّر الصلاةَ الأولى في الجَمْع، ويصلِّيها في وقتِ الثانية<sup>(٤)</sup>.

والصورةُ الثانيةُ أشارَ إليها بقوله: (أو بمشتغلٍ بشرطٍ لها يحصُّله قريباً) كما إذا عَدِمَ الماءُ للوضوءِ أو الغسلِ، أو عَدِمَ السُّترةُ في أوَّلِ الوقتِ، بأن انقطعَ ثوبُه، وليسَ عنده غيره

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٦٥٩/٢٤-٦٦٠ بروايات عدة.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٧٧/٤، وعزاه لسعيد بن منصور.

(٣) في «صحيحه» (٦٨١) في حديث طويل.

(٤) سيأتي في فصل الجمع بين الصلاتين ص ١٧٧ وما بعدها.

ومن جَحَدَ وجوبها، كَفَرَ، .....

يَفْرَغُ من خِيَاطَتِهِ حَتَّى خَرَجَ الوَقْتُ، فَإِنْ كَانَ بَعِيداً<sup>(١)</sup> عُرْفَاً، صَلَّى عَلَى حَسَبِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَلَمَنْ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ تَأْخِيرُهَا فِي الوَقْتِ مَعَ العَزْمِ عَلَيْهِ. وَتَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، وَلَمْ يَأْتُمْ مَا لَمْ يَظَنَّ مَانِعاً كَمَوْتِ وَقْتِهِ.

(ومن جَحَدَ وجوبها) أي: الصلاة، بأن قال: ليست الصلاة واجبة على المسلم المكلف (كفر) إذا كان ممن لا يجهله، وإن فعلها؛ لأنه مُكذَّبٌ لله ورسوله وإجماع الأمة<sup>(٢)</sup>.

فَاشْتَغَلَ بِخِيَاطَتِهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الجَوَازِ، أَوْ اشْتَغَلَ بِتَحْصِيلِ المَاءِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ بِالتَّأْخِيرِ، وَفِي الأَصَحِّ: وَيَسْقُطُ إِذْنُ بِمَوْتِهِ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيباً.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «قَرِيباً» عَنِ التَّحْصِيلِ البَعِيدِ، كَالعُرْيَانِ إِذَا امْكَنَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى قَرِيْبَةٍ أُخْرَى لِيَشْتَرِيَ مِنْهَا ثَوْباً، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ الوَقْتِ، وَكَالعَاجِزِ عَنِ تَعَلُّمِ التَّكْبِيرِ، وَالتَّشْهُدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ يَصَلِّي فِي الوَقْتِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَلَا يُؤَخَّرُ. دَنُوشَرِي.

(في الوقت) أي: وقت الجواز، فاللام للعهد الذكري.

(مع العزم عليه) أي: على فعلها في الوقت، فإن عَزَمَ عَلَى التَّرْكِ، أَثِمَ بِالإِجْمَاعِ، وَمَحَلُّ جَوَازِ التَّأْخِيرِ مَعَ العَزْمِ عَلَى الفِعْلِ.

(كموت) الذي به مرضٌ شديدٌ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ سَيَمُوتُ فِي وَقْتِهَا.

(وقتل) وَذَلِكَ كَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي وَقْتِهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادَرَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ. مُصَنَّفٌ<sup>(٣)</sup>.

(ومن جَحَدَ وجوبها إلخ) أي: ومن ترك الصلاة الواجبة جحوداً، مع علمه بوجوبها.

(١) أي: كان تحصيل الشرط بعيداً. «شرح منتهى الإرادات» ٢٥٢/١.

(٢) قاله ابن تميم، وتمة كلامه: بصير مرتداً بغير خلاف نعلمه. اهـ. «المبدع» ٣٠٥/١، و«كشاف القناع» ٢٢٧/١.

(٣) «كشاف القناع» ٢٢٧/١.

وكذا تاركها كَسَلًا إذا دعاه إمامٌ أو نائبه، وأبى حتى تضايق وقت الثانية  
عنهما، .....

وإن ادَّعى جهلاً وأمكن كحديث إسلام، عُرِفَ وجوبها ولم يُحكَمْ بكُفْره؛ لأنَّه  
معذور. فإن عُرِفَ، فعُرِفَ وأصْرًا، كُفِرَ.

(وكذا) يكفر (تاركها) أي: الصلاة (كسلاً) أو تَهَاوَنًا لا جُحُودًا<sup>(١)</sup> بشرط أشار  
إليه بقوله<sup>(٢)</sup>: (إذا دَعَاه) أي: أمره (إمامٌ أو نائبه) لفعليها<sup>(٣)</sup> (وأبى) أي: امتنع من  
فعلها وأصْرًا (حتى تضايق وقت) الصلاة (الثانية) المختار (عنها) أي: عن الثانية، بأن

(وإن ادَّعى جهلاً) [بأن]<sup>(٣)</sup> كان جُحُده لوجوبها جهلاً به، كحديث عهدٍ بالإسلام أو من  
نشأ ببادية بعيدة عن الإسلام، فإنه لا يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وإنما يكفر تاركها جهلاً  
بأن عُرِفَ وجوب الصلاة، فعلم وأصْرًا على جحوده. دنوشي.

(فإن عُرِفَ، فعُرِفَ) مفهوم قوله: «عُرِفَ وجوبها» (كفر)<sup>(٤)</sup> أي: صار مرتدًا بجحدها  
في الحاليتين المذكورتين في المتن والشرح؛ لأنه مكذَّبٌ لله سبحانه وتعالى، ولرسوله سيدنا  
محمد ﷺ، ولإجماع الأمة، فصار كمن اعتقد حلَّ الزنى، والخمر، وأكل لحم الخنزير.

(إذا دعاه إمام إلخ) أي: فلا يكفر ولا يقتل قبل الدعاية؛ لاحتمال أنه تركها لعذرٍ يعتدُّ  
سقوطها معه، كالمرض ونحوه، فإذا دعِيَ إليها، تبيَّن موجب تركها، ولأنه لا يعلم أنه مصرٌّ  
على تركها إلا بذلك. ح ف.

(وأبى) أن يفعلها (حتى تضايق إلخ) قال المصنّف: وإنما قيل: إذا تضايق وقت الثانية؛  
لأنه إذا ترك الأولى لم نعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج وقتها، فإذا خرج وقتها، علمنا  
أنه تركها، ولا يجب قتلها بها؛ لأنها فاتتة، فإذا ضاق وقت الثانية، وجب قتله<sup>(٥)</sup>، بمعنى أنه  
كان سبباً له.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) في (ح) و(ز) و(س) و(م): «بفعلها».

(٣) زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) من هنا تغيّر خط ناسخ المخطوط إلى نهايته.

(٥) «كشاف القناع» ١/ ٢٢٨.



يُدعى للظَّهر مثلاً، فيأبى حتَّى يَتَضَاقِقَ وَقْتُ العَصْرِ المَخْتَارُ عنها، فيُحَكِّمُ بِكُفْرِهِ إِذْنَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، زاد أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ: «فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٢)</sup>.

(وُستتابان) أَي: جَاحِذُهَا وَتَارِكُهَا كَسَلًا، أَي: تَجَبُّ اسْتِتابَتَهُمَا (ثَلَاثًا) أَي: ثَلَاثَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِمَا فِي مَدَّةِ الاسْتِتابَةِ. وَيُدْعِيَانِ كُلُّ وَقْتِ صَلَاةٍ إِلَيْهَا، فَإِنَّ تَابَا بِفَعْلِهَا<sup>(٣)</sup>، .....

(وُستتابان) أَي: وَحَيْثُ وَجِبَ القَتْلُ عَلَى جَاحِدٍ وَجُوبِ الصَّلَاةِ، أَوْ عَلَى تَارِكِهَا تَهَاوُنًا أَوْ كَسَلًا، فَإِنَّهُمَا يُسْتَتَابَانِ. وَتَنَى الضَّمِيرَ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ بِالْجُحُودِ قَسْمٌ، وَبِالتَّهَاوُنِ أَوْ الكَسَلِ قَسْمٌ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ. ح ف.

(فإن تابا بفعلها) زَمَنَ الاسْتِتابَةَ. نَقَلَ صَالِحٌ: تَوَبُّهُ أَنْ يَصَلِّيَ. وَصَوَّبَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ؛ لِأَنَّ كُفْرَهُ بِالْاِمْتِنَاعِ، كِإِبْلِيسَ<sup>(٤)</sup>. لَكِنْ لَا بَدَّ مَعَ الفِعْلِ مِنَ الإِقْرَارِ بِالْوَجُوبِ فِي حَقِّ مَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا، كَمَا يَعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي فِي بَابِ الرَّدَّةِ.

وَإِنْ أَجَابَ إِلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ، تَرِكَ، وَأَمَرَ بِهَا، فَإِنْ قَالَ: أَصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي. وَكَلَّتْ إِلَى أَمَانَتِهِ، وَلَمْ يُجَبَّرْ عَلَى فِعْلِهَا بِمَشْهَدٍ مِنَ النَّاسِ. ذَكَرَهُ فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»<sup>(٥)</sup>.

قَلْتُ: وَلَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَفْعَلُهَا.

وَلَا تَبْطَلُ عِبَادَاتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا قَبْلَ رَدِّتِهِ بِهَا مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَحُجٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطَلُ اسْتِطَاعَةُ عَلَى الْحُجِّ بِهَا، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا تَرَكَهُ مَدَّةَ اِمْتِنَاعِهِ، كَغَيْرِهِ مِنَ المَرْتَدِّينِ.

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢٢٩٣٧)، وَ«سُنَنِ النَّسَائِيِّ» ٢٣١/١، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢٦٢١).

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الأَصْلِ مَا نَصَّهُ: «أَيَّ مَعَ إِقْرَارِ جَاحِدٍ. شَيْخُنَا عُثْمَانُ [فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ» ١٣٨/١].»

(٤) «الأَخْتِيَارَاتُ الفَقْهِيَّةُ» ص ٥٠.

(٥) ص ٢٦١.

قال في «الإقناع»: ولا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في ردّته، ويلزمه<sup>(١)</sup> قضاء ما ترك قبلها. دنوشري.

(وَأَلَّا، ضُرِبَتْ عَنْقُهُمَا) أي: وإن لم يتوبا بفعلها، ضُرِبَتْ عَنْقُهُمَا بالسيف؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. أي: أحسنوا الهيئة من القتل.

وقال القاضي: يُضْرَبُ أَوْلَا لَعَلَّه يَتُوبُ، ثُمَّ يَقْتُلُ. وهل يقتلُ حدًا أو كفرًا؟ على روايتين، أشهرهما: أَنَّهُ يُقْتَلُ كَفْرًا، وهي ظاهرُ المذهب. واختارها الأكثر؛ لقوله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمدًا، فقد خرج من الملة». رواه الطبراني بإسنادٍ جيد<sup>(٣)</sup>.

وقال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة<sup>(٤)</sup>.

ولأنه يدخلُ بفعلها في الإيمان، ويخرجُ بتركها منه، كالشهادتين، فعلى هذه الرواية

(١) في الأصل: «ولا يلزمه»، والتصويب من «الإقناع» ٢٩٨/٤، لكن قال الحجاوي أيضاً في كتاب الصلاة ١١٦/١: «ومن راجع الإسلام، قضى صلاته مدة امتناعه. اهـ. والأول هو الصحيح من المذهب، كما قاله المرداوي في «الإنصاف» ١١/٣.

(٢) في «صحيحه» (١٩٥٥)، وهو عند أحمد (١٧١١٣) من حديث شداد بن أوس ؓ.

(٣) لم نقف عليه في مطبوع «المعاجم» الثلاثة للطبراني، وأخرجه اللالكاني في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٥٢٢) من حديث عبادة بن الصامت، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٣٢-٤٣٣، والهيتمي في «مجمع الزوائد» ٢١٦/٤.

قال المنذري: رواه الطبراني، ومحمد بن نصر في كتاب «الصلاة» بإسنادين لا بأس بهما. وقال الهيتمي: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: سلمة بن شريح. قال الذهبي: لا يعرف. وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ٣٩/١-٤٠، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٧) و(٥٨٠) و(٥٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٨١). قال الهيتمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٥/١: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح.

والجمعة كغيرها، وكذا ترك ركن أو شرط يعتقد وجوبه.

حكمه حكم الكفار، من أنه لا يُغسَل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

وذكر الآجري: مَنْ قُتِلَ مرتدًا، تُرِكَ بمكانه، ولا يُدفن، ولا كرامة، وتبين منه زوجته قبل الدخول، وكذا بعده إن لم يتب، ويصلي<sup>(١)</sup> في الأشهر.

والرواية الثانية: يُقتلُ حدًا. قدّمها في «المحرر»، وابن تميم، واختارها ابن بطة، وذكر أنها المذهب. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وهي أصوب القولين. وجزم بها في «الوجيز» للعمومات، منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «أسعدُ الناسِ شفاعتي من قال: لا إله إلا الله. مخلصاً من قلبه». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>. وقال: «إني اختبأت دعوتي شفاعتي لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة - إن شاء الله تعالى - من مات لا يشرك بالله شيئاً». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. وأجيب عمّا تقدّم بأنه يُحمَلُ على كفر النعمة، أو على معنى قارب الكفر، فعلى هذه الرواية حكمه كأهل الكباثر، فتعكس الأحكام السابقة؛ لأنه مسلمٌ. دنوشري.

(وكذا ترك ركن) أي: وكترك الصلاة جحدًا، أو تهاونًا، أو كسلًا، ترك ركن منها، أو شرط لها، حيث كان التارك (يعتقد وجوبه) أي: وجوب الإتيان به، ظاهره: ولو لم يكن مُجمَعاً عليه، كالحنبلي إذا ترك الطمأنينة، أو الاعتدال، أو صلى بالنجاسة التي لا يُعفى عنها، وسيأتي في باب الردّة أنه لا يكفر إلا بترك ركن، أو شرط للصلاة، مُجمَع عليه، تهاونًا، والمذهب ما في الردة، وهو اختيار الموقف<sup>(٥)</sup>، ومن تابعه، قال في

(١) كذا في الأصل و«المبدع» ٣٠٧/١، ولعله: ولا يصلى عليه. ينظر «الإنصاف» ٤٠/٣-٤١.

(٢) ٣٥٩/٣.

(٣) في «صحيحه» (٩٩)، وهو عند أحمد (٨٨٥٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) في «صحيحه» (١٩٩): (٣٣٨)، وهو عند أحمد (٩٥٠٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) في «المغني» ٣٥٩/٣.

الهداية

وتنبغي الإشاعةُ عن تاركها بتركها حتى يُصلي. ولا ينبغي السَّلامُ عليه، ولا إجابةُ دعوته. قاله (١) الشيخ تقي الدين. ولا يكفُرُ بترك غيرها من زكاةٍ، وصومٍ، وحجٍّ غير جاحِدٍ لوجوبه.

### فصل في الأذان والإقامة

(والأذان) لغةٌ: الإعلام. وشرعاً: إعلامٌ بدخولِ وقتِ صلاةٍ، .....

الفتح

«الإقناع» (٢): وهو أظهر. والله أعلم.

(ولا يكفُرُ بترك غيرها.. إلخ) أي: ولا يكفُرُ بترك شيءٍ من العباداتِ تهاوناً غير الصلاةِ، فلا يكفُرُ بترك زكاةٍ بُخلًا، ولا بتركِ صومٍ، وحجٍّ يحرمُ تأخيرهُ تهاوناً؛ لقول عبد الله بن شقيق (٣): لم يكن أصحابُ رسولِ الله ﷺ يرونَ شيئاً من الأعمالِ تركهُ كفرٌ غير الصلاةِ (٤).

ويقتلُ فيهنَّ حدًّا، لما يأتي في أبوابها، ولا يُقتلُ بتركِ صلاةٍ فائتةٍ، ولا بتركِ كفارةٍ ونذرٍ؛ للاختلافِ في وجوبها فوراً. «إقناع» و«شرحه» للمصنّف (٥).

(والأذانُ لغةٌ: الإعلام) لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ رَبَّنَا لِلَّهِ دَرْسًا﴾ [التوبة: ٣]. أي: إعلامٌ، وقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] أي: أعلمهم بالحجِّ، ويقال: أذن بالشيءِ يؤدُّنُ أذناناً وتأذينا وأذينا، على وزن رغيف، إذا أعلم به. وهو اسمٌ وُضِعَ موضعَ

(١) في (م): «قال». وكلام الشيخ في «الاختيارات الفقهية» ص ٥٠.

(٢) ١١٦/١.

(٣) هو: عبد الله بن شقيق العُقيليُّ، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد البصري، روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم. توفي بعد المئة. «تهذيب التهذيب».

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وصحح النووي إسناده في «الخلاصة» ١/٢٤٥.

(٥) «الإقناع» ١/١١٦، و«كشاف القناع» ١/٢٢٩.

أو قربه لفتح<sup>(١)</sup> بذكرٍ مخصوص .

(والإقامة) لغة: مصدرٌ أقام. وشرعاً: إعلامٌ بالقيامِ إلى الصلاة بذكرٍ مخصوص<sup>(٢)</sup>.

وهما (فرضاً كفاية) لحديث<sup>(٣)</sup>: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>. والأمرُ يقتضي الوجوب. وعن أبي الدرداء مرفوعاً:

المصدر، وأصله من الأذن، وهو الاستماع، كأنه يُلقِي في آذانِ الناسِ بصوته ما إذا سمعوه، أعلموا أنهم نذبوا لذلك. دنوشري.

قال الشارح<sup>(٥)</sup>: اختلف في السنّة التي شرع فيها الأذان، رجّح الحافظ ابن حجر كونه في السنّة الأولى من الهجرة<sup>(٦)</sup>.

(أو قربه) أي: قرب الوقت. (لفتح) فقط.

(لغة: مصدرٌ أقام) فكان المؤذن إذا أتى بالفاظِ الإقامة، أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم. وحققتها إقامة القاعد.

(وهما فرضاً كفاية) على المذهب، وفرض الكفاية واجبٌ على الجميع، ويسقط بفعلٍ من يكفي، ويجب عيناً على من ظنَّ أنَّ غيره لا يقومُ به، وإن فعله الجميع كان فرضاً في حقهم. ولا يُشرعُ الأذانُ والإقامةُ لكلِّ واحدٍ ممَّن في المسجد، بل حصلت لهم الفضيلةُ بفعل الواحد، كقراءة الإمام للمأموم.

(١) بعدها في (م): «فقط».

(٢) «المطلع» ص ٤٧-٤٨ .

(٣) في (م)، والأصل: «الخبر».

(٤) «صحيح» البخاري (٦٢٨)، و«صحيح» مسلم (٦٧٤)، وهو عند أحمد (٢٠٥٢٩) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٥) هو صاحب «هداية الراغب» الشيخ عثمان النجدي، وكلامه في «حاشيته على المتهى» ١/١٣٩ .

(٦) «فتح الباري» ٧٨/٢ .

«ما مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَدَّنُ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» رواه أحمدُ والطبرانيُّ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يُشْرَعَانِ لِكُلِّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ تَكْفِيهِمُ الْمَتَابَعَةُ، وَتَحْصُلُ لَهُمُ الْفَضِيلَةُ (ل) لصلوات (الخمسة) المؤداة، والجمعة منها (على رجال) أحرار (مقيمين) بقري وأمصار، لا على رجل واحد، ولا على نساء، وعبيد، ومسافرين، بل يكرهان لنساء وخنثى، ولو بلا رفع صوت. لكن يُسْتَأْنَمَنْفَرِدُ ذَكَرًا، وَسَفْرًا، وَلْمَقْضِيَّةً.

(فَيُقَاتَلُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَنَائِبُ الْفَاعِلِ قَوْلُهُ: (أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكَوهُمَا) أَي: الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ. أَي: يِقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ. وَإِذَا قَامَ بِهِمَا مِنْ يَحْصُلُ بِهِ الْإِعْلَامُ، أَجْزَأُ عَنِ الْكُلِّ، وَإِنْ وَاحِدًا، وَإِلَّا، زِيدَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ فِي جَانِبٍ، أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيُقِيمُ أَحَدُهُمْ، وَإِنْ تَشَاحَّوْا<sup>(٢)</sup>، أُقْرِعَ. وَتَصَحَّ صَلَاةٌ بَدُونَهُمَا، لَكِنْ يُكْرَهُ.

(لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ) أَي: دُونَ الْمُنْدُوبَةِ، وَفَرْضِ الْكِفَايَةِ. وَقَوْلُهُ: (الْمُؤَادَّةُ) أَي: دُونَ الْمَقْضِيَّاتِ، وَالْمُنْدُورَةِ.

(وَالْجُمُعَةُ مِنْهَا) أَي: لَا يُحْتَاجُ لِذِكْرِهَا؛ لِدُخُولِهَا فِي الْخَمْسِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْجُمُعَةُ لَهَا أَحْكَامٌ مُسْتَقَلَّةٌ، فَضَّصَ عَلَيْهَا اسْتِقْلَالًا، تَبَعًا «لِلْفُرُوعِ»<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّمَا لَمْ يُشْرَعَا فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَالْقِيَامُ إِلَيْهَا، وَهَذَا لَا يَوْجَدُ فِي غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا فَرْضَ كِفَايَةٍ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ.

(١) «مسند» أحمد (٢١٧١٠)، وهو عند أبي داود (٥٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٦/٢-١٠٧ عن أبي الدرداء رضي الله عنه بنحوه. وصحح إسناده النووي في «الخلاصة» ٢٧٧/١. وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي بعض رجال الإسناد كلام.

(٢) الشَّخُّ: الْبُخْلُ مَعَ الْحَرَصِ، وَتَشَاحَّ الرَّجُلَانِ عَلَى الْأَمْرِ: لَا يَرِيدَانِ أَنْ يَفْتَوْهُمَا. «الصَّحَاحُ» (شَحَحَ).

(٣) ٥/٢، حيث قال: وهما - أي: الأذان والإقامة - فرض كفاية للصلوات الخمس والجمعة.

وَتَحْرُمُ أَجْرَتُهُمَا لَا رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِعَدَمِ مَتَطَوُّعٍ، وَيُسْنُّ كَوْنَ  
مُؤَدَّنٍ صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِوَقْتِ .  
فَإِنْ تَشَاخَّ فِيهِ اثْنَانِ، قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا . . . . .

(وتحرم أجرتهما) أي: يحرم أخذ أجره على أذان وإقامة؛ لأنهما قربتان  
لفاعلهما (لا رزق من بيت المال) فيجوز أخذه، وبذله (لعدم متطوع) أي: فاعل لهما  
تطوعاً بلا شيء، كأرزاق قضاة، وغزاة.  
(ويُسْنُّ كَوْنَ مُؤَدَّنٍ صَيِّتًا) أي: رفيع الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام (أميناً) أي:  
زائد العدالة؛ ليؤمن على الأوقات ونساء الجيران (عالمًا بوقت) الصلاة؛ ليؤدّن في أوله.  
(فإن تشاخ) أي: تنازع (فيه اثنان) فأكثر (قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا) أو أَفْضَلُهُمْ . . . . .

(عالمًا بالوقت) أي: ويسنُّ كونه عالمًا بالوقت - ولو رقيقاً، ويستأذن سيده - أي:  
عالمًا بمعرفة الأوقات؛ ليتحرّرها، فيؤدّن في أولها؛ لأنه إذا لم يكن عالمًا بها لا يؤمن منه  
الخطأ، واشترطه أبو المعالي، كالذكورية، والعقل، والإسلام، ويستحبُّ أن يكون بصيراً.  
قاله في «المغني»<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الأعمى لا يعرفُ الوقتَ، فربّما غلظ. وكره ابن مسعود وابن  
الزبير أذانه<sup>(٢)</sup>، قاله ابنُ تميم. فإن كان له من يعرفُه الوقتَ، لم يكره. نصَّ عليه؛ لفعل ابنِ أمِّ  
مكتوم<sup>(٣)</sup>.

(فإن تشاخ) من الشخ، وهو البخلُ مع حرص<sup>(٤)</sup>. مصنف.

(١) ٦٩/٢ .

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨١٨)، وابن أبي شيبة ٢١٦/١ عن ابن مسعود أنه قال: ما أحب أن  
يكون مؤذنوكم عميانكم.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢١٧/١، والبيهقي ٤٢٧/١ أن ابن الزبير كان يكره أن يكون المؤذن أعمى. قال  
البيهقي: وهذا والذي روي عن ابن مسعود في ذلك محمولٌ على أعمى منفرد، لا يكون معه بصيرٌ  
يعلمه بالوقت.

(٣) سيأتي قريباً.

(٤) في الأصل: «وحرص»، والتصويب من «كشاف القناع» ٢٣٥/١ .

في ذلك، ثم في دَيْنٍ وَعَقْلٍ، ثم من يَخْتَارُهُ أَكْثَرُ الْجِيرَانِ، . . . . .

الهداية (في ذلك) المذكور من الخِصَالِ. (ثُمَّ) إن استويا فيها، قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا (في دَيْنٍ وَعَقْلٍ) لحديث: «لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> (ثُمَّ) إن استويا في ذلك أيضاً، قُدِّمَ (مَنْ يَخْتَارُهُ أَكْثَرُ الْجِيرَانِ) أي: المصليين؛ لأنَّ الأذان لإعلامهم . . . . .

الفتح (في ذلك المذكور من الخِصَالِ) وهي الصوت، والأمانة، والعلم بالوقت؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قَدَّمَ بِلَا لَأَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ لكونه أُنْدَى صَوْتاً مِنْهُ، وَقَدَّمَ أَبَا مُحَمَّدٍ لَصَوْتِهِ<sup>(٢)</sup>. وَنَسْنَا بَقِيَّةَ الْخِصَالِ عَلَيْهِ. دنوشري.

(ثم إن استويا) أو استويا في الخِصَالِ المذكورة، قُدِّمَ الْأَفْضَلُ فِي دَيْنٍ.. إلخ.

(لحديث: «لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ» إلخ) ولأنه إذا قُدِّمَ بِالْأَفْضَلِيَّةِ فِي الصَّوْتِ، ففِي الْأَفْضَلِيَّةِ فِي ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وَلأنَّ مَرَاعَاتَهُمَا أَوْلَى مِنْ مَرَاعَاةِ الصَّوْتِ، وَلأنَّ الضَّرَرَ بِفَقْدِهِمَا أَشَدُّ. دنوشري.

«ثُمَّ إِنْ اسْتَوَا» فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ.

(الجيران . . . المصليين) قَيَّدَ بِهِ غَيْرَهُ؛ (لأنَّ الأذانَ لإعلامهم)، فكان لِرِضَاهُمْ أَثَرٌ فِي التَّقْدِيمِ، وَلأنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ يَبْلُغُهُمْ صَوْتُهُ، وَمَنْ هُوَ أَعْفَى عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ، وَحُكْمُ أَكْثَرِهِمْ كَالْكُلِّ، وَذَكَرَ فِي «الكَافِي»<sup>(٣)</sup> أَنَّهَا رَوَايَةٌ. دنوشري.

(١) في «سننه» (٥٩٠)، وهو - أيضاً - عند ابن ماجه (٧٢٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣٠٧/١: وفي إسناده: الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرَّد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان. اهـ.

(٢) خبر تقديم بلال عليه السلام أخرجه أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩) مطولاً من حديث عبد الله بن زيد عليه السلام، وأخرجه الترمذي (١٨٩) من حديثه مختصراً.

وأما خبر تقديم أبي محذورة فأخرجه الإمام أحمد (١٥٣٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢.

(٣) ٢٢٣/١.



وهو خمس عشرة جملة، .....

(ثم) إن استووا في الكل، فالمميّز (قرعة) فأئهم خرجت له، قدّم.

(وهو) أي: الأذان المختار؛ لكونه أذان بلال ﷺ: (خمس عشرة) بينائهما على

الفتح (جملة) تميّز، .....

(ثم إن استووا في الكل) أي: في جميع الجهات، أو في الاختيار، أو عدمه. (فالمميّز قرعة) بينهم، فمن خرجت له القرعة، قدّم؛ لأنها تزيل الإبهام<sup>(١)</sup>، وتجعل من خرجت له كالمستحقّ المتيقّن.

وإنما شرّعت القرعة؛ لقول النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، [ثم] لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا». متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وقد تشاح الناس في الأذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد<sup>(٣)</sup>. والقادسيّة: قرية من قرى الكوفة، وكذا الجيرة.

(وهو خمس عشرة) بإسكان الشين، وفتحها، وكسرهما<sup>(٤)</sup>. وكون الأذان خمس عشرة كلمة من غير ترجيع. أي: (جملة)؛ لأن ذلك معنى الكلمة لغة. [هذا]<sup>(٥)</sup> هو المشهور؛ لحديث عبد الله بن زيد<sup>(٦)</sup>، وكان بلال يؤذّن كذلك، ويقيمُ حضراً وسفراً مع النبي ﷺ إلى

(١) في «المبدع» ٣١٦/١: الإبهام.

(٢) «صحيح» البخاري (٦١٥)، و«صحيح» مسلم (٤٣٧). من حديث أبي هريرة ﷺ. وما بين حاصرتين منهما.

(٣) علقه البخاري في كتاب الأذان قبل الحديث (٦١٥) بلفظ: ويذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩٦/٢: أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي [٤٢٨-٤٢٩] من طريق أبي عبيد، كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة... وهذا منقطع. وقد وصله سيف بن عمر في «الفتوح» والطبري من طريقه.

وذكر الحديث أيضاً الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢٦٦/٢ وقال: وهذا منقطع، ولذلك مرّضه.

(٤) ينظر «الصحاح» (عشر)، و«المطلع» ص ٤٣.

(٥) زيادة يقتضيهما السياق، وينظر «المبدع» ٣١٦/١.

(٦) سلف تخريجه ص ٢٩.

الفتح أن مات، وعليه عمل أهل المدينة، وهو لا يداوم إلا على الأفضل والأكمل، ولم يثبت أنه كان يرجع. وقال الإمام أحمد: هو آخر الأمرين.

بأن يقول المؤذن: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فإن رجّع في الأذان وثنى الإقامة، لم يُكره.

فقوله: الله أكبر. أي: من كل شيء، أو أكبر من أن يُنسب إليه ما لا يليق بجلاله، أو هو بمعنى كبير. وقوله: أشهد. أي: أعلم. وقوله: حيّ على الصلاة. أي: أقبلوا إليها، وقيل: أسرعوا. والفلاح: الفوز والبقاء؛ لأن المصلّي يَدْخُلُ الجَنَّةَ إن شاء الله فيبقى فيها، ويُخَلَّدُ. وقيل: هو الرشد والخير، وطالبهما مفلح؛ لأنه يصيرُ إلى الفلاح، ومعناه: هلموا إلى سبب ذلك. وختّم ب: لا إله إلا الله؛ ليختّم بالتوحيد، وباسم الله تعالى، كما بدأ به، وشُرِعَتْ: لا إله إلا الله، مرّةً واحدةً؛ إشارةً إلى واحديّة الإله المعبود سبحانه وتعالى.

والترجيح: هو أن يأتي بالشهادتين أولاً، خافضاً بهما صوته، ثم يأتي بهما رافعاً صوته، فيرجع من السر إلى العلانية؛ لأنه رجّع إلى رفع الصوت بعد أن ذكره، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما.

والحكمة فيه أن يأتي بهما بتدبير وإخلاص؛ لكونهما المنجيتين من الكفر، المدخلتين في الإسلام.

واحتج الإمام أحمد رحمته بحديث عبد الله بن زيد؛ لأنّ بلاياً كان يؤذّن به مع رسول الله صلى الله عليه وآله سراً وحضراً، وأقرّه النبي صلى الله عليه وآله بعد أذان أبي محذورة.

وهي: المرگب الإسنادي، مثلاً: الله أكبر. جملة، وهكذا إلخ، من غير ترجيع للشهادتين، فإن رجعهما، فلا بأس.

(يرتله) أي: الأذان، أي: يُستحب أن يتمهل في ألفاظه، ويقف على كل جملة.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل: إلى أي الأذان تذهب؟ قال: إلى أذان بلال. قيل له: أليس حديث أبي محذورة<sup>(١)</sup> بعد حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربّه - وهو راوي حديث الأذان - ؛ لأنّ حديث أبي محذورة بعد فتح مكّة؟ فقال: أليس قد رجّع النبي ﷺ إلى المدينة وأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد. دنوشي مع زيادة.

(وهي المرگب الإسنادي) وهو كل كلمتين أسندت إحداهما إلى الأخرى، كبرق نحره، وشاب قرناها، وحكمه الحكاية على ما كان عليه قبل التسمية منه إذا جعلَ علماً، فإذا قيل: جاء شاب قرناها، فشاب قرناها فاعلٌ مرفوعٌ، وعلامةُ رفعه ضمةٌ مقدّرةٌ على آخره، منع من ظهورها اشتغالُ المحلِّ بحركة الحكاية، وكذا يُقالُ في حالة النصبِ والجرِّ.

(من غير ترجيع للشهادتين) أي: وعدمُ الترجيع هو الأفضل؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام كان بلالٌ يداومُ معه في السفرِ والحضرِ عليه، وهو لا يداومُ إلّا على الأفضلِ والأكمل، ولم يثبت أنّه كان يُرجعُ فيه. ح. ف.

(ويقف على كل جملة) أي: ويسنُّ الوقفُ بالسكونِ على كل جملةٍ من جمل الأذان والإقامة؛ لما روي عن إبراهيم النخعي أنّه قال: شيطان مجزومان كانوا لا يعربوهما، الأذان والإقامة.

قلت: والمراد بالجزم الوقفُ بالسكون، وعدمُ الإعرابِ بالحركاتِ الظاهرة.

وقال أيضاً: الأذان جزم<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠)، والترمذي (١٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٢٩/١.

وأن يكون قائماً (على علو) أي: مكان مرتفع، كالمنارة؛ لأنه أبلغ في الإعلام، حال

قال المجد في «شرحه»: معناه استحباب تقطيع الكلمات على كل جملة.

(وأن يكون قائماً... إلخ) أي: ويسن أن يكون المؤذن قائماً في الأذان والإقامة، أمّا في الأذان؛ فلما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال لبلال: «قُمْ فَأَذِّنْ»<sup>(١)</sup>. وكان مؤذّن رسول الله ﷺ يؤذّنون قياماً. وأمّا في الإقامة؛ فلأنّ المؤذن يدعو الناس إلى القيام إلى الصلاة، والداعي إلى الشيء أوّل في المبادرة إلى ما يدعو إليه غيره، قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقال بعض العلماء:

وإنك إذ ما تات ما أنت أمرٌ به تُلف من إياه تأمرُ أتياً<sup>(٢)</sup>  
ولأنها أحد الأذنين، فُشّر لها القيام كالآخر، فيكرهان - الأذان والإقامة - قاعداً، لغير مسافرٍ ومعذورٍ، فلا يكره أذان كل منهما قاعداً؛ لتعذر القيام منهما مع السفر والعذر، وكذا يكره الأذان والإقامة راكباً وماشياً، لغير مسافرٍ.  
قال في «الرعاية»: يُباحان للمُسافرٍ حال مشيه وركوبه في رواية. وظاهره أنه إذا أذّن قاعداً لغير عذر، أنه يصح أذانه مع الكراهة.

قال في «المبدع»<sup>(٣)</sup>: ولم يذكروا الاضطجاع، ويتوجّه الجواز، لكن يكره؛ لمخالفة السنة. دنوشري.

(على علو) أي: على موضع عالٍ، أي: مرتفع، كالمنارة ونحوها؛ لأنه روي عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه [الفجر، فيأتي] بسحرٍ، فيجلس<sup>(٤)</sup> على البيت فينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٥) مطولاً.

(٢) أورده ابن عقيل في «شرحه على ألفية ابن مالك» ٣٦٧/١، ولم ينسبه.

(٣) ٣٢٠/١.

(٤) وقعت العبارة في الأصل كالتالي: «يؤذن عليه بسحرٍ، فيأتي، فيجلس...»، والتصويب وما بين حاصرتين من «سنن» أبي داود.

كونه (متطهراً) من الحديثين. ويكره أذانُ جُنُبٍ، وإقامةُ محدثٍ.

اللهمَّ إني أستعينك وأستعديك<sup>(١)</sup> على قريشٍ، أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذَن. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

ولأنَّ الأذانَ على مكانٍ عالٍ أبلغُ في الإعلام.

(متطهراً) أي: ويسُنُّ كونُ المؤذِّنِ والمقيمِ متطهراً من الحديثين الأصغرِ والأكبرِ.

قال في «المبدع»: لقول رسول الله ﷺ: «لا يؤذَنُ إلا متوضئاً» رواه الترمذي والبيهقي<sup>(٣)</sup>. وحكمُ الإقامةِ كذلك، بل أكد من الأذانِ؛ لأنها أقربُ إلى الصلاة. دنوشري.

(ويكرهُ أذانُ جُنُبٍ) ويصحُّ على الأصحِّ مع الكراهة، ولا يكره أذانُ مُحدِّثٍ. نصَّ عليه؛ لأنَّ الأذانَ لا يزيدُ على قراءة القرآن، ولا يُشترطُ لها الطهارةُ من الحدثِ الأصغرِ.

(وإقامةُ مُحدِّثٍ) أي: ويكرهُ إقامةُ محدثٍ؛ للفصلِ بين الإقامةِ والصلاةِ بالوضوءِ، أمَّا إذا أقامَ متوضئاً، لم يحصلُ فصلٌ.

(١) في الأصل: «وأستعينك»، وفي «سنن» أبي داود: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش... الخبر.  
 (٢) في «سننه» (٥١٩). قال النووي في «المجموع» ١١٢/٣: رواه أبو داود بإسناد ضعيف. اهـ. وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠٣/٢.  
 (٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٠)، من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن أبي هريرة مرفوعاً.  
 ثم روى الترمذي (٢٠١) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة ﷺ: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً.  
 قال الترمذي: وهذا أصحُّ من الأول، وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصحُّ من حديث الوليد بن مسلم. والزهري لم يسمع من أبي هريرة. اهـ.  
 وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٩٧/١ من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن يحيى بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.  
 قال البيهقي: هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي، وغيره، عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً.

العمدة مستقبلَ القبلة، جاعلاً سبَابَتَيْهِ في أُذُنَيْهِ، يَلْتَفِتُ يَمِيناً ل: حَيَّ عَلَى الصلاة، وشمالاً ل: حَيَّ عَلَى الفلاح، .....

الهداية (مستقبلَ القبلة) لأنها أشرفُ الجهات (جاعلاً سبَابَتَيْهِ في أُذُنَيْهِ) لأنه أرفعُ للصَّوت (يلتفتُ) ندباً برأسه، وعُنُقِهِ، وصدْرِهِ (يميناً ل) قوله: (حَيَّ عَلَى الصلاة، وشمالاً ل: حَيَّ عَلَى الفلاح) <sup>(١)</sup> ومعنى حَيَّ: أقبلوا وتعالوا. والفلاح: الفوزُ والرضا <sup>(١)</sup>. ويرفعُ وجهه إلى السماء فيه كلُّه؛ لأنه حقيقةُ التوحيد.

الفتح (مستقبلَ القبلة) أي: ويسنُّ أيضاً كونه مستقبلَ القبلة. قال في «المبدع» <sup>(٢)</sup>: لأنها أشرفُ الجهات. ولأنَّ مؤذني رسولِ الله ﷺ كانوا يؤذنونُ مستقبلِ القبلة، فإذا أخلَّ باستقبالِ القبلة، كُرهَ وصحَّ.

(جاعلاً سبَابَتَيْهِ... إلخ) ويسنُّ كونه جاعلاً إصبعي سبَابَتَيْهِ في أُذُنَيْهِ. قال في «المبدع» <sup>(٢)</sup>: لأنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بلالاً أن يجعلَ إصبعيه في أُذُنَيْهِ، وقال: «إنَّه أرفعُ لصوتك» رواه ابن ماجه <sup>(٣)</sup>.

(ولتلتفت ندباً... إلخ) أي: ويسنُّ أن يلتفتَ المؤذِّنُ في الأذانِ دون الإقامة، فيقول: حَيَّ عَلَى الصلاة. مرَّتين، و: حَيَّ عَلَى الفلاح. مرَّتين.

(ويرفعُ وجهه إلى السماء... إلخ) أي: ويسنُّ للمؤذِّنِ أن يرفعَ وجهه إلى جهةِ السماء، في حالِ أذانه؛ لأنها قبلَةُ الدعاء.

قال في «الإنصاف» <sup>(٤)</sup>: يرفعُ وجهه إلى السماء في الأذانِ كلُّه، على الصحيح من المذهب. انتهى.

(١-١) زيادة من (ز)، وهي في «المطلع» ص ٥٠.

(٢) ٣٢٢-٣٢١/١

(٣) برقم (٧١٠) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٥٣: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف أولاد سعد القرظ: عمار، وسعد، وعبد الرحمن.

(٤) ٨١/٣

ولا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ.

ويقول بعدهما في أذانِ الصُّبْحِ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ. مرَّتين، . . . . .

(ولا يزِيلُ قَدَمَيْهِ) أي: لا يستدير في منارةٍ وغيرها.

(ويقول) المؤذِّنُ ندباً (بعدهما) أي: الخيعلتين (في أذانِ الصُّبْحِ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ. مرَّتين) لحديثٍ فيه، رواه أحمد<sup>(١)</sup>. ولأنَّه وقتُ نيامِ النَّاسِ فيه غالباً. ويُكرَه في غير أذانِ فجرٍ، وبين أذانِ وإقامةٍ.

وقيل: عندَ الشهادتين، وقيل: عند كلمة الإخلاصِ فقط، وهي الشهادتان.

(ولا يزِيلُ قَدَمَيْهِ) أي: ويسنُّ أن لا يزِيلَ قَدَمَيْهِ، ولا يستند، سواءً أذَّنَ على منارةٍ، أو غيرها، أو على الأرضِ.

قال في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>: وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به أكثرهم؛ لما روى أبو جحفة: أن بلالاً يؤذِّنُ فجعلتُ أتتبعُ<sup>(٣)</sup> فاه هاهنا وهاهنا، يقولُ يميناً: حيَّ على الصلاة. وشمالاً: حيَّ على الفلاح. متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>. دنوشري.

(ويقولُ المؤذِّنُ ندباً بعدهما... إلخ) أي: ويسنُّ قولُ المؤذِّن: الصلاةُ خيرٌ من النومِ. مرَّتين، بعدَ حيلةِ أذانِ الفجرِ، سواءً أذَّنَ بقلسٍ، أو مُسْفِراً، ويُكرَه في غيره، وبين الأذانِ

(١) في «مسنده» (١٥٣٧٦)، وأخرجه - أيضاً - أبو داود (٥٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٣/٢ عن أبي محذورة رضي الله عنه، وستأتي ترجمته قريباً. بلفظ: «وإذا أذَّنتُ من الفجرِ، فقل: الصلاةُ خيرٌ من النومِ، الصلاةُ خيرٌ من النومِ».

(٢) ٧٩/٣.

(٣) في الأصل: «أسمع».

(٤) حديث أبي جحفة أخرجه البخاري (٦٣٤) مختصراً، بلفظ: أنه رأى بلالاً يؤذِّن، فجعلتُ أتتبعُ فاه هاهنا وهاهنا بالأذان.

وأخرجه مسلم (٥٠٣): (٢٤٩) مطولاً، وفيه: فجعلتُ أتتبعُ فاه هاهنا وهاهنا، يقولُ يميناً وشمالاً، يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح.

وليس فيهما التفصيل الذي ذكره صاحب الحاشية: يقولُ يميناً: حيَّ على الصلاة، وشمالاً: حيَّ على الفلاح.

العمدة .....

الهداية .....

الفتح والإقامة، وكذا النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها، مثل أن يقول: الصلاة، أو: الإقامة، أو: الصلاة يرحمكم الله.

قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»<sup>(١)</sup>: هذا إذا كانوا سمعوا النداء. وفي «الفصول»: إن تأخر الإمام، أو أمائل الجيران، فلا بأس بإعلانيه. ويكره قوله قبل الأذان: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ لِنَاكَ﴾ الآية [سورة الإسراء]، وكذا إن وصله بذكر بعده. ذكره في «شرح العمدة»<sup>(٢)</sup>.

وما سوى التأذين قبل الفجر، من التسييح، والإنشاد، والدعاء، مما يفعله المؤذنون، رافعاً بها صوته، ليس بمسنون عند أحد من العلماء، بل من البدع المكروهة، فليس لأحد أن يأمر به، ولا أن ينكر على من تركه، ولا أن يعلق<sup>(٣)</sup> استحقاقاً عليه، ولا يلزم فعله، ولو شرطه واقف.

قال ابن الجوزي في كتاب «تلبيس إبليس»<sup>(٤)</sup>: قد رأيت من يقوم بالليل كثيراً على المنارة، فيعظ، ويذكر، ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط<sup>(٥)</sup> على المهتجلين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات.

والحيعة: هي قوله: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فيقولها بعدها؛ لقول النبي ﷺ لأبي محذورة: «إذا كان أذان الفجر، فقل: الصلاة»

(١) ١١١/٤

(٢) ١١٢/٢

(٣) في الأصل: «يعلو».

(٤) ص ١٣٣.

(٥) في الأصل: «يخلط».



خيرٍ من النوم». مرّتين. رواه أحمدُ وأبو داود<sup>(١)</sup>.

قال في «المبدع»<sup>(٢)</sup>: وفي رواية: أن بلالاً جاء ذات يوم، فأرادَ أن يدعو رسولَ الله ﷺ، فقبل له: إنه نائمٌ، فصَرَخَ بأعلى صوتِهِ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ. مرّتين. قال ابنُ المسيّب: فأدْخِلت هذه الكلمةُ في التّأذِينِ إلى صلاةِ الفجرِ<sup>(٣)</sup>. وقيل: يجب. دنوشري.

(بلا تثنية) لما رُوِيَ عن عبدِ الله بن عمر أنه قال: إنَّما كانَ الأذانُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مرّتين مرّتين، والإقامةُ مرّةً مرّةً، إلّا أنه يقول: قد قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاة. رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup>.

(وتَبَاحُ تثنيتها) أي: الإقامة، فذلك جائزٌ من غيرِ كراهةٍ. نصٌّ عليه في رواية حنبل. فقال: أذانُ أبي محذورةٌ أعجبُ إليّ، وعليه عملُ أهلِ مكّةَ اليوم، وهو مرجّحٌ، فيعيد الشهادتين بعد ذكرهما خافضاً صوتَهُ، ثم يأتي بهما رافعاً صوتَهُ.

(يَحْدُرُهَا) أي: ويسنُّ أن يَحْدُرُهَا، أي: الإقامة، وهو أن يُسْرِعَ فيها؛ لما روى جابرٌ أن النبيَّ ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذُنْتَ فترسّل، وإذا أقمتَ فاحدُر». رواه الترمذي، وقال: لا نعرفُهُ إلّا من حديثِ عبدِ المنعم - صاحبِ السّقاء<sup>(٥)</sup>، وهو إسنادٌ مجهول<sup>(٦)</sup>،

(١) «مسند» أحمد (١٥٣٧٩)، و«سنن» أبي داود (٥٠٠)، وسلف ص ٣٢.

(٢) ٣١٨/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧١٦) من حديث بلال ؓ. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٥٣: هذا إسنادٌ رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

(٤) أحمد (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي ٣/٢.

(٥) في الأصل: «الشفاء»، وكذا في «كشاف القناع» ١/٢٣٨، والتصويب من «سنن الترمذي» وكتب تراجم الرجال.

(٦) «سنن» الترمذي (١٩٥) و(١٩٦).

يُسْرَعُ فِيهَا، وَيَقِفَ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ، كَالْأَذَانِ .

(ويقيم مؤذّن) أي: يتولّى الإقَامَةَ مَنْ أذّن ندباً، فلو سُبِقَ المؤذّن بالأذان، .....

[و] (١) رواه الحاكم في «مستدرکه» (٢)، ولأنّ الأذانَ إعلامَ الغائبين، فالتثبُّتُ فيه أبلغُ، والإقامةُ إعلامُ الحاضرين، فلا حاجةُ إليه فيها. دنوشري.

(ويقيم مؤذّن) أي: ويسنُّ أن يتولّى الأذانَ والإقامةَ واحدٌ، بأن يتولّى الإقَامَةَ من يتولّى الأذانَ. قال في «المبدع»: لما في حديثِ زيادٍ (٣) بن الحارث الصُدائِيّ، حين أذّن، قال: فأرادَ بلالٌ أن يقيمَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «يقيمُ أخو صُداء»، فإنّ من أذّن، فهو يقيمُ». رواه الإمام أحمد وأبو داود (٤). ولأنّهما ذُكِرَا نِ يَتَقَدَّمَانِ الصَّلَاةَ، فَسُنُّ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا وَاحِدًا كَالْخَطْبَتَيْنِ.

(فلو سُبِقَ المؤذّن) أي: الراتبُ، بأن خيفَ فوُتَ الوَقْتِ، فإن حضرَ الراتبُ بعدَ الأذانِ، أعادَ استحباباً، فهو مفرّغٌ على قوله: «ويقيم مؤذّن... إلخ». توضيحُ ذلك أن وقتَ الأذانِ إلى المؤذّنِ، ووقتَ الإقَامَةِ إلى الإمامِ، فلا يقيمُ إلّا بإذنه. ولا يؤذّنُ غيرُ الراتبِ إلّا بإذنه، إلّا أن يخافَ فوُتَ وقتِ التأذنينِ، ومتى جاءَ الراتبُ، وقد أذّنَ غيرُه قبله، أعادَ الراتبُ

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق. ينظر «كشاف القناع» ١/٢٣٨.

(٢) ١/٢٠٤، وقال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة، لا أعرف لها إسناداً غير هذا، ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي بقوله: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي»: ومن الطريف أن له إسنادين ضعيفين، عرف الترمذي أحدهما، ولم يعرف الآخر، وعرف الحاكم الثاني، ولم يعرف الأول.

(٣) في الأصل: «يزيد». والتصويب من المصادر.

(٤) أحمد (١٧٥٣٧) و(١٧٥٣٨)، وأبو داود (٥١٤)، وهو أيضاً عند الترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧). قال الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، وضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوِّي أمره، ويقول: هو مُقَارِبُ الحديث. وضعفه النووي في «الخلاصة» ١/٢٩٧.

الهداية فأراد المؤدّن أن يُقيّم، فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة<sup>(١)</sup>، فإن أقام بلا إعادة، فلا بأس. قاله في «المبدع»<sup>(٢)</sup>.

(في مكانه) أي: يُسنُّ أن يُقيّم في مكانِ أذانه (إن سَهَّلَ) عليه؛ لأنّه أبلغ في

الفتح الأذان استجاباً، قاله في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>.

(فأرادَ المؤدّن... إلخ) أي: الراتبُ المسبوقُ بالأذان.

(لو أعاد الأذان) جوابُ «لو» قوله: «فلا بأس»، وجوابُ قوله: «فإن أقام» محذوفٌ دلٌّ عليه المذكورُ، أعني: «فلا بأس»، وتقدّم نظيره في الحيض.

(في مكان) واحد أي: ويسنُّ أيضاً كونُ الأذانِ والإقامةِ بمحلٍّ واحدٍ، بأن يُقيّم الصلاةَ في الموضعِ الذي يؤدّن فيه؛ لقولِ بلالٍ للنبي ﷺ: لا تُسبِقني بـ «آمين»<sup>(٤)</sup>. لأنّه لو كان يُقيّم في المسجدِ لما خاف أن يسبقه بها، كذا استنبطه الإمامُ أحمد، ولأنّه أبلغ في الإعلام، كالخطبةِ الثانية.

ومحلُّ ذلك إن سَهَّلَ، فإن شقَّ ذلك على المؤدّن، بحيث يؤدّن في المنارة، أو في مكانٍ بعيدٍ من المسجدِ، فيقيمُ في غير موضعه، فيؤدّن بالمنارة، ويقيمُ أسفل.

قال صاحب «المنتهى»: قلت: وهو الصوابُ، وعليه العملُ في جميعِ الأمصارِ والأعصارِ، ونقلَ جعفر<sup>(٥)</sup> بنُ محمّد: يستحبُّ ذلك؛ ليلحقَ «آمين» مع الإمام. دنوشري.

(١) ورد في حاشية الأصل: «يعني لكان أحسن». وأبو محذورة: هو أوس بن مغيّر، لم يهاجر، بل أقام بمكة إلى أن مات، روى عن النبي ﷺ أنّه علّمه الأذان، وقصّته في «صحيح» مسلم وغيره. (ت: ٥٩ هـ، وقيل: ٧٩ هـ). «الإصابة» لابن حجر المسقلاني ١٢/١٢.

(٢) ٣٢٣/١

(٣) ١١٣/٣

(٤) أخرجه أبو داود (٩٣٧)، وهو عند أحمد (٢٣٨٨٣).

(٥) في الأصل: «أبو جعفر» وهو خطأ، والتصويب من «مطالب أولي النهى» ١/٥٣٢ - والكلام منه - و«الإنصاف» ٨٤/٣.

ولا يُجزئ إلا من ذَكَرٍ، عَدَلٍ، ..... العمدة

الإعلام. فإن شقَّ، كأن أذن في منارة، أو مكانٍ بعيد عن المسجد، أقام في المسجد؛  
لئلا يفوته بعضُ الصلاة، لكن لا يقيمُ إلا بإذن الإمام.

(ولا يُجزئ) أي: لا يصحُّ أذانٌ (إلا من ذَكَرٍ) واحدٍ (عَدَلٍ) ولو ظاهراً، فلو أذن  
واحدٌ بعضه، وكَمَله آخرُ، أو أذنتِ امرأةٌ، .....

الفتح (ولا يجزئُ إلا من ذَكَرٍ عدلٍ) شرط في «المتنهي»<sup>(١)</sup> في المؤذّن الذي يُعتدُّ بأذانه ثلاثة  
شروط، وهنا شرطان، إلا أن الشرط الثاني فيه شرطان باللازم، إذ يُلزَم من العدالة الإسلام  
والعقل، إذ غيرُ المسلم لا يوصفُ بالعدالة، وغيرُ العاقل كذلك.

الشرط الأول: كونه مسلماً؛ لكونه قُرْبَةً يُشترط لها النيَّة، وهي لا تصحُّ من الكافر.

الثاني: كونه ذكراً. قال في «الفروع»: ولا يُعتدُّ بأذانِ امرأةٍ، وفاقاً<sup>(٢)</sup>، ولا ختني، [قال  
جماعة]: ولا يصحُّ؛ لأنه منهيٌّ [عنه، كالحكاية]، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: صحَّته؛ لأنَّ الكراهة  
لا تمنعُ الصحَّة، فيتوجَّه على هذا: بقاء فرض الكفاية؛ لأنه لم يُفعل<sup>(٣)</sup>، والمذهبُ الأول.

الثالث: كونه عاقلاً، فلا يصحُّ من مجنونٍ؛ لأنه لا قصدَ له، فعبادته كلها غيرُ  
صحيحة. وقوله: فلا يعتدُّ بأذانِ فاسقٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ وَصَفَ المؤذّنين بالأمانة، والفاسقُ غيرُ  
أمين، فلم يصحَّ منه أذانه، وفيه روايةٌ: بلى. وهذا الخلافُ فيمن هو ظاهرُ الفسق، فأما  
مستورُ الحال، فيصلحُ أذانه، بغيرِ خلافٍ نعلمه. «متنهي» و«شرحه»<sup>(٤)</sup> (أو أذنتِ امرأةٌ) أي:

(١) ٤٠/١.

(٢) جاء في «الفروع» ١٩/٢: ولا يعتدُّ بأذانِ المرأة (هـ). انتهى. فرمز له ابنُ مفلح بـ (هـ) أي: خلافاً  
لأبي حنيفة، فلعلها تحرفت من (هـ) إلى (و) - أي: وفاقاً - والصواب أن الحنفية خالفوا، فأذانِ المرأة  
عندهم صحيح، لكنه مكروه، ويستحب إعادته. ينظر «حاشية ابن عابدين» ٢٩٢/١ - ٢٩٣.

(٣) وقع في الأصل تقديمٌ وتأخيرٌ. والتصويب من «الفروع» وما بين حاصرتين منه.

(٤) «معونة أولي النهى» ٥٣٤/١، وينظر «شرح متنهي الإرادات» ٢٧٠/١.

أو خُنْثَى، أو ظاهرُ الفِسْق، لم يُعتدَّ به.

ولا يجرى إلا (مرتّباً) كأركان الصَّلَاة (متوالياً) عُرفاً؛ لأنّه لا يحصل المقصودُ منه إلا بذلك. فإن نكَّسه، لم يُعتدَّ به.

ولا يجرى أذانُ امرأةٍ، لأنَّ رفعَ صوتِها منهيٌّ عنه، ويحرّمُ التلذُّذُ بسماعِهِ، فيخرجُ عن كونه قُرْبَةً، فلم يصحَّ.

(أو خُنْثَى) أي: ولا يجرى أيضاً أذانُ خُنْثَى مشكلي؛ لأنّه لا يُعلَمُ هل هو ذكراً أو أنثى. أمّا الخُنْثَى الذي ظهرت فيه علامةُ الرجالِ كبوله من ذكرِهِ، أو نباتٍ لحبيته، فحكمه حكمُ الرجالِ.

(أو ظاهرُ الفِسْق) أي: ولا يجرى أيضاً أذانُ ظاهرِ الفِسْق. أي: عاصي، ولا يُعتدُّ به؛ لأنَّ الفاسقَ غيرَ أمينٍ، فلا يُقبلُ إخبارُهُ.

والفِسْقُ لغةٌ: العصيانُ، والتَّركُ لأمرِ الله، والخروجُ عن طريقِ الحقِّ.

وشرعاً: مَنْ فعلَ كبيرةً، أو أكثرَ من الصغائرِ. والكبيرةُ ما فيها حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة. نصَّ عليه<sup>(١)</sup>. دنوشري.

(ولا يجرى إلا مرتّباً) لأنّه ذُكِرَ يُتَعَبَّدُ به، فلا يجوزُ الإخلالُ بتنظيمِهِ، كأركانِ الصَّلَاةِ، بأنَّ يأتي بالتكبيرِ قبلَ الشهادتينِ، ويأتي بالشهادتينِ قبلَ: «حيَّ على الصَّلَاة»، وهلمَّ جرّاً، إلى آخرِ كلماتِ الأذانِ، فإنَّ نكَّسه، بأنَّ عكسَ الترتيبِ، لم يصحَّ.

(متوالياً) أي: ولا يصحُّ الأذانُ أيضاً إلا متوالياً عرفاً؛ لأنّه لا يحصلُ المقصودُ منه، وهو الإعلامُ بدخولِ الوقتِ بغيرِ موالاةٍ، ولأنّه شُرِعَ في الأصلِ كذلك، بدليلِ أنّه عليه الصَّلَاة والسلام عَلَّمَهُ أبا محذورة مرتّباً<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء بعدها في الأصل ما يلي: «فإن كان مستور الحال بغير خلاف نعلمه». وهي عبارة ناقصة هنا، وسلفت بتامها قريباً.

(٢) سلف ص ٣٢.

العمدة ..... ولو ملحناً.

الهداية ..... ويصحُّ أذانٌ (ولو) كان (ملحناً) أي: مطرباً به.

الفتح «مسألة»: لا تُعْتَبَرُ مَوَالِةُ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ إِذَا أَقَامَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ الكَلَامُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا بَعْدَ الإِقَامَةِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍو رضي الله عنه.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَإِنَّ تَكْلِمَ الْمُؤَدِّنِ فِي أَثْنَاءِ أَذَانِهِ بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ ظَاهِرُهُ، وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا، كَسَبِّ، وَفُحْشٍ، وَقَذْفٍ، وَغَيْبَةٍ، وَنَمِيمَةٍ، وَلَوْ يَسِيرًا، بَطُلَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا فِيهِ، وَهُوَ يُنَافِي الْعِبَادَةَ، وَلِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ الْأَذَانِ، كَمَا لَوْ ارْتَدَّ فِي أَثْنَاءِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - أَوْ فَرَّقَ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ، بَأَنَّ سَكَتَ سَكُوتًا طَوِيلًا، وَلَوْ بِنَوْمٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ جُنُونٍ، بَطُلَ الْأَذَانُ، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِهِ؛ لِلإِخْلَالِ بِالمَوَالِةِ المَشْرُوطَةِ فِيهِ، فَيَسْتَأْنِفُ.

وَكُرِّهَ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ كَلَامٌ يَسِيرٌ غَيْرُ المَحْرَمِ، وَكُرِّهَ أَيْضًا فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ سَكُوتٌ بِلَا حَاجَةٍ. وَظَاهِرٌ أَنَّ السَّكُوتَ وَالكَلَامَ المَبَاحَ اليَسِيرَ لَا يَبْطُلَانِهِ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ صُرْدٍ - وَهُوَ صَحْبَةٌ - كَانَ يَأْمُرُ غَلَامَهُ بِالحَاجَةِ فِي أَذَانِهِ <sup>(١)</sup>. وَكُرِّهَ السَّلَامُ، لَكِنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لَغَيْرِ حَاجَةٍ.

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجلُ يتكلمُ في أذانه؟ قال: نعم. قلت له: يتكلمُ في الإقَامَةِ؟ قال: لا. ولأنه <sup>(٢)</sup> يستحبُّ حُدُّهَا. «منتهى» و«شرحه».

(أي: مطرباً به) يقال: لحنَ في قراءته، إِذَا طَرَّبَ بِهَا، وَغَرَّدَ.

قال القاضي: كقراءة الأَلْحَانِ.

قال الإمام أحمد: كلُّ شيءٍ مُحَدَّثٌ أَكْرَهُهُ كالتطريب. ويصحُّ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ. وَأَمَّا اللَّحْنُ: فَهُوَ الفِطْنَةُ وَالفَهْمُ لَمَّا لَا يَفْطِنُ لَهُ غَيْرُهُ، وَمِنَ الحَدِيثِ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ الحَنُّ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» <sup>(٣)</sup>، وَاللَّحْنُ أَيْضًا: الخَطَأُ فِي الإِعْرَابِ، وَالتَّلْحِينُ: التَّخْطِيطُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٢/١، والبيهقي ٣٩٨/١.

(٢) في الأصل: «قال: ولا يستحب»، والتصويب من «المبدع» ٣٢٤/١.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣)، وهو عند أحمد (٢٥٦٧٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وملحوناً، ويكره، ويُجزئ من مميّز، .....

(وملحوناً) لحناً لا يُحيل المعنى. (ويُكره) أي: الأذانُ ملحنٌ، وملحوناً، وبطل إن أحيل المعنى.

(ويجزئ) أذانٌ (من مميّز) لصحة صلواته، كالبالغ. وفي «الاختيارات»<sup>(١)</sup>: أن الأذان الذي يسقط به فرض الكفاية لا بُد أن يكون من بالغ حتى يرجع إلى خبره.

والمراد هنا: التغني، بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفياتها بالحركات، والسكنات، ونقص بعض حروفها، أو زيادة فيها. قاله بعضهم.

(وملحوناً) أي: ويكره الأذان ملحوناً، بأن يكون فيه لحن لا يحيل المعنى، كرفع تاء «الصلاة»، أو نصبها، أو حاء «الفلاح». أمّا لو أحال المعنى، فإنه لا يصح، كما لو مدّ همزة «الله»، أو باء «أكبر»، فإنّ مدّ الهمزة يُصيرها استفهاميةً، ومدّ باء «أكبر» يصيرها جمع كبر، وهو الطبل الكبير.

(ويجزئ... من مميّز) للبالغين، وهو الذي يفهم الخطاب، ويردّ الجواب. ولا ينضب بسنّ، والصواب ضبطه بالسنّ. وهذه المسألة على روايتين:

أولاهما: الصحة، نصره القاضي وغيره، وقدمه في «المحرر»، وجزّم به في «الوجيز» مع الكراهة؛ لما روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس، قال: كان عمومي يأمروني أؤذن لهم، وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد ذلك، ولم ينكره<sup>(٢)</sup>. وهذا ممّا يظهر ولا يخفى، فكان كالإجماع، ولأنّه ذكر تصحّ صلواته، فصحّ أذانه، كالبالغ.

الثانية: لا يصحّ، قدّمها في «الفروع»<sup>(٣)</sup>، واختارها جماعة، وعلّوه بأنّه لا يُقبل خبره، فلم يحصل الإعلام بأذانه، أو بأنّه فرض كفاية، وفعله نفل، وهو أولى. وظاهره أنّ المراهق يصحّ أذانه، وهو كذلك، نقله حنبل. دنوشي.

(١) ص ٥٧-٥٨ .

(٢) «الأوسط» ٣/ ٤١ دون إسناد.

(٣) ١٨/٢ .

ويبطلهما فَضْلٌ كَثِيرٌ<sup>(١)</sup>، وكلامٍ محرَّم.

المعدة

ولا يُجزئُ قبلَ وقتِ إلا لفجرٍ بعدَ نصفِ ليلٍ، .....

الهداية

(ويُبطلهما) أي: الأذانَ والإقامةَ (فصلٌ كثيرٌ) بسكوت، أو كلامٍ، ولو مباحاً. (و)

يُبطلهما (كلامٌ محرَّم) كقذفٍ ولو يسيراً، وكُرهٍ يسيراً غيره.

(ولا يجزئ) أذانٌ (قبلَ وقت) صلاةٍ؛ لأنَّه شُرِعَ للإعلامِ بدخوله. ويُسنُّ في أوَّلِهِ (إلا لفجرٍ) فيصحُّ (بعدَ نصفِ ليلٍ) لحديث: «إِنَّ بِلالاً يُوذِّنُ بليلاً، فكلُّوا واشربُوا حتى يُوذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ» متَّفَقٌ عليه<sup>(٢)</sup>. ويُستحبُّ لمن أذَّنَ قبلَ فجرٍ أن يكونَ معه من يُوذِّنُ في الوقت، وأن يتَّخِذَ<sup>(٣)</sup> ذلك عادةً؛ لئلا يَغُرَّ النَّاسَ.

ورفعُ الصوتِ بأذانِ ركنٍ، ما لم يُوذِّنَ لحاضرٍ، فبقدر ما يسمعه.

الفتح

(ولا يجزئُ أذانٌ قبلَ وقت) لأنَّ الأذانَ شُرِعَ للإعلامِ بدخولِ الوقت، وهو حثٌّ على

الصلاة المؤدَّاة في وقتها، فلم يصحَّ في وقتٍ لا تصحُّ<sup>(٤)</sup> [فيه]، كالإقامة، إلا الأذانَ لقربِ وقتِ الفجر، فإنَّه يجوزُ قبلَ الوقتِ، كما نبَّه عليه المصنِّفُ - رحمه الله تعالى - بقوله: (إلا لفجرٍ بعدَ نصفِ ليلٍ) نصَّ عليه. وفاقاً لمالكٍ والشافعيِّ، وإنَّما جازَ الأذانَ للفجرِ قبلَ دخولِ وقتِهِ؛ لأنَّه يدخلُ على النَّاسِ، وفيهمُ الجُبُّبُ والثَّانِمُ، فاستُجِبَّ تقدِيمُ أذانه حتى يتهيَّؤوا لها، فيدركوا فضيلةَ أوَّلِ الوقتِ. وجوازُ الأذانِ للفجرِ قبلَ دخولِ وقتِهِ بغيرِ كراهةٍ خاصَّةٍ بغيرِ فجرِ رمضان، حيثُ لم يُوذِّنَ له بعده. نبَّه عليه صاحبُ «المتَّهى»<sup>(٥)</sup>.

(ورفعُ صوتِ بأذانِ ركنٍ) ليحصلَ السَّماعُ (ما لم يُوذِّنَ لحاضرٍ) أمَّا إذا أذَّنَ لحاضرٍ،

(١) في (م): «كبير»، والمثبت موافق لما في «الهداية».

(٢) «صحيح» البخاري (٦١٧)، و«صحيح» مسلم (١٠٩٢) (٣٨)، وهو عند أحمد (٤٥٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (م): «ويتخذ».

(٤) في الأصل: «لا يصح»، والتصويب وما بين حاصرتين من «المبدع» ٣٢٤/١، و«كشاف القناع» ٢٤٢/١.

(٥) ٤١/١. وينظر «معونة أولي النهى» ٥٣٥/١.



ومن جمع أو قضى فوائت، أذّن للأولى، ثم أقام للكل.

(ومن جمع) بين صلاتين لعذر، أذّن للأولى، وأقام لكل منهما، سواء كان جمع تقديم، أو تأخير. (أو قَصَى) فرائض (فوائت أذّن للأولى، ثم أقام للكل) أي: لكل فريضة من الأولى وما بعدها. وإن كانت واحدة، أذّن لها وأقام. ثم إن خاف تليسياً<sup>(١)</sup> من رفع صوته به، أسراً، وإلا جهراً، فلو ترك الأذان لها، فلا بأس.

فلا يكون رفع الصوت به كثيراً ركناً، وإنما يكون بقدر ما يسمع الحاضر.

قال ابن تميم<sup>(٢)</sup>: إن أذّن لنفسه أو لجماعة حاضرين، فإن شاء رفع صوته، وهو أفضل. وإن شاء خافت بالكل أو بالبعض.

وقال في «الرعاية الكبرى»: ويرفع صوته إن أذّن في الوقت للغائبين، أو في الصحراء. فزاد: في الصحراء. وهي زيادة حسنة.

وقال أبو المعالي: رفع الصوت بحيث يسمع من يقوم به لجماعة<sup>(٣)</sup>، ركن. دنوشري. أو (أذّن للأولى) من المجموعتين، أو الفوائت. (وأقام لكل) أي: لكل صلاة صلّاها من المجموعتين أو الفوائت؛ لأن ما بعد الأولى من المجموعتين أو الفوائت، صلاة أذّن لممائلتها، فلم يُشرع لها أذان. قال في «الشرح»<sup>(٤)</sup>: هذا في الجماعة، فإن كان وحده، كان استحباب ذلك في حقه أدنى<sup>(٥)</sup>؛ لأن الأذان والإقامة للإعلام، ولا حاجة للإعلام هاهنا.

قال ابن حمدان: فإن فرّق بينهما في وقت الثانية بزمان طويل، أذّن للثانية أيضاً. ف.

(ثم إن خاف تليسياً) بأن يلبس على الناس الذين يسمعون أذانه برفع صوته، فيخفضه.

(١) في (ح): «تليساً».

(٢) في الأصل: «ابن القيم»، والتصويب من «الإنصاف» ٨٦/٣، و«معونة أولي النهى» ٥٣٦/١.

(٣) في الأصل، و«معونة أولي النهى» ٥٣٦/١: الجماعة. والمثبت من «الإنصاف» ٨٦/٣.

(٤) «الشرح الكبير» ٩٨/٣.

(٥) في الأصل: «أولى»، وهو خطأ، والتصويب من «الشرح الكبير».

وَتَسَنَّ متابعتهما سرّاً بمثله . . . . . العمدة

الهداية (وَتَسَنَّ متابعتهما) أي: المؤذّن والمقيم لسامع ولو نفسه، أو ثانياً وثالثاً حيث سُنَّ، أو إن<sup>(١)</sup> السامع امرأة، لكن لو سَمِع، وأجاب، وصَلَّى في جماعة، لم يُجب الثاني؛ لأنه غيرُ مدعوٍ بهذا الأذان. قاله في «المبدع». (سرّاً بمثله) أي: يقول السامع سرّاً مثل ما يقول المؤذّن والمقيم، ولو في طوافٍ أو قراءة.

الفتح (ولو نفسه) قال في «الإنصاف»: يجبُ نفسه خُفِيَةً، وعليه الجمهور. فإن [في] قوله<sup>(٢)</sup>:  
«[و] يستحبُّ لمن سمع المؤذّن» من ألفاظ العموم<sup>(٣)</sup>.

قال في «شرح الهداية»: وذلك ليُجمَع له أجرُ المؤذّن على الدعاء، والإعلان، وأجرُ المستمعِ الموافقِ على الإسرارِ، والإخلاص، ولهذا أحببنا للإمام قول: آمين، وهو القارئُ، كما أحببنا للمستمعين، فكذلك هذا.

والحاصل أنه يسنُّ للمؤذّن أن يجيب نفسه؛ لِيَجْمَعَ بين ثوابي الإجابة والأذان.

(أو ثانياً وثالثاً) أي: أو سمع مؤذناً ثانياً، ومؤذناً ثالثاً، فـ «ثانياً» صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، حيث استُحِبَّ الأذانُ ثانياً وثالثاً؛ لسعةِ البلد، أو نحوها، ولم يكن صَلَّى في جماعة؛ لعموم الخبر، فإن صَلَّى في جماعة، لم يُجب الثاني؛ لأنه ليس مدعوّاً بهذا الأذان. مصنّف بإيضاح<sup>(٤)</sup>.

(سرّاً) لا جهراً، حالٌ من «تسنُّ».

(بمثله) أي: بمثل ما يقول، وتكونُ متابعةً إيجابيةً عَقِبَ كلِّ جملةٍ، أي: لا تقارنُ ولا تتأخّرُ.

(ولو في طواف) أي: ولو كان السامع فيه.

(١) في (م): «كان».

(٢) أي: قول صاحب «المقنع» ١٠٥/٣.

(٣) «الإنصاف» ١٠٧/٣، وما بين حاصرتين منه.

(٤) «كشاف القناع» ٢٤٥/١.

إلا في الحَيْعَلَة، فيقول: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله.

ويقضيه مصلِّ ومُتَحَلِّ.

(إلا في الحَيْعَلَة) أي: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح (فيقول) سامعٌ: (لا حولَ) أي: تحوُّلٌ<sup>(١)</sup> من حال إلى حال (ولا قُوَّةَ) أي: قدرة<sup>(٢)</sup> على ذلك (إلا بالله) لأنَّه الخالقُ سبحانه لكلِّ شيءٍ.

(ويقضيه مُصَلِّ) لثلاً يشتغل عن الصلاة بما ليس منها، فإنَّ أجابه، بطلت بالحَيْعَلَة؛ لأنَّه خطابٌ لآدميٍّ، فإنَّ لم يُحيعل، لم تبطل؛ لأنَّه ذكَّر ودعاء مشروع فيها مثله، وظاهره: لا تَبْطُلُ بغيرِ الحَيْعَلَة، وصدقت وبرزت، مطلقاً.

قال ابن المنجى: هذا إذا نوى به الذكَّر، وإنَّ نوى به الأذَّان، وإقامة الشعار، والإعلام بدخول الوقت، بطلت. ح ف وزيادة.

(ومتخلِّ) ويُكره ذلك؛ لأنَّه إذا كُره ردُّ السلام الواجب في هذه الحالة، فهذا أولى، فيقضي المصلي والمتخلِّي ما فاتهما من إجابة المؤذِّن، إذا فرغ المصلي من صلاته، وإذا خرج المتخلِّي من خلائه.

(إلا في الحَيْعَلَة) وهي حيَّ على الصلاة إلخ، فلا يُسنُّ للسامع المتابعة، ولا للمؤذِّن أن يقول مثل ما يقول، وإنما يجيبانه بذكرٍ آخر، فيقولان: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله. زاد بعضُ الأصحاب<sup>(٣)</sup>: «العلي العظيم» وتبعه في «المبدع» متمسكاً بما في «المسند» من حديث أبي رافع أنَّ النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذِّن قال مثل ما يقول، حتى إذا بلغ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قال: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله [العلي العظيم]<sup>(٤)</sup>. ورواه الطبراني في «معجمه»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ح) و(ز) و(س): «لا تحوّل».

(٢) في (ح) و(ز): «لا قدرة».

(٣) يشير إلى ابن قدامة المقدسي في كتابه «المقنع» ٣/١٠٥.

(٤) ما بين حاصرتين من «المبدع» ١/٣٣٠.

(٥) «مسند» أحمد (٢٣٨٦٧)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٩٢٤). وليس فيهما زيادة: «العلي العظيم».

وذكره كذلك الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٣١ وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير»، وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف إلا أن مالكاً روى عنه.

العمدة .....

الهداية .....

الفتح وفيها خمسة أوجه:

أحدها: لا حول ولا قوة، بفتحهما بلا تنوين. الثاني: رفعهما منونين. الثالث: فتح الأول، ونصب الثاني منوناً. الرابع: فتح الأول، ورفع الثاني منوناً. الخامس: عكسه.

ورجعه المناسبة لقول ذلك هنا أن قوله: «حي على الصلاة» و«حي على الفلاح» طلب للطاعة، والبعد عن المعصية، فإذا قال ذلك، فقد أظهر العجز عن الإتيان بالطاعة، والبعد عن المعصية، وأيضاً إن «حي على الصلاة» خطاب، فأعادته عبث، بل سبيله [الطاعة]<sup>(١)</sup>، وسؤال الحول والقوة، وتكون الإجابة عقب كل كلمة.

قال في «شرح المبدع»: معنى «لا حول ولا قوة إلا بالله» إظهار العجز والافتقار، وطلب المعونة من الله سبحانه وتعالى في كل الأمور، وهو حقيقة العبودية. وقال [أبو الهيثم]<sup>(٢)</sup>: أصل لا حول، من حال الشيء، إذا تحرك، يقول: لا حركة ولا استطاعة إلا بالله.

وقال ابن مسعود: معناه: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته<sup>(٣)</sup>. قال الخطابي<sup>(٤)</sup>: هذا أحسن ما جاء فيه. وعبر عنها الأزهري بالحوقلة، وتبعه في «الوجيز»، على أخذ الحاء من حول، والقاف من قوة، واللام من اسم الله تعالى.

(١) ما بين حاصرتين من «معونة أولي النهى» ١/٥٤٠، و«كشاف القناع» ١/٢٤٦.

(٢) في الأصل ومطبوع «معونة أولي النهى» ١/٥٤٠: «الهيثم»، بدون لفظه: «أبو»، والتصويب من «المبدع» ١/٣٣٠، وينظر كلام أبي الهيثم في «تهذيب اللغة» ٥/٢٤٣.

وأبو الهيثم، هو الرازي، اشتهر بكنيته، كان نحوياً إماماً علامةً فيه، من مصنفاته: كتاب «الشامل في اللغة»، وكتاب «الفاخر في اللغة» وغيرها. (ت ٢٧٦هـ). «إنباه الرواة» ٤/١٨٢، ومقدمة «تهذيب اللغة» للأزهري ١/٢٦.

(٣) أخرجه عنه مرفوعاً البزار في «مسنده» (٢٠٠٤) و(٢٠٠٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٩٩: رواه البزار بإسنادين، أحدهما منقطع، وفيه: عبد الله بن خراش، والغالب عليه الضعف. والآخر متصل حسن.

(٤) في «شأن الدعاء» ص ١٦٢.

وفي لفظ الإقامة: أقامها الله وأدامها، وفي الثوب: صدقت وبررت.  
ويُصلي على النبي ﷺ بعد فراغه ويقول: .....

(و) إلّا (في لفظ الإقامة) أي: قول المقيم: قد قامت الصلاة، فيقول سامع:  
(أقامها الله وأدامها، و) إلّا (في الثوب) وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم،  
فيقول سامع: (صدقت، وبررت) بكسر الراء الأولى، أي: صرت ذا برٍّ، أي: خير.  
(ويُصلي على النبي ﷺ بعد فراغه) من الأذان والإجابة (ويقول) كلٌّ منهما:

(أقامها الله وأدامها) والأصل في استحباب إجابة المقيم، ما روى أبو داود<sup>(١)</sup> بإسناده  
عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت  
الصلاة. قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في  
الأذان<sup>(٢)</sup>. مصنف<sup>(٣)</sup>.

(بكسر الراء الأولى) وحكي فتحها. (أي: صرت ذا برٍّ، أي: خير) كثير. دنوشري. (بعد  
فراغه من الأذان) متعلق بـ «يصلي» أي: ثم بعد الفراغ من الأذان والإقامة<sup>(٤)</sup>، يصلي

(١) في «سننه» (٥٢٨) عن محمد بن ثابت العبدي، عن رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي  
أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ. قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: في إسناده رجل  
مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

وقال النووي في «المجموع» ١/١٢٩: هو حديث ضعيف؛ لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت  
العبدي ضعيف بالاتفاق، وشهر مختلف في عداله.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٨٥) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله  
ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله  
إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً  
رسول الله. ثم قال: حيّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح. قال:  
لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر. قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا  
الله. قال: لا إله إلا الله. من قلبه، دخل الجنة».

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ١/٢٧٤.

(٤) جاء في حاشية الأصل ما نصه: «قوله: والإقامة. لعله: والإجابة، والإلكان مخالفاً لما في «شرح  
منصور» على «الإقناع» [٢٤٧/١] حيث قال عند قول الماتن: بعد فراغه، من الأذان وإجابته. ومخالفاً  
للشارح أيضاً، فإنه قال: (من الأذان والإجابة).

الفتح المؤذن وسامعه على النبي ﷺ، وفي «الرعاية»: يرفع بصره إلى السماء، ويدعو بما ورد.

(اللهم رب هذه الدعوة... إلخ) قال في «المبدع»: لما روى عبد الله [بن عمرو] مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة واحدة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي أن تكون إلا لعبيد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة، حلت له<sup>(٢)</sup> الشفاعة» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

أصل اللهم: يا الله، والميم بدل من «يا»، قاله الخليل وسيبويه<sup>(٤)</sup>، ولا يجوز الجمع بينهما إلا في الضرورة؛ لأنهم لا يجمعون بين العوض والمعوض. وقال الفراء<sup>(٥)</sup>: أصله يا الله أمنا بخير. فحذف حرف النداء.

والحكمة في سؤال ذلك - مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى - إظهار كرامته، وعظم منزلته صلى الله عليه وسلم.

(أي: دعوة الأذان) سميت تامّة؛ لكمالها، وعظم موقعها، وسلامتها من نقص يتطرّق إليها. وقال الخطّابي: وُصِفَتْ بالتّمام؛ لأنّها ذكُرَ اللّهُ، يُدْعَى بها إلى طاعته، وهذه الأمور الأخرى هي التي تستحقّ صفة التّمام والكمال، وما سواها من أمور الدنيا، فإنّه معرّض للنقص والفساد. وكان الإمام أحمد يستدلُّ بهذا على: أنّ القرآن غير مخلوق. قال: لأنّه ما من مخلوق إلا وفيه نقص. دنوشري.

(١) زيادة من (ح) و(ز).

(٢) في الأصل: «عليه» والمثبت من المصادر.

(٣) في «صحيحه» (٣٨٤)، وما بين حاصرتين منه، ومن «المبدع» ٣٣١/١.

(٤) «كتاب» سيبويه ١٩٦/٢.

(٥) في «معاني القرآن» ٢٠٣/١.

(التَّامَّةُ) الكاملة، السالمة من نقصٍ يتطرق إليها (والصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ) التي ستقوم، وتُفعل بصفاتِها (آتٍ) - بمدِّ الهمزة وكسرِ التاء - فعلٌ دعاءٍ، مبنِيٌّ على حذف الياء، ومعناه: أعط (محمدًا) ﷺ (الوسيلة) أعلى منزلةً في الجنَّة، وهي منزلةُ رسولِ الله ﷺ وداره، وهي أقربُ أمكنةِ الجنَّة إلى العرش (والفضيلة) هي الرتبةُ الزائدة على سائر الخلائق،

قال شارح «الدلائل»<sup>(١)</sup>: الدَّعْوَةُ، بفتح الدال، والمرادُ به دعوةُ التوحيد، وهي: لا إله إلا الله، وهي دعوةُ الحقِّ في قوله تعالى: ﴿لَمْ دَعْوَةُ لَمَقِيٍّ﴾ [الرعد: ١٤].  
(التَّامَّةُ) وهذه روايةُ البخاري<sup>(٢)</sup>.

قال شارح «دلائل الخيرات»: قوله: «النافعة»، الذي في البخاري: «التامة»، ولم أرَ لفظَ: «النافعة»، إلَّا فيما نسبَه ابنُ الجوزي لأحمد، والطبراني، ففيه: «الدعوة [التامة، والصلاة]»<sup>(٣)</sup> النافعة<sup>(٤)</sup>. ونفعُ هذه الدعوة في الدنيا والآخرة ظاهرٌ جليٌّ. ومعنى التَّامَّة: التي لم يدخلها تبديلٌ ولا تغييرٌ، بل هي باقيةٌ إلى يومِ النشور.

وقال ابن التين<sup>(٥)</sup>: وُصفت بالتَّامَّة؛ لأنَّ فيها أتمَّ القول، وهو: لا إله إلا الله. [والصلاة القائمة] أي: (التي ستقوم وتُفعل) ويُتعبَّدُ بفعلِها، واقتصرَ الشارحُ على: «وتفعل»، إذ<sup>(٦)</sup> فعلُها لا يكونُ إلا على وجهِ العبادة.

(١) لعلة الشيخ محمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي القصوي، المتوفى سنة ١٠٥٢هـ، واسم كتابه «مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات»، قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١/٧٦٠: ولها - أي: لـ «دلائل الخيرات» - شروح أخرى، لكن المعتمد شرح الفاسي المذكور.

(٢) برقم (٦١٤) من حديث جابر ﷺ.

(٣) ما بين حاصرتين من «مسند» أحمد.

(٤) «مسند» أحمد (١٤٦١٩)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (١٩٤)، وليس في مطبوع الطبراني لفظ: «الصلاة النافعة».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.  
(٥) هو الصفاقسي، أبو محمد، عبد الواحد بن التين، الشيخ العلامة، له شرح على البخاري مشهور سماه: «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح»، له اعتناء زائد في الفقه، ممزوجاً بكثير من كلام «المدونة» وشرائحها، مع رشاقة العبارة ولطف الإشارة، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري. (توفي سنة ٦١١هـ) بصفاقس، «شجرة النور الزكية» ١/١٦٨، و«كشف الظنون» ١/٥٤٦.

(٦) في الأصل: «إذا»، وما ورد بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

أو منزلةً أخرى، أو تفسيرٌ للوسيلة، كما نقله في «المواهب» عن الحافظ ابن كثير<sup>(١)</sup>  
 (وابِعْثُهُ مَقَاماً مَحْمُوداً.....)

(أو تفسير للوسيلة) يعني أن عطفَ الفضيلة على الوسيلة عطفٌ تفسيري.  
 (كما نقله في «المواهب») وأمّا «الدرجةُ العاليةُ الرفيعةُ» المدرجُ فيما يقال بعدَ الأذان،  
 فلم أره في شيءٍ من الروايات. كذا قاله السخاوي في «المقاصد»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم. منه.  
 (وابِعْثُهُ مَقَاماً مَحْمُوداً) قال ابن القيم: الذي وقع في «صحيح» البخاري وأكثرِ الكتبِ  
 بالتنكير، وهو الصحيح؛ لأمور:

أحدها: اتفاقُ [أكثر] الرواة عليه.

الثاني: موافقةُ القرآن.

الثالث: أن لفظَ التنكير قد يُقصدُ [به] التعظيم<sup>(٣)</sup>.

الرابع: أن وجودَ اللامِ تُعَيِّنُهُ، وتخصُّه بمقامٍ معيَّن، وحذفُها يقتضي إطلاقاً وتعددًا،  
 ومقاماتُه المحمودةُ في الموقفِ متعدِّدةٌ، فكانَ في التنكيرِ [من الإطلاق والإشاعة] ما ليسَ  
 في التعريف.

الخامس: أنه عليه الصلاة والسلام كانَ يحافظُ على ألفاظِ القرآنِ تعريفاً وتنكيراً  
 وتقديماً وتأخيراً، كما يحافظ على معانيه. ح ف.

وقال شارح «دلائل الخيرات»: مقاماً: اسمٌ مصدرِ القيام، أو اسم مكانه، وعلى الأوّل  
 يكونُ منصوباً على المفعول المطلق، وعلى الثاني، فليل: إنه منصوبٌ على الظرفيةِ،  
 بتقدير: ابِعْثُهُ يومَ القيامة. ويصحُّ أن يكون مفعولاً به، على تضمين معنى: أعطه، ويجوزُ أن  
 يكون حالاً، أي: ابِعْثُهُ ذا مقامٍ. والحاصلُ أن فيهِ أعارِبَ أربعةً.

(١) «المواهب اللدنية» لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ٣٤٦/٥، وابن كثير هو: عماد الدين،  
 أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، البُصروي ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي، من مصنفاته: «البداية  
 والنهاية»، و«التفسير». (ت ٧٧٤هـ). «ذيل تذكرة الحفاظ» للحافظ الحسيني ص ٥٧-٥٩، و«شذرات  
 الذهب» ٣٩٧/٨-٣٩٩.

(٢) ص ٣٤٣.

(٣) في الأصل: «يقصد بالتعظيم». والتصويب وما بين حاصرتين من «بدائع الفوائد» ٤٠٠-٤٠١.



الذي وَعَدْتَهُ . وَيَحْرُمُ بعده إن أُذِّنَ - وهو في المسجد - خروجٌ منه بلا عذر.

الذي وَعَدْتَهُ) أي: الشفاعة العظيمة في موقف القيامة؛ لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون، ثم يدعو هنا وعند إقامة.

(ويَحْرُمُ بعده) أي: الأذان (إن أُذِّنَ وهو) أي: مَنْ وجبت عليه الصلاة مع صحَّتها منه إذْنٌ (في المسجد، خروجٌ) فاعل: «يَحْرُمُ» (منه) أي: من المسجد قَبْلَ الصلاة مع الجماعة، يعني أَنَّهُ يَحْرُمُ على مَنْ تلزمه الجماعة أَنْ يخرجَ من المسجد بعدَ الأذان الواقع في وقتِ الصلاة (بلا عذرٍ) يُبيح تركَ الجماعة، كما سيأتي. أو نية رجوع إلى

ومحموداً: نعتٌ للمقام، وهو من الإسنادِ المجازيِّ، أي: محموداً صاحبه، أو القائم به، وهو النبي ﷺ.

(الذي وَعَدْتَهُ) هو عطفٌ بيانٍ على «مقاماً»، ويجوزُ كونه بدلاً، أو منصوباً بفعلٍ محذوفٍ، تقديره: أعني الذي وَعَدْتَهُ، أو مرفوعاً على أَنَّهُ خبرٌ مبتدأ محذوف، تقديره: هو الذي وَعَدْتَهُ.

(ثمَّ يدعو هنا وعندَ إقامة) أي: بعدها، وعندَ صعودِ الخطيبِ المنبر، وبينَ الخطبتين، وعندَ نزولِ الغيث، وبعدَ العصرِ يومَ الجمعة، فجعلتها سَنَةً. محمد الخلوئي.

(خروجٌ منه) أي: يَحْرُمُ خروجٌ من مسجدٍ على من وجبت عليه الصلاة التي أُذِّنَ لها، بعدَ الأذانِ وقَبْلَ الصلاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدركه الأذانُ في المسجدِ، ثمَّ خرجَ، لم يخرجْ لحاجةٍ، وهو [لا] يريدُ الرجعةَ، فهو منافق». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

ولكن التحريمُ إنّما هو إذا كان الأذانُ في الوقت، أمّا لو أُذِّنَ للفجرِ قَبْلَ وقته، فإنَّه يجوزُ الخروجُ. نصٌّ عليه. ح ف. (أو نية رجوع) أي: يَحْرُمُ على من سَمِعَ المؤذّنَ وهو في

(١) في «مراسيله» (٢٥) بنحوه عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، ولفظه: «لا يخرج من المسجد أحدٌ بعد النداء إلا منافق، إلا أحدٌ أخرجه حاجةً، وهو يريد الرجوع».

قال ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» ١/٢٠٤: «ورجاله ثقات. وأخرجه بلفظ المحشي ابن ماجه في «سننه» (٧٣٤) من حديث عثمان بن عفان ؓ، وما بين حاصرتين منه. وضَعَفَه البوصيري في «مصباح الزجاجاة» ١/١٥٦.

المسجد. فلو كان الأذان لفجرٍ قَبْلَ وقته، أو خَرَجَ لَعُدْرِ، أو بِنَيَّْةِ رجوعٍ قبل فوت الجماعة، لم يحرم، والظاهر أن وقوع الأذان وهو بالمسجد ليس بشرط، خلافاً لما يوهّمه كلامه. فلو دخل المسجد وقت الصلاة بعد الأذان، حَرَمَ عليه الخروج، كما هو مقتضى كلام «الإقناع»<sup>(١)</sup>، و«المتهى»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما.

«تتمّة»: لا يصحّ الأذان بغير العربية مطلقاً. ويُكره القيام عند الأخذ في الأذان، بل يصبر قليلاً؛ لثلاً يتشبهه بالشیطان.

المسجد الخروج بلا عُدْرِ أو بلا نَيَّْةِ رجوعٍ للمسجد، على الصحيح من المذهب، وكرهه أبو الوفاء وأبو المعالي، ونقل صالح: لا يخرج. ونقل أبو طالب [لا ينبغي]<sup>(٣)</sup>. قال الشيخ تقي الدين: إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت<sup>(٤)</sup>. كما تقدّم.

قال صاحب «المتهى»: قلت: الظاهر أن هذا مراد من أطلق<sup>(٥)</sup>.

(ويكره القيام عند الأخذ في الأذان). قال في «الإقناع» و«شرحه»<sup>(٦)</sup>: ويستحب ألا يقوم الإنسان إذا شرع المؤذن في الأذان، (بل يصبر قليلاً) إلى أن يفرغ، أو يقارب الفراغ؛ لأن [في] التحريك عند سماع النداء تشبهاً بالشیطان، حيث يفر عند سماعه، كما في الخبر<sup>(٧)</sup>.

(١) ١٢٣/١.

(٢) ١٤٧/١.

(٣) ما بين حاصرتين من «الإنصاف» ١١٢/١.

(٤) «الاختيارات» ص ٥٩.

(٥) «معونة أولي النهى» ٥٤٤/١.

(٦) «الإقناع» ١٢٣/١، و«كشاف القناع» ٢٤٤/١.

(٧) أخرج البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩) عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، ...» الحديث.

قال في «الاختيارات»<sup>(١)</sup>: إذا أقيمت الصلاة وهو قائم؛ يستحبُّ له أن يجلس، وإن لم يكن صلياً تحية المسجد.

قال ابنُ منصور<sup>(٢)</sup>: رأيتُ أبا عبد الله أحمدَ يخرجُ عندَ المغربِ، فحينَ انتهى إلى موضعِ الصفِّ أخذَ المؤذُنَ في الإقامة، فجلس. [انتهى]. لما روى الخَلَالُ عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي ليلي أنَّ النبيَّ ﷺ جاءَ وبلالٌ في الإقامة، فقعدَ<sup>(٣)</sup>.

(١) ص ٥٨ .

(٢) هو إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي، روى عنه البخاري ومسلم في «الصحيحين»، وهو الذي دَوَّنَ عن الإمام أحمد «المسائل» في الفقه. (ت: ٢٥١هـ). «طبقات الحنابلة» ١١٣/١-١١٥، و«سير أعلام النبلاء» ١٢/٢٥٨-٢٦٠ .

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» ٦٧/٢ .

باب شروط الصلاة

الشروط: جمعُ شَرْطٍ، وهو لغةٌ: العلامةُ. وعُرفاً: ما يلزم من عَدَمِهِ العَدَمُ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عَدَمٌ لذاته<sup>(١)</sup>.

وشروط الصلاة: ما يتوقَّف عليها صحتها، إن لم يكن عُذْرٌ، وليست منها، وتجب لها قبلها، إلا النيَّة فتكفي مقارنتها، بل هو الأفضل.

وهي تسعة: إسلامٌ، .....

(باب شروط الصلاة) بالتنونين، أي: هذا بابٌ يذكر فيه شروط الصلاة وأوقاَت الصلاة. والشروط جمعُ شرطٍ، كفلوس جمعُ فُلْسٍ، والشرائط جمعُ شريطةٍ، كفرائض جمع فريضة، والأشراط جمعُ شرطٍ، بفتح الشين والراء، كأقمارٍ وقمر.

(وهو لغةٌ: العَلامَةُ) على المشروط، ومنه: قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتها، والشرط الذي على وزن فُلْسٍ في [الاصطلاح: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، وهو عقليٌّ، كالحياة للعلم، ولغويٌّ: كأن دخلتِ الدار فانت طالق. وشرعيٌّ: كالطهارة للصلاة (ألا النيَّة)]<sup>(٢)</sup> فإنها لا تتقدَّم على الصلاة، بل الأفضل أن تقارن تكبيرة الإحرام، فلا يضرُّ تقدُّمها بيسير، حيث كان في وقتِ أداءِ وراتبة؛ لأنَّ ما قارب الشيء، أُعطيَ حكمه.

(وهي) أي: شروط الصلاة مع ما ينضمُّ إليها ممَّا ذُكر من شروط الوضوء (تسعة):

إسلامٌ) لاشرائط النيَّة للصلاة، مع أنَّ نيَّة الكافر لا تصحُّ. ح. ف.

(١) «المطلع» ص ٥٤.

(٢) هاهنا في المخطوط سقط وانقطع في الكلام، وما بين حاصرتين استدرك من «معونة أولي النهى» ٥٤٧/١، وينظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ٢٧٧/١، ووقع في عبارة مطبوع «المعونة» خطأ في تعريف الشرط اصطلاحاً.

منها: الطهارة، وتقدّمت. ومنها: الوقت، .....

الهداية وعقل، وتمييز، وهذه شروط في كلّ عبادة إلا التمييز في الحجّ، ويأتي، ولذا لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا.

والرابع: ما أشار إليه بقوله: (منها) أي: من شروط الصلاة (الطهارة) من الحدّث والخبث؛ لحديث: «لا يقبلُ الله صلاةً بغيرِ طهور» رواه مسلم<sup>(١)</sup>. (وتقدّمت) الطهارة مفصّلة.

(و) الخامس: ما أشار إليه بقوله: (منها) دخول (الوقت) لصلاة مؤقّته كما هو المقصود هنا. قال عمر: الصلاة لها وقت شرّطه الله لها، لا تصحّ إلا به<sup>(٢)</sup>. وهو

الفتح (وعقل وتمييز) لأنّ المجنون ومن دون التمييز لا قصد لهما، فلا تصحّ نيّتهما، فلا تصحّ صلاتهما. ح ف.

(وهذه شروط في كلّ عبادة) ولذلك أسقطها في «المقنع»<sup>(٣)</sup> وغيره، (إلا التمييز في الحجّ) فإنّه يصحّ ممّن لم يميّز، ولو أنّه ابنُ ساعة، ويحرّم عنه وليّه، كما يأتي. مصنّف<sup>(٤)</sup>. (وتقدّمت الطهارة مفصّلة) الوضوء ونواقضه، والغسل وموجباته، والتميم.

(دخول الوقت) وتجب بأوّله وجوباً موسعاً. نصّ عليه. فدخول وقت صلاة مؤقّته ولو مندورة بوقت معيّن سبب وجوب الصلاة؛ لأنّها تضاف إليه، والإضافة تدلّ على السببية، وتكرّر بتكرّره، وهو سبب نفس الوجوب، إذ سبب وجوب الأداء الخطاب، والخطاب بدخول الوقت.

قال في «الإنصاف»: السبب قد يجتمع مع الشرط، وإن كان قد ينفك عنه، فهو هنا

(١) برقم: (٢٢٤)، وهو عند أحمد (٤٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن حزم في «المحلى» ٢/٢٣٩، وإسناده منقطع.

(٣) ١٢٣/١.

(٤) «كشاف القناع» ١/٢٤٨.

المذكور في حديث جبريل، حين أم النبي ﷺ في الصلوات الخمس، ثم قال: «يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك»<sup>(١)</sup>.

(فوقت الظهر).....

سبب اللوجوب<sup>(٢)</sup>. فترتب عليه حكمه عند وجوده، وشرط اللوجوب، بخلاف غيره من الشروط؛ فإنها شرط للأداء فقط. أفاده الدنوشي.

(«هذا وقت الأنبياء من قبلك») فيه نظر، فإن الخمس لم تجتمع لغير نبيتنا محمد ﷺ؟ ويجاب: بأن جميع هذه الأوقات إنما هي للنبي ﷺ، وأما كل فرد منها على حدته، فلا يتنافى أنه كان لغيره؛ لما ورد: أن الصبح لآدم عليه السلام، والظهر لداود عليه السلام، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس.

(فوقت الظهر) هي لغة: الوقت بعد الزوال، وشرعاً: اسم لصلاة هذا الوقت، فهي من تسمية الشيء باسم وقته، فقولنا: صلاة الظهر، أي: صلاة هذا الوقت، وكذا الباقي. واشتقاقها من الظهور، قيل: لأنها أول صلاة ظهرت حين صلاها جبريل بالنبي ﷺ. وقيل: لأنها ظاهرة وسط النهار. وقيل: لأن وقتها أظهر الأوقات، من الظهور، وهو الارتفاع؛ لأنها تُفعل بعد نهاية ارتفاع الشمس، وتسمى أيضاً الهجير؛ لفعالها وقت الهاجرة، وبدأ بها المؤلف - رحمه الله - تبعاً لـ «التنقيح»، والخرقي، ومعظم الأصحاب؛ لبداة جبريل بها لما صلى بالنبي ﷺ.

قال في «المبدع»<sup>(٣)</sup>: «وحكمة البداة بها إشارة منه إلى أن هذا الدين ظهر أمره، وسطع نوره من غير حفاء، وفي الختم بالفجر إشارة إلى أن هذا الدين في آخر الزمان يضعف. دنوشي مع زيادة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وهو عند أحمد (٣٠٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن جابر ﷺ أخرجه الترمذي (١٥٠)، وهو عند أحمد (١٤٥٣٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) «الإنصاف» ١٢٤/٢.

(٣) ٣٣٦/١.

من الزوال إلى مساواة الشاخص.....

وهي الأولى (من الزوال) أي: ميل الشمس إلى المغرب، ويستمر (إلى مساواة الشاخص) أي: المرتفع.....

(وهي الأولى) لأنها أوّل الخمس افتراضاً، وبها بدأ جبريلُ حين أمّ بالنبي ﷺ عند البيت<sup>(١)</sup>، وبها بدأ الصحابة حين سُئلوا عن الأوقات. قال القاضي عياض<sup>(٢)</sup>: وهو اسمها المعروف.

فإن<sup>(٣)</sup> قيل: إيجابها كان ليلاً، وأوّل صلاة توجد [بعد] ذلك الفجرُ، فلم لا بدأ بها جبريل؟

أجيب: بأنه يَحْتَمِلُ أن يكونَ قد وقعَ تصریحُ بأنَّ أوّلَ وجوبِ الخمسِ من الظهر، ويَحْتَمِلُ أنَّ الإتيانَ بها متوقّفٌ على بيانها؛ لأنَّ الصلواتِ فُرِضَتْ مجملَةً، ولم تُبيّنْ إلا عند الظهر. ح ف.

(من الزوال) لحديث جابر: أن النبي ﷺ جاءه جبريلُ، فقال: قُمْ فصلِّه. فصلّى الظهر حين زالت الشمسُ، ثم جاءه من الغد فقال: قُمْ فصلِّه. فصلّى الظهر، حين صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله، ثم قال: ما بين هذين وقتاً. رواه الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ<sup>(٤)</sup>، وقال البخاريُّ: هو أصحُّ شيءٍ في المواقيت. ح ف. (أي: ميل الشمس إلى المغرب) تفسيرٌ لحقيقةِ الزوال؛ لأنه ميلُ الشمسِ إلى جهةِ المغربِ عن وسطِ السماء، المسمّى بالاستواء، ويعرّفُ ميلُه بما ذكره المصنّف؛ لأنه إذا طلعتِ الشمسُ، رُفِعَ لكلِّ شاخصٍ<sup>(٥)</sup> ظلٌّ في جانبِ المغربِ، ثم

(١) أخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠): (١٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٢) في «مشارك الأنوار» ٥١/١.

(٣) في الأصل: «إن»، والتصويب من «كشف القناع» ٢٤٩/١، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) «مسند» أحمد (١٤٥٣٨)، و«سنن» الترمذي (١٥٠)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. اهـ. وكلام البخاري الآتي منه.

(٥) في الأصل: «شخص».

الهداية (ظَلَّهُ بعد ظلِّ الزوال) أي: بعد الظلِّ الذي زالت عليه الشمسُ، فإنَّ الشمسَ إذا طلعت، رُفِعَ لكلِّ شاخصٍ ظلٌّ طويلٌ من جانب المغرب، ثمَّ ما دامت الشمسُ ترتفع، فالظلُّ ينقص، فإذا انتهت الشمسُ إلى وسطِ السماء - وهي حالةُ الاستواء - انتهى نقصانه، فإذا زادَ الظلُّ أَدْنَى زيادة، دلَّ على الزوال.

قال ابنُ قتيبة<sup>(١)</sup>: الظلُّ يكونُ عَدْوَةً وعَشِيَّةً، والفيءُ لا يكونُ إلا بعدَ الزَّوالِ؛ لأنَّهُ فاءٌ،

الفتح ما دامت الشمسُ ترتفعُ، فالظلُّ ينقصُ، فإذا انتهتِ الشمسُ إلى وسطِ السماء، انتهى نقصانه، فإذا زادَ الظلُّ أدنى زيادةً فهو إذن ميلها عن وسطِ السماء، وهو الزوال. مصنَّف<sup>(٢)</sup>.

والظلُّ أصلُه الستر، ومنه: إنا في ظلِّ فلانٍ. ومنه: ظلُّ الجنَّةِ، وظلُّ شجرها. وظلُّ الليلِ: سواده. وظلُّ الشمسِ: ما سترَ الشخصُ من سقطها. ذكره ابن قتيبة<sup>(٢)</sup>. مصنَّف<sup>(٣)</sup>. (دلَّ على الزوالِ) وهو وقتٌ دقيقٌ جدًا لا يكادُ يُدْرَكُ؛ لخفائه ودقته، ويقصرُ الظلُّ في قَطْرِ مصرَ في الصيفِ؛ لارتفاعها إلى الجوّ، ويطولُ في الشتاء، لأنها لا ترتفعُ في قبةِ الفلكِ دنوشري.

(قال ابن قتيبة... إلخ) هذا دليلٌ على أنَّ وقتَ الظهرِ من الزوال.

(لأنَّه فاءٌ) تعليلٌ لقوله: (لا يكونُ إلا بعدَ الزوالِ)، يعني أنَّ الفياءَ مأخوذٌ من فاءٍ إذا

رجعَ؛ لأنَّه ذهبَ ثمَّ رجَعَ، إذ بعدَ وقوفِ الظلِّ في كبدِ السماء رجعَ بزيادته بما دُكر.

(١) في «تفسير غريب القرآن» ص ٢٤٣. وابن قتيبة هو: العلامَةُ الكبير، ذو الفنون، أبو محمد، عبد الله ابن مسلم بن قتيبة الدِّينوري، صاحب التصانيف، منها: «غريب القرآن»، و«غريب الحديث»، و«تأويل مشكل القرآن»، و«عيون الأخبار». (ت ٢٧٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٣/٢٩٦-٣٠٢.

(٢) في «أدب الكاتب» ص ٢٦-٢٧، وجاءت العبارة الأخيرة فيه كالتالي: «معنى ظل الشمس ما سترته الشخصُ من سقطها».

(٣) «كشاف القناع» ١/٢٥٠.



وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ حَتَّى يَنْكَسِرَ، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ  
غَيْمٍ لِمَنْ يَصَلِّي جَمَاعَةً.

المعدة

أي: رجع من جانب إلى جانب. انتهى. ويختلف ظلُّ الزوال، أي: الموجود لكلِّ شاخصٍ  
وقتَ الزوال بشهر وبلد.

الهداية

(وتعجيلها) أي: الظهر بصلاتها أوَّلَ الوقت (أفضل) وتحصلُ فضيلته بالتأهب  
أوَّلَ الوقت (إلا في شِدَّةِ حَرٍّ) فَيُسْتَحَبُّ التَّأخِيرُ (حتى ينكسر) الحرُّ؛ لحديث: «أبرِدُوا  
بالظهر»<sup>(١)</sup> (ولو صَلَّى وحده) يعني أَنَّهُ يُسَنُّ تَأخِيرَ الظَّهِيرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِلْجَمَاعَةِ  
وَالْمَنْفَرِدِ؛ لَعَذْرِ، كَمَرَضٍ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ، وَيُوَخَّرُ وَحْدَهُ كَمَا قَدْ  
يَتَوَهَّمُ؛ إِذْ لَا يُتْرَكُ وَاجِبٌ لِسُنَّةٍ. وَيُؤَيَّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ كَغَيْرِهِ: (أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يَصَلِّي  
جَمَاعَةً) أَي: فَيُسْتَحَبُّ تَأخِيرُ الْجَمَاعَةِ الظَّهِيرَ لِقُرْبِ وَقْتِ عَصْرِ؛ لَيْسَهَلُ الْخُرُوجُ لِهَمَا  
مَعًا. وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْجَمْعَةِ، فَيُسَنُّ تَقْدِيمُهَا مَطْلَقًا.

وقوله: (من جانب) أي: جانب المغرب، بدليل صدر عبارة الشَّارِحِ.

وقوله: (إلى جانب) أي: جانب المشرق، صحَّ؛ بدليل قول السَّامِرِيِّ فِي الْقَوْلَةِ الَّتِي  
تَلِي هَذِهِ.

الفتح

(بشهر) جارٌّ ومجرورٌ، متعلِّقٌ بقوله: (ويختلف ظلُّ الزوال) أي: ويختلف ظلُّ الزوالِ  
بِالشَّهْرِ وَالْبَلَدِ، فَيَخْتَلِفُ قَدْرُ الظِّلِّ الَّذِي تَزُولُ عَنْهُ الشَّمْسُ بِالشَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا طَالَ النَّهَارُ،  
قَصُرَ الظِّلُّ، وَعَكْسَهُ، فَيَقْصُرُ الظِّلُّ فِي الصَّيْفِ؛ لِارْتِفَاعِهَا إِلَى الْجَوِّ، وَيَطْوِلُ فِي الشِّتَاءِ،  
لِمَسَامَتَتِهَا لِلْمُنْتَصِفِ، وَيَقْصُرُ الظِّلُّ جَدًّا فِي كُلِّ بَلَدٍ تَحْتَ وَسَطِ الْفَلَكَ، وَذَكَرَ السَّامِرِيُّ  
وغيره أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْبِلَادِ تَحْتَ وَسَطِ الْفَلَكَ، مِثْلُ مَكَّةَ وَصَنْعَاءَ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ  
أَطْوَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ، لَا ظِلَّ وَلَا فِيءَ لَوْ قَتِ الزَّوَالُ، بَلْ يُعْرَفُ الزَّوَالُ هُنَاكَ، بِأَنَّهُ يَظْهَرُ لِلشَّخْصِ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٨)، وأحمد (١١٤٩٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٥٣٣)،  
ومسلم (٦١٥)، وأحمد (٩١٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا اشتدَّ الحرُّ، فأبردوا بالصلاة؛ فإنَّ الحرَّ  
من فيج جهنم».

المدة ويليه وقتُ العصرِ: إلى مصيرِ الظلِّ مثليته بعد ظلِّ الزوالِ، ووقتُ  
الضرورة إلى غروبِها.  
ويُسَنُّ تعجيلُها مطلقاً.

الهداية (ويليه) أي: وقتُ الظُّهرِ (وقتُ العصرِ) المختارُ من غيرِ فَضْلِ بينهما، ويستمرُّ  
(إلى مصيرِ الظلِّ مثليته، بعد ظلِّ الزوالِ) إن كان كما هو المرادُ حيث قيَّد به (ووقتُ  
الضرورة إلى غروبِها) أي: غروبِ الشمسِ، فالصلاةُ فيه أداءٌ، لكنْ يَأْتُمُّ بالتأخيرِ إليه  
بلا عُذْرٍ.  
(ويُسَنُّ تعجيلُها) أي: العصرِ (مطلقاً) أي: مع حَرٍّ أو غَيْمٍ أو غيرِهما، . . . . .

الفتح فيءٌ من نحو المشرقِ؛ للعلمِ بأنَّها قد أخذتْ مُعْرَبَةً. فأقلُّ قدرِ ظلِّ الزوالِ، إذا كانَ  
الشاخصُ بإقليمِ الشَّامِ والعراقِ قدَّمَ وثلثُ، بقدمِ الآدميِّ، في نصفِ حزيرانِ، وما قاربه من  
الأيَّامِ ممَّا قبلَه وما بعده، وذلكِ مقاربٌ لأطولِ أيَّامِ السنَّةِ، وأطولُها سبعَ عشرَ حزيرانِ،  
ويتزايدُ ظلُّ الزوالِ بتقاصرِ النهارِ، فينتهي إلى عشرةِ أقدامٍ وسدسٍ في نصفِ كانونِ الأولِ،  
وذلكِ [مقاربٌ لأقصرِ أيامِ السنَّةِ، وأقصرُها سبعَ عشرَ كانونِ الأولِ.

(ويُسَنُّ تعجيلُها) أي: العصرِ؛ لما روى أبو[<sup>(١)</sup> برزَّةُ الأسلميُّ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ  
يصلِّي العصرَ، ثمَّ يرجعُ أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمسُ حيَّةٌ<sup>(٢)</sup>. ولأنَّ المبادرةَ  
إلى امتثالِ الأوامرِ أولى عند العقلاءِ، وأحوطُ في تحصيلِ المأمورِ به؛ لكثرةِ آفاتِ التأخيرِ.

قال الشيخ تقي الدين<sup>(٣)</sup>: الصلاةُ في أوَّلِ الوقتِ أفضلُ، إلَّا إذا كانَ في التأخيرِ  
مصلحةٌ راجحةٌ، كما في هذا البابِ مفضلاً، والأحاديثُ الثابتةُ تدلُّ على هذا، فمنها: ما  
رَوَى الترمذيُّ مرفوعاً: أنه قال: «الوقتُ الأوَّلُ من الصلاةِ رضوانُ الله، والوقتُ الآخرُ عفو»

(١) هاهنا في الأصل سقط وانقطع في الكلام، وما بين حاصرتين استدرك من «كشاف القناع» ٢٥١/١.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧). وهو أيضاً بنحوه عند مسلم (٦٤٧): (٢٣٥).

(٣) في «الاختيارات» ص ٥٢.

وهي الصلاة الوسطى، أي: الفضلى.

الله<sup>(١)</sup>. مع زيادة.

(وهي الصلاة الوسطى) الوسطى مؤنث الأوسط، بمعنى الخيار، وفي صفة النبي ﷺ أنه كان من أوسط قومه<sup>(٢)</sup>. أي: خيارهم، وليس بمعنى متوسطة لكون الظهر هي الأولى، بل بمعنى الفضلى، كما في «المبدع» لكن قال ابن قندس: من جعل الفجر الأولى، فالعصر على قوله: الوسطى، ظاهر؛ لأن صلاتين قبلها وصلاتين بعدها، فهي بين أربع، ومن جعل الظهر أولى، فوجه كون العصر الوسطى أنها صلاة بين صلاتين إحداهما أول صلاة النهار، والأخرى أول صلاة الليل.

والدليل على كونها الوسطى ما في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»<sup>(٣)</sup>. ولمسلم<sup>(٤)</sup>: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر» وفي مصحف عائشة: «وصلاة العصر» بدل: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى﴾<sup>(٥)</sup> [البقرة: ٢٣٨]، وهو مذهب أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم.

(١) «سنن» الترمذي (١٧٢) من حديث ابن عمر ؓ. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣٥/١ من طريق أحمد بن منيع شيخ الترمذي، ونقل البيهقي عن أبي أحمد بن عدي أنه قال: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل.

ثم قال البيهقي: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى ابن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد آخر كلها ضعيفة. اهـ.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٣٨٨/١ وقال: هذا حديث لا يصح، ما رواه إلا يعقوب، وكان يضع الحديث على الثقات. قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار.

(٢) أخرج الحاكم في «مستدرکه» ٤٤٤/٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان أوسط بيت في قريش، ليس بطن من بطونهم إلا قد ولده... الحديث.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٨٥/١ بلفظ: كان واسط النسب في قريش.

(٣) «صحيح» البخاري (٢٦٣١)، و«صحيح» مسلم (٦٢٧) من حديث علي ؓ.

(٤) في «صحيحه» (٦٢٨).

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٣٤٥/٤. وينظر «مختصر شواذ القرآن» لابن خالويه ص ١٥.

(ويليه) أي: وقتَ الضرورة للعَصْرِ (وقتُ المغرب) وهي وترُ النَّهَارِ، ويمتدُّ (إلى) مَغِيبِ الحُمْرَةِ) أي: الشفقِ الأحمرِ.

وذكر الحافظُ ابنُ حجر في «شرح» البخاري فيها عشرين قولاً، وهي: صلاةُ العصر، صلاةُ المغرب، صلاةُ العشاء، صلاةُ الفجر، صلاةُ الظهر، جميعُها، واحدةٌ غيرُ معينة، التوقُّفُ، الجمعةُ، الظهرُ في الأيامِ والجمعةُ في يومها، الصبحُ والعشاء<sup>(١)</sup>، الصبحُ أو العصر على التردد، صلاةُ الجماعة، صلاةُ الخوفِ، صلاةُ عيدِ النحرِ، صلاةُ عيدِ الفطرِ، الوترُ، صلاةُ الضُّحَى، صلاةُ الليل<sup>(٢)</sup>. أفاده الحفيد.

(وقتُ المغرب) وهو مصدرُ غَرَبَتِ الشمسُ، بفتحِ الرَّاءِ، وضمِّها، غروباً ومغرباً، وهي لغةٌ تطلقُ على وقتِ الغروبِ، ومكانه، فتسمَّى بذلكُ لفعليها في هذا الوقتِ؛ لحديث: «ثمَّ أتاني جبريل حين سَقَطَ القُرْصُ، فقال: قم فصلِّه». رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup>. ح ف مع زيادة. (وهي وتر النهار) ليس مرادُه الوترُ المشهور، بل إنَّها وترٌ؛ لكونها ثلاث ركعاتٍ، وقيل لها وترُ النهار، مع أنَّها تُفعلُ في الليل، لكونها قريبة منه. دنوشري.

(أي: الشفقِ الأحمرِ) أي: في الحضرةِ والسفرةِ، وخرجَ بالأحمرِ الأصفرُ والأبيضُ، إذ<sup>(٤)</sup> الشمسُ أوَّلُ ما تغربُ يعقبها شعاعٌ، فإذا بَعَدَتْ عن الأفقِ قليلاً، زالَ الشعاعُ، وبقيتْ حمرةٌ، ثمَّ ترقُّ الحمرةُ فتتقلبُ صفرةً ثمَّ بياضاً، على حَسَبِ البعدِ، ولأنَّ ما قبلَ مغيبِ

(١) في الأصل: «الصبحُ أو العشاء». والتصويب من «فتح الباري».

(٢) ومجموع الأقوال التي ذكرها صاحب الحاشية هنا تسعة عشر قولاً، والقول المتمم لعدتها، كما في «فتح الباري» ١٩٧/٨: هو: «الصبحُ والعصر؛ لقوة الأدلة في أنَّ كلاً منهما قيل إنه الوسطى...».

(٣) في «سننه» (١٠١٨) من حديث محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وذكره.

وذكره ابن حبان في «المجروحين» في ترجمة محبوب بن الجهم ٤١/٣-٤٢، وقال: يروي عن عبيد الله بن عمر الأشياء التي ليست من حديثه... ثم قال: ليس هذا الخبر من حديث نافع، ولا من حديث ابن عمر، وهو من حديث رسول الله ﷺ صحيحٌ بغير هذا اللفظ.

(٤) في الأصل: «إذا».

## وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةَ مَزْدَلِفَةَ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا.

(وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا) أي: المغرب (إلا لَيْلَةَ مَزْدَلِفَةَ) وهي لَيْلَةُ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا (لِمَنْ قَصَدَهَا) أي: مَزْدَلِفَةَ، حَالَ كَوْنِهِ (مُحْرِمًا) يَبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ إِنْ لَمْ يُوَافِ

الشفقِ وقتَ لاسْتِدَامَتِهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ مَغِيبُ الشَّفَقِ الْأَبْيَضِ. وَقَالَ الْمَوْفَّقُ<sup>(١)</sup>: يَعْتَبَرُ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الْأَبْيَضِ لَا لِذَاتِهِ، بَلْ لِعَارِضِهِ، وَهُوَ دَلَالَتُهُ عَلَى غَيْبُوبَةِ الْأَحْمَرِ. دَنُوشَرِي وَزِيَادَةُ. (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا) أي: تَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ أَفْضَلُ إِلَّا لَعَذْرٍ، إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ جَبْرِيْلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمَيْنِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup>، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ تَعْجِيلِهَا، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: لها وقت واحد مضيّقٌ مقدّرٌ آخره بالفراغ منها<sup>(٣)</sup>.

قال في «المبدع»<sup>(٤)</sup>: وقالت الشافعية: هو عقيب غروب الشمس، بقدر ما يتطهر ويستتر عورته، ويؤذن ويقيم، ويصلي خمس ركعات، الفرض والسنة<sup>(٥)</sup>. قال بعضهم: وأكل لقيم يكسر بها الجوع. والصحيح عندهم أنه يأكل حتى يشبع. دنوشري.

(إلا لَيْلَةَ مَزْدَلِفَةَ) وهي لَيْلَةُ جَمْعٍ، أي: فَيَسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا؛ لِصَلِيهَا مَعَ الْعِشَاءِ إِجْمَاعًا<sup>(٦)</sup>؛ لَفَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٧)</sup>. قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»<sup>(٨)</sup>: وَسُمِّيَتْ جَمْعًا؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ عِيدِ الْأَضْحَى. فَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا.

(لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا) أي: قَصَدَ مَزْدَلِفَةَ الْمَفْهُومَةَ مِنَ الْمَقَامِ.

(١) في «المغني» ٢٧/٢ .

(٢) سلف ص ٥٩ .

(٣) ينظر «المدونة» ١/٥٦ ، و«القوانين الفقهية» ص ٤٨ .

(٤) ٣٤٣/١ .

(٥) ما ذكره صاحب الحاشية نقلًا عن «المبدع» من كلام الشافعية، هو القول الجديد، وقول الشافعي في القديم: أن المغرب يبقى حتى يغيب الشفق الأحمر. قال النووي في «المنهاج» - مع «مغني المحتاج» - ١٢٢/١-١٢٣: القديم أظهر، والله أعلم.

(٦) «الإجماع» لابن المنذر ص ٥١ .

(٧) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٢١٨) في الحديث الطويل، الذي فيه حجة النبي ﷺ.

(٨) ٣٤٤/١(٨) .

الهداية مزدلفة وقت الغروب، فيصلِّي المغرب في وقتها ولا يؤخِّر. وكذا يؤخِّر المغرب في غيمٍ لمصلِّ جماعةً، وفي جمعٍ إن كان أرفق<sup>(١)</sup>.

الفتح قال في «الفروع»: إلا ليلة مزدلفة لمُنحَرِمٍ قَصَدَهَا<sup>(٢)</sup>؛ ليصلِّيها مع العشاء الأخيرة إجماعاً؛ لفعلِ النبي ﷺ، وكلامهم يقتضي أنه لو دفع من عرفه قبل المغرب، وحصل بالمزدلفة وقت الغروب، لم يؤخِّرها، ويصلِّيها في وقتها. وقد نَبَّه على ذلك الشارح بقوله: «إن لم يواف مزدلفة وقت الغروب»، كما قاله في «الفروع»<sup>(٣)</sup>: قال: وكلامُ القاضي يقتضي الموافقة، وهو واضح. دنوشري.

(وكذا يؤخِّر المغرب في غيمٍ لمصلِّ جماعةً) فيسنُّ في حقِّه التأخير؛ ليقرَّب من وقت الثانية، لكن يخرجُ لهما خروجاً واحداً طلباً للأسهل المطلوب شرعاً، كما تقدَّم في الظهر. (وفي جمعٍ) أي: وإلا في جمعٍ غير جمع مزدلفة، فإنَّ الأفضل جمعُ التأخير مطلقاً حيث جازَّ الجمعُ، بأن لم ينوِ إقامةً أكثر من عشرين صلاة، أو كان ناوياً لسفَرِ القصر من عرفة، أو كان له عذرٌ مبيحٌ للجمع بين العشاءين، كمطرٍ يبيلُ الثياب، ووحلٍ وريحٍ شديدةٍ باردةٍ بليلةٍ مظلمةٍ.

(إن كان أرفق) أي: إن كان تأخيرها ليصلِّيها في وقت العشاء أرفق له من تعجيل العشاء في وقت المغرب، فإنه يسنُّ له التأخير؛ لأنَّ المستحبُّ في حقِّه فعلُ الأرفق به، من تأخير الأولى إلى وقت الثانية، وتقديم الثانية إلى وقت الأولى.

«فائدة»: لا يكره تسميةُ المغرب بالعشاء، ولا بالعمَّة، وبالمغرب أولى. دنوشري.

(١) أي: وفي جمعٍ تأخير إن كان جمعُ التأخير أرفق. «متهى الإيرادات» ١/ ١٥٢.

(٢) «الفروع» ١/ ٤٣١.

(٣) ١/ ٤٣١-٤٣٢.

المعدة  
وبليه وقتُ العشاء: إلى ثلثِ الليلِ، وتأخيرها أفضلُ إن سَهَل، ثم هو وقتُ ضرورةِ إلى الفجرِ الثاني، وهو البياضُ المعترضُ بالمشرق.  
وبليه وقتُ الفجرِ: إلى طلوعِ الشمسِ، وتعجيلُها أفضلُ.

الهداية  
(وبليه) أي: وقتَ المغربِ (وقتُ العشاء) ويمتدُّ وقتُها المختار (إلى ثلثِ الليلِ) الأوَّلِ من الغروبِ. (وتأخيرُها) أي: العشاءِ ليصليها في آخرِ المختار (أفضلُ إن سَهَل) فإن شقَّ ولو على بعضِ المأمومين، كرهه. ويكرهُ النَّومُ قبلَها، والحديثُ بعدها إلا يسيراً، أو لشغلٍ، وأهلِ (ثم هو) أي: الوقتُ بعد ثلثِ الليلِ (وقتُ ضرورة) يخرُم تأخيرُها إليه بلا عُذر (إلى) طلوعِ (الفجرِ الثاني، وهو: البياضُ المعترضُ بالمشرق) ولا ظلمةَ بعده، ويقال له: الفجرُ الصَّادِق. والأوَّل، ويقال له: الكاذبُ، مستطيلٌ أزرقُ، له شعاعُ، ثم يُظلم.

(وبليه) أي: وقتَ الضرورةِ للعشاء (وقتُ الفجرِ) من طلوعِهِ (إلى طلوعِ الشمسِ، وتعجيلُها) أي: الفجرِ (أفضلُ) مطلقاً. ويجب تأخيرُ؛ لتعلُّم فاتحة، وذكرِ واجبٍ أمكَّن تعلُّمه في الوقت. وكذا لو أمره به والده ليصلي به، فلا يكره أن يؤمَّ أباه. وسُنَّ لَنَحْوِ حَاقِنٍ<sup>(١)</sup> مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ.

الفتح  
(أي: وقتَ المغربِ) تفسيراً للضميرِ، أي: يلي وقتَ المغربِ الوقتُ المختارُ للعشاءِ، بالكسر والمدُّ، وهو اسمٌ لأوَّلِ الظلام، سُمِّيَت الصلاةُ بذلك؛ لأنها تُفعل فيه، ويقال لها: عشاءُ الآخرة، وأنكره الأصمعيُّ، وعَلَّطوه في إنكاره<sup>(٢)</sup>.

(ويمتدُّ وقتُها المختارُ إلى ثلثِ الليلِ الأوَّل) قال في «المبدع»: لأنَّ جبريل صلَّاهَا بالنبي ﷺ في الليلة<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: حابسٍ بولده. «المصباح المنير» (حقن).

(٢) ينظر «المجموع» ٤٣/٣، و«شرح مسلم» للنووي ١٦٤/٤.

(٣) في هذا الموضوع انتهى ما وقفنا عليه من الأصل الخطي للفتح، ولهذا سيقصر من هنا فصاعداً على كتابي «المعدة» و«الهداية» وحتى آخر الكتاب.

ويُذرك أداء صلاةٍ بإحرامٍ في وقتها.

وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ، لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولَهُ  
بِاجْتِهَادٍ أَوْ إِخْبَارِ عَارِفٍ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَبْلَهُ، أَعَادَ، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا قَبْلَ  
خُرُوجِ وَقْتِهَا، لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلُهَا.

الهداية

(ويُذرك أداء صلاةٍ) حتى جمعة (ب) تكبيرة (إحرامٍ في وقتها) فإذا كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ  
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا، كَانَتْ كُلُّهَا أَدَاءً حَتَّى لَوْ كَانَ التَّأخِيرُ لغيرِ عُذْرٍ، لَكُنْ  
يَأْتِمُ.

(وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ) صلاةٍ؛ ولم يمكنه مشاهدة ما يعرف به الوقت؛ لعمى  
أو غيره (لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله) أي: الوقت (باجتهادٍ) ونظير في  
الأدلة، أو له صنعة، وجرت عادته بعملٍ شيءٍ مقدّر إلى وقت الصلاة. ويُستحب له  
التأخير حتى يتيقن، فإن صلى مع الشك، أعاد مطلقاً؛ لأن الأصل عدمه. (أو)  
ب (إخبارٍ) ثقة (عارفٍ) بالوقت عن يقين، كأن يقول: رأيت الفجر طالعاً، أو: الشفق  
غائباً. فيجب العمل به. فإن أخبره عن ظنٍّ، لم يعمل به، ويعمل بأذان ثقة عارِفٍ.

(وإن) أحرَمَ بِاجْتِهَادٍ، ف (تبيّن أنه) أي: إحرامه (قبله) أي: قبل الوقت (أعاد)  
لوقوع ما صلاة نفلًا، وبقاء فرضه عليه.

وعلم منه أنه إن لم يتبين له الخطأ، فلا إعادة. وإذا دخل وقت فريضة بقدر  
تكبيرة، ثم طرأ مانع، كجنونٍ وحيضٍ، قضيت.

(ومن صار أهلاً) لوجوبها بأن بلغ صبيّاً، أو أسلمَ كافرّاً، أو أفاق مجنوناً، أو  
طهرت حائضٌ، أو نفساء (قبل خروج وقتها) أي: وقت الصلاة، بأن وجد ذلك قبل  
الغروب مثلاً، ولو بقدر تكبيرة (لزمته) أي: العصر في المثال المذكور (و) لزمه (ما  
يُجمع إليها قبلها) وهو الظهر. وكذا لو كان ذلك قبل الفجر، لزمته العشاء والمغرب؛  
لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العُدْرِ، فإذا أدركه المعذور، فكأنه أدرك وقتها.



ويجب قضاء فائتة فأكثر فوراً مرتباً إلا إذا نسيه أو خشي خروج وقت اختيار.

ومنها: ستر العورة، فيجب بما لا يصف البشرية.

(ويجب) على مكلف لا مانع به (قضاء فائتة فأكثر) من الخمس (فوراً) ما لم ينضراً في بدنه، أو معيشة يحتاجها، أو يحضر لصلاة عيد (مرتباً) ولو كثرت. وسُنَّ صلاتها جماعة (إلا إذا نسيه) أي: الترتيب بين الفوائت حال قضائها، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة، فيسقط الترتيب بالنسيان؛ للعدو، ولا يسقط بجهل وجوبه (أو خشي خروج وقت اختيار) الحاضرة فيقدمها، ويسقط الترتيب؛ لأنها أكد، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز. ويجوز تأخير لغرض صحيح، كانتظار رفقة، أو جماعة لها. ومن شك فيما عليه من فوائت، وتيقن سبق الوجوب، أبرأ ذمته يقيناً. وإن لم يعلم وقت الوجوب، فمما تيقن وجوبه.

والسادس من الشروط: ما أشار إليه بقوله: (ومنها ستر العورة) قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به، وصلّى عرباناً. والستر - بفتح السين - : التغطية. وبكسرهما: ما يستر به. والعورة لغة: النقصان، والشيء المستقبح، ومنه: كلمة عوراء، أي: قبيحة. وشرعاً: القبل، والدبر، وكل ما يستحيا منه<sup>(٢)</sup>، كما يأتي.

(فيجب) سترها حتى على نفسه، وفي خلوة، وظلمة، وخارج صلاة (بما لا يصف البشرية) أي: لون بشرة العورة، من بياض أو سواد؛ لأنَّ الستر إنما يحصل بذلك، ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، ويكفي ستر بغير منسوج، كورق، وجلد، ونبات، ولا يجب ببارية<sup>(٣)</sup>، وحصير، وحفيرة<sup>(٤)</sup>،

(١) في «التمهيد» ٦/٣٧٩.

(٢) «المطلع» ص ٦١.

(٣) البارية: فارسيّ معرب، الحصير المنسوج التي من القصب. «اللسان» (بور).

(٤) جاء في حاشية (س) ما نصه: «الحفيرة: هي نقرة في الأرض. انتهى».

العمدة وعورة رجلٍ وأمةٍ ما بين سُرَّةٍ ورُكبةٍ. والحرَّةُ البالغةُ كلُّها عورةٌ في الصلاة إلا وجهها.

وتُسَنُّ صلاةُ رجلٍ في ثوبين، ويجزئه في نفلٍ سترٍ عورته، وفي فرضٍ سترها مع أحدٍ عاتقيه.

الهداية وطين، وماءٍ كَدِرٍ، لعدمٍ؛ لأنَّه ليس بسترٍ. ويُباح كَشْفُها لتداوٍ، وتخلُّ، ونحوهما<sup>(١)</sup>، ولزوجٍ، وسيِّدٍ، وزوجةٍ، وأمةٍ.

(وعورةُ رجلٍ) وبالغٍ عشراً (وأمةٍ) وأمٌّ ولدٍ، ومكاتبةٍ، ومدبَّرةٍ، ومعَتَقٍ بعضها، وحرَّةٌ مميزةٌ، ومراهقةٌ: (ما بين سُرَّةٍ ورُكبةٍ) وليستا من العورة. وعورةُ ابنِ سَبْعٍ إلى عَشْرٍ: الفرجان<sup>(٢)</sup>.

(والحرَّةُ) مبتدأ أوَّلٍ، و(البالغةُ) صفةٌ (كلُّها) مبتدأ ثانٍ، و(عورةٌ في الصلاة) خبرُ المبتدأ الثاني، والجملة خبرُ الأول، أو كلُّها توكيدٌ للحرَّة. وقوله: «عورةٌ» خبرٌ لها. والمعنى: أنه يجبُ على الحرَّةِ البالغةِ أن تسترَ في كلِّ صلاةٍ - فرضاً كانت أو نفلًا - جميعَ بدنِها؛ لأنَّه عورةٌ (إلا وجهها) فليس عورةٌ في الصلاة.

(وتسَنُّ صلاةُ رجلٍ في ثوبين) كقميصٍ مع رداءٍ، أو إزارٍ، أو سراويلٍ.

(وُجِزَتْه) أي: الرجلُ (في نفلٍ سترٍ عورته، و) يجزئه (في فرضٍ) عينٍ، أو نَذْرٍ، أو كفايةٍ (سترها) أي: عورته (مع) سترٍ (أحدٍ عاتقيه) بلباسٍ، ولو وَصَفَ البشرةَ؛ لقوله ﷺ: «لا يصلِّي الرجلُ في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقيه منه شيءٌ» رواه الشيخان عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>. والمرادُ بالعاتق: موضعُ الرِّداءِ من المَنَكِبِ<sup>(٤)</sup>. وقولنا:

(١) كاغتيال، وحلق عانة، وختان، ومعرفة بلوغ، وبكارة... إلخ. [شرح منتهى الإرادات] ٢٩٩/١.

(٢) بعدها في (ح) زيادة: «وأما من دون سبع، لا حكم لعورته؛ لأنَّ حكم الطفولية في الستر منجرٌ عليه إلى التمييز».

(٣) «صحيح» البخاري (٣٥٩)، و«صحيح» مسلم (٥١٦)، وهو عند أحمد (٧٣٠٧).

(٤) «المطلع» ص ٦٢.

وصلاتها في قميص وخمارٍ وملحفة، ويجزئ سترُ عورتها. وإن  
انكشفَ بعضُ عورةٍ وفُحشَ وطال، أو صَلَّى في ثوبٍ نجسٍ، أعاد.  
ويُصَلِّي في حريرٍ؛ لَعَدَمٍ، ومن حُبسٍ بنَجِسٍ، ولا يعيد. ومن وَجَدَ  
كفايةَ عورته، سترها، وإلا.....

«بلباسٍ» أي: سواء كان من الثوب الذي سترَ به عورته، أم من غيره، لكن محله إذا  
قَدَر عليه، وإلا، فأَيُّ شيء سترَ به عاتقه، أجزاء.

(و) تُستحبُّ (صلاتها) أي: المرأة (في قميصٍ وخمارٍ) وهو ما تضعه على  
رأسها، وتدبره تحت حلقها<sup>(١)</sup> (وملحفة) أي: ثوبٍ تلتحفُ به. وتكره في نقابٍ وِبُرُوعٍ  
(ويجزئ) المرأة (سترُ عورتها) في فرضٍ ونقل.

(وإن انكشف بعضُ عورةٍ) مصلً، رجلاً كان أو امرأة (وفُحشَ) المنكشفُ عرفاً  
(وطال) الزمان، أعاد.

وعُلم منه أنه لو قصر الزمن، أو لم يفحش المنكشف، لم يُعد إن لم يتعمده (أو  
صَلَّى في ثوبٍ) محرّمٍ عليه؛ كمغصوبٍ كلّه أو بعضه، وكحرير، ومنسوجٍ بذهبٍ، أو  
فضّة، إن كان رجلاً واجداً غيره، وصَلَّى فيه عالماً ذاكراً، أعاد. وكذا إذا صَلَّى بمكانٍ  
غصبٍ، أو صَلَّى في ثوبٍ (نجسٍ) نجاسةً لا يُعفى عنها، ولو لعدم غيره (أعاد)  
الصلاةً وجوباً.

(ويصَلِّي) عرياناً مع غُضبٍ، (وفي حريرٍ لعدم) غيره، ولا يعيد. وفي نجسٍ  
لعدم، ويعيد. (و) يصَلِّي (من حُبسٍ ب) محلّ غُضبٍ أو (نجسٍ، ولا يعيد) ويسجدُ  
على نجاسةٍ يابسة، ويؤمى برطوبةٍ غايةً ما يمكنه، ويجلس على قدميه. ولا يصحُّ نفلُ  
أبق.

(ومن وَجَدَ كفايةَ عورته، سترها) وجوباً، وترك غيرها، وصَلَّى قائماً؛ لأنَّ سترها  
واجبٌ في غير الصلاة، ففيها أولى. (وإلاً) أي: وإن لم يجد ما يسترها كلها، بل

(١) «المطلع» ص ٢٢.

المعدة فالفرَجَيْنِ، فإن كفى أحدهما، فالدُّبْرُ أُولَى، وَيُصَلِّي جالِساَ نَدْباً يَوْمِيَّ. ومن أعبرِ سِتْرَةَ، قَبْلَها.

وَيُصَلِّي العِراةُ جِماعَةً، وإِمامَهُمْ وَسَطاً وَجوباً، وكلُّ نِوعٍ وَحدَهُ، وَيُصَلِّي عارٍ قاعِداً بِالإِيمانِ نَدْباً، وإن وَجَدَ سِتْرَةَ.....

الهداية بعضُها (ف) لَيْسَتْ (الفرَجَيْنِ) لأنَّهُما أَفحِشُ (فإن) لَمْ يَكفِها، بل (كفى أحدهما، فالدُّبْرُ أُولَى) بالِسترِ؛ لأنَّهُ يَنفِرجُ في الرُكُوعِ والسُّجُودِ، إلّا إذا كَفَتِ السِتْرَةُ مَنكِبَهُ وَعَجَزَهُ فَقَط، فيستَرُها بِكورِنِهِ يَسْتُرُ مَعْظَمَ العورَةِ، والمَغْلَظُ مِناها، وسِتْرُ المَنكَبِ لا يَدُلُّ لهُ.

(ويصلي) مَنْ لَمْ يَسْتُرْ فَرَجِيهِ (جالِساَ، نَدْباً، يَوْمِيَّ) بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، ولا يَتَرَبَّعُ، بل يَنْضَمُّ، فلو صَلَّى قائِماً وَرَكَعَ وَسَجَدَ، جاز.

ولَزِمَ عِرياناً تحصيلُ سِتْرَةٍ بِثَمَنِ أو أَجرَةٍ مِثْلِ، أو زائِدٍ يَسيراً. (ومن أعبرِ سِتْرَةَ) لِيصَلِّيَ فيها (قَبْلَها) أَي: وَجِبَ عَلَيهِ قَبُولُها، فلا تَصحُّ صَلاتُهُ عِرياناً؛ لأنَّهُ قادِرٌ على سِتْرِ عورَتِهِ بما لا ضَرَرَ فِيهِ، بِخِلافِ الهَبَةِ؛ لِلْمِئَةِ، ولا يَلزِمُهُ اسْتِعارَتُها.

(ويصلي العِراةُ جِماعَةً) وَجوباً، إذا كانوا رِجالاً أَحراراً لا عَدَرَ لَهُمُ يَبِيحُ تَرَكَ الجِماعَةِ؛ إِذِ الوِجُوبُ<sup>(١)</sup> لا يَسْقُطُ بِفِواتِ سُنَّةِ المَوقِفِ، ولأنَّهُم أُولى بالوِجُوبِ مِنَ أَهلِ صَلاةِ الخِوفِ (و) يَكُونُ (إِمامَهُم) أَي: إِمامُ العِراةِ (وَسَطاً) - بِسُكونِ السِّينِ المِهمَلَةِ - أَي: بَيْنَهُم (وَجوباً) وإن لَمْ يَتَساوَرَ مِنَ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمالِهِ، فإن تَقَدَّمَ مِهمٌ، بَطَلَتْ، وَيَصَلُّونَ صَفًّا واحِداً وَجوباً. لَكِنَّ مَحَلَّ ذَلكَ ما لَمْ يَكُونوا عِمياناً، أو في ظِلْمَةٍ.

(و) يَصَلِّي (كلُّ نِوعٍ) مِنَ رِجالٍ وَنِساءٍ (وَحدَهُ) لأنفِسابَهُمُ إن اتَّسَعَ مَحَلُّهُمُ، فإن شَقَّ، صَلَّى الرِجالُ، واسْتَدْبَرَهُمُ النِساءُ، ثُمَّ عَكسوا.

(ويصلي عارٍ) عاجِزٌ عَنِ تحصيلِ سِتْرَةٍ (قاعِداً بِالإِيمانِ) بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ (نَدْباً) فِي قِعودِهِ وإِيمانِهِ، فلو صَلَّى قائِماً، وَرَكَعَ، وَسَجَدَ، جاز (وإن وَجَدَ) مِصلاً عِرياناً (سِتْرَةَ)

(١) أَي: وَجِبَ صَلاةُ الجِماعَةِ.

العمدة قربةً في الصلاة، سَتَرَ وَبَنَى، وَأَلَا، ابْتَدَأ. وَكُرِهَ فِي صَلَاةٍ سَدَلٌ، وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَتَلْتُمُ عَلَى فَمٍ وَأَنْفٍ، وَلَفٌ كُمْ، .....  
الهداية

قربةً عرفاً (في) أثناء (الصلاة، سَتَرَ) بها عورته (وَبَنَى) على ما مضى من صلاته (وَأَلَا) أي: وإن لم يجدها قربةً، بل وجدها بعيدةً (ابتداءً) الصلاة بعد سَتْرَ عورته. وكذا من عَتَقَتْ فيها، واحتاجت إليها<sup>(١)</sup>.

(وَكُرِهَ فِي صَلَاةٍ سَدَلٌ) وهو طرْحُ ثَوْبٍ عَلَى كَتِفَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ طَرْفَهُ عَلَى الْآخَرَى<sup>(٢)</sup>. (و) كُرِهَ فِيهَا (اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ) بَأَن يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>. والاضطباع: أن يجعلَ وسطَ الرداءِ تحتَ عاتِقِهِ الأيمن، وطرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأيسر<sup>(٤)</sup>. فَإِن كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ، لَمْ يَكْرَهُ.

(و) كُرِهَ فِيهَا (تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ) بِمَا سَبَبَ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ «أَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>. ففیه تشبیه علی كراهة تغطية الوجه؛ لاشتيماله على تغطية الفم.

(و) كُرِهَ فِيهَا (تَلْتُمُ عَلَى فَمٍ وَأَنْفٍ) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو<sup>(٦)</sup>. وَفِي تَغْطِيَةِ الْفَمِ تَشْبَهُ بِفِعْلِ الْمَجُوسِ عِنْدَ عِبَادَتِهِمُ النَّيْرَانَ.

(و) كُرِهَ فِيهَا (لَفٌ كُمْ) هـ، أَي: جَمَعَهُ وَكَفَّهُ أَي: لِيَمْنَعَهُ مِنَ السُّجُودِ مَعَهُ بِمَا

(١) قال منصور البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» ٣٠٩/١: وكذا من عتقت فيها، أي: في الصلاة، واحتاجت إليها، أي: السترة، بأن لم تكن مسترة كحزرة ...

(٢) «المصباح المنير» (سدل).

(٣) «المصباح المنير» (صمم).

(٤) «المصباح المنير» (ضبع).

(٥) في «سننه» (٦٤٣)، وهو عند ابن ماجه (٩٦٦) عن أبي هريرة ؓ. قال النووي في «المجموع» ٣/١٨٥: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ، لَكِنْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ يَضْعُفْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٦٢)، وابن أبي شيبة ٢/٣٤٦-٣٤٧. وفي سننه: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، كما في «التقريب» ص ٢٥٦.

العمدة **وَشَدُّ وَسَطِ كَرْثَارٍ، وَتَحْرُمُ خِيَلَاءٌ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَتَصْوِيرٌ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ فَرَشٍ وَتَوْسُدٌ.**

الهداية

سبب؛ لقوله ﷺ: «ولا أكفُّ شعراً ولا ثوباً» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(و) كُرِهَ فِيهَا (شَدُّ وَسَطٍ) هـ (كَرْثَارٍ) أَي: بِمَا يَشْبَهُ شَدَّ الزُّنَّارِ - بضم أوله كَتْفَاحٍ -: وهو خِيَطٌ غليظ تشدُّه النَّصَارَى على أوساطهم<sup>(٢)</sup>؛ لما فيه من التشبُّه بأهل الكتاب. وفي الحديث: «من تشبَّه بقومٍ، فهو منهم» رواه أحمدٌ وغيره بإسنادٍ صحيح<sup>(٣)</sup>. وكُرِهَ للمرأة شَدُّ وَسَطِهَا فِي الصَّلَاةِ مطلقاً، لا لرجلٍ بما لا يشبه الزُّنَّارَ.

(وتَحْرُمُ خِيَلَاءً) بضم الخاء المعجمة، وفتح المثناة التحتيّة والمدّ، والمنع من الصَّرْفِ؛ لألف التأنيث الممدودة، ومعناه: الكِبْرُ والإعجاب<sup>(٤)</sup> (في ثوبٍ وغيره) كعمامةٍ في الصلاة وخارجها في غير حرب؛ لقوله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خِيَلَاءً، لم ينظرِ اللهُ إليه» متفق عليه<sup>(٥)</sup>. ويجوز الإسبأُ من غير خِيَلَاءٍ؛ لحاجة، كسترٍ قُبِحَ بِرَجُلٍ.

(و) يَحْرُمُ (تصويرٌ) أَي: عملُ صورةٍ حيوانٍ؛ لحديث الترمذي<sup>(٦)</sup> وصحَّحه: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصورة في البيت، وأن تُصنع» فإن أزيل منها ما لا تبقى معه حياة، لم تُكْرَه.

(و) يَحْرُمُ (استعماله) أَي: المصوّر على الذكر والأنثى (في غير فرشٍ وتوسُّدٍ) فيحرمُ استعماله في لُبْسِ، وتعليقٍ، وسترٍ جدُّر به، لا في فرشٍ، أَي: افتراشه، ولا في توسُّده، أَي: جعله مَحْدًا.

(١) «صحيح» البخاري (٨٠٩)، و«صحيح» مسلم (٤٩٠)، وهو عند أحمد (٢٦٥٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «اللسان» (زئر).

(٣) «مسند» أحمد (٥١١٤)، وهو عند أبي داود (٤٠٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «المطلع» ص ٦٣.

(٥) «صحيح» البخاري (٣٦٦٥)، و«صحيح» مسلم (٢٠٨٥)، وهو عند أحمد (٥٣٥١). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) في «سننه» (١٧٤٩) عن جابر ؓ.

وعلى ذَكَرٍ ما غالبه حريرٌ ظهوراً، ومنسوجٌ بذهبٍ أو فضةٍ قبل استحالةِ.  
ويُباح ما سُدِّيَ بإبريسمٍ وألحمٍ بغيره، .....

(و) يَحْرُمُ (على ذَكَرٍ) استعمالُ (ما) أي: منسوجٍ (غالبه) أي: أكثره (حريرٌ ظهوراً) تمييزٌ محوّل عن الفاعل، أي: ما كثر ظهورُ الحرير فيه، وزادَ على ما معه من نحو كَتَّان.

وعُلم منه أنه لا يَحْرُمُ، إذا استويا ظهوراً، أو كان الغالبُ غيرَ الحرير، ولا عبرةً بالوزن.

(و) يَحْرُمُ على ذَكَرٍ (منسوجٌ بذهبٍ، أو فضةٍ) أو مموّهٌ بأحدهما، غير ما يأتي في الزكاة من أنواعِ الحلبي (قبل استحالة) ما ذُكِرَ من الذَّهَبِ والفضَّةِ، فإن تغيَّرَ لونه، ولم يحصل منه شيءٌ بعرضه على النَّارِ، لم يَحْرُمُ؛ لعدم السَّرْفِ والخِيلاءِ.

(وَيُباح) خَزٌّ، وهو (ما سُدِّيَ<sup>(١)</sup> بإبريسم) أي: حرير<sup>(٢)</sup> (وألحمٍ بغيره) أي: غير الإبريسم، من نحو صوفٍ أو قطن، لكن بشرط أن يكونَ الحريرُ مستتيراً، وغيرَ الحرير هو الظاهر، وإلا، بأن ظهرَ الحريرُ، واستترَ غيره، فهو كالمُلْحَمِ المحرَّم، كما قال في «الاختيارات»<sup>(٣)</sup>: المنصوصُ عن أحمدَ وقدماءِ الأصحابِ إباحةُ الخَزِّ دون المُلْحَمِ. قال المصنِّف<sup>(٤)</sup>: والمُلْحَمُ: ما سُدِّيَ بغيرِ الحريرِ وألحمٍ به. انتهى.

فالمُلْحَمُ عكسُ الخَزِّ صورةً وحكماً، وقد اشتبه على كثيرٍ من الناس نحو الثياب البغدادية مما يسدَّى بالحريرِ ويُلْحَمُ بالقُطن، لكن مع ظهور الحريرِ واستتار القطن، فتوهَّما أن ذلك من الخَزِّ المباح، وغفَّلوا عن شرطِ الخَزِّ - أعني استتارَ الحريرِ،

(١) السُدِّي من الثوب: ما مدُّ منه طولاً في النسج، وهو خلاف اللُّحمة. «معجم متن اللغة» (سدي).

(٢) «المطلع» ص ٣٥٢.

(٣) ص ١١٥.

(٤) في «كشف القناع» ١٦٧/٢.

وخالص لحكّة وحزب وقمل ومرّض.  
وحشو وعلم ثوب ورقاع وسجف، لا فوق أربع أصابع مضمومة.  
وكرة لرجل معصفر في غير إحرام ومزعر.

الهداية وظهور غيره - وهذا الشرط لا بد منه، كما يدل عليه مواضع من كلامهم، كما في «حواشي الفروع» لابن قنّس<sup>(١)</sup> وغيرها. والله أعلم.

(و) يباح حرير (خالص، له) ضرورة، و(حكّة، و) يباح حرير في (حزب) مباح إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال، ولو لغير حاجة (و) يباح حرير؛ لحاجة (قمل)، ومرّض) يتنفع به فيه.

(و) يباح من الحرير (حشو) جباب، وفرش؛ لعدم الفخر والخلاء؛ بخلاف البطانة. ويحرم لباس صبي ما حرم على رجل، وتشبهه رجل بأنثى، وعكسه في لباس غيره.  
(و) يباح من حرير (علم ثوب) وهو طرازه. (و) يباح منه (رقاع وسجف) نحو فراء - بضم السين المهملة والجيم جمع سجاف - ككتب وكتاب<sup>(٢)</sup>.

ومحلّه: إذا كانت الثلاثة قدر أربع أصابع فأقل؛ لما روى مسلم عن عمر: أنّ النبي ﷺ «نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة»<sup>(٣)</sup>. و(لا) يباح من الثلاثة ما (فوق أربع أصابع مضمومة) بالجر، أي: مضموم بعضها إلى بعض، فتعتبر الأصابع عرضاً لا طولاً.

(وكرة لرجل) ثوب (معصفر في غير إحرام، و) كرة لرجل ثوب (مزعر) مطلقاً؛

(١) حاشية ابن قنّس. ومعها الفروع والتصحيح ٧٢/٢. وابن قنّس: هو أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف، التقي البعلبي ثم الصالحي، لم يشغل نفسه بتصنيف، بل له حواشٍ وتقييدات على بعض الكتب ك: «فروع ابن مفلح»، و«المحرر»، (ت ٨٦١هـ). «المقصد الأرشد» ٣/١٥٤-١٥٥، و«السحب الوابلة» ١/٢٩٥-٢٩٨.

(٢) السجف: الستر، أو هو مصراعها الستر يكونان في مقدّم البيوت وعلى الباب، ثم استعير لما يرتكب على حواشي الثوب. «معجم متن اللغة» (سجف).

(٣) «صحيح» مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، وهو عند أحمد (٣٦٥). وأخرجه بنحوه البخاري (٥٨٢٨).



ومنها اجتناب نجاسة لا يُعفى عنها، فمن حَمَلَهَا.....

لأنه عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن التزَعْفُر. متفق عليه<sup>(١)</sup>. وكُره أحمرُ خالص، ومشى بنعلٍ واحدة، وكون ثيابه فوقَ نصفِ ساقه، أو تحت كعبه بلا حاجة، وللمرأة زيادة إلى ذراع. وكُره لبسُ ثوبٍ يَصِفُ البشرةَ لرجلٍ أو امرأة. وثوب شهرة، وهو: ما يُشتهرُ به عند الناس، ويشارُ إليه بالأصابع.

والسابع من شروط الصلاة: ما أشار إليه بقوله:

(ومنها اجتناب نجاسة لا يُعفى عنها) في بدنٍ مصلٍّ، وثوبه، وبقعتهما، وعدم حملها؛ لحديث: «تَنَزَّهُوا مِنْ<sup>(٢)</sup> الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَانًا﴾ [المدثر: ٤٤] (فَمَنْ حَمَلَهَا) أي: النجاسة التي لا يُعفى عنها ولو بقارورة،

(١) «صحيح» البخاري (٥٨٤٦)، و«صحيح» مسلم (٢١٠١) من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٢) في (م): «عن».

(٣) أخرجه بلفظه الدارقطني (٤٥٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٣٢٥/١ : من حديث أنس ؓ. وفي إسناده: أبو جعفر الرازي، قال في «نصب الراية» ١٢٨/١ : وأبو جعفر متكلم فيه، قال ابن المديني: كان يخلط، وقال أحمد: ليس بقوي، وقال أبو زرعة: يهيم كثيراً. وقال الدارقطني: والمحموظ مرسل. وأخرجه الدارقطني (٤٦٤) من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «استنزهوا من البول، فإنَّ عامة...» وفي إسناده محمد بن الصباح السَّمَان البصري؛ قال في «ميزان الاعتدال» ٥٨٣/٣ : لا يُعرف، وخبره منكر.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨)، وهو عند أحمد (٨٣٣١) من حديث أبي هريرة - أيضاً - بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٠١/١ : هذا إسناده صحيح، رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين. اهـ. وصححه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي ١٤٠/١ .

وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٦٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٠)، والحاكم ١٨٣-١٨٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إن عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول». وفي إسناده: أبو يحيى القنَّات. قال في «التلخيص الحبير» ١٠٦/١ : وإسناده حسن، ليس فيه غير أبي يحيى القنَّات، وفيه لين. وقد تابعه العوام بن حوشب؛ وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٠٤).

وأخرجه البزار في «مسنده» (٢٦٨٨) من حديث عبادة بن الصامت ؓ، قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن البول، فقال: «إذا مسكم شيء فاغسلوه؛ فلاني أظن أن منه عذاب القبر». قال في «التلخيص الحبير» ١٠٦/١ : وإسناده حسن. اهـ. ويشهد له حديث ابن عباس أنه قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يُعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتره من البول...» الحديث، وهو عند البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، وأحمد (١٩٨٠).

أو لاقاها ببدنه أو ثوبه، لم تصحّ صلاته.

وإن طين أرضاً نجسة، أو فرشها صفيقاً طاهراً، صحّت وكُره، وتصحّ على طاهر بظرفه نجاسة، إلا إن تعلق به نجس ينجرُّ بمشيئه.

ومن وجد به نجاسة بعد صلاته، وعلم أنها كانت فيها، لكن نسي ونحوه، أعاد، .....

لم تصحّ صلاته، فإن كانت معفوًّا عنها، كمن حمل مستجيراً<sup>(١)</sup>، أو حيواناً طاهراً، صحّت صلاته.

(أو لاقاها) أي: النجاسة التي لا يُعفى عنها (ببدنه، أو ثوبه، لم تصحّ صلاته) لعدم اجتنابه النجاسة. وإن مسّ ثوبه ثوباً، أو حائطاً نجساً لم يستند إليه، قابلها راکعاً أو ساجداً، ولم يلاقها، صحّت.

(وإن طين أرضاً نجسة، أو فرشها صفيقاً طاهراً) أو بسطه على حيوان نجس، أو صلى على بساط باطنه فقط نجس (صحّت) صلاته؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة، ولا مباشراً لها (وكُره) له ذلك؛ لاعتماده على ما لا تصحّ الصلاة عليه.

(وتصحّ) الصلاة (على طاهر بظرفه) أي: الطاهر (نجاسة) لا يلاقيها، ولو تحرك المنتجس بحركته، وكذا لو كان تحت قدمه خبلٌ مشدودٌ في نجاسة وما يصلى عليه منه طاهر (إلا إن تعلق به) أي: بالمصلي (نجس ينجرُّ) معه (بمشيئه) فلا تصحّ؛ لأنه مستتبع لها، فهو كحاملها. وإن كانت سفينة كبيرة، أو حيواناً كبيراً<sup>(٢)</sup> لا يقدر على جرّه إذا استعصى عليه، صحّت؛ لأنه ليس بمستتبع لها.

(ومن) أي: أي مصلّ (وجد به) أي: ببدنه، أو ثوبه، أو مكانه (نجاسة) لا يُعفى عنها (بعد صلاته، وعلم أنها) أي: النجاسة (كانت فيها) أي: في الصلاة (لكن نسي) بها (ونحوه) كما لو جهلها (أعاد) الصلاة وجوباً، كما لو صلى محدثاً ناسياً

(١) أي: آدمياً مستجيراً. «كشاف القناع» ١/ ٢٩٠.

(٢-٢) في (م): «حيوان كبير».

ومن جُبِرَ عَظْمُهُ أَوْ خِيْطُ جِرْحِهِ بِنَجْسٍ، لم يجب إزالته مع ضررٍ.  
وما سقط منه من عضوٍ أو سنٍّ، طاهرٌ.  
ولا تصحُّ صلاةٌ في مقبرة، وحمّام، وعَطْنِ إِبِلٍ، وحُشٍّ، ومجزرة،  
ومزبلة، وقارعةٍ طريقٍ، .....

والأى (أي: وإن لم يعلم كونها فيها (فلا) يعيد؛ لاحتمالِ حدوثها بعدها؛ فلا تَبْطُلُ بالثَّكِّ.

(ومن جُبِرَ) بالبناء للمفعول (عظّمه) نائبُ الفاعل، بعظمِ نجسٍ (أو خِيْطُ) بالبناء للمفعول (جرّحه) نائبُ الفاعل (ب) خِيْطُ (نَجِسٍ) وصَحَّ (لم يجب إزالته) أي: النَّجِسُ (مع ضررٍ) بفواتِ نفسٍ، أو عضوٍ، أو مرضٍ، ولا يَتِيَمُّ له إن غطاه اللَّحْمُ. وإن لم يَخَفِ ضرراً، لزمته إزالته، وتقدّم في السواك حكمُ الوشم<sup>(١)</sup>.

(وما سقط منه) أي: من آدميٍّ (من عضوٍ، أو سنٍّ) فهو (طاهرٌ) أعاده أو لم يُعْده؛ لأنَّ ما أبين من حيٍّ كميّته، وميتهُ الآدميُّ طاهرة. وإن جعلَ موضعَ سنِّه سنّاً شاةً مُدْكَاةً، فصلاتهُ صحيحة، ثبتت، أو لا.

(ولا تصحُّ صلاةٌ) بلا عُذْرٍ، كنجسٍ - فرضاً كانت أو نفلأ - غير صلاةِ جنازة (في مقبرة) بثلاثِ الباء، ولا يضرُّ قبران، ولا ما دُفِنَ بداره (و) لا في (حمّام) داخله، وخارجه، وجميع ما يتبعه في بَيْعٍ (و) لا في (عَطْنِ إِبِلٍ) بفتح الطاء المهملة، أي: معطنها بكسرهما: وهو ما تقيّم فيه، وتأوي إليه<sup>(٢)</sup> (و) لا في (حُشٍّ) بضمّ الحاء المهملة وفتحها: وهو المرحاض<sup>(٣)</sup> (و) لا في (مجزرة، ومزبلة، وقارعةٍ طريقٍ،

(١) ٢٤٧-٢٤٨.

(٢) «المطلع» ص ٦٦.

(٣) «المطلع» ص ٦٥.

وأَسْطَحَتْهَا، وَمَغْصُوبٍ، وَتُكْرَهُ إِلَيْهَا.  
وَلَا تَصِحُّ فَرِيضَةٌ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا، وَالْحِجْرُ مِنْهَا، وَتُسَنُّ  
النَّافِلَةُ فِيهِمَا.

(و) لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي (أَسْطَحَتْهَا) أَي: أَسْطَحَةَ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ، وَسَطَحَ نَهْرٍ (و) لَا  
فِي (مَغْصُوبٍ). وَالْمَنْعُ فِيمَا ذَكَرْتُ تَعْبُدِيٌّ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ،  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةَ، وَالْمَجْزِرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ،  
وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ <sup>(١)</sup>. (وَتُكْرَهُ)  
الصَّلَاةُ وَتَصِحُّ (إِلَيْهَا) أَي: إِلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلًا، وَإِلَّا، فَلَا كِرَاهَةَ.  
وَتَصِحُّ صَلَاةُ جَنَازَةٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَنَحْوِهَا بِطَرِيقٍ، لِمُضْرُورَةٍ، وَغَضَبٍ، وَعَلَى  
رَاحِلَةٍ بِطَرِيقٍ، وَفِي سَفِينَةٍ، وَيَأْتِي.

(وَلَا تَصِحُّ فَرِيضَةٌ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا. وَالْحِجْرُ) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ  
(مِنْهَا) أَي: مِنَ الْكَعْبَةِ، فَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِيهِ، كَمَا لَا تَصِحُّ فِي الْكَعْبَةِ، وَتَصِحُّ إِنْ  
وَقَفْتَ عَلَى مَتْنِهَا بِحَيْثُ لَمْ يَتَّقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ مِنْهَا، أَوْ وَقَفْتَ خَارِجَهَا، وَسَجَدَ فِيهَا، أَوْ  
فِي الْحِجْرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَدِيرٍ لَشَيْءٍ مِنْهَا. وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ وَالْمَنْدُورَةُ فِيهِمَا: أَي: فِي  
الْكَعْبَةِ وَالْحِجْرِ، وَكَذَا يَصِحُّانِ عَلَيْهِمَا (وَتُسَنُّ النَّافِلَةُ فِيهِمَا) أَي: فِي الْحِجْرِ وَالْكَعْبَةِ،

(١) «سنن» ابن ماجه (٧٤٦)، و«سنن» الترمذي (٣٤٦) وفي إسناده: زيد بن جبيره. قال الترمذي: إسناده ليس بذلك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيره من قبل حفظه. اهـ.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٧٤٧) من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ مرفوعاً. وهو عند الترمذي ١٧٩/٢ معلقاً إثر حديث (٣٤٧)، ولكن زاد في إسناده: عبد الله بن عمر العمري، بين الليث ونافع، وكذا وقع في «تحفة الأشراف» ٧٤/٨، ولم ترد هذه الزيادة في مطبوع ابن ماجه، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢١٥/١: وفي سند ابن ماجه: عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده، ضعيف أيضاً، ووقع في بعض النسخ [أي: في نسخ ابن ماجه] بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١٤٨/١ عن أبيه: هما جميعاً وإهيان. وصححه ابن السكن وإمام الحرمين،... اهـ.

ومنها: استقبال القبلة، فلا تصحُّ بدونه إلا لعاجزٍ ومسافرٍ متنقِّلٍ،  
ويُفتَحُ الصلاةُ إليها إن لم يشقَّ، ويركعُ ويسجدُ أيضاً إليها ماشٍ.  
ومن قُرْبٍ من الكعبة، ففرضُه إصابةُ عينها، ومن بَعْدَ، جهتها.

بين الأسطوانتين وجأههُ إذا دخل؛ لفعله عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>.

والشرط الثامن: ما أشار إليه بقوله: (ومنها استقبال القبلة) أي: الكعبة، أو جهتها، سُمِّيَتْ قبلَةً؛ لإقبال الناس عليها، قال تعالى: ﴿قَوْلًا وَجَهْلًا شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩] (فلا تصحُّ) صلاةً (بدونه) أي: بدون الاستقبال (إلا لعاجزٍ) كمربوط، ومصلوبٍ لغير القبلة، وعند اشتداد الحرب (و) إلا لـ (مسافرٍ) سَفَرًا مباحًا، طويلًا أو قصيرًا (مُتَنَقِّلٍ) لا مفترضٍ، إذا كان يقصدُ جهةً معيَّنة، فله أن يتطوَّعَ سائرًا، لا نازلًا، ماشيًا، أو راكبًا، على راحلته حيثما توجَّهت به.

(ويُفتَحُ) متنقِّلٌ في سفرٍ (الصلاة) بالإحرام (إليها) أي: إلى القبلة وجوبًا، بالذَّابِةِ، أو بنفسه (إن لم يشقَّ) عليه.

(ويركعُ، ويسجدُ أيضاً) أي: كما يفتتح (إليها) أي: إلى القبلة وجوبًا (ماشٍ) فاعلٌ يتنازعُه: «يركع، ويسجد». أي: لتيسر ذلك عليه. وأما الراكبُ، فيركعُ، ويسجدُ إن أمكن بلا مشقَّةٍ، وإلا، فالى جهةً سيره، ويومئُ بهما، ويجعلُ سجوده أخفَّضَ. وراكبُ المِحْفَةِ<sup>(٢)</sup> الواسعة والسفينة والراحلة الواقعة، يلزمه الاستقبال في كلِّ صلاته.

(ومن قُرْبٍ من الكعبة) بأن أمكنه معاينتها، أو الخبرُ عن يقين (ففرضُه إصابةُ عينها) بيدنه كلُّه، بحيث لا يخرجُ شيءٌ منه عن الكعبة، ولا يضرُّ علوُّ، ولا نزول.

(ومن بَعْدَ) عن الكعبة، ففرضُه استقبالُ (جهتها) فلا يضرُّ التيامنُ والتياسرُ اليسيران عُرْفًا، إلا مَنْ كان بمسجده ﷺ؛ لأنَّ قبلته متيقَّنة.

(١) أخرج البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بين العمودين، تلقاء وجهه. لفظ مسلم.

(٢) المِحْفَةُ: مركب من مراكب النساء، كالهودج. «المصباح المنير» (حذف).

وَيَعْمَلُ بِخَبْرٍ عَنِ الْيَقِينِ، وَمَحْرَابٍ إِسْلَامِيٍّ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ  
بِالْقُطْبِ وَغَيْرِهِ.

وَلَا يَتَّبِعُ مَجْتَهِدًا مَجْتَهِدًا خَالَفَهُ، وَلَا يَقْتَدِي بِهِ.

وَيَتَّبِعُ مَقْلُدًا الْأَوْثَقَ عِنْدَهُ.

وَمَنْ صَلَّى بِلَا اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ.....

الهداية

(وَيَعْمَلُ) مَنْ جَهَلَ الْقِبْلَةَ (بخبر) مَكْلُوفٌ نِقْفَةٌ عَدْلٍ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (عن يقين) حُرًّا  
كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً (و) يَعْمَلُ أَيْضًا بِ (محرابٍ إسلاميٍّ) لِأَنَّ الْأُتْفَاقَ عَلَيْهِ  
مَعَ تَكَرُّرِ الْأَعْصَارِ إِجْمَاعٌ؛ فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ حَيْثُ عَلِمَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَنْحَرَفُ.

(وَيَسْتَدِلُّ) جَاهِلُ الْقِبْلَةَ (عليها في السفر بالقُطْبِ) نَجْمٌ، خَفِيٌّ، شِمَالِيٌّ، حَوْلَهُ  
أَنْجُمٌ دَائِرَةٌ كَفَرَّاشَةِ الرَّحَى، فِي أَحَدِ طَرَفَيْهَا الْجَدْيُ، وَفِي الْآخَرِ الْفَرْقَدَانُ<sup>(١)</sup>. يَكُونُ  
الْقُطْبُ وَرَاءَ ظَهْرِ الْمَصْلِيِّ بِالشَّامِ، وَعَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ بِمِصْرَ. وَهُوَ أَثْبَتُ أَدْلَتَيْهَا؛ لِأَنَّهُ  
لَا يَزُولُ عَنِ مَكَانِهِ إِلَّا قَلِيلًا.

(و) يَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا أَيْضًا بِ (غيره) أَي: غَيْرِ الْقُطْبِ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا؛  
فَإِنَّهَا تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَغْرُبُ بِالْمَغْرِبِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعَلُّمُ أَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ وَالْوَقْتِ، فَإِنْ دَخَلَ وَخَفِيَتْ، لَزِمَهُ، وَيَقْلُدُ إِنْ ضَاقَ  
الْوَقْتُ.

(وَلَا يَتَّبِعُ مَجْتَهِدًا مَجْتَهِدًا خَالَفَهُ) وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ (وَلَا يَقْتَدِي بِهِ) لِأَنَّ كِلَيْهِمَا  
يَعْتَقَدُ خَطَأَ الْآخَرِ. (وَيَتَّبِعُ مَقْلُدًا) بِكَسْرِ اللَّامِ، لَجَهْلِهِ، أَوْ عَمَى (الأوثق) مَنْ  
مَجْتَهِدَيْنِ، أَي: أَعْلَمَهُمَا (عنده) وَأَصْدَقَهُمَا وَأَشَدَّهُمَا تَحْرِيًّا لَدِينِهِ؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ إِلَيْهِ  
أَقْرَبُ. فَإِنْ تَسَاوَيَا، خَيْرٌ، وَإِذَا قَلَّدَ اثْنَيْنِ، لَمْ يَرْجِعْ بِرَجُوعِ أَحَدِهِمَا.

(وَمَنْ صَلَّى بِلَا اجْتِهَادٍ) فِي الْقِبْلَةَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ (وَلَا تَقْلِيدٍ) إِنْ لَمْ يُحْسِنِ

(١) «المطلع» ص ٦٧. والجدي: كوكب تعرف به القبلة، ويقال له: جدي الفرقد. والفرقد: نجم يهتدى  
به. «المصباح المنير» (جدي)، و«القاموس المحيط» (فرقد).

مع قدرة، أعادَ، وإلّا، تحرّى وصلّى.

ويجتهد عارفاً لكلِّ صلاةٍ، ويعمل بالثاني، ولا يقضي ما صلّى بالأوّل.

ومنها: النّيّة، فيُعتبر أن ينوي عينَ ما يصلّيهِ من نحوِ ظهرٍ أو راتبيةٍ. ولا يشترط نيةً فرضٍ.....

الاجتهادَ (مع قدرت) ه على التقليد، بأنَّ وَجَدَ من يقلّده (أعاد) ولو أصاب؛ <sup>(١)</sup> لتركه الواجب عليه <sup>(١)</sup> (وإلّا) أي: وإن لم يقدِر على اجتهادٍ ولا تقليدٍ، كأن لم يجد أعمى، أو جاهلٌ مَنْ يقلّده (تحرّى وصلّى) ولا إعادة. وإن صلّى بصيرٍ حَصْرًا، فأخطأ، أو صلّى أعمى بلا دليلٍ، مِنْ لَمَسِ نحوِ محرابٍ، أو خيرٍ ثقةً، أعاد.

(ويجتهدُ عارفاً) بأدلة القبلة (لكلِّ صلاةٍ) لأنّها واقعةٌ متجدّدة؛ فتستدعي طلباً جديداً (ويعملُ ب) لاجتهادٍ (الثاني) لأنّه ترجّح في ظنّه، ولو في أثناء الصلاة، فيبني (ولا يقضي ما صلّى ب) لاجتهادٍ (الأوّل) لأنّ الاجتهادَ لا ينقضُ الاجتهادَ. ومن أخيرٍ فيها بالخطأ يقيناً، لَزِمَ قبوله. وإن لم يظهر لمجتهدٍ جهةً، صلّى على حسبِ حاله.

والشرط التاسع: ما أشار إليه بقوله: (ومنها النّيّة) وبها تمّت الشروط. وهي لغةٌ: القصدُ، وهو عزمُ القلب على الشيء. وشرعاً: العزمُ على فعلِ العبادة؛ تقرّباً إلى الله تعالى <sup>(٢)</sup>. ومحلّها: القلبُ، والتلفُّظُ بها ليسَ بشرطٍ؛ إذ الفرضُ جعلُ العبادة لله تعالى؛ فلا يضرُّ سبقُ لسانه بغير ما نواه (فيُعتبر أن ينوي عينَ ما يصلّيهِ، مِنْ) فرضٍ (نحوِ ظهرٍ) وعصرٍ (أو) نفلٍ كـ (راتبية) ووترٍ؛ لحديث: «إنّما الأعمالُ بالنيّات» <sup>(٣)</sup>.

(ولا يُشترطُ نيةً فرضٍ) في نحوِ ظهرٍ، بأنَّ ينويها فرضاً، بل تكفي نيةُ الظهرِ مثلاً.

(١-١) ليست في الأصل، و(ز) و(س).

(٢) «المطلع» ص ٦٩.

(٣) سلف ٢٦٦/١.

ولا أداءً، ولا ضدَّهما في ذلك.

وينوي مع التحريمه أو قبلها بيسيرٍ في الوقت، وإن قَطَعَهَا، أو تردَّد فيه، بطلت.

ويجوز قَلْبُ فَرَضِهِ نَفْلاً، إن اتَّسَعَ وَقْتُهُ، وكُتِرَ بِهَا غَرَضٌ.

العمدة

الهداية

(ولا) تُعْتَبَرُ نِيَّةُ (أداءٍ، ولا) نِيَّةُ (ضدَّهما) أي: ضدَّ الفرضِ والأداءِ، وهما التَّنْفُلُ والقضاءُ (في ذلك) المذكور، من الفرضِ والراتبةِ. ولا يشترطُ أيضاً نِيَّةُ الإعادةِ في المعادةِ، ولا إضافةُ الفعلِ إلى الله تعالى فيما ذكر، ولا في باقي العبادات؛ لأنها لا تكون إلا لله سبحانه، ولا عددُ الركعات. وَمَنْ عَلَيْهِ ظَهْرَانِ، عَيَّنَ السَّابِقَةَ؛ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ، ولا يَمْنَعُ صَحَّتُهَا قَصْدُ تَعْلِيمِهَا وَنَحْوِهِ.

(وينوي مع التحريمه) لتكون النية مقارنة للعبادة (أو ينوي قبلها) أي: قبل تكبيره الإحرام (ب) زمن (يسير) عُرْفًا، إن وُجِدَتِ النِيَّةُ (في الوقت) أي: وقت المؤدَّة والراتبة، ما لم يفسخها.

(وإن قَطَعَهَا) أي: النية في أثناء الصلاة (أو تردَّد فيه) أي: قطعها (بطلت) لأنَّ استدامة النية شرط، ومع الفسوخ، أو التردُّد لا يبقى مستديماً. وكذا لو علَّقه على شرط، لا إن عزم على فعلٍ محظورٍ قبل فعله. وإذا شكَّ في الصلاة، في النية، أو التحريمه، استأنفها. وإن تذكَّرَ أَنَّهُ نَوَى، وكان ذلك قبل قطعها، فإن لم يكن أتى بشيء من أفعال الصلاة، بنى، وإن عَمِلَ مع الشكِّ عملاً، استأنف، وبعد الفراغ، لا أَثَرَ لِلشَّكِّ.

(ويجوز) لمنفرد، أو مأموم (قَلْبُ فَرَضِهِ) الذي أُخْرِمَ بِهِ فِي وَقْتِهِ (نَفْلاً)، إن اتَّسَعَ وَقْتُهُ الْمُخْتَارُ؛ لِفَعْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ، ولأداءِ الفرض في وقته. (وكثرة) قَلْبُ الفَرَضِ نَفْلاً (بلا غَرَضٍ) صحيح، كأن يُحْرِمَ مَنْفَرِداً، فيريد الصلاة في جماعة، وإن انتقل من فَرَضٍ إِلَى آخَرَ بِالنِّيَّةِ، بَطْلاً.



وينوي إماماً ومأموماً حالهما، فإن نوى منفرداً بالإمامة أو الائتتمام، لم يصح.

وتبطل إن انفردَ بلا عذرٍ يُبيح تَرْكَ الجماعةِ.

وصلاةُ مأمومٍ بصلاةِ إمامِهِ، ولإمامٍ أن يستخلفَ لمرضٍ وحَضْرٍ عن واجبٍ، .....

(وينوي إمام) جماعة (ومأموماً حالهما) وجوباً، فينوي الإمامُ الإمامةَ، والمأمومُ الائتتمامَ؛ لأنَّ الجماعةَ يتعلَّقُ بها أحكامٌ، وإنَّما يتميِّزان بالثبوتِ؛ فكانت شرطاً، رجلاً كان المأمومُ أو امرأةً. وإن اعتقد كلُّ أنَّه إمامٌ الآخرِ أو مأمومُهُ، فسدت صلاتُهُما، كما لو نوى إمامةَ مَنْ لا يصحُّ أن يؤمَّهُ، أو شكَّ في كونه إماماً أو مأموماً. ولا يشترط تعيينُ الإمام ولا المأمومِ، ولا يضرُّ جهلُ مأمومٍ ما قرأ به إمامُهُ. وإن نوى زيدُ الاقتداءَ بعمرو، ولم يَنْوِ عمرو الإمامةَ، صحَّت صلاةُ عمرو وحده. وتصحُّ نيةُ الإمامةِ ظاناً حضورَ مأمومٍ، لا شاكاً.

(فإن نوى منفرداً) في أثناء الصلاة (الإمامة) بأن نوى أنَّه إمامٌ لغيره (أو) نوى المنفردُ (الائتتمام) بأن نوى الاقتداءَ بغيره (لم يصحَّ) لأنَّه لم ينوهِ في ابتداء الصلاة، سواءً صَلَّى وحده ركعةً، أو لا، فرضاً كانت الصلاة، أو نفلاً.

(وتبطل) صلاة مؤتمِّ (إن انفرد) أي: نوى الانفراد (بلا عذرٍ يُبيح تَرْكَ الجماعة) كمرضٍ، وغَلْبَةِ نَعَاسٍ، وتطويلِ إمامٍ، وإنَّما بطلت؛ لتَرْكِ متابعةِ إمامِهِ، فلو فارقه لَعُدْرٍ، صحَّت، فإن فارقه في ثانية جمعةٍ لعذرٍ، أتمَّها جمعةً.

(و) تبطل (صلاة مأمومٍ ب) بطلان (صلاة إمامِهِ) لَعُدْرٍ أو غيره، لا عكسه، ويتمُّها منفرداً.

(و) يجوزُ (لإمامٍ أن يستخلفَ) من يُتِمُّ الصلاةَ بالمأمومين (ل) حدوثِ (مَرَضٍ) به (و) لـ (حَضْرٍ) أي: منع (عن واجب) نحو قراءة، أو خوفٍ من سَبَقِ حَدَثٍ، لا إن

وبيني الخليفةً على صلاة إمامه. وإن أحرَمَ الراتبُ بمنَ أحرَمَ بهم نائبه،  
وعاد النائب مؤتمماً، صحَّ.

الهداية

سبقه قَبْلَ الاستخلاف.

(وبيني الخليفةً) أي: من استخلفه الإمامُ في إتمام الصلاة (على) ترتيب (صلاة إمامه) المستخلف له، لا على ترتيب نفسه، لو كان مسبقاً.

(وإن أحرَمَ) الإمامُ (الراتبُ بمنَ) أي: بمأمومين (أحرَمَ بهم نائبه) لغيبته مثلاً،  
وبنى على صلاة نائبه (وعاد) أي: صار الإمامُ (النائبُ مؤتمماً، صحَّ) لأنَّ أبا بكرٍ ﷺ  
صَلَّى في غيبة النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ والناسُ في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في  
الصفِّ، وتقدَّم فصلَّى بهم. متَّفِق عليه<sup>(١)</sup>. وإن سُبِقَ اثنان فأكثرُ ببعض الصلاة، فأتمَّ  
أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو اتمَّ مقيمٌ بمثله إذا سلَّم إمامٌ مسافراً، صحَّ.

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ.



## باب صفة الصلاة

يُسَنُّ قِيَامُ إِمَامٍ فَمَامُومٍ رَأَاهُ، عِنْدَ قَوْلٍ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. وَتَسْوِيَةٌ صَفْتٌ، وَقُرْبُهُ مِنْ إِمَامٍ.

ويقول: اللهُ أَكْبَرُ.....

## باب صفة الصلاة

سُنَّ خُرُوجُ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ، وَوَقَارٍ، وَيُقَارِبُ خُطَاهُ. وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى، وَالْيَسْرَى إِذَا خَرَجَ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَيَقُولُهُ إِذَا خَرَجَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: أَبْوَابَ فَضْلِكَ. وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ، وَلَا يَخُوضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا، وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

(وَيُسَنُّ قِيَامُ إِمَامٍ، فَ) قِيَامُ (مَامُومٍ رَأَاهُ) أَي: رَأَى الْمَامُومُ الْإِمَامَ (عِنْدَ قَوْلٍ) مُقِيمٍ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَى <sup>(١)</sup>. وَلَا يُحْرِمُ الْإِمَامُ حَتَّى تَفْرَغَ الْإِقَامَةُ.

(و) تُسَنُّ (تَسْوِيَةٌ صَفْتٌ) بِمَنْكِبٍ وَكَعْبٍ، فَيَلْتَفِتُ يَمِينًا، فَيَقُولُ: اسْتَوُوا رِجْمَكُمْ اللَّهُ. وَشِمَالًا كَذَلِكَ، وَيَكْمَلُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَيَتَرَاوُونَ. وَصَفٌّ أَوَّلٌ لِرِجَالِ أَفْضَلٍ، وَلَهُ ثَوَابُهُ وَثَوَابُ مَنْ وَرَاءَهُ مَا اتَّصَلَتِ الصَّفُوفُ، وَالْأَخِيرُ لِنِسَاءِ أَفْضَلٍ (و) يُسَنُّ (قُرْبُهُ) أَي: الصَّفُّ (مِنْ إِمَامٍ).

(ويقول) مصلِّ مطلقاً: (الله أكبر) فلا تنعقدُ إلَّا بها نطقاً؛ لحديث: «تحريمُها

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٣٧١)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٦٥٠، والبيهقي ٢/٢٢ كلهم من طريق حجاج بن فروخ، عن العوام بن حوشب، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض رسول الله ﷺ فكبر. قال ابن حزم في «المحلى» ٤/١١٧: ورووا نحو هذا أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذان أثران مكذوبان؛ أما حديث ابن أبي أوفى فمن طريق الحجاج بن فروخ، متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به، وأما خبر عمر، فمن طريق شريك القاضي، وهو ضعيف، فبطل التعلق بهما.

قائماً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، مضمومة الأصابع، ممدودة. ويُسمِعُه  
إمامٌ من خلفه كتسميعٍ وتسليمٍ أولى، وقراءةٍ في أولتي غير الظهريين . . . .

التكبير» رواه أحمدٌ وغيره<sup>(١)</sup>. فلا تصحُّ إن نكَّس، أو قال: الله الأكبر. أو: الجليل،  
ونحوه. أو مدَّ همزة: الله، أو: أكبر، أو قال: أكبار. وإن مَطَّطه، كُرهَ مع بقاء  
المعنى، ولا بدُّ أن يأتي بالتكبيره حال كونه (قائماً) في فرض مع قدرة، فإن أتى  
بالتَّحريمِ، أو ابتدأها، أو أتمها غير قائم، صحَّت فعلاً، إن اتَّسع الوقتُ.

ويكون حال تحريمه (رافعاً يديه) ندباً، فإن عجز عن رفع إحداهما، رفع الأخرى، ويتبدئ  
الرفع مع ابتداء التكبير، ويُنيه مع انتهائه (إلى حذو) أي: مقابل (منكبيه) لقول ابن عمر: كان  
النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يُكَبِّرُ. متَّفَقٌ عليه<sup>(٢)</sup>. حال  
كون يديه (مضمومة الأصابع ممدودتاً) بها، مستقبلاً ببطونها القبلة، فإن لم يقلد على الرفع  
المسنون، رفع حسب إمكانه، ويسقط بفراغ التَّكبير كلُّه. وكشف يديه هنا وفي دعاء أفضل<sup>(٣)</sup>.  
ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه تعالى.

(وُتَّسَمِعُهُ) بضمَّ أوَّله، أي: يُسَمِعُ التَّكبيرَ كلُّه (إمامٌ) ندباً (مَنْ خَلْفَهُ) مَنْ  
مأمومين؛ ليتابعوه (ك) ما يُنْدَبُ جَهْرُهُ بـ (تسميع) أي: قول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ  
(وتسليمٍ أولى) فإن لم يُمَكِّنْهُ إِسْمَاعُ جَمِيعِهِمْ، جهر به بعضهم؛ لفعل أبي بكر معه ﷺ.  
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(و) يُسَنُّ جَهْرُهُ بـ (قراءة) الفاتحة والسورة (في أولتي غير الظهريين) أي: الظهري

(١) «مسند» أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) عن علي عليه السلام. قال  
الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٢) «صحيح» البخاري (٧٣٦)، و«صحيح» مسلم (٣٩٠)، وهو عند أحمد (٤٥٤٠).

(٣) كذا ذكره ابن مفلح في «الفروع» ١٦٨/٢، ونقله عنه المرداوي في «الإنصاف» ومعه المقنع والشرح  
الكبير ٤٢١/٣، والمعنى أن تكون يدها حال الرفع لتكبيره الإحرام وفي حال الدعاء مكشوفتين. وذكر  
النووي في «شرح صحيح مسلم» ١١٤/٤ استحباب كشف اليدين حال رفعهما لتكبيره الإحرام.

(٤) «صحيح» البخاري (٦٨٧)، و«صحيح» مسلم (٤١٨)، وهو عند أحمد (٢٥٧٦١) عن عائشة رضي الله عنها.

وغيره نفسه.

ثم يقبض كُوعَ يُسْرَاه، ويجعلهما تحت سُرَّتِهِ، وينظرُ مسجده، ثم يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

والعصر، فيجهر في أولي مغرب، وعشاء، وفي صبح، وجمعة، وعيدين، وكسوف، واستسقاء، وتراويح، وتر بقدر ما يُسمع المأمومين.

(وغيره) أي: غير الإمام، وهو المأموم والمنفرد يُسرُّ بذلك كله، إلا بقراءة لمنفرد، وقائم لقضاء ما فاته، فيخيران بين الجهر وعدمه، وفي نفل ليلاً يراعي المصلحة، لكن ينطقُ مصلِّ بما قلنا، يُسرُّ به بحيث يُسمع (نفسه) وجوباً في كلِّ واجب؛ لأنه لا يكونُ كلاماً بدونِ صوت، وهو ما يتأتى سماعه حيث لا مانع، فإن كان، فبحيث يحصل السماعُ مع عدمه. (ثم) إذا فرغ من التكبير (يقبضُ كُوعَ يُسْرَاه) بكفِّ يمينه (ويجعلهما تحت سُرَّتِهِ) ندباً (وينظرُ) مصلِّ ندباً (مسجده) أي: يجعلُ نظره إلى موضع سجوده، فلا يتعداه؛ لأنه أخشع، إلا في صلاة خوف؛ لحاجة.

(ثم) يستفتح ندباً (يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) أي: أنزهُك يا الله عما لا يليق بك (وبحمدك) سبِّحك (وتبارك اسمك) أي: كثرت بركاته (وتعالى جدك) - بفتح الجيم - أي: ارتفع قدرك وعظمتك<sup>(١)</sup> (ولا إله) يستحق أن يُعبَدَ (غيرك) كان ﷻ يستفتح بذلك. رواه أحمد وغيره<sup>(٢)</sup>.

(١) «المطلع» ص ٧١.

(٢) «مسند» أحمد (١١٤٧٣)، وهو عند أبي داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٢/٢، وفي «الكبرى» (٩٧٤)، وابن ماجه (٨٠٤) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي إسناده: علي بن علي الرفاعي. قال الترمذي: وقد تكلم في إسناده حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي ابن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. اهـ. وقال النووي في «الخلاصة» ١/٣٦١: وروي الاستفتاح: «بسبحانك اللهم وبحمدك» من رواية جماعة من الصحابة، وأحاديث كلها ضعيفة. قال الحفاظ: وإنما هو صحيح عن عمر موقوف عليه. اهـ. وخبر عمر أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢).

ثم يستعيدُ، ثم يُسَمِّلُ سرّاً، وليست من الفاتحة، ثم يقرأ الفاتحة مرتبةً مرتلةً متواليةً، فإن قطعها بذكر أو سكوتٍ غير مشروع وطال، أو ترك منها تشديداً أو حرفاً، أعادها غيرُ.....

(ثُمَّ يَسْتَعِيدُ) ندباً فيقول: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم (ثُمَّ يَسْمَلُ) ندباً فيقول: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وهي آية من القرآن<sup>(١)</sup>، نزلت فضلاً بين السور غير «براءة» فيكره ابتداؤها بها. ويكون الاستفتاحُ، والتعوذُ، والبسملة (سرّاً) فيسُنُّ أن لا يجهرَ بشيءٍ من ذلك، ويختر في غير صلاةٍ في الجهر بالبسملة.

(وليست) البسملة (من الفاتحة) وتستحبُّ عند كلِّ فعلٍ مهمّ.

(ثُمَّ يقرأ الفاتحة) تامةً بتشديداتها، وهي ركنٌ في كلِّ ركعة، فرضٍ أو نفلٍ، وهي أفضلُ سورة، وآية الكرسيّ أعظمُ آية. وسُمِّيَتْ فاتحةً؛ لأنه يُفْتَتَحُ بقراءتها الصلاة، وبكتابتها المصاحفُ. وفيها إحدى عشرة تشديداً. وقرؤها (مرتبةً) وجوباً، فلو قرأها منكسةً، لم تصحَّ صلاته (مرتلةً) ندباً، فيتمهل في قراءتها، ويقفُ عند كلِّ آية كقراءته عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>. ويكره الإفراط في التشديد والمدّ.

ويقرؤها (متواليةً) وجوباً (فإن قطعها بذكرٍ) غير مشروع (أو) قطعها بـ(سكوتٍ غير مشروع، وطال) القَطْعُ عرفاً، أعادها، فإن كان مشروعاً، كسؤالٍ عند آية رحمة، وكسكوتٍ لاستماع قراءة إمامه، وكسجوده لتلاوة مع إمامه، لم يبطل ما مضى من قراءتها ولو طال. (أو ترك منها تشديداً، أو حرفاً) مُجمَعاً عليه، بخلاف ألف ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]<sup>(٣)</sup>، أو ترك ترتيباً (أعادها) أي: الفاتحة وجوباً (غيرُ

(١) في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَنْ سَأَلْتَنَّهُ لِيَتَّخِذَ الْوَشْيَ حَسْبَ رَبِّهِ﴾ [النمل: ٣٠].

(٢) أخرج أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، وأحمد (٢٦٥٨٣) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته، يقول: الحمد لله رب العالمين، ثم يقف، الرحمن الرحيم، ثم يقف، وكان يقرؤها: ملك يوم الدين» لفظ الترمذي. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد.

(٣) قرأ عاصم والكسائي بالألف، وقرأ الباقون بغير ألف. «السبعة في القراءات» لابن مجاهد ص ١٠٤.

العمدة مأموم. ثم يقول: آمين. جهراً في جهريّة، ثم يقرأ سورة، تكون في الصباح من طَوال المفصّل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه.

الهداية مأموم) وهو الإمام والمنفرد، فيستأنفها إن تعمد. وأما المأموم، فهي سنة في حقّه، فلا يلزمه إعادتها.

(ثمّ يقول) كلّ مصلّ: (آمين. جهراً في) صلاة (جهريّة). ويقوله إمامٌ ومأمومٌ معاً بعد سكتة لطيفة؛ ليُعَلِّمَ أنّها ليست من القرآن، وإنّما هي طابع الدعاء، وهي اسمُ فعلٍ بمعنى: اللهم استجب. وحرُم وبطلت إن شدّد ميمها. وإن تركه إمامٌ أو أسره، أتى به مأمومٌ جهراً. ويلزم جاهلاً تعلّم الفاتحة، وذكر واجب. ومن صلّى وتلقّف القراءة من غيره، صحّت.

(ثمّ) بعد الفاتحة (يقرأ سورة) كاملة ندباً، يفتتحها بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». وتجوز آية، إلا أنّ الإمام أحمد - رحمه الله - استحَبَّ كونها طويلة، كآية الدين<sup>(١)</sup> والكرسي<sup>(٢)</sup>، ونصّ على جواز تفريق السورة في ركعتين؛ لفعله ﷺ<sup>(٣)</sup>. ولا يعتدّ بالسورة قبل الفاتحة. وكُره اقتصار في الصلّاة على الفاتحة، وقراءة بكلّ القرآن في فرض؛ لعدم نقله، وللإطالة.

(وتكون) السورة (في) صلاة (الصُّبْح من طَوال المفصّل) - بكسر الطاء - وأوله سورة «ق»، ولا يُكره فيها بقصاره؛ لعذر، كمرضٍ وسفَرٍ (و) تكون (في) صلاة (المغرب من قصاره) وأوله سورة «الضحى»، ولا يُكره فيها بطواله. (و) تكون السورة (في الباقي) من الصلّوات كالظَّهْرَيْن والعشاء (من أوساطه) وأوله سورة «النبا».

(١) وهي الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) وهي الآية (٢٥٥) من سورة البقرة.

(٣) أخرج أبو يعلى في «مسنده» (٤٩٢٤) عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قَسَمَ سورة البقرة في ركعتين. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٧٤: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.



ولا تصحُّ بقراءةٍ تَخْرُجُ عن مصحفِ عثمانَ.  
ثم يركعُ مكبِّراً رافعاً يديه، ويجعلُهما على ركبتيه، مفرّجتي الأصابع،  
ويُسوي ظهْرَه، ورأسه بحِباله، .....

الهداية  
وحرُم تنكيسُ الكلمات، وتبطلُ به، لا السور والآيات، بل يُكره، إلا في الفاتحة،  
فيخرُم كما تقدّم.

ولا يُكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها.

(ولا تصحُّ) صلاة (بقراءةٍ تَخْرُجُ عن مصحفِ عثمان) بن عفان رضي الله تعالى  
عنه، كقراءة ابن مسعود: «فصيامُ ثلاثة أيام متتابعات»<sup>(١)</sup>. وتصحُّ بما وافق مصحف  
عثمان، وصحَّ سنده، وإن لم يكن من العشرة، وتتعلّق به الأحكام. وإن كان في  
القراءة زيادة حرف، فهي أولى؛ لأجل الحسنات العشر<sup>(٢)</sup>.

(ثم) بعد فراغه من قراءة الفاتحة والسورة (يركع) حال كونه (مكبِّراً) لقول أبي  
هريرة: كان النبي ﷺ يكبّر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبّر حين يركع. متفق عليه<sup>(٣)</sup>  
(رافعاً يديه) مع ابتداء الركوع؛ لقول ابن عمر: رأيتُ النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة،  
رفع يديه حتى يحاذي منكبيته، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(ويجعلُهما) أي: يضعُ يديه (على ركبتيه) حال كون يديه (مفرّجتي الأصابع) نذباً.  
ويُكره التطبيق: بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلُهما بين ركبتيه إذا ركع،  
كما في أول الإسلام، ثم نسخ<sup>(٥)</sup>.

(ويسوي) في الركوع (ظهره، و) يكون (رأسه بحِباله) أي: بإزاء ظهره، فلا

(١) ولا تصح؛ لعدم تواترها. «شرح منتهى الإرادات» ١/٣٨٩.

(٢) قال القرطبي في «تفسيره» ١/٢١٨ عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]: وقد احتج بعضهم على أن «مالكاً» أبلغ؛ لأن فيه زيادة حرف، فلقارنه عشر حسنات زيادة على من قرأ: «ملك».

(٣) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨)، وهو عند أحمد (٩٨٥١).

(٤) البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠)، وهو عند أحمد (٤٥٤٠).

(٥) أخرج البخاري (٧٩٠) عن مصعب بن سعد أنه قال: صليت إلى جنب أبي، فطُيقت بين كفي، ثم وضعتُهما بين فخذَي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. وهو عند مسلم (٥٣٥) بنحوه.

ويقول: سبحان ربِّي العظيم.

وأدنى الكمال ثلاثٌ.

ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً، إمامٌ ومنفردٌ: سمعَ اللهُ لمن حمده .

الهداية يرفعه، ولا يخفضه؛ لقول ابصّة بن معبد<sup>(١)</sup>: رأيتُ النبي ﷺ يصلي، وكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صبَّ عليه الماء، لاستقرَّ. رواه ابنُ ماجه<sup>(٢)</sup>.

ويجافي مرفقيه عن جنبيه، والمجزئ الانحناء بحيث يمكن - وسطاً - مسُّ ركبتيه بيديه، أو قدره من غيره، ومن قاعدٍ مقابلةً وجهه ما وراء ركبتيه من أرض أدنى مقابلة، وتمتُّها الكمال.

(ويقول) راعماً: (سبحان ربِّي العظيم) لأنَّه عليه الصلوة والسلام كان يقولها في ركوعه. رواه مسلم وغيره<sup>(٣)</sup>.

والاقتصارُ عليها أفضل، والواجبُ مرَّةً (وأدنى الكمال ثلاثٌ) وأعلاه لإمامٍ عسراً، ولمنفردٍ العُزف.

(ثم يرفع رأسه ويديه) لحديث ابن عمر السابق (قائلاً) حال متقدِّمة على صاحبها، وهو (إمامٌ، ومنفردٌ: سمعَ اللهُ لمن حمده) مرتباً وجوباً؛ لأنَّه عليه الصلوة والسلام كان يقول ذلك<sup>(٤)</sup>. قاله في «المبدع»<sup>(٥)</sup>. ومعنى «سمع»: استجاب.

(١) هو أبو سالم، وقيل: أبو الشعثاء، وقيل: أبو سعيد، وابصّة بن معبد بن عتبة الأسدي، وقد على النبي ﷺ سنة تسع، سكن الكوفة، ثم تحوّل إلى الرقة ومات بها. «تهذيب الأسماء واللغات» ١٤٢/١، و«الإصابة» ٢٨٩/١٠.

(٢) في «سننه» (٨٧٢). وفي إسناده: طلحة بن زيد، قال في «مصباح الزجاجية» ١٧٨/١: هذا إسناد ضعيف؛ فيه طلحة بن زيد، قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال أحمد وابن المديني: يضع الحديث. اهـ. وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ١٦٦/٧: وإسناده ضعيف جداً، وقد روي من طرق أخرى كلها ضعيفة.

(٣) في «صحيحه» (٧٧٢)، وهو عند أحمد (٢٣٢٤٠) من حديث حذيفة ؓ.

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) (٢٥) من حديث ابن عمر، والبخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

وإذا قاما: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السماء، ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شئتَ من شيءٍ بَعْدُ. ومأموم في رَفَعَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. فقط.  
ثم يَخِرُّ مكبراً ساجداً، يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، ويكون..

(و) يقولُ إمامٌ ومنفردٌ، (إذا قاما) أي: انتصبا واعتدلا من الرُّكوع: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السماء، ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شئتَ من شيءٍ بَعْدُ) أي: حمداً لو كان أجساماً، لَمَلَأَ ذلك. وله <sup>(١)</sup> أي: للمصلي، سواء كان إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً <sup>(١)</sup> قول: «اللهم رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وبلا واوٍ أفضلُ، عكس «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فالصَّيغُ أربعٌ.

(و) يقولُ (مأمومٌ في) حالِ (رَفَعَهُ) مِنَ الرُّكُوعِ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. فقط) أي: لا يزيدُ على ذلك؛ لقوله ﷺ: «إذا قال الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» متفقٌ عليه من حديثِ أبي هريرة <sup>(٢)</sup>. وإذا رفع المصلي مِنَ الرُّكُوعِ، فإن شاء وضعَ يمينه على شماله، أو أرسلهما.

(ثم) إذا فرغَ مِنْ ذَلِكَ الاعتدالِ حيثُ سُنَّ (يَخِرُّ) حالَ كونه (مكبراً) ولا يرفعُ يديه (ساجداً) على سَبْعَةِ أعضاء؛ لقولِ ابنِ عباس: أمر النبي ﷺ أن يسجدَ على سبعةِ أعظم، ولا يكفَّ شِعْراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين. متفقٌ عليه <sup>(٣)</sup>.

(ويضعُ ركبتيه) أولاً نَدْباً (ثم يديه، ثم جبهته وأنفه) لما روى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «لا صلاةَ لمن لم يضعْ أنفه على الأرض» <sup>(٤)</sup> (ويكونُ) في سجوده

(١-١) زيادة من (ز).

(٢) «صحيح» البخاري (٧٣٤)، و«صحيح» مسلم (٤٠٩)، وهو عند أحمد (٧١٤٤).

(٣) «صحيح» البخاري (٨٠٩)، و«صحيح» مسلم (٤٩٠)، وهو عند أحمد (٢٦٥٨). وسلف مختصراً في الصفحة السابقة.

(٤) «سنن» الدارقطني (١٣١٨) و(١٣١٩)، وأخرجه أيضاً الحاكم ٢٧٠/١، والبيهقي ١٠٤/٢ من طريق أبي قتيبة، عن شعبة وعن سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة عن ابن عباس. قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب: عن عاصم عن عكرمة مرسل. [وأخرجه البيهقي ١٠٤/٢]، واقتصر الحاكم على رواية الثوري فقط.

المعدة على أطرافِ أصابعِ رجلَيْه، ويجافي عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه، وبطنَه عن فخذَيْه، وهما عن ساقَيْه، ويُفَرِّقُ ركبَتَيْه.

ويُكْرَهُ تَرْكُ مباشرةِ الجبهةِ بالمصلَّى بلا عذرٍ.

ويقول: سبحانَ رَبِّي الأعلى. وأدنى كماله ما سبق. ثم يرفعُ مكبِّراً ويجلسُ مفترشاً يُسْرَاه، ناصباً يميناه، .....

الهداية (على أطرافِ أصابعِ رجلَيْه) نَدْباً، ويوجِّهها إلى القبلة (ويجافي) أي: يباعِدُ الساجدُ نَدْباً (عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه، وبطنَه عن فخذَيْه، وهما) أي: فخذاه، يُبْعِدُهُمَا (عن ساقَيْه) ما لم يُؤْذِ جَارَه. (ويفَرِّقُ ركبَتَيْه) ورجلَيْه وأصابعَهُمَا. وله أن يعتمدَ بمرفقَيْه على فخذَيْه إن طال.

(و) لا تجبُ مباشرةُ المصلَّى بشيءٍ مِنْ أعضاءِ السُّجودِ السَّبْعَةِ، فتصحُّ ولو مع حائلٍ ليس من أعضاءِ سجوده، لكن (يُكْرَهُ تَرْكُ مباشرةِ الجبهةِ بالمصلَّى) بفتح اللام المشدَّدة: اسمُ مفعول، أي: مكانِ السُّجودِ (بلا عُدْرٍ) كحرٍّ، أو بَرْدٍ، فإن جعلَ بعضُ أعضاءِ السُّجودِ فوقَ بعضٍ، كما لو وضعَ يَدَيْه على فخذَيْه، أو جبهتَه على يَدَيْه، لم يجزئه، ويجزئُ بعضُ كلِّ عضوٍ. وإن جعلَ ظُهُورَ كَفَيْه، أو قدَمَيْه على الأرض، أو سَجَدَ على أطرافِ أصابعِ يَدَيْه، فظاهرُ الخبرِ أنَّه يجزئه. ذكره في «الشَّرح»<sup>(١)</sup>. ومَنْ عجزَ بالجبهةِ، لم يلزمه بغيرها، ويومئُ ما يمكنه.

(ويقول) في سجوده: (سبحانَ رَبِّي الأعلى) على ما تقدَّم في تسبيحِ الركوع<sup>(٢)</sup> (وأدنى كماله) أي: تسبيحِ السُّجودِ (ما سبق) في تسبيحِ الرُّكُوع<sup>(٢)</sup>، وهو ثلاثٌ.

(ثم يرفعُ) رأسَه من هذه السجدةِ الأولى حالَ كونه (مكبِّراً، ويجلسُ) حالَ كونه (مفترشاً يُسْرَاه) أي: يُسرى رجلَيْه (ناصباً يميناه) ويخرجُها من تحته، ويشني أصابعها

(١) «الشرح الكبير ومع الإناص والمقنع» ٥١٤/٣.

(٢-٢) ليست في (م).

ويقول: رب اغفر لي. ثلاثاً، ثم يسجد الثانية كالأولى، ثم ينهض مكبراً قائماً على صدور قدميه مُعْتَمِداً على ركبتيه، إن سهل، فيصلّي الثانية كذلك، غير التحريم والاستفتاح والتعوذ إن تعوَّذ في الأولى، ثم يجلس مفترشاً، ويداه على فخذيه، قابضاً خِنْصَرَ يَمَنَاهُ وَبِنْصَرَهَا، مُحَلِّقاً إِبْهَامَهَا مع الوسطى، مشيراً بسباحتها عند ذكْر الله، .....

نحو القبلة، ويبسط يديه على فخذيه، مضمومتي الأصابع.

(ويقول) بين السُّجْدَتَيْنِ: (رب اغفر لي. ثلاثاً) ندباً، والواجب مرّةً.

(ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) فيما تقدّم من التكبير، والتسبيح، وغيرهما. (ثم) يرفع رأسه من السجدة الثانية، و(ينهض) أي: يقوم حال كونه (مكبراً، قائماً، على صدور قدميه) ولا يجلس للاستراحة (مُعْتَمِداً على رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَلَ) وإلا، اعتمد بالأرض. وفي «الغنية»: يُكْرَهُ أَنْ يَقْدَمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ (فِيصَلِّي) الرَّكْعَةَ (الثانية كذلك) أي: كالأولى (غير التَّحْرِيمِ) أي: تكبيرة الإحرام (والاستفتاح، والتعوذ إن تعوَّذ في) الرَّكْعَةَ (الأولى) وإلا، تعوَّذ في الثانية، وغير تجديد النيّة، فلا يُشْرَعُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْأُولَى.

(ثم) بعد فراغه من الرّكعة الثانية (يجلس مفترشاً) كجلوسه بين السُّجْدَتَيْنِ (ويداه على فخذيه) ولا يُلْقِمُهُمَا<sup>(١)</sup> رُكْبَتَيْهِ (قابضاً خِنْصَرَ يَمَنَاهُ وَبِنْصَرَهَا مُحَلِّقاً) بضم الميم، وتشديد اللام المكسورة (إِبْهَامَهَا) أي: إِبْهَامَ يَمْنَى يَدَيْهِ (مع) الأصبع (الوسطى) منها: بأن يجمع بين رأسي الإبهام والوسطى، فتشبه الحلقة من حديد ونحوه (مشيراً بسباحتها) وهي الأصبع التي تلي الإبهام، سُمِّيَتْ سَبَّاحَةً؛ لِأَنَّهُ يُشَارُ بِهَا لِلتَّوْحِيدِ، الذي هو رأسُ التَّنْزِيهِ، الذي هو معنى التَّسْبِيحِ، وتسمى أيضاً سَبَّابَةً؛ للإشارة بها للسَّبِّ، فيرفعها من غير تحريك في تشهدِه ودعائه، في صلاة وغيرها (عند ذكْر الله) تعالى؛ تنبيهاً على التوحيد.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ولا يلقمها، أي: لا يأخذ ركبتيه بيديه. انتهى تقرير المؤلف.»

وبسَطُ اليُسرى ويقول: التحياتُ لله، والصلوات، والطيبات، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله. وهو التشهدُ الأوَّل.

وقوله: «مُفْتَرِشاً ويداؤه على فخذي، قابضاً، مُحَلِّقاً، مشيراً» أحوالٌ مترادفةٌ، أو متداخلة.

(ويبسَطُ) أصابعَ يده (اليسرى) مضمومةٌ إلى القبلة. وكذا يبسطُ سبَّاحَةَ اليمنى في غير حالِ الإشارةِ بها (ويقولُ) سراً: (التحياتُ لله) أي: الألفاظُ التي تدلُّ على السَّلام، والمُلْك، والبقاء، والعظمةِ لله تعالى، أي: مملوكةٌ له، أو مختصةٌ به (والصلواتُ) أي: الخمسُ، أو الرَّحِماتُ، أو المعبودُ بها، أو العباداتُ كُلُّها، أو الأدعيةُ (والطيباتُ) أي: الأعمالُ الصَّالحة، أو مِنَ الكَلِمِ (السَّلامُ) أي: اسمُ السَّلام، وهو الله، أو: سلامُ الله وتحيته (عليك أيها النبيُّ) بالهَمْزِ من النَّبأ، أي: الخبر؛ لأنَّهُ يُخْبِرُ عن الله. وبلا هَمْزٍ، إمَّا تسهلاً، أو من النبوة: أي: الرفعة؛ لأنَّهُ مرفوعُ الرُّتبةِ على سائر الخلائق<sup>(١)</sup> (ورحمةُ الله وبركاته) جمعُ بَرَكة: وهي النِّماءُ والزِّيادة<sup>(٢)</sup> (السَّلامُ علينا) أي: على الحاضرين، مِنَ الإمامِ، والمأمومِ، والملائكةِ (وعلى عبادِ الله الصَّالحين) جمعُ صالحٍ: وهو القائمُ بما عليه من حقوقِ الله، وحقوقِ عباده<sup>(٣)</sup>. وقيل: المكثرُ من العَمَلِ الصَّالحِ، ويدخلُ فيه النِّساءُ، ومَنْ لم يشاركهُ في الصَّلاة.

(أشهدُ) أي: أُخْبِرُ بأنِّي قاطعٌ بـ (أن لا إلهَ إلا اللهُ) أي: لا معبودَ بحقٍ (إلا اللهُ) تعالى (وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله) إلى النَّاسِ كافَّةً.

(و) هذا المذكورُ (هو التشهدُ الأوَّلُ) علَّمه النبيُّ ﷺ ابنُ مسعودٍ، وهو في

(١) «المطلع» ص ٨٠.

(٢) «المطلع» ص ٨١.

ثم إن كانت الصلاة ثنائياً قال: اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، أعود بالله من عذاب جهنّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المَحْيَا والمَمَاتِ، ومن فتنة المسيح الدّجال.

ثم يقول.....

«الصحيحين»<sup>(١)</sup>.

(ثمّ) بعد فراغه من التشهد الأوّل (إن كانت الصّلاة) التي أحرم بها (ثنائيةً) كالصُّبْحِ والرّاتبة (قال: اللهم صلّ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ) لأمره ﷺ بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عُجرة<sup>(٢)</sup>. ولا يجزئ لو أبدل «آل» بـ «أهل»، ولا تقديم الصّلاة على التشهد.

ثمّ يستعيذُ نذْباً، فيقول: (أعوذُ بالله من عذابِ جهنّم، ومن عذابِ القبر، ومن فتنةِ المَحْيَا والمَمَاتِ) أي: الحياةِ والموتِ (ومن فتنةِ المَسِيحِ) بالحاء المهملة (الدّجال).

وله الدعاءُ بما ورد في الكتاب، أو السُّنّة، أو عن السّلف، أو بأمرِ الآخرة، ولو لم يُشبه ما ورد. وليس له الدعاءُ بشيءٍ مما يُقصدُ به ملاذُّ الدنيا وشهواتها، كقوله: اللهم ارزقني جاريةً حسناء، أو طعاماً طيباً، وتبطلُ به.

(ثمّ) يسلمُ وهو جالس؛ لقوله ﷺ: «وتحليلُها التسليمُ»<sup>(٣)</sup> وهو منها، فـ (يقول

(١) «صحيح» البخاري (٦٢٦٥)، و«صحيح» مسلم (٤٠٢) (٥٩)، وهو عند أحمد (٣٩٣٥).

(٢) «صحيح» البخاري (٣٣٧٠)، و«صحيح» مسلم (٤٠٦)، وهو عند أحمد (١٨١٠٤) وكعب بن عُجرة: هو أبو محمد الأنصاري، من أهل بيعة الرضوان (ت ٥٢هـ). «الإصابة» ٢٩٤/٨ - ٢٩٦، «السير» ٥٢/٣ - ٥٤.

(٣) سلف تخريجه ص ٩٠ عند قوله ﷺ: «وتحريمها التكبير».

عن يمينه : السلامُ عليكم ورحمةُ الله. وعن يساره كذلك.  
وإن كان في ثلاثية أو رباعية، قام مكبراً، بعد التشهد الأول وصلّى ما  
بقي كالثانية بالفاتحة فقط.

ثم يجلس متوركاً للتشهد الأخير، وكذا المرأة، لكن تضمّ نفسها،  
وتسدّل رجلها في جانب يمينها في جلوسها.

عن يمينه : السلامُ عليكم ورحمةُ الله) مرتباً، معرفاً، وجوباً (وعن يساره كذلك) .  
وسنّ التفاتهُ عن يساره أكثر، وأن لا يطول السلام، ولا يمدّه في الصلاة، ولا على  
الناس، وأن يقف<sup>(١)</sup> على آخر كل تسليم، وأن ينوي به الخروج من الصلاة، ولا  
يجزئ إن لم يقل: «ورحمةُ الله» في غير صلاة جنازة، والأولى أن لا يزيد:  
«وبركاته».

(وإن كان) المصلّي (في ثلاثية) كمغرب (أو رباعية) كظهر (قام) حال كونه  
(مكبراً، بعد التشهد الأول) ولا يرفع يديه<sup>(٢)</sup> (وصلّى ما بقي ك) الركعة (الثانية) لكن  
(بالفاتحة فقط) فلا يقرأ فيها سورة، ويُسرّ بالقراءة .

(ثم يجلس) حال كونه (متوركاً للتشهد الأخير) بأن يفرش رجله اليسرى، وينصب  
اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليته على الأرض، ثم يتشهد، ويسلم. (وكذا  
المرأة) فتفعل مثل جميع ما يفعل الرجل مما تقدّم، حتى رفع اليدين (لكن تضمّ  
نفسها) في ركوع وسجود وغيرهما، فلا تتجافى.

(وتسدّل<sup>(٣)</sup> رجلها في جانب يمينها في جلوسها) أو ترتع، والسدّل أفضل. وتُسِرّ  
بالقراءة وجوباً إن سمعها أجنبيّ، وخُتّى كأنثى.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وأن يقف، أي: لا يحرك آخره، بل يقف بالسكون. انتهى تقرير المؤلف».  
(٢) والصواب: رفع اليدين، أخرج البخاري (٧٣٩) عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر  
ورفع يديه . . . وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبيّ الله ﷺ . ينظر «الإنصاف  
ومعه المقنع والشرح الكبير» ٥٧٩/٣ .

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وتسدّل إلخ، أي: لا تنصب رجلها اليمنى. انتهى. تقرير المؤلف».



فصل

كُورَة في صلاة التفات، ورفع بصره إلى السماء، وإقعاء، . . . . .

الهداية

ثم يُسنُّ أن يستغفر ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السَّلامُ، ومنك السَّلامُ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام .

ويقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر - معاً<sup>(١)</sup> - ثلاثاً وثلاثين .

ويدعو بعد كل مكتوبة، مُخلصاً في دعائه. ويُشترط الإخلاص، وكذا اجتناب الحرام.

فصل

(كُورَة في صلاة) مطلقاً (التفات) لقوله ﷺ: «هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ من صلاة العبد» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>، وإن كان لخوفٍ ونحوه، لم يكره. وإن استدار بجُمليته، أو استدبر القبلة، لا في شدَّة خوفٍ ونحوه<sup>(٣)</sup>، بطلت.

(و) كُورَة (رفع بصره إلى السماء) إلا إذا تجسَّأ، فيرفع وجهه؛ لئلا يؤدي من حوله؛ لحديث أنس: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتدَّ قوله في ذلك، حتَّى قال: «لَيَتَنَّهُنَّ أو لَتُخَطَفَنَّ أبصارهم» رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

وكُور ه أيضاً تغميضُ عينيه؛ لأنَّه فعلُ اليهود.

(و) كُور ه فيها (إقعاء) في الجلوس. قال الشَّيْثِينِي في «شرح المحرر»: الإقعاء المكروه في الصلاة: أن يجعل أصابع قدميه في الأرض، ويكون عقباه قائمين، وأليناه على عقبيه، أو بينهما. وهذا عامٌ في جميع جلسات الصلاة. انتهى. وهذا يوضح قول «المتهى» وغيره في

(١) في (ج) و(ز): «يفرغ من عدد الكل معاً».

(٢) في «صحيحه» (٧٥١)، وهو عند أحمد (٢٤٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) زيادة من (م).

(٤) في «صحيحه» (٧٥٠)، وهو عند أحمد (١٢٠٦٥).

تفسير الإقعاء: بأن يفرشَ قَدَمَيْه ويجلسَ على عقبية أو بينهما، ناصباً قَدَمَيْه<sup>(١)</sup>. فقوله: «يفرش قدميه» أي: أصابع قدميه؛ وذلك لقوله ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُقَعِّعْ كَمَا يُقَعِّي الكَلْبُ» رواه ابنُ ماجه<sup>(٢)</sup>. ويكره أن يعتمدَ على يَدَيْه أو غيرهما، وهو جالسٌ؛ لقول ابنِ عمر: «نهى النبي ﷺ أن يجلسَ الرجلُ في الصلاة وهو معتمدٌ على يده». رواه أحمد<sup>(٣)</sup> وغيره.

ويُكرهُ أن يستندَ إلى جِدَارٍ ونحوه؛ لأنَّه يُزيل مشقَّة القيام، إلَّا لحاجة، فإن كان بحيث يسقط لو أزيل، لم تصحَّ.

(و) كَرِهَ (افتراشُ ذراعَيْه) حال كونه (ساجداً) بأن يمدَّهما على الأرض، ملصقاً لهما بها؛ لقوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعَيْه انبساط الكلب» متفقٌ عليه من حديثِ أنس<sup>(٤)</sup>.

(و) كَرِهَ (عَبَثٌ) لأنَّه ﷺ رأى رجلاً يعبثُ في صلاته، فقال: «لو خَشَعَ قلبُ هذا، لخشعت جوارحُه»<sup>(٥)</sup>.

(١) «متهى الإرادات» ١/ ٢٢٤-٢٢٥، وينظر معنى الإقعاء في «المطلع» ص ٨٥.

(٢) برقم: (٨٩٦) عن أنس ﷺ، وفي إسناده: العلاء؛ قال في «مصباح الزجاجه» ١/ ١٨٠: قال ابن حبان والحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال ابن المديني: كان يضع الحديث.

(٣) في «مسنده» (٦٣٤٧)، ومن طريقه أبو داود في «سننه» (٩٩٢) واللفظ له.

(٤) «صحيح» البخاري (٥٣٢)، و«صحيح» مسلم (٤٩٣)، وهو عند أحمد (١٢١٤٩).

(٥) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» كما في «فيض القدير» للمناوي ٥/ ٣١٩ عن صالح بن محمد، عن سليمان بن عمر، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث في الصلاة... فذكره. ونقل المناوي، عن الزين العراقي في «شرح الترمذي» قوله: وسليمان ابن عمر، وهو أبو داود النخعي متفق على ضعفه، وقال الزيلعي: قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث. وينظر «نوادير الأصول» ص ٣١٧.

قال المناوي: و المعروف أنه من قول سعيد، ورواه ابن أبي شيبة [في «مصنفه» ٢/ ٢٨٩، وأخرجه أيضاً ابن المبارك في «الزهدة» ص ٤١٩ (١١٨٨)، وعبد الرزاق (٣٣٠٩) قال المناوي: وفيه راوٍ لم يسم. وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٠٨) عن معمر، عن أبان، عن ابن المسيب قوله.

وتخضّر، وتروّخ، وفرقة أصابع، وتشبيكها، وكونه حاقناً ونحوه، أو بحضرة طعام.....

(و) كره (تخضّر) أي: وضع يديه على خاصرته؛ لنهيه ﷺ: أن يصلّي الرجل متخضراً. متفق عليه من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

(و) كره (تروّخ) بمروحة ونحوها؛ لأنه من العَبَث، إلا لحاجة، كحر شديد. وتُسْتَحَبُّ مراوحته بين رجليه، وتُكره كثيره؛ لأنه فِعْلُ اليهود. (و) تُكْرَهُ (فرقة أصابع، وتشبيكها) لقوله ﷺ: «لا تُقَعِّقِ أصابعك وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، عن عليّ ؓ. وأخرج هو، والترمذي عن كعب بن عُجرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه<sup>(٣)</sup>.

وكره تَمَطُّ، وفتح فم، ووضعُه فيه شيئاً، لا في يده، واستقبال ما يليه، أو صورة ولو صغيرة، أو نجاسة، أو باب مفتوح، أو نارٍ مطلقاً<sup>(٤)</sup>، أو متحدّث، أو نائم، أو كافر، أو وجه آدمي، أو امرأة تصلي بين يديه. ورمز بعين، وإشارة بلا حاجة، و<sup>(٥)</sup> إخراج لسانه. وإن غلبه ثناؤب، كظَم نَدْباً، فإن لم يُقْدِرْ، وَضَع يَدُهُ على فِمْه. (و) كره (كونه) أي: المصلي (حاقناً) أي: محتسباً بولّه، حال دخوله الصلاة (ونحوه) ممّا يمنع كمالها، كاحتباس غائط، أو ريح، وحرّ وبرد، وجوع وعطش مُفْرِط؛ لأنّه يمنع الخشوع، سواء خاف فَوَت الجماعة، أو لا (أو بحضرة طعام

(١) «صحيح» البخاري (١٢٢٠)، و«صحيح» مسلم (٥٤٥)، وهو عند أحمد (٩١٨١) بلفظ: «مُخْتَضِرًا» بدل «متخضراً».

(٢) برقم: (٩٦٥) بلفظ «تُقَعِّقُ» بدل «تققق» وفي إسناده: الحارث بن عبد الله الأعرور. قال في «مصباح الزجاجة» ١/١٩٠: وهو ضعيف، وقد اتهمه بعضهم.

(٣) ابن ماجه (٩٦٧) بلفظه، والترمذي (٣٨٦) بنحوه، وأخرجه بنحوه أيضاً أبو داود (٥٦٢)، وأحمد (١٨١٠٣).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مطلقاً، أي سواء كانت نار فتيلة أو غيرها. انتهى تقرير المؤلف».

(٥) في (م)، والأصل: «أو».

يشتيهه، وتكرارُ الفاتحة.

لا جَمْعُ سُورٍ فِي فَرَضِ كَنْفَلٍ.

وَسُنَّ لَهُ رَدُّ مَارٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ، .....

الهداية (يشتيهه) فَتُكْرَهُ صَلَاتُهُ - لِمَا تَقَدَّمَ - وَلَوْ خَافَ فَوَتْ الْجَمَاعَةَ، مَا لَمْ يَضِيقِ الْوَقْتُ عَنْ فَعَلٍ جَمِيعِهَا، فَتَجَبُّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَيَحْرَمُ اشْتِغَالُهُ بِغَيْرِهَا.

وَكُرِّهَ أَنْ يَخْصَّ جِبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ. وَمَسُحُ أَثَرِ سَجُودِهِ فِيهَا، وَمَسْحُ لِحْيَتِهِ، وَعَقْصُ شَعْرِهِ، وَكَفُّ ثُوبِهِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ فَعَلَهُمَا لِعَمَلٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَنَهَى الْإِمَامُ رَجُلًا كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَمَعَ ثُوبَهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى. وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ<sup>(١)</sup>: يُكْرَهُ أَنْ يَشْمُرَ ثِيَابَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَرَبُّ تَرَبٌّ»<sup>(٢)</sup>.

(و) كُرِّهَ (تَكَرَّرُ الْفَاتِحَةَ) لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ. (وَلَا) يُكْرَهُ (جَمْعُ سُورٍ فِي) صَلَاةٍ (فَرَضٍ، كَنْفَلٍ) لِمَا فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ قِيَامِهِ بِالْبَقْرَةِ، وَ«آلِ عِمْرَانَ»، وَ«النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

(وَسُنَّ لَهُ) أَي: لِلْمُصَلِّي (رَدُّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي، فَلَا يَدْعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي، فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ<sup>(٤)</sup>. فَإِنْ أَبِي الرَّجُوعِ، دَفَعَهُ الْمُصَلِّي، فَإِنْ أَصْرًا، فَلَهُ قِتَالُهُ، وَلَوْ مَشَى قَلِيلًا، فَإِنْ خَافَ فَسَادَهَا، لَمْ يَكْرُرْ دَفْعَهُ، وَيُضْمَنُ إِذَا، سِوَاءَ كَانَ الْمَارُّ أَدْمِيًّا، أَوْ غَيْرَهُ، وَلَا بَيْنَ

(١) لَعَلَّهُ الرَّايِي عَنْ أَحْمَدَ، وَهَمَّا اثْنَانِ؛ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَالثَّانِي: أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ الطُّوسِي. «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» ١/٥٥-٥٦.

(٢) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٣٨١)، وَأَحْمَدُ (٢٦٥٧٢) عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ تَرَبُّبٌ وَجْهَكَ». قَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ١/٢٧١: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ. وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» ١/٢٠٣: قَالَ فِي الْأَصْلِ: وَسُنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧٢)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٣٢٦١) مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ ﷺ.

(٤) بِرَقْمِ (٥٠٦)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٥٥٨٥). وَالْقَرِينُ: مُصَاحِبُ الرَّجُلِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالشَّيَاطِينِ، فَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ، وَقَرِينُهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ يَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ. «الْنِّهَايَةُ» (قُرْن).

كون الصلاة فرضاً أو نفلاً، بين يديه سترة فمر بها، أو لم تكن فمر قريباً منه. ومحل ذلك: ما لم يغلبه، أو يكن المارُّ محتاجاً للمرور، أو بمكة.

ويحرم مرور بين مصل وسترته، ولو بعيدة، وإن لم تكن سترة، ففي ثلاثة أذرع فأقل. ولمصل دفع عدو من سبيل، أو سبغ، أو سقوط جدار ونحوه، وإن كثر، لم تبطل. (و) تُسنُّ (صلاة إلى سترة) حَضراً كان أو سَفَراً، ولو لم يخشَ ماراً؛ لقوله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد<sup>(١)</sup>. (مُرْتَفَعَةً) أي: السترة، ارتفاعاً (قريب ذراع) لقوله ﷺ: «إذا وضع أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، وَلَا يَبَالِي مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

فإن كان في مسجد ونحوه، قُرب من الجدار. أو في فضاء، فإلى شيء شاخص، كشجرة، أو بعير، أو ظهر إنسان، أو عصاً؛ لأنه ﷺ صَلَّى إِلَى حَرْبَةٍ، وَإِلَى بَعِيرٍ. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

ويكفي وضع العصا بين يديه عرضاً، وهو أفضل من وضعها طُولاً، وعَرَزُهَا أفضلُ منهما. ويستحب انحرافه عنها<sup>(٤)</sup> قليلاً. وتجزئ نجسة<sup>(٥)</sup>، لا مغصوبة، بل تُكره المغصوبة.

(١) أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤).

(٢) برقم (٤٩٩)، وهو عند أحمد (١٣٨٨) من حديث طلحة بن عبيد الله ؓ. ومؤخرة الرجل هي التي يستند إليها الراكب. «اللسان» (آخر).

(٣) أما حديث الحربة فهو برقم (٤٩٤)، وهو عند مسلم (٥٠١)، وأحمد (٤٦١٤)، وأما حديث البعير فهو برقم (٥٠٧)، وهو عند مسلم (٥٠٢)، وأحمد (٤٤٦٨) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: عنها. أي السترة مطلقاً. انتهى تقرير المؤلف».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «وقوله: نجسة. يشكل عليه ما تقدم من كراهة استقبال النجس، وأجاب المؤلف بقوله: لعل المراد حملها فيما تقدم على نجسة العين، وهنا على المتنجس، أو أنها هنا تجزئ مع الكراهة. انتهى تقرير».

فإن لم يَجِدْ، خَطَّ كَالهِلَالِ.

العمدة

وله عُدُّ الْآيِ بِأَصَابِعِهِ، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ، .....

الهداية

(فإن لم يجد) شاخصاً (خطَّ) ندباً خطّاً منحنيّاً (كالهلال) وكيفما خطَّ، أجزأ؛ لقوله ﷺ: «فإن لم يكن معه عصاً، فليخط خطّاً» رواه أحمدُ وأبو داود<sup>(١)</sup>.  
(وله) أي: لمصلِّ (عدُّ الآي) جمع آية، أي: يباح لمصلِّ عُدُّ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَعَدُّ التَّسْبِيحِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ (بأصابعه) لما روى محمدُ بنُ حَلَفٍ<sup>(٢)</sup>، عن أنسٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعُدُّ<sup>(٣)</sup> الْآيِ بِأَصَابِعِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(و) لمأموم (الفتحُ على إمامه) إذا أرتج عليه<sup>(٥)</sup>، أو غلظ؛ لما روى أبو داود<sup>(٦)</sup>، عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، فَلُبَّسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انصرفت، قال لأبيِّ: «أصليتَ معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟» قال الخطابيُّ<sup>(٧)</sup>: «إسناده جيد.

ويجبُ في الفاتحة، كَنَسِيَانِ إِمَامِهِ<sup>(٨)</sup> سجدةً، ولا تبطلُ به، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها. ولا يفتحُ على غيرِ إمامه؛ لأنَّ ذلك يشغله عن صلاته، فإن فعل، لم تبطل.

(١) أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩)، وهو عند ابن ماجه (٩٤٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي إسناده: أبو عمرو بن محمد بن حريث، عن جده. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧٥/٦: قال الطحاوي: أبو عمرو وجده مجهولان، وأما أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني فكانا يصححان هذا الحديث.

(٢) هو المحدثُ الأخباري القاضي، أبو بكر محمد بن خلف بن حيَّان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بوكيع صاحب التصانيف المفيدة منها «أخبار القضاة». (ت٣٠٦هـ). «السير» ٢٣٧/١٤. ولم نقف على الحديث في كتابه «أخبار القضاة».

(٣) في الأصل (س) و(ز) و(م): «يعقد». والمثبت من (ح)، ومصدر التخريج.

(٤) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧٨٠/٢ بلفظ: رأيت النبي ﷺ يَعُدُّ الْآيِ فِي الصَّلَاةِ. وفي إسناده: حسان بن سياه، وهو ضعيف.

(٥) أرتج عليه: أي: استغلق عليه القراءة. «النهاية» (رتج).

(٦) في «سننه» (٩٠٧).

(٧) في «معالم السنن» ٢١٦/١، والخطابي هو العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطَّاب البستي، صاحب التصانيف، منها: «شرح الأسماء الحسنی»، و«الغنية عن الكلام وأهله» وغير ذلك. (ت٣٨٨هـ). «السير» ٢٣/١٧-٢٨.

(٨) زيادة من (م).

وَلُبِسُ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ، وَعَقْرِبٍ وَنَحْوِهِ، مَا لَمْ يَظَلْ.

(و) له (لُبِسُ ثَوْبٍ، و) لُبِسُ (عِمَامَةٍ) وَلُفُّهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ التَّحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. وَحَمَلَ أَمَامَةً<sup>(٢)</sup>. وَفَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ، فَلَهُ رَفَعُهُ.

(و) له (قَتْلُ حَيَّةٍ، وَعَقْرِبٍ، وَنَحْوِهِ) كَقَمَلٍ، وَبِرَاغِيثٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، الْحَيَّةِ وَالْعَقْرِبِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>. (مَا لَمْ يَظَلْ) الْفَعْلُ.

فَإِنْ كَثُرَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ، بَطَلَتْ، وَلَوْ سَهَوًّا؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، فَيَقْطَعُ الْمَوَالَاةَ، وَيَمْنَعُ مِتَابَعَةَ الْأَرْكَانِ، فَإِنْ كَانَ لَضَرُورَةٍ، كَخَائِفٍ، أَوْ تَفَرَّقَ - وَلَوْ طَالَ الْمَجْمُوعُ - لَمْ يَضُرَّ. وَالْيَسِيرُ مَا يَشْبَهُ فَعْلَهُ ﷺ مِنْ حَمَلِ أَمَامَةٍ، وَصُعُودِهِ الْمَنْبَرِ وَنَزُولِهِ عَنْهُ لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ، وَفَتْحِ الْبَابِ لِعَائِشَةَ، وَتَأْخُرِهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ثُمَّ عَوْدِهِ<sup>(٥)</sup>، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِشَارَةٌ أُخْرَسَ وَلَوْ مَفْهُومَةً كَفَعْلِهِ، وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ قَلْبٍ، وَإِطَالَةِ نَظَرٍ فِي نَحْوِ كِتَابٍ.

(١) أخرجه مسلم (٤٠١)، وهو عند أحمد (١٨٨٦٦) من حديث وائل بن حُجْرٍ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، وهو عند أحمد (٢٢٥٧٩) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٠١)، والنسائي في «المجتبى» ١١/٣، في الكبرى (٥٢٨)، وهو عند أحمد (٢٤٠٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «سنن» أبي داود (٩٢١)، و«سنن» التِّرْمِذِيِّ (٣٩٠)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ١٠/٣، وفي «الكبرى» (٥٢٥)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد (٧٣٧٩).

(٥) أما حمله أمانة وفتح الباب لعائشة فقد سلفا قريباً، وأما صلواته على المنبر فقد أخرج البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤)، وأحمد (٢٢٨٧١) عن أبي حازم: أن نقرأ جاؤوا إلى سهل بن سعد فقد تماروا في المنبر، من أيّ عود هو؟... وفيه: ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلواته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إنني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلواتي» واللفظ لمسلم. وأما تأخره في صلاة الكسوف وعوده فقد أخرج البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١) عن عائشة قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر وصف الناس وراءه... وفيه: «رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتوني جعلت أقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، حين رأيتوني تأخرت... الحديث.

العمدة وإذا نابَهُ شيءٌ، سَبَّحَ رجل، وصَفَّقَت امرأةٌ ببطنِ كَفِّها على ظهر الأخرى.

وتبطل بمرورِ كلبٍ أسودٍ بهيمٍ.

## فصل

أركانها:

الهداية (وإذا نابَه) أي: عَرَضَ للمصلي (شيءٌ) كاستئذانٍ عليه، وسهوَ إمامه (سَبَّحَ رَجُلٌ) ولا تبطل<sup>(١)</sup> إِنْ كَثُرَ (وَصَفَّقَتِ امرأةٌ ببطنِ كَفِّها على ظَهْرِ الأخرى) وَتَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ؛ لقوله ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ، فَلتُسَبِّحِ الرِّجَالَ، وَلتُصَفِّقِ النِّسَاءُ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ من حديث سَهْلِ بنِ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>.

وَكِرَّةٌ تَنْبِيهُ بِنَحْنَحَةٍ، وَصَفِيرٍ<sup>(٣)</sup>، وَتَصْفِيْقِهِ، وَتَسْبِيْحِهَا، لَا بِقِرَاءَةٍ، وَتَهْلِيلٍ، وَتَكْبِيرٍ، وَنَحْوِهِ.

(وتبطلُ) الصلاةُ (بمرورِ كلبٍ أسودٍ بهيمٍ) أي: لَا لَوْنٌ فِيهِ سِوَى السَّوَادِ، إِذَا مَرَّ بَيْنَ المصليِّ وَستْرتهِ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيباً فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ من قَدَمِهِ، وَخُصَّ الأَسْوَدُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ. وَلَا تَبْطُلُ بمرورِ غَيْرِهِ، من امرأةٍ، وَحمارٍ، وَشَيْطَانٍ، وَغَيْرِهَا. وَسترةُ الإمامِ سترةٌ للمأمومِ.

## فصل

(أركانها) أي: الصلاةُ: أربعةٌ عشر<sup>(٤)</sup>، جمعُ ركنٍ: وَهُوَ جَانِبُ الشَّيْءِ الأَقْوَى، وَهُوَ مَا كَانَ فِيهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَمْدًا، وَلَا سَهْوًا، وَلَا جَهْلًا وَتَسَمَّى فَرُوضًا.

(١) بعدها في (م): «به».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدرامي في «سننه» (١٣٦٤)، وهو عند البخاري (٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١)، وأحمد (٢٢٨٠١) بلفظ «التصفيح» بدل: «التصفيق» قال سهل بن سعد كما في البخاري إثر الرواية (١٢٠١) التصفيح: هو التصفيق.

(٣) في (م): «وتصفير».

(٤) بعدها في (م): «ركناً».



المدة القِيَامُ في فرضٍ لغيرِ معذورٍ، والتحريمَةُ، والفتاحة، والركوعُ، والاعتدالُ عنه، والسجودُ، والرفعُ منه، والجلوسُ بين السجدةَينِ، . . . . .

الهداية أحدها: (القيامُ في) صلاةٍ (فرضٍ لـ) قادرٍ (غيرِ معذورٍ) لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وحده: مالم يَصِرْ راکعاً، فيسقط القيامُ في نفلٍ، ولمرضٍ، وخوفٍ، وحسبٍ بمكان لا يَقْدِرُ فيه على القيامِ؛ لِقَصْرِ سَقْفِ ونحوه.

(و) الثاني: (التحريمَةُ): أي: تكبيرَةُ الإحرامِ؛ لحديث: «تحريمُها التَّكْبِيرُ»<sup>(١)</sup>.  
(و) الثالثُ: قراءة (الفتاحة) في كلِّ ركعةٍ لإمامٍ ومُنْفَرِدٍ؛ لحديث: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup> ويتحمَّلها إمامٌ عن مأومٍ.  
(و) الرابعُ: (الركوعُ) إجماعاً في كلِّ رَكْعَةٍ.

(و) الخامسُ: (الاعتدالُ عنه) أي: عن الرُّكُوعِ؛ لأنَّه ﷺ داومٌ على فعله، وقال: «صَلُّوا كما رأيْتُموني أَصَلِّي»<sup>(٣)</sup> ولو طَوَّلَه، لم تبطلْ، كالجلوسِ بين السجدةَينِ. ويدخلُ في الاعتدالِ الرفعُ، والمرادُ إلا ما بعد أوَّلَ من ركوعٍ واعتدالٍ في كسوفٍ، فَسُنَّةٌ.

(و) السادسُ: (السُّجُودُ) إجماعاً على الأعضاء السَّبعَةِ؛ لما تقدَّم.

(و) السابعُ: (الرفعُ منه) أي: من السُّجُودِ.

(و) الثامنُ: (الجلوسُ بين السجدةَينِ) لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا رَفَعَ رأسه<sup>(٤)</sup> مِنْ سُجُودِهِ، لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ قاعداً» رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) سلف ص ٨٩ عن علي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وهو عند أحمد (٢٢٦٧٧) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) مطولاً من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٤) زيادة من (ح).

(٥) برقم: (٤٩٨)، وهو عند أحمد (٢٤٠٣٠) مطولاً.

والطَّمَانِينَةُ فِي الْكَلِّ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجُلُوسٌ لَهُ وَاللِّسْلَامُ،  
وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّسْلِيمُ.

وواجباتها: تكبير الانتقال، .....

الهداية (و) التاسع: (الطَّمَانِينَةُ) بضمّ الطاء المهملة<sup>(١)</sup>: وهي السُّكُونُ، وَإِنْ قُلَّ (فِي الْكَلِّ) أَي: كُلِّ الْأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ.

(و) العاشر: (التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ).

(و) الحادي عشر: الـ (جُلُوسٌ لَهُ) أَي: لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الْخَيْرُ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

(و) الثاني عشر: الْجُلُوسُ (لِلسَّلَامِ).

(و) الثالث عشر: (التَّرْتِيبُ) بَيْنَ الْأَرْكَانِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصَلِّيْهَا مَرْتَبَةً، وَعَلَّمَهَا لِلْمَسِيِّ صَلَاتَهُ مَرْتَبَةً بِ «ثُمَّ»<sup>(٣)</sup>.

(و) الرابع عشر: (التَّسْلِيمُ)<sup>(٤)</sup> لِحَدِيثِ: «وختامها التسليم»<sup>(٥)</sup>.

(وواجباتها) - أَي: الصَّلَاةُ ثَمَانِيَةٌ:

أحدها: (تَكْبِيرٌ)<sup>(٦)</sup> (الانتقال) مِنْ قِيَامٍ إِلَى رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ، وَمِنْ سُجُودٍ إِلَى رَفْعٍ مِنْهُ،<sup>(٧)</sup> وَمِنْ جُلُوسٍ إِلَى سُجُودٍ، وَمِنْ سُجُودٍ إِلَى رَفْعٍ مِنْهُ، وَمِنْ جُلُوسٍ إِلَى سُجُودٍ<sup>(٧)</sup>

(١) زيادة من (ح).

(٢) «صحيح البخاري (٦٣٢٨)، و«صحيح مسلم» (٤٠٢)، وهو عند أحمد (٤٠٦٤) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وهو عند أحمد (٩٦٣٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: دخل رجل المسجد، فصلّى والنبي ﷺ في المسجد، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم، فردّ عليه السلام وقال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصل»... وفيه: قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم...» الخبر.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: التسليم، أي: الإتيان بالتسليمين. انتهى تقرير المؤلف».

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وسلف بلفظ: «وتحليلها التسليم» ص ٨٩.

(٦) في (م) و(ح): «تكبير».

(٧-٧) في (م): «ومن جلوس أو قيام»، وفي الأصل و(س): «ومن جلوس إلى قيام»، وفي (ز): «ومن جلوس إلى سجود أو قيام»، والمثبت من (ح).

والتسميع، والتحميد، ومرّة أولى في تسبيح ركوع وسجود، ورب اغفر لي. بين السجدين، وتشهد أول، وجلسته، وما سوى ذلك مما تقدّم...

الهداية أو قيام، فجميع ما فيها من التكبير واجب، غير تكبيرة الإحرام، فركن، وغير تكبيرة ركوع في حق مسبق أدرك إمامه راعياً، فسنة، وتأتي.

(و) الثاني: (التسميع) في حق إمام، ومنفرد، أي: قولهما في الرّفع من الرّكوع: سمِعَ اللهُ لمن حمده.

(و) الثالث: (التّحميد) في حق كلّ مصل، أي: قوله: ربّنا ولك الحمد. على ما تقدّم<sup>(١)</sup> لفعله عليه الصلاة والسلام، وقوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>. ومحلّ ما يؤتى به من ذلك: للانتقال بين ابتداء وانتهاء، فلو شرع فيه قبل، أو كمله بعد، لم يجزئه.

(و) الرابع والخامس والسادس: (مرّة أولى في تسبيح ركوع وسجود) أي: قوله المرّة الأولى: سبحان ربّي العظيم. في الرّكوع، وسبحان ربّي الأعلى. في السّجود، (و) مرّة أولى في قوله: (رب اغفر لي. بين السّجدين).

(و) السابع: (تشهد أول، و) الثامن: (جلسته) أي: الجلوس للتشهد الأول؛ للأمر بذلك في حديث ابن عباس.

ويسقط التشهد الأول عمّن قام إمامه سهواً؛ لوجوب متابعتيه، والمجزئ منه: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله - أو عبده ورسوله - والمجزئ في التشهد الأخير ذلك، مع: اللهم صلّ على محمّد. بعده.

(وما سوى ذلك) المذكور، من الأركان والواجبات (مما تقدّم) في صفة الصّلاة:

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: على ما تقدم، أي: من الصيغ الأربع. انتهى تقرير المؤلف». وقد سلفت هذه الصيغ في باب صفة الصلاة ص ٩٦.

(٢) سلف ص ١١٠.

سُنَنٌ لَا يُشْرَعُ لِتَرْكِهِ سَجُودٌ، وَإِنْ سَجَدَ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَرَكَ وَاجِبًا عَمْدًا،  
بَطَلَتْ، وَسَهْوًا، سَجَدَ لَهُ.

الهداية (سُنَنٌ) أَقْوَالٌ: كَاسْتِفْتَاكِ، وَتَعَوُّذٍ، وَبَسْمَلَةٍ، وَآمِينَ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ، وَقَوْلٍ: مِلْءُ  
السَّمَاءِ.. إلخ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَسُؤَالِ مَغْفِرَةٍ، وَتَعَوُّذٍ،  
وَدَعَاءٍ فِي تَشْهُدٍ آخِرٍ، وَالصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى الْآلِ، وَالْبُرْكََةِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَمَا زَادَ عَلَى مَا  
يُجْزَى فِي تَشْهُدٍ أَوَّلٍ، وَقَنُوتٍ وَتَرِي.

وَسُنَنٌ أَفْعَالٌ: كَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَوَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ،  
وَنَظَرِهِ<sup>(١)</sup> إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، وَالتَّجَافِي فِيهِ،  
وَفِي السُّجُودِ، وَمَدُّ الظَّهْرِ مَعْتَدِلًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ لَكَ مَفْصَلًا. وَمِنْهُ: جَهْرٌ،  
وَإِخْفَاتٌ<sup>(٢)</sup>، وَتَرْتِيلٌ، وَإِطَالَةٌ، وَتَقْصِيرٌ فِي مَوَاضِعِهَا.

و(لَا يُشْرَعُ) أَي: لَا يَجِبُ، وَلَا يُسَنُّ (لِتَرْكِهِ سَجُودٌ<sup>(٣)</sup>) لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ  
تَرْكِهِ (وَإِنْ سَجَدَ) لِتَرْكِهِ سَهْوًا (فَلَا بَأْسَ) أَي: فَهُوَ مَبَاحٌ.  
(وَإِنْ تَرَكَ<sup>(٤)</sup>) وَاجِبًا عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. (وَ) إِنْ تَرَكَ وَاجِبًا (سَهْوًا، سَجَدَ لَهُ)  
وَجُوبًا. وَتَبَطَّلُ بِتَرْكِ رُكْنٍ مُطْلَقًا.

(١) فِي (م): «وَنَظَرٌ».

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: «أَي: الْإِسْرَارُ. انْتَهَى تَقْرِيرُ الْمُؤَلِّفِ».

(٣) فِي (م): «سَجُودًا»، وَفِي (ح) وَ(ز): «سَجُودِ سَهْوًا»، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْأَصْلِ وَ(س).

(٤) بَعْدَهَا فِي (م): «لَهُ».



## باب سجود السهو

يُشْرَعُ لزيادةٍ ونقصٍ وشكٍّ، لا عمداً في فرضٍ ونفلٍ، فمتى زادَ فعلاً من جنسها قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً، عمداً، بطلت، ...

## بابُ سجودِ السَّهْوِ

قال صاحبُ «المشارك»: السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ: النسيانُ فيها<sup>(١)</sup>.

(يُشْرَعُ) سَجُودُ السَّهْوِ، أَي: يَجِبُ تَارَةً، وَيُسَنُّ أُخْرَى، عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ (لِزِيَادَةٍ) فِي الصَّلَاةِ (وَنَقْصٍ) مِنْهَا سَهْوًا (وَشَكًّا) فِي بَعْضِ الصُّورِ، لَا إِذَا كَثُرَ حَتَّى صَارَ كَوْسَوَاسٍ.

و(لَا) يُشْرَعُ سَجُودٌ، إِذَا زَادَ أَوْ نَقَصَ (عَمْدًا) لِأَنَّهُ يُضَافُ إِلَى السَّهْوِ؛ فَذَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا وَرَدَ بِهِ فِيهِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ»<sup>(٢)</sup> فَعَلَّقَ السَّجُودَ عَلَى السَّهْوِ (فِي فَرْضٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ «يُشْرَعُ» (وَنَفْلٍ) لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ، سِوَى جَنَازَةٍ، وَسَجُودِ تِلَاوَةٍ، وَشُكْرِ، وَسَهْوٍ.

(فمتى زاد) مصلٌ في صلاته (فعلًا من جنسها) أي: جنس الصلاة (قياماً) في محلّ قعود (أو قعوداً) في محلّ قيامٍ - ولو قلَّ كجلسة الاستراحة - (أو ركوعاً، أو سجوداً، عمداً، بطلت) صلاته إجماعاً. قاله في «الشرح»<sup>(٣)</sup>.....

(١) «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» ٢/٢٢٩ للمقاضي أبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي، السبتي، المالكي، قال الذهبي: تواليفه نفيسة. (ت٥٤٤هـ). «السير» ٢٠/٢١٢-٢١٨.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩) مطولاً بلفظ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْرُ... وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. وأخرجه مطولاً أيضاً النسائي في «الكبرى» (٥٩٢) و(٥٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو عند أبي داود (١٠٢٩)، وأحمد (١١٠٨٢) بنحوه. وهو عند مسلم (٥٧١)، وأحمد (١١٦٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْرُ... ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(٣) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٤/٧-٨.

العمدة وسهواً، سَجَدَ له، وإن زاد ركعةً فأكثر سهواً، سجد، ومتى ذَكَرَ، رجع، وتشهَّد إن لم يكن تشهَّد، وسَجَدَ وسلِّم، .....

الهداية (و) إن فَعَلَهُ (سهواً، سَجَدَ له) لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ، أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ولو نوى القصرَ، فأتَمَّ سَهْواً، ففرضه الركعتان، ويسجدُ للسَّهْوِ نَذْباً. وإن قام فيها، أو سجدَ؛ إكراماً للإنسان؛ بطلت<sup>(٢)</sup> (وإن زاد ركعةً) كخامسةٍ في رباعيةٍ، أو رابعةٍ في مغربٍ، أو ثالثةٍ في فجرٍ (فأكثر) مِنْ ركعةٍ، كما لو زاد ركعتين، أو ثلاثاً (سَهْواً) ولم يعلم حتى فرغَ ممَّا زادَه (سَجَدَ) لما روى ابنُ مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْساً، فَلَمَّا انْفَتَلَ، قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْساً، فانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(ومتى ذَكَر) أَنَّهُ زَادَ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ (رَجَعَ) فِي الْحَالِ وَجُوباً، فَجَلَسَ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْلِسْ، لَزَادَ فِيهَا عَمْداً، وَذَلِكَ يُبْطِلُهَا (وَتَشَهَّدَ) إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ) لِلْسَّهْوِ (وَسَلَّمَ) لِتَكْمُلِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ، سَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَسَلَّمَ. وَإِنْ كَانَ تَشَهَّدَ وَلَمْ يَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، صَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ. وَإِنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةِ نَهَاراً، وَقَدْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ نَفْلاً، رَجَعَ إِنْ شَاءَ، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ، أَوْ أَتَمَّهَا أَرْبِعاً وَلَا يَسْجُدُ، وَهُوَ أَفْضَلُ. وَإِنْ كَانَ لَيْلاً، فَكَمَا لَوْ قَامَ<sup>(٥)</sup> إِلَى ثَالِثَةِ فِي الْفَجْرِ. نَصَّ عَلَيْهِ.

(١) برقم (٥٧٢) (٩٦) مطولاً، وهو عند البخاري (٤٠١)، وأحمد (٣٦٠٢) بنحوه.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بطلت. بل هذا يوجب الكفر والعياذ بالله تعالى. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢) (٩٢) واللفظ له، وهو عند أحمد (٤٨٨٢).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بغير تكبير، فإن كبر، لم تبطل صلاته. انتهى تقرير المؤلف».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فكما لو قام... إلخ، أي: فتبطل، إن كان عمداً، ووجب السجود إن كان سهواً. انتهى تقرير المؤلف».

وإن نَبَّهه ثقتان، فلم يرجع، بطلت صلاته إن لم يتيقن صواب نفسه،  
كمثبه عالماً، دون من فارقه، أو تبعه ناسياً، ولا يعتد بها مسبوقة. وعمل  
مستكثر عرفاً متوالٍ من غير جنس الصلاة، يُبطلها عمده وسهوه.....

الهداية (وإن سُهي على إمام، ف (نَبَّهه) بتسبيح، أو غيره (ثقتان) أي: عدلان، ضابطان  
- وظاهره: ولو امرأتين، سواء شاركاه في العبادة، بأن كان إماماً لهما، أو لا، ويلزم  
تنبيهه - لزمه الرجوع إليهما، سواء سبَّحا به إلى زيادة، أو نقص، وسواء غَلَب على  
ظنه صوابهما، أو خطؤهما.

وإن أصرَّ (فلم يرجع، بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب عمداً (إن لم يتيقن صواب  
نفسه) فإن تيقنه، لم يلزمه<sup>(١)</sup> الرجوع إليهما؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين  
مقدم عليه.

وإن اختلف عليه من ينبئه، سقط قولهم، ويرجع منفرداً إلى ثقتين (ك) بطلان  
صلاة (متبوعه) أي: مأموم تابعه في الزائدة (عالماً) بزيادتها، ذاكراً لها (دون من  
فارقه، أو تبعه ناسياً) أو جاهلاً، فتصح؛ للعدر (ولا يعتد بها) أي: بالزائدة (مسبوقة)  
تابعه فيها ناسياً، أو جاهلاً، سواء دخل معه قبلها، أو فيها.

(وعمل) في الصلاة (مستكثر عرفاً) فلا يتقيد بثلاث حركات (متوالٍ) غير مفرق  
(من غير جنس الصلاة) كمشي، ولبس، ولت عمامة (يبطلها) أي: الصلاة (عمده،  
وسهوه) وجهله؛ لأنه يقطع الموالاة بين الأركان، ومحل البطلان: إن لم تكن  
ضرورة، كخوف، وهرب من عدو ونحوه، كما تقدم. وقوله: «وعمل» مبتدأ، و:  
«مستكثر» صفة له، و: «عرفاً» منصوب بنزع الخافض، و: «متوالٍ» صفة لـ «عمل»  
بعد صفة، و: «من غير جنس الصلاة» حال من الضمير في «متوالٍ»،<sup>(٢)</sup> وجملة  
«يبطلها» خبر المبتدأ<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لم يلزمه، أي: لم يجز. انتهى. تقرير المؤلف».

(٢-٢) في (م): «وجملة يبطلها: خبر المبتدأ عمده وسهوه»، وفي (ح) و(ز): «وجملة يبطلها عمده وسهوه:  
خبر المبتدأ»، والمثبت من الأصل و(س).



ولا تَبَطُلُ بيسيرِ أكلٍ أو شربٍ سهواً، ولا نفلٌ بيسيرِ شربٍ ولو عمداً.

وعُلم منه: أنها لا تبطلُ بيسيرٍ، بلْ ولا يُشْرَعُ له سجودٌ، لكنْ يُكْرَهُ عمده بلا حاجة.

(ولا تبطلُ) صلاةٌ (بيسيرِ أكلٍ، أو شربٍ) عُزفاً، (سهواً) أو جهلاً؛ لعموم: «عَفِيَّ لَأُمَّتِي عن الخَطَا والنسيانِ»<sup>(١)</sup>. وعُلم منه: أنها تبطلُ بالكثير عُزفاً كغيرها.

(ولا) يبطلُ (نفلٌ بيسيرِ شربٍ ولو) كان (عمداً) لما روي أن ابنَ الزُّبَيْرِ شَرِبَ في التَطَوُّعِ<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ مَدَّ النَّفْلِ، وإطالته مستحبةٌ، فيحتاجُ معه إلى جُرْعَةٍ ماءٍ، لدفعِ عَطَشٍ؛ فسُوِّغَ فيه كالجلوسِ<sup>(٣)</sup>. وظاهره كـ«المنتهى»<sup>(٤)</sup>: أن النَّفْلَ يَبْطُلُ بيسيرِ أكلٍ عمداً، خلافاً لـ«الإقناع»<sup>(٥)</sup>، وأنَّ الفَرَضَ يبطلُ بيسيرِ أكلٍ وشربٍ عمداً. وبلغَ ذُوْبِ سَكَّرٍ ونحوه بضمِّ، كأكل. ولا تبطلُ ببلعِ ما بين أسنانه بلا مَضْغٍ<sup>(٦)</sup>. قال في «الإقناع»<sup>(٥)</sup>: إن جري به ريقٌ<sup>(٧)</sup>. وفي «التنقيح» و«المنتهى»<sup>(٤)</sup>: ولو لم يَجْرِبْ به ريقٌ.

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، بل أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) عن أبي ذرٍّ، ويرقم (٢٠٤٥) عن ابن عباس، ويلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه». وورد في حديث ابن عباس: «وضع»، بدل: «تجاوز». قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع... اهـ. وصحَّحه النووي في «المجموع» ٣٦٦/٨، وحسنه في «الأربعين»، وينظر «نصب الراية» ٦٤/٢-٦٦، و«المقاصد الحسنة» ص ٣٧١.

(٢) أخرجه صالح في «مسائله عن الإمام أحمد» ٣٨٩/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٤٩/٣.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كالجلوس. أي: كاغتفار الجلوس في النفل. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) ٦٥/١

(٥) ٢١١/١

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ولا تبطل ببلع إلخ، أي: ولو عمداً. انتهى تقرير المؤلف».

(٧) في (ح) و(ز) زيادة: «فإن كان له جرم بحيث يجري بنفسه، بطلت».

وإن أتى بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضعه، كقراءةٍ في ركوعٍ ونحوه،  
وتشهدٍ في قيام، لم تبطلْ بعمده، ونُدبَ السجودُ لسهوه. وإن سلّم قبلَ  
إتمامها عمداً، بطلت، وسهواً وذكر قريباً، أتمّها وسجدَّ.  
وإن تكلمَ هنا، أو في صُلْبها، .....

(وإن أتى) مصلِّ (بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضعه، كقراءةٍ في ركوعٍ ونحوه) كسجودٍ  
(وتشهدٍ في قيام) وقراءةٍ سورةٍ في الأخيرتين (لم تبطلْ بعمده) أي: تعمّده؛ لأنّه  
مشروعٌ فيها في الجملة (ونُدبَ السجودُ لسهوه) ولم يجب.

(وإن سلّم قبلَ إتمامها) أي: الصلاة (عمداً؛ بطلت) لأنّه تكلمَ فيها قبلَ إتمامها.  
(و) إن سلّم (سهواً، وذكر قريباً<sup>(١)</sup>)، ولو انحرف عن القبلة، أو خرجَ من  
المسجد (وسجدَّ) للسّهو؛ لحديثِ عمران بنِ حُصين<sup>(٢)</sup> قال: سلّم رسولُ الله ﷺ في  
ثلاثِ ركعاتٍ من العصر، ثمّ قام، فدخَلَ الحُجرة، فقامَ رجلٌ بسيطُ اليدين<sup>(٣)</sup> فقال:  
أقصرِ الصلاةَ يا رسولَ الله؟ فخرجَ [مُغضباً] فصلّى الرّكعةَ التي تركَ، ثمّ سلّم، ثمّ  
سجدَّ سجدتَي السّهو، ثمّ سلّم. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(وإن) لم يذكرَ قريباً، بأن طال الزمُنُ عرفاً، بطلت؛ لفواتِ الموالاةِ بين الأركان.  
أو (تكلمَ هنا) أي: بعدَ أن سلّم سهواً (أو) تكلمَ (في صُلْبها) أي: في أثناء الصلاة،  
بطلت، سواءً كان إماماً أو غيره، عمداً أو سهواً أو جهلاً، طائعاً أو مُكرهاً، فرضاً أو  
نفلًا، لمضلّحتيها أولاً، لتحذيرِ نحوِ ضرييرِ أولاً؛ لحديث: «إنّ هذه الصلاةَ لا يصلُحُ

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: قريباً، أي: بقدر ما يعتبر في الموالاة من الوضوء. انتهى تقرير».

(٢) هو أبو نُجيد الخزامي، كان إسلامه عام خيبر، وصاحب راية خزاعة يوم الفتح، (ت ٥٢هـ). «الإصابة»  
١٥٦-١٥٥/٧.

(٣) بسيط اليدين: - ويلقب ذو اليدين - رجل من بني سليم، يقال له: الخزْباق، حجازيٌّ. «الاستيعاب»  
(٣/٢٣٦ بهامش الإصابة).

(٤) برقم: (٥٧٤) (١٠٢) وما سلف بين حاصرتين زيادة منه، وهو عند أحمد (١٩٩٦٠) بنحوه. وأخرجه  
البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣) (١٠٠)، وهو عند أحمد (٩٠١٠) عن أبي هريرة ؓ.

أَوْ فَهَّقَهُ، أَوْ نَفَّخَ، أَوْ تَنَحَّخَ بِلا حَاجَةٍ وَنحوه، فَبَانَ حِرْفَانٍ، بَطَلَتْ.

### فصل

وإن تَرَكَ رُكْنَاً، فَذَكَرْهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتْ  
الْمَتْرُوكُ رُكْنُهَا، .....

الهداية

فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.  
وَعَنهُ<sup>(٢)</sup>: لَا تَبْطُلُ بِسَبْرِ بَعْدَ سَلَامِهِ سَهْوَاً لِمَصْلَحَتِهَا، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٣)</sup>  
وغيره؛ لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

(أَوْ فَهَّقَهُ) أَي: رَفَعَ صَوْتَهُ بِالضَّحِكِ (أَوْ نَفَّخَ) فَبَانَ حِرْفَانٍ (أَوْ تَنَحَّخَ بِلا حَاجَةٍ)  
فَبَانَ حِرْفَانٍ (وَنحوه) كَمَا لَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى (فَبَانَ حِرْفَانٍ،  
بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ، فَإِنَّ تَنَحَّخَ لِحَاجَةٍ، لَمْ تَبْطُلْ؛ لَمَا رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ، عَنِ عَلِيِّ،  
قَالَ: «كَانَ لِي مَدْخَلَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ  
يُصَلِّي، يَتَنَحَّخُ لِي»<sup>(٥)</sup>. وَإِنْ غَلَبَهُ سَعَالٌ، أَوْ عَطَاسٌ، أَوْ تَثَاؤُبٌ وَنحوه، لَمْ يَضُرَّ،  
وَلَوْ بَانَ حِرْفَانٍ.

### فصلٌ في الكلام على السجود لنقص، أو شك، أو غير ذلك

(وإن ترك رُكناً) فَإِنَّ كَانَ التَّحْرِيمَةَ، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا كَرُكُوعٍ  
(فَذَكَرْهُ) أَي: الْمَتْرُوكَ (بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى) غَيْرِ الَّتِي تَرَكَهَا مِنْهَا (بَطَلَتْ)  
الرُّكْعَةُ (الْمَتْرُوكُ رُكْنُهَا) وَقَامَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا.

(١) برقم: (٥٣٧)، وهو عند أحمد (٢٣٧٦٢) مطولاً، من حديث معاوية بن الحكم السلمي ؓ.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وعنه، أي: عن الإمام أحمد، والأول هو المعتمد انتهى تقريراً».

(٣) ٢١٢/١.

(٤) سلف تخريجه آنفاً.

(٥) «مسند» أحمد (٦٠٨)، و«سنن» ابن ماجه (٣٧٠٨)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ١٢/٣، وفي  
الكبرى (١١٣٧). ومدار الحديث على عبد الله بن نجدي، قال في «التلخيص الحبير» ٢٨٣/١:  
واختلف عليه، فقيل: عنه عن علي، وقيل: عنه، عن أبيه، عن علي. وقال يحيى بن معين: لم يسمعه  
عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه.

وقبله، يعود فيأتي به وبما بعده، وبعد السلام، فكترُك ركعة. العمدة  
 وإن نسي التشهُدَ الأوَّلَ، لزمه أن يَرِجِعَ قبل أن يستتمَّ قائماً، وكُره  
 بعده، وحرُمَ إن شرع في القراءة، وبطلت، ويرجع لتسييح ركوع وسجود  
 قبل اعتدالٍ، .....

ويجزئه الاستفتاحُ الأوَّلُ، فإن رجع إلى الأولى عالماً عمداً، بطلت صلاته. الهداية  
 (و) إن ذكَّر ما تركه (قبله) أي: قبل الشروع في قراءة الأخرى (يعودُ) وجوباً (فيأتي به)  
 أي: بالمتروك (وبما بعده) لأنَّ الركن لا يسقط بالسَّهو، وما بعده قد أتى به في غير محلِّه؛ فإن  
 لم يعد عمداً، بطلت صلاته، وسهواً، بطلت الركعة، والتي تليها عوضها.  
 (و) إن عَلِمَ المتروك (بعد السلام، فكترُك ركعة) كاملةً فيأتي بها، ويسجدُ  
 للسَّهو، ما لم يطلِ الفضل، ما لم يكن المتروك تشهُداً أخيراً، أو سلاماً، فيأتي به،  
 ويسجدُ، ويسلم. ومن ذكَّر ترك ركن، وجهله أو محلِّه، عمِل بالأخوط.  
 (وإن نسي التشهُدَ الأوَّلَ) وحده، أو مع الجلوس له، ونهض للقيام (لزمه أن  
 يرجع) ليتشهُد إن ذكره (قَبْلَ أن يَسْتَمَّ قائماً).

(وكُره) رجوعه إن تذكَّر (بعده) أي: بعد أن استتمَّ قائماً؛ لقوله ﷺ: «إذا قام  
 أحدكم من الرُّكعتين، فلم يستتمَّ قائماً، فليجلس، فإن استتمَّ قائماً، فلا يجلس،  
 وليسجد سجدةً» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup>.

(وحرُم) رجوعه (إن شرع في القراءة) ثمَّ تذكَّر؛ لأنَّ القراءة ركنٌ مقصودٌ في نفسه  
 بخلاف القيام (وبطلت) صلاته برجوعه إذا عالماً عمداً؛ لزيادته فعلاً من جنسها  
 عمداً، لا إن رجَعَ ناسياً، أو جاهلاً، ويلزم المأموم متابعتها.

(و) كذا كلُّ واجبٍ فـ (يرجع لتسييح ركوع، و) تسييح (سجود، قَبْلَ اعتدالٍ)  
 عند ركوع، أو سجود، ومتى رجَعَ إلى الرُّكوع حيثُ جازَ وهو إمامٌ، فأدرکه فيه  
 مسبوq، أدرك الرُّكعة، بخلاف ما لو ركعَ ثانياً ناسياً.

(١) «سنن» أبي داود (١٠٣٦)، و«سنن» ابن ماجه (١٢٠٨)، وهو عند أحمد (١٨٢٢٢).

لا بعده، وعليه السجود للكل.

ومن شك في ركن أو عدد ركعات، بنى على اليقين، ولا يسجد لشك في واجب، ولا مأموم إلا تبعاً لإمامه، ويسجد مسبوق لسهوه، . . . . .

و(لا) يرجع إلى تسيبهما (بعده) أي: الاعتدال؛ لأن محل التسيب ركن، وقَعَ مُجْزِئاً صحيحاً، ولو رَجَعَ إليه، لكان زيادةً في الصلاة. فإن رَجَعَ بعد اعتدال عالماً عَمْدًا، بطلت صلاته، لاناسياً، أو جاهلاً (وعليه السجود) للسهُو (للكل) من الصُّور المذكورة.

(وَمَنْ شَكَّ فِي) تَرَكٍ (رُكْنٍ) بَأَن تَرَدَّدَ فِي فِعْلِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، فَيُجْعَلُ كَمَنْ تَيَقَّنَ تَرَكَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ. (أَوْ) شَكَّ فِي (عَدَدِ رُكْعَاتٍ) بَأَن تَرَدَّدَ أَصْلَى ثَنَتَيْنِ، أَمْ ثَلَاثًا مِثْلًا (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) وَهُوَ الْأَقْلُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِمَامِ، وَالْمُنْفَرِدِ، وَلَا يَرْجِعُ مَأْمُومٌ وَاحِدًا إِلَى فِعْلِ إِمَامٍ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ، أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَسَجَدَ، وَسَلَّم. وَإِنْ شَكَّ هَلْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ، جَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ. وَإِنْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ رَاكِعًا: أَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِه رَاكِعًا، أَمْ لَا، لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّهُ شَاكٌّ فِي إِدْرَاكِهَا، وَيَسْجُدُ لِلْسُّهُو<sup>(٢)</sup>. (وَلَا يَسْجُدُ) مُصَلِّ (لشك في) تَرَكٍ (واجب) كَتَسْبِيحِ رُكُوعٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي سَبَبِ وَجُوبِ السُّجُودِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

(وَلَا) يَسْجُدُ (مَأْمُومٌ) دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ (إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ) بَأَن سُهِيَ عَلَى الْإِمَامِ، فَيَتَابِعُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ تَشَهُدٍ، ثُمَّ يَتَمَّهُ. فَإِنْ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، رَجَعَ، فَسَجَدَ مَعَهُ، مَا لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا، فَيُكْرَهُ رُجُوعُهُ، أَوْ يَشْرَعُ فِي الْقِرَاءَةِ، فَيَحْرُمُ.

(وَيَسْجُدُ) مَأْمُومٌ (مَسْبُوقٌ لِسُهُوهِ) أَي: الْمَسْبُوقِ مَعَ إِمَامِهِ، أَوْ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ. وَإِنْ

(١) فِي (م): «إِمَامِهِ».

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: «قَوْلُهُ: وَيَسْجُدُ لِلْسُّهُو، أَي: وَجُوبًا. انْتَهَى تَقْرِيرُ الْمُؤَلِّفِ».

العمدة وسجود السهو لما يُبطلها عمدته واجبٌ، ومحله قبل سلام نَدْباً، إلا إذا  
سَلَّمَ قبل إتمامها، فبعده، وتبطل بتعمد ترك ما قَبْلَ سَلَامٍ، وإن نَسِيَهُ  
وسَلَّمَ، قضاؤه بعده إن قَرُبَ، .....  
.....

الهداية لم يَسْجُدِ الإمامُ للسهوِ، سَجَدَ مسبوqُ إذا فرغ، وغيره بعد إياسه من سُجُودِهِ.

(وسجودُ السهوِ لما) أي: لفعلٍ شيءٍ<sup>(١)</sup>، أو تركه (يُبْطَلُها) أي: الصَّلَاةُ (عمدته) أي:  
تعمدته (واجبٌ) لفعله ﷺ، وأمره به في غير حديث. والأمرُ للوجوب. وما لا يُبطل عمدته الصلاة،  
كترك سنَّته، وزيادة قولٍ مشروع غير السَّلام في غير موضعه، لا يجبُ له السُّجُودُ، بل يباح؛  
لترك السنَّة، ويُسنُّ لزيادة قولٍ<sup>(٢)</sup> مشروع<sup>(٣)</sup> في غير محله على ما تقدَّم.

(ومحله) أي: محلُّ سُجُودِ السهوِ الواجبِ وغيره (قَبْلَ سَلَامٍ نَدْباً) فيجوزُ بعدَ  
السَّلام، كما يجوزُ قَبْلَهُ؛ لأنَّ الأحاديثَ وردتْ بكلِّ مِنَ الأمرينِ (إلا إذا سَلَّمَ قَبْلَ  
إتمامها) سهواً (ف) يُنْدَبُ السُّجُودُ (بعده) أي: بعدَ السَّلام؛ لقصةِ ذي اليمينِ<sup>(٤)</sup>.

(وتبطلُ) الصَّلَاةُ (بتعمد ترك ما) أي: سُجُودِ واجبٍ أفضليَّته (قَبْلَ سَلَامٍ) فقط،  
فلا تبطلُ بتعمد ترك سُجُودِ مسنونٍ، ولا واجبٍ محلُّ أفضليَّته بعدَ السَّلام؛ لأنَّه خارجٌ  
عنها؛ فلم يؤثر في إبطالها.

(وإن نسيه) أي: سجودَ السهوِ، الذي محله قَبْلَ السَّلام (وسَلَّمَ) ثمَّ ذَكَرَ (قضاؤه)  
أي: سُجُودَ السهوِ (بعده) أي: بعدَ السَّلام وجوباً إن وَجِبَ (إن قَرُبَ) زَمَنُهُ.  
وإن شَرَعَ في صلاةٍ أخرى، فإذا سَلَّمَ، قضاؤه، وإن طالَ فَضْلُ عُرْفَاءٍ. أو أخذتْ،  
أو خَرَجَ مِنَ المسجد، لم يسجد، وصحَّتْ صلاته.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لفعل شيء، المراد به ما يشمل القول. انتهى تقرير».

(٢) في (م): «للقول»، وفي (ح) و(ز): «القول».

(٣) في (م) و(ح) و(ز): «المشروع».

(٤) السالف ذكرها ص ١١٩.

(ومن سها) في صلاة (مراراً، كفاه) أي: أجزاءه لجميع سهوه (سجدتان) ولو اختلف محلُّ السُّجُود. ويغلب ما قَبَلَ السَّلَام؛ لَسَبْقِهِ. وسجودُ السَّهْوِ، وما يقالُ فيه، وفي رَفْعِ منه، كسُجُودِ ضَلْبِ الصَّلَاةِ. فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، أتى به بعدَ فراغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ، وَسَلَّمَ عَقِبَهُ. وَإِنْ أتى به بعدَ السَّلَامِ جَلَسَ بعده مُفْتَرِشاً في ثُنَائِيَّةٍ، وَمُتَوَرِّكاً في غيرها. وتشهّد وجوباً التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ لَأَنَّهُ في حُكْمِ المُسْتَقِلِّ في نَفْسِهِ.

## باب صلاة التطوع

أكَّدها كسوفٌ، فاستسقاء، فتراويحٌ، فوترٌ، ووقته بعد صلاة العشاء إلى الفجر، وأقله ركعة، .....

## باب صلاة التطوع<sup>(١)</sup>، وأوقات التَّهْيِي

والتطوُّعُ لغةٌ: فعلُ الطاعة.

وشرعاً: طاعة غيرُ واجبةٍ. وأفضلُ ما يتطوَّعُ به: الجهادُ، ثمَّ النَّقَّةُ<sup>(٢)</sup> فيه، ثمَّ العلمُ: تعلُّمه وتعليمه، مِنْ حديثٍ، وَفَقِهٍ، وتفسيرٍ، ثمَّ الصَّلَاةُ.

و(أكَّدها) بمدُّ الهمزة - أي: أزيدها فضيلةً - : صلاةُ (كُسُوفٍ، ف) صلاةُ (استسقاء) لأنه ﷺ لم يُنقلْ عنه أَنَّهُ تَرَكَ صلاةَ الكُسُوفِ عندَ وُجُودِ سببِها، بخلافِ الاستسقاء؛ فَإِنَّه كان يستسقي تارةً، ويتركُ أخرى (فتراويح) لأنها تُسنُّ لها الجماعةُ.

(فوترٌ) لأنه تُسنُّ له الجماعةُ بعدَ التَّراويحِ، وهو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ. روي عن الإمامِ أحمدَ رحمه الله أَنَّهُ قال: مَنْ تركَ عَمداً الوترَ، فهو رجلٌ سَوءٌ، لا ينبغي أنْ تُقبَلَ له شهادةٌ.

(ووقته) أي: وقتُ الوترِ (بعد صلاةِ العِشاءِ) ولو مجموعةً مع المغربِ، تقديماً (إلى) طلوعِ (الفجر) فلا يصحُّ فعله قبلَ صلاةِ العِشاءِ، ويُسنُّ بعدَ سُنَّتِها، وآخرُ ليلٍ لمن يثقُ بنفسِه أفضلُ.

(وأقله: ركعة) لقوله ﷺ: «الوترُ ركعةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. ولا يُكرَهُ

(١) جاء في هامش (ح) ما نصه: «قال الحجاوي: التطوع: ما لم يثبت فيه نصٌ بخصوصه، والسنة: نقل ما واطب عليه ﷺ، والمستحب: ما لم يواظب عليه، لكنه فعله».

(٢) في (م): «النَّقَّة».

(٣) برقم: (٧٥٢)، وهو عند أحمد (٥٠١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.



المعدة وأكثره إحدى عشرة، مثنى مثنى، ويوتر بواحدة، وأدنى الكمال ثلاث سلامين، يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ب: ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية بالكافرون، وفي الثالثة بالإخلاص، ويقنُتُ فيها بعد الركوع نَدْباً، . . . . .

الهداية الاقتصارُ عليها؛ لثبوته عن عَشْرَةٍ من الصَّحابة، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة<sup>(١)</sup>، رضي الله تعالى عنهم.

(وأكثره) أي: أكثر الوتر (إحدى عشرة) ركعة، يصلِّيها (مَثْنَى مَثْنَى) أي: يسلم من كلِّ ثنتين (ويوترُ بواحدة)؛ لقول عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي بالليلِ إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يوترُ منها بواحدة. وفي لفظ: يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ويوترُ بواحدة<sup>(٢)</sup>. هذا هو الأفضل.

وله أن يسردَ عشرًا، ثمَّ يجلسَ، فيتشهدَ ولا يسلم، ثمَّ يأتي بالركعة الأخيرة، ويتشهدَ، ويسلم. وإن أوترَ بِخَمْسٍ، أو سَبَّحَ، لم يجلسَ إلَّا في آخرها، ويتسبَّح، جلسَ عَقِبَ ثَامِيَةٍ، فتشهدَ التشهدَ الأوَّلَ، ثمَّ أتى بالتاسعة.

(وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث) ركعاتٍ (سلامين) فيصلِّي ركعتين ويسلم، ثمَّ الثالثة ويسلم، لأنَّه أكثرُ عَمَلًا. ويجوزُ أن يسردَها بسلام واحدٍ (يقرأ) من أوتر بثلاث (بعد) قراءة (الفاتحة في) الرُّكْعَةِ (الأولى ب) سورة «سَبِّح» (وفي) الرُّكْعَةِ (الثانية ب) سورة «الكافرون»، (وفي) الرُّكْعَةِ (الثالثة ب) سورة «الإخلاص»، ويقنُتُ فيها) أي: في الثالثة (بعد الركوع نَدْباً)؛ لأنَّه صحَّ عنه ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>، وأنس<sup>(٤)</sup>،

(١) أثر أبي بكر: أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٩٢، وأثر عمر: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٤، وأثر عثمان: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/١٩٣) ترتيب مسنده، وعبد الرزاق (٤٦٥٣)، وابن أبي شيبة ٢/٢٩٢-٢٩٣.

(٢) أخرجه بلفظه مسلم (٧٣٦) (١٢١)، (١٢٢)، وهو عند البخاري (٩٩٤) بنحوه، وأحمد (٢٤٥٧٧) دون قوله: «ويوتر بواحدة».

(٣) أخرج البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٥)، وهو عند أحمد (٧٤٦٥) أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنن بعد الركوع... لفظ أحمد.

(٤) أخرج البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٨)، وهو عند أحمد (١٢١١٧) أن أنسًا سئل: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرًا.

المعدة ويقول: اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ،

الهداية وابن عباس<sup>(١)</sup>. وَإِنْ قَنَّتْ قَبْلَهُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، جَازَ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِثْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ<sup>(٢)</sup>. فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ يَسْطُطُهُمَا، وَبَطُونَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَلَوْ مَأْمُومًا.

(ويقول) جهراً: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ) أصلُ الهداية: الدلالة<sup>(٣)</sup>، وهي من الله التوفيق والإرشاد (وعافني فِيمَنْ عَافَيْتَ) أي: من الأسقام والبلايا، والمعافاة: أن يعافيك الله من النَّاسِ، ويعافِيهم مِنْكَ<sup>(٤)</sup> (وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) الوليُّ: ضدُّ العدو<sup>(٥)</sup>، من تليت الشيء: إذا اعتنيت به، أو مِنْ وِليْتُهُ: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة (وبارك لي فيما أعطيت) أي: أنعمت (وقني شرًّا ما قضيتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُّ) بفتح الياء، وكسر العين (مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) رواه أحمدُ، والترمذيُّ وحسنه من حديثِ الحسن بن عليِّ قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِثْرِ، وَلَيْسَ فِيهِ: «وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ»<sup>(٦)</sup>. ورواه البيهقيُّ<sup>(٧)</sup> وأثبتها فيه،

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٤٣)، وهو عند أحمد (٢٧٤٦) بلفظ: قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرَبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، مِنَ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ... الخبر.

(٢) «سنن» أبي داود (١٤٢٧)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (١٤٣٦)، وابن ماجه (١١٨٢). وضعفه النووي في «الخلاصة» ٥٦٦-٥٦٣/١.

(٣) «التعريفات» للجرجاني ص ٣١٩.

(٤) «لسان العرب» (عفا).

(٥) «الصحاح» (ولي).

(٦) أحمد (١٧١٨)، والترمذي (٤٦٤)، وهو عند ابن ماجه (١١٧٨).

(٧) في «سننه» ٢/٢٠٩. قال في «التلخيص الحبير» ١/٢٤٩: إلا أن النووي قال في «الخلاصة» [٤٥٧/١]: إن البيهقي رواها بسند ضعيف، وتبعه ابن الرفعة في «المطلب» فقال: لم تثبت هذه الرواية - ثم ردَّ كلامهما وقال: - وقد وقع لنا أي: هذه الزيادة - عالياً جداً متصلاً بالسمع... إلخ. وأسنده من طريق الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٥).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.  
وَكُرَّهَ قَنُوتٌ فِي غَيْرِ وَثَرٍ.

ورواه النسائي<sup>(١)</sup> مختصراً، وفي آخره: «وصلَّى الله على محمد» .

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَبِكَ مِنْكَ) هذا إظهارٌ للعجز والانتقاع (لا أحصي) أي: لا أطيع، ولا أبلغ، ولا أنهي (ثناءً عليك، أنت كما أثنت على نفسك) اعترافٌ بالعجز عن الثناء، وردُّ إلى المحيطِ علمه بكلِّ شيءٍ، جملةً وتفصيلاً. روى الخمسة عن عليٍّ، أنَّ النبي ﷺ كان يقولُ ذلك في آخرِ وثْرِهِ، ورواه ثقاتٌ<sup>(٢)</sup> (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) لحديثِ الحَسَنِ السابقِ.

(ويمسحُ وجهه بيديه) إذا فرغَ من دعائه هنا وخارج الصلاة؛ لقول عمر: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحْطِّطْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>. ويقول إمامٌ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا - بصيغة الجمع - إلى آخره. ويؤمنُ مأمومٌ إن سمعه.

(وَكُرَّهَ قَنُوتٌ فِي غَيْرِ وَثَرٍ) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٤)</sup>، وَابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>، وَابْنِ

(١) في «المجتبى» ٢٤٨/٣، وفي «الكبرى» (١٤٤٧).

(٢) أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٨/٣، وابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (٧٥١). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث عليٍّ. وأخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها في باب ما يقال في الركوع والسجود، وهو عند أحمد (٢٥٦٥٥).

(٣) في «سننه» (٣٣٨٦) وقال: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به. قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» ٢٥٣/١-٢٥٤: حماد بن عيسى الجهني يروي المقلوبات التي يظن أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به. انتهى.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٤٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» ٢٥٣/١ ولفظه: أن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الفجر.

(٥) أخرجه الطحاوي ٢٥٢/١ عن عمران بن الحارث قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما الصبح، فلم يقنت.

عمر<sup>(١)</sup>، وأبي الدرداء<sup>(٢)</sup>، إلا أن ينزلَ بالمسلمين نازلةً غيرَ الطَّاعون، فيقتت الإمامُ الأعظمُ ندباً في الفرائضِ غيرِ الجمعة، ويجهرُ به في جهريَّة.

ومن ائتمَّ بقانتي في فجرٍ، تابعَ الإمامَ، وأمنَ، ويقولُ بَعْدَ وِثْرِهِ: سبحانَ الملكِ القدُّوسِ. ثلاثاً، ويمدُّ صوتَه في الثالثة.

(والتراويحُ) سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّهم يصلُّونَ أربعَ ركعاتٍ، ويتروَّحون ساعةً، أي: يستريحون (عشرونَ ركعةً) لما روى أبو بكر عبد العزيز<sup>(٣)</sup> في «الشافعي» عن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي في شهرِ رمضانَ عشرينَ ركعةً»<sup>(٤)</sup> تُصَلِّي (برمضان) لما في الصحيحين مِنْ حديثِ عائِشَةَ: «أنَّهُ ﷺ صَلَّى لِيَالِي، فَصَلَّوْهَا مَعَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ بَاقِيَ الشَّهْرِ، وَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا»<sup>(٥)</sup>. وفي البخاري<sup>(٦)</sup>: «أنَّ عمرَ جمعَ النَّاسَ على أبيِّ بن كعبٍ، فصلَّى بهم التراويحَ. وروى أحمدُ، وصحَّحَه الترمذيُّ: «مَنْ قامَ مَعَ الإمامِ حَتَّى يَنْصَرَفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٥٩/١، وعبد الرزاق (٤٩٥٠) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يفتت في شيء من الصلاة.

(٢) أخرجه الطحاوي ٢٥٣/١ عن علقمة بن قيس، قال: لقيت أبا الدرداء بالشام، فسألته عن القنوت، فلم يعرفه. (٣) هو الشيخ العلامة، شيخ الحنابلة، أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد البغدادي تلميذ أبي بكر الخلال، الملقب بـ «غلام الخلال»، وكتابه «الشافعي» نحو ثمانين جزءاً، وله أيضاً كتاب «زاد المسافر»، و«الخلاف مع الشافعي» وغيرها، (ت ٣٦٣هـ). «السير» ١٦/١٦٣-١٤٥، و«طبقات الحنابلة» ١١٩/٢-١٢٧.

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٤/٢، والطبراني في «الكبير» ١١/٣٩٢-٣٩٣ (١٢١٠٢)، وفي «الأوسط» (٧٩٨)، والبيهقي ٤٩٦/٢ وقال: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف. وقال في «نصب الراية» ١٥٣/٢: - هذا الحديث - معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وهو متفق على ضعفه، وإيَّنه ابن عدي في «الكامل» [١/٢٤١]. اهـ.

(٥) «صحيح» البخاري (٩٢٤)، و«صحيح» مسلم (٧٦١) (١٧٨)، وهو عند أحمد (٢٥٣٦٢).

(٦) برقم (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب... وفيه: فجمعهم على أبي بن كعب.

(٧) أحمد (٢١٤٤٧)، والترمذي (٨٠٦)، وهو عند أبي داود (١٣٧٥)، والنسائي ٢٠٢/٣، وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر.

وجماعةً أوَّلَ ليلٍ أفضلُ، ومن له تهجدٌ، يُوترُ بعده، وإلا، أوترَ مع إمامه.  
والسنن الراتبة: ركعتانِ قبل الظهر، وركعتانِ بعدها، وركعتانِ بعدَ  
المغرب، وركعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ قبل الصُّبحِ، .....

وتُسَنُّ لمنفردٍ وجماعةٍ بغيرِ مسجدٍ.

(و) فعلُها (جماعةً) بمسجدٍ (أوَّلَ ليلٍ أفضلُ) ووقتها جوازاً ما بين عشاءٍ وفجرٍ.  
واستحباً ما بين سنةٍ عشاءٍ ووترٍ (ومن له تهجدٌ) أي: صلاةٌ بعد أن ينأى (يوتر) نذياً (بعده)  
أي: بعدَ تهجده؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليلِ وترًا» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

فإن تبعَ إمامه فأوترَ معه، شفعه، أي: ضمَّ لوتره الذي تبعَ إمامه فيه ركعةً، فحصلت له  
فضيلةٌ متبعةٌ بإمامه، وجعل وتره آخرَ صلاته.

فإن لم يشفعه، أو أوترَ مُنفرداً، ثمَّ أراد التهجدَ، لم ينقض وثره، وصلى، ولم يوتر.  
(ولاً) أي: وإن لم يكن له تهجدٌ (أوترَ مع إمامه) لحديث أحمدَ والترمذي، وتقدّم.  
وكره تنقلٌ بينها<sup>(٢)</sup>، لا تعقيبٌ، وهو صلاته بعدها، وبعده وتر جماعةً.

(و) يلي الوتر في الفضيلة (السنن الراتبة) التي تُفعلُ مع الفرائض، وهي عشرُ ركعاتٍ:  
(ركعتانِ قبلَ الظهر، وركعتانِ بعدها، وركعتانِ بعدَ المغرب، وركعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ  
قبلَ الصُّبحِ) لقول ابنِ عمرَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ،  
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ  
الصُّبْحِ؛ كَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أَحَدٌ. حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ المَوْدُنَ،  
وَطَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ». متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) «صحيح» البخاري (٩٩٨)، و«صحيح» مسلم (٧٥١) (١٥١)، وهو عند أحمد (٤٧١٠) من حديث ابن  
عمر رضي الله عنهما.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بينها، أي: بين ركعات التراويح. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) «صحيح» البخاري (١١٨٠) و(١١٨١) واللفظ له، و«صحيح» مسلم (٧٢٩) (١٠٤) بنحوه، وهو عند  
أحمد (٤٥٠٦).

وهما أكدها، ومن فاته شيءٌ منها، قضاها ندباً.

العمدة

الهداية

(وهما) أي: ركعتا الصُّبْحِ (أكدها) أي: أفضلُ الرُّوَاتِبِ؛ لقولِ عائشةَ: لم يكنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهِداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). فَيُخَيَّرُ فِيمَا عَدَاهُمَا، وَعَدَا وَتَرِ سَفَرًا.

وَسُنَّ تَخْفِيفُهُمَا، وَاضْطِجَاعُ بَعْدَهُمَا عَلَى الْيَمَنِ. وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى: «الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «الْإِخْلَاصُ». أَوْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ الْآيَةُ [١٣] مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَّالُوا إِلَيَّ كَلِمَةً﴾ الْآيَةُ [٦٤] مِنْ آلِ عِمْرَانَ.

وَيَلِي رَكْعَتِي الصُّبْحِ (٣) رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ، وَيَسُنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِـ «الْكَافِرُونَ» وَ«الْإِخْلَاصُ»، ثُمَّ بَقِيَّةَ الرُّوَاتِبِ سَوَاءً.

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا) أَي: مِنَ الرُّوَاتِبِ (قُضَاهُ نَدْبًا) كَالْوَتْرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَضَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهُمَا (٤). وَقَضَى الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ (٥). وَقَيْسَ الْبَاقِي، لَكِنْ مَا فَاتَ مَعَ فَرِيضِهِ وَكَثُرَ، فَالْأُولَى تَرْكُهُ، إِلَّا سَنَةً فَجَرٍ. وَوَقْتُ كُلِّ سَنَةٍ قَبْلَ صَلَاةٍ: مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَى فِعْلِهَا. وَكُلُّ سَنَةٍ بَعْدَهَا: مِنْ فِعْلِهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا. فَسَنَةُ فَجْرِ وَظُهْرِ الْأَوَّلَةِ بَعْدَهُمَا قُضَاهُ.

وَالسَّنُّ غَيْرُ الرُّوَاتِبِ عِشْرُونَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ ظُهْرِ وَعِضْرٌ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ ظُهْرِ وَمَغْرِبٌ وَعِشَاءٌ.

(١) «صحيح» البخاري (١١٦٩) واللفظ له، و«صحيح» مسلم (٧٢٤)، وهو عند أحمد (٢٤١٦٧).

(٢) بعدها في (ح) و(ز): «في الأفضلية».

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠)، وهو عند أحمد (٩٥٣٤) من حديث أبي هريرة ؓ، وأخرجه مسلم

(٦٨١)، وهو عند أحمد (٢٢٥٤٦) من حديث أبي قتادة ؓ.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) عن أم سلمة رضي الله عنها من حديث طويل.

(٥) «صحيح» مسلم (١١٦٣)، وهو عند أحمد (٨٥٣٤).

وصلاة الليل أفضل، وأفضله الثلث بعد النصف، وصلاة ليل ونهار  
مثنى، وإن تطوع نهاراً بأربع، فلا بأس.

(وصلاة الليل) أي: النَّفْلُ الْمُطْلَقُ فِيهِ (أفضل) من النَّفْلِ الْمُطْلَقِ بِالنَّهَارِ؛ لحديث  
مسلم، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

(وأفضله) أي: الليل (الثلث بَعْدَ النُّصْفِ) أي: الثلث الذي يلي النُّصْفِ الْأَوَّلِ؛  
لحديث: «أفضل الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ  
سُدُسَهُ»<sup>(٢)</sup>. (وصلاة ليل ونهار مثنى) أي: يُسَنُّ أَنْ يُسَلَّمَ فِيهَا مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ؛ لحديث  
ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه الخمسة<sup>(٣)</sup>.

(وإن تطوع نهاراً بأربع) ركعات، بسلام واحد (فلا بأس) ويتشهدان أولى؛  
لحديث أبي أيوب مرفوعاً: كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم» رواه  
أبو داود وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة، وإن زاد على أربع نهاراً، أو اثنتين ليلاً.  
ولو جاوز ثمانياً بسلام واحد، صحَّ، وكرة، إلا في الوتر والضحي، فلا كراهة؛  
لوردوه.

(١) «صحيح» مسلم (١١٦٣)، وهو عند أحمد (٨٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩)، وهو عند أحمد (٦٤٩١) من حديث عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما بلفظ: «أحب الصلاة...».

(٣) أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٢٢٧/٣، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٤٧٩١)  
مرفوعاً. وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١١٩ عن ابن عمر موقوفاً. قال الترمذي: اختلف أصحاب  
شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، والصحيح ما روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ  
قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وأخرجه بهذا اللفظ مسلم (٧٤٩)، وأخرجه البخاري (٤٧٣)، وهو عند  
أحمد (٥١٠٣) بلفظ: أن رجلاً سأله - كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى».

(٤) أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧) وفي إسناده: عبيدة بن مُعْتَبِ الضُّبَيْي، قال أبو داود: عبيدة  
ضعيف. وأخرجه بنحوه أحمد (٢٣٥٥١) وفي إسناده: شريك بن عبد الله النخعي سَيِّئُ الْحَفْظِ، وعلي  
ابن الصلت مجهول. وينظر التوسع والكلام عليه ثمة.

وأخرجه مسلم (٧٣٠)، وأحمد (٢٤١٦٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان - ﷺ - يصلي في بيتي  
قبل الظهر أربعاً... الخبر.

وأجرُ قاعدٍ على نصفِ أجرِ قائمٍ.

وتُسَنُّ صلاةُ الضحى غِبًّا، وأقلُّها ركعتانِ، وأكثرُها ثمانٍ، . . . . .

ويصحُّ تطوُّعُ بركةٍ ونحوها، كثلاثٍ وخمسين. قال في «الإقناع»<sup>(١)</sup>: مع الكراهة. (وأجرُ) صلاةٍ (قاعدٍ على نصفِ أجرِ) صلاةٍ (قائمٍ) لحديث: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا، فَهُوَ أَفْضَلُ. وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. إِلَّا الْمَعْدُورُ، فَأَجْرُهُ قَاعِدًا، كَأَجْرِهِ قَائِمًا؛ لِلْعُذْرِ. وَسُنُّ<sup>(٣)</sup> تَرْبُعِهِ بِمَحَلِّ قِيَامٍ، وَتُنْيِ رِجْلَيْهِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَكَثَرْتُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ طَوْلِ قِيَامٍ.

(وتُسَنُّ صلاةُ الضحى غِبًّا) بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض<sup>(٤)</sup>؛ لحديث أبي سعيد الخدري: كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها. رواه أحمد، والترمذي وقال: غريب<sup>(٥)</sup>.

(وأقلُّها) أي: أقلُّ صلاةِ الضحى (ركعتان) لأنه لم يُنقل أنه ﷺ صلاها دونهما، وصلاها ﷺ أربعاً<sup>(٦)</sup> وستاً<sup>(٧)</sup>. (وأكثرها ثمانٍ) لحديث أم هانئ: أن النبي ﷺ صلاها الفتح صلى ثمانين ركعاتٍ سُبحَةَ الضحى. رواه الجماعة<sup>(٨)</sup>. والسُّبْحَةُ - بضم السين

(١) ٢٣٥/١.

(٢) «صحيح» البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين، واللفظ له، وهو أيضاً عند أحمد (١٩٨٨٧).

وأخرجه مسلم (٧٣٥) لكن من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنحوه.

(٣) في (م): «ويسن».

(٤) «المطلع» ص ١٥ بنحوه.

(٥) أحمد (١١١٥٥)، والترمذي (٤٧٧).

(٦) أخرجه مسلم (٧١٩)، وأحمد (٢٤٩٢٤) عن معاذة، عن عائشة، أنها سألتها: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً؟ قالت: نعم أربعاً، ويزيد ما شاء الله.

(٧) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢١٢/١، والطبراني في «الأوسط» (٤٤١١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وفي إسناده محمد بن قيس الزيات. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٧/٢: رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية محمد بن قيس، عن جابر، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» [٣٩٢/٧]. اهـ.

(٨) البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩٠)، والترمذي (٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٤)، وابن ماجه (٦١٤)، وهو عند أحمد (٢٦٨٨٧).



الهداية المهمله - : الصلاة<sup>(١)</sup>. ووقتها: من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال. وأفضله: إذا اشتد الحرُّ.

(و) تُسَنُّ (صلاة الاستخارة) ولو في خَيْرٍ، ويأدرُّ به بعدها؛ لحديث جابر: كان رسولُ الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرُ بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: عاجلِ أمري وآجله<sup>(٢)</sup> - فيسره<sup>(٣)</sup> لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: عاجلِ<sup>(٤)</sup> أمري وآجله - فاضرفه عني، واضرفني عنه، وأقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به» ويسمى حاجته. أخرجه البخاري، والترمذي<sup>(٥)</sup>، و<sup>(٦)</sup> فيه: «ثم أرضني به»<sup>(٦)</sup>.

(١) «المصباح المنير» (سبح).

(٢) بعدها في (م): «فاقدره لي»، وقد وردت هذه الزيادة عند البخاري (١١٦٢) و (٦٣٨٢) و (٧٣٩٠).

(٣) في (م): «ويسره». وكذا وردت في روايات البخاري.

(٤) في (م): «في عاجل». وكذا وردت في روايات البخاري.

(٥) «صحيح» البخاري (١١٦٢) و (٦٣٨٢) و (٧٣٩٠)، و «سنن» الترمذي (٤٨٠) واللفظ له.

(٦-٦) جاء مكانها في (ح) و(ز) ما نصه: «قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري» [٣٧٧-٣٧٦/١٣]:

وقوله: «وأستقدرُ بقدرتك» الباء للاستعانة، أو القسم الاستعطافي، ومعناه: أطلب منك أن تجعل لي قدرة على المطلوب، وقوله: «وأقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به» بضم الدال، ويجوز كسرهما، أي: نجِّز لي، وقوله: «رَضْنِي» بتشديد المعجمة، أي: اجعلني بذلك راضياً، فلا أندم على طلبه، ولا على وقوعه؛ لأنني لا أعلم عاقبته، وإن كنت حال طلبه راضياً به، قال: وقوله: «ثم ليقل» ظاهر في أن الدعاء يكون بعد الفراغ من الصلاة، ويحتمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها، فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام. انتهى». ورواية: «ثم أرضني به» جاءت عند البخاري (٦٣٨٢) و (٧٣٩٠).

وَعَقِبَ الْوُضُوءِ، وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَسُجُودَ تِلَاوَةِ مَعِ قِصْرِ فَضْلِ، . . . العمدة

الهداية (و) تُسَنُّ الصَّلَاةُ (عَقِبَ الْوُضُوءِ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: قَالَ لِبَلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بَلَالُ، حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفًّا<sup>(١)</sup> نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟» فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أَصَلِّيَ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَلَفْظُهُ لِلْبَخَارِيِّ.

(و) تُسَنُّ (تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ) رَكَعَتَانِ فَأَكْثَرَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَهُ، قَصَدَ الْجُلُوسَ، أَوْ لَا، غَيْرَ خَطِيبٍ دَخَلَ لِلْخُطْبَةِ، وَغَيْرَ قِيَمَةٍ؛ لِتَكَرُّرِ دُخُولِهِ، وَغَيْرِ دَاخِلِهِ لَصَلَاةِ عِيدٍ، أَوْ: وَالْإِمَامُ فِي مَكْتُوبَةٍ، أَوْ: بَعْدَ شُرُوعٍ فِي إِقَامَةٍ، وَغَيْرِ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. وَتَجْزِي رَاتِبَةً وَفَرِيضَةً وَلَوْ فَائِتَيْنِ عَنْهَا.

(و) يُسَنُّ (سُجُودَ تِلَاوَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آؤُتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْآذَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]. وَحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السُّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا لِحَبِيَّتِهِ<sup>(٤)</sup>.

وهو كنافلة فيما يُعْتَبَرُ مِنَ الشُّرُوطِ؛ فَيُسَنُّ (مَعَ قِصْرِ فَضْلِ) بَيْنَ التِّلَاوَةِ أَوْ الْإِسْتِمَاعِ وَالسُّجُودِ، فَيَتِمُّ مُحَدِّثٌ بِشَرْطِهِ، وَيَسْجُدُ مَعَ قِصْرِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (م)، وَالْأَصْلُ، وَ(س): «دَقٌّ»، وَالْمَثَبُ مِنْ (ح) وَ(ز)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْبَخَارِيِّ.

(٢) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (١١٤٩)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٤٥٨)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٨٤٠٣). وَوَرَدَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ: «خَشَفٌ»، بَدَلُ: «دَفٌّ» وَالْخَشَفُ: الْحَسُّ وَالْحَرَكَةُ، وَالذَّفُّ: السَّيْرُ اللَّيِّنُ. «النَّهَائَةُ» (خَشَفٌ)، (دَفٌّ).

(٣) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (١١٦٦)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٨٧٥) (٥٧) وَاللَّفْظُ لَهُ. وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٤٤٠٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» ٢٠٧/٢، وَهُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (١٠٧٥)، وَمُسْلِمٍ (٥٧٥)، وَأَحْمَدَ (٤٦٦٩).

(٥) أَي: قِصْرِ الْفَضْلِ بَيْنَ السُّجُودِ وَسَبَبِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَوَضَّأَ؛ لِطَوْلِ الْفَضْلِ. «شَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ» ٥٢٠/١.

لقارئ، ومستمع، فلا يسجد إن لم يسجد قارئ.  
والسجدة أربع عشرة، في الحج اثنان، يكبر إذا سجد، وإذا رفع، ...

وإنما يُسنُّ (لقارئ، ومستمع) لآية السجدة؛ لما تقدّم، لا سامع بلا قَصد، ولا مصلٍّ إلَّا متابعةً لإمامه.

ويعتبرُ لسجودِ مستمعٍ كونُ قارئٍ يصلحُ إماماً له (فلا يسجد) مستمعٌ (إن لم يسجد قارئ) ولا قدّامه، أو عن يساره مع خلوّ يمينه. ولا رجلٌ لتلاوة امرأةٍ وخشئ، ويسجد لتلاوة أميٍّ، وزمين، وصبيٍّ.

(والسجدة: أربع عشرة) سجدة: في آخر «الأعراف»<sup>(١)</sup>، وفي «الرعد» عند ﴿بِالْفُؤَادِ وَالْأَصَالِ﴾ [الآية: ١٥]، وفي «النحل» عند ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [الآية: ٥٠]. وفي «الإسراء» عند ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الآية: ١٠٩]. وفي «مريم» عند ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [الآية: ٥٨]. وفي «الحج» اثنان) الأولى: عند ﴿يَفْعَلْ مَا يَشَاءُ﴾ [الآية: ١٨]، والثانية: عند ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [الآية: ٧٧]. وفي «الفرقان» عند ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الآية: ٦٠]. وفي «النمل» عند ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [الآية: ٢٦]. وفي «آلم السجدة» عند ﴿وَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [الآية: ١٥]. وفي «فصلت» عند ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الآية: ٣٨]. وفي آخر «النجم»<sup>(٢)</sup>. وفي «الإنشقاق» عند ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الآية: ٢١]. وفي آخر «أقرأ»<sup>(٣)</sup>.

(يكبر) في سُجُودِ التلاوة تكبيرتين، سواء كان في الصلاة، أو خارجها، تكبيرة (إذا سجد، و) يكبرُ تكبيرةً (إذا رفع) رأسه من السجود، كسجود صلب الصلاة، والسهوي.

(١) [الآية: ٢٠٦].

(٢) [الآية: ٦٢].

(٣) [الآية: ١٩].

ويجلس، ويسلمُ بلا تشهدٍ.  
ويلزمُ مأموماً متابعَةً إمامِهِ في جَهْرِيَّة.

العمدة

الهداية (ويجلس) إن سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ بَعْدَ رَفْعِهِ، لِيُسَلِّمَ جَالِساً. قال في «الإقناع»<sup>(١)</sup>  
تبعاً لصاحِبِي<sup>(٢)</sup> «الفروع» و«المبدع»<sup>(٣)</sup>: ولعلَّ جلوسَهُ نَدْبٌ.  
(ويُسَلِّمُ) وجوباً، فيبطلُ سجودَ التلاوةِ بِتَرْكِ السَّلَامِ عَمداً وَسَهواً؛ لعمومِ  
حديث: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(٤)</sup>.  
والتسليمةُ الأولى رُكْنٌ، وتجزئُ (بلا تشهدٍ) لأنَّهُ لم يُنْقَلْ. ويرفعُ يَدَيْهِ ولو في  
صَلَاةٍ.

وَكُرِّهَ جَمْعُ آيَاتِهِ<sup>(٥)</sup>، وحذفُها، وقراءةُ إمامِ آيةِ سجدةٍ في صلاةٍ سرِّ، وسُجودُهُ لها.  
(ويلزمُ مأموماً متابعَةً إمامِهِ) في سجودِ تلاوةٍ (في) صلاةٍ (جَهْرِيَّةٍ) كَفَجْرِ،  
وعشاءٍ؛ لحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ، لِيُؤْتَمَّ بِهِ»<sup>(٦)</sup>. وأمَّا صلاةُ السَّرِّ: فلا يلزمُ  
المأمومَ متابعَةً الإمامِ فيها؛ فَإِنَّ المأمومَ فيها لَيْسَ بِتَالٍ ولا مُسْتَمِعٍ، بخلافِ الجَهْرِيَّةِ،  
وإنْ كانَ ثَمَّ مانعٌ، كَبُعْدِ وَطَرَشٍ؛ لأنها محلُّ الإنصاتِ في الجملة. وسجودٌ عن قيامٍ  
أفضلُ كصلاةٍ نافلةٍ.

(١) ٢٤٠/١.

(٢) في (م): «صاحب»

(٣) «الفروع» ٣١٠/٢، و«المبدع» ٣١/٢.

(٤) سلف تخريجه ص ٨٩.

(٥) في (م)، والأصل: «آيات».

(٦) جزء من حديث طويل روي عن عدد من الصحابة، منهم: حديث أنس ؓ: أخرجه البخاري (٣٧٨)،  
ومسلم (٤١١)، وهو عند أحمد (١٢٦٥٦).

وحديث أبي هريرة ؓ: أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، (٤١٧)، وهو عند أحمد (٨١٥٦).

وحديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢)، وهو عند أحمد (٢٤٢٥٠).

وَيُسْتَحَبُّ سَجُودُ شُكْرِ؛ لِتَجَدُّدِ نِعْمَةٍ، أَوْ اِنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ، فَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةٌ  
غَيْرِ جَاهِلٍ، وَنَاسٍ.  
وأوقاتُ النَّهْيِ: من طُلُوعِ الفَجْرِ.....

(وَيُسْتَحَبُّ سَجُودُ شُكْرٍ) لِه تَعَالَى (لِتَجَدُّدِ نِعْمَةٍ) ظَاهِرَةٌ<sup>(١)</sup>، عَامَةٌ أَوْ خَاصَّةٌ  
بِالسَّاجِدِ (أَوْ اِنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ) كَذَلِكَ، كَتَجَدُّدِ وَدِّدٍ، وَنَصْرَةٍ عَلَى عَدُوٍّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ:  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ» أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِدَوَامِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ، فَلَوْ شَرَعَ  
السَّجُودُ لَهُ، لَا سَتَغَرَّقَ بِهِ عُمَرَهُ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ سَجُودُ الشُّكْرِ خَارِجَ الصَّلَاةِ (فَتَبْطُلُ بِهِ  
صَلَاةٌ غَيْرِ جَاهِلٍ، وَنَاسٍ) بَأَنَّ كَانَ عَالِمًا عَامِدًا؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، بِخِلَافِ  
سُجُودِ التَّلَاوَةِ.

وَعُلِمَ مِنْهُ، أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ مِنْ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، كَمَا لَوْ زَادَ فِيهَا سَجُودًا  
كَذَلِكَ. وَصِفَتُهُ وَأَحْكَامُهُ كَسَجُودِ التَّلَاوَةِ.

(وأوقاتُ النَّهْيِ) (٣) أَي: الَّتِي نُهِيَ<sup>(٣)</sup> عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: (مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ) الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ،  
فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتِي الفَجْرِ» اِحْتِجَّ بِهِ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

(١) بَعْدَهَا فِي (ح) وَ(ز): «سَوَاءَ كَانَتْ».

(٢) بَرَقَم (٢٧٧٤)، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١٥٧٨)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٣٩٤)، وَأَحْمَدُ (٢٠٤٥٥). وَفِي إِسْنَادِهِ  
بِكَارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ قَالَ فِي «فَيْضِ القَدِيرِ» ٥٤٩/٢: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَلِسَجُودِ الشُّكْرِ شَوَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٧٥)، وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ.  
وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٣٩٢) وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَهُوَ سَيِّئُ الحِفْظِ. وَيَنْظُرُ تَمْتَةً  
تَخْرِيجِهِ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ.

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ وَ(س)، وَفِي (م): «أَي: الَّتِي يَنْهَى».

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» (٨١٦)، وَابْنُ عَدِي فِي «الكَامِلِ» ٢٩٧/١ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ،  
عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المَسِيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا. قَالَ =

حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رَمَحٍ.  
وعند قيامها حتى تزول.

ومن صلاة العصر .....

الهداية

والثاني: عند الطلوع (حتى ترتفع الشمس) لحديث أبي سعيد: «لا صلاة بعد الصُّبْحِ حتى ترتفع الشمس» متفق عليه<sup>(١)</sup>. وأوَّلُ هذا الوقت ظهورُ شيءٍ مِنْ قُرْصِ الشَّمْسِ، ويستمرُّ إلى ارتفاعها (قَدْرَ رَمَحٍ) في رأي العين.

(و) الثالث: (عند قيامها) أي: الشمس، وهو حالة الاستواء (حتى تزول) لحديث عقبة بن عامر<sup>(٢)</sup>: «ثلاثُ ساعاتٍ كانَ النبي ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهنَّ، أو نقبرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائمُ الظَّهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ، وحين تضيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغرب» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(و) الرابع: (من) الفراغ من (صلاة العصر) ولو مجموعةً وقت الظَّهر إلى الأخذ في الغروب. فمن لم يصلِّ العصرَ، أبيع له التنقُّلُ، وإن صلَّى غيره. وكذا لو أحرَمَ بها، ثمَّ قَطَعَهَا، أو قَلَبَهَا نَفْلًا. وَمَنْ صَلَّىهَا، فَلَيْسَ لَهُ التَّنَقُّلُ وإن صلَّى وحده؛ لحديث أبي سعيد وغيره: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(٤)</sup>. وتُفَعَّلُ

= الطبراني: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا إسماعيل بن قيس، تفرد به أحمد بن عبد الصمد. قال في «مجمع الزوائد» ٢/٢١٨: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف. وقال ابن عدي: قال البخاري - عنه - : مديني منكر الحديث، وقال النسائي: مديني ضعيف. (١) البخاري (٥٨٦) واللفظ له، ومسلم (٨٢٧)، وهو عند أحمد (١١٩٠١).

وأخرجه بنحوه أيضاً البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥)، وهو عند أحمد (٩٩٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. (٢) هو عقبة بن عامر الجهني، صاحب رسول الله ﷺ، كان عالماً، مقرأً، فصيحاً فقيهاً فرضياً، شاعراً، كبير الشأن، وكان البريد إلى عمر بفتح دمشق، وله دار بخط باب توما، وشهد صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر. (ت ٥٨ هـ). «الإصابة» ٧/٢١-٢٢، «السير» ٢/٤٦٧-٤٦٩.

(٣) برقم (٨٣١)، وهو عند أحمد (١٧٣٧٧).

(٤) سلف تخريجه أنفاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

حَتَّى يَتِمَّ الْغُرُوبُ.

ويجوزُ قضاءُ الفرائضِ فيها، وركعتا الطَّوافِ، وإعادةُ جماعةٍ أقيمتْ  
وهو بالمسجدِ، .....

سُنَّةُ الظُّهْرِ بَعْدَهَا، وَلَوْ فِي جَمْعٍ تَأْخِيرٍ.

والخامس: عند غروبها (حتى يتم الغروب) لحديث عقبة، وتقدم.

(ويجوزُ قضاءُ الفرائضِ فيها) أي: في الأوقاتِ المذكورة؛ لعمومِ حديث: «مَنْ  
نَامَ عَنِ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>. ولحديث: «إِذَا أَدْرَكَ  
أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ» متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.  
ويجوزُ فِعْلُ مَنْدُورَةٍ، وَنَذْرُهَا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ أَشْبَهَتْ الْفَرَائِضَ.

(و) يجوزُ فيها (ركعتا الطَّوافِ) لحديثِ جبير بن مُطْعِمٍ<sup>(٣)</sup> مرفوعاً: «يَا بَنِي عَبْدِ  
مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ فِي أَيَّةِ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»  
رواه الأثرمُ، والترمذيُّ وصحَّحَه<sup>(٤)</sup>. ولأنَّهما<sup>(٥)</sup> تبعَ له، وهو جائزُ كُلِّ وَقْتٍ.

(و) يجوزُ فيها (إعادةُ جماعةٍ أقيمتْ وهو بالمسجدِ) لحديثِ أبي ذرٍّ مرفوعاً:  
«صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَيْتُ؛ فَلَا  
أَصْلِي» رواه أحمدٌ ومسلمٌ<sup>(٦)</sup>. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمَسْجِدِ، لَمْ يَسْتَحِبَّ لَهُ الدُّخُولُ وَلَا  
يَعِيدُهَا فِيهَا.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى في «مسنده» (٣٠٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦١٢٩)، وهو عند البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأحمد (١١٩٧٢) بنحوه. كلهم من حديث أنس ؓ.

(٢) البخاري (٥٥٦) واللفظ له، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) هو أبو محمد - ويقال: أبو عدي - جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، شيخ قريش في زمانه، ابن عم النبي ﷺ، من الطلقاء الذين حسن إسلامهم. (ت: ٥٩هـ، وقيل: ٥٨هـ). «الاستيعاب» بهامش «الإصابة» ١٣١/٢ - ١٣٤، و«السير» ٩٥/٣ - ٩٩.

(٤) لعله في «سنن» الأثرم ولم تطبع، وهو عند الترمذي (٨٦٨)، وأبي داود (١٨٩٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/٢٨٤، وابن ماجه (١٢٥٤). قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر ؓ.

(٥) في (م): «ولأنها».

(٦) «مسند» أحمد (٢١٤٢٣)، و«صحيح» مسلم (٦٤٨) (٢٤٢).

وركعتا فجرٍ قبلَ فرضيه.  
ويحرّمُ تطوُّعُ عداها فيها حتّى ماله سببٌ.

(و) تجوزُ (ركعتا فجرٍ)، أي: سنته (قبلَ) صلاةٍ (فرضيه) فلا تجوزُ بعدها حتّى ترتفعَ الشمسُ قيّد رُمح<sup>(١)</sup>.

(ويحرّمُ) إيقاعُ (تطوُّع) بصلاةٍ، أو بعضها، ما (عداها) أي المذكوراتِ: من ركعتي الطّوافِ، وإعادةِ جماعةٍ أقيمتَ وهو بالمسجدِ، وركعتي فجرٍ قبلَ فرضيه (فيها) أي: في الأوقاتِ الخمسةِ (حتّى ما له سببٌ) مِنَ التّطوُّعِ، كسجودِ تلاوةٍ، وصلاةِ كسوفٍ، وقضاءِ راتبَةٍ، وتحيةِ مسجدٍ، إلّا حالَ خطبةٍ. ولا يجوزُ فيها صلاةُ جنازةٍ لَمْ يَخَفْ عليها، إلّا بعد فجرٍ وعصرٍ.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» ٢/٥٣١: فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجانز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزاء، وأما أنا فأختار ذلك.





صلاة الجماعة تلزم الرجال للخمس المؤداة مع القدرة، لا شرط، . . .

باب في صلاة الجماعة وأحكامها

وما يبيح تركها، وما يتعلّق بذلك

(باب) بالتونين، أي: هذا باب في صلاة الجماعة وأحكامها، وما يبيح تركها، وما يتعلّق به.

(صلاة الجماعة) مبتدأ، خبره قوله: (تلزم الرجال) ويجوز إضافة باب على الرجال<sup>(١)</sup> إلى صلاة الجماعة؛ فجملة «تلزم» مستأنفة لا محل لها من الإعراب، أي: تجب صلاة الجماعة على الرجال<sup>(١)</sup> الأحرار (ل) لصلوات (الخمس المؤداة) على الأعيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف، فمع الأمن أولى (مع القدرة) عليها. فلا تلزم النساء، والخنثى، والعبيد، والمبعضين، وذوي الأعذار (لا شرط) أي: ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، نصاً؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» رواه الجماعة إلا النسائي وأبا داود<sup>(٢)</sup>.

ولا يصح حمله على المعذور؛ لأنه يكتب له من الأجر ما كان يفعله لولا العذر؛ للخبر<sup>(٣)</sup>. فتصح من متفرد، وبأثم، ولا ينقص أجره مع عذر. وتعتقد باثنين في غير جمعة، وعيد، ولو بأثنى، أو عيد، لا بصبي في فرض.

(١-١) ليست في الأصل، (و(س)).

(٢) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والترمذي (٢١٥)، وابن ماجه (٧٨٩)، وهو عند أحمد (٥٣٣٢). والفذ: الواحد. «النهاية» (فذذ).

(٣) أخرج البخاري (٢٩٩٦)، وهو عند أحمد (١٩٦٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتبت له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

وله فعلها ببيته، وأفضلها المسجد العتيق، ثم الأكثر، وأبعد أولى من أقرب.

وَحَرْمَ أَنْ يُؤْمَّ بِمَسْجِدِ قَبْلِ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ، .....

وتسن بمسجد؛ للأخبار<sup>(١)</sup>.

(وله فعلها) أي: الجماعة (ببيته) لحديث: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(٢)</sup>.

وُسِّنَ لِأَهْلِ ثَغْرِ<sup>(٣)</sup> اجْتِمَاعَ بِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ (و) الْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمُ الْمَسْجِدُ الَّذِي لَا تَقَامُ فِيهِ إِلَّا بِحَضُورِهِ.

ثُمَّ (أَفْضَلُهَا) أَي: الْجَمَاعَةُ، أَي: أَفْضَلُ أَمَاكِنِهَا (الْمَسْجِدُ الْعَتِيقُ) لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِيهِ أَسْبَقُ. (ثُمَّ الْأَكْثَرُ) جَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا (وَأَبْعَدُ) مَسْجِدَيْنِ قَدِيمَيْنِ، أَوْ جَدِيدَيْنِ، سِوَاءِ اخْتِلَافِ فِي كَثْرَةِ الْجَمْعِ وَقَلَّتِهِ، أَوْ اسْتَوِيَا (أَوْلَى مِنْ أَقْرَبٍ) لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(وَحَرْمَ أَنْ يُؤْمَّ) - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ (قَبْلَ) فِرَاغِ (إِمَامِهِ الرَّاتِبِ) مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِمَّنْ سِوَاهُ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يُؤْمَنَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٥)</sup> وَلَا يَحْرُمُ أَنْ يُؤْمَّ بَعْدَ الرَّاتِبِ.

قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٦)</sup>: وَيَسْتَجِبُ، إِلَّا لِمَنْ يَعَادِي الْإِمَامَ، وَحَيْثُ أُمَّ قَبْلَ الرَّاتِبِ، لَمْ

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٧٣١)، وَمُسْلِمٌ (٧٨١)، وَأَحْمَدُ (٢١٥٨٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

(٢) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٢٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: «الثَّغْرُ: هُوَ الْمَكَانُ الْمُخَوَّفُ، الَّذِي يَلِي الْكُفَّارَ. انْتَهَى تَقْرِيرُهُ».

(٤) فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥١)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٦٦٢).

(٥) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَحْمَدُ (١٧٠٩٩) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؓ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ: «وَلَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (٦٧٣) بِلَفْظِ: «وَلَا يُؤْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ مَعَ عُدْرِهِ.

وَمَنْ صَلَّى، ثُمَّ أُقِيمَتْ، سُنَّ أَنْ يُعِيدَ غَيْرَ مَغْرِبٍ، وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ  
جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، .....

الهداية تصحَّ إمامته. (إِلَّا بِإِذْنِهِ) أَي: الرَّائِبِ، فَيُبَاحُ لِلْمَأْذُونِ أَنْ يَوْمَّ، وَتَصَحُّ إِمَامَتُهُ (أَوْ مَعَ عُدْرِهِ) أَي: الرَّائِبِ، بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مَعَ تَأْخُرِهِ، وَضَيْقِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ صَلَّى حِينَ غَاب النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>. وَفَعَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. وَلِتَعْتَبِينَ تَحْصِيلَ الصَّلَاةِ إِذْنَ. وَسِوَاءَ عِلْمِ عُدْرِهِ، أَوْ لَا، وَيُرَاسَلُ أَنْ تَأْخُرَ عَنْ وَقْتِهِ الْمَعْتَادِ، مَعَ قُرْبِ مَحَلِّهِ، وَعَدَمِ مَشَقَّةٍ، وَإِلَّا، أَوْ لَمْ يُظَنَّ حُضُورَهُ، أَوْ ظَنَّ وَلَا يَكْرَهُ الرَّائِبُ ذَلِكَ، صَلَّوْا<sup>(٣)</sup>.

(وَمَنْ صَلَّى) الْفَرْضَ مَنفَرَدًا، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ (ثُمَّ أُقِيمَتْ) الصَّلَاةُ (سُنَّ) لَهُ (أَنْ يُعِيدَ) مَعَ الْجَمَاعَةِ ثَانِيًا مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ؛ فَلَا أَصَلِّي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>، وَتَقَدَّمَ<sup>(٥)</sup>.

وَكَذَا إِنْ جَاءَ مَسْجِدًا غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ لِغَيْرِ قَصْدِهَا<sup>(٦)</sup> (غَيْرَ مَغْرِبٍ) فَلَا تُسَنَّ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّ الْمَعَادَةَ تَطَوُّعٌ، وَلَا يَكُونُ بَوْتِرًا، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى فَرْضُهُ.

(وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ) بِأَنْ تُقَامَ مَرَّةً ثَانِيَةً (فِي) مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ كغَيْرِهِ (غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ) فَتُكْرَهُ فِيهِمَا، وَعَلَّلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّهُ أَرْغَبُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٣)، وَمُسْلِمٌ (٤١٨)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٥٨٧٦) ضَمِنَ حَدِيثَ طَوِيلٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤١٩) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ، وَيَرْقُمُ (٤٢١) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ.

(٢) بِرَقْمِ (٢٧٤) (١٠٥)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨١٦٠) مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ.

(٣) أَي: لَا يَكْرَهُ الْإِمَامُ الرَّائِبُ أَنْ يَصَلِّيَ غَيْرَهُ مَعَ غَيْبَتِهِ. «كَشَافُ الْقِنَاعِ» ٤٥٧/١.

(٤) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٢١٤٢٣)، وَ«صَحِيحُ» مُسْلِمٍ (٦٤٨) (٢٤٢).

(٥) ص ١٤٠.

(٦) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: «قَوْلُهُ: لِغَيْرِ قَصْدِهَا، أَي: الْإِعَادَةُ. انْتَهَى تَقْرِيرًا».

ولا فيهما لعُذْرٍ.

وإذا أُقيمتِ الصَّلَاةُ، لَمْ تَنعقدِ النَّافِلَةُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا، أَتَمَّهَا إِنْ لَمْ يَخْفَ قُوَّةُ الْجَمَاعَةِ.

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامٍ، أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ . . . . .

توفير الجماعة أي: لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الأول<sup>(١)</sup>.

(ولا) تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ (فِيهِمَا) أَي: فِي مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (لِلْعُذْرِ) فِي إِقَامَتِهَا ثَانِيًا؛ لِأَنَّهَا أَخْفُ مِنْ تَرْكِهَا. وَقَوْلُهُ كَثِيرٌ: «وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ» إِنَّمَا قَصَدُوا بِهِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ، وَإِلَّا، فَفَعَلُهَا جَمَاعَةٌ وَاجِبٌ وَلَوْ أَفْضَى إِلَى التَّعَدُّدِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْإِنصَافِ»<sup>(٢)</sup>.

(وَإِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ) أَي: شَرَعَ مُقِيمٌ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَرِيدُ الدُّخُولَ مَعِ إِمَامِهَا (لَمْ تَنعقدِ النَّافِلَةُ) - رَاتِبَةٌ كَانَتْ، أَوْ غَيْرَهَا - مِمَّنْ لَمْ يُصَلِّ تِلْكَ الصَّلَاةَ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ جَهِلَ الْإِقَامَةَ، فَكَجَهِلٍ وَقَتِ نَهْيٍ<sup>(٤)</sup>.

(وَإِنْ كَانَ) مَنْ يَرِيدُ الدُّخُولَ فِي صَلَاةٍ أُقِيْمَتْ وَهُوَ (فِيهَا) أَي: فِي النَّافِلَةِ، وَلَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ (أَتَمَّهَا) أَي: النَّافِلَةَ خَفِيفَةً، وَلَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ (إِنْ لَمْ يَخْفَ قُوَّةُ الْجَمَاعَةِ) وَلَوْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، وَإِلَّا، فَطَلَعَهَا؛ لِأَنَّ الْقَرَضَ أَهَمُّ.

(وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامٍ) هِيَ التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى (أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ. وَإِنْ أَدْرَكَهُ) أَي: أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ حَالَةَ كَوْنِ الْإِمَامِ (وَأَكْبَأً) بِأَنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ، بِحَيْثُ يَنْتَهِي الْمَسْبُوقُ

(١) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» ١١/٣ .

(٢) ٢٨٧/٤ .

(٣) «صحيح» مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعنون له البخاري فقط في كتاب الأذان، باب ٣٨، قبل حديث (٦٦٣).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فكجهل وقت نهى. أي: فالأصل عدمه، فتصح الصلاة حينئذ. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة راعياً، أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ، وأجزائه التَّحْرِيمَةَ عن تكبيرة ركوع، ويتحمَّلُ الإمامُ عنه قراءةَ الفاتحةِ.

الهداية إلى قدرِ الإجزاءِ مِنَ الرُّكُوعِ، قَبْلَ أَنْ يَزُولَ الإمامُ عن قَدْرِ الإجزاءِ منه (أدرك) المأمومُ تلكَ (الرُّكْعَةَ) ولو لم يُدْرِكِ الطُّمَائِنَةَ مع الإمامِ، فَيَظْمِنُ، ثُمَّ يَتَابِعُ إمامَهُ؛ لحديث: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. وعليه أن يَأْتِيَ بالتَّكْبِيرِ قائماً، كما تَقَدَّمَ. (وأجزائه التَّحْرِيمَةَ) أي: تكبيرةُ الإحرامِ (عن تكبيرةِ ركوع) فإن نوى بتكبيرته الانتقالَ مع الإحرامِ، أو وحده، لم تتعقد. والأفضلُ أن يَأْتِيَ بتكبيرتَيْنِ. وسُنَّ دخوله مع الإمامِ كيف أَدْرَكَه، وينحطُّ بلا تكبيرٍ، ويقومُ مسبوqً به. وإن قام قَبْلَ سلامِ إمامه الثانية، ولم يرجع، انقلبت نفلًا. وما أَدْرَكَ آخرُها، وما يقضي أولُها، يستفتحُ له، ويتعوَّذُ، ويقرأ سورةً، لكن لو أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ رِباعِيَّةٍ، أو مغربٍ، تشهَّدَ عَقِبَ أُخْرَى.

(ويتحمَّلُ الإمامُ عنه) أي: عن المأمومِ (قراءةَ الفاتحة) فتصحُّ صلاةُ المأمومِ بدوئها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ، لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ، فَانصِتُوا» رواه الخمسةُ إلا الترمذي<sup>(٣)</sup>. وحديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إمامٌ، فَقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ» رواه سعيدٌ،

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، بل أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٩٣) من حديث أبي هريرة ؓ بلفظ: «ومن أدرك الرُّكْعَةَ، فقد أدرك الصلاة». وهو عند مسلم (٦٠٧).

(٢) من هنا إلى قوله: «في الطاق، أي: المحراب» من فصل في الاقتداء، ساقط من (ز).

(٣) أبو داود (٦٠٤)، والنسائي ١٤٢/٢، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٩٤٣٨). قال أبو داود: وهذه الزيادة «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد. وقال في «نصب الراية» ١٦/٢: وتعقبه المنذري في «مختصره» فقال: وهذا فيه نظر؛ فإن أبا خالد الأحمر هذا هو: سليمان بن حيان، وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة، وثقه النسائي، وابن معين، وغيرهما، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في «صحيحه» [٤٠٤] في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة... إلخ. وأخرجه أيضاً البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٧)، وهو عند أحمد (٨١٥٦) من حديث أبي هريرة ؓ بنحوه. وسلف ص ١٣٧ مختصراً.

وَيُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ فِي إِسْرَارٍ إِمَامِهِ وَسَكَتَاتِهِ.

وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ، أَوْ طَرَشٍ، مَا لَمْ يَشْغَلْ مَنْ بَجْنِيهِ، . . . . .

وأحمدُ في «مسائل» ابنه عبد الله، والدارقطني<sup>(١)</sup>، وهو وإن كان مُرسلاً، فهو عندنا حُجَّةٌ.  
(وَيُسْنُ) لِلْمَأْمُومِ (أَنْ يَقْرَأَ) الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ حَيْثُ شُرِعَتْ (فِي إِسْرَارٍ إِمَامِهِ) أَي: فِي  
الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ كَالظُّهْرِ.

وكذا يقرأ الفاتحة في الأخيرة من مغرب، وفي الأخيرتين من عشاء؛ لحديث جابر: كُنَّا  
نقرأ في الظُّهْرِ والعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي  
الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>. قَالَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ  
خَلْفَ الإِمَامِ.

(و) يَقْرَأُ مَأْمُومٌ فِي (سَكَتَاتِهِ) أَي: الإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، كَالصُّبْحِ، وَالْجُمُعَةِ، وَأَوْلَتِي  
مَغْرِبٍ، وَعِشَاءٍ.

وَسَكَتَاتُ الإِمَامِ ثَلَاثٌ: قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَبَعْدَهَا بِقَدْرِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ،  
وَبَعْدَ فِرَاقِ الْقِرَاءَةِ.

(و) يُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ الْمَأْمُومُ مَا ذُكِرَ (إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ) أَي: الإِمَامَ (لِبُعْدٍ) عَنِ الإِمَامِ (أَوْ  
لِطَرَشٍ) أَي: ثَقُلَ سَمْعُ الْمَأْمُومِ (مَا لَمْ يَشْغَلْ) الْأَطْرَشُ بِقِرَاءَةِ (مَنْ بَجْنِيهِ) مَنْ

(١) لم ننف عليه في المطبوع من «سنن» سعيد و«مسائل عبد الله»، وهو في «سنن» الدارقطني برقم (١٢٣٣) عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ... وذكره. قال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣٢/١: وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة. وقال في «نصب الراية» ٩/٢: لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء. وأخرجه ابن ماجه (٨٥٠) عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً. قال في «مصباح الزجاجة» ١/١٧٥: هذا إسناد ضعيف؛ جابر هو ابن يزيد الجعفي، مثهم. وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٧)، وابن أبي شيبة ١/٣٧٦ عن عبد الله بن شداد مرسلًا، وصوب الدارقطني المرسل في «سننه» ١١١/٢.

(٢) في «سننه» (٨٤٣) موقوفاً. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٧٤: قال المزي: موقوف. قلت: ورجاله ثقات.

(٣) في «سننه» ١١٨/٢ عقب حديث (٣١١).

وَيَسْتَفْتِحُ، وَيَسْتَعِيدُ، ولو فيما يجهرُ فيه إمامه.

العمدة

وَمَنْ رَكَعَ، أَوْ سَجَدَ وَنَحَوَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْدًا، حَرَّمَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ  
لِمَتَابَعَتِهِ، كَنَاسٍ ذَكَرَ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَمْدًا، بَطَلَتْ، .....

المأمومين، فَإِنْ شَعَلَهُ، تَرَكَه. قال في «المصباح»<sup>(١)</sup>: شَعَلَهُ الْأَمْرُ شَغْلًا - من باب نَفَع - أي: الهداية  
ألهاه. انتهى.

وإن سبقه الإمام بالقراءة وركع، تبعه، بخلاف التَّشَهُّد، فيتمه إذا سلّم. فإن بقي عليه  
شيء من الدعاء، سلّم، إلا أن يكون يسيرًا.

(و) يُسَنُّ لِمَأْمُومٍ أَنْ يَسْتَفْتِحَ، وَيَسْتَعِيدَ (في كلِّ صلاةٍ ولو فيما يجهرُ فيه إمامه)  
كالصُّبْحِ، لكن في سكتات الإمام، وإذا لم يسمعه لُبَّعِدَ، أو طرَشَ، كما تقدّم.

(وَمَنْ رَكَعَ، أَوْ سَجَدَ وَنَحَوَهُ) كَمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ، أَوْ سَجُودٍ (قَبْلَ إِمَامِهِ) حَالَةً كَوْنِ  
الفاعلِ (عَمْدًا) أي: عامدًا (حَرَّمَ) عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسبقوني بالرُّكُوعِ، ولا  
بالسُّجُودِ، ولا بالقيامِ» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. وعن أبي هريرة: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام  
أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

ولا تبطل إن عاد للمتابعة (وعليه) أي: يجبُ على فاعلِ ذلك عَمْدًا (أن يرجع لمتابعته)  
أي: الإمام، أي: ليأتي بما فعله قبل الإمام عقبه؛ ليكون مؤتمماً به (كما) ما يجبُ على  
جاهلٍ فعَلَّ ذلك وعلم<sup>(٤)</sup>، وعلى (ناسٍ ذَكَرَ) أي: تذكّر سبقَ إمامه، أن يرجع للمتابعة (فإن  
لم يرجع) عالماً وجوبه (عَمْدًا) أي: غير ساوٍ حتّى أدركه فيه (بطلت) صلاته؛ لتزك المتابعة  
الواجبة بلا عذرٍ.

(١) مادة (شغل).

(٢) برقم (٤٢٦)، وهو عند أحمد (١١٩٩٧) من حديث أنس ؓ.

(٣) البخاري (٦٩١) واللفظ له، ومسلم (٤٢٧) (١١٤) مقتصرًا على طرفه الأول، و(٤٢٧) (١١٥) بذكر  
طرفه الثاني، وهو عند أحمد (٩٨٨٤).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وعلم، أي: الجاهل بأن أعلمه من عنده بالحكم. انتهى تقرير».



وإن رَكَعَ، ورفعَ قَبْلَ إمامِهِ عَمْدًا، بطلتْ، وسَهْوًا أو جَهْلًا، يقضي الرُّكْعَةَ.

وَسُنَّ تَطْوِيلُ أُولَى عَنْ ثَانِيَةٍ، .....

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ إِنْ أَبِي الرَّجُوعِ - جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا - بَلَّ يُعْتَدُّ بِهِ. وَالْأُولَى لِمَأْمُومٍ أَنْ يَشْرَعَ فِي أَعْمَالِهَا بَعْدَ إِمَامٍ، فَإِنْ وَاظَمَهُ، كُرِّهَ. وَإِنْ كَبَّرَ لِإِحْرَامِ مَعَهُ، أَوْ قَبْلَ إِمَامِيهِ، لَمْ تَتَعَقَّدْ. وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْدًا بِلَا عُدْرٍ، أَوْ سَهْوًا وَلَمْ يُعْذِرْهُ بَعْدَهُ، بَطَلَتْ، وَمَعَهُ، يُكْرَهُ، وَلَا يَضُرُّ سَبْقُ بَقُولٍ غَيْرِهِمَا.

(وإن رَكَعَ) مَأْمُومٌ (وَرَفَعَ قَبْلَ) رُكُوعِ (إِمَامِيهِ) عَالِمًا (عَمْدًا، بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ كَامِلٍ، هُوَ مَعْظَمُ الرُّكْعَةِ، فَبَطَلَتْ، كَمَا لَوْ سَبَقَهُ بِالسَّلَامِ.

(و) إِنْ رَكَعَ، وَرَفَعَ قَبْلَ إِمَامِيهِ (سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا) لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِحَدِيثِ: «عَفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ»<sup>(١)</sup>. (وَيَقْضِي) بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِيهِ (الرُّكْعَةَ) الَّتِي وَقَعَ السَّبْقُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَأْتِ بِمَا سَبَقَ بِهِ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ أَتَى بِهِ، اعْتَدَّ لَهُ بِالرُّكْعَةِ. وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ إِنْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِرُكْنٍ فَعَلِيٍّ غَيْرِ رُكُوعٍ. وَأَمَّا السَّبْقُ بِرُكْنَيْنِ، فَكَالرُكُوعِ وَأُولَى، كَمَا لَوْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَهَوَى إِلَى السُّجُودِ قَبْلَ رَفْعِهِ<sup>(٢)</sup>.

(وَسُنَّ) لِإِمَامٍ وَغَيْرِهِ (تَطْوِيلُ) قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ (أُولَى عَنْ) قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ (ثَانِيَةٍ) لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَكَانَ يَطْوِلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوِلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. زَادَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>: «فَظَنْنَا أَنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَدْرِكَ النَّاسُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى. إِلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ فِي بَعْضِ الْأَوْجِهَةِ، فَالثَّانِيَةُ أَطْوَلُ، أَوْ بِيَسِيرٍ كِبَ «سَبْحٍ» وَ«الْغَاشِيَةِ».

(١) سلف ص ١١٨.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: رفعه، أي: الإمام من الركوع. انتهى تقرير».

(٣) البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١)، وهو عند أحمد (٢٢٦١٧).

(٤) في «سننه» (٨٠٠).

ولإمام التخفيف مع الإتمام، وانتظارُ داخلٍ إن لم يشقَّ.  
وإن استأذنت امرأةً لمسجدٍ، كرهَ منعهَا، وبيتها خيرٌ لها.

(و) سَنَّ (الإمام التخفيف) للصلاة (مع الإتمام) للصلاة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلِيخَفَّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةَ. وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، فَلِيَطْوِلْ مَا شَاءَ» رواه الجماعة<sup>(١)</sup>.  
وتكره سرعة تمنع مأموماً فَعَلَ ما يُسْنُّ. ومحلُّ التخفيفِ: ما لم يُؤثِرْ مأموماً التَّطْوِيلَ.

(و) يُسْنُّ لإمام أيضاً (انتظارُ داخلٍ) معه، أحسَّ به في ركوع ونحوه؛ لأنَّ الانتظارَ ثَبَتَ عنه عليه الصلاة والسلام في صلاة الخوف<sup>(٢)</sup>؛ لإدراك الجماعة، وهذا المعنى موجودٌ هنا (إن لم يشقَّ) انتظاره على مأموم؛ لأنَّ حرمة مَنْ معه أعظم؛ فلا يشقُّ عليه لنفع الدَّاخل.

(وإن استأذنت امرأةً) حرَّةً، أو أمةً، زوجها ونحوه في خروجها (لمسجدٍ) تصلي فيه جماعةً، ليلاً أو نهاراً (كُره) له (منعها) منه؛ لحديث: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»<sup>(٣)</sup>. وتخرجُ تَفْلَةً: غير مطيَّبة، ولا لابسة ثوبَ زينة (وبيئها خيرٌ لها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ، وليُخرُجنَّ تَفَلَاتٍ» رواه أحمدُ وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي ٩٤/٢، وأحمد (٨٢١٨). وأخرجه أيضاً مسلم (٤٦٨) من حديث عثمان بن أبي العاص ؓ.

(٢) حديث صلاة الخوف سيأتي في بابها، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٢٤٥/٢: «وقد ذكر البخاري في «جزء القراءة» [يعني به: «خير الكلام في القراءة خلف الإمام» ص ٥٤] كلاماً معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الدَّاخل في الركوع شيء، والله أعلم. اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦)، وهو عند أحمد (٤٦٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ مجموعاً، بل أخرجه أحمد (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥) عن أبي هريرة ؓ دون قوله: «وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ». وهو عند أحمد (٥٤٦٨)، وأبي داود (٥٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ». قال النووي في «المجموع» ٩٤/٤، ٩٦ عن الحديث الأول: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وقال عن الثاني: إسناده صحيح على شرط البخاري.

فصل

الأولى بالإمامة الأقرأ، العالمُ فقهَ صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسنُّ، ثم الأشرف، .....

وظاهره: حتى مسجد النبي ﷺ.

ولابٍ، ثُمَّ وَلِيَّ مَحْرَمٍ، مَنَعُ مَوْلِيَّتِهِ إِنْ حَشِيَّ فِتْنَةً أَوْ ضَرَرًا، وَمِنَ الْإِنْفِرَادِ<sup>(١)</sup>.

فصلٌ في الإمامة

(الأولى بالإمامة<sup>(٢)</sup>: الأقرأ) أي: الأجودُ قراءةً الأفقه، ثُمَّ الأجودُ قراءةً الفقيه<sup>(٣)</sup>؛ لحديث: «يُؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ الله»<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ الأقرأ (العالمُ فقهَ صلاته) وإن لم يكن فقيهاً. ثُمَّ مع الاستواء في الجودةِ يقدّم الأكثرُ قرآنًا الأفقه، ثُمَّ الأكثرُ قرآنًا الفقيه، ثُمَّ قارئٌ أفقه، ثُمَّ قارئٌ فقيه، ثُمَّ قارئٌ لا يعلمه<sup>(٥)</sup>. (ثُمَّ) إن استوّوا في عدَمِ القراءة، قُدّم (الأفقه) الأعلَمُ بأحكامِ الصَّلَاةِ؛ لمزيّة الفقه (ثُمَّ) إن استوّوا في القراءة والفقه، فالأولى (الأسنُّ) أي: الأكبر؛ لحديث مالكِ بنِ الحويرث مرفوعاً: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» متفقٌ عليه<sup>(٦)</sup>. ولأنّه أقربُ إلى الخشوعِ وإجابةِ الدعاء. (ثُمَّ) مع الاستواءِ في السنِّ أيضاً، يقدّم (الأشرف) وهو القرشي؛ إلحاقاً للإمامةِ الصُّغرى بالكبرى، ولقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «الْأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: سكنها منفردة. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) في (م) و(ح) و(ز): «الإمامة».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ثم الأجود قراءة الفقيه، أي: الذي يعلم فقه الصلاة وغيرها؛ إذ لهُ مزيّة عما بعده. انتهى تقرير».

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وهو عند أحمد (١٧٠٦٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري ؓ.

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لا يعلمه، أي: فقه صلاته. انتهى تقرير المؤلف».

(٦) البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، وهو عند أحمد (٢٠٥٢٩).

(٧) جزء من حديث أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٠٩)، وهو عند أحمد (١٢٣٠٧) من حديث أنس بن

مالك ؓ. وأخرجه أحمد (١٩٧٧٧) من حديث أبي بركة ؓ. ويشهد له ما أخرجه البخاري (٣٥٠١)،

ومسلم (١٨٢٠)، وهو عند أحمد (٤٨٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان».

فَتَقَدَّمَ بنو هاشم، ثُمَّ باقى قريش، ثُمَّ الأقدمُ هجرةً بنفسه<sup>(١)</sup>، ثُمَّ الأسبقُ إسلاماً .

(ثُمَّ الأتقى) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ [الحجرات: ١٣]. (ثُمَّ) إن<sup>(٢)</sup> استوتوا فيما تقدم، قُدِّم عند التشاخ (مَنْ قَرَعَ) بفتح القافِ والرَّاء، أي: غَلَبَ في القرعة، بأنْ خَرَجَتْ له، فَيَقْدَمُ<sup>(٣)</sup>؛ قياساً على الأذَان.

(وصاحبُ البيتِ) الصالحُ للإمامة<sup>(٤)</sup> - ولو عبداً - أحقُّ بالإمامة ممنْ حَضَرَهُ في بيته؛ لقوله ﷺ: «لا يُؤمَّنُ الرجلُ في بيته»<sup>(٥)</sup> (وإمامُ المسجدِ) الرَّاتبُ، الصالحُ للإمامة، ولو عبداً (أحقُّ) بالإمامة فيه، ولو حَضَرَ أفقه، أو أقرأ منه، كصاحبِ البيت؛ ولأنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما أتى أرضاً له، وعندهما مسجدٌ يصلِّي فيه مولى له، فصلَّى ابنُ عمرَ معهم، فسألوه أنْ يؤمَّهم، فأبى، وقال: صاحبُ المسجدِ أحقُّ. رواه البيهقيُّ بسندٍ جيِّد<sup>(٦)</sup>، ولأنَّ التَّقَدَّمَ عليه يُسَيِّئُ الظنَّ به، وينفِّرُ عنه. قال في «الفروع»: ويتَّجه: يُسْتَحَبُّ تقديمُهما<sup>(٧)</sup> الأفضَلُ منهما<sup>(٨)</sup>. ومحلُّ كونِ صاحبِ البيتِ وإمامِ المسجدِ أحقُّ، حيث لم يحضِرْ ذو سلطانٍ، فيقدِّم؛ لقوله ﷺ: «ولا في سلطانه»<sup>(٩)</sup>. وكذا سيِّدُ عبدِ بيتِ العبد؛ لولايته على صاحبِ البيت.

(وحرٌّ) أولى بالإمامة من عبدٍ ومبعض؛ لأنَّه أكملٌ وأشرفٌ. ولا تُكرهُ إمامةُ عبدٍ

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: هجرة. أي: إلى بلاد الإسلام. انتهى، وخرج: بنفسه. مَنْ يهاجر أبوه - مثلاً - سابقاً. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) في (م)، والأصل: «إذا».

(٣) في الأصل (س): «القرعة».

(٤) في (م): «الإقامة».

(٥) سلف ص ١٤٤.

(٦) في «سننه» ١٢٦/٣، وهو عند الشافعي (١٠٨/١-١٠٩) «ترتيب مسنده»، وعبدالرزاق (٣٨٥٠).

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: صاحب البيت وإمام المسجد».

(٨) «الفروع» ٨/٣، وفيه: «الأفضل»، بدل «الأفضل».

(٩) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وهو عند أحمد (١٧٠٦٣)، وسلفت الإشارة إليه ص ١٤٤.

ومقيم، وبصيرٍ أولى من ضدِّهم.

ولا تصحُّ خَلْفَ فاسِقٍ، .....

في غيرِ جمعةٍ وعيدٍ.

(ومقيم) أولى مِنْ مسافرٍ سَفَرَ قَصْرًا؛ لأنَّهُ ربَّما قَصَرَ، ففات المأمومين بعضُ الصَّلَاةِ جماعةً. ولا تُكره إمامةُ مسافرٍ بمقيمٍ إنْ قَصَرَ، فإنْ أتمَّ، كُرِهت.

(وبصير) أولى مِنْ أعمى؛ لأنَّهُ أقدِرُ على توفِّي النجاسة، واستقبال القبلة، وذلك معنى قوله: (أولى من ضدِّهم) المتقدم بيانه.

(ولا تصحُّ) الصَّلَاةُ (خَلْفَ) إمامٍ (فاسقٍ) باعتقادٍ، أو قولٍ، أو فعلٍ محرَّم، سواءً أعلن فسقَه أو أخفاه؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَتْ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]. وحديث ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن جابر مرفوعاً: «لا تُؤمَّن امرأةٌ رجلاً، ولا أعرابيٌّ مهاجراً، ولا فاجرٌ مؤمناً، إلَّا أن يقهره بسلطانٍ يخاف سَوَظَه وسيفَه». وتصحُّ خَلْفَ نائبه العَدْلِ. ولا يَؤُمُّ فاسقٌ فاسقاً، ويعيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ فاسقٍ مطلقاً<sup>(٢)</sup>، إلَّا في جمعةٍ وعيدٍ تَعَدَّرَا خَلْفَ غيرِه، وإنْ خاف أذى، صَلَّى خَلْفَه وأعاد.

<sup>(٣)</sup> قال في «المنتهى»<sup>(٤)</sup> وغيره: وتصحُّ خَلْفَ مَنْ خالف في فرعٍ لم يفسُق به. ومفهومُه: لا تصحُّ إذا فسقَ به مع كونِ مذهبِ الإمام مخالفاً لمذهبِ المأموم، وربَّما يدخلُ في عمومِ قولهم: لا تصحُّ إمامةُ فاسقٍ مطلقاً. اهـ. فلا بدُّ من التقليد عند فسقِ الإمام، وأما الرجوعُ إلى عقيدةِ الإمام، ففي أركانِ الصَّلَاةِ وشروطِها، لا في شروطِ الإمامةِ، على ما يدلُّ عليه مواضعٌ من كلامهم<sup>(٥)</sup>.

(١) في «سننه» (١٠٨١) من طريق أبي جناب (خياب)، عن عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر... قال في «مصباح الزجاجة» ٢٠٥/١: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدهان، وعبد الله بن محمد العدوي. وقال في «التلخيص الحبير» ٣٢/٢: والعدوي أتهمه وكيعٌ بوضع الحديث، وشيخه ضعيف، ورواه عبد الملك بن حبيب في «الرواحنة» من وجه آخر؛ حدثنا... وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد. قاله ابن الفرضي.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: سواء أعلم بفسقه في الصلاة أو بعدها. انتهى تقرير المؤلف».

(٣-٣) ليست في الأصل (س).

(٤) ٨٠/١.

ولا امرأة، وخنثى لرجل، ولا صبيّ لبالغ، ولا أحرَس، ولا عاجزٍ عن  
رُكنٍ أو شَرطٍ، إلَّا بمثله، سوى إمامِ الحيِّ المرجو زوال مرضه، ويصلُّون  
وراءه جلوساً ندباً.

الهداية (ولا) تصحُّ إمامةُ (امرأةٍ) لرجلٍ؛ لما روى ابنُ ماجه عن جابرٍ مرفوعاً: «لا تُؤمَّنْ  
امرأةٌ رجلاً»<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> وكذا لا تصحُّ إمامةُ امرأةٍ لخنثى؛ لاحتمالِ كونه رجلاً<sup>(٣)</sup>.

(و) لا تصحُّ إمامةُ (خنثى لرجل) أو خنثى؛ لاحتمالِ أن يكونَ الإمامُ امرأةً،  
والمأمومُ رجلاً، يقيناً أو احتمالاً.

(و) لا تصحُّ إمامةُ (صبيّ) وهو مَنْ لم يبلغ (البالغ) في فَرَضٍ؛ لقول ابنِ مسعود:  
لا يؤمُّ الغلامُ حتى تجبَّ عليه الحدودُ<sup>(٤)</sup>.

(ولا) تصحُّ صلاةُ خلفَ (أحرَس) <sup>(٥)</sup> ولو بأحرَسٍ<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّه لم يأتِ بفرضِ  
القراءة، ولا بدِّله.

(ولا) تصحُّ خلفَ (عاجزٍ عن ركنٍ) كركوعٍ، أو سجودٍ، أو غيرهما (أو) عاجزٍ  
عن (شَرطٍ) كاستقبالِ القبلة (إلَّا بمثله) في العَجْزِ عن ذلكِ الركنِ أو الشَّرطِ. وكذا  
عاجزٍ عن قيامٍ لا تصحُّ إمامتهُ في الفرض، إلَّا بمثله (سوى إمامِ الحيِّ) أي: الإمامِ  
الراتبِ بمسجدٍ إذا عَجَزَ عن القيامِ لمرضٍ، بشرطِ أشارِ إليه بقوله (المرجُو) بصيغةِ  
اسمِ المفعول: أي: الذي يُرْجَى (زوالُ مرضه) فتصحُّ خلفه (ويصلُّون وراءه جلوساً  
نَدْباً) ولو مع قدرتهم على القيام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: صَلَّى النبيُّ ﷺ في  
بيته وهو شاكٍ، فصلَّى جالساً، وصلَّى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلمَّا  
انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به» إلى أن قال: «فإذا صَلَّى جالساً، فصلُّوا

(١) سلف تخريجه آنفاً.

(٢-٢) ليست في الأصل (و)س.

(٣) أخرجه الأثرم كما في «منتقى الأخبار» لابن تيمية ٦٣١/١، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي

١١٢٠/٢.

(٤-٤) في الأصل (و)س: «ولو من أحرَس».

وإن ابتدأ بهم قائماً، وعجز فجلس، ائتموا خلفه قياماً.  
ولا خلف محدثٍ أو نجسٍ يَعْلَمُ ذلك، فإن جهلَ مع مأمومٍ حتَّى  
انقضت، صحَّت لمأموم.

جلوساً أجمعين» متَّفَقٌ عليه<sup>(١)</sup>. قال ابنُ عبد البر<sup>(٢)</sup>: هذا من طرقٍ متواترة. وتصحَّ  
خلفه قياماً؛ لأنَّه الأصلُ.

الهداية

(وإن ابتدأ) الإمامُ (بهم) أي: بالمأمومين الصَّلَاةَ حالَةَ كونه (قائماً، وعجزاً)  
عن القيام في أثنائها (فجلس) الإمامُ (ائتموا) أي: المأمومون (خلفه قياماً) وجوباً؛  
لأنَّه ﷺ صَلَّى فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَاعِداً، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ  
حَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِماً - كَمَا أَجَابَ بِهِ الْإِمَامُ  
أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> - فَوَجِبَ أَنْ يُتِمُّوهَا كَذَلِكَ. (وَلَا) تَصِحُّ الصَّلَاةُ (خَلْفَ مُحَدِّثٍ) حَدَثًا أَكْبَرَ أَوْ  
أَصْغَرَ يَعْلَمُ ذَلِكَ. (أَوْ) أَي: وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ (نَجِسٍ) أَي: مَنْ بَدِنَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ، أَوْ  
بِقَعْتِهِ نَجَاسَةً غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا (يَعْلَمُ ذَلِكَ) أَي: حَدَثَهُ أَوْ نَجَسَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَلَ بِشَرِطِ الصَّلَاةِ  
مَعَ الْقُدْرَةِ، أَشْبَهَ الْمُتْلَاعِبِ.

(فإن جهلَ) إمامٌ حدثه أو نجسه (مع) جهلٍ (مأموم) بذلك (حتَّى انقضت) الصَّلَاةَ  
(صحَّت) الصَّلَاةُ (لمأموم) وحده؛ لحديث البراء بن عازب: «إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ  
بِالْقَوْمِ، أَعَادَ صَلَاتَهُ، وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ» رواه محمد بن الحسين الحرَّاني<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) وسلف تخريجه ص ١٣٧ مجزه أ.

(٢) في «التمهيد» ٦/١٣٨.

(٣) البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٤) في «مسائله برواية أبي داود» ص ٤٣.

(٥) لعله في كتابه «الفوائد» ولا يزال مخطوطاً ولم يطبع، وأخرجه أيضاً الدارقطني في «سننه» (١٣٦٨)،  
والبيهقي ٢/٤٠٠ بنحوه. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٣٣: وفيه: جويبر، وهو متروك،  
وفي السند انقطاع أيضاً. اهـ. والحرَّاني هو أبو سليمان محمد بن الحسين الحرَّاني، سكن بغداد وحَدَّثَ  
بها، وكان شيخاً ثقة مستوراً حسن المذهب، (ت ٣٥٧هـ). «تاريخ بغداد» ٢/٢٤٢، و«فهرس  
مخطوطات دار الكتب الظاهرية» [المنتخب من مخطوطات الحديث] للشيخ محمد ناصر الدين الألباني  
ص ١٦٤.

ولا إمامة مَنْ لا يُحَسِّن الفاتحة، أو يُدْغِم ما لا يُدْغِم، أو يُبَدِّل حرفاً  
بآخر، غيرَ ضادٍ ﴿الْمَغْضُوبِ﴾ و﴿الضَّالِّينَ﴾ ظاء، أو يَلْحَنُ فيها لحناً يُحِيلُ  
المعنى، إلَّا بمثله.

وإنما تصحُّ صلاةُ المأموم إن كان قد قرأ الفاتحة؛ لأنَّ الإمامَ إنما تحمَّلها عنه مع  
صحَّة إمامته، كما ذكره ابن قُندُس. اهـ.

وعُلم منه: أنه إن عَلِمَ الإمامُ، أو بعضُ المأمومين قَبْلَ الصَّلَاةِ، أو فيها، أعاد  
الكلُّ. وظاهره: ولو نسي بعد عِلْمِهِ، فيعيدون، إلَّا إن كانوا بجمعةٍ، أو عيدٍ، وهم  
بإمامٍ أو بمأمومٍ كذلك أربعون، فيعيدُ الكلُّ.

(ولا) تصحُّ (إمامة) أمِّي، إلَّا بمثله، وهو (مَنْ لا يُحَسِّنُ) أي: يحفظ (الفاتحة،  
أو<sup>(١)</sup> يُدْغِم) فيها (ما) أي: حرفاً (لا يُدْغِم) كإدغام هاءِ «لله» في راءِ «ربِّ» وهو  
الأرث، بالمشثاة الفوقية. قال في «المصباح»<sup>(٢)</sup>: الرُّثَّةُ - بالضَّمِّ - : حُبْسة في اللِّسان.

(أو يُبَدِّلُ حرفاً) منها (ب) حرفٍ (آخر) لا يُبَدِّلُ به، وهو الألفُ؛ لحديث:  
«ليؤمِّكم أقرؤكم» رواه البخاريُّ وأبو داود<sup>(٣)</sup> (غير ضادٍ ﴿الْمَغْضُوبِ﴾ و) ضادٍ  
﴿الضَّالِّينَ﴾) إذا أبدلها بـ (ظاء) عَجْزاً، فلا يصيرُ به أمِّيًّا، فتصحُّ إمامته ولو بغير  
مثله، سواء عَلِمَ الفرقَ بينهما لفظاً ومعنى، أو لا<sup>(٤)</sup>.

(أو يَلْحَنُ) عطف على: «لا يُحَسِّنُ» أي: ولا تصحُّ إمامة من يَلْحَنُ (فيها) أي:  
في الفاتحة (لحناً يُحِيلُ) أي: يغيِّرُ (المعنى) كفتحِ همزةٍ ﴿أَهْدِنَا﴾، وكسرِ كافِ  
﴿إِيَّاكَ﴾، وضمِّ تاءٍ ﴿أَنْعَمْتَ﴾؛ لأنَّه عاجزٌ عن فَرَضِ القراءة؛ فلا تصحُّ إمامته (إلَّا  
بمثله) في ذلك العَجْزِ، فلا يصحُّ اقتداء عاجزٍ عن نصفِ الفاتحة الأوَّلِ بعاجزٍ عن

(١) في (م): «و».

(٢) مادة: (رتت).

(٣) البخاري (٤٣٠٢) بنحوه، وأبو داود (٥٨٥) واللفظ له، وهو عند أحمد (١٥٩٠٢) بنحوه أيضاً من  
حديث عمرو بن سلمة ؓ.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: سواء علم إلخ، أي: بشرط أن لا يقدر على عدم التغيير. انتهى.  
تقرير المؤلف».



وإن قَدَرَ على إصلاحه ، لم تصحَّ صلاته .  
 وتكره إمامة لَحَّانٍ ، وفَأَفَاءٍ ، ونحوه ، ومن لا يُفصِّح ببعض الحروف ،  
 وأقطع يدين ، أو رجلين ، أو إحداهما ، أو أنفٍ .  
 وأن يُؤمَّ أجنبيَّةً فأكثر لا رجلَ معهنَّ ، .....

نصفها الأخير ، ولا عكسه .

(وإن) تعمد غير الأُمِّيِّ إدغامَ ما لا يُدغمُ ، أو إبدالَ ما لا يبدلُ ، أو اللَّحْنَ المحيَلُ  
 للمعنى ، أو (قَدَرَ) الأُمِّيِّ (على إصلاحه) فَتَرَكَه (لم تصحَّ صلاته) لأنه أخرجه بذلك  
 عن كونه قرآناً ؛ فهو كسائر الكلام . قال في «الفروع»<sup>(١)</sup> : وَيَكْفُرُ إِنْ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ .  
 (وتُكْرَهُ إِمَامَةُ لِحَّانٍ) بتشديد الحاءِ المهملةِ : أي : كثيرٍ لَحْنٍ ، لم يُجَلِّ معنَى<sup>(٢)</sup> ،  
 كجُرِّ دَالٍ ﴿الْحَكْمَدُ﴾ ، وضمِّ هاءِ ﴿لِلَّهِ﴾ سواءً كان المؤتمُّ مثله ، أو لا ؛ لأنَّ مدلولَ  
 اللَّفْظِ باقٍ ، فإن لم يكن كثيرَ اللَّحْنِ ، لم يُكرَه .

(و) تُكره إمامةُ (فَأَفَاءٍ) بالمدِّ : الذي يكرِّرُ الفاءَ (ونحوه) كتمتَّام : يكرِّرُ التَّاءَ .

(و) تُكره إمامةُ (مَنْ لا يُفصِّحُ ببعض الحروف) كالقافِ والضَّادِ .

(و) تُكرَهُ إِمَامَةُ (أَقْطَعِ يَدَيْنِ ، أو) أَقْطَعِ (رَجْلَيْنِ ، أو) أَقْطَعِ (إِحْدَاهُمَا) أي : أقطع  
 يدَ أو رجلَ إذا أمكنه القيام ، وإلا ، فبمثله (أو) أقطع (أنفٍ) للاختلافِ في صحَّةِ إمامةِ  
 مَنْ ذُكِرَ .

(و) تُكرَهُ (أَنْ يُؤمَّ) رجلٌ امرأةٌ (أجنبيَّةً) منه (فأكثرُ) من امرأةٍ (لا رجلَ معهنَّ) لأنه  
 عليه الصلاة السَّلام نهى عن خلوةِ الرجلِ بالأجنبيَّةِ ، ولما فيه من مخالطةِ الوسواسِ ،  
 لكنَّ إن كانت إمامتهُ للأجنبيَّةِ مع خلوةٍ ، حَرُمَ . وإن أمَّ محارمته ، أو أجنبيَّاتٍ معهنَّ  
 رجلٌ أو محرَّمه ، فلا كراهةَ .

(١) ٢٨٩/٢

(٢) في (م) : «المعنى» .

أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق.

العمدة

ويصحُّ ائتمامٌ من يقضي صلاةً بمؤديها، وعكسه، لا مفترضٍ بمتنفلٍ، ولا ظُهرٍ خَلْفَ نحوِ عَصْرِ.

الهداية (أو)<sup>(١)</sup> أي: وكبره أن يؤمَّ (قوماً أكثرهم يكرهه بحق) كما لو كرهوه لخليلٍ في دينه أو فضله؛ لحديث أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تجاوزُ صلاتهم آذانهم، العبدُ الأبى حتَّى يرجع، وامرأةٌ باتتْ وزوجها عليها ساخطٌ، وإمامٌ قومٍ وهم له كارهون» رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>. فإن كرهوه بغيرِ حقٍّ، لم يُكرهه أن يؤمَّهُم.

(ويصحُّ ائتمامٌ من يقضي صلاةً بمؤديها) كأن يصلي شخصُ الظُهرَ مثلاً قضاءً خَلْفَ إمامٍ يصليها أداءً (و) يصحُّ (عكسه) وهو ائتمامٌ مؤدِّي صلاةٍ بقاضيتها؛ كأن يصلي الظُهرَ أداءً خَلْفَ إمامٍ يصليها قضاءً؛ لأنَّ الصَّلَاةَ واحدةً، وإنَّما اختلفَ الوقتُ. و(لا) يصحُّ ائتمامٌ (مفترضٍ بمتنفلٍ) كما لو صلى الظُهرَ خَلْفَ مَنْ تطوَّعَ بأربعِ ركعاتٍ؛ لقوله ﷺ: «فلا تَخْتَلِفُوا عليه»<sup>(٣)</sup>، وكونُ صلاةِ المأمومِ غيرَ صلاةِ الإمامِ اختلافٌ عليه؛ لأنَّ صلاةَ المأمومِ لا تتأدَّى بنيةِ صلاةِ الإمامِ، لكنَّ تصحُّ العيدِ خلفَ مَنْ يقولُ إنَّها سنَّةٌ، وإن اعتقد المأمومُ أنَّها فرضٌ كفايةً؛ لعدم الاختلافِ عليه فيما يظهرُ. قاله المصنَّفُ<sup>(٤)</sup>، إلا إذا صلى بهم في خوفٍ صلاتين، ويصحُّ عكسها. و(لا) يصحُّ ائتمامٌ مصلِّ نحوِ (ظُهرٍ خَلْفَ) إمامٍ يصلي (نحوَ عَصْرِ) لاختلافِ الصَّلَاتَيْنِ.

(١) في (م) و(ح): «و».

(٢) في «سننه» (٣٦٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال النووي في «خلاصة الأحكام» ٧٠٤/٢: ضَعَفَهُ البيهقي [١٢٨/٣]، والأرجح هنا قول الترمذي. اهـ وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجه (٩٧١). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/١٩١: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٣) جزء من حديث: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»، وسلف تخريج الفقرة الأولى منه ص ١٣٧.

(٤) في «شرح منتهى الإرادات» ١/٥٧٢، وما بعده منه أيضاً.

## فصل

يقفُ اثنان فأكثرُ خلفِ إمامٍ ندباً، ويصحُّ عن يمينه، وبجنبه لا يساره  
فقط .....

## فصلٌ في موقفِ الإمامِ والمأمومِ

(يقفُ اثنان فأكثر) من المأمومين (خلف إمامٍ ندباً) يعني أنَّ السنَّة وقوفُ إمامِ الجماعةِ الذكورِ متقدِّماً عليهم؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان إذا قام إلى الصَّلَاة، تقدَّم، وقام أصحابُه خلفَه. ولمسلمٍ وأبي داود: أنَّ جابراً وجباراً وقف أحدهما عن يمينه والآخرُ عن يساره، فأخذ بأيديهما حتَّى أقامهما خلفَه<sup>(١)</sup>. والسنَّة أيضاً توسُّطُه الصفِّ، وقربُه منه، إلَّا إمامُ عُرَاةٍ، فيقفُ بينهم وجوباً.

(ويصحُّ) وقوفُ جماعة (عن يمينه) أي: الإمام (و) يصحُّ أيضاً وقوفُهم (بجنبه) بأن يقفَ الإمامُ بينهم؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ: «أنَّه صلَّى بين علقمة والأسود<sup>(٢)</sup>»، وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ فَعَلَّ» رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

(ولا) يصحُّ أن يقفَ مأمومٌ فأكثرُ عن (يساره) أي: الإمام (فقط) أي: مع خلوِّ يمينِ الإمامِ إنَّ صلَّى ركعةً فأكثرَ؛ لأنَّه خالفَ موقفَه؛ لإدارته عليه الصلاة والسلام ابنَ عباسٍ وجابراً لما وقفَا عن يساره<sup>(٤)</sup>.

(١) «صحيح» مسلم (٣٠١٠)، و«سنن» أبي داود (٦٣٤) من حديث عبادة بن الصامت ؓ مطولاً. وجبار هو: أبو عبد الله جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان، الأنصاري، ثم الأسلمي، ذكر في أهل العقبة، وأهل بدر. (ت ٣٠هـ في خلافة عثمان ؓ). «الإصابة» ٥٦/٢-٥٧.

(٢) هو: أبو عمرو الأسود بن قيس النخعي الكوفي، خال إبراهيم النخعي، كان مخضرمًا أدرك الجاهلية والإسلام. (ت ٧٥هـ). «السير» ٥٠/٤-٥٣. وعلقمة: هو أبو شبل علقمة بن قيس النخعي الكوفي، ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداه من المخضرمين. (ت ٦٢ أو ٦٥هـ). «السير» ٥٣/٤-٦١.

(٣) في «مسنده» (٤٣٨٦). قال في «التمهيد» ٢٦٧/١: والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود. اهـ وهو عند مسلم (٥٣٤).

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣)، وهو عند أحمد (١٨٤٣). وحديث جابر ؓ أخرجه مسلم (٧٦٦)، وهو عند أحمد (١٤٧٨٩).

أو قُدَّامِهِ، ولا الفَدُّ خَلْفَهُ، أو خَلَفَ صَفًّا، إِلَّا امْرَأَةً خَلَفَ رَجُلًا.  
وَتَقَفْتُ إِمَامَةَ النِّسَاءِ فِي صَفِّهِنَّ نَدْبًا.

ويليه رجالاً، .....

(أو) أي: ولا يصحُّ وقوفُ مأمومٍ (قُدَّامه) أي: الإمامِ، فمتى تقدَّمه مأمومٌ ولو بإحرامٍ، لم تصحَّ لمأمومٍ، إلَّا في شدَّةِ خوفٍ إذا أمكنه متابعتُه، وفيما إذا تقابلا، أو تدابرا داخلَ الكعبة<sup>(١)</sup>، لا إن جعلَ ظَهْرَهُ إلى وَجْهِ إِمَامِهِ، وفيما إذا استدارَ الصَّفُّ حولَها، والإمامُ عنها أبعدُ ممن هو في غيرِ جهته، والاعتبارُ في التقدُّم والتأخُّر حالَ القيامِ بمؤخِّرِ القَدَمِ وهو العَقْبُ، وفي قعودٍ بالألِيَّةِ.

(ولا) يصحُّ وقوفُ (الفَدُّ) أي: الواحد (خَلْفَهُ) أي: الإمامِ (أو خَلَفَ صَفًّا) إن صَلَّى ركعة فأكثَرَ وحده (إِلَّا امْرَأَةً) وقفت (خَلَفَ رَجُلًا) أو خَلَفَ صَفًّا رَجَالًا، فيصحُّ، بل ذلك هو السُّنَّةُ؛ لحديث أنسٍ أن جدَّته مُلَيْكَةَ دعتُ رسولَ الله ﷺ لَطعامٍ صنَّعته، فأكلَ، ثمَّ قال: «قوموا لأصلي لكم» فقمْتُ إلى حصيرٍ قد اسودَّ من طولِ ما لبثت، فنضحته بماءٍ، فقام عليه رسولُ الله ﷺ، وقمتُ أنا واليتيمُ وراءه، وقامتِ العجوزُ من ورائنا، فصلَّى لنا ركعتينِ، ثمَّ انصرف. رواه الجماعةُ إلَّا ابنَ ماجه<sup>(٢)</sup>.

(وَتَقَفْتُ إِمَامَةَ النِّسَاءِ فِي صَفِّهِنَّ) أي: بينهنَّ (نَدْبًا) روي عن عائشة<sup>(٣)</sup>. (ويليه) أي: الإمامَ نَدْبًا من أنواعِ مأمومين (رجالاً) أحرارٌ بالغون، الأفضَلُ فالأفضل، ثمَّ

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: داخل الكعبة. أي: وكانت الصلاة نفلًا؛ إذ الفرض لا يصح داخلها. انتهى. تقرير المؤلف.»

(٢) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨٥/٢، وهو عند أحمد (١٢٣٤٠). وورد في المصادر: «لَبَسَ» بدل: «لبثت»، قال ابن حجر في «فتح الباري» ١/٤٩٠: فيه أن الافتراض يسمى لبسًا. وقال العيني في «عمدة القاري» ٤/١١١: وأصل هذه المادة - لبس - تدل على مخالطة ومداخلة، وليس هاهنا «لبس» من لبست الثوب، وإنما هو من قولهم: لبستُ امرأةً: أي: تمتعتُ بها زمانًا، فحيثيذ يكون معناه: قد اسودَّ من كثرة ما تمتع به طول الزمان.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٦) و(٥٠٨٧)، وابن أبي شيبة (٨٩/٢)، والبيهقي (١٣١/٣).

العمدة ثم صبيان، ثم نساء، الأفضَلُ فالأفضَلُ، كجنازتهم. ومَنْ لم يَقِفْ معه إِلَّا امرأة، أو مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أو نَجَسَهُ، أو صَبِيٌّ في فَرَضٍ، ففَدُّ.

الهداية عبيدٌ بالغون، الأفضَلُ فالأفضَلُ؛ لحديث: «ليليني»<sup>(١)</sup> منكم أولو الأحلام والنهي» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(ثم صبيان) أحرار، ثم أرقاء، الأفضَلُ فالأفضَلُ؛ لأنه ﷺ صَلَّى فَصَفَّ الرَّجَالَ، ثُمَّ صَفَّ خَلْفَهُمُ الْغُلَمَانَ. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

(ثم نساء) بالغات أحرار، ثم أرقاء، ثم غيرُ البالغاتِ الأحرار، ثم الأرقاء، الفضلى فالفضلى، فيقدم من كل نوع (الأفضلُ فالأفضلُ، كجنازتهم) يعني أنه يقدم من جناز إلى الإمام، وكذا إلى القبلة في قبرٍ حيث جاز: حرٌّ بالغ، فعبدٌ، فصبيٌّ، فامرأةٌ كذلك. (ومن) أي: أي مأموم (لم يقف معه) في صفِّه (إلا) كافرٌ أو (امرأة) أو خشي وهو ذكْرٌ، ففَدُّ؛ لأنَّ صلاةَ الكافرِ غيرُ صحيحةٍ، والمرأة والخشي ليسا من أهل الوقوف معه (أو) لم يقف معه إلا<sup>(٤)</sup> (من عَلِمَ حَدَثَهُ، أو نَجَسَهُ) أو مجنونٌ، ففَدُّ مطلقاً؛ لأنَّ وجودهم كعدمهم. وكذا سائرٌ من لا تصحُّ صلاته<sup>(٤)</sup>.

(أو) لم يقف مع رجلٍ إلا (صبيٌّ في) صلاةٍ (فرضٍ، ففَدُّ) أي: فردٌ؛ لأنه لا تصحُّ إمامته بالرجل في الفرض، فلا تصحُّ مصافَّته له، وتصحُّ مصافَّته مفترضٍ لمتنفلٍ

(١) في (م) و(ح): «ليليني».

(٢) برقم (٤٣٢)، وهو عند أحمد (١٧١٠٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري ؓ.

(٣) في «سننه» (٦٧٧)، وهو عند أحمد (٢٢٩١١). قال النووي في «خلاصة الأحكام» ٧١٤/٢: رواه أبو داود والبيهقي [٩٧/٣] بإسناد حسن.

(٤-٤) جاءت العبارة في (ح) هكذا: [(من) أي: شخص (علم) المأموم (حدثه) أي: حدث ذلك الشخص الذي لم يقف معه غيره (أو) علم (نجسه) أي: نجاسته، فقد قال المصنف: وكذا لو علم المضاف حدث أو نجس نفسه، قال في «الشرح»: وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصحُّ صلاته، فدل أن من صحت صلاته صحت مصافَّته. انتهى].

ومن وجد فُرْجَةً، دخلها، وإلّا، فعَنْ يَمِينِ إمامه، فإن لم يُمكنه، نَبَّهَ  
من يقومُ معه.

وَمَنْ صَلَّى رُكْعَةً فُذًّا، لم تصحَّ.  
وإن ركع فُذًّا، ثم دخل الصَّفَّ، أو وقفَ معه آخرُ قَبْلَ سجودِ إمامه،  
صَحَّتْ.

بالغ، كأمِّي، وأخرس، وعاجزٍ عن رُكن أو شرط، وناقصٍ طهارةٍ ونحوه، وفاسقٍ  
ومجهولٍ حدثه أو نجسه.

(وَمَنْ) أراد الصَّلَاةَ، وقد أقيمت الصفوفُ، فإن (وَجَدَ فُرْجَةً) - بضمّ الفاء وفتحها -  
أي: خَلَّلاً في صفٍّ ولو بعيدةً (دَخَلَهَا) أي: الفرجة. ويكره مشيه إليها عَرَضاً، وإن  
وجد الصَّفَّ غير مرصوص، وقف فيه، نصّاً (وإلّا) أي: وإن لم يجد فُرْجَةً، وكان  
الصَّفُّ مرصوصاً (ف) يقف (عن يمين إمامه) إن أمكنه؛ لأنّه موقفُ الواحد.

(فإن لم يُمكنه) الوقوفُ عن يمين الإمام (نَبَّهَ) بِنَحْنَحَةٍ، أو إشارة، أو كلام،  
كقوله: ليتأخَّرَ أحدكم؛ أكوّن معه صفّاً. (من يقوم معه) صفّاً؛ لِيَتِمَّكَنَ من الاقتداء،  
ولزم المنبّه أن يتأخَّرَ؛ ليقفَ معه، وكُره تنبيهه بجذبه.

(وَمَنْ صَلَّى رُكْعَةً فُذًّا) خلف إمام، أو صفٍّ، ولو امرأةً خلفَ امرأةٍ (لم تصحَّ)  
صَلَاتُهُ، عالماً كان أو جاهلاً، أو ناسياً، أو عامداً؛ لحديث وابصة بن مَعْبَدٍ «أنَّ  
النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلي خلفَ الصَّفِّ، فأمره أن يعيدَ الصَّلَاةَ» رواه أحمدُ  
والترمذيُّ<sup>(١)</sup>. وظاهره: ولو زُجِمَ في ثمانية الجمعة، فخرج من الصَّفِّ، وبقي منفرداً،  
فينوي المفارقة، ويتمُّ لنفسه، وإلّا، بطلت. وصحَّحه في «تصحيح الفروع»<sup>(٢)</sup>.

(وإن ركع فُذًّا) لعذرٍ، كخوفِ فوتِ الرُكْعَةِ (ثمَّ دخل الصَّفَّ) قبل سجودِ الإمام،

(١) أحمد (١٨٠٠٠)، والترمذي (٢٣٠) و(٢٣١)، وهو أيضاً عند أبي داود (٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٠٤).  
قال الترمذي: وحديث وابصة حديث حسن.

(٢) ٣٨/٣.

## فصل

يصحُّ اقتداءً مأموم بإمام في مسجدٍ مطلقاً إن سمع التَّكْبِيرَ، وكذا خارجَه إن رأى الإمامَ، أو مَنْ وراءَه.  
ويُكره علوُّ إمامٍ عنه ذراعاً فأكثرَ، .....

صَحَّتْ (أو) ركعَ فُذّاً لعذرٍ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ آخِرُ قَبْلِ سَجُودِ إِمَامِهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ - وَاسْمُهُ نُفَيْعٌ - رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ الصَّفَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ جِرْصاً وَلَا تَعُدُّ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>. فإن لم يكن عُذْرٌ، لم تصحَّ؛ لأنَّ الرخصةَ وردتْ في المعذور؛ فلا يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ. وَقَدَّمَ فِي «الكَافِي»<sup>(٢)</sup>: تصحُّ.

الهداية

## فصلٌ في الاقتداء

(يصحُّ اقتداءً مأموم بإمام) وهما (في مسجدٍ مطلقاً) أي: سواء رأى المأمومُ إمامَه، أو مَنْ وراءَه، أولاً، أو كان بينهما حائلٌ، أولاً (إن سمع) مأمومٌ (التكبير) لأنه<sup>(٣)</sup> يتمكّن من متابعتِه. والمسجدُ مُعَدُّ للاجتماع.

(وكذا) يصحُّ اقتداءً مأمومٍ (خارجَه) أي: المسجدِ الذي به الإمامُ (إن رأى) المأمومُ (الإمامَ، أو) رأى (مَنْ وراءَه) من المأمومين ولو في بعضها، أو مِنْ شُبَّانِك حيث أمكنه المتابعةُ، ولو كان بينهما أكثرُ من ثلاثٍ مئة ذراعٍ، ولا يُكْتَفَى إِذْنٌ بِسْمَاعِ التَّكْبِيرِ.

<sup>(٤)</sup> (ويُكره علوُّ إمامٍ) - (عنه) أي: عن مأمومٍ<sup>(٤)</sup> (ذراعاً فأكثر) لحديث أبي داود

(١) في «صحيحه» (٧٨٣)، وهو عند أحمد (٢٠٤٠٥).

(٢) ٤٣٢-٤٣٣.

(٣) بعدها في (ح): «بسماع التكبير».

(٤-٤) في (ح): «ويُكره علوُّ إمامه، أي: ارتفاعه عنه، أي عن مأموم ارتفاعاً كثيراً بأن يكون...».

(٥) «سنن» أبي داود (٥٩٨) ولفظه فيه: «إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم». قال الخطابي في «معالم السنن» ٣٠٩/١: في إسناده رجل مجهول.

وصلاته في الطاق، وتطوعه موضع مكتوبة بعدها،<sup>(١)</sup> وإطالة قعوده  
مستقبل القبلة بعدها<sup>(٢)</sup> إلا لحاجة، .....

عن حذيفة مرفوعاً: «إذا أمَّ الرجلُ القومَ، فلا يؤمَّنُ في مكانٍ أرفعَ مِنْ مكانِهِمْ»<sup>(٥)</sup> فإن  
كان مع الإمامٍ أحدٌ مساوٍ له، أو أعلى منه، زالت الكراهة. نقله ابن نصر الله عن  
«المغني»<sup>(٢)</sup>، فإن كان العلو يسيراً دون ذراعٍ، كدرجة منبرٍ، لم يكره، ولا بأس بالعلو  
ولو كثيراً لمأموم.

(و) تُكره (صلاته) أي: الإمام (في الطاق) أي: المحراب<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>، إن منع ذلك  
مشاهدته - روي عن ابن مسعود وغيره<sup>(٥)</sup> - فيقف عن يمين المحراب نصّاً، إن لم يكن  
حاجة؛ فإن لم يمنع مشاهدته، لم يُكره.

(و) يُكره (تطوعه) أي: الإمام (موضع) صلاة (مكتوبة بعدها) نصّاً؛ لحديث  
المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى  
يتنحى عنه» رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>. ولأن في تحوله إعلماً بأنه صلى؛ فلا ينتظر<sup>(٧)</sup>.

(١-١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ٤٩/٣.

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (ز).

(٤) «المطلع» ص ١٠١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٩/٢، والبخاري في «مسنده» ٢١/٥ عن ابن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب.  
لفظ البخاري. قال في «مجمع الزوائد» ١٥/٢: رواه البخاري، ورجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٩/٢  
عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره الصلاة في الطاق.

(٦) في «سننه» (٦١٦)، وهو عند ابن ماجه (١٤٢٨)، واللفظ له، من طريق عطاء، عن المغيرة، به. قال أبو  
داود: وعطاء الخرساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

(٧) بعدها في (ح) و(ز): «وفهم من قوله: بعدها. أنه لا يكره تطوعه قبل المكتوبة في موضعها».

(٨) بعدها في (ح) و(ز): «أي: عقب السلام».



ويُكره وقوفُ مأمومين بين سوارٍ تقطعُ الصفوفَ بلا حاجةٍ.

### فصل

يُعذر بتركِ جماعةٍ وجماعةٍ مريضٍ، .....

(و) يُكره لإمام (إطالةُ قعوده مستقبلَ القبلةِ بعدها) أي: بعد المكتوبة<sup>(٨)</sup> (إلاَّ لحاجةٍ) كأنْ يكونَ ثَمَّ نساءٌ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا سلَّم، لم يقعدُ إلاَّ مقدارَ ما يقولُ: اللهمَّ أنتَ السَّلَامُ، ومِنكَ السَّلَامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ويُستحبُّ لمأمومٍ ألاَّ ينصرفَ قبلَه إنْ لم يطلَّ بُنْته، فإنْ كانَ ثَمَّ نساءٌ، مكَّتْ هو والرجالُ حتَّى ينصرفَ النساءُ، لئلاَّ يختلطَ الرجالُ بالنساءِ.

(ويُكره وقوفُ مأمومين بين سوارٍ<sup>(٢)</sup>) جمعُ سارية، كجارية وجوارٍ، وهي الأسطوانة. قاله في «المصباح»<sup>(٣)</sup> (تقطعُ الصفوفَ) عُرْفًا؛ لقول أنسٍ: كُنَّا نَتَّقِي هذا على عهدِ رسولِ الله ﷺ. رواه أحمدُ وأبو داود، وإسنادهُ ثقاتٌ<sup>(٤)</sup>. قال أحمدُ: لأنَّه يقطع. فإنْ كانَ الصفُّ صغيراً قَدَّرَ ما بين السَّاريتين، لم يُكره، ومحلُّ الكراهة: إذا كانَ (بلا حاجةٍ) كضيقِ مسجدٍ أو مطرٍ، وإلاَّ، لم يُكره.

### فصلٌ في الأعدار المسقطة للجمعة والجماعة

(يُعذر) بالبناء للمفعول (بترك جماعةٍ وجماعةٍ مريضٍ) بالرفع، نائبُ فاعلٍ:

(١) برقم (٥٩٢).

(٢) بعدها في (س): «أي عمدان».

(٣) مادة: (سرى).

(٤) أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣)، وهو عند الترمذي (٢٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ٩٤/٢. قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.

(٥) البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

ومدافعُ أحدِ الأخبثين، ومحتاجُ طعامِ بحَضْرتهِ، وخائفُ ضياعِ مالِهِ، أو فواتِهِ، أو ضرراً فيه، أو موتَ قريبِهِ، أو رفيقِهِ، ومن يمرضُهُما، أو خاف على نفسه ضرراً، أو سلطاناً، أو ملازمةً غريمه ولا شيءَ معه، . . . . .

«يعذر»؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما مَرِضَ، تخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. وكذا خائفُ حدوثِ مرضٍ، بشرطِ ألا يكونَ المريضُ والخائفُ حدوثَ المرضِ بالمسجدِ، وإلَّا، لم يُعْذَرَ.

وتلزمُ الجمعةُ مَنْ لم يتضرَّرْ بإتيانها راكباً أو محمولاً، أو تبرَّعَ أحدَ به، أو بقوْدِ أعمى.

(و) يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (مَدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ) الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ مِنْ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ وَخُشُوعِهَا.

(و) يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (مَدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ) إِنْ كَانَ ذَلِكَ الطَّعَامُ (بِحَضْرتهِ) أَي: الْمَحْتَاجِ، وَلَهُ الشَّبَعُ؛ لِخَبَرِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «وَلَا تَعْجَلَنَّ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

(و) يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (خَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ) كَعَلَّةٍ بِيَادِرِهَا (أَوْ) خَائِفٌ (فَوَاتِهِ) بِالنَّضْبِ، كَشُرُودِ دَابَّتِهِ، أَوْ إِبَاقِ عَبْدِهِ<sup>(٢)</sup>، وَسَفَرٍ نَحْوِ غَرِيمٍ لَهُ (أَوْ) خَائِفٌ (ضُرُراً فِيهِ) أَي: فِي مَالِهِ، كَاِحْتِرَاقِ خَبِزٍ، أَوْ طَبِيخٍ، أَوْ إِطْلَاقِ مَاءٍ عَلَى نَحْوِ زَرْعِهِ بِغَيْبَتِهِ.

(أَوْ) خَائِفٌ بِحُضُورِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (مُوتَ قَرِيبِهِ) نَضًّا (أَوْ) مُوتَ (رَفِيقِهِ) وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ (مَنْ يَمْرُضُهُمَا) أَي: مَنْ يَتَوَلَّى تَمْرِیضَ قَرِيبِهِ أَوْ رَفِيقِهِ.

(١) هو بهذا اللفظ في الصحيحين: البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) (٦٦) لكن عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو عند البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) في (م): «عبد».

المعدة أو فوات رُفقتَه بسفر، أو تطويلَ إمام، أو أذى بمطرٍ، أو نحوِه، أو غلبة نَعاسٍ، وريحٍ باردةٍ شديدة، بليلةٍ مُظلمةٍ.

الهداية (أو خاف) بحضورِ جمعةٍ وجماعةٍ (على نفسه ضرراً) من نحوِ لصٍّ (أو خاف على نفسه (سلطاناً) يأخذه (أو خاف (ملازمةً غريمه ولا شيء معه) أي: لا قدرة له على الوفاء؛ لأنَّ حبسَ المعسرِ ظلمٌ، وكذا إن كان الدَّين مؤجَّلاً، وخشي أن يطالبَ به قَبْلَ أَجلِه، فإنَّ كان حالاً وقرَّرَ على وفائه، لم يُعذر؛ لأنَّه ظالم.

(أو خاف (فوات رُفقتَه بسفرٍ) مباح، أنشأه أو استدامه؛ لما في ذلك كلُّه مِنَ الضَّررِ عليه.

(أو خاف (تطويلَ إمام) يتأذى به.

(أو خاف (أذى بمطرٍ ونحوِه) كَوَحَلٍ وثَلَجٍ وجليدٍ.

(أو خاف (غَلَبَةُ نَعاسٍ) يخافُ به فَوْتها في الوقت، أو مع إمام.

(و) يُعذر بتركِ جمعةٍ وجماعةٍ خائفٌ أذى بـ (ريحٍ<sup>(١)</sup> باردةٍ، شديدةٍ، بليلةٍ مظلمةٍ) لحديثِ ابنِ عمرَ: كان النبي ﷺ ينادي مناديه في اللَّيلةِ الباردةِ أو المَطِيرَةِ: «صَلُّوا في رحالِكُم». رواه ابنُ ماجه<sup>(٢)</sup>. وتقييدهُ الريحَ بكونها شديدةً ليس في «المتهى»، بل صرَّح بنفيه في «الإقناع»<sup>(٣)</sup> فقال: ولو لم تكن شديدةً.

(١) في (م): «ريح».

(٢) في «سننه» (٩٣٧)، وهو عند البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧)، وأحمد (٤٤٧٨).

(٣) ٢٦٩/١.

## باب صلاة أهل الأعداء

تَلْزَمُ مَكْتُوبَةً مَرِيضاً قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ، .....

## باب صلاة أهل الأعداء

جمعُ عذِرٍ. وهم: المريضُ، والمسافرُ، والخائفُ، ونحوهم.

(تَلْزَمُ) صَلَاةً (مَكْتُوبَةً مَرِيضاً قَائِماً) إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كِرَاكِعَ، أَوْ مَعْتَمِداً، أَوْ مُسْتَنَداً بِأَجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الْمَرِيضُ الْقِيَامَ كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ لِضَرَرٍ، أَوْ زِيَادَةِ مَرَضٍ، أَوْ بُطْءٍ بُرِّءَ (فَس) لِيَأْتِيَ تَلْزَمُهُ الْمَكْتُوبَةُ (قَاعِداً) وَعَلَى قِيَاسِ مَا سَبَقَ، وَلَوْ مَعْتَمِداً أَوْ مُسْتَنَداً بِأَجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَيَتَرَبَّعُ نَدْباً فِي قِيَامٍ<sup>(١)</sup>، وَيَشْنِي رِجْلَيْهِ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، كَمُتَنَفَّلٍ.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الْقَعُودَ، أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ وَلَوْ بَتَعَدِّيهِ؛ بِضَرْبِ سَاقِهِ (فَعَلَى جَنْبٍ) هـ يَصَلِّي؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسَلِّماً. زَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَمُسْتَلْقِياً»<sup>(٢)</sup>.  
(و) الْجَنْبُ (الْأَيْمَنُ أَفْضَلُ) مِنَ الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: في قيام، أي: محل قيام. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٣-٢٢٤/٣، وفي «الكبرى» (١٣٦٦)، وهو عند أحمد (١٩٨١٩) ولفظه: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد». ولم ترد عند النسائي هذه الزيادة التي ذكرها المصنّف، وذكرها هكذا مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» ٦٦١/١.

(٣) أخرج الدارقطني (١٧٠٦)، والبيهقي ٣٠٧/٢ عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِداً....، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصَلِّي قَاعِداً، صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ...» الْحَدِيثُ، وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» ٣٤١/١، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» ٤٨٥/١: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وتصحُّ على ظهره، وتُكرهُ مع قدرة على جنبٍ، وإلَّا، تعيَّن، ورجلاه إلى القبلة، يُومئُ برأسه راکعاً وساجداً، ويخفِّضُه، فإن عجز، أو ما بعينه، ومن عجز أو قدَّر في أثنائها، انتقل إلى الآخر، ومن قدَّر على قيامٍ وعودٍ دون ركوعٍ وسجودٍ، أو ما بركوعٍ قائماً، وسجودٍ قاعداً.

(وتصحُّ) صلاةٌ مريضٍ عَجَزَ عن قيامٍ وعودٍ مستلقياً (على ظهره، وتكره) صلاته كذلك (مع قدرته) - أن يصلي (على جنبٍ) - (وإلَّا) أي: وإن لم يقدر مريضٌ أن يصلي على جنبه (تعين) أن يصلي على ظهره (و) تكون (رجلاه إلى القبلة) و(يومئُ برأسه<sup>(١)</sup>) حال كونه (راكعاً وساجداً) بركوعٍ وسجودٍ، عاجزٌ عنهما غايةً ما يمكنه، نصاً (ويخفِّضُه) أي: يجعلُ إيماءه للسجود أخفض من الركوع، للتمييز (فإن عجز) عن إيماء برأسه (أو ما بعينه) ناوياً، مستحضراً الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه<sup>(٢)</sup>، كأسير خائف، ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً.

(ومن عجز) عن قيامٍ أو قعودٍ في أثناء صلاةٍ، ابتداها كذلك، انتقل إلى الآخر (أو قدَّر) - مصلٌ مضطجِعاً عَجَزَ عن قعودٍ - على قيامٍ أو قعودٍ (في أثنائها) أي: الصلاة (انتقل إلى الآخر) لتعيُّنه عليه، والحكم يدور مع علته، ويتمها، فيقعدُ القادرُ أولاً على القيام، ويضطجعُ القادرُ على القعود عند حدوث العجز له، ويقومُ القاعدُ ويقعدُ المضطجعُ عند حدوث القدرة له، وإن أبطأ متثاقلاً من أطاق القيام، فعاد العجزُ، فإن كان بمحلِّ قعودٍ، كتشهدٍ، صحَّ، وإلَّا، بطلت، ويركعُ بلا قراءةٍ من قرأ، وإلَّا، قرأ.

(ومن قدر على قيامٍ وقعودٍ دون ركوعٍ وسجودٍ) فلم يقدر عليهما (أو ما بركوعٍ قائماً) لأنَّ الراكعَ كالقائمِ في نصبِ رجلَيْه (و) أو ما بـ (سجودٍ قاعداً) لأنَّ الساجدَ كالجالسِ في جمعِ رجلَيْه، وليحصل الفرقُ بين الإيماءين.

(١) ليست في الأصل (س) و(م).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بقلبه، متعلق بقوله: مستحضراً. انتهى تقريراً».

ولمريض يُطيقُ قياماً الصَّلَاةَ مستلقياً لمداواةٍ بقولِ طيبٍ مسلمٍ، ثقةٍ،  
ويفطرُ بقوله: إِنَّ الصَّوْمَ يُمْكِنُ الْعِلَّةَ.

وتصحُّ في سفينةٍ إذا أتى بما يُعتبرُ لها، وقاعداً إن عجز عن خروجٍ منها  
وقيامٍ<sup>(١)</sup> بها، وعلى راحلةٍ خشبيَّةٍ خشيةً تأذُّ بوخلٍ ونحوه، .....

الهداية (ولمريض) - ولو أرمَدَ<sup>(٢)</sup> (يطيقُ قياماً - الصَّلَاةَ مستلقياً لمداواةٍ بقولِ طيبٍ)  
سُمِّيَ به لِحَذَقِهِ وفطنتِهِ (مسلم، ثقة) أي: عدلٍ ضابطٍ؛ لأنَّهُ أمرٌ دينيٌّ، فلا يُقبلُ فيه  
كافرٌ ولا فاسقٌ. (و) للمريضِ أَنْ (يُفطرَ بقوله) أي: الطيبِ المسلمِ الثقة: (إِنَّ الصَّوْمَ  
يُمْكِنُ الْعِلَّةَ) أي: المرضِ، أي: يجعله متمكناً ثابتاً.

(وتصحُّ) مكتوبةً (في سفينةٍ إذا أتى بما يُعتبرُ لها) أي: للصَّلَاةِ، من قيامٍ،  
واستقبالِ قبلةٍ، وغيرهما، ولو مع القُدرةِ على الخروجِ منها.

(و) تصحُّ مكتوبةً بسفينةٍ (قاعداً إن عجز) مصلً بالسفينة (عن خروجٍ منها، و)  
عجزَ عن (قيام) في الصَّلَاةِ (بها) أي: بالسفينة، ويستقبلُ القبلةَ، ويستديرُ بها كلِّما  
انحرفت. وتقام الجماعة فيها مع عجزٍ عن قيامٍ، كمع قدرةٍ عليه.

(و) تصحُّ مكتوبةً (على راحلةٍ) واقفةٍ أو سائرةٍ (خشيةً تأذُّ) أي: لخوفِ التضرُّرِ  
(بوخلٍ) بسكون الحاء المهملة، وتحركُ كما في «القاموس»<sup>(٣)</sup>: الطينُ الرقيقُ  
(ونحوه) كمطرٍ، وثَلَجٍ، وبرَدٍ؛ لحديثِ يعلَى بنِ مُرَّةٍ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انتهى إلى مضيقٍ  
هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماءُ من فوقهم<sup>(٥)</sup>، والبِلَّةُ مِنْ أسفلِ منهم،  
فحضرتِ الصَّلَاةَ، فأمرَ المؤذِّنُ فأذَّنَ وأقامَ، ثُمَّ تقدَّم النَّبِيُّ ﷺ، فصلَّى بهم، يومئذٍ

(١) في المطبوع: «قائماً».

(٢) الرُّمَدُ: وجع العين وانتفاخها. «اللسان» (رمد).

(٣) مادة: (وخل).

(٤) في النسخ: «أمية»، والمثبت من مصادر التخريج، وهو: أبو المرادم يعلَى بنِ مُرَّةٍ بنِ وهبِ بنِ جابرِ  
ابنِ عَنَابِ الثقفي. شهد مع النبي ﷺ بيعة الرضوان وخيبر والفتح وحنيناً والطائف. «طبقات» ابن سعد  
٤٠/٦، و«تهذيب الكمال» ٣٢/٣٩٨.

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: والسماء من فوقهم، أي المطر. انتهى تقرير مؤلفه».

لا لمرضٍ مع قدرة نزولٍ وركوبٍ، ويصحُّ النَّفْلُ مطلقاً.

## فصل

مَنْ سافر سَفْرًا مباحًا .....

الهداية إيماءً، يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ» رواه أحمدُ والترمذيُّ<sup>(١)</sup>. والِبِلَّةُ - بكسرِ الباءِ الموحدة - اسمُ مصدر، من بَلَّه بالماءِ بَلًّا، من بابِ قَتَلَ، كما في «المصباح»<sup>(٢)</sup>.

و(لا) تصحُّ مكتوبةٌ على راحلةٍ<sup>(٣)</sup> (لمرضٍ) نصًّا<sup>(٤)</sup> (مع قدرة) المريضِ على (نزولٍ) عن الدَّابةِ (و) على (ركوبٍ) عليها؛ لأنَّه لا أثرٌ للصَّلَاةِ عليها في زواله، فإنَّ عَجَزَ عن الرُّكوبِ، أو النُّزولِ أو خاف انقطاعاً عن الرُّفقة، أو على نفسه من عدوِّ ونحوه، جازَ له الصَّلَاةُ عليها، كالصحيحِ وأولى. وعلى مصلِّ على الرَّاحلةِ لعذرِ الاستقبالِ وما يقدرُ عليه.

(ويصحُّ النفلُ) قاعداً بالسفينة وعلى الراحلة (مطلقاً) أي<sup>(٤)</sup>: سواءً قَدَرَ على القيامِ أولاً، ولو مع قدرةٍ على خروجٍ، ونزولٍ، وركوبٍ.

## فصلٌ في القَصْرِ

(مَنْ سافر) أي: ابتداءً ناوياً (سَفْرًا مباحًا) أي: ليس حراماً ولا مكروهاً، واجباً كان، كحجٍّ وجهادٍ متعيَّنين، أو مسنوناً، كزيارةِ رَجَم، أو مستويي الطرفين، كتجارة. وكذا لو كان السفرُ المباحُ أكثرَ قصده، كتاجرٍ قَصَدَ التجارة، وقَصَدَ معها أن يشربَ من خمرِ تلك البلدة، فإنَّ تساوى القَصْدانِ، أو غَلَبَ المحرَّم، أو سافرَ ليقْضُرَ فقط، لم يجزْ له القَصْرُ.

(١) أحمد (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١)، وقال: هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٢١٢: قال عبد الحق: إسناده صحيح، والنووي: إسناده حسن، وضعفه البيهقي [٧/٢] وابن العربي [في «عارضه الأحوذى» ٢/٢٠١] وابن القطان؛ لحال عمرو بن عثمان.

(٢) مادة: (بلل).

(٣-٣) في (م): «لمرضٍ أيضاً».

(٤) ليست في الأصل (س) و(م).

يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَلَهُ قَصْرُ رِبَاعِيَّةٍ رَكَعَتَيْنِ، إِذَا فَارَقَ عَامِرَ بَيْوتِ قَرِيْتِهِ<sup>(١)</sup>،  
وهو أَفْضَلُ مِنْ إِتْمَامِ.

ولا بدّ أن يبلغَ السفرُ تقريباً (يومين) قاصدين، أي: معتدلين بسير الأثقال وديبب الأقدام (فاكثر) براً أو بحراً. واليومان: أربعة بُرْد، والبريدُ: أربعة فراسخ<sup>(٢)</sup>. (فله قَصْرُ رِبَاعِيَّةٍ رَكَعَتَيْنِ) جوابُ قوله: «مَنْ سافر» فيَقصر الظهْر، والعصر، والعشاء، إلى رَكَعَتَيْنِ. ولا تُقصر صَبْحٌ؛ لأنّها<sup>(٣)</sup> لو سقط منها ركعة، بقيت ركعة، ولا نظير لها في الفرض. ولا مغربٌ؛ لأنّها وترُ النهار، فإذا سقط منها ركعة، بطل كونها وترًا، وإن سقط منها ركعتان، بقي ركعة، ولا نظير لها في الفرض.

(إذا فارق) مَنْ سافرَ سَفْرًا مباحاً (عامرَ بَيْوتِ<sup>(٤)</sup> قَرِيْتِهِ) أي: بيوت قريته العامرة، داخلَ السُّورِ كانت<sup>(٥)</sup> أو خارجهُ، وليها بيوتٌ خارجةٌ أولاً، وكذا إذا فارقَ خيامَ قومه - أو ما نُسبت إليه عُرفاً - سَكَّانُ قصورٍ وبساتينٍ ونحوهم، إن لم يَنو عَوْدًا، أو يَعُد قريباً. فإن نواه، أو تجددت نيته لحاجةٍ بدت، فلا، حتّى يرجع ويفارق بشرطه، أو تَنَتَّى نيته ويسير. ولا يعيدُ مَنْ قصر، ثمّ رجع قَبْلَ استكمالِ المسافة.

(وهو) أي: القَصْرُ (أفضلُ من إتمام) نصاً؛ لأنّه ﷺ وخلفاءه داوموا عليه<sup>(٦)</sup>؛ لكن لا يُكره الإتمام.

(١) في المطبوع: «قريبة».

(٢) الفرسخ: هو ثلاثة أميال. والميل قُدْر ب (١٩٢٠)، أو: ١٦٨٠، أو: ١٤٤٠ متراً. «معجم متن اللغة» ٨٨/١، وعليه: تكون مسافة القصر قرابة ثمانين كيلو متراً فأكثر بمقاييس زماننا. ينظر: «المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان» ٦٣/٥.

(٣) في (م): «لأنه».

(٤) ليست في الأصل (س) و(م).

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرج البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ﷺ. لفظ البخاري.



وإن مرَّ بوطنه، أو دخلَ وقتَ صلاةٍ عليه حضراً، أو أقام<sup>(١)</sup> فيها، أو ذَكَرَ صلاةَ حضرٍ بسفرٍ أو عكسه، أو ائتمَّ بمقيمٍ، أو بمنٍ يشكُّ فيه، أو أحرم بصلاةٍ، يلزمه إتمامها، ففسدت وأعادها، .....

(وإن مرَّ) مسافرٌ (بوطنه) لزمه أن يُتِمَّ ولو لم يكن له به حاجةٌ، غيرَ أنَّه طريقه إلى بلدٍ يطلبه، أو مرَّ ببلدٍ له به زوجةٌ، أو تزوج فيه، وإن لم يكن وطنه، لزمه أن يُتِمَّ حتى يفارقه. (أو دخل وقت صلاةٍ عليه حضراً) ثمَّ سافرَ، لزمه أن يتِمَّ تلك الصلاة؛ لأنها صلاةٌ حضرٍ وجبت تامَّةً.

(أو أقام فيها) أي: في الصلاة، بأن<sup>(٢)</sup> نوى الإقامة أثناء الصلاة إقامةً تمنع القصرَ، لزمه أن يتِمَّ.

(أو ذَكَرَ صلاةَ حضرٍ بسفرٍ أو عكسه) بأن ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ بحضرٍ، لزمه أن يتِمَّ؛ لأنه الأصلُ (أو ائتمَّ) مسافرٌ (بمقيم) لزمه أن يتِمَّ، نصًّا؛ لما روي عن ابن عباسٍ: تلك السنَّة<sup>(٣)</sup>. وسواء ائتمَّ به في كلِّ الصلاة أو بعضها، عَلِمَه مقيماً أولاً. وشيلاً كلامه ما لو اقتدى بمسافرٍ، فاستخلف - لعذرٍ - مقيماً، لزمَ المأمومَ الإتمامَ دونَ الإمامِ المفارِقِ.

(أو ائتمَّ مسافرٍ (بمن يشكُّ فيه) أي: في كونه مسافراً، لزمه أن يتِمَّ ولو بان الإمام مسافراً؛ ويكفي عَلِمُه بسفره بعلامة سفرٍ نحو لباسٍ. ولو قال: إن قصرَ قُضِرْتُ، وإن أتمَّ، أتممتُ. لم يضرَّ في نيَّته (أو أحرم بصلاةٍ يلزمه إتمامها) لكونه ائتمَّ فيها بمقيمٍ أو نحوه (ففسدت) صلاته (وأعادها) لزمه الإتمامُ في الإعادة؛ لأنها

(١) في المطبوع: «قام».

(٢) في (م): «إن».

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٨)، وهو عند أحمد (٣١١٩) عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين . سنة أبي القاسم ﷺ.

العمدة أو لم ينو القصرَ عند إحرَامِهِ، أو شكَّ في نيَّته، أو أخَّرها حتى ضاق وقتُها  
عنها، أو نوى إقامةً فوق عشرين صلاةً، لَزِمَهُ الإِتِمَامُ.  
وإن كان له طريقان، .....

الهداية

وجبت كذلك، وإن ابتدأها جاهلاً حَدَثَهُ، فله القَصْرُ.

(أو لم ينو القصرَ عند إحرَامِهِ) لزمه أن يتمَّ؛ لأنَّه الأصلُ، فإطلاقُ النيَّةِ ينصرفُ إليه.

(أو شكَّ) إمامٌ أو غيره (في نيَّته) أي: في كونه نوى القصرَ عند الإحرامِ، ولو ذكر  
بعدُ أنه نواه، لَزِمَهُ أن يتمَّ (أو أخَّرها) أي: الصَّلَاةَ بلا عذرٍ، كنوم (حتى ضاق وقتُها  
عنها) أي: عن فعلها كُلِّها فيه مقصورةً، لزمه أن يتمَّ؛ لأنَّه صارَ عاصياً بتأخيرِها  
متعمِّداً بلا عذرٍ (أو نوى) مسافراً (إقامةً) مطلقةً، أو (فوق عشرين صلاةً) ولو في نحوِ  
مفازة (لَزِمَهُ الإِتِمَامُ) وإلَّا، فله القَصْرُ؛ لأنَّ الذي تُحَقِّقُ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام أقام  
بمكَّةَ أربعةَ أيامٍ؛ لأنَّه كان حاجًّا، ودخلَ مكَّةَ صبيحةَ رابعةِ ذي الحِجَّةِ<sup>(١)</sup>. والحاجُّ لا  
يخرجُ قَبْلَ يومِ التَّرويةِ.

قال الأثرم<sup>(٢)</sup>: سمعتُ أبا عبد الله يذكرُ حديثَ أنسٍ - أي: قوله: أقمنا بمكَّةَ  
عشرًا نقصرُ الصَّلَاةَ. متَّفَقٌ عليه<sup>(٣)</sup> - ويقول - أي: الإمامُ أحمدُ رحمه الله -: هو كلامٌ  
ليس يفقهه كلُّ أحدٍ؛ أي: لأنَّه<sup>(٤)</sup> حَسَبَ مُقَامَ النَّبِيِّ ﷺ بمكَّةَ ومنى.  
ويُحَسَبُ<sup>(٥)</sup> يومُ الدخولِ ويومُ الخروجِ مِنَ المَدَّةِ.

(وإن كان له) أي: لبلدِ قَصْدِهِ (طريقان) أبعدُهما يبلُغُ المسافةَ، والأقربُ لا

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠)، وهو عند أحمد (٢٢٧٤) من حديث ابن عباس رضي الله  
عنهما.

(٢) لعله في «سننه» ولم تطبع، ونقله عنه أيضاً ابن قدامة في «المغني» ٣/ ١٥٠.

(٣) البخاري (٤٢٩٧) واللفظ له، ومسلم (٦٩٣)، وهو عند أحمد (١٢٩٧٥).

(٤) جاء في ها مش (س) ما نصه: «قوله: لأنَّه. أي: أنس».

(٥) جاء في ها مش (س) ما نصه: «قوله: ويحسب. كلام مستأنف، لا تعلق له بالحديث. انتهى تقرير  
المؤلف».

العدة فسلكَ أبعدهما، أو ذَكَرَ صلاةَ سفرٍ آخَرَ، أو حُبِسَ لنحوِ مطرٍ، ولم يَنْوِ إقامةً، أو أقامَ لقضاءِ حاجةٍ بلا نَيْتِها، قَصَرَ.

الهداية يبلغُها (فسلكَ أبعدهما) الذي يبلغُ المسافة، فله القَصْر، كما لو لم يكن له سواها، أو كان الأقربُ مخوفاً، أو مُشيقاً.

(أو ذكر) مسافرٌ (صلاةَ سفرٍ) بسفرٍ<sup>(١)</sup> (آخَرَ) تُقصرُ فيه الصَّلَاةُ، فله قَصْرُها؛ لأنَّ وجوبَها وفعلُها وُجداً في السَّفَرِ المبيحِ؛ أشبهَ ما لو أداها فيه، أو قضاها في سفرٍ تَرَكَها فيه، فإن ذكرها في إقامةٍ تخلَّت السفرَ، ثمَّ نسيها حتى سافر، أتمَّها.

(أو حُبِس) ظلماً، أو (لنحوِ مطرٍ) كثلجٍ وبرِّدٍ، أو لمرضٍ (ولم ينو إقامةً) تمنع القَصْرَ - لولا المانع - فله القَصْرُ ما دام حَبْسُهُ بذلك؛ لأنَّ ابنَ عمرَ أقامَ بأذْرَبِيجانَ<sup>(٢)</sup> ستَّةَ أشهرٍ يقصرُ الصَّلَاةَ، وقد حال الثلجُ بينه وبينَ الدخولِ. رواه الأثرمُ<sup>(٣)</sup>. وقيس عليه الباقي.

ومنَّ قَصَرَ المجموعتين بوقتِ أولاهما سفرأ، ثمَّ قدم قبلَ دخولِ وقتِ ثانيةٍ، أجزاءً، كمن جَمَعَ بينهما<sup>(٤)</sup> كذلك بتيَّم، ثمَّ وجد الماءَ وقتَ ثانيةٍ (أو أقامَ لقضاءِ حاجةٍ) كاستيفاءِ دينٍ، أو لجهادٍ (بلا نَيْتِها) أي: الإقامة، وهو لا يدري متى تنقضي، (قَصَرَ) سواءً غلب على ظنُّه كثرةُ الإقامةِ أو قَلَّتْها، بعد أن يحتمل انقضاءَ الحاجةِ في مدَّةٍ لا تقطعُ حُكْمَ السَّفَرِ، فلو ظنَّ أنَّها لا تُقصرُ في أربعةِ أيَّامٍ، لزمه الإتمامُ.

(١) في (م): «السفر».

(٢) أذْرَبِيجان: تقع في الإقليم الخامس، ومن أشهر مدنها: تبريز. «معجم البلدان» ١/١٢٨-١٢٩، وتقع الآن شمالي إيران بالقرب من بحر قزوين كما في «أطلس تاريخ الإسلام» لمؤنس ص ٤٢٧.

(٣) لعله في «سننه» ولم تطبع، وأخرجه - أيضاً - عبد الرزاق (٤٣٣٩)، والبيهقي ٣/١٥٢، وهو عند أحمد (٥٥٥٢) بنحوه. وصحَّح إسناده البيهقي الحافظُ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٤٧/٢.

(٤) في (م): «بينها».

يجوزُ الجمعُ بينَ الظَّهْرَيْنِ وبينَ العِشاءَيْنِ في وقتِ إحداهما بسفرٍ  
قصرٍ، .....

فصل في الجمع بين الصَّلَاتين

(يجوزُ الجمع) فلا يُكره ولا يستحبُّ (بين الظهرين) أي: الظَّهْرِ والعَصْرِ في وقتِ  
إحداهما.

(و)<sup>(١)</sup> يجوزُ (بين العِشاءَيْنِ) أي: المغرب والعِشاءِ (في وقتِ إحداهما) أي:  
الصَّلَاتين، وتركه أفضل، غيرَ جَمْعِي عِرفَةً ومزدلفَةً، فيُسَنُّ بشرطه: بأن لا يكون  
مَكِّيًّا، ولا ناويًّا للإقامة بمكَّةَ بعد المناسك فوق أربعة أيام، كأهل مصر<sup>(٢)</sup> والشام في  
هذه الأزمنة، فليس لهم قصرٌ ولا جَمْعٌ بمكَّةَ ولا منى ولا عِرفَةً ولا مزدلفَةً؛ لانقطاع  
سفرهم بدخول مكَّةَ، لكن قال الإمامُ أحمدُ - فيمن كان مقيمًا بمكَّةَ، ثمَّ خرج إلى  
الحجِّ وهو يريدُ أن يرجعَ إلى مكَّةَ، فلا يقيمُ بها، أي: فوقَ أربعةِ أيامٍ -: فهذا يصلي  
ركعتين بعِرفَةٍ؛ لأنَّه حينَ خَرَجَ من مكَّةَ، أنشأ السفرَ إلى بلده (بسفرٍ قصرٍ) نصًّا؛  
لحديث معاذٍ مرفوعاً: كان في غزوةِ تَبُوكِ إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ، أَخَّرَ الظَّهْرَ  
حَتَّى يَجْمَعَهَا إلى العَصْرِ يصلِّيهما جميعاً، وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظَّهْرَ  
والعَصْرَ جميعاً، ثمَّ سار<sup>(٣)</sup>. وكان يفعلُ مثْلَ ذلك في المغربِ والعِشاءِ. رواه أبو داود  
والترمذيُّ وقال: حسنٌ غريبٌ<sup>(٤)</sup>. وعن أنسٍ معناه، متفقٌ عليه<sup>(٥)</sup>. وسواء كان نازلاً أو

(١) في (م): «أو».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كأهل مصر. مثال لمن يقيم فوق أربعة أيام. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) في (م): «سافر».

(٤) أبو داود (١٢٠٨) و(١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وهو عند أحمد (٢٢٠٩٤). قال أبو داود: ولم يرو  
هذا الحديث إلا قتيبة وحده. اهـ. وصحَّحه النووي في «الخلاصة» ٧٣٨/٢، وينظر: «التلخيص  
الحبير» ٤٩/٢.

(٥) البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤)، وهو عند أحمد (١٣٥٨٤).

ولمريضٍ يلحقه بتركه مشقة.

وبين العشاءين لمطر<sup>(١)</sup> يُبَلُّ الثياب وتوجد معه مشقة، .....

سائراً في الجمعين.

(و) يجوزُ الجمعُ بين الظَّهْرَيْنِ، وبين العِشاءَيْنِ أيضاً (لمريضٍ يلحقه بتركه) أي: الجَمْعِ (مشقةً) لحديثِ ابنِ عباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرٍ. وفي روايةٍ: مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. رواهما مسلم<sup>(٢)</sup>. ولا عُذْرَ بعد ذلك إلا المرض.

(و) يجوزُ الجمعُ (بين العِشاءَيْنِ) دون الظَّهْرَيْنِ (لمطرٍ يُبَلُّ الثياب وتوجد معه مشقةً) لأنَّ السُّنَّةَ لم تَرِدْ بالجمعِ لذلك<sup>(٣)</sup> إلا في المغرب والعشاء. رواه الأثرم<sup>(٤)</sup>. وروى النَّجَادُ<sup>(٥)</sup> بإسناده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ<sup>(٦)</sup>. فَإِنَّ بَلَّ الْمَطْرِ النَّعْلَ قَطْطاً، أَوِ الْبَدْنَ، أَوْ لَمْ تَوْجَدْ مَعَهُ مَشَقَّةً، فَلَا.

(١) في المطبوع: «المرض».

(٢) برقم (٧٠٥) (٤٩) و(٥٤)، وهو عند أحمد (١٩٥٣)، (٢٥٥٧).

(٣) في (م): «كذلك».

(٤) لعله في «سننه» ولم تطبع، وذكره عنه مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» ٥/٢.

(٥) في (م): «البخاري»، وفي (ز): «النجار». والنَّجَادُ هو: أبو بكر، أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، الفقيه الحنبلي، والمعروف بالنجاد، صنَّف في السنن كتاباً كبيراً. (ت ٣٤٨هـ). «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى ١٢-٧/٢، و«تاريخ بغداد» ٤/١٨٩-١٩٢.

(٦) هكذا أورده في «منار السبيل» ١٣٧/١، قال الألباني في «إرواء الغليل» ٣/٣٩: ضعيف جداً، وقد وقفت على إسناده، رواه الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» عن الأنصاري: حدثني محمد بن زريق بن جامع المدني، أبو عبد الله - بمصر - ثنا سفيان بن بشر قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ .. الحديث. قال الألباني: وهذا إسناد وإو جداً، وآفته الأنصاري محمد بن هارون... إلخ. وينظر تنمة الكلام ثمة. وأورده ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥٠/٢ لكن في الجمع بين الظهر والعصر، وقال: ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي [٣/١٦٨] من طريق مالك في «الموطأ» ١/١٤٥ عن ابن عمر موقوفاً عليه، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. اهـ.

ولوحلي ، وريح شديدة باردة، ولو صَلَّى بيته .  
والأفضلُ فعل الأَرْقِي به من تأخيرٍ وتقديمٍ، فإن استويا، فتأخيراً  
أفضلُ، ويرتَّب المجموعتين.

الهداية (و) يجوزُ الجمعُ بين العشاءِ نين (لَوْحَلِي) بفتح الحاء المهملة: الطينُ الرقيق<sup>(١)</sup>،  
وتقدّم. (وريح شديدة باردة) ظاهرة، وإن لم تكن الليلة مظلمة؛ لأمر ابن عمرٍ مناديه  
في ليلة باردة فنادى: الصَّلَاة في الرحال<sup>(٢)</sup>. والوحلُ أعظمُ مشقةً من البرد.  
وله الجمعُ لما ذكر (ولو صَلَّى بيته) أو بمسجدٍ طريقه تحت سابات<sup>(٣)</sup> ونحوه؛  
لأنَّ المعْتَبَر وجودُ المشقة في الجملة لا لكلِّ فردٍ من المصلِّين؛ لأنَّ الرُّخصة العامة  
يستوي فيها حالُ وجودِ المشقة وعدمها، كالسفر.

(والأفضلُ) لمن يجمعُ (فعلُ الأَرْقِي به) أي: الأسهلِ عليه (من تأخيرٍ) للظهِرِ إلى  
وقتِ العصر، أو المغربِ إلى العشاءِ (و) من (تقديمٍ) للعصرِ وقتَ الظُّهرِ، أو العشاءِ  
وقتَ المغربِ؛ لحديث معاذٍ السابق.

(فإن استويا) أي: التقديمُ والتأخيرُ في الأرفقية (فتأخيراً أفضلُ) لأنه أحوطُ،  
وخروجاً من الخلاف. ومحلُّ ذلك في غيرِ جَمَعَتِي عرفة ومزدلفة، فالأفضلُ بعرفة  
التقديم مطلقاً، وبمزدلفة التأخيرُ مطلقاً؛ لفعله عليه الصلاة والسلام فيهما<sup>(٤)</sup>.

(و) يشترطُ لصحةِ الجمع - تقديماً، أو تأخيراً - أن (يرتَّب) الصَّلَاتَيْنِ  
(المجموعتين) فلا يصلي العَصْرَ قَبْلَ الظُّهرِ، ولا العشاءَ قَبْلَ المغربِ، فإن فعلَ، لم

(١) «المطلع» ص ١٠٢ .

(٢) لم نقف عليه من قوله، وسلف ص ١٦٨ عنه مرفوعاً.

(٣) السابات: سقيفة بين حائطين، تحتها طريق. «المطلع» ص ١٠٥ .

(٤) أخرج البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠)، وهو عند أحمد (٢١٧٤٢) عن أسامة بن زيد ؓ قال: دفع  
رسول الله ﷺ من عرفة... فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: «الصلاة أمامك» فركب، فلما جاء  
المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في  
منزل، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما.

وإن جمع تقديماً، اشترط نيّة الجمع عند إحرام أولى.  
 وألاً يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف، فيبطل براتبة بينهما.  
 ووجود العذر عند افتتاحهما<sup>(١)</sup> وسلام الأولى.  
 واستمراره إلى فراغ ثانية.

يصحّ، سواء كان ذاكراً أو ناسياً، بخلاف سقوط الترتيب بالنسيان في قضاء الفوائت،  
 خلافاً لما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

(وإن جمّع تقديماً، اشترط) لصحّته أربعة شروط أيضاً: أحدها: (نيّة الجمع عند  
 إحرام) هـ بـ (أولى) المجموعتين؛ لأنّه محلّ النيّة، كنيّة الجماعة.

(و) الثاني: (أن لا يفرّق) أي: يفصل - وبابه: قتل - (بينهما) أي: المجموعتين  
 (إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف) لأنّ معنى الجمع المقارنة والمتابعة، ولا تحصل مع  
 تفریق بأكثر من ذلك. ولا يضرّ كلام يسير لا يزيد على ذلك من تكبير عيد أو غيره،  
 ولو غير ذكر. ولا سجود سهو. (فيبطل) الجمع (براتبة) صلاًها (بينهما) أي:  
 المجموعتين.

(و) الثالث: (وجود العذر) المبيح للجمع (عند افتتاحهما) أي: المجموعتين (و)  
 عند (سلام الأولى) منهما؛ لأنّ افتتاح الأولى موضع النيّة، وسلامها وافتتاح الثانية  
 موضع الجمع.

(و) الرابع: (استمراره) أي: العذر في غير جمع مطر ونحوه (إلى فراغ ثانية)  
 المجموعتين، فلو أحرم بالأولى لمطر<sup>(٣)</sup>، ثم انقطع ولم يعد، فإن حصل وحلّ،  
 وإلاً، بطل، ولو خلفه مرض أو نحوه.

(١) في المطبوع: «افتتاحها».

(٢) ٢٨١/١.

(٣) أي: ناوياً الجمع لمطر. «شرح منتهى الإرادات» ١/٦١٥.

وإن جَمَعَ تأخيراً، اشترط نيةَ الجمعِ في وقتِ أولى قَبْلَ ضيقِهِ عن فعلِها. العمدة  
واستمرارُ عذرٍ إلى دخولِ وقتِ الثانيةِ.

## فصل

صلاةُ الخوفِ .....

وإن انقطع سفرٌ بالأولى، بطلَ الجمعُ والقصرُ، فيتمُّها<sup>(١)</sup> وتصحُّ، وبثانية، الهداية  
بطلا<sup>(٢)</sup> ويتمُّها نفلًا. ومرضٌ في جَمْعٍ كسفرٍ.  
(وإن جَمَعَ تأخيراً اشترط) مع الترتيب شرطان:

أحدهما: (نيةُ الجمعِ في وقتِ أولى) المجموعتين مع وجود مبيحِهِ (قبل ضيقِهِ) أي: وقتِ الأولى (عن فعلِها) ليحصلَ التخفيفُ بالمقارنة بين الصَّلَاتَيْنِ الذي هو فائدةُ الجمعِ. فإن لم ينوِ الجمعَ حتَّى ضاقَ وقتُ الأولى عنها، لم تصحَّ النيةُ حينئذٍ.

(و) الثاني: (استمرارُ عُذْرٍ) من نيةِ جمعِ بوقتِ أولى (إلى دخولِ وقتِ الثانيةِ) لأنَّ المبيحَ للجمعِ العُذْرُ، فإذا لم يستمرَّ إلى وقتِ الثانيةِ، زال المقتضي للجمعِ، فامتنع، كمريضٍ برأ، ومسافرٍ قَدِمَ، ولا يُشترطُ غيرُ ما ذُكِرَ.

فلو صلاهما خلفَ إمامين<sup>(٣)</sup> أو من<sup>(٣)</sup> لم يجمع، أو إحداهما منفرداً، والأخرى جماعةً، أو<sup>(٤)</sup> بمأمومِ الأولى وبآخر<sup>(٥)</sup> الثانيةِ، أو بمنَّ لم يجمع، صحَّ.

## فصل في صلاة الخوف

(صلاةُ الخَوْفِ) ثابتةٌ بالكتاب<sup>(٦)</sup> والسُّنَّةِ، وأجمعُ الصحابةُ على فعلِها.

(١) في (م): «فيتمُّها».

(٢) جاء بعدها في (م): «أي: الجمع والقصر»، وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بطلا. أي: الجمع والقصر بالنسبة للثانية، وأما الأولى فصحيحة. انتهى. تقرير المؤلف».

(٣-٣) جاءت العبارة في (ح) هكذا: «كل واحدة خلف إمامين، صحَّ، أو صلاهما خلف من».

(٤) بعدها في (ح): «صلى».

(٥) في (ح): «وصلى بمأموم آخر».

(٦) وهو قوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ» [النساء: ١٠٢].



و(تجوُّزُ) بقتالٍ مباحٍ ولو حضراً (كما ورد) أي: على إحدى الصُّفَاتِ الواردة (عنه) أي: عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال الإمامُ أحمد: صحَّ عن النبي ﷺ صلاةُ الخوفِ من خمسةٍ أوجهٍ أو ستَّةَ، وفي روايةٍ أخرى: مِنْ ستَّةِ أوجهٍ أو سبعةٍ<sup>(١)</sup>. قال الأثرم<sup>(٢)</sup>: قلتُ لأبي عبد الله: تقولُ بالأحاديثِ كُلِّها أو<sup>(٣)</sup> تختارُ واحداً منها؟ قال: أنا أقولُ: مَنْ ذهب إليها كُلِّها فحسنٌ، وأمَّا حديثُ سهْلِ<sup>(٤)</sup>، فأنا أختاره. وحديثُ سهْلِ الذي أشار إليه الإمامُ هو: صلاتُهُ ﷺ بذاتِ الرِّقَاعِ<sup>(٥)</sup>، طائفةٌ صَفَّتْ معه، وطائفةٌ وَقَفَتْ وُجَاهَ العَدُوِّ، فصلَّى بالتِي معه ركعةً، ثُمَّ ثَبَتَ قائماً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثُمَّ انصرفوا، وصَفُّوا وُجَاهَ<sup>(٦)</sup> العَدُوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهمُ الرُّكعةَ التي بقيت مِنْ صلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جالساً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثُمَّ سَلَّمَ بهم. متَّفَقٌ عليه<sup>(٧)</sup>.

وإذا اشتدَّ الخوفُ، صلُّوا رجالاً ورُكباناً للقبلةِ وغيرها، يُؤمُّون طاقَتَهُمْ. وكذا

(١) «مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود» ص ٧٧.

(٢) ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» ٣/٣١١.

(٣) في (ح): «أم».

(٤) هو الصحابي الجليل سهل بن أبي خثمة بن ساعدة، أبو عبد الرحمن، وهو معدود في أهل المدينة، وبها كانت وفاته، وكان أبوه الدليل إلى أخذ. «الإصابة» ٤/٢٧١-٢٧٢، و«الاستيعاب» ٤/٢٧٢-٢٧٣ بهامش «الإصابة».

(٥) جبل فيه بُقْعُ حُمرةٍ وبياضٍ وسوادٍ، يبعد عن المدينة ثلاثة أيام، ومنه غزوة ذات الرقاع التي جرت (سنة ٤هـ)، أو لأنهم لَفُّوا على أرجلهم الخِرْقَ لَمَّا نُقِبَتْ أرجلهم. «معجم البلدان» ٣/٥٦، و«القاموس المحيط» (رقع).

(٦) في (م) و(ح) و(ز): «تجاه».

(٧) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وهو عند أحمد (٢٣١٣٦) لكن من رواية صالح بن خوات بن جبير، عَمَّنْ شهد رسولُ الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلَّى صلاة الخوف. وأما حديث سهل فهو عند البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) من طريق صالح بن خوات، عنه بنحوه.

وَيَحْمِلُ نَدْبًا فِيهَا مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقَلُهُ، كَسَيْفٍ.  
وَلَا يُبْطَلُهَا كَرًّا وَفَرًّا لِحَاجَةٍ، وَلَا حَمْلُ نَجَسٍ يَحْتَاجُهُ.

الهداية حالة هَرَبٍ مَبَاحٍ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ سَيْلٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ خَوْفٍ فَوْتِ عَدُوٍّ يَطْلُبُهُ، أَوْ وَقُوفٍ بِعَرَفَةٍ.

(وَيَحْمِلُ) خَائِفٌ (نَدْبًا فِيهَا) أَي: فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ (مَا) أَي: سَلَاحًا (يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ، وَلَا يُثْقَلُهُ، كَسَيْفٍ) وَسَكِّينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

(وَلَا يُبْطَلُهَا) أَي: صَلَاةُ الْخَوْفِ (كَرًّا) عَلَى الْعَدُوِّ (وَفَرًّا) مِنْهُ (لِحَاجَةٍ) وَلَوْ طَالَ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ؛ بِخِلَافِ الصَّبَاحِ.

(وَلَا) يُبْطَلُهَا أَيْضًا (حَمْلُ نَجَسٍ) لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي غَيْرِهَا، إِنْ كَانَ الْخَائِفُ (يَحْتَاجُهُ) أَي: حَمَلَ النَّجَسِ، وَلَا يَعِيدُ؛ لِلْعُذْرِ.



تَلْزَمُ كُلَّ حَرٍّ مَكْلَفٍ.....

سُمِّيَتْ بذلك؛ لجمعِها الخَلْقَ الكثير. ويومُها أفضلُ أيامِ الأسبوع<sup>(١)</sup>. وصلاةُ الجمعةِ مستَقِلَّةٌ، وأفضلُ من الظُّهرِ، وفرضُ الوَقْتِ. فلو صَلَّى الظُّهرَ أهلُ بلدٍ مع بقاءِ وقتِ الجمعةِ، لم تصحَّ. وتؤخَّرُ فاتتةٌ لخوفِ فوتِها. والظُّهرُ بدلٌ عنها إذا فاتت.

(تَلْزَمُ) الجمعةُ (كَلِّ) ذَكَرَ - ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٢)</sup> - إجماعاً؛ لأنَّ المرأةَ ليست من أهلِ الحضورِ في مجامعِ الرِّجالِ (حَرٍّ) لأنَّ العَبْدَ محبوسٌ على سيِّده (مَكْلَفٍ) أي: مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ؛ لأنَّ ذلك لا بُدُّ منه في التَّكْلِيفِ. فلا تجبُ على كافرٍ، وصبيٍّ، ومجنونٍ؛ لما روى طارقُ بنُ شهابٍ<sup>(٣)</sup> مرفوعاً: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلاَّ أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ» رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>. وقولُه: «عبدٌ» إلى آخره، يحتملُ أن يكونَ منصوباً على البَدَلِ، سقطتُ منه الألفُ على طريقةِ المتقدمين في عدمِ رَسْمِهِم الألفَ؛ اكتفاءً في مثله بالشُّكْلِ، كما أشارَ إليه النَّوَوِيُّ في «شرحِ مسلمٍ». ويحتملُ أن يكونَ مرفوعاً على القَطْعِ: أي: هم عبدٌ إلى

(١) جاء في هامش (ح) ما نصه: «وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة، وأفضل أيام العام يوم النحر لقوله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها». ولما روي عنه ﷺ: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر». اهـ. ويوم القر: اليوم الذي بعد يوم النحر؛ لأن الناس يقرؤون في منازلهم. «الصحيح» (قر).

(٢) في كتابه «الإجماع» ص ٢٦.

(٣) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسي البجلي الكوفي، رأى النبي ﷺ، وغزا في خلافة أبي بكر غير مرّة، وأرسل عن النبي ﷺ. (ت ٨٣، وقيل: ٨٢هـ). «السير» ٣/٤٨٦-٤٨٧.

(٤) في «سننه» (١٠٦٧) وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً. وقال النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/٧٥٧: وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدمُ سماعه يكون مرسل صحابي، وهو حجة.

مستوطنين بناءً ولو تفرَّق، واسمُهُ واحد، لا على مسافرٍ سفرَ قَصْرِ، أو عبدٍ أو امرأةٍ. ومن حَضَرها منهم، أجزأته، ولا يُحَسَّبُ من العدد، ولا يؤمُّ فيها، بخلافِ نحوِ مريضٍ.

آخره؛ لما تفرَّر من أنَّ البذل إذا فصل به مذكورٌ وكان وافيًا؛ يجوزُ فيه البَدَل والقَطْعُ، وإلَّا، تعيَّن القَطْعُ إن لم يُتَوَّ معطوفٌ محذوفٌ، كما نصَّ عليه في «التسهيل»<sup>(١)</sup>.

(مستوطن بناءً) معتاداً من حَجَرٍ أو قَصَبٍ ونحوهما، لا يَرتحلُّ عنه صيفاً ولا شتاءً (ولو تفرَّق) بناءً البلد بما جرث به العادةُ (واسمُهُ) أي: البناءِ (واحدٌ) إن بلغوا أربعين، أو لم يكن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخٍ تقريباً.

و(لا) تجبُ الجمعةُ (على مسافرٍ سفرَ قَصْرِ) لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحجِّ وغيره، فلم يُصَلِّ أحدٌ منهم الجمعةَ فيه مع اجتماعِ الخلقِ الكثير. وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره؛ فإنَّ كان عاصياً بسفره، أو كان سفره فوقَ فرسخٍ ودونَ المسافة، أو أقامَ ما يمنعُ القَصْرَ، ولم يُتَوَّ استيطاناً، لزمته بغيره (أو) أي: ولا على (عبدٍ) أو مبعَّض (أو امرأة) لما تقدَّم، ولا على خنثى؛ لأنَّه لا يعلم كونه رجلاً.

(ومن حضرها) أي: الجمعة: (منهم) أي: من مسافرٍ، وعبدٍ، ومبعَّضٍ، وامرأةٍ، وخنثى (أجزأته) عن الظَّهر؛ لأنَّ إسقاطَ الجمعة عنهم تخفيفٌ، فإذا صلَّأها أحدُهم، فكمريضٌ تكلفُ المشقَّةُ (ولا يُحَسَّبُ) من حضرها منهم (من العدد) المعتبرِ؛ لأنَّه ليس من أهل وجوبها، وإنما صحَّحت منه، تبعاً.

(ولا) يصحُّ أن (يؤمَّ) أحدهم (فيها) لئلاً يصيرَ التابعُ متبوعاً (بخلافِ نحوِ مريضٍ) كخائفٍ على نفسه أو ماله، ونحوه ممَّن له شُغلٌ، أو عُذرٌ يُبيحُ تركَ الجمعةِ؛ فإنَّه إذا حضرها، وجبث عليه، وانعقدت به، وصحَّ أن يؤمَّ فيها؛ لأنَّ سقوطها لمشقَّة السَّعي، وقد زالت.

(١) لابن مالك ص ١٣٧.

وَمَنْ بِخِيَامٍ وَنَحْوَهُ، تَلَزَّمَهُ بِغَيْرِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا فَرَسَخٌ فَأَقْلٌ. العمدة  
 وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ قَبْلَ فَعْلِهَا، لَمْ تَصَحَّ.  
 وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ لَا تَلَزَّمُهُ تَأْخِيرُهَا حَتَّى تَصَلِّيَ الْجُمُعَةَ.  
 وَيَحْرُمُ سَفَرٌ مَنِ تَلَزَّمَهُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقَبْلَهُ يُكْرَهُ، مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا  
 فِي طَرِيقِهِ.

(وَمَنْ) كَانَ مَقِيمًا (بِخِيَامٍ وَنَحْوَهُ) كَمَسَافِرٍ أَقَامَ مَا يَمْنَعُ الْقَصْرَ، وَلَمْ يَسْتَوْطِنِ  
 (تَلَزَّمَهُ) الْجُمُعَةَ (بِغَيْرِهِ) أَي: بِسَبَبِ وَجُوبِهَا عَلَى غَيْرِهِ (إِنْ كَانَ) مَنْ بِخِيَامٍ وَنَحْوَهُ (بَيْنَهُ  
 وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا) أَي: الْجُمُعَةَ، أَي: الْمَوْضِعِ الَّذِي تَقَامُ فِيهِ مِنَ الْمِضْرِ (فَرَسَخٌ فَأَقْلٌ)  
 مِنْ فَرَسَخٍ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا فَوْقَ فَرَسَخٍ، لَمْ تَلَزَّمَهُ، لَا بِنَفْسِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ.  
 (وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ) وَهُوَ (مَمَّنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ قَبْلَ فَعْلِهَا) أَي: قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ  
 الْجُمُعَةَ، أَوْ مَعَ الشُّكِّ فِيهِ (لَمْ تَصَحَّ) ظَهْرُهُ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مَا لَمْ يُخَاطَبَ بِهِ، وَتَرَكَ مَا  
 خُوطِبَ بِهِ. وَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْجُمُعَةَ، سَعَى إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا فَرْضُهُ، وَإِلَّا انْتظر حَتَّى  
 يَتَيَقَّنَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ، فَيَصَلِّيَ الظُّهْرَ.

(وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ لَا تَلَزَّمُهُ) الْجُمُعَةُ، كَمَرِيضٍ وَمَسَافِرٍ (تَأْخِيرُهَا) أَي: الظُّهْرَ (حَتَّى  
 تُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ) أَي: إِلَى أَنْ يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةَ.  
 وَعَلِمَ مِنْهُ صِحَّةُ الظُّهْرِ قَبْلَ تَجْمِيعِ الْإِمَامِ مَمَّنْ لَا تَلَزَّمُهُ، وَلَوْ زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَهُ، إِلَّا الصَّبِيَّ  
 إِذَا بَلَغَ وَلَوْ بَعْدَهُ. وَحَضُورُهَا لِمَعْذُورٍ، وَلِمَنْ اخْتَلَفَ فِي وَجُوبِهَا عَلَيْهِ - كَعَبْدٍ - أَفْضَلُ.  
 وَتُدْبُ تَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ لِتَارِكِهَا بِلا عُذْرٍ.

(وَيَحْرُمُ سَفَرٌ مَنِ تَلَزَّمَهُ) الْجُمُعَةَ (فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ) حَتَّى يَصَلِّيَ إِنْ لَمْ يَخْفَ  
 فَوْتَ رَفَقَتِهِ (وَقَبْلَهُ) أَي: الزَّوَالِ (يُكْرَهُ) سَفَرُهُ حَتَّى يَصَلِّيَ (مَا لَمْ يَأْتِ) مَسَافِرٌ (بِهَا)  
 أَي: بِالْجُمُعَةَ (فِي طَرِيقِهِ) فِيهِمَا<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي (م): «ظَهْرًا».

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «قَوْلُهُ: فِيهِمَا. أَي: فِي صُورَتِي الْحَرَمَةِ وَالْكَرَاهَةِ. انْتَهَى. تَقْرِيرُ الْمُؤَلِّفِ».

## فصل

شرط صحَّتها: الوقت، وهو: من ارتفاع الشمس قدر رُمح . . . . .

## فصل في شروط صحة الجمعة

الهداية

(شروط صحَّتها) أي: الجمعة أربعة، ليس منها إذن الإمام:

أحدها: (الوقت) لأنها صلاة مفروضة؛ فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات؛ فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً. قاله في «المبدع»<sup>(١)</sup>.

(وهو) أي: وقت الجمعة (من ارتفاع الشمس قدر رُمح) لقول عبد الله بن سيدان: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدت مع عمر، فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار. ثم شهدت مع عثمان، فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار. فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره. رواه الدارقطني وأحمد واحتج به<sup>(٢)</sup>. قال: وكذلك روي عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup> وجابر<sup>(٤)</sup> وسعيد<sup>(٥)</sup> ومعاوية<sup>(٦)</sup> أنهم صلوا قبل الزوال، ولم ينكروا.

(١) ١٤٧/٢ .

(٢) «سنن» الدارقطني (١٦٢٣)، وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة ١٠٧/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٠٤/٢، وعزاه ابن حجر في «فتح الباري» ٢/٣٨٧ لأبي نعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلوة» له. وذكره مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» ٢/٢٣ وقال: رواه الدارقطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله. ولم نقف عليه عند أحمد، وذكره ابن قدامة في «المغني» ٣/٢٤٠ محتجاً به على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال بقوله: وأما الإجماع فروى الإمام أحمد عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سيدان، فذكره. قال ابن حجر في «فتح الباري» ٢/٣٨٧: رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان - وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة - فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة. قال ابن عدي: شبه مجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه . . . .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٧/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٠٤/٢ عن عبد الله بن سلمة قال: صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الخثر. وذكره الحافظ في «فتح الباري» ٢/٣٨٧ وقال: وعبد الله صدوق، إلا أنه ممن تغير لما كبر. قاله شعبة وغيره.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) هكذا عزاه الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣/٢٧٧ إلى سعيد بن زيد، ولم نقف عليه، وروى ابن أبي شيبة ١٠٦/٢ مثله عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ولعله هو الصواب، كما صرح بذلك الزركشي في «شرحه على مختصر الخرقى» ٢/٢١٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٧/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٠٤/٢ عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى. قال الحافظ في «فتح الباري» ٢/٣٨٧: وسعيد ذكره ابن عدي في «الضعفاء».

فإن خرج قبل التحريمه، صلّوا ظهراً، وإلاً، جمعةً.

وحضور أربعين من أهل وجوبها .....

ويستمر وقت الجمعة (إلى) دخول وقت (العصر) بلا خلاف. قال (١) في الهداية «المبدع»: وفعلها بعد الزوال أفضل.

(فإن خرج) وقتها (قبل التّحریمه) أي: قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة (صلّوا ظهراً) قال في «الشرح» (٢): لا نعلم فيه خلافاً (وإلاً) بأن أحرّموا بها في الوقت، صلّوا (جمعةً) كسائر الصلوات؛ لإدراكها أداءً بتكبير الإحرام في الوقت، ولا تسقط بشك في خروجه، فإن بقي من الوقت قدر ما يجزئ من الخطبة والتحريمه، لزمهم فعلها، وإلاً، لم تجز.

(و) الشرط الثاني: (حضور أربعين) (٣) رجلاً ولو بالإمام الخطبة والصلاة (من أهل وجوبها) صفة لـ «أربعين»، أي: أربعين كائنين ممن تلزمهم الجمعة، وتقدّم بيانهم. قال الإمام أحمد (٤): بعث النبي ﷺ مُصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة، جمّع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أوّل جمعة جمّعت بالمدينة. وقال جابر: «مضت السنّة أنّ في كلّ أربعين فما فوق جمعةً، وأضحى، وفطراً» رواه

(١) في النسخ: «قاله»، والصواب ما أثبتناه، لأن الكلام السابق لم يرد في «المبدع»، بل وردت العبارة الآتية بعده ١٤٨/٢ .

(٢) ١٨٦/٥ .

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «اشتراط حضور الأربعين من «مفردات المذهب» - لعز الدين المقدسي - قال في «الاختيارات» [ص ١١٩-١٢٠]: «وتنقذ الجمعة بثلاثة، واحد يخطب، واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وهو مذهب أبي حنيفة. اهـ.»

(٤) نقله عنه أبو داود في «مسائله» ص ٥٧، بنحوه، والأثر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٩٤) بنحوه من حديث أبي مسعود الأنصاري ؓ دون ذكر العدد. قال في «التلخيص الحبير» ٥٦/٢: وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف.



مستوطنين بقرية.

و تصحُّ فيما قاربَ البنيانَ.

فإنْ نقصوا قبل إتمامِها، استأنفوا ظهراً.

ويدركُها مسبوقةً بركعةٍ مع إمامه.

الدارقطني، وفيه ضعفٌ<sup>(١)</sup>. قاله في «المبدع»<sup>(٢)</sup>.

الشرطُ الثالثُ: أن يكونوا (مستوطنين بقرية) مبنيةً بما جرث به العادة، فلا تَتَمُّمُ<sup>(٣)</sup> من مكانين متقاربين، ولا تصحُّ من أهل الخيام بيوت<sup>(٤)</sup> الشَّعْر ونحوهم؛ لأنَّ ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً، وكانت قبائل العرب حول النبي ﷺ ولم يأمرهم بها.

وتصحُّ بقرية خرابٍ عزموا على إصلاحها والإقامة بها.

(وتصحُّ) أي: الجمعة (فيما قاربَ البنيان) من الصحراء، ولو بلا عذر، فلا

يُشترط لها البنيان.

(فإنْ نقصوا) أي<sup>(٥)</sup>: الأربعون (قَبْلَ إتمامِها) أي: الجمعة (استأنفوا ظهراً) أي:

ابتدؤوا صلاةَ الظهر إن لم تمكن<sup>(٦)</sup> إعادةَ الجمعة.

(ويدركُها) أي: الجمعة (مسبوقةً ب) إدراكِ (ركعةٍ) منها (معَ إمامه) حيثُ أحرم

بها في الوقت؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعة، فقد أدركَ

(١) «سنن» الدارقطني (١٥٧٩)، وهو عند البيهقي ١٧٧/٣. قال في «التلخيص الحبير» ٥٥/٢: الدارقطني والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن خصيف، عن عطاء، عنه. اهـ. وعبد العزيز؛ قال أحمد: أضرب على حديثه؛ فإنها كذب أو موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به. وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله. اهـ.

(٢) ١٥٢/٢.

(٣) في الأصل، و(ح) و(م): «تتم».

(٤) في (م): «وبيوت».

(٥) قبلها في (س): «ولو بالإمام».

(٦) في (م) و(ح) و(ز) و(س): «يمكن».

وإن أدرك دونها، أتمها ظهراً إن دخل وقته ونواه، وإلا، نفلًا.  
وتقدّم خطبتين، من شرطهما حمدُ الله تعالى، .....

الصَّلَاةُ رواه الأثرم<sup>(١)</sup>.

(وإن أدرك) مسبوقة (دونها) أي: دون الركعة، بأن رفع الإمام رأسه من الثانية، ثم دخلَ معه (أتمها ظهراً) لمفهوم ما سبق (إن) كان (دخلَ وقته) أي: الظُّهر (ونواه) عند إحرامه (وإلا) بأن لم يدخل وقت الظُّهر، أو دخل ولم ينويه، بل نوى جمعةً، فتكونُ صلاته (نفلًا) أما في الأولى، فكمنَ أحرمَ بفرض، فبان قبل وقته، وأما في الثانية؛ فلحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>.

(و) الشرط الرابع: (تقدّم خطبتين) لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِزَّ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والذِّكْرُ هو الخطبة. ولقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطبُ خطبتين وهو قائمٌ، يفصلُ بينهما بجلوسٍ» متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>. وهما بدل ركعتين، لا من الظُّهر. (من شرطهما) أي: من شرط صحّة الخطبتين: (حمدُ الله تعالى) بلفظ: «الحمدُ

(١) لعله في «سننه» ولم تطبع، وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥٠)، والحاكم ٤٢٩/١ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١١٢/٣ بلفظ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك». وأخرجه ابن ماجه (١١٢١) بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى» وفي إسناده: عمر بن حبيب. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢١١/١: هذا إسناد ضعيف؛ عمر ابن حبيب متفق على تضعيفه.

وأخرجه ابن ماجه (١١٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده بقیة بن الوليد، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤١/٢: قال الدارقطني: تفرد به بقیة عن يونس، وقال ابن حاتم في «العلل» عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد. وقال ابن خزيمة عقب الحديث (١٨٥٠): هذا خبر روي على المعنى، لم يؤد على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: «من أدرك من الصلاة ركعة» [أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأحمد (٧٦٦٥)] فالجمعة من الصلاة أيضاً كما قاله الزهري. فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال: من أدرك من الجمعة ركعة؛ إذ الجمعة من الصلاة، فإذا قال النبي ﷺ: من أدرك من الصلاة... كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر، الجمعة وغيرها من الصلوات. اهـ.

(٢) سلف ٢٦٦/١.

(٣) أخرجه بلفظه الدارمي (١٥٥٨)، وهو عند البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، وأحمد (٤٩١٩) بنحوه.

والصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ،  
 وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ، .....

لله؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، فَهُوَ أَجْذَمُ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> عن  
 أبي هريرة.

(والصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ)<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدٍ (عليه) الصَّلَاةُ (والسلام) لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَتْ  
 إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ رَسُولِهِ، كَالْأَذَانِ. وَبِتَعَيَّنِ لَفْظُ الصَّلَاةِ. <sup>(٣)</sup> وَالظَّاهِرُ أَنَّ  
 الْمَجْزِيَّ مِنْهَا كَمَا يَجْزِي فِي تَشْهَدِ الصَّلَاةِ <sup>(٤)</sup>، كَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُ مَشَايخِنَا.

(وقراءة آية) كاملة، لقول جابر بن سُمرة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ آيَاتِ، وَيَذْكُرُ  
 النَّاسَ» رواه مسلم<sup>(٥)</sup>. قَالَ أَحْمَدُ: يَقْرَأُ مَا شَاءَ. وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي <sup>(٥)</sup>: لَوْ قَرَأَ آيَةً لَا  
 تَسْتَقِلُّ بِمَعْنَى أَوْ حَكْمٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، أَوْ: ﴿مُدَّهَا تَتَانِ﴾  
 [الرحمن: ٦٤] لَمْ يَكْفِ، وَالْمَذْهَبُ: لَا بَدَّ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةٍ وَلَوْ جُنْبًا، مَعَ تَحْرِيمِهَا.

فَلَوْ قَرَأَ مَا تَضَمَّنَ الْحَمْدَ وَالْمَوْعِظَةَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَجْزَأُ.

(والوصية بتقوى الله) عز وجل؛ لأنه المقصود.

قال في «المبدع»<sup>(٦)</sup>: وَيُبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، ثُمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ الْمَوْعِظَةَ، ثُمَّ الْقِرَاءَةَ فِي  
 ظَاهِرِ كَلَامِ جَمَاعَةٍ.

وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَطْبَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ.

(و) مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْخَطْبَتَيْنِ: (حُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ) لِسَمَاعِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ؛

(١) في «سننه» (٤٨٤٠)، وسلف ص ٤٩/١-٥٠.

(٢) في (م): «رسول الله».

(٣-٣) جاءت العبارة في الأصل (س) هكذا: «والظاهر كما في تشهد الصلاة».

(٤) أخرجه بلفظه أبو داود (١١٠١)، وأحمد (٢٠٩٤٩)، وهو عند مسلم (٨٦٢) بلفظ: كانت للنبي ﷺ

خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس.

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وقال أبو المعالي... إلخ، هو الصحيح. انتهى تقرير المؤلف».

(٦) ١٥٩/٢.

والجهرُ بحيثُ يُسمِعُهُم، لا الطَّهَارَتَانِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا  
مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

لأنه ذَكَرَ<sup>(١)</sup> اشْتَرَطَ لِلصَّلَاةِ؛ فَاشْتَرَطَ لَهُ الْعَدْدُ، كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. فَإِنْ نَقَضُوا، وَعَادُوا  
قَبْلَ فَوْتِ رُكْنٍ مِنْهَا، بَنَوْا.

وإنْ كَثُرَ التَّفْرِيقُ، أَوْ فَاتَ مِنْهَا رُكْنٌ، أَوْ أَحْدَثَ فَتَطَهَّرَ، اسْتَأْنَفَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ،  
وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً لِهَذَا الْوَقْتِ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ يَصِلُحُ إِمَاماً فِيهَا.

(و) مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْخَطْبَتَيْنِ: (الْجَهْرُ) بِهِمَا (بِحَيْثُ يُسْمِعُهُم) - (٢) بِضَمِّ أَوَّلِهِ<sup>(٢)</sup> -  
أَي: يُسْمَعُ الْخَطِيبُ الْجَمَاعَةَ الْمَعْتَبَرَ حُضُورُهُم الْقَدْرَ الْوَاجِبَ مِنَ الْخَطْبَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>،  
حَيْثُ لَا مَانِعَ، كَنَوْمٍ، أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ صَمَمٍ بَعْضُهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا لَخَفَضِ صَوْتِهِ أَوْ  
بَعْدَهُمْ عَنْهُ وَنَحْوِهِ، لَمْ تَصَحَّ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ.

<sup>(٤)</sup> وَمِنْ شَرْطِهِمَا أَيْضاً: النِّيَّةُ وَالِاسْتِيْطَانُ لِلْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْخَطْبَتَيْنِ، وَالْمَوَالَاةُ  
بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup>.

(وَالَا) يُشْتَرَطُ لِهَذَا (الطَّهَارَتَانِ) مِنَ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ (و) لَا (سِتْرُ الْعَوْرَةِ) وَ<sup>(٥)</sup>  
إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ (وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ) بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ  
مَنْفُصَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَا الصَّلَاتَيْنِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضاً حُضُورُ مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ الْخُطْبَةَ.

وَيُطْلَعُهَا<sup>(٦)</sup> كَلَامٌ مُحَرَّمٌ وَلَوْ يَسِيراً.

(١) ليست في (م).

(٢-٢) ليست في الأصل و(س).

(٣) ليست في الأصل و(س)، وفي (م): «من الخطبة».

(٤-٤) جاءت العبارة في (ح) و(ز) هكذا: «ومن شرطهما - أيضاً - النية والموالاتة بين الخطبتين والصلاة».

(٥) بعدها في (م): «لا».

(٦) في (ح) و(م): «ويطلعها».

وَسُنَّ أَنْ يَخْطَبَ قَائِماً عَلَى مَنْبَرٍ، أَوْ<sup>(١)</sup> مَوْضِعٍ عَالٍ، وَيُسَلِّمَ عَلَى  
الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، .....

ولا تجزئ بغير العربية مع القُدْرَة .

(وَسُنَّ أَنْ يَخْطَبَ قَائِماً عَلَى مَنْبَرٍ) لَفَعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٢)</sup> - وَهُوَ بَكْسَرِ  
الْمِيمِ مِنَ النَّبْرِ وَهُوَ الِارْتِفَاعُ<sup>(٣)</sup> - وَاتِّخَاذُهُ سُنَّةً مُجْمَعَةً عَلَيْهَا. قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٤)</sup> .  
وَيَضَعُهُ عَلَى تُوْدَةٍ<sup>(٥)</sup> إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي السَّطْحَ.

(أَوْ) يَخْطَبَ عَلَى (مَوْضِعٍ عَالٍ) إِنْ عَدِمَ الْمَنْبَرُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، عَنْ يَمِينِ مُسْتَقْبَلِي  
الْقِبْلَةِ، أَي: الْمَحْرَابِ. وَإِنْ خَطَبَ بِالْأَرْضِ، فَعَنْ يَسَارِهِمْ.

(و) يُسَنُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ (يُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ، سَلَّمَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>. وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ،  
وَعُمَرَ<sup>(٧)</sup>، وَابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٨)</sup>، وَابْنِ الزُّبَيْرِ<sup>(٩)</sup>. وَرَوَاهُ النَّجَّادُ<sup>(١٠)</sup> عَنْ عَثْمَانَ. كَسَلَامِهِ عَلَى  
مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهِمْ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «و»، وَالْمَثْبُتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّاعِبِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩١٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٤)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢٨٧١) ضَمِنَ حَدِيثَ طَوِيلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ  
سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ - عَنِ الْمَنْبَرِ - فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ  
أَوَّلَ يَوْمٍ وَضَعَهُ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

(٣) «الْمَطْلُوعُ» ص ١٠٧ .

(٤) ١٥٢/٦ .

(٥) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «والتُّودَةُ: السُّكِينَةُ. بِتَخْفِيفِ الْكَافِ. انْتَهَى تَقْرِيرُ الْمُؤَلِّفِ».

(٦) فِي «سُنَنِ» (١١٠٩) وَفِي إِسْنَادِهِ: ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ فِي «مِصْبَاحِ الزَّجَّاجَةِ» ٢١٠/١: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛  
لِضَعْفِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.

(٧) لَعَلَّهُ فِي «سُنَنِ» وَلَمْ تَطْبِيعُ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٢٨٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١١٤/٢ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨) لَمْ تَقْفَ عَلَيْهِ.

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» ٦٣/٤ .

(١٠) فِي النُّسْخِ: «الْبُخَارِيُّ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «كِشَافِ الْقِنَاعِ» ٣٥/٢، وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ فِي «سُنَنِ» النَّجَّادِ وَلَمْ  
تَطْبِيعُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١١٤/٢ .

وَيَجْلِسُ إِلَى فِرَاقِ الْأَذَانِ، وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلاً، وَيَعْتَمِدُ عَلَى نَحْوِ  
سَيْفٍ، وَيَقْصِدُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَقْصِرُ الْخُطْبَةَ، .....

الهداية (و) يُسَنُّ أَنْ (يَجْلِسَ إِلَى فِرَاقِ الْأَذَانِ) لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا  
صَعِدَ الْمَنْبَرَ حَتَّى يَفِرَّغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

(و) أَنْ يَجْلِسَ (بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلاً) لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ الْمُتَقَدِّمِ. (و) أَنْ (يَعْتَمِدَ)  
الْخُطْبَةَ (عَلَى نَحْوِ سَيْفٍ) كَقَوْسٍ أَوْ عَصَا؛ لَفَعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. رواه أبو  
داود عن الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ<sup>(٢)</sup>. وفيه إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ فُتِّحَ بِهِ. قال في  
«الفروع»<sup>(٣)</sup>: «وَيَتَوَجَّهُ<sup>(٤)</sup> بِالْيَسْرَى، وَالْأُخْرَى بِحَرْفِ الْمَنْبَرِ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ، أَمْسَكَ  
شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ أَرْسَلَهُمَا.

(و) أَنْ (يَقْصِدَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ) لَفَعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِأَنَّ فِي التَّفَاتِيهِ عَنْ أَحَدِ  
جَانِبَيْهِ إِعْرَاضاً عَنِ الْآخِرِ، وَإِنْ اسْتَدْبَرَ<sup>(٥)</sup>، كُرِهَ. وَيَنْحَرِفُونَ إِلَيْهِ إِذَا خُطِبَ؛ لِفَعْلِ  
الصَّحَابَةِ. ذَكَرَهُ فِي «الْمَبْدَعِ»<sup>(٥)</sup>.

(و) أَنْ (يَقْصِرَ الْخُطْبَةَ) لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَمَّارٍ مَرْفُوعاً: «إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ  
الرَّجُلِ، وَقْصَرَ خُطْبَتَهُ [مَثْنَةً] مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَقْصُرُوا<sup>(٦)</sup> الْخُطْبَةَ»<sup>(٧)</sup>. وَأَنَّ

(١) في «سننه» (١٠٩٢). قال المنذريُّ في «مختصره» ١٧/٢: في إسناده العمري، وهو عبد الله بن عمر  
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال.

(٢) في النسخ: «حرب»، والمثبت موافق لما في مصادر التخریج، والحديث عند أبي داود برقم (١٠٩٦)،  
وأحمد (١٧٨٥٦) ضمن حديث طويل وفيه: «فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس...». قال الحافظ في  
«التلخيص الحبير» ٦٥/٢: إسناده حسن، فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه، والأكثر وثقه، وقد  
صححه ابن السكن وابن خزيمة. والحكم بن حزن: هو الصحابي الجليل، الحكم بن حزن الكلفي من  
بني كلفة بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم. «الإصابة» ٢٦٧/٢.

(٣) ١٧٧/٣.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ويتوجه، أي: الاعتماد المفهوم من «يعتمد» أن يكون باليسرى.  
انتهى. تقرير المؤلف».

(٥) ١٦٣/٢.

(٦) في النسخ عدا (م): «وقصروا».

(٧) «صحيح» مسلم (٨٦٩) وما بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (١٨٣١٧). والمثنية: كل شيء دل على  
شيء فهو مثنة له. «النهاية» (مان).

## فصل

والجمعة ركعتان، يقرأ جَهراً نَذباً، في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، وفي فجرها في الأولى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لهذا﴾ هَلْ أَتَىكَ الْفِتْرَةُ. ﴿هَلْ أَتَىكَ الْفِتْرَةُ﴾.

الهداية

تكون الثانية أقصر. ويرفع صوته قَدْرَ إمكانه.

(و) أن يدعو للمسلمين لأنه مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى. ويباح الدعاء لمعيّن.

وأن يخطب من صحيفة.

قال في «المبدع»<sup>(١)</sup>: وَيَنْزِلُ مَسْرَعاً.

وإذا غَلَبَ الخوارجُ على بلدٍ، فأقاموا فيه الجمعة، جازَ اتِّباعُهُم، نصّاً. وقال ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup>: يصلي معهم الجمعة، ويعيدها ظُهراً.

## فصل

(و) صلاةُ (الجمعة ركعتان) إجماعاً. حكاها ابنُ المنذر<sup>(٣)</sup> (يقرأ جَهراً نَذباً) لفعليه ﷺ (في) الرُّكْعَةِ (الأولى بالجمعة) بَعْدَ الفاتحةِ (وفي) الرُّكْعَةِ (الثانية بالمنافقين) لأنه ﷺ كان يقرأ بهما. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. (و) سُنَّ أن يقرأ (في فجرها) أي: الجمعة (في الأولى): ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لهذا﴾ وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىكَ الْفِتْرَةُ﴾ [الإنسان: ١] بعد الفاتحةِ فيهما، نصّاً؛ لأنه ﷺ كان يفعلُه. متَّفَقٌ عليه من حديثِ أبي هريرة<sup>(٥)</sup>. وتُكره مداومتهُ عليهما.

(١) ١٦٤/٢(١).

(٢) في «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» ص ٦٦، وابن أبي موسى: هو أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي عالي القدر، سامي الذكر. (ت ٤٢٨هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ١٨٢-١٨٦.

(٣) في «الإجماع» ص ٢٦، و«الأوسط» ٩٨/٤.

(٤) برقم (٩٧٨)، وهو عند أحمد (٣١٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) (٦٦)، وهو عند أحمد (١٠١٠٢).

وتحرُّمُ إقامتها كعيدٍ في أكثرَ من موضعٍ مِنَ البلَدِ، إلَّا لحاجةٍ، كضيقِ  
العمدة، وفنتةٍ، فإنْ فعلوا، فالمسبوقةُ باطلةٌ، وإنْ جهَلَ الحالُّ، صلَّوا ظهرًا وجوبًا.

الهداية (وتحرُّمُ إقامتها) أي: الجمعة (ك) ما تحرُّمُ إقامةُ (عيدٍ في أكثرِ مِنْ موضعٍ من  
البلدِ) لأنَّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ وأصحابه لم يقيموها في أكثرِ مِنْ موضعٍ واحدٍ (إلَّا  
لحاجةٍ، ك) سعةِ البلدِ، وتباعدِ أقطاره، أو بُعدِ الجامع، أو (ضيقه) عمَّنْ تصحُّ منه  
الجمعةُ، وإنْ لم تجب عليه، كما فهمه المصنِّفُ من كلامِ صاحبِ «المنتهى» في  
«شرحه». قال: وحينئذٍ فالتعدُّدُ في مصرٍ لحاجةٍ<sup>(١)</sup>.

(و) خوفٍ<sup>(٢)</sup> (فنتةٌ) فيجوزُ التعدُّدُ بحسبها فقط؛ لأنَّها تفعلُ في الأمصارِ العظيمةِ  
في مواضعٍ من غيرِ تكبيرٍ، فكان إجماعاً. ذكره في «المبدع»<sup>(٣)</sup>.

(فإنْ فعلوا) أي: صلَّوها في موضعين، أو أكثرَ بلا حاجةٍ، فالصحيحة ما باشرها  
الإمامُ، أو أذن فيها ولو تأخرت.

فإن استوتا<sup>(٤)</sup> في إذنٍ أو عدمه (فالمسبوقةُ) بالإحرامِ من جمعةٍ أو عيدٍ (باطلةٌ)  
لأنَّ الاستغناء حصلَ بالأولى؛ فنيط الحكمُ بها، وإن وقعتا معاً ولا مزيةً لإحداهما،  
بطلنا. فإنْ أمكن اجتماعهم، وبقي الوقت، صلَّوا جمعة، وإلَّا، فظهرًا.

(وإنْ جهَلَ الحالُّ) بأنْ لم يُعلم سبقُ إحداهما ولا معيتهما (صلَّوا ظهرًا وجوبًا)  
لاحتمالِ سبقِ إحداهما، فتصحُّ ولا تعاد، وكذا لو أقيمت في المصرِ جُمعاتٌ،  
وجُهل كيف وقعت.

وإذا وافق العيدُ يومَ الجمعةِ، سقطتْ عمَّنْ حضره مع الإمامِ سقوطُ حضورِ لا  
وجوبٍ، كمرريضٍ دون الإمامِ<sup>(٥)</sup>، فإن اجتمع معه العددُ المعتبَرُ، أقامها، وإلَّا، صلَّوا

(١) «معونة أولي النهى» ٢/٣٠٢-٣٠٣.

(٢) في (م): «الخوف»، وفي (ح) و(ز): «كخوف».

(٣) ١٦٦/٢.

(٤) في (م): «استويا».

(٥) بعدها في (ح) و(ز) و(م): «فيلزمه الحضور».



وأقلُّ السُّنَّةِ بعدها ركعتان، وأكثرها ستُّ.

ويتنظف، ويتطيب، .....

ظهراً. وكذا يسقط عيدٌ بها<sup>(١)</sup> إذا عزموا على فعلها. (وأقلُّ السُّنَّةِ) الراتبية (بعدها) أي: الجمعة (ركعتان) لأنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. متفقٌ عليه من حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup>. (وأكثرها) أي: السُّنَّةِ بعد الجمعة (ستُّ) ركعات؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفعله» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

ويصليها مكانه، بخلاف سائر السُّنن، فبيته.

ويُسْنُ فَضْلٌ بَيْنَ فَرْضٍ وَسُنَّةٍ بِكَلَامٍ، أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَلَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا، أَيْ: رَاتِبَةً. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>: رَأَيْتُ أَبِي يَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ رَكَعَاتِ. وَسُنَّ أَنْ يَغْتَسَلَ لَهَا فِي يَوْمِهَا؛ لَخَبَرِ عَائِشَةَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»<sup>(٥)</sup>. وَعِنْدَ مُضِيِّ<sup>(٦)</sup>، وَعَنْ جَمَاعٍ أَفْضَلُ، وَتَقَدَّمَ.

(و) يُسْنُ أَنْ (يَتَنَظَّفَ) لَهَا بِقَصِّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمِ ظُفْرِ، وَقَطْعِ رَوَائِحِ كَرِيهَةٍ، بِسَوَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

(و) أَنْ (يَتَطَيَّبَ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً: «لَا يَغْتَسَلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهْنُ، وَيَمَسُّ مِنْ طَيِّبِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يَصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) في (ح) و(ز): «بالجمعة».

(٢) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) (٧٢) واللفظ له، وهو عند أحمد (٤٥٩١).

(٣) في «سننه» (١١٣٠)، وهو عند الترمذي (٥٢٣) مرفوعاً. قال النووي في «الخلاصة» ٨١٢/٢: رواه أبو داود بإسناد صحيح. وأخرجه - أيضاً - أبو داود (١١٣٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

(٤) في روايته «المسائل الإمام أحمد» ٣٢٥/٢.

(٥) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٦) أي: عند مضيٍّ إلى صلاة الجمعة. «كشاف القناع» ٤٢/٢.

العمدة ويلبس أحسن ثيابه، وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا ماشياً، ويدنو من إمامه، ويقرأ سورة الكهف في يومها، .....

الهداية

الجمعة الأخرى» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

(و) أن (يلبس أحسن ثيابه) لوروده في بعض ألفاظ الحديث<sup>(٢)</sup>، وأفضلها البياض<sup>(٣)</sup>. ويعتم، ويرتدي.

(و) أن (يُبَكِّرُ إِلَيْهَا ماشياً) لقوله ﷺ: «ومشى ولم يركب»<sup>(٤)</sup> ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني.

(و) أن (يدنو من إمامه) مستقبل القبلة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ عَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرٌ سَنَةٍ: عَمَلٌ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ثقات<sup>(٥)</sup>. ويشتغل بالصلاة والذكر والقرآن.

(و) أن (يقرأ سورة الكهف في يومها) أي: الجمعة؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً:

(١) في «صحيحه» (٨٨٣) وفيه: «أو يمس من طيب بيته» بدل: «من طيب امرأته» واللفظة المذكورة عند أبي داود (٣٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال في «كشاف القناع» ٣٧١/٣: وقوله: «من طيب امرأته» أي: ما خفي ريحه، وظهر لونه؛ لتأكد الطيب.

(٢) أخرج أبو داود (٣٤٣)، وأحمد (١١٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة واستاك، ومس من طيب. إن كان عنده - ولبس من أحسن ثيابه ... كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها».

(٣) أخرج أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وهو عند أحمد (٢٤٧٩) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم...» الحديث. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) قطعة من الحديث الآتي تخريجه قريباً.

(٥) أحمد (١٦١٧٥)، وأبو داود (٣٤٥)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٤٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٩٦/٣، وابن ماجه (١٠٨٧)، من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن.

وَيُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَتَخَطَّى الرَّقَابَ، إِلَّا الْإِمَامُ، أَوْ لَفْرَجَةَ.

«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي<sup>(١)</sup> يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجَمْعَتَيْنِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٢)</sup>. وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتِهِ، وَقِي فِتْنَةُ الدَّجَالِ»<sup>(٣)</sup>.

(و) أَنْ (يَكْثُرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>. وَكَذَا لَيْلَتَهَا.

(وَلَا يَتَخَطَّى الرَّقَابَ) لِقَوْلِهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ لِرَجُلٍ رَأَاهُ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ: «اجْلِسْ؛ فَقَدْ أَذَيْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>. فَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِكُلِّ أَحَدٍ (إِلَّا الْإِمَامَ) فَلَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ. وَأَلْحَقَ بِهِ بَعْضُهُمُ الْمُؤَدَّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ (أَوْ) أَي: وَإِلَّا (لِفْرَجَةَ) رَأَاهَا

(١) ليست في الأصل (و)م، والمثبت موافق لما في «سنن» البيهقي.

(٢) «سنن» البيهقي ٢٩٤/٣، وهو عند الحاكم ٣٦٨/٢ - وفي إسناده: نعيم بن حماد - وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعبه الذهبي فقال: نعيم ذو مناكير. وقال المناوي في «فيض القدير» ١٩٨/٦: وقال ابن حجر في «تخريج الأذكار»: حديث حسن، قال: وهو أقوى ما ورد في سورة الكهف.

(٣) لم تقف على من خرجه بهذا اللفظ، وذكره الشافعي في «الأم» ٢٠٨/١ بلاغاً، وأخرج الضياء المقدسي في «المختارة» (٤٢٩) و(٤٣٠) عن علي بن أبي طالب ؓ قال: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون، فإن خرج الدجال، عصم منه. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٠٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ بلفظ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فأدرك الدجال، لم يسلط عليه...».

(٤) «سنن» أبي داود (١٠٤٧)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٩١/٣، وابن ماجه (١٠٨٥)، وأحمد (١٦١٦٢) بلفظ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة.. فأكثروا علي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي...». من حديث أوس بن أبي أوس.

(٥) في «مسنده» (١٧٦٧٤)، وهو عند أبي داود (١١١٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٣/٣ عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن بسر ؓ. قال النووي في «الخلاصة» ٧٨٥/٢: رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين. وأعله ابن حزم في «المحلى» ٧٠/٥ بمعاوية بن صالح. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧١/٢: وضفقه ابن حزم بما لا يقدر.

وَحَرْمَ إِقَامَةِ غَيْرِهِ لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ، وَرَفَعُ مَصْلَى مَفْرُوشٍ، إِلَّا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ. العمدة  
وَمَنْ قَامَ لِعَارِضٍ، ثُمَّ عَادَ قَرِيبًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ.

الهداية

في الصفِّ لا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، فَيُبَاحُ؛ لِإِسْقَاطِهِمْ حَقَّهُمْ بِتَأْخِيرِهِمْ عَنْهَا.  
(وَحَرْمٌ) عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ (إِقَامَةُ غَيْرِهِ) مِنْ مَحَلِّهِ، وَلَوْ عَبْدَهُ أَوْ وَلَدَهُ الْكَبِيرَ (لِيَجْلِسَ  
مَكَانَهُ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ أُخَاهُ مِنْ مَقْعِدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ»  
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. «وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا». قَالَ فِي «التَّلْخِيسِ»<sup>(٢)</sup>. إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ،  
فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ. لَكِنْ إِنْ جَلَسَ فِي مَكَانِ الْإِمَامِ، أَوْ طَرِيقِ الْمَارَّةِ، أَوْ  
اسْتَقْبَلَ الْمَصَلِّينَ فِي مَكَانِ ضَيْقٍ، أَقِيمَ. قَالَ أَبُو الْمَعَالِي.

وَكُرِّهَ إِثَارُ غَيْرِهِ بِمَكَانِهِ الْفَاضِلِ لَا قَبُولُهُ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْمُؤَثَّرِ سَبْقُهُ.

(و) حَرْمٌ (رَفَعُ مَصْلَى) بِفَتْحِ اللَّامِ الْمَشْدُودَةِ (مَفْرُوشٍ) لِأَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنْ صَاحِبِهِ،  
فِيَجُوزُ فَرَشُهُ (إِلَّا إِذَا حَضَرَتْ) أَي: أُقِيمَتِ (الصَّلَاةُ) وَلَمْ يَحْضُرْ رَبُّهُ، فَلِغَيْرِهِ رَفَعُهُ  
وَالصَّلَاةُ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوشَ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ.

(وَمَنْ قَامَ) مِنْ مَوْضِعِهِ (لِعَارِضٍ) كَتَطَهَّرَ (ثُمَّ عَادَ) إِلَيْهِ (قَرِيبًا)، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ  
الَّذِي كَانَ سَبَقَ إِلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ  
عَادَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ إِلَّا بِالتَّخْطِي، جَازَ بِلَا كِرَاهَةٍ، كَمَنْ رَأَى فُرْجَةً.

(١) البخاري (٩١١) واللفظ له، ومسلم (٢١٧٧)، وهو عند أحمد (٥٠٤٦).

(٢) وهو: لابن الجوزي، وقوله: «ولكن يقول: افسحوا» قطعة من حديث، وهو عند مسلم (٢١٧٨) عن  
جاير بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح» مسلم (٢١٧٩)، وهو عند أحمد (٧٥٦٨) من حديث أبي هريرة ؓ. ولم نقف عليه من  
حديث أبي أيوب ؓ.

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِمَسْجِدٍ، صَلَّى تَحِيَّتهُ مَوْجِزاً، وَجَلَسَ.  
وَحَرَّمَ كَلَامَ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ كَلَّمَهُ لِمَصْلَحَةٍ، . . . . .

(وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِمَسْجِدٍ، صَلَّى) نَذْباً (تَحِيَّتهُ): أي: المسجد، ولو كان وقت نهي، فيصلي ركعتين حالة كونه (موجزاً) أي: مخففاً لهما؛ لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين» متفق عليه<sup>(١)</sup>. زاد مسلم<sup>(٢)</sup>: «وليتجاوز فيهما».

فإن جلس، قام، فأتى بهما، ما لم يطل الفضل؛ فتن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي، إلا الخطيب، وداخله لصلاة عيد، أو بعد شروع في إقامة، وقيمه؛ لتكرار دخوله، وداخل المسجد الحرام؛ لأن تحية الطواف. (وجلس) بعد فراغه من التحية؛ لسمع الخطبة، فيحرم أن يتدعى غيرها.

(وَحَرَّمَ كَلَامَ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ) إذا كان<sup>(٣)</sup> منه بحيث يسمعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في الخطبة<sup>(٤)</sup>. وسُميت قرآناً؛ لاشتمالها عليه، ولقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: صَهْ. فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» رواه أحمد<sup>(٥)</sup> (إلا له) أي: للإمام، فلا يحرم عليه الكلام (أو لمن كلمه) الإمام (لمصلحة) لأنه عليه الصلاة والسلام كلم سائلاً، . . . . .

(١) البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥) (٥٧)، وهو عند أحمد (١٤١٧١).

(٢) برقم (٨٧٥) (٥٩).

(٣) بعدها في (م): «قريباً».

(٤) «أسباب النزول» للواحدي ص ٢٢٦ عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وجماعة.

(٥) بنحوه في «مسنده» (٧١٩)، وهو عند أبي داود (١٠٥١) عن عطاء الخراساني، عن مولى امرأته، عن علي بن عبد الله. قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٥/٢: فيه رجل مجهول، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني، وثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه ابن حبان، وكذبه سعيد بن المسيب. وفي الباب عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وهو عند أحمد (١٠٧٢٠) بلفظ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت. والإمام يخطب، فقد لغوت».

وكَلَّمَهُ هو<sup>(١)</sup>. ويجبُ لتحذيرِ ضريرٍ وغافلٍ عن هَلَكَةِ.

(ويجوزُ) الكلامُ (قَبْلَ الخطبةِ وبعدها) وإذا سَكَتَ بَيْنَ الخطبتَيْنِ، أو شَرَعَ فِي

الدعاء.

وله الصَّلَاةُ عَلَى النبيِّ ﷺ إذا سمعها من الخطيب، وَيُسْنُ سِرًّا كدعاءٍ، وتَأْمِينٌ عليه، وحمدهُ خَفِيَّةً إذا عطس، وردُّ سلامٍ، وتشميئٌ عاطسٍ، وإشارةٌ أخرسٍ إذا فهمت، ككلامٍ، لا تسكيتٌ متكلمٌ بإشارةٍ. وَيُكْرَهُ العَبْتُ والشُّرْبُ حَالَ الخطبةِ إِنْ سَمِعَهَا، وإلَّا، جاز. نصَّ عليه.

(١) أخرج مسلم (٨٧٦)، وهو عند أحمد (٢٠٧٥٣) عن أبي رفاعة ؓ قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهى إليَّ، فأتني بكرسيٌّ، حسبتُ قوائمه حديدًا، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأنتمَّ آخرها.



باب صلاة العيدين

فرضُ كفاية: إذا تركها أهلُ بلدٍ، قاتَلهم الإمامُ.  
ووقْتُها: كصلاةِ الضُّحى؛ من ارتفاعِ الشَّمسِ قَدَرَ رُوحٍ إلى قبيلِ  
الرَّوال.

وتُسَنُّ في صحراءِ قريبةٍ، .....

الهداية

(باب) بالتونين: خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ، تقديرُهُ: هذا بابٌ.

(صلاةُ العيدين): تشبیه عيد، سُمِّيَ به؛ لأنَّه يعودُ ويتكرَّرُ لأوقاته، أو تفاؤلاً.  
وجمعُهُ أعيادٌ<sup>(١)</sup>. وقوله: «صلاة العيدين» مبتدأٌ، خبرُهُ: (فرضُ كفاية) لقوله تعالى:  
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وكان النبي ﷺ والخلفاءُ بعده يُداومون عليها.  
(إذا تركها) أي: إذا اتَّفَقَ على تركها (أهلُ بلدٍ، قاتَلهم الإمامُ) لأنها من أعلام  
الدِّينِ الظَّاهرة.

(ووقْتُها: كصلاةِ الضُّحى) فأوَّلُهُ (من ارتفاعِ الشَّمسِ قَدَرَ رُوحٍ) لأنَّه عليه الصَّلَاةُ  
والسَّلَامُ وَمَنْ بعده لم يصلُّوها إِلَّا بَعْدَ ارتفاعِ الشَّمسِ<sup>(٢)</sup>. ذكره في «المبدع»<sup>(٣)</sup>.  
ويستمرُّ الوقتُ (إلى قبيلِ الرَّوال) أي: زوالِ الشَّمسِ، فإنَّ لم يُعلم بالعيد إلا بعده،  
صلُّوا من الغدِ قضاءً، وكذا لو مضى أيامٌ.

(وتُسَنُّ) صلاةُ العيدِ (في صحراءِ قريبةٍ) من البنيانِ عُرفاً؛ لقول أبي سعيد: كان  
النبي ﷺ يخرج في الفطرِ والأضحى إلى المصلَّى. متَّفَقٌ عليه<sup>(٤)</sup>. وكذا الخلفاءُ بعده.

(١) «المطلع» ص ١٠٨.

(٢) أخرج أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧) - وعلقه البخاري قبل حديث (٩٦٨) بصيغة الجزم - أن  
عبد الله بن بسر خرج مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنَّا كُنَّا قد  
فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. قال النووي في «الخلاصة» ٨٢٧/٢: رواه أبو داود، وابن  
ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٣) ١٧٨/٢.

(٤) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) مطولاً.



وتقديم صلاة الأضحى، وعكسه الفطر، وأكله قبلها، عكس أضحى  
لمضح.

وتكره في جامع بلا عذر.

(و) يُسَنُّ (تقديم صلاة الأضحى، وعكسه الفطر) فيؤخرها؛ لما رَوَى الشافعي  
مرسلاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ عَجَّلِ الْأَضْحَى، وَأَخَّرِ الْفِطْرَ،  
وَذَكِّرِ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

(و) يُسَنُّ (أكله قبلها) أي: قبلَ الخروجِ لصلاةِ الفِطْرِ؛ لقولِ بُرَيْدَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ  
ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُفْطَرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَصَلِّيَ» رواه أحمد<sup>(٢)</sup>.  
والأفضلُ تمراتٌ وثرأ<sup>(٣)</sup>، والتوسعةُ على الأهل، والصدقةُ في العيدين (عكسُ  
أضحى<sup>(٤)</sup>) فَيُسَنُّ الإِمْسَاكُ فِيهِ (لمضح) حَتَّى يَصَلِّيَ؛ لِأَكْلٍ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ،  
وَالأَوْزَى مِنْ كِبْدِهَا. وَإِنْ لَمْ يَضْحَ، خَيْرٌ فِي الأَكْلِ وَعَدَمِهِ.

(وَتُكْرَهُ) صلاةُ العيد (في جامع بلا عذر) كخوفٍ ومطرٍ، إِلَّا بِمَكَّةَ الْمَشْرُوقَةِ<sup>(٥)</sup>؛  
لمخالفةِ فعله ﷺ. وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلَفَ مَنْ يَصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ

(١) وقع في هامش (س) ما نصه: قوله: وذكر الناس، أي: عظ الناس، أي: في الخطبة. انتهى تقريره.  
والحديث عند الشافعي ١٥٢/١ ترتيب «مسنده»، وفي «الأم» ٢٠٥/١، وهو عند البيهقي ٢٨٢/٣، وقال:  
هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات في كتابه إلى عمرو بن حزم، فلم أجده والله أعلم. وضعفه  
النووي في «المجموع» ٥/٥، وفي «الخلاصة» ٨٢٧/٢، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٨٣/٢.

(٢) في «مسنده» (٢٢٩٨٣)، وهو عند الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦). قال الترمذي: حديث  
غريب. اهـ. وصححه الحاكم ٢٩٤/١ - ووافقه الذهبي - وصححه - أيضاً - ابن القطان في «بيان الوهم  
والإيهام» ٣٥٦/٥، وحسنه النووي في «المجموع» ٧/٥، و«الخلاصة» ٨٢٦/٢.

(٣) لما روى البخاري (٩٥٣) عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. ثم علن  
بعده برواية: يأكلهن وترأ.

(٤) في (م) و(ح): «الأضحى».

(٥) بعدها في (ح) و(ز) و(م): «فلا يصلّى بالصحراء».

ويخرج إليها على أحسن حال، يُبكر مأموم ماشياً، ويتأخر إماماً إلى الصلاة.

الهداية - لِفعلٍ عليٍّ<sup>(١)</sup> - ويخطبُ لهم<sup>(٢)</sup>. ولهم فعلها قبل الإمام وبعده، وأيهما سبق، سقط به الفرض، وجازت التَّضحية.

(ويخرج) نَذْباً مُصَلِّ (إليها) أي: إلى صلاة العيد (على أحسن حال) أي: لا بساً أجمل ثيابه؛ لقول جابر: «كان النبي ﷺ يعتَمُّ ويلبَسُ بُرْدَه الأحمرَ في العيدين والجمعة» رواه ابنُ عبد البر<sup>(٣)</sup>. إلا المعتكف، فيخرجُ في ثياب اعتكافه.

(و) سنَّ أن (يبكر مأموم) بخروجه إليها بعد صلاة الصُّبح؛ ليحصلَ له الذَّنْوُ من الإمام، وانتظارُ الصَّلَاة؛ فيكثرَ ثوابه، حالَ كونِ الخارجِ لصلاة العيد (ماشياً) لقول عليٍّ: من السنة أن يخرجَ إلى العيد ماشياً. رواه الترمذي<sup>(٤)</sup>، وقال: العملُ على هذا عند أهل العلم.

(و) يُسنُّ أن (يتأخرَ إماماً إلى) وقتِ (الصَّلَاة) لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرجُ يومَ الفِطْرِ إلى المصلَّى، فأوَّلُ شيءٍ يبدأ به الصَّلَاة» رواه مسلم<sup>(٥)</sup>. ولأنَّ الإمامَ

(١) أخرج ابن أبي شيبة ١٨٤/٢-١٨٥، والبيهقي ٣/٣١٠ أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر، أو يوم أضحى.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ويخطب لهم، أي: ويخطب المستخلف بالضعفاء، ولهم فعلها، أي: الضعفاء مع مستخلفهم. انتهى. تقرير المؤلف».

(٣) في «التمهيد» ٣٦/٢٤، وهو عند البيهقي ٣/٢٨٠، وأخرجه بنحوه ابن خزيمة (١٧٦٦). قال النووي في «الخلاصة»: رواه ابن خزيمة والبيهقي، وإسناده ضعيف. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يلبس يوم العيد بردة حمراء. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٩) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٨/٢: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات.

(٤) في «سننه» (٥٣٠)، وهو عند ابن ماجه (١٢٩٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن. وتعبه النووي في «المجموع» ١٣/٥ فقال: وليس هو حسناً، ولا يقبل قول الترمذي في هذا؛ فإن مداره على الحارث الأعور، واتفق العلماء على تضعيفه. قال الشعبي وغيره: كان الحارث كذاباً.

(٥) برقم (٨٨٩)، وهو عند البخاري (٩٥٦) واللفظ له، وسلف آنفاً عند قول أبي سعيد ﷺ: كان النبي ﷺ يخرج في الفطر... الخبر.

وَمِنْ شَرْطِهَا اسْتِيطَانٌ، وَعَدْدُ الْجُمُعَةِ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.  
وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ رَكَعَتَيْنِ، .....

يُنْتَظَرُ وَلَا يَنْتَظَرُ<sup>(١)</sup>.

(وَمِنْ شَرْطِهَا) أي: شرط وجوب<sup>(٢)</sup> صلاة العيد<sup>(٣)</sup> - لا شرط صححتها - كما ذكر ابن نصر الله. وقال المصنّف: لعلّ المراد شرط ما يسقط به فرض الكفاية، بدليل أنّ المنفرد تصحّ صلاته بعد صلاة الإمام<sup>(٤)</sup> (استيطان) المصلين<sup>(٥)</sup> (وعدد الجمعة)<sup>(٥)</sup> أي: وكونهم أربعين، فلا تقام صلاة العيد إلا حيث تقام الجمعة<sup>(٥)</sup>؛ لأنّ النبي ﷺ وافق العيد في يوم حجّه، فلم يُصلّ<sup>(٦)</sup>.

(و) يُسَنُّ إذا غدا لصلاة العيد من طريق، أن (يرجع من طريق أخرى) لما روى البخاري<sup>(٧)</sup> عن جابر: «أنّ النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد، خالف الطريق» وكذا الجمعة. قال في «شرح المنتهى»<sup>(٨)</sup>: ولا يمتنع أيضاً في غير الجمعة. (ويُصَلِّي) العيد (قَبْلَ الْخُطْبَةِ) رَكَعَتَيْنِ؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيد قَبْلَ الْخُطْبَةِ» متفق عليه<sup>(٩)</sup>. فلو قدّم الخطبة، لم يُعتدّ بها.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ينتظر، الأول مبني للمفعول، والثاني للفاعل. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) في الأصل و(س): «صحّة».

(٣-٣) ليست في الأصل و(س).

(٤) ليست في الأصل و(س).

(٥-٥) ليست في الأصل و(س).

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٩٤، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (١٩٣١٨) من حديث زيد بن أبي أرقم أنه سئل: شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة... الخبر. وصحّحه علي بن المديني كما نقله ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٨٨. وقال النووي في «الخلاصة» ٢/٨١٦: رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. (٧) في «صحيحه» (٩٨٦).

(٨) «معونة أولي النهي» ٢/٣٢٧.

(٩) البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، وهو عند أحمد (٤٦٠٢) وليس فيه ذكر «عثمان»، وإنما وقع ذكره عند الشافعي في «الأم» ١/٢٠٩ من حديث ابن عمر رضي عنهما أيضاً. وأخرج البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤)، وأحمد (٢١١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فكلّهم كانوا يصلون قبل الخطبة. لفظ البخاري.

العمدة يكبّر في الأولى - بعد استفتاح، وقبل تعوُّذ، وقراءة - ستاً.  
وفي الثانية - قبل قراءة - خمساً، يرفع يديه مع كل تكبيرة.  
ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان  
الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلّم تسليماً، وإن  
أحبّ، .....

الهداية (يكبّر في الأولى بعد) تكبيرة إحرام، و (استفتاح، وقبل تعوُّذ، وقراءة ستاً) أي:  
ست تكبيرات زوائد.

(و) يكبّر (في) الرّكعة (الثانية قبل قراءة خمساً) لما روى أحمد عن عمرو بن  
شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ النبي ﷺ كَبَّرَ في عيدِ اثنتي عشرة تكبيرة، سَبْعاً في  
الأولى، وخمساً في الأخيرة» إسناده حسن<sup>(١)</sup>. قال أحمد: اختلف أصحاب النبي ﷺ  
في التّكبير، وكلّه جائز.

(يرفع يديه مع كل تكبيرة) لقول وائل بن حنجر: «إنّ النبي ﷺ كان يرفع يديه مع  
التكبير»<sup>(٢)</sup>. قال أحمد: فأرى أنّ يدخل فيه هذا كلّهُ. وعن عمر أنّه كان يرفع يديه في  
كلّ تكبيرة في الجنازة والعيد. وعن زيد كذلك، رواهما الأثر<sup>(٣)</sup>.

(ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة  
وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلّم تسليماً. وإن أحبّ، .....

(١) أحمد (٦٦٨٨)، وهو بنحوه عند أبي داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨). قال في «التلخيص الحبير»  
٨٤/٢ : صححه أحمد وعلي - ابن المديني - والبخاري فيما حكاه الترمذي.

(٢) في (م): «التكبير»، والحديث أخرجه أبو داود (٧٢٥) من طريق عبد الجبار بن وائل، عن أهل بيته،  
عن أبيه، .. به. قال المنذري في «مختصره» ٣٥٣/١ : عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وأهل بيته  
مجهولون.

وهو عند مسلم (٤٠١)، وأحمد (١٨٨٦٦) عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في  
الصلاة، كَبَّرَ ثم التحف بثوبه... الخبر.

(٣) لعله في «سننه» ولم تطبع، وأثر عمر ؓ أخرجه البيهقي ٢٩٣/٣، وقال: هذا منقطع. وضعفه أيضاً  
النووي في «الخلاصة» ٨٣٤/٢. ولم نقف عليه عن زيد.

ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى: بـ ﴿سَبِّحْ﴾، وفي الثانية: بالغاشية، فإذا (١) سلم، حَظَبَ حُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ، يَسْتَفْتَحُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، والثانية بسبعِ نَسَقًا.  
والخطبتان، .....

قال غيره (٢): أي: غير ما ذكر؛ لأنَّ القَرَضَ الذَّكْرُ بعد التَّكْبِيرِ.

وإذا شك في عددِ التَّكْبِيرِ، بنى على اليقين.

وإذا نسي التَّكْبِيرَ حَتَّى قَرَأَ، سقط؛ لأنَّه سنَّةٌ فات محلُّها.

وإن أدرك الإمامَ راعياً، أحرم، ثم ركع، ولا يشتغلُ بقضاءِ التَّكْبِيرِ. وإذا أدركه قائماً بعد فراغه من التَّكْبِيرِ، لم يقضه. وكذا إن أدركه في أثنائه، سَقَطَ ما فات.

(ويقرأ) جَهْرًا (بعد الفاتحة في) الرَّكْعَةِ (الأولى بـ) ﴿سَبِّحْ﴾، وفي الثانية بالغاشية) لقولِ سُمْرَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾ [الغاشية: ١] رواه أحمد (٣).

(فإذا سلم) مِنَ الصَّلَاةِ (حَظَبَ حُطْبَتَيْنِ كـ) خطبتي (الجمعة) في أحكامهما حَتَّى فِي الكَلَامِ، إِلَّا التَّكْبِيرَ مع الخاطب، (يَسْتَفْتَحُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ) نَسَقًا قائماً (والثانية بسبعِ تكبيراتٍ نسقاً) بفتحِ السُّنَنِ المَهْمَلَةِ - بمعنى منسوقة - أي: متتابعة.

(والخطبتان) سُنَّةٌ؛ لما روى عطاءٌ، عن عبد الله بن السائب، قال: شهدتُ مع النبي ﷺ العيْدَ، فلما قضى الصَّلَاةَ، قال: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلخُطْبَةِ،

(١) في المطبوع: «وإذا».

(٢) جاء في هامش (ح) ما نصه: «وفي جوابٍ للشيخ تقي الدين ابن نيمية: وإن شاء أن يقول بين التَّكْبِيرَتَيْنِ: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم اغفر لي، وارحمي. كان حسناً كما جاء ذلك عن السلف».

(٣) في «مسنده» (٢٠٠٨٠)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (١٧٨٧).

والتكبيرات الزوائد، والدُّكْرُ بينهما<sup>(١)</sup> سنة.

وكره تنقله قبل الصلاة وبعدها بموضعها.

ويُسَنُّ التكبير المطلق، والجهر به في ليلتي العيدين، وفطر أكد، وفي كلِّ عشر ذي الحجة.

العمدة

فليجلس، ومن أحب أن يذهب، فليذهب» رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات<sup>(٢)</sup>، ولو وجبت، لوجب حضورها واستماعها.

(والتكبيرات الزوائد) سنة (والدُّكْرُ بينهما) أي: بين التكبيرات (سنة).

ولا يُسَنُّ ذكر بعد التكبير الأخيرة في الركتين.

(وكره تنقله) أي: الحاضر، لصلاة العيد، وقضاء فاتية (قبل الصلاة وبعدها

بموضعها) قبل مفارقتها؛ لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلَّى ركعتين، لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدهما» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وسنَّ لمن فاتته أو بعضها، قضاؤها<sup>(٤)</sup> على صفتها<sup>(٥)</sup> (ويُسَنُّ التكبير المطلق)

أي: الذي لم يقيد بأدبار الصلوات، وإظهاره (والجهر) لغير أنثى (به في ليلتي العيدين) في البيوت، والأسواق، والمساجد، وغيرها، ويُجهر به في الخروج إلى المصلَّى إلى فراغ الإمام من الخطبة.

(و) التكبير في عيد (فطر أكد) لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾

[البقرة: ١٨٥].

(و) يُسَنُّ التكبير المطلق أيضاً (في كلِّ عشر ذي الحجة) ولو لم يرَ بهيمة الأنعام.

(١) في المطبوع: «بينها».

(٢) ابن ماجه (١٢٩٠)، وهو عند أبي داود (١١٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٥/٣ عن الفضل بن موسى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب، به. قال في «نصب الراية» ٢٢١/٢: قال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال: غلط الفضل بن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ، مرسل. اهـ ورواية المرسل عند البيهقي ٣٠١/٣.

(٣) البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤) (١٣)، وهو عند أحمد (٣٣٣٣).

(٤-٤) ليست في الأصل (و)س.

والمُقَيَّدُ عَقَبَ كُلَّ فَرِيضَةٍ جَمَاعَةً فِي الْأَضْحَى مِنْ صَبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ،  
وَالْمُحْرِمُ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(و) يُسَنُّ التَّكْبِيرُ (المُقَيَّدُ عَقَبَ كُلَّ فَرِيضَةٍ) فَعَلَتْ (جَمَاعَةً) لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ يَصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٢)</sup>. فَيَلْتَفِتُ الْإِمَامُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ، ثُمَّ يَكَبِّرُ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ (فِي) عِيدِ (الْأَضْحَى مِنْ) صَلَاةِ (صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ) رَوَى عَنْ عَمَرَ<sup>(٣)</sup>، وَعَلِيٍّ<sup>(٤)</sup>، وَابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>، وَابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(وَالْمُحْرِمُ) يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ الْمُقَيَّدَ (مِنْ) صَلَاةِ (ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ) لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَشغُولٌ بِالتَّلْبِيَةِ، فَلَوْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، لَمْ يَكَبِّرْ. وَلَوْ آخَرَ الرَّمْيَ إِلَى مَا بَعْدَ الظُّهْرِ، كَبَّرَ وَلَبَّى.

وَيَسْتَمِرُّ الْمُقَيَّدُ (إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) وَالْجَهْرُ بِهِ مَسْنُونٌ، إِلَّا لِلْمَرْأَةِ وَيَأْتِي

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٦٨/١٢ (١٣٠٧٤)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» ٢٣٣/٦. وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ١٧٩/٩ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: يَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ.

(٢) فِي «الْأَوْسَطِ» ٣٠٦/٤.

(٣) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٦٦/٢، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» ٣٠٠/٤، وَالْحَاكِمُ ٢٩٩/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣١٤/٣ عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ... وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَكَذَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» ٤٠/٥. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كَذَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ يَنْكُرُهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ -: ذَاكَرْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ فَأَنْكَرَهُ، قَالَ: هَذَا وَهْمٌ مِنَ الْحَجَّاجِ، وَإِنَّمَا الْإِسْنَادُ: عَنْ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكَبِّرُ فِي قَبْتِهِ بِمَنْى.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٦٥/٢، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» ٣٠١/٤، وَالْحَاكِمُ ٢٩٩/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣١٤/٣، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَكَذَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» ٤٠/٥.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» ٣٠١/٤، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ٣٠٤-٣٠٥، وَالْحَاكِمُ ٢٩٩/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣١٤/٣، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَكَذَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» ٤٠/٥.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٦٥/٢، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» ٣٠١/٤، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ٣٠٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٠٦/٩ (٩٥٣٤). قَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ١٩٧/٢: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَرَجَّاهُ مَوْثِقُونَ.

وإن نسيه، قضاؤه موضعه، ما لم يحدث أو يخرج من المسجد، ولا  
يُسْنُ عَقِبَ صَلَاةِ الْعِيدِ<sup>(١)</sup>.

وصفته شفعا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر  
ولله الحمد.

به كالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ. وإذا فاتته صلاة من<sup>(٢)</sup> عامه، فقصى فيها<sup>(٣)</sup> جماعة، كَبَّرَ  
(وإن نسيه) أي: التَّكْبِيرَ (قضاؤه موضعه) فإن قام، أو ذهب، عاد، فجلس (ما لم  
يحدث أو يخرج من المسجد) أو يَظَلُّ الْفَضْلُ، فلا يأتي به؛ لأنه سُنَّةٌ فَاتٌ محلُّها.  
ويكبر مأموم نسيه إمامه، ومسبوق إذا فرغ، كذكر ودعاء.

(ولا يُسْنُ) التَّكْبِيرُ (عَقِبَ صَلَاةِ الْعِيدِ) لَأَنَّ الْأَثَرَ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا  
عَقِبَ نَافِلَةٍ وَلَا فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا مَفْرَدًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وصفته) أي: التَّكْبِيرَ (شَفْعًا) أي: مكرراً التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ: (الله أكبر الله أكبر، لا  
إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد) لَأَنَّهُ ﷻ كَانَ يَقُولُ كَذَلِكَ. رواه الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.  
ولا بأس بقوله لغيره: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ. كالجواب. ولا بالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ  
بِالْأَمْصَارِ؛ لَأَنَّهُ دَعَاءٌ وَذِكْرٌ، وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) في المطبوع: «عيد».

(٢) في (م): «في».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فيها، أي: في أيام التشريق. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) في «سننه» (١٧٣٧) عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط، عن  
جابر مرفوعاً. قال في «التلخيص الحبير» ٨٧/٢: وفي إسناده: عمرو بن شمر، وهو متروك، [وقال  
السعدي كما «نصب الراية» ٢٢٤/٢: زائغ كذاب] عن جابر الجعفي، وهو ضعيف، عن عبد الرحمن  
ابن سابط، عنه، قال البيهقي: لا يحتج به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨١٢٢)، وابن أبي شيبة ٣١٠/٤ «نشرة العمري».

(٦) أخرج ابن أبي شيبة ٣١١/٤ «نشرة العمري» عن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت عمرو بن حريث  
يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه. اهـ وعمرو بن حريث هذا اختلف في صحبته، وقد أنكر  
البخاري أن يكون له صحبة، وقال أبو حاتم: حديثه مرسل. «الإصابة» ٩٨-٩٩.





باب صلاة الكسوف

تُسَنُّ صلاةُ الكسوفِ إذا كُسِفَ أحدُ النيرينِ ركعتين، يقرأ جَهْرًا في الأولى بالفاتحةِ وسورةِ طويلةٍ، ثمَّ يركعُ طويلًا، ثمَّ يرفعُ مسمِّعًا ويحمِّدُ، . . . . .

باب في صلاة الكسوف

يقال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ - بفتح الكاف وضمُّها - ومثله: خَسَفَت، وهو ذهابُ ضوئِ الشَّمْسِ والقمرِ أو بعضه، وبأبهما ضَرَبَ، يتعدَّى ولا يتعدَّى. وقال ثعلب<sup>(١)</sup>: أجودُ الكلام: خَسَفَ القمرُ، وكَسَفَتِ الشَّمْسُ. نقله في «المصباح»<sup>(٢)</sup>.

وصلاةُ الكسوفِ ثابتةٌ بالسُّنَّةِ المشهورة، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ الْبَلَدُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧].

(تُسَنُّ<sup>(٣)</sup> صلاةُ الكسوفِ) جماعةٌ وفردى بلا خطبة؛ لأنه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أمر بها دونَ الخطبة (إذا كُسِفَ أحدُ النيرينِ) الشمسِ والقمرِ، أي: وقت كسوفِ أحدهما؛ ف «إذا» ظرفيةٌ.

ووقتُها: من ابتدائه إلى التجلي. ولا تُقضى كاستسقاءٍ وتحيةٍ مسجدٍ، فيصلِّي (ركعتين، يقرأ جَهْرًا) ولو في كسوفِ الشَّمْسِ (في الأولى بالفاتحةِ وسورةِ طويلةٍ) مِنْ غيرِ تعيينٍ (ثمَّ يركعُ) ركوعاً (طويلاً) مِنْ غيرِ تقديرٍ (ثمَّ يرفعُ) رأسه (مسمِّعاً) أي: قائلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ. (ويُحمِّدُ) أي: يقول: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. بعد اعتداله

(١) إمام النحو، أبو العباس، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولا هم البغدادي، صاحب «الفصيح» و«اختلاف النحويين»، و«القراءات»، و«معاني القرآن»... (ت ٢٩١هـ). «السير» ١٤/٥-٧.

(٢) مادة: (خسف).

(٣) قبلها في (م): «و».

ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع طويلاً دون الأول، ثم يرفع ويعتدل، ثم يسجدُ سجدةً طويلتين، ثم يصلي الثانية كالأولى، لكن دونها في الكل، ثم يتشهد ويسلم. وإن تجلّى الكسوف فيها، أتمها خفيفةً، وقبلها، لم يصل.

(ثم يقرأ الفاتحة وسورةً طويلةً دون) السورة (الأولى، ثم يركع) ركوعاً (طويلاً دون) الركوع (الأول، ثم يرفع) فيسمع (ويعتدل) فيحمد كما تقدم، ولا يطيل (ثم يسجدُ سجدةً طويلتين) ولا يطيل الجلوس بين السجدةً (ثم يصلي) الركعة (الثانية، ك) الركعة (الأولى، لكن) تكون (دونها في الكل) أي: في جميع ما تقدم (ثم يتشهد، ويسلم) لفعله ﷺ، كما روي عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين<sup>(١)</sup>.

ولا تُعاد إن فرغت قبل التجلّي، بل يدعو ويذكر، كما لو كان<sup>(٢)</sup> وقت نهي. (وإن تجلّى الكسوف فيها) أي: الصلاة (أتمها خفيفةً) لقوله ﷺ: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» متفق عليه من حديث أبي مسعود<sup>(٣)</sup>. (و) إن تجلّى (قبلها) أي: الصلاة، أي: قبل الشروع فيها (لم يصل) لأنها لا تُقضى، كما تقدم.

(١) منها حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٥٠/٣ مطولاً، وأصل الحديث عند البخاري (١٠٤٧) - وفيه: ثم سلم، ودون ذكر التشهد - ومسلم (٩٠١)، وأحمد (٢٤٤٧٣).

ومنها حديث ابن عباس وهو عند البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥) (١١).

ومنها حديث أسماء بنت أبي بكر، وهو عند البخاري (٧٤٥).

(٢) في (م) و(ج): «كانت»، وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كما لو كان إلخ، أي: لا تصلي في وقت النهي أصلاً. انتهى. تقرير».

(٣) البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١). ووقع في النسخ: «ابن مسعود»، والمثبت - وهو الصواب - من البخاري ومسلم.

ويصحُّ فعلها كنافلة، وبثلاث ركوعات، أو أربع أو<sup>(١)</sup> خمس.

### فصل

وإذا ضُرَّ<sup>(٢)</sup> جذبُ أرضٍ<sup>(٣)</sup> وقحطُ مطرٍ، صلُّوا صلاةَ الاستسقاء، . . .

وإن غابت الشمسُ كاسفةً، أو طلَّعَ الفجرُ، والقمرُ خاسفٌ، أو كانت آيةٌ غير الزلزلة، لم يصل.

(ويصحُّ فعلها) أي: صلاة الكسوف (كنافلة) أي: بلا تعدُّد ركوع ولا تطويل.

(و) يصحُّ فعلها (بثلاث ركوعات، أو أربع ركوعات، (أو خمس) ركوعات؛ لثبوته عنه ﷺ<sup>(٤)</sup>، ولا يزيدُ على خمس ركوعات؛ لأنَّه لم يُنقل.

### فصلٌ في صلاة الاستسقاء

وهو: الدعاءُ بطلبِ السُّقيا على صفةٍ مخصوصةٍ<sup>(٥)</sup>.

(وإذا ضُرَّ) الناس (جذبُ أرضٍ) أي: مَحَلُّها (و) ضَرَّهم (قَحَطُ مطرٍ) أي: احتباسه، أو غَوُزُ ماءٍ عيونٍ أو أنهارٍ (صلُّوا) جماعةً وفرداً (صلاةَ الاستسقاء) وهي

(١) في (م): «و»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «ضرب»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٣) في (م): «أرضاً»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٤) رواية ثلاث ركوعات عند مسلم (٩٠٤) (١٠) من حديث جابر ﷺ، وكذلك رواية أربع ركوعات عند مسلم أيضاً (٩٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواية خمس ركوعات عند أبي داود (١١٨٢)، وأحمد (٢١٢٢٥)، والحاكم ٣٣٣/١ من طريق عمر بن شقيق وعبد الله بن أبي جعفر، كلاهما عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي ابن كعب ﷺ. قال الحاكم: الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي [وهو: عيسى بن عبد الله بن ماهان] ولم يخرجوا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ، ورواياته صادقون. وتعبُّه الذهبي فقال: خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين. اهـ. وضعفه أيضاً النووي في «الخلاصة» ٨٥٨/٢.

(٥) «المطلع» ص ١١٠.

وإذا أراد الإمام الخروج لها، وَعَدَّ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، . . . . .

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِجَالِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَالْأَفْضَلُ جَمَاعَةً حَتَّى بِسَفَرٍ وَلَوْ كَانَ الْقَحْطُ فِي غَيْرِ<sup>(٢)</sup> أَرْضِهِمْ، وَلَا اسْتِسْقَاءَ لِانْقِطَاعِ مَطَرٍ عَنْ أَرْضٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، وَلَا مَسْلُوكَةٍ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ.

وصفتها: (ك) صلاة (عيد فيما تقدّم) مِنْ مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُنَّةٌ الْاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الْعِيدَيْنِ<sup>(٣)</sup>. فَتُسَنُّ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يَكْبُرُ فِي الْأُولَى: سِتًّا زَوَائِدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعِيدَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.

ويقرأ في الأولى: ب ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: ب «الغاشية»، وتُفْعَلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ.

(وإذا أراد الإمام الخروج لها، وَعَدَّ النَّاسَ) أَي: بَيَّنَّ لَهُمْ (يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ)

(١) البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) (٤)، وهو عند أحمد (١٦٤٣٦) وعبد الله بن زيد: هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، اختلف في شهره بدرأ، قال ابن عبد البر: شهد أحدًا وغيرها، ولم يشهد بدرأ، (قتل يوم الحرة ٦٣هـ). «الإصابة» ٩١/٦-٩٢.

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٣٢١/٤، والدارقطني (١٨٠٠)، والحاكم (٣٢٦/١)، والبيهقي ٣٤٨/٣ من طريق محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة بن يحيى، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: ... فذكره. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعمقه الذهبي فقال: ضَعَّفَ عَبْدُ الْعَزِيزِ. اهـ. وَضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» ٧٣/٥. وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ شَمْسُ الْحَقِّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «سُنَنِ» الدَّارِقَطْنِيِّ: وَفِي تَصْحِيْحِهِ - أَيِ الْحَاكِمِ - نَظْرٌ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذَا، قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: مَنَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: أَبُوهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ مَجْهُولُ الْحَالِ، فَاعْتَلَّ الْحَدِيثُ بِهِمَا.

(٤) «سنن» الترمذي (٥٥٨)، وهو عند أبي داود (١١٦٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٣/٣، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٢٠٣٩).

وأمرهم بالتوبة، وترك التشاخن، والصيام، والصدقة. ويخرج متواضعاً متخشعاً، متذلاً، ومعه أهل الدين، والصلاح، والشيوخ، والمميزون، فيصلي بهم ركعتين كالعيد، ثم يخطب واحدة، ..

ليتهيؤوا للخروج على الصفة المسنونة.

(وأمرهم بالتوبة) من المعاصي، والخروج من المظالم (و) أمرهم بـ (ترك التشاخن) من الشحناء، وهي: العداوة؛ لأنها تحمل على المعصية والبُهت، وتمنع نزول الخير؛ لقوله ﷺ: «خرجت أخبركم بليلة القدر، فتلاحي فلان وفلان، فُرُعت»<sup>(١)</sup>.

(و) أمرهم بـ (الصيام) لأنه وسيلة إلى نزول الغيث، ولحديث: «دعوة الصائم لا ترد»<sup>(٢)</sup>. (و) أمرهم بـ (الصدقة) لأنها متضمنة للرحمة. ويتنظف لها، ولا يتطيب. (ويخرج) الإمام كغيره حالة كونه (متواضعاً، متخشعاً) أي: خاضعاً (متذلاً) من الذل، أي: الهوان. قال ابن نصر الله: «متواضعاً ببدنه، متخشعاً بقلبه وعينه، متذلاً» في ثيابه، ويكون أيضاً متضرعاً بلسانه.

(ومعه) أي: الإمام (أهل الدين والصلاح، والشيوخ) لسرعة إجابة دعوتهم (و) الصبيان (المميزون) لأنه لا ذنوب لهم. وأبيح خروج طفل وعجوز وبهيمة، والتوسل بالصالحين<sup>(٣)</sup>، ولا تمنع أهل الذمة منفردين عناً، لا بيوم<sup>(٤)</sup>، وكرة إخراجنا لهم. (فيصلي بهم ركعتين، ك) صلاة (العيد) لما تقدم (ثم يخطب) خطبة (واحدة) لأنه

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٣) من حديث عبادة بن الصامت، وهو عند أحمد (٢٢٦٧٢). والملاحاة: المقالة والمخاصمة. «النهاية» (لحا).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وهو عند أحمد (٨٠٤٣) من حديث أبي هريرة ؓ، وبلفظ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم... والصائم حتى يفطر...». وفي إسناده: أبو مُؤَلَّة مولى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» ترجمة رقم (٨٣٤٩): يقال: اسمه عبد الله، مقبول، من الثالثة.

(٣) بتقديمهم يذعون، ويؤمن الناس على دعائهم. «منار السبيل» ١/١٥٩.

(٤) أي: لا يمكنون منه إن أرادوا أن ينفردوا بيوم؛ لئلا يتفق نزول غيث فيه، فتعظم فتنتهم، وربما افتتن بهم غيرهم. «شرح منتهى الإرادات» ٥٩/٢.

يفتتحها بالتكبير كعيد.

ويُكثَرُ فيها الاستغفارَ، وقراءة آياتِ فيها الأمر به، ويرفَعُ يديه، ويدعو بدعاء النبي ﷺ.

الهداية لم يُنقلَ أَنَّ النبي ﷺ خطب بأكثر منها. ويخطبُ على منبرٍ، ويجلسُ للاستراحة - ذَكَرَهُ الأكثرُ، كالعيد في الأحكام - والناسُ جلوسٌ. قاله في «المبدع»<sup>(١)</sup>.

(يفتتحها بالتكبير، ك) خطبة (عيد) لقول ابن عباس: «صَنَعَ رسولُ الله ﷺ في الاستسقاءِ كما صنع في العيد»<sup>(٢)</sup>. (ويُكثَرُ فيها الاستغفارَ وقراءة آياتِ فيها الأمر به) كقوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ رَبُّكُمْ إِنَّكُمْ كَانَتْ تُفْسِقُونَ﴾ [الآيات [نوح: ١٠]]. ويُكثَرُ فيها الدعاء، والصلاة على النبي ﷺ؛ لأنَّ ذلك معونةٌ على الإجابة.

(ويرفَعُ يديه) في الدعاء نَدْبًا؛ لقول أنسٍ: كان النبي ﷺ لا يرفعُ يديه في شيءٍ من دعائه، إلَّا في الاستسقاء، وكان يرفعُ حتَّى يُرى بياضُ إبطيه. متَّفِقٌ عليه<sup>(٣)</sup>. وظهورُهما نحو السماء؛ لحديثٍ رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(ويدعو بدعاء النبي ﷺ) تأسياً به، وهو: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا، مُغِيثًا، هَنِيئًا، مَرِيئًا، غَدَقًا، مَجْلَلًا، سَحًا، عَامًّا، طَبَقًا، دَائِمًا. اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ. اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَذَمٍ، وَلَا عَرَقٍ. اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنَنِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ أَنْبِثْ لَنَا الرُّزْغَ، وَأِدِرْ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ. اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَا الْجُوعَ وَالْجَهْدَ وَالْعُرْيَ، وَاكشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكشِفُهُ غَيْرُكَ. اللَّهُمَّ إِنَّا

(١) ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) سلف تخريجه قريباً.

(٣) البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)، وهو عند أحمد (١٢٨٦٧).

(٤) في «صحيحه» (٨٩٦)، وهو عند أحمد (١٢٥٥٤) عن أنس: أن رسول الله ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

نستغفرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً؛ فأرسل السماء علينا مِذْرَاراً» رواه ابنُ عمر<sup>(١)</sup>. ويستقبلُ القبلةَ في أثناءِ الخُطبةِ، ويحوُّلُ رداءه، فيجعلُ الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ. ويفعلُ الناسُ كذلك، ويتركونه حتَّى ينزعوه مع ثيابِهِم.

ويدعو سراً فيقول: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدَعَائِكَ، و وَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا. فَإِنْ سُقُوا، وَإِلَّا، عَادُوا<sup>(٢)</sup> ثَانِيًا وَثَالِثًا.

(وينادى له) أي: للاستسقاء، أي: لصلاته (ك) ما ينادى لـ (كسوف)<sup>(٣)</sup> وعيد، بخلاف جنازة وتراويح، فيقول المقيم: (الصلاة جامعة) برفعها على المبتدأ

(١) ذكره الشافعي في «الأم» ٢٢٢/١ تعليقا لكن دون قوله: «اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء ولا هدم ولا غرق» ومع اختلاف في بعض ألفاظه - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٢١٠). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٩٩/٢: ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في «المعرفة» من طريق الشافعي، قال: ويروى عن سالم به...

وأما قوله ﷺ: «اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق» فأخرجه الشافعي في «مسنده» (١٧٣/١) ترتيبه، والبيهقي ٣٥٦/٣ عن المطلب بن حنطب مرسلًا.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦١٩) بنحوه من حديث أنس. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢١٢: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: مجاشع بن عمرو، قال ابن معين: قد رأيت أحد الكذابين.

وفي الباب مختصراً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم ٣٢٧/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢٣٢/١: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وعن كعب بن مرة ؓ: أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩)، وهو عند أحمد (١٨٠٦٢).

والمرية: المحمود العاقبة. والغدق: الكثير الماء والخير. والمجلل: الذي يعم البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم خيره. والسح: الكثير المطر الشديد الواقع على الأرض. والعام: الشامل. والطبق: هو العام الذي طبق البلاد مطره. والقانطين: الآيسين. والأواء: شدة المجاعة. والضنك: الضيق والشدة. والمدرار: الكثير الدرّ والمطر. «المطلع» ص ١١٢.

(٢) في (م): «عادوا».

(٣) جاء في هامش (ح) ما نصه: «الصحيح أن النداء مختص بالكسوف».



ويسنُّ<sup>(١)</sup> وقوفٌ في أولِ مطرٍ، وإخراجُ متاعه؛ ليُصيبه، وقولُه: مُطرنا بفضلِ الله، ويحرمُ: بنوءِ كذا.

والخبر، ونصيبهما؛ فالأوَّلُ على الإغراء، أي: الزموا الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>. والثاني: على الحال. (ويُسَنُّ وقوفٌ في أولِ مطرٍ، وإخراجُ متاعه) كثيابٍ، وما يستصحبُه من الأثاثِ (ليُصيبه) المطرُ؛ لقول أنسٍ: أصابنا ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ مطرٌ، فحسَرَ ثوبه حتى أصابه من المطرِ، فقلنا: [يا رسول الله] لِمَ صنَعْتَ هذا؟ قال: «لأنَّه حديثُ عهدٍ برَبِّه» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وذكر جماعةٌ: يتوضأ ويغتسل؛ لأنَّه روي أنه ﷺ كان يقولُ إذا سال الوادي: «أخرجوا بنا إلى الذي جعله الله ظهوراً فنتطهَّر به»<sup>(٤)</sup> وفي معناه ابتداءُ زيادةِ النَّيلِ ونحوه.

(و) سُنَّ لمن مُطر (قوله: مُطرنا بفضلِ الله) ورحمته؛ لأنَّه اعترافٌ بنعمةِ الله تعالى. (ويحرمُ) قوله: مُطرنا (بنوءٍ) أي: كوكبٍ (كذا) لأنَّه كفرٌ بنعمةِ<sup>(٥)</sup> الله عزَّ وجلَّ، كما يدلُّ عليه خبرُ الصَّحيحين<sup>(٦)</sup>.

ويُباحُ: مُطرنا في نوءِ كذا؛ لأنَّه لا يقتضي الإضافةَ إلى النَّوءِ.

(١) في (م): «وسن»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ليست في الأصل (ز) و(س).

(٣) في «صحيحه» (٨٩٨)، وهو عند أحمد (١٣٨٢٠)، وما سلف بين حاصرتين منهما.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/٢٢٣، ومن طريقه البيهقي ٣/٣٥٩ فقال: حدثني من لا أتهم عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد... فذكره. قال البيهقي: هذا منقطع، وروي فيه عن عمر.

قال المناوي في «فيض القدير» ٥/١٤١: كلاهما - الشافعي والبيهقي - عن يزيد بن الهاد مرسلًا، وظاهره أنَّه لا علةٌ فيه إلا الإرسال، والأمر بخلافه، فقد قال الذهبي في «المهذب»: إنه مع إرساله منقطع أيضاً. وضعفه النووي في «المجموع» ٥/٨٤، وفي «الخلاصة» ٢/٨٨٤.

(٥) في (ز) و(س): «لنعمة».

(٦) «صحيح» البخاري (٨٤٦)، و«صحيح» مسلم (٧١)، وهو عند أحمد (١٧٦١) عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً ضمن حديث طويل، وفيه: «فأما من قال: مُطرنا بفضلِ الله ورحمته، فذلك مؤمنٌ بي وكافرٌ بالكوكب، وأما من قال: بنوءِ كذا وكذا، فذلك كافرٌ بي ومؤمنٌ بالكوكب».

يُسْنُ الاستعدادُ للموت، وعبادةُ مريضٍ، .....

بفتح الجيم: جمعُ جنازة بالكسر، والفتح لغة: اسمٌ للميت، أو: للتعش عليه ميّت. فإن لم يكن عليه ميّت، فلا يقال: نعشٌ ولا جنازةً، بل سريرٌ. قاله الجوهرى<sup>(١)</sup>. واشتقاقه: من جَنَزَ - كضرب -: إذا ستر<sup>(٢)</sup>. وذكروا الجنائزَ هنا؛ لأنَّ أهمَّ ما يفعل بالميت الصلاةُ.

(يُسْنُ الاستعدادُ) أي: التأهّبُ (للموت) بالتّوبة من المعاصي، والخروج من المظالم. وَيُسْنُ الإكثارُ من ذِكْرِهِ؛ لقوله ﷺ: «أكثرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ»<sup>(٣)</sup> أي: الموت، بالذّال المعجمة.

(و) تُسْنُ (عبادةُ مريضٍ) مسلمٍ، والسؤالُ عن حاله؛ للأخبار<sup>(٤)</sup> ويغُيب<sup>(٥)</sup> بها،

(١) في «الصحيح» (جنز).

(٢) «المطلع» ص ١١٤.

(٣) روي عن عدد من الصحابة: منهم أبو هريرة ؓ: أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٤، وابن ماجه (٤٢٥٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه الحاكم ٣٢١/٤ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأعله الدارقطني في «العلل» ٣٩/٨-٤٠ بالإرسال. وقال: والصحيح المرسل.

وأبو سعيد الخدري ؓ: أخرجه الترمذي (٢٤٦٠) وقال: حسن غريب. وضعّفه المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٣٤/٤.

(٤) منها حديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً: «حق المسلم على المسلم خمسة... وعبادة المريض...» أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وهو عند أحمد (٨٣٩٧).

ومنها حديث سعد بن أبي وقاص ؓ: أن رسول الله ﷺ دخل يعودوه وهو مريض... قال: «اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً..» أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨)، وهو عند أحمد (١٤٤٠) واللفظ له. ومنها حديث أبي موسى الأشعري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: فُكُوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع، وعودوا المريض» أخرجه البخاري (٣٠٤٦)، وهو عند أحمد (١٩٥١٧).

(٥) أي: أن تأتبه يوماً بعد يوم. «المصباح المنير» (غيب).

وتكونُ بكرة وعَشِيًّا. ويأخذُ بيده ويقول: لا بأسَ ظَهور إن شاءَ اللهُ تعالى. لفعَلِه ﷺ<sup>(١)</sup>.  
وينفُسُ له في أجله؛ لخبرِ رواه ابنُ ماجه: «فإنَّ ذلك لا يردُّ شيئاً»<sup>(٢)</sup>. ويدعو له  
بما ورد.

(و) يُسنُّ لعائِد (تذكيره) أي: المريضِ - مَخُوفاً كان مرضُه أو لا - (التوبة) لأنَّه  
أحوجُ إليها من غيره. وهي واجبةٌ على كلِّ أحدٍ في كلِّ وقتٍ، مِنْ كلِّ ذَنْبٍ حتَّى من  
تأخيرها.

(و) تذكيره (الوصية) لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ  
يوصي به يبيتُ ليلتين، إلَّا ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده» متَّفَقٌ عليه<sup>(٣)</sup>. أي: ما الحزمُ  
والمعروفُ شرعاً، إلَّا ذلك.

و«ما» نافيةٌ، وجملة: «له شيءٌ» صفةٌ: «امرئٍ»، وجملةٌ: «يوصي به» صفةٌ  
لـ «شيءٍ»، وجملةٌ: «يبيتُ ليلتين» خبرٌ، وجملةٌ: «ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده» حال.

قال الطَّيْبِيُّ<sup>(٤)</sup>: في تخصيصِ اللَّيْلَتَيْنِ تسامحٌ في إرادةِ المبالغةِ، أي: لا ينبغي له

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٦).

(٢) «سنن» ابن ماجه (١٤٣٧)، وهو عند الترمذي (٢٠٨٧) من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي،  
عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال أبو حاتم في «العلل» ٢/٢٤١  
عقب أحاديث، منها هذا: هذه أحاديث منكورة، لأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جداً، وأبوه  
محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد، وروى عن أنس حديثاً واحداً.  
وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٠/١٢١: في سنه لين.

(٣) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وهو عند أحمد (٥٥١٣).

(٤) هو: الحسن بن محمد بن عبد الله الطَّيْبِيُّ، شارح «كشاف الزمخشري» العلامة في المعقول  
والعربية والمعاني والبيان، قال ابن حجر: كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن، له  
«التفسير» و«البيان في المعاني والبيان» وشرحه، و«شرح المشكاة». (ت ٧٤٣هـ). «شذرات الذهب»  
٢٣٩/٨-٢٤٠، ونقل كلامه ابن حجر في «الفتح» ٥/٣٥٨.

العمدة وإذا نُزِلَ به، تعاهدَ بِلِّ حَلْقِهِ بماءٍ أو شرابٍ، وَندَى شَفْتَيْهِ، وَلَقْنَهُ: لا إلهَ إِلاَّ اللهُ. مرّةً، ولا يُزَادُ<sup>(١)</sup> على ثلاثٍ إن لم يتكلّم، .....

الهداية أن يبيّت ليلةً، وقد سامحناه في هذا المقدار؛ فلا ينبغي أن يتجاوزَه. وفيه حثٌّ على الوصية.

ويُكرَهُ لمريضِ الأنينِ وتمني الموتِ. ويباحُ تداوٍ بمباح، وتركه أفضل، ويخْرُمُ بمحرّمٍ مأكولٍ أو غيره، كصوتِ مَلْهَاءِ<sup>(٢)</sup>. ويجوزُ بيولٍ إبِلٍ فقط. قاله في «المبدع»<sup>(٣)</sup>. وكُرِهَ أن يستطبَّ مسلمٌ ذميًّا لغيرِ ضرورةٍ، وأن يأخذَ منه دواءً لم يبيّن مفرداته المباحة.

(وإذا نُزِلَ) بالبناء للمفعول (به) أي: المريض، أي: نزل به الملك لقبض روحه (تعاهد) - فعلٌ ماضٍ، جوابٌ «إذا» من تعاهدتُ الشيءَ: راعيتُ حاله - أرفقُ<sup>(٤)</sup> أهلِ المريضِ وأتقاهمُ لله تعالى (بِلِّ حَلْقِهِ) أي: المريضِ (بماءٍ أو شرابٍ، وَندَى<sup>(٥)</sup> شَفْتَيْهِ) بقطنة؛ لأنَّ ذلك يطفى ما نُزِلَ به مِنَ الشدَّةِ، ويسهّلُ عليه التَّنطِقَ بالشهادة (ولقنه: لا إلهَ إِلاَّ اللهُ) لقوله ﷺ: «لَقِّنُوا موتاكم: لا إلهَ إِلاَّ اللهُ» رواه مسلمٌ عن أبي سعيد<sup>(٦)</sup>.

ويُكتفى في التلقينِ بـ (مرّة) إن أجابَ ولم يتكلّم بعدُ، وإلا، أعاد، فإن لقنه: لا إلهَ إِلاَّ اللهُ. ولم يُجب، لقنه ثانياً وثالثاً (ولا يُزَادُ على ثلاثٍ) لئلا يُضجرَه (إن لم يتكلّم) بعد الثلاث، فإن تكلم بعدها، أعاده؛ ليكونَ آخرَ كلامه: لا إلهَ إِلاَّ اللهُ. ويكونُ برفقٍ، أي: بلطفٍ ومداراةٍ؛ لأنّه مطلوبٌ في كلِّ موضعٍ، فهنا أولى.

(١) في المطبوع: «يزيد»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) الملهاء: آلة اللهو. «متن اللغة» (لهو).

(٣) ٢١٤/٢

(٤) قبلها في الأصل (وس): «ندباً»، وجاءت العبارة في (ح) و(ز): «أي: بسنُّ لأرفقِ أهل الميت وأتقاهم لله تعالى أن يباشِرَ عند احتضار المريض بِلِّ حلقة...».

(٥) بعدها في (ح) و(ز): «المتعاهد».

(٦) «صحيح» مسلم (٩١٦)، وهو عند أحمد (١٠٩٩٣)، وأخرجه أيضاً مسلم (٩١٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

ويقرأ عنده ﴿يَسَّ﴾ ، ويوجّه للقبلة .

وإذا مات ، سَنَّ تَغْمِيضُهُ ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ ، .....

(ويقرأ عنده) سورة ﴿يَسَّ﴾ لقوله ﷺ: «اقرأوا على موتاكم سورة يس» رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ولأنه يسهل خروج الروح. ويقرأ أيضاً عنده الفاتحة.

(ويوجّه) الميت - بالبناء للمفعول - (للقبلة) لقوله ﷺ عن<sup>(٢)</sup> البيت الحرام: «قَبَلْتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>. وعلى جنبه الأيمن أفضل، إن كان المكان واسعاً، وإلا، فعلى ظهره مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة. ويرفع رأسه قليلاً؛ ليصير وجهه إلى القبلة.

(وإذا مات، سَنَّ تَغْمِيضُهُ) لأنه أغمض أبا سلمة، وقال: «إنَّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. ويقول: باسم الله وعلى وفاة رسول الله. وَيُغْمَضُ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَتَغْمِيضُهُ. وَكِرَّةٌ مِنْ حَائِضٍ وَجَنِبٍ، وَأَنْ يَقْرَبَاهُ. وَيُغْمَضُ الْأُنْثَى مِثْلَهَا أَوْ صَبِيًّا.

(و) سَنَّ شَدُّ لَحْيَيْهِ<sup>(٥)</sup> بعصاوية أو نحوها تجمع لحْيَيْهِ، ويربطها فوق رأسه؛ لئلا يبقى فمه مفتوحاً فتدخله الهوام، ويتشوة خلقه.

(١) في «سننه» (٣١٢١)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٦)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وأحمد (٢٠٣٠١). وفي إسناده عند أبي داود، وابن ماجه، وأحمد: أبو عثمان، عن أبيه، عن معقل بن يسار، ولم يذكر النسائي: «عن أبيه». قال في «التلخيص الحبير» ١٠٤/٢: وأعله ابن القطان [في بيان الوهم والإيهام ٤٩/٥-٥٠] بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه. ونقل عن ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/٥٥٠ عن أبي عثمان: لا يعرف أبوه ولا هو.

(٢) في (م): «عنه».

(٣) في «سننه» (٢٨٧٥) عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال العجلي في «الضعفاء الكبير» ٤٥/٣: حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري، قال: عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، في حديثه نظر. وقال الحاكم في «المستدرک» ٢٥٩/٤: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٦٤٧/٦، والبيهقي في «الجمعيات» ٤٨٠/٢ (٣٣٣٩) من حديث ابن عمر. قال في «نصب الراية» ٢/٢٥٢: ومداره على أيوب بن عتبة، قاضي اليمامة: وهو ضعيف.

(٤) برقم: (٩١٩)، وهو عند أحمد (٢٦٤٩٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) بعدها في (ح) و(ز): «أي الميت».

وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غَسَلِهِ مَوْجَّهًا مُسْتَوْرًا  
بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ، .....

الهداية (و) سُنَّ (تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ) لَيْسَهْلَ تَغْسِيلِهِ، فَيْرُدُّ ذِرَاعَيْهِ إِلَى عَضْدَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى جَنْبَيْهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وَيَرُدُّ سَاقَيْهِ إِلَى فَخْذَيْهِ، وَهُمَا إِلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَقَبَ مَوْتِهِ قَبْلَ قَسْوَتِهَا، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ، تَرَكَه.

(و) سُنَّ (خَلْعُ ثِيَابِهِ) لثَلَا يَحْمَى جَسَدُهُ، فَيَسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ.

(و) سُنَّ (وَضْعُهُ) أَي: الْمَيِّتِ (عَلَى سَرِيرٍ غَسَلِهِ) لِيَبْعَدَ عَنِ الْهَوَامِّ، وَنِدَاوَةِ الْأَرْضِ، حَالَةً كَوْنَهُ (مَوْجَّهًا) لِلْقَبْلَةِ (مُسْتَوْرًا بِثَوْبٍ) وَيَنْبَغِي جَعْلُ أَحَدِ طَرَفَيْهِ تَحْتَ رَأْسِهِ، وَالْآخَرَ تَحْتَ رِجْلَيْهِ؛ لثَلَا يَنْكَشَفَ.

(و) سُنَّ<sup>(٢)</sup> (وَضْعُ حَدِيدَةٍ) وَنَحْوَهَا كَمِرَآةٍ، وَسَيْفٍ، وَسَكِّينٍ (عَلَى بَطْنِهِ) لَمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ مَاتَ مَوْلَى لَأَنْسٍ عِنْدَ مَغِيْبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ أَنْسٌ: ضَعُوا عَلَيَّ بَطْنِي حَدِيدًا. وَلثَلَا يَنْتَفِخُ بَطْنُهُ، وَقَدَّرَ بَعْضُهُمْ وَزَنَّهُ بِنَحْوِ عَشْرِينَ دَرْهَمًا.

وَيَصَانُ عَنْهُ مَصْحَفٌ، وَكُتِبَ فِيهِ، وَحَدِيثٌ، وَعِلْمٌ نَافِعٌ.

(و) سُنَّ<sup>(٢)</sup> (إِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ) لِحَدِيثٍ: «لَا يَنْبَغِي لِجَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تَحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>. وَصَوْنًا لَهُ عَنِ التَّغْيِيرِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فِجْأَةً.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ز) وَ(س): «جَنْبِهِ».

(٢) فِي (م): «يَسْن».

(٣) فِي «سُنَنِهِ» ٣/٣٨٥، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ فِي «الْفِتَاةِ» ٤/٢٨.

(٤) فِي «سُنَنِهِ» (٣١٥٩) مِنْ حَدِيثِ الْحَصِينِ بْنِ وَخُوْحٍ ؓ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» ٤/٣٠٤: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَثْمَانَ الْبَلَوِيِّ. وَهُوَ غَرِيبٌ. وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» ٤/٢٤-٢٥: وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عُرْوَةُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَيُقَالُ: عَزْرَةٌ - عَنْ أَبِيهِ: وَهُوَ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ. وَضَعْفُهُ أَيْضًا الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوَسْطِيِّ» ٢/١٥٢. قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٣/٣٧: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» [٤/٢٩ (٣٥٥٤) بِنَحْوِهِ] وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَيَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٢/٤٤٤ (١٣٦١٣) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ...». قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٣/٤٤: وَفِيهِ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَابِلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» ٣/١٨٤: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

وإنفاذ وصيَّته، ويجبُ في قضاء دينه.

### فصل

وَعَسَلُ الميِّتِ، وتكفيئُهُ، والصَّلَاةُ عَلَيْهِ، .....

(و) سُنَّ إِسْرَاعُ بـ (إِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ) لَمَا فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ أَجْرِهِ.

(ويجبُ) الإسراعُ (في قضاء دينه) أي: الميِّتِ ولو لله تعالى؛ لأنَّ تأخيرَهُ مع القُدرة ظلمٌ لربِّه<sup>(١)</sup>، فيقدِّمُ حتى على الوصيَّة؛ لحديثِ عليٍّ: «قضى رسولُ الله ﷺ بالدينِ قَبْلَ الوصيَّة»<sup>(٢)</sup>.

### فصلٌ في غسل الميت

(وَعَسَلُ) بفتح الغين المعجمة، أي: تغسيلُ (الميِّتِ) المسلمِ - أو ييمَّمُ لِعُدْرِ - (وتكفيئُهُ) فرضُ كفايةٍ على مَنْ أمكنه؛ لقوله ﷺ في الذي وقَصَتْه راحلتهُ: «إِغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفُّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ» متَّفَقٌ عليه من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.  
(والصَّلَاةُ عَلَيْهِ) فرضُ كفايةٍ؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا على مَنْ قال: لا إلهَ إلا اللهُ» رواهُ الخَلَّالُ والدارقُطَني، وضَعَّفَهُ ابنُ الجوزي<sup>(٤)</sup>.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لربه، أي: الدين، أي: صاحبه. انتهى تقريره».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وهو عند أحمد (١٠٩١) من طريق أبي إسحاق، عن الحارث به. وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٢٧٥٠) بصيغة التمرض.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٩٥/٣: والحارث وإن كان ضعيفاً، فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى. وقال - أيضاً - في «الفتح» ٣٧٧/٥: وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكان البخاريُّ اعتمد عليه؛ لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا، فلم تجرِ عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً...

(٣) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وهو عند أحمد (١٨٥٠).

(٤) «سنن» الدارقطني (١٧٦١)، (١٧٦٢)، (١٧٦٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧١٢)، (٧١٣)، (٧١٤)، (٧١٥)، (٧١٦)، وهو عند الطبراني في «الكبير» ٤٤٧/١٢ (١٣٦٢٢)، وأبي نعيم في «الحلية» ١/٣٢٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وروي معناه من حديث أبي هريرة، وعلي، وأبي الدرداء. قال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت، وقال ابن الجوزي: هذه الأحاديث كلها لا تصح.

وحمله، ودفنه فرض كفاية.

وأولى الناس بغسله: وصيه، ثم أبوه، ثم جدّه، ثم الأقرب فالأقرب، وبأنتى: وصيتها، ثم أمها، ثم جدتها، ثم القربى فالقربى.

الهداية

(وحمله ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أُمَّانَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] قال ابن عباس: معناه: أكرمَه بدفنه<sup>(١)</sup>. ولا شك أن دفنه متوقّف على حمله إلى محلّ الدفن، واتباعه سنة. وكرة الإمام أحمد - رحمه الله - لغاسلٍ وحفّارٍ أخذ أجره على عمله، إلا أن يكون محتاجاً، فيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فإن تعذّر، أُعْطِيَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ. قاله في «المبدع»<sup>(٢)</sup>.

والأفضل أن يُختارَ لتغسيله ثقة، عارفٌ بأحكامه (وأولى النَّاسِ بِغَسْلِهِ) أي: بتغسيله (وصيه) العَدْلُ؛ لأنَّ أبا بكرٍ أوصى أن تُغسَلَهُ امرأته أسماء<sup>(٣)</sup>. وأوصى أنسٌ أن يغسله محمدُ بنُ سيرين<sup>(٤)</sup> (ثم أبوه) لاختصاصه، بالحنوّ والشّفقة (ثم جدّه) لأبيه وإن علا؛ لمشاركته الأب في المعنى (ثم الأقرب فالأقرب) من عصباته، فيقدّم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، على ترتيب الميراث بعد الأب والجد، ثم بعد عصباته ذوّ أرحامه، ثم الأجانب.

(و) الأولى (ب) غسل (أنتى وصيتها) العَدْلُ (ثم أمها، ثم جدتها) أم أمها وإن علّت (ثم القربى فالقربى) من نسائها، فتقدّم بنتها وإن نزلت، ثم القربى - كميّرات -

(١) لم نقف عليه، وأورده هكذا البهوتي في «الروض المربع» ١/ ٣٢٧.

(٢) ٢٢٠/٢.

(٣) هي أسماء بنت عميس، كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمها، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر، ثم تزوجها علي ﷺ أجمعين. «الإصابة» ١١٦/١٢-١١٧. والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦١١٧)، وابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٢٠٣، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٩، والبيهقي ٣/ ٣٩٧. قال البيهقي: وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب «التاريخ والمغازي» فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح، عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر ﷺ، وذكر بعضهم أن أبا بكر ﷺ أوصى بذلك.

(٤) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، الأنسي البصري، مولى ابن مالك خادم رسول الله ﷺ. (ت ١١٠هـ). «السير» ٤/ ٦٠٦-٦٢٢. والأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ١٩، ٢٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٢٦٧.



ولكلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ، وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ أُمَّتِهِ.  
ولرجلٍ وامرأةٍ غَسْلُ مَنْ دُونَ سَبْعِ سَنِينَ.  
وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مَنْ لَهُ تَغْسِيلُهُ، يُمِّمَ.

الهداية وعمتها وخالتها سواء، وكذا بنتٌ أخيها وبنتٌ أختها؛ لاستوائهما في القرب والمحرمية.

(ولكلٍّ) واحدٍ (مِنَ الزَّوْجَيْنِ) إن لم تكن الزوجة ذميمة (غَسْلُ صَاحِبِهِ) لما تقدّم عن أبي بكر. وروى ابن المنذر أنّ عليًّا غَسَلَ فاطمة<sup>(١)</sup> ولأنّ آثار النكاح من عدّة الوفاة والإرث باقية، فكذا الغسل، ويشمل ما قبل الدخول، وأنها تغسله وإن لم تكن في عدّة، كما لو ولدت عقب موتها، وكذا المطلقة الرجعية إذا أبيحت<sup>(٢)</sup> (وكذا سيّد مع أمته) المباحة ولو أمّ ولد، لكن أجنبيّ أولى من زوجة وأمّ في تغسيل رجلٍ. وأجنبيّة أولى من زوجٍ وسيّد في تغسيل امرأة. والزّوج أولى من سيّد، وزوجة أولى من أمّ ولدٍ. (ولرجلٍ وامرأةٍ غَسْلُ مَنْ) له (دُونَ سَبْعِ سَنِينَ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لَأَنَّهُ لَا عَوْرَةَ لَهُ، وَلِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ غَسَّلَهُ النِّسَاءُ<sup>(٣)</sup>. قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: أجمع كلُّ من نحفظ عنه أنّ المرأة تُغَسَّلُ الصَّغِيرَ من غيرِ سْتِرَةٍ، وتَمَسُّ عَوْرَتَهُ، وتَنْظُرُ إِلَيْهَا. أَمَّا مَنْ تَمَّ لَهُ سَبْعُ سَنِينَ، فَالْمَمِيزُ كَرَجُلٍ، وَالْمَمِيزَةُ كَامْرَأَةٍ.

(وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مَنْ) يُبَاحُ (لَهُ تَغْسِيلُهُ) كما لو مات رجلٌ بينَ نِسْوَةٍ ليس فيهنَّ زوجةٌ ولا أمةٌ مباحةٌ له، أو ماتت امرأةٌ بين رجالٍ ليس فيهم زوجٌ ولا سيّد لها، أو ماتت خُنْثَى مشكلٌ لم تحضره أمةٌ له (يُمِّمَ) الميِّتُ، أي: يَمِّمَهُ الحَاضِرُ له في هذه

(١) وأخرجه الدارقطني (١٨٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٣/٢، والبيهقي ٣/٣٩٦. قال في «التلخيص الحبير» ١٤٣/٢: ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس، وإسناده حسن، ورواه من وجهين آخرين، ثم تعقبه بأن هذا فيه نظر...

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أبيحت. أي: إذا كانت مسلمة بخلاف الذميمة. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) أخرجه الزبير بن بكّار في «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» ص ٥٨-٦٠.

(٤) في «الإجماع» ص ٣٠.

وإذا أخذ في غسله، سَتَرَ عورته، وجرّده، وسَتَرَه عن العيون، . . . . .

الصَّوْر، ولا يَغْسَلُهُ؛ لأنَّه لا يحصلُ بالِغسلِ من غيرِ مسِّ تنظيْفٍ، ولا إزالَةَ نجاسَةٍ، بل ربَّما كَثُرَتْ. وَحَرْمُ أَنْ يُيَمَّمَّ بَدونِ حائِلٍ على غيرِ مَحْرَمٍ. ورجلٌ أُولى بَحْثِي.

وَعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لا مَدخَلَ لِلرِّجَالِ في غَسْلِ الأَقاربِ مِنَ النِّسَاءِ ولا بِالعَكسِ. وَحَرْمٌ أَنْ يَغْسَلَ مُسَلِّمٌ كَافِراً، أو يَحْمِلُهُ، أو يَكْفُنَّهُ، أو يَتَبَعَ جَنائزَتَهُ، بَلْ يُوَارِي؛ لِعَدَمِ<sup>(١)</sup>.

وَيُشْتَرَطُ لِغَسْلِ المَيِّتِ طَهوْرِيَّةُ ماءٍ، وإِباحتُهُ، وإِسْلامُ غاسِلٍ، إلَّا نائِباً عن مُسَلِّمٍ نَوَاهُ وَعَقَلَهُ، ولو مُمَيِّزاً، أو حائِضاً، أو جُنُباً.

(وإذا أخذ) أي: شَرَعَ (في غسله، سَتَرَ عورته) وجوباً، وهي ما بين سُرَّتِهِ وركبَتِهِ فيمن بلغ عَشْراً، ولعلَّ مثله حرَّةٌ مُمَيِّزَةٌ. وأما ابنُ سَبْعٍ - ولعلَّ مثله<sup>(٢)</sup> أُمَّةٌ مُمَيِّزَةٌ - إلى عَشْرٍ<sup>(٣)</sup>، فالفرجان. وَمَنْ دُونَ ذَلِكَ، لا عورةَ لَهُ، كما تقدَّمَ. (وَجَرَّدَهُ) من ثِيابِهِ نَذْباً؛ لأنَّه أَمكَنُ في تَغْسيلِهِ، وأبْلَغُ في تَطهيرِهِ. وَغُسِّلَ ﷺ في قَميصٍ<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ فَضْلَتِهِ طاهِرَةٌ؛ فلم يُخَشَّ تَنجُسُ قَميصِهِ.

(وسَتَرَهُ عن العيون) تحت سِتْرِ في خِيْمَةٍ أو بَيْتٍ إِنْ أَمكَنَ؛ لأنَّه أَسْتَرُهُ. وَكُرِّهَ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ في غَسْلِهِ حَضوْرَهُ.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه «قوله: لعدم، أي: عدم من يواريه من الكفار. انتهى. تقرير».

(٢-٣) في الأصل و(س): «بنت سبع».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وغسل.. إلخ، جواب عن سؤال، تقديره: أن يقال: كيف يجرد مع أن النبي ﷺ غُسِّلَ في قميص؟ فأجاب بما ذكر يُعَدُّ. انتهى قَوْلُ المصنِّفِ بعضُهُ». والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٢٢، ومن طريقه الشافعي ١/٢٠٤ ترتيب مسنده، و عبد الرزاق (٦٠٧٧)، وابن أبي شيبة ٣/٢٤٠ مراسلاً. وأخرجه أبو داود (٣١٤١)، وهو عند أحمد (٢٦٣٠٦) عن عائشة رضي الله عنها ضمن حديث طويل وفيه: «فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر». وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٦) عن أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ، ناداهم مناذٍ من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه. وَضَعَفَ إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٢٦٣ لأجل أبي بردة.

ثم يرفع رأسه برفقٍ إلى قربِ جلوسه، ويعصرُ بطنه برفقٍ، <sup>(١)</sup> ويكون ثمَّ بخور <sup>(١)</sup>.

ويكثرُ صبَّ الماءِ إذَنْ، ويلفُّ على يده خرقةً يُنجِّيه بها، ويغسلُ ما عليه من نجاسةٍ، ثمَّ ينوي غسله، ويسمِّي، ويغسلُ كفيهِ، ويوضُّئه نَدْباً، ولا يُدخِلُ ماءً فمه ولا أنفه، بل أصبعيه بخرقةٍ خشنةٍ مبلولةٍ بين شفتيه، فيمسحُ أسنانه، وفي .....

(ثمَّ يرفعُ رأسه) أي: رأسَ الميِّتِ غيرِ أنثى حاملٍ، ويكونُ رَفَعُهُ (برفِقٍ إلى قربِ جلوسه) بحيثُ يكونُ كالمحتضنِ في صَدْرٍ غيره (ويعصرُ بطنه برفقٍ) ليخرجَ ما هو مستعدُّ للخروجِ (ويكونُ ثمَّ) - بفتحِ الشاءِ المثلثة - أي: هناك (بخورٌ) - بوزنِ رَسولٍ - دفعاً للتأذي برائحةِ الخارجِ.

(ويكثرُ صبَّ الماءِ إذَنْ) ليدفعَ ما يخرجُ بالعصرِ (ويلفُّ) الغاسلُ بعد ذلك (على يده خرقةً يُنجِّيه) أي: يمسحُ فرجَهُ (بها ويغسلُ) وجوباً (ما عليه) أي: ما على بدنِ الميِّتِ (من نجاسةٍ) لأنَّ المقصودَ بغسله تطهيرُهُ حسبَ الإمكانِ. وظاهرُهُ ولو بالمرحِجِ، فلا يجزئُ فيها الاستجمارُ.

(ثمَّ ينوي) الغاسلُ (غسله) لأنَّه طهارةٌ تعبديةٌ؛ أشبهَ غسلَ الجنابةِ (ويسمِّي) وجوباً، وتسقطُ سهواً، كغسلِ الحيِّ. (ويغسلُ كفيهِ) أي: الميِّتِ ثلاثاً (ويوضُّئه نَدْباً) كاملاً؛ لحديثِ أمِّ عطيةٍ مرفوعاً في غسلِ ابنته: «ابدأْنِ بميامينِها، ومواضعِ الوضوءِ منها» رواه الجماعة <sup>(٢)</sup>.

(ولا يُدخِلُ) غاسلُ (ماءً فمه ولا أنفه) أي: الميِّتِ؛ خشيةً تحريكِ النُّجاسةِ بدخولِ الماءِ إلى جوفه (بل) يدخُلُ غاسلُ (أصبعيه) إبهامه وسبابته (بخرقةٍ) عليهما (خشنةٍ مبلولةٍ) بماءٍ (بينَ شفتيه) أي: الميِّتِ (فيمسحُ) بها (أسنانه، و) يدخُلُهما (في)

(١-١) ليست في المطبوع، واستدركت من «هداية الراغب».

(٢) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣٠/٤، وابن ماجه (١٤٥٩)، وهو عند أحمد (٢٧٣٠٢).

العمدة منخرّبه، فينظّفهما، ويغسلُ برغوةِ السُّدرِ رأسه ولحيته فقط، ثمَّ يغسلُ شِقَّهُ الأيمنَ، ثمَّ الأيسرَ، ثمَّ يفيضُ الماءَ عليه ثلاثاً، يُمرُّ يده في كلِّ مرّةٍ على بطنه، فإنَّ لم يَنقُ بثلاث، زاد حتى يَنقَى، .....

الهداية منخرّبه، فينظّفهما) نصّاً، فيقوم ذلك<sup>(١)</sup> مقامَ المضمضة والاستنشاق؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>.

(ويغسلُ برغوةِ السُّدرِ) المضروب (رأسه ولحيته فقط) لأنَّ الرأسَ أشرفُ الأعضاء، والرغوةُ لا تتعلّق بالشعر (ثمَّ يغسلُ شِقَّهُ الأيمنَ، ثمَّ شِقَّهُ الأيسر) للحديث السابق (ثمَّ يفيضُ الماءَ عليه) أي: الميِّت، أي: على جميعِ بدنه؛ ليعمه الغسلُ.

يفعلُ ما تقدّم (ثلاثاً) إلّا الوضوءَ، ففي المرّة الأولى فقط (يُمرُّ يده في كلِّ مرّةٍ) من الثلاث (على بطنه) ليخرج ما تخلّف (فإنَّ لم يَنقُ) الميِّت (بثلاث) غسلاتٍ (زاد) في غسله (حتى يَنقَى) إلى سبع، فإنَّ لم يَنقُ بسبع، فالأولى غَسَلُهُ حَتَّى يَنقَى. قاله في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup> فقوله بعد ذلك: «ولا غَسَلَ» أي: لا يُعادُ غَسَلُهُ بعدَ السَّبع، مراده: لا يجبُ ذلك؛ لثلاً يخالف ما قدّمه. وكثرة اقتصارٍ في غسله على مرّة إنَّ لم يخرج منه شيء، فيحرمُ الاقتصارُ مادامَ يخرجُ شيءٌ على ما دون السَّبع.

وسنَّ قَطَعَ على وترٍ؛ لحديث أمِّ عطية في غسلِ ابنته<sup>(٥)</sup> ﷺ: «إِغْسِلْنَهَا وَتِرًا ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك، إنَّ رأيتنَّ» متفقٌ عليه<sup>(٦)</sup>. والكاف

(١) ليست في الأصل، و(س) و(م).

(٢) سلف ٣٠٥/١.

(٣) ٣٣٨-٣٣٧/١.

(٤-٤) في الأصل و(س): [فقول: «الإقناع» بعد؛ فالضمير في «قوله» عائذٌ على كتاب «الإقناع»].

(٥-٥) ليست في الأصل و(ح) و(ز) و(س).

(٦) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وسلف جزء من حديثها ٣٠٥/١.

ويجعلُ في الأخيرة كافوراً.  
ويُكرهُ ماءً حارًّا لم يحتجِ إليه.

المكسورةُ في قوله: «من ذلك» خطابٌ لأم عطية؛ لأنَّ غيرها تبع لها، أو خطابٌ للنسوة على لغة مَنْ لا يصرفُ الكافَ بثنيةٍ أو جمعٍ<sup>(١)</sup>. ولا تجبُ مباشرةُ الغسلِ، فلو تركَ تحتَ ميزابٍ ونحوه، وحضَرَ مَنْ يَصْلُحُ لغسله، ونوى، وسَمَى، وعمَّ الماءَ، كفى. (ويجعلُ في) الغسلةِ (الأخيرة) نذْباً (كافوراً) وسدراً؛ لأنَّه<sup>(٢)</sup> يُصلبُ الجسدَ، ويطردُ عنه الهوامَّ برائحته.

(ويكره ماء حارًّا) إن (لم يحتج إليه) لشدة برده؛ لأنه يرخي البدن، فيسرِّعُ الفسادَ إليه، والباردُ يصلُّه ويبعده عن الفساد.

وكرة أيضاً خلالَّ وأشنان<sup>(٣)</sup>، لم يحتجِ إليه، فإن احتجَّ إلى شيءٍ منها، لم يُكره. ويكونُ الخلالُ إذن من شجرةٍ ليثةٍ كالصَّفصاف<sup>(٤)</sup>.

وكرة تسريحُ شعْرٍ ميِّت. وسُنَّ أن يضرَّ شعْرُ أنثى ثلاثة قرون، وسدله وراءها. وسنَّ تنشيفُ الميِّت. قال في «الإقناع»<sup>(٥)</sup>: «وإن خرج منه شيءٌ بعد الثلاث، أُعيدَ وضوءه. قال في «شرحه»<sup>(٦)</sup>: قال في «المبدع» و«شرح المنتهى»<sup>(٧)</sup>: وجوباً كالجُنْبِ إذا أخذت بعد غسله؛ لتكونَ طهارته كاملة. قال المصنِّفُ في «حاشية المنتهى»: وهذا إنَّما يظهرُ على القولِ بوجوبِ الوضوء. انتهى. ويمكنُ أن يُجابَ بأنَّ العسَلاتِ الثلاث

(١) «فتح الباري» ٣/١٢٩.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لأنه، ضمير عائد على الكافور. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) الأشنان: شجر من الفصيلة الرمامية، ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. «الوسيط» (أشن).

(٤) الصَّفصاف: هو الخلاف، وهو شجر عظام، وأصنافه كثيرة، وكلها خوار خفيف. «اللسان» (خلف).

(٥) ٣٣٨/١.

(٦) «كشاف القناع» ٢/٩٥.

(٧) ٩٢/٢.

المعدة ومُحْرَمٌ مَيْتٌ كَحَيٍّ، يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيَجْتَنَّبُ الطَّيِّبَ، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ  
مَخِيطاً، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُهُ أَنْثَى.  
وَلَا يُغْسَلُ شَهِيدٌ مَعْرَكَةٍ وَمَقْتُولٌ ظَلَمًا، .....

الهداية لِقَوَّتِهَا لَا يَجِبُ مَعَهَا الْوُضُوءُ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَهَا، فَلِضَعْفِهَا بَعْدَ وَجُودِ نَظِيرِهَا فِي  
غَسْلِ الْحَيِّ، جُبِرَتْ بِالْوُضُوءِ، فَالْأَوَّلَى مَا قَالَهُ فِي «الْمَبْدَعِ» وَ«شَرْحِ الْمُنْتَهَى».  
ثُمَّ إِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا بَعْدَ سَبْعِ حُشْيٍ بِقَطْنٍ، فَإِنْ لَمْ  
يَسْتَمْسِكْ، فَبَطْنِي حَرٌّ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ وَوُضُوءاً وَجُوباً.  
وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ، لَمْ يُعَدَّ الْغَسْلُ.

(وَمُحْرَمٌ) بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ (مَيْتٌ كَحَيٍّ)، يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ لَا كَافُورٍ.  
(وَيَجْتَنَّبُ) الْمَحْرَمُ (الطَّيِّبَ) مَطْلَقاً<sup>(٢)</sup> (وَلَا يُلْبَسُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مَيْتٌ (ذَكَرٌ  
مَخِيطاً) مِنْ قَمِيصٍ وَنَحْوِهِ (وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُهُ أَنْثَى) مُحْرَمَةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ  
مِنْ شَعْرِهِمَا أَوْ ظَفْرِهِمَا؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مُحْرَمٍ مَاتَ: «غَسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا  
تَحْنُطُوهُ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّياً»<sup>(٣)</sup>. وَلَا تُمْنَعُ مَعْتَدَةٌ مِنْ  
الطَّيِّبِ، وَتُزَالُ اللَّصُوقُ لِغَسْلِ وَاجِبٍ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ بِإِزَالَتِهَا، فَيَمْسُحُ  
عَلَيْهَا كَجَبْرِةِ الْحَيِّ، وَيُزَالُ خَاتَمٌ وَنَحْوُهُ وَلَوْ بَرَزَهُ.

(وَلَا يُغْسَلُ شَهِيدٌ مَعْرَكَةٍ، وَمَقْتُولٌ ظَلَمًا) وَلَوْ أَنْثَيْنِ، أَوْ غَيْرَ مَكْلَفَيْنِ، فَيَكْرَهُ كَمَا  
فِي «الْمُنْتَهَى»<sup>(٤)</sup> تَبَعاً «لِلتَّنْقِيحِ». وَفِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٥)</sup>: يَحْرَمُ ذَلِكَ. وَالْأَصْلُ فِيهِ: أَنَّهُ ﷺ

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «قَوْلُهُ: حُرٌّ. بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَي: خَالِصٌ. انْتَهَى تَقْرِيرِ  
الْمَوْلَفِ».

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «قَوْلُهُ: مَطْلَقاً، أَي: سِوَا الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى. انْتَهَى تَقْرِيرِ».

(٣) سَلَفٌ ص ٢٢٨، فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ.

(٤) ١٠٦/١.

(٥) ٣٤٠/١.

إِلَّا لِنَحْوِ جَنَابَةٍ، وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ بَدْمِهِ بَعْدَ نَزْعِ سِلَاحِ وَجَلْدِهِ، فَإِنْ سَلَبَهَا، كُفِّنَ بِغَيْرِهَا.

وَسَقَطَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا، .....

في شهداء أحد أمر بدفنيهم بدمائهم، ولم يغسلهم<sup>(١)</sup>. وروى أبو داود عن سعيد بن زيد، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> (إِلَّا) أَنْ يَكُونَ الشَّهِيدُ وَالْمَقْتُولُ ظَلَمًا قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ قَبْلَ الْمَوْتِ (لِنَحْوِ جَنَابَةٍ) وَحِيضٍ، وَنَفَاسٍ، وَإِسْلَامٍ، فَيُغَسَّلَانِ وَجُوبًا.

(وَيُدْفَنُ) وَجُوبًا مَنْ لَا يَغْسَلُ مِنْهُمَا (فِي ثِيَابِهِ) الَّتِي قَتِلَ فِيهَا (بَدْمِهِ) إِلَّا أَنْ يَخَالَطَهُ نَجَاسَةٌ، فَيَجِبُ غَسْلُهُمَا<sup>(٣)</sup> (بَعْدَ نَزْعِ سِلَاحِ وَجَلْدِهِ) عَنْهُ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِي أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بَدْمَائِهِمْ<sup>(٤)</sup>. (فَإِنْ سَلَبَهَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (كُفِّنَ بِغَيْرِهَا) وَجُوبًا، وَلَا يَصَلَّى عَلَيْهِ.

(وَيَسْقُطُ) بِتَثْلِيثِ السَّيْنِ: مَبْتَدَأً، وَسَوْغَ الْإِبْتِدَاءِ بِهِ وَصَفَّهُ بِقَوْلِهِ: (لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) فَأَكْثَرَ، وَالْخَبْرُ قَوْلُهُ: (كَمَوْلُودٍ حَيًّا) فَيَغْسَلُ وَيَصَلِّي عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالسَّقَطُ يَصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

- (١) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، وهو عند أحمد (١٤١٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
- (٢) أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ١١٦/٧، وأحمد (١٦٥٢). وأخرج شطره الأول من حديث سعيد بن زيد أيضاً - ابن ماجه (٢٥٨٠). وأخرج شطره الأول - من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما - البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، وهو عند أحمد (٦٩٢٢).
- (٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فيجب غسلهما، أي: الدم والنجاسة. انتهى تقرير».
- (٤) أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، وهو عند أحمد (٢٢١٧) من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، به، قال في «نصب الراية» ٣٠٧/٢: وأعله النووي بعباطه. وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢٦٢/١: رواه أبو داود وابن ماجه من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف. وفي الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند البخاري (١٣٤٣): أنه ﷺ أمر بدفنيهم في دمائهم.
- (٥) أحمد (١٨١٧٤)، وأبو داود (٣١٨٠) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ. وهو عند الترمذي (١٠٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٥٦/٤ بلفظ: «والطفل يصلَّى عليه». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وَمَنْ تَعَدَّرَ غُسْلُهُ، يُمِّمَ، وَعَلَى غَاسِلٍ سَتْرٌ شَرٌّ.

### فصل

يَجِبُ كَفْنُهُ فِي مَالِهِ مَقْدَمًا عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ غَيْرِ زَوْجٍ، ثُمَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، .....

وُتَسْتَحَبُّ تَسْمِيَّتُهُ، فَإِنْ جُهِلَ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى، سُمِّيَ بِصَالِحٍ لِهَمَا، كَشَجَرَةٍ.

(ومن تعدَّر غُسْلُهُ) لعدم الماء أو غيره، كالحرق، والجذام، والتبضيع<sup>(١)</sup> (يُمِّم) كالجنب إذا تعدَّر عليه الغُسلُ. وإن تعدَّر غسلُ بعضه، غُسلَ ما أمكن، ويُمِّم الباقي.

(و) يجب (على غاسلٍ سَتْرٌ شَرٌّ) رآه من الميت، كسواد وجهه، وعيبٍ بدينه، لا إظهارٌ خَيْرٍ. ونرجو للمحسن، ونخافُ على المسيء، ولا نشهدُ إلا لمن شهدَ له ﷺ. ويحرُمُ سوءُ الظَّنِّ بمسلمٍ ظاهرِ العدالة. ويُستحبُّ ظنُّ الخَيْرِ بالمسلم.

### فصلٌ في الكفن

(يَجِبُ كَفْنُهُ) أَي: المِيتِ (في ماله) لقوله ﷺ في المُحرِمِ: «كَفَنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ»<sup>(٢)</sup> (مَقْدَمًا عَلَى دَيْنٍ) عَلَى المِيتِ، وَلَوْ بَرَهِنَ (وَغَيْرِهِ) مِنْ وَصِيَّةٍ وَمِيرَاثٍ؛ لِأَنَّ المِفْلَسَ يَقْدَمُ بِالكِسْوَةِ عَلَى الدَّيْنِ، فَكَذَا المِيتُ، فَيَجِبُ لِحَقِّ اللّهِ تَعَالَى وَحَقِّ المِيتِ ثَوْبٌ<sup>(٣)</sup> لَا يَصِفُ البَشْرَةَ، يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، مِنْ مَلْبُوسٍ مِثْلِهِ مَا لَمْ يُوَصِّ بِدُونِهِ، وَالجَدِيدُ أَفْضَلُ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) لِلْمِيتِ مَالٌ (فَدَ) كَفْنُهُ وَمَوْئِنُهُ تَجْهِيْزُهُ (عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ) لِأَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ حَالَ الحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ المَوْتِ (غَيْرِ زَوْجٍ) فَلَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ زَوْجَتِهِ وَلَوْ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ الكِسْوَةَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ، وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالمَوْتِ (ثُمَّ) إِنْ عُدِمَ مَالُ المِيتِ وَمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، فَكَفْنُهُ (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) إِنْ كَانَ مُسْلِمًا.....

(١) في (م): «والتقطيع»، وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: والتبضيع - بالضاد المعجمة - أي: التقطيع. انتهى تقرير.»

(٢) سلف تخريجه ص ٢٢٨ في الذي وقصته ناقته.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [بدل من كفن، أو خير لمحذوف، تقديره: والجواب: ثوب. «إقناع»].



ثم على غنيٍّ عَلِمَ به.

وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لِفَائِفَ بَيْضٍ مِنْ قَطَنِ، تُجَمَّرُ، وَيُبَسَّطُ  
بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَ<sup>(١)</sup> الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا<sup>(١)</sup>، .....

الهداية (ثم) إن تعدد بيت المال، فكفته (على غنيٍّ) مسلم (عَلِمَ به) أي: الميت. قال الشيخ  
تقي الدين: مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

(وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لِفَائِفَ بَيْضٍ مِنْ قُطْنٍ) لقول عائشة: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، جُدُدٍ يَمَانِيَّةٍ - بِالْتَخْفِيفِ<sup>(٢)</sup> - لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا  
عِمَامَةٌ، أُذْرَجَ فِيهَا إِذْرَاجًا<sup>(٣)</sup>. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. وَالسَّحُولِيَّةُ: نَسْبَةٌ إِلَى سَحُولٍ - كَرَسُولٍ -  
بِلدَّةٍ بِالْيَمَنِ، تُجَلَّبُ مِنْهَا الثِّيَابُ، وَتُنَسَبُ إِلَيْهَا عَلَى لَفْظِهَا. كَمَا فِي «المصباح»<sup>(٥)</sup>.

ويقدّم بتكفين من يقدّم بغسل، ونائبه كهو، والأولى تولّيه بنفسه.

(تُجَمَّرُ) بضمّ التاء المثناة فوق، وفتح الميم المشدّدة: أي: تُبَخَّرُ<sup>(٦)</sup> اللفائف بعد  
رَشِّهَا بِمَاءٍ وَرَدٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِيَعْلَقَ بِهَا الْبَخُورُ (وَيُبَسَّطُ بَعْضُهَا) أي: اللفائف (على بعض)  
ويكون أوسعها وأحسنها أعلاها، وهو ما يلي الأرض حال بسطها؛ لأنّ عادة الحيّ  
جعل الظاهر أفخر ثيابه.

(و) يُجْعَلُ (الْحَنُوطُ) وهو: أخلاط من طيبٍ يُعَدُّ لِلْمَيْتِ خَاصَّةً<sup>(٧)</sup> (فيما بينها)  
أي: اللفائف، لا فوق العليا؛ لكرهية عمر<sup>(٨)</sup>، وابنه<sup>(٩)</sup>، وأبي هريرة<sup>(١٠)</sup> .

(١-١) ليست في المطبوع، واستدركت من «هداية الراغب».

(٢) ليست في (ح) و(ز) و(س)، وجاءت بهامش الأصل.

(٣) في الأصل و(ح) و(ز) و(س): «درجاً».

(٤) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، وهو عند أحمد (٢٤٨٦٩) واللفظ له.

(٥) مادة: (سحل)، وقوله: وتنسب إليها على لفظها، أي: يقال: أثواب سحولية. «مصباح».

(٦) «المطلع» ص ١١٦ .

(٧) «المصباح المنير» (حنط).

(٨) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٣٦٧، وابن أبي شيبة ٣/٢٥٧ .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٧٠ .

(١٠) أورده ابن المنذر في «الأوسط» ٥/٤٥٧ .

ويوضع عليها مستلقياً، ويُجعلُ قطنٌ محنَّطٌ بين أليتيه، ويُشدُّ عليه  
 بخرقة مشقوقة الطرفِ تجمعُ أليتيه ومثانته، وعلى منافذِ وجهه ومواضعِ  
 سجوده، ويُلفُّ فيها، ويجعلُ أكثرَ فاضلٍ كفنٍ عندَ رأسه، وإنْ كُفِّنَ في  
 قميصٍ، ومنزِرٍ، ولِفاقةٍ، جازٍ، .....

الهداية (ويوضعُ) الميثُ (عليها) أي: اللفائفِ حالَ كونه (مستلقياً) لأنَّه أمكنُ لإدراجهِ  
 فيها (ويجعلُ قطنٌ محنَّطٌ) أي: فيه حَنَوطٌ (بين أليتيه) أي: الميثِ (ويُشدُّ) أي: يُربطُ  
 (عليه) أي: القطنِ (بخرقة مشقوقة الطرفِ) كالتُّبَّانِ: وهو سراويلُ بلا أكمامٍ<sup>(١)</sup>  
 (تجمعُ) الخرقَةُ (أليتيه ومثانته) أي: الميثِ؛ لردِّ الخارجِ، وإخفاءِ ما ظهرَ<sup>(٢)</sup> من  
 الروائحِ.

(و) يُجعلُ الباقي من القطنِ المحنَّطِ (على منافذِ وجهه): عينيَّه، ومنخريه،  
 وأذنيه، وفمه؛ لما في ذلك من مَنعِ دخولِ الهوامِّ (و) على (مواضعِ سجوده): ركبتيَّه،  
 ويديَّه، وجبهتيَّه، وأنفيَّه، وأطرافِ قدميَّه؛ تشريعاً لها. وكذا مغابنيَّه، كطي ركبتيَّه،  
 وتحتِ إبطيَّه، وسرَّتيَّه؛ لأنَّ ابنَ عمرَ كان يتتبعُ مغابنَ الميثِ ومرافقَه بالمسكِ<sup>(٣)</sup>. وإنْ  
 طُيِّبَ كلُّه، فحسنٌ.

(ويُلفُّ) الميثُ بعد ذلك (فيها) أي: اللفائفِ، فيردُّ طرفَ اللِّفاقةِ العليا، وهي  
 التي تلي جَسَدَ الميثِ من الجانبِ الأيسرِ على شِقِّهِ الأيمنِ، ثمَّ يردُّ طرفها الأيمنَ على  
 الأيسرِ، ثمَّ الثانية، ثمَّ الثالثة كذلك (ويجعلُ أكثرَ فاضلٍ كفنٍ) مِنْ لِفَاقَةٍ فأكثر (عند  
 رأسه) لشرفه، ويعيدُ الفاضلَ على وجهه ورجليَّه بعد جَمْعِهِ؛ ليصيرَ الكفنُ كالكيسِ  
 فلا ينتشر، ثمَّ يعقدُ<sup>(٤)</sup> اللفائفَ، وتُحلُّ في القبرِ (وإنْ كُفِّنَ) رجلٌ (في قميصٍ،  
 ومنزِرٍ، ولِفاقةٍ، جازٍ) أي: لم يُكره؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام ألبسَ عبدَ الله بنَ أبي

(١) «المطلع» ص ١١٧.

(٢) في (م): «يظهر».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٤١).

(٤) في (م): «تعقد».

وَيُكْرَهُ<sup>(١)</sup> فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثٍ، وَ<sup>(١)</sup> تَعْمِيمُهُ وَزَعْفَرَانٍ.

وَتَكْفَنُ امْرَأَةٌ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ؛ إِزَارًا، وَخِمَارًا، وَقَمِيصًا، وَلِفَافَتَانِ.

قَمِيصَهُ لَمَّا مَاتَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤَزَّرُ وَيَقْمَصُ وَيُلْفُ بِالثَالِثَةِ<sup>(٣)</sup>. وَالسُّنَّةُ إِذْنٌ: أَنْ يُجْعَلَ الْمُتَزَّرُ مِمَّا يَلِي جَسَدَهُ، ثُمَّ يُلْبَسَ الْقَمِيصَ، ثُمَّ يَلْفُ كَمَا يَفْعَلُ الْحَيُّ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَمِيصُ بِكَمَّيْنِ وَدَخَارِيصٍ<sup>(٤)</sup>، كَقَمِيصِ الْحَيِّ. وَلَا يُحَلُّ الْإِزَارُ فِي الْقَبْرِ.

وَلَا يُكْرَهُ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَوْبَيْنِ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ فِي الْمُحْرِمِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

(وَيُكْرَهُ) تَكْفِينُهُ (فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ) لِفَافَتَ (وَتَعْمِيمُهُ) أَي: الْمَيِّتِ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا: «وَلَا عِمَامَةَ»<sup>(٦)</sup>.

(و) يُكْرَهُ تَطْيِيبُهُ بِوَرْسٍ<sup>(٧)</sup> وَ(زَعْفَرَانٍ) لِأَنَّ الْعَادَةَ غَيْرُ جَارِيَةٍ بِالتَّطْيِيبِ بِهِ، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ لِفَافَتَيْنِ أَوْ زِينَةً.

(وَتُكْفَنُ امْرَأَةٌ) وَخَشَى نَذْبًا (فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ) بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ، وَهِيَ (إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَكْثَرُ مِنْ نَحْفُظٍ<sup>(٨)</sup> عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ. انْتَهَى. فَتَوَزَّرُ بِالْمُتَزَّرِ، ثُمَّ تُلْبَسُ الْقَمِيصَ، ثُمَّ

(١-١) ليست في المطبوع، واستدركت من «هداية الراغب».

(٢) في «صحيحه» (١٢٧٠)، وهو عند مسلم (٢٧٧٣)، وأحمد (١٥٠٧٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٢٤، وعبد الرزاق (٦١٨٩)، والبيهقي ٣/٤٠٢ عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، وليس عن عمرو. قال البيهقي: وهذا موقوف، وروينا عن نافع أن ابناً لعبد الله بن عمر مات، فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب، عمامة، وقميص، وثلاث لفائف.

(٤) هو ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع؛ ليُتَّسَع. «الوسيط» (دخرس).

(٥) سلف تخريجه ص ٢٢٨، في الذي وقصته ناقته.

(٦) السالف ص ٢٣٨.

(٧) الورس: نبتٌ أصفرٌ يزروع باليمن، ويصنع به. «المصباح المنير» (ورس).

(٨) في (م) و(ح) و(ز): «يحفظ».

والواجبُ ثوبٌ يسترُ جميعه، ويحرمُ بحريِرٍ، ولا يُجَبَى كفنٌ لَعَدَمِ إنَّ  
أمكنَ ستره بحشيشٍ ونحوه.

### فصل

ويقفُ إمامٌ عندَ صدرِ رجلٍ ووسطِ امرأةٍ ندباً، ويكبرُ أربعاً، . . . . .

الهداية تخمَّرُ بالمقنعة<sup>(١)</sup>، ثم تلفُ باللفافتين كما في «المبدع»<sup>(٢)</sup>.

ويكفَّنُ صبيٌّ في ثوبٍ، ويباحُ في ثلاثة ما لم يرثه غيرُ مكلف. وصغيرةٌ في قميصٍ ولفافتين.  
(والواجبُ) للميتِ مطلقاً (ثوبٌ يسترُ جميعه) لأنَّ العورةَ المغلَّظةَ يجرى في  
سترها ثوبٌ واحدٌ؛ فكفَّنُ الميتِ أولى.

(ويحرمُ) تكفينُ الميتِ (بحريِرٍ) ولو لامرأةٍ (ولا يُجَبَى) بالبناء للمفعول: أي: لا  
يُجمعُ من النَّاسِ (كفنٌ لَعَدَمِ) ما يكفَّنُ به ميتٌ (إنَّ أمكنَ ستره) أي: الميتِ (بحشيشٍ  
ونحوه) كورقِ شَجَرٍ ونحوه، لحصولِ المقصودِ بلا إهانة.

### فصلٌ في الصَّلَاةِ على الميتِ

تسقطُ بمكلفٍ، وتُسَنُّ جماعةً، وأنَّ لا تنقصَ الصفوفُ عن ثلاثة (ويقفُ إمامٌ)  
ومنفردٌ (عندَ صدرِ رجلٍ) أي: ذَكَرَ (و) عندَ (وسطِ) بفتح السين المهملة (امرأةٍ) أي:  
أنثى (ندباً) والحُنْثَى بَيْنَ ذَلِكَ، والأولى بها وصيُّه العَدْلُ، فسيِّدُ برقيقه، فالسلطانُ،  
فنائبه الأميرُ، فالحاكمُ، فالأولى بغسلِ رجلٍ، فزوجٌ بعد ذوي الأرحام. ومَنْ قدَّمه  
وليٌّ لا وصيٌّ بمنزلته.

وإذا اجتمعتْ جنائزُ، قدَّم إلى الإمامِ أفضلهم كما تقدَّم، فأسنُّ، فأسبقُ، ويُقرَعُ مع  
التساوي. وجمعهمُ بصلاةٍ أفضل. ويجعلُ وَسَطَ أنثى حذاءَ صدرِ ذَكَرٍ، وختى بينهما.  
(ويكبرُ أربعاً) لتكبيرِ النبيِّ ﷺ على النجاشيِّ أربعاً. متَّفَقٌ عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) ما تتقن به المرأة. «المطلع» ص ٣٥٣.

(٢) ٢٤٧/٢.

(٣) البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢)، من حديث جابر ؓ.

يقرأ في الأولى بعد التَعَوُّذِ الْفَاتِحَةِ، وفي الثانية يَصَلِّي على النبي ﷺ كما في تَشْهِيدٍ، ويدعو للميت في الثالثة، فيقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمِيَّتَنَا، وشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مَتَقَلِّبِنَا وَمِثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. «اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَقَّهِ عَلَيْهِمَا».

(يقرأ في الأولى) أي: بعد التكبير الأولى وهي تكبير الإحرام (بعد التَعَوُّذِ) والبسْمَلَةِ (الْفَاتِحَةِ) سرًّا ولو ليلاً؛ لما روى ابنُ ماجه عن أمِّ شريكِ الأنصاريَّةِ قالت: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نقرأ على الجنائزِ بفاتحة الكتاب، ولا نستفتح ولا نقرأ سورةً معها<sup>(١)</sup>.

(وفي) التكبير (الثانية) أي: بعدها (يصلِّي على النبي ﷺ كما) يصلِّي عليه (في تشهيد) أخير؛ لأنه ﷺ لما سُئِلَ كيف نصلِّي عليك، علَّمهم ذلك<sup>(٢)</sup>.

(ويدعو للميت في) التكبير (الثالثة) مخلصاً؛ لحديث: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رواه أبو داود، وابنُ ماجه، وصحَّحه ابنُ حبان<sup>(٣)</sup>. (فيقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمِيَّتَنَا، وشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مَتَقَلِّبِنَا) أي: مُنْصَرَفِنَا (ومِثْوَانَا) أي: مَاوَانَا (وأنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَقَّهِ عَلَيْهِمَا) رواه الإمام

(١) ابن ماجه في «سننه» (١٤٩٦) عن حماد بن جعفر العبدي، عن شهر بن حوشب، به، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٢٦٧: هذا إسناد حسن، شهر والراوي عنه مختلف فيهما. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/١١٩: وفي إسناده ضعيف يسير. اهـ.

وأمُّ شريك: تزوجها النبي ﷺ ولم يدخل بها. «الإصابة» ١٣/٢٣٣-٢٣٤. وقال محب الدين الطبري في «السمط الثمين» ص ١٠٥: واختلف في دخوله بها. وقال ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٢/٥٣-٥٤: واسمها عُرْزِيَّة بنت جابر بن حكيم الدوسيَّة، قال الأكثرون: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فلم يقبلها، فلم تتزوج حتى ماتت، وعن ابن عباس: وقع في قلب أم شريك الإسلام فأسلمت وهي بمكة... وأقبلت إلى النبي ﷺ فوهبت نفسها له بغير مهر، فقبلها ودخل عليها.

(٢) سلف ص ٩٩-١٠٠.

(٣) «سنن» أبي داود (٣١٩٩)، و«سنن» ابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان في «الإحسان» (٣٠٧٦)، (٣٠٧٧).

«اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُلَه، وأوسع مدخله، واغسله بالماءِ والثلجِ والبرَد، ونقه من الذنوبِ والخطايا كما ينقى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذابِ القبرِ وعذابِ النارِ». وأفسخ له في قبره، ونوِّز له فيه. ويؤنث الضميرَ على أنثى.

أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه من حديثِ أبي هريرة<sup>(١)</sup>، لكن زاد فيه الموقِّق: «وأنت على كلِّ شيءٍ قدير»<sup>(٢)</sup>.

لفظُ السُّنة: (اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُلَه) بضمِّ النونِ والزاي، وقد تُسكَّنُ الزاي: أي: قرأه، وهو ما يقدِّم للضيف<sup>(٣)</sup> (وأوسع مدخله) بفتح الميم: موضعُ الدخول، وبضمِّها: الإدخال<sup>(٤)</sup> (واغسله بالماءِ والثلجِ والبرَد) بالتَّحريك: المطرُ المنعقد<sup>(٥)</sup> (ونقه من الذنوبِ والخطايا، كما ينقى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذابِ القبرِ وعذابِ النارِ) رواه مسلم من حديثِ عوفِ بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكونَ ذلك الميت، وفيه: «وأبدله أهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة»<sup>(٦)</sup>. زاد الموقِّق<sup>(٧)</sup> لفظ: «من الذنوب» (وأفسخ له في قبره، ونوِّز له فيه) لأنَّه لائقٌ بالحال.

(ويؤنث الضمير) في صلاة (على أنثى) فيقول: «اللهم اغفر لها وارحمها» إلى

(١) أحمد (٨٨٠٩)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وهو عند أبي داود (٣٢٠١).  
(٢) «العمدة في شرح العمدة» ١/١٦٧، وأخرج هذه الزيادة أيضاً ابن ماجه (١٥٠٠)، وفي إسناده: فرج بن فضالة؛ قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٣) «المطلع» ص ١١٧.

(٤) «المطلع» ص ١١٨.

(٥) «المصباح المنير» (برد).

(٦) «صحيح» مسلم (٩٦٣)، وهو عند أحمد (٢٣٩٧٥) وعوف بن مالك: هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد بن أبي عوف الأشجعي، أسلم عام خيبر، ونزل حمص، وسكن دمشق، أخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء. (ت ٧٣هـ في خلافة عبد الملك). «الإصابة» ٧/١٧٩.

(٧) «العمدة في شرح العمدة» ١/١٦٨.

وإن كان صغيراً، قال بدل الاستغفار له: اللهم اجعله ذُخراً لوالديه، وفَرطاً، وأجرأً وشفيعاً مُجاباً. اللهم ثَقُلْ به موازينهما، وأعْظِمْ به أجورهما، وألْحِقْهُ بصالحِ سلفِ المؤمنين، واجعله في كِفَالَةِ إبراهيمَ، وقِهِ برحمتِكَ عذابَ الجحيمِ.

ويقفُ بعد الرابعة قليلاً، ويسلّم واحدةً عن يمينه، .....

آخره. ولا يقولُ في ظاهرِ كلامهم: «وأبدئها زوجاً خيراً من زوجها». ويُشيرُ مصلُّ بما يصلحُ لهما على خُشى، فيقول: «اللهم اغفرْ لهذا الميتِ» ونحوه.

(وإن كان) الميت (صغيراً) أو بلغ مجنوناً واستمرَّ (قال) مصلُّ (بدل الاستغفار) أي: الدعاء (له) بأن يقول بعد: «ومن توفيتنا منا، فتوفه عليهما»: (اللهم اجعله ذُخراً لوالديه وفَرطاً) أي: سابقاً مهياً لمصالح<sup>(١)</sup> أبويه في الآخرة، سواء مات في حياتهما، أو بعد موتهما<sup>(٢)</sup> (وأجرأً وشفيعاً مُجاباً، اللهم ثَقُلْ به موازينهما، وأعظِمْ به أجورهما، وألْحِقْهُ بصالحِ سلفِ المؤمنين، واجعله في كِفَالَةِ إبراهيمَ، وقِهِ برحمتِكَ عذابَ الجحيمِ) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «السَّقَطُ يُصَلَّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» وفي لفظ: «بالعافية والرحمة» رواهما أحمد<sup>(٣)</sup>.

وإنما عَدَلَ عن الدعاء له بالمغفرة إلى الدعاء لوالديه بذلك؛ لأنه شافعٌ غيرُ مشفوع فيه، ولم يجزِ عليه قَلَمٌ. وإن لم يعلم إسلامَ والديه، دعا لمواليه.

(ويقفُ بعد الرابعة قليلاً) ولا يدعو، ولا يتشهدُ، ولا يسبِّحُ (ويسلّم) تسليمَةً (واحدةً عن يمينه) نصًّا؛ لأنه أشبهُ بالحالِ، وأكثرُ ما رُوِيَ في التسليم. ويجوزُ تلقاء وجهه، وثانية<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): «لصالح».

(٢) في (م): «ماتهما».

(٣) سلف تخريجه ص ٢٣٦.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ويجوز، أي: التسليم، وثانية؛ أي: وتسليم ثانية. انتهى تقرير».

المعدة ويرفَع يَدَيْهِ مع كلِّ تكبيرة. والواجبُ: القيامُ، والتكبيراتُ، والفاتحةُ،  
والصَّلَاةُ على النبي ﷺ، ودعوةٌ للميِّتِ، والسَّلَامُ.  
ومَنْ فاتَهُ شيءٌ من التَّكْبِيرِ، قضاهُ على صِفَتِهِ نَذْباً.  
وإن فاتته الصَّلَاةُ عليه، صَلَّى على القبرِ إلى شَهْرٍ، .....

الهداية وَسُنَّ وَقُوفُهُ حَتَّى تُرْفَعَ.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) نَذْباً (مع كلِّ تكبيرة) لما تقدَّم في صلاة العيدين.  
(والواجبُ) في صلاة الجنائزَة (القيامُ) في فَرَضِهَا (والتَّكْبِيرَاتُ) الأربَعُ (والفاتحةُ)  
ويتحمَّلُهَا إِمَامٌ عن مأمومٍ (والصَّلَاةُ على النبي ﷺ، ودعوةٌ للميِّتِ، والسَّلَامُ).  
وشرَطَ لها نيَّةٌ، فينوي الصَّلَاةَ على هذا الميِّتِ، ولا يضرُّ جهلهُ بالذِّكْرِ وغيره. فإن  
جَهَلَهُ، نوى على مَنْ يصلِّي عليه الإمامُ. وإن نوى أحدَ الموتى، اعتُبرَ تعيينه<sup>(١)</sup>. وإن  
على هذا الرَّجُلِ، فبانَ امرأةٌ أو بالعكسِ، أجزأ؛ لقوَّةُ التَّعْيِينِ. قاله أبو المعالي.  
وإسلامُ ميِّتٍ، وطهارتهُ من حَدَثٍ ونجسٍ مع القدرة، واستقبالُ، وسترَةٌ، كمكتوبةٍ،  
وحضورُ ميِّتٍ بين يَدَيْهِ، فلا تصحُّ على جنازةٍ محمولةٍ، ولا من وراءِ جدارٍ.  
(ومن فاتَهُ شيءٌ من التَّكْبِيرِ، قضاهُ على صِفَتِهِ نَذْباً)؛ لأنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ،  
كسائرِ الصَّلواتِ. والمقضيُّ أوَّلُ صلاتِهِ يأتي فيه بحسبِ ذلك، وإن خَسِيَ رُفْعَهَا، تابعَ  
التَّكْبِيرَ، رُفِعَتْ أُمُّ لا، وإن سَلَّمَ مع الإمامِ ولم يقضِهِ، صَحَّحَتْ؛ لقوله ﷺ لعائشةَ: «ما  
فاتكِ لا قضاءَ عليك»<sup>(٢)</sup>.

(وإن فاتته الصَّلَاةُ عليه) أي: الميِّتِ (صَلَّى على القبرِ إلى شهرٍ) من دفنِهِ؛ لما في

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: اعتبر تعيينه، أي: ابتداءه في أول الصلاة. انتهى تقرير».

(٢) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» ١٥/٢ ولم نقف عليه مرفوعاً بهذا اللفظ، وأخرج ابن شاهين في  
«ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٩٣) عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، إنك تصلِّي على الجنائزِ وأنا  
في بيتي يخفي عليّ كثير من التكبير؟ فقال النبي ﷺ: «لا عدد، ما فهمت فكبري»... الحديث.

وفي إسناد: الحكم بن عبد الله بن سعد، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٢٠/٣-١٢١:  
متروك الحديث، لا يكتب حديثه، كان يكذب.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٤٨: كنيته أبو عبد الله، ممن يروي الموضوعات عن الأثبات.



الصّحيحين من حديث أبي هريرة وابن عبّاس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ»<sup>(١)</sup> وعن سعيد بن المسيّب: «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ، صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ» رواه الترمذيّ ورواه ثقات<sup>(٢)</sup>. قال الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> رحمه الله: أكثر ما سمعت هذا<sup>(٤)</sup>. وتحرم بعده ما لم تكن زيادةً يسيرةً.

(وكذا) يُصَلِّي (على غائبٍ عن البلدِ) ولو دونَ مسافةٍ قصر، أو في غيرِ قبلته<sup>(٥)</sup>، فتجوزُ صلاةُ الإمامِ والآحادِ عليه (بالتيّة) إلى شهرٍ من موته؛ لصلاته ﷺ على النَّجاشيّ، كما في المتفقِ عليه عن جابر<sup>(٦)</sup>، وكذا غريقٍ وأسيرٍ ونحوهما، وإن وُجدَ بعضُ ميّتٍ لم يُصلَّ عليه، فككُله، إلَّا السُّعْرَ والطُّفْرَ والسَّنَّ، فيغسلُ، ويكفّنُ، ويصلى عليه، ثمَّ إن وُجدَ الباقي، فكذلك، ويدفَنُ بجنبه. وإلَّا بأن كان صُلِّيَ على أكثرِ الميّتِ، لم تجبِ الصّلاةُ على بعضه الباقي، بل تُسنُّ، ووجبَ تغسيلُه وتكفينُه. ولا يُصلى على مأكولٍ يبطنُ آكلٍ، ولا مستحيلٍ ونحوه، ولا على بعضِ حيٍّ مدّةَ حياته.

ولا يُسنُّ للإمامِ الأعظمِ وإمامِ كلِّ قريةٍ - وهو واليها في القضاء - الصّلاةُ على غالٍ<sup>(٧)</sup>، وقاتلٍ نفسه عمدًا.

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، وهو عند أحمد (٨٦٣٤) أن امرأة سوداء، كانت تقم المسجد - أو شاباً - ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها - أو عنه - فقال: «دلوني على قبره» فدلوه، فصلّى عليها.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤)، وهو عند أحمد (١٩٦٢)، أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى صَاحِبِ قَبْرِ بَعْدَمَا دَفِنَ. لفظ أحمد.

(٢) «سنن» الترمذيّ (١٠٣٨) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٢٥/٢: ورواه البيهقي [٤٨/٤] وإسناده مرسل صحيح، ثم أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس في حديث، وفي إسناده: سويد بن سعيد.

(٣) في رواية ابنه صالح عنه ٥٨/٣ رقم: (١٣٣٥). وهو بنحوه في «سنن» الترمذيّ ٣٥٦/٣.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: امتداد الصلاة عليه إلى شهر. انتهى تقرير».

(٥) في (م): «قبلة».

(٦) سلف ص ٢٤١.

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «الغال - بالغين المعجمة - : هو من - رأى شيئاً من الغنيمة وستره. انتهى تقرير».

## فصل

سُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمَلِهِ، .....

الهداية (ولا بأس بالصلاة عليه) أي: الميِّت (في المسجد) إن أُمِّنَ تلوِيْثُهُ؛ لقول عائشة: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلٍ<sup>(١)</sup> بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. وَصَلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ فِيهِ، رواه سعيد<sup>(٣)</sup>.

وللمصلي قيراط، وهو أمرٌ معلومٌ عند الله تعالى، وله بتمامِ دفنِها آخَرُ، بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تُدْفَنَ.

## فصل في نخلِ الميِّتِ ودفنِهِ

ويسقطان بكافرٍ وغيره، كتكفينه؛ لعدم اعتبارِ النيَّةِ فيه.

(سُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمَلِهِ) لقول ابن مسعود: إِذَا اتَّبَعَ<sup>(٤)</sup> أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَلْيَأْخُذْ بِقَوَائِمِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ بَعْدُ، أَوْ لِيَذَرَ. رواه سعيد<sup>(٥)</sup>. فَيُسْنُ أَنْ يَحْمِلَهَا أَرْبَعَةً.

(١) في الأصل و (ح) و (ز) و (س): «سهل»، والمثبت من (م) ومصدر التخريج. قال ابن حجر في «الإصابة» ٢٦٩/٤، ٢٨٣: سهيل بن بيضاء، وبيضاء أمه، واسمها دَعْدُ، واسم أبيه: وهب بن ربيعة القرشي، ذكر ابن إسحاق: أنه شهد بدرًا، وتوفي سنة تسع.

(٢) في «صحيحه» (٩٧٣)، وهو عند أحمد (٢٤٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (م): «سعد» ولم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد» وأثر أبي بكر ﷺ أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٦)، وابن أبي شيبة ٣/٣٦٤، والبيهقي ٤/٥٢ عن هشام بن عروة، عن أبيه.

وأثر عمر ﷺ أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٣٠، وعبد الرزاق (٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة ٣/٣٦٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن حزم في «المحلى» ٥/١٦٣: وهذه الأسانيد في غاية الصحة.

(٤) في (م) و(ح): «تبع».

(٥) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد»، وأخرجه بنحوه ابن ماجه (١٤٧٨) من طريق عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، به. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٢٦٤-٢٦٥: هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات، وحكمه الرفع إلا أنه منقطع؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً. قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم.

ويُباح بين العمودين.

وسُنَّ إسراعُ بها، وكونُ ماشٍ أمامها، .....

والتربيعُ: أن يضعَ قائمةَ السَّريرِ المقدَّمةَ اليسرى على كتفه الأيمن، ثمَّ ينتقلَ إلى المؤخَّرة، ثمَّ يضعَ قائمته اليمنى المقدَّمةَ على كتفه الأيسر، ثمَّ ينتقلَ إلى المؤخَّرة. (ويُباحُ) أن يحمل (بين العمودين) كلُّ واحدٍ على عاتقٍ؛ لأنَّه ﷺ حملَ جنازةَ سعدِ بنِ معاذٍ بين العمودين<sup>(١)</sup>.

وإن كان الميتُ طفلاً، فلا بأسَ بحمله على الأيدي.

ويُستحبُّ كونه<sup>(٢)</sup> على نعشٍ، وتغطيةُ نعشِ امرأةٍ بمكبَّةٍ<sup>(٣)</sup>، ويُجعلُ فوقَ المكبَّةِ ثوبٌ. وكذا إن كان بالميتِ حَدَبٌ ونحوه. وكُرهَ تغطيتهُ بغيرِ أبيضٍ ولا بأسَ بحمله على دابةٍ لغرضٍ صحيحٍ، كبُعْدِ قبره.

(وسُنَّ إسراعُ بها) أي: الجنازةَ دونَ الحَبَبِ<sup>(٤)</sup>؛ لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحَةً، فخيرٌ تقدَّمونها إليه، وإن تك<sup>(٥)</sup> سوى ذلك، فشرٌّ تضعونه عن رقابكم» متَّفَقٌ عليه<sup>(٦)</sup>.

(و) سُنَّ (كونُ ماشٍ أمامها) قال ابنُ المنذر: ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمَرَ

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٤٣١ عن شيوخ من بني عبد الأشهل، وضعَّف إسناده النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٩٤.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كونه، أي: الميت مطلقاً. انتهى تقريراً».

(٣) المكبَّةُ: فوق السرير، تعمل من خشب، أو جريد، أو قصب، مثل القُبَّة، فوقها ثوب. «الإقناع» ٣٦٠/١.

(٤) الحَبَبُ: ضَرْبٌ من العَدْوِ، وقيل: مثل الرَّمَل، وقيل: هو أن يراوح بين يديه ورجليه. «اللسان» (خبب).

(٥) في (م) و(ح): «يك».

(٦) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وهو عند أحمد (٧٢٧١) من حديث أبي هريرة ؓ.

وراكب خلفها.

وَكُرِهَ أَنْ تَتَّبِعَهَا امْرَأَةٌ، وَرَفَعُ الصَّوْتِ مَعَهَا.

وَحَرْمٌ أَنْ يَتَّبِعَهَا مَعَ مُنْكَرٍ عَاجِزٍ عَنِ إِزَالَتِهِ، وَكُرِهَ جُلُوسٌ مُتَّبِعِهَا حَتَّى تَوْضَعَ لِلدَّفْنِ.

كانوا يمشون أمامَ الجنازة<sup>(١)</sup>.

(و) كَوْنُ (رَاكِبٍ) وَلَوْ سَفِينَةً (خَلْفَهَا) لَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنِ الْمَغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعاً: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ»<sup>(٢)</sup>. أَي: يَكُونُ خَلْفَهَا. وَكُرِهَ رُكُوبٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَعُودٍ.

(وَكُرِهَ أَنْ تَتَّبِعَهَا) أَي: الْجَنَازَةَ (امْرَأَةٌ، وَ) كُرِهَ (رَفَعُ الصَّوْتِ مَعَهَا) وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ.

(وَحَرْمٌ أَنْ يَتَّبِعَهَا) أَي: الْجَنَازَةَ (مَعَ مُنْكَرٍ) - كِنْيَاةٍ وَلَطْمٍ خَدٍّ - شَخْصٍ (عَاجِزٌ) بِالرَّفْعِ، فَاعِلٌ: «يَتَّبِعُ» (عَنِ إِزَالَتِهِ) أَي: الْمُنْكَرِ، وَيَلْزَمُ الْقَادِرَ.

(وَكَرِهَ جُلُوسٌ مُتَّبِعِهَا) أَي: الْجَنَازَةَ (حَتَّى تَوْضَعَ) بِالْأَرْضِ (لِلدَّفْنِ) إِلَّا لِمَنْ بَعْدَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تَوْضَعَ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) «الأوسط» لابن المنذر ٥/٣٨٠، وأخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٥٦، وفي «الكبرى» (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وهو عند أحمد (٤٥٣٩) عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً.

وأخرجه الترمذي (١٠٠٩) عن الزهري مرسلأ. قال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. وقال النسائي عن الموصول: هذا خطأ، والصواب مرسل. ورجع ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/١١، والنووي في «الخلاصة» ٢/١٠٠٠ الموصول منه. وأخرجه الترمذي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٤٨٣) عن محمد بن بكر، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس مرفوعاً.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري، أن النبي ﷺ... الحديث.

قال النووي في «الخلاصة» ٢/١٠٠٠: قال البخاري: الصواب مرسل أيضاً.

(٢) «سنن» الترمذي (١٠٣١)، وأخرجه أيضاً النسائي في «المجتبى» ٤/٥٥-٥٦، وابن ماجه (١٤٨١)، وهو عند أحمد (١٨١٦٢).

(٣) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، وهو عند أحمد (١١٨١٠) واللفظ له.

ويسجى قبر امرأة فقط، واللحد أفضل، فيوضع فيه على شقه الأيمن،

وكره قيام لها إن جاءت، أو مرّت وهو جالس.

(ويُسجى) أي: يغطى نذباً (قبر امرأة) وخنثى (فقط) أي: دون رجل، فيكره بلا عُذْر؛ لقول علي، وقد مرّ بقوم دفنوا ميتاً، وبسطوا على قبره الثوب، فجدبه وقال: «إنما يُضنَعُ هذا بالنساء» رواه سعيد<sup>(١)</sup>.

(واللحد أفضل) من الشق؛ لقول سعيد<sup>(٢)</sup>: الحدوا لي لحداً، وانصبوا اللبن عليّ نصباً، كما صنّع برسول الله ﷺ. رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. واللحد: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكاناً يسع الميت<sup>(٤)</sup>، وكونه مما يلي القبلة أفضل. والشق: أن يحفر في وسط القبر كالنهر أو يُبنى جانبه، وهو مكروه بلا عُذْر، كإدخاله خشباً وما مسّته النار، ودفن في تابوت.

وسن أن يوسّع ويعمّق قبر بلا حد، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة.

ومن مات في السفينة ولم يمكن دفنه في البر، ألقى في البحر - كإدخاله القبر - بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، وتثقله بشيء. (فيوضع) الميت (فيه) أي: اللحد (على شقه الأيمن) نذباً؛ لأنه يشبه النائم، وهذه سنة.

ويقدم بدين رجل من يُقدّم بغسله، وبعد الأجنب محارمه من النساء، ثم الأجنبيات.

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد»، وأخرجه البيهقي ٥٤/٤ عن علي بن الحكم، عن رجل من أهل الكوفة، عن علي عليه السلام. وقال: وهو في معنى المنقطع؛ لجهالة الرجل من أهل الكوفة. ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (٦٤٧٦)، وابن أبي شيبة ٣/٣٢٦، والبيهقي ٥٤/٤ عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث - الخارفي - ، فمدوا على قبره ثوباً، فكشفه عبد الله بن يزيد، قال: إنما هو رجل. لفظ ابن أبي شيبة. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح وإن كان موقوفاً، رواه جماعة عن أبي إسحاق. وصححه أيضاً الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٢٩/٢.

(٢) في الأصل (ج) و(ز) و(س): «سعيد».

(٣) برقم: (٩٦٦)، وهو عند أحمد (١٤٥٠).

(٤) «اللسان» (لحد).

العمدة مستقبلَ القبلة، ويغطّي باللّين، ويقول مُدْخِلُهُ: «بِسْمِ اللّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللّهِ»، وَيُرْفَعُ قَبْرٌ عَنِ أَرْضِ قَدْرٍ شَبْرٍ مُسْنَمًا.

الهداية ويدفن امرأة محارمها الرجال، فزوج، وأجانب. ويجب أن يكون الميت في قبره (مستقبل القبلة) لقوله ﷺ في الكعبة: «قَبَلْتُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن يُذنى من الحائط؛ لئلا ينكب على وجهه، وأن يُسند من ورائه بتراب؛ لئلا ينقلب، ويُجعل تحت رأسه لينة.

(ويغطّي) اللّخدُ (باللّين) ويتعاهدُ خلاله بالمدْرَ<sup>(٢)</sup> ونحوه، ثمّ يطّين<sup>(٣)</sup> فوق ذلك. وسُنَّ<sup>(٤)</sup> حثو التراب عليه ثلاثاً باليد، ثمّ يُهال (ويقول مُدْخِلُهُ) في اللّحد: (باسم الله وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللّهِ) لأمره عليه الصّلاة والسّلام بذلك. رواه أحمدُ عن ابن عمر<sup>(٥)</sup>.

وسُنَّ تلقينه والدعاء له بعد الدّفن عند القبر، ورشّه بماء، ووضعُ حصباء عليه.

(ويُرفع قبرٌ عن أرضٍ قَدْرَ شَبْرٍ) نَدْبًا؛ لَأَنَّهُ ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شَبْرٍ. رواه الساجيُّ من حديث جابر<sup>(٦)</sup>. وكُرِّهَ فَوْقَ شَبْرٍ، وَيَكُونُ الْقَبْرُ (مُسْنَمًا) لما روى البخاريُّ

(١) سلف تخريجه ص ٢٢٦ .

(٢) المدْر: جمع مدرة، هو التراب المتلبّد، قال الأزهري: المدر: قطع الطين. «المصباح المنير» (مدر).

(٣) في (م) والأصل: «بطين».

(٤) في (م) والأصل: «ويسن».

(٥) في «مسنده» (٤٨١٢)، وهو عند أبي داود (٣٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٠) ولفظه: «إذا وضعت موتاكم في القبر، فقولوا: باسم الله وعلى سنة رسول الله». وصحّحه الحاكم ٣٦٦/١، ووافقه الذهبي. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٢٩/٢: وأعلّ بالوقف، وتفرد برفعه همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، ووقفه سعيد وهشام، فرجح الدارقطني وقبله النسائي وقفه. ورجح غيرهما رفعه.

(٦) وأخرجه أيضاً ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي ٤١٠/٣. والساجي: هو أبو يحيى زكريّا بن يحيى الضبيّ البصري الشافعي، الثبت الحافظ، محدث البصرة وشيخها ومفتيها، له كتاب «اختلاف العلماء» و«علل الحديث». (ت٣٠٧هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي ٢٩٩/٣-٣٠١، و«السير» ١٤/١٩٧-٢٠٠.

وِيُبَاحُ تَطْيِينُهُ، وَيُكْرَهُ تَجْصِيفُهُ، وَالْبِنَاءُ، وَالكِتَابَةُ، وَالْجُلُوسُ، وَالْوِطْءُ عَلَيْهِ، وَالْإِتْكَاءُ إِلَيْهِ، .....

عن سفيان الثمار<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَسْنَمًا<sup>(٢)</sup>. لَكِنْ مِنْ دُفْنِ بَدَارِ حَرْبٍ لَتَعْتَدُرُ نَقْلَهُ، فَالْأَوْلَى تَسْوِئَتُهُ بِالْأَرْضِ وَإِخْفَاؤُهُ.

(وَيُبَاحُ تَطْيِينُهُ) - أَي: الْقَبْرِ - أَي: طَلِيَهُ بِالطِّينِ (وَيُكْرَهُ تَجْصِيفُهُ) أَي: الْقَبْرِ وَتَزْوِيقُهُ وَتَحْلِيَتُهُ<sup>(٣)</sup> (وَالْبِنَاءُ) عَلَيْهِ، سِوَاءً لِاصْقَهُ، أَوْ لَا؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

(و) تُكْرَهُ (الْكِتَابَةُ، وَالْجُلُوسُ، وَالْوِطْءُ عَلَيْهِ) لَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «نَهَى أَنْ تُجْصَصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يَكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تَوَطَّأَ»<sup>(٥)</sup>. وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلَصَ»<sup>(٦)</sup> إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ [لَهُ] مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»<sup>(٧)</sup>.

(و) يُكْرَهُ (الْإِتْكَاءُ إِلَيْهِ)<sup>(٨)</sup> لَمَا رَوَى أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ مَتَكِّنًا عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِهِ».

(١) هو: أبو سعيد سفيان بن دينار الثمار، الكوفي. قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، روى عن سعيد بن جبيرة وعكرمة وغيرهم. «تهذيب الكمال» ١١/١٤٤.

(٢) البخاري إثر حديث (١٣٩٠).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وتحليته، أي: بغير الذهب والفضة، أما بهما فحرام. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) في «صحيحه» (٩٧٠)، وهو عند أحمد (١٤١٤٩).

(٥) «سنن» الترمذي (١٠٥٢)، وهو عند أبي داود (٣٢٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٨٦-٨٧، وابن ماجه (١٥٦٢)، (١٥٦٣).

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فتخلص، أي: تنفذ إلى جلدته. انتهى تقرير».

(٧) «صحيح» مسلم (٩٧١) وما بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٨١٠٨).

(٨) في (م) والأصل (و)ح: «عليه».

(٩) في «مسنده» (٣٩)/٣٩، وهو عند ابن عساكر في «تاريخه» ٤٥/٤٧٢. قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/١٣٤٢: انفرد به الإمام أحمد، وإسناده صحيح.

ومشي بنعل في مقبرة بلا حاجة.

ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر بلا ضرورة، ويُجعل بينهما حاجز من تراب.

وتُسَنُّ القراءةُ عنده، .....

(و) كَرِهَ (مَشَى بِنَعْلٍ) لَا حُفَّ فِي مَقْبَرَةٍ (بِلا حَاجَةٍ) كَنجَاسَةٍ وَشَوْكٍ.

(ويحرم دفن اثنين فأكثر) معاً، أو واحداً بعد واحدٍ قبل أن يئلى السابق (في قبرٍ واحدٍ؛ لأنه ﷺ كان يدفن كلَّ ميِّتٍ في قبرٍ. وعلى هذا استمرَّ فعلُ أصحابه ومن بعدهم.

وإن حفر، فوجدَ عظامَ ميِّتٍ، دفنها، وحفرَ في مكانٍ آخرَ (بلا ضرورة) ككثرة الموتى وقلَّة مَنْ يدفنهم، وخوفِ الفسادِ عليهم، فيجوزُ دفنُ أكثر؛ لقوله ﷺ يوم أُحُدٍ: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ» رواه النسائي<sup>(١)</sup>. ويُقدِّمُ الأفضلُ للقِبلة، وتقدِّمُ.

(و) حيثُ دُفِنَ اثنان معاً للضرورة، فإنه (يُجَعَلُ) بالبناء للمفعول (بينهما حاجزٌ من ترابٍ) ليصيرَ كلُّ واحدٍ كأنه في قبرٍ منفردٍ.

وكَرِهَ دَفْنَ عِنْدَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا، وَيَجُوزُ لَيْلاً.

(وتُسَنُّ القراءةُ عنده) أي: القبر؛ لما روى أنسٌ مرفوعاً قال: «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ، فقرأ فيها ﴿يَس﴾، حُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمئِذٍ، وكان له بعددهم حسنات»<sup>(٢)</sup>. وصحَّ عن ابنِ عمر أنه أوصى إذا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ البَقْرَةِ وَخَاتِمَتِهَا<sup>(٣)</sup>.....

(١) في «المجتبى» ٨٠/٤، وهو عند أبي داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، وأحمد (١٦٢٦١). قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الثعلبي في «تفسيره» ١١٩/٨. قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٣/٣٩٧: موضوع، وإسناده مظلم هالك، مسلسل بالعلل. اهـ. وعزاه المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ٣/٣٤٠ لغلام الخلال.

(٣) أخرجه ابن معين في «تاريخه» (٥٢٣٨) عن مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، عن ابن عمر موقوفاً، ومن طريقه البيهقي ٤/٥٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/٥٣٠، وعبد الرحمن بن العلاء ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٩٠، وقال عنه الإمام الذهبي في =



وجعل نحو جريدة خضراء، وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت، نفعه.

ونُدب إصلاح طعام لأهل ميت يُبعث به إليهم ثلاثاً، .....

قاله في «المبدع»<sup>(١)</sup>.

(و) سُنَّ فعلٌ ما يخفُّفُ عنه، ولو بـ(جَعَلَ) أي: وَضَعَ (نحو جريدة خضراء) أي: رطبة على القبر.

(وأي قربة) من دعاء، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحج، وقراءة، وغير ذلك (فَعَلَهَا) مسلمٌ (وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، نَفَعَهُ) ذلك.

قال الإمام أحمد: الميِّتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ؛ لِلنَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>. ذَكَرَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ، حَتَّى لَوْ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ جَازَ، وَوَصَلَ إِلَيْهِ ثَوَابُهَا.

(وَنُدِبَ إِصْلَاحُ طَعَامٍ لِأَهْلِ مَيِّتٍ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ثَلَاثًا) أي: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

= «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» ٥٧٩/٢ : شَامِي عَنْ أَبِيهِ، مَا رَوَى عَنْهُ سُوَيْ مَبْشَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٢٢٠-٢٢١/٤٩١ عن محمد بن أبي أسامة، ودحيم الدمشقي، وعلي بن بحر، كلهم عن مبشر بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه العلاء، عن جده اللجلاج يرفعه.

وذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٤/٣١٧ عن ابن عمر ثم قال: وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان عند الدفن، فأما بعد ذلك، فلم ينقل عنهم شيء من ذلك؛ ولهذا فرق - الإمام أحمد - في القول الثالث بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراجعة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل.

(١) ٢٨٠/٢ .

(٢) منها ما أخرجه مسلم (١٦٣٠)، وهو عند أحمد (٨٨٤١) عن أبي هريرة ؓ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات، وترك مالا ولم يوصي، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه. قال: «نعم».

ومنها ما أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤)، وهو عند أحمد (٢٤٢٥١) عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

ومنها ما أخرجه مسلم (١٦٣١)، وهو عند أحمد (٨٨٤٤) من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وَكُرِّهَ لَهُمْ فَعَلُهُ لِلنَّاسِ.

العمدة

وَتُسَنُّ زِيَارَةُ قُبُورِ لَغَيْرِ نِسَاءٍ، وَيَقُولُ إِذَا مَرَّ بِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ<sup>(١)</sup>، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدَمِينَ مِنْكُمْ.....

«اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٢)</sup>.

الهداية

(وَكُرِّهَ لَهُمْ) أَي: لِأَهْلِ الْمَيِّتِ (فَعَلُهُ) أَي: الطَّعَامِ (لِلنَّاسِ) لَمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصُنْعَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ. وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٣)</sup>.

(وَتُسَنُّ زِيَارَةُ قُبُورِ) حِكَاةُ النَّوَوِيِّ إِجْمَاعًا<sup>(٤)</sup>؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تَذَكِّرُ الْآخِرَةَ»<sup>(٥)</sup>.

وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ زَائِرُ أَمَامِهِ قَرِيبًا مِنْهُ، كزِيَارَتِهِ فِي حَيَاتِهِ (لِغَيْرِ نِسَاءٍ) فَتَكْرَهُ لَهُنَّ زِيَارَتَهَا، غَيْرَ قَبْرِهِ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(و) يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ (إِذَا) زَارَهَا، أَوْ (مَرَّ بِهَا): السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ<sup>(٦)</sup>، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدَمِينَ مِنْكُمْ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «لِآحِقُونَ»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لَمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّاغِبِ».

(٢) الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» ٢٤٧/١، وَفِي «مُسْنَدِهِ» ٢١٦/١، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٧٥١)، وَ«سُنَنِ» التِّرْمِذِيِّ (٩٩٨)، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣١٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦١٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «مُسْنَدُ» أَحْمَدَ (٦٩٠٥)، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (١٦١٢).

(٤) فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ٤٦٧-٤٧.

(٥) «صَحِيحُ» مُسْلِمٍ (٩٧٧)، وَ«سُنَنِ» التِّرْمِذِيِّ (١٠٥٤)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢٩٥٧) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) فِي (م) وَ(ح): «لِآحِقُونَ».

والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم. وتعزيةٌ مصابٍ.

والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة بذلك<sup>(١)</sup>. وقوله: «إن شاء الله»: استثناء للتبرُّك، أو راجعٌ للحوق لا للموت، أو إلى البقاع.

ويسمعُ الميثُ الكلامَ، ويعرفُ زائرَه يومَ الجمعة بعدَ الفجرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ.<sup>(٢)</sup> وفي «الغنية»: يعرفه كلُّ وقت، وهذا الوقتُ آكد.

وتباحُ زيارة قبرِ كافرٍ (و) تُسنُّ (تعزيةٌ) مسلمٍ (مصابٍ) بميتٍ، ولو صغيراً قبلَ الدفنِ وبعده؛ لما روى ابنُ ماجه وإسناده ثقاتٌ، عن عمرو بنِ حَزْم مرفوعاً: «ما من مؤمنٍ يعزِّي أخاه بمصيبةٍ، إلَّا كساهُ اللهُ من حُللِ الكرامةِ يومَ القيامةِ»<sup>(٣)</sup>. فيقال لمصابٍ بمسلمٍ: أعظمَ اللهُ أجركَ وأحسنَ عزاءك، وغفَرَ لميتك. ويكافرُ: أعظمَ اللهُ أجركَ، وأحسنَ عزاءك. ويردُّ معزِّي بـ: استجابَ اللهُ دعاءك، ورحمنا اللهُ وإياك.

(١) منها ما أخرجه مسلم (٢٤٩)، وهو عند أحمد (٧٩٩٣) ضمن حديث طويل عن أبي هريرة ؓ، وفيه: أنه أتى المقبرة، فسلم على أهل المقبرة، فقال: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». وما أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٣)، وهو عند أحمد (٢٥٨٥٥) ضمن حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولِي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». وما أخرجه مسلم (٩٧٥)، وهو عند أحمد (٢٢٩٨٥) من حديث بريدة ؓ، وفيه: «ونسأل الله لنا ولكم العافية».

وما أخرجه أبو داود كما في «التحفة» (١٦٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٦٣)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وهو عند أحمد (٢٤٤٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم».

(٢) ينظر «الروح» لابن القيم ص ١٦ وما بعدها .

(٣) «سنن» ابن ماجه (١٦٠١) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢٨٦/١ : هذا إسناد فيه مقال؛ قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، قال البخاري: فيه نظر. اهـ . وقال النووي في «الأذكار» ص ١٩٧ : إسناده حسن.

ويحرم نَذْبٌ، ونياحَةٌ، ولطمُ خَدٍّ، وشقُّ ثوبٍ ونحوه، لا بكاءً.

وإذا جاءت التعزية في كتابٍ، ردّها على الرسول لفظاً. وكثرة<sup>(١)</sup> تكرارها، أو بعد ثلاثة أيام. وتحرم تعزية كافر.

(ويحرم نَذْبٌ) أي: تعدادُ محاسن الميت<sup>(٢)</sup>، كقوله: واسيداه، وا انقطاع ظهره (و نياحَةٌ) وهي<sup>(٣)</sup> رفعُ الصوت بالنذب<sup>(٢)</sup>.

(و) حَرَمَ (لَطْمُ خَدٍّ، وشقُّ ثوبٍ ونحوه) كصراخٍ، و نَتْفِ شعيرٍ، ونشره، وتسويد وجهه، وخمشه؛ لما في الصّحيحين أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس منّا مَنْ لَطَمَ الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(٤)</sup>. وفيهما: أنّ النبيّ ﷺ برئ من الصّالفة، والحالفة، والشاقّة<sup>(٥)</sup>. والصّالفة: التي ترفعُ صوتها عند المصيبة<sup>(٦)</sup>. وفي «صحيح مسلم» أنّ النبيّ ﷺ لعن النائحة والمستمعة<sup>(٧)</sup>.

(ولا) يحرمُ (بكاءً)<sup>(٨)</sup> على الميت<sup>(٨)</sup> بل لا يُكره؛ لقولِ أنسٍ: رأيتُ النبيّ ﷺ وعيناهُ تدمعان<sup>(٩)</sup>، وقال: إنّ الله لا يعذبُ بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن

(١) في (م): «ويكره».

(٢) «المطلع» ص ١٢١.

(٣) في (م): «وهو».

(٤) البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، وهو عند أحمد (٤٣٦١) من حديث ابن مسعود ؓ.

(٥) البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري ؓ.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (صلق).

(٧) لم ننف عليه عند مسلم، وأخرجه أبو داود (٣١٢٨)، وأحمد (١١٦٢٢) عن محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٥١/٤: رواه أبو داود، وليس في إسناده من ترك، ورمز السيوطي لصحّته في «الجامع الصغير» مع «الفيض» ٢٧٢/٥. وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية بن أبوه وجدّه ضعفاء الحديث. «العلل» لابن أبي حاتم ٣٩٦/١. وضعّف إسناده النووي في «الخلاصة» ١٠٥٣/٢، والحافظ في «التلخيص الحبير» ١٣٩/٢.

(٨-٨) ليست في (م).

(٩) أخرجه البخاري (١٢٨٥)، وهو عند أحمد (١٢٢٧٥).

يعذبُ بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحمُ «مَتَّقْ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

ويسنُّ الصبرُ، والرِّضا، والاسترجاعُ، فيقول: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرَنِي فِي مَصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. ولا يلزمُ الرِّضا بمرضى، وفقير، وعاهية، ويحرمُ بفعلِ المعصية. وكُرِّهَ لمصابٍ تغييرُ حاله، وتعطيلُ معاشه، لا جعلُ علامةٍ عليه؛ ليعرفَ فيعزِّي، و<sup>(٢)</sup> هجره للزينة وحسن الثيابِ ثلاثة أيام.

(١) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (م): «أو».

تجبُ على مسلمٍ حرٍّ، مَلَكٌ نِصَاباً مِلْكاً مُسْتَقَرًّا، إِذَا مَضَى الْحَوْلُ... .

الزكاة لغةً: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، يُقَالُ: زَكَ الزَّرْعُ، إِذَا نَمَا وَزَادَ. وَتُطْلَقُ عَلَى الْمَدْحِ وَالتَّطْهِيرِ<sup>(١)</sup> وَالصَّلَاحِ. وَسُمِّيَ الْمُخْرَجُ زَكَاةً؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَخْرَجِ مِنْهُ، وَيَقْبِيهِ الْآفَاتُ.

وشرعاً: حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ خَاصٍّ، لَطَائِفُهُ مَخْصُوصَةٌ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ<sup>(٢)</sup>.  
(تجب) الزَّكَاةُ فِي سَائِمَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَثْمَانِ<sup>(٣)</sup>، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ. وَسِيَّاتِي تَفْصِيلُهَا، بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ:  
أَشَارَ إِلَى أَحَدِهَا بِقَوْلِهِ: (عَلَى مُسْلِمٍ) فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَوْ مُرْتَدٍّ، أَوْ مَرْتَدٍّ، فَلَا يَقْضِيهَا إِذَا<sup>(٤)</sup> أَسْلَمَ.

وَأَشَارَ إِلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ: (حُرٌّ) فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا عَلَى مَكَاتِبٍ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، وَمِلْكُهُ غَيْرُ تَامٍ. وَتَجِبُ عَلَى مَبْعُوضٍ فِيمَا مَلَكَهُ بِجُزْئِهِ الْحَرُّ بِشَرْطِهِ.  
وَأَشَارَ إِلَى الثَّلَاثِ بِقَوْلِهِ: (مَلَكٌ نِصَاباً) وَلَوْ كَانَ الْمَالُ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ نَقَصَ عَنْهُ، فَلَا زَكَاةَ إِلَّا الرُّكَازَ.  
وَأَشَارَ إِلَى الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ: (مِلْكاً مُسْتَقَرًّا) أَي: تَامًا فِي الْجُمْلَةِ، فَلَا زَكَاةَ فِي دَيْنٍ الْكِتَابَةِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَعَجِيزَ نَفْسِهِ.  
وَأَشَارَ إِلَى الْخَامِسِ بِقَوْلِهِ: (إِذَا مَضَى الْحَوْلُ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا

(١) في (م): «والتطهير».

(٢) «المطلع» ص ١٢٢، و«المصباح المنير» (زكو) بنحوه.

(٣) في (م): «والأثمان».

(٤) في (م): «إذا».

في غير مُعَشَّر.

وَيَتَّبِعُ نِتَاجَ سَائِمَةٍ وَرَبْحُ تِجَارَةِ أَصْلِهِ، إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، . . . . .

زكاةً في مالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رواه ابنُ ماجه<sup>(١)</sup>، وَرِفْقًا بِالْمَالِكِ؛ لِيَتَّكَمَلَ الثَّمَاءُ، فَيُوَاسِيَ مِنْهُ، وَيُعْفَى فِيهِ عَنِ نِصْفِ يَوْمٍ.

وَأِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ (فِي غَيْرِ مُعَشَّرٍ) كَحُبُوبٍ وَثَمَارٍ، فَلَا يُعْتَبَرُ<sup>(٢)</sup> فِيهِ الْحَوْلُ<sup>(٢)</sup>؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وَكَذَا مَعْدِنٌ وَرِكَازٌ وَعَسَلٌ؛ قِيَاسًا عَلَيْهِمَا<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا بِإِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوَهُمَا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(وَيَتَّبِعُ نِتَاجَ سَائِمَةٍ) أَصْلُهُ فِي الْحَوْلِ (و) يَتَّبِعُ (رَبْحُ تِجَارَةِ أَصْلِهِ) فِي الْحَوْلِ (إِنْ بَلَغَ) أَصْلُ كُلِّ مِنْهُمَا (نِصَابًا) فَيَجِبُ ضَمُّهُمَا إِلَى مَا عِنْدَهُ إِذْنٌ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: اعْتَدَ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ، وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ. رواه مالك<sup>(٤)</sup>، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ: عَدَّ عَلَيْهِمُ الصِّغَارَ وَالْكِبَارَ<sup>(٥)</sup>.

فَلَوْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْأَمْهَاتِ، فَتُنْتَجَتْ سَخْلَةٌ، انْقَطَعَ<sup>(٦)</sup>، بِخِلَافِ مَا لَوْ نُتِجَتْ، ثُمَّ مَاتَتْ.

(١) فِي «سُنَنِهِ» (١٧٩٢)، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» ٣١٦/١: هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ حَارِثَةٌ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، ضَعِيفٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» ٣٢٤/٥: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْإِعْتِمَادُ فِي اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ عَلَى الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعِثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم.  
(٢-٢) فِي (ح) وَ(ز): «فِي الْمَعْشَرِ حَوْلٌ».

(٣) أَي: عَلَى الثَّمَارِ وَالْحُبُوبِ. «كَشَافُ الْقِنَاعِ» ١٧٧/٢.

(٤) فِي «الْمَوْطَأِ» ٢٦٥/١، وَهُوَ أَيْضًا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمِصْنَفِ» (٦٨٠٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣٤/٣-١٣٥، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ١٠٠/٤ بِنَحْوِهِ.

(٥) لَمْ نَقِفْ عَلَى تَخْرِيجِهِ، وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» ٣٣٥/٥، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيفِ الْحَبِيرِ» ١٥٦/٢: لَمْ أَرَهُ. اهـ. وَأَخْرَجَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٦٢) عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ بَلْفِظٍ: «وَيَعُدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا».

(٦) أَي: الْحَوْلُ.

وإلّا ، فمِن كماله .

وَيُزَكَّى دَيْنٌ وَغَضَبٌ وَنَحْوَهُ - إِذَا قَبِضَ أَوْ أْبْرَأَ مِنْهُ - لَمَّا مَضَى .  
وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النَّصَابَ ، وَلَوْ كَفَّارَةً وَنَحْوَهَا .

الهداية (وإلّا) يَكْنِ الْأَصْلُ نَصَابًا (ف) ابتداءً حَوْلِ الْجَمِيعِ (مَنْ كَمَالَهُ) نَصَابًا . فَلَوْ مَلَكَ  
خَمْسًا وَثَلَاثِينَ شَاةً ، فَتُبِحَّتْ شَيْئًا فَشَيْئًا ، فَحَوَّلَهَا مِنْ حِينَ تَبَلَّغَ أَرْبَعِينَ . وَكَذَا لَوْ مَلَكَ  
ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ مِثْقَالًا ، وَرَبِحَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا ، فَحَوَّلَهَا مِنْذُ بَلَّغَتْ عَشْرِينَ .  
وَلَا يَبْنِي وَارْتٌ عَلَى حَوْلٍ مُورَّثِهِ .

وَيُضْمُّ الْمُسْتَفَادُ إِلَى نَصَابِ بِيَدِهِ ، مِنْ جِنْسِهِ أَوْ فِي حُكْمِهِ<sup>(١)</sup> ، فِي وَجوبِ الزَّكَاةِ ،  
لَا فِي الْحَوْلِ . فَيُزَكَّى كُلُّ وَاحِدٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ .

(وَيُزَكَّى) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (دَيْنٌ) كَثْمِنْ مَبِيعٍ وَقَرْضٍ عَلَى مَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ (وَوُضِعَ  
وَنَحْوُهُ) كَمَسْرُوقٍ وَمُورُوثٍ مَجْهُولٍ (إِذَا قَبِضَ) ذَلِكَ (أَوْ أْبْرَأَ مِنْهُ ، لَمَّا مَضَى) رَوَى عَنْ  
عَلِيِّ<sup>(٢)</sup> ، فَلَا<sup>(٣)</sup> يَلْزُمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِهِ وَالانْتِفَاعِ بِهِ ،  
سِوَاءَ قَصْدِ بَيْقَائِهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ لَا ، وَلَوْ قَبِضَ دُونَ نَصَابٍ ، زَغَاهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ  
بِيَدِهِ دُونَ نَصَابٍ وَبِاقِيَهُ دَيْنٌ ، أَوْ غَضَبٌ ، أَوْ ضَالٌّ . وَالْحَوَالَةُ عَلَيْهِ كَالْقَبْضِ .

(وَلَا زَكَاةَ) وَاجِبَةٌ (فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النَّصَابَ) فَالَّذِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ  
جِنْسِ الْمَالِ ، مَانِعٌ مِنْ وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي قَدْرِهِ .

(وَلَوْ) كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا كَالْمَوَاشِيِّ ، أَوْ كَانَ الدَّيْنُ (كَفَّارَةً وَنَحْوَهَا) كَنَذْرِ مُظْلَقٍ ،

(١) جاء في هامش (س) ما نصه : «قوله : أو في حكمه إلخ : كما إذا كان النصاب ذهباً ، والمستفاد فضة أو عكسه . انتهى» .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسائله برواية عبد الله» (٧٣٤) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧١١٦) . ولفظه في «المسائل» : عن علي عليه السلام في الدين الظنون إن كان صادقاً فليزكّه إذا قبضه . قال ابن حزم في «المحلى» ١٠٣/٦ : وهذا في غاية الصحة ، والظنون : هو الذي لا يرجى .

(٣-٣) ليست في الأصل (س) .



وحولٌ صغارٍ من ملك، كحولٍ كبار.

ومتى نَقَصَ النصابُ، أو باعَهُ بغيرِ جنسه، لا فراراً منها، انْقَطَعَ الحولُ.

ولا يُعْتَبَرُ لها بقاءُ مالٍ، .....

الهداية  
وزكاة، ودينٍ حجٍّ وغيره؛ لأنه يجبُ قضاؤه، أشبهَ دينَ الأدمي، ولقوله ﷺ: «دينُ الله أحقُّ بالوفاء»<sup>(١)</sup> ومتى برئ، ابتداءً حولاً<sup>(٢)</sup>.

(وحولٌ صغار) سائمة (من) وقت (ملك) لها (ك) حول (كبار)ها؛ لعموم قوله ﷺ: «في أربعين شاةً شاةً»<sup>(٣)</sup> لأنها تقعُ على الكبير والصغير، لكن لو تغذت باللبن فقط، لم تجب؛ لعدم السوم.

(ومتى نَقَصَ النصاب) في بعض الحول، انقطع، لكن يُعفى في أثمانٍ وقيمةٍ عَرْضٍ عن نقصٍ يسير، كحبةٍ وحبَّتَيْنِ (أو باعَهُ) ولو مع خيار (بغيرِ جنسه لا فراراً منها) أي: الزكاة (انقطع الحول) لعدم الشرط، ويستأنف حولاً، لا في ذهبٍ بفضة، وبالعكس؛ لأنهما كالجنس الواحد. ويُخرجُ مما معه عند الوجوب.

وعُلم منه: أنه لو باعَهُ بجنسه، كأربعين شاةً بمثلها، أو أكثر، فإنه يبني على حوله. وأنه لو قَصَدَ الفرارَ من الزكاة، لم تسقط ولو بغير جنسه، فإن ادعى عدم الفرار، وثم قرينته، عُملَ بها، وإلا، فقوله<sup>(٤)</sup>.

وتجبُ الزكاةُ في عينٍ ما تُجزئُ منه لا منه<sup>(٥)</sup>.

(ولا يُعْتَبَرُ لـ) وجوب (ها) أي: الزكاة (بقاءً مالٍ) فلا تسقط بتلفه، فرط أو لم

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (م): «حول».

(٣) قطعة من حديث طويل أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٥) عن عمر رضي الله عنهما.

(٤) لأنه لا يعلم إلا منه، ولا يستحلف. «كشاف القناع» ١٨٠/٢.

(٥) أي: لا يجب إخراج الزكاة من عين المال المزكى، فيجوز إخراجها من غيره. «كشاف القناع» ١٨٠/٢.

## ولا إمكان أداء، وهي كالدين في التركة.

يفرط، كدين الآدمي، إلا إذا تَلَفَ زَرَعٌ أو ثَمَرٌ بجائحة<sup>(١)</sup> قبل حصادٍ وجزاذا<sup>(٢)</sup>.

الهداية

(ولا) يُعْتَبَرُ لوجوبها أيضاً (إمكان أداء) كسائر العبادات، فإنَّ الصَّوْمَ يجبُ على المريض والحائض، والصَّلَاةُ تجبُ على المُغْمَى عليه والنَّائم، فتجبُ في دين، ومالٍ غائبٍ ونحوه، كما تقدّم، لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده.

(وهي) أي: الزكاة إذا مات مَنْ وجبت عليه (كالدين في التركة) لقوله ﷺ: «فدينُ الله أحقُّ بالوفاء»<sup>(٣)</sup>، فإنَّ وَجَبَتْ، وعليه دينٌ برهنٍ وضاقَ المالُ، قُدِّمَ، وإلا، تحاصراً<sup>(٤)</sup>؛ للتزاحم، كديون الآدميين.

قال المصنّف في «شرح المنتهى»<sup>(٥)</sup>: قلتُ: مقتضى تعلُّقها بعين المال، تقديمها على دينٍ بلا رهنٍ. انتهى.

قلت: كلُّ من الزكاة ودين الآدمي يتعلّق بالمال بعد الموت، ولذلك نصُّوا على أنَّ تَعَلُّقَ الزكاة بالنَّصابِ، كتعلُّقِ الدين بالتركة، كما ذكره المصنّف نفسه في «شرح الإقناع»<sup>(٦)</sup>، فلا فرق بين الزكاة والدين بلا رهنٍ، فلذلك يتحاصران، كما مَسَى عليه في «المنتهى» و«الإقناع»<sup>(٧)</sup>.

أمَّا الدينُ بالرهن فتعلُّقه بالرهنِ أقوى منهما، فلا إشكال، والله أعلم. ويقدم على ذلك نذرٌ معيّن وأضحيةٌ معيَّنة.

(١) الجائحة: الآفة، يقال: جاحت الآفة المال، إذا أهلكته. «المصباح المنير» (جرح).

(٢) هو القطع. حكى ابن سيده فيه فتح الجيم وكسرها، وأنه يقال بالذال والذال في النخل وغيره. «المطلع» ص ١٣٢.

(٣) سلف ص ٢٦٢.

(٤) تحاصر الغرمة: اقتسموا المال بينهم حصصاً. «المصباح المنير» (حصص).

(٥) ١٩٢/٢.

(٦) «كشف القناع» ٣٤٢/٤ بنحوه.

(٧) «متهى الإيرادات» ١٢٤/١، و«الإقناع» ٣٩٦/١.



تجبُ فيما أعدَّ لدرِّ ونسلي، إذا سامت أكثر الحول. ففي خمسٍ وعشرين من إبلٍ بنتُ مخاضٍ لها سنَّةٌ، وفيما دونها في كلِّ خمسٍ شاةٌ.

## (بابُ زكاة السائمة) من بهيمة الأنعام

وهي الإبلُ والبقرُ والغنم. وسُمِّيَتْ بهيمةً؛ لأنها لا تتكلَّم.

(تجبُ) الزكاةُ (فيما أعدَّ) بالبناء للمفعول، يعني: اقتنيي منها (لدرِّ) بفتح الدالِّ المهملة، أي: لأجل لبنٍ (ونسلي) وتسمينٍ، لا لعملٍ كحرثٍ وحملٍ (إذا سامت) أي: رَعَت المباحَ (أكثرَ الحول) لحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «في كلِّ إبلٍ سائمةٍ في كلِّ أربعين ابنةً لَبُون» رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

فلا تجبُ في معلوفةٍ، ولا إذا اشتري لها ماتأكله، أو جمَع لها من المُباح ماتأكله.

(ف) يجبُ (في خمسٍ وعشرين من إبلٍ بنتُ مخاضٍ) إجماعاً، وهي ما تَمَّ (لها) سنَّةٌ) سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ أمَّها قد حَمَلت - والماخض<sup>(٢)</sup>: الحامل - وليس كونُ أمِّها مخاضاً شرطاً؛ وإنما ذُكِر تعريفاً لها بغالبِ أحوالها.

(و) يجبُ (فيما دونها) أي: دونَ خمسٍ وعشرين (في كلِّ خمسٍ شاةً) بصفةِ الإبل<sup>(٣)</sup> إن لم تكن معيبةً، ففي خمسٍ من الإبلِ كرامٍ سمانٍ شاةٌ كريمةٌ سمينَّةٌ. وإن كانت الإبلُ معيبةً، ففيها شاةٌ صحيحةٌ تنقُص قيمتها بقدرِ نقصِ الإبلِ.

(١) في «مسنده» (٢٠٠١٦)، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ٢٥/٥.

قال النووي في «المجموع» ٣٠٠/٥: وإسناده إلى بهز بن حكيم، صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأما بهز فاختلَفوا فيه، .... إلخ.

(٢) في الأصل (و)س: «والمخاض».

قال الأزهرى في «الزاهر» ص ٢٢٤: والماخض: الحامل التي قد دنا ولادها، وقرب إنتاجها. وينظر «المصباح المنير» (مخض).

(٣) أي: بصفحتها جودة ورداءة. «شرح منتهى الإرادات» ١٩٧/٢، و«كشاف القناع» ١٨٤/٢.

وفي ستّ وثلاثين بنت لبون لها ستتان.  
 وفي ستّ وأربعين حِقَّة لها ثلاث سنين.  
 وفي إحدى وستين جَذَعَة لها أربع سنين.  
 وفي ستّ وسبعين بنتا لبون.  
 وفي إحدى وتسعين حِقَّتَان.  
 وفي إحدى وعشرين ومئة ثلاث بنات لبون.

ولا يُجزئُ بعيرٌ ولا بقرةٌ ولا نضفا شاتين.

وفي العَشر شاتان. وفي خمسَ عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه،  
 إجماعاً في الكلّ.

(وفي ستّ وثلاثين بنت لبون) ما تمّ<sup>(١)</sup> (لها ستتان) لأنّ أمها قد وَضَعَت غالباً،  
 فهي ذات لبّ.

(وفي ستّ وأربعين حِقَّة) ما تمّ (لها ثلاث سنين) لأنّها استَحَقَّت أن يَطْرُقَها  
 الفحل، وأن يُحْمَلَ عليها، وتُرَكَّب (وفي إحدى وستين جَذَعَة) بالذال المعجمة: ما  
 تمّ (لها أربع سنين) لأنّها تَجذَعُ، أي: تسقط سنّها إذ ذاك، وهذا<sup>(٢)</sup> أعلى سنّ  
 يجب<sup>(٣)</sup> في الزكاة.

(وفي ستّ وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَان) إجماعاً.

(وفي إحدى وعشرين ومئة ثلاث بنات لبون) لحديث الصدقات الذي كتبه

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ما تمّ. خبر لمبتدأ محذوف دل عليه تفسير ما قبله، أي: وهي ما  
 تمّ، وكذا ما بعده. انتهى. قرّر المؤلف بعضه».

(٢) في (م): «وهذه».

(٣) في (م): «تجب».

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

### فصل

وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ .....

الهداية رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(٢)</sup>.

(ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ. وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) فَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَبِنْتَ لُبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثَ حِقَاقٍ، وَفِي مِئَةٍ وَسِتِّينَ أَرْبَعُ بَنَاتٍ لِبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَسَبْعِينَ حِقَّةً وَثَلَاثَ بَنَاتٍ لِبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَثَمَانِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتَ لُبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثَ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لُبُونٍ. فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ، خَيْرٌ بَيْنَ أَرْبَعِ حِقَاقٍ، وَخَمْسِ بَنَاتٍ لِبُونٍ.

وَمَنْ وَجِبَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ بِنْتُ لُبُونٍ مِثْلًا وَعَدَمِهَا، أَوْ كَانَتْ مَعِيَّةً، فَلَهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى بِنْتِ مَخَاضٍ، وَيَذْفَعَ جُبْرَانًا، أَوْ إِلَى حِقَّةٍ وَيَأْخُذَهُ، وَهُوَ شَاتَانٌ، أَوْ عَشْرُونَ دِرْهَمًا، وَتُجْزَى شَاةٌ وَعِشْرَةٌ دِرْهَمًا. وَيَتَعَيَّنُ عَلَى وَلِيِّ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ أَذْوَانِ مُجْزِيٍّ. وَلَا دَخَلَ لَجْبِرَانٍ فِي غَيْرِ إِبِلٍ.

### فصل في زكاة البقر

وهي مُشْتَقَّةٌ مِنْ بَقَرْتُ الشَّيْءَ: إِذَا شَقَّقْتَهُ؛ لِأَنَّهَا تَبْقُرُ الْأَرْضَ بِالْحَرِثِ.

(و) يَجِبُ (فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ) أَهْلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةً - وَمِنْهَا الْجَوَامِيسُ - (تَبِيعٌ)

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كتبه رسول الله ﷺ، أي: كُتِبَ بِأَمْرِهِ، إِذْ كَانَ ﷺ لَا يَكْتُبُ. انْتَهَى. قَرَّرَ الْمُؤَلِّفُ بَعْضُهُ.»

(٢) «سنن» أبي داود (١٥٦٨)، و«سنن» الترمذي (٦٢١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو عند أحمد (٤٦٣٢) و(٤٦٣٤).

(٣) في (ح) و(ز) و(س): «وجبت.»

العمدة أو تبيعةً لهما سنة. وفي أربعين مُسِنَّةً لها ستان، وفي ستين تبيعان، ثم في كلِّ ثلاثين تبيع، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّةً.

ولا يُجزئ ذكراً إلا هنا، وابنُ لبونٍ عندَ عدمِ بنتِ مخاضٍ، وإذا كان النصابُ كُلُّه ذكوراً.

الهداية أو تبيعةً<sup>(١)</sup> لهما أي: <sup>(١)</sup> لكلِّ منهما (سنة) ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذٍ حينَ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن<sup>(٢)</sup>.

(و) يجبُ (في أربعين مُسِنَّةً لها ستان) وتجزئُ أنتى أعلى منها سنًا، لا مُسنً ولا تبيعان.

(وفي ستين تبيعان، ثم) إن زادت، وَجِبَ (في كلِّ ثلاثين تبيع، و) في (كلِّ أربعين مُسِنَّةً) فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمنةٍ وعشرين، خَيْرَ، فإن شاء أخرج أربعةً أتيةً، أو ثلاث مُسِنَاتٍ.

(ولا يُجزئُ ذكراً) في زكاةٍ (إلا هنا) أي: في زكاةِ البقر، فيُجزئُ التَّبِيعُ؛ لورود النصِّ فيه، والمُسنُّ عنه<sup>(٣)</sup>؛ لأنه خيرٌ منه، (و) إلا (ابنُ لبونٍ) وحقُّ وجَدْعٍ وما فوقها<sup>(٤)</sup> (عندَ عدمِ بنتِ مخاضٍ) فيُجزئُ عنها (و) إلا (إذا كان النصابُ) من إبلٍ، أو بقرٍ، أو غنمٍ (كُلُّه ذكوراً) لأنَّ الزكاةَ مواساةً، فلا يُكلِّفُها مِنْ غَيْرِ ماله.

(١-١) زيادة من (م).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٢٥/٥، وابن ماجه (١٨٠٣)، وهو عند أحمد (٢٢٠١٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ... وهذا أصح. اهـ وهذه الرواية عند ابن أبي شيبة ١٢٦/٣، وينظر «التلخيص الحبير» ١٦٠/٢.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: والمسنُّ عنه. ضميره عائد إلى التبيع، وهو فاعل بفعل محذوف تقديره: ويجزئُ المسنُّ. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) في (ح) و(ز) و(س) و(م): «وما فوقه».

وفي الغنم إذا بَلَغَتْ أربعين شاةً، وفي إحدى وعشرين ومئة شاتان،  
وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كلِّ مئة شاةً.  
ولا تُؤخذ هَرْمَةٌ ولا مَعِيبةٌ لا تُجْزئُ في أضحيةٍ، إلا إذا كان النُّصَابُ  
كلُّه كذلك، ولا أكوْلَةٌ، .....

## فصل في زكاة الغنم

وهو: اسمُ جنسٍ مؤنَّثٍ يَقَعُ على الذَّكَرِ والأنثى مِنْ ضَاوِنٍ وَمَعَزٍ<sup>(١)</sup>.

(و) يجب (في الغنم) أهليَّةٌ كانت أو وحشيَّةٌ (إذا بَلَغَتْ أربعين شاةً) بالنصب على  
التمييز، «شاةً» بالرفع فاعلٌ: «يَجِبُ»<sup>(٢)</sup> إجماعاً في الأهليَّةِ، فلا شيءَ فيما<sup>(٣)</sup> دونَ  
الأربعين<sup>(٤)</sup>.

(وفي إحدى وعشرين ومئة شاتان) إجماعاً.

(وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه) إلى أربع مئة شاةٍ، ففيها أربعُ شياه (ثمَّ) تَسْتَقِرُّ  
الفريضةُ (في كلِّ مئةٍ) بالتنوين (شاةً) بالرفع، ففي خمس مئة خمسُ شياه. وفي ستِّ  
مئة ستُّ شياه، وهكذا.

(ولا تُؤخذُ) أي: لا تُجْزئُ في زكاةِ (هَرْمَةٌ) كبيرةٌ طاعنةٌ في السنِّ (ولا مَعِيبةٌ لا  
تُجْزئُ في أضحيةٍ) كعمياء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٨]  
(إلا إذا كان النُّصَابُ كلُّه كذلك) هَرِمَاتٍ أو مَعِيَّاتٍ، فَتُجْزِئُهُ مِنْهُ؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةً،  
فلا يُكَلِّفُ إِخْرَاجَهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ (ولا) تُؤْخَذُ (أَكُوْلَةٌ)<sup>(٤)</sup> وهي السَّمِينَةُ<sup>(٤)</sup>؛ لقولِ

(١) «المصباح المنير» (غنم) بنحوه.

(٢) بعدها في (ح) و(ز): «أو مبتدأ وما قبله خبر».

(٣-٣) في الأصل و(س): «دونها».

(٤-٤) ليست في الأصل و(س).



ولا حاملٌ، إلا برضا ربِّها.  
والخُلْطَةُ في السائمة تُصَيِّرُ المألين كالواحدِ.

عمرٌ ﷺ: ولا الأَكُولَةُ<sup>(١)</sup>، ومراده السمينه، (ولا) تُؤخذ (حاملٌ) لقول عمر: ولا الماخض (إلا برضا ربِّها) أي: الأَكُولَةُ أو الحاملِ.

(والخُلْطَةُ) بضمّ الخاءِ، أي: الشركة (في السائمة) فلا أثر لها في غيرها (تُصَيِّرُ) أي: تَجْعَلُ (المألين) المَخْلُطَيْنِ<sup>(٢)</sup> (كالواحدِ)<sup>(٣)</sup> فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا<sup>(٤)</sup> «إِنْ بَلَّغَا»<sup>(٥)</sup> نصاباً، والخليطان من أهلِ وجوبها، سواءً كانت خُلْطَةُ أعيانٍ بكونه<sup>(٥)</sup> مُشَاعاً، بأن يكونَ لكلِّ نصفٍ أو نحوه، أو خُلْطَةُ أوصافٍ، بأن تَمَيَّزَ مالٌ كلٌّ، واشتركا في مُراحٍ - بضمّ الميم - وهو: المبيتُ والمأوى. ومسرحٍ، وهو: ما تَجَمَّعَ فيه لتذهبَ للمرعى. ومَخْلَبٍ وهو: موضعُ الحلبِ. وفخْلٍ بأن لا يَخْتَصَّ بِطَرَقِ أَحَدِ المألين، ومَرَعَى وهو: موضعُ الرعي ووقته؛ لقوله ﷺ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ. وما كانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ» رواه الترمذي<sup>(٦)</sup> وغيره.

فلو كانَ لِإنسانٍ شاةٌ، ولآخر تسعةٌ وثلاثون، أو لأربعينَ رجلاً أربعونَ شاةً، لكلِّ واحدٍ شاةً، واشتركا حولاً تاماً، فعليهم شاةٌ على حَسَبِ مالهم.  
ولا أثرَ لَخُلْطَةِ من لا زكاةَ عليه كذمِّي.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٦٥ مطولاً، وسلف بعضه ص ٢٦٠.

(٢) في الأصل: «المخلطين».

(٣-٣) ليست في الأصل (س).

(٤) في الأصل (س): «كانا».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بكونه، أي: المال المفهوم من السياق. انتهى. قرر المؤلف بعضه».

(٦) في «سننه» (٦٢١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وسلفت الإشارة إليه ص ٢٦٧، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً البخاري (١٤٥٠) و(١٤٥١) عن أنسٍ ﷺ.

العمدة وإذا تفرقت السائمة ببلدين فأكثر، بينهما مسافة قَصْرٍ، فلكل ما في بلدٍ حكمه.

الهداية (وإذا تفرقت السائمة) فلا أثر لتفريق غيرها. (ببلدين فأكثر، بينهما) أي: البلدين (مسافة قَصْرٍ) فأكثر (لكل ما) أي: سائمة (في بلد) من تلك البلدان<sup>(١)</sup> (حكمه) أي: حكم نفسه، فعلى من له بمحال متباعدة أربعون<sup>(٢)</sup> شاة، في كل محل شاة بعدها. ولا شيء على من لم يجتمع له نصاب في واحدٍ منها غير خليط. ويحرم جمع وتفريق فراراً؛ لما تقدم.

(١) بعدها في (ح) و(ز): «المتباعدة».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أربعون. مبتدأ خبره: له، وفي كل محل: صفة له، وشياه: مبتدأ أيضاً، وخبره: فعلى إلخ، وضمير: بعدها، راجع إلى المحال. انتهى قرر المؤلف بعضه».



باب زكاة الخارج من الأرض  
تجب في كل ما يُكَّال ويُدخَّر من حبٍّ، وإن لم يكن قوتاً، كالقِرْطَمِ،  
وتمرٍ، كتَمْرٍ، وزبيبٍ، ولوزٍ، .....

باب زكاة الخارج من الأرض  
من زَرَعٍ، وتمرٍ، ومَغْدِينٍ، وِرْكَازٍ، وما يَتَّبِعُ ذلك، وهو العسلُ الخارجُ من النحل.  
والأصلُ في وجوبها في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].  
قال ابن عباس: حَقُّه: الزَّكَاةُ فيه، مرَّةً العشرُ، ومرَّةً نصفُ العشر<sup>(١)</sup>.  
(تجبُ) الزَّكَاةُ (في كلِّ ما يُكَّالُ ويُدخَّرُ) نصًّا.  
ويدلُّ لاعتبارِ الكيلِ حديث: «ليس فيما دونَ خمسة أوسقٍ صدقةٌ» متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.  
ويدلُّ لاعتبارِ الإدخارِ أنَّ غيرَ المدخَّرِ لا تكملُ فيه النعمة؛ لعدم التَّمعِ فيه مآلاً.  
ثمَّ بيَّن «مَا» بقوله: (من حبٍّ) كقمحٍ، وشعيرٍ، وبقاقلَاءٍ، وأرزٍ وجمِّصٍ، ودُرَّةٍ،  
ودُخْنٍ، وعدَسٍ، وسائرِ أنواعِ الحبِّ.  
(وإن لم يكن قوتاً، كـ) حبِّ (القِرْطَمِ)<sup>(٣)</sup>، والرَّشَادِ، والمُفْجَلِ، والأبازيرِ كُلِّها،  
ككُسْفَرَةٍ<sup>(٤)</sup>، وكُمُونٍ، وبَزْرٍ<sup>(٥)</sup> كَثَّانٍ، وقِثَاءٍ، وخيارٍ؛ لعمومِ قوله ﷺ: «فيما سَقَّتِ  
السَّمَاءُ والعيونُ العُشْرُ» رواه البخاري<sup>(٦)</sup>. (و) من (تمرٍ، كتَمْرٍ، وزبيبٍ، ولوزٍ)،  
وُقُستِي، وبنَدِقِ.

(١) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص ٥٦، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٣٩٧) و(٣٩٨)، وابن أبي شيبة  
١٨٥/٣، والطبري في «تفسيره» ٥٩٥-٥٩٦/٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٢/٤. وضعفه.  
(٢) «صحيح» البخاري (١٤٠٥)، و«صحيح» مسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري ؓ، وهو أيضاً عند أحمد  
(١١٠٣٠).

(٣) القِرْطَمِ: حبُّ العصفور، وهو بكسرتين أفصح من ضميتين. «المصباح المنير» (قرطم).  
(٤) قال البعلبي في «المطلع» ص ١٢٩: الكزبرة: فيها لغات، كزبرة، وكُسْبِرَة، بضم أول كل واحدٍ منهما  
وثالثه، وحكى الجوهرى فتح الباء في الكزبرة فقط... ولم أرها تقال بالفاء مع شدة بحثي عنها، وكشفتي  
من كتب اللغة، وسؤالي كثيراً من مشايخي. اهـ

(٥) في الأصل (م) «وبذر».

(٦) في «صحيحه» (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

إِنْ بَلَغَ نَصَاباً وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

وَيُضْمُ زَرْعَ الْعَامِ الْوَاحِدِ وَثَمَرَهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ نَصَابٍ،

ولا تجب في سائر الثمار، ولا في الخُضْر، والبُقُول، والزُّهُور ونحوها غيرَ صَعْتَرٍ، وَأَشْنَانَ، وَسُمَاقٍ، وَوَرَقٍ شَجَرٍ يُقْصَدُ كِسْدِرٍ، وَخِطْمِيٍّ، وَأَسِيٍّ، فَتَجِبُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَكِيلَةٌ مُدَّخِرَةٌ.

وَأَمَّا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا ذَكَرَ (إِنْ بَلَغَ نَصَاباً، وَهُوَ) أَي: النَّصَابُ، أَي: قَدْرُهُ بَعْدَ تَصْفِيَةِ حَبِّ مَنْ قَشَرَهُ، وَجَفَافِ غَيْرِهِ (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

وَالْوَسُقُ: سِتُونَ صَاعاً؛ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ عِرَاقِيٍّ، فَهِيَ بِه أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رَطْلٍ<sup>(٢)</sup>. وَبِالْإِزْدَبِ الْمَصْرِيِّ<sup>(٣)</sup>: سِتَّةُ أَرْدَابٍ وَرَبْعُ إِرْدَبٍ؛ لِأَنَّ الْوَسُقَ إِرْدَبٌ وَرَبْعُ إِرْدَبٍ.

وَالْوَسُقُ وَالْمُدُّ وَالصَّاعُ: مَكَايِلُ تُقَلَّتْ إِلَى الْوِزْنِ؛ لِتُحْفَظَ وَتُنْقَلُ<sup>(٤)</sup>. وَتَعْتَبَرُ بِالْبُرِّ الرَّزِينِ<sup>(٥)</sup>؛ فَمَنْ اتَّخَذَ مَكَيْلاً يَسَعُ صَاعاً مِنْهُ<sup>(٦)</sup>، عَرَفَ بِهِ مَا بَلَغَ حَدَّ الْوَجُوبِ مِنْ غَيْرِهِ. (وَيُضْمُ زَرْعَ الْعَامِ الْوَاحِدِ وَثَمَرَهُ) أَي: الْعَامِ الْوَاحِدِ (بَعْضُهُ) بِالرَّفْعِ، بَدَلٌ مِنْ «زَرْعٍ» وَ«ثَمَرٍ»، (إِلَى بَعْضٍ) وَلَوْ مِمَّا يَحْمَلُ فِي السَّنَةِ حَمَلَيْنِ (فِي تَكْمِيلِ نَصَابٍ) إِذَا

(١) أبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي ١٧/٥، وابن ماجه (١٧٩٣)، وسلف قريباً عند البخاري ومسلم وأحمد.

(٢) الرطل العراقي يساوي تقريباً (٣١٠) غرامات. «معجم متن اللغة» ٨٦/١.

(٣) الإردب يساوي تقريباً (٤٠) كيلو غرام. «معجم متن اللغة» ٨٧/١.

(٤) أي: لتحفظ من الزيادة والنقص، ولتنقل من الحجاز إلى سائر البلاد. «شرح منتهى الإرادات» ٢٣٠/٢.

(٥) الرزين: الثقيل. «القاموس» (رزن)، والرزين من الحنطة: هو الذي يساوي العدس في وزنه. «كشاف القناع» ٢٠٧/٢.

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: منه، أي من البرِّ، وضمير: من غيره، راجع إلى البر أيضاً. انتهى تقرير المؤلف».

لا جنسٌ إلى آخر.

ولا تجبُ فيما مَلَكَه بعدُ وُجوب، كَمُكْتَسَبِ حَصَادٍ ونحوه، ولا ما اجتنأه من مباح، كَبُظْمٍ، وَزَعْبَلٍ، أو اشتراه بعدُ بُدُوً صلاحه.

### فصل

وفيما سُقِيَ بلا كُلفِ العُشْرِ، .....

الهداية كانا من نوع واحد، كزرع بُرٍّ إلى مثله، وتمرٍ<sup>(١)</sup> نخلي إلى مثله؛ لعموم الخبر، وكما لو بدأ صلاح أحدهما قبل الآخر، سواء اتَّفَقَ وقتُ إظْلَاعِهما وإدراكهما، أو اختلفت، تَعَدَّدَ البلدُ، أو لا.

(لا جنسٌ إلى آخر) فلا يُضْمُ بُرٌّ لشعير، ولا تمرٌ لزبيب، في تكميلِ نصابٍ، كالمواشي.

ويُعتبرُ أيضاً لوجوبِ الزَّكَاةِ فيما تقدَّم، أن يكونَ النَّصَابُ مَمْلُوكاً وقتَ وجوبِ الزكاة، وإلى هذا أشارَ بقوله: (ولا تجبُ) زكاةُ (فيما مَلَكَه بعدُ وُجوب) لها، وهو بُدُوُ الصلاح، وذلك (كَمُكْتَسَبِ حَصَادٍ) بتشديد الصَّاد: أي: ما يكتسبه حَصَادٌ من الزرع أجرةً لحصاده (ونحوه) كما يكتسبه لِقَاظٌ (ولا) في (ما اجتنأه) أي: جَمَعَه (من مباح، كَبُظْمٍ<sup>(٢)</sup>)، وَزَعْبَلٍ) بوزن جَعْفَرٍ: وهو شعيرُ الجبلِ (أو) أي: ولا فيما (اشتراه) أو ورثه ونحوه (بعدُ بُدُوً صلاحه).

### فصل

(و) يجبُ (فيما سُقِيَ بلا كُلفِ) أي: مشقَّةً ومَؤُونَةً، كالغيثِ، والشَّيْوَحِ<sup>(٣)</sup>، والبَعْلِ الشاربِ بعروقه (العُشْرُ) وهو واحدٌ من عَشْرَةٍ.

(١) في (ح) و(ز) و(س): «وتمر».

(٢) قال الجوهرى: البطم: الحبة الخضراء، وقال الخليل: البطم: شجرة الحبة الخضراء، والواحد: بطمة. «المطلع» ص ١٣١.

(٣) الشيوخ: جمع سَيْح، وهو الماء الجاري على وجه الأرض. «كشاف القناع» ٢/٢٠٩.

وما سُقي بها نصفه، وبهما سواءً ثلاثة أرباعه.  
 وإذا اشتدَّ حبٌّ، أو بدا صلاحُ ثمرٍ، وجبت، لكن لا تستقرُّ إلا بجعل  
 بيديرٍ ونحوه، فإن تَلَفَ قبله بلا تفريطٍ، سقطت.

(و) يَجِبُ في (ما سُقي بها) أي: بالكلفة، كدولابٍ تُديرُه البقرُ، ونواضح<sup>(١)</sup>  
 يُسْتَقَى عليها (نصفه) أي: نصفُ العشر؛ لقوله ﷺ في حديثِ ابنِ عمر: «وما سُقي  
 بالنضح، نصفُ العشر» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

(و) يَجِبُ فيما سُقي (بهما) أي: بالكلفة وبدونها (سواءً) أي: نصفين نفعاً ونمواً  
 (ثلاثة أرباعه) أي: أرباعِ العُشر.  
 قال في «المبدع»<sup>(٣)</sup>: بغيرِ خلافٍ نعلمه.

فإن تفاوتَ السَّقْيُ بكلفةٍ وغيرها، فالاعتبارُ بأكثرهما نفعاً ونمواً، ومع الجهل، العُشر.  
 (وإذا اشتدَّ حبٌّ، أو بدا صلاحُ ثمرٍ، وَجَبَتِ) الزكاة؛ لأنه إذنٌ يُقصدُ للأكلِ  
 والاحتياجاتِ، كاليابس. فلو باعَ الحبَّ أو الثمرة، أو تَلَفَا بتعدُّيه بَعْدُ، لم تَسْقُط. وإن  
 قَطَعَهُما، أو باعَهُما قبله، فلا زكاةٌ إن لم يقصدِ الفِرَارَ منها.

(لكن لا تستقرُّ) الزكاة، أي: وجوبها (إلا بجعل) الحبِّ والثمر (بيديرٍ ونحوه)  
 وهو موضعُ تشميسه وتبييسه؛ لأنه قبلَ ذلك في حُكْمِ مالم تثبت اليدُ عليه.  
 (فإن تَلَفَ) الحبَّ أو الثمر (قبله) أي: قبلَ جَعْلِهِ في نحو البيدير (بلا تفريط) منه  
 ولا تَعَدُّ (سَقَطَتْ) لأنها لم تستقرَّ.

وإن تَلَفَ البعضُ، فإن كان قبلَ الوجوب، زكَّى الباقي إن بلغَ نصاباً، وإلا، فلا.  
 وإن كان بعده، زكَّى الباقي مُطْلَقاً، حيثُ بَلَغَ مع التالفِ نصاباً.

(١) جمع ناضح، يقال: نضح البعيرُ الماء: حَمَلَهُ من نهرٍ أو بئرٍ لسقي الزرع. «المصباح المنير» (نضح).

(٢) في «صحيحه» (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وسلف طرفه ص ٢٧٣.

(٣) ٣٤٧/٢

والزكاة على مستأجرٍ ومُستعيرٍ، دون مالك.

ويجتمع عُشْرٌ وخراجٌ في خراجية.

وفي العسل إذا كان عشرة أفراقٍ عُشْرُهُ، أخذه من ملكه أو مواتٍ.

وفي المغدِن إن بَلَغَ نصاباً رُبْعُ العُشْرِ.

ويلزمُ إخراجُ حَبِّ مصفَى، وثمرٍ يابساً<sup>(١)</sup>. وَيَحْرُمُ شراءُ زكاته أو صدقته، ولا تَصِحُّ<sup>(٢)</sup>.

(والزكاة) في زرع أرضٍ مستأجرةٍ أو مستعارةٍ، تَجِبُ (على مستأجرٍ ومُستعيرٍ للأرضِ (دونَ مالكِ) لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(ويجتمعُ عُشْرٌ) أي: زكاةٌ (وخراجٌ في) أرضٍ (خراجيةٍ)<sup>(٣)</sup> فالزكاةُ: في الخارجِ من الأرضِ. والخراجُ: أجرَةُ للأرضِ<sup>(٤)</sup>، لكن لا زكاةٌ في قَدْرِ الخراجِ، إن لم يكن له مالٌ آخرُ.

(و) يَجِبُ (في العَسَلِ إذا كانَ عشرةَ أفراقٍ) جمعُ فَرَقٍ - بفتحِ الرَّاءِ - وهو سِنَّةٌ عَشْرَ رِطْلًا عراقياً (عُشْرُهُ) أي: عُشْرُ العسلِ. قال الإمام: أذهبُ إلى أن في العسلِ زكاةَ العُشْرِ؛ قد أخذَ عمرٌ منهم الزكاةَ<sup>(٥)</sup>. فتَجِبُ زكاةُ العَسَلِ إذا بَلَغَ مئةً وستينَ رِطْلًا عراقياً فأكثرَ، وهي ثلاثونَ صاعاً، سواءً (أخذه من ملكه أو مواتٍ) كرؤوسِ الجبالِ.

(و) يَجِبُ (في المَعْدِنِ إن بَلَغَ نصاباً) بعد سَبْكِ وتصفيَةِ (رُبْعِ العُشْرِ) من عينِ نقدٍ، وقيمةٍ غيره، إن كان المُخرَجُ له من أهلٍ وجوبِ الزكاةِ.

(١) في (م): «يابس».

(٢) في (ح) و(ز) و(س): «ولا يصح».

(٣) الأرض الخراجية ثلاثة أضرب: ما فتحت عثوة ولم تقسم، والثانية: ما جلا عنها أهلها خوفاً مئاً، والثالثة: ما صولحوها على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج. «شرح منتهى الإرادات» ٢/٢٤٤.

(٤) في (م): «الأرض».

(٥) ذكره عبيد الله في «مسائل الإمام أحمد» ٢/٥٦٢، وأبو داود في «مسائل الإمام أحمد» ص ٧٩ مختصراً. وخبر أخذ عمر الزكاة من العسل أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٠).



وفي الرُّكازِ - ما وُجِدَ من دِفْنِ الجاهليَّةِ - الخُمْسُ، قَلَّ أو كَثُرَ.

(و) يجبُ (في الرُّكازِ) وهو (ما وُجِدَ من دِفْنِ الجاهليَّةِ) بكسرِ الدَّالِ، أي: مدفونهم، أو مَنْ تقدَّم مِن كُفَّارٍ، عليه أو على بعضه علامةُ كفرٍ، فقط (الخُمْسُ) سواءً (قَلَّ) الرُّكازُ (أو كَثُرَ) ولو عَرَضاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «وفي الرُّكازِ الخُمْسُ» متفقٌ عليه عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

وَيُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفَيءِ الْمُظْلَقِ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا. وباقية لَوَاجِدِهِ، ولو أَجيراً لغير طلبه<sup>(٣)</sup>.

وإن كان على شيءٍ منه علامةُ المسلمين، فَلَقَطَةٌ، وكذا إن لم تكن عليه علامةٌ.

(١) أي: غير نقد. «معونة أولي النهى» ٧٦٧/٢.

(٢) «صحيح» البخاري (١٤٩٩)، و«صحيح» مسلم (١٧١٠)، وهو أيضاً عند أحمد (٧٢٥٤).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لغير طلبه، أي: الرُّكاز. انتهى تقرير».

يجبُ في الذهبِ إذا بَلَغَ عشرينَ مثقالاً، وفي الفضةِ إذا بلغتِ مثني درهمٍ خالصةً، ربعُ عُشرِهما.

أي: الذهبِ والفضةِ.

يجبُ في الذهبِ إذا بَلَغَ عشرينَ مثقالاً، وفي الفضةِ إذا بلغتِ مثني درهمٍ خالصةً) من العشرِ، <sup>(١)</sup> وفاعلُ: «يجب» قوله <sup>(١)</sup>: (ربعُ عُشرِهما) أي: الذهبِ والفضةِ؛ لحديث ابنِ عمر وعائشة مرفوعاً: «أَنَّه كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ مِثْقَالاً نِصْفَ مِثْقَالٍ» رواه ابن ماجه <sup>(٢)</sup>. وعن عليٍّ نحوه <sup>(٣)</sup>. وحديث أنسٍ مرفوعاً: «في الرِّقَّةِ <sup>(٤)</sup> رِيعُ العُشْرِ» متفقٌ عليه <sup>(٥)</sup>.

والاعتبارُ بالدرهمِ الإسلامي الذي وزنه ستَّة دوانق.

والدَّانِقُ: حَبَّةٌ خَرْوِبٍ، فالدرهم: ثنتا عشرة حبة خَرْوِبٍ <sup>(٦)</sup>، وهو <sup>(٧)</sup> أي: الدرهم <sup>(٧)</sup>: نصفُ مثقالٍ وخُمُسُهُ. فالمِثْقَالُ: درهمٌ وثلاثة أسباعِ درهم. فالعشرونَ مثقالاً: ثمانية وعشرونَ درهماً وأربعة أسباعِ درهم، وبدينار الوقتِ الآنِ الذي زنته درهمٌ وثمَنٌ: خمسة وعشرونَ ديناراً وسبعا دينارٍ وتسعة.

وبيانُ ذلك: أَنَّ الخُمُسَةَ والعشرينَ ديناراً فيها من الدراهم خمسة وعشرونَ درهماً

(١-١) ليست في الأصل (س) و(م).

(٢) في «سننه» (١٧٩١) بلفظ: «من كل عشرين ديناراً، فصاعداً، نصف دينار...». قال البوصيري في «مصباح الزجاجية» ١/٣١٦: هذا إسنادٌ فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٣).

(٤) الرِّقَّةُ: مثل الورق: وهي الدراهم المضروبة. «المصباح المنير» (ورق).

(٥) «صحيح» البخاري (١٤٥٤)، ولم تقف عليه عند مسلم في «صحيحه».

(٦) في (ز): «خرنوب» في الموضوعين، وهما بمعنى، نبث معروف، واحدته: خرنوبية وخرنوبية. «لسان العرب» (خرب).

(٧-٧) ليست في الأصل (س) و(ز).

وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ فِي تَكْمِيلِ نَصَابٍ، وَيُخْرَجُ عَنْهُ بِالْقِيَمَةِ، . . .

صحيحة، وفيها خمسة وعشرون ثمن درهم،<sup>(١)</sup> وهي ثلاثة دراهم وثمان درهم<sup>(١)</sup>،  
فمجموعها ثمانية وعشرون درهماً وثمان درهم. وذلك ينقص عن دراهم<sup>(٢)</sup> النصاب  
-<sup>(٣)</sup> التي ذكرها<sup>(٣)</sup> - أربعة أسباع درهم، إلا ثمن درهم، فتبسط الدرهم من مخرج  
سبع الثمن، وهو ستة وخمسون، فتأخذ أربعة أسباعها، اثنين وثلاثين، وتسقط منها  
ثمان الدرهم، وهو سبعة، فيبقى<sup>(٤)</sup> خمسة وعشرون جزءاً من ستة وخمسين جزءاً من  
الدرهم، وهي قدر نقص الخمسة والعشرين ديناراً<sup>(٥)</sup> بدينار الوقت<sup>(٥)</sup> عن دراهم<sup>(٦)</sup>  
النصاب، فإذا أردت نسبة قدر هذا النقص من الدينار، فزد على بسط الدرهم ثمنه؛  
لأن دينار الوقت وزنه -<sup>(٥)</sup> كما تقدم<sup>(٥)</sup> - درهم وثمان، فتزيد على الستة والخمسين  
ثمان سبعة، يجتمع ثلاثة وستون، ثم انسب الخمسة والعشرين جزءاً منها، تجدها  
سبعين وتسعاً، كما تقدم فتأمل.

ويزكى مغشوش، إذا بلغ خالصه نصاباً وزناً<sup>(٧)</sup>.

(ويضمُّ أحدهما) أي: الذهب والفضة (إلى الآخر في تكميل نصاب) بالأجزاء لا  
بالقيمة، فلو ملك عشرة مثاقيل ومئة درهم، فكل منهما نصف نصاب، ومجموعهما  
نصاب (ويخرج)<sup>(٨)</sup> كل منهما (عنه) أي: عن الآخر (بالقيمة) فلو كان عنده أربعون  
ديناراً، فالواجب فيها ديناراً أو قيمته من الفضة، وكذا عكسه.

(١-١) ليست في الأصل (س) و(ز).

(٢) ليست في الأصل (س)

(٣-٣) ليست في الأصل (س).

(٤) في (م): «فتبقى».

(٥-٥) ليست في الأصل (س) و(م).

(٦) ليست في الأصل (س) و(م).

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وزناً، احترز به عن القيمة. انتهى تقرير».

(٨) جاء في هامش (س): «ما نصه: «قوله: ويخرج، بالبناء للمفعول، نائبه ما قدره الشارح، وهو «كل»».

انتهى تقرير المؤلف».

وقيمة العُرُوضِ إليهما.

العملة

ويباحُ لَذَكْرِ من فَضَّةٍ خاتَمٍ، وقبيعةُ سيفٍ، .....

الهداية

(و) تُضَمُّ (قيمةُ العُرُوضِ) أي: عُرُوضِ التِّجَارَةِ (إليهما) فمن له عشرةُ مثاقيل، ومتاعٌ قيمتهُ عشرةُ أخرى. أو له مئةُ درهم، ومتاعٌ قيمتهُ مثلها، ضَمَّ كلاً منهما إلى الآخر. ولو كان له ذهبٌ وفضَّةٌ وعُرُوضٌ، ضَمَّ الجميعَ في تكميلِ النَّصابِ.

ويُضَمُّ جيْدُ كُلِّ جنسٍ ومضروبُهُ إلى رديئه وتبْره، ويُخرَجُ من كُلِّ نوعٍ بحصَّته، والأفضلُ من الأعلى، ويجزئُ رَدِيءٌ عن أعلى مع الفضلِ.

(ويباحُ لَذَكْرِ من فَضَّةٍ خاتَمٍ) لأنه ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا من وَرِقٍ. متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.  
والأفضل<sup>(٢)</sup> جَعَلَ قَصَّهُ<sup>(٣)</sup> مما يلي كَفَّهُ.

وله جَعَلَ قَصَّهُ مِنْهُ ومن غيره. والأولى في يساره، وكُرهَ بسبَّابةٍ ووُسْطى، وأن يُكْتَبَ عليه ذِكْرُ الله تعالى: قرآنٌ أو غيره.

ولو اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ عِدَّةَ خواتيم<sup>(٤)</sup>، لم تَسْقُطِ الرِّكَاءَةُ فيما خَرَجَ عن العادة، إلا أن يَتَّخِذَ ذلك لولده أو عبده.

(و) يباحُ له (قبيعةُ سيفٍ) وهي: ما يُجَعَلُ على طَرَفِ القَبِيضَةِ، قال أنس: «كانت قبيعةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ فَضَّةً»<sup>(٥)</sup>.

(١) «صحيح» البخاري (٥٨٦٥)، و«صحيح» مسلم (٢٠٩١): (٥٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهو عند أحمد أيضاً (٤٦٧٧).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: والأفضل... إلخ. وهو أن يجعل قَصَّهُ نحو ظهر يده. وقوله: منه ومن غيره. المراد: ما عدا الذهب. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) فصلُ الخاتم: ما يُرْكَبُ فيه من غيره. «المصباح المنير» (فصص).

(٤) في (ز) و(م): «خواتم».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣) و(٢٥٨٥)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي ٢١٩/٨. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهكذا روي عن همام، عن قتادة، عن أنس. وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد ابن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة. اهـ وهذه الرواية عند أبي داود (٢٥٨٤)، والنسائي ٢١٩/٨ ورجَّحها على رواية الرفع كما في «تحفة الأشراف» ٣٠١/١. وأخرجه النسائي ٢١٩/٨ من حديث أبي أمامة، وصحَّحها ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥٢/١.

وَجِلِيَّةٌ مِّنْطَقَةٍ، وَنَحْوُهَا.

ومن ذهبٍ قَبِيْعُهُ سَيْفٌ، وما دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرْوْرَةٌ، كَأَنْفٍ.  
ولنساءٍ مِنْهُمَا ما جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلْبَسِهِ ولو كَثُرَ.

(و) يَبَاحُ لَهُ (جِلِيَّةٌ مِّنْطَقَةٍ) وَهِيَ ما يُشَدُّ بِهِ الوَسْطُ، وَتُسَمِّيها العَامَّةُ حِيَاصَةً. وَاتَّخَذَ الصَّحَابَةُ المَنَاطِقَ مُحَلَّاتٍ بِالْفِضَّةِ. (وَنَحْوُهَا) أَي: المَذْكُورَاتِ، كَجِلِيَّةِ جَوْشَنِ<sup>(١)</sup>، وَخُوْدَةٍ، وَخُفٍّ، وَرَإِنٍ<sup>(٢)</sup>، وَحَمَائِلِ سَيْفٍ<sup>(٣)</sup>.

ولا يُبَاحُ غَيْرُ ذَلِكَ كَتَّخِلِيَّةِ الرِّكَابِ، وَلباسِ الخَيْلِ، كَاللُّجْمِ<sup>(٤)</sup>، وَتَحْلِيَّةِ دَوَاةٍ، وَمِقْلَمَةٍ<sup>(٥)</sup>، وَمُشْطٍ، وَمُكْحَلَةٍ، وَمِيلٍ، وَمِراةٍ، وَقَدِيلٍ.

(و) يُبَاحُ لَذَكَرٍ (مِنْ ذَهَبٍ قَبِيْعُهُ سَيْفٍ) لِأَنَّ عَمَرَ كانَ لَهُ سَيْفٌ فِيهِ سَبائِكُ مِنْ ذَهَبٍ<sup>(٦)</sup> (وما دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرْوْرَةٌ كَأَنْفٍ) وَرَبِطَ أَسنانِ؛ لِأَنَّ عَزْرَجَةَ بِنَ أَسْعَدٍ<sup>(٧)</sup> قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ عَلَيْهَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، رَواهُ أَبُو داوُدَ<sup>(٨)</sup>.

(و) يَبَاحُ (لنساءٍ مِنْهُمَا) أَي: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (ما جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلْبَسِهِ، ولو كَثُرَ) كَطُوقٍ، وَخَلْخَالٍ، وَمِقالِدَ، وَتاجٍ، وما أَشَبَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَجَلُّ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرُ»

(١) بَعْدَها فِي (ز): «وَهُوَ الدَّرْعُ».

(٢) الرِّانُ: كَالخَفِّ، إِلاَّ أَنَّهُ لا قَدَمَ لَهُ، وَهُوَ أَطولُ مِنَ الخَفِّ. «القاموس» (رِين).

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) ما نَصَه: «قَوْلُهُ: وَحَمَائِلِ سَيْفٍ، وَهِيَ الحَلْقُ الَّتِي يَرِيبُ فِيها السَّيْرُ. انْتَهَى تَقْرِيرُ المَوْلفِ».

(٤) فِي (م): «اللِّجْمُ».

(٥) المِقلَمَةُ، بِالكَسْرِ: وَعاءُ الأَقلامِ. «المِصباحُ المِئْبَرُ» (قَلَم).

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فِضائِلِ الصَّحابةِ» (٣٢٥) وَفِيهِ سَعِيدُ بِنِ مِسلَمَةَ بِنِ هِشامِ، قالَ ابْنُ مِعايِنَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقالَ البِخارِيُّ: ضَعِيفٌ. وَقالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرَجُو أَنْ لا يَتْرَكَ. «مِيزانُ الاعتدالِ» ١٥٨/٢.

(٧) فِي (م): «سَعْدٌ» وَهُوَ: عَرْفِجَةُ بِنِ أَسْعَدِ بِنِ كَرْبٍ، وَقِيلَ: ابْنُ صَفْوانِ التَّمِيمِيُّ العِطارِدِيُّ، لَهُ صِحبَةٌ. «تَهذِيبُ الكِمالِ» ٥٥٤/١٩.

(٨) فِي «سِننِهِ» (٤٢٣٢) وَ(٤٢٣٤)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ (١٧٧٠)، وَالنِّسائِيُّ ١٦٤/٨، وَأَحْمَدُ (١٩٠٦). قالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. اهـ. وَقالَ ابْنُ القِطانِ فِي «بِيانِ الوَهْمِ وَالإِيهامِ»

٦٠٩/٤: لا يَصِحُّ. اهـ. وَالكُلابُ: اسْمُ ماوٍ، وَكانَ بِهِ يَوْمٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَيامِ العَرَبِ، بَيْنَ البِصْرَةِ وَالكُوفَةِ. «النِّهايةُ» (كَلْب).

ولا زكاة في حَلِي مباح، مُعَدَّ لاستعمالٍ، أو إعارَةٍ.  
وتجبُ في مُحَرَّمٍ، وما أُعِدَّ لِكِرَاءٍ أو نفقةٍ.

للإناث من أمتي، وحُرِّمَ على ذُكُورِها<sup>(١)</sup>. ويباحُ لهما تَحَلُّ بِجَوْهَرٍ ونحوِهِ،  
كياقوتٍ<sup>(٢)</sup>.

وَكُرِهَ تَحْتُمُّها بِحَدِيدٍ، وَصُفْرٍ<sup>(٣)</sup>، وَنَحَاسٍ، وَرِصَاصٍ.

(ولا زكاة في حَلِي) ذَكَرَ أو أُنثَى (مباح، مُعَدَّ لاستعمالٍ، أو إعارَةٍ)؛ لقوله ﷺ :  
«ليس في حَلِي زكاةٌ» رواه الطبراني عن جابر<sup>(٤)</sup>، حَتَّى ولو اتَّخَذَ الرَّجُلُ حَلِي النِّسَاءِ  
لإِعَارَتِهِنَّ، أو بالعكس، إن لم يكن فراراً.

(وتجبُ) زكاةٌ في حَلِي (مُحَرَّمٍ) كَسَرَجٍ، وَلِجَامٍ، وَأَنِيَّةٍ، (و) في (ما أُعِدَّ لِكِرَاءٍ أو  
نفقةٍ) إذا بَلَغَ نِصَاباً وَزناً؛ لِأَنَّها إِنما سَقَطَتْ فيما أُعِدَّ للاستعمال، بِصَرْفِهِ عن جِهَةِ  
النِّسَاءِ، فَيَبْقَى ما عداه على مقتضى الأصل. فإن كان مُعَدَّاً لتجارةٍ، وجبت الزكاةُ في  
قيمتِه كغرض.

ومباحُ صناعةٍ إذا لم يكن لتجارةٍ، يُعْتَبَرُ في نِصَابٍ بوزنه، وفي إِخْرَاجٍ بقيمتِه.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ١٦١/٨ و١٩٠، وأحمد (١٩٥١٥) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ. وقال ابن حبان في «صحيحه» ٢٥٠/١٢: لا يصح. اهـ.

وأخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ١٦٠/٨، وهو عند أحمد (٧٥٠) عن علي بن عاصم بنحوه، وحسنه ابن المديني كما في «الأحكام الوسطى» للإشبيلي ١٨٤/٤.  
(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) قال ابن سيده: الصُّفْرُ: ضربٌ من النحاس، وقيل: ما صفر منه، والصُّفْرُ لغة فيه عن أبي عبيدة وحده، والضَّمُّ أجود، ونفى بعضهم الكسر. «المطلع» ص ١٣٣.

(٤) لم نقف عليه عند الطبراني في المعاجم الثلاثة، وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٩٨١) ومال إلى تصحيحه، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٧٦/٢: روي أنه ﷺ قال: «لا زكاة في الحلبي» البيهقي في المعرفة [١٤٤/٦] من حديث عافية بن أيوب، عن الليث، عن جابر. ثم قال: لا أصل له، وإنما يُروى عن جابر من قوله، وعافية، قيل: ضعيف، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحاً، وقال البيهقي: مجهول، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة. اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٦) و(٧٠٤٨)، وابن أبي شيبة ١٥٥/٣، والدارقطني (١٩٥٥)، والبيهقي ١٣٨/٤ عن جابر ﷺ موقوفاً. وصحَّح إسناده النووي في «المجموع» ٣١/٦.



## باب زكاة العَرُوض

إذا بَلَغَتْ قيمتها نصابَ نقدٍ، ومَلَكَها بفعلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، زَكَّى قيمتها، لا منها، فإنْ مَلَكَها بإرثٍ، أو بغيرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، ثمَّ نواها لها، لم تَصِرْ لها. وتَقَوُّمٌ عندَ الحولِ بالأحْطَ للفقراءِ من ذهبٍ أو فضَّةٍ. ومن اشترى عَرَضاً بنصابِ أثمانٍ، أو عَرُوضٍ، .....

باب زكاة العَرُوض<sup>(١)</sup>

جمع عَرُوضٍ، بسكون الراء: وهو ما أعدَّ لبيعٍ وشراءٍ؛ لأجلِ رِبْحٍ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّهُ يُعَرَضُ، لِيُباعَ ويُشترى، أو لأنه يُعَرَضُ ثمَّ يَزُولُ.

(إذا بَلَغَتْ قيمتها) أي: العَرُوضِ (نصابَ نقدٍ) عشرينَ مثقالاً، أو منتي درهمٍ (ومَلَكَها بفعلِهِ) كبيعٍ، ونكاحٍ، وخُلْعٍ، وقَبُولِ هبةٍ، ووصيةٍ، واستردادٍ مبيعٍ (بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ) عندَ التَّمَلُّكِ، أو استصحابِ حكمها فيما تعَوَّضَ عن عَرَضِها (زَكَّى قيمتها) لأنها محلُّ الوجوبِ لاعتبارِ النَّصابِ بها<sup>(٢)</sup>. و (لا) تُجزئُ الزكاةُ (منها) أي: العَرُوضِ (فإنْ مَلَكَها بـ) غيرِ فعلِهِ كـ (إرثٍ، أو) مَلَكَها بفعلِهِ (بغيرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، ثمَّ نواها لها، لم تَصِرْ لها) أي: للتجارة؛ لأنها خلافُ الأصلِ في العَرُوضِ، فلا تصيرُ لها بمجردِ النِّيَّةِ. إلا حَلِي لُبْسٍ، إذا نواهُ لِقُنْيَةٍ، ثمَّ نواهُ لتجارةٍ، فيزَكِّيهِ.

(وتَقَوُّمٌ) عَرُوضٌ (عندَ) تمامِ (الحَوْلِ بالأحْطَ للفقراءِ) أي: أهلِ الزكاةِ، لا خصوصِ الفقراءِ، وإنما ذَكَرَهُمْ؛ جَرِيّاً على الغالبِ (من ذهبٍ أو<sup>(٣)</sup> فضَّةٍ) فإنْ بَلَغَتْ قيمتها نصاباً بأحدِ النقدينِ دونَ الآخرِ، اعتبر ما تَبَلَّغَ به نصاباً، ولا يُعْتَبَرُ ما اشترت به. (ومن اشترى عَرَضاً بنصابِ أثمانٍ، أو) نصابِ (عَرُوضٍ) بَنَى على حَوْلِهِ

(١) في (م): «عروض التجارة».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «الضمير في قوله: لأنها، و: بها. عائدٌ على قيمتها. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) في (م): «و».



(أو باعها) أي: العُرُوض (به) أي: بنصابٍ من أثمانٍ (بَنَى على حَوْلِهِ) لأنَّ وضعَ التَّجَارَةِ على التَّقْلُبِ والاستبدالِ بالعُرُوضِ<sup>(١)</sup> والأثمانِ، فلو انقطعَ الحَوْلُ، لَبَطَلَتْ زَكَاةُ التَّجَارَةِ.

و(لا) يَبْنِي على الحولِ إنْ باعَ العُرُوضَ<sup>(٢)</sup> أو اشتراها (ب) نصابٍ (سائمية) لاختلافهما في النَّصابِ والواجبِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ نصابَ سائميةٍ لتجارةٍ، بمثله لِقْنِيَّةٌ؛ لأنَّ السَّوْمَ سببٌ لِلزَّكَاةِ قُدِّمَ عليه زكَاةُ التَّجَارَةِ<sup>(٣)</sup>؛ لِقَوَّتِهَا، فبِزوالِ المُعَارِضِ يَثْبُتُ حُكْمُ السَّوْمِ؛ لظهوره.

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «بالعروض».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: زكاة التجارة. نائب فاعل: قُدِّم. انتهى. تقرير».

## باب زكاة الفطر

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضْلٌ عَنْ قُوْتِهِ، وَقُوْتِ عِيَالِهِ، وَمَا يَحْتَاجُهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، مَا يَخْرُجُهُ.

## باب زكاة الفطر

وهو اسمٌ مصدرٍ من أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا. والمرادُ بها: الصدقةُ عن البَدَنِ. وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه.

(تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) من أهل البوادي وغيرهم، وتَجِبُ في مال يتيم؛ لقول ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ<sup>(٢)</sup> بِهَا أَنْ تُؤْتَى<sup>(٣)</sup> قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» متفقٌ عليه، ولفظه للبخاري<sup>(٤)</sup>.

(فَضْلٌ عَنْ قُوْتِهِ، وَقُوْتِ عِيَالِهِ، وَمَا يَحْتَاجُهُ) لنفسه، أو لمن تَلَزَمَهُ مَوْتَتُهُ، مِن مَسْكِنٍ، وَعَبْدٍ، وَدَابَّةٍ، وَثِيَابٍ بِذَلِكَ<sup>(٥)</sup>، ونحو ذلك (يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ).

وقوله: (مَا يَخْرُجُهُ) فاعل: «فَضْلٌ»، أي: زَادَ عَلَى مَا ذُكِرَ مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ، وَهُوَ صَاعٌ - كَمَا سَيَأْتِي - عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ. وَإِنَّمَا اعْتَبِرَ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُهُ»<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup>

(١) في النسخ: «بر»، والمثبت من المصادر.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وأمر... إلخ. هو محمولٌ على الندب. انتهى. تقرير المؤلف».

(٣) في «صحيح» البخاري (١٥٠٣): «تؤدى»، وورد لفظ: «تؤتى» عند ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٦)، والبيهقي ١٧٤/٤-١٧٥.

(٤) «صحيح» البخاري (١٥٠٣)، و«صحيح» مسلم (٩٨٤)، وهو عند أحمد (٥٣٣٩).

(٥) البذلة: مثال سبذة، ما يمتحن من الثياب في الخدمة، والفتح لغة. «المصباح المنير» (بذل).

(٦) في (ح) و(م): «تعول».

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٨٤/٢: لم أره هكذا، بل في الصحيحين [البخاري (٥٣٥٥)، ومسلم (١٠٣٤)] من حديث أبي هريرة ؓ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول»، ولمسلم [برقم (٩٩٧)] عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء، فلاهلك». اهـ.

ولا يَمْنَعُهَا دَيْنٌ إِلَّا مَعَ طَلَبٍ. فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ يَمُونُهُ حَتَّى مِنْ تَبْرَعُ بِمُؤُونَتِهِ رَمَضَانَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَجْمِيعِهِمْ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَزَوْجَتِهِ، فَرَقِيقَهُ، فَأَمَّهُ، فَأَبِيَهُ، .....

ولا يُعْتَبَرُ لَوْجُوبِهَا مِلْكُ نَصَابٍ.

وإن فَضَلَ بَعْضُ صَاعٍ، أَخْرَجَهُ.

(ولا يَمْنَعُ) وَجوبَ (سها دَيْنٌ) لَأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي الْمَالِ (إِلَّا مَعَ طَلَبٍ) الدَّيْنِ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ أَهَمُّ.

(فَيُخْرِجُ) زَكَاةَ الْفِطْرِ (عَنْ نَفْسِهِ) لَمَّا تَقَدَّمَ (وَعَمَّنْ) أَي: عَنْ مُسْلِمٍ (يَمُونُهُ) أَي: يَقُومُ بِمُؤُونَتِهِ، أَي: نَفَقَتِهِ، مِنْ زَوْجَةٍ، وَقَرِيبٍ، وَخَادِمٍ زَوْجَةٍ، إِنْ لَزِمَتْهُ مُؤُونَتُهُ، وَزَوْجَةٍ عِبْدِهِ، وَقَرِيبِهِ الَّذِي يَلْزِمُهُ إِعْفَاؤُهُ؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَدْوَا الْفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ»<sup>(١)</sup> فَتَلْزِمُهُ عَنْ كُلِّ مَنْ يَمُونُهُ (حَتَّى) فِطْرَةً (مَنْ) أَي: شَخْصٍ (تَبْرَعُ بِمُؤُونَتِهِ) جَمِيعَ (رَمَضَانَ) فَتَلْزِمُ الْمُتَبَرَّعَ؛ لِعَمُومِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَبْرَعَتْ بِهَا بَعْضُ الشَّهْرِ. وَلَا تَلْزِمُهُ فِطْرَةً كَافِرٍ يَمُونُهُ، وَلَوْ عَبْدًا، وَلَا أَجِيرٍ وَظَنِّرٍ اسْتَأْجَرَهُمَا بِطَعَامِهِمَا، وَلَا مِنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، كَلْقَيْطٍ.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) مُخْرِجُ فِطْرَةٍ (لَجْمِيعِهِمْ) أَي: لَجْمِيعٍ مِنْ تَلْزِمُهُ فِطْرَتَهُ (بَدَأَ بِنَفْسِهِ) لِأَنَّ نَفَقَةَ نَفْسِهِ مَقْدَمَةٌ، فَكَذَا فِطْرَتُهَا (فَزَوْجَتِهِ) لَوْجُوبِ نَفَقَتِهَا مُطْلَقًا<sup>(٢)</sup>، وَلِتَأْكُودِهَا؛ لِأَنَّهَا مَعَاوِضَةٌ (فَرَقِيقَهُ) لَوْجُوبِ نَفَقَتِهِ مَعَ الْإِعْسَارِ، وَلَوْ مَرْهُونًا، أَوْ مَغْصُوبًا، أَوْ غَائِبًا، أَوْ لِتِجَارَةٍ، (فَأَمَّهُ) لِتَقْدِيمِهَا فِي الْبِرِّ (فَأَبِيَهُ) لِحَدِيثِ: مَنْ أْبْرَأَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ١٦١/٤ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: رَفَعَهُ الْقَاسِمُ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٧٢/٣، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٠٧٩) عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَوْقُوفًا.

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: «قَوْلُهُ: مُطْلَقًا. أَي: حَالِ الْإِعْسَارِ وَالْإِيْسَارِ. انْتَهَى. تَقْرِيرٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٩٧)، وَأَحْمَدُ (٢٠٠٢٨) وَ(٢٠٠٤٨) عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٩٧١)، وَمُسْلِمٍ (٢٥٤٨)، وَأَحْمَدُ (٨٣٤٤) وَ(٩٢١٨).

فولده، فأقرب في ميراث، وعبدٌ بين شركاء عليهم صاعٌ.  
وتستحبُّ عن جنين، ولا تجبُ لزوجةٍ ناشزٍ.  
ومن لزم غيره فطرته، فأخرج عن نفسه، أجزأ.

(قولده) لوجوبِ نفقته في الجملة (فأقرب في ميراث) لأنه أولى من غيره، فإن استوى  
اثنان فأكثر، ولم يُفَضَّلْ إلا صاعٌ، أقرع.

(وعبدٌ بين شركاء عليهم صاعٌ) بحسبِ ملكهم فيه، كنفقته. وكذا من وجبت فطرته  
على اثنين فأكثر، يُوزَعُ الصاع بينهم بحسبِ الثففة<sup>(١)</sup>.

(وتُستحبُّ) فِطْرَةٌ (عن جنين) لفعلِ عثمانَ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. ولا تجبُ عنه، كما لا تجبُ  
الزكاةُ في أجنَّةِ السوائم.

(ولا تجبُ) فِطْرَةٌ (لزوجةٍ ناشزٍ) لأنه لا تجبُ نفقتها، وكذا من لم تجبُ نفقتها  
لصغيرٍ ونحوه؛ لأنها كأجنبيَّةٍ، ولو حاملاً. ولا لأمَّةٍ<sup>(٣)</sup> تسلمها ليلاً فقط، وتجبُ على  
سيدها.

(ومن لزم غيره) بالتَّصَبُّ على المفعوليَّةِ<sup>(٤)</sup>، وقوله: (فطرته) فاعل، كزوجةٍ  
وقريبٍ مُغَيَّرٍ (فأخرج عن نفسه) بلا إذنٍ من تلزمه (أجزأ) لأنه المخاطبُ بها ابتداءً،  
والغيرُ مُتَحَمِّلٌ، ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه، أجزأ، وإلا، فلا.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بحسبِ الثففة. هي توزع على قدر الميراث كما يأتي، فكذا  
الفطرة. انتهى تقرير».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢١٩/٣ عن حميد أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحَبَل.  
وأخرج حميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٣٧٤) عن أبي قلابة قال: قال عثمان في صدقة رمضان: عن  
الصغير والكبير، الحر والعبد، الذكر والأنثى، حتى ذكر الحَمَلُ... الخ.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ولا لأمَّة. أي: ولا لزوجة إذا كانت أمة تأتيه ليلاً... إلخ. انتهى  
تقرير المؤلف».

(٤) في (م): «المفعول به».

وتجبُ بغروبِ شمسِ ليلةِ الفطر، فمنُ أسلمَ، أو ملكَ عبداً، أو زوجةً، أو وُلد له بعده، لم تُلزِمُه فطرته، وقبله، تَلزم. وتجوِّزُ قبلَ العيدِ بيومينِ فقط، ويومَ العيدِ قبلَ الصَّلَاةِ أفضلُ، وتُكره في باقيه، ويأثم مؤخَّرها عنه، .....

(وتجبُ) فِطْرَةٌ (بغروبِ شمسِ ليلةِ) عيد (الفطر) لإضافتها إلى الفِطْرِ، والإضافةُ تقتضي الاختصاصَ والسببيةَ.

وأوَّلُ زمنٍ يُقصدُ فيه الفِطْرُ من جميعِ رمضان مغيبُ الشمسِ من ليلةِ الفطر. (فمنُ أسلمَ) بعد الغروب (أو ملكَ عبداً) بعده (أو) تزوَّج (زوجةً) ودخل بها بعدَ الغروب (أو وُلد) بالبناء للمفعول (له) ولدٌ (بعده) أي: بعد الغروب (لم تُلزِمُه فِطْرته) في جميع ذلك؛ لعدم وجودِ سببِ الوجوب. (و) إن وُجدت هذه الأشياءُ (قبله) أي: قبلَ الغروب (تَلزمُ) الفِطْرَةَ لمن دُكر؛ لوجودِ السَّببِ.

(وتجوِّزُ) فِطْرَةٌ، أي: يجوزُ إخراجُها مُعجَّلةً (قبلَ العيدِ بيومينِ فقط) لما روى البخاريُّ بإسناده عن ابنِ (١) عمر: قرَضَ رسولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ من رمضان، وقال في آخره: وكانوا يُعْطون قبلَ الفِطْرِ بيومٍ أو يومينِ (٢).

وعُلم من قوله: «فقط» أنها لا تُجزئُ قبلهما؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطَّلْبِ في هذا اليوم» (٣). ومتى قدَّمها بالزمن الكثير، فَاتَ الإغناء المذكور.

(و) إخراجُها (يومَ العيدِ قبلَ) مُضِيِّه إلى (الصَّلَاةِ أفضلُ) لحديثِ ابنِ عمر السابقِ أوَّلَ البابِ (٤) (وتُكره في باقيه) أي: باقي يومِ العيدِ بعد الصَّلَاةِ (ويأثم مؤخَّرها عنه) أي: عن يومِ العيدِ؛ لمخالفته أمره ﷺ بقوله: «أغنوهم في هذا اليوم» رواه الدَّارقُطني.

(١) ليست في الأصل (س) و(ز) و(م).

(٢) «صحيح» البخاري (١٥١١).

(٣) أخرجه الدَّارقُطني (٢١٣٣)، والبيهقي ١٧٥/٤، ولفظة: «الطلب» لم ترد عند الدَّارقُطني، ووردت عند البيهقي بلفظ: «طواف». وفي إسناده: أبو معشر، قال عنه ابن حزم في «المحلى» ١٢١/٦: وأبو معشر المدني هذا: نجيب، مطرح، يُحدِّثُ بالموضوعات عن نافع وغيره.

(٤) ص ٢٨٧.

ويقضي.

والواجبُ صاعٌ بُرٌّ، أو شعيرٌ، أو تمرٌ، أو زبيبٌ، أو أقيطٌ، فإنْ عِدِمَتْ، أجزأ ما يُقتاتُ من حبِّ وثمرٍ، لا خبزٌ ولا معيبٌ، ولا القيمةُ.

الهداية

(ويقضي) بها مؤخرها بعد يوم العيد؛ لبقائها في ذمته.

(والواجبُ) في الفِطْرَةِ عن كلِّ شخصٍ (صاعٌ) أربعة أمداد، وتقدّم في الغُسل<sup>(١)</sup>، من (بُرٌّ أو شعيرٌ) أو دقيقهما أو سويقهما (أو) صاعٌ من (تمرٍ، أو زبيبٍ، أو أقيطٍ) يُعمل من اللبّن المخيض؛ لقول أبي سعيد الخدري: «كُنَّا نخرج زكاةَ الفطر إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أقيطٍ» متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.

والأفضل تمرٌ، فزبيبٌ، فبُرٌّ، فأنفع<sup>(٣)</sup>، فشعيرٌ، فدقيقهما، فسويقهما، فأقيطٌ (فإنْ عِدِمَتْ) الخمسةُ المذكورة (أجزأ ما يُقتاتُ من حبِّ وثمر<sup>(٤)</sup>) كذرةٍ، ودُخنٍ، وأرزٍ، وعدسٍ، وتينٍ يابسٍ.

و(لا) يُجزئُ (خبزٌ) لخروجه عن الكيل والادّخار (ولا) يُجزئُ (معيبٌ) كمسوسٍ، ومبلولٍ، وقديمٍ تغيّر طعمه، وكذا مختلطٌ بكثيرٍ ممّا لا يُجزئُ، فإنْ قلَّ، زادَ بقدر ما يكون المصنّى صاعاً. وكان ابنُ سيرين يُحبُّ أن ينقّي الطعامُ. قال أحمد: وهو أحبُّ إليّ<sup>(٥)</sup>.

(ولا) يُجزئُ إخراجُ (القيمة) كالزكاة.

(١) ١٤٣/١.

(٢) «صحيح» البخاري (١٥٠٨)، و«صحيح» مسلم (٩٨٥).

(٣) أي: في اقتياتٍ ودفع حاجة فقير. «شرح منتهى الإرادات» ٢/٢٩٠.

(٤) في (ز) و(م): «وتمر».

(٥) «مسائل صالح» ١٧/٣ (١٢٣٥).

ويجوزُ إعطاء واحدٍ، ما على جماعةٍ، كعكسه.

(ويجوزُ إعطاء واحدٍ) من أهل الزكاة (ما) أي: فطرةً واجبةً (على جماعةٍ، كعكسه) بأن يُعطى الجماعةُ ما على واحدٍ، والأفضلُ أن لا ينقصَ مُعطى عن مُدِّ بُرٍّ، أو نصفِ صاعٍ من غيره. وإذا دفعها إلى مستحقِّها، فأخرجها آخذها إلى دافعها، جازًا، ما لم يكن حيلةً.

باب إخراج الزكاة

يجب فوراً إن أمكنَ بلا ضَرَرٍ.

ومن جَحَدَ وجوبها، كَفَرَ، إن عَلِمَ، أو عُرِفَ، فأَصْرَ، فَيُسْتَتَابُ ثلاثاً، ثمَّ يُقْتَلُ وتُؤَخَذُ. وبخلاً، تُؤَخَذُ منه ويعزَّرُ.  
وتجبُ في مالٍ صغيرٍ ومجنونٍ، ويخرج.....

بابُ إخراج الزكاة

(يجبُ) على من وجبت عليه زكاةٌ إخراجها (فوراً) كَنَذَرِ مُظَلَّتِي وكَفَّارَةٍ؛ لأنَّ الأمرَ المطلقَ يقتضي الفوريةَ، ولأنَّ حاجةَ الفقيرِ ناجزةٌ، والتأخيرُ يُخِلُّ بالمقصود، وربما أدى إلى الفوات. ومحلُّ وجوبِ الفوريةِ (إنَّ أمكنَ) - الإخراجُ (بلا ضَرَرٍ) كخوفِ رجوعِ ساعٍ، أو على نفسه أو ماله أو نحوه.  
وله تأخيرُها لأشدَّ حاجةً، وقريبٍ، وجارٍ، ولتَعَذُّرِ إخراجها من المال؛ لغيبَةِ ونحوها.

(ومن جَحَدَ وجوبها) أي: الزكاةَ (كفَرَ، إن عَلِمَ) وجوبها (أو) كان جاهلاً و (عُرِفَ، ف) عَرَفَ، و (أَصْرَ، فَيُسْتَتَابُ ثلاثاً، ثمَّ يُقْتَلُ) كفراً؛ لردَّته بتكذيبه لله ورسوله، ولو لم يمتنع من أدائها (وتُؤَخَذُ) الزَّكَاةُ مَمَّنْ دُكِرَ؛ لوجوبها عليه قبلَ الردَّةِ.  
(و) من منعها (بُخلاً) من غير جَحَدٍ (تُؤَخَذُ منه) فقط قهراً، كدينِ الآدميِّ، ولم يكفر (ويعزَّرُ) إن عَلِمَ تحريمَ ذلك، ويُقَاتَلُ إن احتجَّ إليه، ووضَّعها الإمامُ في مواضعها<sup>(١)</sup>. ولا يكفر بقتاله للإمام.  
ومن ادَّعى أداءها، أو بقاء الحول، أو نَقَصَ النُّصَابِ، أو أنَّ ما بيده لغيره ونحوه، صُلِّقَ بلا يمين.

(وتجبُ) زكاةٌ (في مالٍ صغيرٍ ومجنونٍ) لما تقدَّم (ويخرجُ)ها.....

(١) يعني: إن كان الإمام فاسقاً لا يصرِّفها في مصارفها، فهو عذرٌ له في عدم دفعها إليه، فلا يعزَّره. «شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٢٩٣.



وليئهما عنهما.

والأفضلُ جَعْلُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فقراءِ بلدهِ، ويَحْرُمُ نقلُها مسافةً قَصْرًا،  
إِلَّا لضرورةٍ.  
ويجوزُ تعجيلُها لحوالينِ فأقلَّ.

(وليئهما) من (١) مالهما (٢) (عنهما) كصَرَفِ نفقةٍ واجبةٍ عليهما؛ لأنَّ ذلك حقٌّ تَدْخُلُهُ  
النِّبَاةُ، ولذلك صحَّ التوكيلُ فيه.

(والأفضلُ جَعْلُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فقراءِ بلدهِ) ويجوزُ نقلُها إلى دونِ مسافةٍ قَصْرٍ  
من بلدِ المال؛ لأنَّه في حكمِ بلدٍ واحدٍ (ويَحْرُمُ نقلُها) أي: الزكاةُ إلى محلٍّ بينَه وبينَ  
بلدِ المالِ (مسافةً قَصْرًا) لقوله ﷺ لمعاذٍ لَمَّا بعثه لليمن: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللهَ قد افترضَ  
عليهم صدقةً، تُؤخَذُ من أغنيائِهِمْ، فتردُّ على فقرائِهِمْ» (٣). بخلافِ نذرٍ، وكفارةٍ،  
ووصيةٍ مُطلقَةٍ. فإنَّ فعلًا، وأجزاءً، ويأثمُ (إِلَّا لضرورةٍ) كأنَّ يكونَ في محلٍّ لا فقراءَ  
فيه، فيفَرِّقُها في أقربِ بلدٍ إليه، ولو مسافةً (٤)، وكخائفٍ على نفسه أو ماله، إنَّ فَرَّقَها  
في بلدهِ، فيفَرِّقُها بمحلٍّ لا يتضرَّرُ به.

(ويجوزُ تعجيلُها) أي: الزكاةُ، أي: إخراجُها قبلَ وجوبها (لحوالينِ فأقلَّ) لما  
رَوَى أبو عبيدٍ في «الأموال» بإسناده عن عليٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تعجَّلَ من العباسِ صدقةً  
ستين (٥). وَيَعْضُدُهُ روايةٌ مسلم: «فهي عليٌّ ومثلها» (٦).

(١) في (ح) و(ز) و(س): «في».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: مال الزكاة، لا غيرها. انتهى تقرير».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وأحمد (٢٠٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ولو مسافة. أي: مسافة قصر، فحذف منه لدلالة ما قبله عليه.  
انتهى تقرير المؤلف».

(٥) «الأموال» (١٨٨٦)، وأخرجه أيضاً البيهقي ١١١/٤ وقال: وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي  
اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦٢/٢: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. اهـ.

(٦) «صحيح» مسلم (٩٨٣) عن أبي هريرة مطولاً، وهو أيضاً عند البخاري (١٤٦٨).

وتعتبرُ النيَّةُ لإخراجها، ويصحُّ توكيلٌ فيه.

العمدة

الهداية

وإنَّما يَجوزُ تَعجيلُها، إذا كَمَلَ النُّصَابُ، لا عَمَّا يَسْتفيدُه. وإذا تَمَّ الحَوَلُ والنُّصَابُ ناقِصٌ قَدْرُ ما عَجَّلَه، صحَّ وأجزأه. ولا يُسْتَحَبُّ التَّعجيلُ.

(وتُعتبرُ النيَّةُ) من مُكَلَّفٍ (لإخراجها) أي: الزكاة؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّات»<sup>(١)</sup>. والأوَّلَى قرَنُ النيَّةِ بدَفْعِ. وله تَقديمُها بزمنٍ يسيرٍ، كصلاةٍ، فينوي الزكاةَ، أو الصدقةَ الواجبةَ، ونحو ذلك.

وإن أُخِذَتْ منه قهراً، أجزأت ظاهراً.

وإن تَعذَّرَ وصولُ إلى مالِكٍ؛ لنحو حبسٍ؛ فأخَذَها الإمامُ أو نائبُه، أجزأت ظاهراً وباطناً.

والأفضلُ أن يُفَرِّقَها بنفسه، ويقول عند دَفْعِها: اللَّهُمَّ اجعَلْها مغنماً، ولا تجعلْها مَغْرَماً. ويقول آخِذٌ: آجَرَكَ اللهُ فيما أعطيت، وباركْ لَكَ فيما أبقيت، وجعلَه لك ظُهُوراً.

(ويصحُّ توكيلُ) مسلمٍ ثقةٍ مكَلَّفٍ؛ كما في «شرح المنتهى»<sup>(٢)</sup>، وفي «الإقناع»<sup>(٣)</sup>: يصحُّ توكيلُ مُمَيِّزٍ (فيه) أي: في إخراجها. وتُجزئُ نيَّةُ موكِّلٍ مع قَرَبِ دَفْعِ لنحو فقيرٍ، وإلاً، نوى موكِّلٌ عند دَفْعِ لوكيله، ووكيلٌ عند دَفْعِ لفقيرٍ.

ومن عَلِمَ أو ظَنَّ أهليَّةَ آخِذٍ، كُرهَ إعلامُه بها<sup>(٤)</sup>؛ ومع عدم عاداته بأخِذٍ، لم يُجزئَه الدَفْعُ إلا إن أعلَمَه.

(١) سلف ٢٦٦/١.

(٢) ٨٩٨/٢.

(٣) ٤٥٩/١.

(٤) أي: كره أن يعلمه أنها زكاة. «شرح منتهى الإرادات» ٢٩٩/٢.



## باب أهل الزكاة

وهم ثمانية، فقيرٌ: من لم يجد نصفَ كفايته.  
ومسكينٌ: يجد نصفها أو أكثرها، ويُعطيان تمامَ كفايتهما مع عائلتهما  
سنةً.  
وعاملٌ عليها، كجانبٍ، وحافظٍ، .....

## باب أهل الزكاة

الذين لا يجوزُ دفعها إلى غيرهم

(وهم ثمانية) أصناف؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية [٦٠ من سورة  
التوبة].

أحدهم: (فقيرٌ) أشدُّ حاجةً من المسكين؛ لأنَّ الله تعالى بدأ به، وإنما يبدأ  
بالأهمِّ فالأهمِّ، وهو (من لم يجد نصفَ كفايته) مع عائلته سنةً، بأن لم يجد شيئاً  
أصلاً، أو وجد دونَ النصف. وإن تفرَّغَ قادرٌ على التكسب للعلم، لا للعبادة، وتعذَّر  
الجمعُ، أُعطي.

(و) الثاني: (مسكينٌ) الذي (يجد نصفها) أي: نصفَ كفايته (أو) يجدُ (أكثرها،  
ويُعطيان) بالبناء للمفعول، أي: يُعطي الفقيرُ والمسكينُ (تمامَ كفايتهما مع عائلتهما  
سنةً) لأنَّ كلَّ واحدٍ من عائلتهما مقصودٌ دَفْعُ حاجته.

ويُقَلَّدُ<sup>(١)</sup> قولُ من ادَّعى عيالاً أو فقراً، ولم يُعرَفْ بغنى. ومن ملكَ ولو من اثمانٍ  
مالاً يقومُ بكفايته، فليس بغنيٌّ.

الثالث: (عاملٌ عليها، كجانبٍ) أي: ساعٍ يبعثه الإمامُ لأخذِ زكاةٍ من أربابها (و)  
كـ (حافظٍ) لها وكاتبها وقاسمها.

(١) في (م): «ويقبل». وقوله: «ويقلده» أي: يُصدَّق، ولا يُكَلَّف على إقامة بينة. «حاشية المنقري على  
الروض المربع» ٤٠٤/١.

فِيُعْطَى قَدْرَ أَجْرَتِهِ.

وَمَوْلَتْ: السَّيِّدُ الْمَطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ مَمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ يُكْفَى شَرُّهُ، أَوْ يُرْجَى بِإِعْطَائِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ، أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ، فَيُعْطَى مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيفُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَمَكَاتَبٌ، وَيُقَفُّ مِنْهَا أُسَيْرٌ مُسَلِّمٌ، وَيَجُوزُ شِرَاءَ عَبْدٍ بِزَكَاتِهِ فَيَعْتَقُهُ.  
وَعَارِمٌ.....

وَشُرِّطَ كَوْنُهُ مُسَلِّمًا مَكْلَفًا أَمِينًا كَافِيًا<sup>(١)</sup>، مِنْ غَيْرِ الْقُرْبَى.

(فِيُعْطَى) كُلُّ مِمَّنْ ذَكَرَ (قَدْرَ أَجْرَتِهِ) مِنْهَا وَلَوْ غَنِيًّا. وَيَجُوزُ كَوْنُ حَامِلِهَا وَرَاعِيهَا مِمَّنْ مُبْعَاهَا.

(و) الرَّابِعُ: (مَوْلَتْ) وَهُوَ (السَّيِّدُ الْمَطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ مَمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ يُرْجَى (أَنْ يُكْفَى شَرُّهُ) بِإِعْطَائِهِ مِنَ الزَّكَاةِ (أَوْ يُرْجَى بِإِعْطَائِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ، أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ) أَوْ جِبَائِئُهَا مَمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، أَوْ دَفَعَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

(فِيُعْطَى) مُؤَلَّفٌ (مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيفُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى إِعْطَائِهِ، فَتَرَكُ عَمْرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ إِعْطَاءَهُمْ<sup>(٢)</sup>؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي خِلَافَتِهِمْ، لَا لِسُقُوطِ سَهْمِهِمْ. (و) الْخَامِسُ: (مَكَاتِبٌ) فَيُعْطَى وَفَاءَ دِينِهِ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِ نَجْمِهِ، أَوْ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى كَسْبِهِ.

(و) يَجُوزُ أَنْ يُقَفُّ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. أَي: يُخَلَّصُ (مِنْهَا) أَي: مِنَ الزَّكَاةِ (أُسَيْرٌ مُسَلِّمٌ، وَيَجُوزُ شِرَاءُ عَبْدٍ) لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ (بِزَكَاتِهِ، فَيَعْتَقُهُ) لَا أَنْ يَعْتَقَ قَنَّهُ، أَوْ مُكَاتَبَهُ عَنْهَا.

(و) السَّادِسُ: (عَارِمٌ) وَهُوَ نَوْعَانِ:

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «قَوْلُهُ: كَافِيًا. أَي: قَادِرًا عَلَى الْعَمَلِ. انْتَهَى».

(٢) أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٥٢٢/١١ أَنْ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ حِينَ أَنَاهُ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: «أَلْحَقْ بِي

رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ» [الكَهْفُ: ٢٩] أَي: لَيْسَ الْيَوْمَ مَوْلَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» ٧٣/٢: لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ عَمْرٍ وَلا عُثْمَانَ وَلا عَلِيٍّ أَعْطَوْا أَحَدًا تَأْلَفًا عَلَى الْإِسْلَامِ.

المدة لإصلاح ذات بينين، ولو مع غنى، أو<sup>(١)</sup> لنفسه مع فقره، ويُعطى ما يقضي به دينه، كمكاتب.

وغازٍ لا ديوان له يكفيه، فيعطى ما يحتاجه في غزوه، ويجوز في حج فرض فقيرٍ وعمرته.

الهداية أحدهما: غارمٌ (لإصلاح ذات بينين) أي: وذل، بأن يقع بين جماعةٍ عظيمةٍ كقبيلتين، أو أهلٍ قريتين، تشاجر في دماءٍ و<sup>(٢)</sup> أموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالا عوضاً عما بينهم؛ ليظفي الثائرة. فهذا قد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة؛ لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة (ولو مع غنى) إن لم يدفع من ماله.

النوع الثاني: ما أشير إليه بقوله: (أو تدب لنفسه) في شراء من كفار، أو مباح، أو محرّمٍ وتاب<sup>(٣)</sup> (مع فقره، ويُعطى ما يقضي به دينه) ولو لله تعالى (كمكاتب) أي: كما يُعطى مكاتب وفاء دين كتابته، كما تقدّم.

ولا يجوز - لمن دفع له لقضاء دينه - صرفه في غيره، ولو فقيراً. وإن دفع إلى غارمٍ لفقره، جاز أن يقضي منه دينه.

(و) السابع: (غازٍ) في سبيل الله تعالى، إذا كان (لا ديوان له يكفيه) أي: ليس له فرض في بيت المال أصلاً، أو له دون ما يكفيه (فيعطى ما يحتاجه في غزوه) ذهاباً وإياباً ولو غنياً.

(ويجوز) صرفُ زكاةٍ (في حج فرض فقير، وعمرته) لأنهما من السبيل.

(١) في المطبوع: «ولو».

(٢) في (م): «أو».

(٣) أي: تدب لنفسه من كفار، أو تدب لنفسه في شيء مباح، أو تدب لنفسه في شيء محرّم، وتاب منه. «شرح منتهى الإرادات» ٣١٦/٢.

وابن سبيلٍ مُنْقَطِعٍ بغيرِ بلدِه، فَيُعْطَى ما يوصِلُه لبلدِه.  
 وتُجْزَى لشخصٍ واحدٍ، ولقريبٍ من غيرِ عمودَي نَسْبِه، لا تَلْزُمُه  
 مؤونته، .....

(و) الثامن: (ابن سبيل) أي: مسافرٌ (منقطعٌ بغير بلدِه) بسفرٍ مباحٍ، أو محرّمٍ  
 وتاب، دونَ مُنْشِئٍ لسفرٍ من بلدِه إلى غيرها<sup>(١)</sup> (فيعطى) ابنُ السبيل (ما يوصلُه لبلدِه)  
 ولو وَجَدَ مُقْرِضاً.

وإنْ قَصَدَ بلدًا، أو احتاجَ قبلَ وصولها<sup>(٢)</sup>، أُعْطِيَ ما يَصِلُ به إلى البلدِ الذي  
 قَصَدَه، وما يرجعُ به إلى بلدِه.

وإنْ فَضَلَ مع ابنِ السبيل<sup>(٣)</sup>، أو غازٍ، أو غارمٍ، أو مكاتبٍ، شيءٌ، رَدَّه. وغيرُهم  
 يتصرَّفُ بما شاء، لِمَلِكِه له مُلْكًا مُسْتَقْرًا.

(وتُجْزَى) الزكاةُ (لشخصٍ واحدٍ) ولو غريمه، أو مكاتبه، إنْ لم يكن جيلةً؛ لأنَّ ﷺ  
 أمر بني زريقَ بِدَفْعِ صدقَتِهِم إلى سلمة بنِ صخر<sup>(٤)</sup>. وقال لقبیصة: «أقم يا قبیصة حتى  
 تأتينا الصدقة، فنامر لك بها»<sup>(٥)</sup>.

(و) تُجْزَى (لقريب) مُزَكُّ، إنْ كان (من غيرِ عمودَي نَسْبِه) وهما أضلُّه وفرعُه،  
 وكان أيضاً (لا تَلْزُمُه) أي: المزكِّي (مؤونته) أي: نفقهُ القريب الذي يريد دَفْعَ الزكاةِ

(١) في (م): «غيره».

(٢) في (م): «وصوله».

(٣) في (م): «سبيل».

(٤) هو الخزرجي البياضي، ويقال له: سليمان، وسلمة أصح، وهو الذي ظاهر من امرأته. «الإصابة»  
 ٢٣٢/٤. وحديث دفع صدقة بني زريق إليه أخرجه عنه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن  
 ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد (١٦٤٢١). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال محمد [يعني البخاري]:  
 سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. اهـ. ورواه الترمذي (١٢٠٠) من طريق أخرى عن  
 أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بإسناد صحيح متصل.

(٥) أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأحمد (١٥٩١٦) و(٢٠٦٠١).

له، وذلك كخاله وخالته. بل يسنُّ تفريقها في نحو هؤلاء على قدر حاجتهم، الأقرب فالأقرب؛ لقوله ﷺ: «صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَّةً وَصِلَّةً»<sup>(١)</sup>.

وعُلِمَ منه أَنَّهَا لَا تُجْزَى إِلَى أَسْلِهِ، كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَجَدَّهُ وَجَدَّتَهُ مِنْ قَبْلِهِمَا، وَإِنْ عَلَوْا. وَلَا إِلَى فَرْعِهِ، كَوْلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَوْ الْبِنْتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عُمَّالًا، أَوْ مَوْلَفِينَ، أَوْ غَزَاةً، أَوْ غَارِمِينَ لذَاتِ بَيِّنٍ. وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى أَيْضًا إِلَى سَائِرِ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ عَامِلًا، أَوْ غَازِيًا، أَوْ مَوْلَفًا، أَوْ مَكَاتِبًا، أَوْ ابْنَ سَبِيلٍ، أَوْ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيِّنٍ.

وَتُجْزَى إِلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِهِ بضمه إلى عياله، أَوْ تَعَدَّرَتْ نَفَقَتَهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ قَرِيبٍ بِنَحْوِ غِيَةِ أَوْ امْتِنَاعٍ.

و(لا) يَجْزَى دَفْعُهَا إِلَى (هَاشِمِيٍّ) أَي: مَنْ يُنْسَبُ إِلَى هَاشِمٍ، بِأَنْ يَكُونَ مِنْ سُلَالَتِهِ، فَدَخَلَ آلُ عَبَّاسٍ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ: أَوْلَادُ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَآلُ الْحَارِثِ، وَآلُ أَبِي لَهَبٍ، ابْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْ سَاخُ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

لَكِنْ تُجْزَى إِلَيْهِ إِنْ كَانَ غَازِيًا، أَوْ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيِّنٍ، أَوْ مَوْلَفًا.

و(و) لَا إِلَى (مَوَالِيهِ) أَي: الْهَاشِمِيِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهَا تُجْزَى إِلَى بَنِي الْمُطَّلِبِ وَمَوَالِيهِمْ، كَمَا هُوَ الْأَصْحَحُ. وَلِكُلِّ أَحَدٍ صَدَقَةٌ تَطْوَعُ، وَوَصِيَّةٌ، أَوْ نَذْرٌ لِفَقِيرٍ، لَا كَفَّارَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٩٢/٥، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٤٤)، وَأَحْمَدُ (١٦٢٢٦) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِيِّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) «صَحِيحٌ» مُسْلِمٌ (١٠٧٢)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا (١٧٥١٩) عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ.

(٣) «سَنَنِ» أَبِي دَاوُدَ (١٦٥٠)، وَ«سَنَنِ» النَّسَائِيِّ ١٠٧/٥. وَهُوَ أَيْضًا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٦٥٧)، وَأَحْمَدَ (٢٣٨٦٣) وَ(٢٣٨٧٢) وَ(٢٧١٨٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ.



وفقيرة تحت غني مُنْفِقٍ، ولا عبد غير عامل، ولا زوج.  
وإن أعطاها لمن ظنّه أهلاً، فبانَ خِلافه، لم تُجْزِ، إلا غنياً ظنّه فقيراً.  
وتستحبُّ صدقةً تطوُّعٍ بفاضلٍ، وفي رمضان، .....

(و) لا إلى (فقيرة تحت غني مُنْفِقٍ) ولا إلى فقير يُنْفِقُ عليه من وَجبت عليه نفقته من أقرابه؛ لاستغنائهما بذلك.

(ولا) تُجْزَى إلى (عبد) كاملٍ رِقٍّ لِمُزْكٍ أو غيره (غير عامل) أو مكاتب.

(ولا) إلى (زوج) فلا يُجْزَى بها دفعُ زكاتها إليه، ولا بالعكس.

(وإن أعطاها لمن ظنّه أهلاً، فبانَ خِلافه) كما لو دفعها لمن ظنّه مسلماً، فبانَ كافراً (لم تُجْزِ) عنه؛ لأنه لا يخفى غالباً، وكدين الآدمي (إلا) إذا أعطاها (غنياً ظنّه فقيراً) فتجزته؛ لأنَّ النبي ﷺ أعطى الرجلين الجَلْدَيْنِ، وقال: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيِّ، وَلا قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ»<sup>(١)</sup>.

وإن أعطاها لمن ظنّه غيرَ أهلٍ، فبانَ أهلاً، لم تُجْزِته؛ لعدم جزومه بالنيّة حال الدَّفْعِ.

(وَتُسْتَحَبُّ صَدَقَةٌ تَطَوُّعٌ) لأنَّ الله تعالى قد حثَّ عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ» رواه الترمذي وحسنه<sup>(٣)</sup>. وتكون (بفاضلٍ) عن كفايته وكفاية من يُمُونه؛ لقوله ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنِ ظَهْرِ غَنِيِّ» متَّفَقٌ عليه<sup>(٤)</sup>.

(و) هي (في رمضان) وكلِّ زمانٍ ومكانٍ فاضلٍ، كالعشر والحرمين أكد؛ لقول

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٩٩/٥-١٠٠، وأحمد (١٧٩٧٢) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجلين من الصحابة رضي الله عنهما.

(٢) منها قوله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَشْهَادًا كَثِيرًا» [البقرة: ٢٤٥].

(٣) «سنن» الترمذي (٦٦٤)، وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» ٢١٥/١.

(٤) «صحيح» البخاري (١٤٢٧)، و«صحيح» مسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام، وهو عند أحمد أيضاً (١٥٣١٧).

العمدة ووقتِ حاجةِ آكدُ، ويأثمُ بما ينقُصُ مؤونةً تلزمُه، أو يضرُّ<sup>(١)</sup> بغريمه.

الهداية ابن عباس: «كان رسولُ الله ﷺ أجودَ الناس، وكان أجودُ ما يكونُ في رمضان حين يلقاه جبريلُ» الحديث. متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>.

(و) في (وقتِ حاجةِ آكدُ) أي: أفضلُ.

(ويأثمُ) من تصدَّقَ (بما ينقُصُ مؤونةً تلزمُه، أو) بما (يضرُّ بغريمه) أو كفيله، أو نفسه؛ لقول ﷺ: «كفى بالمرءِ إثماً أنْ يُضَيِّعَ من يقوت»<sup>(٣)</sup>.

(١) بعدها في المطبوع: «به أو».

(٢) «صحيح» البخاري (٦)، و«صحيح» مسلم (٢٣٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٣٢)، وأحمد (٦٤٩٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وصحَّح إسناده النووي في «المجموع» ٢٥٤/٦، وهو عند مسلم (٩٩٦) بلفظ: «كفى بالمرءِ إثماً أنْ يحبسَ عمنْ يملك قوته».



كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هَلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَخْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ، أَفْطَرُوا، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَجَبَ صَوْمُهُ.....

كتابُ الصيام

هو لغةً: مجردُ الإمساك، يقالُ للساكت: صائمٌ؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

وشرعاً: إمساكٌ بنيَّةٍ عن أشياءٍ مخصوصةٍ، في زمنٍ معيَّنٍ، من شخصٍ مخصوصٍ<sup>(١)</sup>.

وفرض صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ<sup>(٢)</sup>: فِي شَعْبَانَ. انْتَهَى. فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إِجْمَاعًا.

(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هَلَالِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

والمستحبُّ قولُ: شهر رمضان، كما قال الله تعالى. ولا يُكره قولُ: رمضان. (فإن لم يُرَ الهلالُ، بالبناءِ للمفعول (مع صَخْوِ) السماءِ من نحو غَيْمِ (ليلةِ الثلاثين) من شعبان (أفطروا) وكرِه الصومُ؛ لأنَّه يومُ الشكِّ المنهِي عنه. (وإنَّ حالَ دونه) أي: دونَ هلالِ رمضان، بأنَّ كانَ في مَطْلَعِهِ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ من شعبان (غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ) بالتحريك، أي: غَبْرَةٌ (أو نحوه) كدخانٍ (وَجَبَ صَوْمُهُ) أي:

(١) «المطلع» ص ١٤٥.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الأنصاري السعدي، الفقيه، له مؤلفات كثيرة، منها: «الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة»، و«تحفة المحتاج لشرح المنهاج» و«الفتاوى الهيثمية» وغيرها، (ت ٩٧٤ هـ، وذكره ابن العماد في «شذرات الذهب» ٥٤١/١٠ في وفيات سنة ٩٧٣ هـ). «النور المسافر» ص ٢٨٧ وما بعدها، «شذرات الذهب» ٥٤١/١٠. وكلامه في «فتح المبين في شرح الأربعين» ص ٩٢.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة ؓ.

بنيّة رمضان، احتياطاً، ويُجزئُ إنْ ظهرَ منه.  
 وإذا رُئيَ في بلدٍ، لَزِمَ الصومُ جميعَ الناسِ.  
 ويصامُ برؤيةِ عدلٍ، .....

صومُ يومِ تلكِ الليلةِ، حُكماً ظنيّاً (بنيّةِ رمضان؛ احتياطاً) وهذا قولُ عُمرَ وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق ﷺ؛ لقوله ﷺ: «إنما الشهرُ تسعة وعشرون يوماً، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقذروا له» قال نافع: كان عبدُ الله ابن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً، يَبْعُثُ من يَنْظُرُ له الهلال، فإن رُئي، فذاك، وإن لم يُرَ، ولم يَحُلْ دونَ منظره سحابٌ ولا قَتْرٌ، أصبحَ مُفِطِراً، وإن حالَ دونَ منظره سحابٌ أو قَتْرٌ، أصبحَ صائماً<sup>(١)</sup>.

ومعنى «اقذروا له»: ضَيِّقُوا بأنْ يُجْعَلَ شعبانُ تسعاً<sup>(٢)</sup> وعشرين، وقد فسّره ابنُ عمر بفعله، وهو رَاوِيه، وأعلّمُ بمعناه، فيجبُ الرجوعُ إلى تفسيره.

(ويُجزئُ) صومُ ذلكِ اليومِ (إنْ ظهرَ منه) وتُصَلَّى التراويحُ تلكِ الليلةِ، وتَثْبُتُ بقيّةِ توابعِ الصومِ، من وجوبِ كَفَّارَةِ بوطءٍ فيه ونحوه، ما لم يتحقّقْ أنّه من شعبان، لا عِتْقٌ أو طلاقٌ معلقٌ بربضان. والظاهرُ أنّ مِنْ توابعِ الصومِ وجوبَ القضاءِ على من لم يُبَيِّنِ النيّةَ.

(وإذا رُئيَ) الهلالُ، أي: ثَبَّتْ رُؤْيُهُ (في بلدٍ، لَزِمَ الصومُ جميعَ الناسِ) لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»<sup>(٣)</sup> وهو خطابٌ للأُمَّةِ كَافَّةً. فإنْ رآه جماعةٌ ببلدٍ، ثمّ سافروا لبلدٍ بعيدٍ، فلم يُرَ الهلالُ به في آخرِ الشهرِ، أفطروا.

(ويُصامُ) وجوباً (برؤيةِ عدلٍ) مُكَلَّفٍ، ويكفي خبره بذلك؛ لقول ابن عمر: تَرَأَى

(١) أخرجه بتمامه أحمد (٤٤٨٨)، وأبو داود (٢٣٢٠)، وهو عند البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) (٦) مقتصرين على اللفظ المرفوع.

(٢) في (ج): «تسع»، وفي (م): «تسعة».

(٣) سلف ص ٣٠٥.

ولو عبداً أو أنثى.

وإن صاموا برؤيةٍ واحدٍ، أو لغيمٍ، ثلاثين يوماً، ولم يرَ الهلالَ، لم يفطروا.

ومن رآه وحده، فَرُدَّ، أو رأى هلالَ شَوَّالٍ وحده، صام.

الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أنني رأيتُه فصامَ، وأمرَ الناسَ بصيامِهِ. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

(ولو) كَانَ (عبداً أو أنثى) أو بدونِ لفظِ الشَّهادةِ.

ولا يَخْتَصُّ بحاكمٍ، ولا يكفي مستورٌ، ولعلَّ المرادُ به: مجهولُ الحالِ.

فيلزُمُ الصومُ من سَمِعَ عدلاً يُخبرُ برؤيته، وتَثَبَّتْ بقيَّةُ الأحكامِ.

ولا يُقَبَّلُ في شَوَّالٍ، وسائرِ الشهورِ، إلَّا ذَكَرَانَ بلفظِ الشَّهادةِ.

ولو صاموا ثمانيةً وعشرين يوماً، ثمَّ رآوه، قَضَوْا يوماً فقط.

(وإن صاموا برؤيةٍ واحدٍ) ثلاثين يوماً، ولم يرَ الهلالَ، لم يفطروا؛ لقوله ﷺ :

«وإن شهد اثنان، فصوموا وأفطروا»<sup>(٢)</sup>. (أو صاموا (لغيم) ونحوه (ثلاثين يوماً، ولم

يرَ الهلالَ، لم يفطروا) لأنَّ الصومَ إنما كَانَ احتياطاً، والأصلُ بقاءَ رمضانَ.

وعَلِمَ منه أَنَّهُم لو صاموا بشهادةِ اثنين ثلاثين يوماً، ولم يَرَوْه، أفطروا، صَحَّوْا

كان أو غيماً؛ لما تقدَّم.

(ومن رآه) أي: هلالَ رمضان (وحده) فأخبرَ به (فَرُدَّ) خبرُهُ لنحو فسقٍ، لزمه

الصومِ وجميعِ أحكامِ الشهرِ من طلاقٍ وغيره معلقٌ به؛ لعلمه أَنَّهُ من رمضان (أو رأى

هلالَ شَوَّالٍ وحده) ولو عدلاً (صامَ) ولم يفطر؛ لقوله ﷺ: «الفطرُ يومٌ يفطرُ النَّاسُ،

(١) في «سننه» (٢٣٤٢)، قال النووي في «المجموع» ٦/٣٠٥: وحديث ابن عمر صحيح، رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم، قال الدارقطني [بعد الحديث (٢١٤٦)]: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب، وهو ثقة. اهـ.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/١٣٢-١٣٣، و«الكبرى» (٢٤٣٧)، وأحمد (١٨٨٩٥) عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أَنَّهُ خطبَ النَّاسَ في اليومِ الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست بعض أصحاب رسول الله ﷺ وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: ... الحديث بتمامه.

وإن ثبتَ نهاراً، أمسكوا، وقصّوا، كمن بَلَغ، أو أسلمَ، أو ظهّرت من  
حيضٍ أو نفاسٍ، أو قَدِم من سفرٍ مُفطراً.  
ويؤمّر به صغيرٌ يُطيقه؛ ليعتاده.

ومن عَجَز عنه لِكِبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى برؤه، أظعمَ لكلِّ يومٍ مسكيناً.

والأضحى يومَ يضحّي النَّاسُ» رواه الترمذي وصحّحه (١).

وإن اشتبّهت الأشهرُ على نحو مأسورٍ، تحرّى، وأجزأه إن لم يعلم تقدّمه، أو  
يصادف رمضانَ القابل، فلا يُجزئُ عن واحدٍ منهما. ويقضي ما وافق عيداً، أو أيامَ  
تشرّيق.

(وإن ثبتت) سَتْ رُؤيةَ الهلالِ (نهاراً) بأن قامت البيّنةُ في أثناء النهار برؤية الهلال  
تلك الليلة (أمسكوا) وجوباً بقيّةَ اليوم (وقصّوا) أي: وجب قضاء ذلك اليوم على من  
لم يبيّت النية؛ لمستند شرعيّ (كمن بَلَغ) نهاراً مُفطراً (أو أسلمَ) نهاراً (أو ظهّرت)  
امرأةً (من حيضٍ أو نفاسٍ) بأن انقطع دمها نهاراً (أو قَدِم) مسافرٌ (من سفرٍ) حال كونه  
(مُفطراً) فيلزمُ كلَّ هؤلاءِ الإمساكُ والقضاء. وكذا لو برىء مريضٌ مُفطراً.

فإن كان صغيرٌ ومسافرٌ ومريضٌ صائمين، أجزأهم، وإن عَلِم مسافرٌ أنه يقدّم  
غداً، لزمه الصوم، لا صغيرٌ عَلِم أنه يبلغ غداً؛ لعدم تكليفه.

ويلزمُ الصومُ كلَّ مُسَلِّمٍ مُكَلِّفٍ قادرٍ (ويؤمّر) بالبناء للمفعول (به) أي: الصومِ  
(صغيرٌ يطيقه) أي: يقدر عليه، أي: يجبُ على وليِّ الصغيرِ المُطيق للصوم، أمره به،  
وضرّبه عليه (ليعتاده) أي: الصوم.

(ومن عَجَز عنه) أي: عن الصوم (لِكِبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى برؤه، أظعمَ لكلِّ يومٍ  
مسكيناً) ما يُجزئُ في كفّارة، مُدَبَّرٌ، أو نصفَ صاعٍ من غيره؛ لقولِ ابن عباس في

(١) «سنن» الترمذي (٨٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَسُنَّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ وَ مَسَافِرٍ يَقْضُرُ، فِطْرًا.  
 وَإِنْ نَوَى حَاضِرًا صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِيهِ، فَلَهُ الْفِطْرُ.  
 وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مَرَضِعٌ؛ خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، قَضَتَا، وَأَطْعَمَ  
 وَلِيَّهُ، .....

الهداية قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ﴾ [البقرة: ١٨٤]: ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم. رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

والمريض الذي لا يُرَجَى بُرُؤُهُ فِي حُكْمِ الْكَبِيرِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْكَبِيرُ أَوْ الْمَرِيضُ  
 الَّذِي لَا يُرَجَى بُرُؤُهُ مَسَافِرًا، فَلَا فِدْيَةَ؛ لِفِطْرِهِ بُعْذِرٍ مَعْتَادٍ، وَلَا قِضَاءً؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.  
 (وَسُنَّ) فِطْرًا (لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ) الصَّوْمِ. (وَ) سُنَّ لِمَسَافِرٍ يَقْضُرُ (فِطْرًا) وَلَوْ بِلَا  
 مَشَقَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فِدْيَةٌ مِمَّنْ أَنْكَرُ﴾  
 [البقرة: ١٨٥] وَكُرِّهَ صَوْمُهُمَا.

وَجَازَ وَطَاءَ لِمَنْ بِهِ مَرَضٌ يَنْتَفِعُ بِهِ فِيهِ، أَوْ بِهِ سَبَقٌ، وَلَمْ تَنْدَفِعْ شَهْوَتُهُ بَدُونِ  
 الْوَطَاءِ، وَيَخَافُ تَشَقُّقَ أُتْنِيَّتِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَيَقْضِي مَا لَمْ يَتَعَدَّرْ لِسَبَقٍ، فَيُطْعِمُ كَبِيرًا.  
 وَإِنْ سَافَرَ لِيُفْطِرَ، حَرْمًا<sup>(٣)</sup>. (وَإِنْ نَوَى حَاضِرًا صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِيهِ) أَي: فِي  
 أَثْنَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ (فَلَهُ الْفِطْرُ) إِذَا فَارَقَ بَيْوتَ قَرِيْبَتِهِ وَنَحْوَهَا؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ  
 الصَّحِيْحَةِ، وَالْأَفْضَلُ عَدَمُهُ.

(وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ) أَفْطَرَتْ (مَرَضِعٌ؛ خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَا<sup>(٤)</sup>) فَقَطَّ (قَضَتَا) مَا  
 أَفْطَرْتَاهُ (وَأَطْعَمَ وَلِيَّهُ) أَي: وَجَبَ عَلَى مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ، أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُمَا لِكُلِّ يَوْمٍ

(١) فِي «صَحِيْحِهِ» (٤٥٠٥)، وَوَرَدَ فِيهِ: «يُطَوَّقُونَهُ»، بِدَلِّ: «يُطِيقُونَ»، وَهِيَ قِرَاءَةٌ عَنِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ  
 وَغَيْرِهِمَا. «الْمَحْتَسِبُ» لِابْنِ جَنِّي ١/١١٨ .

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «فِي عَائِي بِهَا».

(٣) أَي: السَّفَرُ وَالْإِفْطَارُ، أَمَا الْفِطْرُ؛ فَلَعْدَمِ الْعَذْرِ الْمَبِيْحِ، وَهُوَ السَّفَرُ الْمَبَاحُ. وَأَمَا السَّفَرُ؛ فَلَأَنَّهُ وَسِيْلَةٌ إِلَى  
 الْفِطْرِ الْحَرَامِ. «شَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ» ٢/٣٥٠ .

(٤) فِي (ح) وَ(س): «وَلَدَيْهِمَا».



وعلى أنفسهما<sup>(١)</sup>، قضتا فقط.

ومن نوى صوماً، ثم جُنَّ، أو أغميَ عليه جميعَ نهاره، لم يصحَّ صومه، .....

مسكيناً، ما يُجزئُ في كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدِيَةً طَعَامٌ مِسْكِينًا﴾ [البقرة: ١٨٤]. الهداية

قال ابنُ عباس: كانت رُخصةً للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يُطيقان الصيامَ، أن يُفطرا ويُطعِما مكانَ كُلِّ يومٍ مسكيناً، والحبلى والمرُضعُ إذا خافتا على أولادِهما، أفطرتا وأطعمتا. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وروي عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

وتجزئُ هذه الكفارةُ إلى مسكينٍ واحدٍ جُملةً.

(و) إن أفطرتِ حاملٌ أو مرضعٌ؛ خوفاً (على أنفسهما) فقط، أو مع الولد (قَضَتَا) عددَ الأيام (فقط) أي: بلا فدية؛ لأنهما بمنزلةِ المريضِ الخائفِ على نفسه.

ومتى قَبِلَ رضيعٌ نَدِيَّ غيرِها، وقدرَ أن يستأجرَ له، لم تُفطر. وظنُّ<sup>(٤)</sup> كأم.

ويجبُ الفطرُ على من احتاجه لإنقاذِ معصومٍ من هلكةٍ<sup>(٥)</sup> كعَرَقِي.

وليس لمن أبيعَ له فطرٌ برمضانَ، صومٌ غيره فيه.

(ومن نوى صوماً، ثم جُنَّ، أو أغميَ عليه جميعَ نهاره) بأن لم يُفِقْ جزءاً منه (لم

يصحَّ صومه) لأنَّ الصومَ الشرعيَّ الإمساكُ مع النيَّة، فلا يُضافُ للمجنون، ولا للمُغمى عليه.

(١) في المطبوع: «نفسيهما».

(٢) في «سننه» (٢٣١٨). وقوله: على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا. من كلام أبي داود كما في «سننه».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦١)، والطبري في «تفسيره» ١٧٠/٣، والدارقطني (٢٣٨٨) و(٢٣٨٩)، والبيهقي ٢٣٠/٤.

(٤) الظنُّ: العاطفةُ على غير ولدها المرضعةُ له. «اللسان» (ظار).

(٥) في (ح): «مهلكة».

لا إن أفاقَ جزءاً منه، أو نامَ جميعه، ويقضي مغمى عليه.  
ويجبُ تعيينُ النيَّة من الليل، لصومِ كلِّ يومٍ واجب، لا نيَّةَ الفرضيَّة، ...

الهداية (ولا) يفسدُ صومُ مَنْ جُنَّ، أو أغمى عليه بعدَ النيَّة (إن أفاقَ جزءاً منه) أي: من النهار، سواءً كان من أوَّل النَّهار، أو آخِرِه (أو) أي: ولا يفسدُ صومُ من (نامَ جميعه) أي: جميع النَّهار؛ لأنَّ النومَ عادةً، ولا يزولُ به الإحساسُ بالكلِّيَّة. (ويقضي) وجوباً (مغمى عليه) ما وجبَ زمنَ الإغماء، حيثُ لم يصحَّ صومه؛ لأنَّ مدَّته لا تطولُ غالباً، فلم يزل به التكليف.

وعُلم منه أنه لا قضاء على مجنونٍ؛ لزوالِ تكليفه. قال المصنَّف: وينبغي تقييده بما إذا لم يتصل جنونه بشربٍ محرَّم<sup>(١)</sup>. كما مرَّ في الصَّلَاة<sup>(٢)</sup>.

(ويجبُ تعيينُ النيَّة) بأنَّ يعتقده أنه يصومُ من رمضان، أو قضايته، أو نذرٍ أو كفَّارة؛ لقوله ﷺ: «وإنما لكلُّ امرئٍ ما نوى»<sup>(٣)</sup> (من الليل) لما روى الدارقطني بإسناده عن عائشة مرفوعاً: «من لم يُبيِّت الصَّيام قبلَ طلوعِ الفجر، فلا صيامَ له» وقال: إسناده كلُّهم ثقات<sup>(٤)</sup>.

ولا فرقُ بين أوَّل اللَّيْلِ أو وسطه أو آخِرِه، ولو أتى بعدها ليلاً بمنافٍ للصَّوم من نحو أكلٍ ووظءٍ.

(لصومِ كلِّ يومٍ واجبٍ) لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مفردةٌ، لا يفسدُ صومه بفسادِ صومٍ غيره (لا نيَّةَ الفرضيَّة) أي: لا يشترطُ أن ينوي كونه الصَّوم فرضاً؛ لأنَّ التعيين يُجزئ عنه.

(١) «شرح منتهى الإرادات» ٢٤٨/١، و«كشاف القناع» ١٠/٢ بنحوه.

(٢) ص ١١.

(٣) سلف ٢٦٦/١.

(٤) «سنن» الدارقطني (٢٢١٣)، ونصُّ كلامه فيه: تفرَّد به عبد الله بن عبَّاد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلُّهم ثقات.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٣٤/٢ بعد أن نقل كلام الدارقطني: وأقره البيهقي على ذلك في «سننه» وفي «خلافياته»، وفي ذلك نظر؛ فإن عبد الله بن عبَّاد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي.

وَيَصْحُ نَقْلٌ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَإِنْ نَوَى الْإِفْطَارَ، أَفْطَرَ.  
وَمَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، فَفَرْضِي، لَمْ يَصِحَّ إِلَّا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ  
مِنْ رَمَضَانَ.

وَمَنْ قَالَ: أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. مَتَرَدِّدًا، فَسَدَّتْ نِيَّتُهُ، لَا مَتَبَرِّكَأ. كَمَا  
لَا يَفْسُدُ إِيمَانُهُ بِقَوْلِهِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. غَيْرَ مَتَرَدِّدٍ فِي الْحَالِ.

وَيَكْفِي فِي النِّيَّةِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ.

(وَيَصِحُّ) صَوْمٌ (نَقْلٌ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَلَوْ) كَانَتِ النِّيَّةُ (بَعْدَ الزَّوَالِ) لِقَوْلِ مَعَاذٍ<sup>(١)</sup>،  
وَابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup> وَحَدِيثِ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ  
عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَأِنِّي إِذَا صَائِمٌ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.  
وَأَمْرٌ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ فِي أَثْنَاءِهِ<sup>(٥)</sup>. وَيُحَكَّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ.  
(وَإِنْ نَوَى الْإِفْطَارَ، أَفْطَرَ) أَي: صَارَ كَمَنْ لَمْ يَنْوِ؛ لِقَطْعِهِ النِّيَّةَ، وَلَيْسَ كَمَنْ أَكَلَ  
أَوْ شَرِبَ، فَيَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَهُ<sup>(٦)</sup> نَفْلًا بِغَيْرِ رَمَضَانَ.

(وَمَنْ قَالَ) فِي أَوَّلِهِ: (إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، فَ) هُوَ (فَرْضِي. لَمْ يَصِحَّ) لِعَدَمِ  
جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ (إِلَّا) إِنْ قَالَ ذَلِكَ (لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ) وَقَالَ: (وَالْأَفْطَارُ مُفْطَرٌ. فَبَانَ  
مِنْ رَمَضَانَ، فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ بَنَى عَلَى أَصْلِ لَمْ يَثْبُتْ زَوَالُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣١/٣، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٨/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٠٤/٤.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٩/٣، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٨٠)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» قَبْلَ الْحَدِيثِ  
(١٩٢٤).

(٤) «صَحِيحٌ» مُسْلِمٌ (١١٥٤): (١٧٠)، وَ«سُنَنٌ» أَبِي دَاوُدَ (٢٤٥٥)، وَ«سُنَنٌ» التِّرْمِذِيِّ (٧٣٤)، وَ«سُنَنٌ»  
النَّسَائِيِّ ١٩٥/٤، وَ«سُنَنٌ» ابْنِ مَاجَةَ (١٧٠١)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٥٧٣١).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٣٦)، وَأَحْمَدُ (٢٧٠٢٥) عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) فِي (ز): «يَنْوِي بِهِ».

باب ما يُفسد الصوم

يُفسد صوم من أكل، أو شرب، أو استعظ، أو احتقن، أو اكتحل بما وصل إلى حلقه، أو أدخل جوفه شيئاً من<sup>(١)</sup> أي محل كان، أو استقاء، فقاء،

باب ما يفسد الصوم

(باب) بالتونين لفظاً، والمعنى على الإضافة، أي: هذا باب (ما يُفسد الصوم) الهداية ويوجب<sup>(٢)</sup> الكفارة.

(يُفسد صوم من أكل، أو شرب، أو استعظ<sup>(٣)</sup> بذهن أو غيره، فوصل إلى حلقه أو دماغه (أو احتقن<sup>(٤)</sup> أو اكتحل بما وصل) أي: بما عليم وصوله (إلى حلقه) لرطوبته أو جديته، من كحل، أو صبير<sup>(٥)</sup>، أو قطور، أو ذرور<sup>(٦)</sup>، أو إثميد<sup>(٧)</sup> كثير، أو يسير مطيب؛ لأن العين منقذ، وإن لم يكن معتاداً.

(أو أدخل جوفه شيئاً من أي محل كان) غير إحليله، فسد صومه.

(أو استقاء) أي: استدعى القيء (فقاء) فسد صومه؛ لقوله ﷺ: «من استقاء عمداً فليقض حسنه الترمذي»<sup>(٨)</sup>.

(١) في المطبوع: «في».

(٢) في (م): «وما يوجب».

(٣) استعظ: إذا جعل في أنفه سَعوطاً، بفتح السين. والسَعوط: ما يُجعل في الأنف من الأدوية. «المطلع على أبواب المقنع» ص ١٤٧.

(٤) قال الجوهري: الحقنة: ما يحقن به المريض من الدواء. وقد احتقن الرجل، أي: استعمل ذلك الدواء من الدبر. «المطلع على أبواب المقنع» ص ١٤٧.

(٥) الصبير: الدواء المر، بكسر الباء في الأشهر، وسكونها للتخفيف لغة قليلة. «المصباح المنير» (صبر).

(٦) الذرور: نوع من الطيب. قال الزمخشري: هي فتاتُ قصب الطيب، وهو قصب يؤتى به من الهند. «المصباح المنير» (ذرة).

(٧) الإثميد، بكسر الهمزة والميم: الكحل الأسود. «المصباح المنير» (ثمد).

(٨) «سنن» الترمذي (٧٢٠)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (١٠٤٦٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده. اهـ وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٩١/١-٩٢: لا يصح. وقال الدارقطني في «سننه» عقب الحديث (٢٢٧٣): رواه كلهم فتات. اهـ ووثق رجاله عبد الحق الإشيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٢١/٢.

أو استمنى أو باشر، فأمنى، أو أمذى، أو كرَّرَ النظرَ، فأمنى، أو  
حَجَمَ، أو احتَجَمَ، وظهر دمٌ، عامداً ذاكراً لصومه، لا ناسياً أو مكرهاً،  
ولا إن طارَ إلى حَلْقِهِ ذبابٌ أو غبارٌ، .....

(أو استمنى) فأمنى، أو أمذى، فسَدَ صومُه (أو باشر) دون فرجٍ، أو قَبْلَ، أو  
لَمَسَ (فأمنى، أو أمذى) فسَدَ صومُه (أو كرَّرَ النظرَ، فأمنى) فسَدَ صومه، لا إن أمذى.  
(أو حَجَمَ أو احتَجَمَ، وظَهَرَ دمٌ) لقول رسول الله ﷺ : «أفطر الحاجمُ  
والمحجوم» رواه أحمدُ والترمذي<sup>(١)</sup>. قال ابنُ خزيمة<sup>(٢)</sup>: ثبتتِ الأخبارُ عن رسول  
الله ﷺ بذلك.

ولا يُفِطِرُ بَقْضِ<sup>(٣)</sup> ولا شَرْطِ ولا رُعَافِ.

ومحلُّ فسادِ الصومِ بما ذُكِرَ، إذا كان الصائمُ فَعَلَ شيئاً من ذلك حالَ كونه  
(عامداً) أي: قاصداً الفعل، ولو جهلَ التحريمَ (ذاكراً) في الكلِّ (لصومه). ف (لا)  
يُفسدُ صومُه إن فَعَلَ ذلك (ناسياً أو مُكرهاً) ولو بِوَجُورٍ<sup>(٤)</sup> مغمى عليه معالجةً، فلا  
يُفسدُ صومُه، وأجزأه؛ لقوله ﷺ : «عُفِيَ لَأُمَّتِي عن الخطأ، والنسيان، وما استُكْرِهوا  
عليه»<sup>(٥)</sup>، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: « من نَسِيَ وهو صائمٌ، فأكَلَ أو شَرِبَ، فليَتِمَّ  
صومُه؛ فإنَّما أطعمَهُ اللهُ وسقاه» متفقٌ عليه<sup>(٦)</sup>.

(ولا إن طارَ إلى حَلْقِهِ ذبابٌ أو غُبارٌ) من طريقٍ أو دقيقٍ، أو دخانٍ، فلا يفسدُ  
صومُه؛ لعدمِ إمكانِ التَّحَرُّزِ من ذلك، أشبهَ النَّائمِ.

(١) «مسند» أحمد (١٥٨٢٨)، و«سنن» الترمذي (٧٧٤) عن رافع بن خديج ؓ. قال الترمذي: حديث  
حسن صحيح.

(٢) في «صحيحه» ٢٢٧/٣.

(٣) الفُضد: شقُّ العِرْقِ ليستخرج الدم. «اللسان» (فصد).

(٤) الوجور: الدواء يُصَبُّ في الحلق. «المصباح المنير» (وجر).

(٥) سلف ص ١١٨.

(٦) البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وهو عند أحمد (٩١٣٦).

أو فَنَكَّرَ، فأنزل، أو احتَلَمَ، أو قَطَرَ في إحليله شيئاً، أو أصبحَ وفي فمه طعامٌ فلفظَه، ولا إن اغتسلَ أو تمضمضَ أو استنشقَ، فدخلَ الماءَ حَلَقَه، ولو بالغَ، أو زاد على ثلاث .  
وإن أكلَ ونحوه شاكاً في طلوعِ فجرٍ، صحَّ صومه، .....

الهداية (أو فَنَكَّرَ، فأنزل) لم يُفِطِرْ؛ لقوله ﷺ: «عُفِيَ لَأُمَّتِي ما حَدَّثَتْ به أنفسها، ما لم تعمل به، أو تتكلم»<sup>(١)</sup> وقياضه على تكرار النظر غيرُ مسلِّمٍ؛ لأنَّه دونَه. (أو احتَلَمَ) لم يُفِطِرْ؛ لأنَّ ذلك ليس بسببٍ من جهته. وكذا لو ذرعه، أي: غلبه القَيْءُ (أو قَطَرَ في إحليله) أو غيَّبَ فيه (شيئاً) فوصلَ إلى المثانة، لم يُفِطِرْ .  
(أو أصبحَ وفي فمه طعامٌ، فلفظَه) أي: طَرَحَه، لم يفسد صومه، وكذا لو شقَّ عليه لفظَه، فجرى مع ريقه بلا قصدٍ، لما تقدَّم، وإن تميَّزَ عن ريقه، وبلَّعَه<sup>(٢)</sup> اختياراً، أفطر.

ولا يُفِطِرُ إن لَطَخَ باطنَ قديمه بشيءٍ، فوجدَ طعمه بحلقه.

(ولا إن اغتسلَ أو تمضمضَ، أو استنشقَ، فدخلَ الماءَ حَلَقَه) فلا يُفِطِرُ؛ لعدمِ القَصْدِ، حتى (ولو بالغ) في مضمضةٍ أو استنشاقٍ (أو زادَ على ثلاثٍ) فيهما، فلا يُفِطِرُ، لكن تُكْرَهُ مبالغةٌ في مضمضةٍ و<sup>(٣)</sup> استنشاقٍ لصائمٍ - وتقدَّم - وكُرِّها له عِبْتاً، أو سَرَفاً، أو لحرِّ، أو عطشٍ، كغوضه في ماءٍ عِبْتاً أو سَرَفاً، لا لغُسلٍ مشروعٍ، أو تبرُّدٍ. ولا يفسد صومه بما دخلَ حَلَقَه بلا قصدٍ.

(وإن أكلَ ونحوه) كما لو شَرِبَ، أو جامعَ، حالَ كونه (شاكاً في طلوعِ فجرٍ) ولم يتبيَّن له طُلُوعُه (صحَّ صومه) ولا قضاءٌ عليه ولو تردَّدَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الليلِ . . . .

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧) عن أبي هريرة ؓ، وهو عند أحمد (٧٤٧٠).

(٢) في (ح): «بلَّعَه».

(٣) في (م): «أو».

لا في غروبِ شمسٍ، وإن اعتقدَه ليلاً، فبانَ نهاراً، قضى.

### فصل

ومن جامع في نهارِ رمضانَ، ولو في يومٍ، لزمه إمساكه، أو دُبُرٍ، فعليه القضاء والكفارة، وإن كانَ دونَ الفرج، فأنزَلَ، أو عُدِرَتِ . . . . .

(لا) إن أكلَ ونحوه شاكاً (في غروبِ الشمس) من يومٍ هو صائمٌ فيه، ولم يتبينَ بعدَ ذلك أنها غرَبَتْ، فعليه قضاء صومٍ واجبٍ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النَّهارِ.

(وإن) أكلَ ونحوه في وقتِ (اعتقدَه ليلاً، فبانَ نهاراً) أي: ظهرَ طلوعُ فجرٍ، أو عَدُمَ غروبِ شمسٍ (قضى) الواجبُ؛ لأنَّه لم يتمَّ. وكذا يقضي إن أكلَ ونحوه يعتقده نهاراً، فبانَ ليلاً، ولم يجدد نيةً<sup>(١)</sup> لواجب، لا من أكلَ ونحوه ظاناً غروبَ شمسٍ، ولم يتبينَ له الخطأ.

### فصل

(ومن جامع في نهار رمضان) فغيبَ حَشْفَةَ ذَكَرِه الأصلي في فرج أصلي (ولو) كان جماعه (في يومٍ لزمه إمساكه) كما لو كان مُسَافِراً فقدم، أو مريضاً فبرئ، وكانا مفطرين، أو رأى الهلالَ ليلته ورُدَّتْ شهادته، أو ثبتت رؤية الهلالِ نهاراً، حتى ولو كان جماعه قبل الثبوت، كما بحثه المصنّف<sup>(٢)</sup>. (أو) أي: ولو كان جماعه في (دُبُرٍ) أو كان ناسياً أو مُكْرَهاً (فعليه القضاء والكفارة) أنزل، أو لا.

ولو أُولِجَ خُنْثَى مُشَكِلٌ ذَكَرَه في قُبُلِ خُنْثَى مُشَكِلٍ، أو قُبُلِ امْرَأَةٍ، أو أُولِجَ رَجُلٌ ذَكَرَه في قُبُلِ خُنْثَى مُشَكِلٍ، لم يفسد صومُ واحدٍ منها، إلا أن ينزل<sup>(٣)</sup> كالغسل<sup>(٤)</sup>. (وإن كان) جماعه (دونَ الفرج) ولو عمداً (فانزل) منياً، أو مذبياً. (أو عُدِرَتِ)

(١) في (ج) و(م): «نيته».

(٢) «شرح منتهى الإرادات» ٣٦٧/٢.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصّه: «قوله: إلا أن ينزل. أي: فيفسد صومه، ولكن لا كفارة عليه. انتهى تقرير».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصّه: «قوله: كالغسل. أي: كما لا يجب الغسل لا يجب ما ذكر».

المرأة، فالقضاء فقط، كمسافرٍ جامعٍ في صومه.  
 وإن جامعٍ في يومين، فكفارتان، وإن أعاده في يومه، فواحدة، إن لم  
 يكن كَفَرَ للأوَّلِ.  
 ومن جامع، ثم مَرِضَ، أو جُنَّ، أو سافرَ ونحوه، لم تسقط.  
 ولا كفارةٌ بغيرِ جماعٍ في نهارِ رمضان.

بالبناء للمفعول (المرأة) المجامعة: أي: كانت معذورةً بجهلٍ أو نسيانٍ أو إكراهٍ  
 (فالقضاء) واجبٌ (فقط) أي: دون الكفارة (كمسافرٍ جامعٍ في صومه) في سفره  
 المباح فيه القصرُ، أو في مرضٍ يُبيح الفِطْرَ، فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه لا يلزمه  
 المضيُّ فيه، أشبه التَطْوِيعَ، ولأنه يُفِطِرُ بنيةِ الفِطْرِ فيقعُ الجماعُ بعده.  
 وإن طاوعت<sup>(١)</sup> المرأةُ عامدةً عالمةً، فالكفارةُ أيضاً.  
 (وإن جامعٍ في يومين) مُتَفَرِّقَيْنِ أو متواليتين (فكفارتان) لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مُفْرَدَةٌ<sup>(٢)</sup>  
 (وإن أعاده) أي: الوطءَ (في يومه) الذي وَطِئَ فيه (ف) كفارةٌ (واحدةً)، إن لم  
 يكن كَفَرَ (ل) لَوَطِئَ (الأوَّلِ) فإنَّ فعلَ، بأنَّ جامعَ، ثمَّ كَفَرَ، ثمَّ جامعَ في يومه، لزمه  
 كفارةٌ ثانية؛ لأنه وَطِئَ محرِّمًا، وقد تَكَرَّرَ، فتَكَرَّرَ<sup>(٣)</sup> هي، كالحجِّ.  
 (ومن جامعٍ) وهو مُعَاْفَى (ثمَّ مَرِضَ، أو جُنَّ، أو سافرَ ونحوه) كما لو مات في  
 يومه الذي جامعَ فيه (لم تسقط) الكفارةُ عنه؛ لاستقرارها.  
 (ولا كفارةٌ) واجبةٌ (بغيرِ جماعٍ في) صيامِ (نهارِ رمضان) لأنه لم يرد فيه نصٌّ،  
 وغيره لا يساويه.

(١) في (م): «طاوعته».

(٢) في (م): «مفردة».

(٣) في (ح) و(ز) و(س): «تتكرر».



وهي عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً، فإن عجز، سقطت.

### فصل

كُره لصائم جمع ريقه فيبلعه، وذوق طعام، .....

والنَّزْعُ جَمَاعٌ. والإنزَالُ بالمساحقة من مجبوبٍ أو امرأتين كالجماع، كما في «المتهى»<sup>(١)</sup>.

(وهي) أي: كفارة الوطء في نهار رمضان (عتق رقبة) مؤمنة، سليمة من العيوب الضارة بالعمل (فإن لم يجد) رقبة (فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكيناً) لكل مسكين مُدٌّ بَرٌّ، أو نصف صاع تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط.

(فإن عجز) عما يُطعمه للمساكين (سقطت) الكفارة؛ لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر ليُطعمه للمساكين، فأخبره بحاجته، قال: «أطعمه أهلك»<sup>(٢)</sup>. ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته، بخلاف كفارة حجٍّ وظهارٍ ويمينٍ ونحوها. ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه.

### فصل

فيما يكره ويُستحب في الصوم، وحكم القضاء

(كُره لصائم جمع ريقه فيبلعه) بالنصب بأن مضرة، عطفاً على المصدر المتقدم، للخروج من خلاف من قال يفطره.

(و) كُره له (ذوق طعام) ولو لحاجة.

(١) ١٦٠ / ١ .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأحمد (٧٢٩٠).

وَعِلْكَ قَوِيٌّ، فَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا بِحَلْقِهِ، أَفْطَرَ، وَحَرُمَ مَضْغُ عِلْكَ يَتَحَلَّلُ  
مطلقاً، وبلع نخامة، ويفطرُ بها.  
وتكره قُبْلَةً، ودواعي وطءٍ لمن تحرك شهوته.

الهداية (و) مَضْغُ (عِلْكَ قَوِيٌّ) وهو الذي كلما مضغته صَلَبَ وَقَوِيَ؛ لأنه <sup>(١)</sup> يجلبُ الفم،  
ويجمعُ الرِّيقَ، ويورثُ العطشَ. (فإن وجدَ طَعْمَهُمَا) أي: الطَّعامَ والعِلْكَ (بحلقه، أفطر)  
لأنه أوصله إلى جوفه (وَحَرُمَ) على صائِمٍ (مَضْغُ عِلْكَ يَتَحَلَّلُ مُطلقاً) أي: سواء بَلَعَ ريقه  
أَوْلا.

(و) حَرُمَ (بَلَعُ نَخَامَةٍ) سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه (ويفطرُ بها) أي:  
بالنخامة إن وصلت إلى فمه؛ لأنها من غير الفم. وكذا إذا تنجس فمه بدم أو قيء  
ونحوه، فبلعه، وإن قلَّ؛ لإمكان التحرُّز عنه <sup>(٢)</sup>.

(وَتُكْرَهُ قُبْلَةً، ودواعي وطءٍ) كلمس، وتكرارِ نظري (لمن) أي: لصائِمٍ (تحركُ)  
القُبْلَةَ والدَّواعي (شهوته) لأنه ﷺ نهى عنها شاباً، ورخصَ لشيخ. رواه أبو داود من  
حديث أبي هريرة <sup>(٣)</sup>. وتحرُم إن ظنَّ إنزالاً.

(١-١) في (م): «يجلب البلغم». وجاء لفظ العبارة في «المغني» ٣٥٨/٤، و«الشرح الكبير» ٤٨١/٧،  
و«الفروع» ٢٤/٥، و«الإنصاف» ٤٨٠/٧، و«شرح منتهى الإرادات» ٣٧٣/٢: ويحلب الفم.  
قال النووي رحمه الله في «المجموع» ٤٠٦/٦: ولفظ الشافعي في «مختصر المزني»: وأكره العلك؛  
لأنه يحلب الفم. قال صاحب «الحاوي»: رويت هذه اللفظة بالجيم وبالحاء، فمن قال بالجيم، فمعناه:  
يجمع الريق فربما ابتلعه، وذلك يبطل الصوم في أحد الوجهين، ومكروه في الآخر، قال: وقد قيل:  
معناه: يُطَيَّبُ الفمُ ويزيل الخلوف. قال: ومن قاله بالحاء، فمعناه: يمتصُّ الريق، ويجهد الصائم،  
فيورث العطش. اهـ.

ولفظ العبارة كما في مطبوع «الروض المربع» ٤٣١/١: يجلب الفم، وفي «كشاف القناع» ٣٢٩/٢:  
يجلو الفم. اهـ. وكلاهما تصحيف.

(٢) في (ح) و(ز) و(س): «منه».

(٣) «سنن» أبي داود (٢٣٨٧). وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٥٠/٤ أن فيه ضعفاً، وقال النووي في  
«المجموع» ٤٠٨/٦: رواه أبو داود بإسنادٍ جيد، ولم يضعفه. اهـ. ويشهد له ما رواه البيهقي في  
«السنن الكبرى» ٢٣٢/٤ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم،  
ونهى عنها الشاب، وقال: «الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه».

ويجبُ اجتنابُ كذبٍ، وغيبيةٍ، وشتيمٍ.

وَسُنَّ لِمَنْ شَتِمَ قَوْلٌ: إِنِّي صَائِمٌ. وتأخيرُ سُحُورٍ، .....

(ويجبُ) مطلقاً<sup>(١)</sup> (اجتنابُ كذبٍ، وغيبيةٍ) ونميمةٍ (وشتيمٍ) لقوله ﷺ: «من لم يدعْ قولَ الزُّورِ، والعملَ به، فليسَ لله حاجةٌ في أن يدعَ طعامَهُ وشرابه» رواه أحمدُ والبخاري<sup>(٢)</sup>. ومعنى قوله<sup>(٣)</sup>: «حاجةٌ»: أي: رضاٌ ومحبةٌ.

قال أحمدُ: ينبغي للصائِم أن يتعاهد صومَهُ من لسانه، ولا يماري، ويصونَ صومَهُ؛ كانوا<sup>(٤)</sup> إذا صاموا، قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظُ صومنا، ولا نغتابُ أحداً، ولا نعملُ عملاً نجرح<sup>(٥)</sup> به صومنا<sup>(٦)</sup>.

(وَسُنَّ) لصائِم كثرةُ قراءةٍ وذكْرٍ وصدقةٍ، وكَفَتْ لسانِهِ عَمَّا يُكرَهُ.

وَسُنَّ (لِمَنْ شَتِمَ قَوْلٌ: إِنِّي صَائِمٌ) جَهْرًا؛ لقوله ﷺ: «فإن شاتمَهُ أحدٌ، أو قاتلَهُ، فليقلْ: إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(٧)</sup>.

(و) سُنَّ (تأخيرُ سُحُورٍ) إن لم يَخشَ طلوعَ فجرٍ ثانٍ؛ لقول زيد بن ثابت: تَسَحَّرْنَا مع النبي ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إلى الصلاة. قلتُ: كم كانَ بينهما؟ قال: قدرُ خمسينَ آيةً. متَّفَقٌ عليه<sup>(٨)</sup>.

وتحصلُ فضيلتهُ بشُرْبٍ، وكمالها بأكلٍ. وكُرهَ جِماعٌ مع شَكِّ في طلوعِ فجرٍ، لا سُحُورٍ.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مطلقاً. أي: للصائِم وغيره. انتهى تقرير مؤلف».

(٢) «مسند» أحمد (٩٨٣٩)، و«صحيح» البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) ليست (م).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كانوا. أي السلف. انتهى».

(٥) في (ز): «يخرج»، وفي (م) والأصل: «نخرج».

(٦) «المغني» ٤/٤٤٧، و«الشرح الكبير» ٧/٤٨٦، و«الفروع» ٥/٢٦-٢٧.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١): (١٦٣) من حديث أبي هريرة ؓ، وهو أيضاً عند أحمد (٧٣٤٠).

(٨) البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، وأحمد (٢١٥٨٥).

وتعجيلُ فِطْرٍ، وكونُهُ على رُطْبٍ، فإن لم يكن فتمراً، وإلا فماء، وقولُهُ  
 عنده: اللَّهُمَّ لك صُمتٌ، وعلى رزقك أفطرتُ، سبحانَكَ وبحمدِكَ، اللهم  
 تقبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.  
 ومن فاتهُ رمضان، قَضَى عددَ أَيَّامه، وسُنَّ فوراً متتابعاً، ويَحْرُمُ تأخيرُهُ  
 إلى رمضان آخر بلا عذرٍ، .....

(و) سُنَّ (تعجيلُ فِطْرٍ) لقوله ﷺ: «لا يَزَالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ» متفقٌ  
 عليه<sup>(١)</sup>. والمراد: إذا تحقَّقَ غروبُ الشَّمسِ. وله الفِطْرُ بغَلْبَةِ الظَّنِّ.

(و) سُنَّ (كونُهُ على رُطْبٍ) لحديث أنسٍ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُفِطِرُ على رُطْبَاتِ  
 قبل أن يُصَلِّيَ، فإن لم تكن، فعَلَى تَمْرَاتٍ، فإن لم تكن تَمْرَاتٍ، حَسَا حَسَوَاتٍ من  
 ماء. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسنٌ غريبٌ<sup>(٢)</sup>.

(فإن لم يكن) الرُّطْبُ (فتمراً) إن وَجَدَ (وإلا) يوجد (ف) يُفِطِرُ على (ماء) لما تقدَّم.  
 (وقولُهُ عنده)، أي: الفِطْرُ ما وردَ، ومنه: (اللَّهُمَّ لك صُمتٌ وعلى رزقك  
 أفطرتُ، سبحانَكَ وبحمدِكَ، اللهم تقبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)<sup>(٣)</sup>.

(ومن فاتهُ رمضان، قَضَى عددَ أَيَّامه) تاماً كان أو ناقصاً. (وسُنَّ) قضاءً رمضان  
 (فوراً متتابعاً) لأنَّ القضاء يحكي الأداء، سواءً أفطَرَ بسببِ محرِّمٍ، أو لا. وإن لم  
 يَقْضِ على الفورِ، وَجَبَ العزمُ عليه.

(ويحرم تأخيرُهُ) أي: القضاء (إلى رمضان آخر بلا عذرٍ) لقول عائشة: كان يكونُ  
 عليَّ الصومُ من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان؛ لمكانِ رسولِ الله ﷺ.

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، وأحمد (٢٢٨٠٤) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٦٧٦). والحسوة: الجرعة من الشراب  
 بقدر ما يُحْسَى مرَّةً واحدة. والحسوة، بالفتح: المرَّة. «النهاية» (حسا).

(٣) أخرج الدارقطني في «سننه» (٢٢٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أفطَرَ قال:  
 «اللَّهُمَّ لك صمنا، وعلى رزقك أفطرتنا، فتقبل مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» وضعَّفَه الحافظ ابن حجر في  
 «التلخيص الحبير» ٢٠٢/٢.

فَإِنْ فَعَلَ، أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مَعَ الْقَضَاءِ.  
وَإِنْ مَاتَ، أَطْعِمَ عَنْهُ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ صَلَاةً، أَوْ صَوْمًا، أَوْ حَجًّا  
وَنَحْوَهُ، فَعِلْ مِنْ تَرَكَّتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، سُنَّ لَوْلِيَّهِ.

متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>، فلا يجوز التطوُّعُ قبله، ولا يصحُّ.

(فَإِنْ فَعَلَ) أي: أَخْرَهُ بِلا عُدْرٍ، حَرُمَ عَلَيْهِ، وَ (أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا) مَا يُجْزِيهِ  
فِي كَفَّارَةٍ، رَوَاهُ سَعِيدٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>، وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>، وَذَلِكَ وَاجِبٌ (مَعَ الْقَضَاءِ) وَإِنْ كَانَ لِعُدْرٍ، فَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ مَاتَ) بَعْدَ أَنْ أَخْرَهُ لِعُدْرٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَلِغَيْرِ عُدْرٍ (أَطْعَمَ) بِالْبِنَاءِ  
لِلْمَفْعُولِ (عَنْهُ) لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ صَلَاةً، أَوْ نَذْرٌ (صَوْمًا، أَوْ نَذْرٌ (حَجًّا وَنَحْوَهُ) كَنَذْرِ  
اعْتِكَافٍ (فَعِلْ) ذَلِكَ وَجُوبًا (مِنْ تَرَكَّتْهُ) فَيَفْعَلُهُ الْوَلِيُّ، أَوْ يَدْفَعُ إِلَى مَنْ يَفْعَلُ عَنْهُ،  
وَيَدْفَعُ فِي صَوْمٍ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مَسْكِينٍ.

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) لَهُ تَرَكَّةٌ (سُنَّ لَوْلِيَّهِ) فَعِلْ ذَلِكَ؛ لَمَا فِي الصَّحِيحِينَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ  
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ<sup>(٥)</sup> أُمَّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ:  
«نَعَمْ»<sup>(٦)</sup>. وَلِأَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ بِحَسَبِ خِفَّتِهَا، وَهِيَ أَخْفُ حُكْمًا مِنَ الْوَاجِبِ

(١) «صحيح» البخاري (١٩٥٠)، و«صحيح» مسلم (١١٤٦): (١٥١)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٩٢٨) بنحوه.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن» سعيد بن منصور، وأخرج الدارقطني (٢٣٤٧)، والبيهقي ٢٥٣/٤ عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان، وعليه رمضان آخر، قال: يصوم هذا، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكيناً، ويقضيه. وعلقه البخاري في الصوم، باب ٤٠، قبل حديث (١٩٥٠) بصيغة التمريض.

(٣) «سنن» الدارقطني (٢٣٤٣) و(٢٣٤٤) و(٢٣٤٥) و(٢٣٤٦) و(٢٣٤٨).

(٤) ليست في الأصل (س) و(ز).

(٥) ليست في النسخ الخطية.

(٦) «صحيح» البخاري (١٩٥٣)، و«صحيح» مسلم (١١٤٨): (١٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

## فصل

أفضل صوم التطوع يوم ويوم، ويسنُّ ثلاثة من كل شهر، وكونها  
البيض، .....

بأصل الشرع<sup>(١)</sup>، والولي هو الوارث، فإن صام غيره، جاز مطلقاً<sup>(٢)</sup>؛ لأنه تبرُّع.  
وهذا كُلُّه فيمن أمكنه<sup>(٣)</sup> صوم ما نذر، فلم يَصُنْه، فلو أمكنه بعضه، قضى ذلك  
البعض فقط. والعمرة في ذلك كالحج، ولا يُعتبر إمكانهما فقط.

## فصل في صوم التطوع

وفيه فضل عظيم؛ لحديث: «كلُّ عملٍ ابن آدم له، الحسنَةُ بعَشْر أمثالها إلى  
سبعمئة ضِعْفٍ، فيقول الله تعالى: إِلَّا الصَّوْمَ، فإنه لي، وأنا أجزي به»<sup>(٤)</sup> وهذه  
الإضافة؛ للتشريف والتعظيم.

(أفضل صوم التطوع) صوم (يوم، و) فطر (يوم) لأمره ﷺ عبد الله بن عمرو  
بذلك، قال: «وهو أفضل الصيام» متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وشرطه: أن لا يُضعِفَ البدن، حتَّى يعجزَ عما هو أفضل من القيام بحقوق الله  
تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلا، فتركه أفضل.

(ويسنُّ) صوم (ثلاثة) أيام (من كل شهر، و) يُسنُّ (كونها) أي: الثلاثة، أيام  
الليالي (البيض) لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له: «إذا صُمْتَ مِن كُلِّ شَهْرٍ ثلاثة  
أيام، فصُم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» رواه الترمذي وحسنه<sup>(٦)</sup>.  
وسُميت بيضاء؛ لا يبيضُ ليلها كُلُّه بالقمر.

(١) في (م): «الشرع».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مطلقاً. أي أذن الولي، أولاً. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فيمن أمكنه. المراد بالإمكان مضي زمن يسع الفعل فقط،  
وليس المراد أن يسلم من نحو مرض. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١): (١٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) «صحيح» البخاري (١٩٧٦)، و«صحيح» مسلم (١١٥٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٦٧٦٠).

(٦) «سنن» الترمذي (٧٦١)، وأخرجه أيضاً النسائي ٢٢٢-٢٢٣، وأحمد (٢١٣٥٠) و(٢١٤٣٧).

والإثنين والخميس، وست من شوال، والأفضل عقب العيد متواليّة،  
وشهر الله المحرّم، وأكده عاشوراء، ثمّ تاسوعاء، وتسع ذي الحجة، . . .

(و) يُسنُّ صوم (الاثنين والخميس) لقوله ﷺ: «هما يومان تُعرَضُ فيهما الأعمالُ على ربِّ العالمين، وأحبُّ أن يُعرَضَ عملي وأنا صائمٌ» رواه أحمدُ والنسائي (١).

(و) يُسنُّ صوم (ست من شوال) لحديث: «من صامَ رمضان، وأتبعَهُ ستاً من شوال، فكأنما صامَ الدهر» أخرجه مسلم (٢). (والأفضل) صومها (عقب العيد متواليّة).

(و) يُسنُّ صوم (شهر الله المحرّم) لحديث: «أفضلُ الصيامِ بعد رمضان، شهرُ الله المحرّم» رواه مسلم (٣). (وأكده عاشوراء، ثمّ تاسوعاء) لقوله ﷺ: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ، لأصومنَّ التاسعَ والعاشرَ» (٤). احتجَّ به أحمد وقال: إن اشتبه أوّل الشهر، صام ثلاثة أيّامٍ ليتيقنَّ صومهما. وصوم عاشوراء كفارة سنة. ويُسنُّ فيه التوسعة على العيال.

(و) يُسنُّ صوم (تسع ذي الحجة) لقوله ﷺ: «ما من أيّامٍ العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر». قالوا: يا رسولَ الله، ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيلِ الله، إلّا رجلاً خرجَ بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء». رواه البخاري (٥).

(١) «مسند» أحمد (٢١٧٥٣)، و«سنن» النسائي ٢٠١/٤-٢٠٢ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) في «صحيحه» (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ. وهو عند أحمد أيضاً (٢٣٥٣٣).

(٣) في «صحيحه» (١١٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أيضاً أحمد (٨٥٣٤).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم (١١٣٤): (١٣٤)، وأحمد (١٩٧١) عن ابن عباس بلفظ: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسعَ». ولم يذكر: «والعاشر». وأخرج عبد الرزاق (٧٨٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٨/٢، والبيهقي ٢٨٧/٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خالفوا فيه اليهود، وصوموا التاسع والعاشر.

وأخرج أحمد (٢١٥٤)، والبخاري ٤٩٢/١ «كشف الأستار» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٨/٣: رواه أحمد والبخاري، وفيه: محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام.

(٥) في «صحيحه» (٩٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند أحمد (١٩٦٨) و(٣١٣٩).

وأفضله يومُ عرفةٍ لغيرِ حاجٍ بها، ثمَّ يومُ الترويةِ.  
وكُرهَ إفرادُ رجبٍ، والسبتِ، والجمعةِ، وعيدِ لكُفَّارٍ، بصومٍ، . . . . .

(وأفضله يومُ عرفةٍ لغيرِ حاجٍ بها) وهو كُفَّارَةٌ سنتين؛ لحديث: «صيامُ يومٍ<sup>(١)</sup> عرفةٍ احتسبُ على الله أن يكفِّرَ السنَّةَ التي قبله و السنَّةَ التي بعده». وقال في صيامِ عاشوراء: «إني احتسب على الله أن يكفِّرَ السنة التي قبله» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(ثمَّ) يلي يومَ عرفة في الآكديَّة (يومُ التروية) وهو الثامن.

(وكُرهَ إفرادُ رجبٍ) بصومٍ؛ لأنَّ فيه إحياءٌ لشعائرِ الجاهلية، فإنَّ أفطرَ مِنْه، أو صامَ معه شهراً من السنَّة، زالت الكراهةُ.

(و) كُرهَ إفرادُ يومِ (السبت) لحديث: «لا تصوموا يومَ السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

(و) كُرهَ إفرادُ يومِ (الجمعة) لقوله ﷺ: «لا تصوموا يومَ الجمعة، إلا وقبله يوم، أو بعده يومٌ» متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>.

(و) كُرهَ إفرادُ يومِ (عيدِ لكُفَّارٍ بصومٍ) وصومُ النيروز، والمِهْرَجَانِ<sup>(٥)</sup>، وكلِّ يومٍ يُفردونه بالتَّعْظِيمِ.

(١) ليست في الأصل (م).

(٢) في «صحيحه» (١١٦٢) من حديث أبي قتادة ؓ. وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢٥٣٧).

(٣) في «مسنده» (١٧٦٨٦)، وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١٧٢٦) عن عبد الله بن بسر. وأخرجه أحمد (٢٧٠٧٥)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤) وحسنه، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥)، وابن ماجه (١٧٢٦) عن أخت عبد الله بن بسر رضي الله عنهما. وورد عند النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٣) عن عمته الصماء، وبرقم (٢٧٨٠) عن خالته الصماء، وبرقم (٢٧٨٤) عن أخته الصماء، عن عائشة رضي الله عنها. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٢١٦: قال النسائي: هذا حديث مضطرب... وأدعى أبو داود أن هذا منسوخ.

(٤) «صحيح» البخاري (١٩٨٥)، و«صحيح» مسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة ؓ، وهو عند أحمد أيضاً (١٠٤٢٤).

(٥) النيروز والمِهْرَجَان عيدان للكفار. قال الزمخشري: النيروز: الشهر الرابع من شهور الربيع. والمِهْرَجَان: اليوم السابع عشر من الخريف. ذكر ذلك في «مقدمة الأدب». «المطلع» ص ١٥٥.



ويَوْمُ الشُّكِّ إِنْ كَانَ لَيْلَتَهُ صَحْوًا<sup>(١)</sup>.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ عِيدٍ مُطْلَقًا، وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ.  
وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ، حَرُمَ قَطْعُهُ، وَلَا يَلْزَمُ إِتْمَامُ نَفْلٍ، .....

(و) كُرِّهَ صَوْمُ (يَوْمِ الشُّكِّ) وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ (إِنْ كَانَ لَيْلَتَهُ صَحْوًا) بَأَنْ لَا يَكُونَ دُونَ مَطْلَعِ الْهَلَالِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ غَيْمٌ وَلَا قَتْرٌ، كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِقَوْلِ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا<sup>(٢)</sup>.

(وَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ عِيدٍ) فَطَرٍ أَوْ أَضْحَى إِجْمَاعًا؛ لِتَنْهِيِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> (مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءَ صَامَتَهُمَا عَنْ قَرَضٍ، أَوْ لَا.

(و) يَحْرُمُ صَوْمُ (أَيَّامِ تَشْرِيقٍ) لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرِبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> (إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ) فَيُصَحُّ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِمَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» رَوَاهُ البَخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ) مُوسِعٍ مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ (حَرُمَ قَطْعُهُ) كَالْمُضَيَّقِ، فَيَحْرُمُ خُرُوجُهُ مِنْ فَرَضٍ بِلَا عَذْرِ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ مُتَعَيِّنٌ، وَدَخَلَتِ التَّوْبَةُ فِي وَقْتِهِ رِفْقًا، وَمَطْنَةٌ لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا شَرَعَ، تَعَيَّنَتِ الْمَصْلِحَةُ فِي إِتْمَامِهِ.

(وَلَا يَلْزَمُ إِتْمَامُ نَفْلٍ) مِنْ صَوْمٍ، وَصَلَاةٍ، وَوُضُوءٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: يَا

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «إِنْ كَانَتْ لَيْلَتُهُ صَحْوًا».

(٢) «سَنَنْ» أَبِي دَاوُدَ (٢٣٣٤)، وَ«سَنَنْ» التِّرْمِذِيِّ (٦٨٦)، وَ«صَحِيحُ» البَخَارِيِّ قَبْلَ الْحَدِيثِ (١٩٠٦)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ ١٥٣/٤، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٤٥).

(٣) يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٩٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفَطْرِ. اهـ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٤) فِي «صَحِيحِهِ» (١١٤١) مِنْ حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ رضي الله عنه.

(٥) فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٩٧) وَ(١٩٩٨).

ولا قضاءً فاسدِهِ، غيرَ حجٍّ وعُمْرَةٍ.

المعدة

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوْتَارُهُ آكِدٌ، . . . . .

الهداية رسولَ الله، أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ<sup>(١)</sup>. فقال: «أَرَيْنِيهِ»<sup>(٢)</sup>، فلقد أصبحتُ صائماً فأكلتُ، رواه مسلمٌ وغيره<sup>(٣)</sup>. وزاد النسائي<sup>(٤)</sup> بإسنادٍ جيّد: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

وَكُرَّةَ خُرُوجِهِ مِنْهُ بِلا عُذْرٍ .

(ولا) يَلْزَمُ (قضاءً فاسدِهِ) أي: النفل (غير حجٍّ وعُمْرَةٍ) فيجبُ إتمامهما؛ لانعقاد الإحرام لازماً، فمتى أفسدَهُما، أو فسّداً، لَزِمَهُ القضاء.

(وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ) لقوله ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» متفقٌ عليه<sup>(٥)</sup>. وفي الصحيحين<sup>(٦)</sup>: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» زاد أحمد: «وما تأخَّر»<sup>(٧)</sup>. وسُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّهُ يقدَّرُ فيها ما يكونُ في تلك السنة، أو لعِظَمِ قَدْرِهَا عند الله، أو لأنَّ لِلطَّاعَةِ فيها قَدْرًا عَظِيمًا. وهي أفضلُ الليالي، وهي باقيةٌ لم تُرْفَعْ؛ للأخبار.

(وأوتارُهُ آكِدٌ) لقوله ﷺ: «اطلبوها في العشرِ الأواخرِ في ثلاثِ بَقَيْنَ، أو سبعِ

(١) هو: تمرٌ ينزع نواه، ويُدقُّ مع أقطي، ويعجنان بالسمن، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالشريد. «المصباح المنير» (حيس).

(٢) في (ج) و(م): «أرنيه».

(٣) «صحيح» مسلم (١١٥٤): (١٧٠)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي ١٩٥/٤، وابن ماجه (١٧٠١)، وأحمد (٢٥٧٣١).

(٤) في «المجتبى» ١٩٣/٤-١٩٤. وذكر مسلم هذه الزيادة إثر الحديث (١١٥٤) من قول مجاهد.

(٥) «صحيح» البخاري (٢٠١٧) و(٢٠٢٠)، و«صحيح» مسلم (١١٦٩)، وهو أيضاً عند أحمد (٢٤٢٣٣) و(٢٤٢٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) «صحيح» البخاري (١٩٠١)، و«صحيح» مسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧) لم نجد هذه الزيادة في «مسند» الإمام أحمد من حديث أبي هريرة، بل رواها النسائي في «الكبرى» (٢٥٢٣)، وأخرجها أحمد (٢٧١٣) لكن من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

العمدة وأبلغها ليلة سبع وعشرين، ويكون من دعائه فيها: اللهم إنك عفوٌ  
تحبُّ العفو، فاعفُ عني.

الهداية

بَقَيْنَ، أو تَسِعِ بَقَيْنَ»<sup>(١)</sup>.

(وأبلغها) أي: أبلغ الأوتار في الآكديّة (ليلة سبع وعشرين) لقول ابن عباس<sup>(٢)</sup>،  
وأبي بن كعب<sup>(٣)</sup> وغيرهما. وحكمة إخفائها؛ ليجتهدوا في طلبها.

ويكثر فيها من الدعاء؛ لأنه مستجاب (ويكون من دعائه فيها) ما ورد عن عائشة  
قالت: يا رسول الله، إن وافقتُها فبِمَ أدعو؟ قال: «قولي: (اللهم إنك عفوٌ تحبُّ  
العفو، فاعفُ عني)» رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وللمزمذني معناه وصحَّحه<sup>(٥)</sup>. ومعنى  
العفو: التركُّ.

(١) أخرجه الترمذي (٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٩) و(٣٣٩٠)، وأحمد (٢٠٣٧٦) من حديث  
أبي بكره ﷺ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٧٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٧٢)، والطبراني في «الكبير» ١٠/٢٦٤  
(١٠٦١٨)، والحاكم ١/٤٣٧، والبيهقي ٤/٣١٣. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا  
حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٤) «مسند» أحمد (٢٥٣٨٤) و(٢٥٤٩٧)، و«سنن» ابن ماجه (٣٨٥٠).

(٥) في «سننه» (٣٥١٣).

الاعتكافُ مسنونٌ كلَّ وقتٍ، وفي رمضانَ أكْدُ، خصوصاً عَشْرَهُ  
الأخيرِ.

ويصحُّ بلا صومٍ، لا بلا نِيَّةٍ، ويلزِمُ بِنَذْرٍ.  
ولا يصحُّ إلَّا في مسجدٍ، .....

(الاعتكافُ) لغةٌ: لزومُ الشيء، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَابِهِ لَهْتًا﴾  
[الأعراف: ١٣٨].

واصطلاحاً: لزومُ مسلمٍ لا عُسَلٍ عليه، عاقلٍ ولو مميّزاً، مسجداً ولو ساعةً؛  
لطاعةِ الله تعالى. ولا يَبْطُلُ بإغماءٍ.

وهو (مسنونٌ كلَّ وقتٍ) إجماعاً؛ لفعليه ﷺ، ومداومته عليه، واعتكفَ أزواجه  
بعده ومعهُ. (و) هو (في رمضانَ أكْدُ، خصوصاً عَشْرَهُ الأخيرِ)<sup>(١)</sup> بالنصب.

(ويصحُّ) اعتكافُ (بلا صومٍ) لقول عمر: يا رسولَ الله، إنِّي نذرتُ في الجاهليةِ  
أن أعتكفَ ليلةً بالمسجدِ الحرامِ، فقال النبي ﷺ: «أوفِ بنذركَ». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.  
ولو كانَ الصومُ شرطاً، لما صحَّ اعتكافُ الليلِ.

و(لا) يصحُّ اعتكافُ (بلا نِيَّةٍ) لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ  
ما نوى»<sup>(٣)</sup>.

(ويلزِمُ) اعتكافُ (بنذِرٍ) لما تقدَّم. ومن نذَرَ أن يعتكفَ صائماً، أو بصومٍ، أو  
بصومٍ معتكفاً، أو باعتكافٍ، لزمهُ الجَمْعُ. وكذا لو نذَرَ أن يُصَلِّيَ معتكفاً ونحوه.

(ولا يصحُّ) اعتكافُ (إلَّا في مسجدٍ) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) في (م): «الأخيرة».

(٢) في «صحيحه» (٢٠٣٢) و(٢٠٤٣)، وأخرجه أيضاً مسلم (١٦٥٦)، وأحمد (٢٥٥).

(٣) سلف ٢٦٦/١.

ولا مَمَّنْ تَلَزُمُهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا حَيْثُ تَقَامُ، وَأَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ: الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى، فَإِنْ عَيَّنَ أَحَدَهَا، لَمْ يَجْزِ مَا دُونَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ عَيَّنَ مَسْجِداً غَيْرَ الثَّلَاثَةِ، لَمْ يَتَّعَيْنَنَّ.

(ولا) يَصْحُحُ (مَمَّنْ تَلَزُمُهُ الْجَمَاعَةُ) وَهُوَ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْقَادِرُ (إِلَّا حَيْثُ تَقَامُ) أَي: إِلَّا فِي مَسْجِدِ تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ فَعَلُ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِكَافَ إِذْنٌ فِي غَيْرِهِ، يُفْضِي إِمَّا إِلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ تَكَرُّرِ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا كَثِيراً، مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلْاِعْتِكَافِ. وَعُلِمَ مِنْهُ صِحَّةُ اِعْتِكَافِ نَحْوِ امْرَأَةٍ وَعَبْدٍ وَمَعْذُورٍ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ.

(وَأَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ) الْمَسْجِدُ (الْحَرَامُ) بِمَكَّةَ الْمَعْظَمَةَ (فَد) يَلِيهِ (مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ) أَي: مَدِينَةُ النَّبِيِّ ﷺ (فَد) يَلِيهِ الْمَسْجِدُ (الْأَقْصَى) بِالْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

(فَإِنْ عَيَّنَ) لَاعْتِكَافِهِ أَوْ صَلَاتِهِ (أَحَدَهَا) أَي: أَحَدَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (لَمْ يَجْزِ)<sup>(٢)</sup> فَعَلُ مَا نَذَرَهُ فِي (مَا دُونَهُ) كَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى. أَوْ عَيَّنَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، لَمْ يَجْزِ<sup>(٢)</sup> فِي الْأَقْصَى (وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ) فَمَنْ نَذَرَ اِعْتِكَافاً أَوْ صَلَاةً بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْأَقْصَى، أَجْزَأَهُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ عَيَّنَ الْأَقْصَى، أَجْزَأَهُ بِكُلِّ مَنِ الثَّلَاثَةِ.

(وَإِنْ عَيَّنَ مَسْجِداً غَيْرَ) الْمَسَاجِدِ (الثَّلَاثَةِ) الْمَذْكُورَةِ (لَمْ يَتَّعَيْنَنَّ) أَي: لَمْ يَلْزَمَهُ الْاِعْتِكَافُ أَوْ الصَّلَاةُ فِيهَا عَيْنَهُ مِنْ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى

(١) أحمد (٧٢٥٣)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤): (٥٠٥)، والترمذي (٣٩١٦)، والنسائي (٢١٣/٥)، وابن ماجه (١٤٠٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) في (م): «يجزئه».

ومن نذرَ زماناً معيناً، دخلَ معتكفهُ قبله بيسيرٍ، وخرجَ بعد آخره. ولا يخرجُ معتكفٌ إلا لما لا بدُّ له منه، ولا يعودُ مريضاً، ولا يشهدُ جنازةً، .....

ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى<sup>(١)</sup>. فلو تعيَّن غيرها بتعيينه، لزمه المضي إليه، واحتاج لشدُّ الرِّحالِ إليه.

لكن إن نذرَ اعتكافاً في جامعٍ، لم يجزئه في مسجدٍ لا تقام فيه الجمعة.

(ومن نذرَ) اعتكافاً (زماناً معيناً) كعشرِ ذي الحجة (دخلَ مُعتكفهُ قبله) أي: الزمن المعيَّن (بيسيرٍ) فيدخلُ - في المثال - قبلَ الغروبِ من اليوم الذي قبل العَشرِ (وخرجَ) مِنْ مُعتكفِهِ (بعد آخره) فيخرجُ - في المثالِ - بعدَ غروبِ الشمسِ آخرَ يومٍ من العَشرِ. وإن نذرَ يوماً، دَخَلَ قبلَ فجره، وتأخَّرَ حتَّى تُغرِبَ شمسُه.

وإن نذرَ زماناً معيناً، تابعه ولو أطلق، وعددأ، فله تفريقه. ولا تدخل ليلة يوم نذر، كيوم ليلة نذرت.

(ولا يخرجُ مُعتكفٌ) من مُعتكفِهِ (إلا لما لا بدُّ له منه) كإتيانه بمأكلٍ ومشربٍ؛ لعدم من يأتيه بهما، وكفيءٍ بَعَثَهُ، وبولٍ، وغائطٍ، وطهارةٍ واجبةٍ، وغَسَلَ مُتَنَجِّسٍ يحتاجُه. وإلى جُمعةٍ وشهادةٍ لزمته.

والأولى أن لا يبكرَ لجمعةٍ، ولا يطيلَ الجلوسَ بعدها.

وله المشيُّ على عادته<sup>(٢)</sup>، وقصدُ بيته لحاجةٍ إن لم يجد مكاناً يليقُ به، بلا ضَرَرٍ ولا مِنَّةٍ، وغَسَلَ يده بمسجدٍ في إناءٍ من وَسَخٍ ونحوه. لا بولٍ وفصدٍ وحجامةٍ بإناءٍ فيه، أو في هوائه.

(ولا يعودُ مريضاً، ولا يشهدُ جنازةً) حيثُ وجبَ عليه الاعتكافُ مُتتابعاً، ما لم

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) فلا يلزم مخالفة عادته في سرعة. (شرح منتهى الإرادات، ٤٠٢/٢).

إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ.

ويفسد اعتكاف بَوْطِءٍ فِي فَرْجٍ، وَسُكْرِ، وَخُرُوجِهِ بِلا حَاجَةٍ.  
وَيَسُنُّ اشْتِغَالَهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ مَنْ يَقُومُ بِهِ (إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ) هـ أَي: يَشْرَطُ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ  
الْخُرُوجَ إِلَى عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ شُهُودِ جَنَازَةٍ، وَكَذَا كُلُّ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ، وَمَا لَهُ مِنْهُ  
بَدُّ، كَكَشَاءِ وَمَيِّتِ بَيْتِهِ؛ لَا الْخُرُوجُ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا التَّكْسُّبُ بِالصَّنْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا  
الْخُرُوجُ لِمَا شَاءَ.

وَإِنْ قَالَ: مَتَى مَرَضْتُ، أَوْ: عَرَضَ لِي عَارِضٌ، خَرَجْتُ. فَلَهُ شَرْطُهُ، وَإِذَا زَالَ  
الْعَذْرُ، وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى اعْتِكَافٍ وَاجِبٍ.

(وَيَفْسُدُ اعْتِكَافُ بَوْطِءٍ) مَعْتَكِفٍ (فِي فَرْجٍ) أَوْ إِنْزَالٍ بِمَبَاشَرَةٍ دُونَهُ، وَيَكْفُرُ كَفَّارَةً  
يَمِينٍ، إِنْ كَانَ الْاعْتِكَافُ مَنْذُورًا؛ لِإِنْسَادِ نَذْرِهِ، لَا لَوْطِئِهِ (و) يَفْسُدُ اعْتِكَافٌ أَيْضًا  
بِ(سُكْرِ، وَخُرُوجٍ بِلا حَاجَةٍ) وَلَوْ قَلَّ.

(وَيُسُنُّ) لِمَعْتَكِفٍ (اشْتِغَالَهُ بِالْقُرْبِ) مِنْ صَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَذِكْرِ وَنَحْوِهَا (وَاجْتِنَابُ  
مَا لَا يَعْنِيهِ) بِفَتْحِ الْيَاءِ: أَي: يَهْمُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا  
يَعْنِيهِ»<sup>(١)</sup>. وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْاعْتِكَافَ مَدَّةً لَيْتَهُ<sup>(٢)</sup>؛ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ  
صَائِمًا. وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ فِيهِ لِمَعْتَكِفٍ وَغَيْرِهِ وَلَا يَبْصُحُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٧٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا  
حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.  
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ (٢٣١٨) مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ - مَرْسَلًا - قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا  
عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» ٢٨٧/١:  
وَالصَّحِيحُ فِيهِ الْمَرْسَلُ.

(٢) بَعْدَهَا فِي (م): «فِيهِ».

جمعُ مَنْسَكٍ - بفتح السَّين وكسرِها - وهو: التَّعَبُّدُ، يقال: تَنَسَّكُ: إذا تَعَبَّدَ. وغَلِبَ إطلاقُها على متعبَّدات الحجِّ. والمنسكُ في الأصل، من النَّسِيكَةِ وهي: الذَّبيحةُ.

(يجب الحجُّ) بفتح الحاء في الأشهر، عكس شهر ذي الحجة. وهو لغة: القصدُ.

وشرعاً: قصدُ مكَّةَ لعملٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ. (والعمرةُ) وهي لغة: الزيارة.

وشرعاً: زيارة البيت على وجهٍ مخصوصٍ<sup>(١)</sup>.

ووجوبُهُما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث عائشة: يا رسولَ الله هل على النساءِ من جهادٍ؟ قال: «نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرةُ» رواه أحمدُ وابنُ ماجه بإسنادٍ صحيح<sup>(٢)</sup>. وإذا ثبت ذلك في النساءِ، فالرجالُ أولى.

والحجُّ أحدُ مباني الإسلامِ الخمس. وقَرَضَهُ<sup>(٣)</sup> سنَّةُ تسعٍ من الهجرة. وهو فرضٌ كفايةٌ كلَّ عامٍ على من لا يجبُ عليه عيناً، نقله في «الآداب الكبرى» عن «الرعاية»، وقال: هو خلافُ ظاهر قولِ الأصحاب. اهـ.

(١) «المطلع» ص ١٦٠.

(٢) «مسند» أحمد (٢٥٣٢٢)، و«سنن» ابن ماجه (٢٩٠١). قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص ١١٧: رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح. اهـ. وأخرجه البخاري (٢٨٧٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكنَّ الحجَّ».

(٣) في (ز): «وفرض».



ويمكن أن يقال: من لا يجب عليه الحج عيناً، بأن يكون أدى حجة الإسلام، فالحج في حقه بعد ذلك فرض كفاية؛ باعتبار اندراجِهِ في عموم المخاطبين بفرض الكفاية، فيعزم كل عام على الحج مع القدرة لو لم يحج غيره، وهو نفل في حقه أيضاً باعتبار خصوصه، فيسن له العزم على الحج كل عام مع القدرة. فزيد مثلاً إذا كان أدى حجة الإسلام، ثم رأى الناس تهيؤوا للخروج إلى الحج، فعزم على الخروج معهم، كان عزمه وأخذه في الأسباب على سبيل التقلية ظاهراً، ثم إذا حج الجميع، فمن كان منهم حجته حجة الإسلام، فنوابه ثواب فرض العين، وغيره إن كان ممن دخل في عموم المخاطبين بفرض الكفاية، أثيب كل فرد منهم ثواب فرض الكفاية؛ لاستوائهم في مطلق أداء فرض الكفاية.

ومُلخَّصٌ هذا: أن الحج في حق هذا القسم عند التوجه إليه<sup>(١)</sup> فرض كفاية على العموم، نفل على الخصوص، وبعد فعل الحج يتبين أنهم قاموا بفرض الكفاية، فيثابرون على الخصوص ثواب فرض الكفاية، ومثل هذا يأتي في الصلاة على الميت ونحوها، فلا منافاة بين كلام «الرعاية» وغيرها، لما علمت من ثبوت الاعتبارين المذكورين، وبهذا أيضاً يندفع ما أورده الشيخ خالد<sup>(٢)</sup>. والظاهر أيضاً سقوط فرض الكفاية بفرض العين؛ لحصول المقصود مع كونه أعلى. هذا ما ظهر لي، ولم أره مسطوراً. وإذا تقرر ذلك، فيجب الحج والعمرة (مرة) واحدة (في العمر)؛ لقوله ﷺ: «الحج مرة، فمن زاد فهو متطوع» رواه أحمد وغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: عند التوجه إليه. أي: عند توجه الطلب إلى هذا القسم. انتهى تقريراً».

(٢) بعدها في (خ): «في جمع الجوامع».

(٣) «مسند» أحمد (٢٣٠٤)، وهو عند أبي داود (١٧٢١)، والنسائي في «المجتبى» ١١١/٥، وابن ماجه (٢٨٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الحاكم في «المستدرک» ٢/٢٩٣ ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/٢٢٠: وأصله في «صحيح» مسلم [١٣٣٧]، وهو عند أحمد (١٠٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قال ثلاثاً، فقال: «لو قلت: نعم، لوجبت....» الحديث.

العمدة على مسلم، حرّ، مكلف، مستطيع؛ بأن وجدَ زاداً ومركوباً صالحين  
لمثله .....

الهداية (على مسلم حرّ مكلفٍ مُستطيع) فالإسلام والعقلُ شرطانِ للوجوبِ والصّحةِ.  
والبلوغُ وكمالُ الحرّيّةِ شرطانِ للوجوبِ والإجزاءِ دونَ الصّحةِ. والاستطاعةُ شرطُ  
لِلوجوبِ دونَ الإجزاءِ؛ فهذه<sup>(١)</sup> خمسةُ شروطٍ للحجِّ والعُمرةِ، قد جمعتهما بيّتين،  
فقلتُ:

الحجُّ والعُمرةُ واجبانِ في العُمري مرّةً بلا تواني  
بشروطِ إسلامٍ كذا حرّيّةِ عقلٍ بلوغٍ قُدرةٍ جليّةِ  
وقوله: بلا تواني. إشارةٌ إلى أنّ وجوبَهُما<sup>(٢)</sup> بالشُّروطِ المذكورةِ على الفورِ،  
فيأثمُ إنْ أخَّرَه بلا عُذرٍ؛ لقوله ﷺ: «تعجلوا إلى الحجِّ - يعني الفريضة - فإنْ أحدكم لا  
يدري ما يعرضُ له» رواه أحمد<sup>(٣)</sup>. وقوله: قدرةٌ جليّةِ. إشارةٌ إلى الاستطاعةِ التي بيّنها  
المصنّفُ بقوله: (بأن وجدَ زاداً ومركوباً) بآتيهما (صالحينِ لمثله) لما روى الدارقطنيُّ  
بإسناده<sup>(٤)</sup> عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل

(١) في (م): «فهي».

(٢) في (م): «وجوبها».

(٣) في مسنده (٢٨٦٧)، وهو عند ابن ماجه (٢٨٨٣) بنحوه، وفي إسناده: إسماعيل الكوفي؛ قال  
البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٢٥/٢: إسماعيل بن خليفة الملائي؛ قال فيه ابن عدي: عامة ما  
يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني: مفترى زائف. ثم قال البوصيري: لم  
ينفرد إسماعيل بإخراجه من هذا الوجه فقد رواه أبو داود في «سننه» [١٧٣٢]، وهو عند أحمد  
(١٩٧٣) [من طريق الحسن بن عمرو، عن مهران بن عمران، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «من أراد  
الحج فليتعجل». قال الحاكم ٤٤٨/١: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو صفوان هذا سماه  
غيره مهران مولى لقريش ولا يعرف بجرح، ووافقه الذهبي، ورمز لصحته السيوطي في «الجامع  
الصغير» مع «الفيض» ٤٨/٦. وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢٧٣/٤-٢٧٤.

(٤) في (م): «بإسناده».

بعدهما يحتاجه لنفسه، وعباله، وقضاء دينه.

وَيَصِحُّ مِنْ صَغِيرٍ .....

الهداية عمران: [٩٧]. قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ»<sup>(١)</sup>. وكذا لو وَجَدَ ما يُحْصَلُ بِهِ ذلك.

(بعده ما يحتاجه<sup>(٢)</sup> لنفسه وعباله) مِنَ النَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، والحوائجِ الْأَصْلِيَّةِ، مِنْ كُتْبٍ، ومسكنٍ، وخادمٍ، ولباسٍ مثله، وغطاءٍ، ووطاءٍ ونحوها، ولا يَصِيرُ مُسْتَطِيعاً ببذل غيره له (و) بعدَ (قضاء دينه) الحالُّ والمؤجِّلُ لله تعالى أو لآدمي. ويُعتبرُ أَمِنْ طَرِيقِ بلا خِفارة<sup>(٣)</sup> يوجدُ فيها الماءُ والعَلْفُ على المعتادِ، وَسَعَةُ وقتٍ يمكنُ السَّيرُ فيه على العادة.

(وَيَصِحُّ) فعَلُ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ (مِنْ صَغِيرٍ) نَفْلاً؛ لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ

(١) «سنن» الدارقطني (٢٤١٨). قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٢١: الدارقطني والحاكم [٤٤٢/١] وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي [٣٣٠/٤] من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ... الحديث. قال البيهقي: الصواب عن قتادة، عن الحسن مرسلاً؛ يعني الذي أخرجه الدارقطني [وأخرجه أيضاً أبو داود في «المراسيل» (١٣٣)] وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهماً، وقد رواه الحاكم [٤٤٢/١] من حديث حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أيضاً، إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث. اهـ.

وأخرجه الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢٤٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٢١: وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧)، والدارقطني (٢٤٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحافظ: وسنده ضعيف أيضاً. ثم قال: ورواه الدارقطني من حديث جابر [٢٤١٣]، ومن حديث علي بن أبي طالب [٢٤٢٧]، ومن حديث ابن مسعود [٢٤١٧]، ومن حديث عائشة [٢٤١٩]، ومن حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده [٢٤٢٤]؛ وطرقها كلها ضعيفة... وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مستنداً. والصحيح من الروايات رواية الحسن مرسلة. اهـ.

(٢) في الأصل (س) و(م): «يحتاج».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «الخفارة، بالخاء المعجمة: ما يأخذه الخفير. انتهى تقرير». والخفير: هو المجير. «الصحاح» (خفر).

المملة ولو دون التمييز، ويُحْرِمُ عنه وليه، ومميِّزٌ بإذنه، ويفعلُ وليُّ ما يعجزه،  
ومن رقيقٍ وإنْ بَلَغَ أو عَتَقَ<sup>(١)</sup> بعرفة ولم يكن سعي للحجِّ، أجزاً فرضاً.

إلى النبي ﷺ صبيّاً، فقالت: ألهذا حَجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

الهداية

(ولو) كان الصَّغِيرُ (دون) سِنَّ (التمييز) بأنْ لم يَتِمَّ له سبْعُ سِنِينَ.

(وَيُحْرِمُ) بالحجِّ أو العُمرة (عنه) أي: عَمَّنْ لم يُمَيِّز (وليُّه) في مالِه ولو مُحْرِمًا،  
أو لم يَحَجَّ (و) يُحْرِمُ (مميِّزٌ بإذنه) أي: الوليُّ (ويُفعلُ وليُّ) أي: وليُّ صغِيرٍ (ما  
يُعجزُهُ) مِنْ رَمِيٍّ وغيره، لكن يَبْدَأُ الوليُّ في رَمِيٍّ بِنَفْسِهِ، ولا يُعْتَدُّ برميِّ حلالٍ،  
ويُطافُ به لِعَجْزِ رَاكِبًا أو مَحْمُولًا، وتُعتَبَرُ نيَّةُ طائفٍ به، لا كونه طافَ عن نفسه، ولا  
مُحْرِمًا.

(و) يَصِحُّ حَجُّ وَعُمْرَةٌ (من رقيقٍ) نفلًا؛ لِعَدَمِ المَانِعِ، وَيَلْزَمَانِهِ بِنَدْرِهِ، ولا يُحْرِمُ  
بنفلي أو نَدْرٍ لم يُؤدِّنْ له فيه، ولا زوجةً بنفلي، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِ وَزَوْجٍ، فَإِنْ عَقَدَاهُ، فَلَهُمَا  
تَحْلِيلُهُمَا، ولا يَمْنَعُهُمَا<sup>(٣)</sup> مِنْ حَجِّ فَرَضٍ كَمَلَتْ شُرُوطُهُ، وَلِكُلِّ مِنْ أَبِي حُرٍّ بِالْبَالِغِ مِنْهُ  
مِنْ إِحْرَامِ بِنْفَلٍ، كَنَفْلِ جِهَادٍ، ولا يُحْلَلَانِهِ إِنْ أَحْرَمَ.

(وإنْ بَلَغَ) صغِيرٌ (أو عَتَقَ) رقيقٌ وهما مُحْرِمَانِ بِحَجِّ (بعرفة) أي: وهما فيها قبلَ  
الدَّفْعِ أو بَعْدَهُ، إِنْ عَادَ مَنْ ذُكِرَ، فَوَقَّفَ فِي وَقْتِهِ (ولم يكن سعي للحجِّ) بعدَ طوافِ  
الْقُدُومِ (أجزاً) الحجُّ مَنْ ذُكِرَ (فرضاً) وكذا لو وجد ذلك في إِحْرَامِ العُمرة قبلَ  
طوافِهَا، فَيُجْزِئُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ، وَيُعْتَدُّ بِإِحْرَامِ وَوَقُوفِ مَوْجُودَيْنِ إِذْنًا،  
وما قبلَه تَطَوُّعٌ لم يَنْقَلِبْ فَرَضًا. وقال بعضهم: يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا، فإذا زال الرُّقُّ، انْقَلَبَ  
فَرَضًا.

(١) في المطبوع «أعتق»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في «صحيحه» (١٣٣٦)، وهو عند أحمد (١٨٩٨).

(٣) في (م): «ولا يَمْنَعُهُمَا». وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ولا يَمْنَعُهُمَا، أي: لا يَمْنَعُ الزَّوْجُ  
الزَّوْجَةَ. انتهى تقريراً».

ومن عجز لكبير، أو مرض لا يرجى برؤه ونحوه، لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من بلده وقربه، ويجزئ ولو عوفي بعد إحرام نائبه.  
وشرط لوجوبه على أنثى محرمة من زوج، أو أب، أو خال ولو من رضاع ونحوه، .....

فإن كان الصغير أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف، لم يجزئه الحج ولو أعاد السعي؛ لأنه لا تُشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف، فإنه لا قدر له محدود، وتُشرع استدامته. وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة، لم تجزئه ولو أعاده.

(ومن عجز) عن السعي إلى الحج مع توفر الشروط المتقدمة (لكبير أو مرض لا يرجى برؤه ونحوه) كثقل لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة، أو كان نضو الخلق<sup>(١)</sup> لا يقدر ثبوتاً على راحلة، إلا بمشقة غير محتملة (لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه) فوراً (من بلده) الذي وجبا عليه فيه (وقربه) أي: أو من مكان قريب من بلده، بأن يكون بينه وبينه دون المسافة؛ لقول ابن عباس: إن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حجني عنه» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(ويجزئ) الحج أو العمرة عن المنوب عنه إذن (ولو عوفي بعد إحرام نائبه) قبل فراغه من التسك أو بعده؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج من العهدة، ويسقطان عن لم يجذ نائباً.

(وشرط لوجوبه) أي: الحج، وكذا العمرة (على أنثى) وجود (محرّم) لها مسلم مكلف ولو عبداً (من زوج، أو أب، أو خال) لها، ونحوه، ممن تحرّم عليه أبداً؛ بنسب أو سبب مباح (ولو) كان المحرّم (من رضاع ونحوه) كمصاهرة، بخلاف من تحرّم عليه بسبب محرّم، كأمّ المزنّي بها وببنتها، وكذا أمّ الموطوءة بشبهة وببنتها.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: نضو الخلق، أي: مهزولها... انتهى تقرير المؤلف».

(٢) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وهو عند أحمد (١٨١٨).

وَحَرَّمَ سَفَرُهَا بَدُونَهُ. وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَهُ، اسْتُنِيبَ عَنْهُ مِنْ تَرْكِهِ.

وَالْمُلَاعِنُ لَيْسَ مَحْرَمًا لِلْمَلَاعِنَةِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ أِبْدَاءً عَقُوبَةً وَتَغْلِيظًا عَلَيْهِ، لَا لِحَرَمَتِهَا.

وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ عَلَيْهَا؛ فَيُشْتَرَطُ لَهَا مِلْكُ زَادٍ وَرَاحِلَةٌ لِهَمَّا، وَلَا يَلْزِمُهُ مَعَ بَذْلِهَا ذَلِكَ سَفَرٌ مَعَهَا.

(وَحَرَّمَ سَفَرُهَا بَدُونَهُ) أَي: الْمَحْرَمَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup>.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّائِبَةِ وَالْعَجُوزِ، وَقَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ، بَأَنَّ حَجَّتْ بَدُونِ مَحْرَمٍ، أَجْزَأُ مَعَ الْحُرْمَةِ. وَمَنْ أَيْسَتْ مِنَ الْمَحْرَمِ، اسْتَنْابَتْ.

(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَهُ) حَجَّ أَوْ عُمِرَ (اسْتُنِيبَ عَنْهُ) وَجُوبًا (مِنْ تَرْكِهِ) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْصَى بِهِ، أَوْ لَا.

وَيَحُجُّ النَّائِبُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا عَلَى الْمِيْتِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ، أَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَسْقُطُ بِحُجِّ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ، لَا عَنْ حَيٍّ بِلَا إِذْنِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ ضَاقَ مَالُهُ، حَجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ، حَجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

(١) فِي «مُسْنَدِهِ» (١٩٣٤) بِنَحْوِهِ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٨٦٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (١٣٤١). وَأَخْرَجَ شَطْرَهُ الْأَوَّلُ الْبُخَارِيُّ (١٩٩٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صَحِيحُ» الْبُخَارِيِّ (١٨٥٢) وَلَفْظُهُ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهِيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي... الْحَدِيثُ. وَكَذَا زَيْدَتْ فِي (م). وَجَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: «قَوْلُهُ: أَقْضُوا اللَّهَ، أَي: أَقْضُوا دِينَ اللَّهَ. انْتَهَى تَقْرِيرُ الْمُؤَلِّفِ».

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: «قَوْلُهُ: بِلَا إِذْنِهِ، فَإِنَّ أَذْنَ سَقَطَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ بِنَفْسِهِ، أَوْ كَانَ الْحَجُّ نَفْلًا. انْتَهَى تَقْرِيرُ الْمُؤَلِّفِ».



باب المواقيت

مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ قُرْبَ رَابِعٍ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَهِيَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَحِلُّ لِمَكَلَّفٍ تَجَاوُزَ الْمِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ، إِذَا أَرَادَ مَكَّةَ أَوْ نِسْكَأَ، أَوْ كَانَ فَرَضَهُ.

(باب) بالتثوين، أي: هذا بابُ (المواقيتِ)، جمعُ مِيقَاتٍ، وهو لغةٌ: الحدُّ واصطلاحاً: موضعُ العبادةِ وزمنُها<sup>(١)</sup>.

(مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ) بضمِّ الحاءِ وفتحِ اللّامِ، بينها وبينَ المدينةِ ستَّةُ أميالٍ أو سبعةٌ، وهي أبعدُ المواقيتِ من مَكَّةَ، بينها وبينَ مَكَّةَ عشرةٌ أيّامٍ.

(و) مِيقَاتُ (أَهْلِ) الشّامِ، (وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ) بضمِّ الجيمِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ (قُرْبَ رَابِعٍ) بينها وبينَ مَكَّةَ ثلاثُ مراحلٍ.

(و) مِيقَاتُ (أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ) بينه وبينَ مَكَّةَ ليلتانِ.

(و) مِيقَاتُ (أَهْلِ نَجْدٍ) والطائفِ (قَرْنٌ) بسكونِ الرّاءِ - ويُقالُ له: قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَقَرْنُ الثَّعَالِبِ - على يومٍ وليلةٍ من مَكَّةَ.

(و) مِيقَاتُ (أَهْلِ الْمَشْرِقِ) أي: العِراقِ وخراسانِ (ذَاتُ عِرْقٍ) منزلٌ معروفٌ؛ سُمِّيَ به لأنَّ فيه عِرْقاً، وهو الجبلُ الصّغيرُ، وبينه وبينَ مَكَّةَ نحو مرحلتينِ.

(وهي) أي: هذه المواقيتُ (لأهلِها) المذكورين (ولمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ) أي: مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَمَنْ مَنَزَلَهُ دُونَهَا، يُحْرَمُ مِنْهُ لِحَجٍّ وَعَمْرَةٍ.

(وَلَا يَحِلُّ لِمَكَلَّفٍ) حرٌّ مسلمٌ<sup>(٢)</sup>. (تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ، إِذَا أَرَادَ) دَخُولَ (مَكَّةَ، أَوْ) أَرَادَ (نِسْكَأَ، أَوْ كَانَ) النَّسْكَ الَّذِي أَرَادَهُ (فَرَضَهُ) بِأَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ

(١) «المصباح المنير» (وقت).

(٢) بعدها في الأصل: «أراد مكة أو النسك».



وَمَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ، أَحْرَمَ مِنْهَا، وَعَمَرْتُهُ مِنَ الْجِلِّ.  
 وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.  
 وَيُكْرَهُ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتِ. وَبِحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَيَنْعَقُدُ.

الإسلام أو عمرته، إلا لقتالٍ مباحٍ، أو خوفٍ، أو حاجةٍ تتكرر كحطابٍ ونحوه، فإن تجاوزته لغير ذلك، لزمه أن يرجع؛ ليحرم منه، إن لم يخف فوت حجٍّ، أو على نفسه. وإن أحرَمَ مِنْ موضِعِهِ، فعليه دمٌ، رجعَ بعدَ إحرَامِهِ إِلَى المِيقَاتِ أَوْ لَا. وَإِنْ جَاوَزَ غَيْرَ مَكَلَّفٍ، ثُمَّ كَلَّفَ، أَحْرَمَ مِنْ موضِعِهِ.

(وَمَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ) أَي: أَرَادَ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ وَهُوَ بِمَكَّةَ، سَوَاءً كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ لَا (أَحْرَمَ) بِالْحَجِّ (مِنْهَا) مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْحَرَمِ، وَيَصِحُّ مِنَ الْجِلِّ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ (وَعَمَرْتُهُ) أَي: إِذَا أَرَادَ مِنْ مَكَّةَ<sup>(١)</sup> العُمْرَةَ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا (مِنَ الْجِلِّ) وَيَصِحُّ مِنْ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

(وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) مِنْهَا يَوْمُ النَّحْرِ؛ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ.

(وَيُكْرَهُ إِحْرَامٌ) بِنُسُكٍ (قَبْلَ مِيقَاتِ) وَيَنْعَقُدُ (و) يُكْرَهُ إِحْرَامٌ (بِحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ) الْمَذْكُورَةِ (وَيَنْعَقُدُ) الإِحْرَامُ.

(١) فِي (م): «بِمَكَّةَ».

الإحرامُ: نِيَّةُ النُّسْكِ. سُنَّ لمریده غُسْلٌ أو تيمُّمٌ لِعُدْرِ، وتَنْظُفٌ،  
وتَطْيِبٌ، .....

الهداية (بابُ) بالتَّنْوِينِ (الإحرامُ) لغةٌ: نِيَّةُ الدُّخُولِ<sup>(١)</sup> فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ مَا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ الإِحْرَامِ مِنْ نِكَاحٍ وَطَيْبٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَشَرَعًا: (نِيَّةُ النُّسْكِ) أَي: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، لَا نِيَّةً أَنْ يَحِجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ.

(سُنَّ لمریده) أَي: مَرِيدُ الدُّخُولِ فِي النُّسْكِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى (غُسْلٌ) وَلَوْ حَائِضًا<sup>(٣)</sup> وَنَفْسَاءً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ - وَهِيَ نَفْسَاءٌ - أَنْ تَغْتَسِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>. وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِأَهْلَالِ الْحَجِّ، وَهِيَ حَائِضٌ<sup>(٥)</sup>. (أَوْ تيمُّمٌ لِعُدْرِ) كَعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ تَعُدُّرِ اسْتِعْمَالِهِ لِنَحْوِ مَرَضٍ.

(و) سُنَّ لَهُ أَيْضًا (تَنْظُفٌ) بِأَخِذِ شَعْرٍ، وَظَفْرٍ، وَقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ؛ لِثَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَا يَتِمَّكَّنُ مِنْهُ.

(و) سُنَّ لَهُ أَيْضًا (تَطْيِبٌ) فِي بَدَنِهِ بِمَسْكِ، أَوْ بَخُورٍ، أَوْ مَاءٍ وَرِدٍ وَنَحْوِهِمَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَطْيِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ<sup>(٦)</sup>. وَقَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمَسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) فِي الْأَصْلِ (م): «الرجل».

(٢) «المطلع» ص ١٦٧.

(٣) فِي (م): «أو».

(٤) فِي «صحيحه» (١٢٠٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ... فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، بِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْل. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - أَيْضًا (١٢١٨)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٤٤٤٠) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ ضَمَّنَ حَدِيثَ طَوِيلٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: «انْقَضَى رَأْسُكَ، وَامْتَشَطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعِمْرَةَ...».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٩)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٥٥٢٤).

وتجرّد عن مَخِيْطٍ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ أبيضينِ نَظيفينِ، .....

وهو محرّمٌ. متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

وَكُرْهَةٌ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي ثَوْبِهِ، وَلَهُ اسْتِدَامَةٌ لُبْسِهِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُ، فَإِنْ نَزَعَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ قَبْلَ غَسْلِ الطَّيِّبِ مِنْهُ. وَمَتَى تَعَمَّدَ مَسًّا مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنَ الطَّيِّبِ، أَوْ نَحَاهُ عَنْ مَوْضِعِهِ، أَيْتَمَّ وَقَدَى، لَا إِنْ سَالَ بَعْرَقٍ أَوْ نَحْوِ شَمْسٍ.

(و) سُنَّ لَهُ أَيْضاً (تَجْرُدُ) ذَكَرَ (عَنْ مَخِيْطٍ) وَهُوَ: كُلُّ مَا يَخَاطُ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ، كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ. قَالَ الْمَصْنُفُ<sup>(٢)</sup>: وَكَذَا الدَّرْعُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَصْنَعُ مِنْ لِبْدٍ وَنَحْوِهِ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِيَاطَةٌ. انْتَهَى؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَجْرَدَ لِإِهْلَالِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَسُنَّ لَهُ أَيْضاً أَنْ يُحْرَمَ (فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ أبيضينِ نَظيفينِ) وَنَعْلينِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ، وَرَدَاءٍ، وَنَعْلينِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>. وَالْمَرَادُ بِالنَّعْلينِ التَّاسُومَةُ<sup>(٥)</sup>، وَلَا يَجُوزُ لَهُ لِبْسُ السَّرْمُوزَةِ<sup>(٦)</sup> وَالْجُمُجِمِ، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠) واللفظ له، وهو عند أحمد (٢٤١٠٧). والويص: البريق. «النهاية» (ويص).

(٢) في «كشف القناع» ٤٠٧/٢.

(٣) في «سننه» (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/٢٣٥: حسنه الترمذي، وضعفه العقيلي. وقال الحافظ ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١/٣٥٦: رواه الترمذي... وقال: حسن، وذكره ابن السكن في صحاحه، وضعفه ابن القطان.

(٤) في «مسنده» (٤٨٩٩)، وهو عند ابن الجارود في «المنتقى» (٤١٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/٢٣٧: رواه ابن المنذر في «الأوسط»، وأبو عوانة في «صحيحه» بسند على شرط الصحيح.

(٥) التاسومة: ضرب من الأحذية، تعريب تأسم. «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» للسيد أدى شير ص ٣٣.

(٦) السَّرْمُوزَةُ: فارسي، نوع من الأحذية، وتعريبه: السرموج. وهو مركب من سَرَز، أي: فوق، ومن مَوْزَة، أي: الخف. «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» ص ٩٠.

(٧) ٤٢٥/٥، وفيه: أنه يجوز لبسه.

وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ، وَوُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَكَ كَذَا، فَيَسَّرُهُ لِي وَتَقَبَّلَهُ مِنِّي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

وفي «القاموس»<sup>(١)</sup>: الْجُمُجُمُ: المَدَاسُ، مَعْرَبٌ.

(و) سُنَّ (إِحْرَامَ عَقَبَ صَلَاةً) فَرَضِ أَوْ نَفْلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهْلٌ ذُبِرَ صَلَاةً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ) فَلَا يَصِيرُ مَحْرَمًا بِمَجْرَدِ التَّجَرُّدِ، أَوْ التَّلْبِيَةِ، مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٣)</sup>. (وَوُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَكَ كَذَا) أَي: يُسْنُّ أَنْ يُعَيَّنَ مَا يُحْرَمُ بِهِ وَيَلْفِظُ بِهِ، وَأَنْ يَقُولَ: (فَيَسَّرُهُ لِي، وَتَقَبَّلَهُ مِنِّي) وَأَنْ يَشْتَرِطَ، فَيَقُولَ: (وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ) أَي: مَنَعَنِي مَانِعٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهِ (فَمَجَلِّي) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ: أَي: مَكَانٌ حُلُولِي وَخُرُوجِي مِنَ الْإِحْرَامِ (حَيْثُ حَبَسْتَنِي) أَي: مَكَانٌ حَصُولِ ذَلِكَ الْمَانِعِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لَصُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ<sup>(٤)</sup> حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَجِدُنِي وَجَعَةً. فَقَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. زَادَ النَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> فِي رِوَايَةِ إِسْنَادِهَا جَيْدًا: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ». فَمَتَى حُبَسَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ، حَلٌّ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

(١) مادة: (جمم).

(٢) في «المجتبى» ١٦٢/٥ من حديث ابن عباس ؓ، وهو عند الترمذي (٨١٩)، وأحمد (٢٥٧٩). وأخرجه أبو داود (١٧٧٠) ضمن حديث طويل وفيه: «فأهل ﷺ بالحج حين فرغ من ركعتيه...» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢٣٨/٢: وفي إسناده: خفيف، وهو مختلف فيه.

(٣) سلف ٢٦٦/١.

(٤) هي: صباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، كانت زوج المقداد بن الأسود رضي الله عنهما. «الإصابة» ٢٦/٣-٢٧.

(٥) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، وهو عند أحمد (٢٥٣٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) في «المجتبى» ١٦٨/٥.

وأفضل الأنساك التمتع، بأن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يُحرم بالحج في عامه، وعليه دم إن كان أفقيًا.

ولو شرط أن يحل متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه، لم يصح الشرط. ولا يبطل إحرام بجنون، أو إغماء، أو سُكْر، كموت، ولا ينعقد مع وجود أحدها. والأنساك: تمتع، وإفراد، وقرآن.

(وأفضل الأنساك: التمتع) فالإفراد، فالقرآن. قال الإمام أحمد: لا أشك أنه ﷺ كان قارنًا، والمتعة أحب إلي؛ لأنه آخر ما أمر به ﷺ؛ ففي الصحيحين: أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة، إلا من ساق هدياً وثبت على إحرامه، لسوقه الهدى، وتأسف بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى، ولأحلت معكم»<sup>(١)</sup>.

والتمتع: (بأن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يُحرم بالحج في عامه) من مكة، أو قريها، أو بعيد منها، خلافاً لما يؤهمه تقييد «الإقناع»<sup>(٢)</sup> بالقرب منها. والإفراد: أن يُحرم بحج، ثم بعمرة بعد فراغه منه.

والقرآن: أن يُحرم بهما معاً، أو بها، ثم يدخلها عليها قبل شروع في طوافها. ومن أحرم به ثم أدخلها عليه، لم يصح إحرامه بها.

(و) يجب (عليه) أي: التمتع (دم) نسك، لادم جبران (إن كان أفقيًا): وهو من كان من مسافة قصر فأكثر من الحرم، بخلاف أهل الحرم، ومن منه دون المسافة، فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكمتمتع في وجوب الدم قارن.

(١) البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٦)، وهو عند أحمد (١٤٩٤٣) من حديث جابر ر.ه. وأخرجه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١) (١٣٠)، وهو عند أحمد (٢٥٤٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وإن حاضت متمتعة وخافت فوت الحج، أحرمت به، وصارت قارئة.  
 وسُنَّ عَقِبَ إِحْرَامِهِ تَلْبِيَّةٌ، وَهِيَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ  
 لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

وشرط في دم تمتع<sup>(١)</sup> وحده<sup>(٢)</sup>: أن يُحرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَقِيَاتٍ أَوْ مَسَافَةِ قَصْرِ فَاكْتَرَّ  
 مِنْ مَكَّةَ، وَأَنْ لَا يَسَافَرَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ سَافَرَ مَسَافَةَ قَصْرِ فَاحْرَمَ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

(وإن حاضت) امرأة (متمتعة) قبل طواف العمرة (وخافت فوت الحج، أحرمت  
 به) وجوباً (وصارت قارئة) لما روى مسلم<sup>(٣)</sup> أن عائشة كانت متمتعة فحاضت، فقال  
 لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج». وكذا لو خشية غيرها.

وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ، صَحَّ، وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ. وَبِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ فَلَانَ، انْعَقَدَ بِمِثْلِهِ،  
 وَإِنْ جَهَلَهُ<sup>(٤)</sup>، جَعَلَهُ عُمْرَةً؛ لِأَنَّهَا الْيَقِينُ. وَصَحَّ: أَحْرَمْتُ يَوْمًا، أَوْ: بَنَصَفِ نَسْكِ، لَا  
 إِنْ أَحْرَمَ فَلَانَ، فَأَنَا مُحْرَمٌ؛ لِعَدَمِ جُزْمِهِ.

(وسُنَّ عَقِبَ إِحْرَامِهِ تَلْبِيَّةٌ، وَهِيَ) أَي: التَّلْبِيَّةُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) أَي: أَنَا مَقِيمٌ  
 عَلَى طَاعَتِكَ وَإِجَابَةِ أَمْرِكَ (لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ<sup>(٥)</sup>)، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ  
 وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) رَوَى ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ  
 عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م) و(س): «تمتع».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: في دم تمتع، أي: في وجوبه. وقوله: وحده، أي: لا القارن.  
 انتهى تقرير المؤلف»

(٣) برقم: (١٢١١)، وسلف ص ٣٤٣.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وإن جهله، أي: فيما أحرَمَ به فلان. انتهى تقرير المؤلف».

(٥) ليست في الأصل و(ح) و(س).

(٦) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، وهو عند أحمد (٤٤٥٧).

يَجْهَرُ بِهَا الرَّجُلُ، وَتُسِرُّهَا<sup>(١)</sup> الْمَرْأَةُ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ هَبَطَ وادياً، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، أَوْ سَمَعَ مَلْبِيًّا، أَوْ صَلَّى فَرِيضَةً، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ.

(يَجْهَرُ بِهَا) أَي: بِالتَّلْبِيَةِ (الرَّجُلُ) لَخَبَرِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ<sup>(٢)</sup> مَرْفُوعًا: «أَتَانِي جَبْرَيْلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَأِنَّمَا يُسْنُّ الْجَهْرُ بِهَا فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الْجِلِّ وَأَمْصَارِهِ، وَغَيْرِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ.

(وَتُسِرُّهَا) أَي: تُخْفِيهَا (الْمَرْأَةُ) بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا، وَيَكْرَهُ جَهْرُهَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ.

وَسُنَّ ذِكْرُ نُسُكِهِ فِيهِ، وَبَدَأَ قَارِنٌ بِذِكْرِ الْعُمْرَةِ، وَإِكْتَارُ تَلْبِيَتِهِ<sup>(٤)</sup>.

(وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا) أَي: مَكَانًا مَرْتَفَعًا<sup>(٥)</sup> (أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، أَوْ سَمَعَ مَلْبِيًّا، أَوْ صَلَّى فَرِيضَةً، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ) أَوْ رَكَبَ أَوْ نَزَلَ، أَوْ فَعَلَ مُحْظُورًا نَاسِيًا.

وَتُشْرَعُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِقَادِرٍ، وَإِلَّا، فَبِلُغْتِهِ.

وَيُسْنُّ بَعْدَهَا دَعَاءً، وَصَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَا تَكَرَّرُهَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَكَرَّرُهُ لِحَلَالٍ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «تُسِرُّهَا»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّاغِبِ».

(٢) هُوَ: أَبُو سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، شَهِدَ بَدْرًا، وَوَلِيَ الْيَمْنَ لِمَعَاوِيَةَ. (ت ٧١هـ). «الإصابة» ٤/١٠٩-١١٠.

(٣) «سنن» التِّرْمِذِيِّ (٨٢٩)، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٨١٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٦٢، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٢٢)، وَأَحْمَدُ (١٦٥٥٧/١).

(٤) فِي (م) وَ(ح): «تَلْبِيَّة».

(٥) «المطلع» ص ١٦٩.

## فصل

يَحْرُمُ بِإِحْرَامِ حَلْقِ شَعْرٍ، وَتَقْلِيمِ ظُفْرِ بِلَا عَذْرِ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ وَلَوْ بِتَظْلِيلِ مَحْمُولٍ، وَلُبْسُ مَخِيْطٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَيَقْدِي، .....

## فصل

أي: المحرّمات بسببه.

(يحرّم بإحرام) تسعة أشياء:

أحدها: (حَلْقُ شَعْرٍ) مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِلَا عَذْرِ، يَعْنِي إِزَالَتَهُ بِحَلْقٍ، أَوْ نَتْفٍ، أَوْ قَلْعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(و) الثّاني: (تَقْلِيمُ ظُفْرِ) أَوْ قَصُّهُ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ (بِلَا عَذْرِ) فَإِنْ خَرَجَ بَعِيْنُهُ شَعْرٌ، أَوْ كُسِرَ ظُفْرُهُ، فَأَزَالَهُمَا أَوْ زَالَ مَعَ غَيْرِهِمَا، فَلَا فِدْيَةَ. وَإِنْ حَصَلَ الْأَذَى بِقَرْحٍ أَوْ قَمَلٍ، فَأَزَالَ شَعْرَهُ لِذَلِكَ، فَدَى. فَمَنْ حَلَقَ شَعْرَةً أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ قَلَّمَ ظُفْرًا أَوْ بَعْضَهُ، فَعَلِيْهِ طَعَامُ مَسْكِينٍ، وَشَعْرَتَيْنِ أَوْ بَعْضَهُمَا، أَوْ ظُفْرَيْنِ أَوْ بَعْضَهُمَا، فَطَعَامًا مَسْكِينٍ، وَثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ أَوْ بَعْضَهَا، فَعَلِيْهِ دَمٌ.

(و) الثّالث: (تَغْطِيَةُ رَأْسٍ) ذَكَرَ، فَمَتَى غَطَّاهُ بِمَلَاصِقٍ أَوْ لَا (وَلَوْ) بِقِرْطَاسٍ<sup>(١)</sup>، وَطِينٍ، وَنُورَةٍ، أَوْ (بِنَظْلِيلٍ) أَي: اسْتِظْلَالٍ فِي (مَحْمُولٍ) وَنَحْوِهِ كَهَوْدِجٍ وَعَمَّارِيَّةٍ<sup>(٢)</sup>، رَاكِبًا أَوْ لَا، وَلَوْ لَمْ يَلِصْقَهُ، حُرْمٌ بِلَا عَذْرِ وَفَدَى، لَا إِنْ حُمِلَ عَلَيْهِ، أَوْ اسْتِظَلَّ بِخَيْمَةٍ أَوْ شَجْرَةٍ.

(و) الرَّابِعُ: (لُبْسُ مَخِيْطٍ) عَلَى ذَكَرٍ (بِلَا حَاجَةٍ) وَمَعَهَا كَبْرِدٌ يَجُوزُ (وَيَقْدِي) وَلَا

(١) القِرْطَاسُ: الصَّحِيفَةُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَتْ، وَكُلُّ أَدِيمٍ يَنْصَبُ لِلنِّضَالِ. «القاموس» (قرطس).

(٢) المَحْمُولُ: هُوَ الْهُودِجُ، وَالْهُودِجُ مِنْ مَرْكَبِ النِّسَاءِ، مَقْبَبٌ وَغَيْرُ مَقْبَبٍ. «المصباح» (حمل)، و«اللسان» (هدج). و«العمارية»: جَمْعُهَا عَمَارِيَاتٌ؛ نَوْعٌ مِنَ الْقَبَابِ تَوْضَعُ عَلَى بَغْلٍ وَبِدَاخِلِهَا رِجْلَانُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي جَانِبٍ. اسْتِخْدَمَتْ فِي الْعَصْرِ الْإِسْلَامِيِّ لِأَغْرَاضِ السَّفَرِ لِمَسَافَاتٍ بَعِيدَةٍ. «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» لمصطفى عبد الكريم الخطيب ص ٣٢٧.



وتطَيَّبَ في بَدَنِ أو ثوبٍ، فإنَّ فعلَ أو أَدَهَنَ بِمِطْيَبٍ، أو شَمَّ طَيِّباً، أو استعمله في أكلٍ ونحوه، أو تبخَّرَ بعودٍ ونحوه، فَدَى .  
ويحرمُ أيضاً.....

يعقدُ عليه رداءً ولا غيره، إلا إزاره ومنطقته<sup>(١)</sup> وهمياناً<sup>(٢)</sup> فيهما نفقةً مع حاجةٍ فيهما لعقد<sup>(٣)</sup>. وليس له أن يجعلَ لردائه أو منطقته التي ليسَ فيها نفقةٌ زراً وعزوةً، ولا أن يخله<sup>(٤)</sup> بنحوٍ شوكةً، ولا غرزُ أطرافه في إزاره، فإنَّ فعلَ، أثمَّ وفدى. وله شدُّ وسطه بمندبلٍ أو حبلٍ بلا عقدٍ، بل يُدخِلُ بعضه في بعضٍ.

(و) الخامسُ: (تطَيَّبَ في بدنٍ أو ثوبٍ، فإنَّ فعلَ) أي: تطَيَّبَ مُحَرِّمٌ (أو أَدَهَنَ) أو اكتحلَ، أو استعظ<sup>(٥)</sup> (بمِطْيَبٍ، أو شَمَّ) قُضاً (طَيِّباً أو استعمله) أي: الطَّيِّبَ (في أكلٍ ونحوه) كشرِبٍ مع ظهورِ طعمه أو ريحِهِ، لالونه فقط (أو تبخَّرَ بعودٍ ونحوه) أَيْمَ، و(فَدَى) ومن الطَّيِّبِ مِسْكٌ، وكافورٌ، وعنبرٌ، وزعفرانٌ، ووزسٌ<sup>(٦)</sup>، وورد، وبنفسجٍ، وليثوفرٌ<sup>(٧)</sup>، وياسمين، ويانٌ<sup>(٨)</sup>، وماءٌ وريد. وإنَّ شَمَّها بلا قصدٍ، أو مسَّ ما لا يعلتُّ كقطعِ كافورٍ، أو شَمَّ فواكه، أو عوداً، أو شيحاً، فلا فدية.

(و) السادسُ: قتلُ صيدِ البرِّ واصطياؤه، وقد أشارَ إليه بقوله: و<sup>(٩)</sup> (يحرمُ أيضاً

(١) الوِطْئُ والوِطْئَةُ: ما يشدُّ على الوسط. «المصباح المنير» (نطق).

(٢) الهميان: كيس يجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط. «المصباح المنير» (الهميان).

(٣) أي: لعقد - ربط - المذكورات. «شرح منتهى الإرادات» ٤٦٨/٢.

(٤) في (م): «يخلله».

(٥) استعظ: من السَّعُوط؛ دواء يصبُّ في الأنف. «المصباح المنير» (سعط).

(٦) الوزس: نبت أصفر، يزرع باليمن، ويصغ به. «المصباح المنير» (ورس).

(٧) في (م): «نيلوفر». قال الصفدي في «تصحيح التصحيح وتحرير التحريف» ص ٥٢٥-٥٢٦:

ويقولون: «نَيْتُوفَر»، والصواب «نَيْتُوفَر» بفتح النون الثانية، و«نَيْلُوفَر» باللام أيضاً. وقال الزبيدي في

«تاج العروس» (نفر): «النَيْلُوفَر» بفتح النون واللام والفاء، ويقال: النَيْتُوفَر، وهو ضربٌ من الرياحين

ينبت في المياه الراكدة. اهـ. وينظر «المعتمد في الأدوية المفردة» للغساني ص ٥٣٠-٥٣١.

(٨) البان: شجر، ولحَب ثَمَره دُهْنٌ طَيِّبٌ. «القاموس المحيط» (بون).

(٩) ليست في (م).

العمدة قتلُ صيْدِ بَرِّيٍّ مَأْكُولٍ، ومَتَوَلَّدٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، واصْطِيَاذُهُ، وأَذَاهُ.  
وَمَنْ أَتْلَفَهُ، أو تَلَفَ بِيَدِهِ، أو أَعَانَ عَلَيْهِ، فعليه جزاؤه، . . . . .

الهداية قتلُ صيْدِ بَرِّيٍّ) أصلاً<sup>(١)</sup> كحمامٍ وبِطٍّ، ولو استأنَسَ، بخلافِ إِبِلٍ وبقيرِ أهليَّةٍ، ولو تَوَحَّشَ (مَأْكُولٍ ومَتَوَلَّدٍ مِنْهُ) أي: من المَأْكُولِ أو الوحشيِّ (ومن غيرِهِ) تغليباً للحظريِّ.  
(و) يَحْرَمُ (اصْطِيَاذُهُ وأَذَاهُ).

(وَمَنْ أَتْلَفَهُ) أي: الصيْدَ المذكورَ (أو تَلَفَ بِيَدِهِ) بمباشرةٍ أو سببٍ، كإشارةٍ ودلالةٍ ولو بجنايةٍ دَابَّةٍ مُتَصَرِّفٍ فِيهَا (أو أَعَانَ عَلَيْهِ) ولو بمناولته آتته (فعليه جزاؤه) وإن دَلَّ - ونحوه<sup>(٢)</sup> - مُنْحَرِمٌ مُحْرِمًا، فالجزاء بينهما.  
ويَحْرَمُ عَلَى المَحْرَمِ أَكْلَهُ مِمَّا صَادَهُ، أو كان له أثرٌ في صيْدِهِ، أو ذُبَحَ أو صيْدَ لأجلِهِ.

وما حرمَ عليه لنحوٍ دلالةٍ أو صيْدٍ له، لا يحرمُ على محرمٍ غيره.  
ويضمُنُ بِيَضِّ صيْدٍ وَلَبَنِهِ إِذَا حَلَبَهُ بِقِيَمَتِهِ.  
ولا يملك محرمٌ ابتداءً<sup>(٣)</sup> صيْدًا بغيرِ إرثٍ.  
وإن أحرَمَ وبملكه صيْدٌ، لم يَزُلْ<sup>(٤)</sup>، ولا يذُه الحكميَّة، بل تزالُ يذُه المشاهدةُ بإرسالِهِ.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أصلاً، أي: بحسب الأصل وإن كان في العمران، كالغزلان. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ونحوه، ضمير عائذ على الدال المفهوم من «دل»، والنحو كالمشير. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ابتداء. راجع لقوله: ولا يملك. أي: ولا يملك ذلك ملكاً ابتداءً، بخلاف ما لو باعه قبل الإحرام بشرط الخيار، ثم رُدَّ له في زمن الإحرام. كذا قرَّره المؤلف. وفي «شرح الإفتاح» [١٥٢/٦]: لا يملكه بل هو أحق بملكه بعد فراغه من الإحرام. انتهى. فليراجع وليتأمل».

(٤) أي: لم يَزُلْ ملكه عنه؛ لقوة الاستدامة، ولا تزول عنه يده الحكميَّة التي لا يشاهدها. «شرح منتهى الإرادات» ٤٧٩/٢. والحكميَّة: كيد وكيله، كما جاء في هامش (س) من تقرير المؤلف.

وقتلُ قَمَلٍ وصِئْبَانِه، ولا شيءَ فيه، لا إنسيَّ كغنمٍ ودجاجٍ، ولا صيدٍ بحريٍّ، ولا محرَّمِ الأكلِ وصائليٍّ.

(و) يحرمُ بإحرامِ (قتلُ قَمَلٍ وصِئْبَانِه<sup>(١)</sup>) ولو برميهِ (ولا شيءَ) أي: لا جزاءَ (فيه) لا براغيثَ وقرادٍ<sup>(٢)</sup> ونحوهما.

(ولا) يحرمُ بإحرامِ أو حرَمِ حيوانٍ (إنسيٍّ، كغنمٍ ودجاجٍ) لأنه ليسَ بصييدٍ؛ وقد كان النبيُّ ﷺ تذبُّجٌ له البُذُنُ في الحرامِ<sup>(٣)</sup>.

(ولا) يَحْرَمُ بإحرامِ (صيدُ بحريٍّ) ونهريٍّ، وبنثريٍّ، وعينيٍّ، ولا ممَّا يعيشُ في برٍّ وبحريٍّ كسُلْحَفَاةٍ، إن لم يكنْ بالحرمِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

(ولا) يحرمُ يحريمٍ ولا إحرامٍ قتلُ (محرَّمِ الأكلِ) كأسدٍ، ونميرٍ، وكلبٍ، إلَّا المتولِّد، كما تقدَّم.

(و) لا يحرمُ قتلُ صيدٍ (صائليٍّ) دفعاً عن نفسه أو ماله، سواءً خشيَّ تلفاً أو ضرراً<sup>(٤)</sup>.  
وَيُسَنُّ مُظْلَقاً قتلُ كلِّ مؤذٍ غيرِ آدميٍّ.

ولمُحرَّمِ احتياجٍ لفعلٍ محظورٍ، ففعله ويفدي. وكذا لو اضطرَّ إلى أكلِ صيدٍ، فله ذبُّه وأكله كَمَنْ بالحرمِ، ولا يباحُ إلَّا لمن له أكلُ الميتةِ. قال المصنِّفُ في «شرح الإقناع»<sup>(٥)</sup>: وكلامُ المصنِّفِ<sup>(٦)</sup> كـ «المتنهي»<sup>(٧)</sup> يقتضي أنه ميتةٌ في حقِّ غيرِ المضطرِّ،

(١) الصَّبَان: بيض البرغوث والقمل. «اللسان» (ص.ب).

(٢) القُرَاد: دُوَيْبَّةٌ تعضُّ الإبل. «اللسان» (قرد).

(٣) أخرج مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأحمد (١٤٤٤٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ضمن حديث طويل وفيه: فنحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثة وستين، ثم أعطى علياً فنحرهما غير وأشركه في هديه... ثم قال النبيُّ ﷺ: «قد نحرث هاهنا، ومنى كلها منحرة» لفظُ أحمد.

(٤) بعدها في (م): «أو لا».

(٥) ٤٤١/٢

(٦) المراد الحجَّاري في «الإقناع» ٥٨٣/١.

(٧) ١٨٧/١

ويحرمُ أيضاً معه عقدُ نكاحٍ، ولا يصحُّ، ولا فديةً، وتصحُّ الرجعةُ،  
ويحرمُ أيضاً جماعٌ، .....

الهداية و<sup>(١)</sup> مُذَكِّي في حقِّ المضطرِّ، فيكونُ نجساً طاهراً بالنسبةِ إليهما، وفيه نظرٌ، انتهى. ويمكنُ الجوابُ: بأننا لا نسلّمُ أنَّ كلامَ «الإقناع» و«المنتهى» يقتضي ذلك؛ إذ الظاهرُ أنَّ معنى قولهما: «إنَّ ميتةً» أي: كالميتةِ في الجِلِّ والحرمةِ، لا من كلِّ وجهٍ حتى في<sup>(٢)</sup> النجاسةِ، إذ المشبّه لا يُعطى حكمَ المشبّه به من كلِّ وجهٍ، ويدلُّ على ما ذكرنا تفرُّعهم على ذلك: أنَّه لا يباحُ إلا لمن يباحُ له أكلُها. والله أعلم.

والسَّابع: عَقْدُ النُّكاحِ، وقد ذكره بقوله: (و<sup>(١)</sup> يحرمُ أيضاً معه) أي: حال الإحرامِ (عقدُ نكاحٍ) فلو تزوَّجَ مُحرِّمٌ، أو زوَّجَ مُحرِّمةً، أو كان وليًّا أو وكيلًا في النُّكاحِ، حَرُمَ (ولا يصحُّ) لما روى مسلم عن عثمانَ مرفوعاً: «لا يَنْكُحُ المُحرِّمُ، ولا يَنْكُحُ»<sup>(٢)</sup>.

(ولا فدية) في عقدِ النُّكاحِ كسراءِ الصَّيْدِ، ولا فرقَ بين الإحرامِ الصَّحيحِ والفاسدِ.

وكرة لمحرِّمٍ أن يخطبَ امرأةً كخطبةِ عقده، أو حضوره، أو شهادتهِ فيه.  
(وتصحُّ الرجعةُ) أي: لو راجعَ المحرِّمُ امرأته، صحَّت بلا كراهيةٍ؛ لأنَّه إمساكٌ. وكذا شراءُ أمةٍ لوطيء.

والثَّامن: الوطءُ، وإليه الإشارةُ بقوله: (ويحرمُ أيضاً جماعٌ) فإنَّ فعلَ بأنَّ غيَّبَ المحرِّمُ الحشفةَ في قبْلِ أو دُبُرٍ من آدميٍّ أو غيره، حَرُمَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ وَصَّ

(١) ليست في (م).

(٢) (صحيح) مسلم (١٤٠٩)، وهو عند أحمد (٤٠١).

ويفسدُ نسكُهُما قبلَ تحلُّلِ أوَّل، لا بعدَهُ، ويمضيان في فاسدِهِ،  
ويقضيان فوراً.

فِيهِكَ الْحَجُّ فَلَا رَفْعَ ﴿ [البقرة: ١٩٧]. قال ابنُ عباس: هو الجماعُ<sup>(١)</sup>.

(ويفسدُ نسكُهُما) أي: الواطئ والموطوءة، إن كان الوطء (قبلَ تحلُّلِ أوَّل) ولو  
بعدَ الوقوفِ بعرفة، ولا فرقَ بينَ العامدِ والسَّاهي؛ لقضاءِ بعضِ الصَّحابةِ بفسادِ الحجِّ  
ولم يستفصل<sup>(٢)</sup>.

(ولا) يفسدُ نسكُهُما إن كان الوطءُ (بعده) أي: بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّل، لكنْ عليه  
شاةٌ، و<sup>(٣)</sup> المضيُّ للحلِّ؛ لفسادِ إحرامه<sup>(٣)</sup>، كما في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>، فيُحرِّمُ منه لطوافِ  
الزَّيَّارَةِ<sup>(٥)</sup>.

(ويمضيان في فاسده) أي: يجبُ على الواطئ والموطوءة المضيُّ في النَّسِكِ  
الفايد، ولا يخرجان منه بالوطء، روي عن عمر وعليٍّ وأبي هريرة وابن عباس<sup>(٦)</sup>،  
فَحُكْمُهُ كَالْإِحْرَامِ الصَّحِيحِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]  
(ويقضيان)ه وجوباً (فوراً) أي: ثانيَ عامِهِ، روي عن ابن عباس وابن عمر<sup>(٧)</sup>. وغيرُ  
المكَلَّفِ يقضي بعدَ تكليفه، وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ فوراً من حيثِ أحْرَمَ أوَّلاً إن كان قبلَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧/٤ «نشرة العمروي»، والطبري في «تفسيره» ٤٦٣/٣، والبيهقي ١٦٧/٥.  
(٢) روى مالك في «الموطأ» ٣٨١/١ - ومن طريقه البيهقي ١٦٧/٥ - أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعليٍّ  
ابن أبي طالب، وأبا هريرة سئلوا: عن الرجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: يتفدان. يمضيان  
لوجهما حتى يقضيا حجَّهما، ثم عليهما حجٌّ قابلٌ والهدئي.  
(٣-٣) في (م): «لفساد إحرامه والمضي للحل».  
(٤) ٥٨٧/١.

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «وهو طواف الإفاضة. انتهى تقرير المؤلف».

(٦) سلف تخريج هذه الآثار في التعليق رقم (٢).

(٧) أخرجه الدارقطني (٣٠٠٠)، وابن أبي شيبة ١٣٧/٤ «نشرة العمروي»، والبيهقي ١٦٧/٥-١٦٨. قال  
البيهقي: هذا إسناد صحيح. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١٢٦/٣: وقال الشيخ في  
«الإمام»: رجاله كلهم ثقات مشهورون.

وتحرّمُ المباشرةُ دونَ الفرجِ، ولا تُفْسِدُ ولو أنزلَ.  
والمرأةُ كالرَّجُلِ، إلَّا في اللِّباسِ، وتغطيةِ الرَّأسِ وتظليلِ مَحْمِلِ،  
ويحرّمُ عليهما القُفَّازانِ.

مِيقَاتِ، وإلَّا، فمنه وسُنَّ (١) تفرَّقهما (٢) في قضاءٍ من موضعٍ وطءٍ إلى أن يحلًّا. ونفقةٌ  
مكروهةٌ (٣) على مُكْرِهِ، وإلَّا، فعليها. وعمرةٌ كحجٍّ، فيفسدُها قبلَ تمامِ سعيِّ لا بعده،  
وقبلَ حَلْقِ، وعليه شاةٌ، أي: في الصورتين.

والتَّاسِعُ: المباشرةُ دونَ الفرجِ، وذكرها بقوله: (و) (٤) تحرّمُ المباشرةُ أي:  
مباشرةُ الرَّجُلِ المرأةَ (دونَ الفرجِ ولا تُفْسِدُ) المباشرةُ النَّسكُ (ولو أنزلَ) وعليه بَدَنَةٌ،  
إن أنزلَ بمباشرةٍ، أو قُبْلَةً، أو تَكَرَّارِ نَظَرٍ، أو لَمَسِ لَشَهْوَةٍ، أو أَمْنَى بِاسْتِمْنَاءٍ؛ قِياساً  
على بَدَنَةِ الوَطءِ، وإن لم ينزلَ، فشاةٌ كفدية أذى (٥). وخطأٌ في ذلك كَعَمْدِ.

(والمرأةُ كالرَّجُلِ) فيما تقدَّم (إلا في اللِّباسِ) أي: لباسِ المخيط (و) إلَّا في  
(تغطيةِ الرَّأسِ وتظليلِ مَحْمِلِ) فلا يحرمُ ذلك عليها.

(ويحرّمُ عليهما) أي: على الرَّجُلِ والمرأةِ (القُفَّازانِ) وهما: شيءٌ يُعْمَلُ لليدين  
يُدْخَلانِ فيه، يسترُهما من الحرِّ (٦)، كما يُعْمَلُ للبرِّاةِ، ويُفَدِيانِ بلبسهما. ويحرّمُ على  
المرأةِ أيضاً البُرْقُ (٧)؛ لقوله ﷺ: «لا تتنقبِ المرأةُ، ولا تلبسِ القُفَّازينِ» رواه

(١) في (م): «ويسن».

(٢) في الأصل (وح) و(م): «تفرقتهما»، وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: تفرقتهما، أي: تفرَّق  
الزوجين في مكانين. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ونفقة مكروهة إلخ، أي: في حجة القضاء. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) ليست في (م).

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كفدية أذى، أي: في التخيير الآتي. انتهى تقرير المؤلف» وفي  
هامش الأصل: «أي: في التخيير الآتي».

(٦) «المطلع» ص ١٧٦.

(٧) البرقع: ما تستر به المرأة وجهها. «المصباح المنير» (برقع)

وإحرامها في وجهها، فلا تُغَطِّيهِ، وتسدُّ لِحاجَةِ.

### فصل

يُخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطَيْبٍ، بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كَلُّ مَسْكِينٍ مَدَّ بُرٌّ، أَوْ نَصْفَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

البخاري وغيره<sup>(١)</sup>.

(وإحرامها) أي: المرأة (في وجهها، فلا تُغَطِّيهِ) لقوله ﷺ: «إحرامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»<sup>(٢)</sup> فَتَضَعُ الثَّوْبَ فَوْقَ رَأْسِهَا (وتسدُّ) على وجهها (لِحاجَةِ) كمرورِ الرَّجَالِ قَرِيباً مِنْهَا.

وَبُيِّحُ لَهَا التَّحَلِّيُّ بِنَحْوِ تَخْلُخَالٍ وَسَوَارٍ وَدُمْلُجٍ<sup>(٣)</sup>. وَتُسَنُّ لَهَا خَضَابٌ عِنْدَ إِحْرَامِ، وَكُرَّةٌ بَعْدَهُ. وَكُرَّةٌ لَهَا كِتْحَالٌ بِإِثْمِدٍ لَزِينَةٍ. وَلَهَا لِبْسُ مَعْصِفٍ وَكَحْلِيٍّ، وَقَطْعُ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ بِغَيْرِ طَيْبٍ. وَلَهُ لِبْسُ خَاتَمٍ. وَيَجْتَنِبَانِ الرَّفْتَ وَالْفَسُوقَ وَالْجِدَالَ. وَتُسَنُّ قَلَّةٌ كَلَامِهِمَا إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ.

### فصل

(يُخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ حَلْقٍ) فَوْقَ شَعْرَتَيْنِ (وَتَقْلِيمٍ) فَوْقَ ظَفْرَيْنِ (وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَطَيْبٍ) وَلِبْسٍ مَخِيطٍ (بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ) يُعْطَى (كَلُّ مَسْكِينٍ مَدَّ بُرٌّ، أَوْ نَصْفَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ»؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٤)</sup>، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. وَ«أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ، وَالْحَقُّ الْبَاقِي بِالْحَلْقِ.

(١) «صحيح» البخاري (١٨٣٨)، وهو عند أحمد (٦٠٠٣) مطولاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧٦١)، والبيهقي ٤٧/٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. وأخرجه البيهقي أيضاً مرفوعاً بلفظ: «ليس على المرأة حرم إلا في وجهها». ثم قال: والمحفوظ موقوف.

(٣) الذمْلُجُ: المعصد من الحلبي. «تهذيب اللغة» للأزهري ٢٥٢/١١.

(٤) ليست في الأصل (وح) و(س).

(٥) البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، وهو عند أحمد (١٨١٠٧).

وفي جزاءٍ صيدٍ بين ذبحٍ مثلٍ إن كان، وإطلاقه لمساكينِ الحَرَمِ، أو تقويمه بدراهمٍ يشتري بها طعاماً يجزئُ في فطرةٍ، فيطعمُ كلَّ مسكينٍ مدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيره، أو يصومُ عن طعامٍ كلَّ مسكينٍ يوماً.  
وأما دُمُ تمتعٍ وقرانٍ، فهَدْيٌ، فإن عَدِمه، صامَ ثلاثةَ أَيَّامٍ في الحجِّ، والأفضلُ: كونُ آخرها يومَ عرفة، وسبعةَ إذا فرغَ من أفعالِ الحجِّ.  
ويجبُ بوطءٍ في فَرَجٍ وبمباشرةٍ.....

(و) يُخَيَّرُ (في جزاءٍ صيدٍ بين ذبحٍ مثل) الصَّيْدِ (إن كان) له مثلٌ من النَّعَمِ (وإطلاقه) أي: المثل، أي: إعطائه ودفوعه (لمساكينِ الحَرَمِ) وهو: المقيمُ به والمجتازُ ممَّنْ له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ (أو تقويمه) أي: المثلِ بمحلِّ التَّلْفِ، أو قُربِهِ (بدراهمٍ يشتري بها طعاماً يجزئُ في فطرةٍ) أو يُخرِجُ بقدرِهِ من طعامِهِ (فيطعمُ كلَّ مسكينٍ مدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيره) كتمرٍ وشعيرٍ (أو يصومُ عن طعامٍ كلَّ مسكينٍ يوماً) لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُم مِّنَ النَّعَمِ﴾ الآية [٩٥ من سورة المائدة]. وإن بقي دونَ مدِّ بُرٍّ، صامَ يوماً، ويخَيَّرُ فيما لا مثلَ له بينَ إطعامٍ وصيامٍ.

(وَأَمَّا دُمُ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ، فَهِيَ) يجبُ (هَدْيٌ) بشرطِهِ السَّابِقِ؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والقارنُ بالقياسِ على المتمتِّعِ (فإن عَدِمه) أي: الهَدْيِ، أو عَدَمَ ثَمَنِهِ ولو وجدَ من يُقرضُه (صامَ ثلاثةَ أَيَّامٍ في الحجِّ، والأفضلُ كونُ آخرها يومَ عرفة) وإن أخرها عن أَيَّامِ مِنَى، صامَهَا بعدُ، وعليه دَمٌ مطلقاً، أي: سواءَ أآخرَ الصَّوْمِ لعذري، أو لا (و) صامَ (سبعةَ) أَيَّامٍ (إذا فرغَ من أفعالِ الحجِّ) لقوله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعَلِمَ من كلامِهِ: أنَّ له صومَهَا بعدَ أَيَّامِ مِنَى وفراغِهِ من أفعالِ الحجِّ، ولا يجبُ تتابعٌ ولا تفریقٌ في الثلاثةِ ولا السَّبعةِ. (ويجبُ بوطءٍ في فَرَجٍ وبمباشرةٍ<sup>(١)</sup>) دونَهُ

(١) في (م): « وبمباشرة ».



العمدة مع إنزالٍ في الحجِّ قبلَ تحلُّلِ أوَّلِ بَدَنَةٍ، وبعده وفي العمرة شاةً، وكذا هي إن طاعته.

ومن كرَّرَ محظوراً من جنسٍ قبلَ فديةٍ، فواحدةً، إلا في صيد، ومن أجناسٍ لكلِّ جنسٍ فداءً، رفضَ إحرامه، أو لا.

الهداية (مع إنزالٍ في الحجِّ قبلَ تحلُّلِ أوَّلِ بدنَةٍ) فإن لم يجدها، صامَ عشرةَ أيَّامٍ: ثلاثة في الحجِّ وسبعة إذا رجع؛ لفضاءِ الصَّحابة<sup>(١)</sup>.

(و) يجبُ إن فعلَ ذلك في الحجِّ (بعده) أي: بعد التحلُّلِ الأوَّلِ شاةً، (و) كذا إن فعله (في العمرة) وجبَ عليه (شاةً، وكذا هي) أي: المرأة (إن طاعته) فيلزمها ما دُكرَ من الفدية في الحجِّ والعمرة. وعلمَ منه: أنه لا فديةَ على مكرهية.

(ومن كرَّرَ محظوراً من جنسٍ) واحدٍ بأن حلقَ، أو قلَّم، أو لبسَ مخيطاً، أو تطيَّبَ، أو وطئَ، ثمَّ أعاده (قبلَ فديةٍ) لما سبقَ (ف) عليه فديةً (واحدةً) سواءً فعَلَه متتابعاً، أو متفرِّقاً؛ لأنَّ الله تعالى أوجِبَ في حلقِ الرَّأسِ فديةً واحدةً، ولم يفرِّقْ بين ما وقع في دفعةٍ أو دَفَعَاتٍ. وإن كَفَّرَ عن السَّابِقِ، ثمَّ أعاده، لزمتهُ الفديةُ ثانياً (إلا في صيدٍ) ففيه بعده، ولو في دفعةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّمَّا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(و) من فعلَ محظوراً (من أجناسٍ) بأن حلقَ، وقلَّمَ أظفاره، ولبسَ المخيطَ، فعليه (لكلِّ جنسٍ فداؤه) الواجبُ فيه، سواءً (رَفَضَ) أي: قطعَ (إحرامه، أو لا) إذ التحلُّلُ مع<sup>(٢)</sup> الحجِّ لا يحصلُ إلا بأحدِ ثلاثةِ أشياء: كمالِ أفعاله، أو التَّحَلُّلِ عندَ الحضرِ، أو بالعدْرِ إذا شَرَطَه في ابتدائه، وما عدا هذه لا يتحلَّلُ به، ولو نوى

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ٣٨٣/١ - ومن طريقه الشافعي ١٤٢/٢، والبيهقي ١٧٤/٥ - عن نافع أن هُبَّارَ ابنِ الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة... فقال عمر: فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. قال البيهقي: هذه الرواية منقطعة. وينظر «إرواء الغليل» ٣٤٤/٤.

(٢) في (م) و(ح): «من».

المعدة ويسقط بنسيان، وجهل، وإكراه، فدية لبس وطيب، وتغطية رأس، دون وطء، وصيد، وحلق، وتقليم.  
وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم، إلا دم أذى ولبس، ونحوهما،

الهداية التَّحَلُّلُ، لم يحلَّ، ولا يفسد إحرامه برفضه، بل هو باقٍ يلزمه<sup>(١)</sup> أحكامه، وليس عليه لرفض الإحرام شيء.

(ويسقط بنسيان، وجهل، وإكراه، فدية لبس، وطيب، وتغطية رأس) لحديث: «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. ومتى زال عذره، أزاله في الحال<sup>(٣)</sup> (دون فدية (وطء، وصيد، وحلق، وتقليم) فتجب مطلقاً؛ لأن ذلك إتلاف، فاستوى عمدته وسهوه، كمال الآدمي<sup>(٤)</sup>، فإن استدأَمَ لبس مخيطٍ أحرم فيه ولو لحظةً فوق المعتاد من خلعه، فدى ولا يشقُّه.

(وكل هدي أو إطعام) يتعلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ، كجزاء صيد، ودم متعة، وقران، ومنذور، وما وجب لتترك واجب، أو فعل محظور في الحرم (ف) إنَّه يلزمه ذبحه بالحرم. قال<sup>(٥)</sup> أحمد: مكَّة ومِنَى واحد.

والأفضل نحر ما بحج بمنى، وما بعمره<sup>(٦)</sup> بالمرؤة، ويلزم تفرقة لحمه، أو إطلاقه (لمساكين الحرم) لأنَّ القصد التوسعة عليهم، وتقدّم أنهم المقيم به، والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة، وإن سلّمه لهم حياً فذبحوه، أجزاء، وإلا، ردّه وذبحه (إلا دم أذى) أي: حلق (و) دم (لبس ونحوهما) كطيب وتغطية رأس

(١) في (م): «تلزمه».

(٢) سلف ص ١١٨ .

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: زال عذره؛ من النسيان ونحوه. أزاله؛ أي: المحظور الذي فعله مع النسيان ونحوه. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كمال الآدمي، أي: كما يضمن مال الآدمي بإتلافه عمداً أو سهواً. انتهى».

(٥) في (م): «وقال».

(٦) في (م): «بالعمره».

فيه<sup>(١)</sup>، وحيثُ فعله.

ودُمُّ إحصارٍ حيثُ أُحصِرَ، ويجزئُ صومٌ، وحلَّقُ بكلِّ مكانٍ.  
والدَّمُ شاةٌ، أو سُبُعٌ بَدَنَةٌ أو بقرَةٌ.

### فصل

(ف) لا يتعيَّن بالحرَم، بل يجزئ (به) أي: بالحرَم (و) يجزئ (حيثُ فعله) من حلِّ،  
أو حرَم، وكذا كلُّ محظورٍ فعَله خارجَ الحرَم.

(ودُمُّ إحصارٍ حيثُ أُحصِرَ) لأنَّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ نَحَرَ هذِيه في موضِعِه  
بالْحُدَيْبِيَّةِ<sup>(٢)</sup>. وهي من الحلِّ. (ويجزئُ صومٌ وحلَّقُ بكلِّ مكانٍ) لأنَّه لا يتعدَّى نفعُه  
لأحدٍ؛ فلا فائدة لتخصيصه.

(والدَّمُ) المطلقُ كاضحية (شاةٌ) جَدَعُ ضَانٍ، أو ثِنْيٌ مَغَزٍ (أو سُبُعٌ بَدَنَةٌ أو بقرَةٌ)  
فإن ذبحها، فأفضلُ، وتجبُ كلُّها. وتجزئُ بقرَةٌ عن بَدَنَةٍ ولو في جزاءٍ صيدٍ، كعكسه.  
وعن سَبْعِ شِيَاهِ بَدَنَةٍ، أو بقرَةٌ مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

### فصلٌ في جزاءِ الصَّيْدِ

وهو مثله في الجملة إن كان، وإلَّا، فقيمتُه. فيجبُ المِثْلُ من النِّعَمِ فيما له يثْلُ؛  
لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ يَثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وجعلَ النَّبِيُّ ﷺ في الصَّبْعِ  
كِبْشاً<sup>(٤)</sup>. وَيُرْجَعُ فيما قضت فيه الصَّحَابَةُ إلى ما قَضَوْا به، فلا يُحتَاجُ أن يُحكَمَ عليه  
مرَّةً أُخرى؛ لأنَّهم أعرَفُ، وقولهم أقربُ إلى الصَّوابِ؛ ولقوله ﷺ: «أصحابي

(١) في المطبوع: «فيه»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠١)، وهو عند أحمد (٦٠٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ولفظه:  
«فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية». وأخرجه مسلم (١٧٨٦)، وهو عند أحمد (١٣٢٤٦) من حديث  
أنس ﷺ، ولفظه: «وقد نحر الهدي بالحديبية».

(٣) بعدها في (س): «أي: في صيد وغيره» وأشار أنها نسخة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وصححه الحاكم في  
«المستدرک» ١/٤٥٣، ووافقه الذهبي.

كَالنَّجُومِ، بِأَيْهِمْ اقْتَدَيْتُمْ، اهْتَدَيْتُمْ <sup>(٢)</sup>.

ومنه (في النَّعَامَةِ بَدَنَةً) رُوي عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وزيدٍ وابن عباسٍ ومعاوية <sup>(٣)</sup>؛ لأنها تشبهها.

(وفي حَمَارِ الْوَحْشِ) بَقْرَةً. روي عن عمر <sup>(٤)</sup> (و) في (بقرة) أي: الْوَحْشِ، أي: في الواحدة منه بقرَةً. روي عن ابن مسعود <sup>(٥)</sup>.

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة، منهم: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أخرجه ابن حزم في «الإحكام» ٨٢/٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٦٠).

وأبو هريرة رضي الله عنه: أخرجه القاضي القضاي في «مسند الشهاب» (١٣٤٦) بلفظ: «مثل أصحابي مثل النجوم، من اقتدى بشيء منها اهتدى».

وابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه عبد بن حميد (٧٨٣)، وابن عدي في «الكامل» ٧٨٥/٢ بلفظ: «أصحابي بمنزلة النجوم، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم».

وابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البيهقي في «المدخل» (١٥٢)، وابن عساكر في «تاريخه» ٣٥٩/٢٢ بلفظ: «إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيا أخذتم به اهتديتم».

وعمر رضي الله عنه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٠٥٧/٣، والبيهقي في «المدخل» (١٥١) بلفظ: «يا محمدا إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أضوء من بعض، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم، فهو عندي على هدى».

قال البيهقي: هذا حديث متناه مشهور، وأسانيده ضعيفة، ولم يثبت في هذا إسناد. اهـ وقال البزار كما في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي ٩٢٤/٢: هذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) أخرجه عنهم الشافعي في «الأم» ١٦٢/٢، ومن طريقه البيهقي ١٨٢/٥ من طريق عطلة الخراساني، عنهم، وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٣) دون ذكر ابن عباس ومعاوية، وابن أبي شيبه ٣٣٢/٤ «نشرة العمروي» دون ذكر علي رضي الله عنه. قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث...، وقال البيهقي: وجه ضعفه كونه مرسلًا؛ فإن عطلة الخراساني ولد سنة خمسين، ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليًا ولا زيدًا، وكان في زمن معاوية صبيًا، ولم يثبت له سماع من ابن عباس... ثم قال: إلا أن عطلة الخراساني مع انقطاع حديثه عن سميًا ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث. والله أعلم.

(٤) لم نقف عليه من قول عمر، وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٦) عن مجاهد، و(٨٢٠٨) عن عروة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٩).

وفي الوَعَلِ بقرّة، وفي الضَّبُعِ كبشٌ، وفي الغزالِ عنزٌ، <sup>(١)</sup> وفي وَبْرِ  
وَضْبٍ جَدْيٍ، وفي يربوعِ جفرة <sup>(١)</sup>، .....

(وفي الوَعَلِ بقرّة) رُوِيَ عن ابن عمر أَنَّهُ قال: في الأَزْوَى بقرّة <sup>(٢)</sup>. قال في  
«الصَّحاح» <sup>(٣)</sup>: الوَعَلُ: هي الأَزْوَى. وفي «القاموس» <sup>(٣)</sup>: الوَعَل - بفتح الواو مع  
العين وكسرِها وسكونِها - تَيْسُ الجبل.

(وفي الضَّبُعِ كبشٌ) قال الإمامُ: حَكَمَ فيها رسولُ الله ﷺ بكبشٍ <sup>(٤)</sup>.  
(وفي الغزالِ عنزٌ) رُوِيَ عن جابر عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «في الظَّبْيِ شاةٌ» <sup>(٥)</sup>. (وفي وَبْرِ)  
وهو: دُوبِيَّةٌ كخلاءٍ <sup>(٦)</sup> دونَ السَّنورِ لا ذَنبَ لها <sup>(٧)</sup>، جَدْيٍ.  
(و) في (ضَبِّ جَدْيٍ) قَضَى به عمر وأزبد <sup>(٨)</sup>. والجَدْيُ: الذَّكْرُ من أولادِ المعزِ،  
له ستَّةُ أشهرٍ <sup>(٩)</sup>.

(وفي يربوعِ جفرة) لها أربعة أشهرٍ <sup>(١٠)</sup>، رُوِيَ عن عمر <sup>(١١)</sup> وابن مسعود <sup>(١٢)</sup>.

(١-١) ليست في المطبوع، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) لم نقف عليه من قول ابن عمر، وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٠١) عن مجاهد. وجاء في هامش (س) ما  
نصه: «قوله: الأزوى: هي الأنثى من الوعال. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) مادة (وعل).

(٤) سلف تخريج الحديث قريباً.

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٥٤٩)، والبيهقي ١٨٣/٥، وقال: والصحيح أنه موقوف على عمر ﷺ.

(٦) في (م): «طحلاء».

(٧) «المطلع» ص ١٨٠.

(٨) أخرجه الشافعي في «الأم» ١٦٥/٢، وعبد الرزاق (٨٢٢٠) و(٨٢٢١)، وابن أبي شيبة ٧٦/٤،

والبيهقي ١٨٥/٥. وصحَّح الحافظ ابن الملقن إسناده في «خلاصة البدر المنير» ٤٣/٢، والحافظ ابن

حجر في «التلخيص الحبير» ٢٨٥/٢. وأريد: هو أريد بن عبد الله البجلي، صحابي أدرك الجاهلية.

«الإصابة» ١/١٦٤.

(٩) «المطلع» ص ١٨١.

(١٠) «المطلع» ص ١٨١. ووقع في (م): «شهور»، بدل: «أشهر».

(١١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤١٤/١، والشافعي في «الأم» ١٦٥/٢، وعبد الرزاق (٨٢١٦)،

(٨٢٢٤)، والبيهقي ١٨٤/٥، وصحَّح إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢٨٤/٢.

(١٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ١٦٥/٢، وعبد الرزاق (٨٢١٧)، والبيهقي ١٨٤/٥.

(وفي أرنبِ عَنَاقٍ) رُوِيَ عن عمر<sup>(١)</sup>. والعَنَاقُ: الأُنثى من أولادِ المعزِ، أصغرُ من الجَفْرَةِ<sup>(٢)</sup>.

(وفي حمامةِ شاةٍ) حَكَمَ به عمر<sup>(٣)</sup> وعثمان<sup>(٤)</sup> وابنُ عمر<sup>(٥)</sup> وابنُ عباس<sup>(٦)</sup> ونافعُ ابن عبد الحارث<sup>(٧)</sup> في حمامِ الحرم، وقيسٌ عليه حمامُ الإحرام. والحَمَامُ: كلُّ ما عَبَّ الماءَ وَهَدَرَ<sup>(٨)</sup>، فيدخلُ فيه الفواخِثُ<sup>(٩)</sup> والوراشينُ<sup>(١٠)</sup> والقَطَا<sup>(١١)</sup> والقُمَرِيُّ<sup>(١٢)</sup> والدُّبْسِيُّ<sup>(١٣)</sup>. وما لم تقضِ فيه الصَّحَابَةُ، يُرْجَعُ فيه إلى قولِ عدلينِ خَبِيرينِ (وما لا مِثْلَ له) كباقي الطَّيْرِ، ولو أكبرَ من الحمامِ (فيه قيمته).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٤١٤، والشافعي في «الأم» ٢/١٦٤، وعبد الرزاق (٨٢٢٤)، والبيهقي ١٨٣/٥-١٨٤. قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه. وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/٤٢: وهذا إسناد كالشمس.

(٢) «المطلع» ص ١٨٢.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٣- ومن طريقه البيهقي ٥/٢٠٥- وعبد الرزاق (٨٢٦٦)، (٨٢٦٧)، (٨٢٦٨)، وابن أبي شيبة ٤/١٥٦ «نشرة العمري» لكن ورد عند الشافعي - ومن طريقه البيهقي - أن نافع بن عبد الحارث هو الذي حكم بالشاة، وأقره عمر على ذلك.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٣، وعبد الرزاق (٨٢٨٤)، وابن أبي شيبة ٤/١٥٦ «نشرة العمري»، والبيهقي ٥/٢٠٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٥٥ «نشرة العمري»، والبيهقي ٥/٢٠٦.

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٤، وعبد الرزاق (٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة ٤/٥٦ «نشرة العمري»، والبيهقي ٥/٢٠٥.

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٣، ومن طريقه البيهقي ٥/٢٠٥.

(٨) «المطلع» ص ١٨٢، وفيه: القَبُّ: شرب الماء من غير مصٍّ. وهَدَرَ: صَوَّت.

(٩) الفواخِث: جمع فاختة، ضرب من الحمام المطوق، إذا مشى توسع في مشيه وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل. «الوسيط» (فخت).

(١٠) الوراشين: جمع الوَرَشَان، طائر من الفصيلة الحمامية، أكبر قليلاً من الحمامة المعروفة. «الوسيط» (ورش).

(١١) القَطَا: جمع قطة، نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء. «الوسيط» (قطو).

(١٢) القُمَرِيُّ: ضرب من الحمام مطوق، حسن الصوت، جمعه قُمَر. «الوسيط» (قمر).

(١٣) الدُّبْسِيُّ: ضرب من الحمام، جمعه دباسي. «الوسيط» (دبس).

فصل

يحرمُ صيدُ حَرَمِ مَكَّةَ على مُحِلِّ ومُحَرِّمِ.  
وحكمه كصيدِ مُحَرِّمِ، ويحرمُ قطعُ شجره وحشيشه، إلا اليابسَ  
والإذخرَ.

الهداية

وعلى جماعةٍ اشتركوا في قتلِ صيدٍ، جزاءٌ واحدٌ.

فصلٌ في صيدِ الحرَمينِ

(يحرمُ صيدُ حَرَمِ مَكَّةَ على مُحِلِّ ومُحَرِّمِ) إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ قال:  
قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مَكَّةَ: « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »<sup>(٢)</sup>.

(وحكمه) أي: حكمُ صيدِ الحرَمِ (كصيدِ مُحَرِّمِ) في وجوبِ الجزاءِ، حتَّى على  
الصَّغِيرِ وَالْكَافِرِ، لَكِنْ بَحْرِيَّةٍ، لَا جَزَاءَ فِيهِ.

(ويحرمُ قطعُ شجره) أي: شجرِ الحرَمِ (وحشيشه) اللَّذَيْنِ لَمْ يَزْرَعَهُمَا آدَمِيٌّ؛  
لحديثِ: «وَلَا يَغْضَدُ شَجْرَهَا»<sup>(٣)</sup>، «وَلَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا»<sup>(٤)</sup>. (إلا اليابسَ والإذخرَ)  
فيجوزُ قطعُهُما، والإذخرُ: حَشِيشٌ طَيِّبُ الرَّيْحِ<sup>(٥)</sup>. وَيَبَاحُ انْتِفَاعٌ بِمَا زَالَ، أَوْ انْكَسَرَ  
بغَيْرِ فَعْلٍ آدَمِيٍّ، وَلَوْ لَمْ يَنْفَصَلْ.

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص ٤٢ .

(٢) البخاري (١٨٣٤) ، ومسلم (١٣٥٣) ، وهو عند أحمد (٢٨٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٩٠) ، ومسلم (١٣٥٣) ، وهو عند أحمد (٣٢٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله  
عنهما مطولاً. وأخرجه أيضاً البخاري (١١٢) ، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٨) ، وهو عند أحمد (٧٢٤٢) من  
حديث أبي هريرة ؓ مطولاً.

(٤) أخرجه الأثرم كما في «معونة أولي النهي» ٣/٣٥٨ من حديث أبي هريرة ؓ بلفظ: «ولا يحتشى  
حشيشها».

(٥) «المطلع» ص ١٨٣ .

ويحرمُ صيدُ حَرَمِ المدينةِ، وهو: ما بين لابتئها، ولا جزاءً فيه .

وتُضمَّنُ شجرةٌ صغيرةٌ عُرفاً بشاةٍ، وما فوقها بقرة. رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ<sup>(١)</sup>. ويُفعلُ فيهما كجزاءِ صيدٍ، ويُضمَّنُ حشيشٌ وورقٌ بقيمتِهِ، وغُصْنٌ بما نَقَصَ، فإن استخلفَ شيءٌ منها، سقطَ ضمأنهُ، كردُّ شجرةٍ فنبتت، لكن يُضمَّنُ نَقْضُها.

(ويحرمُ صيدُ حَرَمِ المدينةِ) لحديثِ عليٍّ: «المدينةُ حرامٌ، ما بينَ عَيْرٍ إلى ثورٍ»<sup>(٢)</sup>، «لا يَخْتَلِي خَلاها - أي: لا يُحشُّ حشيشُها لغيرِ العلفِ - ولا يَنْفَرُ صيدُها، ولا يصلُحُ أنْ تَقَطَعَ منها شجرةٌ، إلَّا أنْ يَعْلِفَ رجلٌ بعيرَهُ» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>. (وهو) أي: حَرَمُ المدينةِ؛ بريدٌ في بريدٍ<sup>(٤)</sup>، وهو ما بين عَيْرٍ إلى ثورٍ، كما تقدَّم، وذلك (ما بين لابتئها) تشبيهًُ لابتئها، وهي: الحَرَّةُ، أي: أرضٌ تركبُها حجارةٌ سودٌ<sup>(٥)</sup> (ولا جزاءً فيه) أي: فيما حَرَمَ من صيدها، وشجرها، وحشيشها. قال الإمامُ أحمدُ في روايةٍ بكر ابنِ محمد<sup>(٦)</sup>: لم يبلغنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ولا أحداً من الصحابةِ<sup>(٧)</sup>، حكموا فيه بجزاء .

(١) لم نقف عليه مسنداً. وقال المحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/٢٨٧: نقله عنه - أي: عن ابن عباس - إمام الحرمين، وذكره أيضاً أبو الفتح القشيري في «الإمام» ولم يعزه. اهـ ولم نقف عليه في مطبوعه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) بلفظ: «المدينة حرم ما بين عير وثور»، وهو عند أبي داود (٢٠٣٤)، وأحمد (١٠٣٧) بلفظ: «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور» وعَيْرٌ وثور: جبلان بالمدينة، وقيل: ثور بمكة، وقيل: بمكة جبل يقال له عَيْرٌ أيضاً. «النهاية» (عير).

(٣) في «سننه» (٢٠٣٥)، وهو عند أحمد (٩٥٩) من طريق أبي حسان، عن عليٍّ ؓ. وقوله: «لا يختلَى خلاها»، و«لا ينفر صيدها» سلف أنفاً، لكن بفضل مكة. قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٧٩/٨: فاعتبرناه فوجدناه منقطع الإسناد، وذلك أن أبا حسان لم يلقَ عليًّا ؓ. وينظر تمة الكلام ثمة. والخلا: - مقصور - النبات الرطب الرقيق مادام رطباً، واختلاؤه: قطعه. وأخلت الأرض: كثر خلاها، فإذا يبس فهو حشيش. «النهاية» (خلا).

(٤) البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل قُدْرٌ بـ (١٩٢٠) أو (١٦٨٠) أو (١٤٤٠) متراً. «النهاية في غريب الحديث» (برد) و«معجم متن اللغة» ١/٨٨.

(٥) «تهذيب اللغة» ١٥/٣٨٣.

(٦) هو: أبو أحمد بكر بن محمد، النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، كان أبو عبد الله يقدِّمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله. «طبقات الحنابلة» ١/١١٩.

(٧) في (م): «أصحابه».



(وبياح) أخذ (الحشيش) من حرم المدينة (للعلف) لما تقدّم.

(و) يباح اتّخاذ (آلة حرث ونحوه) كمساند، وآلة رّخّل (من شجره) أي: شجر حرم المدينة؛ لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله، أنّ النبي ﷺ لمّا حرّم المدينة، قالوا: يا رسول الله، إنّنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإنّا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: «القائمتان، والوسادة، والعارضة، والمسند، فأما غير ذلك، فلا يعصّد، ولا يخبّط منها شيء»<sup>(١)</sup>. والمسند: عود البكرة. ومن أدخلها صيداً، فله إمساكُه وذبحُه.

(١) لم نقف عليه عند أحمد، ونسبه نور الدين السهودي في «وفاء الوفا» ١١١/١ لابن زبالة، وهو محمد ابن الحسن - وله كتاب «أخبار المدينة» - وهو ضعيف، كما صرح بذلك ابن حجر في «فتح الباري» ٣٨١/٥.

وأخرج الطبراني في «الكبير» ١٨/١٧ (١٨)، وابن عدي في الكامل ٢٠٨٠/٦، عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، أنّ النبي ﷺ أذن بقطع المسد، والقائمتين، والمثخنة عصا الدابة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٤/٣: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: كثير بن عبد الله المزني، وهو متروك. اهـ. ووقع في مطبوع «الطبراني»: «المشد»، وفي مطبوع «الكامل»: «المسد»، بدل: «المسند»، والصواب: «المسد» كما جاء في «غريب الحديث» للحربي ٥١٩/٢، و«النهاية في غريب الحديث» (مسد)، وكما جاء في قواميس اللغة (مسد).

## باب دخول مكة

المدة

يُسَنُّ دُخُولُ مَكَّةَ نَهَاراً مِنْ أَعْلَاهَا، وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

الهداية

(بَابُ) بِالتَّنْوِينِ؛ أَي: هَذَا بَابُ (دُخُولِ مَكَّةَ)، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ طَوَافٍ وَسَعْيٍ.  
(يُسَنُّ دُخُولُ مَكَّةَ نَهَاراً) لِلخَبْرِ<sup>(١)</sup>، وَلَا بِأَسَ بِهِ<sup>(٢)</sup> لِيَلَا (مِنْ أَعْلَاهَا) مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ - بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ، مَصْرُوفاً وَغَيْرَ مَصْرُوفٍ - وَخُرُوجٍ مِنْ أَسْفَلِهَا، مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَى، بِالضَّمِّ وَالتَّنْوِينِ<sup>(٣)</sup>.

(و) يُسَنُّ دُخُولُ (المسجد) الحرام (من بابِ بني شيبَةَ) لما روى مسلم وغيره عن جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَى، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، ثُمَّ دَخَلَ<sup>(٤)</sup>.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ: بِسْمِ اللّهِ وَبِاللّهِ وَمِنَ اللّهِ وَإِلَى اللّهِ، اللّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ. ذَكَرَهُ فِي «أَسْبَابِ الْهَدَايَةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١٥٧٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٩)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٤٦٥٦) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِبَيْتِ طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ.

(٢) لَيْسَتْ فِي (م).

(٣) قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مَعْجَمِ الْبِلْدَانِ» ٤/٤٣٩: كَدَاءُ الْمَمْدُودَةُ: بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْمُحْصَبِ دَارَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذِي طَوًى إِلَيْهَا. وَكُدَى - بَضْمُ الْكَافِ وَتَنْوِينُ الدَّالِ - : بِأَسْفَلَ مَكَّةَ عِنْدَ ذِي طَوًى بِقَرَبِ شَعْبِ الشَّافِعِيِّينَ، وَمِنْهَا دَارُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُحْصَبِ، فَكَأَنَّهُ ضَرَبَ دَائِرَةً فِي دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ.

(٤) لَمْ نَقْفِ عَلَيْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧١٣)، وَالْحَاكِمُ ١/٤٥٤-٤٥٥، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٥/٧٤ دُونَ ذِكْرِ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ. قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَوَاقَفَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٩١) عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَخَلْنَا مَعَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْمِيهِ النَّاسُ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ... الخَبْرُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٣/٢٣٨: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَفِيهِ مَرْوَانُ بْنُ أَبِي مَرْوَانَ، قَالَ السَّلِيمَانِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. اهـ.

(٥) «أَسْبَابُ الْهَدَايَةِ لِأَرْبَابِ الْبِدَايَةِ» لِأَبِي الْفَرَجِ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» ١/٤١٨.

وإذا رأى البيت رَفَعَ يَدَيْهِ، وقال: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيماً، وَتَشْرِيفاً، وَتَكْرِيماً، وَمَهَابَةً، وَبِرّاً.

١) وَزِدْ مِنْ عَظْمِهِ وَشَرَّفِهِ - مَمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ - تَعْظِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً وَبِرّاً ١، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكِرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، .....

(وإذا رأى البيت، رَفَعَ يَدَيْهِ)، لَفَعْلِهِ ﷻ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٢) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. (وقال) بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ). رَوَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُهُ (٣) وَالسَّلَامُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ تَعَالَى. وَالثَّانِي: مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَكْرَمْتُهُ بِالسَّلَامِ، أَي: التَّحِيَّةِ. وَالثَّلَاثُ: السَّلَامَةُ مِنْ جَمِيعِ الْآفَاتِ؛ أَي: سَلَّمْنَا مِنْهَا بِتَحِيَّتِكَ إِيَّانَا.

(اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيماً) أَي: تَبْجِيلاً (وَتَشْرِيفاً) أَي: رِفْعَةً، وَإِعْلَاءً (وَتَكْرِيماً) تَفْضِيلاً (وَمَهَابَةً) تَوْقِيراً، وَإِجْلَالاً (وَبِرّاً) بِكَسْرِ الْبَاءِ: هُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ (وَزِدْ مِنْ عَظْمِهِ وَشَرَّفِهِ - مَمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ - تَعْظِيماً، وَتَشْرِيفاً، وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَبِرّاً). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَرْفُوعاً (٤).

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) كَثِيراً (كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكِرَمِ وَجْهِهِ، وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، .....

(١-١) ليست في المطبوع، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) في «الأم» ١٤٤/٢، وفي «مسنده» ٣٣٩/١، وهو عند البيهقي ٧٣/٥. قال البيهقي: هذا منقطع. وقال النووي في «المجموع» ٩/٨: وهو مرسل معضل.

(٣) لم نقف عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه الشافعي في «الأم» ١٤٤/٢، وفي «مسنده» ٣٣٨/١، وهو عند ابن شيبه ٩٧/٤، والبيهقي ٧٣/٥ من قول سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٩٤/١، وابن سعد في «الطبقات» ١٢٠/٥، وابن أبي شيبه ٩٧/٤، والبيهقي ٧٣/٥ من قول عمر رضي الله عنه. وعزاه إليه أيضاً في «المبدع» ٢١٢/٣، وابن النجار في «معونة أولي النهي» ٣٨٦/٣. قال الحافظ ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢٧/٢: رواه البيهقي بإسناد فيه نظر.

(٤) تقدم تخريجه في التعليق رقم (٢).

العمدة ورآني لذلك أهلاً، والحمدُ لله على كلِّ حالٍ، اللهمَّ إنَّكَ دعوتَ حجِّ بيتِكَ الحرامِ، وقد جئتُكَ لذلك، اللهمَّ تقبَّلْ مِنِّي، واعفُ عَنِّي، وأصليحْ لي شأني كلَّهُ، لا إله إلاَّ أنت. يرفعُ بذلكَ صوته.

ثمَّ يطوفُ مُضطَّبعاً، يبتدئُ متمتِّعٌ بطوافِ العُمرةِ، وغيرُهُ بطوافِ القُدومِ، وابتدئُ من الحَجْرِ الأسودِ، فيحاذيه.....

الهداية ورآني<sup>(١)</sup> لذلك أهلاً، والحمدُ لله على كلِّ حالٍ، اللهمَّ إنَّكَ دعوتَ) إلى (حجِّ بيتِكَ الحرامِ) سُمِّيَ به؛ لانتشارِ حُرْمَتِهِ، وأريدُ بتحريمه سائرَ الحرمِ. (وقد جئتُكَ لذلك، اللهمَّ تقبَّلْ مِنِّي، واعفُ عَنِّي، وأصليحْ) بقطعِ الهمزةِ (لي شأني كلَّهُ، لا إله إلاَّ أنت) ذكرَه الأثرُ، وإبراهيمُ الحربيُّ<sup>(٢)</sup> (يرفعُ بذلك) الدَّعاءَ (صوته) لأنَّه ذكَّرَ مشروعَ أشبه التَّلبية.

(ثمَّ يطوفُ) حالةً كونه (مُضطَّبعاً) نذْباً في كلِّ أسبوعه، إن لم يكن حاملَ معذورٍ<sup>(٣)</sup>. والاضطباعُ: أن يجعلَ وسطَ ردايته تحتَ عاتقه الأيمنِ، وطرفه على عاتقه الأيسرِ<sup>(٤)</sup>. وإذا فرغَ من الطَّوافِ، أزالَ الاضطباعَ.

(يبتدئُ متمتِّعٌ بطوافِ العُمرة) نذْباً؛ لأنَّ الطَّوافَ تحيةً الكعبةِ، وتحيةً المسجدِ الصلاةً، ويُجزئُ عنها ركعتا الطَّوافِ.

(و) يبتدئُ (غيره) أي: غيرُ المتمتِّعِ، وهو القارنُ والمُفردُ (بطوافِ القُدومِ، وابتدئُ) طائفٌ (من الحَجْرِ الأسودِ) لِفِعْلِهِ ﷻ<sup>(٥)</sup> (فيحاذيه) أي: الحَجَرَ، كلَّهُ أو

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ورآني، أي: جعلني. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) لعله في «سنن» الأثرم ولم يطبع، ولم تقف عليه عند الحربي.

(٣) بعدها في (م): «بردائه»، وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: إن لم يكن حامل معذور، أي: إن لم يكن الطائف حامل طائف معذور، بالإضافة. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) «المصباح المنير» (ضج).

(٥) أخرج مسلم (١٢١٨) (١٥٠) عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر، فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

وأخرج مسلم (١٧٨٠)، وهو عند أحمد (١٠٩٤٨) عن أبي هريرة ﷺ ضمن حديث طويل يوم فتح مكة وفيه: وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت... الخبر.

بكلِّ بدنِه، ويستلمُه، ويقبِّلُه، <sup>(١)</sup> فإن شقَّ فيده وقبَّلها <sup>(١)</sup> . . . . .

الهداية بعضه، طائف (بكلِّ بدنِه) ويستقبلُه بوجهه (ويستلمُه) أي: يمسحُ الحَجَرَ بيده اليمنى، وفي الحديث: «إنه نزلَ من الجنةِ أشدَّ بياضاً من اللبن، فسودَّته خطايا بني آدم». رواه الترمذيُّ وصحَّحه <sup>(٢)</sup> (ويقبِّلُه) بلا صوتٍ يظهرُ للقبلة؛ لحديثِ عمرَ أن النَّبِيَّ ﷺ، استقبلَ الحجرَ، وَوَضَعَ شَفْتِيهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طويلاً، ثُمَّ التَفَّتْ، فإذا هو بعمرَ <sup>(٣)</sup> يبكي، فقال: «يا عمرُ، ها هنا تُسكَبُ العَبْرَاتُ». رواه ابنُ ماجه <sup>(٤)</sup>. ويسجدُ عليه؛ فعَلَهُ ابنُ عمرَ <sup>(٥)</sup> وابنُ عباس <sup>(٦)</sup>.

(فإن شقَّ) تقبيله؛ لِنَحْوِ زِحَامٍ (ف) يستلمُه (بيده وقبَّلها) بلا مزاحمة؛ لما روى

(١-١) ليست في المطبوع، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) «سنن» الترمذي (٨٧٧) عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً. وهو عند أحمد (٢٧٩٥) من طريق حماد، عن عطاء، به. وصححه أيضاً النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٨١/٣. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٦٢/٣: أخرجه الترمذي وصححه، وفيه عطاء بن السائب، وهو صدوق لكنه اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في «صحيح» ابن خزيمة [٢٧٣٣] فيقوى بها، وقد رواه النسائي [في «المجتبى» ٢٢٦/٥] من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء مختصراً، ولفظه: «الحجر الأسود من الجنة» وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

(٣) بعدها في (م): «بن الخطاب».

(٤) في «سننه» (٢٩٤٥) وفي إسناده: محمد بن عون. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٣٤/٢: هذا إسناده ضعيف، محمد بن عون ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم. اهـ. وقال الحاكم في «المستدرک» ٤٥٤/١: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) لم نلف عليه عن ابن عمر، وأخرج الدارمي (١٨٦٥)، وابن خزيمة (٢٧١٤)، والحاكم ٤٥٥/١، والبيهقي ٧٤/٥ عن جعفر بن عبد الله قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبِّله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبَّله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا، ففعلت. لفظ ابن خزيمة. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» ١٤٥/٢، وفي «مسنده» ٣٤١/١، وعبد الرزاق (٨٩١٢)، وابن أبي شيبة ٣٨٨/٤ «نشرة العمري» عن محمد بن عباد، عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية، فقبَّل الحجر، ثم سجد عليه، فعل ذلك ثلاثاً. لفظ ابن أبي شيبة. وصحح إسناده النووي في «المجموع» ٣٨/٨.

فإن شقَّ، أشارَ إليه.

ويقول كلما استلمه: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ.  
ثم يجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا، يرْمُلُ .....

الهداية مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ استلمه، وقبّل يده<sup>(١)</sup>.

(فإن شقَّ) استلامه بيده، استلمه بشيء وقبّله، فإن شقَّ أيضاً (أشارَ إليه) أي: إلى الحجر بيده، أو بشيء ولا يقبّله؛ لما روى البخاري عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ على بعير، فلما أتى الحجر، أشارَ إليه بشيء في يده، وكبّر<sup>(٢)</sup>.

(ويقول) مستقبل الحجر بوجهه (كلما استلمه: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ) لحديث عبد الله ابن السائب: أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه<sup>(٣)</sup>.

(ثم يجعل البيت عن يساره) لأنه طاف كذلك<sup>(٤)</sup> (ويطوف سبعا، يرْمُلُ

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ عن ابن عباس، بل أخرجه مسلم (١٢٦٨) (٢٤٦)، وهو عند أحمد (٥٨٧٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح» البخاري (١٦١٣)، وفيه: «الركن» بدل: «الحجر»، وهو عند مسلم (١٢٧٢)، وأحمد (٢٣٧٨).

(٣) لم نقف على من خرّجه، وقال الحافظ ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٨/٢: غريب، ويستحيل أن يكون مرفوعاً؛ لأن رسول الله ﷺ يبعد أن يقول: واتباعاً لسنة نبيك إلا أن يكون على قصد التعليم. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/٢٤٧: لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب «المهذب» من حديث جابر، وقد بيض له المنذري والنووي، وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: قولوا: «بسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به محمد» قال الحافظ ابن حجر: وهو في «الأم» [١٤٥/٢] عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج. اهـ. وينظر تمة الكلام تمة.

(٤) أخرج البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧)، وهو عند أحمد (٣٩٤١) عن عبد الرحمن بن يزيد، أنه حج مع عبد الله بن مسعود، وفيه: وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

الأفقي في هذا الطواف ثلاثاً، ثم يمشي أربعاً، يستلم الحجر والركن اليماني فقط كل مرة، ولا يقبله.

ويقول بين الركن اليماني والحجر: ربنا آتينا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

وفي بقية طوافه: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، .....

الأفقي) المحرم من بعيد عن مكة (في هذا الطواف) فقط، إن طاف ماشياً، فيسرع المشي، ويقارب الخطأ (ثلاثاً) أي: في ثلاثة أشواط (ثم) بعدها (يمشي أربعاً) من غير رمل؛ لفعله ﷺ<sup>(١)</sup>. ولا يُسنُّ رملٌ لحاملٍ معذورٍ، ونساءً، ومُحْرِمٍ من مكة، أو قربها، ولا يُقضى فيها<sup>(٢)</sup> رملٌ فات، والرملُ أولى من الدنو من البيت. ولا يُسنُّ رملٌ، ولا اضطباعٌ في غير هذا الطواف.

ويُسنُّ أن (يستلم الحجر والركن اليماني فقط كل مرة) عند محاذاتهما؛ لقول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه. قال نافع: كان ابن عمر يفعلهُ، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

(ولا يقبله) أي: الركن اليماني؛ لأنه لم يُنقل، فإن شقَّ استلامهما، أشار إليهما. وعُلم من قوله: «فقط» أنه لا يُسنُّ استلام الشامي، وهو أول ركن يمرُّ به، ولا الغربي وهو ما يليه.

(ويقول) طائفٌ كلما حاذى الحجر: الله أكبر. ويقول (بين الركن اليماني والحجر): ربنا آتينا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. (و) يقول (في بقية طوافه): اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، .....

(١) سلف من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ص ٣٦٩.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فيها، أي: في الأربعة الأخيرة، أي: إذا فاته الرمل في الثلاثة الأول، لا يقضيه فيها. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) في «سننه» (١٨٧٦)، وهو عند البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨) بلفظ: ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر - مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما - في شدة ولا رخاء. لفظ مسلم.

العمدة وذنبا مغفوراً، رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، واهدني السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ، وتجاوزُ عَمَّا  
تعلمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، ويذكرُ ويدعو بما أَحَبَّ. ومن لم يُكْمَلِ السَّبْعَ،  
أو لم يَنْوِهْ، أو نَكَّسَهُ، .....

الهداية وذنبا مغفوراً، رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، واهدني السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ، وتجاوزُ عَمَّا تعلمُ، وَأَنْتَ  
الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ. ويذكرُ، ويدعو بما أَحَبَّ) ويصلي على النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُ الْحَدِيثَ إِلَّا  
ذِكْرًا، أو قِرَاءَةً، أو أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أو نَهْيًا عَنِ مَنكَرٍ، أو مَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ:  
«الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَمَنْ تَكَلَّمَ، فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(١)</sup>. وكان عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ  
عوف يقول: رَبِّ قِزِي شُحَّ نَفْسِي<sup>(٢)</sup>. وعن عُرْوَةَ: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ  
يقولون: لا إلهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَ<sup>(٣)</sup>. وتُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِيهِ.

(وَمَنْ لَمْ يُكْمَلِ السَّبْعَ) بَأَنْ تَرَكَ وَلَوْ يَسِيرًا مِنْ شَوَاطِئِ السَّبْعَةِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ  
ﷺ طَافَ كَامِلًا، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٤)</sup> (أَوْ لَمْ يَنْوِهْ) أَي: الطَّوَّافُ، لَمْ  
يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ أَشْبَهَ الصَّلَاةَ، وَلِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٥)</sup>.

(أَوْ نَكَّسَهُ) أَي: الطَّوَّافُ، بَأَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنِ يَمِينِهِ وَطَافَ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ  
جَعَلَهُ عَنِ يَسَارِهِ فِي طَوَافِهِ<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٧)</sup>.

(١) سلف ٣٧٨/١ .

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤١٥)، وابن عساكر في «تاريخه» ٢٩٤/٣٥ .

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» ٣٦٥/١ عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول:

اللهم لا إله إلا أنتا      وأنت تحيي بعدما أمنا  
يخفض صوته بذلك.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي ١٢٥/٥ من حديث جابر ﷺ، وأخرجه أيضاً مسلم (١٢٩٧)، وهو عند أحمد (١٤٤١٩) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

(٥) سلف ٢٦٦/١ .

(٦) سلف ص ٣٧١ .

(٧) سلف أنفاً في التعليق رقم (٤) .



أو طافَ على الشَّاذِرِوانِ، أو جدارِ الحِجْرِ، أو عُرياناً، أو مُحدِثاً، أو نَجِساً، لم يَصَحَّ.

ثمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ المَقامِ بـ «الكافرين» و«الإخلاص».

(أو طافَ على الشَّاذِرِوانِ) بفتحِ الذَّالِ المعجمةِ: وهو ما فَضَلَ عن جدارِ الكعبةِ<sup>(١)</sup>، لم يَصَحَّ؛ لأنَّهُ من البيتِ. فإذا لم يَطْفَ به، لم يطفَ بالبيتِ جميعه.

(أو طافَ على (جدارِ الحِجْرِ) بكسرِ الحاءِ المهملةِ، لم يَصَحَّ؛ لأنَّهُ ﷻ طافَ من وراءِ الحِجْرِ والشَّاذِرِوانِ<sup>(٢)</sup>، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكُكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(أو طافَ حالةِ كونه (عُرياناً، أو مُحدِثاً، أو نَجِساً، لم يَصَحَّ) طوافه؛ لقوله ﷻ: «الطواف بالبيتِ صلاةٌ، إِلَّا أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ». رواه الترمذيُّ والأثرُمُ عن ابنِ عباس<sup>(٤)</sup>. وَيُسَنُّ فعلُ باقيِ المَناسِكِ كُلِّها على طهارةٍ. وَإِنْ طافَ المحرَّمُ لابسَ مخيطٍ، صَحَّ وَقَدَى.

(ثمَّ) إذا تَمَّ طوافه (يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) نفلاً، وتُجزئُ مكتوبةٌ عنهما، وحيثُ رَكَعَتُهُما، جازَ، والأفضلُ كونُهُما (خَلْفَ المَقامِ) لقوله تعالى: ﴿وَأَخْبِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مِمَّا بَدَأَ﴾ [البقرة: ١٢٥] يقرأُ فيهِما بـ «الكافرين»<sup>(٥)</sup> و«الإخلاص» بعدَ الفاتحةِ.

(١) «المطلع» ص ١٩١-١٩٢.

(٢) أخرج البخاري (٣٨٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس، قال ابن عباس، من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر.. الخبر.

وأخرج ابن خزيمة (٢٧٤٠) عن ابن عباس أيضاً قوله: الحجر من البيت؛ لأن رسول الله ﷻ طاف بالبيت من ورائه وقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(٣) سلف في الصفحة السابقة.

(٤) سلف ١/٣٧٨، ولعله في «سنن» الأثرم ولم تطبع.

(٥) في (م): «بالكافرون».

## فصل

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ لِلسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا، فَيِرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، وَيَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ ثَلَاثًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، .....

## فصل

(ثُمَّ) بَعْدَ الصَّلَاةِ يَعُودُ (يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ) لِفَعْلِهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. وَيُسَنُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلِّ وَقْتٍ.

(ثُمَّ يَخْرُجُ لِلسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا، فَيِرْقَاهُ) أَي: الصَّفَا (حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ) فَيَسْتَقْبِلُهُ (وَيَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ ثَلَاثًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ) وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ، أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَدْعُو بِحَمْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَا يُلَبِّي؛ لِعَدَمِ نَقْلِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) فِي صِفَةِ حَجَّهِ ﷺ ضَمَّنَ حَدِيثَ طَوِيلَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ بِنَاتِنَا الْكَاذِبُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ (وَج) وَ(س): «بِحَمْدِهِ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ«صَحِيحٌ» مُسْلِمٌ (١٧٨٠)، وَجَاءَتِ الْعِبَارَةُ فِيهِ هَكَذَا: «فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو».

ثمَّ ينزلُ، يمشي إلى قرب العَلَمِ الأوَّلِ بسِتَّةِ أذرعٍ، فيسعى سعياً شديداً إلى العَلَمِ الآخرِ، ثمَّ يمشي ويرقى المَرَوَةَ، ويقولُ ما قاله على الصِّفا، ثمَّ ينزلُ، فيمشي في موضعٍ مشيهِ، ويسعى في موضعٍ سَعِيهِ إلى الصِّفا، يفعلُ ذلك سبعاً؛ ذهابه سَعِيَّةً، ورجوعه أُخرى، ويقولُ فيه: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، واعفُ عمَّا تعلم، وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ، .....

(ثمَّ ينزلُ) من الصِّفا (يمشي إلى قُرب العَلَمِ الأوَّلِ) ميلٌ أخضرُ في ركنِ المسجدِ (بسِتَّةِ أذرعٍ) أي: يمشي من الصِّفا حتَّى يبقى بينه وبين العَلَمِ الأوَّلِ نحوَ سِتَّةِ أذرعٍ (فيسعى سعياً شديداً إلى العَلَمِ الآخرِ) ميلٌ أخضرُ بفناء المسجدِ حذاء دارِ العباسِ<sup>(١)</sup>.  
(ثمَّ يمشي و) يستمرُّ حتَّى (يرقى المَرَوَةَ) مكانٌ معروفٌ، وأصلُها الحجارةُ البرَّاقةُ التي يقدح<sup>(٢)</sup> منها النَّارُ<sup>(٣)</sup> (ويقولُ) عليها مُستقبلُ القبلةِ (ما قاله على الصِّفا) مِنْ تكبيرٍ، وتهليلٍ، ودُعاءٍ. ويجبُ استيعابُ ما بين الصِّفا والمروّة، فيلصقُ عَقِبَهُ بأصلِهما في الابتداءِ بكلِّ منهما، ويُلصِقُ أصابعَهُ بما يصلُ إليه من كلِّ منهما، والرَّاكِبُ يفعلُ ذلك بدائِته، فمن تركَ شيئاً ممَّا بينهما ولو دونَ ذراعٍ، لم يجزئه سَعِيَهُ.

(ثمَّ ينزلُ) مِنَ المَرَوَةَ (فيمشي في موضعٍ مشيهِ، ويسعى في موضعٍ سعيهِ إلى الصِّفا، يفعلُ ذلك سبعاً؛ ذهابه سَعِيَّةً، ورجوعه) سَعِيَّةً (أخرى، ويقولُ فيه) أي: السَّعي ما رواه الإمامُ أحمدُ عن ابن مسعود: أنَّه كان إذا سعى بين الصِّفا والمروّة، قال: (رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، واعفُ عمَّا تعلم، وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ)<sup>(٣)</sup> يفتتحُ بالصِّفا

(١) «المطلع» ص ١٩٣ .

(٢) في (م): «تقدح».

(٣) لم نقف عليه عند أحمد، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٥٧) مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٨/٣ : رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس. وأخرجه ابن أبي شيبه ٣٧١/١٠-٣٧٢، والبيهقي ٩٥/٥ عن ابن مسعود موقوفاً، وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود.

وإن بدأ بالمروة، سقط الشؤط الأول.

وتُسَنُّ فيه الطَّهَارَةُ والسُّتْرَةُ، وتُشْتَرَطُ نِيَّتُهُ ومَوَالَاتُهُ، وكونه بعدَ طَوَافٍ نُسُكٍ، ثُمَّ إنْ كَانَ مَتَمِّعًا قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ كُلِّهِ، وَتَحَلَّلَ إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذْيٌ، وَإِلَّا، حَلَّ إِذَا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ.

وَإِذَا شَرَعَ الْمَتَمِّعُ فِي الطَّوَافِ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، .....

ويختمُ بالمروة، للخبر<sup>(١)</sup>.

(وإن بدأ بالمروة، سقط الشؤط الأول)، فلا يُحتسَبُ به.

(وتُسَنُّ فيه الطَّهَارَةُ) من الحدثِ والنَّجَسِ (والسُّتْرَةُ) أي: سترُ العورة، فلو سعى مُحْدِثًا، أو نَجَسًا، أو عُريَانًا، أجزأه.

(وتُشْتَرَطُ نِيَّتُهُ) أي: السَّعْيُ؛ لحديث: «إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>. (وموالاته) قياساً على الطَّوَافِ.

(و) يشترطُ (كونه بعدَ طَوَافٍ نُسُكٍ) ولو مَسْنُونًا، كطَوَافِ القُدُومِ (ثُمَّ إنْ كَانَ مَتَمِّعًا، قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ كُلِّهِ) ولو لَبَّدَهُ، ولا يحلِّقه ندباً؛ ليوفر<sup>(٣)</sup> للحجِّ (وتحلَّلَ) لأنَّه تَمَّتْ عُمرته، هذا (إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذْيٌ، وَإِلَّا) بأنْ كَانَ مَعَ الْمَتَمِّعِ هَذْيٌ، لَمْ يَقْصُرْ، وَ(حَلَّ إِذَا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ) فَيُدْخَلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. والمَعْتَمِرُ غَيْرُ الْمَتَمِّعِ، يَحِلُّ، سِوَاءَ كَانَ مَعَهُ هَذْيٌ، أَوْ لَا، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ غَيْرِهِ.

(وَإِذَا شَرَعَ الْمَتَمِّعُ فِي الطَّوَافِ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ) لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ». قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما السالف ص ٣٦٩.

(٢) سلف ٢٦٦/١.

(٣) في (ح): «ليوفره».

(٤) «سنن» الترمذي (٩١٩)، وهو عند أبي داود (١٨١٧) من طريق هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاه، =

ولا بأسَ بها في طوافِ القُدومِ سرًّا.

المعدة

الهداية (ولا بأسَ بها) أي: التَّلْبِيَّةُ (في طوافِ القُدومِ) نصًّا (سرًّا) لئلاَّ يخلِطَ على الطَّائِفِينَ، وكذا السَّعْيُ بعَدِهِ. وتقدَّم.

الهداية

= عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

قال المنذري في «مختصر السنن» ٣٤٢/٢ : وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة.

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان، وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً [وهو عند البيهقي ١٠٤/٥] ثم قال: رفعه خطأ؛ وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطن كثيراً، ضعفه أهل النقل مع كبر محلّه في الفقه.

## باب صفة الحج

سُنَّ لِمُحَلِّ بِمَكَّةَ وَبِقَرِبِهَا إِحْرَامٌ بِحَجِّ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَيَجْزِي مَنْ حَيْثُ شَاءَ، ثُمَّ يَبِيتُ بِمَنَى نَذْبًا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، سَارَ إِلَى نَوْمَةَ، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ تَقْدِيمًا.

## باب صفة الحج والعمرة وما يتعلّق بذلك

(سُنَّ لِمُحَلِّ بِمَكَّةَ وَبِقَرِبِهَا) وَلِمَتَمَتِّعٍ مِنْ عُمْرَتِهِ (إِحْرَامٌ بِحَجِّ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ) وَهُوَ ثَامُنُ ذِي الْحِجَّةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوُونَ فِيهِ<sup>(١)</sup> الْمَاءَ لَمَّا بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup>. (قَبْلَ الزَّوَالِ) فَيُصَلِّي بِمَنَى الظُّهْرِ مَعَ الْإِمَامِ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ. (وَيَجْزِي) إِحْرَامُهُ (مَنْ حَيْثُ شَاءَ) مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ وَمَنْ خَارَجَهُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ. وَالْمَتَمَتِّعُ إِذَا عَدِمَ الْهَدْيَ وَأَرَادَ الصَّوْمَ، سُنَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ السَّابِعِ؛ لِيَصُومَ الثَّلَاثَةَ مُحْرَمًا.

(ثُمَّ يَبِيتُ بِمَنَى) بِكَسْرِ الْمِيمِ مَعَ الصَّرْفِ وَعَدْمِهِ، وَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ (نَذْبًا)، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ) مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ (سَارَ) مِنْ مَنَى (إِلَى نَوْمَةَ): مَوْضِعٌ بَعْرِفَةَ، وَهُوَ جَبَلٌ عَلَيْهِ أَنْصَابُ الْحَرَمِ، عَلَى يَمِينِكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَازِمِي عَرَفَةَ تَرِيدُ الْمَوْقِفَ<sup>(٣)</sup>. فَيَقِيمُ بِنَوْمَةَ إِلَى الزَّوَالِ، يَخْطُبُ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً قَصِيرَةً، مَفْتَتِحَةً بِالتَّكْبِيرِ، يَعْلَمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفَ وَوَقْتَهُ، وَالدَّفْعَ مِنْهُ، وَالْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ (وَيَجْمَعُ بِهَا) أَي: بِنَوْمَةَ، مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ<sup>(٤)</sup>، حَتَّى الْمَنْفَرْدِ (بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ تَقْدِيمًا).

(١) بعده في (م): «من».

(٢) «المطلع» ص ١٩٤.

(٣) «المطلع» ص ١٩٦. وجاء في هامش الأصل ما نصه: «مازمي. ثنية مازم بالهمز وكسر الزاي، وأصله المضيق بين الجبلين. قال النووي: وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: من يجوز له الجمع. هو من عزم عند خروجه من مكة أنه إذا رجع إليها من منى، لا يقيم بها أكثر من أربعة أيام. انتهى تقرير المؤلف».

ثُمَّ يَأْتِي عُرْفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَسُنٌّ وَقُوفُهُ رَاكِباً عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجِبِلِ الرَّحْمَةِ، .....

(ثُمَّ يَأْتِي عُرْفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ) لقوله ﷺ: «كُلُّ عُرْفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ» رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>. وَعُرْفَةُ: مِنَ الْجِبَلِ الْمَشْرِفِ عَلَى عُرْنَةَ، إِلَى الْجِبَالِ الْمَقَابِلَةِ لَهُ، إِلَى مَا يَلِي حَوَائِظَ بَنِي عَامِرٍ<sup>(٢)</sup>.

(وَسُنٌّ وَقُوفُهُ) أَي: الْحَاجُّ بِعُرْفَةَ (رَاكِباً) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجِبِلِ الرَّحْمَةِ) لِقَوْلِ جَابِرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَضْوَاءَ<sup>(٣)</sup> إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»<sup>(٤)</sup>. وَقَوْلُهُ: «جَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ» أَي: طَرِيقَهُمْ

(١) فِي «سُنَّتِهِ» (٣٠١٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي إِسْنَادِهِ: الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ - وَلَفْظُهُ: «كُلُّ عُرْفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ...». قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» ٢/١٤٠: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ كَاذِباً، يَضَعُ الْحَدِيثَ، تَرَكَ النَّاسَ حَدِيثَهُ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: سَكْتُوا عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالنَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١٩٣٥]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٨٨٥]، وَابْنُ مَاجَةَ [٣٠١٠] وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٥٦٢) بِلَفْظٍ: «وَعُرْفَةَ كُلِّهَا مَوْقِفٌ». وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١١٥/٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ مَرْسِلاً بِلَفْظٍ: «عُرْفَةَ كُلِّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ...». وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» ٨/١١٩. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، وَحَبِيبِ ابْنِ خَمَاشَةَ ﷺ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ٢٤/٤١٨: أَكْثَرُ الْآثَارِ لَيْسَ فِيهَا اسْتِثْنَاءُ بَطْنِ عُرْنَةَ مِنْ عُرْفَةَ، وَلَا بَطْنَ مُحَسَّرٍ مِنَ الْمَزْدَلْفَةِ، وَكَذَلِكَ نَقَلَهَا الْحَفَازُ الْأَنْبِيَاءُ الثَّقَاتُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي الْحَجِّ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءُ عُرْنَةَ وَلَا مُحَسَّرٍ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١٨) (١٤٩).

(٢) «مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ» ٤/١٠٤.

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: «قَوْلُهُ: الْقَضْوَاءُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ [فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» ٢/١٩٩]: الْقَضْوَاءُ مَفْتُوحَةٌ الْقَافُ مَمْدُودَةٌ الْأَلْفُ [الَّتِي قَطَعَ مِنْ أَذْنِهَا]، يُقَالُ: قَصَّوْتُ الْبَعِيرَ فَهُوَ مَقْصُوءٌ، يُقَالُ: نَاقَةٌ قَضْوَاءٌ، وَلَا يُقَالُ: جَمَلٌ أَقْصَى. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: الْقَضْوَاءُ، وَهُوَ خَطَأٌ فَاحِشٌ. انْتَهَى. وَفِي «الصَّحَاحِ» [قَصَا] وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى قَضْوَاءً، وَلَمْ تَكُنْ مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ. انْتَهَى. شَيْخُنَا عِثَانُ النَّجْدِيُّ. وَيَنْظُرُ «مَطَالِبُ أَوْلِيِّ النَّهْيِ» ٢/٤١١.

(٤) سَلَفُ ص ٣٦٩ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ الطَّوِيلِ.

المعدة لا صعوده، ويكثر من الدعاء، ومن قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسر لي أمري.

الهداية الذي يسلكونه في الرمل. وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل<sup>(١)</sup>.

و(لا) يُسرعُ (صعوده) أي: جبل الرحمة.

(ويكثر من الدعاء، ومن قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت) وهو حي لا يموت، بيده الخير (وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسر لي أمري) لحديث<sup>(٢)</sup>: «أفضل الدعاء [دعاء] يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له». رواه مالك في «الموطأ»<sup>(٣)</sup>، وما في المتن مأثور

(١) «النهاية في غريب الحديث» (حبل).

(٢) في (م): «الحديث».

(٣) ٢١٤-٢١٥/١-٤٢٢-٤٢٣، ومن طريقه عبد الرزاق (٨١٢٥)، والبيهقي ٢٨٤/٤ و ١١٧/٥ عن زياد ابن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب. قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً ووضله ضعيف. وأخرجه موصولاً ابن عدي في «الكامل» ١٦٠٠/٤، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٧٢) عن عبد الرحمن بن يحيى المدني، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. قال ابن عدي: وهذا منكر عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لا يرويه عنه غير عبد الرحمن بن يحيى، هذا وعبد الرحمن غير معروف، وهذا الحديث في «الموطأ»... مرسلًا.

وقال البيهقي: هكذا رواه عبد الرحمن بن يحيى وغلط فيه، إنما رواه مالك في «الموطأ» مرسلًا. وفي الباب عن حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي...» أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وهو عند أحمد (٦٩٦١). قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث. قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٣٨/٢: وأسانيد هذه الأدعية فيها لين. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٥٢: رواه أحمد ورجاله موثوقون.



ووقته: مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ وَقَفَ بِهِ وَلَوْ لِحِظَةً وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ، صَحَّ حُجُّهُ، وَلَوْ نَائِمًا أَوْ جَاهِلًا أَنَّهَا عَرَفَةٌ.  
وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدَّ قَبْلَهُ، فَعَلِيهِ دَمٌ، بِخِلَافِ  
وَاقِفٍ لَيْلًا.....

عن علي<sup>(١)</sup>.

(وَوَقْتُهُ) أَي: الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ (مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ) لِقَوْلِ جَابِرٍ:  
لَا يَفُوتُ الْحُجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ<sup>(٣)</sup>: فَقُلْتُ لَهُ: أَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٤)</sup>.

(فَمَنْ وَقَفَ بِهِ) أَي: بِوَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ (وَلَوْ لِحِظَةً) مُخْتَارًا (وَهُوَ) أَي: الْوَاقِفُ  
بِعَرَفَةَ لِحِظَةً (أَهْلٌ لَهُ) أَي: لِلْحُجِّ، بَأَن كَانَ مُسْلِمًا، عَاقِلًا، مُحْرِمًا بِهِ (صَحَّ حُجُّهُ) وَلَوْ  
نَائِمًا، أَوْ جَاهِلًا أَنَّهَا عَرَفَةٌ) أَوْ مَارًا بِهَا رَاجِلًا، أَوْ رَاكِبًا؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي زَمَنِ  
الْوُقُوفِ.

(وَمَنْ وَقَفَ) بِعَرَفَةَ (نَهَارًا، وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدَّ) بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ لَيْلَةِ  
النَّحْرِ إِلَى عَرَفَةَ، أَوْ عَادَ إِلَيْهَا (قَبْلَهُ) وَلَمْ يَقَعِ الْغُرُوبُ وَهُوَ بِهَا (فَعَلِيهِ دَمٌ)، لِتَرْكِهِ وَاجِبًا  
كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَإِنَّ عَادَ إِلَيْهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ (بِخِلَافِ) وَاقِفٍ لَيْلًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١١٧/٥ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ. وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى  
ابْنَ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَدْرِكْ أَخُوهُ عَلِيًّا ﷺ.

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: «قَوْلُهُ: لَيْلَةُ جَمْعٍ - بِالْإِضَافَةِ - لَيْلَةُ الْمَزْدَلِفَةِ. انْتَهَى تَقْرِيرُ الْمُؤَلِّفِ».

(٣) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُوسَ، الْحَافِظُ الصَّدُوقُ، الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْمَكِّيُّ، مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ،  
رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي الطَّفِيلِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ،  
وآخَرِينَ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْهُ: هُوَ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَرُوِيَّ عَنْهُ بَعْضُ الضَّعِيفَاءِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ  
مِنْ جِهَةِ الضَّعِيفِ. وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» ٣٨١-٣٨٦/٥ - وَالْكَلَامُ وَمَا قَبْلَهُ مِنْهُ -: هَذَا الْقَوْلُ  
يَصْدُقُ عَلَى مِثْلِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، وَقَدْ عَيَّبَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِأُمُورٍ لَا تَوْجِبُ ضَعْفَهُ الْمَطْلُوقَ، مِنْهَا التَّدْلِيْسَ.  
(ت ١٢٨هـ).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٤/٥.

ثمَّ يدفعُ بعدَ الغروبِ إلى مُزْدَلِفَةَ بسكينةٍ، ويُسرِعُ في الفَجْوَةِ، ويجمعُ بها العِشاءَينِ تأخيراً.....

الهداية فقط) فلا دمَ عليه؛ لحديث: «من أدركَ عرفاتَ بليلى، فقد أدركَ الحجَّ»<sup>(١)</sup>.

(ثمَّ يدفعُ بعدَ الغروبِ) من عرفةَ مع الأميرِ، على طريقِ المازِمينِ (إلى مُزْدَلِفَةَ): وهي ما بينَ المازِمينِ ووادي مُحَسَّرٍ<sup>(٢)</sup>. وسُنَّ كونُ دفعِهِ (بسكينةٍ) لقوله ﷺ: «أيُّها النَّاسُ، السكينةُ السكينةُ»<sup>(٣)</sup>. (وُسرِعُ في الفَجْوَةِ) أي: الفُرْجَةُ<sup>(٤)</sup>؛ لقولِ أسامةَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يسيِرُ العَتَقَ، فإذا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ<sup>(٥)</sup>. أي: أَسْرَعَ؛ لأنَّ العَتَقَ: انبساطُ السيرِ. والنَّصُّ: فوقَ العَتَقِ<sup>(٦)</sup>.

(ويجمعُ بها) أي<sup>(٧)</sup>: بِمُزْدَلِفَةَ بينَ (العِشاءَينِ تأخيراً) أي: جمعَ تأخيراً، أي: يُسَنُّ

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٩٤ عن أبي يوسف، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، وعن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ بلفظ: «من يدرك عرفة بليلى فقد أدرك الحج». قال أحمد ابن حنبل: ابن أبي ليلى ضعيف، وعن عطاء أكثره خطأ، وقال: مضطرب الحديث. وقال يحيى: سئ الحفظ جداً.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٥١٨) عن رحمة بن مصعب، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفات فقد أدرك الحج». قال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره. وأخرج أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٢٦٣-٢٦٤، وابن ماجه (٣٠١٦)، وهو عند أحمد (١٦٢٠٨) عن عروة بن مضرّس الطائي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من حديث طويل، وفيه: قال ﷺ: «من شهد معنا الصلاة، وأفاض من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد قضى نفسه، وتمَّ حجُّه» لفظ ابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مُحَسَّرٌ: وادٍ بين مُزْدَلِفَةَ ومنى، وقيل: سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حَسَّرَ فيه، أي: أعبأ. «المطلع» ص ١٩٦-١٩٧.

(٣) سلف ص ٣٦٩ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل.

(٤) «المطلع» ص ١٩٦.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣)، وهو عند أحمد (٢١٧٨٣).

(٦) «النهاية» (عتق) و(نصص).

(٧) ليست في (م).

وبيئتُ بها، وله الدَّفْعُ بعدَ نصفِ اللَّيْلِ، وفيه قبله دمٌ.  
فإذا صَلَّى الصُّبْحَ، أتى المشعَرَ الحرامَ، فرقاهُ أو وقفَ عنده،  
ويحمدُ اللهَ ويكبِّره<sup>(١)</sup>، ويقرأ: ﴿فَإِذَا أَقْنَسْتُمْ مِنَ عَرَفَاتٍ﴾ الآيتين  
[١٩٨-١٩٩ من سورة البقرة]. ويدعو حتى يُسْفِرَ جداً.

لمن دفع من عرفه، أن لا يُصَلِّيَ المغربَ حتى يصلَ إلى مُزدلفةَ، فيجمع بينَ المغربِ  
والعشاءِ مَنْ يجوزُ له الجمعُ، قبلَ حطِّ رِجْلِهِ، وإن صَلَّى المغربَ بالطَّرِيقِ، تركَ السُّنَّةَ  
وأجزأه.

(وبيئتُ بها) أي: بمزدلفة وجوباً؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ باتَ بها<sup>(٢)</sup>. وقال: «خُذُوا عَنِّي  
مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(وله الدَّفْعُ) من مُزدلفةَ قبلَ الإمامِ (بعدَ نصفِ اللَّيْلِ، و) يجبُ (فيه) أي: في  
الدَّفْعِ من مُزدلفةَ (قبله) أي: قبلَ نصفِ اللَّيْلِ (دمٌ) على غيرِ رُعاةِ حَجٍّ وسُقَاةِ زَمَزَمَ،  
سواءَ كانَ عالماً بالحُكْمِ أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً، هذا إن<sup>(٤)</sup> وصلها قبلَ نصفِ  
اللَّيْلِ، ولم يَعدْ إليها قبلَ الفجرِ، فإن لم يصلها إلا بعدَ نصفِ اللَّيْلِ، أو وصلها ودفعَ  
منها قبله، ثم عادَ إليها قبلَ الفجرِ، فلا دمَ عليه.

(فإذا) أصبحَ بمزدلفةَ (صَلَّى الصُّبْحَ) بِغَلَسِ<sup>(٥)</sup>، ثمَّ (أتى المشعَرَ الحرامَ) وهو  
جبلٌ صغيرٌ بالمزدلفةِ، سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّه من علامَاتِ الحَجِّ<sup>(٦)</sup> (فرقاه) إن سُهَلَ عليه  
(أو وَقَفَ عنده، ويحمدُ اللهَ ويكبِّره) وبهله (ويقراً): ﴿فَإِذَا أَقْنَسْتُمْ مِنَ عَرَفَاتٍ﴾  
الآيتين) أي<sup>(٧)</sup>: إلى ﴿غُفُورٌ رَجِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩] (ويدعو حتى يُسْفِرَ جداً) لأنَّ

(١) في المطبوع: «ويكبِّر»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) سلف ص ٣٦٩ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل.

(٣) سلف ص ٣٧٣.

(٤) بعدها في (م) و(ح): «كان».

(٥) الغَلَسُ: ظلام آخر الليل. «المصباح المنير» (غلس).

(٦) «اللسان» (شعر).

(٧) ليست في (م) و(ح).

العمدة ثمَّ يسيرُ، فإذا بلغَ مُحسِّراً، أسرعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ، ويأخذُ حصَى الجمارِ  
سبعينَ حصاةً بينَ الجَمِّصِ والبُنْدُقِ.

فإذا وصلَ مِنَى، رمى جمرَةَ العقبةِ مِن بطنِ الوادي بسبعِ، واحدةً بعدَ

الهداية في حديث جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يزل واقفاً عندَ المَشْعَرِ الحرامِ، حتَّى أسفرَ جدًّا<sup>(١)</sup>.

(ثمَّ) بعدَ الإسفارِ (يسيرُ) قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ بسكينةٍ (فإذا بلغَ مُحسِّراً): وهو وادٍ  
بينَ مُزدلفةَ ومِنَى، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّهُ يحسُرُ سالِكُهُ (أسرعَ) قَدَرَ (رَمِيَةَ حَجَرٍ) إن كان  
ماشياً، وإلَّا، حَرَكَ دَابَّتَهُ؛ لأنَّهُ ﷺ لَمَّا أتى بَطْنَ مُحسِّرٍ، حَرَكَ قَلِيلاً، كما ذكرَهُ  
جابر<sup>(١)</sup>.

(ويأخذُ حصَى الجمارِ سبعينَ حصاةً) من حيثُ شاء، وكان ابنُ عمرَ يأخذُهُ من  
جَمْعٍ<sup>(٢)</sup>. وفعلُهُ سعيدُ بنُ جبيرٍ وقال: كانوا يتزوَّدون الحصى مِن جَمْعٍ<sup>(٣)</sup>. وتكونُ  
الحصاةُ (بينَ الجَمِّصِ والبُنْدُقِ) كحصى الخَذْفِ، فلا يُجزئُ<sup>(٤)</sup> صغيرةً جدًّا ولا  
كبيرةً، ولا يُسنُّ غسلُهُ.

(فإذا وصلَ مِنَى) وهي: من وادي مُحسِّرٍ إلى جمرَةَ العقبةِ<sup>(٥)</sup> (رمى جمرَةَ العقبةِ)  
راكباً إن كان كذلك. وقال الأكثرُ: ماشياً. ونُدِبَ أن يستقبلَ القِبْلَةَ، وأن يرمي على  
جانِبِهِ<sup>(٦)</sup> الأيمنِ. ويكونُ الرَّمِيُّ (من بطنِ الوادي بسبعِ) حَصِيَّاتٍ متعاقباتٍ (واحدةً بعدَ

(١) سلف ص ٣٦٩.

(٢) أخرجه البيهقي ١٢٨/٥.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ١٩٠/٤ «نشرة العمروي» عن سعيد بن جبير قال: خذوا الحصى من حيث شئتم.

(٤) في (م) و(ح): «تجزئ».

(٥) «معجم البلدان» ١٩٨/٥.

(٦) في (ح) و(م): «حاجبه».

أخرى، يرفع يده حتى يرى بياض إبطه، ويكبر مع كل حصاة، ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً. ولا يقف، ويقطع التلبية عندها، ويرمي بعد طلوع الشمس نذياً، ويجزئ بعد نصف الليل، ولا يجزئ الرمي بغير الحصى، ولا بما رمي به.

أخرى<sup>(١)</sup> فلو رمى دفعة واحدة، فواحدة<sup>(٢)</sup>. ولا يجزئ الوضوء. (يرفع يده) اليمنى حال الرمي (حتى يرى بياض إبطه) لأنه أعون على الرمي (ويكبر مع كل حصاة، ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً).

ولا يقف) عند جمرة العقبة بعد رميها؛ لضيق المكان (ويقطع التلبية عندها) لقول الفضل بن عباس: إن النبي ﷺ لم يزل يلبي، حتى رمى جمرة العقبة. أخرجاه في الصحيحين<sup>(٣)</sup>.

(ويرمي بعد طلوع الشمس نذياً) لقول جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده. أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>. (ويجزئ) رميها (بعد نصف الليل) من ليلة النحر؛ لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت<sup>(٥)</sup>. فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه، رمى من غد بعد الزوال.

(ولا يجزئ الرمي بغير الحصى) كجوهري وذهب (ولا) يجزئ الرمي (بما رمي به) لأنه استعمل في عبادة؛ فلا يستعمل ثانياً، كما في الوضوء.

(١) في (م): «الأخرى»، وفي (ح): «واحدة أخرى».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فواحدة، أي: فالمجزئ واحدة. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) البخاري (١٦٨٦) و(١٦٨٧)، ومسلم (١٢٨١) (٢٦٧)، وهو عند أحمد (١٨٢٣).

(٤) في «صحيحه» (١٢٩٩) (٣١٤)، وهو عند أحمد (١٤٤٣٥) واللفظ له، وذكره البخاري تعليقاً قبل حديث (١٧٤٦).

(٥) «سنن» أبي داود (١٩٤٢). قال النووي في «المجموع» ٨/ ١٣٩: أما حديث عائشة في إرسال أم سلمة، فصحيح، رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم.

العمدة ثمَّ يَنْحَرُ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ تَقْصُرُ أُنْمَلَةً فَأَقْلَّ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَلَا دَمَ بِتَأْخِيرِ حَلْقٍ أَوْ تَقْدِيمِهِ عَلَى رَمْيٍ أَوْ نَحْرِ.

الهداية (ثُمَّ يَنْحَرُ هَدِيًّا، إِنْ كَانَ مَعَهُ) وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٍّ وَعَلَيْهِ وَاجِبٌ، اشْتَرَاهُ، وَإِلَّا، سُنَّ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ. وَإِذَا نَحَرَ الْهَدْيَ، فَرَّقَهُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

(وَيَحْلِقُ) مُسْتَقْبِلًا مُبْتَدِئًا بِشَقِّهِ الْأَيْمَنِ نَذْبًا (أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ) لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعَيْنِهَا (وَالْمَرْأَةُ تُقْصِرُ) مِنْ شَعْرِهَا (أُنْمَلَةً فَأَقْلَّ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. فَتَقْصُرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ قَدْرَ أُنْمَلَةٍ أَوْ أَقْلٍ، وَكَذَا الْعَبْدُ، وَلَا يَحْلِقُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ. وَسُنَّ لِمَنْ حَلَّقَ، أَوْ قَصَرَ، أَخْذُ ظَفْرِ، وَشَارِبٍ، وَعَانَةِ، وَإِبْطِ.

(ثُمَّ) إِذَا رَمَى، وَحَلَّقَ أَوْ قَصَرَ، فَد (مَقْدَحٌ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) كَانَ مُحْظُورًا بِالْإِحْرَامِ (إِلَّا النِّسَاءَ) وَظَأً، وَمُبَاشَرَةً، وَقُبْلَةً، وَلِمَسًّا لَشَهْوَةٍ، وَعَقْدَ نِكَاحٍ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»<sup>(٢)</sup> (وَلَا) يَجِبُ (دَمٌ بِتَأْخِيرِ حَلْقٍ) أَوْ تَقْصِيرٍ عَنْ أَيَّامٍ مَنَى (أَوْ تَقْدِيمِهِ) أَي: الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ (عَلَى رَمْيٍ أَوْ نَحْرِ) أَوْ عَلَيْهِمَا، وَلَا إِنْ نَحَرَ، أَوْ طَافَ قَبْلَ رَمْيِهِ وَلَوْ

(١) فِي «سُنَنِهِ» (١٩٨٤) وَ(١٩٨٥) مَرْفُوعًا. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» ٢/٢٦١: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْمَعْلَلِ» [٢٨١/١]، وَالبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» [٤٦/٦]، وَأَعْلَاهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» ٢/٥٤٥-٥٤٦، وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْمَوَاقِفِ.

(٢) لَعَلَّهُ فِي «سُنَنِهِ» وَلَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْهُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٧٨) مِنْ طَرِيقِ الْحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٥١٠٣) عَنِ الْحِجَّاجِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَمْرَةَ... قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، الْحِجَّاجُ لَمْ يَزِ الزَّهْرِيُّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» ٢/٢٦٠: وَمَدَارُهُ عَلَى الْحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مَدْلَسٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ [١٣٦/٥]: إِنَّهُ مِنْ تَخْلِيطَاتِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٢٤٢ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

## فصل

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ وَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ بِالنَّبِيِّ، .....

عالمًا؛ لما رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ، فَلَا حَرْجَ»<sup>(١)</sup>. وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ: بِاثْنَيْنِ مِنْ رَمِيٍّ وَحَلْقِ طَوَافٍ، وَالثَّانِي: بِمَا بَقِيَ مَعَ سَعْيٍ. ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بِمَنْىَ يَوْمَ النَّحْرِ خُطْبَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا النَّحَرَ وَالْإِفَاضَةَ وَالرَّمِيَّ.

الهداية

## فصل

(ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ) وَيُقَالُ<sup>(٢)</sup>: طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَيَعَيَّنُ كَوْنَهُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ (بِالنَّبِيِّ) وَجُوبًا، وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ حُجُّهُ إِلَّا بِهِ. فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَفْرِدَ وَالْقَارِنَ لَا يَطُوفَانِ لِلْقُدُومِ، وَلَوْ لَمْ يَكُونَا دَخَلَا مَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَكَذَا الْمَتَمِّعُ يَطُوفُ لِلْإِفَاضَةِ فَقَطْ، كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهَا عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَاخْتَارَهُ الْمَوْفِقُ<sup>(٣)</sup>، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ رَجَبٍ<sup>(٥)</sup>.

وَنَصَّ الْإِمَامُ<sup>(٦)</sup> - وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ - أَنَّ الْقَارِنَ وَالْمَفْرِدَ إِنْ لَمْ يَكُونَا دَخَلَاهَا قَبْلُ، يَطُوفَانِ لِلْقُدُومِ بِرَمَلٍ وَاضْطِبَاعٍ، ثُمَّ لِلْإِفَاضَةِ، وَأَنَّ الْمَتَمِّعَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ بِرَمَلٍ وَلَا اضْطِبَاعٍ ثُمَّ لِلْإِفَاضَةِ.

(١) لعله في «سننه» ولم نقف عليه في المطبوع منه. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٧/٤، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢٠-٢١/١ مرسلًا، ولفظه: «من قدم شيئاً من حجته مكان شيء، فلا حرج». وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)، وهو عند أحمد (٦٤٨٤) أنه جاء إلى النبي ﷺ رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج»... الحديث. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧)، وهو عند أحمد (٢٣٣٨) أنه ﷺ سئل عن الذبح والرمي والحلق والتقديم والتأخير، فقال: «لا حرج».

(٢) بعدها في (م): «له».

(٣) في «المغني» ٣٤٦/٥.

(٤) في «الاختيارات الفقهية» ص ١٧٥.

(٥) في «القواعد الفقهية» ص ٢٥.

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ونص الإمام... إلخ. هو المعتمد. انتهى تقرير المؤلف».

وأوّل وقته: مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَسُنَّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ، ثُمَّ يَسْعَى مَتَمِّعٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَمَنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ. ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا<sup>(١)</sup>، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ.

(وَأوّل وقته) أي: وقتِ طوافِ الإفاضة (من نصفِ ليلةِ<sup>(٢)</sup> النَّحْرِ) لمن وقفَ قَبْلَ ذلك بعرفاتٍ، وإلّا، فبعدَ الوقوفِ.

(وَسُنَّ) فعلُهُ (في يومِهِ، وله تأخيرُهُ) أي: الطَّوَّافِ عَنْ أَيَّامِ مَنْى؛ لِأَنَّ آخَرَ وَقْتِهِ غَيْرُ مَحْدُودٍ كَالسَّعْيِ.

(ثُمَّ يَسْعَى مَتَمِّعٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) لِحُجِّهِ؛ لِأَنَّ سَعْيَهُ الْأوَّلَ كَانَ لِعُمُرَتِهِ (و) يَسْعَى (مَنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ) مِنْ مُفْرِدٍ وَقَارِنٍ، وَمَنْ سَعَى مِنْهُمَا، لَمْ يُعِدَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ التَّطَوُّعَ بِهِ كَسَائِرِ الْأَسَاكِ، إِلَّا الطَّوَّافَ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ (ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) حَتَّى النِّسَاءِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْلُّلُ الثَّانِي.

(وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ وَيَتَضَلَّعُ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ) وَيُرْشُّ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا (وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ) زَادَ بَعْضُهُمْ: «وَحِكْمَتِكَ»؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شَرِبَ لَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>. وَهَذَا الدُّعَاءُ شَامِلٌ لِحَايِرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) ليست في المطبوع، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) في (م) والأصل: «ليل».

(٣) تَضَلَّعَ مِنَ الطَّعَامِ: امْتَلَأَ مِنْهُ، وَكَانَ مَلَأَ أَضْلَاعَهُ. «المصباح المنير» (ضلع).

(٤) في «سننه» (٣٠٦٢)، وهو عند أحمد (١٤٨٤٩) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٤٥/٢: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣٦٠/٤ - ٣٦١: وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل - ثم ذكر طريقاً آخر عن ابن أبي الموالى وقال: - وابن أبي الموالى ثقة، فالحديث إذاً حسن، وقد صححه بعضهم، وجعله بعضهم مرفوعاً، وكلا القولين فيه مجازفة.



فصل

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمَنْى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيُرْمِي الْجَمْرَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَيَبْدَأُ بِالْأُولَى، وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، وَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ الْوُسْطَى، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، فَيُرْمِيهَا بِالسَّبْعِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، وَيَدْعُو، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَكَذَا يَفْعَلُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ.

فصل

(ثُمَّ يَرْجِعُ) مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ (ف) يُصَلِّي ظَهَرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَنْى، وَ(يَبِيتُ بِمَنْى ثَلَاثَ لَيَالٍ) إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، وَلِيَلْتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ. (وَيُرْمِي الْجَمْرَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَيَبْدَأُ بِ) رَمِي الْجَمْرَةِ (الْأُولَى، وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ<sup>(١)</sup>) فَيُرْمِيهَا (بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ) مُتَعَابِقَاتٍ، يَفْعَلُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ. (وَيَجْعَلُهَا) أَي: الْجَمْرَةَ (عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا) بِحَيْثُ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَى (وَيَدْعُو طَوِيلًا) رَافِعًا يَدَيْهِ.

(ثُمَّ) يَأْتِي الْجَمْرَةَ (الْوُسْطَى وَيَجْعَلُهَا) أَي: الْوُسْطَى (عَنْ يَمِينِهِ، فَيُرْمِيهَا بِ) الْحَصِيَّاتِ (السَّبْعِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا وَيَدْعُو) طَوِيلًا.

(ثُمَّ) يَرْمِي (جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ) بِسَبْعِ كَذَلِكَ (وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ) (وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَكَذَا يَفْعَلُ) مَا تَقَدَّمَ مِنْ رَمِي الْجَمَارِ الثَّلَاثِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالْكِيفِيَّةِ الْمَذْكُورَيْنِ (فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ) مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَلَا يُجْزَى الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا (بَعْدَ الزَّوَالِ) فَلَا يُجْزَى قَبْلَهُ، وَلَا لَيْلًا لِغَيْرِ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ. وَالْأَفْضَلُ: الرَّمْيُ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ (وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ) فِي الْكُلِّ.

(١) الْخَيْفُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْوَادِي قَلِيلًا مِنْ مَسِيلِ الْمَاءِ؛ وَمِنْهُ مَسْجِدُ الْخَيْفِ بِمَنْى، لِأَنَّهُ بَنِيَ فِي خَيْفِ الْجَبَلِ. «المصباح المنير» (خيف).

العمدة وإن رماه في الثالث، أجزأه<sup>(١)</sup> أداءً، ويرتبه بالنية، وإن أخره عنها، أو لم يبت بها، فدمٌ، ومن تعجل في يومين، خرج قبل الغروب، وسقط عنه رمي اليوم الثالث، ويدفن حصاهُ نذْباً.  
وإذا أراد الخروج من مكة، ودَّع البيت بالطواف، .....

الهداية (وإن رماه) أي: الحصى السبعين كله (في) اليوم (الثالث) من أيام التشريق (أجزأه) الرمي، ويكون (أداءً) لأن أيام التشريق كلها وقت الرمي. (ويرتبه) وجوباً (بالنية) فيرمي لليوم الأول بنيته، ثم للثاني، وهكذا كفوات الصلاة.  
(وإن أخره) أي: الرمي (عنها) أي: عن أيام التشريق، فعليه دمٌ (أولم يبت بها) أي: بمنى، أي: فيها (فد) عليه (دم) لأنه ترك نُسكاً واجباً. ولا مبيت على سقاة ورعاة. ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع.

(ومن تعجل في يومين) بأن أراد النفر من منى في ثاني أيام التشريق (خرج قبل الغروب) ولا إنتم عليه (وسقط عنه رمي اليوم الثالث، ويدفن حصاهُ) أي: حصى الثالث (نذْباً) وفهم منه أنه إن لم يخرج قبل الغروب، لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال؛ لقول عمر رضي الله عنه: من أدركه<sup>(٢)</sup> المساء في اليوم الثاني، فليقيم إلى الغد، حتى ينفّر مع الناس<sup>(٣)</sup>.

(وإذا أراد الخروج من مكة) بعد عودته إليها (ودَّع البيت بالطواف) وجوباً، إذا

(١) في المطبوع: «أجزأ»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في الأصل (ح) و(م): «أدرك».

(٣) أخرجه البيهقي ١٥٢/٥ تعليقاً بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٧/٤ «نشرة العمري» عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً باللفظ المذكور. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٠٧/١، والبيهقي ١٥٢/٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً أيضاً بلفظ: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفراً حتى يرمي الجمار من الغد.

قال البيهقي: وروي عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ولا يصح رفعه.

ويسقط عن حائض. وإن أقام أو أتجر بعده، أعاده، ومن تركه، رجع إليه إن لم يشق، فإن لم يفعله، فعليه دم.

ويقف بالملتزم بين الركن والباب ملصقاً جميعه، ويدعو فيقول: . . . .

فرغ من جميع أموره؛ لقول ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه<sup>(١)</sup>، ويسمى طواف الصدر<sup>(٢)</sup>.

(ويسقط) طواف الوداع (عن حائض) ونفساء؛ لما تقدم.

(وإن أقام) بعد طواف الوداع (أو أتجر بعده، أعاده) إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة في توديع المسافرين أهله وإخوانه.

(ومن تركه) أي: طواف الوداع غير حائض ونفساء (رجع إليه إن لم يشق) عليه الرجوع بلا إحرام، إن لم يبعد من مكة، وإلا، أحرم بعمره، فيطوف ويسعى للعمرة، ثم يطوف للوداع.

(فإن لم يفعله<sup>(٣)</sup>) أي: لم يرجع، أو شق الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر، أو بعد عنها مسافة قصر - ولا يلزمه الرجوع إذا - (فعليه دم) لتركه نسكاً واجباً.

(ويقف) غير حائض ونفساء بعد الوداع (بالملتزم) وهو مقدار أربعة أذرع (بين الركن) الذي به الحجر الأسود (والباب)<sup>(٤)</sup> حال كونه (ملصقاً) به (جميعه) وجهه، وصدرة، وذراعيه، وكفيه مبسوطتين (ويدهو) بما ورد (فيقول) وهو على هذه الحال:

(١) «صحيح» البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) الصدر - بفتح الصاد والدال - : رجوع المسافر من مقبله. «المطلع» ص ٢٠٠.

(٣) في الأصل (س) و(م): «يفعل».

(٤) «المطلع» ص ٢٠٣.

اللَّهُمَّ هذا بيتك، وأنا عبدك، وابنُ عبدك، وابنُ أمّتك، حملتني على ما سَخَرْتَ لي من خَلْقِكَ، وسَيَّرتني في بلادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بنِعْمَتِكَ إلى بيتِكَ، وأَعْتَنِي على أداءِ نُسْكِ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي، فَازدُدْ عَنِّي رِضًا، وإِلَّا، فَمَنْ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنأى عَن بيتِكَ داري، وهذا أو أنْ انصِرَافِي غيرَ مُستبدِلِ بِكَ ولا ببيتِكَ، ولا راعِبٍ عَنكَ، ولا عَن بيتِكَ، اللَّهُمَّ فأُضِحِّبُنِي العافيةَ في بدني، والصُّحَّةَ في جسمي، والعِصمةَ في ديني، وأَحْسِنِ مُنْقَلِبِي. وارزُقني طاعتَكَ ما أَبْقَيْتَنِي، واجمَعْ لي بينَ خَيْرَي الدُّنيا والآخرةِ، إِنَّكَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ويدعو بما أَحَبَّ، ويصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ، . . . . .

(اللَّهُمَّ هذا بيتك، وأنا عبدك وابنُ عبدك وابنُ أمّتك، حملتني على ما سَخَرْتَ لي من خَلْقِكَ، وسَيَّرتني في بلادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بنِعْمَتِكَ إلى بيتِكَ، وأَعْتَنِي على أداءِ نُسْكِ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي، فَازدُدْ عَنِّي رِضًا، وإِلَّا، فَمَنْ الآنَ) - بضم الميم وتشديد النون - فَعَلُ أَمْرٍ مِنْ مَنْ يَمُنُّ لِلدُّعَاءِ<sup>(١)</sup>، ويجوزُ كسرُ الميمِ على أَنَّها حرفٌ جرٌّ لا ابتداءً الغاية. والآنَ: الوقتُ. (قَبْلَ أَنْ تَنأى) أي: تَبَعْدَ<sup>(٢)</sup> (عَن بيتِكَ داري، وهذا أو أنْ انصِرَافِي) إنْ أذُنْتَ لي (غيرَ مُستبدِلِ بِكَ ولا ببيتِكَ، ولا راعِبٍ عَنكَ ولا عَن بيتِكَ، اللَّهُمَّ فأُضِحِّبُنِي) بقطعِ الهمزةِ (العافيةَ في بدني، والصُّحَّةَ في جسمي، والعِصمةَ) أي: المَنعَ مِنَ المعاصي<sup>(٢)</sup> (في ديني، وأَحْسِنِ<sup>(٣)</sup> مُنْقَلِبِي، وارزُقني طاعتَكَ ما أَبْقَيْتَنِي، واجمَعْ لي بينَ خَيْرَي الدُّنيا والآخرةِ، إِنَّكَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)<sup>(٤)</sup>.

(ويدعو) بعد ذلك (بما أَحَبَّ، ويصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ).

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: للدعاء. صفة لفعل، أي: فعل أمر موضوع للدعاء. انتهى.

المؤلف بمعناه».

(٢) «المطلع» ص ٢٠٣.

(٣) في الأصل (ح) و(س): «وحسن»، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في مصادر التخريج الآتية.

(٤) هذا الدعاء ذكره الشافعي في «الأم» ١٨٧/٢، وأخرجه عنه البيهقي ١٦٤/٥، وقال: وهو حسن.

ويقول في انصرافه: اللَّهُمَّ لا تجعله آخر العهد. وتدعو حائض بباب المسجد.

وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبه حتى لنساء.

ويأتي الحطيم أيضاً - وهو تحت الميزاب - فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر.

ثم يخرج (ويقول في انصرافه: اللَّهُمَّ لا تجعله آخر العهد. وتدعو حائض) ونُفَساء (بباب المسجد) بالدعاء السابق.

(وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبه) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (حتى لنساء) فتسنُّ لهنَّ الزيارة؛ لحديث: «من حجَّ، فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>. فيُسلَّم عليه مُستقبلاً له، ثمَّ يستقبلُ القبلة، ويجعلُ الحجرة عن يساره، ويدعو بما أحبَّ. ويحرمُ الطوافُ بها. وكرة التمسُّحُ بها ورفعُ الصوتِ عندها. وإذا أدارَ وجهه إلى بلده قال: لا إله إلا الله، آيئون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون، صدقَ اللهُ وَعَدَهُ، ونصرَ عبده، وهزَمَ الأحزابَ وحده<sup>(٢)</sup>.

(١) في «سننه» (٢٦٩٣)، وهو عند الطبراني في «الكبير» ١٢/٤٠٦-٤٠٧ (١٣٤٩٧)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٧٩٠، والبيهقي ٥/٢٤٦ من طريق حفص بن سليمان، عن ليث ابن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. قال البيهقي: تفرد به حفص وهو ضعيف.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٢/٧٨٨: قال أحمد: حفص بن سليمان أبو عمر القارئ متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: كان حفص كذاباً، وقال البخاري: حفص بن سليمان تركوه.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٦٩٤) عن رجل من آل حاطب، عن حاطب مرفوعاً. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/٢٦٦: وفي إسناده الرجل المجهول.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٠٠) عن ابن عمر مرفوعاً من طريق عائشة ابنة يونس امرأة ليث بن أبي سليم، عن ليث بن سليم، عن مجاهد، به. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/٢٦٧: أما رواية الطبراني ففيها من لا يعرف.

وبهذا يتبين أنه لا دليل على الاستحباب، بمعنى قصد الزيارة للقبور ممن هو خارج المدينة، واستحباب الزيارة ثابت لمسجده رضي الله عنه بحديث: لا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى وهو عند البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤)، وهو عند أحمد (٤٤٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث =

صفة العمرة: أن يُحْرِمَ بها من الحِلِّ، والأفضلُ من التَّنْعِيمِ، ثمَّ يطوفُ، وَيَسْعَى، ويحلقُ أو يقصِّرُ، وتصحُّ كلُّ وقتٍ، وتجزئُ عن عُمرَةٍ الإسلام.

وأركانُ الحجِّ: إحرامٌ، ووقوفٌ بعرفة، .....

فصل<sup>(١)</sup>

صفةُ العُمرة: أن يُحْرِمَ بها) من الميقاتِ، إذا كان ماؤًا به، أو (من الحِلِّ) إذا كانَ بمكَّةَ، وأيُّ موضعٍ من الحِلِّ أحرمَ منه بها، جازَ (والأفضلُ) أن يُحْرِمَ بها (من التَّنْعِيمِ) لأمره ﷺ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ أن يُعِمِّرَ عائِشَةَ من التَّنْعِيمِ<sup>(٢)</sup>. ويُحْرِمُ من الحَرَمِ، وينعقدُ، وعليه دَمٌ. (ثمَّ) بعدَ إحرامِهِ بالعُمرةِ (يطوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أو يَقصِّرُ) فيحِلُّ؛ لإتيانِهِ بأفعالِها.

(وتصحُّ) العُمرةُ (كلَّ وقتٍ) فلا تُكْرَهُ بأشهرِ الحجِّ، ولا يومَ النَّحرِ، أو عرفةَ. ويكرهُ الإكثارُ والموالاةُ بينها باتفاقِ السَّلَفِ. قاله في «المبدع»<sup>(٣)</sup>.

ويُستحبُّ تَكَرُّرُهَا في رمضانَ؛ لأنَّها تعدِلُ حَجَّةً (وتُجزئُ) العُمرةَ من التَّنْعِيمِ، وعُمرةُ القارِنِ (عن عُمرةِ الإسلامِ) التي هي الفرضُ.

(وأركانُ الحجِّ) أربعةٌ: (إحرامٌ) وتقدَّمُ أَنَّهُ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسْكِ؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»<sup>(٤)</sup>. (ووقوفٌ بعرفة) لحديث: «الحجُّ عرفة»<sup>(٥)</sup>.

= تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيون...».

(١) بعدها في (م): «في».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١٢)، وهو عند أحمد (١٧٠٥).

(٣) ٢٦١/٣.

(٤) سلف ٢٦٦/١.

(٥) قطعة من حديث أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٦/٥، وابن ماجه (٣٠١٥)، وهو عند أحمد (١٨٧٧٤) من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَرِ الدَّبَلِيِّ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وطواف إفاضية، وسعْيي. وواجباته: إحرام من ميقات، ووقوف من وقف بعرفة نهاراً إلى الغروب، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، وبمنى ليالي أيام التشريق على غير سقاة<sup>(١)</sup> ورعاة، والرَّمْي مرتباً، وحلق أو تقصير. والباقي سنن.

(وطواف إفاضية) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. (وسعْيي) لحديث: «اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي» رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

(وواجباته) سبعة: (إحرام من ميقات) معتبر له، وتقدم (ووقوف من وقف بعرفة نهاراً إلى الغروب) ليجمع واقف النهار بين جزء من النهار وجزء من الليل، ولو قال: ووقوف من وقف نهاراً جزءاً من الليل. لكان أظهر، وأما من وقف ليلاً فقط، فلا واجب عليه.

(والمبيت بمزدلفة) على غير سقاة ورعاة (إلى) بعد (نصف الليل).

(و) المبيت (بمنى ليالي أيام التشريق) على ما مر<sup>(٣)</sup> (على غير سقاة ورعاة) والرَّمْي مرتباً وحلق، أو تقصير<sup>(٤)</sup> والوداع.

(والباقي) من أفعال حج وأقواله السابقة (سنن) كطواف القدوم، والمبيت بمنى

(١) في المطبوع: «سعاة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في «مسنده» (٢٧٣٦٧)، وهو عند الشافعي في «مسنده» ١/٣٥١-٣٥٢، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨/٢٤٧، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٢٥-٢٢٧ (٥٧٢)، (٥٧٤)، (٥٧٥)، (٥٧٦)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٥٦، والحاكم ٤/٧٠، والبيهقي ٥/٩٨ من حديث حبيبة بنت أبي تجره. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: لم يصح. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/٤٩٨: أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وفي إسناده الحديث: عبد الله بن المؤمل، وفيه ضعف، من ثم قال ابن المنذر: إن ثبت، فهو حجة في الوجوب. قلت: له طريق أخرى في «صحيح» ابن خزيمة [٢٧٦٤] مختصرة، وعند الطبراني [في «الكبير» ١١/١٨٤ (١١٤٣٧)] عن ابن عباس رضي الله عنهما. اهـ

وأخرجه الدار قطني (٢٥٨٢) من طريق آخر عن ابن المبارك، عن معروف بن مشكان، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، عن نسوة من بني عبد الدار أدركن رسول الله ﷺ. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٥٦: قال صاحب «التنقيح»: إسناده صحيح.

(٣) جاء بعدها في (م): «من التفصيل بين المتعجل وغيره»، وهي حاشية في هامش الأصل، وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: على ما مر. من التفصيل بين المتعجل فعله ليلتان، وغيره فعله الثلاث. انتهى تقرير المؤلف».

وَأَرْكَانُ عُمْرَةٍ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ. وَوَاجِبُهَا<sup>(١)</sup>: حَلَقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَإِحْرَامٌ مِنَ الْجِلِّ. فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ، لَمْ يَنْعَقِدْ نُسْكَهُ. وَرُكْنًا غَيْرَهُ، لَمْ يَتَمَّ إِلَّا بِهِ. وَوَاجِبًا وَلَوْ عَمْدًا، فَدَمٌ، وَنُسْكَهُ صَحِيحٌ. وَسُنَّةٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

## فصل

لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَالْأَضْطَبَاعِ وَالرَّمْلِ فِي مَوْضِعَيْهِمَا، وَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَاسْتِلَامِ<sup>(٢)</sup> الْيَمَانِيِّ مِنَ الْيَمَانِ، وَالْأَدْعِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَأَرْكَانُ عُمْرَةٍ ثَلَاثَةٌ: (إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ) كَالْحَجِّ<sup>(٣)</sup> (وَوَاجِبُهَا: حَلَقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَإِحْرَامٌ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ (الْجِلِّ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

(فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ، لَمْ يَنْعَقِدْ نُسْكَهُ) حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً، كَالصَّلَاةِ لَا تَنْعَقَدُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

(و) مَنْ تَرَكَ (رُكْنًا غَيْرَهُ) أَي: غَيْرَ الْإِحْرَامِ، أَوْ تَرَكَ نِيَّتَهُ<sup>(٤)</sup> حَيْثُ اعْتَبِرَتْ (لَمْ يَتَمَّ) نُسْكَهُ (إِلَّا بِهِ. (و) مَنْ تَرَكَ (وَاجِبًا وَلَوْ عَمْدًا، فَ) عَلَيْهِ (دَمٌ، وَنُسْكَهُ صَحِيحٌ) فَإِنْ عَدِمَ الدَّمَ، فَكَصُومِ الْمُتَعَةِ<sup>(٥)</sup> (و) مَنْ تَرَكَ (سُنَّةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) كَالصَّلَاةِ وَأَوْلَى.

## فصل

الْفَوَاتُ: سَبَقُ لَا يُدْرِكُ. وَالْإِحْصَارُ: الْحَبْسُ<sup>(٦)</sup>.....

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَوَاجِبَاتُهَا»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّائِبِ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (م): «الرُّكْنِ».

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: «أَي: فِي أَدْلَتِهَا».

(٤) فِي (م) وَ(ح): «نِيَّةً»، وَجَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: «أَي: نِيَّةَ الرُّكْنِ، كُنْيَةَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ»، وَجَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: قَوْلُهُ: نِيَّتُهُ، أَي: الرُّكْنَ حَيْثُ اعْتَبِرَتْ، أَي: طَلَبَ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ. انْتَهَى تَقْرِيرُهُ.

(٥) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: «فَكَصُومِ الْمُتَعَةِ، أَي: فَعَلِيهِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ. انْتَهَى. تَقْرِيرُ الْمُؤَلِّفِ» أَي: يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ. «شَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ» ٥٨٦/٢.

(٦) «الْمَطْلَعُ» ص ٢٠٤.



وَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعَمْرَةَ إِنْ شَاءَ، وَيَقْضِي وَيَهْدِي إِنْ لَمْ يَشْرَطْ، وَمَنْ صَدَّه عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ، . . .

(و) قد أشارَ إلى الأَوَّلِ بقوله: (من طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَاتَهُ الْحَجُّ) لقولِ جَابِرٍ: لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ<sup>(١)</sup>. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم. رواه الأثرم، وتقدّم<sup>(٢)</sup>.

(وتحلَّلَ بِعَمْرَةَ) فيطوفُ، وَيَسْعَى، وَيَخْلُقُ أَوْ يَقْضِرُ (إِنْ شَاءَ) بَأَنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبَقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِيَحْجَّ مِنْ قَابِلٍ.

(ويقضي) الحجَّ الفائتَ (ويهدي) هدياً يذبحُه في قضايِهِ (إِنْ لَمْ يَشْرَطْ) في ابتداءِ إِحْرَامِهِ؛ لقولِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي أَيُّوبَ لَمَّا فَاتَهُ الْحَجُّ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتُ، فإِذَا أَدْرَكَتَ الْحَجَّ قَابِلاً، فَحُجَّ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. رواه الشَّافِعِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وَالْقَارِئُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، فَإِنْ اشْتَرَطَ بَأَنْ قَالَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَلَا قِضَاءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ وَاجِباً، فَيُؤَدِّيهِ. وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ، فَوْقُوا الثَّامِنَ أَوِ الْعَاشَرَ، أَجْزَاهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ<sup>(٤)</sup>، فَاتَهُ الْحَجُّ.

وَأَشَارَ إِلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ صَدَّه) أَي: مَنْعَهُ (عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «ليلة جمع، أي: مزدلفة».

(٢) لعله في «سنن» الأثرم ولم يطبع، وسلف ص ٣٨٢.

(٣) في «مسنده» ١/٣٨٤ من طريق مالك، وهو في «الموطأ» ١/٣٨٣ واللفظ له، وهو عند البيهقي ٥/١٧٤ من طريقهما. قال الحافظ ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/٤٨: رواه مالك والشافعي بإسناد صحيح.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وإن أخطأ بعضهم. المراد به ما دون النصف. انتهى. تقرير المؤلف. وهل النصف كالأقل منه أو كالأكثر، فليراجع».

أهدى، فإن لم يجد، صام عشرة أيام بالنية، ثم حل، وإن حصره مرضُ  
أو ذهابُ نفقة، بقي مُحَرِّماً إن لم يكن اشترط.

الهداية طريقُ إلى الحجِّ (أهدى) أي: نَحَرَ هدياً في موضعه (فإن لم يجد) هدياً (صام عشرة  
أيام بالنية) أي: نية التَّحَلُّلِ (ثم حل) ولا إطعام في الإحصار. وظاهرُ كلامه  
- كالخرقي وغيره - عدمُ وجوبِ الحلِّ أو التَّقْصِيرِ، وقَدَّمه<sup>(١)</sup> في «المحرر».

وإن صُدَّ عن عرفة دون البيت، تحلَّلَ بعُمْرة. وإن أُحْصِرَ عن طوافِ الإفاضة  
فقط، لم يتحلَّلَ حتى يطوف. وإن أُحْصِرَ عن واجبٍ، لم يتحلَّلَ وعليه دمٌ.

(وإن حصره مرضٌ، أو ذهابُ نفقة) أو ضلَّ الطريقَ (بقي مُحَرِّماً) حتَّى يقدرَ على  
البيتِ؛ لأنَّه لا يستفيدُ بالإحلالِ التَّخْلُصَ من أذاه، بخلافِ حَضْرِ العدوِّ، فإنَّ قدرَ  
على البيتِ بعد فواتِ الحجِّ، تحلَّلَ بعُمْرة، ولا ينحرُ هدياً معه إلا بالحَرَمِ، هذا (إن  
لم يكن اشترط) في ابتداءِ إحرامه أنَّ محلِّي حيثُ حبستني. فإن اشترط، فله التَّحَلُّلُ  
مجاناً في الجميع.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وقدمه... إلخ، أي: قدم عدم وجوب ذلك. انتهى. تقرير  
المؤلف».



أفضلها: إبلٌ، ثم بقرٌ، ثم غنمٌ، ولا يجزئُ دونَ جَذَعِ ضأنٍ؛ ما له سِنَّةٌ أشهر، أو ثنِيٌّ غيره، فَمِنْ مَعَزٍ ما له سِنَّةٌ،<sup>(١)</sup> ومن بقرٍ ما له ستان<sup>(٢)</sup>، ومن إبلٍ ما له خمس.

## بابُ الهدى والأضحية والعقيقة

الهُدْيُ: ما يُهدى للحريمِ من نَعَمٍ وغيرها<sup>(٢)</sup>، سُمِّيَ<sup>(٣)</sup> بذلك؛ لأنه يُهدى إلى الله تعالى.

والأضحية - بضمّ الهمزة وكسرها - واحدة الأضاحي<sup>(٢)</sup>: ما يُذبحُ من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ أهلية أيام النحر؛ بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى. وأجمع المسلمون على مشروعيتهما<sup>(٤)</sup>.

(أفضلها: إبلٌ، ثم بقرٌ) إن أخرجَ كاملاً<sup>(٥)</sup>؛ لكثرة الثمن، ونفع الفقراء (ثم غنمٌ) وأفضلُ كلِّ جنسٍ أسمنٌ، فأعلى ثمناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] فأشهبُ: وهو الأملح، أي: الأبيض، أو ما يياضه أكثرُ من سواده<sup>(٦)</sup>، فأصفرُ، فأسودُ.

(ولا يُجزئُ) في هذي واجبٍ ولا أضحية (دون جَذَعِ ضأنٍ) وهو (ماله سِنَّةٌ أشهر، أو ثنِيٌّ غيره) أي: غير الضأن من إبلٍ، وبقرٍ، ومعزٍ (فد) الثنِيٌّ (من معزٍ ماله سنّة، و) الثنِيٌّ (من بقرٍ ماله ستان، و) الثنِيٌّ (من إبلٍ ماله خمس) سنين.

(١-١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «المطلع» ص ٢٠٤.

(٣) قبلها في (م): «كطعام وكسوة» وهي حاشية في هامش الأصل.

(٤) في (م): «مشروعيتهما».

(٥) أي: إن أخرج ما أهده أوضئ به من بدنة أو بقرة كاملاً. «شرح منتهى الإرادات» ٥٩٦/٢.

(٦) «المصباح المنير» (شهب).

وتُجزئُ شاةً عن رجلٍ وأهل بيته، وبدنةً أو بقرةً عن سبعة، ولا تُجزئُ عوراءً، ولا عرجاءً بيئتهما، ولا عَجفاءً، ولا هَتْماءً، ولا جداءً، ولا مريضةً مرضاً يضرُّ بلحمٍ، .....

(وتُجزئُ شاةً عن رجلٍ وأهل بيته) وعياله؛ لحديث أبي أيوب: كان الرجلُ في عهد رسول الله ﷺ يُضْحِي بالشاةِ عنه وعن أهل بيته، فيأكلونَ ويُطعمونَ<sup>(١)</sup>. قال في «شرح المقنع»<sup>(٢)</sup>: حديثٌ صحيحٌ. (و) تُجزئُ (بدنةً أو بقرةً عن سبعة) لقول جابر: أمرنا<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ أن نشتركَ في الإبلِ والبقيرِ كلُّ سبعةٍ في واحدٍ منها. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. وشاةٌ أفضلُ من سُبُعِ بدنةٍ أو بقرةٍ.

(ولا تُجزئُ) في هديٍّ واجبٍ أو أضحيةٍ (عوراءً ولا عرجاءً بيئتهما) أي: ظاهرة العور، بأن انخسفت عينها، بخلاف قائمة إحدى العينين مع بياضها والأخرى صحيحة، فتُجزئُ، وظاهرة العرج، بأن لا تطبق مشياً مع صحيحة (ولا عَجفاءً): وهي الهزيلة التي لا مُخَّ فيها<sup>(٥)</sup> (ولا هَتْماءً): وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها<sup>(٦)</sup> (ولا جداءً) بتشديد الدال المهملة: وهي ما شابَ ونشف ضرعها<sup>(٧)</sup> (ولا مريضةً مرضاً يضرُّ بلحمٍ) لحديث البراء بن عازب: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ فقال: «أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي: العوراءُ البيئُ عورُها، والمريضةُ البيئُ مرضُها، والعرجاءُ البيئُ ظلُّها، والعجفاءُ التي لا تُنقي». رواه أبو داود والنسائي<sup>(٨)</sup>.....

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) «الشرح الكبير» لابن أبي عمير ٣٤٠/٩.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أمرنا، أي: جوّز لنا. انتهى. تقرير».

(٤) في «صحيحه» (١٢١٣) (١٣٨)، وهو عند أحمد (١٤١١٦) مطولاً.

(٥) «اللسان» (عجف)، وجاء في هامش (س) ما نصه: «أي: لا دهن فيها. انتهى تقرير المؤلف».

(٦) «تهذيب اللغة» ٦/٢٤٢.

(٧) «اللسان» (جدد).

(٨) أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢١٤، وهو عند ابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (١٨٥١٠)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٤٩٧) مختصراً، وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ والظلم: العرج. =

ولا عضباءً، وتجزئُ بترأءٍ، وجمَّاءُ، وخصيَّ غيرُ محبوبٍ، وما قُطِعَ  
نصفُ أذنه أو قرْنه فأقلّ.  
وتنحرُ الإبلُ، ويذبحُ غيرها على جنبه الأيسرِ، .....

الهداية (ولا عضباءً): وهي التي ذهب أكثرُ أذنها أو قرْنها<sup>(١)</sup>.

(وتُجزئُ بترأءٍ) لا ذنَب لها خِلقةٌ، أو مقطوعاً (و) تُجزئُ (جمَّاءُ) لا قرَن لها<sup>(٢)</sup>،  
أولا أذن لها خِلقةٌ (و) يُجزئُ (خصيَّ غيرُ محبوبٍ) بأن قُطعتْ خُصيتاه فقط<sup>(٣)</sup>، وفهيم  
منه أنه لا يُجزئُ محبوبٌ: وهو ما قُطِعَ ذكره مع أنثيه<sup>(٤)</sup>. وكذا يُجزئُ ما ذهب نصفُ  
أليته فأقلّ، لكن مع الكراهة، كما ذكره المصنّف.

(و) يُجزئُ مع الكراهة (ما قُطِعَ) أو خُرِقَ، أو شُقَّ (نصفُ أذنه أو قرْنه فأقلّ) مِن  
النَّصْفِ.

(وتنحرُ الإبلُ) قائمةٌ معقولةٌ يدها اليسرى نذباً؛ بأن يطعنها بحربة، أو نحوها في  
الوَهْدَةِ التي بين أصلِ العنقِ والصَّدرِ؛ لِفعله ﷺ وفعلِ أصحابه، كما رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.  
(ويذبحُ) نذباً (غيرها) أي: غيرُ الإبلِ (على جنبه الأيسرِ) مُوجَّهاً إلى القبلة.

= ولا تُتَّقِي: أي: التي لا مخُّ لها؛ لضعفها وهزالها. «النهاية» (ظلع) و(نقا). وجاء في هامش (س) ما  
نصه: «قوله: لا تنقي - بضم التاء وكسر القاف - من أنقت الإبل: إذا سمعت. انتهى من «شرح الإقناع»  
[٥/٣].»

(١) «المصباح المنير» (عضب).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لا قرن لها. خِلقة، فحذف منه؛ لدلالة ما بعده عليه. انتهى.  
تقرير المؤلف».

(٣) «المطلع» ص ٢٠٥.

(٤) «المصباح المنير» (جيب).

(٥) في «سننه» (١٧٦٧)، وأخرجه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٢/٥ عن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه، كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من  
قوائمها.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٦٩/٩: إسناده على شرط مسلم. وقال البخاري في «التاريخ  
الكبير» ٣٠٢/٥: لا يصحُّ.

وأخرجه أبو داود - أيضاً - (١٧٦٧) عن عبد الرحمن بن سابط مرسلأ.

ويقول: بسم الله، والله أكبر، هذا منك ولك. ويتولأها صاحبها أو  
يؤكل ويحضرها.

ووقت ذبح: بعد صلاة عيد، أو قدرها مع يومين بعده. فإن فات،  
قضى الواجب.

(ويقول) حين يحرك يده بالنحر، أو الذبح: (بسم الله) وجوباً (والله أكبر) نذياً  
اللهم (هذا منك ولك) ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان، وذبح واجباً قبل نفل.  
(ويتولأها) أي: الأضحية (صاحبها) إن قدر (أو يؤكل) مسلماً نذياً (ويحضرها)  
وقت الذبح. وإن استتاب ذمياً في ذبحها، أجزأت مع الكراهة.

(ووقت ذبح) أضحية، أو هدي نذر، أو تطوع، أو متعة، أو قران (بعد صلاة  
عيد) بالبلد، فإن تعددت، فبأسبق (أو) بعد (قدرها) أي: الصلاة، لمن لم يصل، فإن  
فاتت بالزوال، ذبح بقیة يوم العيد (مع يومين بعده) أي: بعد يوم العيد. قال الإمام  
أحمد رحمته: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>. والذبح في  
اليوم الأول، عقب الصلاة والخطبة، وذبح الإمام أفضل<sup>(٢)</sup>. ثم ما يليه<sup>(٣)</sup>، ويكره في  
ليتهما.

(فإن فات) وقت الذبح (قضى الواجب) وفعل به كالأداء، وسقط التطوع؛ لفوات  
وقته. ووقت ذبح واجب بفعل محذور من حينه، فإن أراد فعله لِعذر، فله ذبحه قبله،  
وكذا ما وجب لترك واجب، يدخل وقته من تركه.

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/١٩٦-١٩٧، والاستذكار» ١٥/٢٠١.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أفضل، خبر عن قوله: والذبح في اليوم إلخ. انتهى تقرير  
المؤلف».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ثم ما يليه، أي: الوقت المذكور، والذي يليه هو بقية النهار.  
انتهى. تقرير المؤلف».

ويتعيَّنَان بقوله: هذا هديٌّ، أو: أضحيةٌ، أو: لله، وينذرُه، فلا تباعُ، ولا توهبُ<sup>(١)</sup> بل تُبدَل بخيرٍ منها. ويجزُّ صوفها ونحوه لِنفعِها، ويتصدَّقُ به، ولا يُعطى جازرُها بأجرته منها، ولا يُباع جلدُها، ولا شيءٌ منها، بل يُنتفعُ به.

(ويتعيَّنَان) أي: الهديُّ والأضحيةُ (بقوله: هذا هديٌّ، أو: أضحيةٌ، أو) هذا (لله) لأنَّه لفظٌ يقتضي الإيجابَ، فترتَّبَ عليه مُقتضاه. وكذا يتعيَّنُ بإشعارِه أو تقليدِه<sup>(٢)</sup> بنيته، لا بمجردِ نيته حالَ الشراءِ، ولا بسؤوفه مع نيته (و) يتعيَّنُ كلُّ منهما (بتدويره) وإذا تعيَّنتِ الأضحيةُ أو الهديُّ (فلا تباعُ، ولا) هكذا بخطه، والظاهرُ أنَّه أراد: ولا (توهبُ)، فسقطَ من القلمِ لفظُ: «توهبُ» وإنما امتنعَ ذلك؛ لتعلُّقِ حقِّ اللوِّ بها، كالمنذورِ عتقه نذرَ تبرُّرٍ (بل) يجوزُ أنْ (تُبدَل بخيرٍ منها) وكذا يجوزُ بيعُها وشراءُ خيرٍ منها؛ لأنَّ المقصودَ نفعُ الفقراءِ، وهو حاصلٌ بالبدلِ، ويركبُ لحاجةٍ فقط بلا ضررٍ. (ويجزُّ صوفها ونحوه) كشرعها ووبرها (لِنفعها ويتصدَّقُ به) نذباً، وله الانتفاعُ به كجلدِها، فإنْ كانَ بقاؤه أنفعَ لها لحرٍّ أو برِّدٍ، حرَّمَ جزُّه، كأخذِ بعضِ أعضائها.

(ولا يُعطى جازرُها بأجرته)<sup>(٣)</sup> أي: عن أجرته<sup>(٣)</sup> شيئاً (منها) لأنَّه معاوضةٌ، بل يُعطى هديَّةً أو صدقةً (ولا يُباع جلدُها، ولا شيءٌ منها) سواءً كانت واجبةً، أو تطوُّعاً؛ لتعيُّنِها بالدَّبحِ (بل ينتفعُ به) أي: بجلدِها أو يتصدَّقُ به نذباً<sup>(٤)</sup>؛ لقوله ﷺ:

(١) مكانها في المطبوعِ بياض، وأشار النجديُّ إلى هذا البياض في أصلِ المؤلفِ، وقال: والظاهرُ أنه أراد: ولا «توهبُ». والمثبت منه.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «الإشعار: هو شقُّ السنام، والتقليد: هو تعليقُ شيءٍ عليه؛ ليعرف به. انتهى. تقرير المؤلف.»

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) ليست في (م).



والأضحية سنةً، وذبحها أفضل من صدقة بئمنها، ويأكل منها، ويهدي، ويتصدق أثلاثاً، ويُجزئ الصدقة بنحو أوقية منها، فإن لم يفعل، ضمته.

«لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدى، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها»<sup>(١)</sup> وكذا حكم جُلها<sup>(٢)</sup>. وإن تعييت، ذبحها وأجزأته، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين.

(والأضحية سنةً) مؤكدة على المسلم، وتجب بنذر (وذبحها أفضل من صدقة بئمنها) كهدي وعقيقة؛ لحديث: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم»<sup>(٣)</sup>.

(ويأكل منها) أي: من الأضحية (ويهدي) ويتصدق أثلاثاً) نذباً، فيأكل هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، حتى من<sup>(٤)</sup> واجبة بنذر أو تعيين. وهدى تطوع ومتعة وقران كأضحية. ولا يأكل من هدي واجب غير ما تقدم ولا يهدي. ولا هدية ولا صدقة مما ذبح لبيت أو مكاتب.

(ويجزئ الصدقة بنحو) أي: بقدر (أوقية منها) أي: من الأضحية؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق (فإن لم يفعل) أي: لم يتصدق منها بنحو أوقية، بأن أكلها كلها (ضمته) أي: نحو الأوقية بمثله لحمًا؛ لأنه حق يجب عليه أداءه مع بقائه، فلزمه

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٦٢١٠)، (١٦٢١١) من حديث قتادة بن النعمان وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦/٤ عن الرواية الأولى: رواه أحمد وهو مرسل صحيح. اهـ. وقال عن الرواية الثانية: رواه أحمد، وفي إسناد جابر راوٍ لم يُسم، وابن جريج غالب روايته عن التابعين. اهـ.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «الجُل: هو ما تغطى به لأجل نحو البرد. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦) من طريق عبد الله بن نافع، عن أبي المثنى سليمان بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٥٧٠/٢: هذا حديث لا يصح؛ قال يحيى: عبد الله بن نافع ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يحتج بأخباره. وقال الحاكم في «المستدرک» ٢٢٢/٤: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعبه الذهبي فقال: سليمان واو، وبعضهم تركه.

(٤) ليست في (م).

وإذا دخلَ العَشْرُ حَرَمَ على مُضَحِّ ومُضَحِّي عنه أخذَ شيءٍ من شعره، أو ظفروه إلى ذَبْحِ.

## فصل

تُسَنُّ العَقِيْقَةُ عن الغلامِ شاتان، .....

عُرْمُهُ إذا أَتَلَفَهُ كودِيعَةٌ.

الهداية (وإذا دخلَ العَشْرُ) أي: عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ (حَرَمَ على مُضَحِّ ومُضَحِّي عنه أخذَ شيءٍ من شعره أو ظفروه) أو بَشَرْتَهُ (إلى ذَبْحِ) الأَضْحِيَّةِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عن أُمِّ سَلْمَةَ مَرْفُوعاً: «إِذَا دَخَلَ العَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً، حَتَّى يُضَحِّيَ»<sup>(١)</sup>. وَسُنَّ حَلْقُ بَعْدَهُ.

## فصل

(تُسَنُّ العَقِيْقَةُ) أي: الذَّبِيْحَةُ عن المولودِ في حَقِّ أبٍ ولو معسراً، ويقترضُ. قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله<sup>(٢)</sup>: العَقِيْقَةُ سُنَّةٌ عن رسولِ الله ﷺ، قَدْ عَقَّ عنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ<sup>(٣)</sup>. وَقَعَلَهُ أَصْحَابُهُ (عن الغلامِ شاتان) متقاربتانِ سِنًا وشَبَهًا، فإنَّ عَدَمَ، فواحدةٌ.....

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، وهو عند أحمد (٢٦٦٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» برواية صالح ٢/٢١١-٢١٢، وبرواية ابن هانئ ٢/١٣٠.

(٣) روي عن عدد من الصحابة منهم:

ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/١٦٦. قال الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/١٤١: وهو صحيح. وصححه أيضاً ابن حزم في «المحلى» ٧/٥٣٠، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٤٧.

وبريدة بن الحُصَيْب رضي الله عنه: أخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/١٦٤، وهو عند أحمد (٢٣٠٠١) من طريق حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/١٤٧: وسنده صحيح. وأنكر الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ١/٣٠١ والرازي كما في «الجرح والتعديل» لابنه ٥/١٣ حديث حسين بن واقد، عن ابن بريدة.

وأخرج الترمذي (١٥١٩) عن محمد بن علي بن الحسن، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب. وفي الباب أيضاً عن أنس وجابر وعائشة رضي الله عنهن.

العملة وعن الأنثى شاةً، تُذَبِّحُ في السَّابِعِ، وَيُسَمَّى فِيهِ بِاسْمِ حَسَنِ. فَإِنْ فَاتَ، فَرَابِعَ عَشَرَ. فَإِنْ فَاتَ، فَفِي أَحَدٍ<sup>(١)</sup> وَعِشْرِينَ، وَتُنزَعُ جَدُولًا<sup>(٢)</sup>.....

الهداية (وَعَنِ الْأُنْثَى شَاةٌ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ<sup>(٣)</sup>) قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»<sup>(٤)</sup>.

(تُذَبِّحُ) الْعَقِيقَةُ (فِي) الْيَوْمِ (السَّابِعِ) مِنَ الْوِلَادَةِ، وَيَحْلَقُ فِيهِ رَأْسُ ذَكَرٍ، وَيُتَّصَدَّقُ بِوِزْنِهِ فِضَّةً (وَيُسَمَّى فِيهِ) أَي: فِي<sup>(٥)</sup> السَّابِعِ (بِاسْمِ حَسَنِ)، وَأَحْبُهَا: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَحَرَمَ بِنَحْوِ: عَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَعَبْدُ النَّبِيِّ. وَكَرَّةٌ بِنَحْوِ حَرْبٍ وَيَسَارِ.

(فَإِنْ فَاتَ) الذَّبْحُ يَوْمَ السَّابِعِ (ف) فِي (رَابِعَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ، فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ) مِنْ وِلَادَتِهِ، يُرَوَى عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٦)</sup>. وَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(وَتُنزَعُ جَدُولًا<sup>(٧)</sup>) جَمْعُ جَدَلٍ بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ،.....

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَاحِدٌ»، وَالْمَثْبُتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّاغِبِ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «جَدُولٌ»، وَالْمَثْبُتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّاغِبِ».

(٣) أُمُّ كُرْزٍ: الْخَزَاعِيَّةُ ثُمَّ الْكَعْبِيَّةُ، أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِحُومِ بُذْنِهِ، فَمَاتَتْ وَلَهَا حَدِيثٌ فِي الْعَقِيقَةِ. «الإصابة» ٢٧٤/١٣.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥١٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ١٦٤/٧-١٦٥، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٦٢)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٧١٤٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ١٦٣/٧، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٦٧١٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٢٣٨/٤، وَوَاقَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٦٣)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٠٢٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) بَعْدَهَا فِي (م): «الْيَوْمِ».

(٦) ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» ٣١٢/٤ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ لَمْ يَعْقُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَفِي أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَلَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ مُسْتَدًّا عَنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٨٨٢) وَ«الصَّغِيرِ» ٢٥٦/١، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٠٣/٩ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٥٩/٤: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» وَفِيهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِكثْرَةِ غَلَطِهِ وَوَهْمِهِ.

(٧) فِي (م): «جَدُولٌ».

العمدة بلا كسر، ويكونُ منه بَحْلُو، وهي كأضحية<sup>(١)</sup>، لكن لا يُجزئُ فيها شِرْكُ.

الهداية أي: أعضاء<sup>(٢)</sup> (بلا كسر) عَظْمٍ؛ تَفَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ، كذلك قالت عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>. وطبخها أفضلُ (ويكونُ منه) أي: من الطَّبِيخِ شَيْءٌ (بَحْلُو) تَفَاوُلًا بِحَلَاوَةٍ أَخْلَاقِهِ. (وهي) أي: العَقِيْقَةُ (كأضحية) فيما يُجزئُ وَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ، وفي أَكْلِ وَهَدِيَّةٍ وَصَدَقَةٍ (لكن) يباعُ جلدُ ورأسُ وسواقط، ويتصدقُ بِشِمْنِهِ، و<sup>(٤)</sup> (لا يُجزئُ فيها) أي: في العَقِيْقَةُ (شِرْكُ) في دمٍ، فلا تُجزئُ بَدَنُهُ ولا بقرَةٌ إِلَّا كَامِلَةً. قال في «النهاية»: وأفضله شاةٌ.

ولا تُسَنُّ فَرَعَةٌ: نَحْرُ أَوَّلِ وَلَدٍ نَاقَةٍ. ولا عَتِيْرَةٌ: ذَبِيْحَةٌ رَجَبٍ<sup>(٥)</sup>. ولا يُكْرَهُان.

(١) في المطبوع: «كالأضحية»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (جدل).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٤٢-٢٤٣، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣/٦٩٢ (١٢٩٢)، والحاكم ٤/٢٣٨-٢٣٩. وفي إسناده: عبد الملك بن أبي سليمان. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٧/٥٢٩: هذا لا يصح؛ لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي.

(٤) ليست في (م).

(٥) «المطلع» ص ٢٠٨.



كتاب

الجهاد فَرَضُ كِفَايَةِ، وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حُصِرَ بِلَدُّهُ، أَوْ اسْتَنْفَرَهُ مَنْ لَهُ اسْتِنْفَارُهُ.

وَسُنَّ رِبَاطٌ، وَتَمَامُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

كتاب

(الجهاد): مصدرٌ جاهَدَ، أي: بالغَ في قتلِ عدُوِّه.

وشرعاً: قتالُ كُفَّارٍ<sup>(١)</sup>. وهو (فَرَضُ كِفَايَةِ) إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ، وَإِلَّا، أَيْمَ الْكُلِّ، وَسُنَّ بِتَأَكُّدٍ مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ. وهو أَفْضَلُ مُتَطَوِّعٍ بِهِ، ثُمَّ نَفَقَةٌ فِيهِ. (وَيَجِبُ) الْجِهَادُ (إِذَا حَضَرَهُ) أَي: حَضَرَ صَفَّ الْقِتَالِ (أَوْ حُصِرَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (بِلَدُّهُ<sup>(٢)</sup>) أَي: حَضَرَهُ عَدُوٌّ، أَوْ<sup>(٣)</sup> احْتِيَجَ إِلَيْهِ (أَوْ اسْتَنْفَرَهُ) أَي: طَلَبَ خُرُوجَهُ لِلْقِتَالِ (مَنْ لَهُ اسْتِنْفَارُهُ) مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ حَيْثُ لَا عَذْرَ لَهُ.

(وَسُنَّ رِبَاطٌ) فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ مَرْفُوعاً: «رِبَاطٌ لَيْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ»<sup>(٤)</sup>، وَأَجْرِي<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْقَتْلَانَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>. وهو لَزُومٌ تُغْرَى لِهَجَادِهِ وَلَوْ سَاعَةً. (وَتَمَامُهُ) أَي: الرِّبَاطُ (أَرْبَعُونَ يَوْمًا) رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ «الشُّوَابِ» مَرْفُوعاً<sup>(٧)</sup>.....

(١) «المطلع» ص ٢٠٩.

(٢) في (م) : «بلد».

(٣) في (م) و(ح) : «و».

(٤) في الأصل و(ح) و(س) : «يعمل»، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وأجري... إلخ، أي: في قبره. انتهى تقرير المؤلف».

(٦) في «صحيحه» (١٩١٣)، وهو عند أحمد (٢٣٧٢٨).

(٧) وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» ١٣٣/٨ (٧٦٠٦)، وفي «مسند الشاميين» (٣٤٤٠) عن أبي أمامة

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تمام الرِّبَاطُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا...».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٢٩٠: وفيه أيوب بن مدرك، وهو متروك.

وَمَنْ أَبَواهُ مُسْلِمَانِ، لَا يَتَطَوَّعُ بِجِهَادٍ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَيَتَفَقَّدُ إِمَامٌ جَيْشَهُ  
عِنْدَ مَسِيرٍ، وَيَمْنَعُ مُخَذَّلًا وَمُرْجِفًا وَنَحْوَهُ، وَيَلْزِمُ الْجَيْشَ طَاعَتَهُ، وَالصَّبْرُ  
مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ بِلَا إِذْنِهِ، .....

وَأَفْضَلُهُ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا، وَكُرِهَ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَى مَخُوفٍ<sup>(١)</sup>.

(وَمَنْ أَبَواهُ مُسْلِمَانِ) حُرَّانِ (لَا يَتَطَوَّعُ بِجِهَادٍ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا) وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا  
كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِيهِمَا فَجَاهِدْ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُمَا لَوَاجِبٍ،  
وَلَا إِذْنُ جَدٍّ وَجَدَّةٍ، وَكَذَا لَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينٌ أَدْمِيٌّ لَا وِفَاءَ لَهُ، إِلَّا مَعَ إِذْنٍ، أَوْ رَهْنٍ  
مُحَرَّرٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

(وَيَتَفَقَّدُ إِمَامٌ) وَجُوبًا (جَيْشَهُ عِنْدَ مَسِيرٍ، وَيَمْنَعُ مُخَذَّلًا) يُفْنَدُ<sup>(٣)</sup> النَّاسَ عَنِ الْقِتَالِ  
وَيُزْهَدُهُمْ فِيهِ (وَمُرْجِفًا)<sup>(٤)</sup> كَمَنْ يَقُولُ: هَلَكْتُ سَرِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَالَهُمْ مَدَدٌ أَوْ طَاقَةٌ  
(وَنَحْوَهُ) كَمَنْ يُكَاتِبُ بِأَخْبَارِنَا<sup>(٥)</sup>، أَوْ يَرْمِي بَيْنَنَا بِفِتْنٍ. وَيُعْرِفُ الْأَمِيرُ عَلَيْهِمُ الْعُرْفَاءَ،  
وَيَعْقُدُ لَهُمُ الْأَلْوِيَةَ وَالرَّايَاتِ، وَيَتَخَيَّرُ الْمَنَازِلَ، وَيَتَحَفَّظُ مَكَامِنَهَا، وَيَبْعَثُ الْعِيُونَ؛  
لِيَتَعَرَّفَ حَالَ الْعَدُوِّ.

(وَيَلْزِمُ الْجَيْشَ طَاعَتَهُ) وَالنُّصْحُ لَهُ<sup>(٦)</sup> (وَالصَّبْرُ مَعَهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ  
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] (وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ بِلَا إِذْنِهِ) أَي: الْإِمَامِ . . . .

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٢٨/٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٢٨/٥ عَنْ مَكْحُولٍ مَرْسَلًا، وَفِي إِسْنَادِهِ: مَعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ الْحَافِظُ  
ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» تَرْجُمَةً رَقْمَ (٦٧٧٢): ضَعِيفٌ.

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: «قَوْلُهُ: وَكَرِهَ نَقْلَ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَى ثَغْرِ  
مَخُوفٍ. انْتَهَى تَقْرِيرُ الْمُؤَلِّفِ».

(٢) فِي «سُنَنِهِ» (١٦٧١)، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٠٠٤)، وَمُسْلِمٍ (٢٥٤٩)، وَأَحْمَدَ (٦٨١١) مِنْ حَدِيثِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) التَّفْنِيدُ: اللَّوْمُ وَتَضْعِيفُ الرَّأْيِ. «الصَّحَاحُ» (فَنَد).

(٤) أَرْجَفَ الْقَوْمَ فِي الشَّيْءِ وَبِهِ إِرْجَافًا: أَكْثَرُوا مِنَ الْأَخْبَارِ السَّيِّئَةِ، وَاخْتِلَاقِ الْأَقْوَالِ الْكَاذِبَةِ؛ حَتَّى  
يَضْطَرُّبُ النَّاسَ مِنْهَا. «الصَّحَاحُ الْمُنِيرُ» (رَجَف).

(٥) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: «قَوْلُهُ: كَمَنْ يَكَاتِبُ . . . إلخ، أَي: يَكَاتِبُ الْعَدُوَّ وَيُعَلِّمُهُ بِأَخْبَارِنَا. انْتَهَى  
تَقْرِيرُ».

(٦) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ (س).

إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ.

وَتُمَلِّكَ غَنِيمَةً بِاسْتِيلَاءِ وَلَوْ بَدَارِ حَرْبٍ، وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَتُخَمَّسُ، ثُمَّ الْخُمْسُ: سَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ، وَسَهْمٌ لِدَوِيِّ الْقُرْبَى، ...

الهداية (إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ) بفتح اللّام: أي: شرّه وأذاه<sup>(١)</sup>؛ لتعيين المصلحة في قتاله. ويجوزُ تَبَيُّتُ كَفَّارٍ<sup>(٢)</sup>، ورميهم بمنجنيقٍ ولو قُتِلَ بلا قصدٍ نحو صبيٍّ. ولا يجوزُ قَصْدًا قَتْلَ صَبِيٍّ، وامرأَةٍ، وخنثى، وراهبٍ، وشيخٍ فانٍ، وزَيْنٍ، وأعمى، لا رأيَ لهم ولم يقاتلوا أو يحرضوا، ويكونون أَرْقَاءَ بسبيٍّ.

(وَتُمَلِّكَ غَنِيمَةً بِاسْتِيلَاءِ) عليها (ولو بدارِ حربٍ) ويجوزُ قسَمْتُها فيها<sup>(٣)</sup>.

والغنيمةُ: ما أُخِذَ من مالٍ حربيٍّ قهراً بقتالٍ وما ألحقَ به، مشتقةٌ من الغنمِ، وهو: الرِّيحُ<sup>(٤)</sup>.

(وهي لمن شَهِدَ الْوَقْعَةَ) أي: الحربَ (من أهلِ القتالِ) بقصده، قاتلًا، أو لا، حتّى تاجرَ العسكرَ وأجيره المستعدّين للقتالِ؛ لقولِ عمرَ ؓ: الغنيمةُ لمن شَهِدَ الْوَقْعَةَ<sup>(٥)</sup>.

(فَتُخَمَّسُ) أي: يُخْرَجُ الإمامُ أو نائِبُهُ الْخُمْسَ بعد دفعِ سَلْبِ لِقَاتِلِ، وأجره جمعٌ وَجْفِظٌ وَجُعِلَ من دَلٍّ على مصلحةٍ<sup>(٦)</sup> (ثم) يُجْعَلُ (الْخُمْسُ) خَمْسَةَ أَشْهُمٍ (سَهْمٌ) لله ورسوله ﷺ مَضْرِبُهُ (لِلْمَصَالِحِ) كُلِّهَا، كَقِيٍّ (وسَهْمٌ لِدَوِيِّ الْقُرْبَى) وهم بنو هاشم وبنو

(١) «الصحاح» (كلب).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: أخذهم ليلاً. انتهى تقرير».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فيها، أي: في دار الحرب. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) «الزاهر» ص ٣٨١.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» ٣١٢/٧، وعبد الرزاق (٩٦٨٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٩١)، وابن أبي شيبة ٤١١/١٢-٤١٢. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٠٨/٣: وإسناده صحيح.

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: جمع، أي: ضم بعض الغنيمة إلى بعض. وجعل: بضم الجيم، أي: أجرة. انتهى تقرير المؤلف».



وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناء السبيل، ثم يقسم باقي الغنيمة بين الجيش وسراياه بعد النقل، للراجل سهم، وللفارسي ثلاثة. والغال يُحرق رحله، إلا السلاح، والمصحف، وما فيه روح.

المطلب حيث كانوا، غنيهم وفقيرهم.

(وسهم ل) فقراء (اليتامى) وهم من لا أب له <sup>(١)</sup> ولم يبلغ <sup>(٢)</sup>.

(وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل) يعم من جميع البلاد حسب الطاقة.

(ثم يقسم باقي الغنيمة) وهو أربعة أحماسها (بين الجيش وسراياه <sup>(٣)</sup>) التي بعثت لدار الحرب (بعد) إعطاء (التقلي) أي: الزيادة <sup>(٤)</sup> لمن فعل ما فيه مصلحة للمسلمين، وبعد رضح لنحو قن <sup>(٥)</sup> ومميز على ما يراه (للراجل <sup>(٦)</sup>) ولو كافراً (سهم، وللفارسي ثلاثة) سهم له، وسهمان لفرسه إن كان عربياً؛ لأنه <sup>(٧)</sup> «أسهم يوم خيبر للفارسي ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له» متفق عليه عن ابن عمر <sup>(٨)</sup>. ولفارسي على فرس غير عربي سهمان فقط. ولا يسهم لأكثر من فرسين مع رجل، ولا لغيرها من بهائم؛ لعدم وروده عنه <sup>(٩)</sup>.

(والغال): وهو من كتم شيئاً مما غنمه لا يخرم سهمه، بل (يحرق) وجوباً (رحله) كله، ما لم يخرج عن ملكه (إلا السلاح، والمصحف، وما فيه روح) وآلته كسرج، ولجام، وجل، ورحل، وعلفه، ونفقته، وكتب علم، وثيابه التي عليه، وما لا تأكله النار، كحديد، فله <sup>(١٠)</sup>.

(١-١) ليست في الأصل (و.س).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وسراياه. جمع سرية: جماعة من الجيش. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) «المطلع» ص ٢١٤.

(٤) الرضح: العطية القليلة. والقن: العبد المملوك هو وأبواه. «المطلع» ص ٢١٦ و ٣١١.

(٥) في (م): «للرجل».

(٦) البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، وهو عند أحمد (٤٤٤٨).

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فله. أي: للغال ما ذكر من المستثنيات. انتهى تقرير المؤلف».

المدة ويخير إماماً في أرضٍ بين قسَمٍ ووَقْفٍ مع ضَرْبِ خَرَجٍ يُؤْخَذُ كُلَّ عامٍ مَمَّنْ هي بيدهِ باجتهادِهِ، ويجري فيها الميراثُ .

الهداية (وَيُخَيَّرُ إِمَامٌ فِي أَرْضٍ) فَتَحُوها بِالسَّيْفِ (بَيْنَ قَسَمٍ) ها بين الغانمين (وَوَقْفٍ) ها على المسلمين بلفظ من الفاظ الوقف (مع ضرب خراج) عليها، إذا وقفها (يؤخذ كل عام ممن هي) أي: الأرض (بيده) من مسلم وذمي، يكون أجره لها، كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتح من أرض الشام والعراق ومصر<sup>(١)</sup>، وكذا أرض جَلُوا عنها خوفاً مئاً، أو صالحناهم على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج، بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها، فكجزية يسقط بإسلامهم.

وتقدير الخراج (باجتهادِهِ) أي: الإمام (ويجري فيها) أي: في الأرض الخراجية (الميراث) فَتَنْتَقِلُ إلى وارثٍ مَنْ كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه، وإن آثر بها أحداً، قام مقامه، كمستأجرة، ولا خراج على مزارع مكة والحرم.

(١) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (١٤٧)، والبيهقي ١٣٩/٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٩٧/٢ عن الماجشون أنه أصاب الناس فتح بالشام... فقال له بلال: أقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكنني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين. قال البيهقي: والحديث مرسل. وأخرج أبو عبيد أيضاً في «الأموال» (١٥٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٩٤/٢ عن عبد الله بن أبي قيس، أو عبد الله بن قيس الهمداني - شك أبو عبيد - قال: قدم عمر الجابية، فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذن ليكون ما تكره... فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم.

وأخرج يحيى بن آدم في «الخراج» (٤٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٥٠)، والبيهقي ١٣٤/٩ عن يزيد ابن أبي حبيب قال: كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس به إلى العسكر من كُراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها... الخبر.

وأخرج أبو عبيد في «الأموال» (١٤٩)، والبيهقي ٣١٨/٦ عن سفيان بن وهب الخولاني قال: لما افتتحت مصر بغير عهد، قام الزبير فقال: يا عمرو بن العاص أقسمها. فقال عمرو: لا أقسمها. فقال الزبير: لتقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر. فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يغزو منها جبل الحبله.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ مَا بِيَدِهِ مِنْهَا، رَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ كَافِرٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ كَجِزْيَةٍ، وَخَرَجٍ وَعُشْرِ تِجَارَةٍ، وَنَصْفِهِ، وَمَا تَرَكَهُ فَرَعًا، فَفِيهِ يُصَرَّفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْأَهْمُ فَالْأَهْمُ.

(وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ مَا بِيَدِهِ مِنْهَا) أَي: الْخَرَاجِيَّةِ (رَفَعَ) الْإِمَامُ (يَدَهُ عَنْهُ) بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَعَطَّلُ عَلَيْهِمْ.

(وَمَا أُخِذَ) بِحَقِّ (مِنْ مَالِ كَافِرٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ «أُخِذَ»، (كَجِزْيَةٍ، وَخَرَجٍ، وَعُشْرِ تِجَارَةٍ) مِنْ حَرْبِيٍّ (وَنَصْفِهِ) مِنْ ذَمِّيٍّ أَتَجَرَ إِلَيْنَا<sup>(١)</sup> (وَمَا تَرَكَهُ فَرَعًا) أَي: خَوْفًا مَنًّا، أَوْ تَخَلَّفَ عَنْ مِيَّتِ لَا وَارثَ لَهُ (فَ) هُوَ (فِيهِ) سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ (يُصَرَّفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) يُقَدَّمُ مِنْهَا (الْأَهْمُ فَالْأَهْمُ) مِنْ سَدِّ بَثْقٍ، وَتَعْزِيلِ نَهْرٍ<sup>(٢)</sup>، وَعَمَلِ قَنْطَرَةٍ، وَرِزْقِ نَحْوِ قِضَاةٍ. وَيُقَسَّمُ فَاضِلٌ بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ غَنِيهِمْ وَفَقِيرِهِمْ.

### فصل في الأمان والهدنة

يَصِحُّ أَمَانٌ مِنْ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ سَكَرَانَ وَلَوْ قِتْنَا، أَوْ أَنْثَى، بِلَا ضَرَرٍ، مُدَّةَ عَشْرِ سِنِينَ فَاقْتَلَّ، مَنْجَزًا وَمَعْلَقًا، وَمِنْ إِمَامٍ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ أَمِيرٍ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ جُعِلَ بِإِزَائِهِمْ، وَمِنْ كُلِّ أَحَدٍ لِقَافِلَةٍ وَحِصْنِ صَغِيرِينَ عُرْفًا.

وَحَرَّمَ بِهِ<sup>(٣)</sup> قَتْلَ وَرَقٍّ وَأَسْرًا. وَمَنْ طَلَبَهُ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وَيَعْرِفَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، لَزِمَ إِجَابَتَهُ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ.

وَالْهُدْنَةُ: عَقْدُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى تَرْكِ قِتَالِ مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ بِقَدْرِ حَاجَةٍ، وَهِيَ لَازِمَةٌ يَجُوزُ عَقْدُهَا لِمَصْلَحَةٍ حَيْثُ جَازَ تَأْخِيرُ جِهَادٍ.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أتجر إلينا. أي: من بلاد أهل الذمة، بخلاف من أتجر من بلاد المسلمين. انتهى تقرير».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بثق - بتقديم الموحدة على المثناة - خرق جدار البلد. وتعزِيلِ النهر: نزع ما فيه من العفش. انتهى تقرير المؤلف». قال الزبيدي في «تاج العروس» (عفش): يقولون: هو من العفش النفس، لرُذال المتاع.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: به، أي: بالأمان. انتهى».

يَعْقُدُهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَالْمَجُوسِ، إِذَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ وَالتَّزَمُوا أَحْكَامَنَا، وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا مَنْ يَعْجِزُ عَنْهَا. وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا، أَخَذَتْ مِنْهُ، وَتُؤَخَذُ آخَرَ الْحَوْلِ، . . . . .

الذِّمَّةُ: الْعَهْدُ وَالضَّمَانُ وَالْأَمَانُ<sup>(١)</sup>. وَمَعْنَى عَقْدِهَا: إِقْرَارُ بَعْضِ كَفَّارٍ عَلَى كَفْرِهِمْ بِشَرْطِ بَدْلِ الْجِزْيَةِ، وَالتَّزَامِ أَحْكَامِ الْمَلَّةِ. وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَمُتُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَأَمَّا (يَعْقُدُهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ) لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ، فَلَا يُفْتَاتُ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْإِمَامِ فِيهِ (لِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ) الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ تَبِعَهُمْ<sup>(٣)</sup> (وَالْمَجُوسِ) لِأَنَّهُ يُرَوَى أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرَفَعَهُ، فَلَهُمْ بِذَلِكَ شِبْهَةٌ، وَلِأَنَّهُ ﷺ «أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(٤)</sup> (إِذَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ) وَهِيَ: مَالٌ يُؤَخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ<sup>(٥)</sup> كُلِّ عَامٍ بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ، وَإِقَامَتِهِمْ بَدَارِنَا (وَالتَّزَمُوا أَحْكَامَنَا) الْآتِي بَيَانُهَا فِي أَحْكَامِ الذِّمَّةِ (وَلَا جِزْيَةَ) وَاجِبَةَ (عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ) وَمَجْنُونٍ، وَزَيْنٍ، وَأَعْمَى، وَشَيْخٍ فَانٍ، وَخَنَثِي مُشْكَلٍ (وَلَا عَبْدٍ، وَلَا عَلَى مَنْ) أَي: فَقِيرٍ (يَعْجِزُ عَنْهَا).

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا) أَي: لِلجِزْيَةِ، كَمَا لَوْ بَلَغَ صَغِيرٌ، أَوْ عَتَقَ رَقِيقٌ، أَوْ<sup>(٦)</sup> اسْتغنى فقير (أَخَذَتْ مِنْهُ) وَجُوبًا (وَتُؤَخَذُ) الْجِزْيَةُ مِمَّنْ صَارَ أَهْلًا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ (آخَرَ الْحَوْلِ) بِالْحِسَابِ، فَمَنْ صَارَ أَهْلًا قَبْلَ الْحَوْلِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، أَخَذَتْ مِنْهُ رِبْعَهَا وَهَكَذَا.

(١) «المطلع» ص ٢٢١.

(٢) قَالَ فِي «الصَّحَاحِ» (فَوَتْ): وَفُلَانٌ لَا يَفْتَاتُ عَلَيْهِ، أَي: لَا يُعْمَلُ شَيْءٌ دُونَ أَمْرِهِ.

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: «قَوْلُهُ: وَمَنْ تَبِعَهُمْ. أَي: كَالصَّابِئِينَ. انْتَهَى تَقْرِيرُ الْمُؤَلِّفِ».

(٤) «صَحِيحُ» الْبُخَارِيِّ (٣١٥٧)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٥٧).

(٥) «المطلع» ص ٢١٨.

(٦) فِي (ح) وَ(س): «و»، وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

وإن بذلوا ما عليهم، وجب قبوله، وحرّم قتالهم، ويُمتهنون عند أخذها، ويُطال قيامهم، وتجرُّ أيديهم.

### فصل

وعلى الإمام أخذهم بحكم الإسلام في نفس، ومال، وعرض، وإقامة حدّ فيما يحرّمونه، ويلزمهم التمييزُ عنّا، .....

وهكذا (وإن بذلوا ما عليهم) من الجزية (وجبّ قبوله) منهم.

(وحرّم) علينا (قتالهم) وأخذ مالهم، ووجب دفع من قصدهم بأذى ما لم يكونوا بدار حرب. ومن أسلم بعد الحول، سقطت عنه.

(ويُمتهنون عند أخذها) أي: الجزية (ويُطال قيامهم، وتجرُّ أيديهم) وجوباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ولا يقبل إرسالها<sup>(١)</sup>.

### فصل في أحكام الذمة

(و) يجب (على الإمام أخذهم) أي: أهل الذمة (بحكم الإسلام في) ضمان (نفس، ومال، وعرض، وإقامة حدّ) عليهم (فيما يحرّمونه) أي: يعتقدون تحريمه كالزنى، لا ما يعتقدون حله كالخمر؛ لما روي عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أتني يهوديين قد فجرا بعد إحصانهما، فرجمهما»<sup>(٢)</sup>.

(ويلزمهم التمييزُ عنّا) معاشر المسلمين؛ فيتميِّزون بالقبور بالألّا يُدفنوا في مقابرنا، والحلّى<sup>(٣)</sup> بحذفٍ مقدّم رؤوسهم<sup>(٤)</sup> لا كعادة الأشراف، ونحو شدّ زُنار، ولدخول حَمَّاننا جُلُجُل<sup>(٥)</sup>، ونحو خاتمِ رصاصٍ برقابهم.

(١) في الأصل: «إرسالهما».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩)، وهو عند أحمد (٤٦٦٦).

(٣) جمع حلية، وحلية الرجل: صفته. «مختار الصحاح» (حلي).

(٤) قال في «شرح منتهى الإرادات» ١٠١/٣: أي: بأن يجزّوا نواصيهم.

(٥) الجُلُجُل: الجرس الصغير. «القاموس المحيط» (جلل).

العمدة وَيَرْكَبُونَ غَيْرَ خَيْلٍ بِكَافٍ، وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ، وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ، وَلَا  
بِدَاءِ تَهُمٍ بِالسَّلَامِ وَنَحْوِهِ. وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ وَنَحْوِهَا، وَبِنَاءِ مَا  
انْهَدَمَ مِنْهَا، وَمِنْ تَعْلِيَةِ بِنَاءٍ فَقَطْ عَلَى مُسْلِمٍ، .....

الهداية (وَيَرْكَبُونَ غَيْرَ خَيْلٍ) كَحْمِيرٍ (بِكَافٍ) أَي: بَرْدَعَةٍ لَا بِسَرَجٍ<sup>(١)</sup>؛ لَمَا رَوَى الْخَلَّالُ  
أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِجَزْءِ نَوَاصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ يَشْدُوا الْمَنَاطِقَ، وَأَنْ يَرْكَبُوا الْأَكْفَ  
بِالْعَرَضِ<sup>(٢)</sup>.

(وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ) فِي مَجْلِسِ (وَلَا الْقِيَامُ، وَلَا بِدَاءِ تَهُمٍ بِالسَّلَامِ وَنَحْوِهِ) مِثْلُ:  
كَيْفَ أَصْبَحْتَ، أَوْ: أَمْسَيْتَ، أَوْ: حَالُكَ. وَتَهْنِئَتُهُمْ، وَتَعَزِيزَتُهُمْ، وَشُهُودَ أَعْيَادِهِمْ.

(وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ وَنَحْوِهَا) كَنِيسَةٌ وَمَجْتَمِعٌ لَصَلَاةِ (و) مِنْ (بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ  
مِنْهَا) وَلَوْ ظَلَمًا؛ لَمَا رَوَى كَثِيرٌ بِنُورَةٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبْنَى الْكَنِيسَةُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»<sup>(٤)</sup>.

(و) يُمنَعُونَ أَيْضًا (مِنْ تَعْلِيَةِ بِنَاءٍ فَقَطْ عَلَى مُسْلِمٍ) وَلَوْ رَضِيَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ

(١) «القاموس المحيط» (أكف)، والبردعة في عرف زماننا، هي للحمار ما يركب عليه، بمنزلة السرج  
للفرس. «المصباح المنير» (بردعة).

(٢) «أحكام أهل الملل» (٩٩٢) عن ابن عمر، وليس عن عمر، وأخرجه أيضاً (٩٩٣) عن عمر بن عبد  
العزیز بنحوه. وأخرجه البيهقي ٢٠٢/٩، وابن عساكر في «تاريخه» ١٧٧/٢ عن عمر بنحوه مطولاً،  
وفي إسناده: يحيى بن عتبة، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣٩٧/٤: قال أبو حاتم: يفتعل الحديث.  
وقال أبو زكريا بن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: ليس بثقة،  
وروى ابن محرز، عن ابن معين: كذاب خبيث عدو الله.

(٣) هو: أبو شجرة كثير بن مرة الحضرمي، الرهاوي، الشامي، الحمصي، الأعرج، أرسل عن النبي ﷺ،  
وحدث عن معاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب، وتميم الداري وغيرهم، بقي إلى خلافة عبد الملك،  
مات مع أبي أمامة الباهلي أو قبله رحمه الله. «سير أعلام النبلاء» ٤٦/٤-٤٧.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١١٩٩/٣، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣٨/٣ (٣٥٥).  
وضعه الزيلعي في «نصب الراية» ٤٥٤/٣، والحافظ ابن حجر في «الدرية» ١٣٥/٢.

ومن إظهارِ خميرٍ، وخنزيرٍ، وناقوسٍ، وجهرٍ بكتابهم.

وإن تهوّد نصرانيّ أو عكسه، لم يُقبل منه إلاّ الإسلامُ أو دينه. ومنّ أبي منهم بذلّ الجزية<sup>(١)</sup>، أو التزامَ حُكْمنا، أو تعدّي على مسلم بقتلٍ، أو زنى، أو فتنه<sup>(٢)</sup> عن دينه، أو قطع طريقاً، أو آوى جاسوساً، أو ذكّر الله .

يعلو ولا يُعلى عليه<sup>(٣)</sup>. وسواءً لاصقه، أولاً، إذا كان يُعدّ جاراً له<sup>(٤)</sup>، فإن عليّ، وجب نقضه. وفهم من قوله: «فقط» أنّه لا يُمنع من مساواته لبناء المسلم.

(و) يمتنعون أيضاً (من إظهارِ خميرٍ، وخنزيرٍ) فإن فعلوا، أتلّفناهما (و) من ضربِ (ناقوسٍ، وجهرٍ بكتابهم) ورفع صوتٍ على ميت، ومن قراءة قرآن، وإظهارِ أكلٍ وشربٍ برمضان، ومن دخولٍ مسجدٍ ولو بإذن مسلم. وإن تحاكموا إلينا، فلنا الحكمُ والتركُّ.

(وإن تهوّد نصرانيّ أو عكسه) بأن تنصّر يهوديّ (لم يُقبل منه إلاّ الإسلامُ أو دينه) الأوّل؛ لأنّه انتقل إلى دينٍ باطلٍ أقرّ ببطلايته، أشبه المرتدّ.

(ومنّ أبي منهم) أي: من أهلِ الذّمة (بذلّ الجزية) أو الصّغار (أو) أبي (التزام حُكْمنا، أو تعدّي على مسلم بقتلٍ، أو تعدّي بـ (زناً) بمسلمية - ومثله لواط - (أو فتنه) أي: فتن الذّميّ مسلماً (عن دينه، أو قطع طريقاً، أو آوى جاسوساً، أو ذكّر الله

(١) في المطبوع: «جزية»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في المطبوع: «فتنة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٣) ذكره البخاري تعليقاً عن ابن عباس موقوفاً قبل حديث (١٣٥٤)، وأخرجه الدارقطني (٣٦٢٠)، والبيهقي ٢٠٥/٦ من حديث عائذ بن عمرو المزني ؓ مرفوعاً. قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٣٦٢/٢: رواه الدارقطني بإسناد واهٍ. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٦) من حديث عمر ؓ مطولاً بلفظ: «الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين الذي يعلو ولا يعلى عليه» قال الذهبي كما في «خلاصة البدر المنير» ٣٦٢/٢: حديث باطل. اهـ. وذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٢٦/٤ وقال: إسناده ضعيف جداً.

(٤) ليست في (م).

المدة أو كتابه أو رسوله بسوء، انتقض عهده وَخَدَه. وإذا أسلم، أو مات، أو  
عدم أحدُ أبوي غيرِ بالغٍ منهم بدارنا، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، كَالْمَسْبِيِّ دُونَ أَبَوَيْهِ.

الهداية أو كتابه أو رسوله بسوء، انتقض عهده) لَأَنَّ هَذَا ضَرَرٌ يَعْمُ الْمُسْلِمِينَ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ  
(وَخَدَهُ) أَي: دُونَ عَهْدِ أَوْلَادِهِ وَنَسَائِهِ، فَلَا يَنْتَقِضُ.

(وإذا أسلم) أَحَدُ أَبَوَيْ غَيْرِ بَالِغٍ (أو مات) أَحَدُ أَبَوَيْ غَيْرِ<sup>(١)</sup> بَالِغٍ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ  
(أو عدم أحدُ أبوي غيرِ بالغٍ منهم) أَي: مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَكَانُوا (بِدَارِنَا) كَأَنَّ زَنْتَ  
كَافِرَةً وَلَوْ بِكَافِرٍ، فَاتَتْ بَوْلِدَ بِدَارِنَا (حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ) لِحَدِيثِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى  
الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. وَقَوْلُهُ: «عَلَى  
الْفِطْرَةِ» أَي: عَلَى الْإِسْلَامِ. وَقِيلَ: بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ مَتَهَيِّئًا وَقَابِلًا لِلْإِسْلَامِ، وَقَدْ  
انْقَطَعَتْ تَبَعِيَّتُهُ لِأَبَوَيْهِ بِانْقِطَاعِهِ عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا (ك) مَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ (الْمَسْبِيِّ)  
غَيْرِ الْبَالِغِ (دُونَ أَبَوَيْهِ) بِأَنَّ سُبْيَ مَنْفِرْدًا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا؛ لِانْقِطَاعِ التَّبَعِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ،  
وَلِإِخْرَاجِهِ مِنْ دَارِهِمَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. وَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمَسْبِيَّ مَعَهُمَا عَلَى دِينِهِمَا؛  
لِلخَيْرِ، وَكَغَيْرِ بَالِغٍ مَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا.

(١) ليست في (م).

(٢) في «صحيحه» (٢٦٥٨)، وهو عند البخاري (١٣٥٨)، وأحمد (٧١٨١) من حديث أبي هريرة ؓ.





## كتاب البيع

ينعقدُ بإيجابٍ وقبولٍ، ولا يضرُّ تراخيه عنه بالمجلسِ، ما لم يتشاغلاً بما يقطعه، وبمعاطاةٍ، كأعطني بهذا كذا. فيُعطيه ما يُرضيه.

## كتاب البيع

هو جائزٌ بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وهو لغةٌ: أخذُ شيءٍ وإعطاءُ شيءٍ. قاله ابن هبيرة<sup>(١)</sup>. مأخوذ من الباع؛ لأنَّ كلاً من المتبايعين يمدُّ باعه للأخذ والإعطاء.

وشرعاً: مبادلةٌ عينٍ مائيّةٍ أو منفعةٍ مباحةٍ بمثل أحدهما، أو بمالٍ في الذمّة للملك على التأييد غير ربأً وقرضٍ<sup>(٢)</sup>.

و(ينعقدُ) البيعُ (بإيجابٍ) أي: لفظٌ صادرٍ من البائع، كقوله: بعته، أو: ملكته بكذا (وقبولٍ) أي: لفظٌ صادرٍ من المشتري، كقوله: ابتعتُ، أو: قبلتُ ونحوه.

(ولا يضرُّ تراخيه) أي: القبول (عنه) أي: عن الإيجابِ ما دام (بالمجلس) الذي وقع به العقد؛ لأنَّ حالة المجلس كحالة العقد (ما لم يتشاغلاً بما يقطعه) عرفاً، فإنَّ تشاغلاً كذلك، أو انقضى المجلس قبلَ القبولِ، بطلَ الإيجابُ؛ للإعراض عن البيع.

(و) ينعقدُ البيعُ أيضاً (بمعاطاةٍ، ك) قولٍ مشتريٍّ: (أعطني بهذا) الدرهم (كذا) أي: خبزاً أو غيره (فيُعطيه ما يُرضيه) أو يقولُ البائعُ: خذ هذا بدرهم. فيأخذه المشتري، أو وضع ثمنه عادةً وأخذه عقبه<sup>(٣)</sup>؛ فتقومُ المعاطاةُ مقامَ الإيجابِ والقبولِ؛ للدلالة على الرضا، لعدم التعبد به، وكذا هبةً وهديةً وصدقةً.

(١) هو: أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، الوزير الكامل، الشيباني الدورى العراقي الحنبلي، صاحب التصانيف، قال ابن الجوزي: كان يجتهد في اتباع الصواب، له كتاب «الإفصاح عن معاني الصحاح»، وكتاب «العبادات» على مذهب أحمد، واختصر كتاب «إصلاح المنطق» لابن السكيت، وله أرجوزة في المقصور والممدود. (ت ٥٦٠هـ). «سير أعلام النبلاء»، ٤٢٦/٢٠-٤٣٢، و«ذيل طبقات الحنابلة» ٢٥١/١-٢٨٩.

(٢) «المطلع» ص ٢٢٧.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: عادة، و: عقبه. قيدان، فلو لم تجر العادة بذلك أو يأخذه عقبه، لم تصح المعاطاة. انتهى تقرير المؤلف».

وشروطه: الرضا، إلا من مُكْرَهَ بحق.

وكونُ عاقِدِ جائِزِ التَّصَرُّفِ، فلا يصحُّ من صغيرٍ وسفيهٍ بغيرِ إذنٍ وليِّه.  
وكونُ مَبِيعٍ مباحاً نفعه بلا حاجةٍ، كبغلٍ، وحمارٍ، ودودٍ قَرَّ، وبِزْرِهِ،  
وفيلٍ، وسَبَاعٍ بهائمٍ، وطيرٍ تصلحُ لصيدٍ، .....

(وشروطه) أي<sup>(١)</sup>: البيع سبعة:

أحدها: (الرضا) من المتعاقدين؛ لقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ» رواه ابنُ  
جَبَّان<sup>(٢)</sup>. فلا يصحُّ مع الإكراه لأحدهما<sup>(٣)</sup> (إلا من مُكْرَهَ بحق) فيصحُّ، كمن يُكرهه  
الحاكمُ على بيعِ ماله لوفاءِ دينه، وإن أكرهه على وزن<sup>(٤)</sup> مالٍ، فباع ملكه لذلك، كُرِهَ  
الشراءُ منه وصحَّ.

(و) الشرطُ الثاني: (كونُ عاقِدٍ) وهو البائعُ والمشتري (جائِزِ التَّصَرُّفِ) أي:  
حرّاً، مكلفاً، رشيداً (فلا يصحُّ) بيعٌ ولا شراءٌ (من صغيرٍ، وسفيهٍ بغيرِ إذنٍ وليِّه) أي:  
وليٍّ كلٌّ منهما، فإن أذن، صحَّ، وحرُمَ إذنٌ بلا مصلحةٍ، وينفدُ تصرفهما في يسيرٍ بلا  
إذنٍ. وتصرفُ عبدٍ بإذنٍ سيده.

(و) الشرطُ الثالثُ: (كونُ مَبِيعٍ) أي: معقودٍ عليه أو على منفعتِهِ، ثمناً كان أو  
مُثْمَناً (مباحاً نفعه بلا حاجةٍ، كبغلٍ، وحمارٍ) لانتفاعِ الناسِ بهما وتبائعِهِما في كلِّ  
عصرٍ مِنْ غيرِ تكبير (و) ك (دودٍ قَرَّ، وبِزْرِهِ<sup>(٥)</sup>) لأنَّه طاهرٌ مُنتَفَعٌ به (و) ك (فيلٍ) لأنَّه  
يباعُ نفعه واقتناؤه، أشبه البغل (و) ك (سباعٍ بهائمٍ) تصلحُ لصيدٍ، كفهود (و) سباعٍ  
طيرٍ تصلحُ لصيدٍ) كبازٍ وصَفْرِ.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أي، ما ذكر من الإيجاب والقبول. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) في «الإحسان» ١/ ٣٤٠ (٤٩٦٧)، وهو عند ابن ماجه (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ. قال  
البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٠/ ٢: هذا إستاذ صحيح رجاله ثقات.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «وعدم الصحة مع الإكراه لهما أولويٌّ. انتهى تقرير».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: إعطائه. انتهى».

(٥) البزر: بيض دود القَرَّ، سمي بذلك؛ تشبيهاً له ببزر البقل، لأنه ينبت كالبقل. «المصباح المنير» (بزر).

العمدة لا كلب، وحشراتٍ ومَيْتَةٍ، وسرجينٍ ودهنٍ نجسَيْنِ، ويجوزُ استصباحُ  
بمتنجسٍ في غيرِ مسجدٍ. وحرْمُ بيعِ مصحفٍ، ولا يصحُّ لكافرٍ.

الهداية (ولا) يصحُّ بيعُ ما يختصُّ نفعُهُ بحالٍ دون حالٍ كجلدِ ميتةٍ؛ فإنه إنَّما يُباح في  
يابس، و(كلبٍ) فإنه إنَّما يُقتنى لصيدٍ، أو حرثٍ، أو ماشيةٍ. قال ابن مسعود: «نهى  
النبيُّ ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup> (و) لا بيعُ ما لا نفعَ فيه، كـ (حشراتٍ) إلَّا  
علقاً لمصِّ دمٍ، وديدانا لصيدِ سَمَكٍ، وما يُصاد عليه، كبومةِ شباشاً<sup>(٢)</sup>. (و) لا بيعُ  
(مَيْتَةٍ) ولو طاهرةً، كميتهِ آدميٍّ؛ لعدمِ النُّفَعِ بها، إلَّا سمكاً وجراداً (و) لا بيعُ  
(سرجينِ)<sup>(٣)</sup> ودهنِ نجسَيْنِ) كرَوثِ حميرٍ، وشحمِ ميتةٍ، وكذا دهنِ متنجسٍ؛ لأنَّه لا  
يطهرُ بغسلٍ.

وعُلم منه: صحَّةُ بيعِ سرجينِ طاهرٍ، كرَوثِ حمامٍ (ويجوزُ استصباحُ ب) دهنِ  
(متنجسٍ في غيرِ مسجدٍ) على وجهٍ لا تتعدَّى نجاسته، كالانتفاعِ بجلدِ ميتةٍ مدبوغٍ في  
يابس.

(وحرْمُ بيعِ مصحفٍ) مطلقاً<sup>(٤)</sup>؛ لما فيه من ابتذاله وتركِ تعظيمه، ويصحُّ بيعه  
لمسلم<sup>(٥)</sup> (ولا يصحُّ) بيعه (لكافرٍ) لأنَّه ممنوعٌ من استدامة الملكِ عليه، فتملكه أولى.  
ولا شراؤه استنفاذاً.

(١) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)، وهو عند أحمد (١٧٠٧٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ،  
ولم نقف عليه في الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ. وأخرجه البخاري (٢٠٨٦)، وهو عند أحمد  
(١٨٧٥٦) من حديث أبي جحيفة ﷺ.

وأخرجه مسلم (١٥٦٩)، وهو عند أحمد (١٤٤١١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) قال البهوتي في «كشاف القناع» ٣/١٥٢: وهو طائرٌ تُخاط عيناه ويربط ليتزل عليه الطير فيصاد.

(٣) السُّرْجِينِ والسُّرْجِينِ: ما تدمل به الأرض، قال الجوهري: السُّرْجِينِ؛ بالكسر، معرَّبٌ؛ لأنه ليس في  
الكلام فَعْلِيلٌ بالفتح، ويقال: سِرْقِين. «اللسان» (سرجن).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مطلقاً. أي: سواء من كافر أو مسلم. انتهى تقرير».

(٥) قال البهوتي في «كشاف القناع» ٣/١٥٥: قال في «التنقيح»: ولا يصح لكافر، وتبعه في «المنتهى»،  
ومقتضاه صحته للمسلم مع الحرمة.

وكون عاقِد مالِكاً أو مأذوناً، فلا يصحُّ من فضوليّ، إلّا إذا اشترى في ذمّته لمن لم يُسمّه في العقد، فيصحُّ له بالإجازة، وإلّا، لزم المشتري.  
ولا يُباع غيرُ المساكنِ ممّا فُتِحَ عنوةً، كأرضٍ مِصرَ والشّامِ، بل تُؤجّرُ،  
ولا رباعٌ مكّةٌ ولا تُؤجّرُ، .....

(و) الشرطُ الرابعُ: (كونُ عاقِد مالِكاً) للمعقودِ عليه (أو مأذوناً) له في العقدِ،  
كوكيلٍ ووليّ؛ لقوله ﷺ لحكيمِ بنِ حزام: «لا تَبِعَ ما ليسَ عندَكَ» رواه ابنُ ماجه  
والترمذيّ وصحّحه<sup>(١)</sup>.

وخصّ منه المأذونُ؛ لقيامه مقامَ المالكِ (فلا يصحُّ) بيعٌ ولا شراءٌ (من فضوليّ)  
ولو أُجيزَ بَعْدُ (إلّا إذا اشترى) الفضوليّ (في ذمّته) ونوى الشراء (لمن) أي: لشخص  
(لم يسمه في العقد، فيصحُّ له) أي: لمن وقع الشراء له (بالإجازة) للشراء، سواء نقد  
الفضوليّ الثمنَ من مالٍ الغيرِ، أم لا، فيثبتُ ملكُ المَجيزِ عليه من حينِ العَقْد (وإلّا)  
أي: وإن لم يُجزه من اشترى له (لزمَ المشتري) أخذه، كما لو لم يَبِعه غيره، وليس له  
التصرّف فيه قبلَ عرضِهِ على من اشترى له.

(ولا يُباعُ غيرُ المساكنِ ممّا فُتِحَ عنوةً) ولم يُقسم (كأرضٍ مِصرَ والشّامِ) ونحوها  
كأرضِ العراقِ؛ لأنّها موقوفةٌ أُقرّتْ بأيدي أهلها بالخراج، كما تقدّم (بل تُؤجّرُ)  
الأرضُ العنوة ونحوها<sup>(٢)</sup>؛ لأنّها مُؤجّرةٌ في أيدي أربابها بالخراج المضروبِ عليها  
في كلِّ عامٍ، وإجارةُ المؤجّرِ جائزةٌ. وعلم منه صحّةُ بيعِ المساكنِ.

(ولا) تباعُ (رباعٌ مكّةٌ) والحرمِ وهي: المنازل (ولا تُؤجّرُ) الرباعِ؛ لحديثِ عمرو  
ابنِ شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسولُ الله ﷺ في مكّة: «لا تُباعُ رباعُها ولا

(١) ابن ماجه (٢١٨٧)، والترمذي (١٢٣٢)، (١٢٣٣)، (١٢٣٥)، وهو عند أبي داود (٣٥٠٣)، والنسائي  
في «المجتبى» ٢٨٩/٧، وأحمد (١٥٣١١).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ونحوها. كالأرض التي صولح أهلها على أنها لنا. انتهى. تقرير  
المؤلف».

ولا نَقَعُ بئرٍ، <sup>(١)</sup> ولا كَلَأً <sup>(٢)</sup> ونحوهُ قبلَ حَوِزِهِ، ويملِكُهُ آخِذُهُ.

العمدة

الهداية

تَكَرَى بيوئُها» رواه الأثرم <sup>(٢)</sup>.

(ولا) يُبَاعُ (نَقَعُ بئرٍ <sup>(٣)</sup>) وماء عيون؛ لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاثٍ، في الماءِ والكَلَأِ والنارِ» رواه أبو داود وابنُ ماجه <sup>(٤)</sup>.

(ولا) يُبَاعُ (كَلَأً ونحوهُ) كشوكٍ (قبلَ حَوِزِهِ) لما تقدَّم، ولأنَّه إنَّما يُملكُ بالحَوِزِ (ويملِكُهُ آخِذُهُ) لأنَّه مباحٌ، لكن <sup>(٥)</sup> لا يجوزُ دخولُ ملكٍ غيرِ المَحْوَطِ بغيرِ إِذْنِهِ، ورَبُّ الأَرْضِ أَحَقُّ به من غيرِهِ؛ لأنَّه في ملكِهِ. وحُرْمُ منعُ مستأذِنٍ بلا ضررٍ.

(١-١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) لعله في «سننه» ولم تطبع، وأخرجه - أيضاً - الدارقطني (٣١٠٨)، والحاكم ٥٣/٢، والبيهقي ٣٥/٦، وفي إسناده: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه. وصححه الحاكم، وتعبه الذهبي فقال: إسماعيل، ضَعُفُوهُ وضعُفُوهُ - أيضاً - الدارقطني، وقال البيهقي: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي. وأخرجه الدارقطني (٣٠١٥)، والبيهقي ٣٥/٦ عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجیح، عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً، وهم فيه أيضاً في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف اهـ. والموقوف أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٣)، والدارقطني (٣٠١٦) و(٣٠١٧)، والبيهقي ٣٥/٦.

(٣) نَقَعُ البئرُ: الماء الذي يطول مكثه. «المصباح المنير» (نقع).

(٤) «سنن» أبي داود (٣٤٧٧)، وهو عند أحمد (٢٣٠٨٢) عن أبي خدّاش، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ، و«سنن» ابن ماجه (٢٤٧٢) عن عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/٢٤٦ عن طريق أبي داود: ورجاله ثقات. وضعُفُوهُ الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/٢٩٨، والحافظ ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/٥٢١. وضعُفُوهُ البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٥٥ طريق ابن ماجه. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ؓ: أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) بلفظ: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكَلَأ والنار» وصحَّح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٥٥. وآخر من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٤) بلفظ: ما الذي لا يحل منعه، قال: «الماء والملح والنار». قال البوصيري ٥٥/٢: وإسناده ضعيف.

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لكن... إلخ صورتها: حوط حائطاً على أرض له نَبَتٌ فيها الكَلَأ، وهو العشب. انتهى تقرير المؤلف».

وقُدرة على تسليمه؛ فلا يصحُّ بيعُ آبقٍ، وشارِدٍ، وطيرٍ في هواءٍ<sup>(١)</sup>،  
وسمكٍ بماءٍ، ومغصوبٍ إلا لغاصبه أو قادرٍ على أخذه منه.  
وكونُ مبيعٍ معلوماً برؤية<sup>(٢)</sup> أو بوصفٍ يكفي<sup>(٣)</sup> في سَلَمٍ، .....

(و) الشرطُ الخامسُ: (قُدرةٌ) عاقدٍ (على تسليمه) أي: المعقود عليه (فلا يصحُّ  
بيعُ آبقٍ) عُلْمُ خبره، أو لا؛ لما روى أحمدُ عن أبي سعيد أن رسولَ الله ﷺ: «نهى  
عن شراءِ العبدِ وهو آبقٌ»<sup>(٣)</sup> (و) لا يبيعُ (شارِدٌ)<sup>(٤)</sup>، (و) لا يبيعُ (طيرٍ في هواءٍ) ولو اعتادَ  
الرجوعَ، إلا أن يكونَ بمُغْلَقٍ<sup>(٥)</sup> ولو طال زمنُ أخذه (و) لا يصحُّ بيعُ (سمكٍ بماءٍ)  
لأنه غَرَزٌ، ما لم يكن مَرْتِيبًا بِمَحْوُزٍ يسهلُ أخذه منه؛ لأنه معلومٌ يمكنُ تسليمه.

(و) لا يصحُّ بيعُ (مغصوبٍ إلا لغاصبه أو قادرٍ على أخذه) أي: المغصوب (منه)  
أي: من غاصبه، فيصحُّ، ثم إن عجزَ بَعْدُ، فله الفَسْحُ، ما لم يكن غصبه أو جحدَه  
حتى يبيعه له، فلا يصحُّ، كما جزم به في «المتنهي»<sup>(٦)</sup>.

(و) الشرطُ السادسُ: (كونُ مبيعٍ معلوماً) عندَ المتعاقدين؛ لأنَّ جهالةَ المبيعِ غَرَزٌ  
منهيٌّ عنه؛ فلا بُدُّ من معرفتهما له، إمَّا (برؤية) له، أو لبعضه الدالُّ عليه، مقارنةً  
للعقدِ، أو متقدِّمةً بزمنٍ لا يتغيَّرُ فيه المبيعُ ظاهراً<sup>(٧)</sup>. ويُلتحقُ بذلك ما عُرفَ بلمسه، أو  
شمِّه، أو ذوقه (أو بوصفٍ يكفي في سَلَمٍ) فيقومُ مقامُ الرؤيةِ في بيعٍ ما يجوزُ السَلَمُ فيه  
خاصَّةً.

(١) في المطبوع: «بهواء»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢-٣) في المطبوع: «أو وصف بما يكفي»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٣) أحمد (١١٣٧٧)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢١٩٦)، من طريق جهضم، عن محمد بن إبراهيم، عن  
محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري ﷺ. قال البيهقي ٣٣٨/٥: وهذه المناهي  
وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت  
عن رسول الله ﷺ.

(٤) كالجمل ونحوه، عُلْمُ مكانه أو لا. «شرح متنهي الإرادات» ١٣٥/٣.

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: بمكان مغلق عليه. انتهى تقرير المؤلف».

(٦) ٢٤٦/١.

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ظاهراً. أي: في الغالب والعادة. انتهى تقرير المؤلف».

المدة فلا يباع حَمْلُ بيطنٍ، ولا لبنٌ بضرع، ولا مسكٌ في فآرته ونحوه، ولا نحوُ عبدةٍ من عبيده، ولا استثناءؤه إلاً معيَّناً، ويصحُّ بيعُ حيوانٍ دونَ رأسه، وجلده، وأطرافه، لا استثناءً شحمه أو حمليه، ويصحُّ بيعُ باقلاءٍ في قشرها، وحبٍّ مشتدٍّ في سُنْبِلِهِ.

الهداية ولا يصحُّ بيعُ الأنموذجِ<sup>(١)</sup> بأن يُرته صاعاً مثلاً، ويبيعه الصُّبْرَةُ<sup>(٢)</sup> على أنها من جنسه. ويصحُّ بيعُ الأعمى وشراؤه بالوضفِ، واللُّمسِ، والشَّمِّ، والدُّوقِ فيما يعرف به كتوكيله<sup>(٣)</sup>.

وإذا عرفت أنه لا بدُّ من معرفة المبيع (فلا يُباع حَمْلُ بيطنٍ، ولا لبنٌ بضرع) للجهاالة (ولا) يباع (مسكٌ في فآرته) وهي: الوعاء الذي يكون فيه<sup>(٤)</sup> (ونحوه) كنوى في تمرٍ؛ للجهاالة. (ولا) يباع (نحو عبدةٍ من عبيده) كشاةٍ من غنمه؛ للجهاالة.

(ولا) يصحُّ (استثناءؤه) أي: نحو عبدةٍ من عبيده، بأن باع العبيدَ إلاً واحداً منهم غيرَ معيَّن، أو القطيع إلاً شاةً مبهمَةً، فلا يصحُّ البيعُ؛ لأنَّ استثناء المجهولِ من المعلوم يضيِّره مجهولاً (إلاً معيَّناً) كبعثك هؤلاء العبيدَ إلاً فلاناً، أو إلاً هذا، فيصحُّ. (ويصحُّ بيعُ حيوانٍ) مأكولٍ (دونَ رأسه، وجلده، وأطرافه) فيصحُّ استثناءؤها، نصّاً و(لا) يصحُّ (استثناء شحمه) أي: الحيوانِ (أو) (حمليه) لأنهما مجهولان.

(ويصحُّ بيعُ باقلاءٍ) وحمصٍ، وجوزٍ، ولوزٍ (في قشرها، و) بيعُ (حبٍّ مشتدٍّ في سُنْبِلِهِ) لدعاء الحاجة إلى بيعه كذلك، ولأنَّه ﷺ جعلَ الاشتدادَ غايةً للمنع<sup>(٥)</sup>، وما بعدَ الغاية مخالفتٌ لما قبلها، ويدخلُ الساترُ تبعاً.

(١) الأنموذج، بضم الهمزة: ما يدلُّ على صفة الشيء، وهو معرَّب «المصباح المنير» (نموذج).

(٢) الصُّبْرَةُ: ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن. «القاموس المحيط» (صبر).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كتوكيله، أي: كما يصح بيع الأعمى بما ذكر، يصح كونه وكيلاً في بيع وشراء بما ذكر. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) «المطلع» ص ٢٣١.

(٥) كما أخرج مسلم (١٥٣٥) (٥٠)، وهو عند أحمد (٤٤٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العامة، نهى البائع والمشتري.



وكونُ ثمن معلوماً، فإن باعه برقمه، أو بما ينقطع به السعْر ونحوه، أو بألف ذهباً وفضةً، لم يصحَّ، ويصحُّ بيعُ الثوبِ ونحوه كلُّ ذراعٍ بدرهم، لا منه كذلك. ومن باع معلوماً ومجهولاً صَفْقَةً، صحَّ في المعلومِ بقسطه، ما لم يتعدَّ عِلْمُ المجهولِ، فيبطلُ فيهما إن لم يبيِّن ثمن كلِّ، وإن باع مُشاعاً بينه وبين غيره، أو عبده.....

(و) الشرط السابع: (كونُ ثمن معلوماً) للمتعاقدين حال عقْدٍ ولو برؤية متقدِّمة، أو وصفٍ كما تقدَّم في المبيع (فإن باعه برقمه) أي: بثمانه المكتوب عليه، لم يصحَّ<sup>(١)</sup> (أو) باعه (بما ينقطع به السعْر) أي: يقفُّ عليه، لم يصحَّ (ونحوه) كما لو باعه بما يبيِّع به الناس (أو) باعه (بألف ذهباً وفضةً، لم يصحَّ) لأنَّ قَدَرَ كلُّ منهما مجهولٌ.

(ويصحُّ بيعُ الثوبِ ونحوه) كالخيط (كلُّ ذراعٍ)<sup>(٢)</sup> من الثوبِ ونحوه (بدرهم) وإن لم يعلم عدد ذلك؛ لأنَّ المبيع معلومٌ بالمشاهدة، والتمن يُعرفُ بجهةٍ لا تتعلَّقُ بالمتعاقدين، وهو ذرْعُ الثوبِ ونحوه. وكذا يصحُّ بيعُ الصُّبْرَةِ والقطيعِ، كلُّ قفيزٍ أو شاةٍ بدرهم. و(لا) يصحُّ أن يبيِّع (منه) أي: من الثوبِ ونحوه (كذلك) أي: كلُّ ذراعٍ، أو قفيزٍ، أو شاةٍ بدرهم؛ لأنَّ «من» للتبعضِ، و«كلُّ» للعديدِ، فيكونُ مجهولاً.

(ومن باع معلوماً ومجهولاً صَفْقَةً) أي: عقداً واحداً، كبعثك هذا العبدَ وثوباً غيرَ معيَّن (صحَّ) البيعُ (في المعلومِ بقسطه) من الثمنِ، وبطلَ في المجهولِ (مالم يتعدَّ عِلْمُ المجهولِ) كبعثك هذا الفرسَ وحَمَلَ الأخرى بكذا (فيبطلُ) البيعُ (فيهما إن لم يبيِّن ثمن كلِّ) منهما؛ لأنَّ المجهولَ لا يصحُّ بيعُه؛ لجهالته، والمعلومُ مجهولُ الثمنِ، فإن بيَّن ثمن كلِّ منهما، صحَّ في المعلومِ بثمانه.

(وإن باع مُشاعاً بينه وبين غيره) بلا إذنٍ، صحَّ في ملكه بقسطه (أو) باع عبده

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: المكتوب عليه، لم يصح. أي: إن لم يعرفا الرقم، فإن عرفاه، صح. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كل ذراعٍ. بالنصب على الحال. انتهى تقرير المؤلف».

وَعَبْدٌ غَيْرُهُ مَثَلًا بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ: وَحُرًّا، أَوْ: خَلًّا وَخَمْرًا، صَحَّ فِي مَلِكِهِ  
بِقِسْطِهِ، وَلِمَشْتَرِ الْخِيَارِ.

### فصل

وَلَا يَصَحُّ الْبَيْعُ مَمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجَمْعَةُ بَعْدَ نَدَائِهَا الثَّانِي، إِلَّا لِحَاجَةٍ.

الهداية

وَعَبْدٌ غَيْرُهُ مَثَلًا بِلَا إِذْنِهِ) أَي: بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، صَحَّ فِي عَبْدِهِ بِقِسْطِهِ (أَوْ) بَاعَ عَبْدًا  
(وَحُرًّا، أَوْ) بَاعَ (خَلًّا وَخَمْرًا، صَحَّ فِي مَلِكِهِ) وَهُوَ: الْعَبْدُ وَالْخَلُّ (بِقِسْطِهِ) أَي:  
بِقَدْرِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَيَقْدَرُ حُرًّا عَبْدًا، وَخَمْرٌ خَلًّا (وَلِمَشْتَرٍ) لَمْ يَعْلَمْ الْحَالَ (الْخِيَارُ) بَيْنَ  
إِمْسَاكِ مَا يَصْحُ بَيْعُهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَبَيْنَ رَدِّ الْبَيْعِ؛ لِتَبْعُضِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ. وَطَرِيقُ  
مَعْرِفَةِ الْقِسْطِ فِي هَذِهِ الصُّورِ<sup>(١)</sup> وَنَحْوِهَا: أَنْ تَقْوَمَ كُلُّ عَيْنٍ عَلَى حَدَّتِهَا، ثُمَّ تَجْمَعُ  
الْقِيَمَتَيْنِ، وَتَنْسَبَ مِنَ الْمَجْمُوعِ قِيَمَةَ كُلِّ عَيْنٍ، ثُمَّ يَقْسَمُ<sup>(٢)</sup> الثَّمَنُ عَلَى تِلْكَ النِّسْبَةِ،  
فَفِيْمَا إِذَا بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدٌ غَيْرُهُ بِمِئَةِ، وَكَانَتْ قِيَمَةُ عَبْدِهِ ثَلَاثِينَ، وَقِيَمَةُ عَبْدٍ غَيْرِهِ  
عَشْرِينَ، فَمَجْمُوعُ الْقِيَمَتَيْنِ خَمْسُونَ، قِيَمَةُ عَبْدِهِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا؛ فَلَهُ مِنَ الْمِئَةِ ثَلَاثَةُ  
أَخْمَاسِهَا سِتُونَ. وَعَلَى هَذَا فِقْسُ.

### فصل

(وَلَا يَصَحُّ الْبَيْعُ) وَلَوْ قَلَّ الْمَبِيعُ (مَمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجَمْعَةُ) وَلَوْ بِغَيْرِهِ (بَعْدَ نَدَائِهَا) أَي:  
بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي أَذَانِ الْجَمْعَةِ (الثَّانِي) الَّذِي عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَكَذَا قَبْلَهُ لِمَنْ مَنَزَلَهُ بَعِيدٌ  
بِحَيْثُ أَنَّهُ يَدْرِكُهَا. كَمَا قَالَ الْمَنْقَحُ<sup>(٣)</sup> (إِلَّا لِحَاجَةٍ) كَمَضْطَرٌ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يُبَاعُ،  
وَعُريَانٍ وَجَدَ سِتْرَةً، وَكَفَنٍ وَمَوْئِنَةَ تَجْهِيْزٍ لِمَيْتٍ خِيَفَ فَسَادُهُ بِنَأْخُرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ،  
فِيصَحُّ، وَكَذَا<sup>(٤)</sup> لَوْ تَضَايَقَ وَقْتُ مَكْتُوبَةٍ.

(١) فِي (م): «الصُّورَةُ».

(٢) فِي (م): «تَقْسَمُ».

(٣) «الْإِنْصَافُ مَعَ الْمَنْقَعِ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ» ١٦٤/١١.

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: «قَوْلُهُ: وَكَذَا، تَشْبِيهُهُ فِي عَدَمِ الصَّحَّةِ، أَي: وَكَذَا لَا يَصَحُّ الْبَيْعُ

إِلَّخ. انْتَهَى تَقْرِيرُ الْمُؤَلِّفِ».

## ويصحُّ النِّكاحُ وسائرُ العقود.

ولا يصحُّ بيعُ زبيبٍ ونحوه لمتَّخِذهُ خمرًا، ولا سلاحٍ في فتنَةٍ، ولا عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ إن لم يَعْتِقْ عليه، وإن أسلمَ في يده، أُجْبِرَ على إِزَالَةِ مِلْكِهِ، ولا تكفي كتابتهُ، وإن جمع بين بيعٍ وغيره بعقْدٍ، صحَّ إِلاَّ الكتابةُ.

(ويصحُّ النِّكاحُ وسائرُ العقود) من إجارة، وصلاح، وقرض، ورهنٍ وغيرها بعد نداءِ الجمعةِ الثاني؛ لأنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هو عن البيع، وغيره لا يساويه في التشاغلِ المؤدِّي إلى فواتها.

(ولا يصحُّ بيعُ زبيبٍ ونحوه) كعصيرٍ (لمتَّخِذهُ خمرًا) ولو ذمًّا (ولا) بيعُ (سلاحٍ) كرمحٍ وسيفٍ (في فتنَةٍ) أو لأهلِ حربٍ، أو قُطَاعِ طريقٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(ولا) يصحُّ بيعُ (عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ) ولو وكيلًا لمسلمٍ كالنكاح (إن لم يعتق) العبدُ (عليه) أي: على الكافر، فإن كان يعتقُ عليه، كآبيه وابنه وأخيه، صحَّ شراؤه له. (وإن أسلم) أي: العبدُ (في يده) أي: الكافر، أو ملكه بنحو إرثٍ (أجبر على إِزَالَةِ ملكه) عنه؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْمَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] (ولا تكفي كتابته) أي: العبدُ المسلم بيد الكافر؛ لأنها لا تنزِلُ ملكه عنه، وكذا لا يكفي بيعه بخيار.

(وإن جمع بين بيعٍ وغيره) كإجارة (بعقْدٍ) أي: صفقة واحدة، كما لو باعه عبده وآجره داره<sup>(١)</sup> بعوضٍ واحدٍ (صحَّ) البيعُ وما جمع إليه (إلاَّ الكتابة) إذا جمعها مع البيع، بأن كاتبَ عبده، وباعه داره بمئة، كلُّ شهرٍ عشرةً مثلاً، فيبطلُ البيعُ،؛ لأنَّه باعَ مالهَ لماله، وتصحُّ الكتابةُ بقسطها؛ لعدمِ المانع.

(١) ليست في (م).

ويحرمُ بيعٌ على بَيْعِ مسلمٍ، وشراءٌ على شراؤه، وسَوْمٌ على سَوْمِهِ بعد  
صريحِ الرِّضَا.

وَمَنْ باعَ رِبَويًا، لم يَجْزُ أَنْ يَعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِه قَبْلَ قَبْضِهِ ما لا يُباعُ به  
نَسِيئَةً، وكذا شراؤه ما باعه بدون ثمنه قبل قبضه.....

الهداية (ويحرمُ بيعٌ على بَيْعِ مسلمٍ) لحديث: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup> كقولهِ  
لمشترٍ شيئاً بعشرة: أعطيك مثلهُ بتسعة (و) يحرم (شراءٌ على شراؤه) أي: المسلم؛  
كقولهِ لبائعٍ شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة. فيحرمان؛ لما فيهما من الإضرار، ولا  
يصحان؛ للنهي حيثُ وقعا زمنَ خيارِ مجلسٍ أو شرطٍ.

(و) يحرمُ (سَوْمٌ على سَوْمِهِ) أي: المسلم (بعد صريحِ الرِّضَا) من بائعٍ، ويصحُّ  
الشراء؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «لا يَسُمُّ الرَّجُلُ على سَوْمِ أَخِيهِ» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.  
فإن لم يصرِّحْ بالرضا، لم يحرم.

(وَمَنْ باعَ رِبَويًا) أي: مكيلاً أو موزوناً (لم يَجْزُ أَنْ يَعْتَاضَ) بائعٌ (عن ثمنه) أي:  
الرَّبَويُّ (قَبْلَ قَبْضِهِ) أي: الثمن (ما) أي: شيئاً (لا يُباعُ به) أي: بالرَّبَويِّ (نَسِيئَةً) كأن  
باعَ قفيزاً من بُرٍّ بدرهم، ثمَّ اشترى بالدرهم منه بُراً كميلاً أو جزافاً، فيحرمُ ولا يصحُّ  
الاعتياضُ؛ حَسْماً<sup>(٣)</sup> لمادة ربا النَّسيئة.

وإن اشترى بائعٌ من مشترٍ طعاماً بdraهم سَلَّمها إليه، ثمَّ أخذها منه وفاةً، أو لم  
يسَلَّمها إليه لكن تقاصاً، جاز (وكذا) يحرمُ ولا يصحُّ (شراؤه ما باعه بدون ثمنه) الذي  
باعه به (قَبْلَ قَبْضِهِ) أي: الثمن، كما لو باعه عبداً بمئة نسيئة أو لم تقبض<sup>(٤)</sup>، ثمَّ

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (٢١)، وهو عند أحمد (٨٧٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
وأخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢) (٧) بعد حديث (١٥١٤)، وهو عند أحمد (٤٥٣١) من  
حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «صحيحه» (١٤١٣) (٥٤)، وهو عند البخاري (٢٧٢٧)، وأحمد (٩٥١٨).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: حَسْماً. أي: قطعاً. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) في (س) و(م): «يقبض».

نَقْدًا وَعَكْسَهُ، وَيَصْحُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَبَعْدَ<sup>(١)</sup> قَبْضِ ثَمْنِهِ، أَوْ تَغْيِيرِ صِفَتِهِ، وَمِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ. وَإِنْ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ، جَاز.

### فصل

يَصْحُ شَرْطُ تَأْجِيلِ.....

اشْتَرَى الْعَبْدَ بَائِعُهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِثَمَانِينَ مِثْلًا (نَقْدًا) حَاضِرًا مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَتَسْمَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةَ الْعِيْنَةِ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السَّلْعَةِ إِلَى أَجْلِ يَأْخُذُ بِدَلِّهَا عَيْنًا، أَي: نَقْدًا حَاضِرًا؛ فَيَحْرُمُ، وَلَا يَصْحُ الْعَقْدُ الثَّانِي. وَكَذَا الْأَوَّلُ حَيْثُ كَانَ وَسِيلَةً إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى<sup>(٢)</sup> الرِّبَا.

(و) يَحْرُمُ وَلَا يَصْحُ (عَكْسُهُ) بِأَنْ يَبِيعَ الْعَبْدَ مِثْلًا بِمِئَةِ حَاضِرَةً، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ الْبَائِعُ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِمِئَةِ وَعِشْرِينَ مُؤَجَّلَةً مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ (وَيَصْحُ) فِي الصُّورَتَيْنِ (بِغَيْرِ جِنْسِهِ) أَي: الثَّمَنِ الْأَوَّلِ.

(و) يَصْحُ شِرَاؤُهُ (بَعْدَ قَبْضِ ثَمْنِهِ) الْأَوَّلِ بِأَقْلٍ مِنْهُ (أَوْ) بَعْدَ (تَغْيِيرِ صِفَتِهِ) بِنَحْوِ نَسْيَانِ صِنْعَةٍ. (و) يَصْحُ شِرَاءُ مَا بَاعَهُ (مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ) كَوَارِثِهِ.

(وَإِنْ اشْتَرَاهُ) أَي: الْمَبِيعُ بِثَمَنِ غَيْرِ مَقْبُوضٍ (أَبُوهُ) أَي: أَبُو الْبَائِعِ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ مِنْ جِنْسِ<sup>(٣)</sup> الْأَوَّلِ وَلَوْ أَقْلًا مِنْهُ (أَوْ) اشْتَرَاهُ (ابْنُهُ) أَوْ غَلَامُهُ (جَاز) وَصَحَّ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً<sup>(٤)</sup>.

### فصل في الشروط في البيع

وهي قسمان: صحيح وفاسد، وقد أشار إلى الأول بقوله: (يصح شرط تأجيل

(١) في المطبوع: «وقبل»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «الجنس».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ما لم يكن حيلة. أي: في الصور المذكورة كلها. انتهى تقرير المؤلف».

ثمّن ورهن أو ضمّن معيّن به، وكون العبد كاتباً أو خصياً أو مسلماً،  
والأمة بكراً ونحوه.

وشرط بائع سُكنى مبيع شهراً مثلاً، وُحْمَلان البعير إلى موضع معيّن.  
وشرط مشتري على بائع حَمَلٍ حطبٍ أو تكسيره، وخباطة ثوبٍ أو  
تفصيله.

وإن جَمَعَ بين شرطين كحَمَلٍ حطبٍ وتكسيره، بطل البيع، .....

ثمّن) أو بعضه المعيّن إلى أجلٍ معلومٍ (و) يصحُّ شرط (رهن) معيّن بالثمن<sup>(١)</sup>، ومنه ما  
لو باعه وشرط عليه رهن المبيع على ثمنه، فيصحُّ، نصّاً (أو ضمّن معيّن به) أي:  
بالثمن (و) يصحُّ شرط (كون العبد) المبيع (كاتباً) أو فخلاً، كما في «المتهى<sup>(٢)</sup>» (أو  
خصياً) أو صانعاً (أو مسلماً، و) كون (الأمة بكراً ونحوه) ككونها تحيض، وكون  
الدّابة هملّاجة<sup>(٣)</sup> أو لبوناً<sup>(٤)</sup>.

(و) يصحُّ (شرط بائع) على مُشتري (سُكنى) مكان (مبيع شهراً مثلاً، وُحْمَلان  
البعير) المبيع (إلى موضع معيّن) كما لو باع جملًا في الطريق واستثنى ظهره إلى مكّة.  
(و) يصحُّ (شرط مشتري على بائع حَمَلٍ)<sup>(٥)</sup> بالنصب على المفعولية (حطبٍ)<sup>(٥)</sup>  
مبيع إلى محلّ معيّن (أو تكسيره، و) شرطه (خباطة ثوبٍ) مبيع (أو تفصيله).

وأشار إلى الشرط الفاسد بقوله: (وإن جَمَعَ بين شرطين) ولو صحّا منفردين  
(كحَمَلٍ حطبٍ وتكسيره) وخباطة ثوبٍ وتفصيله (بطل البيع) لحديث ابن عمر  
مرفوعاً: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا بيعٌ ما ليس عندك» رواه

(١) ليست في (م).

(٢) ٢٥٣/١.

(٣) أي: تمشي مشية سهلة في سرعة. «المصباح المنير» (هملج).

(٤) اللّبون: الناقة والشاة ذات اللبن، غزيرة كانت، أم لا. «المصباح المنير» (لبن).

(٥-٥) جاءت العبارة في (م): «حمل حطب بالنصب على المفعولية مبيع...».

العمدة كاشتراط عقد آخر من سلف، وقرض، وبيع<sup>(١)</sup>، وإجارة، وصرف،  
وكتعليقه على شرط مستقبل.

وإن شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع، وإلا رده، أو أن لا  
بيعه أو يهبه ونحوه، أو إن أعتقه فولأؤه لبائع، فسد الشرط، وصح البيع  
ولمن فات غرضه الفسخ.

الهداية أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>. ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته،  
كاشتراط حلول ثمن وتصرف كل فيما يصير إليه، وكاشتراط رهن وضمين معينين  
بالثمن، فيصح (كاشتراط عقد آخر من سلف) كبعثك عبيدي على أن تسلفني كذا في  
كذا (وقرض) كعلى أن تقرضني كذا (وبيع) كعلى أن تبيعني كذا بكذا (وإجارة) كعلى  
أن تؤجرني دارك بكذا (وصرف) كعلى أن تصرف الثمن بنقد آخر، فلا يصح شيء من  
ذلك؛ لما تقدم (وك) ما لا ينعقد البيع بـ (تعليقه على شرط مستقبل) كبعثك كذا إن  
جئتني، أو: رضي زيد بكذا، أو: اشتريت كذا إن جئتني، أو: رضي زيد بكذا،  
ويصح: بعث وقلت إن شاء الله.

(وإن شرط) مشتر على بائع (أن لا خسارة عليه) في المبيع (أو) شرط أنه (متى  
نفق المبيع، وإلا رده) لبائعه، فسد الشرط وصح البيع (أو) شرط بائع على مشتر (أن  
لا يبيعه) أي: المبيع (أو) أن لا (يهبه ونحوه) كأن لا يفقه (أو) شرط عليه أنه (إن  
أعتقه فولأؤه لبائع، فسد الشرط، وصح البيع) لعود الشرط على غير العاقد.

(ولمن فات غرضه) بفساد الشرط من بائع ومشتري (الفسخ) علم الحكم أو جهله؛  
لأنه لم يسلم له الشرط الذي دخل عليه؛ لقضاء الشرع بفساده، وكذا لو شرط بائع  
على مشتر أن يفعل ما ذكر، فلا يصح الشرط وحده، ولمن فات غرضه الفسخ، إلا

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٢٨٨/٧، وابن ماجه  
(٢١٨٨)، وأحمد (٦٦٢٨).

وَيَصِحُّ شَرْطُ عَتَقٍ، وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُذَنِي الثَّمَنَ إِلَى كَذَا، وَإِلَّا، فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا. وَإِنْ<sup>(١)</sup> لَمْ يَفْعَلْ، انْفَسَخَ، لَا قَوْلَ لِمَرْتَهِنٍ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ.

الهداية شرط العتق، كما ذكره بقوله: (ويصحُّ شرط) بائع على مشتر (عتق) مبيع، ويُجبرُ المشتري عليه والولاء له، فإن أصّر، أعتقه حاكم (و) يصحُّ قولُ بائعٍ: (بعْتُكَ) كذا بكذا (على أن تنقذني) - بفتح أوله، وضمّ ثالثه - من باب قَتَلَ، يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الإِعْطَاءِ، فَيَتَعَدَّى لِمَفْعُولَيْنِ، فَالْيَاءُ مَفْعُولٌ أَوَّلُ، وَ (الثَّمَنُ) مَفْعُولٌ ثَانٍ، وَقَوْلُهُ: (إِلَى كَذَا) أَي: عَلَى أَنْ تَدْفَعَ لِي الثَّمَنَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِثْلًا (وَإِلَّا) تَفْعَلُ ذَلِكَ (فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا) فَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالْقَبُولِ (وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ) مُشْتَرٍ مَا شَرِطَ عَلَيْهِ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ فِي الْوَقْتِ الْمَعْيَنِ (انْفَسَخَ) الْبَيْعُ؛ لَوْجُودِ شَرْطِهِ. وَ (لَا) يَصِحُّ (قَوْلُ) رَاهِنٍ (لِمَرْتَهِنٍ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ) فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ ذَلِكَ بَيْعًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ» رَوَاهُ الْأَثْرُمُ<sup>(٢)</sup>، وَفَسَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ بِذَلِكَ. وَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ

(١) في المطبوع: «فإن»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) لعله في «سننه» ولم تطبع. وأخرجه بلفظه الشافعي في «مسنده» ١٦٤/٢، ومن طريق آخر أبو نعيم في «الحلية» ٣١٥/٧ وقال عنه: غريب من حديث ابن عيينة، عن زياد، عن الزهري. وهو عند ابن ماجه (٢٤٤١) مختصراً من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وفي إسناد ابن ماجه: محمد بن حميد، قال البوصيري في «مصباح الزجاجه» ٥١/٢: وإن وثقه ابن معين في رواية، فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، وقال ابن وارة: كذاب. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٧)، ومالك في «الموطأ» ٧٢٨/٢، والشافعي في «مسنده» ١٦٣/٢-١٦٤ مرسلاً.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٦/٣: وصحح أبو داود، والبخاري، والدارقطني (في «العلل» ١٦٨/٩)، وابن القطان (في «بيان الوهم والإيهام» ٩٠/٥) باب: ذكر أحاديث أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهره بتصحيحها وليست بصحيحة، و٥/٤٣١ باب: ذكر أحاديث ضعفها وهي صحيحة، أو حسنة، وما أعلاها به ليست بعلّة [إرساله].

والذي فيه: أن الذي صححه هو الإشبيلي، وعقب عليه ابن القطان بقوله: وهو حديث في إسناده: عبد الله بن نصر الأصب الأنطاكي، ولا أعرف حاله...

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر (في «التمهيد» ٤٣٠/٦)، وعبد الحق (في «الأحكام الوسطى» ٢٧٩/٣) وصله.



وَمَنْ باع بشرط البراءة من كل عيب، لم يبرأ ما لم يُعيّنه أو يُبرئه بعد البيع.

وإن باع ثوباً ونحوه على أنه عشرة أذرع، فبان أقلّ أو أكثر، صحّ بقسطه.

الهداية نظر، وصوابه أن يقول: ولا قول راهن: إن جئتك إلى آخره. أو: ولا قول مرتين: إن جئتني بحقي في وقت كذا، وإلا، فالرهن لي. والله أعلم.

(و) كذا لا يصحّ (نحوه) من كل بيع عُلق على شرط مستقبل غير إن شاء الله، وغير بيع العَرَبُونَ - <sup>(١)</sup> بفتح العين والراء، وفيه لغة بوزن: عصفور <sup>(٢)</sup> - بأن يدفع بعد العقد شيئاً ويقول: إن أخذت المبيع أتممت الثمن، وإلا، فهو لك. فيصح؛ لفعل عمر <sup>(٣)</sup>، والمدفوع يكون لبائع إن لم يتمّ البيع، والإجارة مثله.

(ومن باع) شيئاً (بشرط البراءة من كل عيب) فيما باعه، أو من عيب كذا إن كان (لم يبرأ) البائع، فيخير مشتر إن وجد به عيباً لم يعلمه حال عقد (ما لم يُعيّنه) أي: العيب لمشتري، فيبرأ منه؛ لدخوله على بصيرة (أو يُبرئه) أي: يُبرئ المشتري بائعاً (بعد البيع) من كل عيب، أو من عيب كذا، فيبرأ؛ لإسقاطه حقه من الفسخ بعد استحقاقه. (وإن باع ثوباً ونحوه) من المذروعات كارض (على أنه عشرة أذرع، فبان) المبيع (أقلّ) مما عيّن (أو أكثر) منه (صحّ) البيع في الأقلّ (بقسطه) من الثمن، والزيادة لبائع، والتقصُّ عليه.

(١-١) ليست في الأصل (م).

(٢) المطلق، ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٣) علّق البخاري قبل حديث (٢٤٢٣) بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة ٣٠٦/٧، والبيهقي ٣٤/٦ أن نافع بن الحارث اشترى داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على أن عمر إن رضي، فالبيع يبعه، وإن لم يرض عمر، فلصفوان أربع مئة درهم، فأخذها عمر.

الهداية (ولمن جهل) الحال من زيادة ونقص (وفات غرضه<sup>(١)</sup> الفسخ) ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الثانية، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في الأولى؛ لعدم فوات الغرض. وإن تراضيا على المعاوضة على الزيادة والنقص، جاز. وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقدرة، فبانت أقل أو أكثر، صح البيع ولا خيار، والزيادة لبائع والنقص عليه.

(١) أي: بفساد الشرط من بائع ومشتري. «شرح منتهى الإرادات» ١٧٧/٣.



## باب الخيار

المعدة

وهو أقسام: خيارُ المجلس: يثبت<sup>(١)</sup> في بيعٍ وما بمعناه، وإجارة، وصرّف، ونحوه، دونَ نكاحٍ، ووقفٍ، ومساقاةٍ ونحوها، إلى أن يتفرّقا عُرفاً بأبدايهما.

## باب الخيار وقبض المبيع والإقالة

الهداية

الخيارُ: اسمٌ مصدرٍ اختار، أي: طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ<sup>(٢)</sup> (وهو أقسامٌ ثمانية):

الأولُ: (خيار المجلس) بكسر اللام: موضع الجلوس، والمرادُ به هنا مكانُ التّبايع (يثبتُ) خيارُ المجلس (في بيعٍ) لحديث ابن عمرَ يرفعه: «إذا تبايع الرجلان، فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار مالم يتفرّقا» متفق عليه<sup>(٣)</sup>. لكن يُستثنى من البيعِ الكتابةُ، وتولّي طرفي عقدٍ<sup>(٤)</sup>، وشراءٍ مَنْ يعتقُ عليه أو اعترف بحريته قبل الشراء (و) كبيع (ما بمعناه) من صلح إقرارٍ، بأن أقرّ له بدينٍ أو عَيْنٍ، ثمّ صالحه عنه بعوضٍ، وقسمَةٍ تراضٍ، وهبةٍ شرط فيها عَوْضٌ معلومٌ؛ لأنّها نوعٌ من البيع (و) كبيع أيضاً (إجارة) لأنّها عقدٌ معاوضةٌ أشبهت البيعَ (و) كذا (صرّفٌ ونحوه) كمُسَلَّم<sup>(٥)</sup>؛ لتناول البيع لهما (دونَ نكاحٍ، ووقفٍ، ومساقاةٍ، ونحوها) كضمانٍ ورهنٍ، وكمزارعةٍ ووكالةٍ وشركةٍ، فلا خيارَ فيها، ويستمرُّ خيارُ المجلس حيثُ ثبت (إلى أن يتفرّقا) أي: المتبايعان بما يُعدُّ تفرّقا (عُرفاً بأبدايهما) من مكانِ التّبايع.

(١) في المطبوع: «فيثبت»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «المطلع» ص ٢٣٤.

(٣) البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤)، وهو عند أحمد (٦٠٠٦).

(٤) جاء في هامش (ح) ما نصه: «قوله: طرفي عقد. بأن يوكله إنسان على بيع سلعة، ويوكله آخر على شرائها، فلا خيار؛ لأنه البائع والمشتري. انتهى تقرير».

(٥) في (م): «كسلم».

وإن أسقطاه، أو تبايعا على أن لا خيار، سقط، وإن أسقطه أحدهما، بَقِيَ لِلآخِرِ .

الثاني: أن يشترطاه في العقد لهما أو لأحدهما مدّة معلومة ولو طالت. وابتدأها: من عقد.

فإن كانا في مكانٍ واسعٍ كصحراء، فبأن يمشي أحدهما مستديراً لصاحبه خُطوات، وإن كانا في دارٍ كبيرة ذات مجالسٍ وبيوت، فبأن يفارقه من بيتٍ إلى آخر، أو مجلسٍ، أو صُفّة<sup>(١)</sup>، وإن كانا في دارٍ صغيرة، فبصعود أحدهما السطح أو خروجه منها، وإن كانا بسفينةٍ كبيرة، فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل أو بالعكس، وإن كانت صغيرة، فبخروج أحدهما منها. ولو حجز بينهما بحاجزٍ كحائط أو ناما، لم يُعدّ تفرّقاً؛ لبقائهما بأبدانهما بمحلّ عقدٍ ولو طالت المدّة.

(وإن أسقطاه) أي: الخيار بعد العقد، سقط (أو تبايعا على أن لا خيار) بينهما (سقط) أي: لزم بمجرد العقد (وإن أسقطه) أي: الخيار (أحدهما) أي: أحد المتعاقدين، أو قال لصاحبه: اختر. سقط خياره، و (بَقِيَ) الخيار (لِلآخِرِ) لأنه لم يحصل منه إسقاطٌ لخياره، بخلاف صاحبه، وتحرم الفرقة؛ خشية الفسخ<sup>(٢)</sup>. وينقطع خيارٌ بموت أحدهما لا بجنونه.

(الثاني) من أقسام الخيار: خيارُ الشرط، به (أن يشترطاه) أي: يشترط المتعاقدان الخيار (في) صُلب (العقد) أو بعده في مدّة خيارٍ مجلسٍ أو شرطٍ (لهما) أي: للعاقدين (أو) يشترطاه في ذلك (لأحدهما مدّة معلومة ولو طالت) المدّة، ولا يصحُّ اشتراطه بعد لزوم العقد، ولا إلى أجلٍ مجهولٍ، كحصادٍ وجُذاذ، ويصحُّ البيع، ولا في عقدٍ حيلةٍ ليربح في قرضٍ، فيحرم، ولا يصحُّ البيع. (وابتدأها) أي: مدّة الخيار (من) وقت (عقد) إن شرط فيه، وإلا، فمن حين اشتراط.

(١) الصُفّة: من البنيان شبه البهو الواسع الطويل السّمك. «اللسان» (صفه).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «ويسقط الخيار مع الحرمة. انتهى تقريره».

وإذا مضت مدته أو قطعاه، لزم البيع، ويثبت في بيع وما بمعناه، غير  
نحو صرف. وفي إجارة في ذمة أو مدة لا تلي العقد، ويصح إلى الغد أو  
الليل، ويسقط بأوله.

ولمن له الخيارُ الفسخُ ولو مع غيبة الآخر أو سُخطه.

والملك مدة الخيارين لمشتري، فله نماؤه.....

الهداية (وإذا مضت مدته) أي: الخيار ولم يُفسخ، لزم البيع (أو قطعاه) أي: قطع  
المتعاقدان الخيارَ (لزم البيع، ويثبت) خيارُ الشرط، أي: يصحُّ اشتراطه (في بيع وما  
بمعناه) أي: البيع من صلح إقرار، وقسمة تراض، وهبة بعوض (غير نحو صرف)  
كسَلَمَ وِرْيَويُّ بَرِيويُّ، فلا يصحُّ شرط خيارٍ فيه؛ لأنَّ وَضَعَ ذلك على أن لا يبقى بين  
المتعاقدين عُلُقَةٌ بعد التفرُّق.

(و) يثبت (في إجارة في ذمة) كخياطة ثوب (أو) إجارة عين (مدة لا تلي العقد)  
إن انقضى الخيارُ قبلَ دخولها، كما لو آجره داره سنة ثلاث في سنة اثنين، وشرط  
الخيارَ شهراً مثلاً<sup>(١)</sup>. فإن وُلِيَتِ المدةُ العقدَ، أو دخلت في مدة إجارة، لم يصحَّ شرط  
الخيار؛ لثلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدة  
الخيار، وكلاهما غير جائز.

(ويصحُّ) شرطُ الخيارِ من العَقْدِ (إلى الغدِ أو الليل، ويسقط) الخيارُ (بأوله) أي:  
أولِ الغدِ أو الليل؛ لأنَّ «إلى» لانتهاه الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها.

(و) يجوزُ (لمن له الخيارُ الفسخُ ولو مع غيبة) صاحبه (الآخر أو) مع (سُخطه) كالطلاق.

(والملك) في المبيع (مدة الخيارين) أي: خيار المجلس وخيار الشرط (لمشتري)  
سواء كان الخيارُ لهما أو لأحدهما (فله) أي: لمشتري (نماؤه) أي: نماء المبيع  
المنفصل كالثمرة (و) لمشتري (كسبه) أي: المبيع مدة الخيارين ولو فسخاه بعد (و)

(١) أي: شرط مدة معلومة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث. «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ١٨٨.

وكسبه، وعليه نقصه وتلفه إن ضمنه.

ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع أو ثمنه المعين زمنه بلا إذن الآخر  
لغير تجربة، إلا عتق مشتر فينفذ مع التحريم.  
وتصرف مشتر فسخ خياره لا بائع.

يجب (عليه) أي: على مشتر ضمان (نقصه) أي: المبيع إذا نقص مدة الخيارين إن  
ضمنه (و) عليه ضمان (تلفه) أي: المبيع إن تلف ولو بغير فعله مدة الخيارين (إن  
ضمنه) أي: إن دخل المبيع في ضمان مشتر بأن كان غير مكيل ونحوه ولو قبل قبضه،  
أو كان بعد قبضه، أو بإتلاف مشتر أو تغييره مطلقاً.

(و) يحرم (و) (لا يصح تصرف أحدهما) أي: العاقدين (في المبيع أو) في (ثمنه  
المعين زمنه) متعلق بـ «تصرف» أي: زمن خيار مجلس أو شرط (بلا إذن الآخر) فلا  
يتصرف المشتري زمن الخيارين في المبيع بغير إذن البائع إلا معه، كأن أجره له. ولا  
يتصرف البائع زمن الخيارين في الثمن المعين إلا بإذن المشتري أو معه، كأن استأجر  
منه به عيناً، هذا إن كان التصرف (لغير تجربة) المبيع أو الثمن، فإن تصرف لتجربته،  
كركوب دابة لينظر سيرها، وحلبها ليعلم قدر لبنها، جاز، ولم يبطل خياره؛ لأن ذلك  
هو المقصود من الخيار، كاستخدام الرقيق (إلا عتق مشتر) لمبيع زمن الخيار (فينفذ)  
أي: يصح عتقه (مع التحريم) ويسقط خيار البائع حينئذ.

(وتصرف مشتر) في مبيع بشرط الخيار له زمنه بنحو وقف، أو بيع، أو هبة، أو  
لمس لشهوة<sup>(١)</sup> (فسخ) أي: إسقاط (لخياره) لأنه دليل الرضا به، بخلاف تجربة  
واستخدام، و (لا) يكون تصرف (بائع) في مبيع زمن خياره فسخاً للبيع.

(١) في (م): «بشهوة».

ومن مات منهما، بطل خياره.

الثالث: إذا عُيِّنَ<sup>(١)</sup> في البيع عُبْنًا خارجاً عن عادةً بزيادةً ناجشٍ ولمسترسيل، وفي تلقِّي رُكبانٍ.

ويبطل خيارهما مطلقاً<sup>(٢)</sup> بتلف مبيع<sup>(٣)</sup> بعد قبض، وبإتلافٍ مشتريٍّ إياه مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

الهداية

(ومن مات منهما) أي: العاقدان زمن خيار (بطل خياره) فلا يورث عنه إن لم يكن طالب به قبل موته.

(الثالث) من أقسام الخيار: خيارُ العَبْنِ<sup>(٥)</sup> فيثبت لبائعٍ ومشتريٍّ (إذا عُيِّنَ في البيع عُبْنًا خارجاً عن عادةً) لأنه لم يرد الشرعُ بتحديدِه؛ فرجع فيه إلى العرف. وله ثلاثُ صور:

إحداها: ذكَّرها بقوله: (بزيادةً ناجشٍ) الذي يزيد في السلعة ولا يريد شراءها ولو بلا مواطأة<sup>(٦)</sup>، ومنه: أعطيتُ كذا. وهو كاذب.

والثانية: ذكَّرها بقوله: (و<sup>(٧)</sup> لمسترسيل) وهو من جهل القيمة ولا يُحسن يُماكس<sup>(٨)</sup>، من استرسل: إذا اطمأن واستأنس<sup>(٩)</sup>.

والثالثة: ذكَّرها بقوله: (وفي تلقِّي رُكبانٍ) والمرادُ بهم القادمون من سفر - ولو

(١) في المطبوع: «عين»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) جاء في هامش (ح) ما نصه: «أي: في خيار مجلس وشرط».

(٣) في (م): «المبيع».

(٤) جاء في هامش (ح) ما نصه: «أي: سواء قبض أولم يقبض، أو اشترى بكيل أو وزن أو لا».

(٥) يقال: غبنه، أي: نقصه في الثمن، من باب ضرب. «المصباح المنير» (غبين).

(٦) «المطلع» ص ٢٣٥.

(٧) ليست في (م).

(٨) جاء في هامش (ح) ما نصه: «أي: يناقص البائع عما طلب من الثمن، وعلم منه: أنه لو كان يحسن ذلك لا خيار له. اهـ يوسف».

(٩) «المطلع» ص ٢٣٥-٢٣٦.



الرابع: خيارُ التَّدليس، كتسويدِ شَعَرٍ وتَجْعِيدِهِ، وتَضْرِيَةِ لَبَنِ فِي ضَرْعٍ وَنَحْوِهِ، وَيُرَدُّ مَعَ مُصْرَاةٍ بَدَلَ اللَّبَنِ صَاعٍ تَمْرٍ.

مشاة - إذا باعوا أو اشتروا؛ لقوله ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى [سَيِّدَهُ] السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>. فيخَيَّرُ المَغْبُونُ فِي هَذِهِ الصُّورِ بَيْنَ الفِسْخِ والإِمْسَاكِ بِلَا أَرْشٍ<sup>(٢)</sup>. وَالغَبْنُ مُحَرَّمٌ، وَخِيَارُهُ عَلَى التَّرَاخِيِّ.

(الرابع) من أقسام الخيار: (خيارُ التَّدليس) من الدُّلْسَةِ، وَهِيَ: الظُّلْمَةُ<sup>(٣)</sup>، فَيُثْبِتُ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ (كَتَسْوِيدِ شَعَرٍ) الجَارِيَةِ (وَتَجْعِيدِهِ) أَي: جَعَلِهِ جَعْدًا وَهُوَ ضِدُّ السَّبْطِ<sup>(٤)</sup> (وَتَضْرِيَةِ لَبَنِ) أَي: جَمَعَهُ (فِي ضَرْعٍ)<sup>(٥)</sup> لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا تُضْرُوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> (وَنَحْوِهِ) كَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى<sup>(٧)</sup> وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا<sup>(٨)</sup>.

وَخِيَارُ التَّدْلِيسِ عَلَى التَّرَاخِيِّ، إِلا الْمَصْرَاةَ، فَيُخَيَّرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْذَ عَلِمَ بَيْنَ إِمْسَاكِ بِلَا أَرْشٍ وَرَدِّ مَعَ لَبْنِهَا إِنْ بَقِيَ بِحَالِهِ (و) إِلا، فَ (يُرَدُّ مَعَ مُصْرَاةٍ بَدَلَ اللَّبَنِ صَاعٍ تَمْرٍ) سَلِيمٌ إِنْ حَلَبَهَا، وَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا قِيمَةً.

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (١٥١٩) (١٧) وَمَا سَلَفَ بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٠٣٢٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٢) هُوَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ إِذَا أُطْلِعَ عَلَى عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ. «المطلع» ص ٢٣٧.

(٣) «المطلع» ص ٢٣٦. وَقَالَ: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ [دَلْسٌ]: التَّدْلِيسُ فِي الْبَيْعِ: كَتْمَانُ عَيْبِ السَّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي.

(٤) السَّبْطُ، مِنْ بَابِ تَعَبٍ: إِذَا كَانَ مُسْتَرَسَلًا. «المصباح المنير» (سبَط).

(٥) «المصباح المنير» (صري).

(٦) الْبُخَارِيُّ (٢١٤٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٥) (١١)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٠٠٠٤) وَالْمَصْرَاةُ: هِيَ الشَّاةُ الَّتِي يَجْمَعُ وَيَحْبِسُ اللَّبْنَ فِي ضَرْعِهَا؛ فَإِذَا حَلَبَهَا الْمُشْتَرِي اسْتَغْزَرَهَا. «النهاية» (صري).

(٧) أَي: الْمَاءُ الَّذِي تَدُورُ بِهِ الرَّحَى. «شرح منتهى الإرادات» ١٩٩/٣.

(٨) أَي: عِنْدَ عَرْضِهَا لِلْبَيْعِ، لِيَشْتَدَّ دَوْرَانِ الرَّحَى إِذْنًا، فَيُزِيدُ فِي الثَّمَنِ عَادَةً، فَيَزِيدُ فِي الثَّمَنِ. «شرح منتهى الإرادات» ١٩٩/٣.

الخامس: خيار العيب وهو: ما نقص قيمة المبيع كمرضه، وزيادة  
عضو، أو سن، أو فقدتهما، وحول، وقرع، وعثرة مركوب، وزنى من له  
عشر، وسرقته وإياقه، وبؤله في فراشه ونحوه، فإذا علمه مُشترٍ، خيّر بين  
إمساك مع أرش، .....

(الخامس) من أقسام الخيار: (خيار العيب) وما بمعناه (وهو) أي: العيب: (ما  
نقص قيمة المبيع) عادةً، فما عدّه التّجارُ في عُرفهم مُنقِصاً، أُنِيط<sup>(١)</sup> الحكمُ به، وما  
لا، فلا.

والعيب (كمرضه) على جميع حالاته في جميع الحيوانات (وزيادة عضو) كأصبع  
(أو سن، أو فقدتهما، وحول) بفتحيتين: اعوجاج العين وخروجها عن الاستواء<sup>(٢)</sup>  
(وقرع) بفتحيتين: أي: صلح، مصدر: قرع الرأس، إذا لم يبق عليه شعر<sup>(٣)</sup>. وقال  
الجوهري<sup>(٤)</sup>: إذا ذهب شعره من آفة.

(وعثرة مركوب) أي: زلته وسقوطه، يقال: عثر يعثر، من باب قتل، وفي لغة من  
باب ضرب، عثارة بالكسر: سقط<sup>(٥)</sup> (وزنى من له عشر) سنين، من عبد أو أمة  
(وسرقته وإياقه) بكسر الهمزة (وبؤله في فراشه) فإن كان ذلك<sup>(٦)</sup> ممّن دون عشر،  
فليس عيباً (ونحوه) كحُمقٍ بالغ، وهو ارتكابه الخطأ على بصيرة، وفزعه شديداً (فإذا  
علمه) أي: العيب (مُشترٍ) بعد العقد (خيّر بين إمساك) المبيع (مع أرش) عيبه؛ لأنّ  
المتبايعين تراضيا على أنّ العوض في مقابلة المعوض، فكلُّ جزءٍ من المعوض يقابله

(١) في (م): «نيط».

(٢) «اللسان» (حول).

(٣) «المصباح المنير» (قرع).

(٤) في «الصحاح» (قرع).

(٥) «المصباح المنير» (عثر).

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فإن كان ذلك، أي: ما ذكر من قوله: وزنى.. إلخ. انتهى  
تقريره».

أو ردّ وأخذ ما دفع من ثمن.

وإن تلف أو عتق، تعيّن أرش.

وإن تعيّب عند مشتري أو اشترى جوز هندي أو بيض نعام، فكسره، فوجده فاسداً، فإن أمسكه، فله أرشه، وإن رده، ردّ معه أرش عيبه أو كسره، بخلاف نحو بيض دجاج يجده فاسداً، فيرجع بكلّ ثمنه.

جزء من العوض، ومع العيب فات جزء من المبيع، فله الرجوع ببذله وهو الأرش، أي: قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه، نصاً. فلو قوّم مبيع صحيحاً بخمسة عشر، ومعيباً باثني عشر، فقد نقص خمس قيمته، فيرجع بخمس الثمن، قلّ أو كثر. وإن أفضى أخذ الأرش إلى ربا، كشرائه حلي فضة بزننه دراهم، أمسك مجاناً إن شاء (أو ردّ) المبيع (وأخذ) مشتري (ما دفع) لبائع (من ثمن) وكذا لو أبرئ مشتري من ثمن، أو وهب له، ثم فسّخ البيع لعيب أو غيره، رجع بالثمن على بائع. وإن علم مشتري قبل عقد بعيب مبيع، أو حدث بعد عقد، فلا خيار له، إلا في مكيل ونحوه تعيّب قبل قبضه.

(وإن تلف) مبيع معيب (أو عتق) عبداً، أو لم يعلم عيبه حتى صُبح أو نُسيح، أو وهبه، أو باعه، أو بعضه (تعين أرش) لتعدّر الردّ، وعدم الرضا به ناقصاً. وإن دلّس بائع؛ بأن علم العيب وكتّمه، فمات المبيع أو أبق، ذهب على بائع؛ لأنه غره، وردّ لمشتري ما أخذ. (وإن تعيّب) مبيع معيب عيباً آخر (عند مشتري) كثوب قطعته (أو اشترى) ما لم يعلم عيبه بدون كسره كـ (جوز هندي أو بيض نعام، فكسره، فوجده فاسداً، فإن أمسكه) أي: ما ذكر من نحو ثوب قطعه فظهر معيباً، ومن نحو جوز كسره فوجده فاسداً (فله أرشه) أي: أرش العيب الأول (وإن رده، ردّ معه أرش عيبه) الحادث عنده، كقطعه الثوب (أو) أرش (كسره) نحو الجوز كسراً تبقى معه قيمة، وأخذ ثمنه. ويتعيّن أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة، هذا فيما لمكسوره قيمة (بخلاف) ما لا قيمة لمكسوره (نحو بيض دجاج) يكسره فـ (يجده فاسداً، ف) إنه (يرجع بكلّ ثمنه)

وخياره متراج ما لم يوجد دليل رضاءه، ولا يفتقر إلى حكم ولا رضا الممدة رفيقه.

وان اختلفا عند من حدث العيب؟ مع احتمال، فقول مشتري بيمينه، فإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، قبل بلا يمين.

الهداية لأننا تبيّننا فساد العقد من أصله؛ لكونه وقع على ما لا نفع فيه، وليس عليه رد فاسد ذلك إلى بائعه؛ لعدم الفائدة فيه.

(وخياره) أي: العيب (متراج) لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير (ما لم يوجد دليل رضاءه) أي: المشتري بالعيب، كتصرفه فيه بإجارة، أو إعاره، أو نحوهما، أو استعماله لغير تجربة عالماً بعيبه (ولا يفتقر) فسح لعيب (إلى حكم) حاكم (ولا رضا رفيقه) أي: البائع، ولا حضوره كالطلاق. ولمشتري مع غيره معيياً أو بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي الآخر، والمبيع بعد فسح أمانة بيد مشتري.

(وان اختلفا) أي: البائع والمشتري في معيب (عند من حدث العيب، مع احتمال) حدوثه عند كل منهما (فقول مشتري بيمينه) إن لم يخرج عن يده؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه، فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده ويرده.

(فإن لم يحتمل إلا قول أحدهما) كالأصبع الزائدة، والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد (قبل) قول المشتري في المثال الأول، والبائع في المثال الثاني (بلا يمين) لعدم الحاجة إليه.

ويقبل قول بائع أن المبيع ليس المردود إلا في خيار شرط، فقول مشتري، وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن، وقرض، وسلّم ونحوه إن لم يخرج عن يده، وقول مشتري في عين ثمن معين بعقد أنه ليس المردود إلا في خيار شرط على قياس التي قبلها.

السادس: خيارٌ في البيعِ بتخيير<sup>(١)</sup> الثمنِ إذا اشتراه مَمَّنْ لا تُقبلُ شهادتهُ له أو بأكثرَ مِنْ ثمنه حيلةً، أو لرغبةٍ تخصُّه، أو باع بعضَ الصَّفقةِ بقسطها من الثمنِ ونحوه، ولم يبيِّن ذلك في إخباره بالثمن، فلمشتري الخيارُ بين ردِّ وإمساكِ.

وأما بيعُ المُرابحةِ ونحوه إذا بان خلاف إخباره، سقط زائدٌ وقسطُه من ربحٍ، .....

(السادس) من أقسام الخيار: (خيارٌ في البيعِ بتخييرِ الثمنِ) إذا أخبر بخلاف الواقع (إذا اشتراه) أي: المبيع (مَمَّنْ لا تُقبلُ شهادتهُ له) كأبيه وابنه وزوجته (أو) اشترى شيئاً (بأكثرَ مِنْ ثمنه حيلةً) أو محاباةً (أو لرغبةٍ تخصُّه) أي: المشتري، كدارٍ بجوارِ منزله، وأمةٍ لرضاعٍ ولده (أو باع بعضَ الصَّفقةِ بقسطها من الثمنِ) الذي اشتراها به، وليس من المتماثلاتِ المتساوية، كزيت (ونحوه) أي: نحو ما تقدَّم من الصُّور من كلِّ ما يختلفُ به الثمنُ، كما لو تبَيَّن أنه اشترى المبيعَ بأكثرَ مِنْ ثمنه لموسمٍ ذَهَب (ولم يبيِّن ذلك) المتقدم في الصورِ كُلِّها للمشتري (في إخباره بالثمنِ فلمشتري الخيارُ بين ردِّ وإمساكِ) كتدليسٍ.

(وأما بيعُ المُرابحةِ) وهي: بيعُه بثمانه وِربحٍ معلومٍ (ونحوه) كبيعِ المواضعة، وهي: بيعُه برأسِ مالهِ وخُسرانٍ معلومٍ. وبيعِ التَّولية، وهي: بيعه برأسِ ماله. وبيعِ الشركة، وهي: بيعُ بعضه بقسطه من الثمن (إذا بان) رأسُ المالِ بـ (خلافِ إخباره) أي: البائع في هذه الصُّور، أو بان رأسُ المالِ مؤجَّلاً ولم يبيِّنه بائعٌ، وجواب «أما» قوله: (سقط) وكان الأظهرُ أن يقولَ: فيسقطُ (زائدٌ) على رأسِ المالِ في الأربعة.

(و) يسقطُ أيضاً (قسطُه) أي: الزائدِ (من ربحٍ) من مرابحةٍ، وينقصُ قسطُه أيضاً في مواضعةٍ كأن يقولَ له: هي بمئة. فتبين بخمسين، ويكونُ قد وضعَ له عشرين، فإنه يحطُّ الزيادةَ، ويحطُّ من الوضعيةِ عشرةً قسطَ الزيادةِ منها، فتبقى عليه بأربعين، كذا

(١) في المطبوع: «بتخيير»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

وأخذه مشترٍ بالباقي، وأجلّ في مؤجلٍ ولا خيار.

وما يُزادُ في ثمنٍ، أو مثنى، أو خيارٍ زمنَ الخيارين، أو يؤخذُ أرشاً لعيبٍ، أو جنايةً عليه، يلحقُ بعقدٍ ويخبر<sup>(١)</sup> به، وإن أُخبرَ بالحال، فَحَسَنٌ، لا نَمَاءٌ ونحوه.

السابع: إذا اختلف.....

في «حواشي» ابنِ نصرِ الله، وفي شرحي «الإقناع»<sup>(٢)</sup> و«المتهى»<sup>(٣)</sup> هنا نَظَر، فتنبّه له.

(وأخذه) أي: المبيع (مشترٍ بالباقي) من الثمن (وأجلّ) ثمنٌ (في مؤجلٍ) لم يخبر به بائعٌ على وجهه (ولا خيارٌ) لمشتري؛ لأنّه بالإسقاط والتأجيل المذكورين قد زيد خيراً، كما لو اشتراه مَعِيباً، فبان سليماً، وكما لو وكَّلَ مَنْ يشرته بمئة، فاشتراه بأقلّ، وهذا المذهبُ كما في «المتهى»<sup>(٤)</sup>، و«الإقناع»<sup>(٥)</sup>.

(وما يُزادُ في ثمنٍ أو مثنى) أي: مبيع، أو يُحطُّ منهما زمنَ الخيارين (أو) يُزادُ (في خيارٍ) أو أجلٍ أو يُحطُّ منهما (زمنَ الخيارين) خيارِ المجلسِ والشَّرْطِ (أو) يؤخذُ أرشاً لعيبٍ، (أو) أرشاً لـ (جنايةً عليه) أي: على المبيع ولو بعد لزومِ بيعٍ (يلحقُ) ذلك (بعقدٍ، و) يجبُ أن (يخبرَ به) كأصله. وإن كان ما دُكر من زيادةٍ أو حطِّ بعد لزومِ بيعٍ، لم يلحقُ بعقدٍ، فلا يلزمُ أن يخبرَ به (وإن أُخبرَ بالحال) بأن يقول: اشتريته بكذا، أو: زدته، أو: نقضته كذا، ونحوه (فَحَسَنٌ) لأنّه أبلغُ في الصّدقِ، و(لا) يلزمُ الإخبارُ بـ (نماءٍ) المبيع، كَلَبَن (ونحوه) كأجرة كسبه.

(السابع) من أقسامِ الخيار: خيارٌ يثبتُ للاختلافِ في الثمنِ، ف (إذا اختلف

(١) في المطبوع: «يخبر»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «كشاف القناع» ٣/٢٣٣-٢٣٤.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ٣/٢٢٠.

(٤) ١/٢٦٤.

(٥) ٢/٢٢٩.

البائعان في ثمنٍ ولا بيئته، تحالفاً، ثمَّ لكلِّ فسُخه إن لم يرضَ أحدهما بقول الآخر.

وإن اختلفا في صفته، أخذَ نقدُ البلد، ثمَّ غالبه، ثمَّ الوسط، وفي أجلٍ أو شرط، فقول مَنْ ينفيه كمفسدٍ.

البائعان) أي: البائع والمشتري، أو ورثتهما، أو أحدهما وورثته الآخر (في) قدر (ثمن) بأن قال بائع<sup>(١)</sup>: بعثك بمئة. وقال مشتري: بثمانين (ولا بيئته) لهما، أو تعارضت بيئتهما (تحالفاً) ولو كانت السلعة تالفة، فيحلف بائع أولاً: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا. ثمَّ يحلف مشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا. (ثمَّ لكلِّ) منهما (فسُخه) أي: العقد (إن لم يرضَ أحدهما بقول الآخر) وكذا إجارة<sup>(٢)</sup>، فإن رضي أحدهما بقول الآخر، أو حلف أحدهما ونكّل الآخر، أقرَّ العقد.

(وإن اختلفا في صفته) أي: الثمن (أخذَ نقدُ البلد) نصّاً؛ لأنَّ الظاهر أنَّهما لا يعقدان إلا به (ثمَّ) إن تعدد نقدُ البلد، أخذَ (غالبه) رواجاً؛ لأنَّ الظاهر وقوع العقد به (ثمَّ) إن استوث نقدُ البلد رواجاً، أخذَ (الوسط) منها؛ تسويةً بين حقيهما، ومحلُّ ذلك إن ادّعا أحدهما مع اليمين<sup>(٣)</sup>، فإن ادّعا غير ما ذكر، تعيّن التحالف، كما ذكره ابن نصر الله.

(و) إن اختلفا (في أجل) بأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلاً. وأنكر بائع (أو) اختلفا في (شرط) صحيح أو فاسد، كرهن أو ضميين أو قدرهما<sup>(٤)</sup> (فقول من ينفيه) أي: ينكره بيمينه؛ لأنَّ الأصل عدمه (ك) ما يُقبل قول منكر (مفسد) لبيع

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بأن قال بائع. أي: أو ورثته، وكذا يقال في مشتري. انتهى.»

(٢) جاء في حاشية (س) ما نصه: «قوله: وكذا إجارة. أي: وكالبيع الإجارة في الاختلاف والتفصيل المذكورين. انتهى. تقرير المؤلف.»

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مع اليمين. متعلق بـ «أخذ» أي: استحقيقه ذلك إنما يثبت مع اليمين. انتهى. تقرير المؤلف.»

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أو قدرهما. أي: الرهن والضميين. انتهى تقرير المؤلف. قال: والمثالان للشرط الصحيح.»

وفي عين مبيع أو قدره، فقولُ بائع، وإن أبي كلَّ التسليم حتى يقبضه الآخر، والثمن عين، نُصِبَ عدلٌ يقبضُ منهما ويسلمُ المبيع، ثم الثمن، وإن كان ديناً حالاً بيده، أُجبرَ بائعٌ ثم مُشترٍ، وإن كان دونَ مسافةٍ قَصُرَ، حُجِرَ عليه في كلِّ ماله حتى يُحضِرَه، .....

ونحوه، فإذا ادَّعى أحدهما ما يفسدُ العَقْدَ من سَفَه، أو صِغَرٍ، أو إكراهٍ بلا قرينةٍ كتوكلٍ به<sup>(١)</sup> وترسيم<sup>(٢)</sup> عليه ونحوه، وأنكرَ الآخرُ، فقولُ المنكر؛ لأنَّ الأصلَ في العقودِ الصَّحَّةُ. وإن أقاما بيئتين، قُدِّمَتْ بيئَةُ مدَّعٍ.

(و) إن اختلفا (في عين مبيع) كبعتني هذا العبد. فقال: بل هذه الجارية (أو) في قدره) أي: المبيعِ كبعتك قفيزين. فقال مُشترٍ: بل ثلاثة. (فقولُ بائعٍ) لأنه كالغارمِ في الأولى، ومنكرٌ للزيادة في الثانية.

(وإن أبي كلُّ) منهما (التسليم) لما بيده؛ مِنْ مبيعٍ وثمانٍ (حتى يقبضه الآخر) بأن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى تدفع لي الثمن. وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى تدفع لي المبيع (و) الحال أن (الثمن عين) أي: معيَّن في العَقْد (نُصِب) بالبناء للمفعول (عدلٌ) أي: نَصَبه الحاكمُ (يقبضُ منهما) المبيع والثمن (ويسلمُ المبيع) للمشتري (ثم الثمن) للبائع؛ لجريانِ عادةِ النَّاسِ بذلك.

(وإن كان) الثمنُ (دينياً) أي: غيرَ معيَّن وكان (حالاً بيده) أي: في يدِ المشتري (أُجبرَ بائعٌ) على تسليمِ المبيع؛ لتعلُّقِ حقِّ المشتري بعينه (ثم) أُجبرَ (مُشترٍ) على تسليمِ الثمنِ الذي بيده؛ لوجوبِ دَفْعِهِ عليه فوراً؛ لتمكُّنِهِ منه.

(وإن كان) الثمنُ دينياً حالاً غائباً في البلد أو فيما (دونَ مسافةٍ قَصُرَ، حُجِرَ عليه) أي: على مُشترٍ (في كلِّ ماله) حتى في المبيع (حتى يُحضِرَه) أي: الثمنُ؛ خوفاً من أن يتصرَّفَ في ماله تصرُّفاً يضرُّ بالبائع.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كتوكل... إلخ. مثال للقرينة. انتهى تقرير».

(٢) قال البعلي في «المطلع» ص ٣٩٠: يقال: رسم الدار رسماً، علَّمه بعلامة.



وإن كان بعيداً أو المشتري مُفلساً، فلبائع الفسخ.  
الثامن: خيارٌ للخُلْفِ في الصِّفَةِ، ولتغْيِيرٍ<sup>(١)</sup> ما تقدّمت رؤيته.

### فصل

وما اشترى بكيلٍ ونحوه، لزم بعقدٍ، ولا يصحّ تصرّفه فيه حتّى يقبضه،

(وإن كان) المألُ غائباً (بعيداً) مسافةً قصير، أو غيبه بمسافةٍ قصرٍ عن البلد (أو) كان (المشتري مُفلساً) أي: ظهرَ بعدَ البيعِ فُلُسُ المشتري أو إعساره (فلبائعِ الفسخِ) لتعذُّرِ الثمنِ عليه، وكذا مؤجّرٌ ينقذُ حالاً.

(الثامن) من أقسام الخيار: (خيارٌ) يثبتُ (للخُلْفِ في الصِّفَةِ) إذا باعه شيئاً معيناً موصوفاً، كعبده فلانٍ الذي صِفَتُهُ كذا وكذا (ولتغْيِيرٍ<sup>(٢)</sup>) ما تقدّمت رؤيته) العقد.

### فصل

في التّصَرُّفِ في المبيعِ قبلَ قبضه، وما يحصلُ به قبضه، وغير ذلك

(وما اشترى) بالبناء للمجهول (بكيلٍ) كقَفِيْزٍ من صُبْرَةٍ (ونحوه) أي: الكيل من وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ كرطلٍ من زُبْرَةٍ حديدٍ<sup>(٣)</sup>، أو بيضٍ على أنه مئةٌ، أو ثوبٍ على أنه عشرة أذرعٍ، صحّ، و(لزم بعقدٍ) حيث لا خيارَ (ولا يصحّ تصرّفه) أي: المشتري (فيه) أي: فيما اشترى بكيلٍ ونحوه، ببيع، أو هبة، أو إجارة، أو رهنٍ (حتّى يقبضه) لقوله ﷺ: «من ابتاعَ طعاماً، فلا يبيعه حتى يستوفيه» متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>. ويصحّ عتقه، وجعله مهراً، وعوضَ خُلْعٍ، ووصيةً<sup>(٥)</sup> به.

(١) في المطبوع: «وتغير»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «وتغير».

(٣) قال البعلبي في «المطلع» ص ٢٦٤: الزُبْرَةُ - بضم الزاي - : القطعة من الحديد.

(٤) البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في (م): «ووصيته».

وتلّفه قبله من ضمانٍ بائع، ويبطلُ البيعُ بتلّفه بأفّة، وما عداهُ يصحُّ  
التصرّفُ فيه قبلَ قبضه، .....

الهداية وإن اشترى المكيلَ ونحوه جُزافاً، صحَّ التصرفُ فيه قبلَ قبضه؛ لقول ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: مضتِ السُّنةُ أنّ ما أدركته الصّفقةُ حبّاً مجموعاً، فهو من مالِ المشتري<sup>(١)</sup>.

(وتلّفه) أي: المبيع بكيل ونحوه، أو تلّف بعضه (قبله) أي: قبل قبضه (من ضمان بائع) وكذا لو تعيّب قبل قبضه (ويبطل) أي: يفسخ (البيع بتلّفه) أي: المبيع بنحو كيل (بأفّة)<sup>(٢)</sup> لا صنع لآدمي فيها. وإن بقي البعض، خيّر مشتر في أخذه بقسطه من الثمن. وكذا لو تعيّب قبل قبضه، خيّر بين الفسخ والإمساك بلا أرشٍ حيث علم بالعيب قبل قبضه، فلا يُنافي ما سبق، وفي كلام المصنّف في «شرح الإقناع»<sup>(٣)</sup> وغيره هنا نظراً. وإن أتلفه آدمي، خيّر مشتر بين فسخ وأخذ ثمن، وبين إمضاء ومطالبة متلفٍ بيّدله (وما عداه) أي: عدا ما اشترى بنحو كيل، كعبد ودار (يصح التصرف فيه) من مشتر (قبل قبضه) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كُنّا نبيع الإبلَ بالبيع بالدرهم، فنأخذُ عنها الدنانيرَ، وبالعكس، فسألنا رسولَ الله ﷺ، فقال: «لا بأس أن تأخذَ بسعرِ يومها ما لم تنفراً وبينكما شيء» رواه الخمسة<sup>(٤)</sup>، إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدّمة، فلا يصحُّ التصرفُ فيه قبلَ قبضه.

فإن قيل: مقتضى الحديثِ صحّةُ التصرفِ فيما يحتاجُ لحقّ توفيةٍ قبلَ قبضه؛ لأنّ الدراهمَ والدنانيرَ إمّا موزونةً أو معدودة؟

(١) علّفه البخاري قبل حديث (٢١٣٨)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦/٤.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «متعلق بتلف».

(٣) ٢٤٣/٣.

(٤) أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٨١-٢٨٢، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد (٦٢٣٩). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب،

عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٢٩٢: والأصل في هذا الباب حديث ابن عمر، وهو ثابت صحيح اهـ وصحّحه أيضاً الحاكم ٤٤/٢، ووافقه الذهبي.

ومن ضمانٍ مشتريٍّ ما لم يمنعه بائعٌ.

ويحصلُ قبضُ ما يَبَّعَ بِكَيْلٍ، أو وزنٍ، أو عدِّ، أو ذَرَعٍ بِذَلِكَ، وَصُبْرَةٍ، وما يُنْقَلُ بِنَقْلِهِ، وما يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وما عداهُ بِتَخْلِيَةٍ.

فالجواب: أَنَّهَا فِي الذَّمَّةِ، فَلَيْسَتْ كَبَيْعٍ، بَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالَّذِينَ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِشَرْطِهِ.

(و) إِنْ تَلَفَ مَا عَدَا الْمَبِيعَ بِنَحْوِ كَيْلٍ، فَ (مِنْ ضَمَانِ مُشْتَرِيٍّ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»<sup>(١)</sup> وَهَذَا الْمَبِيعُ لِمُشْتَرِيٍّ؛ فَضْمَانُهُ عَلَيْهِ، هَذَا (مَا لَمْ يَمْنَعُهُ) أَي: الْمَشْتَرِي (بَائِعٌ) مِنْ قَبْضِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ حَتَّى تَلَفَ، ضَمِنَهُ، كضمانِ غَضْبٍ، وَثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ، وَمَبِيعٍ بِصِفَةِ أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ.

(ويحصلُ قبضُ ما يَبَّعَ بِكَيْلٍ، أو وزنٍ، أو عدِّ، أو ذَرَعٍ بِذَلِكَ) الْكَيْلُ؛ أَوْ الْوِزْنُ، أَوْ الْعَدُّ، أَوْ الذَّرْعُ؛ لِحَدِيثِ عَثْمَانَ ﷺ يَرْفَعُهُ: «إِذَا بَعْتَ، فَكَيْلٌ، وَإِذَا ابْتَعْتَ، فَكَيْلٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>. وَشَرْطُهُ: حُضُورُ مُسْتَحَقٍّ أَوْ نَائِيهِ، وَيَصِحُّ اسْتِنَابَةُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلْمُسْتَحَقِّ. وَمَوْئِدَةُ كَيْالٍ، وَوَزَانٍ، وَعَدَادٍ، وَنَحْوِهِ عَلَى بَإِذِلٍ، وَلَا يَضْمَنُ نَاقِدٌ حَاقِظٌ أَمِينٌ خَطَأً.

(و) يَحْصُلُ قَبْضٌ فِي (صُبْرَةٍ، وَمَا يُنْقَلُ) كَثَائِبٍ وَحَيَوَانٍ (بِنَقْلِهِ، وَ) يَحْصُلُ قَبْضٌ فِيهِ (مَا يُتَنَاوَلُ) كَجَوَاهِرٍ وَأَثْمَانٍ (بِتَنَاوُلِهِ) لِأَنَّ الْعُرْفَ فِيهِ ذَلِكَ (و) يَحْصُلُ قَبْضٌ (مَا عداهُ) أَي: الْمَذْكُورَ، كَعَقَارٍ وَثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ (بِتَخْلِيَةٍ) بَائِعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُشْتَرِيٍّ بِلَا حَائِلٍ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٨)، (٣٥٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ٧/٢٥٤-٢٥٥، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٤٣)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٢٢٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٤٤)، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٢٣٠) بِنَحْوِهِ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ، قَبْلَ حَدِيثِ (٢١٢٦).

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٤/٩٨: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِاخْتِصَارٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

المدة والإقالة فسُخِّ، وتُنْدَبُ إِقَالََةُ نَادِمٍ، وَتَصَحُّ قَبْلَ قَبْضِ مَبِيعٍ وَبَعْدَهُ، لَا مَعَ تَلْفِهِ، أَوْ مَوْتِ عَاقِدٍ، أَوْ زِيَادَةِ عَلَى ثَمَنِ، أَوْ نَقْصِهِ بِغَيْرِ جَنْسِهِ.

الهداية بل يَفْتَحُ لَهُ بَابَ الدَّارِ وَيَسْلِمُهُ مِفْتَاحَهَا وَنَحْوَهُ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا مَتَاعٌ لِلْبَائِعِ، وَيُعْتَبَرُ لَجَوَازِ قَبْضِ مُشَاعٍ يُنْقَلُ، إِذْنُ شَرِيكِهِ<sup>(١)</sup>.

(وَالْإِقَالََةُ) مَصْدَرٌ: أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَكَ، أَي: أزالها<sup>(٢)</sup> (فَسُخِّ) أَي: رَفَعُ لِلْعَقْدِ وَإِزَالَتِهِ لَهُ، لَا يَبِيعُ (وَتُنْدَبُ) أَي: تَسْتَحِبُّ (إِقَالََةُ نَادِمٍ) مِنْ بَائِعٍ وَمَشْتَرٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>. (وَتَصَحُّ) إِقَالََةُ (قَبْلَ قَبْضِ مَبِيعٍ) وَلَوْ نَحْوَ مَكِيلٍ<sup>(٤)</sup> (و) تَصَحُّ (بَعْدَهُ) أَي: الْقَبْضُ، وَبَعْدَ نَدَاءِ جَمْعَةٍ، بِلَا شُرُوطِ بَيْعٍ، كَمَا لَوْ تَقَايَلَا فِي آبَيْ وَشَارِدٍ.

(وَلَا) تَصَحُّ (مَعَ تَلْفِهِ) أَي: الْمَبِيعِ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الْفَسْخِ (أَوْ مَوْتِ عَاقِدٍ) بَائِعٍ أَوْ مَشْتَرٍ؛ لِعَدَمِ تَأْتِيهَا، وَكَذَا لَا تَصَحُّ مَعَ غَيْبَةِ أَحَدِهِمَا (أَوْ زِيَادَةِ عَلَى ثَمَنِ) مَعْقُودٍ عَلَيْهِ (أَوْ) مَعَ (نَقْصِهِ، أَوْ بِغَيْرِ جَنْسِهِ) فَلَا تَصَحُّ فِيهِنَّ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَقْتَضَى الْإِقَالََةِ مِنْ رَدِّ الْأَمْرِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ. وَتَصَحُّ مَعَ تَلْفِ ثَمَنِ، وَلَا خِيَارَ فِيهَا وَلَا شَفْعَةَ.

(١) جاء في هامش (ح) ما نصه: «إِذَا أذُنُ شَرِيكِهِ فِي الْقَبْضِ، صَارَ نَصِيبُهُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْقَابِضِ. اهـ خطه».

(٢) «المصباح المنير» (قيل).

(٣) «سنن» ابن ماجه (٢١٩٩)، وهو عند أبي داود (٣٤٦٠)، وأحمد (٧٤٣١). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٢/٢: هذا إسناد على شرط مسلم.

(٤) جاء في هامش (ح) ما نصه: «ولا يلزم إعادة كيل أو وزن. اهـ شرح مختصر».



## باب الربا والصرف

العمدة

يَحْرُمُ رَبَا الْفَضْلِ وَالنَّسِيئَةِ، فَلَا يَبَاعُ مَكِيلٌ بَجْنِسِهِ، وَلَا موزونٌ بجنسِهِ،  
إِلَّا مثلاً بمثلٍ، يداً بيدي، .....

## باب الربا والصرف

الهداية

الربا - مقصور - وهو لغة: الزيادة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ  
وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥] أي: علت.

وشرعاً: زيادة في شيء مخصوص<sup>(١)</sup>.

وهو محرّم بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والصرف: بيع نقد بنقد. قيل: سُمي به، لصريفهما<sup>(٢)</sup>، أي: تصويتهما في  
الميزان، وقيل: لانصرافهما عن مقتضى أنواع البيع في اشتراط القبض وغيره<sup>(١)</sup>.

(يُحْرَمُ رَبَا الْفَضْلِ) أي: الزيادة (و) يُحْرَمُ رَبَا (النَّسِيئَةِ) أي: التأخير؛ لما تقدّم،  
فهو نوعان، أشار إلى الأولِ منهما بقوله: (فلا) يَصْحُ أَنْ (يُبَاعَ مَكِيلٌ بجنسِهِ) مطعوماً  
كالبُرِّ والشَّعِيرِ، أو لا؛ كالأشنان (ولا) يُبَاعُ (موزونٌ بجنسِهِ) مطعوماً، كالسُّكَّرِ، أو لا  
كالكَتَّانِ (إلا) إذا يَبِعَ ذلك (مثلاً بمثل) أي: حالَ كونهما متماثلين في المقدار (يبدأ  
بيدي) أي: حالَ كونهما مقبوضين؛ لحديث عبادة بن الصَّامت مرفوعاً: «الذَّهَبُ  
بالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ  
بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدَا بِيَدٍ» رواه أحمدٌ ومسلم<sup>(٣)</sup>، فيُشْتَرَطُ<sup>(٤)</sup> في بيعِ الرِّبَوِيِّ بجنسِهِ  
شرطان: التَّمَاثُلُ وَالتَّقَابُضُ.

(١) «المطلع» ص ٢٣٩.

(٢) في الأصل «لصريفهما»، وفي (م): «لصريفهما».

(٣) أحمد (٢٢٧٢٧)، ومسلم (١٥٨٧) (٨١)، وأخرجه أيضاً البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤) من  
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مختصراً.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فيشترط.. إلخ. تحصل منه شرطان، وبقي شرط الحلول، وتركه  
للزومه للتقابض غالباً. انتهى. تقرير المؤلف».

ولا يُباع مكيلاً بجنسِهِ وَزناً ولا جِزافاً، ولا موزونٌ بجنسِهِ كَيْلاً ولا جِزافاً، وإن اختلفَ الجنسُ كَبُرَّ بشعيرٍ، جاز كَيْلاً ووَزناً وجِزافاً.

ولا رَبياً في ماءٍ، ولا فيما لا يُوزَنُ عُرفاً؛ لصناعتِهِ من غيرِ ذهبٍ أو فضةٍ، كعمولٍ من نُحاسٍ، وحديدٍ، وحريرٍ، وَقُظنٍ، ولا في مطعومٍ لا يُكال ولا يُوزَنُ، كبيضٍ وجَوَز.

(ولا) يصحُّ أن (يُباعَ مَكَيْلاً بجنسِهِ وَزناً) ولو تمرّة بتمرّة (ولا) يُباعُ مَكَيْلاً بجنسِهِ (جِزافاً<sup>(١)</sup>)، (ولا) يُباع (موزونٌ بجنسِهِ كَيْلاً، (ولا) يُباعُ بجنسِهِ (جِزافاً) فلا يصحُّ بيعُ المكيَلِ بجنسِهِ إلا كَيْلاً، ولا بيعُ الموزون بجنسِهِ إلا وَزناً؛ لقوله ﷺ: «الذهبُ بالذهبِ وَزناً بوَزنٍ، والفضّةُ بالفضّةِ وَزناً بوَزنٍ، والبرُّ بالبرِّ كَيْلاً بكَيْلٍ، والشّعيرُ بالشّعيرِ كَيْلاً بكَيْلٍ» رواه الأثرمُ من حديثِ عبادة<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ ما حُولفَ معيارُهُ الشرعيُّ لا يتحقّقُ فيه التماثلُ، والجَهْلُ به كالعلمِ بالتفاضلِ، فلو كَيْلَ المَكَيْلِ الذي يَبعُ بجنسِهِ وَزناً أو جِزافاً، أو وَزَنَ الموزونُ الذي يَبعُ بجنسِهِ كَيْلاً أو جِزافاً، فكانا سواءً، أو كانا يعلمانِ تساويهما في المعيارِ الشرعيِّ، صحَّ.

(وإن اختلفَ الجنسُ كَبُرَّ بشعيرٍ) وحديدٍ بنحاسٍ (جاز) البيعُ (كَيْلاً ووَزناً وجِزافاً) لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأشياءُ، فبيعوا كيف شِئتم إذا كانَ يداً بيدٍ» رواه مسلم وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

والجنس ما يشملُ أنواعاً، كالذَّهَبِ والفضّةِ، والبرِّ والتَّمْرِ، وفروعُ الأجناسِ كالأدِقَّةِ<sup>(٤)</sup>، والأخبازِ، والأدهانِ أجناسٌ. واللحمُ أجناسٌ باختلافِ أصوله<sup>(٥)</sup>، ولحمُ

(١) الجِزافُ: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه. «المصباح المنير» (جِزف).

(٢) لعله في «سننه» ولم تطبع، وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي ٢٩١/٥، وأصل الحديث عند مسلم (١٥٨٨) (٨٤) عن أبي هريرة مختصراً.

(٣) مسلم (١٥٨٧) (٨١)، وأبو داود (٣٣٥٠)، وسلف أنفاً في الصفحة السابقة.

(٤) الأدِقَّةُ: جمع دقيق. «المصباح المنير» (دقق).

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: باختلاف أصوله. الباء فيه للسببية. انتهى تقرير المؤلف، أي: كون اللحم أجناساً إنما هو بسبب اختلاف أصوله. انتهى».

ولا يصحُّ بيعُ لحمِ بحيوَانٍ من جنسِهِ، ولا يبيعُ حَبٌّ بدقيقِهِ أو سويقِهِ،  
ولا نَيْئُهُ بمطبوخِهِ، وَلَا خَالصِهِ بِمَشُوبِهِ، .....  
العمدة

الضَّانِ وَالْمَعزِ جنسٌ واحدٌ. ولحمُ البَقَرِ والجواميسِ جنسٌ واحدٌ. ولحمُ الإبلِ جنسٌ،  
وهكذا، والشَّحْمُ، والكَبِدُ، والقلْبُ، والألْيَةُ، والطَّحالُ، والرَّثَّةُ، والكارعُ أجناسٌ؛  
لأنَّها مختلفةٌ في الاسمِ والخِلْقَةِ، فيجوزُ بيعُ جنسٍ منها بآخرٍ متفاضلاً.  
الهداية

(ولا يصحُّ بيعُ لحمِ بحيوَانٍ من جنسِهِ) لما روى مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمٍ، عن  
سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّ النبيَّ ﷺ «نهى عن بيعِ اللَّحْمِ بالحيوانِ»<sup>(١)</sup>. ويصحُّ بيعُ اللَّحْمِ  
بحيوَانٍ مِنْ غيرِ جنسِهِ، كلَّحْمِ ضَّانٍ ببقرةٍ.

(ولا) يصحُّ (بيعُ حَبِّ) كَبُرُّ (بدقيقِهِ أو سويقِهِ) لتعدُّرِ التَّساوي؛ لأنَّ أجزاءَ الحَبِّ  
تنتشرُ بالطَّحنِ، والنَّارُ قد أخذتْ مِنَ السَّويقِ. وإنَّ يبيعَ الحَبُّ بدقيقٍ أو سويقٍ من غيرِ  
جنسِهِ، صحَّ؛ لعدمِ اعتبارِ التَّساوي إذا.

(ولا) يبيعُ (نَيْئُهُ بمطبوخِهِ) كحنطةٍ بهريستها<sup>(٢)</sup> أو بُخبزٍ أو نَشَا - بالفتح، والقَصْر،  
وقد يُمدُّ - وهو ما يُعملُ منه الحلواء<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ النَّارَ تعقدُ أجزاءَ المطبوخِ، فلا يحصلُ  
التساوي.

(ولا) يبيعُ (خالصِهِ) أو مشُوبِهِ (بمشُوبِهِ)<sup>(٤)</sup> كحنطةٍ فيها شعيرٌ بمثلها أو بخالصةٍ،  
إلا أن يكونَ الخَلْطُ يسيراً. وكذا يبيعُ اللَّبنُ بالكَشْكِ<sup>(٥)</sup>.

(١) «موطأ» مالك ٦٥٥/٢، وهو عند أي داود في «المراسيل» (١٧٨)، وعبد الرزاق (١٤١٦٢)،  
والدارقطني (٣٠٥٧)، والحاكم ٣٥/٢، والبيهقي ٢٩٦/٥.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٢٢/٤: لا أعلم هذا الحديث يتصل  
من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا. اهـ. وينظر  
«التخليص الحبير» ١٠/٣.

(٢) قال أبو زيد في «نوادره» ص ٨١: الهريس: الحَبُّ حين يُدقُّ بالوهراس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ، فهو  
هريسة.

(٣) «المصباح المنير» (نشو).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بمشُوبِهِ، بالباء الموحدة في آخره - أي: مخلوطه. انتهى تقرير».

(٥) الكشك: ما يعمل من الحنطة، وربما عمل من الشعير. «المصباح» (كشك).



ولا رطبِه بيايسِه، إلَّا في العَرَايَا.

ويصحُّ بيعُ دقيقِه بدقيقِه إذا استويا نعومةً، وخبزِه بخبزِه إذا استويا نَشَافًا.

ولا يُباعُ منزوعُ النَّوى بما فيه نَوَاهِ، ولا رَبَوِيٌّ بجنسِه ومعِه أو معهما مِنْ غيرِ الجِنْسِ، كمدُّ عَجْوَةٍ ودرهمٍ بمدُّ عَجْوَةٍ ودرهمٍ، أو بمُدَّينِ . . . . .

(ولا) بيعُ (رطبِه بيايسِه) كبيعِ رطبِ بتمرٍ، وعنِبِ بزبيبٍ؛ لما روى مالكٌ وأبو داود، عن سعد بن أبي وقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن بيعِ الرُّطْبِ بالثَّمَرِ، قال: «أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَيْسُ»؟ قالوا: نعم. فنَهَى عن ذلك<sup>(١)</sup>. (إلا في العَرَايَا) وهي: بيعُ الرُّطْبِ على النَّخْلِ خَرَصًا<sup>(٢)</sup> بمثلِ ما يؤوَلُ إليه إذا جَفَّ كيلاً فيما دونِ خمسَةِ أوسُقٍ لمحتاجٍ لرطبٍ ولا ثَمَنٍ معه، بشرطِ الحلولِ والتقابضِ قبلَ تفرُّقِ، ففي نخلٍ بتخليةٍ، وفي تَمَرٍ بكَيْلٍ. ولا تصحُّ في بقيَّةِ الثَّمَارِ، ولا زيادةُ مشترٍ ولو من عددٍ في صفقاتٍ.

(ويصحُّ بيعُ دقيقِه) أي: الرَّبَوِيُّ (بدقيقِه إذا استويا نعومةً). (و) يصحُّ بيعُ (خبزِه بخبزِه إذا استويا نَشَافًا) لا إن اختلفا.

ويُعتبر التَّمائِلُ في الخبزِ بِالوَزْنِ كَالنَّشَافِ<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه يقدَّرُ به عادةً، ولا يُمكنُ كَيْلُه. ومثله العَجْوَةُ إِذَا تَجَبَّلَتْ، فتصيرُ موزونةً، لكن إن يَيْسُ الخبزُ ودُقَّ وصار فتيتاً، رجع إلى الكَيْلِ.

(ولا يُباعُ) تَمَرٌ (منزوعُ النَّوى بما) أي: بتمرٍ (فيه نَوَاهِ) لعدمِ التَّساوي.

(ولا) يُباعُ (رَبَوِيٌّ بجنسِه ومعِه) أي: الرَّبَوِيُّ (أو معهما) أي: العِوضَيْنِ (مِنْ غيرِ الجِنْسِ، كمدُّ عَجْوَةٍ ودرهمٍ بمدُّ عَجْوَةٍ ودرهمٍ، أو) بيعُ مدِّ عَجْوَةٍ ودرهمٍ (بمُدَّينِ)

(١) «موطأ» مالك ٢/٦٢٤، و«سنن» أبي داود (٣٣٥٩)، وهو عند الترمذي (١٢٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٦٨-٢٦٩، وابن ماجه (٢٢٦٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الخرص: حزر ما على النخل من الرُّطْبِ تمرأ. «اللسان» (خرص).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كالنشاف. أي: كما يعتبر النشاف يعتبر تماثله وزناً. انتهى. تقرير المؤلف».

منها، ويصحُّ بيعُ نَوَى بتمرٍ فيه نَوَى، وصوفٍ أو لبنٍ بذاتِ صوفٍ أو اللبنِ ونحوه.  
ويحرمُ ربا نسيئةٍ بين كلِّ مكيلَيْن أو موزونَيْن ليس أحدهما نقداً، ولو من جنسَيْن.

الهداية

(منها) أي: من العَجْوَةِ، وكبيعِ مُحلَّى بِفِضَّةٍ بِفِضَّةٍ، أو محلَّى بذهبٍ بذهبٍ، وتسمَّى مسألةً: مُدُّ عَجْوَةٍ ودرهمٍ؛ لأنَّها مُثلتُ بذلك. ونصَّ على عدم جوازها؛ لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيدٍ قال: أتى النبي ﷺ بقلادةٍ فيها ذهبٌ وخرزٌ، ابتاعها رجلٌ بتسعةِ دنانيرٍ أو سبعةِ دنانيرٍ، فقال النبي ﷺ: «لا، حتَّى تميِّزَ بينهما»<sup>(١)</sup> فإن كان ما مع الربوي يسيراً لا يقصدُ، كخبزٍ فيه ملحٌ بمثله، فوجوده كعدمه.

(ويصحُّ بيعُ نَوَى بتمرٍ فيه نَوَى، و) يصحُّ بيعُ (صوفٍ أو لبنٍ ب) شاةٍ (ذاتِ صوفٍ أو لبنٍ)؛ لأنَّ النَّوَى في التَّمْرِ، واللَّبَنُ والصَّوْفُ في الشَّاةِ، غيرُ مقصودٍ (ونحوه) كدارٍ ممَّوَّهٍ سقَّفها بذهبٍ، وكدرهمٍ فيه نحاسٌ بمثله<sup>(٢)</sup> أو بنحاسٍ.

ثمَّ أشارَ إلى النوعِ الثاني من نوعي الرِّبَا بقوله: (ويحرمُ ربا نسيئةٍ) من النَّساءِ - بالمدِّ - وهو التأخير<sup>(٣)</sup>. (بين كلِّ مكيلَيْن) كَبُرُّ بشعيرٍ (أو موزونَيْن) كحديدٍ بنحاسٍ (ليس أحدهما) أي: الموزونَيْن (نقداً) فإن كان أحدهما نقداً كحديدٍ بذهبٍ أو فضةٍ، جاز النَّساءُ، وإلا لا نسدُّ بابَ السَّلَمِ في الموزونات غالباً. إلا ضرفتِ فلوسٍ نافقةً<sup>(٤)</sup> بتقدي، فيشترطُ فيه الحلولُ والقَبْضُ، خلافاً لجمعٍ، وتبعهم في «الإقناع»<sup>(٥)</sup>.

ويحرمُ ربا النَّسيئةِ بينَ ما ذُكر (ولو من جنسَيْن) فإذا بيعَ بُرٌّ بشعيرٍ، أو حديدٌ بنحاسٍ، اعتبرَ الحلولُ والتَّقَابُضُ قبلَ التَّفَرُّقِ.

(١) «سنن» أبي داود (٣٣٥١)، وهو عند مسلم (١٥٩١)، وأحمد (٢٣٩٣٩) بنحوه.

(٢) جاء في هامش (ح) ما نصه: «قوله: بمثله. أي: ما يساويه يقيناً في الفضة والغش».

(٣) «المطلع» ص ٢٣٩.

(٤) نفقت الدراهم، أي: نفدت، من باب تعب. «المصباح المنير» (نفق).

(٥) ٢٥٧/٢.

فإن تفرقا قبل قبض، بطل كالصرف.  
ويجوزُ النساء في بيع مكيل بموزون، وما لا كيل فيه ولا وزن، كالجوز  
والبيض، لا بيع دين بدين.

(فإن تفرقا قبل قبض، بطل) العقد؛ لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف،  
فبيعوا كيف شئتم، يداً بيدي»<sup>(١)</sup> والمرادُ به القبض.

(ك) ما يبطلُ (الصرف) وهو بيع نقد بنقد، بتفرق قبل قبض للعوذين أو أحدهما.  
وإن تفرقا قبل قبض البعوض، بطل فيه فقط؛ لقوله ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف  
شئتم يداً بيدي»<sup>(٢)</sup>. ولا يضرُّ طولُ مجلسٍ مع تلازمهما، فلو مشيا إلى منزلٍ أحدهما  
مصطحبين، صحَّ. وقبض وكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله. ولو مات  
أحدهما قبل قبض، بطل.

(ويجوزُ النساء في بيع مكيل بموزون) كبرُّ بحديد؛ لأنهما لم يجتمعا في أحدٍ  
وصفي علة ربا الفضل، أغني الكيل والوزن، أشبه الثياب والحيوان.

(و) يجوزُ النساء في بيع (ما لا كيل فيه ولا وزن، كالجوز والبيض) لأمر النبي ﷺ  
عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> أن يأخذ على فلائص الصدقة، فكان يأخذ البعيرَ بالبعيرين إلى  
إبل الصدقة. رواه أحمد والدارقطني وصححه<sup>(٤)</sup>.

وإذا جازَ في الجنس الواحد، ففي الجنسين أولى.

(ولا) يجوزُ (بيع دين بدين) حكاها ابن المنذر إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ لحديث «نهى النبي ﷺ

(١) سلف ص ٤٦٠.

(٢) سلف ص ٤٥٩.

(٣) في النسخ: «عمر»، والمثبت من مصادر التخريج الآتي ذكرها.

(٤) أحمد (٦٥٩٣)، والدارقطني (٣٠٥٤)، وهو عند أبي داود (٣٣٥٧)، وصححه الحاكم ٢/٥٦-٥٧  
على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/١٦٢، وقواه الحافظ  
ابن حجر في «فتح الباري» ٤/٤١٩.

(٥) «الإجماع» ص ١٠٤.

وتتعيّن دراهمٌ ودنانيرٌ بتعيينٍ في العقدِ، فلا تُبدّلُ.

العمدة

الهداية

عن بيع الكالئ بالكالئ<sup>(١)</sup> وهو: بيع ما في الذمة بثمانٍ مؤجّل لمن هو عليه، وكذا بحالٍّ لم يقبض قبلَ تفرّق، وجفله رأس مالٍ سلّم.

(وتتعيّن دراهمٌ ودنانيرٌ بتعيينٍ في العقد) لأنها عوّضٌ مشارٌّ إليه في العقد؛ فوجب أن تتعيّن كسائر الأعراض (فلا تُبدّل) بل يلزم تسليمها إذا طوّلب بها؛ لوقوع العقد على عينها.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٩٨/٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١/٤، وابن عدي في «الكامل» ٢٣٣٥/٦، والبيهقي ٢٩٠/٥ من طريق موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البيهقي ٢٩٠/٥ من طريق موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه الدارقطني (٣٠٦٠)، والحاكم ٥٧/٢ من طريق الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني (٣٠٦١)، والحاكم ٥٧/٢ من طريق ذؤيب بن عمارة، عن حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال البيهقي: موسى هذا، هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله - يعني الحاكم - قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث... فقال: عن موسى بن عقبة. ثم تعقّب البيهقي فقال: وهو وهم، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة، مرّة عن نافع، عن ابن عمر، ومرّة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. اهـ.

وقال الحافظ في «التخليص الحبير» ٢٦/٣: صححه الحاكم على شرط مسلم فوهم؛ فإن راويه موسى ابن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة... وقد جزم الدارقطني في «العلل» بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة، من غيره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة.

وأخرجه البزار (١٢٨٠) «كشف الأستار» من طريق موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٠-٨١/٤ وقال: رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث رافع بن خديج، وهو عند الطبراني في «الكبير» (٤٣٧٥).

وإن كانت مغصوبةً أو معيبةً من غير الجنس، بطل.  
ومعيبةً من الجنس، أمسك أو ردّ، ولا أرشَ إن اتَّحدَ الجنسُ.

(وإن كانت مغصوبةً) بطلَ العَقْدُ، كالمبيع إذا ظهر مستحقًا (أو) كانت (معيبةً من غير الجنس) كما لو وَجَدَ الدراهمَ نحاساً (بطل) العَقْدُ؛ لأنَّه باعَه غيرَ ما سَمَّى له (و) إن كانت (معيبةً من الجنس) كالوضوح في الذهب، والسَّوادِ في الفضة (أمسك) مع العَيْبِ (أو ردّ) به (ولا أرش) مع الإمساك (إن اتَّحدَ الجنسُ) بأنَّ تعاقدا على مثليين، كدراهمِ فضةٍ بمثله، فإن اختلف الجنسُ، كدراهمِ بدنانير، فله أخذُ الأرشِ بالمجلس لا من جنسِ السَّلِيمِ<sup>(١)</sup>، وكذا بعدَه من غيرِ جنسِهِما<sup>(٢)</sup>.

ويحرّمُ الرِّبَا بين مُسلمٍ وحَرَبِيٍّ، وبدواري حَرَبٍ، لا بين سيّدٍ ورقيقهِ.

(١) جاء في هامش (ح) ما نصه: «ثلاثا يصير من مسألة: مد عجوة. اهـ خطه».

(٢) جاء في هامش (ح) ما نصه: «أي: جنس العوضين، كشيء من الأعواض سواهما. خطه».

باب بيع الأصول والثمار

من باع داراً شَمِلَ أرضها، وبناءها، وبابها المنصوب، وسُلماً ورفاً منصوبين، وخابية مدفونة، دون حبل، ودلو، وبكرة، ومفتاح، وكنز، ونحوها، وأرضاً شَمِلَ غراسها وبناءها، وإن لم يقل: بحقوقها.

باب بيع الأصول والثمار

الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرع<sup>(١)</sup> عليه غيره، والمراد به هنا: دُورٌ وأرضٌ وشجرٌ. والثمار: جمع ثمر، كجبلٍ وجبالٍ، وواحد الثمر: ثمرة.

(من باع داراً) أو وهبها، أو وقفها، أو أقر، أو أوصى بها (شَمِلَ) العَقْدُ (أرضها) التي يصح بيعها، بخلاف نحو سَوَادِ العراق، فلا، قاله في «المبدع»<sup>(٢)</sup> و«شرح المنتهى»<sup>(٣)</sup>، قال المصنّف<sup>(٤)</sup>: وظاهر ما تقدّم من صحّة بيع المساكن خلافه. انتهى. وقد يقال: تصرّيحهم هنا بالقيّد قرينة على أن المراد بالمساكن - فيما تقدّم - مجرد البناء دون الأرض، فلا مخالفة. (و) شَمِلَ (بناءها) وسقفها؛ لأنهما داخلان في مُسَمَّى الدار (و) شَمِلَ (بابها المنصوب) وحلقته (و) شَمِلَ (سُلماً ورفاً منصوبين وخابية مدفونة) ورخى منصوبة؛ لأنّه متّصلٌ بها لمصلحتها، أشبه الحيّطان.

وكذا معدن جامد، وما فيها من شجرٍ وعُرْشٍ (دون) ما هو منفصلٌ منها كـ (حبل، ودلو، وبكرة، ومفتاح، و) دون ما هو مودّع<sup>(٥)</sup> فيها من (كنز) أي: مالٍ مدفونٍ (ونحوها) أي: المذكورات، كحجرٍ مدفونٍ وقُفْلٍ وقُرْشٍ.

(و) من باع (أرضاً) أو وهبها، أو وقفها أو رهنها، أو أقر، أو أوصى بها (شَمِلَ) العَقْدُ (غراسها وبناءها، وإن لم يقل: بحقوقها) لاتّصالهما بها، وكونهما من حقوقها

(١) في الأصل و(ح): «ينفرع».

(٢) ١٥٨/٤.

(٣) ٢٧٨/٣.

(٤) في «شرح المنتهى» ٢٧٨/٣.

(٥) في الأصل و(س): «مودّع».

دون زرع نحو بُرٍّ وشعير، ويبقى لبائع، وإن كان يُجَزُّ أو يُلْقَطُ مراراً، فأصوله لمشتري، وَجَزَّةٌ ولِقْطَةٌ ظاهرتان عند بيع لبائع، إن لم يشترط مشتري، ونخلاً تشقَّقَ طلعُه، فلبائع مبقًى إلى جذادِه، ما لم يشترطه مشتري.

(دون) ما فيها من (زرع) لا يُحصدُ إلا مرَّةً (نحو بُرٍّ وشعير) وأرز، فلا يدخلُ في نحو بيعِ أرضٍ؛ لأنَّه مودَعٌ<sup>(١)</sup> فيها يراذُ للنقلِ (ويبقى لبائع) ونحوه إلى أوَّلِ وقتِ أخذه بلا أجره، ما لم يشترطه نحوُ مشتري، فله.

(وإن كان) الزرعُ (يُجَزُّ) مراراً، كَرَطْبِيَّةٌ<sup>(٢)</sup>، ويُقولُ (أو يُلْقَطُ مراراً) كقِثَاءٍ وباذنجان (فأصوله) أي: ما ذُكِرَ<sup>(٣)</sup> (لمشتري) ونحوه؛ لأنها تراذُ للبقاء (وَجَزَّةٌ ولِقْطَةٌ ظاهرتان عند بيع) ونحوه (لبائع) ونحوه، وعلى بائعٍ ونحوه قطعُه في الحالِ (إن لم يشترطه) أي: ما ذُكِرَ، أنه لبائعٍ (مشتري) ونحوه، فإن اشترطه مشتري ونحوه، كان له.

ويثبتُ خيارَ لمشتري ظَنَّنَ دخولَ ما ليس له كما لو جهلَ وجودَه.

(و) مَنْ باعَ (نخلاً تشقَّقَ طلعُه)<sup>(٤)</sup> ولو لم يُؤبَّر (ف) ثمرٌ (لبائع مبقًى إلى جذادِه، ما لم يشترطه مشتري) فله؛ لقوله ﷺ: «من ابتاعَ نخلاً بعد أن تُؤبَّر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط<sup>(٥)</sup> المبتاعُ» متفقٌ عليه<sup>(٦)</sup>.

والتأبيرُ: التلقيحُ. وإنما نصَّ عليه، والحكْمُ منوطٌ بالتشقيقِ<sup>(٧)</sup>؛ لملازمته له غالباً.

(١) في الأصل: «مودوع».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كَرَطْبِيَّة. هي حشيش كالبرسيم، انتهى. تقرير المؤلف».

(٣) في (س): «ذلك».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [بكسر الطاء: غلاف العنقود، قاله في الحاشية. «شرح إقناع»]. وجاء

في هامش (ح) نحوه.

(٥) في (ح): «يشترطه».

(٦) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، وأحمد (٤٥٠٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٧) في (س) و(ح): «بالتشقق».

وكذا شجرُ عَنَبٍ وتوتٍ ورمَّانٍ ونحوه، وما خرجَ من نُورِهِ كِمِشْمِشٍ،  
أو أكمامه كورِدٍ وقطنٍ، وما قبلَ ذلك، .....

وكذا لو وَهَبَ النخلَ، أو رهنه، أو صالحَ به، أو جعله أجره، أو صدقاً، أو الهدية عَوْضَ خُلْعٍ، بخلافِ وُقُوفٍ ووصيةٍ، فإنَّ الثمرةَ تدخلُ فيهما، أُبْرَت، أو لم تُؤبَّر، كفسخِ لعينٍ ونحوه، قاله في «المنتهى»<sup>(١)</sup> تبعاً «للمغني»<sup>(٢)</sup>، قال في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>: وهو مبنيٌّ على أن الطَّلَعَ بعد التشقُّقِ زيادةٌ متَّصلةٌ. وصرَّحَ القاضي وابنُ عقيلٍ في التفليسِ والرَّدُّ بالعيبِ أنه زيادةٌ منفصلةٌ، وذكره منصوباً أحمدَ، فلا تدخلُ الثمرةُ في الفسخِ، ورجوعِ الأبِ<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك، وهو المذهبُ على ما ذكره في هذه المسائلِ، قال الشيخُ منصور<sup>(٥)</sup>: وجزَمَ به المصنِّفُ - يعني الحجاوي<sup>(٦)</sup> - فيما تقدَّمَ في خيارِ العيبِ.

(وكذا) أي: كالنخلِ (شجرُ عَنَبٍ) بكسرِ العينِ وفتحِ النونِ (وتوتٍ ورمَّانٍ ونحوه) كجُمَيْزٍ من كلِّ شجرٍ لا قشرَ على ثمرتهِ، فإذا بيعَ ونحوه بعدَ ظهورِ ثمرتهِ، كانت لبائعِ ونحوه، (و) كذا (ما خرجَ من نُورِهِ)<sup>(٧)</sup> كِمِشْمِشٍ) وتَفَّاحٍ (أو) خرجَ من (أكمامه) جمعُ كِمٍّ - بكسرِ الكافِ - وهو الخِلافُ (كورِدٍ) وبنفسِجٍ (وقطنٍ) يحملُ في كلِّ سنةٍ؛ لأنَّ ذلك كلُّه بمثابة تشقُّقِ الطَّلَعَ (وما قبلَ ذلك) أي: التشقُّقِ في طلعِ، والظهورِ في نحوِ عَنَبٍ، والخروجِ من النَّورِ في نحوِ مِشْمِشٍ، والخروجِ من الأكمامِ<sup>(٨)</sup> في نحوِ وَرْدٍ

(١) ٣٧٣-٣٧٢/٢

(٢) ١٣٥-١٣٤/٦

(٣) ٢٧١/٢

(٤) أي: في هبته لولده. «كشاف القناع» ٢٨٠/٣.

(٥) في «كشاف القناع» ٢٨٠/٣.

(٦) في «الإقناع» ٢١٧/٢.

(٧) الثُّور: الزهر. «القاموس المحيط» (نور).

(٨) في الأصل: «الأكام».



فلمشتر كورقي، ولا يباع ثمراً قبل بُدُو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه، ولا بقلٌ وقثاءٌ ونحوه دون أصله إلا بشرط قطعها في الحال، أو جَزَّةً جَزَّةً.....

(ف) هو (لمشتر) ونحوه؛ لأنه (كورقي) لمفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه، فبالقياس عليه.

وإن تشقق أو ظهر بعض ثمرة ولو من واحد، فهو لبائع، وغيره لمشتر، إلا في شجرة، فالكل لبائع ونحوه، ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر.

(ولا يباع ثمراً قبل بُدُو صلاحه)؛ لأنه ﷺ «نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع». متفق عليه<sup>(١)</sup>. والتَّهْيُّ يقتضي الفساد. (ولا) يباع (زرع قبل اشتداد حبه)؛ لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع النخل حتى يزهُو»<sup>(٢)</sup>، وعن بيع السُّنْبِلِ حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري».

(ولا) يباع (بقلٌ وقثاءٌ ونحوه) كباذنجان (دون أصله) أي: منفرداً عنه؛ لأن ما في الأرض مستورٌ مغيبٌ، وما يحدث منه معدومٌ، فلم يجز بيعه، فإن بيع ثمراً قبل بُدُو صلاحه مع أصله، أو الزرع الأخضر مع أرضه، أو أبيعاً لمالك أصلهما، أو بيع قثاء ونحوه مع أصله، أي: عروقه، صحَّ البيع؛ لأنه إذا بيع مع أصله، دخل تبعاً، فلم يضر احتمال العَرَرِ، وإذا بيع لمالك الأصل، فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال (إلا) إذا باع الثمرة قبل بُدُو صلاحها، أو الزرع قبل اشتداد حبه (بشرط قطعها في الحال) فيصح إن انتفع بهما وليس مُشاعين؛ لأن المنع من البيع؛ لخوف التلف وحدوث<sup>(٣)</sup> العاهة، وهو مأمونٌ فيما يُقطع (أو) إذا باع نحو بقل<sup>(٤)</sup> (جزءة جزءة) موجودة.

(١) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، وهو عند أحمد (٤٥٢٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في النسخ الخطية: «تزهُو». والحديث عند مسلم برقم (١٥٣٥)، وأحمد (٤٤٩٣)، ومعنى «يزهُو»: جاء في البخاري (٢١٩٧) من حديث أنس بن مالك: «... قيل: وما يزهُو؟ قال: يحمراً أو يصفاراً».

(٣) في النسخ الخطية: «وخوف».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: نحو بقل. أي: من كل ما يجز. انتهى تقرير المؤلف».

أو لَقْطَةً لَقْطَةً، وحصاڈ ولقاظ على مشترٍ.

العمدة

وإن اشترى ثمراً لم يَبْدُ صلاحُه بشرطِ القطع، ثُمَّ تركَه حتى زاد، أو رطباً عريّةً وتركه حتى أتمر<sup>(١)</sup>، بطلَ البيعُ، لا إن حدثَ مع مشترأةٍ بعد صلاحها ثمرةً أخرى، ولو اشتبهت، ويصطلحان.

(أو) إذا باعَ نحوَ قِثَاءٍ (لَقْطَةً لَقْطَةً) موجودةً، فيصحُّ؛ لأنَّه معلومٌ لا<sup>(٢)</sup> جهالةً فيه ولا غَرَرٍ، وما لم يُخلَقْ، لم يَجْزُ بيعُه.

(وحصاڈ) زرع، وجدادُ ثمري، وجزُّ نحوِ بقلٍ (ولقاظ) نحوِ قِثَاءٍ (على مشترٍ) لأنَّه نَقْلٌ لملكه و<sup>(٣)</sup> تفرُّعٌ لملكِ البائعِ عنه، فهو كنقلِ الطعامِ. (وإن اشترى ثمراً<sup>(٤)</sup>) لم يَبْدُ صلاحُه) أو زرعاً قبلَ اشتدادِ حَبِّه، أو قِثَاءً ونحوه مطلقاً، أي: من غيرِ ذكرِ قِطْعٍ ولا تبقية، لم يصحَّ؛ لما تقدّم، أو اشترى ذلك (بشرطِ القطع، ثُمَّ تركَه) مشترٍ (حتى زاد) بطلَ البيعُ بزيادته<sup>(٥)</sup>. لئلا يتخذَ ذلك ذريعةً إلى شراءِ الثمرة قبلَ بُدُوِّ صلاحها وتركها حتى تبدؤ<sup>(٦)</sup> (أو) اشترى (رُطباً عريّةً) وتقدّمت صورتها في الربا (وتركَه) أي: الرطب، (حتى أتمر<sup>(٧)</sup>) أي: صار ثمراً (بطلَ البيع) لأنَّه إنَّما جاز؛ للحاجة إلى أكلِ الرطب، فإذا أتمر<sup>(٧)</sup> تبيّناً عدمَ الحاجة، سواءً كان التركُ لعذرٍ، أو لا.

(ولا) يبطلُ البيعُ (إن حدثَ مع) ثمرة (مشتراةٍ بعد) بُدُوِّ (صلاحها ثمرةً) فاعلٌ: «حدثَ» (أخرى) غيرُ الأولى (ولو اشتبهت<sup>(٨)</sup>) فلم تتميِّزِ الحادثَةَ (ويصطلحان) أي:

(١) في المطبوع: «أتمر»، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) في (م): «ولا».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في (ح): «ثمر».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بزيادته. الباء فيه للسببية، انتهى. تقرير المؤلف».

(٦) في النسخ الخطية: «يبدو».

(٧) في الأصل: «أتمر».

(٨) في (ح): «اشتبهت».

وما بدا صلاحه، جاز بيعه مطلقاً وبشرط<sup>(١)</sup> التبقية، وعلى بائع سقيه إن احتاجه، ولو تضرر أصله، وإن تلف بأفة فعلى بائع، وبفعل آدمي يخير<sup>(٢)</sup> مشتر.

المشتري المالك للثمرة المشتراة، والبائع المالك للحادثة، أشبه ما لو اشترى صبرة واختلطت بغيرها، ولم يعرف قدر كل منهما، والفرق بين هذه وما قبلها أن ذلك قد يتخذ حيلة على المحرم.

(وما بدا) أي: ظهر (صلاحه) من ثمر، أو اشتد حبه من زرع (جاز بيعه مطلقاً) أي: من غير شرط (و) جاز بيعه (بشرط التبقية) أي: تبقية الثمر إلى الجذاذ، والزرع إلى الحصاد؛ لأمن العاهة ببدؤ الصلاح والاشتداد.

(وعلى بائع سقيه) أي: الثمر، بسقي شجره (إن احتاجه) أي: السقي، وكذا لو لم يحتج إليه، فلا مفهوم للقيد؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً، فلزمه سقيه (ولو تضرر أصله) بالسقي، ويجبر إن أبى، بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع، فإنه لا يلزم المشتري سقيها؛ لأن البائع لم يملكها من جهته<sup>(٢)</sup>.

(وإن تلف) ثمر بيع بعد بدؤ صلاحه دون أصله قبل أو إن جذاذه (بأفة) سماوية - وهي: ما لا صنع لآدمي فيها - كريح وحر وعطش (ف) ضمانه (على بائع) ولو بعد قبض؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح. رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

ولأن التخلية في ذلك ليست بقبض تام، وإن كان التالف يسيراً لا<sup>(٤)</sup> ينضب، فات على المشتري، وكذا لو بيعت مع أصلها أو لمالك الأصل، فمن ضمان مشتر.

(و) إن تلف الثمر المذكور (بفعل آدمي) ولو البائع (بخير مشتر) بين فسخ وأخذ

(١) في المطبوع: «ويشترط»، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) في (ح): «جهتها».

(٣) برقم (١٥٥٤)، وهو عند أحمد (١٤٣٢٠). والجوائح: جمع جائحة وهي: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (جوح).

(٤) في الأصل: «ألا».

العمدة  
وصلاحُ بعضِ شجره صلاحٌ لجميعِ نوعِها بالبستانِ، وصلاحُ نحوِ بلح  
وعنَب، طيَّبُ أَكَلِه وظهورُ نضجِه، ونحوِ قثاءٍ أَنْ يُؤكَلَ عادةً، وحبُّ أَنْ  
يشتدَّ أو يبيضَّ.

ويشملُ بيعُ دابَّةٍ عذاراً أو مقوداً، وقنُّ لباساً معتاداً لا ما لجمالٍ، ولا  
مالاً معه إلا بشرطٍ.

الهداية  
ثمن، وبين إمضاءٍ ومطالبةٍ مُتلفٍ ببدلٍ. قال المصنّف<sup>(١)</sup>: وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ زَرْعَ بُرٍّ  
ونحوه تَلَفَ بجائحةٍ، من ضمانٍ مشتري، وليس كالثمره.

(وصلاحُ بعضِ) ثمرة (شجره، صلاحٌ لجميعِ نوعِها) الذي (بالبستان) لأنَّ اعتبارَ  
الصلاحِ في الجميعِ يشقُّ (وصلاحُ) ما يظهرُ من ثمرةٍ فمأً واحداً (نحوِ بلحٍ وعنَبٍ،  
طيَّبُ أَكَلِه وظهورُ نضجِه) لحديثٍ: «نَهَى عن بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ» متَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. ففي  
البلحِ أَنْ يَحْمَرَ أو يَصْفَرَ، وفي العنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلُوءاً. (و) صلاحُ ما يظهرُ فمأً بعدَ فم  
(نحوِ قثاءٍ، أَنْ يُؤكَلَ عادةً، و) صلاحُ (حبِّ، أَنْ يشتدَّ أو يبيضَّ) لَأَنَّهُ ﷺ جعلَ  
اشتداده غايةً لصحَّةِ بيعه<sup>(٣)</sup>، كَبُدُّوْ صلاحِ ثمرٍ.

(ويشملُ بيعُ دابَّةٍ) كفرسٍ (عذاراً) أي: لِحاماً (ومقوداً) بكسرِ الميمِ، أي: رَسَناً  
كنعلٍ (و) يشملُ بيعُ (قنِّ) ذكرٍ أو أنثى (لباساً معتاداً) عليه؛ لَأَنَّهُ مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ حَاجَةُ  
المبيعِ أو مصلحته، وجرتِ العادةُ ببيعِه معه، و(لا) يشملُ البيعُ (ما لِحَمالٍ) من لباسٍ  
وحُلِيِّ (ولا) يشملُ (مالاً معه) أي: القنِّ (إلا بشرطٍ) بأن شرطه أو بعضه المعلومُ  
مشتري، فله، ثُمَّ إن قصدَ، اشترطَ له شروطَ البيعِ، وإلا، فلا.

(١) في «شرح المتهي» ٢٩٣/٣.

(٢) البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦)، وهو عند أحمد (١٥٢٤٦) من حديث جابر ﷺ.

(٣) أخرج أبو داود (٢٢١٧) من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: «.... نَهَى عن بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى  
يشتدَّ». وأخرجه الترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٣٣٧١)، وأحمد (١٣٣٤١)، والحاكم في «المستدرک»

١٩/٢. قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه  
الذهبي.



## باب السَّلْم

يَصْحُ بِلَفْظِهِ، وَلَفْظِ سَلْفٍ وَبَيْعٍ.  
وشروطه سبعة: أحدها: انضباط صفاته، كمكيل وموزون ومدروع،  
فلا يصح في معدودٍ مختلفٍ كفواكه.....

## باب السَّلْم

هو لغة أهل الحجاز، والسَّلْفُ لغة أهل العراق، وسُمِّيَ سَلْمًا؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسَلْفًا؛ لتقديمه.

والسَّلْمُ شرعاً: عقد على موصوفٍ في ذمّة، مؤجلٍ بثمانٍ مقبوضٍ بمجلسٍ عقديّ.  
وهو جائز بالإجماع؛ لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء، فليُسَلَف في كيلٍ معلومٍ [ووزنٍ معلومٍ] إلى أجلٍ معلومٍ» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

(وَيَصْحُ) السَّلْمُ (بِلَفْظِهِ) كَأَسَلَمْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ فِي كَذَا مِنَ القَمْحِ. (و) يَصْحُ بِ-  
(لَفْظِ سَلْفٍ) كَأَسَلَفْتُكَ كَذَا فِي كَذَا؛ لِأَنَّهُمَا حَقِيقَةٌ فِيهِ، إِذْ هُمَا اسْمٌ لِبَيْعٍ عُجَلٍ ثَمَنُهُ  
وَأَجَلٌ ثَمَنُهُ. (و) يَصْحُ بِلَفْظِ (بَيْعٍ) وَكُلٌّ مَا يَنْعَقُدُ بِهِ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ نَوْعٌ مِنْهُ.

(وشروطه) أي: السَّلْمُ الزائدة على شروط البيع (سبعة):

(أحدها): كون<sup>(٢)</sup> مسَلَمٍ فِيهِ مِمَّا يُمْكِنُ (انضباط صفاته) التي يختلف الثمن باختلافها كثيراً؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً فيفضي إلى المنازعة، فالمنضبط<sup>(٣)</sup> (كمكيل) من حبوبٍ وثمارٍ، وخلٍ ودُهْنٍ ولَبْنٍ ونحوها (و) ك (موزون) من قطنٍ وحريرٍ وصوفٍ ونحاسٍ ونحوها (و) ك (مدروع) من ثيابٍ وخيوطٍ (فلا يَصْحُ) السَّلْمُ (فِي مَعْدُودٍ مُخْتَلَفٍ كَفَوَاكِهِ) كَرَمَانٍ وَخَوْخٍ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ

(١) البخاري (٢٢٤)، ومسلم (١٦٠٤)، وهو عند أحمد (١٩٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وما بين حاصرتين استدركت من (م) والمصادر.

(٢) في الأصل (س): «كونه».

(٣) في (م): «المنضبط».

وبقولٍ وجلودٍ ورؤوسٍ، ونحوٍ قماقمٍ وأسطالٍ ضيقةِ الرؤوسِ، ولا فيما يجمعُ أخلاطاً غيرَ متميِّزةٍ كمعاجين، ويصحُّ في حيوانٍ وثوبٍ منسوجٍ من نوعين.

الثاني: ذكُرُ جنسِهِ ونوعِهِ ووصفٍ يختلفُ به ثمنُهُ ظاهراً، كحدائِةٍ وجودةٍ، .....

(و) ك (بُقولٍ) لأنها تختلفُ، ولا يمكنُ تقديرُها بالْحَزْمِ<sup>(١)</sup> (و) ك (جلودٍ) لأنها تختلفُ ولا يمكنُ دَزْعُها؛ لاختلافِ الأطرافِ (و) ك (رؤوسٍ) وأكارعِ (و) كأوانٍ<sup>(٢)</sup> مختلفةٍ رؤوساً وأوساطاً (نحوَ قماقمٍ<sup>(٣)</sup>) جمعُ قُمَّمٍ بضمَّتَيْنِ (وأسطالٍ ضيقةِ الرؤوسِ) لاختلافِها، فإنَّ لم تختلفِ رؤوسُها<sup>(٤)</sup> وأوساطُها، صحَّ السَّلْمُ فيها. (ولا) يصحُّ السَّلْمُ (فيما يجمعُ أخلاطاً) مقصودةً (غيرَ متميِّزةٍ كـ) غاليةٍ<sup>(٥)</sup> و(معاجين) يتداوى بها (ويصحُّ) السَّلْمُ (في حيوانٍ) ولو آدمياً؛ لحديثِ أبي رافعٍ أنَّ النبيَّ ﷺ «استسلف<sup>(٦)</sup> من رجلٍ بكراً» رواه مسلمٌ.

ويصحُّ فيما فيه لمصلحتِهِ شيءٌ غيرُ مقصودٍ كجُبْنٍ وخبزٍ وخلٍّ تمرٍ<sup>(٧)</sup> (و) فيما يجمعُ أخلاطاً متميِّزةً ك (ثوبٍ منسوجٍ من نوعين) كقطنٍ وكَتَّانٍ.

الشرط (الثاني: ذكُرُ جنسِهِ) أي: المسلم فيه (و) ذكُرُ (نوعِهِ، و) ذكُرُ (وصفٍ يختلفُ به ثمنُهُ) اختلافاً (ظاهراً كحدائِةٍ) مُسَلِّمٍ فيه وقَدَمِهِ (وجودتِهِ) ورداءتِهِ، ولونِهِ

(١) في (م): «بالجزم».

(٢) في النسخ: «كأواني» .

(٣) ما يسخن فيه الماء من نحاس ويكون ضيق الرأس. «المطلع» ص ٢٤٥ .

(٤) في الأصل و(س): «روساً».

(٥) نوع من الطيب معروف، مركب من مسك وعنبر وعود ودهن. «المطلع» ص ٢٤٥ .

(٦) في (ح): «استلف». والحديث عند مسلم برقم (١٦٠٠)، وهو عند أحمد (٢٧١٨١). وبكرة: هي الفتية من الإبل. «القاموس المحيط» (بكر).

(٧) في (ح): «وتمر».

ولا يصح شرطه أجوداً أو أراداً، بل جيّد أو رديء.

الثالث: ذكّرُ قَدْرٍ كَيْلٍ في مكيَلٍ، ووزنٍ في موزونٍ، فإن أسلمَ في مكيَلٍ وزناً أو عكسه، لم يصحّ.

الرابعُ: ذكّرُ أَجَلٍ معلوم له وقع في الثمنِ عادةً، فلا يصحُّ حالاً، ولا إلى نحوِ الحصادِ، ولا إلى يومٍ، ويصحُّ في نحوِ خبزٍ ولحمٍ يأخذه كلُّ . . .

وقدره وبلده، ولا يجب استقصاء كلِّ الصفاتِ؛ لأنّه يتعذّر، ولا مالا يختلف به الثمنُ؛ لعدم الاحتياج إليه.

(ولا يصحُّ شرطه) أي: المُسَلَّم فيه (أجوداً أو أراداً) لأنّه لا ينحصر، إذ ما من رديءٍ أو جيّدٍ إلا يحتملُ وجودَ أراداً أو أجودَ منه (بل) يصحُّ شرط (جيّدٍ أو رديءٍ) ويجزئ ما يصدّق عليه أنّه جيّدٌ أو رديءٌ، فينزلُ الوصفُ على أقلِّ درجة.

الشرطُ (الثالثُ): ذكّرُ قَدْرٍ كَيْلٍ في مكيَلٍ و<sup>(١)</sup> قدر (وزنٍ في موزونٍ) وذرعٍ في مذروعٍ، بمكيالٍ ورطلٍ وذراعٍ متعارفٍ عند العامّةِ؛ لأنّه إذا كان مجهولاً، تعذّر الاستيفاءُ به عند التّلفِ، فيفوت العلمُ بالمسلم فيه (فإن أسلمَ في مكيَلٍ) كلبنٍ وزيتٍ (وزناً أو عكسه) بأن أسلمَ في موزونٍ كحريزٍ وقطنٍ كيلاً (لم يصحّ) السّلمُ؛ لأنّه قدره بغير ما هو مقدّرٌ به، فلم يجز، كما لو أسلمَ في المذروعِ وزناً.

الشرطُ (الرابعُ): ذكّرُ أَجَلٍ معلومٍ للحديث السابق<sup>(٢)</sup>، ولأنّ الحلولَ يُخرجه عن اسمه ومعناه، ويعتبرُ أن يكونَ الأجلُ (له وقع) أي: تأثيرٌ (في) نقصِ (الثمنِ عادةً) كشهرٍ (فلا يصحّ) السّلمُ إن أسلمَ (حالاً) لما سبقَ (ولا) يصحُّ السّلمُ (إلى) أجلٍ مجهولٍ (نحو الحصادِ) والجذاذ<sup>(٣)</sup> وقدوم الحاجِّ (ولا) يصحُّ السّلمُ (إلى) أجلٍ قريبٍ لا تأثيرَ له كـ (يومٍ) ونحوه (ويصحّ) السّلمُ (في نحوِ خبزٍ ولحمٍ) وعسلٍ (بأخذه كلُّ

(١) في (م): «أو».

(٢) وهو حديث ابن عباس، وسلف ص ٤٧٥ .

(٣) في (م): «الجذاد».



يوم كذا، وإن جاءه به قبل مَحِلِّه ولا ضررَ، لزمَ أخذه، كأجودَ منه من نوعه.

الخامسُ: وجودُه غالباً في محلِّه لا وقتَ عقدٍ، .....

يوم كذا) أي: يأخذُ منه كلَّ يومٍ جزءاً معلوماً؛ لدعاءِ الحاجةِ إلى ذلك، فإن قبضَ البعضَ، وتعذَّرَ الباقي، رجَعَ بقسطه من الثمن، ولا يجعلُ للباقي فضلاً على<sup>(١)</sup> المقبوض؛ لتماثلِ أجزائه، بل يقسِّطُ الثمنُ عليها بالسوية.

(وإن جاءه) أي: جاءَ المُسَلِّمُ إليه للمُسلِّمِ (به) أي: بالمُسلِّمِ فيه (قبل محلِّه) بكسرِ الحاءِ أي: حلوله (ولا ضررَ) عليه في قبضه، كخوفٍ وتحمُّلٍ مؤنثٍ، أو اختلافٍ قديمٍ وحديثه (لزمَ) المُسلِّمِ (أخذه) لحصولِ غرضه (ك) ما يلزمُه أخذُ (أجودَ منه) أي: من المُسلِّمِ فيه (من نوعه) لأنَّه زادَه<sup>(٢)</sup> خيراً، فإن كان في قبضه قبلَ مَحِلِّه ضرراً<sup>(٣)</sup>، أو جاءه بغيرِ نوعه من جنسه ولو أجودَ، أو بدون ما وُصفَ، لم يلزمه أخذه، وإن جاءه بجنسٍ آخرَ، لم يَجُزْ له قبولُه. وإن قبضَ المُسلِّمِ فيه، فوجدَه معيياً، فله رُدُّه أو أرشُه.

الشرطُ (الخامسُ: وجودُه) أي<sup>(٤)</sup>: المُسلِّمِ فيه (غالباً في محلِّه) أي: وقتِ حلوله؛ لوجوبِ تسليمه إذاً، فإن كان لا يوجدُ فيه أو يوجدُ نادراً، كما لو أسلمَ في عنقٍ أو رُطبٍ إلى الشتاء، لم يصحَّ.

و(لا) يشترطُ وجودُه (وقتَ عقدٍ) لأنَّه ليس وقتَ وجوبِ التسليمِ، ويُعتبرُ أيضاً وجودُ مُسلِّمٍ فيه غالباً في مكانِ الوفاءِ، فلا يصحُّ إن أسلمَ في ثمرةِ بستانٍ صغيرٍ معيَّنٍ أو قريةٍ صغيرةٍ، أو في نتاجٍ من فحلِّ بني فلانٍ أو غنمِه، أو مثلِ هذا الثوبِ؛ لأنَّه لا

(١) في النسخ الخطية: «عن».

(٢) في (س): «زاد».

(٣) في (ح): «ضرراً».

(٤) ليست في (س).

فإن تعدّر، فله الصبرُ والفسخُ.

المدة

السادسُ: قبضُ ثمنه قبلَ تفرُّقِ، وشرطُ عِلْمِ قدره ووصفه، فإن تأخّرَ في بعضه، بطلَ فيه فقط كصرفِ، وإن أسلمَ في جنسِ إلى أجليين، أو عكسه، .....

الهداية

يؤمنُ تَلَفُهُ وانقطاعه (فإن) أسلمَ إلى مَجْلٍ يوجدُ فيه غالباً، و(تعدّر<sup>(١)</sup>) المسلمُ فيه كأن لم تحملِ الثمارُ تلكَ السنةَ أو تعدّر<sup>(٢)</sup> بعضه (فله) أي: لربِّ السِّلَمِ (الصبرُ) إلى أن يوجدَ فيطالبَ به (و) له (الفسخُ) فيما تعدّر، ويأخذُ الثمنَ الموجودَ أو عَوَضَه إن كان تالفاً، فيأخذُ مِثْلَ المِثْلِي وَقيَمَةَ المُنْتَقَمِ، وإن فسَخَ في بعض، فبقسطه.

الشرطُ (السادسُ: قبضُ ثمنه) تاماً (قبلَ تفرُّقِ) من مجلسِ عقدٍ تفرُّقاً يُبطلُ خيارَ مجلسٍ؛ لثلا يصيرَ بيعَ دَيْنٍ بدَيْنٍ؛ واستنبطه الشافعيُّ رضيَ الله عنه من قوله ﷺ: «فَلْيُسَلِّفْ»<sup>(٣)</sup> أي: فليعط، قال: لأنه لا يقعُ اسْمُ السِّلَفِ فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبلَ أن يفارقَ من أسلفه<sup>(٤)</sup>. فكلُّ مالَيْنِ حرُمَ النِّسَاءِ فيهما، لا يجوزُ إسلامُ أحدهما في الآخرِ. (وشرطُ عِلْمِ قدره) أي: الثمنِ (و) عِلْمِ (وصفه) كالمسلمِ فيه، فلا يصحُّ بصُبرَةٍ لا يعلمان قدرها، ولا بجوهرٍ ونحوه ممَّا لا ينضبُ (فإن تأخّرَ) قبضُ (في بعضه) أي: الثمنِ (بطلَ) العقدُ (فيه) أي: في البعضِ الذي لم يُقبضَ (فقط) وصحَّ فيما قبضَ بقسطه (كصرفِ) أي: كما يطلبُ صرفُ بتفريقِ<sup>(٥)</sup> قبلَ قبضِ (وإن أسلمَ<sup>(٦)</sup>) ثمناً واحداً (في جنسِ) كبرِّ (إلى أجليين) كرجبٍ وشعبانَ (أو عكسه) بأن أسلمَ في

(١) في (ح) و(س): «فتعدّر».

(٢) في (س): «تعد».

(٣) تقدم ص ٤٧٥ .

(٤) «الأم» ٣٨٣ .

(٥) في (ح): «بتفريق».

(٦) في (ح): «سلم».

بَيْنَ كُلِّ قَسِطٍ وَثْمَنِهِ.

السابعُ: أن يسلمَ في ذمّة لا عين، ويعيّن مكانَ الوفاءِ إن عقدَ بنحوِ برّيّةٍ، وإلّا وجبَ موضعَ عقدٍ إن لم يشترطَ في غيره، ولا يصحُّ تصرّفٌ في مسلمٍ فيه قبلَ قبضِهِ، .....

جنسين كبرٌ وشعيرٍ إلى أجلٍ كرجب مثلاً، صحَّ السّلمُ إن (بَيْنَ كُلِّ قَسِطٍ) أي: بَيْنَ قَدَرَ كُلِّ أَجَلٍ فِي الْأُولَى، وَكُلِّ جَنَسٍ (وِثْمَنُو) فِي الثَّانِيَةِ، بَأَن يَقُولَ فِي الْأُولَى: أَسَلَمْتُكَ دِينَارَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي إِزْدَبِّ قَمَحٍ إِلَى رَجَبٍ، وَالْآخَرُ فِي إِزْدَبِّ وَرُبُعٍ مَثَلًا إِلَى شَعْبَانَ. وَفِي الثَّانِيَةِ: أَسَلَمْتُكَ دِينَارَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي إِزْدَبِّ قَمَحٍ صَفْتُهُ كَذَا وَأَجَلُهُ كَذَا، وَالثَّانِي فِي إِزْدَبِّ شَعِيرٍ صَفْتُهُ كَذَا وَأَجَلُهُ كَذَا، فَإِن لَمْ يَبَيِّنْ مَا ذَكَرَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، لَمْ يَصَحَّ.

الشرطُ (السابعُ): أن (١) يُسَلَّمَ فِي ذِمَّةٍ) ف (لا) يَصَحُّ سَلَمٌ فِي (عَيْنٍ) كدَارٍ وَشَجْرَةٍ؛ لِأَنَّهَا (٢) رِبْمًا تَلَفَّتْ قَبْلَ أَوَانِ تَسْلِيمِهَا (٣) (وَيُعَيَّنُ) أَي: يَشْتَرِطُ لَصِحَّةِ السَّلَمِ ذِكْرُ (مَكَانِ الْوَفَاءِ إِنْ عُقِدَ) السَّلَمِ (بِنَحْوِ بَرِّيَّةٍ) كَبَحْرِ؛ لِتَعَدُّرِ الْوَفَاءِ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، وَلَيْسَ بَعْضُ الْأَمَاكِنِ سِوَاهُ أُولَى مِنْ بَعْضٍ، فَاشْتَرَطَ تَعْيِينَهُ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُسَلِّمِ إِلَيْهِ فِي تَعْيِينِهِ بِيَمِينِهِ (وَإِلَّا) يَعْقُدُ بِنَحْوِ بَرِّيَّةٍ، لَمْ يَشْتَرِطْ ذِكْرُ مَكَانِ الْوَفَاءِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَذْكُرْهُ. وَ(وَجِبَ) الْوَفَاءُ (مَوْضِعَ عَقْدِ) لِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ فِي مَكَانِهِ (إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ) الْعَاقِدَانِ (٤) الْوَفَاءَ (فِي غَيْرِهِ) أَي: فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْعَقْدِ؛ فَإِن شَرَطَاهُ، صَحَّ، وَلَهُ أَخْذُهُ فِي غَيْرِهِ إِنْ رَضِيَ (٥).

ولو قال: حُذِّهِ وَأَجْرَةَ حَمَلِهِ إِلَى مَوْضِعِ الْوَفَاءِ. لَمْ يَجُزْ. (وَلا يَصَحُّ تَصَرُّفٌ) الْمُسَلِّمِ (فِي مُسَلِّمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ) بِيَعٍ وَلَوْ لَمَنْ هُوَ عَلَيْهِ؛ لِتَنْهِيهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ

(١) من هنا إلى قوله: «إلا إن كان القرض فلو سأ أو» من باب القرض، ليست في (ح).

(٢) في الأصل (س): «لأنهما».

(٣) في الأصل: «تسليمهما».

(٤) في (س): «العقدان».

(٥) في (س): «رضياه».

ولا<sup>(١)</sup> أخذُ عوضه، ولا رهين أو كفيل به.

العمدة

الهداية

قبضه<sup>(٢)</sup>. وكذا لا تصحُّ هبته لغير مَنْ هو عليه.

(ولا أخذُ عَوْضِهِ) لقوله ﷺ: «من أسلم في شيء، فلا يصرِّفه إلى غيره»<sup>(٣)</sup> سواء كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً، وسواء كان العوضُ مثله في القيمة أو أقلَّ أو أكثر.

وتصحُّ الإقالة في السَّلَمِ (ولا) يصحُّ أخذُ (رهين أو كفيلٍ به) أي: بدَّينِ السَّلَمِ؛ لأنَّ وضعَ الرِّهْنِ للاستيفاءِ من ثمنه عندَ تعذُّرِ الاستيفاءِ من الغريمِ، ولا يمكنُ استيفاءُ<sup>(٤)</sup> المسلمِ فيه من الرهنِ ولا من ذمَّةِ الضامنِ؛ حذراً من أن يصرِّفه إلى غيره، ويصحُّ بِنَعْدِ ذَيْنِ مستقرِّ، كقرضٍ وثمنٍ مبيعٍ لمن هو عليه بشرطِ قبضِ عوضه في المجلسِ، وتصحُّ هبةُ كلِّ ذَيْنِ لمن هو عليه لا لغيره، وتصحُّ استنابةُ مَنْ عليه الحقُّ في القبضِ من نفسه للمستحقِّ.

(١) في المطبوع: «والأ»، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) أخرج البخاري (٢١٣٣) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» وهو عند مسلم (١٥٢٦) لكن بلفظ: «حتى يستوفيه»، وأخرجه أيضاً مسلم (١٥٢٥) (٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، والترمذي في «العلل» ١/٥٢٤، وابن ماجه (٢٢٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. قال الترمذي: لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن. اهـ وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٢٥: وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف.

(٤) في الأصل: «استفاء».



يَصْحُ فِي كُلِّ مَا يَصْحُ بِيَعُهُ غَيْرَ الرَّقِيقِ، .....

بفتحِ القافِ، وحُكِي كسرُها، وهو لغةٌ: القَطْعُ.

وشرعاً: دَفَعُ مالٍ لمن يتتفعُّ به ويردُّ بدَلَه.

وهو جائزٌ بالإجماع، مندوبٌ؛ لقوله ﷺ في حديث ابنِ (١) مسعودٍ: «ما من مسلمٍ يُقرضُ مسلماً [قرضاً]» (٢) مرتينِ إلا كان كصدقةٍ مرةً» (٣). ويُباحُ للمقترضِ، وليس من المسألةِ المكروهيةِ؛ لفعله ﷺ (٤).

و(يصحُّ) القرضُ (في كلِّ ما صحَّ بيعُهُ) من نقدٍ أو عَرَضٍ (غيرِ الرقيقِ) ذكراً كان أو أنثى، فلا يصحُّ قرضُه؛ لأنَّه لم يُنقل، ويُفْضِي إلى أن يقرضَ جاريةً يطؤها، ثمَّ يردُّها.

ويشترطُ معرفةَ قَدْرِ قرضِ، ووصفَه، وكونِ مقرضٍ يصحُّ تبرُّعُه، فلا يصحُّ من نحوِ (٥) صغيرٍ وسفيهٍ، ويصحُّ من وليٍّ، لمصلحةٍ (٦)، كما صرَّحَ به في «المنتهى» (٧) وغيره في الحَجَرِ، وكلامِ المصنِّفِ هنا في «شرح المنتهى» (٨) غيرُ محرَّرٍ، ولا بُدَّ أن يصادفَ ذمَّةً، فلا يصحُّ قرضُ جهةٍ كمسجدٍ، ويصحُّ لناظرٍ ويتعلَّقُ بذمَّةِ وبرئعِ الوقفِ

(١) في الأصل (س): «أبي».

(٢) ليست في النسخ واستدركت من مصدر التخريج.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/٣٦٩: هذا إسناد ضعيف.

(٤) سيأتي في الباب استسلافه ﷺ من رجلٍ بكَرَأ (الفتي من الإبل).

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: نحو... إلخ. معن لا يصح تبرعه كالرقيق. انتهى تقرير المؤلف».

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لمصلحة. كالخوف على ماله من نحو نهب. انتهى تقرير المؤلف».

(٧) «منتهى الإرادات» ١/٢٨٤.

(٨) ٣/٣٢٣.

وَيُملِكُ بقبضِهِ، وَيثبتُ البَدْلُ حَالاً فِي الذِّمَّةِ وَلَوْ أَجَّلَهُ، وَإِنْ رَدَّهُ  
مَقْتَرَضٌ، لَزِمَ قَبولُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، إِلَّا فِلوساً أَوْ مَكسَّرَةً حَرَمَهَا  
السُّلْطَانُ، فقيمتُها وَقَتَّ عَقْدِ، .....

كَأزْشِ جَنائِيَّةٍ، كَمَا اسْتَظْهَرَهُ المَصْنُفُ. وَيظْهَرُ لِي أَنَّ الأُولَى تَشْبِيهُ النَّاظِرِ بِالوَكِيلِ لَا  
بِسَيِّدِ الجَانِي؛ لِأَنَّ سَيِّدَ الجَانِي قَدْ يَسْقُطُ عَنهُ الدَّيْنُ بِمَوْتِ الجَانِي، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ  
يُقَاسَ عَلَيْهِ النَّاظِرُ، بَلْ هُوَ فِيمَا اقْتَرَضَهُ لَجِهَةِ الوَقْفِ كَوَكِيلٍ اشْتَرَى بِشَمْنٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَقَدْ  
صَرَّحُوا بِضَمَانِ الوَكِيلِ، فَكَذَا يَنْبَغِي ضَمَانُ النَّاظِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَصُحُّ بِلَفِظِهِ وَلَفِظِ سَلْفٍ وَكُلِّ مَا أَدَّى مَعْنَاهُمَا، وَإِنْ قَالَ: مَلَكْتُكَ. وَلَا قَرِينَةَ  
عَلَى رَدِّ بَدْلِ، فَهَبَّةٌ.

(وَيُملِكُ) القَرْضُ بِقَبولِ، وَيَلزِمُ (بِقَبْضِهِ) كَهَبَّةٌ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتَ الكَلَامَ عَنِ  
ظَاهِرِهِ؛ لِقَوْلِهِمْ: وَيَتَمُّ بِقَبولِ كَسَائِرِ العُقُودِ. وَلِهَذَا الشَّرَاءُ بِهِ مِنْ مَقْرَضِهِ (وَيثبتُ البَدْلُ)  
أَي: بَدْلُ القَرْضِ (حَالاً فِي الذِّمَّةِ) أَي: فِي (١) ذِمَّةِ المَقْتَرَضِ (٢) (وَلَوْ أَجَّلَهُ) المَقْرَضُ:  
لِأَنَّهُ عَقْدٌ مَنَعَ فِيهِ مِنَ التَّفَاضُلِ، فَمَنَعَ الأَجْلُ فِيهِ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: القَرْضُ  
حَالٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفِي بِوَعْدِهِ.

(وَإِنْ رَدَّهُ) أَي: القَرْضُ بِعَيْنِهِ (مَقْتَرَضٌ، لَزِمَ) المَقْرَضُ (قَبولُهُ إِنْ كَانَ) القَرْضُ  
(مِثْلِيًّا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ) أَي: يَتَغَيَّبُ؛ لِأَنَّهُ رَدَّهُ عَلَى صِفَةِ حَقِّهِ، سِوَاءَ تَغْيِيرِ سَعْرِهِ، أَوْ (٣) لَا،  
فَإِنْ تَغَيَّبَ كحَنْطَةِ ابْتَلَّتْ، لَمْ يَلزِمُهُ قَبولُهُ (إِلَّا) إِنْ كَانَ القَرْضُ (فِلوساً أَوْ) (٤) دَرَاهِمَ  
(مَكسَّرَةً حَرَمَهَا السُّلْطَانُ) أَي: مَنَعَ المَعَامَلَةَ بِهَا (ف) الوَاجِبُ (قِيمَتُهَا) أَي: قِيمَةُ  
الفِلوسِ وَالمَكسَّرَةِ (وَقَتَّ عَقْدِ) القَرْضِ؛ لِأَنَّهُ كَالعَيْبِ فَلَا يَلزِمُ قَبولُهَا، وَتَكُونُ القِيمَةُ  
مِنْ غَيْرِ جَنسِ الدَرَاهِمِ.

(١) لَيْسَتْ فِي (س).

(٢) فِي الأَصْلِ (م) وَ(م): «المَقْتَرَضُ».

(٣) فِي (س): «أَم».

(٤) إِلَى هُنَا نِهَآةِ السَّقْطِ فِي (ح).

ويردُّ مثلَ مِثْلِيٍّ وقيمةَ غيره، فإن أعوزَ المِثْلِيَّ، فقيمتُه إذاً.  
ويَحْرُمُ شرطُ جَرِّ نفعاً، لا فعله بلا شرط، أو إعطاءً أجوداً أو هديّة بعد  
الوفاء، وإن أهداه<sup>(١)</sup> قبل.....

(ويردُّ) المقترضُ (مثلَ مِثْلِيٍّ) اقترضه<sup>(٢)</sup>، وهو كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ لا صناعةً فيه  
مباحةً؛ فيردُّ مثلَ المكيلِ في المكيلاتِ، ومثل الموزونِ في الموزوناتِ؛ لأنَّه أقربُ  
شبهاً من القيمة، ويجبُ ردُّ مثلِ فلوسٍ غلَّت أو رخصت أو كسدت (و) يردُّ (قيمةً  
غيره) أي: غير المِثْلِيٍّ من المتقوّمات، وتكونُ القيمةُ في نحو جوهرٍ يومَ قبضه، وفيما  
يصحُّ سلّم فيه يومَ قرضه.

(فإن أعوزَ) أي: تعذّرَ (المِثْلِيٍّ)<sup>(٣)</sup>، (ف) يردُّ (قيمتَه) أي: قيمة المِثْلِيٍّ<sup>(٤)</sup> (إذاً) أي:  
وقت إعوازه؛ لأنَّه وقتُ ثبوتها في الذمّة.

(ويحرمُ) في القرض كلُّ (شرطٍ جرّ نفعاً) كأن يسكنه<sup>(٥)</sup> داره أو يقضيه<sup>(٦)</sup> خيراً  
منه؛ لأنَّه عقدُ إرفاقٍ وقربةٍ، فإذا شرط فيه ذلك، أخرجّه عن موضوعه. (ولا) يحرمُ  
(فعله) أي: ما فيه نفعٌ كسكنى الدارِ (بلا شرط، أو) أي: ولا يحرمُ (إعطاءً) خيراً من  
القرضِ، كصحاحٍ عن مكسرةٍ، أو (أجوداً) منه نقداً أو سيكّةً، وكذا ردُّ نوعٍ أجوداً ممّا  
أخذَه (أو هديّةً) لمقرضٍ (بعد الوفاء) لأنَّه ﷺ استسلف<sup>(٧)</sup> بكرّاً، فردَّ خيراً منه، وقال:  
«خيرُكم أحسنُكم قضاءً» متفقٌ عليه<sup>(٨)</sup>.

(وإن أهداه) أي: أعطى مقترضٌ مقرضاً هديّةً، أو أسكنه داره ونحوه (قبلاً

(١) في المطبوع: «هداه»، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) في (ح): «اقترضه».

(٣) في (س): «المثل».

(٤) في الأصل و(س): «المثل».

(٥) في الأصل: «سكنه».

(٦) في الأصل: «يقبضه».

(٧) في الأصل و(س): «استلف».

(٨) البخاري (٢٣٩٠)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة ﷺ، وتقدم ص ٤٧٦ من حديث أبي رافع ﷺ.



الوفاء، حرم، إن لم ينو احتسابه، أو مكافأته، أو تجر عادته به قبل.  
وإن طولبَ ببدلٍ قرضٍ ونحوه ببلدٍ آخر، لزَمَ، إلا ما لحمليه مؤونةً،  
فقيمتُه إن كانت ببلدٍ قرضٍ أنقصَ.

الوفاء، حرم) على مقرضٍ قبولُ ذلك (إن لم ينو) المقرضُ (احتسابه) من دينه (أو) ينو  
(مكافأته) عليه (أو تجر عادته<sup>(١)</sup>) به) أي: بإعطاء الهدية معه، بأن جرت عادة بين<sup>(٢)</sup>  
المقرض والمقرض بذلك الفعل (قبل) القرض، فلا يحرم؛ لحديث أنس مرفوعاً:  
«إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا  
أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده من تكلم فيه.

(وإن طولبَ) مقترض<sup>(٤)</sup> ونحوه (ببدلٍ قرضٍ ونحوه) كضمن مبيع وبدلٍ غضبٍ  
(ببلدٍ آخر) غير بلد القرض ونحوه (لزم) المدين<sup>(٥)</sup> دفع ذلك؛ لتمكُّنه من أداء الحق  
بلا ضررٍ (إلا ما لحمليه مؤونةً) كحديدٍ وقطنٍ (ف) الواجب (قيمتُه إن كانت) قيمته (ببلدٍ  
قرضٍ) ونحوه (أنقصَ) منها ببلدِ الطلب؛ لأنه لا يلزمه حملُه إلى بلدِ الطلبِ فيصيرُ  
كالمتعذر، وإذا تعدَّر المثل، تَعَيَّنَت القيمةُ واعتُبرت ببلدِ قرضٍ ونحوه؛ لأنه الذي  
يجبُ فيه التسليم، فإن كانت قيمته ببلدٍ قرضٍ ونحوه مساويةً لبلدِ الطلبِ أو أكثر،  
لزمه دفعُ البدلِ ببلدِ<sup>(٦)</sup> الطلب؛ لما سبق، ولو طولبَ بعينٍ غضبٍ بغيرِ بلده، لم  
يلزمه، وكذا أمانة وعارية؛ لأنه لا يلزمُ حملُها إليه.

(١) في (ح): «عادة».

(٢) في (ح): «من».

(٣) برقم (٢٤٣٢). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٤٨/٢: هذا إسناد فيه مقال: عتبة بن حميد  
ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا  
يعرف حاله.

(٤) في الأصل: «مقترض».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لزم المدين... إلخ. أي: وإن كان ببلد أكثر قيمة. انتهى»  
تقرير المؤلف.

(٦) في الأصل: «ببدل».

يصح في كل عين صح بيعها، حتى المكاتب مع الحق وبعده، . . . . .

هو لغة: الثبوت والدوام. يقال: ماء رهن، أي: راكد. ونعمة رهنه، أي: دائمة.

وشرعاً: توثقة ذين بعين يمكن استيفاؤه<sup>(١)</sup> منها أو من ثمنها.

وهو جائز بالإجماع، ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما، ويُعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته، وكون رهن جائز التصرف، مالكا<sup>(٢)</sup> لمهون أو ماذونا له<sup>(٣)</sup> فيه.

(ويصح) الرهن (في كل عين صح بيعها) إلا المصحف؛ لأن المقصود منه الاستيثاق ليتوصل إلى استيفاء الدين من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن (حتى المكاتب) لأنه يجوز بيعه ويُمكن من الكسب، فإن عجز<sup>(٤)</sup>، فهو وكسبه رهن؛ لأنه نماؤه، وإن عتق، فما أدى بعد عقد الرهن، رهن، والمعلق عتقه بصفة إن كانت توجد قبل حلول الدين، لم يصح رهنه، وإلا، صح.

ويصح الرهن (مع) وجوب (الحق) كأن يقول: بعثك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني<sup>(٥)</sup> بها عبدك هذا. فيقول: اشتريت ورهنْتُ. لدعاء الحاجة إلى جوازه إذا. (و) يصح (بعده) أي: بعد<sup>(٣)</sup> الحق بالإجماع، ولا يجوز قبله؛ لأن الرهن تابع للحق، فلا يسبقه.

(١) في الأصل و(م): «استفاؤه».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مالكا. فلا يصح رهن ملك الغير إلا بإذنه. انتهى تقرير».

(٣) ليست في (ح).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ويمكن. أي: المكاتب. وقوله: فإن عجز. أي: المكاتب عن مال الكتابة. انتهى تقرير المؤلف».

(٥) في الأصل: «ترهنني».

ويصحُّ رهنٌ مبيعٍ غيرِ نحوِ مكيلٍ على ثمنه وغيره، ويلزمُ في حقِّ رهنٍ فقط بقبض، واستدامته شرطٌ للزومه، ولا ينفذُ تصرفُ رهنٍ فيه بغيرِ إذنٍ مرتينِ إلاَّ العتق، وتؤخذُ قيمته رهنًا مكانه، ونماؤه.....

(ويصحُّ رهنٌ مبيعٍ) قبلَ قبضه (غيرِ نحوِ<sup>(١)</sup> مكيلٍ) كموزونٍ ومعدودٍ ومذروع (على ثمنه وغيره) عند بائعه وغيره؛ لأنَّه يصحُّ بيعه، بخلافِ مكيلٍ ونحوه؛ لأنَّه لا يصحُّ بيعه قبلَ قبضه فكذلك رهنه (ويلزمُ) رهنٌ (في حقِّ رهنٍ فقط) أي: دونَ مرتينِ، وإنما لزمَ في حقِّ رهنٍ؛ لأنَّ الحظَّ فيه لغيره، فلزمَ من جهته؛ كالضمانِ في حقِّ الضامنِ، لكن إنما يلزمُ (بقبض) مرتينِ، أو من يتفقان<sup>(٢)</sup> عليه لرهنٍ كقبض مبيعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿رَهْنًا مَّقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣] والرَّهْنُ قبلُ<sup>(٣)</sup> قبضٍ صحيحٍ غيرُ لازمٍ، فلرهنٍ فسُخِّه والتصرفُ فيه؛ فإن تصرفَ فيه بنحوِ بيعٍ أو عتقٍ، بطل<sup>(٤)</sup>، وبنحوِ إجارةٍ أو تدبيرٍ، لا يبطلُ؛ لأنَّه لا يمنعُ البيعَ (واستدامته) أي: القبضِ (شرطٌ للزومه) أي: الرهن؛ للآية، فإن أخرجَه مرتينِ إلى رهنٍ باختياره، زالَ لزومه، فإن رده رهنًا إليه، عادَ لزومه (ولا ينفذُ تصرفُ رهنٍ فيه) أي: في الرهنِ المقبوضِ (بغيرِ إذنٍ مرتينِ) لأنَّه يفتوئ على مرتينِ حقَّه (إلا العتق) أي: عتق الرهنِ المرهون، فيصحُّ مع الإثم<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه مبنيٌّ على التغليبِ والسرايةِ (وتؤخذُ قيمته) حالَ الإعترافِ من الرهنِ، وتكونُ القيمةُ (رهنًا مكانه) لأنَّها بدلٌ عنه، وكذا لو قتله، أو أحبلَ الأمةَ بلا إذنٍ مرتينِ، أو أقرَّ بعتقٍ، وكذَّبه.

(ونماؤه) أي: الرهنِ المتصلُّ والمنفصلُ، كسمنٍ وتعلُّمٍ صنعَةٍ ووليدٍ وثمرَةٍ وصوفٍ .

(١) ليست في (ح).

(٢) في الأصل: «يتفقان».

(٣) ليست في (م).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فإن تصرف فيه. أي: قبل قبضه، بطل، أي: الرهن. انتهى. تقرير المؤلف».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مع الإثم. أي: الحرمة. انتهى تقرير المؤلف».

العملة وكسبه وأرشُ جنايةٍ عليه، تبع له، ومؤونته على راهنٍ.....

الهداية (وكسبه، وأرشُ جنايةٍ عليه، تبع له) أي: للرهن، فيكون رهناً معه، ويباغ معه لوفاء الدَّين إذا بيعَ (ومؤونته) أي: نفقة الرهن (على راهنٍ) لحديث سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يَغْلُقُ الرهنُ من صاحبه الذي رهنته، له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعيُّ والدَّارقطنيُّ وقال: إسناده حسنٌ متَّصلٌ<sup>(١)</sup>.....

(١) الشافعي في «مسنده» (١٦٤/٢) ترتيبه، والدَّارقطني (٢٩٢٠) و(٢٩٢١) و(٢٩٢٢) و(٢٩٢٣) و(٢٩٢٤) و(٢٩٢٥) و(٢٩٢٧) من طرق، عن سعيد بن المسيَّب، به.

والحديث روي موصولاً ومرسلاً، وقوله: له غنمه وعليه غرمه. الصحيح أنه مدرج من قول سعيد بن المسيَّب، وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيَّب، واختلف عليه فيه، فأخرجه - مرفوعاً - ابن حبان (٥٩٣٤)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٧٦٧)، والدَّارقطني (٢٩٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٢٧/٦-٤٢٨ من طريق ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٣٠/٦: وأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث متصلاً عن زياد بن سعد، فإن الأثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينة لا يذكرون فيه أبا هريرة، ويجعلونه عن سعيد مرسلاً. اهـ.

ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، واختلف عليه أيضاً:

فأخرجه الدَّارقطني (٢٩٢١)، والحاكم ٥١/٢، والبيهقي ٣٩/٦، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المسيَّب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٢٨/٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المسيَّب، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٢٩/٦: أما حديث إسماعيل بن عياش، فهذا أصله، وقد روي عن إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، ولم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب، وإنما سمعه من عباد بن كثير، عن ابن أبي ذئب، وعباد عندهم ضعيف لا يحتج به، وإسماعيل - أيضاً - غير مقبول الحديث إذا حدَّث عن غير أهل بلده. اهـ.

وأخرجه الحاكم ٥١/٢ من طريق إسماعيل بن عياش، عن الزهري، عن ابن المسيَّب، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٢٩/٦-٤٣٠: لو صح عن إسماعيل لكان حسناً، لكن أهل العلم بالحديث يقولون: إنه رواه عن ابن أبي ذئب، ولم يروه عن الزبيدي. اهـ.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٧)، والشافعي في «مسنده» (١٦٣/٢-١٦٤ ترتيبه)، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤)، وابن أبي شيبة ١٨٧/٧، والطحاوي ١٠٠/٤ - من طرق عن ابن أبي ذئب، عن ابن المسيَّب، عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٩٩/٨ من طريق نصر بن عاصم، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: هذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه الدَّارقطني (٢٩٢٥)، والحاكم ٢٥١-٥٢ من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيَّب، =

ككفنه وأجرة مخزئه، وهو أمانة لا يسقط بتلفه شيء من دينه، . . . . .

(ككفنه) إن مات، فعلى مالكة؛ لأنه تابع لمؤنثه (و) ك (أجرة مخزئه) إن كان مخزوناً، وأجرة حفظه.

(وهو) أي: الرهن (أمانة) في يد مرتين؛ للخبر السابق، ولو قبل عقد الرهن، كبعد وفاء، إن تلف بلا تعد ولا تفريط؛ فلا ضمان، و(لا يسقط بتلفه) أي: الرهن (شيء من دينه) لأنه كان ثابتاً في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه، فبقي بحاله، وكما لو دفع له شيئاً ليبيعه ويستوفي حقه من ثمنه.

= عن أبي هريرة مرفوعاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٢٧/٦ : إلا أن معمرأ قد ذكره عن ابن شهاب مرفوعاً، ومعمر من أثبت الناس في ابن شهاب. اهـ.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٦)، وعبد الرزاق (١٥٠٣٣)، والدارقطني (٢٩٢٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن رسول الله ﷺ مرسلأ. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٣٦ : وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله. ورواه مالك عن الزهري، واختلف عليه أيضاً:

فأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٢٨/٢ - ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٠ - عن الزهري عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلأ. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٢٥/٦ : هكذا رواه كل من روى «الموطأ» عن مالك فيما علمت، إلا معن بن عيسى فإنه وصله، فجعله عن سعيد، عن أبي هريرة، ومعن ثقة إلا أنني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري.

وأخرجه الحاكم ٥١/٢ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٢٥-٤٢٦ ، من طريق علي بن عبد الحميد الغضائري، عن مجاهد بن موسى، عن معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، وتابع معناً على رفعه محمد بن كثير فيما أخرجه ابن جميع في «معجم الشيوخ» ص ٢١٠-٢١١ ، من طريق أحمد بن بكرويه، عن محمد بن كثير، عن مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وابن بكرويه هذا يروي المناكير عن الثقات كما ذكر ذلك الذهبي في «الميزان» ٨٦/١ .

وخلاصة الأمر في هذا الحديث ما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٣٠/٦ : وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد يوصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم. وقال في ٤٢٦/٦ في قوله: له غنمه وعليه غرمه: قد اختلف الرواة في رفعها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما في هذا الحديث، لكنهم رووه مرسلأ... وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذا اللفظ ليس مرفوعاً، روى سحنون، ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب قال: سمعت مالكا ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب، يحدثون عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلث الرهن» وقال يونس: قال ابن شهاب: وكان سعيد بن المسيب يقول: الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه. فتبين برواية ابن وهب، عن يونس بن يزيد أن هذا من قول سعيد بن المسيب. اهـ.

وينظر «بيان الوهم والإيهام» ٥٩٠، ٤٣١ .

العمدة ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض دينه، وتصح زيادة رهن لا دينه، وإذا حلَّ الدين وامتنع من أدائه، بيع رهنه<sup>(١)</sup> بإذنه، .....

الهداية (ولا يَنفَكُ بعضُه) أي: بعض الرهن (مع بقاء بعض دينه) كما لو رهنه عبداً على مئة، فوفاه منها خمسين، فإنه لا ينفك نصف العبد من الرهن، بل يبقى العبد بتمامه رهنًا في الباقي؛ لأنَّ الدينَ كلُّه متعلِّقٌ بجميع أجزاء الرهن، سواء كان ممَّا تمكَّن قسَّمته، أو لا.

(وتصحُّ زيادةُ رهنٍ) كما لو رهنه عبداً على مئة، ثمَّ رهنه<sup>(٢)</sup> عليها أيضاً ثوباً؛ لأنَّ زيادةً استيثاق. و(لا) تصحُّ زيادةُ (دينه) فإذا رهنه عبداً على مئة، لم يصحَّ جعله رهنًا على خمسين مع<sup>(٣)</sup> المئة ولو كان يساوي ذلك؛ لأنَّ الرهنَ اشْتُغِلَ بالمئة الأولى، والمشغول لا يُشغَلُ.

وإن رهنَ عند اثنين شيئاً، فوفى أحدهما، أو رهنه شيئاً، فاستوفى من أحدهما، انفكَّ في نصيبه، لتعدُّدِ العقدِ إذاً.

(وإذا حلَّ الدينُ) لزمَ الراهنُ الإيفاءَ (و) إن (امتنعَ من أدائه) أي: الدينُ (بيعه رهنه) أي: الدين، أي<sup>(٤)</sup>: باعه المرتهنُ أو العدلُ الذي تحتَ يده الرهنُ (بإذنه) أي: الراهنِ، وإن كان الراهنُ قد أذنَ في البيعِ عندَ الرهنِ، لم يحتجَّ لتجديدِ الإذنِ عندَ الحلولِ، وإن كان البائعُ العدلَ<sup>(٥)</sup>، اعتُبرَ إذنُ المرتهنِ أيضاً، ويوفى الدينُ من ثمنِ الرهنِ؛ لأنَّه المقصودُ بالبيعِ، وإن فضلَ من ثمنه شيءٌ، فلما لِكَه، وإن بقيَ من الدينِ شيءٌ، فعلى الراهنِ.

(١) في المطبوع: «رهن»، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) في (م): «رهن».

(٣) في (ح): «على».

(٤) في (ح): «الذي».

(٥) ليست في (ح).

وَأَلَّا، أَجْبَرَهُ حَاكِمٌ، فَإِنْ أَصْرًا، بَاعَهُ عَلَيْهِ وَوَقَى.  
 وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي قَدْرِ رَهْنٍ وَدَيْنٍ وَرَدَّهِ، لَا أَنَّهُ مِلْكٌ غَيْرُهُ، أَوْ جَنَى،  
 وَيؤَاخِذُ بِهِ بَعْدَ فِكِّ مَا لَمْ يَصُدِّقْهُ مَرْتَهِنٌ.  
 وَلِمَرْتَهِنٍ رَكُوبٌ وَحَلْبٌ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ مَتَحَرِّياً لِلْعَدْلِ، . . . . .

(وإلا) يَأْذَنُ رَاهِنٌ فِي الْبَيْعِ وَلَمْ يُوفِّ، (أَجْبَرَهُ حَاكِمٌ) عَلَى وَفَائِهِ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ  
 (فَإِنْ أَصْرًا) أَي: أَقَامَ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ، أَوْ كَانَ غَائِبًا أَوْ تَغَيَّبَ (بَاعَهُ) الْحَاكِمُ (عَلَيْهِ) أَي:  
 عَلَى الرَّاهِنِ (وَوَقَى) الدَّيْنَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ فِيهِ، وَلَيْسَ لِمَرْتَهِنٍ  
 بَيْعُهُ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ أَوْ الْحَاكِمِ.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي قَدْرِ رَهْنٍ) فَإِذَا قَالَ الْمَرْتَهِنُ: رَهْنَتْنِي هَذَا الْعَبْدَ وَالْأُمَّةَ.  
 وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلِ الْعَبْدَ وَحْدَهُ. فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مَنكِرٌ (و) يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي قَدْرِ (دَيْنٍ)  
 بَأَن قَالَ الْمَرْتَهِنُ: هُوَ رَهْنٌ بِالْفِ. فَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلِ بَمِثْلِهِ فَقَط. فَقَوْلُهُ، لَمَّا تَقَدَّمَ (و)  
 يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي (رَدِّهِ) بَأَن قَالَ الْمَرْتَهِنُ: رَدَدْتُهُ إِلَيْكَ. وَأَنكَرَ الرَّاهِنُ، فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّ  
 الْأَصْلَ مَعَهُ وَالْمَرْتَهِنُ قَبَضَ الْعَيْنَ لِمَنْفَعَتِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ كَالْمُسْتَأْجِرِ، وَ(لَا)  
 يُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ (أَنَّهُ) أَي: الرَّهْنِ (مِلْكٌ غَيْرُهُ، أَوْ) أَنَّ الرَّهْنَ (جَنَى) فَلَا يُقْبَلُ عَلَى  
 مَرْتَهِنٍ؛ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ فِي حَقِّهِ، بَلِ يُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ عَلَى نَفْسِهِ (وَيؤَاخِذُ) أَي: يَطَالِبُ  
 الرَّاهِنُ (بِهِ) أَي: بِإِقْرَارِهِ (بَعْدَ فِكِّ) الرَّهْنِ بِوَفَاءِ الدَّيْنِ، أَوْ الْإِبْرَاءِ مِنْهُ، فَيَلْزِمُهُ دَفْعَهُ  
 لِلْمَقْرُّ لَهُ إِذَا<sup>(١)</sup> انْفَكَّ الرَّهْنُ (مَا لَمْ يَصُدِّقْهُ) أَي: الرَّاهِنُ (مَرْتَهِنٌ) فِي إِقْرَارِهِ، فَيَبْطُلُ  
 الرَّهْنُ فِي الْأُولَى، وَيَقْدُمُ بِهِ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِوُجُودِ الْمَقْتَضِي السَّالِمِ عَنِ  
 الْمَعَارِضِ.

(وَلِمَرْتَهِنٍ رَكُوبٌ) مَا يُرَكَّبُ مِنَ الرَّهْنِ (وَحَلْبٌ) مَا يُحْلَبُ (بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ)  
 رَاهِنٍ (مَتَحَرِّياً لِلْعَدْلِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرهُونًا، وَلِبْنُ الدَّرِّ

(١) فِي (ح): «إِذَا».

وإن أنفق عليه بنية رجوع وتعذر استئذان مالك، رجع كوديعة وعارية  
وموجرة، لا إن خربت فعمرها بلا إذن.

يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفْقَةَ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

الهداية

وتسترضع الأمة بقدر نفقتها، وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به إلا بإذن مالكه  
(وإن أنفق) مرتهن (عليه) أي: على الحيوان المرهون بغير إذن رهن (بنية رجوع) بما  
أنفقه على رهن (وتعذر استئذان مالك) الرهن؛ لتواريه أو غيبته (رجع) مرتهن بالأقل  
مما أنفق أو نفقة المثل، ولو لم يستأذن حاكماً أو يشهد، فإن أمكن استئذان مالك  
الرهن، ولم يستأذنه مرتهن، لم يرجع (كوديعة وعارية وموجرة) فلمنفق عليها الرجوع  
كالرهن (لا إن خربت) الدار المرهونة (فعمرها) مرتهن (بلا إذن) مالكها فمتبرع لا  
يرجع إلا بآلته فقط؛ لأنها ملكه دون ما تحفظ به مائة الدار وأجرة المعمرين؛ لأن  
العمارة ليست واجبة على الرهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها، بخلاف نفقة  
الحيوان؛ لحرمة في نفسه.

(١) برقم (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة ؓ.





## باب الضمان

المدة

يصحُّ من جائزِ التصرفِ بلفظِ: أنا ضمينٌ. أو: كفيلٌ بما عليه. ونحوه، ولربُّ الحقِّ طلبُ أيَّهما شاء، ويبرأُ ضامنٌ ببراءةِ مضمونٍ لا عكسه، . . .

## باب الضمان

الهداية

هو مأخوذٌ من الضَّمنِ، فذمَّةُ الضامنِ في ضمينِ ذمَّةِ المضمونِ عنه.

ومعناه شرعاً: التزامٌ ما وجبَ على غيره مع بقائه، وما قد يجبُ، غيرَ جزيةٍ فيهما.

(ويصحُّ من جائزِ التصرفِ) وهو الحرُّ المكلفُ الرشيدُ، فلا يصحُّ من صغيرٍ، وسفيهٍ، ولا من قنٍّ ومكاتبٍ إلا بإذنِ سيدهما، ويؤخذُ ممَّا بيدِ مكاتبٍ وما ضمنه قنٌّ من سيده، ويصحُّ من مفلسٍ؛ لأنَّه تصرفٌ في ذمته (بلفظِ: أنا ضمينٌ؟ أو: كفيلٌ بما عليه. ونحوه) ك: أنا قَبيلٌ، أو: حَميلٌ<sup>(١)</sup>، أو: زعيمٌ بدينك، أو: تحمَّلتَه، أو: ضَمِنْتَه، أو: هو عندي. وبإشارةٍ مفهومةٍ من أخرسٍ (ولربُّ الحقِّ طلبُ أيَّهما شاء) أي: من الضامنِ والمضمونِ في الحياةِ والموتِ؛ لأنَّ الحقَّ ثابتٌ في ذمتهما، فَمَلَكٌ مطالبةً من شاء منهما؛ لحديثِ: «الرَّعِيمُ غارمٌ» رواه أبو داود والترمذي وحسنه<sup>(٢)</sup>.

(ويبرأُ ضامنٌ) من دينِ ضَمِنَه (ببراءةِ مضمونٍ) بإبراءٍ أو قضاءٍ أو حوالةٍ أو نحوها<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> كَفَسَخَ لَعِيبٍ<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّه تبعٌ له (لا عكسه) فلا يبرأُ مضمونٌ ببراءةِ ضامنٍ؛

(١) في (ح): «جميل».

(٢) أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وهو عند ابن ماجه (٢٤٠٥)، وأحمد (٢٢٢٩٤) من حديث أبي أمامة الباهلي ؓ.

(٣) في (ح): «ونحوها»، وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أو نحوها. أي: مما يسقط الحق لفسخ بعيب. انتهى. تقرير المؤلف».

(٤-٤) ليست في (ح) و(س).

ولا تعتبر معرفةً مضمونٍ له أو عنه، بل رضا ضامنٍ.  
ويصحُّ ضمانُ المجهولِ إن آَلَ إلى العلمِ، وما لم يجبْ إن آَلَ إليه،  
و ضمانٌ نحوِ عاريةٍ لا أمانةٍ بل التعدي فيها، .....

لأنَّ الأصلَ لا يبرأ ببراءةِ التَّبَحِّ، وإذا تعدَّدَ الضامنُ، لم يبرأ أحدهم ببراءِ الآخرِ،  
ويروون ببراءِ المضمونِ.

(ولا تعتبر معرفةً) ضامنٍ لـ (مضمونٍ له، أو) مضمونٍ (عنه) لأنه لا يُعتبرُ رضاها  
'<sup>١</sup> فكذا معرفتهما (بل) يعتبرُ (رضاً ضامنٍ) لأنه متبرِّعٌ بالتزامِ الحقِّ فاعتبرَ رضاهُ'<sup>١</sup>  
كالمتبرِّعِ بالأعيانِ.

(ويصحُّ ضمانُ المجهولِ إن آَلَ) بمدِّ الهمزة، أي: صارَ (إلى العلمِ) لقوله تعالى:  
﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِبَيْرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. وهو غيرُ معلومٍ<sup>(٢)</sup>؛ لأنه  
يختلفُ. (و) يصحُّ أيضاً ضمانُ (ما لم يجبْ) من الدَّيْنِ (إن آَلَ إليه) كـ: ضمنت ما  
يديئته زيدٌ لعمرو. ولضامنٍ إبطاله قبلَ وجوبه.

(و) يصحُّ أيضاً (ضمانٌ نحوِ عاريةٍ) كغصبٍ ومقبوضٍ بسؤمٍ إن ساومه وقطعَ  
ثمنه، أو ساومه فقط؛ لئيريه أهله إن رَضُوهُ، وإلاً، رده، وإن أخذَهُ؛ لئيريه أهله بلا  
مساومةٍ ولا قطعِ ثمنٍ، فغيرُ مضمونٍ.

(ولا) يصحُّ ضمانُ (أمانةٍ) كوديعةٍ ومالِ شركةٍ وعينٍ مؤجَّرةٍ؛ لأنها غيرُ مضمونةٍ  
على صاحبِ اليدِ، فكذا ضامنُه (بل) يصحُّ ضمانُ (التعدي فيها) أي: في الأمانة؛  
لأنَّها حينئذٍ تكونُ مضمونةً على من هي بيده، كمغصوبٍ<sup>(٣)</sup>، وإن قضى ضامنُ الدينِ  
بنيةً رجوعٍ، رجَع، وإلا، فلا، وكذا كفيلٌ وكلُّ مؤدِّ عن غيره دِيناً واجباً غيرَ نحوِ  
زكاةٍ.

(١-١) ليست في (ح).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وهو غير معلوم. أي: الحمل في الآية. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) في (ح): «كغصوب».

العمدة وتصحُّ كِفَالَةً ببدنٍ من عليه حقٌّ ماليٌّ لا حَدٌّ ونحوه، ويعتبرُ رضا كفيلٍ فقط، وإن تعذَّرَ إحضارُ مكفولٍ به مع حياتِهِ، أُخِذَ كفيلُهُ بما عليه، وإنَّ ضَمَنَ معرفته، .....

الهداية (وتصحُّ كِفَالَةً)<sup>(١)</sup> وهي: التزامُ رَشِيدٍ إحضارَ من عليه حقٌّ ماليٌّ لربِّه. وتنعقدُ<sup>(٢)</sup> بما ينعقدُ به ضمانةً، وإنَّما تصحُّ (ببدنٍ من عليه حقٌّ ماليٌّ) من ذَيْنِ أو غيرِهِ، و(لا) تصحُّ ببدنٍ من عليه (حدٌّ) لله تعالى كالزني، أو لآدمي كالقذِفِ؛ لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «لا كِفَالَةٌ في حَدِّ»<sup>(٣)</sup>. (و) لا ببدنٍ من<sup>(٤)</sup> عليه (نحوه) أي: نحو الحدِّ كالقصاصِ؛ لأنَّه لا يمكنُ استيفاءُوه من غيرِ الجاني، ولا بزوجةٍ وشاهدٍ ولا<sup>(٥)</sup> بمجهولٍ، أو إلى أجلٍ مجهولٍ، ويصحُّ: إذا قَدِمَ الحاجُّ، فأنا كفيلٌ بزَيْدٍ شهراً.

(ويعتبرُ رضا كفيلٍ) لأنَّه لا يلزمه الحقُّ ابتداءً إلا برضاه (فقط) أي: لا رضا مكفولٍ به أو له كالضمانِ.

(وإن تعذَّرَ إحضارُ مكفولٍ به مع حياتِهِ) أي: حياة<sup>(٦)</sup> المكفولِ به (أُخِذَ) بالبناء للمفعولِ، أي: أُلْزِمَ (كفيلُهُ بما عليه) أي: على المكفولِ به من الدَّيْنِ (وإن ضَمَنَ) رَشِيدٌ (معرفة) أي: لو جاءه إنسانٌ يستدين منه فقال: أنا لا أعرفُك، فلا أعطيك.

(١) في هامش (س): «مطلب: الكفالة».

(٢) في (س): «وينعقد».

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٦٨١/٥ - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٧/٦ - والبغدادى في «تاريخ بغداد» ٣/٣٩١ من طريق بقية، عن عمر بن أبي عمر الكلاعي، به. قال البيهقي: تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكورة، والله أعلم.

(٤) في (ح): «مع».

(٥) في (ح): «أولاً».

(٦) ليست في (س).

أَخِذْ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ، أَوْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى،  
بَرِيءٌ كَفِيلُهُ.

العمدة

فَضَمِنَ الْآخَرَ مَعْرِفَتَهُ لِمَنْ يَدَايُنُهُ، فَدَايِنُهُ وَغَابَ مُسْتَدِينٌ (أَخِذْ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَي:  
أَلْزَمَ ضَامِنُ الْمَعْرِفَةِ (بِهِ) أَي: بِإِحْضَارِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ إِحْضَارِهِ مَعَ حَيَاتِهِ، ضَمِنَ مَا  
عَلَيْهِ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَذْكَرَ اسْمُهُ وَ<sup>(١)</sup>مَكَانُهُ.

الهداية

(وَإِنْ مَاتَ) مَكْفُولٌ، بَرِيءٌ كَفِيلُهُ؛ لِأَنَّ الْحُضُورَ سَقَطَ عَنْهُ (أَوْ سَلَّمَ) مَكْفُولٌ<sup>(٢)</sup> بِهِ  
(نَفْسَهُ) بَرِيءٌ كَفِيلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَدَى مَا عَلَى كَفِيلِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَضَى مَضْمُونٌ عَنْهُ  
الَّذِينَ (أَوْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ) الْمَكْفُولَةُ (بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى) قَبْلَ الْمَطَالِبَةِ (بَرِيءٌ كَفِيلُهُ) لِأَنَّ  
تَلَفَهَا بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ الْمَكْفُولِ بِهِ، فَإِنْ تَلَفَتْ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ، فَعَلَى الْمُتَلِفِ بِدَلُّهَا، وَلَمْ يَبْرَأِ  
الْكَفِيلُ.

(١) فِي (ح): «أَوْ».

(٢) فِي (ح): «كَفِيلٌ».

## باب الحوالة

العمدة

لا تصحُّ إلا على ذَيْنٍ مستقرِّ مِمَّاثلٍ للمحالِّ به قَدْرًا وِجْنَسًا ووصفًا  
وحلولًا وأجلًا، ولا يؤثرُ فاضلٌ<sup>(١)</sup>، .....

## باب الحوالة

الهداية

مشتقَّةٌ من التَّحوُّلِ؛ لأنَّها تحوُّلُ الحقِّ من ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ أخرى.

وتنعدُّ ب: أحلتك وأتبعتك بدينك على فلان. ونحوه.

و(لا تصحُّ) الحوالة (إلا على ذَيْنٍ مستقرِّ) إذ مقتضاها: إلزامُ المحالِّ عليه بالذَيْنِ  
مطلقًا، وما ليس بمستقرِّ<sup>(٢)</sup> عُرضةٌ للسقوط، فلا تصحُّ على مالٍ كتابيٍّ، أو ذَيْنٍ سَلَمٍ،  
أو صدَّقٍ قبل دخوله، أو ثمنٍ مدَّةَ خيارٍ ونحوها.

ولابدَّ أن تكونَ على ذَيْنٍ (مماثلٍ لـ) الذَيْنِ (المحالِّ به قدرًا) فلا تصحُّ بخمسةٍ  
على ستَّةٍ؛ لأنَّها إرفاقٌ كالقرضِ، فلو جازت مع الاختلافِ؛ لصارَ المطلوبُ منها  
الفضلُ، فتخرجُ عن موضوعها.

(وِجْنَسًا) كدنانيرَ بدنانيرَ، ودرهمَ بدرهمٍ<sup>(٣)</sup>، فلا تصحُّ بذهبٍ على فضَّةٍ، أو  
عكسِه.

(ووصفًا) كصحاحٍ بصحاحٍ، أو مضروريةٍ بمثلها، فإن اختلفا، لم تصحَّ.  
(وحلولًا و<sup>(٤)</sup> أجلًا) فلو كان أحدهما حالًا والآخرُ مؤجَّلًا، أو أحدهما يَجِلُّ  
بعد شهرٍ والآخرُ بعد شهرين، لم تصحَّ.

(ولا يؤثرُ فاضلٌ) في بطلانِ الحوالةِ، فلو أحاله بخمسةٍ من عشرةٍ على خمسةٍ،

(١) ليست في المطبوع، واستدركت من «هداية الراغب».

(٢) في (ح): «مستقرًّا».

(٣) ليست في (ح).

(٤) في (س): «أو».

ويعتبرُ رضا مُحيلٍ، لا مُحالٍ عليه ولا محتالٍ إن أُحيلَ على قادرٍ،  
فتنقلُ الحقُّ إلى ذمَّةِ مُحالٍ عليه، ويبرأُ مُحيلٌ ولو أفلَسَ مُحالٌ عليه أو  
جحدَ ونحوه، .....

أو بخمسةٍ على خمسةٍ من عشرة، صحَّتْ؛ لا تُفارقُ ما وقعت فيه الحوالةُ، والفاضلُ  
باقٍ بحاله لربِّه<sup>(١)</sup>. ولفظةُ: «فاضلٌ» ساقطةٌ من خطِّ المصنِّفِ<sup>(٢)</sup>.

(ويُعتبرُ) لصحَّةِ الحوالةِ (رضا مُحيلٍ) لأنَّ الحقَّ عليه، فلا يلزمه أدائه من جهةِ  
<sup>(٣)</sup> دَيْنِ المُحالِ<sup>(٣)</sup> عليه، ويُعتبرُ أيضاً عِلْمَ المالِ، وكونه ممَّا يثبتُ مثله في الذمَّةِ  
بالإتلافِ من الأثمانِ والحبوبِ ونحوها.

و(لا) يعتبرُ رضا (مُحالٍ عليه) لأنَّ للمُحيلِ أن يستوفيَ الحقَّ بنفسه وبوكيله، وقد  
أقامَ المحتالُ مقامَ نفسه في الاستيفاءِ، فلزمَ المحالَ عليه الدفعُ إليه (ولا) رضا  
(محتالٍ إن أُحيلَ على قادرٍ) بماله وقوله وبدنه، فالقدرةُ بماله: القدرةُ على الوفاءِ.  
ويقوله: ألا<sup>(٤)</sup> يكونَ مماطلاً. وبدنه: إمكانُ حضوره إلى مجلسِ الحكم. وإن كان  
المحالُ عليه مفلساً، ولم يرضَ محتالٌ بالحوالةِ، رجَعَ بدَّينه على مُحيلٍ؛ لأنَّ الفلَسَ  
عيبٌ، ولم يرضَ به، فإن رضِيَ بالحوالةِ عليه، فلا رجوعَ له إن لم يشترطِ  
الملاءةَ<sup>(٥)</sup>؛ لتفريطه.

وإذا صحَّتْ الحوالةُ باجتماعِ شروطها (فإنها) (تنقلُ الحقَّ) أي: الدَّيْنَ المحالَّ  
به من ذمَّةِ مُحيلٍ (إلى ذمَّةِ مُحالٍ عليه، ويبرأُ مُحيلٌ) بمجردِ الحوالةِ، فلا يملكُ محتالٌ  
رجوعاً على مُحيلٍ بحالٍ (ولو أفلَسَ مُحالٌ عليه، أو جحدَ) الحقَّ (ونحوه) كما لو

(١) ليست في (س).

(٢) يعني: البهوتي، في كتابه «عمدة الطالب».

(٣-٣) في (س): «الدين على المحال».

(٤) في (س): «لا».

(٥) المليء: هو الثقة الغني. «المطلع» ص ٢٥٠.

ومن أُحِيلَ بثمنٍ مبيعٍ أو عليه، فبانَ البيعُ باطلاً، فلا حوالةً، لا إنَّ  
العمدة فسَخَ.

الهداية تعذَّرَ، لِمَظَلٍ أو موتٍ أو غيرِهما. وإن تراضى مُحتالٌ ومُحالٌ عليه على خيرٍ من  
الحقِّ، أو دونَه في الصفةِ، أو على تعجيله، أو تأجيله، أو عِوضه، جازَ.

(ومن أُحِيلَ بثمنٍ مبيعٍ) بأن أحالَ مشتريُّ بائعاً بالثمنِ على من له عليه دَينٌ، فبانَ  
البيع باطلاً، فلا حوالةً. (أو) أُحِيلَ (عليه) أي: على الثمنِ، بأن أحالَ بائعٌ رجلاً  
بدينه على مشتريِّ بالثمنِ (فبانَ البيعُ باطلاً) كأن ظهرَ المبيعُ مستحقاً أو حرّاً أو خمراً  
(فلا حوالةً) لظهورِ أن لا<sup>(١)</sup> ثمنٌ على المشتري؛ لبطلانِ البيعِ، والحوالةُ فرُعٌ على  
لزومِ الثمنِ، ويبقى الحقُّ على ما كان عليه (لا إن فسَخَ) البيعُ بتقاييلٍ، أو خيارٍ عيبٍ  
ونحوه، فلا تبطلُ الحوالةُ؛ لأنَّ عقدَ البيعِ لم يرتفع، فلم يسقطِ الثمنُ، ولمشتريِّ  
الرجوعُ على البائعِ؛ لأنَّه لَمَّا رَدَّ المعوِّضَ<sup>(٢)</sup>، استحقَّ الرجوعُ بالعوضِ، ولبائعٍ أن  
يحيلَ مشترياً على من أحالَه المشتري عليه في الصورة الأولى، ولمشتريِّ أن يحيلَ  
مُحالاً عليه على بائعٍ في الثانية، وإذا اختلفا فقال: أحلتك. قال: بل وكُلتنني. أو  
بالعكس، فقولُ مُدَّعي الوكالةِ، وإن<sup>(٣)</sup> اتفقاً على: أحلتك. أو: أحلتك بديني. وأدَّعى  
أحدهما إرادةَ الوكالةِ، صدَّقَ، وإن اتفقاً على: أحلتك بدينيك. فقولُ مدَّعي الحوالةِ.  
وإذا طالبَ دائنٌ مديناً، فقال: أحلت فلاناً الغائبَ. وأنكرَ ربُّ المالِ، قُبِلَ قوله مع  
يمينه، ويُعملُ بالبيئةِ.

(١) ليست في (س).

(٢) في (ح): «للعوض».

(٣) في (م): «وإذا».



انتهى - بفضل الله تعالى - الجزء الثاني  
ويليه الجزء الثالث، وأوله:  
باب الصلح

## فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	كتاب الصلاة.....
٢٥	فصل في الأذان والإقامة.....
٥٧	باب شروط الصلاة.....
٨٩	باب صفة الصلاة.....
١٠٢	فصل في مكروهات الصلاة.....
١٠٩	فصل في أركان الصلاة.....
١١٥	باب سجود السهو.....
١٢٠	فصل في الكلام على السجود لنقص أو شك.....
١٢٥	باب صلاة التطوع وأوقات النهي.....
١٤٣	باب في صلاة الجماعة وأحكامها.....
١٥٢	فصل في الإمامة.....
١٦٠	فصل في موقف الإمام والمأموم.....
١٦٤	فصل في الاقتداء.....
١٦٦	فصل في الأعذار المسقطه للجمعة والجماعة.....
١٦٩	باب صلاة أهل الأعذار.....
١٧٢	فصل في القصر.....
١٧٧	فصل في الجمع بين الصلاتين.....
١٨١	فصل في صلاة الخوف.....
١٨٥	باب صلاة الجمعة.....
١٨٨	فصل في شروط صحة الجمعة.....
١٩٦	فصل صلاة الجمعة ركعتان.....
٢٠٥	باب صلاة العيدين.....
٢١٥	باب صلاة الكسوف.....
٢١٧	فصل في صلاة الاستسقاء.....
٢٢٣	كتاب الجنائز.....
٢٢٨	فصل في غسل الميت.....
٢٣٧	فصل في الكفن.....
٢٤١	فصل في الصلاة على الميت.....
٢٤٧	فصل في حمل الميت ودفنه.....
٢٥٩	كتاب الزكاة.....
٢٦٥	باب زكاة السائمة.....
٢٦٧	فصل في زكاة البقر.....
٢٦٩	فصل في زكاة الغنم.....
٢٧٣	باب زكاة الخارج من الأرض.....
٢٧٥	فصل في مقدار زكاة الخارج من الأرض.....
٢٧٩	باب زكاة النقدين.....
٢٨٥	باب زكاة العروض.....
٢٨٧	باب زكاة الفطر.....
٢٩٣	باب إخراج الزكاة.....

٢٩٧	باب أهل الزكاة
٣٠٥	كتاب الصيام
٣١٣	باب ما يفسد الصوم
٣١٦	فصل في حكم جماع الصائم
٣١٨	فصل فيما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء
٣٢٣	فصل في صوم التطوع
٣٢٩	باب الاعتكاف
٣٣٣	كتاب المناسك
٣٤١	باب المواقيت
٣٤٣	باب الإحرام
٣٤٩	فصل في محظورات الإحرام
٣٥٦	فصل أقسام الفدية
٣٦٠	فصل في جزاء الصيد
٣٦٤	فصل في صيد الحرمين
٣٦٧	باب دخول مكة
٣٧٥	فصل في استلام الحجر
٣٧٩	باب صفة الحج والعمرة
٣٨٨	فصل في الإفاضة إلى مكة وطواف الإفاضة
٣٩٠	فصل في الرجوع من مكة بعد الطواف والسعي
٣٩٥	فصل في صفة العمرة
٣٩٧	فصل في القوات والإحصار
٤٠١	باب الهدى والأضحية والعقيقة
٤٠٥	فصل يتعين الهدى بقوله : هذا هدي
٤٠٧	فصل في العقيقة
٤١١	كتاب الجهاد
٤١٧	باب عقد الذمة
٤١٨	فصل في أحكام الذمة
٤٢٣	كتاب البيع
٤٣١	فصل في موانع صحة البيع
٤٣٤	فصل في الشروط في البيع
٤٤١	باب الخيار وقبض المبيع والإقالة
٤٥٤	فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه
٤٥٩	باب الربا والصرف
٤٦٧	باب بيع الأصول والشمار
٤٧٥	باب السلم
٤٨٣	باب القرض
٤٨٧	باب الرهن
٤٩٥	باب الضمان
٤٩٩	باب الحوالة
٥٠٣	فهرس الموضوعات

# هَدَايَةُ الرَّاعِبِ

لشَّيْخِ عَمْرَةَ الطَّالِبِ لِنَيْلِ الْمَارِبِ

لِعُتْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ النَّجْدِيِّ  
الْقَهْرِبَابِيِّ قَائِدِ

مَجْلَسِ حَلَشِيَّةِ

فَتْحِ مَوْلَى الْمَوَاهِبِ عَلِيٍّ هَدَايَةِ الرَّاعِبِ

لِأَخِي مُحَمَّدِ بْنِ عَوْضِ الْمُرَادِيِّ النَّابِلِيِّ وَأَبْنَيْهِ أَحْمَدَ

تَحْقِيقِي

الدُّكْتُورَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ

شَارِكِ فِي التَّحْقِيقِ

مُحَمَّدَ مَعْتَزَ الْكُرَيْمِ الْكَلْبِيِّ

طَبَعَتْ عَلَى نَفَقَةِ صَاحِبِ السُّمُرَايَةِ

بِنَدْوَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيِّ

أَجَزَ اللَّهُ مَنُوبَتَهُ

الْحِزْبُ الثَّلَاثُ

مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَدَايَةُ الرَّغْبِ  
لشَرِيحِ عِمْرَةِ الطَّالِبِ لِنَيْلِ الْمَارِجِ

مع حاشية  
فتح مولى المواهب على هداية الرغبت

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م



وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت-لبنان  
للطباعة والنشر والتوزيع نلفاكس: ٣٩٠٣٩-٣١٩-٨١٥١١٢ فاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠

*Al-Resalah*

**PUBLISHERS**

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

باب الصلح

يصحُّ على إقرارٍ وإنكارٍ، فإذا أقرَّ له بدينٍ أو عينٍ، فأسقط، أو وهبَ البعض، وأخذَ الباقي، صحَّ بلا شرطٍ وبلا لفظِ صلحٍ، .....

باب الصلح

هو لغةٌ: قَطْعُ المنازعةِ.

وشرعاً: معاهدةٌ يتوصلُ بها إلى إصلاحِ بينَ متخاصمَيْنِ، ويكونُ في الأموالِ وغيرها.

والأوَّلُ المقصودُ هنا قسمان: صلُحُ إقرارٍ، و صلُحُ إنكارٍ؛ فلهذا قال:

(يصحُّ) الصلحُ (على إقرارٍ وإنكارٍ) ولكلِّ أحكامٍ تخصُّه، فأشارَ إلى الأوَّلِ بقوله: (فإذا أقرَّ له بدينٍ أو عينٍ، فأسقط) عنه من الدينِ بعضه (أو<sup>(١)</sup> وهبَ البعض<sup>(٢)</sup>) من العينِ (وأخذَ الباقي) من الدينِ أو العينِ (صحَّ) لأنَّ الإنسانَ لا يُمنعُ من إسقاطِ بعضِ حقِّه كما لا يُمنعُ من استيفائه؛ لأنَّه ﷺ كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ لِيَضَعُوا عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

ومحلُّ صحَّةِ ذلك إذا كان (بلا شرطٍ) بأن يقولَ المقرُّ: بشرط أن تعطيني كذا. أو: على أن تعطيني كذا. ويقبلُ الآخرُ على ذلك، فلا يصحُّ.

(و) محلُّه أيضاً إذا كان (بلا لفظِ صلحٍ) فإن وقعَ بلفظه، لم يصحَّ؛ لأنه صالحٌ عن بعضِ مالِهِ ببعضٍ، فهو هضمٌ للحقِّ.

ومحلُّه أيضاً ألا يمنعه حقُّه بدونه، وإلا، بطلَ؛ لأنَّه أكل مالَ الغيرِ بالباطلِ.

ومحلُّه أيضاً أن يكونَ الإسقاطُ ممَّن يصحُّ تبرُّعه، فلا يصحُّ من مكاتبٍ، وناظر

(١) في (ح): «أو».

(٢) بعدها في (ح): «وأخذ الباقي».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٧)، وهو عند أحمد (١٤٣٥٩).



وإن وضع بعض حالٍّ وأجلَّ باقيه، صحَّ الوَضْعُ لا التَّأجِيلُ.  
وإن صالحَ عن مؤجِّلٍ ببعضه حالًّا، أو عكسه، أو أقرَّ له بيتَ فصالحه  
على سُكناه مُدَّةً، أو بناءَ غُرفَةٍ له فوقه، .....

وقف، ووليِّ صغيرٍ ومجنونٍ؛ لأنَّه تبرُّعٌ، وهُم لا يملكونه إلا<sup>(١)</sup> إن أنكر من عليه  
الحق ولا بيته؛ لأنَّ استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكلِّ أولى من تركه.

(وإن وضع) ربُّ ذَيْنِ (بعض) ذَيْنِ (حالٍّ وأجلَّ<sup>(٢)</sup> باقيه، صحَّ الوَضْعُ) لأنَّه أسقط  
عن طيبِ نفسه، ولا مانعٍ من صحته، و(لا) يصحُّ (التأجيلُ) لأنَّ الحالَّ لا يتأجلُّ<sup>(٣)</sup>،  
وكذا لو صالحه عن مئةٍ صحاحٍ بخمسين مكسرةً، فهو إبراءٌ من الخمسين، ووعدٌ في  
الأخرى، ما لم يقع<sup>(٤)</sup> بلفظِ الصلحِ، فلا يصحُّ كما تقدَّم.

(وإن صالحَ عن مؤجِّلٍ ببعضه حالًّا) لم يصحَّ في غيرِ كتابه؛ لأنَّه يبذلُّ القدرَ  
الذي يحطُّه عوضاً عن تعجيلِ ما في ذمته، وهو لا يجوزُ (أو عكسه) بأن صالحَ عن  
حالٍّ ببعضه مؤجِّلاً، لم يصحَّ إن كان بلفظِ الصلحِ كما تقدَّم.

(أو أقرَّ له<sup>(٥)</sup> بيت) ادَّعاه (فصالحه على سُكناه مُدَّةً) معيَّنةً أو أبداً (أو) صالحه  
على (بناءِ غُرفَةٍ له فوقه) أو<sup>(٦)</sup> صالحه على بعضه<sup>(٦)</sup>، لم يصحَّ؛ لأنَّه صالحه عن ملكه  
بملكه أو منفعتِه<sup>(٧)</sup>، وإن فعلَ ذلك، كان متبرِّعاً، متى شاء أخرجَه، وإن فعله على  
سبيلِ المصالحةِ معتقداً وجوبه عليه بالصلحِ، رجع عليه بأجرة ما سكنَ؛ لأنَّه أخذَه  
بعقدٍ فاسدٍ.

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ح): «وجله».

(٣) في (م): «يؤجل».

(٤) في (ح): «يقطع».

(٥) ليست في (س).

(٦-٦) في (ح): «صلح على بعض».

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لأنه صالحه عن ملكه. راجع للأخيرتين. وقوله: أو منفعتِه. راجع  
لقوله: على سكناه. انتهى. قرر المؤلف بعضه».

أو صالح مكلِّفاً؛ يُقَرَّر له بعبوديَّة، أو زوجيَّة بعوضٍ، لم يصحَّ.  
وأقَرَّ لي بديني وأعطيك كذا. صحَّ الإقرارُ فقط، وإن ادَّعى عليه بعين  
أو دينٍ، فسكتَ، أو أنكَرَ وهو يجهله، فصالحه، صحَّ، .....

(أو صالح مكلِّفاً<sup>(١)</sup>)؛ يُقَرَّر له بعبوديَّة) أي: بأنه مملوكه<sup>(٢)</sup>، لم يصحَّ (أو صالح  
امرأة؛ لتقَرَّر له بـ(زوجيَّة) أي: بأنها زوجته (بعوضٍ، لم يصحَّ) الصلح؛ لأنَّ ذلك  
يحلُّ حراماً. وإن بذلَّ المدَّعى رقه أو<sup>(٣)</sup> زوجيَّته<sup>(٤)</sup> عوضاً لمدَّعٍ صلحاً عن دعواه،  
جازَ البذلُّ دونَ الأخذ.

(و) إن قال: (أقَرَّ لي بديني وأعطيك) منه (كذا) ففعلَ (صحَّ الإقرارُ) لأنه أقرَّ  
بحقِّ يحرمُ عليه إنكاره (فقط) أي: دونَ الصلح، فلا يصحُّ<sup>(٥)</sup>؛ لأنه يجبُ عليه الإقرارُ  
بما عليه من الحقِّ، فلم يحلَّ له أخذُ العوضِ عليه، فإنَّ أخذَ شيئاً، ردَّه<sup>(٦)</sup>.

وأشارَ إلى القسمِ الثاني - وهو صلحُ الإنكارِ - بقوله: (وإن ادَّعى عليه بعينٍ أو  
دينٍ، فسكتَ) المدَّعى عليه (أو أنكَرَ، وهو) أي: والحالُ أنَّ المدَّعى عليه (يجهله)  
أي: يجهلُ ما ادَّعي به عليه (فصالحه) عنه بمالٍ حالٍّ أو مؤجَّلٍ (صحَّ) الصلحُ؛  
لعمومِ قوله ﷺ: «الصلحُ جائزٌ بينَ المسلمين إلا صلحاً حرَّمَ حلالاً، أو أحلَّ حراماً»  
رواه أبو داود والترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ. وصحَّحه الحاكم<sup>(٧)</sup>. ومن ادَّعى عليه

(١) في (ج): «مكلف».

(٢) في (ج): «مملوك له».

(٣) في (ج): «و».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: المدَّعى: اسم مفعول. ورثته: نائب فاعل. أو زوجيته: معطوف  
عليه، والهاء فيه راجع على المرأة بمعنى الشخص. انتهى. تقرير المؤلف».

(٥) في (ج): «يجب».

(٦) في (ج): «العلم».

(٧) أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم في «المستدرک» ٤/١٠١ من حديث أبي هريرة ؓ، والترمذي (١٣٥٢) =

ومن كذبَ منهما، لم يصحَّ في حقِّه باطناً، وما أخذَ حراماً.  
ولا يصحُّ بعوضٍ عن حدٍّ، أو شفعةٍ، .....

بوديعةٍ أو تفريطٍ فيها أو قرضٍ، فأنكرَ وصالحَ على مالٍ، فهو جائزٌ<sup>(١)</sup>، ذكره في «الشرح»<sup>(٢)</sup> وغيره، وصلاحُ الإنكارِ في حقِّ مدَّعٍ: بيعٌ يردُّ بعيبٍ فيما أخذه، ويُفسخُ الصلحُ، ويؤخذُ منه بشفعةٍ إن كان العوضُ مشفوعاً. وفي حقِّ منكرٍ: إبراءٌ؛ لأنَّه افتدى بيمينه، فلا ردَّ له ولا شفعةٌ، بخلافِ صلحِ الإقرارِ، فإنَّ الاعتياضَ عن المقرِّ به بيعٌ في حقِّهما.

(ومن كذبَ منهما) في دعواه أو إنكاره، وعلمَ بكذبِ نفسه (لم يصحَّ) الصلحُ (في حقِّه باطناً) لأنَّه عالمٌ بالحقِّ، قادرٌ على إيصاله لمستحقِّه (وما أخذه) من العوضِ (حراماً) عليه؛ لأنَّه أكلُ للمالِ بالباطلِ.

(ولا يصحُّ) الصلحُ (بعوضٍ عن حدٍّ) سرقةٍ وقذفٍ وغيرهما؛ لأنَّه ليس بمالٍ، ولا يؤوَّلُ إليه (أو)<sup>(٣)</sup> عن حقِّ (شفعةٍ) لأنَّها شرعتْ لإزالةِ لضررِ الشركةِ فلا يُعتاضُ عنها

= من حديث عمرو بن عوف المزني ؓ.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف، وأحمد (٨٧٨٤) من حديث أبي هريرة ؓ دون الاستثناء، وسكت عنه الحاكم وقال: شاهده حديث عمرو بن عوف وبه يعرف. وقال الذهبي عقب حديث أبي هريرة: منكر. وقال عقب حديث عمرو بن عوف: واه.

وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» ص ١٤٤: رواه الترمذي وصحَّحه وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٦٥ عند ذكر الحديث: ورواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف إذا انضمت إلى ما قبلها - يعني حديث أبي هريرة - قويتا.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٤٤ نقلاً عن الرافعي: ووقف هذا الحديث على عمر أشهر. اهـ وخبر عمر أخرجه مالك في «المدونة» ٤/٣٦٤-٣٦٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٦٥، من طرق مرسله عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن الصلح جائز بين المسلمين... الخبر.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فهو جائز. انظر ما معنى الجواز فيه مع أن أحدهما غير محق؟ انتهى. قلت: هو بمعنى الصحة، أي: ظاهر، كما سيذكر في المتن بعده. انتهى».

(٢) «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ١٣/١٤٩-١٥٠.

(٣) في (ح): «و».

أو ترك شهادة، أو خيار.

وإن حصل غصن شجرته في هواء جاره، أو عرقها في أرضه، أزاله، فإن أبي، لو اه الجار إن أمكن، وإلا، قطعه.

ويجوز في درب نافذ فتح باب؛ لاستطراق، لا إخراج نحو رَوْشَن وميزاب بلا إذن إمام أو نائبه، ولا دَكَّة ودُكَّان، ولا يفعل ذلك . . . . .

(أو) أي: ولا يصح الصلح عن (ترك شهادة) بحق أو باطل (أو) عن حق (خيار) لأنه شرع للنظر في أحظ الأمرين، لا لاستفادة مال، ويسقط حد وشفعة وخيار صلح عنها.

(وإن حصل غصن شجرته في هواء جاره) المختص به أو المشترك (أو) حصل (عرقها) أي: الشجرة (في أرضه) أي: أرض جاره (أزاله) مالكة وجوباً، إما بقطعه، أو ليه إلى ناحية أخرى (فإن أبي) مالك الغصن أو العرق إزالته (لواء) أي: الغصن (الجار) المالك للهواء (إن أمكن، وإلا) يمكن ليه (قطعه) الجار؛ لوجوب إخلاء ملكه، ولا يفتقر إلى حاكم، ولا يجبر المالك على الإزالة؛ لأنه ليس من فعله، وإن قطعه مالك الهواء مع إمكان ليه، ضمته.

(ويجوز في درب نافذ فتح باب لاستطراق) لأنه لم يتعين له مالك، ولا ضرر فيه على المجتازين.

(ولا) يجوز فيه (إخراج نحو رَوْشَن) على أطراف خشب أو حجير مدفون في الحائط، ولا إخراج سابط وهو المستوفي للطريق كله على جدارين (و) لا إخراج (ميزاب) ولو لم يضر<sup>(١)</sup> بالمارة (بلا إذن إمام أو نائبه) بلا ضرر؛ لأنه نائب المسلمين فجرى مجرى إذنهم (ولا) إخراج (دَكَّة) وهي بناء يجلس عليه في الطريق (و) لا إخراج (دُكَّان) وهو الحانوت، بلا إذن إمام أو نائبه بلا ضرر (ولا يفعل ذلك) أي: ما ذكر

(١) في (س): 'تضر'.

في ملك جارِه، ولا دربٍ مشتركٍ بلا إذنِ أهله، ولا وضعٍ خشبِه على حائِطِ جارِه، إلَّا إذا لم يمكنَ تسقيفُ إلَّا به، فيجوزُ، ولو لمسجدٍ أو يتيمٍ. وإذا انهدمَ مشتركٌ، أو خيفَ ضررُه، فطلبَ أحدهما أنْ يعمرَ الآخرُ معه، أُجبرَ.

(في ملك جارِه، ولا) في (دربٍ مشتركٍ) غيرِ نافذٍ (بلا إذنِ أهله) الجارِ أو أهلِ الدربِ؛ لأنَّ المنعَ لأجلِ المستحقِّ، فإذا رضيَ بذلك، جازَ (ولا) يجوزُ لجارٍ<sup>(١)</sup> (وضعُ خشبِه على حائِطِ جارِه) أو حائِطِ مشتركٍ بلا إذنٍ (إلا إذا لم يمكنَ تسقيفُ إلا به) ولا ضررَ (فيجوزُ) لحديثِ أبي هريرةَ يرفعه: «لا يمنعنَّ جارٌ جارَه أن يضعَ خشبَه على جدارِه». ثمَّ يقولُ أبو هريرةَ: مالي أراكم عنها معرضين! والله لأرْمينَّ بها بين أكتافِكُم. متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>. ويجوزُ ما ذُكِرَ (ولو) كان الحائِطُ (لمسجدٍ أو يتيمٍ) فلجارِه وضعُ خشبِه عليه إذا لم يمكنَ تسقيفُ إلا به بلا ضررٍ.

(وإذا انهدمَ) بناءً<sup>(٣)</sup> (مشتركٌ، أو خيفَ ضررُه) بسقوطه (فطلبَ أحدهما أنْ يعمرَ) شريكه (الآخرُ معه، أُجبرَ) عليه إن امتنعَ، دفعاً لضرره؛ لحديث: «لا ضررَ ولا ضرارَ»<sup>(٤)</sup> فإن أبى، أخذَ حاكمٌ من ماله، أو باعَ عَرْضَه<sup>(٥)</sup>، أو اقترضَ عليه، وأنفقَ.

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) بلفظ: «يفرز»، بدل: «يضع». وهو عند أحمد (٧٢٧٨) بنحوه.

(٣) ليست في (ح).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادَةَ بن الصامت رضي الله عنه. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣٣/٢: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. اهـ.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٧) عن واسع بن حبان مرسلًا.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/٢٠٩: وهو أصحُّ. وقال في ٢/٢١١: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من طرق، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها. يشعر بكونه غير ضعيف. والله أعلم.

(٥) في (ح): «عوضه»، والقَرْضُ: المتاع أو ما سوى الدراهم والدنانير. «المصباح» (عرض).

## باب الحجر

من عجزَ عن وفاءِ شيءٍ من دَيْنِهِ، حَرَّمَ طَلْبُهُ وَحُبْسُهُ، وَمَنْ مَالُهُ قَدَرَ دَيْنُهُ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ بِوَفَائِهِ، فَإِنْ أَبِي، حُبِسَ بِطَلْبِ رَبِّهِ، . . . . .

## باب الحجر

وهو في (١) اللُّغَةِ: التَّضْيِيقُ وَالْمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَرَامُ حِجْرًا. وَشَرَعًا: مَنَعُ إِنْسَانٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ.

وهو ضربان: حَجْرٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ، كَعَلَى مُفْلِسٍ، وَلِحَقِّ نَفْسِهِ، كَعَلَى صَغِيرٍ وَنَحْوِهِ. (مَنْ عَجَزَ عَنِ وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ) بَأَنَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا (حَرَّمَ طَلْبُهُ وَحُبْسُهُ) وَمَلَا زَمَّتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لِمَنْ مَيَّسَّرَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فَإِنَّ ادَّعَى الْعُسْرَةَ، وَدَيْنُهُ عَنْ عِوَضٍ، كَثْمَنِ وَقَرْضٍ، أَوْ لَا، وَعُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ، الْغَالِبُ بِقَاوُهِ، أَوْ كَانَ أَقْرَأَ أَنَّهُ مَلِيٌّ، حُبِسَ إِنْ لَمْ يُقَمَّ بَيْنَةً تَخْبِرُ بِاطْنِ حَالِهِ، وَتُسْمَعُ قَبْلَ حُبْسِهِ وَبَعْدَهُ، وَإِلَّا، حُلِّفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ. (وَمَنْ مَالُهُ قَدَرَ دَيْنِهِ، أَوْ مَالُهُ (أَكْثَرَ) مِنْ دَيْنِهِ (لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ) لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحَجْرِ عَلَيْهِ (وَأَمْرًا) - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - أَي: وَجِبَ (٢) عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُهُ (بِوَفَائِهِ) بِطَلْبِ غَرِيمِهِ؛ لِحَدِيثِ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» (٣).

وَلَا يَتَرَحَّصُ مِنْ سَافَرَ قَبْلَهُ (٤). وَلِغَرِيمٍ مِنْ أَرَادَ سَفْرًا (٥)، مَنَعَهُ مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ مُتَعَيَّنٍ حَتَّى يُوْتَقَ بِرَهْنٍ يُحْرَزُ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

(فَإِنْ أَبِي) قَادِرٌ وَفَاءٌ دَيْنٍ حَالًا (حُبِسَ بِطَلْبِ رَبِّهِ) ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ: «أَيُّ الْوَاجِدِ

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): «ووجب».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأحمد (٨٩٣٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أي: قبل الوفاء وبعد الطلب. «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ٣/ ٤٤٠.

(٥) في (ح): «السفر».

فإن أصرَّ، باعَه حاكمٌ وقضاه، ولا يطالبُ بمؤجَّلٍ، ومن ماله لا يفي بحالٍ دينه، حُجِرَ عليه بسؤالِ بعضِ غرمائه.

ظلمٌ، يُجَلُّ عِرْضَه وعقوبته» رواه أحمدٌ وأبو داودَ وغيرهما<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> قال الإمام <sup>(٢)</sup>: قال وكيعٌ <sup>(٣)</sup>: «عرضه»<sup>(٤)</sup>: شكواه. و«عقوبته»: حُبسَه. فإن أبى، عزَّره مرَّةً بعدَ أخرى.

(فإن أصرَّ) على الامتناع من قضاءِ دينه وبيعِ ماله (باعه حاكمٌ، وقضاه) لقيامه مقامه، ودفعاً لضررِ ربِّ الدَّينِ بالتأخيرِ.

(ولا يطالبُ) مدينٌ بدَّين (مؤجَّلٍ) لأنَّه لا يلزمه أداءُه قبلَ حلوله، ولا يُحجَرُ عليه من أجله.

(ومن) أي: أيُّ مدينٍ (ماله لا يفي بحالٍ دينه) أي: بدَّينه الحالَّ (حُجِرَ) بالبناء للمفعول - أي: حَجَرَ الحاكمُ وجوباً (عليه بسؤالِ) كلُّ أو (بعضِ غرمائه) لحديث كعب بن مالك: «أنَّ رسولَ الله ﷺ حجَرَ على معاذٍ، وباعَ ماله» رواه الخلالُ بإسناده<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو داود (٣٦٢٨)، وأحمد (١٧٩٤٦)، وهو عند ابن ماجه (٢٤٢٧)، والنسائي ٣١٦/٧-٣١٧، من حديث الشريد بن عمرو رضي الله عنه. دون كلمة: «ظلم».

قال عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦٢/٥: إسناده حسن. اهـ وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٧٤/٢: «لِي»: هو المعطل، و«الواجد»: الضني الذي يجد ما يقضي به دينه.

(٢-٢) ليست في (م)، وقول وكيع الآتي في «مسند أحمد» إثر الحديث السابق.

(٣) هو: وكيع بن الجراح، أبوسفیان الرؤاسي، الكوفي، الإمام الحافظ، محدث العراق، حدث عنه الإمام أحمد. (ت ١٩٧هـ - أو ١٩٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٤٠/٩، «طبقات الحنابلة» ٣٩١/١.

(٤) في (ج): «وعرضه».

(٥) وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١٦٨/١، والدارقطني (٤٥٥١)، والحاكم ٥٨/٢، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٣٩)، والبيهقي ٤٨/٦ من طريق إبراهيم بن معاوية، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال العقيلي: إبراهيم بن معاوية لا يتابع على حديثه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٣/٤: =

المعدية ويستحبُّ إظهاره، فلا ينفذُ تصرفه فيه بعده ولا إقراره عليه. ومن وجدَ عينَ ما باعَه، أو أقرضَه له، ونحوه ولو بعدَ حجره جاهلاً به، رجعَ به، . .

الهداية (ويستحبُّ إظهاره) أي: حَجَرَ القَلَسِ، وكذا السَّفَه؛ ليعلمَ الناسُ بحالِه، فلا يعاملوه إلا على بصيرة.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِحَجْرِهِ أَحْكَامٌ:

أحدها: المنعُ من التصرفِ في مالِه، وإلى هذا أشارَ بقوله: (فلا ينفذُ تصرفه) أي: المحجورُ عليه؛ لِقَلَسِ (فيه) أي: في مالِه الموجودِ، والحادثِ بإرث، وغيره (بعده) أي: بعدَ الحجرِ عليه بغيرِ وصيةٍ، أو تدبيرٍ (ولا إقراره عليه) أي: على مالِه؛ لأنَّه محجورٌ عليه، وأمَّا تصرفه في مالِه قبلَ الحجرِ عليه، فصحيحٌ؛ لأنَّه رشيدٌ غيرُ محجورٍ عليه، لكن يحرمُ عليه الإضرارُ بغيرِ ماله.

(و) الثاني: أن (مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا بَاعَهُ) للمفلسِ (أو أقرضَه له ونحوه) كما لو وجدَ عينَ ما أعطاه له رأسَ مالٍ سَلَمَ (ولو) كان يبيعه، أو قرضَه له<sup>(١)</sup>، ونحوه (بعدَ حَجْرِهِ)، حالَ كونِ المعاملِ للمفلسِ (جاهلاً به) أي: بالحجرِ عليه (رجعَ به) أي: بعينِ مالِه حيثُ كان باقياً بحالِه<sup>(٢)</sup>، ولم يأخذَ من ثمنِه شيئاً؛ لقوله ﷺ: «من أدركَ

= رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه إبراهيم بن معاوية، وهو ضعيف.

وتابع إبراهيم بن معاوية إبراهيم بن موسى عند الحاكم ٢٧٣/٣، والبيهقي ٤٨/٦ عن هشام بن يوسف. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٧١)، (١٧٢)، وعبد الرزاق (١٥١٧٧)، والطبراني في «الكبير» ٣٠/٢٠ (٤٤)، والبيهقي ٤٨/٦ من طرق عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك مرسلًا.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٨٦-٢٨٧/٣: هذا من المراسيل، وكذا أسنده هشام ابن يوسف عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، والمرسل أصح، لأن عبد الرزاق أرسله عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب، أن معاذ بن جبل...الخبر.

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص ١٤٣: أخرجه أبو داود مرسلًا، ورجح إرساله. وصوّب المرسل أيضاً العقيلي في «الضعفاء» ٦٨/١. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٤/٤: رواه الطبراني في الكبير مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح.

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (ح).



وإن تصرفَ في ذمَّتِهِ، أو أقرَّ بدينِ طولبَ به بعد فكِّ حجرِهِ، ويبعُ حاكمُ ماله، ويقسمُه بالمحاصَّةِ، ولا يحلُّ مؤجَّلٌ بحجرٍ.....

متاعه عندَ إنسانٍ أفلسٍ، فهو أحقُّ به» متفقٌ عليه من حديثِ أبي هريرة<sup>(١)</sup>. ويصحُّ رجوعُه بقولٍ: كرجعت في متاعي، أو: أخذته ونحوه، ولو متراخياً بلا حاكمٍ. وعلمَ من كلامه أنَّ مَنْ عامله بعدَ الحجرِ عالماً به، فلا رجوعَ له؛ لدخوله على بصيرة، ويتبعُ بدلها بعدَ فكِّ الحجرِ عنه.

(وإن تصرفَ) محجورٌ عليه؛ لفلسٍ (في ذمَّتِهِ) كأن اشترى شيئاً بضمنٍ في الذمَّةِ، أو<sup>(٢)</sup> تزوجَ امرأةً بصدقي في الذمَّةِ، (أو أقرَّ بدينِ) صحَّ، و(طولبَ) المحجورُ عليه (به) أي: بما لزمه<sup>(٣)</sup> في ذمَّتِهِ بعدَ الحجرِ عليه (بعدَ فكِّ حجرِهِ) فلا يشاركُ الغرماء.

(و) الثالث: أنَّه (يبعُ)<sup>(٤)</sup> حاكمُ ماله أي: مالَ المفلسِ الذي ليس من جنسِ الدينِ بضمنٍ مثله، أو أكثرَ (ويقسمُه) أي: ثمنَ ما باعه بين الغرماءِ فوراً (بالمُحاصَّةِ) أي: بقدرِ الديونِ. وطريقُ المُحاصَّةِ: أن تجمعَ الديونَ، وتنسبَ إليها مالَ المفلسِ، وتعطيَ كلَّ غريمٍ من دينِهِ بتلكَ النسبةِ. فلو كان مالُ المفلسِ ألفاً، وعليه لزيدُ ألفٌ وأربعمئة، ولعمرو ستمئة، فمجموعُ<sup>(٥)</sup> الدينِ ألفان، ونسبةُ مالِ المفلسِ إليهما نصفٌ، فلزيدُ نصفُ دينِهِ سبعمئة، ولعمرو نصفُ دينِهِ ثلاثمئة، وعلى هذا فقس، فإنَّه ينفكُ<sup>(٦)</sup> هنا، وفي الوصية، وغيرها.

(ولا يحلُّ) دينٌ (مؤجَّلٌ) على مفلسٍ (بحجرٍ) عليه؛ لأنَّ الأجلَ حقٌّ للمفلسِ، فلا يسقطُ بحجرِهِ كسائرِ حقوقِهِ.

(١) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٢) في (س): «لو».

(٣) في (م): «لزم».

(٤) في (س): «يتبع».

(٥) في (ح): «مجمع».

(٦) في الأصل: «ينفك».

ولا بموت إن وثق برهنٍ أو كفيلٍ مَلِيءٍ.

وإن ظهرَ غريمٌ بعدَ قسمةٍ، رجَعَ على الغرماءِ بقسطه، ولا ينفكُ حجرُه إلا بوفائه، أو حكمِ حاكمٍ، ويجبرُ على تكسبٍ؛ لوفاءِ بقيته.

(ولا) يحلُّ مؤجَّلٌ أيضاً (بموت) مَدِينٍ (إن وثق) - بالبناء للمفعول، وتشديدِ الشاءِ المثناة - أي: إن حفظَ الورثةُ الدَّينَ (برهنٍ) يحرزُ<sup>(١)</sup> (أو كفيلٍ مَلِيءٍ) بأقلِّ الأمرين من قيمةِ التركةِ أو الدَّينِ؛ لأنَّ الأجلَّ حقٌّ للميتِ، فوُثِّقَ عنه، كسائرِ حقوقه، فإن لم يوثقوا، حلَّ الدَّينُ، لغلبةِ الضررِ.

(وإن ظهرَ غريمٌ) للمفلسِ (بعدَ قسمةٍ) الحاكمِ مالِ المفلسِ، لم تنقضِ القسمةُ (ورجعَ على الغرماءِ بقسطه) لأنَّه لو كان حاضراً، شاركهم، فكذلك إذا ظهر، ففي المثالِ: لو<sup>(٢)</sup> ظهرَ غريمٌ ثالثٌ، دينه خمسمئة، كانت نسبةُ مالِ المفلسِ إلى جملةِ الدَّينِ<sup>(٣)</sup> خُمسينِ، فلكلِّ غريمٍ خُمسًا دَينِه، فلهذا الثالثُ مئتان، وهما خُمسُ الألفِ الذي هو مالُ المفلسِ، فيرجعُ على كلِّ من الغريمين الأوَّلين بخُمسٍ ما في يده، فيأخذُ من زيدٍ مئةً وأربعين، ومن عمرو ستين.

(ولا ينفكُ حجرُه) أي: المفلسِ: (إلا بوفائه) لِدَينِه، فينفكُ؛ لزوال المعنى الذي شرعَ له الحجرُ، والحكمُ يدورُ مع عِلَّتِه (أو حُكْمِ حاكمٍ) فينفكُ بِحُكْمِه، ولو مع بقاءِ بعضِ الدَّينِ؛ لأنَّ حكمه بفكِّه مع بقاءِ بعضِ الدَّينِ لا يكونُ إلا بعدَ البحثِ عن فراغِ ماله، والنظرِ في الأصلِ من بقاءِ الحجرِ و<sup>(٤)</sup> فكَّه (ويُجبرُ) بالبناء للمفعول. أي: يلزمُ الحاكمَ إجبارُ مفلسٍ له كسبٍ (على تكسبٍ) ولو بإيجارِ نفسه فيما يليقُ به (لوفاءِ بقيته) أي: باقي الدَّينِ بعدَ قسمةٍ ما وُجدَ من ماله.

(١) في الأصل (س): «يحوز».

(٢) في الأصل: «أو».

(٣) ليست في (س).

(٤) في (ح) و(م): «أو».

فصل

من دفع ماله لمحجورٍ عليه لحظه، كصغيرٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ، رجَع به إن بقي. وإن أتلّفوه، فلا ضمان، وعليهم أرشٌ ما جنّوه، وضمنانٌ ما لم يُدفع إليهم.

وإذا تمّ لصغيرٍ خمسَ عشرة سنةً، أو أنزل، أو نبتَ حولَ قُبيله شَعْرٌ خَشِينٌ، أو حاضت أنثى، فقد بلغ.

فصلٌ في المحجورِ عليه لحظه

(من دفع ماله) بعقدٍ، كبيع، أو لا، كعاريّة (لمحجورٍ عليه لحظه، كصغيرٍ ومجنونٍ وسفيهٍ، رجَع) الدافع (به) أي: بما دفعه (إن بقي) المدفوع؛ لبقاء ملكه عليه. (وإن أتلّفوه) أي: أتلّف الصغيرُ والمجنونُ والسفيهُ ما دُفع إليهم (فلا<sup>(١)</sup> ضمان) عليهم، بل يضيّع على الدافع؛ لتسليطه إيّاهم عليه (و) يجبُ (عليهم) أي: الصغيرِ والمجنونِ والسفيهِ (أرشٌ ما جنّوه) على نفسٍ أو طرفٍ؛ لأنه لا تفريط من المجنني عليه (و) يجبُ عليهم أيضاً (ضمنانٌ ما) أي شيء (لم يُدفع إليهم) من المالِ دفعاً معتبراً، بأن أخذوه من غيرِ دفع، أو دفعه لهم نحو صغيرٍ؛ فيكون مضموناً كما في «مغني ذوي الأفهام»، وذلك لأنه إتلافٌ، فاستوى فيه المكلّف وغيره.

(وإذا تمّ لصغيرٍ<sup>(٢)</sup>) ذكراً كان، أو أنثى، أو خُنثى<sup>(٣)</sup> (خمسَ عشرة سنةً) فقد بلغ (أو أنزل) الصغيرُ، أي: أمتى، فقد بلغ (أو نبتَ حولَ قُبيله شَعْرٌ خَشِينٌ) أي: يستحقُّ أخذه بالموسى - لا زَعْبٌ<sup>(٤)</sup> ضعيفٌ - فقد بلغ (أو حاضت أنثى، فقد بلغت) وكذا لو حاضَ خُنثى.

(١) في الأصل: «ولا».

(٢-٢) في (م): «أتم الصغير».

(٣) ليست في (س).

(٤) في (ح): «زغبر».

ولا يُعطى ماله حتى يؤنس رشده، وهو صلاح المالِ بأن لا يُغبنَ غالباً  
 في تصرفه، ولا يبذل ماله في حرام، أو ما لا فائدة فيه.  
 ويُختبرُ قبلَ بلوغه بلائقِ لأبويه<sup>(١)</sup>.  
 فإذا عَلِمَ رشده وبلوغه، دُفِعَ إليه ماله بلا قضاءٍ.....

(ولا يُعطى) بالبناء للمفعول، من بلغ (ماله حتى يؤنس) أي: يُعلَمَ (رشده، وهو)  
 أي: الرشد (صلاح) أي: إصلاح (المال) لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما في قوله  
 تعالى: ﴿إِنَّمَا أَقْسَمْتُ بِهِمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]<sup>(٢)</sup>: إصلاحاً في أموالهم<sup>(٣)</sup>. فعلى هذا يُدْفَعُ  
 ماله إليه، ولو مفسداً لدينه.

ويُعلَمُ رشده (بأن) يتصرف مراراً، ولا يُغبنَ غالباً) غبناً فاحشاً (في تصرفه، ولا  
 يبذل ماله في حرام) كخمر، وآلات لهو<sup>(٤)</sup> (أو) في (ما لا فائدة فيه) كحرقِ نَفِيطٍ  
 يشتريه؛ للتفرُّجِ عليه؛ لأنَّ من صرفَ ماله في ذلك عُدَّ سفيهاً.

(ويُختبرُ) الصغيرُ (قبلَ بلوغه) بتصرف (لائقٍ لأبويه)<sup>(٥)</sup> ويختلف ذلك باختلافِ  
 الناس، فيُختبرُ ولَدُ تاجرٍ ببيعٍ وشراءٍ، وولدُ رئيسٍ وكاتبٍ باستيفاءِ على وكييله  
 ومحاسبية<sup>(٦)</sup> له، وأثنى باشتراءِ قطنٍ واستجاذبه ودفعِ أجرته للغزالاتِ واستيفاءِ عليهنَّ.  
 (فإذا عَلِمَ رشده وبلوغه، دُفِعَ) - بالبناء للمفعول - أي: وجبَ على الوليِّ<sup>(٧)</sup> أن  
 يدفَع<sup>(٧)</sup> (إليه ماله بلا قضاءٍ) أي: بلا حكمٍ حاكمٍ بفكِّ الحجرِ عنه؛ لأنَّ الحجرَ على

(١) في المطبوع: «به»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) بعدها في (ح) و(م): «أي».

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» ٤٠٦/٦، وابن المنذر كما في «الدر المثور» ١٢١/٢، وابن أبي حاتم  
 في «تفسيره» ٨٦٥/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٩/٦.

(٤) ليست في الأصل و(س).

(٥) في (ح) و(م): «به».

(٦) في (م): «ومحاسبته».

(٧-٧) ليست في الأصل.

لا قبله بحالٍ.

ووليهم حال الحجر أب، ثم وصيه، ثم حاكمٌ.  
ولا يتصرف لهم إلا بالأحظ، وله دفع ماله مضاربةً.....

الصغير لا يحتاج إلى حكم<sup>(١)</sup>، فيزول بدونه.

و(لا) يدفع مال<sup>(٢)</sup> من بلغ إليه (قبله) أي: قبل الرشد (بحال) ولو صار شيخاً، وكذا مجنون أفاق بالغاً رشيداً، فينفك<sup>(٣)</sup> عنه الحجر، ويدفع إليه ماله، وإلا، فلا.

(ووليهم) أي: الصغير والمجنون ومن بلغ سفيهاً، واستمر (حال الحجر) عليهم (أب) بالغ رشيد؛ لكمال شفقتة (ثم) وليهم بعد أب (وصيه) لأنه نائبه، أشبه وكيله في الحياة<sup>(٤)</sup>، ولو بجعل، مع وجود متبرع (ثم) وليهم بعد أب ووصيه (حاكم) لأنه ولي من لا ولي له، فإن عديم حاكم أهل، فأمين يقوم مقامه. قال الإمام رضي الله عنه: أمّا حكامنا اليوم، فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم، ولا يدفع<sup>(٥)</sup> إليه شيء.

ومن فك عنه الحجر، فسفه، أعيد الحجر عليه، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم، كمن جن بعد بلوغ ورشيد.

(ولا يتصرف) الولي (لهم إلا بالأحظ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] والمجنون والسفيه في معناه، ويتجر ولي المحجور عليه له<sup>(٦)</sup> مجاناً بلا أخذ شيء من الربح.

(وله) أي: للولي (دفع ماله) أي: المحجور عليه، لمن يتجر فيه (مضاربة)<sup>(٧)</sup>

(١) في (س): «حاكم».

(٢) في (س): «ماله».

(٣) في (م): «فيك».

(٤) في (س): «الجمالة».

(٥) ليست في (س).

(٦) ليست في (ح).

(٧) في الأصل: «بضاربه».

بجزءٍ من ربحه.

العمدة

ويأكل فقيرٌ من مالِ موليه الأقلَّ من كفايته أو أجرته مجاناً، ومع غناه، ما فرضه حاكمٌ.

ويُقبلُ قولُ وليٍّ بعدَ رشده في قدرِ نفقته بلائقٍ، .....

الهداية (بجزءٍ) معلوم (من ربحه) للعامل: لأنَّ عائشةً أبضعت مالَ محمدٍ بنِ أبي بكرٍ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

(ويأكلُ) وليٍّ (فقيرٌ من مالِ موليه) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] (الأقلُّ من كفايته أو أجرته) أي: أجرة عمله. فإذا كانت كفايته أربعة دراهم، وأجره عليه ثلاثة أو بالعكس، لم يأكل إلا ثلاثة؛ لأنَّه يأكل بالحاجة والعمل جميعاً، فلا يأخذ إلا ما وجد <sup>(٢)</sup> فيه (مجاناً) فلا يلزمه عوضه إذا أيسر؛ لأنَّه عوضٌ عن <sup>(٣)</sup> عمله، فهو فيه كالأجير والمُضارب.

(ومع غناه) أي: الوليُّ، يأكلُ من مالِ موليه (ما فرضه) أي: قدره له (حاكمٌ).  
وعُلم منه: أنَّ للحاكم فرضه، لكن لمصلحة، فإن لم يفرض له شيئاً، لم يأكل منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦].

(ويُقبلُ قولُ وليٍّ) بيمينه وحاكم بلا يمين (بعدَ رشده) أي: المحجور عليه (في قدرِ نفقته) <sup>(٤)</sup> بلائقٍ أي: بموافقي للعادة والعرف، كأن قال الوليُّ: أنفقتُ عليك ألفاً في كلِّ سنة. فقال من أنفك حجراً: بل خمسمئة. فقولُ وليٍّ، ما <sup>(٥)</sup> لم يخالف عادةً وعرفاً. ولا يُقبلُ قولُ وليٍّ في قدرِ زمنِ إنفاقٍ، بأن قال الوليُّ: أنفقتُ عليك منذُ

(١) أخرج نحوه مالك في «الموطأ» ٢٥١/١، والشافعي في «مسنده» (١٢٢٥) ترتيبه، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٨٣) و(٦٩٨٤)، وابن شيبة ١٤٩/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٨/٤.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي الحاجة والعمل».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «نفقة».

(٥) ليست في (س).

وتلف، وغبطة، أو ضرورة لبيع عقار، وكذا في دفع إليه إن تبرع.  
وما استدان عبداً بإذن سيده، فعليه، وإلا، ففي رقبته، كأرش جنايته  
وقيمة متلفه.

الهداية سنتين. فقال من انفك حجراً<sup>(١)</sup>: بل منذ سنة. لأن الأصل عدم ما يدعيه الولي، فلا  
يقبل إلا بيئته<sup>(٢)</sup>.

(و) يقبل قول الولي أيضاً في دعوى<sup>(٣)</sup> (تلف) مال المحجور عليه وعدم تفريط  
(و) في وجود<sup>(٤)</sup> (غبطة) أي: مصلحة (أو) وجود (ضرورة لبيع عقار) لأنه أمين  
(وكذا) يقبل قول ولي أيضاً (في دفع) مال من انفك حجراً (إليه إن تبرع) الولي؛ لأنه  
قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط، أشبه الوديع. ويحلف في ذلك كله غير  
حاكم كما تقدم، فإن كان الولي بجعل، لم يقبل قوله في دفع المال؛ لأنه قبضه  
لنفعه، كالمرتهن والمستعير.

(وما استدان)ه (عبداً) من نحو اقتراض وشراء بضمن في الذمة (بإذن سيده، فعليه)  
أي: على السيد أداؤه (وإلا) يكن استدان بإذن سيده (ف) ما استدانه (في رقبته) يخير  
السيد بين بيعه وفدائه بالأقل من قيمته، أو دينه ولو أعتقه، وإن كانت العين باقية،  
ردت لربها (كأرش جنايته) أي: العبد (وقيمة متلفه) - بضم الميم، وفتح اللام - أي:  
ما أتلفه العبد، فيتعلق ذلك برقبته، ويخير فيه<sup>(٥)</sup> سيده، كما تقدم. هذا إذا ثبت ذلك  
بيئته أو إقرار السيد، فأما إذا لم يثبت إلا باعتراف العبد، فيتعلق بذمة العبد، يتبع به  
بعد عتقه.

(١) في (س): «حجزة».

(٢) في (س): «بيئته».

(٣) ليست في (س).

(٤) في الأصل: «وجوب».

(٥) ليست في الأصل و(س).

فتلخَّصَ أنَّ دينَ العبدِ على ثلاثة أقسامٍ.

(ولا يصحُّ تصرفه) أي: العبدِ (بلا إذن سيِّده) لأنَّه محجورٌ عليه؛ لحقَّ السيِّدِ (فإنَّ أذنَّ) له السيِّدُ (صحَّ) تصرفه (ولو) كان العبدُ (مميّزاً) كالكبيرِ.





تصحُّ بكلِّ قولٍ دلَّ على إذنٍ، وقَبولٍ بقولٍ، أو فعلٍ دلَّ عليه فوراً  
ومتراخياً، كشركةٍ، ومساقاةٍ.  
ومن له التصرفُ في شيءٍ، فله التوكيلُ والتوكُّلُ فيه.

بفتح الواوِ وكسرِها.

وهي لغةٌ: التفويضُ، تقولُ: وكَّلتُ أمري إلى الله. أي: فوَّضته إليه.

واصطلاحاً: استنابةُ جائزِ التصرفِ مثله فيما تدخُّله النيابةُ.

و(تصحُّ) الوكالةُ (بكلِّ قولٍ دلَّ على إذنٍ) كفاعلٍ كذا، وأذنتُ لك في فعله.

وتصحُّ مؤقَّتةً، ومعلَّقةً بشرطٍ، كوصيةٍ<sup>(١)</sup> وإباحةٍ أكلي، وولايةٍ قضاءً وإمارةً.

(و) يصحُّ (قبول) وكيلٍ (ب) كلِّ (قولٍ)، أو فعلٍ دلَّ عليه) أي: على القَبولِ (فوراً

ومتراخياً): كان يوكلُه في بيعِ شيءٍ، فيقبلُ الوكالةَ في الحالِ أو بعدَ سنةٍ، أو يبلغه أنه

وكلُّه بعدَ شهرٍ، فيبيعَ من غيرِ قبُولٍ لفظيٍّ (كشركةٍ ومساقاةٍ) ومزارعةٍ، فيصحُّ إيجابُها

بكلِّ قولٍ دلَّ عليها، وقبُولُها بكلِّ قولٍ أو فعلٍ دلَّ عليه فوراً و<sup>(٢)</sup>متراخياً.

(ومن له التصرفُ في شيءٍ) لِنَفْسِهِ (فله التوكيلُ) فيه (والتوكُّلُ فيه) أي: جازَ له أنْ

ينيبَ<sup>(٣)</sup> غيره، وأنْ ينوبَ عن غيره؛ لانتفاءِ المفسدةِ، والمرادُ فيما تدخُّله النيابةُ<sup>(٤)</sup>،

ويأتي.

ومن لا يصحُّ تصرفُه بنفسِهِ، فبنايِبِهِ أولى، فلو وكلَّه في بيعِ ما سيملكه، أو طلاقٍ

(١) في (س): «الوصية».

(٢) في (م): «أو».

(٣) في (ح) و(س): «يستنيب».

(٤) ليست في الأصل.

وتصحَّح في حقِّ آدميٍّ من عَقْدٍ وفسخٍ وعتقٍ وطلاقٍ ورجعةٍ وإقرارٍ ونحوه، دونَ ظهارٍ ولعانٍ ويمينٍ.  
وتصحَّح أيضاً في إخراجِ زكاةٍ وكفَّارةٍ ونذيرٍ.....

من يتزوَّجها<sup>(١)</sup>، لم يصحَّح.

ويصحَّح توكيلُ امرأةٍ في طلاقِ نفسها وغيرها، وأن يتوكَّلَ واجدُ الطَّوْلِ في قَبولِ نكاحِ أمةٍ لمن<sup>(٢)</sup> تباحُّ له، وغنيٍّ لفقيرٍ في قَبولِ زكاةٍ، وفي قَبولِ نكاحِ أخته ونحوها لأجنبيٍّ.

(وتصحَّح) الوكالةُ (في) كلِّ (حقِّ آدميٍّ من عقد) بيعٍ وغيره؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ وكُلُّ عُرْوَةٍ بَنَ الجَعْدِ في الشراءِ<sup>(٣)</sup>، وسائرُ العقودِ، كالإجارةِ والقرضِ والمُضاربةِ والإبراءِ في معناه (وفسخ) كخُلْعٍ، وإقالةٍ (وعتقٍ، وطلاقٍ) لأنَّه يجوزُ التوكيلُ في الإنشاءِ<sup>(٤)</sup>، فجازَ في الإزالةِ بطريقِ الأولى (ورجعةٍ، وإقرارٍ<sup>(٥)</sup>)، ونحوه) كتملُّكٍ مباحٍ كصيدٍ وحشيشٍ.

(دونَ ظهارٍ) فلا تصحُّحُ الوكالةُ فيه؛ لأنَّه قولٌ مُنكَّرٌ وزُورٌ (ولعانٍ، ويمينٍ) ونذيرٍ، وقسامَةٍ، وقَسَمٍ بين زوجاتٍ، وشهادةٍ، ورَضاعٍ، والتقاطٍ، واغتنامٍ، وغَضَبٍ، وجنايةٍ، فلا تدخلُها نيابةٌ.

(وتصحَّح) الوكالةُ (أيضاً في إخراجِ زكاةٍ وكفَّارةٍ، و) إخراجِ (نذيرٍ) لأنَّه ﷺ كان يبعثُ عُمَّالَه لقبضِ الصدقاتِ، وتفريقها<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ح): «تزوجها».

(٢) في الأصل: «كمن».

(٣) أخرج البخاري (٣٦٤٢) عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة... الحديث. وهو عند أحمد (١٩٣٥٦).

(٤) في (ح): «الإفشاء».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: في الإقرار عني، تقرير شيخنا أحمد».

(٦) تقدَّم حديث معاذ بن جبل عندما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، في باب إخراج الزكاة من كتاب الزكاة.

وإقامة حدٍّ وإثباته.

وفي حجٍّ وعمرَةٍ مع عجزٍ.

ولو كِيلٍ أن يوَكَّلَ فيما وُكِّلَ فيه مع عجزٍ عنه، وإذا لم يتولَّه مثله، أو بإذنٍ موكَّلٍ فقط.

وتنفسخُ بموتِ أحدهما، .....

الهداية

(و) تصحُّ في (إقامة حدٍّ وإثباته) لقوله ﷺ: «واغْدُ يا أنيسُ إلى امرأةٍ هذا، فإن اعترفت، فأزجمها» فاعترفت، فأمرَ بها، فرُجمت. متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

(و) تصحُّ (في حجٍّ وعمرَةٍ) في فرض (مع عجزٍ) مستنيبٍ، وفي نفلٍ مطلقاً لا<sup>(٢)</sup> في عبادةٍ بدنيَّةٍ مَحْضَةٍ، كصلاةٍ، وصومٍ، وطهارةٍ<sup>(٣)</sup> حَدِيثٌ<sup>(٤)</sup>.

(ولو كِيلٍ أن يوَكَّلَ) غيره (فيما وُكِّلَ فيه مع عجزٍ) وكِيلٍ (عنه) أي: عن فعلٍ ما وُكِّلَ فيه.

(و) لو كِيلٍ أن يوَكَّلَ<sup>(٥)</sup> (إذا لم يتولَّه) أي: الشيء الذي وُكِّلَ فيه (مثله) أي: مثلُ الوكيلِ عادةً (أو) أي: ويجوزُ أن يوَكَّلَ وكيلٌ مطلقاً (بإذنٍ موكَّلٍ) له في التوكيلِ، أو يقولُ له: اصنع ما شئت، ونحوه (فقط) أي: ليس للوكيلِ أن يوَكَّلَ في غيرِ الصُّورِ الثلاثِ.

(و) الوكالةُ: عقدٌ جائزٌ (تنفسخُ<sup>(٦)</sup> بموتِ أحدهما) أي: الوكيلِ والموكَّلِ

(١) البخاري (٦٨٢٧)، (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) من حديث أبي هريرة زيد بن خالد رضي الله عنهما. وهو عند أحمد (١٧٠٤٢) من حديث أبي هريرة زيد بن خالد وشبل ﷺ.

(٢) في (ح) و(س): «إلا».

(٣) بعدها في (م): «من».

(٤) ليست في (ح).

(٥) بعدها في (س): «مع القدرة».

(٦) في (ح): «تنفسخ».

ومن وُكِّلَ في بيعٍ أو نحوه، لم يَبِعْ من نفسه، ولا من عَمودَي نَسَبِهِ، أو زوجته، ولا بغير نقدِ البلدِ، ولا بَعْرَضٍ، أو نَسَاءٍ.  
وإن باعَ بدونِ ثَمَنِ مِثْلٍ أو ما قَدَّرَ له، صَحَّ، وضمنَ النقصَ، وكذا إن اشترى بأزيد.

الهداية (وجنونه) أي: جنون أحدهما المطبق (و) تنفسح أيضاً بـ (عزله) أي: بعزل الموكل الوكيل، ولو قبل علمه. ولو باع أو تصرف، فادعى أنه عزله قبله، لم يقبل إلا بيئته.  
(ومن وُكِّلَ في بيعٍ أو نحوه) كسواء (لم يَبِعْ) وكيلٌ ولم يشتر (من نفسه) لأن العرف في البيع بيعه من غيره، فحملت الوكالة عليه، ولأنه تلحقه<sup>(١)</sup> تهمته (ولا من عمودَي نَسَبِهِ) أي: ولده وإن سفل، وأصله وإن علا (أو) من (زوجته) ومكاتبه وسائر من لا تقبل شهادته له؛ لأنه متهم في حقهم، وكذا حاكم وأمينه، وناظر وقف؛<sup>(٢)</sup> أي: في بيع وإجارة لشيء من الوقف<sup>(٣)</sup>، ووصي ومضارب وشريك عنان ووجوه.  
(ولا) يبيع<sup>(٤)</sup> وكيلٌ (بغير نقد البلد، ولا بعرض<sup>(٥)</sup>)، أو (نساء) بالمد، أي: مؤجل؛ لأن عقد الوكالة لا يقتضيه، فإن كان في البلد نقدان<sup>(٦)</sup>، باع بأغلبهما رواجاً، فإن تساويا، خير.

(وإن باع) وكيلٌ (بدونِ ثَمَنِ مِثْلٍ) إن لم يقدّر ثمن (أو) باع بدون (ما قدّر له) موكلٌ (صح) البيع (وضمن) وكيلٌ (النقص) عن ثمن مِثْلٍ أو مقدّر (وكذا إن اشترى) وكيلٌ (بأزيد) من ثمن مِثْلٍ أو ما قدّر له، صح وضمن الزيادة، ومثل وكيل ناظر وقف.

(١) بعدما في (م): «به».

(٢-٢) ليست في (ح) و(س).

(٣) في (ح): «بيع».

(٤) في (ح): «بقرض».

(٥) في (م): «ولا».

(٦) في (س): «بقدان».

وإن اشترى معيباً علمه، لزمه<sup>(١)</sup>، إن لم يرضَ موكله، وإن جهله، فله  
العمدة رده.

ووكيلُ البيعِ يسلمه، ولا يقبضُ الثمنَ إن لم يفضِ إلى رباً، ويسلم  
وكيلُ مشتري ثمناً، فإن أخره بلا عذرٍ، ضمنه.

الهداية (وإن اشترى) وكيلٌ (معيباً علمه) أي: علمَ الوكيلُ العيبَ (لزمه) أي: الوكيلُ  
الشراء، وصارَ ما اشتراه ملكاً له، فليس له رده؛ لدخوله على بصيرة (إن لم يرضَ) به  
(موكله) فإن رضيه، كان له، إن لم يشترِ بعينِ المالِ، وإلا ففُضولي، فلا يصحُّ كما  
في «الإقناع»<sup>(٢)</sup> (وإن<sup>٣</sup> جهله) أي<sup>٣</sup>: جهلَ الوكيلُ العيبَ (فله رده) لأنَّه قائم مقام  
الموكلِ، ما لم يرضَ به موكلٌ قبلَ الردِّ؛ لأنَّ الحقَّ له.

(ووكيلٌ) في (البيعِ يسلمه) أي: المبيعَ (ولا يقبضُ) وكيلُ البيعِ (الثمنَ) بغيرِ قرينةٍ  
تدلُّ على قبضه، كتوكيله في بيعٍ شيءٍ في سوقٍ غائبٍ عن الموكلِ فيقبضه، فإن تركه  
فضاع، ضمنه، هذا المذهبُ عند الشيخين<sup>(٤)</sup>، وجزم به صاحبُ «الإقناع»<sup>(٥)</sup>، وقدم  
في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهى»<sup>(٦)</sup>: لا يقبضه<sup>(٧)</sup> إلا بإذنٍ (إن لم يُقبضِ) تركُ قبضِ  
الثمنِ (إلى رباً) فإن أفضى، كبيعِ ربويٍّ بجنسه، لزمه قبضه.

(ويُسلمُ وكيلُ مشتري ثمناً) حالاً<sup>(٨)</sup>؛ لأنَّه من تتمَّته وحقوقه، كتسليمِ المبيعِ (فإن  
أخره) أي: تسليمِ الثمنِ (بلا عذرٍ) وتلفِ الثمنِ (ضمنه) لتعديده بالتأخير.  
وليس لوكيلٍ في بيعٍ تقليبه على مشتري إلا بحضرته، وإلا، ضمن.

(١) ليست في المطبوع، واستدركت من «هداية الراغب».

(٢) ٤٣١/٢.

(٣-٣) ليست في (س) و(ح).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «أعني به موفق الدين والمجدد. اهـ. ينظر «المغني» ٧/٢١٢.

(٥) ٤٣٣/٢.

(٦) ٣٢١/١.

(٧) ليست في (ح).

(٨) ليست في (س).

وإن وُكِّلَ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ، أو شراءٍ ما شاء، أو عيناً بما شاء، لم يصحَّ ما لم يعيَّن نوعاً، وقدَّرَ ثمنٍ.  
وليس لو كِيلَ في خصومةٍ قبضٍ، بخلافِ عكسِهِ.  
واقبضُ حقِّي من زيدٍ. لا يقبضُهُ من ورثته، لا إن قالَ: . . . . .

(وإن وُكِّلَ<sup>(١)</sup> في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ) لم يصحَّ؛ لأنَّه يدخلُ فيه كلُّ شيءٍ من هبةٍ مالِهِ، وطلاقِ نسائه، وعتقِ رقيقه؛ فيعظمُ الغررُ<sup>(٢)</sup> والضررُ (أو) وُكِّلَ في (شراءٍ ما شاء) من الأعيانِ (أو عيناً) بالنصبِ عطفاً على محلِّ «ما شاء» أي: أو وُكِّلَ في شرائه عيناً (بما شاء) من الأثمانِ (لم يصحَّ) لأنَّه يكثرُ فيه الغررُ (ما لم يعيَّن) له موكَّلٌ (نوعاً) يشتريه أو يشتري به (و) يعيَّن له (قدَّرَ ثمنٍ) وإن وُكِّلَ في بيعِ مالِهِ كلُّه أو ما شاء منه، صحَّ. قال في «الفروع»<sup>(٣)</sup>: وظاهرُ كلامِهِم في: بَيْعٍ من مالي ما شئت. له بَيْعُ كلِّ مالِهِ<sup>(٤)</sup>.

(وليسَ لو كِيلَ في خصومةٍ قبضٍ) ما أثبتَهُ؛ لأنَّ الإذنَ لا يتناولُهُ عرفاً، إذ قد يرضى للخصومةِ مَنْ لا يرضاه للقبضِ (بخلافِ عكسِهِ) بأنَّ وُكِّلَ في القبضِ، فله الخصومةُ؛ لأنَّه لا يتوصَّلُ إليه إلا بها، فهو إذنٌ فيها عرفاً. قال المصنِّفُ<sup>(٥)</sup>: قلت: ومثله من وُكِّلَ<sup>(٦)</sup> في قَسَمِ شيءٍ، أو بيعِهِ، أو طلبِ شفعيةٍ، فيملكُ بذلك إثباتَ ما وُكِّلَ فيه.

(و) إن قالَ موكَّلٌ لو كِيلَهُ: (اقبضُ حقِّي من زيدٍ) ملكَهُ من وكيلِهِ؛ للعرفِ، و(لا يقبضُهُ من ورثته) أي: ورثة زيدٍ، و(لا) يمتنعُ على وكيلِ قبضٍ من وارثِ (إن قال)

(١) في (س) و(ج): «وكله».

(٢) في (س): «العذر».

(٣) ٦٨/٧.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: كلُّ... إلخ. بناءً على أن «من» في قوله: «من مالي» بيان لـ «ما شئت» لا للتبعض. انتهى. تقريراً]. وجاء في هامش الأصل مثله وختمها بقوله: «... للتبعض. عثمان».

(٥) أي: البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» ٥٣٣/٣.

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وُكِّلَ. بالبناء للمفعول. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة الذي عليه قبْله. ويضمنُ وكيلٌ في قضاءٍ دَيْنٍ بغيرِ حضورِ موكِّلٍ، إن لم يُشْهِدْ، لا في إيداعٍ.  
والوكيلُ أمينٌ يُقبَلُ قوله فيما وُكِّلَ فيه، ولا يضمنُ ما تلفَ بيده بلا تفريطٍ، ويُقبَلُ قوله فيه بيمينه.

الهداية موكِّلٌ لوكيله: اقْبَضْ حَقِّي (الذي عليه) أو: (قَبْلَهُ) - بكسرِ القافِ، وفتحِ الموحدةِ، والنصبِ على الظرفيةِ - أي: جهته، فله القبضُ من المدينِ ومن وارثه. وإن قالَ: اقْبِضْهُ اليَوْمَ. لم يملكه غداً.

(ويضمنُ وكيلٌ) ولو مودِعاً (في قضاءٍ دَيْنٍ) إذا قضاها، وأنكرَ غريمُ القضاءِ، وكان (بغيرِ حضورِ موكِّلٍ، إن لم يُشْهِدْ) وكيلٌ على القضاءِ؛ لتفريطه. قال في «الإقناع»<sup>(١)</sup> نقلاً عن القاضي وغيره: سواءً صدَّقه الموكِّلُ، أو كذَّبه، إلا أن يأذنَ له في القضاءِ بغيرِ إشهادٍ. انتهى ملخصاً. فإن أشهد، لم يضمن.

و(لا) يضمنُ وكيلٌ (في إيداعٍ) شيءٍ لغيره إذا أودعَ ولم يُشْهِدْ، وأنكرَ المودِعُ؛ لعدمِ الفائدةِ في الإشهادِ؛ لأنَّ المودِعَ يُقبَلُ قوله في الردِّ والتلفِ.

(والوكيلُ أمينٌ، يُقبَلُ قوله فيما وُكِّلَ فيه) من صدورِ بيعٍ ونحوه، وقبضِ ماله قبضه، وفي قدرِ ثمنٍ، ودفعِ ما قبضه إلى موكِّله إن كان بلا جُعْلٍ.

(ولا يضمنُ) وكيلٌ مطلقاً (ما تلفَ بيده بلا) تعدُّ ولا (تفريطٍ) لأنَّه نائبُ المالكِ، فالهلاكُ في يده، كالهلاكِ في يدِ المالكِ، فإن فرَّطَ، أو تعدَّى، أو طَلَبَ منه المالَ، فامتنعَ من دفعه لغيرِ عذرٍ، ضمنَ.

(ويقبَلُ قوله) أي: الوكيل (فيه) أي: في<sup>(٢)</sup> التلفِ، وكذا في<sup>(٣)</sup> نَفْيِ تَعَدُّ وتفريط (بيمينه) لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمَّتِهِ، لكن إن ادَّعى التلفَ بأمرٍ ظاهرٍ، كحريقِ عامٍّ، ونَهْبِ جيشٍ، كُتِّفَ أن يقيمَ البيِّنَةَ عليه، ثمَّ يُقبَلُ قوله فيه.

(١) ٤٣٥/٢

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (ح).



ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو، لم يلزم دفعه إليه مع تصديقي، ولا يمينه مع تكذيب، وإن دفع إليه، وأنكر زيد الوكالة، وحلف، ضمنه عمرو، وإن كان المدفوع وديعة، ضمنها أخذها، فإن تلفت، ضمن أيهما شاء.

(ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو) بلا بينة (لم يلزم) عمراً (دفعه إليه مع تصديقي<sup>(١)</sup>) عمرو لمدعي الوكالة؛ لأنه لا يبرأ به؛ لجواز إنكار رب الحق (ولا) يلزم عمراً (يمينه<sup>(٢)</sup>) مع تكذيبه للمدعي؛ لأنه لا يقضى عليه بالنكول، فلا فائدة في لزوم تحليفه.

(وإن دفع) عمرو (إليه) أي: إلى مدعي الوكالة (وأنكر زيد الوكالة، وحلف) زيد على نفي الوكالة (ضمنه) أي: المدفوع (عمرو) فيرجع عليه زيد؛ لبقاء حقه في ذمته، ويرجع<sup>(٣)</sup> عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه أو تعديه، لا إن صدقه وتلف بيده بلا تعد ولا تفريط (وإن كان المدفوع) لمدعي الوكالة بلا بينة (وديعة، ضمنها أخذها) أي: مدعي الوكالة، فإن كانت العين باقية، أخذها مالؤها (فإن تلفت، ضمن) - بتشديد الميم - مالؤها (أيهما<sup>(٤)</sup> شاء) من الدافع والقابض، فإن ضمن الدافع، لم يرجع على القابض إن صدقه، وإن ضمن القابض، لم يرجع على الدافع.

وكدغوى الوكالة، دغوى حوالة ووصية. وإن ادعى أنه مات وارثه وأنه لا وارث له غيره، لزم دفعه مع تصديقي، ويمينه على نفي العلم مع إنكار.

(١) بعدها في (م): «أي».

(٢) في (ح): «يمينه».

(٣) جاء في هامش الأصل (س) ما نصه: «قوله: ويرجع... إلخ، أي: سواء صدقه أو كذبه في صورتى البقاء والتعدى. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: ضمن أيهما. بالنصب على المفعولية بـ«ضمن»، فإن «أي» هنا اسم موصول بمعنى «الذي» وهو معرب؛ لعدم حذف صدر الصلة لكون الصلة جملة تامة، وهي جملة تامة بخلافها في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾ [مريم: ٦٩] وليست هنا استفهامية علق بها ضمن، لكونه غير فعل قلبي ولا شبهه. انتهى. شيخنا المؤلف].

## باب الشركة

المعدة

وهي أنواع: شركة عنان: بأن يشترك اثنان فأكثر بنقدٍ معلومٍ يُحضِرُهُ ولو من جنسين، .....

## باب

الهداية

الشَّرِكَةُ: بفتح الشين المعجمة، مع كسر الراء وسكونها، وبكسر فسكون.  
وتجوزُ بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ﴾ [النساء: ١٢] وقوله ﷺ:  
«يقولُ اللهُ تعالى: أنا ثالثُ الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه، خرجتُ من بينهما» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. والمرادُ: بركته تعالى.

(وهي) نوعان: اجتماع في استحقاقٍ بنحوٍ إرث، أو عقد، واجتماع في تصرفٍ وهو المقصودُ هنا، وهو (أنواعٌ) خمسة:

أحدها<sup>(٢)</sup>: (شركة عنان) بكسر العين المهملة، سُميت بذلك؛ لتساوي الشريكين في المال والتصرف، كالفارسين إذا سَوَّيا بين فرسَيْهِمَا وتساوياً في السَّيرِ.

وتحصلُ (بأن يشترك اثنان) مسلمان، أو أحدهما (فأكثر) من اثنين، ولا تُكرهُ مشاركةٌ كتابي لا يلي التصرف (بنقد) ذهبٍ أو فضةٍ (معلوم) لكلٍ منهما (يُحضِرُهُ)<sup>(٣)</sup> أي: النقدَ المعلومَ من مالِهِمَا (ولو) كان النقدُ (من جنسين) بأن أحضرَ أحدهما ذهباً،

(١) في «سننه» (٣٣٨٣)، وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٩٣٣)، والحاكم ٥٢/٢، والبيهقي ٧٨/٦، من طريق أبي همام محمد بن الزبيرقان، عن أبي سعيد بن حيان، عن أبي هريرة. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «الدرية» ١٤٤/٢: صحَّحه الحاكم، ومنهم من أعله بالإرسال. وقال في «التلخيص الحبير» ٤٩/٣: أعله ابن القطان [كما في بيان «الوهم والإيهام» ٤/٤٩٠] بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٩٣/٢: قال الدارقطني: إرساله هو الصواب، وأعله ابن القطان بما بان أنه ليس بعلة.

وأخرج المرسل الدارقطني (٢٩٣٤) من طريق جرير، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه.

(٢) في (س): «أحدهما».

(٣) في (م): «يُحضِرُهُ».

العمدة أو متفاوتاً؛ ليعملا فيه، والربح بينهما بحسب الشرط. فينفذ تصرف كل بحكم<sup>(١)</sup> الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه.

فإن لم يذكر الربح، أو شرط لأحدهما جزء مجهول، أو دراهم معلومة، أو ربح سلعة، أو سفرة، ونحوه، .....

الهداية والآخر فضة (أو) كان (متفاوتاً) بأن أحضر أحدهما مئة، والآخر مئتين (ليعملا) متعلق بـ «يحضراه»<sup>(٢)</sup>، أي: ليعمل الشريكان (فيه) أي: في<sup>(٣)</sup> المال جميعه (والربح بينهما بحسب الشرط) الذي يتفقان عليه، سواء جعل<sup>(٤)</sup> لكل منهما من الربح بنسبة ماله أو أكثر، ويصح أن يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الربح أكثر من ماله، فإن كان بدونه، لم يصح، وبقدره إضاع<sup>(٥)</sup> (فينفذ تصرف كل) منهما في المالين (بحكم الملك في نصيبه، و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه) ويُغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف.

(فإن لم يذكر الربح) لم تصح؛ لأنه المقصود من الشركة، فلا يجوز الإخلال به (أو شرط) بالبناء للمجهول<sup>(٦)</sup> (لأحدهما جزء مجهول) كحصّة أو نصيب من الربح، لم تصح؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب (أو شرط لأحدهما (دراهم معلومة) لم تصح؛ لاحتمال أن لا يربحها<sup>(٧)</sup>، أو لا يربح غيرها (أو شرط لأحدهما (ربح سلعة) كثوب مجهول أو معين (أو) ربح (سفرة) معينة، أو مجهولة (ونحوه) كبيع تجارة في شهر<sup>(٨)</sup>، أو عام بعينه، لم تصح؛ لأنه قد يربح في ذلك دون غيره، فيختص به من شرط له، وهو مناف لموضوع الشركة.

(١) في المطبوع: «بحسب»، والمثبت من «هداية الراغب».

(٢) في (م): «يحضراه».

(٣) ليست في (ح).

(٤) في الأصل: «أجمل».

(٥) في (ح) و(م): «إضاع».

(٦) في (س): «للمفعول».

(٧) في الأصل: «يربحا».

(٨) في (س): «أشهر».

أو كان المال غير نقد، أو نُقْرَةً، أو مغشوشاً كثيراً، لم تصحَّ كمضاربة.  
 والوضيعةُ بقدرِ المالِ، ولا يشترطُ خلطُ المائنينِ.  
 الثاني: المضاربةُ: كاتَّجرَ بهذا والربحُ بيننا. فيتناصفاه.  
 وإن سُمِّيَ لأحدهما، فالباقي للآخر، .....

الهداية (أو كان المائناً) الذي أحضره عند عقد الشركة (غير نقد) كعروض، لم تصحَّ،  
 نصّاً (أو) كان المالُ (نُقْرَةً<sup>(١)</sup>) وهي الفضةُ التي لم تُضرب، لم تصحَّ؛ لأنها كالعرض  
 (أو) كان المالُ نقداً (مغشوشاً) غشاً كثيراً، لم تصحَّ (الشركة؛ لعدم انضباط الغش  
 كمضاربة) فإنها لا تصحَّ بعرض، ولا نُقْرَةً، أو مغشوش كثيراً.  
 (والوضيعةُ) أي: الخسرانُ (بقدرِ المالِ) سواءً كانت<sup>(٢)</sup> لتلف، أو نقصانِ ثمن، أو غير  
 ذلك (ولا يشترطُ) لصحة الشركة (خلطُ المائنين) لأنَّ القصدَ الربحُ، وهو لا يتوقَّفُ على  
 الخلطِ.

النوعُ (الثاني: المضاربة) من الضربِ في الأرض: وهو السفرُ للتجارة، قال الله  
 تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرِيَّتِهِ فِي الْأَرْضِ لِيَبْتَلِيَوكُمْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] وتُسمى قراضاً  
 ومعاملةً.

وهي: دفعُ نقدٍ معلومٍ لمن يتجرُّ فيه بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من ربحه (كاتَّجرَ بهذا) المالِ  
 (والربحُ بيننا) أو: اتَّجرَ به، ولكَ نصفُ الربحِ، ولي نصفه (فيتناصفاه<sup>(٣)</sup>) أي: يأخذُ  
 كلُّ منهما نصفَ الربحِ (وإن سُمِّيَ لأحدهما) جزءً من الربحِ، وسُكِّتَ عن الآخرِ،  
 ك: اتَّجرَ به ولكَ - أو: لي - ثلثُ الربحِ. (فالباقي) من الربحِ (للاخر) المسكوتِ عنه.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: نقرة. قال في «القاموس» [مادة: نقر]: النقرة: القطعة المذابة  
 من الذهب والفضة.»

(٢) في (ح): «كان.»

(٣) في (م): «فيتناصفاه.»

وإن اختلفا لِمَنِ المشروط، فلعاملٍ، كمساقاةٍ ومزارعةٍ.  
ولا يضاربُ لآخرٍ إن ضرَّ بالأوَّلِ بلا إذنه، فإن فعلَ، ردَّ حصَّته في  
الشركة.

ولا يشتري من يعتقُ على ربِّ المالِ بلا إذنه، .....

(وإن اختلفا لمن) الجزء (المشروط، ف) هو (لعاملٍ) قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه  
يستحقُّه بالعمل، وهو يقلُّ ويكثرُ، وإنما تتقدَّرُ حصَّته بالشرط، بخلاف ربِّ المالِ،  
فإنه يستحقُّه بماله، ويحلِّفُ مدَّعي المشروط.

وإن اختلفا في قدرِ الجزء المشروط، فقولُ مالكٍ بيمينه (كمساقاةٍ ومزارعةٍ) فيما  
إذا اختلفا في جزءٍ مشروط، أو في قدره؛ لما تقدَّم.

(ولا يضاربُ) عاملٌ (لآخر) أي: لا يأخذُ العاملُ مالاً مضاربةً من غيرِ المالكِ  
(إن ضرَّ) عمله للثاني (بالأوَّلِ) هكذا بخطه، والصوابُ: حذفُ الباءِ من المفعولِ، أو  
زيادةُ الهمزة في الفعل؛ لأنه يقالُ: ضرَّه، وأضرَّ به<sup>(١)</sup>، يتعدَّى بنفسه ثلاثياً،  
وبالباءِ<sup>(٢)</sup> رباعياً، كما في «المصباح»<sup>(٣)</sup> (بلا إذنه) أي: الأوَّلِ؛ لأنها انعقدت على  
الحظِّ والنماءِ، فلم يَجْزُ له أن يفعلَ ما يمنعه، فإن لم يكن فيها<sup>(٤)</sup> ضررٌ على الأوَّلِ،  
أو أذُن، جازَ (فإن فعل) بأن ضاربَ لآخرٍ مع ضررِ الأوَّلِ بلا إذنه (ردَّ) عاملٌ (حصَّته)  
من ربحِ الثانيةِ (في الشركة) الأولى؛ لأنه استحقَّ ذلك بالمنفعة التي استحقَّت بالعقدِ  
الأوَّلِ (ولا يشتري) عاملٌ (مَنْ يَعْتَقُ على ربِّ المالِ بلا إذنه) وظاهره: لقرابة<sup>(٥)</sup>، أو

(١) في (ح): «أضره».

(٢) في (م): «بالياء».

(٣) مادة: (ضرر).

(٤) في (ح): «فيه».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: لقرابة. متعلق بـ «يعتق». انتهى. تقرير المؤلف].

فإن فعلَ، ضمنَ ثمنه وعتقَ.  
ولا يُقسَمُ ربحٌ مع بقاءِ عقدٍ إلا باتفاقهما.  
وإن تلفَ رأسُ المالِ أو بعضُهُ وبعدَ تصرفٍ أو خسرَ، حسبَ من الربحِ  
قبلَ قسمةِ ناضِبا أو تنضيضِهِ مع المحاسبةِ.

الهداية تعليق، أو إقرار<sup>(١)</sup> بحرثته؛ لأنَّ عليه فيه ضرراً.

(فإن فعلَ) أي: اشترى من يعتقُّ على ربِّ المالِ، صحَّ الشراءُ، و(ضمنَ) عاملٌ  
(ثمنه) الذي اشتراه به؛ لمخالفتهِ (واعتق) على ربِّ المالِ؛ لتعلُّقِ حقوقِ العقدِ به.

(ولا يُقسَمُ ربحٌ مع بقاءِ عقدٍ) المضاربة (إلا باتفاقهما) لأنَّ<sup>(٢)</sup> الحقُّ لا يخرجُ  
عنهما، والربحُ وقايةٌ لرأسِ<sup>(٣)</sup> المالِ (وإن تلفَ رأسُ المالِ، أو تلفَ (بعضه) قبلَ  
تصرفٍ، انفسخت فيه المضاربةُ (وبعدَ تصرفٍ) ببيع<sup>(٤)</sup>، ونحوه (أو خسرَ) في إحدى  
سِلعتينِ أو سَفرتينِ، (حُسِبَ<sup>(٥)</sup>) أي: جُبِرَ ذلك التلْفُ أو الخسرانُ (من الربحِ) ولم  
يستحقَّ العاملُ شيئاً إلا بعدَ كمالِ رأسِ المالِ، ومحلُّ ذلك إذا وقعَ (قبلَ قسومه) أي:  
المالِ حالَ كونه (ناضِبا) أي: نقداً (أو) قبلَ (تنضيضِهِ) أي: تصفيته من العُروضِ،  
بجعلِهِ كلَّهُ نقداً (مع المحاسبةِ) فإذا احتسباً وَعَلِمَا ما لهما، لم يُجبرَ خسرانُ بعدَ ذلك  
مما قبله؛ تنزيلاً للتنضيضِ مع المحاسبة<sup>(٦)</sup> منزلةً المقاسمةِ.

وإن انفسخَ العقدُ، والمالُ عَرَضٌ أو دَيْنٌ، فطلبَ ربُّ المالِ تنضيضَهُ، لزمَ  
العاملُ.

(١) في (ح): «إقرار».

(٢) في (ح): «لأنه».

(٣) في الأصل: «للرأس».

(٤) في الأصل: «بيع».

(٥) في (م): «جبر».

(٦) في (س): «الحاسبة».

الثالث: شركة الوجوه: كأن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذمهما بجاههما، فما ربحاه فبينهما ونحوه. وكلٌ وكيلٌ صاحبه وكفيله بالثمن، والملك والربح كما شرطا، والخسران بحسب ملكيهما.

الرابع: شركة الأبدان: كأن يشتركا فيما يكتسبان من مباح كاحتشاش واصطياد، أو يتقبلان.....

النوع (الثالث: شركة الوجوه) سُميت بذلك؛ لأنهما يعاملان<sup>(١)</sup> فيها<sup>(٢)</sup> بوجوههما، أي: جاههما، والجاه والوجه واحد.

(كأن يشتركا في ربح ما يشتريان) من العروضِ بـثمنٍ (في ذمهما<sup>(٣)</sup>) من غير أن يكونَ لهما مالٌ؛ بل يشتريان (بجاههما، فما ربحاه ف) هو (بينهما) على ما شرطاه<sup>(٤)</sup> (ونحوه) كأن يقولَ كلُّ منهما لصاحبه: ما اشتريتُ من شيءٍ فهو بيننا. فلا يُشترطُ أن يعينَ كلُّ منهما لصاحبه ما يشتريه، أو جنسه، أو قدره (وكلُّ) واحدٍ منهما (وكيلٌ صاحبه وكفيله بالثمن) لأنَّ مبناها على الوكالةِ والكفالةِ (والملك) فيما يشتريانه (والربح) فيه (كما شرطا<sup>(٥)</sup>) من تساوٍ أو تفاضلٍ؛ لأنَّ أحدهما قد يكونُ أوثقَ عندَ التجارِ وأبصرَ بالتجارة من الآخرِ (والخسرانُ بحسبِ) أي: بقدرِ (ملكيهما) فمن له فيه الثلثُ، فعليه ثلثُ الوضيعةِ، ومن له الثلثان، عليه ثلثاها؛ سواءً كان الربحُ بينهما كذلك، أو لا.

النوعُ (الرابعُ: شركة الأبدان، كأن يشتركا فيما يكتسبان) بأبدانِهما (من مباح، كاحتشاشِ واصطيادِ) وتلصصِ على دارِ حربٍ (أو) يشتركا فيما (يتقبَّلان) أي:

(١) في الأصل: «يعاملا»، وفي (ح): «يتعاملان»، وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: يعاملان. مفعوله محذوف، أي: غيرهما. انتهى تقرير المؤلف».

(٢) في الأصل: «فيهما».

(٣) في (س): «ذمتها».

(٤) في (س): «اشترطاه».

(٥) في (ح): «شرطاه».

من عمل كحَدَّادِين ونبَّارين، ويلزمهما فعلٌ ما تقبَّله أحدهما، ومن مَرِيضٍ، أُقيم مقامه بطلب شريكه، والكسب بينهما. ولا تصحُّ شركة دَلَّالِين.

الخامس: شركة المفاوضة: كأن يفوض كلُّ منهما للآخر كلَّ تصرفٍ ماليٍّ وبدنيٍّ، وإن أدخلَا كسباً نادراً أو غرامةً، .....

الهداية يلتزمان في ذمَّتَيْهِمَا<sup>(١)</sup> (من عمل كحَدَّادِين) يتقبَّلون حِدَادَةً (ونبَّارين) يتقبَّلون نِجَارَةً، وقصَّارين، وخيَّاطِين (ويلزمُهُمَا) أي: يلزمُ كلاً من الشريكين (فعلٌ ما تقبَّله أحدهما) من عملٍ؛ لأنَّ مَبْنَاهَا على الضمانِ، فكأنَّهَا تَضَمَّنَتْ ضَمَانَ كُلِّ واحدٍ منهما عن الآخرِ ما يلزمُهُ.

وتصحُّ مع اختلافِ صنائع، كقصَّارٍ مع خيَّاطٍ، ولكلِّ واحدٍ منهما طلبُ أجرَةٍ، ولمستأجرٍ دفعُهَا إلى أحدهما، ومن تَلَفَّتْ يَدُهُ بلا تفريطٍ، لم يضمن.

(ومن مَرِيضٍ) منهما، أو تَرَكَ العملَ؛ لَعُذْرٍ أَوْ لا (أُقيِمَ) أي: لزمه أن يستنيبَ من يقومُ (مقامه) في العملِ؛ ليعملَ ما لزمه للمستأجر (بطلبِ شريكه، والكسبُ) الحاصلُ من العملِ (بينهما، ولا تصحُّ شَرِكَةُ دَلَّالِين) لأنَّ الشَّرِكَةَ الشَّرْعِيَّةَ إمَّا وكالةٌ أو ضمانٌ، ولا وكالةٌ هنا؛ لأنَّه لا يمكنُ توكيلُ أحدهما على بيعِ مالٍ الغيرِ. ولا ضمانٌ؛ لأنَّه لا دَيْنٌ بذلك يصيرُ في ذمَّةِ واحدٍ منهما، ولا تقبُّلُ عملٍ.

النوعُ (الخامسُ): شَرِكَةُ المفاوضة: كأن يفوض كلُّ منهما للآخر كلَّ تصرفٍ ماليٍّ وبدنيٍّ (بيعاً وشراءً في الذمَّةِ، ومضاربةً وتوكيلاً، ومسافرةً بالمالِ، وارتهاناً وضماناً - أي: التزاماً - ما يرى من الأعمالِ، أو يشتركا في كلِّ ما يثبتُ لهما وعليهما؛ فتصحُّ. وربحٌ على ما شرطَا، والوضيعةُ بقدرِ المالِ (وإن أدخلَا) فيها (كسباً نادراً) كوجدانٍ لُقْطَةٍ، أو رِكَازٍ أو ميراثٍ (أو) أدخلَا فيها (غرامةً) كأرْشِ جنائيةٍ، وما يلزم أحدهما من

(١) في (ج) و(س): «ذمَّتَيْهِمَا».



المعدة فسدت ، ولكلُّ كسبه ، وعليه ضمانُ غصبه ونحوه.

الهداية ضمان غصب ونحوه (فسدت) الشركة؛ لكثرة القَرَر (ولكلُّ) من الشريكين عند فسادها (كسبه) من ربحٍ وغيره (وعليه ضمانُ غصبه ونحوه) كأرُش جنايته؛ لأنَّ لكلِّ نفسٍ ما كسبت ، وعليها ما اكتسبت.

تَصْحُ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمْرٌ يُؤْكَلُ بِجِزْيٍ مِنْهُ، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ فِيهِ  
بِجِزْيٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ ثَمَرِهِ، .....

من السَّقْيِ؛ لَأَنَّهُ أَهَمُّ أَمْرٍهَا بِالْحِجَازِ (١).

وهي: دَفَعُ شَجَرٍ لَهُ ثَمْرٌ مَأْكُولٌ وَلَوْ غَيْرَ مَغْرُوسٍ إِلَى آخَرَ لِيَقُومَ بِسَقْيِهِ، وَمَا يَحْتَاجُ  
إِلَيْهِ، بِجِزْيٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنْ ثَمَرٍ (٢).

(تصحُّ) الْمَسَاقَاةُ (عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمْرٌ يُؤْكَلُ) مِنْ نَخْلٍ وَغَيْرِهِ (بِجِزْيٍ) مُشَاعٍ مَعْلُومٍ  
(مِنْهُ) أَي: مِنْ ثَمَرِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: «عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ (٣) مَا يَخْرُجُ  
مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَلَا تَصْحُ عَلَى مَا لَا ثَمَرَ لَهُ كَالْحَوْرِ، أَوْ لَهُ ثَمْرٌ غَيْرٌ مَأْكُولٍ كَالْقُطْنِ، وَلَا إِنْ جَعَلَ  
لِلْعَامِلِ جِزَاءً مِنَ الْأَصْلِ، أَوْ كُلَّ الثَّمَرَةِ، أَوْ جِزَاءً مُبْتَهَمًا، أَوْ أَصْعًا مَعْلُومَةً، أَوْ ثَمَرَةً  
شَجَرَةٍ مَعْيَنَةٍ أَوْ مُبْتَهَمَةٍ.

(و) تَصْحُ الْمَسَاقَاةُ أَيْضًا (عَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ) الْعَامِلُ فِي أَرْضِ رَبِّ الشَّجَرِ  
(وَيَعْمَلُ فِيهِ) بِسَقْيٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى يُثْمَرَ (بِجِزْيٍ) مُشَاعٍ مَعْلُومٍ (مِنْهُ) أَي: مِنَ الشَّجَرِ (أَوْ مِنْ  
ثَمَرِهِ) فَقَطْ. احْتِجَّ الْإِمَامُ بِحَدِيثِ خَيْبَرَ (٥)، وَلِأَنَّ الْعَمَلَ وَالْعِوَضَ مَعْلُومَانِ. وَيَسْمَى  
دَفْعُ الشَّجَرِ لِمَنْ يَغْرِسُهُ مَنَاصِبَةً وَمَغَارِسَةً.

(١) أَي: لِأَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ أَكْثَرَ حَاجَةً شَجَرَهُمْ إِلَى السَّقْيِ؛ لِكَوْنِهِمْ يَسْقُونَ مِنَ الْآبَارِ، فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ.  
«الشرح الكبير» ١٤/١٨١.

(٢) «المطلع» ص ٢٦٢.

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: «وَالشَّطْرُ النِّصْفُ».

(٤) الْبِخَارِيُّ (٢٣٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥١)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٤٦٦٣).

(٥) سَلَفٌ آتِفًا.

فإن فسَخَ مالك قبلَ ظهورِ ثمرةٍ، فلِعَامِلٍ أجرٌ مثله لا إن فسَخَ هو.  
وعلى عاملٍ ما فيه صلاحٌ مِنْ حرثٍ، وسقيٍ زَبَارٍ، وتلقيحٍ،  
وتشميسٍ<sup>(١)</sup>، وإصلاحٍ موضعه، وطرقِ الماءِ، وحصادٍ ونحوه.  
وعلى ربِّ مالٍ ما يصلحُه كسَدُّ حائِطٍ، وإجراءِ نهرٍ، ودولابٍ ونحوه.  
وعليهما جَدَاذٌ بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا، لا إن شَرَطَ على عاملٍ.

والمُسَاقَاةُ والمُغَارَسَةُ والمُزَارَعَةُ: عقدٌ جائزٌ من الطرفين.

(فإن فسَخَ مالك) الأصل (قبلَ ظهورِ ثمرةٍ، فلِعَامِلٍ أجرٌ مثله) لأنه منعه من إتمامِ عمله الذي يستحقُّ به العَوَاضَ (لا إن فسَخَ هو) أي: العاملُ قبلَ ظهورِ الثمرة، فلا شيءَ له؛ لأنه رضيَ بإسقاطِ حَقِّه.

وإن انفسخت بعدَ ظهورِ ثمرةٍ، فهي بينهما على ما شرطاً، وعلى عاملٍ تمامُ العملِ كالمُضَارِبِ.

(و) يجبُ (على عاملٍ) كلُّ (ما فيه صلاحٌ) ثمرةٍ (مِنْ حَرْثٍ، وسقيٍ، وزَبَارٍ)<sup>(٢)</sup> بكسر الزاي: وهو قَطْعُ الأغصَانِ الرَّدِيئَةِ مِنَ الكرمِ (وتلقيحٍ) أي: وضعَ طَلْعِ الذَّكْرِ فِي طَلْعِ الأنثى<sup>(٣)</sup> (وتشميسٍ) ثمرةٍ (وإصلاحٍ موضعه) أي: التشميسِ بإزالةِ نحوِ شوكٍ وَحَجَرٍ (و) إصلاحِ (طرقِ الماءِ، وحصادٍ ونحوه) كآلةِ حَرْثٍ وبقره، وتفريقِ زَبَلٍ، وقطعِ حشيشٍ مُضِرٍّ، وشجرِ يابِسٍ، وحفظِ ثمرٍ على شَجَرٍ إلى أن يقسمَ.

(وعلى ربِّ مالٍ ما يصلحُه) أي: يحفظُ الأصلَ (كسَدِّ حائِطٍ، وإجراءِ نهرٍ) وحفرِ بئرٍ (ودولابٍ ونحوه) كآلته التي تُديرُه ودوابه، وشراءِ ما يُلْفَحُ به، وتحصيلِ ماءٍ وزَبَلٍ. (وعليهما) أي: على العاملِ وربِّ المالِ (جَدَاذٌ) ثمرةٍ (بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا، لا)<sup>(٤)</sup> إن شَرَطَ بالبناء للمفعول، أي: شَرَطه ربُّ المالِ (على عاملٍ) فيلزمه.

(١) في المطبوع: «وتشمس»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «زيار».

(٣) «المطلع» ص ٢٦٣.

(٤) في (م): «إلا».

العمدة وتصحُّ المزارعةُ بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من زرعٍ بشرطِ عِلْمِ بذرٍ وقَدْرِهِ،  
وكونه من ربِّ أرضٍ، كغرسٍ في مناصبةٍ. وإذا آجره أرضاً وساقاه<sup>(١)</sup> على  
شجرها، صحَّ بلا حيلةٍ.

الهداية (وتصحُّ المزارعةُ) لحديثِ خَيْبَرِ السابق، وهي: دَفَعُ أرضٍ وحبِّ لمن يزرعه  
ويقومُ عليه، أو دَفَعُ حبِّ مزروعٍ يَنُمِي<sup>(٢)</sup> بالعمل لمن يقومُ عليه (بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من زرعٍ)  
كنصفِ الزرعِ أو ثلثه (بشرطِ عِلْمِ) عاملٍ وربِّ المالِ بـ (بِذْرِ، و) عِلْمِ (قَدْرِهِ، و) بشرطِ  
(كونه) أي: البذر (من ربِّ أرضٍ، كـ) ما يُشترطُ كونُ (غَرْسِ) من ربِّ أرضٍ (في)  
مناصبةٍ<sup>(٣)</sup> قَدَّمَهُ في «التنقيح»، وتبعه في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>، وقطع به في «المنتهى»<sup>(٥)</sup>.  
وقيل: يجوزُ كَوْنُ بَذْرِ وَغَرْسِ من عاملٍ. وجزم به الحجاجوي في «المختصر»<sup>(٦)</sup>.

(وإذا آجره أرضاً) بها شجرٌ (وساقاه على شجرها، صحَّ) لأنهما عقدان يجوزُ  
إفراؤُ كُلِّ منهما؛ فجاز الجمعُ بينهما، كالبيعِ والإجارةِ، سواءً قلَّ بياضُ الأرضِ أو  
كثُر، نصًّا. ومحلُّ ذلك: إذا كان (بلا حيلةٍ) على بيعِ الثمرةِ قبلَ وجودِها أو بُدُوِّ  
صلاحِها، فإن كان حيلةً، لم تصحَّ إجارةٌ ولا مساقاةٌ، سواءً جمعهما في عقدٍ أو  
فرَّقهما، كما جعله المنقِّحُ قياسَ المذهب<sup>(٧)</sup>.

(١) في المطبوع: «ومساقاة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «يقال: ينمي وينمو: إذا زاد. انتهى. تقرير المؤلف».

(٣) في (م): «مناصبته».

(٤) ٤٨٣/٢.

(٥) ٣٣٨/١.

(٦) أي: في «زاد المستنقع» وهو مختصر للمقنع، وكلامه فيه مع شرحه «الروض المرعب» ٢٩٠/٢.

(٧) «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ١٨٩/١٤.



باب الإجارة

تصحُّ بلفظها، ولفظ كراءٍ، وبيع مضافاً للمنفعة.  
وشروطها ثلاثة: معرفة منفعة بعُرفٍ، كسُكنى دارٍ وخدمة آدميٍّ، أو  
وَصْفٍ، كَحَمَلٍ، وَحَرْثٍ، .....

باب الإجارة

مشتقة من الأجر، وهو: العوضُ، ومنه سُمِّيَ الثوابُ أجراً<sup>(١)</sup>.  
وهي: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ، مِنْ<sup>(٢)</sup> عَيْنٍ مَعِيْنَةٍ أو موصوفةٍ في الذمَّةِ،  
مدَّةً معلومةً، أو عمليٍّ معلومٍ بعوضٍ معلومٍ.  
(وتصحُّ بلفظها) أي: الإجارة (ولفظ كراءٍ) كأجرثك، أو: أكريثك الدارَ، أو  
الذابة مثلاً، واستأجرث وأكثريت؛ لأنَّ هذين اللَّفْظَيْنِ موضوعان لها (و) تصحُّ بلفظ  
(بيع) حال كونه (مضافاً للمنفعة) نحو: بعثك نفع داري شهراً بكذا. لأنها نوعٌ من  
البيع، فإن أضيفت إلى العين كبعثك داري شهراً. لم يصحَّ.  
(وشروطها) أي: الإجارة (ثلاثة):

أحدها: (معرفة منفعة) لأنها المعقودُ عليها، فاشترط العلمُ بها كالمبيع، إمَّا  
(بعُرفٍ) أي: ما يتعارفه الناسُ بينهم (كسُكنى دار) شهراً؛ لتعارفِ الناسِ للسُكنى،  
والتفاوتِ فيها يسير؛ فلم تحتجِ إلى ضبطٍ (و) ك (خدمة آدميٍّ) سنةً؛ لأنها معلومة  
بالعُرفِ، فيخذه نهاراً، ومن الليل ما يكونُ من أوساطِ الناسِ (أو وصفٍ كَحَمَلٍ)  
زُبْرَةَ حديدٍ وزنها كذا إلى محلِّ كذا (وَحَرْثٍ) على دابَّةٍ صفتها كذا. وأمَّا حَرْثُ  
الأرضِ فلا بُدَّ في الاستتجارِ له من معرفتها برؤية؛ لاختلافها سهولةً وحزونةً<sup>(٣)</sup>، ولا

(١) «المطلع» ص ٢٦٤.

(٢) في (م): «ومن».

(٣) الحزُنُّ: ما غلظ من الأرض، وهو خلاف السهل. «المصباح» (حزن).

وكتابة، وقود، ونحوها.

الثاني: معرفة أجره كثمن، وتصحح في أجير وظئر بطعامهما.

تنضبُ بالصفة (وكتابة) مصحفٍ أو غيره (وقود) أعمى أو دابةً (ونحوها) كبناء حائط، يذكر طولَه وعرضَه وسنمكه وآلته.

الشرط (الثاني: معرفة أجره) لأنه عوضٌ في عقدٍ معاوضة، فاعتبر علمه (كثمن) مبيع، ولحديث<sup>(١)</sup> أحمد عن أبي سعيد أن النبي ﷺ: «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»<sup>(٢)</sup>.

(وتصحح) أجره (في أجير وظئر) أي: يصح استئجارهما (بطعامهما) وكسوتهما، روي عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى ﷺ في الأجير<sup>(٣)</sup>. وأما الظئر؛ فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْزُقُهُنَّ وَيُكَسُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وشُرِّطَ عِلْمُ مُدَّةِ الرِّضَاعِ، ومعرفة طفلٍ بمشاهدة، وموضع رضاع، ومعرفة العوض.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ولحديث. معطوف على قوله: لأنه. انتهى. تقرير المؤلف».

(٢) «مسند» أحمد (١١٥٦٥)، وهو عند أبي داود في «المراسيل» (١٨١)، والبيهقي ١٢٠/٦ عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان الكوفي، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ.. الخبر.

قال البيهقي: وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد. وقال المزني في «تهذيب الكمال» ٢٨٣/٢: وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وذكر حماد بن أبي سليمان، فقال: هو صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوّش.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣١/٧ عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد قال: إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٧/٤: رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٦ من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالوا: من استأجر أجيراً، فليعلمه أجره.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٣٣/٢: قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد؛ لأن الثوري أحفظ.

(٣) أورده عنهم ابن قدامة في «المغني» ٦٨/٨.

وَمَنْ دَخَلَ حَمَّاماً أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أُعْطِيَ ثَوْبَهُ لِقِصَّارٍ وَنَحْوَهُ بِلا عَقْدٍ،  
فَأَجْرُهُ مِثْلُهُ. العمدة

الثالث: كَوْنُ نَفْعٍ مَبَاحاً، مُتَقَوِّمًا، مَقْدُورًا عَلَيْهِ، يُسْتَوْفَى دُونَ  
الْأَجْزَاءِ، فَلَا تَصَحُّ لِمَحْرَمٍ كَزْنَى، وَزَمْرٍ، وَغَنَاءٍ، وَجَعَلَ دَارَهُ كَنِيسَةً أَوْ لَبِيعِ  
الْخَمْرِ، وَلَا عَلَى تَفَّاحَةٍ، وَلَا إِجَارَةِ مُشَاعٍ<sup>(١)</sup> لِغَيْرِ شَرِيكِ، . . . . .

الهداية (وَمَنْ دَخَلَ حَمَّاماً أَوْ سَفِينَةً) بِلا عَقْدٍ (أَوْ أُعْطِيَ ثَوْبَهُ لِقِصَّارٍ وَنَحْوَهُ) كَخِيَّاطٍ  
لِيَعْمَلَهُ (بِلا عَقْدٍ، فَ) الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ (أَجْرُهُ مِثْلُهُ) لِأَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِذَلِكَ  
يَقُومُ مَقَامَ الْقَوْلِ. وَكَذَا لَوْ دَفَعَ مَتَاعَهُ لِمَنْ يَبِيعُهُ، أَوْ اسْتَعْمَلَ حَمَّالًا وَنَحْوَهُ، فَلَهُ أَجْرُهُ  
مِثْلُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ بِأَخْذِ الْأَجْرَةِ.

الشرطُ (الثالث: كَوْنُ نَفْعٍ) مَعْقُودٍ عَلَيْهِ (مَبَاحاً) بِلا ضَرُورَةٍ، بِخِلَافِ جِلْدِ مَيْتَةٍ،  
وَإِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ (مُتَقَوِّمًا) بِخِلَافِ نَحْوِ تَفَّاحٍ لَشَمٍّ  
(مَقْدُورًا عَلَيْهِ) بِخِلَافِ دَيْكٍ لِيُوقِظَهُ لِصَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، فَلَا يَصَحُّ. (يُسْتَوْفَى) النَّفْعُ مِنْ  
عَيْنِ مُؤَجَّرَةٍ (دُونَ) اسْتِهْلَاكِ (الْأَجْزَاءِ) بِخِلَافِ شَمْعٍ لَشَعْلٍ، وَصَابُونٍ لَعَسَلٍ.

(ف) عُلِمَ مِنْ اشْتِرَاطِ إِبَاحَةِ النَّفْعِ أَنَّهُ (لَا تَصَحُّ) الْإِجَارَةُ (لِ) نَفْعٍ (مَحْرَمٍ) كَزْنَى  
وَزَمْرٍ وَغَنَاءٍ) بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَدِّ (و) ك (جَعَلَ) دَارَهُ كَنِيسَةً أَوْ لَبِيعِ الْخَمْرِ) لِأَنَّ  
النَّفْعَ الْمَحْرَمَ مَطْلُوبُ الْإِزَالَةِ، وَالْإِجَارَةُ تَنَافِيهَا، سِوَاءِ شَرْطِ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، أَوْ لَا،  
إِذَا ظَنَّ الْفَعْلَ.

(و) عُلِمَ مِنْ اشْتِرَاطِ تَقْوَمِ النَّفْعِ أَنَّهُ (لَا) تَصَحُّ (عَلَى تَفَّاحَةٍ) لَشَمٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَابِلُ  
بِعَوَضٍ فِي الْعُرْفِ.

(و) عُلِمَ مِنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مَقْدُورًا عَلَيْهِ أَنَّهُ (لَا) تَصَحُّ (إِجَارَةُ مُشَاعٍ) كَنَصْفِ دَارٍ  
أَوْ دَابَّةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ (لِغَيْرِ شَرِيكِ) بِالْبَاقِي<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَسْلِيمِ حَصَّتِهِ إِلَّا  
بِتَسْلِيمِ جُمْلَةِ الْعَيْنِ، وَلَيْسَتْ لَهُ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «مَتَاعٍ»، وَالْمُثَبَّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّاعِبِ».

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّه: «قَوْلُهُ: بِالْبَاقِي. «الْبَاءُ» فِيهِ بِمَعْنَى «فِي». انْتَهَى تَقْرِيرُ الْمُؤَلِّفِ، فَلْيَرِاجِعْ».



ولا صابونٍ لغسلٍ، وشمعٍ لوقودٍ، وحيوانٍ لأخذٍ لبيته، وتصحُّ في حائطٍ لوضعٍ خشبٍ عليه، ولا تُؤجرُ امرأةٌ بلا إذنِ زوجها.

### فصل

وشرطٌ في إجارة عينٍ: معرفتها برؤيةٍ أو وصفٍ غيرٍ نحو أرضٍ. واشتمالها على المنفعة، فلا تصحُّ في سبخة<sup>(١)</sup> لزرع، ولا زمينةً لحملٍ.

(و) عُلِمَ من اشتراط كونِ نفعٍ يُستوفى دونَ الأجزاءِ أنه (لا) تصحُّ إجارةُ (صابونٍ لغسلٍ) به (و) لا (شمعٍ لوقودٍ) به (و) لا (حيوانٍ لأخذٍ لبيته) غيرَ ظنِّهِ لحاجةِ الآدميِّ (وتصحُّ في حائطٍ) يؤجره (لوضعٍ) أطرافِ (خشبٍ) معلومٍ (عليه) لإباحةِ ذلك (ولا تُؤجرُ امرأةٌ) نفْسُها بعدَ عقْدِ النكاحِ عليها (بلا إذنِ زوجها) لتفويتِ حقِّ الرُّوجِ، ولا يقبلُ قولُها: إنَّها متزوجةٌ أو مؤجرةٌ، قبلَ نكاحِ<sup>(٢)</sup> بلا بيّنة.

### فصل

(وشرطٌ في إجارة عينٍ) خمسةُ شروطٍ:

أحدها: (معرفتها) أي: العينِ (برؤيةٍ أو وصفٍ) ما يمكنُ وصفه (غيرِ نحو أرضٍ) ممَّا لا يصحُّ سلْمٌ فيه؛ لعدَمِ ضبطه بالصفة، فلو استأجرَ حمامًا، فلا بُدَّ من رؤيته؛ لأنَّ الغرضَ يختلفُ بالصُّغرِ، والكبيرِ، ومعرفةِ مائه، ومشاهدةِ الإيوانِ<sup>(٣)</sup>، ومطرحِ الرمادِ، ومصرفِ الماءِ. وكرهه الإمامُ أخذَ كراءِ الحمامِ؛ لأنَّه لا يخلو من كَشْفِ عورةٍ فيه.

(و) الشرطُ الثاني: (اشتمالها على المنفعة، فلا تصحُّ في) أرضٍ (سبخةٍ<sup>(٤)</sup>) لزرع، (ولا) في دابةٍ (زمنيةٍ) لا تقدرُ على المشي (لحملٍ) لأنَّه لا يمكنُ تسليمُ هذه المنفعة.

(١) في المطبوع: «السبخة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (ح) و(م): «النكاح».

(٣) الإيوان: الصُّفَّةُ العظيمة. «اللسان» (أون).

(٤) السبخة: الأرض المالحة. «اللسان» (سيخ).

وقدرة على تسليمها، بخلاف أبي ونحوه.

وتصح لوقف من ناظره.

وتبطل بموته إن آجر، لكون الوقف عليه فقط.

الهداية (و) الشرط الثالث: (قدرة) مؤجر عين (على تسليمها، بخلاف) عبد (أبي ونحوه)

كجمل شاردي، وطير بهواء.

والشرط الرابع: أن يعقد على النفع دون الأجزاء، فلا تصح إجارة طعام لأكلي.

والشرط الخامس: كون مؤجر مالكا للنفع، أو ماذونا له فيه.

(وتصح) إجارة (الوقف من ناظره) لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه.

(وتبطل) أي: تنسخ إجارة وقف (بموته) أي: المؤجر (إن) كان قد (آجر) لكون

الوقف عليه فقط) أي: من غير أن يشترط<sup>(١)</sup> الواقف النظر لأحد؛ فإن النظر حينئذ

للموقوف عليه إن كان الوقف على معين، ثم إن كان مستأجر عجل أجرته، رجع

بحصته ما بقي على تركة قابض، فإن تعذر أخذها، فظاهر كلامهم أنها تسقط. قاله في

«المبدع»<sup>(٢)</sup>.

وعلم منه: أنه لو كان المؤجر آجر الوقف لكونه ناظراً بشرط فقط، أو لكونه

ناظراً بشرط واستحقاق؛ فإن الإجارة لا تنسخ بموته، ولمن انتقل إليه الوقف حصته

من أجره من موت الأول يأخذها من مستأجر إن لم يكن الأول قبض الأجرة كلها،

فإن كان الأول قبضها، رجع المستحق الثاني في تركة الأول بحصته. هكذا في

«المنتهى»<sup>(٣)</sup>، فظاهره أن للموقوف عليه أن يستسلف<sup>(٤)</sup> الأجرة، سواء كانت مدة

الإجارة طويلة أو قصيرة، وهو مشكل؛ فإنه يؤدي إلى ضياع استحقاق الطبقة الثانية

(١) في (ح)، و(م): «يشترط».

(٢) ٨٢/٥.

(٣) ٣٤٤-٣٤٣/١.

(٤) في (س): «يستلف». واستسلف: أخذ السلف. «المصباح» (سلف).

ولمستأجر أن يؤجرها<sup>(١)</sup> لَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لا أَكْثَرَ ضَرَرًا مِنْهُ.

حيث قبض المؤجرُ الأجرةَ كُلِّها<sup>(٢)</sup>، ولم يخلف تركةً، وكانت المدَّةُ طويلةً لا تعيشُ الطبقةُ الثانيةُ إلى انقضاءها غالباً؛ ولذلك قال في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>: والذي يتوجَّهُ أنَّه لا يجوزُ للموقوفِ عليهم أن يستسلموا<sup>(٤)</sup> الأجرةَ؛ لأنَّهم لم يملكوا المنفعةَ المستقبلَةَ ولا الأجرةَ عليها، فالتسلفُ لهم قبض ما لا يستحقُّونه؛ بخلاف المالك، وعلى هذا فللبطن الثاني<sup>(٥)</sup> أن يُطالبَ بالأجرةِ المستأجرُ الذي سلَّفَ المستحقِّين؛ لأنَّه لم يكن له التسليفُ، ولهم أن يطالبوا الناظرَ إن كان هو المسلف. انتهى. وهذا الذي جزم به في «الإقناع» هو كلامُ الشيخ تقيِّ الدِّين في «الاختيارات»<sup>(٥)</sup>، وأقرَّه عليه المصنِّفُ في «شرح»<sup>(٦)</sup> وهو أولى من ظاهر «المنتهى»، بل لا يشكُّ لبيبٌ دِينٌ أنَّه لو عرضت هذه المسألةُ على الإمامِ أحمدَ - رحمه الله - لورعه المشهور، لم يقلْ فيها إلا بما في «الإقناع»، والله أعلم.

وإذا بيعت الأرضُ المحتكرة، أو ورثت، فالجِكرُ على من انتقلت إليه في الأصحِّ. قاله المصنِّفُ نقلاً عن الشيخ تقيِّ الدين.

(و) يجوزُ (لمستأجرٍ) عَيْنُ أن يستوفي نفعها بنفسه، وله (أن يؤجرها) أو يُعيرها (لمن يقومُ مقامه) في الانتفاع أو دونه؛ لأنَّ المنفعةَ لما كانت مملوكةً له، جاز له أن يستوفيها بنفسه أو نائبه (لا أكثر ضرراً منه) لأنَّه لا يستحقُّه. فمن اكرى أرضاً لزُرْعِ بُرٍّ، فله زُرْعُ شعيرٍ ونحوه، لا دُخْنٍ ونحوه، ولا غرسٍ أو بناءٍ. وكذا لا يجوزُ

(١) في المطبوع: «يوجد»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ليست في (م).

(٣) ٥٠٥/٢.

(٤) في (س): «يستلموا».

(٥) ص ٢٥٦.

(٦) «كشاف القناع» ٥٦٧/٣.

وإن استأجرَ مدَّةً، اشترطَ عِلْمُهَا، وأن يَغْلِبَ على الظَّنِّ بقاءَ العَيْنِ فيها  
وإن طالت. ولعملِ ركوبٍ، وحرثٍ، ودياسٍ، ودلالةٍ على طريقِ اشترطَ  
عِلْمُهُ وضبطُهُ بما لا يختلف معه.  
ولا تصحُّ الإجارةُ على عملٍ يختصُّ أن يكونَ فاعلهُ من أهلِ القُرْبَةِ  
كأذانٍ وقضاءٍ، بخلافِ جماليةٍ.

الهداية

مخالَفٌ<sup>(١)</sup>، فلغرسٍ أو بناءٍ، لا يملكُ الآخرَ.

(وإن استأجرَ) العَيْنَ (مدَّةً، اشترطَ عِلْمُهَا) أي: المدَّةُ، كشهريٍّ أو سنويٍّ من الآن،  
أو من وقتٍ كذا. وتُحْمَلُ السَّنَةُ عندَ الإطلاقِ على الهلاليَّةِ لا العدديَّةِ. وإن استأجرَ  
سنةً أو شهراً وأطلق، لم يصحَّ كما في «المنتهى»<sup>(٢)</sup>. وقيل: يصحُّ. وابتدأؤه: من  
عَقْدٍ، وجزم به في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>.

(و) شُرِّطَ أيضاً لإجارةِ العَيْنِ مدَّةً (أن يَغْلِبَ على الظَّنِّ بقاءَ العَيْنِ فيها وإن  
طالت) المدَّةُ؛ لأنَّ المعْتَبَرَ كونُ المستأجرِ يمكنه استيفاءَ المنفعةِ فيها غالباً.

(و) إن استأجرَ العَيْنَ (لعملٍ كـ) دَابَّةٍ لـ (ركوبٍ) إلى موضعٍ معيَّنٍ (و) بقيرٍ  
لـ (حرثٍ) أرضٍ معلومةٍ بالمشاهدةِ (و) بقيرٍ لـ (دياسٍ) زرعٍ معيَّنٍ (و) آدميٍّ لـ (دلالةٍ  
على طريقٍ) معيَّنٍ (اشترطَ) في جميعِ ذلك (عِلْمُهُ) أي: العملِ (وضبطُهُ بما لا يختلف)  
العملُ (معه) أي: مع الضَّبْطِ؛ لأنَّ العَمَلَ هو المعقودُ عليه؛ فاشترطَ عِلْمُهُ كالبيعِ.

(ولا تصحُّ الإجارةُ على عملٍ يختصُّ) أي: يُشترطُ (أن يكونَ فاعلهُ من أهلِ  
القُرْبَةِ) أي: أن يكونَ فاعلهُ مسلماً (كأذانٍ وقضاءٍ) وحجٍّ وتعليمٍ قرآنٍ؛ لأنَّ شُرْطَ هذه  
الأفعالِ كونُها قربةً إلى الله تعالى؛ فلم يجزُ أخذُ الأجرةِ عليها (بخلافِ جماليةٍ)<sup>(٤)</sup>

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: نفع مخالَف». وجاء في هامش (س): «قوله: مخالَف. صفة  
لمحذوف، أي: نفع مخالَف، انتهى. تقرير المؤلف».

(٢) ٣٤٤/٢

(٣) ٥٠٦-٥٠٧/٢

(٤) الجفَل، والجمالة - بكسر الجيم، وبعضهم يحكي التثليث: الأجر. «المصباح المنير» (جعل).

وعلى مؤجرٍ ما يتمكّن به مستأجرٌ من نفع كزمام، ورخل، وجزام، ورفع، وشدّ، وحطّ، ولزومٍ بعيرٍ لحاجة نزولٍ، وعمارةٍ دارٍ ومفتاحها، لا تفرغ بالوعة، أو كنيفٍ إن سلّمها فارغة، فعلى مستأجرٍ.

### فصل

وهي عقدٌ لازمٌ، لا تبطلُ بموتٍ أحدهما ولا فسخه، وإن حوّلَهُ مالك، أو منعه ولو بعض المدّة، فلا شيء له، وإن لم يسكن مستأجرٌ أو تحوّل، ..

على ذلك وأخذ رزقٍ من بيت المال، فيجوزُ كأخذٍ بلا شرط.

(و) يجبُ (على مؤجرٍ) كلُّ (ما يتمكّن به مستأجرٌ من نفع كزمام) جملٍ، وهو الذي يقوده به (ورخل) - (وجزام) - (ورفع) الأحمال والمحمّل (وشدّ) ما (وحطّ) لها (ولزوم بعيرٍ لحاجة) مستأجرٍ - (نزولٍ) لصلاةٍ فرضٍ، وقضاءٍ حاجة الإنسان، وطهارة، وندع البعير واقفاً حتى يقضي ذلك (و) على مؤجرٍ أيضاً (عمارة دارٍ ومفتاحها) وما يتمُّ به الانتفاع، و(لا) يلزمُ مؤجراً (تفرغ بالوعة، أو كنيف) وما فيها من زبلٍ أو قمامة، ومصارفٍ حمّام (إن سلّمها) مؤجرٌ (فارغة) من ذلك (فعلى مستأجرٍ) تفرغها من ذلك؛ لأنّه حصل بفعله.

### فصل

(وهي) أي: الإجارة (عقدٌ لازمٌ) من الطرفين؛ لأنّها نوعٌ من البيع، فليس لأحدهما فسحها من غير عيبٍ ونحوه.

(ولا تبطلُ) أي: لا تنفسخ (بموتٍ أحدهما) أي: العاقدين مع سلامة المغقود عليه (ولا) تبطلُ بـ (فسخه) أي: فسخ أحدٍ العاقدين للزومها (وإن حوّلَهُ) أي: مستأجرٍ دارٍ (مالكها) لها المؤجرُ قبل انقضاء المدّة، فلا شيء له من الأجرة (أو منعه) أي: منع مؤجرٌ مستأجرًا الشيء المؤجرَ (ولو بعض المدّة، فلا شيء له) أي: للمؤجر من الأجرة؛ لأنّه لم يسلم له ما تناوله عقدُ الإجارة (وإن لم يسكن مستأجرٌ) الدار المؤجرة، فعليه جميعُ الأجرة (أو) سكنها بعض المدّة، ثمّ (تحوّل) منها.....

فعلية الأجره.

وتنفسخ بتلف مؤجرة، وموت مرتضع، وانقلاع ضررٍ أكثرٍ لقلعه، أو بُرئه، لا موت ركب، أو ضياع نفقته، أو احتراق متاعه. وإن اكرى داراً، فانهدمت، أو أرضاً، فانقطع ماؤها أو غرقت، انفسخت فيما بقي.

وإن تعيبت مؤجرة، أو كانت معيبة، فله الفسخ وعليه أجره ما مضى.

الهداية

(فعلية) جميع (الأجرة) لأن المؤجر فعل ما عليه، وهو تسليم العين جميع المدة. (وتنفسخ) الإجارة (بتلف) عين (مؤجرة) كدابة وعبد مائة؛ لأن المنفعة زالت بالكلية. وإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجره، انفسخت فيما بقي، ووجب للماضي القسط.

(و) تنفسخ أيضاً بـ (موت مرتضع) لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه؛ للاختلاف في الرضاع.

(و) تنفسخ أيضاً بـ (انقلاع ضررٍ أكثرٍ لقلعه، أو) بـ (بُره) لتعذر استيفاء المعقود عليه، فإن لم يبرأ وامتنع المستأجر من قلعه، لم يُجبر.

(و) لا) تنفسخ الإجارة بـ (موت ركب، أو ضياع نفقته) لأن المعقود عليه منفعة الدابة، وهي باقية (أو احتراق متاعه) وقد اكرى نحو دكانٍ لبيع فيه، فالإجارة بحالها. (وإن اكرى داراً، فانهدمت، أو) اكرى (أرضاً) لزراع (فانقطع ماؤها أو غرقت، انفسخت) الإجارة (فيما بقي) من المدة؛ لأن المقصود قد فات.

(وإن تعيبت) عين (مؤجرة) أي: حدث بها عند مستأجرٍ عيب وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة، فله الفسخ (أو كانت) العين (معيبة) حال عقدٍ ولم يعلم به مستأجر (فله الفسخ) إن لم يزل بلا ضررٍ يلحقه (وعليه أجره ما مضى) بقسطه من المسمى؛ لاستيفائه المنفعة فيه، وله الإمضاء بلا أزش، والخيار على التراخي.

ولا يضمنُ أجيراً خاصّاً ما جنّت يده خطأ، ويضمنُ مُشترِكاً ما تَلَفَ بفِعْله لا حِرْزه، ولا أجرَةَ له، ولا حَجَّامَ، وبيطارَ، وطبيبَ حاذِقٍ لم تَجْنِ يده وأُذِنَ فيه، .....

(ولا يضمنُ أجيراً خاصّاً) وهو من استوجِرَ مدّة معلومة يستحقُّ المستأجرُ نفعه في جميعها سوى فعلِ الخَمْسِ بسُنَّها في أوقاتها، وصلاةِ جمعةٍ وعيدٍ. وسُمِّيَ خاصّاً؛ لاختصاصِ المستأجرِ بنفعه تلكَ المدّة. (ما جنّت يده) أي: الأجير، حال كونِ الجناية (خطأ) لا عمداً كغَلَطٍ في تفصيلٍ، فلا يضمنُ؛ لأنّه نائبُ المالكِ في صرفِ منافعِهِ فيما أمر به، فلم يضمنُ كوكيل. وإن تعدّى أو فرط، ضمّن.

(ويضمنُ) أجيراً (مُشترِكاً) وهو مَنْ قُدِّرَ نفعُهُ بالعمل، كخياطةِ ثوبٍ، وبناءِ حائِطٍ، سُمِّيَ مُشترِكاً؛ لأنّه يتقبَّلُ أعمالاً لجماعةٍ في وقتٍ واحدٍ، يعملُ لهم فيشتركون في نفعه، كالحائكِ والقصارِ والصَّبَّاعِ والجَمَّالِ، فكلُّ منهم ضامنٌ (ما تَلَفَ بفِعْله) كتخريقِ ثوبٍ، وغَلَطٍ في تفصيلٍ؛ لأنَّ عمله مضمونٌ عليه؛ لكونه لا يستحقُّ العِوضَ<sup>(١)</sup> إلا بالعمل.

ولو تَلَفَ الثوبُ في حِرْزه بعدَ عمله، لم يكن له أجرَةٌ فيما عمِلَ، بخلاف الخاصِّ. والمتولِّدُ من المضمونِ مضمونٌ، سواء عمل في بيته أو بيتِ المستأجرِ.

(ولا) يضمنُ المُشترِكُ ما تَلَفَ من (حِرْزه) أو بغيرِ فِعْله؛ لأنَّ العَيْنَ في يده أمانةٌ (ولا أجرَةَ له) فيما عمِلَ فيه؛ لأنّه لم يسلمَ عمله إلى المُستأجرِ؛ فلم يستحقَّ عِوضه.

وإن حبسَ الثوبَ على أجرته فتلَفَ، ضمّنَه، لا إن ضربَ الدَّابَّةَ بقدر العادة.

(ولا) يضمنُ (حجَّامَ، وبيطارَ<sup>(٢)</sup>) وختانَ (وطبيبَ حاذِقٍ) كلُّ منهم، أي: عارفٌ صنعته، بشرط أن يكونَ كلُّ منهم (لم تَجْنِ يده، و) أن يكونَ قد (أُذِنَ) بالبناءِ للمفعولِ (فيه) أي: في ذلك الفعل، أي: أذن فيه مكلفٌ رشيدٌ، أو وليُّ غيره. وإنما لم يضمنُ

(١) في (ج): «عوض»، وفي (س)، و(م): «عوضاً».

(٢) البيطار: معالج الدوابِّ. «القاموس» (بطر).

ولا راع لم يتعدَّ أو يُفَرِّط.

وتجبُ أجرَةٌ لم تُوجَّل بعقدٍ، وتُستحقُّ بتسليمِ عملٍ في ذِمَّةٍ. وتستقرُّ بفراغِ مدَّةٍ ونحوه.

وإن تسلَّم في فاسدةٍ، فأجرَةٌ مثلُ ونفقة على مالكٍ كمؤنة ردِّ.

من ذُكِرَ؛ لأنَّه فعلٌ مباحاً، فلم يضمن سرايته، ولا فرق بين خاصِّهم ومشتركهم، فإن لم يكن لهم حدُّق في الصَّنعة، ضَمِنُوا؛ لتحريمِ مباشرةِ القَطْعِ إذاً. وكذا لو كان حاذقاً وَجَنَّتْ يدهُ، كأن تجاوزَ بالخِتانِ إلى بعضِ الحشَفَةِ، أو بالآلةِ كَالَّةٍ<sup>(١)</sup>، أو تجاوزَ بقطعِ السِّلعةِ<sup>(٢)</sup> موضعها، فيضمنُ؛ لأنَّه إتلافٌ لا يختلفُ ضمانُه بالعمدِ والخطأ.

(ولا) يضمنُ أيضاً (راعٍ لم يتعدَّ أو يُفَرِّط) لأنَّه مؤتمنٌ على الحفظِ كمودعٍ، فإن تعدَّى كضربها في غيرِ موضعِ الضَّرْبِ، أو فرَّطَ كَنومه عنها، ضَمِنَ.

(وتجبُ أجرَةٌ لم تُوجَّل بعقدٍ) متعلقٌ بـ«تجب» أي: تكونُ حالةً كَثْمِنٍ وصدادٍ؛ فإن شُرِّطَ تأجيلُها بأجلٍ معلومٍ، لم تجبَ حتَّى يحلَّ.

(وتُستحقُّ) الأجرَةُ، أي: يملكُ المؤجِّرُ الطلبَ بها (بتسليمِ عملٍ في ذِمَّةٍ) ولا يجبُ تسليمُها قبله وإن وجبَ بعقدٍ؛ لأنَّها عوضٌ، فلا يُستحقُّ تسليمُه إلا مع تسليمِ المعوِّض كالصدادِ (وتستقرُّ) كاملةً (بفراغِ مدَّةٍ) الإجارة مع تسليمِ العَيْنِ وعدمِ المانع (ونحوه) أي: الفراغِ، كاستيفاءِ المنفعةِ، وفراغِ عملٍ ما بيدِ مستأجرٍ ودفعه إليه، وإن كانت لعملٍ، فيبذلُ تسليمِ عينٍ، ومضيَّ مدَّةٍ يمكنُ الاستيفاءَ فيها.

(وإن تسلَّم) عيناً (في) إجارةٍ (فاسدةٍ) وفرغتِ المدَّةُ (ف) الواجبُ (أجرَةٌ مثلٍ) لمدَّةٍ بقائِها في يدهُ - انتفعَ بالعَيْنِ أولاً - لتلفِ المنفعةِ تحتَ يدهُ بعوضٍ لم يسلمَ للمؤجِّرِ، فرجعَ إلى قيمتها (ونفقةً) دابَّةً مؤجرة (على مالكٍ) لها (ك) ما يجبُ عليه (مؤنة ردِّ)ها، فلا يلزمان المستأجرَ.

(١) أي: غير قاطعة. «المصباح المنير» (كلل).

(٢) السِّلعة: خُراج كهينة الغدَّة تتحرك بالتحريك، قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه وله غلاف. «المصباح المنير» (سلع).





## باب الجعالة

العمدة

يَصْحُ جُعِلَ معلوم لمن يعمل له عملاً ولو غير معلوم، أو مدّة ولو مجهولة، كردّ عبد، ولقطة، وخياطة ثوب، وبناء حائط، وتأذين بمسجد شهراً ونحوه، .....

## باب الجعالة

الهداية

ذكرها المصنّف عقِبَ الإجارة؛ لأنّ كلّاً منهما عقدٌ على منفعةٍ بَعَوْضٍ، وإن اختلفا في بعضِ الشُّروط. فإنّ الجعالة أوسعُ من الإجارة، وهي كما قال ابنُ مالك بتثليثِ الجيم<sup>(١)</sup>. قال ابنُ فارس<sup>(٢)</sup>: الجُعْلُ والجَعَالَةُ والجَعِيلَةُ<sup>(٣)</sup>: ما يُعطاه الإنسانُ على أمرٍ يفعله<sup>(٤)</sup>.

وهي شرعاً: أن يجعلَ جائزَ التصرفِ مالاً معلوماً لمن يعملُ له عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدّة معلومةً أو مجهولةً. كما قال المصنّف<sup>(٥)</sup>.

(يَصْحُ جُعِلَ) أي: بذلُ جائزِ التصرفِ لمالٍ (معلوم لمن يعملُ له) أي: للجاعل (عملاً، ولو) كانَ العملُ (غيرَ معلوم. أو) لمن يعملُ (مدّةً ولو) كانت (مجهولةً، كردّ عبده، مِنْ محلّ كذا، أو مِنْ حيثُ وجدّه (و) كردّ (لُقْطَةً) أي: مالٍ ضائعٍ له، فإن كانت اللقطةُ في يَدِ المَقُولِ له، لم يُبَحِّحْ له أخذُ<sup>(٦)</sup> الجُعْلِ إذاً (وخياطةُ ثوبٍ، وبناء حائطٍ، وتأذينٍ بمسجدٍ شهراً ونحوه) كإمامته فيه شهراً، فيصحُّ ذلك كُلُّه.

ويجوزُ الجمعُ هنا بين المدّةِ والعملِ، كخياطةِ ثوبٍ في يومٍ، بخلافِ الإجارة.

(١) ونقله عنه البجلي في «المطلع» ص ٢٨١ .

(٢) في «مجمَل اللّغة» ١/١٩١ .

(٣) في النسخ: «والجعله»، والمثبت من مصدر النقل.

(٤) قبلها في (م): «ما».

(٥) وقاله أيضاً في «كشاف القناع» ٤/٢٠٣ .

(٦) ليست في (م).

فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَهُ، اسْتَحَقَّهُ وَتَقْتَسِمُهُ الْجَمَاعَةُ.  
وإن فسخَ عاملٌ، لم يستحقَّ شيئاً. وجاعِلٌ بعد شروعِ عاملٍ، فأجرُهُ  
عملِهِ.  
وإن اختلفا في جُعِلٍ أو قَدْرِهِ، فقولُ جاعِلٍ.

ولا يشترط تعيينُ العاملِ للحاجة، ويقومُ الشُّرُوعُ في العملِ مقامَ القَبُولِ.  
ودليلُها: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ يَهُدَى بِعَيْرِهِ﴾ [يوسف: ٧٢] وحديثُ اللِّدِيغِ (١)  
(فَمَنْ فَعَلَهُ) أي: شيئاً مما ذُكِرَ (بعده) أي: بعدَ عِلْمِهِ بقولِ الجاعِلِ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ  
كذا. (استحقَّه) أي: العِوَضَ، ينفردُ به العاملُ الواحدُ (وتقتسمُهُ) أي: العِوَضَ  
(الجماعةُ) العاملون. وإن عَلمَ بالجُعِلِ في أثناءِ العَمَلِ، أخذَ بِقِسْطِ تَمَامِهِ إن أتمَّهُ بِنِيَّةِ  
الجُعِلِ.

(و) هي عقدٌ جائزٌ، لكلِّ فسْخُها كالمضاربة، ف (إن فسَخَ) ها (عاملٌ) قبلَ تمامِ  
عَمَلِ (لم يستحقَّ شيئاً) من العِوَضِ؛ لأنَّهُ لم يأتِ بما شُرِطَ عليه (و) إن فسَخَها  
(جاعِلٌ بعدَ شروعِ عاملٍ) في العملِ (ف) لعاملٍ على جاعِلٍ (أجرُهُ عَمَلِهِ) لأنَّهُ عَمِلَهُ  
بعوض لم يسَلِّمَ له. وإن فسَخَها قبلَ شروعِ في عملٍ، فلا شيءَ لعاملٍ.  
(وإن اختلفا) أي: المالكُ والعاملُ (في) أصلِ (جُعِلٍ) بأن قال العاملُ: جعلتُ  
لي على هذا العَمَلِ كذا. وأنكر مالكٌ، فقوله. (أو) اختلفا في (قَدْرِهِ) أي: الجُعِلِ،  
كان قال العاملُ: جعلتُ لي عشرةَ دراهم (فقولُ جاعِلٍ) أنه خمسةٌ مثلاً؛ لأنَّهُ منكرٌ،  
والأصلُ براءةُ ذمَّتِهِ.

(١) أخرج البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، وهو عند أحمد (١١٣٩٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن  
نأساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياء العرب فلم يُقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد  
أولئك، فقالوا: هل فيكم دواء أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً..  
فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فضحك، وقال: «ما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي فيها بسهم».

وَمَنْ عَمِلَ لغيرِهِ عَمَلًا بلا إِذْنٍ ولا جُعِلَ، فلا شيء له، إِلَّا مَنْ رَدَّ أَبَقًا،  
 فدينارٌ أو اثنا عشرَ درهماً، وما أنفقَه عليه.  
 وَمَنْ خَلَصَ متاعَ غيرِهِ أو قِنِّه مِنْ مَهْلَكَةٍ<sup>(١)</sup>، فأجرٌ مثله.

الهداية (ومن عَمِلَ لغيرِهِ عَمَلًا بلا إِذْنٍ ولا جُعِلَ، فلا شيء له) أي: للعامل؛ لأنَّه بذلَّ منفعتَه مِنْ غيرِ عوض، فلم يستحقَّه، ولثلاً يلزم الإنسان ما لم يلتزمه (إلا مَنْ رَدَّ أَبَقًا) من المِضِرِّ أو خارِجِه (فد) له (دينارٌ أو اثنا عشرَ درهماً) روي عن عمر<sup>(٢)</sup> وعلي<sup>(٣)</sup> وابن مسعود<sup>(٤)</sup> (و) لمن رَدَّ الأَبَقَ أيضاً (ما أنفقَه عليه) أي: على الأَبَقِ، فيرجع به؛ لأنَّه ماذونٌ فيه شرعاً؛ لحرمة النَّفْسِ، ومحله إن نوى الرُّجوعَ (وَمَنْ خَلَصَ متاعَ غيرِهِ) مِنْ مَهْلَكَةٍ (أو) خَلَصَ (قِنِّه) أي: قِنِّ غيرِهِ (مِنْ مَهْلَكَةٍ<sup>(٥)</sup>)، (ف) له (أجرٌ مثله) إن نوى الرُّجوعَ؛ لأنَّه ماذونٌ فيه عُرفاً.

(١) في المطبوع: «هلكة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤١/٦. وفي إسناده: الحجاج بن أرطاة ولا يحتج به كما سيأتي في التعليق التالي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤١/٦، والبيهقي ٢٠٠/٦. وفي إسناده أيضاً الحجاج بن أرطاة، قال البيهقي: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩١١)، وابن أبي شيبة ٥٤١/٦، والبيهقي ٢٠٠/٦، وفيه: فجعل ابن مسعود ﷺ فيه أربعين درهماً.

(٥) في (م): «هلكة».



## باب السَّبِق

يُصَحُّ عَلَى الْأَقْدَامِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَالسُّفْنِ وَنَحْوِهَا، لَا بَعُوضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسَهَامٍ.

## باب السَّبِق

هو بتحريك الباء: العَوْضُ الذي يسَابِقُ عليه. ويسكونها: المسابقة، أي: المجاراة بين حيوانٍ وغيره<sup>(١)</sup>.

(يصح) أي: يجوزُ السَّبِقُ (على الأقدام وسائر الحيوانات والسُّفْنِ ونحوها) كالمزاريق<sup>(٢)</sup>، ورُمي الأحجار؛ لأنه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ سابقٌ عائشة. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>. وصارعَ رُكَّانَةَ<sup>(٤)</sup> فصرعه. رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

و(لا) يجوزُ سَبَقٌ (بعوضٍ إلا في) سَبَقِي (إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسَهَامٍ) لقوله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ» رواه الخمسة عن أبي هريرة<sup>(٦)</sup>. ولم يذكر ابن ماجه: «أَوْ نَضَلٍ» وإسناده حسن. قاله في «المبدع»<sup>(٧)</sup>.

(١) «المطلع» ص ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) قال شمس الدين البعلبي في «المطلع» ص ٢٦٨: المزاريق: جمع مزراق بكسر الميم، قال الجوهري: [زرق]: المزراق: رمح قصير.

(٣) أحمد (٢٤١١٨)، وأبو داود (٢٥٧٨)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٨٨٩٣)، وابن ماجه (١٩٧٩).

(٤) هو: رُكَّانَةُ بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبية، مات بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل: في خلافة عثمان، وقيل: عاش إلى سنة إحدى وأربعين. «الإصابة» ٣/٢٨٦-٢٨٧.

(٥) أبو داود (٤٠٧٨)، وهو عند الترمذي (١٧٨٤) من طريق أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن رُكَّانَةَ، عن أبيه، أنَّ رُكَّانَةَ... الخبير. وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن رُكَّانَةَ، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٨٢/١: محمد بن رُكَّانَةَ القرشي إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض.

(٦) أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٢٦، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (٧٤٨٢) دون قوله: «أو نضل» كما ورد عند ابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٧) ١٢١/٥

ولا بُدُّ من تعيينِ المركوبين واتِّحادهما نوعاً، والرُّماةُ والمسافةُ بقدرِ  
معتادٍ، واتحادِ نوعِ القوسَّين، وخروجِ عن شَبِّهِ قِمَارٍ، ولكلِّ فسْخُها.  
ولا تصحُّ مناظلةٌ إلا على معيَّن يُحسِنُ الرَّميَّ.

(ولا بُدُّ) لصحَّةِ السَّبِّقِ من (تعيينِ المركوبين) لا الرَّاكبين؛ لأنَّ القصدَ معرفةَ سرعةِ  
عَدُوِّ الحيوانِ الذي يُسابقُ عليه. (و) لا بُدُّ من (اتِّحادهما) أي: المركوبين (نوعاً) فلا  
يصحُّ بين عربيٍّ وهَجِينِ.

(و) لا بُدُّ في المناظلةِ مِنْ تعيينِ (الرُّماةِ) بضمِّ الرَّاءِ جمعُ رامٍ؛ لأنَّ القصدَ معرفةَ  
جِدْوَلِهِمْ، ولا يحصلُ إلا بالتعيينِ بالرُّؤيةِ.

(و) لا بُدُّ أيضاً من تحديدِ (المسافةِ) بأن يكونَ لا ابتداءً عَدُوِّهِمَا وآخره غايةً لا  
يختلفان فيها. ويُعتبرُ في المناظلةِ تحديدُ مَدَى الرَّميِّ (بقدرِ معتادٍ) فيه، فلو جعلنا  
مسافةً بعيدةً تتعدَّرُ الإصَابَةَ في مثلها غالباً؛ وهو ما زاد على ثلاثمئةِ ذراعٍ، لم تصحَّ؛  
لأنَّ العَرَضَ يفوتُ بذلك.

(و) يُعتبرُ في المناظلةِ أيضاً (اتِّحادُ نوعِ القوسَّين) فلا تصحُّ بين قوسٍ عربيَّةٍ  
وفارسيَّةٍ.

(و) يُعتبرُ في المسابقةِ والمناظلةِ (خروجُ) العوضِ (عن شَبِّهِ قِمَارٍ) بكسرِ القافِ،  
يقال: قامره قِمَاراً ومُقَامرةً فَمَمَرَه: إذا راهنه فغلبه. وذلك بأن لا يُخرجَ جميعهم؛ لأنَّه  
إذا أخرجَ جميعهم؛ لم يخلُ كلُّ من أن يغنمَ أو يغرَمَ وهو شِبُهُ القِمَارِ<sup>(١)</sup> (ولكلِّ) واحدٍ  
منهما (فسخُّها) لأنَّها عقدٌ جائزٌ، إلا أن يظهرَ الفَضْلُ لأحدهما، فله الفَسْخُ دونَ  
صاحبه.

(ولا تصحُّ مناظلةٌ) أي: مسابقةٌ بالرَّميِّ، من النَّضْلِ وهو السَّهْمُ النَّامُ (إلا على  
معيَّن) اثنين أو جماعتين؛ لأنَّ القصدَ معرفةَ الحَدِيقِ كما تقدَّم (يُحسِنُ الرَّميَّ) لأنَّ مَنْ  
لا يُحسِنُه وجودُه كعدمه.

(١) في (م): «قمار».

وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً تَعْيِينُ عَدَدِ الرَّمْيِ وَالْإِصَابَةِ. وَمَعْرِفَةُ قَدْرِ الْغَرَضِ، كَطَوْلِهِ، وَعَرْضِهِ، وَسَمِكِهِ، وَارْتِفَاعِهِ مِنَ الْأَرْضِ.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَكُونَ لِهَما غَرَضَانِ<sup>(١)</sup>، إِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا بِغَرَضٍ، بَدَأَ الْآخَرُ بِالثَّانِي؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

(١) أورد الديلمي في «الفردوس» (٢٢٤٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: «تعلموا الرمي؛ فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٦٤: لم أجده هكذا إلا عند صاحب «مسند الفردوس» من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول، عن أبي هريرة رفعه... وإسناده ضعيف مع انقطاعه.

(٢) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٥٨)، وابن أبي شيبة ١٢/٥٠١ عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: رأيت حذيفة بن اليمان يشتد بين الهدفين، يقول: أنا بها في قميص.

وأخرج سعيد (٢٤٥٩)، وابن أبي شيبة ١٢/٥٠٢ عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر يشتد بين الهدفين في قميص، ويقول: أنا بها، أنا بها.





## باب العارية

تصح إعاره كل ذي نفع مباح غير البضع، وعبد مسلم لكافر يخدمه،  
وصيد لمحرّم.  
ولا تعار أمة شابة لغير محرّم أو امرأة.  
ومن أعار حائطاً لوضع خشب، لم يرجع.....

## باب العارية

بتخفيف الياء وتشديدها؛ من العزي: وهو التجرد<sup>(١)</sup>. سُميت عارية؛ لتجردها من  
العرض. وهي: العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض. والإعارة: إباحة نفعها بلا  
عوض<sup>(٢)</sup>. وتتعدّد بكلّ لفظ أو فعلٍ دلّ عليها. وشُرط أهليّة مُعيرٍ للتبرّع شرعاً، وأهليّة  
مستعيرٍ للتبرّع له. وهي مستحبّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].  
و(تصحّ إعاره كلّ ذي نفع مباح) كدار، وعبد، ودابة، وثوب (غير البضع) لأنّ  
الوطء لا يجوزُ إلا في نكاح أو ملك يمين، وكلاهما مُنتفٍ هنا (و) غير (عبد مسلم)  
فلا تصحّ إعارته (لكافر يخدمه) لأنّه لا يجوزُ له استخدامه (و) غير (صيد) ونحوه  
(لمحرّم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّمَدُّنِ﴾ [المائدة: ٢].  
(ولا تُعار أمة شابة لغير) رجلٍ (محرّم أو امرأة) لأنّه لا يؤمنُ عليها. ولا بأس  
بشواء وكبيرة لا تُشتهى.  
ولمعير رجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله بشيء يستضرُّ مستعيرٌ برجوعه فيه،  
كسفينه لحمل متاعه، فلا رجوع له حتى تُرسي<sup>(٣)</sup>.  
(ومن أعار حائطاً لوضع خشب) أو بناءً عليه، فوضع مستعيرٌ أو بنى (لم يرجع) مُعيرٌ.

(١) «المصباح المنير» (عري).

(٢) «المطلع» ص ٢٧٢.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بضم التاء مع فتح السين، وتزويجي: بفتح التاء وكسر السين. قاله في  
«المطلع» [ص ٢٧٤]. ورست السفينة ترسورسوا: بلغ أسفلها القعر، وانتهى إلى قرار الماء فثبتت  
وبقيت لا تسير. «اللسان» (رسا).

حَتَّى يَسْقَطَ، وَلَا أُجْرَةَ، فَإِنْ سَقَطَ، لَمْ يُرَدَّ بِلَا إِذْنِهِ.

وَتُضْمَنُ الْعَارِيَةُ وَلَوْ لَمْ يَفْرُطْ، أَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا غَيْرِ كِتَابٍ وَقَفٍ

وَنَحْوِهَا، .....

(حَتَّى يَسْقَطَ) الْخَشْبُ أَوْ الْبِنَاءُ؛ لِأَنَّهُ يَرَادُ لِلْبَقَاءِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقَلْعِهِ (وَلَا أُجْرَةَ) لِمَعِيرٍ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ بِحَكْمِ الْعَارِيَةِ، فَوَجِبَ كَوْنُهُ بِلَا أُجْرَةٍ. بِخِلَافٍ مِنْ أَعَارَ أَرْضاً لَزْرَعٍ، ثُمَّ رَجَعَ فَيَبْقَى الزَّرْعُ بِأُجْرَةِ (١) مِثْلِ لِحْصَادِهِ (١)؛ جَمْعاً بَيْنَ الْحَقِّينِ (فَإِنْ سَقَطَ) خَشْبٌ أَوْ بِنَاءٌ لِهَدْمٍ أَوْ غَيْرِهِ (لَمْ يَرُدَّ) أَي: لَمْ يُعَدِّ الْخَشْبُ (بِلَا إِذْنِهِ) أَي: الْمَعِيرِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ تَنَاوَلَ الْأَوَّلَ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ لِغَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ جَدِيدٍ، أَوْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَى وَضْعِهِ إِذَا لَمْ يَنْضَرَّرِ الْحَائِظُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي «الصُّلْحِ» (٢). وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْحَائِظِ طَالَبٌ بَرَفِعَ مَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَيُعِيدُهُ؛ اسْتِصْحَاباً لِلْإِذْنِ الْأَوَّلِ.

(وَتُضْمَنُ الْعَارِيَةُ) الْمَقْبُوضَةُ إِذَا تَلَفَتْ فِي غَيْرِ مَا اسْتَعِيرَتْ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَعَلَى

الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُوَدِّيَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤).

فَيُضْمَنُهَا مُسْتَعِيرٌ (وَلَوْ لَمْ يَفْرُطْ) فِي حِفْظِهَا (أَوْ شَرَطَ نَفْيَ) أَي: عَدَمَ (ضَمَانِهَا) فَيَلْتَفِئُ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ اقْتَضَى الضَّمَانَ، لَمْ يَغْيِرْهُ الشَّرْطُ. وَإِنْ تَلَفَتْ هِيَ أَوْ جِزْؤُهَا فِي انْتِفَاعٍ بِمَعْرُوفٍ، لَمْ تُضْمَنَ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي الْاسْتِعْمَالِ تَضَمَّنَ الْإِذْنَ فِي الْإِتْلَافِ، وَمَا إِذْنٌ فِي إِتْلَافِهِ غَيْرُ مَضْمُونٍ (غَيْرِ كِتَابٍ) عَلِمَ (وَقَفٍ وَنَحْوِهَا) كَدُرُوعٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى غُرَاةٍ، فَلَا تُضْمَنُ بِلَا تَفْرِيطٍ، كَسَرَقَةٍ مِنْ جِرْزٍ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ قَابِضَهَا قَبَضَهَا

(١-١) فِي (س): «مِثْلُ الْحِصَادِ»، وَفِي (ح) وَ(م): «مِثْلُهُ لِحْصَادِهِ».

(٢) ص ١٠.

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٣٥٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٧٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٠٠)،

وَأَحْمَدُ (٢٠٠٨٦) عَنْ قِتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ.

(٤) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٤٧/٢، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وعليه مؤنة ردّها، ولا يُعيرُ مستعيرٌ ولا يُوجرُ، فإن تَلِفَ عندَ ثانٍ،  
ضمّن أيّهما شاء.  
ولا يضمنُ منقطعُ أركبٍ للشواب، ولا ضيفٌ، ولا رديفٌ ربّها، . . . .

الهداية باستحقاقه، فليست عاريةً محضةً، وأمّا الوقفُ على معيّن فكالطلق.

(وعليه) أي: على مستعيرٍ (مؤنة ردّها) أي: العارية؛ لما تقدّم من حديث:  
«على<sup>(١)</sup> اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»<sup>(٢)</sup>. وإذا كانت واجبة الردّ على مستعيرٍ، فمؤنته<sup>(٣)</sup>  
عليه؛ بخلاف مؤجرة كما تقدّم.

(ولا يُعيرُ مستعيرٌ) العارية (ولا يوجرُ) ها؛ لأنها إباحةٌ منفعيّة، فلم يجرز أن يُبيحها  
غيره كإباحة طعام<sup>(٤)</sup>.

(فإن) أعارها و(تلف) ت (عند) مستعيرٍ أو مستأجرٍ (ثانٍ ضمّن) بتشديد الميم،  
مالك العين قيمتها وأجرتها (أيهما) أي<sup>(٥)</sup>: أيّ الشخصين - المستعيرِ والآخذِ منه -  
(شاء) أمّا الأوّل؛ فلائنه سلط غيرَه على أخذِ مالٍ غيره بغيرِ إذنه. وأمّا الثاني؛ فلفوات  
العينِ والمنفعة تحت يده، والقرارُ على الثاني إن عليم، وإلا، ضمّن العينَ في عارية،  
ويستقرُّ ضمانُ المنفعة على الأوّل.

(ولا يضمنُ) شخصٌ (منقطع) دابةً (أركب) بالبناء للمفعول؛ أي: أركبه إيّاها  
مالكها (للشواب) فتلفت تحت المنقطع.

(ولا) يضمنُ (ضيفٌ) غطي بلحافٍ، فسرق (ولا رديفٌ ربّها) أي: الدابة؛ بأن  
أركب ربّ الدابة معه آخر فتلفت تحتها، فلا ضمان؛ لأنها غيرُ مقبوضة؛ لأنها بيد  
صاحبها، والمستعيرُ لم ينفرد بحفظها.

(١) في (م): «وعلى».

(٢) سلف قريباً.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: الرد، انتهى تقرير».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كإباحة طعام. تشبيه في المنع. انتهى تقرير».

(٥) ليست في (ح) و(س).

وإن قال: أعرْتُكَ. قال: بل أجزتني - والعينُ تالفَةٌ - فقولُ مالكٍ. وكذا: أجزْتُكَ. قال: بل أعرْتُني. عَقِبَ عَقْدٍ، فإن<sup>(١)</sup> مضى ما له أجرَةٌ، فأجرَةٌ مثلُ لماضٍ، وأعرْتُني، أو: أجزتني، أو: أودعْتُني. قال: بل غصبتُني. أو اختلفا في ردِّ، فقولُ مالكٍ بيمينه.

وفهم منه: أنه لو انفردَ الرَّابُّ بحفظها عن مالِكها بحيث لم تكن تحتَ يدِ مالِكها فتلفَتْ، ضمنها. وانظر هل يخالفُ هذا قولَ ابنِ نصر الله: لو ماتت بالانتفاع بالمعروفِ، فلا ضمان؟

(أو وكيله) أي: ولا يضمنُ وكيلُ ربِّ الدَّابَّةِ في حفظها إذا تلفت تحتَ يده؛ لأنَّه لم يثبت لها حكمُ العارية.

(وإن قال) ربُّ عَيْنٍ لآخذها: (أعرْتُكَ) ف (قال) قابضٌ: (بل أجزتني، والعينُ تالفَةٌ) عند الاختلاف (فقولُ مالكٍ) بيمينه؛ لأنَّ الأصلَ في القابضِ لِمَالٍ غيرِهِ الضمانُ (وكذا) لو قال مالكٌ: (أجزْتُكَ. قال<sup>(٢)</sup>) قابضٌ: (بل أجزتني) وكان ذلك الاختلافُ (عَقِبَ عَقْدٍ، فإن) لم يمضِ ماله أجرَةٌ، فقولُ قابضٍ بيمينه أنه لم يستأجرها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإجارة، وتُرَدُّ لِمَالِكِهَا. وإن كان اختلافُهما بعدَ أن (مضى ما) أي: زمنٌ (له أجرَةٌ، ف) قولُ مالكٍ فيما مضى بيمينه، ويجبُ له (أجرَةٌ مثلُ لماضٍ، و) إن قال قابضٌ لِمَالِكٍ: (أجزتني، أو) قال له: (أجزتني. أو) قال له: (أودعْتُني. قال) مالكٌ: (بل غصبتُني) والعينُ قائمةٌ، فقولُ مالكٍ بيمينه في وجوبِ الأجرَةِ ورَفْعِ اليدِ. (أو اختلفا) أي: المعيرُ والمستعيرُ (في ردِّ) العَيْنِ (فقولُ مالكٍ بيمينه) لأنَّ المستعيرَ قبضَ العَيْنَ لحظًّا نفسه؛ فلم يُقبلْ قوله في الردِّ.

(١) في المطبوع: «وإن»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «فقال».

يُضْمَنُ بِهِ عَقَارٌ، كَأَمِّ وَلَدٍ، لَا كَلْبٌ يُقْتَنَى، وَلَا خَمْرٌ ذِمِّيٌّ، وَيُرَدَّانُ،  
وَلَا جِلْدٌ مَيْتَةٌ، .....

مصدر غَصَبَ يَغْصِبُ - بكسر الصاد - وهو لغةٌ: أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا.  
واصطلاحاً: استيلاءٌ غَيْرِ حَرْبِيٍّ عَرَفَاً عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ فَهَرَأً بِغَيْرِ حَقٍّ<sup>(١)</sup>. ومنه  
المأخوذُ مَكْسَاً<sup>(٢)</sup> ونحوه.

و(يُضْمَنُ بِهِ) أَي: بسبب الغصب (عَقَارٌ) بفتح العين؛ لحديث: «مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً  
مِنَ أَرْضٍ، طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مَتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup> (كس) مَا تُضْمَنُ (أم)  
و(لَدٍ) بِغَصْبٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا كَالْقِنِّ فِي الضَّمَانِ بِقِيمَتِهَا لَوْ قُتِلَتْ<sup>(٤)</sup> دُونَ دِيَّتِهَا، فَهُوَ دَلِيلٌ  
مَالِيَّتِهَا.

و(لَا) يُضْمَنُ (كَلْبٌ يُقْتَنَى) ككلب صيد، وماشية، وزرع (ولا) تُضْمَنُ (خَمْرٌ ذِمِّيٌّ)  
مستورة<sup>(٥)</sup> (ويُرَدَّانُ) أَي: الكلبُ المقتنى وخمرُ الذمِّيِّ المستورةُ إِنْ بَقِيَ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ  
يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَاقْتِنَاؤُهُ، وَخَمْرُ الذَّمِّيِّ يُقَرَّرُ عَلَى شَرِبِهَا، وَهِيَ مَالٌ عِنْدَهُ.  
(ولا) يُضْمَنُ (جِلْدٌ مَيْتَةٌ) غُصِبَ قَبْلَ الدَّبْنِ، وَلَا يَجِبُ رُدُّهُ وَلَوْ بَعْدَ دَبْنِ الْغَاصِبِ

(١) «المطلع» ص ٣٨٨.

(٢) المكس: استعمل غالباً فيما يأخذه أعرانُ السلطان ظُلْمًا عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ. «المصباح العنبر» (مكس).

(٣) البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠)، وهو عند أحمد (١٦٢٨) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢)، وهو عند أحمد (٢٤٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٤)، وهو عند أحمد (٥٧٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «تَلَفَتْ».

(٥) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «خَرَجَ بِالْمُسْتَوْرَةِ الْمَكْشُوفَةِ، فَلَا يَجِبُ رُدُّهَا. انْتَهَى تَقْرِيرٌ».

ولا حُرٌّ، فإن حبسه أو استعمله كُرْهاً، فأجرته. ويجب ردُّ مغصوبٍ بزيادته، ولو تكلف أضعافَ قيمته. وإن نقص، فعليه نقص قيمته.

له؛ لأنه لا يطهرُ بدبغ. قاله في «المنتهى»<sup>(١)</sup>، و«الإقناع»<sup>(٢)</sup> تبعاً لـ «التنقيح» و«الإنصاف»<sup>(٣)</sup>، وفيه وجهٌ: يُردُّ، وصحَّحه الحارثي<sup>(٤)</sup> و«تصحيح الفروع»<sup>(٥)</sup>، و«التوضيح» قال المصنّف<sup>(٦)</sup>: و«تصحيح الفروع» متأخر، فيقدّم ما فيه على «الإنصاف».

(ولا) يُضمَّنُ (حُرٌّ) كبيرٌ أو صغيرٌ باستيلاءٍ عليه؛ لأنه ليس بمالٍ (فإن حبسه) مدّةً لمثلها أجره، فعليه أجرته (أو استعمله كُرْهاً، فأجرته) عليه؛ لأنه فوّتَ منفعتَه، وهي مالٌ يجوزُ أخذُ العوضِ عنها، وإن منعه العملَ بلا غصبٍ<sup>(٧)</sup> ولا حبسٍ، لم يضمنَ منافعه.

(ويجبُ) على غاصبٍ (ردُّ مغصوبٍ) إن كان باقياً وقدرَ عليه، وإن زاد، لزم ردُّه (بزيادته) المتَّصلةُ والمنفصلةُ (ولو تكلف) على ردِّ المغصوب (أضعافَ قيمته) لكونه بُني عليه، أو بُعِدَ<sup>(٨)</sup>، ونحوه.

(وإن نقص) مغصوبٌ (فعليه) أي: وجبَ على الغاصبِ ضمانُ (نقص قيمته) أي: المغصوب، ولو بنباتٍ لِحِيَةِ أمرَدَ، فيغرم ما نقص من قيمته وأرْسِ جنايته.

(١) ٣٦٣/١.

(٢) ٥٦٨/٢.

(٣) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٢٣/١٥.

(٤) هو: أبو محمد وأبو عبد الرحمن، مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي ثم المصري، الفقيه المحدث الحافظ، قاضي القضاة، عني بالحديث، وكتب بخطه الكثير، وبرع وأفتى وصنّف، وولي القضاء سنتين ونصفاً وكان سنياً أثرياً متمسكاً بالحديث. (ت ٧١١ هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٣٦٢/٢-٣٦٤.

(٥) «تصحيح الفروع ومعه الفروع وحاشية ابن قندس» ٢٢٦/٧-٢٢٧.

(٦) في «كشاف القناع» ٢/٢٦٢.

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «كما إذا كان شيخ صنعة، ونادى عليه أنه بطلال. قرّر المؤلف بعضه».

(٨) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: «بني» و«بُعِدَ» مبيان للمفعول، انتهى. تقرير المؤلف».

وإن بنى أو غرس مغصوبةً، لزمه قلعه، وأرشُ نَقْصِها، وتسويتُها،  
وأجرُتها، وإن زرعها، فلربُّها قبل حصده تملُّكه بمثلِ بذره وِعوضِ  
لواحقه، ولا أجره إذا.  
وإن غصب جارحاً، أو عبداً، أو فرساً، فصاد به أو غنمً، .....

(وإن بنى) غاصبٌ (أو غرس) أرضاً (مغصوبةً، لزمه قلعه) إذا طالبه المالك بقلع  
ما بناه أو غرسه؛ لقوله ﷺ: «ليس لعزق ظالم حقٌّ»<sup>(١)</sup>. (و) لزمه (أرشُ نَقْصِها) أي:  
الأرض (وتسويتها) لأنه ضررٌ حصل بفعله (وأجرتها) أي: أجره مثلها إلى وقتِ  
التسليم. وإن بذل ربُّها قيمة الغراس والبناء ليملكه، لم يلزم غاصباً قبوله.  
(وإن زرعها) أي: الأرض غاصبٌ (فلربُّها قبل حصده) أي: الزرع (تملكه بمثلِ  
بذره وِعوضِ لواحقه) من حرثٍ وسقيٍ ونحوهما (ولا أجره) لربُّها (إذا) أي: حيث  
اختار التملك، فإن لم يتملك ربُّ الأرض، بل اختار تبقيته إلى حصاد<sup>(٢)</sup> بأجرة مثله،  
كان له ذلك، وأمّا إن طالب بالأرض بعد حصد الزرع، فليس له إلا الأجرة.  
(وإن غصب جارحاً، أو عبداً، أو فرساً، فصاد) الغاصبُ أو غيره (به) أي:  
بالجارح، أو العبد، أو الفرسِ صيداً (أو) غزا على الفرس (وغنمً)، .....

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩)، من طريق هشام بن  
عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد مرفوعاً.  
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه، عن النبي ﷺ  
مرسلاً. اهـ. والمرسل عند النسائي في «الكبرى» (٥٧٣٠).  
وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٢٣٣٥) عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ، وقال: ويروى فيه  
عن جابر عن النبي ﷺ.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/١٣-١٤ (٤) من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً.  
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٥٧: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: كثير بن عبد الله، وهو  
ضعيف.  
قال مالك في «الموطأ»: والعزقُ الظالم: كلُّ ما احتُفر أو أُخِذَ أو عُرسَ بغير حقِّ.  
(٢) في (م): «الحصاد».



فَلِمَالِكِهِ بِلَا أَجْرَةٍ زَمَنَهُ.

وإنَّ ضَرْبَ الْعَضْبِ دَرَاهِمٌ، أَوْ صَاعُهُ، أَوْ نَسِجَ الْعَزَلِ، أَوْ قَصْرَ الثَّوبِ، أَوْ نَجَرَ الخَشْبِ، أَوْ صَارَ الحَبُّ زَرْعاً، أَوْ البَيْضَةُ قَرْخاً، أَوْ النَّوَى عَرَساً، رَدَّهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ، وَلَا شَيْءَ لِعَاصِبٍ<sup>(١)</sup> إِنْ زَادَ وَلَا لِعَمَلِهِ.  
وإنَّ خَصَى رَقِيقاً، رَدَّهُ مَعَ قِيمَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ، رَدَّهُ وَأَكْثَرَ الأَمْرَيْنِ مِمَّا نَقَصَ، وَأَرْشَ الجَنَائِيَةِ، .....

(ف) الصَّيْدُ وَسَهْمُ الفَرَسِ مِنَ الغَنِيمَةِ (لِمَالِكِهِ) أَي: الجَارِحِ، أَوْ العَبْدِ، أَوْ الفَرَسِ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ مَلِكِهِ، فَكَانَ لَهُ (بِلَا أَجْرَةٍ) لَجَارِحٍ وَنَحْوِهِ (زَمَنَهُ) أَي: زَمَنَ الاِصْطِيَادِ وَنَحْوِهِ؛ لِعَوْدِ المَنَافِعِ إِلَى المَالِكِ فِي هَذِهِ المَدَّةِ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ غَضِبَ مِنْجَلًا، وَقَطَعَ بِهِ شَجَرًا أَوْ حَشِيشًا، فَهُوَ لِلْعَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ آلَةٌ كَالْحَبْلِ يَرْبِطُ بِهِ.

(وإنَّ ضَرْبَ الْعَضْبِ) مِنْ نَحْوِ فَضَّةٍ (دَرَاهِمٌ، أَوْ صَاعُهُ) نَحْوِ خَلْخَالٍ (أَوْ نَسِجِ الْعَزَلِ، أَوْ قَصْرِ الثَّوبِ) أَوْ صِبْغِهِ (أَوْ نَجَرَ الخَشْبِ) بَاباً (أَوْ صَارَ الحَبُّ) بِيَدِ العَاصِبِ (زَرْعاً، أَوْ) صَارَتْ (البَيْضَةُ قَرْخاً، أَوْ) صَارَ (النَّوَى عَرَساً، رَدَّهُ) العَاصِبُ (و) رَدَّ (أَرْشَ نَقْصِهِ) إِنْ نَقَصَ (وَلَا شَيْءَ لِعَاصِبٍ إِنْ زَادَ) بِذَلِكَ (وَلَا) أَجْرَةَ (لِعَمَلِهِ) أَي: العَاصِبِ بِنَحْوِ نَسِجٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ، وَلِمَالِكٍ إِجْبَارُهُ عَلَى إِعَادَةِ مَا أَمَكَنَ رَدَّهُ إِلَى الحَالَةِ الأُولَى، كَحَلِّي وَدَرَاهِمٍ.

(وإنَّ خَصَى) غَاصِبٌ (رَقِيقاً) مَغْضُوباً (رَدَّهُ مَعَ قِيمَةٍ<sup>(٣)</sup>) وَلَوْ زَادَ بِخِصَاءٍ؛ لِأَنَّ الخَصِيَّتَيْنِ يَجِبُ فِيهِمَا كَمَالُ القِيمَةِ كَمَا يَجِبُ فِيهِمَا كَمَالُ الدِّيَةِ مِنَ الحُرِّ. وَكَذَا لَوْ قَطَعَ مِنْهُ مَا فِيهِ دِيَةٌ، كَذَكَرِهِ وَأَنْفِهِ.

(وإنَّ قَطَعَ) مِنْ رَقِيقٍ مَا فِيهِ مَقْدَرٌ دُونَ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ (يَدَهُ) أَوْ جَفَنَهُ (رَدَّهُ، وَ) رَدَّ مَعَهُ (أَكْثَرَ الأَمْرَيْنِ مِمَّا نَقَصَ) بِالقَطْعِ (وَأَرْشَ) أَي: دِيَةِ (الجَنَائِيَةِ) .....

(١) فِي المَطْبُوعِ: «لِعَاصِبَةٍ»، وَالمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّاغِبِ».

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «قِيمَتِهِ»، وَالمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّاغِبِ».

(٣) فِي (م): «قِيمَتِهِ».

ولا يضمنُ نقصَ سعرٍ.

العملة

وإنْ خُلِطَ بمثله ولم يتميِّز، كزيتِ وحنطةٍ، فشريكان، وكذا لو صبغَ ثوباً.

ويضمنُ نقصَ القيمةِ، وإنْ زادتْ قيمةُ أحدهما، .....

الهداية

لوجود<sup>(١)</sup> سببٍ كلِّ منهما؛ فوجبَ أكثرُهما ودخلَ فيه الآخرُ. فلو غصبَ عبداً قيمتهُ ألفٌ، فزادتْ قيمتهُ إلى ألفين، ثمَّ قطعَ يدهُ فصار يساوي ألفاً وخمسمئة، ردَّه وألفاً، وإنْ صار يساوي خمسمئة، ردَّه وألفاً وخمسمئة. فإنْ كان الجاني غيرَ الغاصبِ، فعليه أرشُ الجنائية<sup>(٢)</sup> فقط، وما زاد، يستقرُّ على الغاصبِ، ولمالكِ تضمينُ غاصبِ الكلِّ.

(ولا يضمنُ) غاصبٌ (نقصَ سعرٍ) لأنَّه ردَّ العينَ بحالها مالم ينقص منها عينٌ ولا صفةٌ؛ فلم يلزمه شيء.

(وإنْ خُلِطَ) - بالبناء للمفعول - مغصوبٌ بما يتميِّز كحنطةٍ بشعيرٍ، فعلى غاصبٍ تخليصه وردَّه، وأجره ذلك عليه، وإنْ خلطَ (بمثله ولم يتميِّز كزيتٍ) بزيتٍ أو شيرجٍ (وحنطةٍ) بحنطةٍ (فد) المالكان (شريكان) في المخلِطِ بقدرِ قيمتهما<sup>(٣)</sup>، كاختلاطهما بلا غصبٍ.

(وكذا) يشتركُ المالكان (لو صبغَ) غاصبٌ (ثوباً) أولتَّ سويقاً بدهنٍ أو عكسه، ولم تزدِ القيمةُ<sup>(٤)</sup> ولم تنقص.

(ويضمنُ) الغاصبُ (نقصَ القيمةِ) إنْ نقصتْ؛ لتعدُّيه (وإنْ زادتْ قيمةُ أحدهما)

(١) في الأصل (م): «لوجوب».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أرش الجنائية. أي: ما فيها من المقدر على القول به، وهو الصحيح، لا على القول بوجوب ما نقص، وإلا فيستقر كله على الجاني. انتهى قرره» وكذا جاء في هامش الأصل ولكن عقبه بقوله: «شيخنا عثمان».

(٣) في (ح)، و(م): «قيمتها».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «وقوله: لم تزد القيمة. أي: قيمة الثوب والصنغ جميعاً. انتهى تقرير المؤلف».

فلصاحبه، ولا جَبَرَ على قَلَعِ صِبْغٍ.  
وإن اسْتَحَقَّتْ أرضٌ، فَقَلَعِ غَرْسٌ مُشْتَرٍ وبنائوه، رجع بما غَرِمَهُ على  
بائعه.

وتصَرَّفُ غاصِبٍ فيه باطلٌ، ولما لِكِهِ تَضْمِينُهُ وتضمينٌ مَنْ صارَ إليه.  
ويُضْمَنُ مثلي تَلَفَ بمثله، .....

كأن كانت قيمة الثوب عشرةً والصَّبْغِ خمسةً، وصارَ مصبوغاً يساوي عشرين بسبب  
غلاء الثوبِ أو الصَّبْغِ (ف) الزيادة (لصاحبه) أي: لصاحبِ المِلْكِ الذي زادت قيمته؛  
لأنه تَبِعَ للأصلِ (ولا جَبَرَ على قَلَعِ صِبْغٍ) الثوب - بكسر الصَّادِ المهملة - يعني أنه لو  
طلبَ مالكُ الصَّبْغِ أو الثوبِ قَلَعِ الصَّبْغِ من الثوبِ، لم يلزمه إجابته؛ لأنَّ فيه إتلافاً  
لمِلْكِ الآخرِ حتَّى ولو ضمن الطالبُ النَّقْصَ. وإن وهب الصَّبْغُ لمالكِ الثوبِ، لزم  
قبوله.

(وإن اسْتَحَقَّتْ) بالبناء للمفعول (أرضٌ) أي: ظهر أنها لغيرِ بائعها، وقد غَرَسَهَا  
مُشْتَرٍ أو بناها (فَقَلَعِ غَرْسٌ مُشْتَرٍ وبنائوه، رجع) مُشْتَرٍ لم يعلم الحال (بما غَرِمَهُ على  
بائعه) من ثمنِ أَقبضه، وأجرةِ غارسٍ وبنانٍ، وثَمَنِ مُؤنٍ مستهلكةً، وأرْشٍ نقصٍ بقلعِ،  
وأجرةٍ ونحوه؛ لأنه غَرَّه ببيعه وأوهمه أنها مِلْكُهُ.

(وتصَرَّفُ غاصِبٍ فيه) أي: في الغَضْبِ بنحوِ بيعٍ وإجارةٍ وحجٍّ (باطلٌ) لعدمِ إذنِ  
المالكِ، والأيدي المترتبةُ على يدِ الغاصِبِ كُلُّها أيدي ضمانٍ (ولما لِكِهِ<sup>(١)</sup>) أي:  
الغَضْبِ (تضمينُهُ) أي: الغاصب (و) له (تضمينٌ مَنْ صارَ إليه) الغَضْبُ، فإن عَلِمَ  
الثاني، فقرارُ الضَّمانِ عليه، وإلا، فعلى الأولِ، إلا ما دخل الثاني على أنه مضمونٌ  
عليه، فيستقرُّ عليه ضمانُهُ.

(ويُضْمَنُ) بالبناء للمفعول، مَغْصُوبٌ (مِثْلِي) وهو كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ لا صناعةً  
فيه مباحةً يصحُّ السَّلَمُ فيه إذا (تَلَفَ) أو أَتَلَفَ (بمثله) لأنه لما تَعَدَّرَ رُدُّ العينِ، لَزِمَهُ رُدُّ

(١) في الأصل (م) و(م): «ولما لك».

العمدة ومتقومٌ بقيمته، ويُقبلُ قوله (١) فيها و (١) في قدره وصفته لا عيبه وردّه. وإن جهل ربّه، تصدّق به عنه مضموناً.

الهداية ما يقوم مقامها، والمثلُ أقربُ إليه من القيمة، وينبغي أن يُستثنى منه الماء في المفازة، فإنه يُضمنُ بقيمته في مكانه. ذكره في «المبدع»<sup>(٢)</sup>. فإن أعوزَ<sup>(٣)</sup> المثلُ لعدَم، أو بُعِد، أو غلأ، فقيمتُه يومَ إعوازه.

(و) يضمنُ (متقومٌ)<sup>(٤)</sup> وهو غيرُ المثلِيّ إذا تَلَف أو أتلف (بقيمته) يومَ تَلَفه في بلده، من نقدِه أو غالِيه (ويُقبلُ قوله) أي: الغاصبِ (فيها) أي: في قيمةِ التالفِ؛ لأنّه غارمٌ (و) يُقبلُ قولُ الغاصبِ أيضاً (في قدره) أي: قدرِ المغصوبِ، كأن قال: غصبتُ مني عبدَين، فقال: بل عبد (و) (في صفته) كأن قال: غصبتني عبداً كاتباً. وقال الغاصب: ليس كاتباً.

(ولا) يُقبلُ قولُ غاصبٍ في (عيبه وردّه) بأن قال الغاصبُ: كان فيه أصيغُ زائدة. أو نحوّه، أو: رددته عليك. فقولُ مالكٍ في عدمِ ذلك؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ العيبِ والردُّ. وإن شهدت البيئَةُ بعيبِ المغصوبِ، وقال غاصبٌ: كان مَعيباً وقتَ غُصْبِه. وقال مالكٌ: تعيَّبَ عندك. فقولُ غاصبٍ؛ لأنّه غارمٌ.

(وإن جهل) غاصبٌ (ربّه) أي: مالك المغصوبِ، سلّمه إلى حاكمٍ أمينٍ، فيبرأ من عُهدته، ويلزمه ذلك. أو (تصدّق) غاصبٌ (به عنه) أي: عن مالِكِه (مضموناً) أي: بنيةً ضمانيه إن جاء ربّه، فإذا تصدّق به، كان ثوابه لربّه، وسقط عنه إنمُ العَصْبِ. وكذا

(١-١) ليست في المطبوع، واستدركت من «هداية الراغب».

(٢) ١٨١/٥.

(٣) عزتُ الشيء وأعوزه - من باب قال - : احتجت إليه فلم أجده. «المصباح المنير» (عوز).

(٤) جاء في هامش الأصل (س) ما نصه: [قوله: متقوم، قال في «المصباح» (قوم): قومت المتاع إذا جعلت له قيمة معلومة فتقوم هو، وشيء متقوم؛ أي: له قيمة، وهو من قومت الشيء: عدلته. انتهى بمعناه، فمقتضاه أن المتقوم بكسر الواو المشددة اسم فاعل] وجاء بعدها في الأصل: «هي منه»، وفي (س): «انتهى تقرير المؤلف وكتب مما كتب من خطّه».

وَمَنْ فَتَحَ قَفْصًا، أَوْ بَابًا، أَوْ وِكَاءَ، أَوْ رِبَاطًا، أَوْ قَيْدًا، فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا وَنَحَوَهُ، ضَمِنَهُ، كَرَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقِ ضَيْقٍ، وَاقْتَنَاءِ كَلْبٍ عَقُورٍ إِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ.

وَيَضْمَنُ رَبُّ بَهِيمَةٍ مَا أَتْلَفْتَ مِنْ زَرْعٍ وَغَيْرِهِ لَيْلًا، لَا نَهَارًا.....

حُكْمُ رَهْنٍ وَوَدِيعَةٍ وَنَحْوِهَا إِذَا جَهِلَ رَبُّهَا، وَلَيْسَ لِمَنْ هِيَ عِنْدَهُ أَخَذَ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ فَقِيرًا.

(وَمَنْ فَتَحَ قَفْصًا) عَنْ طَائِرٍ فَطَارَ، ضَمِنَهُ (أَوْ) فَتَحَ (بَابًا) فَضَاعَ مَا كَانَ مَغْلَقًا عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ، ضَمِنَهُ (أَوْ) حَلَّ (وِكَاءَ) زِقُّ مَائِعٍ أَوْ جَامِدٍ، فَأَذَابَتْهُ الشَّمْسُ، أَوْ أَلْقَتْهُ رِيحٌ فَانْدَفَقَ، ضَمِنَهُ (أَوْ) حَلَّ (رِبَاطًا) عَنْ نَحْوِ فَرَسٍ (أَوْ) حَلَّ (قَيْدًا) عَنْ مُقَيَّدٍ (فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتْلَفَ) مَا فِيهِ (شَيْئًا وَنَحَوَهُ) أَي: نَحَوَ مَا ذُكِرَ (ضَمِنَهُ) لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِ فِعْلِهِ (كَرَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقِ ضَيْقٍ) أَوْ طَرَحَ نَحْوَ حَجَرٍ بِهَا، فَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِذَلِكَ. وَكَذَا لَوْ رَبَطَ دَابَّةً أَوْ أَوْقَفَهَا بِطَرِيقٍ وَاسِعٍ وَيَدُّهُ عَلَيْهَا، فَأَتْلَفْتَ شَيْئًا، أَوْ جَنَّتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلِ أَوْ فَمٍ، ضَمِنَ، كَمَا فِي «الإِقْنَاعِ»<sup>(١)</sup>.

(و) ك (اِقْتِنَاءِ كَلْبٍ عَقُورٍ) فَيَضْمَنُ إِذَا عَقَرَ أَوْ خَرَقَ ثَوْبَ دَاخِلٍ (إِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ) وَلَمْ يُنْبَهُ عَلَى الْكَلْبِ (أَوْ عَقَرَهُ) أَوْ خَرَقَ ثَوْبَهُ (خَارِجَ مَنْزِلِهِ) فَيَضْمَنُ مُقْتَنِيَهُ، بِخِلَافِ بَوْلِهِ وَوُلُوغِهِ فِي إِنَاءِ الْغَيْرِ. وَكَذَا لَا يَضْمَنُ مَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ<sup>(٢)</sup>؛ لِتَعَدُّيهِ بِدُخُولِهِ. وَكَذَا اِقْتِنَاءِ نَحْوِ أَسَدٍ، أَوْ نَمِرٍ، أَوْ ذئبٍ، أَوْ هَرٍّ يَأْكُلُ الطَّيُورَ، وَيَقْلِبُ الْقُدُورَ عَادَةً، مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ.

(وَيَضْمَنُ رَبُّ بَهِيمَةٍ مَا أَتْلَفْتَ) هـ (مِنْ زَرْعٍ وَغَيْرِهِ) كَشَجَرٍ (لَيْلًا، لَا نَهَارًا) لِمَا رَوَى مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حِزَامِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِظَ قَوْمٍ

(١) ٥٩٤/٢ .

(٢) فِي (ح) وَ(م): «إِذْنٌ».

إن لم تُرْسَل بقره.

ويضمنُ راکب، وسائق، وقائدُ جنايةٍ يديها، وقَمِها ووظئها برجلها، لا ما نَفَحَتْ بها أو بذَنبِها.

الهداية

فأفسدت «فقضى رسولُ الله ﷺ أنَّ على أهلِ الأموالِ حِفْظُها بالنَّهار، وما أفسدت بالليل، فهو مضمونٌ عليهم». وفي لفظ: «أنَّ على أهلِ المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل». «وقضى على أهلِ الحوائطِ بحِفْظِ حوائِطِهم بالنَّهار»<sup>(١)</sup>.

(إن لم تُرْسَل) البهيمَةُ نهاراً (بقره) أي: بقرٍ ما تتلفه عادةً، فيضمنُ مُرْسِلُها؛ لتفريطه. وإذا طردَ دابَّةً مِنْ رَزَعِه، لم يضمنُ إلا أن يُدخِلها مزرعةً غيره، فإن اتَّصلت المَزَارِعُ، صَبَرَ ليرجعَ على رَبِّها، ولو قَدَرَ أن يُخرِجها وله مُنْصَرَفٌ<sup>(٢)</sup> غيرُ المَزَارِعِ فتركها، فهدرُ.

(ويضمنُ راکبٌ) بهيمَةً متصرفٌ فيها (و) كذا (سائقٌ وقائدٌ جنايةٍ يديها، وقَمِها، ووظئها برجلها) و(لا) يضمنُ (ما نَفَحَتْ<sup>(٣)</sup> بها) أي: برجلها (أو بذَنبِها) لحديثِ أبي هريرة: «رِجْلُ العَجْماءِ جُبَارٌ»<sup>(٤)</sup> رِجْلُ العَجْماءِ - بكسر الراء - : أي: جنايةُ رِجْلِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٩)، (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وهو عند أحمد (١٨٦٠٦) و(٢٣٦٩١) من طريق الزهري، عن ابن محيصة، عن البراء بن عازب. قال في «التلخيص الحبير» ٨٦/٤ : وقال الشافعي: أخذنا به لثبوتها واتصالها، ومعرفة رجاله. قلت: ومداره على الزهري، واختلف عليه... إلخ.

(٢) في الأصل (وس): «مصرف».

(٣) نَفَحَتْ الدابة نَفْحاً: ضربت بحافرها. «المصباح المنير» (نفع).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود (٤٥٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٦) عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّجْلُ جُبَارٌ».

قال أبو زعمر بن عبد البر في «التمهيد» ٧/٢٥-٢٦: وهذا حديث لا يوجد عند أحد من أصحاب الزهري إلا سفيان بن حسين، وهو عندهم فيما ينفرد به لا تقوم به حجة.

وأخرج البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وهو عند أحمد (٧٢٥٤) عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار».

ولا يُضْمَنُ قتلُ صائِلٍ، ولا كسرُ مزمارٍ أو صليبٍ، ولا كسرُ آنيةٍ ذهبٍ أو فضةٍ، أو آنيةٍ خمرٍ غيرِ مُحترَمةٍ.

الْبَهِيمَةُ إِذَا نَفَحَتْ بِهَا بِلَا سَبَبٍ (جُبَارٌ) - بضم الجيم - : أي : هدر<sup>(١)</sup>.

ويضمَّنُ مع سببٍ كَنُخْسٍ وتنفيرٍ فاعلهُ. ولو تعدَّدَ راکبٌ، ضَمِنَ متصِّرف.

(ولا يُضْمَنُ) بالبناء للمفعول (قتلُ صائِلٍ) آدميٍّ أو غيره إذا صال على نفس القاتل، أو ولده، أو نحو زوجته كأخته، ولم يندفع إلا بالقتل؛ لما فيه من صيانة النَّفْسِ، قال في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>: لو قتله دَفْعاً عن نفسه، لم يضمَّنَه، ولو دفعه عن غيرِ ولده ونسائه بالقتل، ضَمِنَه. وذكر في حدِّ المحاربين<sup>(٣)</sup>: أَنَّ دَفْعَ الإنسانِ عن نسائه لازمٌ، وكذا عن نفسه في غيرِ فتنةٍ، وَأَنَّ الدَّفْعَ عن نفسِ غيره في غيرِ فتنةٍ مع ظنِّ دافعٍ سلامةَ نفسه لازمٌ أيضاً، لا عن ماله كمالٍ غيره. انتهى. وجزم في «المنتهى»<sup>(٤)</sup> باللزوم في مالِ الغيرِ مع سلامتهما<sup>(٥)</sup>. فليُحرَّر.

(ولا) يُضْمَنُ (كسرُ مزمارٍ) أو غيره من آلاتِ اللُّهُوِ (أو صليبٍ، ولا) يُضْمَنُ (كسرُ آنيةٍ ذهبٍ أو فضةٍ أو آنيةٍ خمرٍ غيرِ مُحترَمةٍ) أو كتبٌ فيها أحاديثُ رديئةٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (جبر).

(٢) ٦٠٢/٢.

(٣) «الإقناع» ٢٧٣/٤.

(٤) ٣٠٥-٣٠٤/٢.

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: سلامتهما. أي: سلامة الدافع والمدفوع، انتهى. تقريره».

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: رديئة. أي: موضوعة، انتهى. تقرير المؤلف».

يحرمُ التَّحْيِلُ لإسقاطِها، وتثبتُ لشريكٍ في أرضٍ تُقسَمُ إجباراً بيعتُ  
بِشْمِنِهِ الذي استقرَّ عليه العقدُ، فلا شفعةٌ لجارٍ، ولا في بناءٍ مُفردٍ، ولا في . .

بِإِسْكَانِ الْفَاءِ؛ مِنَ الشُّفْعِ؛ وَهُوَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَضُمُّ بِالشُّفْعَةِ الْمَبِيعِ إِلَى  
مَلِكِهِ الَّذِي كَانَ مُفْرَدًا.

وهي: استحقاقُ شريكٍ انتزاعَ شِفْصٍ<sup>(١)</sup> شريكه ممَّن انتقل إليه بعوضٍ ماليٍّ بِشْمِنِهِ  
الذي استقرَّ عليه العَقْدُ<sup>(٢)</sup>.

(يَحْرُمُ التَّحْيِلُ لِإِسْقَاطِهَا) قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله<sup>(٣)</sup>: لا يجوزُ شيءٌ من  
الْحَيْلِ، في إبطالِها ولا إبطالِ حقِّ مسلمٍ.

(وتثبتُ) الشُّفْعَةُ (لشريكٍ في أرضٍ تُقسَمُ إجباراً) لما روى أحمدُ والبخاريُّ عن  
جابرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَضُرْفَتِ  
الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ»<sup>(٤)</sup> (بيعتُ) أي: بيعَ شِفْصٍ منها، فيثبتُ لشريكِ البائعِ أخذُ  
الشُّفْصِ الْمَبِيعِ (بشْمِنِهِ الذي استقرَّ) أي: لزم (عليه العَقْدُ) لحديثِ جابرٍ: «فهو أحقُّ به  
بِالشَّمَنِ» رواه أبو إسحاق الجوزجانيُّ في «المترجم»<sup>(٥)</sup>.

(فلا شفعةٌ لجارٍ) لحديثِ جابرٍ السابق (ولا في) منقولٍ، كسَيْفٍ، أو (بناءٍ) أو  
غراسٍ (مُفْرَدٍ) كلِّ منهما، بأنَّ يبيعا مُفْرَدَيْنِ عن الأرضِ (ولا في) ما لا تجبُ قسمتهُ

(١) الشُّفْصُ: النصب. «القاموس المحيط» (شقص).

(٢) «المطلع» ص ٢٧٨.

(٣) رواه عنه موسى بن سعيد الدندانى كما في «إبطال الحيل» لابن بطة ص ١٢٢، و«طبقات الحنابلة»  
٣٣٢/١.

(٤) أحمد (١٥٢٨٩)، والبخاري (٢٢١٤)، وأخرج جزأه الأول مسلم (١٦٠٨) (١٣٤).

(٥) وأخرجه - أيضاً - أحمد (١٤٣٢٦)، والبيهقي ١٠٤/٦. وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» ٣٧٤/٥.



نحو حَمَامٍ، ودارٍ صغيرةٍ، ولا فيما أُخِذَ صداقاً ونحوه.  
 ويدخلُ غِرَاسٌ وبناءٌ تبعاً لأرضٍ، لا زرعٌ وثَمَرٌ.  
 وهي على الفورِ وقتَ عِلْمِهِ، فإنْ أَخْرَبَ بلا عُذْرٍ، أو كَذَّبَ عَدْلًا،  
 بطلتْ، .....

(نحو حَمَامٍ) صغيرٍ (ودارٍ صغيرةٍ، ولا فيما أُخِذَ) بلا عِوضٍ، كإِزْثٍ، ووصِيَّةٍ، وهبة  
 بلا عِوضٍ، أو كان عِوضُهُ غيرَ ماليٍّ بأنْ جُعِلَ (صداقاً ونحوه) كعِوضِ خُلْعٍ، وصلاحِ  
 عن دَمِ عَمْدٍ، فلا شَفْعَةَ؛ لأنَّ الخَبَرَ وردَ في البِيعِ، وهذه ليست في معناه.  
 (ويدخلُ غِرَاسٌ وبناءٌ) فتثبتُ الشَفْعَةُ فيهما (تبعاً لأرضٍ) إذا بيعا معها (لا زرعٌ  
 وثَمَرٌ) إذا بيعا مع الأرضِ، فلا يُؤخَذانِ بالشَفْعَةِ؛ لأنَّ ذلك لا يدخلُ في البِيعِ، فلا  
 يدخلُ في الشَفْعَةِ<sup>(١)</sup> كقُماشٍ - بضمِّ القافِ - الدَّارِ<sup>(١)</sup>.

(وهي) أي: الشَفْعَةُ (على الفورِ وقتَ عِلْمِهِ) أي: الشَّفْعِ (فإنْ عِلِمَ الشَّفْعُ بالبِيعِ  
 فـ (أَخْرَبَ) طلبها (بلا عُذْرٍ) بطلتْ؛ لقوله ﷺ: «الشَّفْعَةُ لِمَن واثبها»<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> أي: بادَرَ إليها  
 وسارَعَ في طَلَبِهَا<sup>(٣)</sup>. وفي روايةٍ: «الشَّفْعَةُ كَحَلِّ العِقالِ» رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>. فإنْ لم  
 يعلمْ بالبِيعِ، فهو على شَفْعَتِهِ ولو مضى سِنُونٌ. وكذا لو أَخْرَبَ لعذْرٍ، كأنْ عِلِمَ ليلاً  
 فأخْرَه إلى الصَّبَاحِ، أو لحاجةٍ أَكَلٍ أو شَرِبٍ أو طهارةٍ، أو إِغلاقِ بابٍ، أو خروجِ من  
 حَمَّامٍ، أو لِيأتي بصلاةٍ وسُنَنِها، أو أَشهدَ غائبٌ على الطلَبِ بها إنْ قَدَرَ (أو كَذَّبَ)  
 شَفِيعٌ (عدلاً) أَخْبَرَهُ بالبِيعِ (بطلتْ) لتراخيهِ بلا عُذْرٍ، لا إنْ كَذَّبَ فاسقاً.....

(١-١) جاءت العبارة في (م): «كقُماش الدار بضم القاف»، والمثبت من الأصل، وقوله: «بضم القاف»  
 ليست في (ح) و(س). وقُماش الدار: متاعه. «الصحاح» (قمش).

(٢) أورده ابن حزم في «المحلى» ٩١/٩، وقال: مكذوب موضوع. وقال الزيلعي في «نصب الراية»  
 ١٧٦/٤: غريب. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» [١٤٤٠٦] من قول شريح.

(٣-٣) ليست في (ح)، وهي حاشية في هامش الأصل و(س).

(٤) في «سننه» (٢٥٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»

٣٥٦: إسناده ضعيف جداً.....

كما لو طلب أخذَ البَعْضِ وهي بين شركاءَ بِقَدْرِ مِلْكِهِمْ.  
فإن عفا البعض، أخذَ الباقي الكلَّ أو تَرَكَ.

وَمَنْ باعَ شِقْصاً وَسَيْفاً وَنَحْوَهُ، فَلشَفِيعٍ أَخَذَ شِقْصِ بِحَصَّتِهِ مِنْ ثَمَنِ،  
كما لو تَلَفَ بَعْضُهُ.

(كما) تسقطُ الشُّفْعَةُ (لو طلب) الشَّفِيعُ (أخذَ البَعْضِ) أي: بعضَ الحِصَّةِ المبيعة؛ لأنَّ  
فيه إضراراً بالمشتري بتبعضِ الصَّفَقَةِ عليه، والضَّررُ لا يُزالُ بمثله.

(وهي) أي: الشُّفْعَةُ (بين شركاء) اثنين فأكثر (بِقَدْرِ مِلْكِهِمْ) لأنها حقُّ يُستفادُ  
بسببِ المِلْكِ، فكانت على قَدْرِ الأملِكِ. فدارٌ بين ثلاثة: نِصْفٌ وَثُلْثٌ وَسُدُسٌ، فباع  
صاحبُ الثُّلْثِ، فالمسألةُ من سِتَّةِ، والثُلْثُ يُقسَمُ على أربعة، فتصيرُ الدَّارُ بعدَ الأخذِ  
بالشُّفْعَةِ بين الشَّفِيعَيْنِ أرباعاً، لصاحبِ النِّصْفِ ثلاثة أرباعها، ولصاحبِ السُّدُسِ  
رُبُعُها.

(فإن عفا البعض) من الشُّركاءِ (أخذَ الباقي) منهم (الكلَّ، أو تَرَكَ) الكلَّ؛ لأنَّ في  
أخذِ بعضِ المبيعِ إضراراً بالمشتري، ولو وهبها لشريكه، أو غيره، لم يصحَّ. وإن كان  
أحدهما غائباً، فليس للحاضر أن يأخذَ إلا الكلَّ أو يترك، فإن أخذَ الكلَّ، ثم حضرَ  
الغائبُ، قاسمه.

(ومن باعَ شِقْصاً وَسَيْفاً وَنَحْوَهُ) كعبدٍ في عَقْدٍ واحدٍ (فلشَفِيعٍ أَخَذَ شِقْصِ بِحَصَّتِهِ  
من ثمنٍ) لأنَّ فيه الشُّفْعَةَ إذا بِيَعَ منفرداً، فكذا إذا بِيَعَ مع غيره، <sup>١</sup> فلشَفِيعٍ أَخَذَ ما بقي  
بِحَصَّتِهِ <sup>١</sup>، (وكما لو تَلَفَ بَعْضُهُ) أي: بعضُ المبيعِ، فلشَفِيعٍ أَخَذَ ما بقي بِحَصَّتِهِ. فلو  
اشترى حِصَّةً من دارٍ بِألفٍ تساوي تلكَ الحِصَّةَ ألفين، فباعَ بابها، أو هَدَمَها، فبَقِيَّتْ  
بألفٍ، أَخَذَها شَفِيعٌ بخمسمئة.

ولا شفعةً بشركةٍ وقْفٍ، ولا في غيرِ ملكٍ سابقٍ، ولا لكافرٍ على مسلم.

### فصل

وإن تصرّفَ مشترٍ قبلَ طلبِ بهبةٍ أو وقْفٍ ونحوه، أو رهنٍ، سقطت،  
وبعدَه لا يصحُّ تصرّفُه، وبيع، فله أخذُ بأيِّ البيّعينِ شاء.  
وإن بنى أو غرَسَ، .....

(ولا شفعةً بشركةٍ وقْفٍ) لأنّه لا يؤخذُ بالشفعةِ، فلا تجبُ به، ولأنّ مستحقّه غيرُ  
تامِّ الملكِ.

الهداية

(ولا) شفعةً أيضاً (في غيرِ ملكٍ) للرقبةِ (سابقٍ) بأن كان شريكاً في المنفعةِ  
كالموصى له بها، أو ملك الشريكان داراً صفقةً واحدةً، فلا شفعةٌ لأحدهما على  
الآخر، و(لا) شفعةً (لكافرٍ على مسلم) لأنّ الإسلامَ يعلو ولا يُعلَى<sup>(١)</sup>.

### فصل

(وإن تصرّفَ مشترٍ) لشقْصٍ تثبُتُ فيه الشفعةُ (قبلَ طلبِ) شفيعٍ (بهبةٍ) الشقْصِ (أو)  
وقْفٍ)ه (ونحوه) كصدقةٍ به (أو) تصرّفَ فيه بـ (رهناً) ه (سقطت) الشفعةُ؛ لما فيه من  
الإضرارِ بالموقوفِ عليه والموهوبِ له ونحوه.

ولا تسقطُ الشفعةُ بمجردِ الوصيةِ به قبلَ قبولِ موصى له بعدَ موتِ موصٍ؛ لعدم  
لزومِ الوصيةِ (وبعدَه) أي: بعدَ طلبِ شفيعٍ (لا يصحُّ تصرّفُه) أي: المشتري؛ لأنّه  
ملكُ الشفيعِ إذا (و) إن تصرّفَ مشتري الشقْصِ قبلَ الطلبِ (بيع، فله) أي: للشفيعِ  
(أخذ) الشقْصِ (بأيِّ البيّعينِ شاء) لأنّ سببَ الشفعةِ الشراءُ وقد وُجدَ في كلِّ منهما،  
فإن أخذَ بالأوّل، رجعَ الثاني على بائعه بما دفعَ له؛ لأنّ العوضَ لم يسلمَ له.

(وإن بنى) مشترٍ (أو غرَسَ) في حالٍ يُعذّرُ فيه الشريكُ بالتأخير، بأن قاسمَ  
المشتري وكيّلَ الشفيعِ، أو رفعَ الأمرَ لحاكمٍ، فقاسمه أو قاسمَ الشفيعِ؛ لإظهارِ<sup>(٢)</sup>

(١) بعدها في (م): «عليه».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لإظهار، أي: لأجل أن يعرف الثمن؛ لكونه متردداً فيما أخبر به  
منه. انتهى».

فإن لم يقلعه، فلفشفيج تملكه بقيمته، أو قلعه، وضمان نقصه.  
 وإن مات شفيع قبل طلب، سقطت، وبعده لوارثه.  
 وإن عجز عن بعض الثمن، سقطت شفيعته، فإن كان مؤجلاً، أخذه  
 مليء به، وإلا، فكفيل.

زيادة ثمن ونحوه، ثم بنى أو غرس (فإن لم يقلعه) أي: البناء والغراس مشتر (لفشفيج تملكه) أي: البناء أو الغراس (بقيمته) دفعا للضرر، فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية، ثم تقوم خالية منهما، فما بينهما<sup>(١)</sup>، فهو قيمة الغراس والبناء (أو) أي: وللشفيج (قلعه، و) عليه (ضمان نقصه) أي: ما نقص من قيمته بقلع، فإن أبى، فلا شفعة، ولرب بناء أو غراس أخذه، ولو اختار شفيع تملكه حتى مع ضرر يلحق الأرض، كما في «المتهى»<sup>(٢)</sup> وغيره.

(وإن مات شفيع قبل طلب) بشفعية<sup>(٣)</sup> (سقطت) لأنه نوع خيار (و) إن مات (بعده) أي: بعد الطلب، ثبت (لوارثه) لأن الحق تقرر بالطلب، ولذا لم تسقط بتأخير الأخذ بعده، ويأخذ شفيع الشقص بكل الثمن الذي استقر عليه العقد، كما تقدم.

(وإن عجز) شفيع (عن بعض الثمن، سقطت شفيعته) لأن في أخذه بدون الثمن كله إضراراً بالمشتري، وإن أحضر هنا رهناً أو كفيلاً، لم يلزم مشترياً قبوله (فإن كان) الثمن (مؤجلاً، أخذه) أي: الشقص شفيع (مليء به) أي: بالمؤجل؛ لأن الشفيج يستحق أخذه بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته (وإلا) يكن الشفيج مليئاً (ف) يأخذ بالمؤجل (بكفيل) مليء؛ دفعا للضرر، وإن لم يعلم شفيع حتى حل، فهو كالحال.

(١) في (م): «بينها».

(٢) ٣٨٠ / ١.

(٣) في (م): «شفعة».

وإن اختلفا في قَدْرِ ثَمَنِ، فقولُ مشتري، وعُهدَةُ شفيعٍ على مشتري، ومشتري على بائعٍ.

(وإن اختلفا) أي: الشفيعُ والمشتري (في قَدْرِ ثَمَنِ، فقولُ مشتري) بيمينه؛ لأنَّه العاقدُ، فهو أعلمُ، والشفيعُ ليس بغارمٍ؛ لأنَّه لا شيءَ عليه، وإنما يريدُ تملكُ الشَّقْصِ بثمانه؛ بخلافِ نحوِ غاصبٍ.

(وعُهدَةُ شفيعٍ على مشتري) فإذا ظهرَ الشَّقْصُ مستحقًّا أو معيَّباً، رجعَ شفيعٌ على مشتري بثمانٍ أو أرشٍ عَيْبٍ (و) يرجعُ (مشتري على بائعٍ) بذلك.

## باب الوديعة

تستحبُّ لمن قَوِيَ على الحِفظِ، ولا يضمنُها بتَلَفٍ بلا تعدُّ ولو من بين ماله.

وعليه حِفْظُها في حِرْزٍ مثلِها، وإن عَيَّنَه<sup>(١)</sup> رِبُّها، فأحرزها بدونه بلا ضرورة، ضمن.

## باب الوديعة

من ودَّع الشيءَ: إذا تركه<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّها متروكةٌ عندَ المودَّعِ، والإيداعُ توكيلٌ في الحِفظِ تبرُّعاً، والاستيداعُ توكُّلٌ فيه كذلك، ويُعتبرُ لها ما يُعتبرُ في وكالةٍ.

و(تستحبُّ) الوديعةُ (لمن قَوِيَ على الحِفظِ) وأمنَ نفسَه عليها، وتُكره لغيره إلا برضا رِبُّها.

(ولا يضمنُها) أي: الوديعةُ (بتَلَفٍ) لها (بلا تعدُّ) ولا تفريطٍ (ولو) تَلَفَتْ (من بين ماله) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ قال: «من أودَّع وديعةً، فلا ضمانَ عليه». رواه ابنُ ماجه<sup>(٣)</sup>.

(و) يجبُ (عليه) أي: على الوديعِ (حِفْظُها في حِرْزٍ مثلِها) عُرفاً، كما يحفظُ ماله؛ لأنَّه تعالى أمرَ بأدائها، ولا يمكنُ ذلك إلا بالحِفظِ. قال في «الرعاية»: من استودَّع شيئاً، حَفِظَه في حِرْزٍ مثله عاجلاً مع القُدرة، وإلا، ضَمَنَ (وإن عَيَّنَه) أي: الحرَّزَ (رِبُّها)، فأحرزها بدونه بلا ضرورة، ضمن) سواءً رَدَّها إليه أولاً؛ لمخالفته. وإن أحرزها بمثلِه أو فوقه، لم يضمن، وكذا بدونه لضرورة.

(١) في المطبوع: «عَيَّنَها»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «المطلع» ص ٢٧٩.

(٣) في «سننه» (٢٤٠١) من طريق أيوب بن سويد، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، به. قال البوصيري في «مصباح الزجاجية» ٦٢/٣: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف المثنى - وهو ابن الصباح - والراوي عنه.

وإن لم يَعْلِفْ دَابَّةً بلا قولِ رَبِّها، أو قال: اتركها في جيبك، فتركها في يده أو كُمِّه، ضمن، لا عكسه.

وله دفعها لمن يحفظ ماله أو مالَ رَبِّها، لا حاكمٍ أو أجنبيٍّ.  
وقرارُ ضمانٍ على وديعٍ إن جهلاً، وإن حدث خوفٌ عامٌّ، ردّها على رَبِّها.

وله السَّفَرُ بها مع حضوره، نصًّا.....

(وإن لم يَعْلِفْ) وَدِيْعٌ (دَابَّةً) بَأَنَّ طَعَّ عَنْهَا الْعَلْفَ (بلا قولِ رَبِّها) ضمن؛ لأنَّ الْعَلْفَ من كمالِ الحِفظِ، بل هو الحِفظُ بعينه؛ لأنَّ العرفَ يقتضي عْلْفَها وسَقْيَها، فهو مأمورٌ به عُرْفًا. وإن نَهَاهُ مالِكٌ عن عْلْفِها وسَقْيِها، لم يضمن، لكن يَأْتُمُّ؛ لحرمةِ الحيوانِ (أو قال) رَبِّها: (اتركها) أي: احفظها (في جيبك). فتركها في يده أو كُمِّه، ضمن) لأنَّ الجِيبَ أحرزُ، وربِّما نسي فسقط ما في يده أو كُمِّه (لا عكسه) يعني لو قال له: اتركها في يدك، أو: كُمِّك. فتركها في جيبه، لم يضمن؛ لأنَّه أحرزُ. وإن قال: اتركها في يدك. فتركها في كُمِّه، أو بالعكس. أو قال: اتركها في بيتك. فشدّها في ثِيابِه وأخرَجَها، ضَمِنَ.

(وله): أي: للوديعِ (دَفَعُها لمن يحفظ ماله) عادةٌ كزوجتهِ وعبيدهِ (أو) أي: وله ردُّها إلى من يحفظ (مالَ رَبِّها) عادةً، و(لا) يجوزُ لوديعٍ دفعُها إلى (حاكمٍ أو أجنبيٍّ) فإنَّ دفعها فتلفت، فلما ليكِ مطالبةٌ مَنْ شاءَ منهما.

(وقرارُ ضمانٍ على وديعٍ<sup>١</sup> إن جهلاً) أي: جهل<sup>١</sup> الحاكمِ والأجنبيُّ أنَّها وديعةٌ. وإن علما، فقرارُ الضمانِ عليهما.

(وإن حدث خوفٌ عامٌّ، ردّها) وجوباً (على رَبِّها) أو وكيله في حِفْظِها؛ لأنَّ في ذلك تخليصها من التَّلْفِ (وله السَّفَرُ بها مع حضوره نصًّا) إذا لم يخف عليها؛ لأنَّ

(١-١) في (م): «إن جهل، أي: جهلاً».

ما لم يَنْهَهُ، وإنْ خاف عليها، أودَعَهَا ثَقَّةً.

العمدة

وإنْ ركبها مودَعٌ لغير نَفْعِهَا، أو لِبِسِهَا لا لخوفِ عُثْ، أو أخرج نحوَ دراهم من جِرْزِهَا، أو فَكَّ خَتَمَهَا ونحوَهُ عنها، أو خلطها بغيرٍ متميِّز فضاعت، ضَمِنَ.

الهداية

القَضْدُ الحِفْظُ وهو موجودٌ هنا (ما لم يَنْهَهُ) رَبُّهَا عن السَّفَرِ بها.

(وإنْ خاف عليها) في السفر، أو كان نُهْيَ عنه، دَفَعَهَا إلى حاكم أمينٍ، فإنْ أودعها مع قدرته على الحاكم، ضَمِنَهَا؛ لأنَّهُ لا ولايةَ له. فإنْ تعدَّرَ حاكمُ أهلٍ (أودَعَهَا ثَقَّةً) لفعله ﷺ لَمَّا أرادَ أنْ يهاجرَ، أودَعَ الودائعَ التي كانتَ عندهَ لأمِّ أيمن. - '1' على وزن أفضل<sup>(١)</sup> - رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>. ولأنَّهُ موضعُ حاجةٍ، وكذا حكمُ من حضَرَه الموتُ.

(وإنْ ركبها) أي: الدابَّةُ المودَعَةُ (مودَع) بفتح الدال (لغير نَفْعِهَا) أي: علفِهَا وسَقِيهَا، ضَمِنَ (أو لِبِسِهَا) أي: الوديعةَ، إنْ كانتَ ممَّا يُلبس، ضَمِنَ، و(لا) يضمنُ إنْ لبسها (لخوفِ عُثْ)<sup>(٣)</sup> ونحوه (أو أخرج نحوَ دراهم) مودَعَةَ (من جِرْزِهَا) ثمَّ رَدَّهَا إلى جِرْزِهَا (أو فَكَّ خَتَمَهَا ونحوَهُ عنها) كأنْ كانتَ مشدودةً، فأزال الشَّدَّ، ضَمِنَ، أخرج منها شيئاً أولاً؛ لهتكِ الجِرْزِ (أو خلطها بغيرٍ متميِّز) كدراهمٍ بدراهم، وزيتٍ بزيتٍ (فضاعت) الوديعةُ بضياحِ الكُلِّ (ضَمِنَ) الوديعةَ، وإنْ ضاعَ البعضُ ولم يذُرِ أيُّهما ضاعَ، ضَمِنَ أيضاً.

(١-١) ليست في (ح) و(س)، وفي (م): «على وزن أفعل».

(٢) ذكره القاضي أبو يعلى في «الجامع الصغير» ص ١٨٤، ولم نَقفِ على من أخرجها هكذا، وأخرج الطبري في «تاريخه» ٣٧٨/٢، والبيهقي ٢٨٩/٦ عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر علياً أن يتخلَّفَ عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله ﷺ الودائعَ التي كانتَ عنده للناس. ولم يذكر فيه أمُّ أيمن.

وذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٩٧/٣-٩٨ أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة سلَّم الودائعَ إلى أمِّ المؤمنين، وأمر علياً برَدِّها، ولم يذكر أم أيمن ثم قال: وأما أمره علياً برَدِّها: فرواه ابن إسحاق بسند قوي.

(٣) العُثُ: السوس، ويقال: العُتَّةُ: الأَرَضَةُ: وهي دُوَيْبَةُ تأكل الصوف والأديم. «المصباح المنير» (عُثْ).



وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّهَا لِرَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَتَلْفِهَا، وَنَفْيِ تَفْرِيطِ.  
 وَإِنْ قَالَ: لَمْ تُوَدِّعْنِي. ثُمَّ ثَبَّتَتْ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ رَدًّا أَوْ تَلْفًا سَابِقَيْنِ  
 لَجُحُودِهِ وَلَوْ بَيِّنَةٌ، لَا إِنْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ. وَنَحْوَهُ.  
 وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى وَارِثِهِ رَدًّا بِلَا بَيِّنَةٍ، وَلِوَدِّعٍ وَنَحْوِهِ طَلَبُ غَاصِبٍ بِهَا.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أَي: الْوَدِّعِ (فِي رَدِّهَا لِرَبِّهَا) أَوْ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ (أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ) بَأَنْ  
 قَالَ: دَفَعْتُهَا لِفُلَانٍ بِإِذْنِكَ. فَانْكَرَ مَالِهَا الْإِذْنَ أَوْ الدَّفْعَ، فَقَوْلُ وَدِّعٍ. لَا إِنْ ادَّعَى  
 رَدِّهَا لِحَاكِمٍ، أَوْ وَرَثَةِ مَالِكٍ.

(و) يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي (تَلْفِهَا، وَنَفْيِ تَفْرِيطِ) بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، لَكِنْ إِنْ ادَّعَى  
 التَّلْفَ بظَاهِرٍ، <sup>(١)</sup> «كُلَّفَ بَيِّنَةً»، ثُمَّ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي التَّلْفِ.

(وَإِنْ قَالَ: لَمْ تُوَدِّعْنِي. ثُمَّ ثَبَّتَتْ) الْوَدِّعَةُ بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ (لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ) أَي:  
 الْوَدِّعِ (رَدًّا) لِلْوَدِّعَةِ (أَوْ تَلْفًا) لَهَا (سَابِقَيْنِ) أَي: الرَّدِّ وَالتَّلْفِ (لَجُحُودِهِ وَلَوْ بَيِّنَةٌ) لِأَنَّهُ  
 مَكْذُوبٌ لَهَا.

وَإِنْ شَهِدَتْ بِأَحَدِهِمَا وَلَمْ تُبَيِّنْ وَقْتًا، لَمْ تُسْمَعْ؛ لِتَحَقُّقِ وَجُوبِ الضَّمَانِ، فَلَا  
 يَسْقُطُ بِمَحْتَمَلٍ.

وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى رَدًّا أَوْ تَلْفًا بَعْدَ جُحُودِهِ، قُبِلَ بِالْبَيِّنَةِ، لَكِنْ مَتَى ثَبِتَ التَّلْفُ  
 بَعْدَ الْجُحُودِ، لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ، كَالْغَاصِبِ (لَا إِنْ قَالَ) مَدَّعَى عَلَيْهِ بَوَدِّعَةٍ لِمَدَّعِيهَا:  
 (مَالِكَ عِنْدِي شَيْءٌ. وَنَحْوَهُ) ك: لَا حَقَّ لَكَ قِبَلِي. ثُمَّ ثَبَّتَتْ، فَادَّعَى رَدًّا أَوْ تَلْفًا سَابِقَيْنِ  
 لِإِنْكَارِهِ، فَيُقْبَلُ مِنْهُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنَافٍ لِحُجُوبِهِ.

(وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى وَارِثِهِ) أَي: الْوَدِّعِ (رَدًّا) مِنْهُ أَوْ مِنْ مَوْرَثِهِ (بِلَا بَيِّنَةٍ) لِأَنَّ  
 صَاحِبَهَا لَمْ يَأْتِمِنْهُ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ وَدِّعٍ.

(وَلِوَدِّعٍ وَنَحْوِهِ) كَمْضَارِبٍ، وَمُرْتَهَنٍ، وَمَسْتَأْجِرٍ إِذَا غُصِبَتِ الْعَيْنُ مِنْهُمْ (طَلَبُ)  
 غَاصِبٍ بِهَا) لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِحِفْظِهَا وَذَلِكَ مِنْهُ، وَإِنْ صَادَرَهُ سُلْطَانٌ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ  
 قَهْرًا، لَمْ يَضْمَنْ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ.

(١-١) فِي (ج) وَ(س): «كُلَّفَ بِهِ بَيِّنَةً»، وَفِي (م): «كُلَّفَ بِهِ بَيِّنَةً».

## باب إحياء الموات

من أحيأ أرضاً لا مالك لها، ولم تتعلّق بمصالح العامر، ملكها، مسلماً أو كافراً، بإذن إمام أو دونه من عَنوَة أو غيرها.  
وعلى ذمّي خراج ما أحيأ من مواتٍ عَنوَة.

## باب إحياء الموات

بفتح الميم وضّمها؛ من الموت وهو: عدم الحياة<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: الأرض المنفكّة عن الاختصاصات وملكٍ معصوم.

(مَنْ أحيأ أرضاً لا مالك لها) بأن لم يَجِر عليها ملكٌ لأحد، ولم يوجد فيها أثرٌ عمارة أو تُردّد في جريان ملكٍ معصوم عليها، أو كان بها أثرٌ ملكٍ ولو غير جاهلي<sup>(٢)</sup> كالخرب - بضمّ الخاء وفتح الرّاء - التي ذهب أنهارها، واندرست آثارها ولم يُعلم لها مالكٌ (ولم تتعلّق بمصالح العامر، ملكها) بالإحياء؛ لحديث جابر يرفعه: «مَنْ أحيأ أرضاً ميتة، فهي له» رواه أحمد والترمذي وصحّحه<sup>(٣)</sup>.

فإن تعلّقت الأرض بمصالح العامر، كمقبرة، ومطرح كُناسة ونحوه، لم تُملك بالإحياء، وكذا موات الحَرَم وعرفات لا يُملك بالإحياء (مسلماً) كان المُحيي (أو كافراً) مكلفاً أو غيره؛ لعموم ما تقدّم (بإذن إمام) في الإحياء (أو دونه) لعموم الحديث، ولأنّها عينٌ مباحة، فلا يفتقرُ ملكها إلى إذن. وسواء كان الموات (من عَنوَة) كأرض مصر والشام والعراق (أو غيرها) مما أسلم أهلُه عليه أو<sup>(٤)</sup> صولحوا عليه، إلا ما أحيأه مسلمٌ من أرضٍ كفّارٍ صولحوا على أنّها لهم، ولنا الخراج عنها.  
(وعلى ذمّي خراج ما أحيأ من مواتٍ عَنوَة) لأنّها للمسلمين، فلا تُقرُّ في يد

(١) «المصباح المنير» (موت).

(٢) الأثر الجاهلي كديار عاد، وثمود، وآثار الروم. «شرح منتهى الإرادات» ٢٦٠/٤.

(٣) أحمد (١٥٠٨١)، والترمذي (١٣٧٩).

(٤) في (م): «و».

وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا بِمَنْعٍ، أَوْ حَفَرَ فِيهِ بَثْرًا وَصَلَ مَاءَهُ أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ نَحْوِ عَيْنٍ، أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا لِتُزْرَعَ، فَقَدْ أَحْيَاهُ.  
 وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَالْبَدِيَّةُ نِصْفُهَا، وَالشَّجَرَةُ قَدْرُ مَدِّ أَغْصَانِهَا.

العمدة

غَيْرِهِمْ بَدُونِ خَرَجٍ، بِخِلَافِ أَرْضِ الصُّلْحِ، وَمَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، فَالذَّمُّ فِيهِ كَالْمَسْلَمِ.

الهداية

(وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا بِ) حَائِطٍ (مَنْعٍ) أَدَارَهُ حَوْلَهَا بِمَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِهِ، فَقَدْ أَحْيَاهُ، سِوَاءَ أَرَادَهَا لِلْبِنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ، فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ<sup>(١)</sup> (أَوْ حَفَرَ فِيهِ بَثْرًا وَصَلَ مَاءَهُ) فَقَدْ أَحْيَاهُ (أَوْ أَجْرَاهُ) أَي: الْمَاءَ (إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الْمَوَاتِ (مِنْ نَحْوِ عَيْنٍ) كَنْهَرٍ (أَوْ حَبَسَهُ) أَي: الْمَاءَ (عَنْهَا) أَي: عَنْ أَرْضِ الْمَوَاتِ إِذَا كَانَتْ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ (لِتُزْرَعَ)، فَقَدْ أَحْيَاهُ (لَأَنَّ نَفْعَ الْأَرْضِ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْحَائِطِ).

(وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، أَي: الْقَدِيمَةِ - مَنْسُوبَةٌ إِلَى عَادٍ، وَلَمْ يُرِدْ عَادًا بِعَيْنِهَا - أَي: حَرِيمُهَا الَّذِي يَمْلِكُهُ الْمُحْيِي بِحَفْرِهَا (خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ) إِذَا كَانَتْ طُمْتُ وَذَهَبَ مَاءُهَا فَجَدَّدَ حَفْرَهَا وَعِمَارَتَهَا، أَوْ انْقَطَعَ مَاءُهَا فَاسْتَخْرَجَهُ.

(و) حَرِيمُ (الْبَدِيَّةِ) أَي: الْمُحَدَّثَةُ (نِصْفُهَا) خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا.

(و) حَرِيمُ (الشَّجَرَةِ) الْمَغْرُوسَةِ بِمَوَاتٍ (قَدْرُ مَدِّ أَغْصَانِهَا) حَوَالِيهَا. وَحَرِيمُ دَارٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ مَوَاتٍ حَوْلَهَا مَطْرَحُ تَرَابٍ، وَكِنَاسَةٌ، وَثَلَجٌ، وَمَاءٌ مِيزَابٍ.

(١) أحمد (١٥٠٨٨)، ولم نقف عليه عند أبي داود من حديث جابر رضي الله عنهما.

وأخرجه أحمد (٢٠١٣٠)، وأبو داود (٣٠٧٧) من حديث سمرة ؓ، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٥٧٣١) بنحوه.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وحريم دار. مبتدأ خبره: «مطرح» إلخ. انتهى تقريره».

ولإمام إقطاع مواتٍ لمن يُخيه، وجلس في طريقٍ واسعةٍ بلا ضرر،  
 فيكون أحقَّ بها، وبلا إقطاعٍ لمن سبق الجلوسُ مادام قُماشه فيها.  
 ولمن في أعلى ماءٍ مباحٍ سقيٍّ وحبسُ ماءٍ حتى يصلَ إلى كعبه، ثمَّ  
 يُرسله إلى مَنْ يليه، .....

الهداية (ولإمام إقطاع مواتٍ لمن يُخيه) لأنه ﷺ أقطع بلالَ بنَ الحارثِ العقيقَ<sup>(١)</sup>. ولا  
 يملكه بمجرد الإقطاع، بل هو أحقُّ من غيره، فإذا أحياه، ملكه، وإمامٍ أيضاً إقطاعٍ  
 غير مواتٍ تملكاً وانتفاعاً للمصلحة<sup>(٢)</sup>.

(و) له إقطاع (جلوس) لبيع وشراء (في طريقٍ واسعةٍ بلا ضرر) بألا يضيقَ على  
 الناس (فيكون) المقطعُ (أحقُّ بها) ولا يزولُ اختصاصه بنقلِ متاعه منها، وله التَّظليل  
 على نفسه بما ليس ببناءٍ بلا ضرر، ويسمى هذا إقطاعَ إرفاقٍ.

(وبلا إقطاع) لطريقٍ واسعةٍ، ورخبةٍ مسجدٍ غير مَحُوطةٍ، يجوز (لمن سبق) غيره  
 (الجلوس) ويكون أحقُّ (ما دام قُماشه)<sup>(٣)</sup> بضمِّ القاف (فيها) فإن أطاله، أزيل. وإنَّ  
 سبقَ اثنان فأكثر. افتَرعا.

(ولمن في أعلى<sup>(٤)</sup> ماءٍ مباح) كالأمطارِ والأنهارِ الصَّغارِ (سقيٍّ وحبسُ ماءٍ حتى  
 يصلَ إلى كعبه، ثمَّ يرسله إلى مَنْ يليه) فيفعلُ كذلك، وهلمَّ جرّاً، فإنَّ لم يفضل عن  
 الأوَّل أو من بعده شيءٌ، فلا شيءٌ للآخر؛ لحديث عُبادة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى في

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣)، والحاكم ٤٠٤/١، والبيهقي ١٥٢/٤ من طريق نعيم بن حماد، عن  
 عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، عن  
 النبي ﷺ أنه أقطع العقيق. قال الحاكم: وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه  
 الطبراني في «الكبير» (١١٤٠) من طريق محمد بن الحسن بن زباله، عن عبد العزيز بن محمد، عن  
 ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ... الخبير. قال الهيثمي في «مجمع  
 الزوائد» ٨/٦: رواه الطبراني، وفيه: محمد بن الحسن بن زباله، وهو متروك.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «كأرض مات مالكةا، ولا وارث له سوى الإمام. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) قُماش البيت: متاعه. «الصحاح» (قمش).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: في أعلى... إلخ المراد بالأعلى هنا: السابق بالإحياء. انتهى  
 تقريره».

شُرِبَ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَيَتْرُكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبِينَ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَاءَ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِي الْحَوَائِظَ أَوْ يَفْتِيَ الْمَاءُ» رواه ابنُ ماجه، وعبدُ الله بنُ أحمد<sup>(١)</sup>.

(ولإمامٍ وحدهِ) دون آحادِ الناس (جَمَى مرعى) أي: أن يمنعَ النَّاسَ من مرعى (لدوابِّ المسلمين) التي يقوم<sup>(٢)</sup> بحفظها، كخيلِ الجهادِ والصَّدَقَةِ (بلا ضررٍ) بالتَّضْيِيقِ على المسلمين؛ لما روى [ابن] عمر<sup>(٣)</sup> «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ<sup>(٤)</sup> لَخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ» رواه أبو عبيد<sup>(٥)</sup>. وما حماهُ النبيُّ ﷺ ليس لأحدٍ نقضُهُ، وما حماهُ غيره من الأئمة، يجوزُ نقضُهُ.

(١) ابن ماجه (٢٤٨٣)، وعبد الله بن أحمد في «مسند أبيه» (٢٢٧٧٨)، قال في «خلاصة البدر المنير» ١١٣/٢: رواه ابن ماجه من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد، عن عباد، وهذا مرسل، إسحاق لم يدرك عباد، قاله أبو زرعة، والبيهقي [٦١٥٤]، وغيرهما وضعف، قال ابن عدي: إسحاق عامة أحاديثه غير محفوظة.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: يقوم. أي: الإمام. انتهى تقريره».

(٣) ليست في النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) في الأصل (وح) و(س): «البقيع»، والمثبت من (م). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٥/٥: النقيع: بالنون المفتوحة، وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة، وهو على عشرين فرسخاً من المدينة.

(٥) في «الأموال» (٧٣٩)، وأخرجه أيضاً - أحمد (٦٤٣٨)، وابن حبان «الإحسان» (٤٦٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٣٧). قال الحافظ في «فتح الباري» ٤٥/٥: وفي إسناده: العمري، وهو ضعيف. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٨/٤: رواه أحمد، وفيه: عبد الله العمري، وهو ثقة، وقد ضعفه جماعة.

وعلقه البخاري بعد حديث (٢٣٧٠) عن الصعب بن جثامة، بلفظ: «بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع». وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٠٨٤)، وهو عند أحمد (١٦٦٥٩) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة، أن النبي ﷺ حمى النقيع. قال الحافظ في «فتح الباري» ٤٥/٥: ليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب، وإنما هو بلاغ الزهري. [وهو عند أبي داود (٣٠٨٣)] وقال في «تغليق التعليق» ٣/٣١٦: وقد روى أبو داود ذلك بإسناد متصل لكنه ضعيف. وقال في «التلخيص الحبير» ٢/٢٨٠: هكذا أخرجه البخاري معقلاً لحديث: «لا حمى إلا لله ولرسوله» وهو المتصل منه، والباقي من مراسيل الزهري.

الرغيف، والسوط، ونحوه مما لا تتبَّعه همَّة الأوساطِ يُملك بلا تعريف.

باب اللقطة

بضمّ اللام مع فتحِ القافِ وسكونِها ويفتجهما<sup>(١)</sup>، ولقطة - بضمّ اللام - وهي: مالٌ، أو مختصٌّ ضائعٌ، أو في معناه لغيرِ حربيٍّ<sup>(٢)</sup>. وهي ثلاثة أقسام: الأول: (الرغيف، والسوط، ونحوه) كشيح نعل<sup>(٣)</sup> (مما لا تتبَّعه همَّة الأوساطِ) من الناس، أي: لا يهتمُّون في طلبه، فهذا (يُملك بلا تعريف) ويُباح الانتفاع به؛ لما روى جابرٌ قال: «رخص النبي ﷺ في العصا، والسوط، والحبلِ يلتقطه الرجلُ ينتفع به<sup>(٤)</sup>» رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>. وكذا تمرّة وخرقة، وما لا خطر<sup>(٦)</sup> له. ولا يلزمه دفعُ بدله.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وجمعها ابن مالك بقوله:

لُقْطَةٌ وَلُقْطَةٌ وَلُقْطَةٌ  
وَلُقْطٌ مَا لَا قُطَّ قَدْ لَقَطْتَهُ.

وهذا الكلام ذكره البجلي في «المطلع» ص ٢٨٢.

(٢) فإن كانت لحربيٍّ ملكها واجدها، كالحربيٍّ إذا ضلَّ الطريق، فوجده إنسان فأخذه، ملكه. «كشاف القناع» ٢٠٩/٤.

(٣) شحّ النعل: قيأها الذي يشدُّ إلى زمامها. «اللسان» (شح).

(٤) في الأصل (وح) و(م): «فيتنفع»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «سنن» أبي داود، وجاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: يلتقطه الرجل. الظاهر أن الجملة في محل نصب على الحال من المفعول المذكور قبله، والتقدير: حال كون المذكور ملتقطاً. وقوله: ينتفع. إما مفعول بنزع الخافض مع حذف «أن»، والتقدير: رخص في أن ينتفع به، أو بدل اشتمال من المجرور قبله، أي: رخص في العصا وما معها في الانتفاع بذلك».

(٥) في «سننه» (١٧١٧) من طريق المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، عن جابر ﷺ مرفوعاً. قال أبو داود: ... ورواه شعبة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانوا، لم يذكروا النبي ﷺ.

قال البيهقي ١٩٥/٦: في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٨٥/٥: في إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه.

(٦) الخطر: ما ارتفع قدره وعلت منزلته. «معجم متن اللغة» (خطر).

وما امتنع من صغير سباع، كإبل وبقر، يحرم التقاطه، وما عدا ذلك من حيوان وغيره يجوز التقاطه لمن أمن نفسه، وقوي على تعريفه، وإلا فكغاصب، .....

(و) الثاني: (ما امتنع من صغير سباع) كذئب وأسد صغير (كإبل، وبقر) وبغل، وحمار، وظباء، وطير، وفهد، فهذا (يحرم التقاطه) لقوله ﷺ لما سُئِلَ عن ضالة الإبل: «مالك ولها، معها سقاؤها وجزاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» متفق عليه<sup>(١)</sup>. وفي مثل هذا قال عمر رضي الله عنه: «من أخذ الضالة، فهو ضال<sup>(٢)</sup>». أي: مخطئ، فإن أخذها، ضميتها.

(و) الثالث: (ما عدا ذلك) المتقدم (من حيوان) كغنم وفُصْلان<sup>(٣)</sup> وعجاجيل<sup>(٤)</sup> وأفلاء<sup>(٥)</sup> (وغيره) كأنمان ومتاع، فهذا (يجوز التقاطه لمن أمن نفسه) عليه (وقوي على تعريفه) لحديث زيد بن خالد الجهني قال: سُئِلَ النبي ﷺ عن لُقْطَة الذهب والورق فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف، فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فاذفعها إليه». وسأله عن الشاة، فقال: «خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» متفق عليه مختصراً<sup>(٦)</sup>. والأفضل تركها.

(وإلا) يأمن نفسه على ما التقطه، أو أمن نفسه وعجز عن تعريفه (ف) هو (كغاصب) فليس له أخذه ويضمنه إن تلف ولو بلا تفريط، ولا يملكه ولو عرفه.

(١) البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)، وهو عند أحمد (١٧٠٥٠) من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٥٩/٢، وعبد الرزاق (١٨٦١٢)، وابن أبي شيبة ٤٦٥/٦، والبيهقي ١٩١/٦.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وفُصْلان بضم الفاء»، وفي هامش (س): «بضم الفاء. انتهى» والفُصْلان - جمع فُصَيْل -: ولد الناقة. «المصباح المنير» (فصل).

(٤) العجاجيل - جمع عَجَل - ولد البقرة. «الصحاح» (عجل).

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أفلاء. جمع فُلُو: وهو ولد الخيل. انتهى تقريره». وقال في «المصباح المنير» (فلو): هو المَهْرُ يُفصل عن أمه.

(٦) سبق تخريجه آنفاً، وسيأتي قريباً تعريف الوكاه والعفاص.

ويملكه حُكماً بتعريفه حَولاً عادةً.

ولا يتصرّف فيه قبلَ معرفة صفاته، ومتى جاء طالبها ووصّفها، لزم دفعها إليه.

وإن تلفت في الحَوْلِ بلا تفريط، لم يضمنها.  
والسفيه والصغير يعرف لقطته وليه.

(و) مَنْ جاز له التقاط هذا النوع، فالتقطه، فإنه (يملكه حُكماً) أي: من غير اختيار، كميراث - غنياً كان أو فقيراً - لكن إنما يملكه (بتعريفه) وجوباً (حولاً) من التقاطه فوراً نهاراً أوّل كلِّ يومٍ أسبوعاً، ثمّ (عادةً) بأن ينادي: مَنْ ضاعَ منه شيءٌ أو نفقةٌ في مجامعِ الناسِ غيرِ المساجد.

(و) حيثُ ملكه، فإنه (لا يتصرّف فيه قبلَ معرفة صفاته) بأن يعرف وعاءه: أي: ظرفه، ووكاءه، أي: الخيط الذي يُشدُّ به. وعفاصه: وهو صفة الشدِّ<sup>(١)</sup>. ويعرف جنس الملتقط وصفته، وسُنَّ ذلك عند وجدانها، وأن يُشهد عدلين عليها<sup>(٢)</sup>.

(ومتى جاء طالبها فوصّفها، لزم دفعها إليه) بلا بينة ولا يمين، وإن لم يغلب على ظنه صدقه.

(وإن تلفت) اللقطة أو نقصت (في الحَوْلِ) بيد ملتقط (بلا تفريط) منه (لم يضمنها) لأنها أمانة بيده كوديعة. وإن تلفت أو نقصت بعد الحَوْلِ، ضمنها ولو بلا تفريط.

وتعتبر القيمة يومَ عُرف ربها.

(والسفيه والصغير يعرف لقطته وليه) لقيامه مقامه، ويلزم الولي أخذها منه، ويضمن إن تركها، فإن لم تُعرف، فهي لواجدها.

(١) «الإنصاف» ٢٤٨/١٦.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: عليها، أي: على اللقطة لا على صفاتها. انتهى. تقرير المؤلف».



العمدة  
وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَاناً بِفَلَاحٍ لَانْقِطَاعِهِ، أَوْ عَجَزَ رَبَّهُ عَنْهُ، مَلَكَهُ أَخْذُهُ، وَمَنْ  
أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ، وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ، فَلَقِطَهُ، يَعْرِفُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ،  
وَيَتَصَدَّقُ بِبَاقٍ.

الهداية  
(وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَاناً) لَا عَبْدًا، أَوْ<sup>(١)</sup> مَتَاعًا (بِفَلَاحٍ لَانْقِطَاعِهِ) بِعَجْزِهِ عَنْ مَشِيٍّ (أَوْ  
عَجَزَ رَبَّهُ عَنْهُ) أَي: عَنْ عِلْفِهِ (مَلَكَهُ أَخْذُهُ) لِأَنَّهُ تَرَكَهَ رَغْبَةً عَنْهُ، وَكَذَا مَا يُلْقَى فِي الْبَحْرِ  
خَوْفًا مِنْ غَرِقٍ. وَإِنْ انْكَسَرَتْ سَفِينَةٌ، فَاسْتَخْرَجَهُ قَوْمٌ، فَهُوَ لِرَبِّهِ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ.  
(وَمَنْ أَخَذَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ) مِنْ مَتَاعِهِ (وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ، فَلَقِطَهُ،  
يَعْرِفُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِبَاقٍ) إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بِلَا رَفْعٍ لِحَاكِمٍ.

(١) فِي (م): (وَلَا).

إذا نُبِدَ أو ضلَّ طفلٌ لا يُعرفُ نسبه ولا رِقَّه، فأخذه فرضُ كفايةٍ وهو حرٌّ مسلمٌ، وما وُجدَ معه، أو تحته، أو مدفوناً طرياً، أو متصلاً به، كحيوانٍ ونحوه، أو قريباً منه، فله.

بمعنى الملقوط، كجريحٍ وذبيحٍ.

(إِذَا نُبِدَ) بالبناء للمفعول، أي: طُرِحَ في شارعٍ أو غيره (أو ضلَّ) الطريقَ (طفلٌ لا يُعرفُ نسبه ولا رِقَّه، ف) هو اللَّقِيطُ اصطلاحاً إلى سِنِّ التَّمْيِيزِ. قال في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>: فقط<sup>(٢)</sup>، على الصَّحِيحِ من المذَهَبِ. انتهى. وعند الأكثر إلى البلوغ، قاله في «التنقيح». و(أخذه فرضُ كفايةٍ) لقوله تعالى: ﴿وَتَمَّارُؤُنَا عَلَىٰ أَلْبُرٍ وَأَلْفُؤُنَا﴾ [المائدة: ٢٠] وسُنَّ إَشْهَادَ عَلَيْهِ (وهو حرٌّ) في جميع الأحكام؛ لأنَّ الحرِّيَّةَ هي الأصلُ، والرَّقُّ عارضٌ (مسلمٌ) إن وُجِدَ بدارِ إسلامٍ ولو كان فيها أهلٌ ذمَّةٌ؛ تغليبا للإسلامِ والذَّارِ. فإن كانت دارُ الإسلامِ كلُّ أهلها ذمَّةً، فكافرٌ، وإن كان فيها مسلمٌ يمكنُ كَوْنُهُ منه، فمسلمٌ.

وإن وُجِدَ في بِلَدٍ حَرَبٍ لا مسلمَ فيها<sup>(٣)</sup>، أو فيها مسلمٌ كتاجرٍ وأسيرٍ، فكافرٌ رقيقٌ؛ تبعاً للذَّارِ. وإن كثر فيها المسلمون، فمسلمٌ حرٌّ.

(وما وُجِدَ معه) مِنْ فِراشٍ تحته، أو ثيابٍ فوقه، أو مالٍ في جيبه (أو تحته) ظاهراً (أو مدفوناً) دفناً (طرياً، أو متصلاً به، كحيوانٍ ونحوه، أو) وُجِدَ (قريباً منه، ف) هو (له) عملاً بالظَّاهر، ولأنَّ له يداً صحيحةً، كالبالغِ.

(١) ٢٨٠/١٦.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: فقط. راجع إلى قوله: «سن التمييز». انتهى تقريره].

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لا مسلم فيها، مفهومه أنه لو كان بها مسلم، يكون اللقيط مسلماً، لكن سأله عن ذلك فأجاب: لا أعرف. فليحرر، ثم رأيت في «شرح المقنع» لابن المنجى أنه إذا كان فيها مسلم، ففيه وجهان، أحدهما: يحكم بإسلام لقيطها تغليبا للإسلام. والثاني: يحكم بكفره تغليبا للذَّارِ. انتهى بحروفه، ثم كتب هذه الزيادات الحسنة الرائقة».

وينفق عليه واجدُه منه بلا إذنِ حاكم، وإلَّا، مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ  
تَعَدَّرَ، فَعَلَى مَنْ عِلْمَ بِهِ، وَحَضَانَتُهُ لَهُ، وَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَوَلِيُّهُ إِنْ قُتِلَ:  
الإمام، .....

(وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَاجِدُهُ مِنْهُ) بِالْمَعْرُوفِ (بِلا إِذْنِ حَاكِمٍ) لَوْلَايَتِهِ عَلَيْهِ (وإلا) يَكُنْ مَعَهُ  
شَيْءٌ، أَنْفَقَ عَلَيْهِ (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) لِقَوْلِ عَمَرَ رضي الله عنه: أَذْهَبَ فَهُوَ حَرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ <sup>(١)</sup>،  
وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ <sup>(٢)</sup>. وَفِي لَفِظٍ: وَ <sup>(٣)</sup> عَلَيْنَا رِضَاعُهُ <sup>(٤)</sup>.

(فإن تعذر) الإنفاقُ عليه مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ) مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ  
تَرَكَوهُ، أَتَمُّوا (وَحَضَانَتُهُ لَهُ) أَي: لَوَاجِدِهِ إِنْ كَانَ أَمِينًا عَدْلًا وَلَوْ ظَاهِرًا، حَرًّا مَكْلَفًا  
رَشِيدًا.

(وميراثه) وَرِثَتُهُ (لبَيْتِ الْمَالِ) إِنْ لَمْ يَخْلَفْ وَارِثًا، كَغَيْرِ اللَّقِيطِ، وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ؛  
لِحَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» <sup>(٥)</sup>.

(ووليُّه إِنْ قُتِلَ: الإمامُ) فَيُخَيَّرُ فِي الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْدِّيَةِ. وَإِنْ قُطِعَ  
ظَرْفُهُ، انْتَظَرَ بِلَوْعِهِ وَرُشْدُهُ؛ لِيَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُو.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: ولايته».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٧٣٨/٢ عن الزهري، عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم، ومن طريقه  
الشافعي في «مسنده» ١٣٨/٢، وعبد الرزاق (١٣٨٤٠)، والبيهقي ٢٠١/٦-٢٠٢، وعلقه البخاري  
قبل حديث (٢٦٦٢). قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/٣٩١: ورواه معمر وغيره أيضاً عن الزهري،  
وإسناده صحيح.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٦٥/٣: قال الدارقطني في كتاب «العلل»: وبعضهم رواه عن  
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي جميلة، قال: والصواب ما رواه مالك.  
(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٦٣/٥، وابن أبي شيبة ٥٢٨/٦ و٤٠٦/١١.

(٥) قطعة من حديث عائشة أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وهو عند أحمد (٢٤٥٢٢).

ومن<sup>(١)</sup> أقرَّ أنه ولده، لحق به، ولو امرأة ذات زوج أو كافراً، ولا يلحقه في دينه إلا بيئته.

ولا يُقبلُ من لقيطٍ أنه رقيقٌ أو كافرٌ، وإن ادَّعاه أكثرُ من واحدٍ، قُدِّمَ مَنْ له بيئته، وإلا، فمَنْ ألحقته به القافة.

ومن أقرَّ أنه أي: اللقيط (ولده، لحق به، ولو) كان المقرُّ به (امرأة ذات زوج، أو) كان المقرُّ (كافراً) لأن الإقرارَ به مخضٌ مصلحةً للطفل؛ لاتصالِ نسبه، ولا مضرةً على غيره فيه.

وشرط<sup>(٢)</sup> أن ينفرد بدعوته، وأن يمكن كونه منه، حرًا كان أو عبداً.

(و) إذا كان المقرُّ كافراً (لا يلحقه) اللقيط (في دينه إلا بيئته) تشهد أنه ولد على فراشه، ولا يلحق أيضاً زوج مقرّة، كعكسه.

(ولا يُقبلُ من لقيطٍ) إقراره بـ (أنه رقيقٌ أو كافرٌ) لأنه محكومٌ بحريته وإسلامه، ويُستتاب. فإن تاب، وإلا قُتل (وإن ادَّعاه أكثرُ من واحدٍ، قُدِّمَ مَنْ له بيئته) مسلماً أو كافراً (وإلا) تكن بيئته أو تعارضت (فمَنْ ألحقته به القافة) لحقه؛ لقضاءِ عمرَ ﷺ به بحضرةِ الصحابةِ ﷺ<sup>(٣)</sup>. وإن ألحقته باثنين فأكثر، لحق بهم. وإن ألحقته بكافراً أو أمةً، لم يُحكَمْ بكُفْرِهِ ولا رِقِّهِ. فالقافة<sup>(٤)</sup>: قومٌ يعرفون الأنسابَ بالشَّبه، ولا يختصُّ ذلك

(١) في المطبوع: «وإن»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (س) و(ح): «وشرطه».

(٣) أخرج عبد الرزاق (١٣٤٧٥) عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن رجلين ادَّعيا ولداً، فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين.

قال ابن القيم في «الطرق الحكمية» ص ١٨٣: وإسناده صحيح متصل، فقد لقي عروة عمر، واعتمر معه. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٣/٤، والبيهقي ٢٦٤/١٠ من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب.

(٤) في (ح) و(م): «والقافة».

.....  
 بقبيلة معينة، ويكفي واحد، وشُرطه: أن يكون ذكراً، عدلاً مجرباً<sup>(١)</sup> في الإصابة،  
 ويكفي خبره.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: مجرباً. أي: بأن يمرضوا عليه إنساناً بعد أن يهتموا أباه في جماعة فيخرجه. انتهى. تقرير المؤلف».

## كتاب الوقف

يَصْحُ بِفَعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ عَرَفًا، كَجَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَيَأْذَنُ لِلنَّاسِ<sup>(١)</sup> فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> فِيهِ، وَمَقْبِرَةً وَيَأْذَنُ فِي الدَّفْنِ فِيهَا، .....

## كتاب الوقف

مصدر: وَقَفَ الشَّيْءُ؛ بِمَعْنَى حَبَسَهُ، وَأَخْبَسَهُ، وَحَبَسَهُ<sup>(٢)</sup>، وَسَبَّلَهُ. وَأَوْقَفَهُ لُغَةً شَاذَّةً.

وهو مما اختصَّ به المسلمون<sup>(٣)</sup>، وَمِنْ الْقُرْبِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا.

وهو شرعاً: تحبُّسُ مالِكٍ مطلقِ التصرفِ مالهَ المنتفع به مع بقاء عَيْنِهِ بِقَطْعِ تصرُّفه وغيره في رقبته<sup>(٤)</sup>، يُصْرَفُ رَيْعُهُ إِلَى جِهَةٍ بَرٍّ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(يَصْحُ) الْوَقْفُ (بِفَعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ عَرَفًا، كَجَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا) بَأَنْ يَبْنِي بُنْيَانًا عَلَى هَيْئَةِ الْمَسْجِدِ (وَيَأْذَنُ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ) إِذْنًا عَامًّا<sup>(٥)</sup>، وَلَوْ بَفَتْحِ الْأَبْوَابِ، أَوْ<sup>(٦)</sup> التَّأْذِينَ، أَوْ كِتَابَتِهِ لَوْحًا بِالْإِذْنِ أَوْ الْوَقْفِ.

قال الحارثي: وكذا لو أدخل بيته في المسجد وأذن فيه، ولو نوى خلافه. نقله أبو طالب. أي: لا أثر لنيته، خلاف ما دلَّ عليه الفعل.

(أو) جعل أرضه (مقبرةً ويأذن) للناس في (الدفن فيها) إذناً عاماً، بخلاف الخاص، فقد يقع على غير الموقوف؛ فلا يفيد دلالة الوقف. قاله الحارثي.

(١-١) في المطبوع: «بالصلاة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ليست في (س).

(٣) «المطلع» ص ٢٨٥.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: بقطع. متعلق بـ «تحبُّس» أي: بسبب قطع تصرُّفه. «وغيره» أي: غير المحبِّس. «في رقبته» متعلق بـ «تصرف». انتهى تقريره].

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: عاماً. خرج به الخاص، كأن يؤذن لجماعة مخصوصة بالصلاة فيه. انتهى. قرر معناه».

(٦) في الأصل: «و».

وقول، وصريحُه: وقفْتُ، وحبستُ، وسبَلْتُ. وكنايته: تصدَّقْتُ، وحرَّمْتُ، وأبَدْتُ، ينعقدُ بها مع نيَّة، أو قرنها بأحدِ الألفاظِ الخمسةِ، أو حكمِ الوَقْفِ.

وتُشترطُ مصادفته<sup>(١)</sup> عَيْنًا ينتفعُ بها مع بقائها، كعقارٍ، وحيوانٍ، وكتبٍ، ونحوها.

(و) يصحُّ بـ (قولٍ) وإشارةٍ مفهومةٍ من آخرسَ. (وصريحُه) أي: القولِ: (وقفْتُ، وحبستُ، وسبَلْتُ) فمتى أتى بصيغةٍ منها، صارَ وَقْفًا من غيرِ انضمامِ أمرٍ زائدٍ. (وكنايته: تصدَّقْتُ، وحرَّمْتُ، وأبَدْتُ) لأنَّه لم يثبت لها فيه عُرْفٌ لغويٌّ ولا شرعيٌّ، ولا (ينعقدُ) الوَقْفُ (بها) إلا<sup>(٢)</sup> (مع نيَّة) الوَقْفِ، فَمَنْ أتى بكنايةٍ، واعترفَ أنَّه نوى بها الوَقْفَ، لَزِمَه حُكْمًا، وإن قال: ما أردتُ الوَقْفَ. قُبِلَ قوله (أو قرنها) أي: الكناية في اللَّفْظِ (بأحدِ الألفاظِ الخمسةِ) وهي الصَّرَائِحُ الثلاثُ والكنائياتان<sup>(٣)</sup>: كتصدَّقتُ بكذا صدقةً موقوفةً، أو محبَّسةً، أو مسبَّلةً، أو محرَّمةً، أو مؤبَّدةً؛ لأنَّ اللَّفْظَ يترجَّحُ بذلك لإرادةِ الوَقْفِ (أو) قرن الكناية بـ (حُكْمِ الوَقْفِ) كتصدَّقْتُ به صدقةً لا تباعُ، أو: لا تُوهَبُ، أو: لا تُورَثُ، أو: على قبيلةٍ أو طائفةٍ كذا؛ لأنَّ ذلك لا يُستعملُ في غيرِ الوَقْفِ. وكذا تصدَّقْتُ بداري على زيدٍ، والنَّظْرُ لي أيامَ حياتي، أو ثمَّ من بعد زيدٍ على عمرو، أو على ولده ونحوه.

(وتُشترطُ) أربعةً شروطٍ في الوَقْفِ:

الأولُ: (مصادفته عَيْنًا) يصحُّ بيعُها (ويُنْتَفَعُ بها مع بقائها) أي: العينِ عُرْفًا، كإجارةٍ أو مُشاعاً منها (كعقارٍ، وحيوانٍ، وكتبٍ، ونحوها) كسلاحٍ وأثاثٍ.

(١) في المطبوع: «مصادفته»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) قبلها في (م): «أي: الكناية»، وهي حاشية في هامش الأصل.

(٣) في الأصل (وح) و(س): «والكنائيات»، والمثبت من (م).

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ، كَمَسَاجِدَ، وَقَنَاطَرَ، وَفُقَرَاءَ، وَنَحْوِهِمْ، لَا كَنِيسَةَ  
وَنَسَخِ تَوْرَاةٍ وَنَحْوَهَا.  
وَيَصْحُ عَلَى ذِمِّيٍّ مَعِيْنٍ، وَكَذَا الْوَصِيَّةُ، لَا عَلَى مَلِكٍ، أَوْ بَهِيْمَةٍ، أَوْ  
حَمَلٍ، وَيَدْخُلُ تَبْعًا.

الهداية (و) الشرط الثاني: (أَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ) إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ (كَمَسَاجِدَ،  
وَقَنَاطَرَ، وَفُقَرَاءَ، وَنَحْوِهِمْ) كِسْفَايَةً، وَكُتِبَ عَلَيْهِ.  
(وَلَا) يَصْحُ عَلَى (كَنِيسَةٍ) وَبَيْتِ نَارٍ (وَنَسَخِ تَوْرَاةٍ وَنَحْوَهَا) كِانْجِيلٍ وَلَوْ مِنْ ذِمِّيٍّ،  
بَلْ عَلَى الْمَارِّ بِهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ.

(وَيَصْحُ) الْوَقْفُ وَلَوْ مِنْ مُسْلِمٍ (عَلَى ذِمِّيٍّ مَعِيْنٍ) لَمَّا رُويَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ  
زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَفَتَتْ عَلَى أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّهُ تَجَوَّزَ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ وَلَوْ أجنبيًّا.  
وَيَسْتَمِرُّ لَهُ إِذَا أَسْلَمَ، وَيَلْغُو شَرْطُهُ مَا دَامَ كَذَلِكَ.

(وَكَذَا) تَصَحُّ (الْوَصِيَّةُ) لَذِمِّيٍّ مَعِيْنٍ وَلَوْ مِنْ مُسْلِمٍ.

الشرط الثالث: كَوْنُهُ عَلَى مَعِيْنٍ مِنْ جِهَةٍ، أَوْ شَخْصٍ يَمْلِكُ مِلْكًا ثَابِتًا، فَلَا يَصْحُ  
عَلَى مَجْهُولٍ أَوْ مُبْهَمٍ، (وَلَا عَلَى) مَنْ لَا يَمْلِكُ كَ (مَلِكٍ) بَفَتْحِ اللَّامِ أَحَدِ الْمَلَائِكَةِ  
(أَوْ بَهِيْمَةٍ أَوْ حَمَلٍ) أَصَالَةً، كَوَقْفِ دَارِهِ عَلَى مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الْمَرَأَةِ، أَوْ عَلَى مَنْ  
سَيُولَدُ لِي أَوْ لِفُلَانٍ، بَلْ تَبْعًا، كَعَلَى أَوْلَادِي، أَوْ أَوْلَادِ فُلَانٍ، وَفِيهِمْ حَمَلٌ، فَيَصْحُ.  
(وَيَدْخُلُ) الْحَمَلُ فِيهِمْ، كَمَنْ لَمْ يُخْلَقْ مِنَ الْأَوْلَادِ (تَبْعًا).

(١) لَمْ نَقْفِ عَلَيْهِ هَكَذَا، وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٨١ عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ  
صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِأَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٩١٤) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٨١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِابْنِ أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» ٨/١٢٨ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِابْنِ أُخْتِهَا وَهُوَ  
يَهُودِيٌّ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٩١٣) عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِقَرَابَةٍ لَهَا يَهُودِيٍّ.



ولا يشترط قبوله ولا إخراجه عن يده. والوقف على نفسه، يُصرف في الحال لمن بعده.

### فصل

يُرْجَعُ لَشَرْطِ وَاقْفٍ فِي قَسْمِهِ<sup>(١)</sup>، وتقديم، .....

الشرط الرابع: أن يقف ناجزاً، فلا يصح مؤقتاً ولا معلقاً إلا بموت. وشُرْطُ بَيْعِهِ أَوْ هَبَّتِهِ مَتَى شَاءَ، أَوْ خِيَارٍ فِيهِ، أَوْ تَغْيِيرِ شَرْطٍ، أَوْ تَوْقِيَّتِهِ، مَبْطُلٌ لِلْوَقْفِ.

(ولا يُشْتَرَطُ) لِلزُّومِ الْوَقْفِ (قَبُولُهُ) وَلَوْ عَلَى مَعْيَنٍ (وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنِ يَدِهِ) لِأَنَّهُ إِزَالَةٌ مِلْكٍ يَمْنَعُ الْبَيْعَ؛ فَلَمْ يُعْتَبَرِ فِيهِ ذَلِكَ، كَالْعِتْقِ.

(و) لَا يَصِحُّ (الْوَقْفُ) عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ (عَلَى نَفْسِهِ) لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيكٌ إِمَّا لِلرَّقَبَةِ أَوْ لِلْمَنْفَعَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ، وَ(يُصْرَفُ) الْوَقْفُ عَلَى النَّفْسِ (فِي الْحَالِ) لِمَنْ بَعْدَهُ (فَمَنْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ أَوْلَادِهِ أَوْ الْفُقَرَاءَ، صُرِفَ فِي الْحَالِ إِلَى أَوْلَادِهِ أَوْ الْفُقَرَاءَ؛ لِأَنَّ وُجُودَ مَنْ لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ كَعَدَمِهِ، فَكَأَنَّهُ وَقَفَهُ ابْتِدَاءً عَلَى مَنْ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ غَيْرَ نَفْسِهِ، فَمِلْكُهُ بِحَالِهِ وَيُورَثُ عَنْهُ.

### فصل

(يُرْجَعُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَجُوباً (لِلشَّرْطِ وَاقْفٍ) لِأَنَّ عَمَرَ ﷺ شَرَطَ فِي وَقْفِهِ شَرْطاً<sup>(٢)</sup>. فَلَوْ لَمْ يَجِبْ اتِّبَاعُهَا، لَمْ يَكُنْ فِي اشْتِرَاطِهَا فَائِدَةٌ (فِي قَسْمِهِ) أَي: الْوَقْفِ، كَجَعْلِهِ لَوَاحِدِ النِّصْفِ، وَالْآخَرَ الثُّلُثِ، وَالْآخَرَ السُّدُسِ.

(و) فِي (تَقْدِيمِ) بَعْضِ أَهْلِهِ، كَوَقَّفْتُ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ، وَيَبْدَأُ بِالذَّفْعِ إِلَى

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «قَسْمَةٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّاعِبِ».

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٢)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٥١٧٩) عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْرٍ.... فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرٌ: أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلَهَا، وَلَا يَبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوْهَبُ.

ونظير، ومدّة إجارة<sup>(١)</sup> وغيرها، فإن أطلق، سوّي بين الموقوف عليهم. العمدة  
والنظر لموقوفٍ عليه كلٌّ على حصّته.

زيد، والمراد إذا كان للمقدّم شيء مقدّر، فحينئذ إن كانت العلة وافرة، حصل بعده  
فضل، وإلا، فلا. قاله في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

(و) في (نظير) بأن يقول: الناظر على وقفي فلان؛ لأنّ عمره ﷺ جعل وقفه إلى  
بنته حفصة تليها ما عاشت، ثم يليه ذو الرأى من أهلها<sup>(٣)</sup>.

(و) في (مدّة إجارة) الوقف، فلو شرط أن لا يؤجر أبداً، أو إلا مدّة كذا، عمل  
به إلا عند الضرورة، فيزاد بحسبها<sup>(٤)</sup>.

(و) يرجع إلى شرط واقفٍ في (غيرها) أي: غير المذكورات، كشرطه أن لا ينزل  
فيه فاسق أو شرير أو متجوّه<sup>(٥)</sup> ونحوه.

(فإن<sup>(٦)</sup> أطلق) في الموقوف عليه ولم يشترط وصفاً (سوّي<sup>(٧)</sup>) بين الموقوف  
عليهم) الغني والفقير، والذكر والأنثى (والنظر) فيما إذا لم يشترط الواقف ناظراً، أو  
شُرط<sup>(٨)</sup> لإنسانٍ ومات (لموقوف<sup>(٩)</sup> عليه) معيّن؛ لأنّه ملكه، وعَلَّته له. فإن كان  
واحداً، استقلّ به مطلقاً<sup>(١٠)</sup>، وإن كانوا جماعةً، فهو بينهم، ينظر (كلّ) منهم (على)  
قَدْر (حصّته) ومن كان منهم صغيراً أو نحوّه، قام وليّه مقامه، وإن كان الوقف على

(١) قبلها في المطبوع: «و».

(٢) ٧٧/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٧٩).

(٤) في الأصل: «بمحسبها»، وفي (ح): «بحسبها».

(٥) في (ح): «متجر»، وفي (س): «مجوة»، وفي هامشها ما نصه: «المجوة: صاحب الجاه. والشرير:  
صاحب الشر. انتهى».

(٦) في (م): «فإذا».

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: سوّي. بالبناء للمفعول. انتهى. تقريره».

(٨) في (م): «شرطه».

(٩) في (م): «كموقوف».

(١٠) جاء في هامش (س): «ما نصه: «وجد حاكم أو لا. انتهى. تقريره».

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ الْمَسَاكِينِ، شَمَلَ أَوْلَادَهُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ  
بِالسُّوِيَّةِ، ثُمَّ أَوْلَادَ بَنِيهِ وَإِنْ نَزَلُوا طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، دُونَ أَوْلَادِ بَنَاتِهِ، وَكَذَا لَوْ  
وَقَفَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، أَوْ نَسْلِهِ، وَعَقِبِهِ، فَلَا يَدْخُلُ وَلَدُ بَنَاتٍ إِلَّا بِنَصِّ أَوْ قَرِينَةٍ.  
وَعَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فَلَانٍ، فَلذُكُورِهِمْ.....

مسجد<sup>(١)</sup>، أَوْ مَنْ لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ كَالْمَسَاكِينِ، فَلِلْحَاكِمِ.

(وَمَنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ) أَوْ أَوْلَادِهِ، أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ (ثُمَّ الْمَسَاكِينِ، شَمَلَ أَوْلَادَهُ) الْمَوْجُودِينَ  
حِينَ الْوَقْفِ، وَكَذَا يَدْخُلُ وَلَدُ حَدَثٍ، بِأَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْوَقْفِ، كَمَا اخْتَارَهُ فِي  
«الْإِقْنَاعِ»<sup>(٢)</sup> خِلَافًا «لِلْمَتْنِيِّ»<sup>(٣)</sup> (الذُّكُورَ، وَالْإِنَاثَ) وَالْحَنَائِي؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَشْمَلُهُمْ (بِالسُّوِيَّةِ)  
لَأَنَّهُ شَرَكٌ بَيْنَهُمْ، وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ كَمَا لَوْ أَفْرَأَ لَهُمْ بَشِيءٌ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الْوَلَدُ الْمَنْفِيُّ  
بِلِعَانٍ (ثُمَّ) بَعْدَ أَوْلَادِهِ يَشْمَلُ (أَوْلَادَ بَنِيهِ وَإِنْ نَزَلُوا) لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُهُ، وَيَسْتَحِقُّونَهُ مَرْتَبًا (طَبَقَةً بَعْدَ  
طَبَقَةٍ) فَيَحُجُّبُ أَعْلَاهُمْ أَسْفَلَهُمْ (دُونَ أَوْلَادِ بَنَاتِهِ) فَلَا يَشْمَلُهُمُ الْوَقْفُ؛ لِعَدَمِ دَخُولِهِمْ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكَ﴾ [النساء: ١١].

(وَكَذَا لَوْ وَقَفَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، أَوْ نَسْلِهِ وَعَقِبِهِ، فَلَا يَدْخُلُ) فِيهِمْ (وَلَدُ بَنَاتٍ إِلَّا بِنَصِّ)  
كَقَوْلِهِ: عَلَى أَوْلَادِي، ثُمَّ أَوْلَادِهِمُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ (أَوْ قَرِينَةٍ) كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ عَلَى  
أَوْلَادِي فَلَانٍ وَفَلَانٍ وَفَلَانَةٍ ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ، أَوْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، فَنَصَبِيهِ لَوْلَدِهِ. وَالْعَطْفُ  
بِ «ثُمَّ» لِلتَّرْتِيبِ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْبَطْنُ الثَّانِي شَيْئًا حَتَّى يَنْقَرِضَ الْأَوَّلُ. إِلَّا أَنْ يَقُولَ: مَنْ  
مَاتَ عَنِ وَلَدِي، فَنَصَبِيهِ لَوْلَدِهِ. وَالْعَطْفُ بِ «الْوَاوِ» لِلتَّشْرِيكِ.

(و) لَوْ قَالَ: (عَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فَلَانٍ، فَ) الْوَقْفُ (لِلذُّكُورِهِمْ) خَاصَّةً؛ لِأَنَّ لَفْظَ  
الْبَنِينَ وَضِعَ لِذَلِكَ حَقِيقَةً.

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «قَوْلُهُ: عَلَى مَسْجِدٍ. هَذَا إِذَا لَمْ يَشْتَرَطِ النَّظَرَ لِنَظَرِهِ، وَإِلَّا، فَلَهُ انْتَهَى  
تَقْرِيرُهُ».

(٢) ٨٧ / ٣

(٣) ٤٠٨ / ١

إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً. وَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ، فَلذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ الْعَمَلَةِ  
أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَأَبِيهِ.

وَأَنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ حَضْرُهُمْ، وَجِبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، . .

الهداية (إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً) كَبْنِي هَاشِمٍ وَتَمِيمٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْقَبِيلَةِ  
يَشْمَلُ ذَكَرَهَا وَأُنْثَاهَا، وَلَا تَشْمَلُ الْقَبِيلَةُ أَوْلَادَ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(و) لَوْ قَالَ: (عَلَى قَرَابَتِهِ) أَوْ قَرَابَةِ زَيْدٍ (أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ قَوْمِهِ، فَ) الْوَقْفُ (لِلذَكَرِ  
وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ) وَهَمَّ إِخْوَتُهُ وَأَخْوَاتُهُ (و) أَوْلَادِ (جَدِّهِ) وَهَمَّ أَبُوهُ وَأَعْمَامُهُ  
وَعَمَّاتُهُ (و) أَوْلَادِ (جَدِّ أَبِيهِ) وَهَمَّ جَدُّهُ وَأَعْمَامُ وَعَمَّاتُ أَبِيهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ  
يَجَاوِزْ بَنِي هَاشِمٍ بِسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى<sup>(١)</sup>. فَلَمْ يُعْطِ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ، كَبْنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنِي  
نُوفَلٍ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ بَنِي الْمَطْلَبِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُوهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ<sup>(٢)</sup>.

وَلَمْ يُعْطِ قَرَابَتَهُ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ وَهَمَّ بَنُو زَهْرَةَ شَيْئًا.

وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَالْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، وَالْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَالغَنِيُّ  
وَالْفَقِيرُ؛ لِشُمُولِ اللَّفْظِ لَهُمْ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ مَنْ يَخَالَفُ دِينَهُ.

وَأَنْ وَقَفَ عَلَى ذَوِي رَجْمِهِ، شَمِلَ كُلَّ قَرَابَةٍ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْآبَاءِ، وَالْأُمَّهَاتِ،  
وَالْأَوْلَادِ، وَالْمَوَالِي يَتَنَاوَلُ الْمَوْلى مِنْ فَوْقٍ وَأَسْفَلَ.

(وَأَنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ) أَي: جَمَاعَةً (يُمْكِنُ حَضْرُهُمْ) كَأَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ زَيْدٍ، وَلَيْسُوا  
قَبِيلَةً (وَجِبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ) لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَقَدْ أُمْكِنَ الْوَفَاءُ بِهِ؛  
فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِمَقْتَضَاهُ، فَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ فِي ابْتِدَائِهِ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ اسْتِعَابُهُ، فَصَارَ مِمَّا  
لَا يُمْكِنُ اسْتِعَابُهُ، كَوَقْفِ عَلِيٍّ ﷺ<sup>(٣)</sup>، وَجِبَ تَعْمِيمُ مَنْ أُمْكِنَ مِنْهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ

(١) سَلَفُ أَوَّلِ بَابِ الْجِهَادِ ٢/٤١٣-٤١٤.

(٢) جَاءَ فِي هَاشِمِ الْأَصْلِ (وَس): «وَأَوْلَادِ فُلَيْسُوا مِنْ أَوْلَادِ جَدِّ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلَبَ آخِرَ هَاشِمٍ».

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٤١٤).

وإلا جاز التفضيل، والاقتصارُ على واحدٍ.

والوقفُ عقدٌ لازمٌ، لا يفسخ، ولا يُباعُ إلا أن تتعطلَ منافعُه المقصودةُ  
بخرابٍ أو نحوه ولو مسجداً، ويصرفُ ثمنه في مثله، .....

(وإلا) يمكن ابتداءَ حضرهم، كبني هاشمٍ وتميمٍ، لم يجب تعميمٌ؛ لأنه غير ممكن،  
(وجاز التفضيل) لبغضهم على بعضٍ؛ لأنه إذا جاز حرمانه، جاز تفضيل غيره عليه  
(والاقتصارُ على واحدٍ) منهم؛ لأنَّ مقصودَ الواقفِ عدمُ مجاوزةِ الجنسِ، ويحصلُ  
ذلك بالدفعِ لواحدٍ منهم، وكالزكاة.

(والوقفُ عقدٌ لازمٌ) بمجرد القولِ وإن لم يحكم به حاكمٌ، كالعقودِ؛ لقوله ﷺ:  
«لا يُباعُ أصلُها، ولا يوهبُ، ولا يُورثُ»<sup>(١)</sup>. قال الترمذي<sup>(٢)</sup>: العملُ على هذا  
الحديث عند أهل العلم.

ف(لا يفسخُ) بإقالةٍ ولا غيرها؛ لأنه مؤبدٌ (ولا يُباعُ) ولا يناقل به<sup>(٣)</sup> (إلا أن  
تتعطل<sup>(٤)</sup>) منافعُه المقصودةُ) منه (بخرابٍ) ولم يوجد في ريعِ الوقفِ ما يعمرُ به، فيباعُ  
(أو) تتعطلَ منافعُه المقصودةُ بـ (نحوه) أي: نحو الخرابِ، كخشبٍ تشعت<sup>(٥)</sup>،  
وخيف سقطه، نصاً (ولو) كان الوقفُ (مسجداً) وتعطلَ نفعُه المقصودُ بضيقةٍ على  
أهله، أو خرابٍ محلته، فيباعُ ولو شرطَ واقفه عدمَ بيعه، وشرطه فاسد.

(و) حيثُ بيعَ وقفٌ بشرطه، فإنه (يُصرفُ ثمنه في مثله) إن أمكن، وإلا، ففي  
بعضٍ مثله. والذي يبيعه حاكمٌ إن كان على سبيلِ الخيراتِ، كالمساكينِ والمساجدِ  
والقناطرِ، وإن كان على معيّنٍ واحدٍ أو أكثر، أو من يؤمُّ مثلاً بهذا المسجدِ، فيبيعه

(١) هو حديث عمر رضي الله عنه السالف ص ١٠٢.

(٢) في «سننه» إثر الحديث (١٣٧٥).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «المناقلة: هي المبادلة بعوض. انتهى. تقرير المؤلف».

(٤) في (م): «تعطل».

(٥) الشعت: الانتشار والتفرق كما يتشعب رأس السواك. «المصباح المنير» (شعت).

وما فضلَ من آليته ونحوِ حُضْرِهِ، جاز صرفُهُ لمسجدِ آخَرَ، والصَّدَقَةُ بِهِ. العمدة

---

ناظرٌ خاصٌّ، والأحوطُ إذنُ حاكمٍ له، وبمجردِ شراءِ البَدَلِ يصيرُ وَقْفًا، كَبَدَلِ أَضْحِيَةٍ ورهنٍ أَتْلِفَا، والاحتياطُ وَقْفُهُ. الهداية

(وما فضلَ من آليته) الجديدةُ وأنقاضه (ونحوِ حُضْرِهِ) كزَيْتِهِ وَمُعَلُّهُ (جاز صرفُهُ لمسجدِ آخَرَ، و) جازتِ (الصَّدَقَةُ بِهِ) أيضاً على فقيرٍ، نصًّا.



## باب الهبة

لا تصح في مجهول غير ما تعذر علمه. وتنعقد بإيجاب وقبول وبمعاطاة، وتلزم بقبض بإذن واهب، ويقوم وارث واهب مقامه. وتصح البراءة من الدين بكل لفظ دل عليها.....

## باب الهبة

أصلها من هبوب الريح، أي: مروره، يقال: وهبت له وهباً - بإسكان الهاء وفتحها - وهبةً، والانتهاب: قبول الهبة. والاستيهاب: سؤال الهبة<sup>(١)</sup>. وهي شرعاً: تملك جائر التصرف مالا معلوماً، أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً مقدوراً على تسليمه، غير واجب في الحياة بلا عوض، بما يعدُّ هبةً عرفاً. ف (لا تصح في مجهول) كحمل في بطن، ولبن في ضرع (غير ما تعذر علمه) كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز، فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه منه<sup>(٢)</sup>، فيصح للحاجة، كالصلح.

(وتنعقد) هبةً (بإيجاب وقبول) بأن يقول: وهبتك، أو: أهديتك، أو: أعطيتك. مثلاً، فيقول: قبلت، أو: رضيت، ونحوه.

(و) تنعقد (بمعاطاة) دالةً عليها؛ لأنه كان يهدي ويهدي إليه، ويفرق الصدقات، ويأمر ساعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، فتجهز نحو بنته بجهاز إلى بيت زوج، تملك.

(وتلزم) هبةً (بقبض) متهب أو وكيله (بإذن واهب) فلا تصح بدونه. ولو اهب رجوع في هبة وإذن قبل قبض (ويقوم وارث واهب) مات قبل قبض، أذن فيه أولاً (مقامه) في إذن ورجوع.

(وتصح البراءة من الدين بكل لفظ دل عليها) أي: على البراءة، كلفظ إحلال،

(١) «المطلع» ص ٢٩١.

(٢) ليست في (م).



ولو مجهولاً، أو لم يقبل مدين، وما صحَّ بيعه، صحَّت هبته.  
ويجبُ التعديلُ في عطية بين ورأيه بقدرِ إرثهم، فإنَّ فضل، سوى  
برجوع أو زيادة، .....

الهداية أو صدقة، أو إسقاط، أو تزك، أو عفو ونحوه (ولو) قبل حلول الدين، أو كان  
(مجهولاً) بأن جهل رب الدين قدره وصفته، إلا إن علمه مدين فقط وكنمه؛ خوفاً من  
أنه إن أغلمه<sup>(١)</sup>، لم يُبرئه (أو) أي: وتصح<sup>(٢)</sup> البراءة من الدين ولو (لم يقبل) البراءة  
(مدين) لأنها لا تفتقر إلى قبول، كعنتي وطلاق، وكذا لو ردَّ مدين، بخلاف هبة  
العين؛ لأنه تملك.

(وما صحَّ بيعه) من الأعيان (صحَّت هبته) لأنها تملك في الحياة، فتصح فيما  
يصح فيه البيع. وما لا يصح بيعه، لا تصح هبته، كأم الولد. ويجوز نقل اليد في كلب  
ونحوه مما يُباح الانتفاع به، وليس هبة حقيقة.

ولا تصح معلقة ولا مؤقتة إلا نحو: جعلتها لك عُمرَك، أو: حياتك، أو:  
عُمري، أو: ما بقيت. فتصح، وتكون لموهوبٍ له ولورثته بعده.

(ويجبُ التعديلُ في عطية) شيء غير تافه (بين ورأيه) بقراية، من ولدٍ وغيره (بقدرِ  
إرثهم) اقتداءً بقسمة الله تعالى، أو قياساً لحال الحياة على حال الموت (فإنَّ فضل)  
بعضهم، بأن أعطاه فوق إرثه أو خصه (سوى) وجوباً (برجوع) حيث أمكن (أو زيادة)  
مفضول؛ ليساوي الفاضل، أو إعطاء محروم؛ ليساوي من خصص؛ لقوله ﷺ:  
«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وتحرم شهادة على تخصيص أو تفضيل، تحملاً وأداءً إن علم، وكذا كل عقد

(١) في (م): «علمه».

(٢) في (م): «فتصح».

(٣) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير ؓ.

فإن مات قبله، ثبتت لأخيه، ولا رجوع لواهب في هبة لازمة غير أبٍ وزوجةٍ وهبته بسؤاله، ثم ضررها بطلاقٍ ونحوه. ولأب تملك من مالٍ ولده ما لا يحتاجه.

فاسد عنده مختلف فيه .

(فإن مات) واهب (قبله) أي: قبل رجوع أو زيادة (ثبتت) عطية (لأخيه) فليس لبقية ورثة<sup>(١)</sup> رجوع، إلا أن تكون بمرضٍ مؤخرٍ، فتقف على إجازة البقية. (و) يحرم (ولا) يصح (رجوع لواهب في هبة لازمة) بقبضٍ ولو نقوطاً أو حُمولةً في نحو عرسٍ كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائد في هبته كالكلب يقيء»، ثم يعود في<sup>(٣)</sup> قتيه «متفق عليه»<sup>(٤)</sup> (غير أب) فله الرجوع، فصَدَّ التَّسْوِيَةَ أولاً، مسلماً أو كافراً؛ لقوله ﷺ: «لا يحلُّ للرجل أن يعطي العطية فيرجع، إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي من حديث عمرَ وابنِ عباس<sup>(٥)</sup>. ولا يمنع الرجوع نقص العين، أو تلف بعضها، أو زيادة منفصلة. ويمنعه زيادة متصلة، وبيعها، وهبته، ورهنه، ما لم ينفك (و) غير (زوجةٍ وهبته) أي: زوجها (بسؤاله) إياها شيئاً (ثم ضررها بطلاقٍ ونحوه) كنزوحٍ عليها، فلها الرجوع فيما وهبته من صدقٍ أو غيره، فإن لم يكن سألها، فلا رجوع (ولأب) حرٌّ (تملك) أي: له أن يأخذ ويتملك (من مالٍ ولده) أي: الموافق له في الدين، كما نُقِلَ معنى ذلك - في «الإقناع»<sup>(٦)</sup> - عن الشيخ تقيِّ الدين (ما لا يحتاجه) الولد؛ لحديث عائشة مرفوعاً:

(١) في (م): «ورثته».

(٢) ١١٠-١٠٩/٣ .

(٣) في (م): «إلى».

(٤) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، وهو عند أحمد (١٨٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٦٧، وابن ماجه (٢٣٧٧)،

وأحمد (٢١١٩).

(٦) ١١٣/٣ .

العمدة ولا يصحُّ تصرُّفه في مالِه ببيع، أو عتق، أو إبراءِ غريم، ونحوه، ويملكُه بقبضِه مع قولٍ أو نيَّة، وليس لولِدٍ مطالبَةُ أبيه بدين ونحوه، بل بعين مالِه أو نفقةٍ واجبةٍ.

الهداية «إنَّ أطيَّبَ ما أكلتم مِن كَسْبِكُمْ، وإنَّ أَوْلادَكُمْ مِن كَسْبِكُمْ» رواه سعيدٌ والترمذيُّ وحسَّنه<sup>(١)</sup>.

وسواءٌ كان الأب محتاجاً أو لا، وسواءٌ كان الولدُ صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، وليس له أن يملك ما تعلقت به حاجةُ الولد، ولا ما يعطيه لولدٍ آخر، ولا في مرضٍ موتٍ أحدهما المخوف.

(ولا يصحُّ تصرُّفه) أي: الأب (في مالِه) أي: مالِ الولدِ قبلَ تملكِه (ببيع، أو عتق، أو إبراءِ غريم) ولده مِن دينه (ونحوه) كهبةِ مالٍ ولده؛ لأنَّ ملكَ الولدِ على مالٍ نفسه تامٌّ (ويملكُه) أي: يملك الأب مالَ ولده (بقبضِه مع قولٍ) كتملكُته (أو) بقبضِه مع (نيَّة) تملك، فلا ينفذُ تصرُّفه فيه قبلَ ذلك (وليس لولِدٍ مطالبَةُ أبيه بدين ونحوه) كقيمةٍ مُتلف، وأزسٍ جنائية؛ لما روى الخَلَّالُ<sup>(٢)</sup>: «أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً عليه، فقال<sup>(٣)</sup> رسولُ الله ﷺ<sup>(٤)</sup>: «أنتَ ومالكُ لأبيك» (بل) لولِدٍ مطالبَةُ أبيه (بعين مالِه) الباقية بيد أبيه<sup>(٥)</sup> (أو نفقةٍ واجبةٍ) فله مطالبَةُ أبيه بها، وحسُّه عليها لضرورةِ حفظِ النفس.

وإن مات الولد، فليس لورثته مطالبَةُ الأب بدين ونحوه لمورثتهم. وإن مات الأب، رجَع الولدُ بدينِه في<sup>(٥)</sup> تركته.

(١) «سنن» سعيد بن منصور (٢٢٨٧)، و«سنن» الترمذي (١٣٥٨)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٢٤١/٧، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٢٥٢٩٧).

(٢) لعله في «سننه» ولم تطبع، وأخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ. وهو عند أحمد (٦٦٧٨).

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: من غير تملك».

(٥) في (م): «إلى».

## فصل

يلزم تصرُّف مريضٍ غير مَرَضٍ مَوْتٍ مَخُوفٍ، كصحيح ولو مات منه. وإن كان مخوفاً، كبرسام، وذاتِ جَنْبٍ، ودوامِ قِيَامٍ، أو رُعافٍ، وأوَّلِ فالجِ، وآخرِ سِلِّ، وُحْمَى مُطَبِّقَةٍ.

وما قال عدلان مِنْ أَهْلِ الطَّبِّ: إِنَّهُ مَخُوفٌ. وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِيَلَدِهِ، وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلُقُ حَتَّى تَنْجُوَ، فَعَطِيَّتُهُ كَوْصِيَّتِهِ.....

## فصلٌ في تصرُّف المريض بنحو عَطِيَّة

(يلزمُ تصرُّف مريضٍ) مرضاً (غير مَرَضٍ مَوْتٍ مَخُوفٍ) كوجعِ ضِرْسٍ، وعينٍ، وصداعٍ يسير (ك) تصرُّفٍ (صحيح، ولو) صارَ المرضُ مَخُوفاً، (ومات منه) اعتباراً بحالِ العَطِيَّة.

(وإن كان) المرضُ الذي اتَّصل به الموتُ (مَخُوفاً كبرسام) وهو بخارٌ يرتقي إلى الرأس ويؤثر في الدِّماغ، فيختلُّ عقلُ صاحبه (وذاتِ جَنْبٍ) قروح بباطنِ الجَنْب (ودوامِ قِيَامٍ) وهو المبطونُ الذي أصابه الإسهالُ ولا يمكنه إمساكه (أو رُعافٍ) دائم؛ لأنَّه يصفى الدَّم، فتذهبُ القوَّةُ و(أوَّلِ فالجِ) وهو داءٌ معروفٌ يرخي بعضَ البدن (وآخرِ سِلِّ) بكسرِ السِّين<sup>(١)</sup> (وُحْمَى مُطَبِّقَةٍ) وُحْمَى الرِّبْع<sup>(٢)</sup>. (وما قال) مسلمان (عدلان مِنْ أَهْلِ الطَّبِّ: إِنَّهُ مَخُوفٌ) فَعَطِيَّةٌ كَوْصِيَّةٌ (وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِيَلَدِهِ) أو كان بينَ الصَّفَّين عند التحامِ حربٍ، وكلُّ من الطائفتين مكافئٌ للأخرى، أو كان مِنَ المقهورة، أو كان في لُجَّةٍ بحرٍ عند هَيْجَانِهِ، أو قُدِّمَ لقتلٍ أو حُبْسٍ له (وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلُقُ حَتَّى تَنْجُوَ، فَعَطِيَّتُهُ) أي: مَنْ ذُكِرَ (كَوْصِيَّتِهِ) لا يلزمُ تبرُّعه لو ارثَ بشيءٍ،

(١) «المطلع» ص ٢٩٢.

(٢) جاء في هامش الأصل و(س) ما نصه: «وهي التي تأخذه يوماً وتذهب يومين، وتعود في الرابع» وزاد في(س): «انتهى. قرره».

إن مات منه، وإلا، فكصحيح، ويُعتبر ثلثه عند موته.  
ويبدأ في عطاياه بالأوّل فالأوّل، ولا رجوع فيها بعد لزومها.  
ويُعتبر قبولها عندها ويثبت المِلْكُ فيها إذاً، بخلاف وصية في الكلّ.

ولا بما فوق الثلث لأجنبيّ إلا بإجازة الورثة.

(إن مات منه، وإلا) يمّث، بأن عوفي من ذلك (فكصحيح) في نفوذ عطاياه  
كلّها؛ لعدم المانع (ويُعتبر ثلثه عند موته) لأنّه وقت لزوم الوصايا، وثبوت ولاية  
قبولها وردّها.

(ويبدأ في عطاياه) أي: المريض مرض الموت المخوف إن ضاق ثلثه عن  
محل<sup>(١)</sup> العطايا (بالأوّل فالأوّل) منها (ولا رجوع) لمريض (فيها) أي: في عطية  
(بعد لزومها) بقبض.

(ويُعتبر) في عطية (قبولها) من أخذ (عندها) أي: وقت عطية؛ لأنها تمليك في  
الحياة (ويثبت المِلْكُ فيها إذاً) أي: عند قبولها، كالهبة، لكن يكون مراعى؛ لأنّ لا  
نعلم هل هو مرض الموت أو لا، ولا نعلم هل يتلف شيء من ماله أو لا، فإذا  
خرجت من الثلث بموته تبيّن أنّ المِلْكُ كان ثابتاً من حينه، وإلا، فبقدره.

(بخلاف وصية في الكلّ) فيسوّى في الوصايا بين متقدّمها ومتأخّرها، ويصحّ  
الرجوع فيها، ولا يصحّ قبولها، ولا تُملك إلا بعد الموت؛ لأنها تمليك بعده، فلا  
تتقدّمه.

(١) في (ج) و(س): «كل».

كتاب الوصية

تُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ مَالاً كَثِيراً بِخُمْسِهِ، وَلَا تَجُوزُ لَوَارِثِ بِشَيْءٍ، وَلَا لِأَجْنَبِيٍّ  
بِزَائِدٍ عَنِ ثُلُثٍ إِلَّا مَعَ إِجَازَةِ بَعْدِ الْمَوْتِ، .....

كتاب الوصية

فَعِيْلَةٌ مِنْ وَصِيَّتِ الشَّيْءِ: إِذَا وَصَلْتَهُ<sup>(١)</sup>، فَالْمُوصِي وَصَلَ مَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ بِمَا  
بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَتَصَحُّ مِنْ بَالِغٍ رَشِيدٍ، وَمِنْ صَبِيٍّ عَاقِلٍ، وَمِنْ سَفِيهِ بِمَالٍ، وَمِنْ أُخْرَسَ بِإِشَارَةٍ  
مَفْهُومَةٍ. وَإِنْ وُجِدَتْ وَصِيَّةُ إِنْسَانٍ بِخَطِّهِ الثَّابِتِ بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٍ وَرَثَةٌ، صَحَّتْ.  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ<sup>(٢)</sup> وَيُشْهَدَ عَلَيْهَا.

و(تُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ مَالاً كَثِيراً) فيوصي (بخمسه) لقريب محتاج لا يرثه، وإلا،  
فلمسكين، وعالم، ودين، ونحوهم. قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: رَضِيْتُ بِمَا  
رَضِيَ اللَّهُ بِهِ لِنَفْسِهِ. قال السلف: يعني في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ  
لِلَّهِ حُمُسَهُ﴾<sup>(٣)</sup> [الأنفال: ٤٢].

(ولا تجوز) وصية (لوارث بشيء) إلا مع إجازة بقیة الورثة (ولا) تجوز وصية  
ممن له وارث (لأجنبي بزائد عن ثلث) ماله (إلا مع إجازة) وارث (بعد الموت) لقول  
النبي ﷺ: «لا وصية لوارث» رواه أحمد<sup>(٤)</sup> .....

(١) «المطلع» ص ٢٩٤.

(٢) في الأصل: «وصية».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣).

(٤) في «مسنده» (٢٢٢٩٤)، وهو عند أبي داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من

حديث أبي أمامة الباهلي ؓ. قال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن خارجه وأنس، وهو حديث حسن

=

صحيح.

العمدة  
فتنفذُ. وتكره وصيةً فقيرٍ وارثه محتاجٌ، وتجاوزُ بالكلِّ ممَّن<sup>(١)</sup> لا وارث له، فإن لم يفِ الثلثُ بوصاياها، تحاصُّوا.

الهداية  
ولقولِهِ ﷺ حينَ قال سَعْدُ بنُ<sup>(٢)</sup> أَبِي وَقَّاصٍ<sup>(٢)</sup>: أوصي بمالي كلُّهُ؟ قال: «لا» قال:  
فالشطر؟ قال: «لا» قال: الثلث؟ قال: «الثلثُ والثلثُ كثير» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وإن وصَّى لكلِّ وارثٍ بمعيَّنٍ بقدرِ إرثه، جاز؛ لأنَّ حقَّ الوارثِ في القَدْرِ لا في العين، والوصيةُ بالثلثِ فما دونَه لأجنبيٍّ، تلزمُ بلا إجازة.

وإذا أجاز ورثةً ما زاد على الثلثِ لأجنبيٍّ، أو أجازوا لوارثٍ (ف) إنَّها (تنفذُ) الوصيةُ.

وتصحُّ بلفظ: أجزتُ، أو: أمضيتُ، أو: نفذتُ، ونحوه. ولا يُعتبرُ لها أحكامُ هبة. (وتكره وصيةً فقيرٍ) عُرفاً (وارثه محتاجٌ) لأنَّه عدولٌ عن أقاربه المحارِبِ إلى الأجنبيِّ.

(وتجاوزُ) وصيةً (بالكلِّ ممَّن لا وارث له) لأنَّ المنعَ فيما زاد على الثلثِ لحقِّ الوارثِ، فإذا عدم، زالَّ المانعُ (فإن لم يفِ الثلثُ بوصاياها) ولم يُجزَّ وارثُ (تحاصُّوا) أي: الموصى لهم، فيدخلُ النَّقصُ على الجميعِ بالقِسْطِ. ولا فرقٌ بين عتقِ

= وأخرجه أيضاً أحمد (١٧٦٦٣)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٧/٦، وابن ماجه (٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجه ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٩٨/٢: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٤٠٤: قال صاحب «التنقيح»: حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر [١٧٩/٥]... ولا يحتجُّ به.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٤٩)، والدارقطني في «سننه» (٤١٥٠) عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه الدارقطني (٤١٥١) من حديث جابر ﷺ. وقال: الصواب مرسل.

(١) في المطبوع: «لن»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢-٢) ليست في الأصل (م).

(٣) البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، وهو عند أحمد (١٤٧٤).

وإن وصّى لوارثٍ فصارَ عند الموتِ غيرَ وارثٍ، نفذتُ، وعكسُهُ  
بعكسِهِ.

ومحلُّ قبولها بعدَ موتٍ، ويثبتُ المَلِكُ به، ولا يصحُّ الرُدُّ بعده.

ويصحُّ الرجوعُ في الوصيةِ، .....

وهغيره، فلو<sup>(١)</sup> وصّى لزيدٍ بتسعمئة، ولعمرو بستمئة، ومأله ثلاثة آلاف، ولم تُجزِ  
الورثةُ ما زاد على الثلثِ، فمجموعُ الوصيتينِ ألفٌ وخمسمئة، وثُلثُ المالِ ألفٌ،  
نسبتهُ إلى الوصيتينِ ثلثان، فلزيدٍ ثلثا وصيتهِ ستمئة، ولعمرو ثلثا وصيتهِ أربعمئة،  
وهكذا.

(وإن وصّى لوارثٍ فصارَ عند الموتِ غيرَ وارثٍ) كأخِ حُجَبِ بابنِ (نفذتُ) وصيتهِ  
اعتباراً بحالِ الموتِ؛ لأنّه الذي به يحصلُ الانتقالُ للوارثِ والموصى له (وعكسُهُ  
بعكسِهِ) فمَنْ أوصى لأخيه مع وجودِ ابنه، فمات ابنه، لم تنفُذِ الوصيةُ إن لم يُجزِ باقي  
الورثة.

(ومحلُّ قبولها) أي: الوصيةُ بقولٍ أو فعلٍ يدلُّ عليه (بعدَ موتٍ) موصٍ؛ لأنّه  
وقتُ ثبوتِ حقِّ الموصى له، فلا يصحُّ قبله وهو على التراخي (ويثبتُ المَلِكُ به) أي:  
بالقبول، أي: من حينِ القبولِ بعدَ الموتِ؛ فلا يصحُّ تصرفه قبله، وما حدّث من نماءٍ  
منفصلٍ قبلَ القبولِ، فللورثةِ ويتبعُ متّصل.

(ولا يصحُّ) من موصى له (الرُدُّ) للوصيةِ (بعده) أي: بعدَ القبولِ، سواءً قبضها أو  
لا؛ لاستقرار ملكه عليها بالقبول.

(ويصحُّ) من موصٍ (الرجوعُ في الوصيةِ) بأن يقول: رجعتُ في وصيتي، أو:  
أبطلتها، أو: ردّذتها، ونحوه؛ لقولِ عمر: يُغيّر الرجلُ ما شاء من وصيته<sup>(٢)</sup>. والعنقُ  
كغيره.

(١) في (ح) و(س) و(م): «ولو».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ١١٧٢/١، وهو عند الدارمي (٣٢١٣) بنحوه.



وَيُبدَأُ بِوَأَجِبٍ مِنْ دَيْنٍ، وَنَذْرٍ، وَكُفَّارَةٍ، وَحَجٍّ وَإِنْ لَمْ يُوَصِّ بِهٖ، ثُمَّ  
الثَّلَاثُ مِنَ الْبَاقِي.

### فصل

تَصَحَّحَ لِمَنْ يَصْحُحُ تَمْلِيكُهُ، وَلِعَبْدِهِ بِرَقَبَتِهِ، وَيَعْتَقُ بِقَبُولِهِ.....

(وَيُبدَأُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (بِ) إِخْرَاجِ (وَأَجِبٍ) عَلَى الْمِيْتِ (مِنْ دَيْنٍ، وَنَذْرٍ،  
وَكَفَّارَةٍ، وَحَجٍّ) وَزَكَوَاتٍ، فَيُخْرِجُ ذَلِكَ مِنَ التَّرَكَةِ وَصِيٍّ، فَوَارِثٌ، فَحَاكِمٌ مِنْ رَأْسِ  
الْمَالِ (وَإِنْ لَمْ يُوَصِّ) مِيْتٌ (بِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾  
[النساء: ١١].

وَلِقَوْلِ عَلِيِّ ؓ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّذِينَ قَبَلَ الْوَصِيَّةَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> (ثُمَّ)  
يَخْرُجُ (الثَّلَاثُ) الْمَوْصَى بِهِ (مِنْ الْبَاقِي) بَعْدَ الْوَأَجِبَاتِ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ. فَلَوْ كَانَتِ التَّرَكَةُ  
أَرْبَعِينَ وَاللَّذِينَ عَشْرَةً، وَوَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ، دَفَعَ الدَّيْنَ أَوَّلًا، ثُمَّ دَفَعَ لِمَوْصَى لَهُ عَشْرَةً؛  
لَأَنَّهَا ثُلُثُ الْبَاقِي.

وَإِنْ قَالَ: أَخْرَجُوا الْوَأَجِبَ مِنْ ثَلَاثِي. بُدِئَ بِهِ، فَمَا فَضَّلَ فَلصَاحِبِ التَّبَرُّعِ، وَإِلَّا  
بَطَلَتْ.

### فصل

(تَصَحَّحَ) وَصِيَّةً (لِمَنْ يَصْحُحُ تَمْلِيكُهُ) مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا  
إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(٢)</sup>: هُوَ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ  
لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ. وَتَصَحَّحَ لِمَكَاتِبِهِ وَمُدَبَّرِهِ، وَأُمِّ وَلَدِهِ (وَلِعَبْدِهِ بِرَقَبَتِهِ) أَي: الْعَبْدِ،  
بَأَنْ يَقُولَ: أَوْصَيْتُ لَكَ بِنَفْسِكَ، أَوْ رَقَبَتِكَ، كَمَا لَوْ وَصَّى لَهُ بِعَيْتِهِ (وَيَعْتَقُ) كُلَّهُ  
(بِقَبُولِهِ) الْوَصِيَّةَ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ، وَإِلَّا، فَبَقْدَرِهِ.

(١) فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٩٤)، وَسَلَفَ ٢٢٨/٢.

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: «هِيَ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. عَنْ شَيْخِنَا [عِثْمَانَ النَّجْدِيِّ] وَقَوْلُ  
ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ذَكَرَهُ النَّحَّاسُ فِي «إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» ٣/٣٠٤، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٦٧/١٧. وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ  
الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ١٩/١٩ بِلَفْظٍ: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: يُوصَى لِقَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ».

وَبُشَاعِ كَثْلَيْهِ، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، أَخَذَهُ، لَا بِمِثْلِهِ أَوْ ثَوْبٍ  
وَنَحْوِهِ.

وَتَصَحُّ بِحَمْلٍ وَلَهُ <sup>(١)</sup> إِنْ تَحَقَّقَ <sup>(١)</sup> وَجُودُهُ قَبْلَهَا.

وَلَا تَصَحُّ لِمَلَكٍ، وَلَا بِبَهِيمَةٍ، وَمَيِّتٍ، فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ، فَلِلْحَيِّ  
النُّصْفُ.

الهداية (و) تصحُّ وصيته لعبد (بُشَاعٍ) من ماله (كثْلَيْهِ) ورُبْعِهِ (ويعتق منه بقدره) أي: بقدر المشاع، فلو كان ثلثه <sup>(٢)</sup> الموصى به للعبد مئة، وقيمة العبد مئة فأقل، عتق كله؛ لأنَّ العبد يدخل في الجزء المشاع فيملك الجزء الموصى به من نفسه بقبوله، فيعتق منه بقدره؛ لتعذر ملكه نفسه، ثم يسري العتق لبقية حيث حمّله <sup>(٣)</sup> الثلث، كما لو أعتق الموصى بعض عبده (فإن) كانت الوصية بالثلث مثلاً، و(فضّل) منه (شيء) بعد عتقه (أخذه) فلو وصّى له بالثلث، وقيّمته مئة، وله سواه خمسمئة، عتق، وأخذ مئة.

و(لا) تصحُّ وصية لعبد (ب) معيّن لا يدخل فيه: كدار، أو (مئة)، أو ثوب ونحوه) كفرس؛ لأنه إذا لم يدخل في الموصى به، لم يعتق منه شيء، فلم يصحّ تملكه.

(وتصحُّ) وصية (بحمّل) (تحقّق وجوده قبلها؛ لجريانها مجرى الإرث) (و) تصحُّ أيضاً (له) أي: للحمّل (إن تحقّق وجوده قبلها) أي: قبل الوصية، بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية إن كانت فراشاً، أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك. ولا تصحُّ لمن تحمل به هذه المرأة.

(ولا تصحُّ) وصية (لملك) و(جنّي) (ولا) لـ (بهيمة، وميت) كالهبة لهم؛ لعدم صحّة تملكهم (فإن وصّى لحيٍّ وميتٍ) يعلم موته، أو لا يعلم، بأن وصّى بعبده مثلاً لزيد وعمرو، وزيّد ميت (فليلحيّ النصف) من الموصى به؛ لأنه أضاف الوصية

(١-١) في المطبوع: «أن يحقّق»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) بعدها في (م): «المشاع».

(٣) في (ح) و(س) و(م): «حمل».

وإن وصّى بماله لابنته وأجنبيّ، فردّاً وصيّته، فله التسع، وإن وصّى بألفٍ في حجّ نفلٍ، صُرفَ من ثلثه في حَجَّةٍ بعد أخرى حتّى ينفد.

### فصل

تصحُّ بما يعجزُ عن تسليمه، كآبِقٍ وطيرٍ في هواء، أو<sup>(١)</sup> بمعدومٍ كما تحملُ أمتهُ أو شجرهُ أبداً، أو مدّةً معيّنةً، فإن لم يحصلْ شيءٌ، بطلت، ..

إليهما، فإذا لم يكن أحدهما أهلاً للتملك<sup>(٢)</sup>، بطلت الوصيةُ في نصيبه دون نصيب الحي.

(وإن وصّى بماله لابنته وأجنبيّ، فردّاً) أي: الابنان (وصيته، فله) أي: للأجنبيّ (التسع) لأنّه بالرّد رجعت الوصيةُ إلى الثلث، والموصى له الابنان والأجنبيّ؛ فله ثلثُ الثلث وهو التسع (وإن وصّى) من لا حجّ عليه (بألف) يُصرف (في حجّ نفل) أي: غير واجب (صُرف) الألف (من ثلثه في) مؤونة (حجّة بعد أخرى حتّى ينفد) بفتح الفاء وبالذال المهملة، أي: يفرغ الألف، ركباً أو راجلاً، فلو لم يكف الألف أو البقية، حجّ به من حيث بلغ. وإن قال: حجة بألف. دفع لمن يحجّ به واحدة إن خرج من الثلث، وإلا، فبقدره.

### فصل

(تصحُّ) وصيةً (بما يعجزُ عن تسليمه، كآبِقٍ وطيرٍ في هواء، أو بمعدوم، كـ) وصيته (بما تحملُ أمته) أو فرسه (أو شجره أبداً، أو مدّةً معيّنةً) كسنة. ولا يلزم وارثاً سقي؛ لأنّه لم يضمن تسليمها؛ بخلاف بائع (فإن) حصل شيءٌ من ذلك، فهو للموصى له بمقتضى الوصية، وإن (لم يحصل شيءٌ) منه (بطلت) الوصيةُ؛ لأنّها لم تصادف محلاً.

(١) في المطبوع: «و»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «للملك».

وبكلبٍ صيدٍ ونحوه، وزيتٍ منتجسٍ، وله ثلثهما، ولو كثر المالُ إن لم  
يُجزَّ.

وبمجهولٍ، كعبدٍ وشاةٍ، ويُعطى ما يقع<sup>(١)</sup> عليه الاسمُ اللغويُّ.  
وإذا وصَّى بثُلثه فحدّث له مالٌ ولو ديته، دخلَ في الوصيةِ.  
وإن وصَّى بمعيّنٍ فتلف، بطلت.

الهداية

(و) تصحُّ (ب) ما فيه نفعٌ مباحٌ من (كلبٍ صيدٍ ونحوه) كحرثٍ<sup>(٢)</sup>، وماشيةٍ (وزيتٍ  
منتجسٍ) لغيرِ مسجدٍ (وله) أي: لموصى له بكلبٍ أو زيتٍ منتجسٍ (ثلثهما) أي: ثلثُ  
الكلبِ، والزيتِ المنتجسِ (ولو كثر المالُ، إن لم يُجزَّ) وارثٌ؛ لأنَّ وضعَ الوصيةِ  
على سلامةِ ثلثي التركة للورثة، وليس من التركة شيءٌ من جنسِ الموصى به. وإن  
وصَّى بكلبٍ ولم يكن له كلبٌ، لم تصحَّ الوصيةُ.

(و) تصحُّ وصيةٌ (بمجهولٍ، كعبدٍ وشاةٍ) لأنها إذا صحَّت بالمعدوم، فالمجهولُ  
أولى (ويُعطى) بالبناء للمفعول، أي: الموصى له (ما يقع عليه الاسمُ اللغويُّ) فتقدّم  
الحقيقةُ اللغويةُ على العرفِ؛ لأنها الأصلُ، ولهذا يُحمل عليها كلامُ الله تعالى وكلامُ  
رسوله ﷺ. فشاةٌ وبعيرٌ وثورٌ: اسمٌ لذَكَرٍ وأنثى. ويشملُ لفظُ الشاةِ الضَّانَّ والمعزَّ،  
والكبيرَ والصغيرَ.

(وإذا وصَّى<sup>(٣)</sup> بثُلثه، فحدّث له مالٌ) بعد الوصيةِ (ولو) كان الحادثُ (ديته) بأنَّ  
قُتِل خطأ أو عمداً، وأخذت ديتُه (دخلَ) ذلك الحادثُ (في الوصيةِ) لأنَّ ذلك ترثُه  
ورثته، ويُقضى منه ديتُه.

(وإن وصَّى بمعيّنٍ، فتلفَ) قبل موتِ موصٍ أو بعده قَبْلَ قبولِ (بطلتِ) الوصيةُ؛  
لعدمِ تعلُّقِ حقِّ الموصى له بغيره.

(١) في المطبوع: «يطلق»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كحرث. أي: حراسة حرث، أي: زرع. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) في الأصل (ح) و(م): «أوصى».

## فصل

مَنْ وَصَّى لَهُ بِنَصِيبٍ وَارِثٍ مَعِيَّنٍ أَوْ بِمَثَلِهِ، فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضمومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرِثَتِهِ وَلَمْ يَعِيْنَهُ، فَمِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ. وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَسُدْسٌ بِمَنْزِلَةِ سُدْسٍ مَفْرُوضٍ.  
وَبِشْيءٍ، أَوْ جِزءٍ، أَوْ حِظًّا، أَوْ نَصِيبٍ، فَلَهُ مَا شَاءَ وَارِثٌ.

## فصل

(مَنْ وَصَّى لَهُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (بِنَصِيبٍ وَارِثٍ مَعِيَّنٍ، أَوْ) وَصَّى لَهُ (بِمَثَلِهِ) أَي: مِثْلُ نَصِيبٍ وَارِثٍ مَعِيَّنٍ (فَلَهُ) فِي الصُّورَتَيْنِ (مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضمومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ) فَتَصَحُّ (١) مَسْأَلَةُ الْوَرِثَةِ، وَتَزِيدُ عَلَيْهَا مِثْلَ نَصِيبِ ذَلِكَ الْمَعِيَّنِ، فَهُوَ الْوَصِيَّةُ. فَمَنْ وَصَّى لَهُ بِنَصِيبِ ابْنِهِ أَوْ بِمَثَلِهِ وَلَهُ ابْنَانِ، فَلَهُ ثَلَاثٌ، وَثَلَاثَةٌ (٢)، فَرِيعٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ (٣) بِنْتٌ، فَتُسْعَانُ.

(وَإِنْ وَصَّى لَهُ) (بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرِثَتِهِ وَلَمْ يَعِيْنَهُ) أَي: ذَلِكَ الْوَارِثُ (ف) لِلْمَوْصَى لَهُ (مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ) لِأَنَّهُ الْيَقِينُ (٤)، فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ رِيعٌ، وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنٍ تُسْعٌ.

(وَ) إِنْ وَصَّى لَهُ (بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، ف) لَهُ (سُدْسٌ بِمَنْزِلَةِ سُدْسٍ مَفْرُوضٍ) لِأَنَّ السَّهْمَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ السُّدْسُ.

(وَ) إِنْ وَصَّى لَهُ (بِشْيءٍ، أَوْ جِزءٍ، أَوْ حِظًّا، أَوْ نَصِيبٍ) أَوْ قَسِطًا (فَلَهُ مَا شَاءَ وَارِثٌ) مِمَّا يَتَمَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ، فَكَانَ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

(١) فِي (س) وَ(م): «فَتَصَحُّ».

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «أَي: وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ، فَرِيعٌ؛ أَي: فَلَهُ رِيعٌ. انْتَهَى تَقْرِيرُهُ».

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «أَي: مَعَ الثَّلَاثَةِ. انْتَهَى تَقْرِيرُهُ».

(٤) فِي (م): «الْيَقِينِي».

## فصل

تصحُّ الوصيةُ إلى مسلمٍ، مكلفٍ، عدلٍ، رشيدٍ، ولو عبداً، ويقبلُ بإذنِ سيِّده.

وإن وصَّى لزيدٍ بعدَ وصيتهِ لغيره ولم يَغرِزِ الأوَّلَ، اشتركا. ولا ينفردُ غيرُ مفردٍ<sup>(١)</sup> إلاَّ بجعله له .  
ولا تصحُّ إلاَّ في تصرفٍ معلومٍ يملكه موصي، كقضاءِ دينٍ، .....

## فصل

لا بأسَ بالدخولِ في الوصيةِ لمن قوي عليه وَوَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.  
(تصحُّ الوصيةُ إلى) كلِّ (مسلمٍ، مكلفٍ، عدلٍ، رشيدٍ، ولو) امرأةً، أو مستورا - أي: ظاهرَ العَدَالَةِ - أو عاجزاً، وَيُضَمُّ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> أمين. أو (عبداً، ويقبلُ) عبداً غيرِ الموصي (بإذنِ سيِّده) لأنَّ منافعَه مستحقَّةٌ له، فلا يَفُوتُهَا عليه بغيرِ إِذْنِهِ.

(وإن وصَّى لزيدٍ بعدَ وصيتهِ<sup>(٤)</sup>) أي: بعدَ أن وصَّى (لغيره ولم يَغرِزِ) موصي الوصيِّ (الأوَّلَ، اشتركا) كما لو وصَّى إليهما معاً (ولا ينفردُ) بالتَّصَرُّفِ (غيرُ مفردٍ) بأن وصَّى لمتعدِّدٍ (إلاَّ بجعله له) بأن يقولَ موصي: ولفلانٍ مثلاً أن ينفردَ بالتصرفِ كالوكيلين.

ويصحُّ قبولُ موصيٍ إليه الوصيةِ، في حياةِ موصيٍ وبعدَ موته، وله عَزْلُ نَفْسِهِ متى شاء.  
(ولا تصحُّ) وصيةٌ (إلاَّ في تصرفٍ معلومٍ) ليعلمَ وصيٌّ ما وصَّى إليه به، ليحفظَه ويتصرفَ فيه، و(يملكه) أي: التَّصَرُّفَ (موصي، كقضاءِ دينه).....

(١) في المطبوع: «مفرد»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أخرج البيهقي ٢٨٢/٦ عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أوصى إلى الزبير ﷺ عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، ومطيع بن الأسود ﷺ... الخبر. وأخرج - أيضاً - ٢٨٢/٦-٢٨٣ عن عامر بن عبد الله بن الزبير، قال: أوصى عبد الله بن مسعود، فكتب: إن وصيتي هذه إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير .. الخبر.

(٣) بعدها في الأصل: «ابن».

(٤) في (م): «وصية».

وتفرقةٌ تُلث، ونظيرٌ على محجورٍ أولاده.

ومن وصِّي في شيءٍ، لم يصِرْ وصياً في غيره.

وإن ظهر دينٌ مستغرقٌ بعدَ تفرقةٍ وصيٍّ، لم يضمن.

و: ضَعُ ثلثي حيثُ شئت. لا يحلُّ له ولا لولده.

ومَنْ مات حيثُ لا حاكمَ ولا وصيٍّ، حاز بعضُ مَنْ حضره تركته،

وعَمِلَ فيها الأصلحُ مِنْ بيعٍ وغيره.

(وتفرقةٌ تُلث) هـ، (ونظيرٌ على محجورٍ أولاده) لنحوِ صِغَرٍ؛ لأنَّ الوصيَّ يتصرفُ

بالإذن، فلم تجزُ إلا فيما يملكه الموصي، كالوكالة، فلا تصحُّ بما لا يملكه، كوصيةِ

المرأةِ بالنظرِ في حقِّ أولادها الصغارِ ونحوه.

(ومَنْ وصِّي) إليه (في شيءٍ، لم يصِرْ وصياً في غيره) لأنَّ جوازَ التصرفِ بالإذن،

فكان مقصوراً على ما أُذِنَ فيه، كالوكيل.

(وإن ظهر دينٌ مستغرقٌ) للتركةِ (بعدَ تفرقةٍ وصيٍّ) الثلثُ الموصى إليه بتفرقةِ<sup>(١)</sup>

(لم يضمن) الوصيُّ لربِّ الدينِ شيئاً؛ لأنَّه معذورٌ، لعدمِ علمه.

(و) إن قال موصٍ لوصيٍّ: (ضع ثلثي حيثُ شئت) أو: أعطه لمن شئت. حُمِلَ

ذلك على غيرِ الوصيِّ وورثته، ف (لا يحلُّ<sup>(٢)</sup> له) أي: للوصيِّ (ولا لولده) ولا

لسائر<sup>(٣)</sup> ورثته، سواء كانوا أغنياء أو فقراء.

(ومَنْ مات حيثُ) أي: في مكانٍ (لا حاكمَ) فيه (ولا وصيٍّ، حاز) أي: جمعُ

وَحَفِظَ (بعضُ من حضره) من المسلمين (تركته) مفعول: «حاز» (وعَمِلَ فيها الأصلحُ

مِنْ بيعٍ وغيره) لأنَّه موضعُ ضرورةٍ، ويكفُّه منها، فإن لم تكن، فمن عنده، ويرجعُ

عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه للحاجة.

(١) في (م): «بتفرقة».

(٢) بعدها في (س): «الموصى به».

(٣) في الأصل و(س): «سائر».

أسباب إرث: رحم، ونكاح، .....

جمعُ فريضةٍ بمعنى مفروضة، أي: حصّةٌ مقدّرة<sup>(١)</sup>. فهي نصيبٌ مقدّرٌ شرعاً لمستحقّه. وقد حثّ رسولُ الله ﷺ على تعلّمِ عِلْمِ الفرائضِ وتعليمه فقال: «تعلّموا الفرائضَ وعلموها الناسَ؛ فإنّي امرؤٌ مقبوضٌ، وإنّ العِلْمَ سيُقْبَضُ، وتظهرُ الفتنُ، حتّى يختلفَ اثنانِ في الفريضة، فلا يجدانِ مَنْ يَفْصِلُ بينهما» رواه أحمدُ والترمذيُّ والحاكِمُ، ولفظه له<sup>(٢)</sup>. وهي العِلْمُ بقِسْمَةِ الموارِثِ - جمعُ ميراث - وهو المَالُ المخلّفُ عن ميّت. ويسمّى العارفُ بهذا العِلْمِ فَارِضاً وَقَرِضِيّاً.

(أسبابُ إرث) أي: انتقال مالِ الميّتِ إلى حيٍّ بعده ثلاثة: أحدها: (رَحِمٌ) أي: قرابةٌ بين الوارِثِ والميّتِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٦].

(و) الثاني: (نكاحٌ) وهو عقدُ الزَّوجِيَةِ الصَّحِيحُ، حصلَ دخولٌ أو لا؛ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية [١٢ من سورة النساء]. .....

(١) «المطلع» ص ٢٩٩.

(٢) الترمذي إثر حديث (٢٠٩١) عن أبي أسامة، عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً. والحاكِم ٣٣٣/٤ عن النضر بن شميل، عن عوف بن أبي جميلة، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب. وقال الحاكِم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة؛ عن أبي بكر بن إسحاق، عن بشر بن موسى، عن هوزة بن خليفة، عن عوف. ووافقه الذهبي. ولم نقف عليه عند أحمد، ونسبه إليه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧٩/٣ وقال: وفيه انقطاع. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٧١) من طريق شريك، عن عوف، عن سليمان، عن ابن مسعود مرفوعاً. و(٦٢٧٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عوف... به. وأخرجه الترمذي (٢٠٩١) عن الفضل بن دهم، عن عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. قال الترمذي: هذا الحديث فيه اضطراب. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٧٩/٣: وعن أبي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف، عن شهر، عنه، وهما مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة، فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي.



(و) الثالث: (وَلَاةٌ) وهو نِعْمَةُ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ بِالْإِعْتِقَاقِ؛ لحديث: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ» رواه ابنُ جَبَّانٍ<sup>(١)</sup> في «صحيحه»، والحاكمُ وصحَّحه<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): «ابن ماجه». ولم نقف عليه في «سننه»، والمثبت موافق لمصادر التخریج.

(٢) ابن حبان في «الإحسان» (٤٩٥٠) من طريق بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن النبي ﷺ، به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٤/١٢: وأدخل بشرُ بنُ الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار عبيدَ اللهِ بنَ عمر. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١٥٣/٤ عن الدارقطني قال: وهذا أشبه. وأخرجه الشافعي في «الأم» ١٢٥/٤، وفي «مسنده» ٧٢/٢-٧٣، ومن طريقه الحاكم ٣٤١/٤، وهو أيضاً عند البيهقي ٢٩٢/١٠ عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. ولم يذكر: عبيد الله بن عمر. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٠٣٦/٦ من طريق شعبة، والبيهقي ٢٩٣/١٠ من طريق سفيان، كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال البيهقي: قال سليمان: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة. وقال البيهقي: قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة كما رواه الجماعة: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته، فكان الخطأ وقع من غيره، والله أعلم. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣١٨) عن أحمد، عن محمد بن زياد الزياتي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر. قال الدارقطني كما في «نصب الراية» ١٥٣/٤: وهم ابن زياد في قوله: إسماعيل بن أمية، وخالفه يعقوب بن كاسب، فرواه عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به، وهذا أشبه. وأخرجه البيهقي ٢٩٣/١٠ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به. وقال: هذا وهم من يحيى بن سليم أو مَنْ دونه في الإسناد والمتن جميعاً، فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته. ومن طريق الزياتي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.... وقال: وهذا اختلاف ثالث عن يحيى بن سليم، وكان سيئ الحفظ كثير الخطأ، والله أعلم. وأخرجه الحاكم ٣٤١/٤ من طريق محمد بن مهران، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢١٤/٤: والطائفي فيه مقال، وتابعه يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية. قال البيهقي: ويحيى بن سليم ضعيف سيئ الحفظ، ورواه أبو جعفر الطبري في «تهذيبه»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، والطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وظاهر إسناده الصحة، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف: يروى بأسانيد آخر كلها ضعيفة. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٦٤٧/٧ من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمه النسب، لا يباع =

والوَرَاثُ<sup>(١)</sup>: ذو فرض، وعصبية، ورحم. فذُو الْفَرَضِ عشرة: العمدة الزوجان، والأبوان، والجَدُّ، والجَدَّةُ، والبنتُ، وبنْتُ الابنِ، والأختُ مطلقاً، والأخُ لأم.

فللزَّوجِ نصفٌ مع عَدَمِ فِرْعِ وارثٍ، .....

والمُجْمَعُ على توريثهم من الذُّكور عشرة: الابنُ وابنتُه وإن نزل، والأبُ وأبوه وإن علا، والأخُ مطلقاً، وابنُ الأخِ لا من الأم، والعَمُّ لغيرِ أم، وابنتُه، والزَّوجُ، وذو الولاء.

ومن الإناثِ سبعٌ: البنتُ، وبنْتُ الابنِ وإن نزل، والأمُّ، والجَدَّةُ، والأختُ، والزوجةُ، والمعقَّة.

(والوَرَاثُ) بِضَمِّ الواو وتشديدِ الراء، جمعُ وارثٍ ثلاثة: (ذو فَرَضٍ، وعصبية، و) ذو (رَحِمٍ) وسيأتي بيانهم.

وإذا اجتمع جميعُ الذُّكور، وُرِّثَ منهم ثلاثة: الابنُ، والأبُ، والزَّوجُ. وجميعُ النساءِ وُرِّثَ منهنَّ خمسٌ: البنتُ، وبنْتُ الابنِ، والأمُّ، والزوجةُ، والشقيقةُ. وممكنُ الجمعِ من الصَّنْفَيْنِ، وُرِّثَ الأبوانِ، والولدانِ، وأحدُ الزوجين.

(قَدُو<sup>(٢)</sup> الْفَرَضِ عشرة: الزوجان، والأبوان، والجَدُّ) أبو الأبِ وإن علا (والجَدَّةُ، والبنتُ، وبنْتُ الابنِ) وإن نزل، (والأختُ مطلقاً) لأبوين، أو لأبٍ، أو لأمٍّ (والأخُ لأم).

فللزَّوجِ نصفٌ مع عَدَمِ فِرْعِ وارثٍ) بأن لم يكن للزوجة ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ

= ولا يوهب». وقال: هذا ليس بمحفوظ عن الزهري. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١٥٢/٤: فأخرجه ابن عدي... وأعله بيحيى بن أبي أنيسة، وأسند تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وأحمد، وابن المديني، وابن معين. وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٤٩)، وابن أبي شيبة ١٢٢/٦ من طريق داود، عن سعيد بن المسيب قال: الولاء لحمة... قال الحافظ في «فتح الباري» ٤٤/١٢: والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه.

(١) في المطبوع: «والوارث»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): (فدور).

وربّع معه.

ولزوجة فأكثر رُبْعٌ مع عَدَمِ الفَرْعِ، وثُمْنٌ معه.

وللأبِ سُدْسٌ مع فَرْعِ ذَكَرٍ، وما أَبَقَتِ الفروضُ إنْ عَدِمَ فرْعُهُ، ويجمعُ بين فَرَضٍ وتَعْصِيبٍ مع فَرْعٍ أنثى إنْ فَضَلَ شَيْءٌ.

(و) للزوج (رُبْعٌ معه) أي: مع الفَرْعِ الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ﴾ [النساء: ١٢].

الهداية

(ولزوجة فأكثر ربع مع عَدَمِ الفَرْعِ) الوارث من الزَّوْجِ (و) لهنَّ (ثُمْنٌ معه) أي: مع الفَرْعِ الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ﴾ [النساء: ١٢].

(وللأبِ) ثلاثة أحوالٍ: حالةٌ له فيها (سُدْسٌ) يأخذه فَرَضاً، وذلك (مع فَرْعِ ذَكَرٍ) بأن يكونَ للميتِ ابنٌ، أو ابنُ ابنٍ وإنْ نَزَلَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(و) حالةٌ له فيها (ما أَبَقَتِ الفروض) تَعْصِيباً إنْ كَانَ ثَمَّ فَرَضٌ، أو كُلُّ المَالِ إنْ لَمْ يَكُنْ، وذلك (إنْ عَدِمَ فرْعُهُ) أي: فرْعُ الميِّتِ، بالأبِ يكونُ له ولَدٌ، ولا ولدُ ابنٍ وإنْ نَزَلَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأَبَوَيْهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فأضاف الميراثَ إليهما، ثُمَّ جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، فكان الباقي للأبِ.

(و) حالةٌ (يجمعُ) فيها (بين فَرَضٍ وتَعْصِيبٍ) وذلك (مع فَرْعٍ) للميتِ (أنثى) بأن يكونَ للميتِ بنتٌ، أو بنتُ ابنٍ فأكثرَ، ومحلُّ الجمعِ (إنْ فَضَلَ) عن الفَرَضِ (شيءٌ) أكثرُ من سدسِ الأبِ. فَمَنْ مات عن أبٍ وبنْتٍ أو بنتِ ابنٍ، فللبنتِ أو بنتِ الابنِ النُّصْفُ، وللأبِ السُّدْسُ فَرَضاً لما سبق، والباقي تَعْصِيباً؛ لحديث: «أَلْحَقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقِيَ، فهو لأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَهُ»<sup>(١)</sup> فإنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فله السُّدْسُ فقط، كبتين وأبوَيْن.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وهو عند أحمد (٢٦٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والجدُّ مع عدمه، كهو فيما ذُكِرَ.

العمدة

### فصل

لجدُّ مع إخوةٍ لغيرِ أمِّ كأحدِهِمْ إنْ لم تنقضه المقاسمةُ عن الثلثِ، كجدُّ وأخ، وإلاً، فالثلثُ كجدُّ وثلاثةُ إخوةٍ، ومع ذي فرضٍ بعده الأخطُّ من مقاسمةٍ .....

الهداية

(والجدُّ مع عدمه) أي: الأب (كهو) أي: كالأب (فيما ذُكِرَ) من الأحوالِ الثلاثة؛ لأنه أبٌ مجازاً، فأعطي حُكْمَه عندَ عدمه. أمّا مع وجودِ الأب، فالجدُّ محجوبٌ به كما سيأتي.

### فصلٌ في أحكامِ الجدِّ مع الأخوةِ

(لجدُّ) المبيت لأبٍ وإنْ علا (مع أخوةٍ لغيرِ أمِّ) بأنْ يكونوا لأبوين أو لأبٍ، جماعةٌ كان الإخوةُ أو لا، ذكوراً أو لا، حالان: لأنَّه إمّا ألا يكون مع الجدِّ والإخوةِ صاحبُ فرضٍ، أو يكون؛ فعلى الأوّل - أعني إذا لم يكن معهم صاحبُ فرضٍ - للجدِّ حالان: حالةٌ يكون فيها (كأحدِهِمْ) أي: كأخٍ واحدٍ منهم، وذلك (إنْ لم تنقضه المقاسمةُ عن الثلثِ) بأنْ يكون مع الجدِّ من الإخوةِ مثلاً، كجدُّ وأخوين، أو أربع أخوات، أو أخٍ وأختين، أو يكون معه أقلُّ من مثليه (كجدُّ وأخٍ) أو أختٍ أو أختين، أو ثلاث أخوات، أو أخٍ وأختٍ. فهذه ثمانِي صورٍ يكون الجدُّ فيها بمنزلةِ الأخ.

(وإلاً) بأنْ نقضته المقاسمةُ عن الثلثِ، بأنْ يكون مع الجدِّ من الإخوةِ أكثرُ من مثليه (ف) له (الثلثُ) كجدُّ وأخوين وأختٍ، وهي أولُ صورِ الزيادة.

(وكجدُّ وثلاثةُ إخوةٍ، و<sup>(١)</sup>) على الثاني، أعني إذا كان الجدُّ والإخوةُ (مع ذي فرضٍ) كبنيت، أو بنتِ ابنٍ، فللجدِّ (بعده) أي: بعدَ أخذِ ذي الفرضِ فرضه (الأخطُّ مِنْ) ثلاثةِ أشياء (مقاسمة) الإخوةِ، كزوجةٍ وجدِّ وأختٍ، من أربعة: للزوجة<sup>(٢)</sup> الربعُ

(١) في الأصل (م)؛ «أو».

(٢) في (ح)؛ «فللزوجة»، وفي (س)؛ «فللزوجة».

العمدة أو ثلث الباقي أو سدس الجميع، فإن لم يبق غير السدس، أخذه. وسقط الإخوة.....

الهداية سَهْمٌ، والباقي ثلاثة، للجدّ سَهْمَانِ، وللأختِ سَهْمٌ.

(أو ثلث الباقي) بعد ذي الفرض كأمّ وجدّ وخمسة إخوة من ثمانية عشر<sup>(١)</sup>: للأمّ السدسُ ثلاثة أسهم، وللجدّ ثلث الباقي خمسة، ولكلّ أخ سهمان (أو سدس الجميع) كبنيتِ وأمّ وجدّ وثلاثة إخوة، من ستّة: للبنيتِ النصفُ ثلاثة، وللأمّ السدسُ سهمٌ، وللجدّ السدسُ سهمٌ، وللإخوة ما بقي. هذا إذا بقي بعد ذي الفرض أكثر من السدس.

(فإن لم يبق) بعد ذوي الفروض شيء، كزوج، وبنيتين، وأمّ، وجدّ، وإخوة، أو بقي أقل من السدس، كزوج، وبنيتين، وجدّ وإخوة. أو لم يبق (غير السدس) كبنيتِ وبنيتِ ابنِ وأمّ وجدّ وإخوة (أخذه) أي: أخذ الجدّ في الأحوال الثلاثة السدس، عائلاً بتمامه في الأولى، وعائلاً بعضه في الثانية، وبلا عول في الثالثة.

(وسقط<sup>(٢)</sup> الإخوة) مطلقاً لأبوين أو لأبٍ - ذكوراً كانوا أو إناثاً - فللجدّ مع ذي الفرض ستّة أحوالٍ، ولا يخفى حكم استواء الثلاثة<sup>(٣)</sup>، كزوج وجدّ وأخوين، تصحّ من ستّة: للزوج النصفُ ثلاثة، وللجدّ سهمٌ هو ثلث الباقي، وسدس الكُلّ، وما يخصّه بالمقاسمة؛ لأنّ لكلّ أخ سَهْمًا، وكذا<sup>(٤)</sup> استواء المقاسمة وثلث الباقي، كزوجة وجدّ وأخوين، من أربعة: للزوجة الربعُ سهمٌ، وللجدّ سهمٌ، ولكلّ أخ سَهْمٌ، واستواء المقاسمة وسدس الكُلّ، كبنيتِ وأمّ وجدّ وأخ، واستواء ثلث الباقي وسدس الكُلّ، كزوج وجدّ وثلاثة إخوة، فمجموع أحواله مع ذي الفرض عشرة.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: من ثمانية عشر. هذا يجعله بعضهم تصحيحاً، والتأصيل من ستة. انتهى. تقرير المؤلف.»

(٢) في (ح) و(م): «ويسقط.»

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: الثلاثة. أي: المتقدمة في المتن، وهي المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس الجميع. انتهى. قرره.»

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وكذا... إلخ. معطوف على «لا يخفى»، وكذا «استواء» الآتي في مكانين معطوف على «استواء» المتقدم. انتهى.»

إلا في الأكدريّة، وهي: زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأختٌ<sup>(١)</sup> لغير أمّ، فيعال لها  
 بالنّصف، ثمّ يقاسمها الجدُّ فيما سمّي لها.  
 ولا يعال هنا ولا يفرض لأختٍ معه ابتداءً إلاّ فيها.  
 وإذا اجتمع معه ولدٌ أبوين وولدٌ أب، حُسِبَ عليه، ثمّ يأخذُ عصبتهُ . . .

الهداية : وحيثُ علمتْ سقوطُ الإخوةِ فيما تقدّم، فإنّه يُستثنى من ذلك صورةٌ ذكرها بقوله :  
 (إلا في) المسألةُ المسماةُ بـ (الأكدريّة)، وهي زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأختٌ لغيرِ أمّ) بأن  
 تكونَ شقيقةً أو لأبٍ (ف) لا تسقطُ الأختُ، فللزوجةِ النّصفُ، وللأمّ الثلثُ، يفضلُ  
 سدسٌ يأخذه الجدُّ، و (يعال لها) أي: للأختِ (بالنّصفِ) فأصلها ستّة، وتعمل لتسعة  
 (ثمّ يقاسمها) أي: الأختُ (الجدُّ فيما سمّي لها) وهو أربعة، تُقسَمُ بينهما على ثلاثة  
 عددٍ رؤوسهما، فتصحُّ من سبعةٍ وعشرين: للزوجِ تسعة، وللأمّ ستّة، وللجدِّ ثمانية،  
 وللأختِ أربعة.

سُمِّيَتْ «أكدريّة»؛ لتكديرها أصولَ زيدٍ في الجدِّ والإخوةِ وبالقولِ وغيره.  
 (ولا يعال هنا) أي: في مسائلِ الجدِّ والإخوةِ إلاّ في الأكدريّة (ولا يفرضُ  
 لأختٍ معه) أي: مع الجدِّ (ابتداءً إلاّ فيها) أي: في الأكدريّة، واحترز بقوله:  
 «ابتداءً» عن الفرضِ للأختِ في مسائلِ المعادّة، فإنّما يفرضُ لها فيها بعدَ مقاسمةِ  
 الجدِّ، وستأتي.

واعلم أنّ ولدَ الأبِ إذا انفردَ عن ولدِ الأبوين مع الجدِّ، فإنّه كولدِ الأبوين فيما سبق  
 (وإذا اجتمع معه) أي: مع الجدِّ (ولدُ أبوين وولدُ أب، حُسِبَ) بالبناء للمفعول، أي:  
 ولدُ الأب، أي: حَسِبَ وعدّه ولدُ الأبوين (عليه) أي: على الجدِّ، وتسمّى: «المعادّة»،  
 كجدِّ وشقيقٍ وأخٍ لأبٍ: فللجدِّ سهمٌ، ولكلِّ أخٍ سهمٌ (ثمّ يأخذُ عصبتهُ) أي: ذكُرُ

(١) في المطبوع: «إخوة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

ولِدِ الأبوين ما سُمِّي لولِدِ الأب، والأنثى إلى تمامِ قَرَضِهَا النُّصْفَ، فإنَّ فضلَ شيءٍ، فلولِدِ الأب كالزَّيْدِيَّاتِ.

## فصل

وللأمّ.....

(ولِدِ الأبوين ما سُمِّي لولِدِ الأب) فيأخذُ الشقيقُ مع سَهْمِهِ سهمَ الأخِ لأبٍ؛ لأنَّهُ أقوى تعصباً منه (و) تأخذُ (الأنثى) أي: الأختُ الشقيقةُ مع جدِّ وولِدِ أبٍ فأكثر - ذَكَراً أو أنثى - (إلى تمامِ قَرَضِهَا النُّصْفَ) لأنَّهُ لا يمكنُ أن تزاَدَ عليه مع عصبية، وذلك بعدَ أخذِ الجدِّ الأَحْظَ له على ما تقدَّم.

(فإن فضلَ) بعد ما يأخذانه (شيء، ف) هو (لولِدِ الأب) واحداً كان أو أكثرَ (كالزَّيْدِيَّاتِ) الأربع - نسبةً إلى زيد بن ثابتٍ رضي اللهُ عنه - فجَدُّ<sup>(١)</sup> وشقيقةُ وأخِ لأبٍ؛ أصلها خمسة، وتصحُّ من عشرة؛ للجدِّ أربعة، وللشقيقةِ خمسة، وللأخِ لأبٍ واحدٌ، تسمى: «عشريةُ زيد». ولو كان بدلَ الأخِ أختانِ لأبٍ، فهي المسماةُ: «عشرينيةُ زيد»، فللجدِّ ثمانية، وللشقيقةِ عشرة، ولكلِّ أختٍ لأبٍ واحدٌ.

ولو كان بدلَ الجميعِ أمٌ وجدُّ وشقيقةُ وأخٌ وأختٌ لأبٍ، فللأمِّ السُّدُسُ، وللجدِّ ثلثُ الباقي، وتصحُّ من أربعةٍ وخمسين، وتسمى: «مختصرةُ زيد»، ومعهم أخٌ آخرٌ من تسعين وتسمى: «تسعينيةُ زيد»، ولا يتفقُ بقاءُ شيءٍ لولِدِ الأبِ مع الجدِّ والشقيقةِ في مسألةٍ فيها فرضٌ غيرُ السُّدُسِ، كما لو كان بدلَ الأمِّ في الصُّورَتَيْنِ زوجةً،<sup>(٢)</sup> وكذا إن كانتِ الشقيقاتُ<sup>(٣)</sup> اثنتين فأكثرَ<sup>(٢)</sup>، لم يتصوَّرَ أن يبقى لولِدِ الأبِ شيءٌ.

## فصل

(وللأمِّ) ثلاثة أحوالٍ:

(١) في الأصل: «كجد».

(٢-٢) في (ح) و(س): «وكذا إن تعددت الشقيقة».

(٣) في الأصل و(م): «الشقيقتان»، والمثبت موافق لما في «كشاف القناع» ٤/٤٢٢ وغيره.

السُدُسُّ مع فَرَعٍ وَاوْرَثٍ أَوْ ائْتِنِينَ فَأَكْثَرَ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ، وَالثُّلْثُ مع عَدَمِهِمْ. وَفِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ وَزَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ، ثُلْثُ الْبَاقِي. وَعَصْبَةُ وَلِدِ زَنْيٍ وَمَنْفِيٍّ بِلَعَانٍ بَعْدَ ذَكَوْرِ وَلِدِهِ عَصْبَةُ أُمَّه.

الهداية حالة لها فيها (سُدُسٌ) بَأَنَّ تَكُونَ (مَعَ فَرَعٍ وَارِثٍ) أَي: وَلِدٍ، أَوْ وَلِدِ ابْنِ وَإِنْ نَزَلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاِجِدِ مِنْهُمَا السُّدُسَ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] (أَوْ) أَي: وَلِهَا السُّدُسُ أَيْضاً مَعَ (ائْتِنِينَ فَأَكْثَرَ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

(و) حالة لها فيها (الثُّلْثُ) بَأَنَّ تَكُونَ (مَعَ عَدَمِهِمْ) أَي: الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَالْائْتِنِينَ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأَيِّهِ الثُّلْثُ﴾ [النساء: ١١].

وَأَشَارَ إِلَى الْحَالَةِ الثَّلَاثَةِ بِقَوْلِهِ: (وَفِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ، وَزَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ) لِلْأَمِّ (ثُلْثُ الْبَاقِي) بَعْدَ قَرَضِ الزَّوْجَيْنِ، فَالْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَالْأَمُّ ثُلْثُ الْبَاقِي سَهْمٌ وَهُوَ سُدُسٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ سَهْمَانِ. وَالثَّانِيَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ سَهْمٌ، وَالْأَمُّ ثُلْثُ الْبَاقِي سَهْمٌ وَهُوَ رُبْعٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ سَهْمَانِ، وَتُسَمَّيَانِ: بـ «الغَرَائِينِ»؛ لِشَهْرَتَيْهِمَا، وَبـ «العُمَرَيَّتَيْنِ»؛ لِقَضَاءِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِيهِمَا بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(وَعَصْبَةُ) مَنْ لَا أَبَ لَهُ شَرْعاً، كـ (وَلِدِ زَنْيٍ وَمَنْفِيٍّ بِلَعَانٍ بَعْدَ ذَكَوْرِ وَلِدِهِ) وَإِنْ نَزَلَ، مِنْ ابْنِهِ وَابْنِ ابْنِهِ وَهَكَذَا (عَصْبَةُ أُمَّه) خَيْرُ الْمَبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: «وَعَصْبَةُ وَلِدِ زَنْيٍ» إِنْخ؛ لِحَدِيثِ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْعَصْبَةُ مِنَ جِهَةِ الْأَبِ فَبَقِيَ أَوْلَى الرِّجَالِ بِهِ أَقْرَبُ أُمَّه،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٠١٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٩/١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٨/٦).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٧٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٥)، وَسَلْفٌ (١٤١/٢).



ولجدة فأكثر سدس مع عدم [أم] (١). وترث أم أب، وأم جد معها.

الهداية فيكون ميراثه بعد أخذ ذي القرض فرضه لهم (٢)، ومفهومه أنها لا ترث منه أكثر من فرضها. فإن كانت مولاة ولا عصبه لها من النسب، فما بقي، لمولاها. فإن لم يكن لها عصبه، فلها الثلث فرضاً، والباقي رداً، ولا ولاية لعصبتها عليه في نكاح ولا يعقلون عنه.

فإذا مات من لا أب له عن أم وخال: فلأمه الثلث، ولخاله الباقي. ومعها أخ لأم: له السدس فرضاً، والباقي تعصيباً دون الخال. ويرث منه أخوه لأمه مع بنته لا أخته لأمه.

وإن مات ابن ملاءنة وخلف أمه وجدته أم أبيه، فالكل لأمه فرضاً ورداً. (ولجدة فأكثر) مع تساوي في القرب أو البعد من ميت (سدس مع عدم أم) لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (٣).

(وترث أم أب وأم جد معها) أي: مع الأب والجد، فلا يحجب كل من الأب والجد أمه؛ لحديث ابن مسعود: «أول جد أطمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس أم أب مع ابنها، وابنها حي» رواه الترمذي (٤).

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: لهم. أي: لأقارب أمه، وهو خير «يكون». انتهى تقريره].

(٣) (٢٢٧٧٨) ضمن حديث طويل عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً من طريقه الحاكم ٣٤٠/٤، والبيهقي ٢٣٥/٦. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: إسحاق عن عبادة مرسل. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢٧/٤: رواه الطبراني في «الكبير»، وأحمد في أثناء حديث طويل، وإسنادهما منقطع؛ إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة.

(٤) في «سننه» (٢١٠٢) من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقال البزار ٣٢٥/٥: هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا محمد بن سالم ولم يتابع عليه، ومحمد بن سالم هذا لئن الحديث. وقال البيهقي ٢٢/٦: تفرد به محمد بن سالم، وهو غير محتج به. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٨)، وعبد الرزاق =

ولا يرث أكثر من ثلاثِ جدّاتٍ: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِ، وأمُّ أبي الأبِ،  
وإنْ علون أمومةً، وتَحجُبُ القُربى البُعدي مطلقاً.  
وترث ذاتُ قرابتينِ ثُلثي السُّدسِ.

(ولا يرث أكثر من ثلاثِ جدّاتٍ: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِ، وأمُّ أبي الأبِ، وإنْ  
علون أمومةً) لحديث سعيد بن منصور في «سننه» عن ابنِ عُيَينةَ، عن منصورٍ، عن  
إبراهيمَ النَّحَعي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ورث ثلاثَ جدّاتٍ، ثنّتينِ مِنْ قِبَلِ الأبِ، وواحدةً من  
قِبَلِ الأمِّ» وأخرجه أبو عبيد والدارقطني<sup>(١)</sup>. فلا ميراثٌ لأمِّ أبي أمِّ، ولا لأمِّ أبي جدِّ  
بأنفسهما، بل بالتنزيلِ، كبقيةِ ذوي الأرحامِ كما سيأتي.

(وتحجُبُ القُربى) من الجدّاتِ (البُعدي) منهنَّ (مطلقاً) أي: سواءً كانتا مِنْ جهةٍ  
أو مِنْ جهتينِ، وسواءً كانت القُربى من جهةِ الأمِّ، والبُعدي من جهةِ الأبِ، أو  
بالعكس.

والمتحاذيات: أمُّ أمِّ أمِّ، وأمُّ أمِّ أبِ، وأمُّ أبي أبِ.  
(وترث) جدّةً (ذاتُ قرابتينِ) مع جدّةِ ذاتِ قرابةٍ (ثُلثي السُّدسِ) وللأخرى ثُلثه،  
فلو تزوّج بنتَ عمّته، فأثت بولده، فجدّته أمُّ أمِّ أمِّ ولدهما، وأمُّ أبي أبيه، فترث معهما  
أمُّ أمِّ أبيه ثلثُ السُّدسِ.  
وإنْ تزوّج بنتَ خالته، فجدّته أمُّ أمِّ أمِّ، وأمُّ أمِّ أبِ، فترث أمُّ أبي أبيه معها<sup>(٢)</sup>  
ثُلثُ السُّدسِ.

= (١٩٠٩٣)، وابن أبي شيبة ٣٣١/١١، وسعيد بن منصور (٩٩) عن محمد بن سيرين مرسلًا.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢٩٣٢) عن الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود ﷺ.

(١) سعيد بن منصور (٧٩)، والدارقطني (٤١٣٦)، ولم نقف عليه عند أبي عبيد، وأخرجه أيضاً عن  
إبراهيم أبو داود في «المراسيل» (٣٥٥)، وعبد الرزاق (١٩٠٧٩)، وابن أبي شيبة ٣٢٢/١١،  
والدارمي (٢٩٣٥)، والبيهقي ٢٣٦/٦. قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي عن خارجة بن مصعب،  
عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن النبي ﷺ [أخرجه الدارقطني (٤١٣١)،  
والبيهقي ٢٣٦/٦] وهو أيضاً مرسل.

(٢) في (م): «معهما».

## فصل

ولبنت منفردة النصف، ثم لبنت ابن كذلك، ثم لأخت لأبوين، ثم لأخت لأب كذلك، والثلاثان لثنتين فأكثر منهن.

ولا يمكن أن تترك جدةً بجهةٍ مع جدةٍ ذات ثلاث. فلو تزوج هذا الولد بنت خالته، فأتت منه بوليد، فهي بالنسبة إليه أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب. ولا تترك معها جدةً غيرها؛ لأننا لا نورث أكثر من ثلاث جدات.

الهداية

## فصل

في ميراث البنات، وبنات الابن، والأخت، وولد الأم

(ولبنت) صلب (منفردة) عمّن يساويها، أو يعصبها (النصف) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

(ثم) إذا عدم ولد الصلب فالنصف (لبنت ابن) وإن نزل أبوها بمخص الذكور (كذلك) أي: منفردة عمّن يساويها أو يعصبها؛ لأن ولد الابن كولد الصلب، الذكور كالذكر، والأنثى كالأنثى.

(ثم) يكون النصف مع عدم الولد وولد الابن (لأخت لأبوين) انفردت عمّن يساويها أو يعصبها.

(ثم) هو (لأخت لأب كذلك) أي: منفردة<sup>(١)</sup> عمّن يساويها أو يعصبها (والثلاثان لثنتين<sup>(٢)</sup> فأكثر منهن) أي: من البنات أو بنات الابن، أو الشقيقات أو الأخوات لأب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] وأعطى النبي ﷺ بنتي سعد الثلثين<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى في الأختين: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١) في (ح) و(م): «انفردت».

(٢) في (م): «لبنتين».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩١) و(٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وهو عند أحمد (١٤٧٩٨). قال الترمذي: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل... إلخ.

وإنَّ عَصْبَهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ، فَللذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ.

ولبنتِ ابنِ فأكثَرُ لم تُعصَّبِ السُّدُسُ مع بنتِ صُلْبٍ واحدةٍ. وكذا بنتُ ابنِ ابنِ مع بنتِ ابنِ أعلى منها، وأختُ لأبٍ مع أختِ لأبوين، وتسقط بنتُ ابنِ لم تُعصَّبِ مع بنتَيْنِ فأكثَرُ، وكذا بنتُ ابنِ ابنِ مع بنتِ صُلْبٍ وبنتِ ابنِ. وكذا أختُ لأبٍ مع أختَيْنِ لأبوين. ويعصَّبُ بناتِ ابنِ مَنْ هو . . . . .

(و) محلُّ ذلك إن لم يُعصَّبِن، فـ (إنَّ عَصْبَهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ) أو أنزل من بناتِ

الابن عند احتياجهنَّ إليه كما يأتي (فَللذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ).

(ولبنتِ ابنِ فأكثَرُ لم تُعصَّبِ السُّدُسُ) تكملةُ الثلثين (مع بنتِ صُلْبٍ واحدةٍ) لقضاء ابنِ مسعود، وقوله: إنه قضاء رسولِ الله ﷺ فيها. رواه البخاري<sup>(١)</sup>. (وكذا بنتُ ابنِ ابنِ) فلها السُّدُسُ (مع بنتِ ابنِ) واحدةٍ (أعلى منها) ولا معصَّب، وعلى هذا القياس (و) كذا (أختُ) فأكثَرُ (لأبٍ) فلها السُّدُسُ (مع أختِ) واحدةٍ (لأبوين) فللتي لأبوين النِّصْفُ، وللتي لأبٍ السُّدُسُ تكملةُ الثلثين، قياساً على بنتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلبِ.

(وتسقطُ بنتُ ابنِ) فأكثَرُ (لم تُعصَّبِ مع بنتَيْنِ فأكثَرُ) لصلْبٍ، فللبنتينِ فأكثَرُ الثلثان، ويسقطُ مَنْ دونهنَّ من بناتِ الابنِ عندَ عَدَمِ المعصَّب؛ لمفهومِ حديثِ ابنِ مسعود تكملةُ التُّلُثَيْنِ (وكذا) تسقطُ (بنتُ ابنِ ابنِ مع بنتِ صُلْبٍ وبنتِ ابنِ) فلبنَتِ الصُّلبِ النِّصْفُ، ولبنَتِ الابنِ السُّدُسُ تكملةُ الثلثين، وتسقطُ بنتُ ابنِ الابنِ عندَ عَدَمِ المعصَّبِ لها (وكذا أختُ) فأكثَرُ (لأبٍ) فتسقطُ (مع أختَيْنِ لأبوين) إذا لم يعصَّبِ الأختُ لأبٍ أخوها، فإنَّ عَصْبَهَا، فالباقي لهم للذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ.

ولا يعصَّبُ الشَّقِيقَةُ إلا الشَّقِيقُ، ولا الأختُ لأبٍ إلا الأَخُ لأبٍ، فلا يعصَّبها ابنُ الأَخِ. وبنَتُ الصُّلبِ لا يعصَّبها إلا أخوها وهو الابنُ.

(ويعصَّبُ بناتِ ابنِ مَنْ هو) في درجتهم، وهو أخوهنَّ أو ابنُ عمهنَّ، سواءً كانتُ بنتُ الابنِ ساقطةً عندَ عَدَمِ المعصَّبِ باستكمالِ الثلثين، أو كانت غيرَ ساقطةٍ.

(١) في «صحيحه» (٦٧٣٦)، وهو عند أحمد (٤٤٢٠).

أَنْزَلُ مِنْهِنَّ إِذَا احْتَجْنَ إِلَيْهِ.

وَالْأَخْتُ لِغَيْرِ أُمٍّ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنِ عَصْبَةٍ تَرِثُ مَا أَبَقَتْ الْفُرُوضُ.  
وَلَوْلِدٌ أُمَّ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى السُّدُسُ، وَلاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْهُمُ الثَّلَاثُ بِالسُّوِيَّةِ.

ويعصَّبُ بنات الابن أيضاً مَنْ هو (أَنْزَلُ مِنْهِنَّ إِذَا احْتَجْنَ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الْمَعْصَبِ، بِأَنْ تَكُونَ سَاقِطَةً عِنْدَ عَدَمِهِ، كِبْتَيْنِ، وَبِنْتِ ابْنِ، وَابْنِ ابْنِ ابْنِ أَنْزَلَ مِنْهَا؛ فَلِلْبَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَالبَاقِي بَيْنِ بِنْتِ ابْنِ وَمَعْصَبِهَا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ.

وَعُلْمٌ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَعْصَبُ ذَاتَ فَرْضٍ أَعْلَى مِنْهُ، لِاسْتِغْنَائِهَا بِفَرْضِهَا، كِبِنْتِ، وَبِنْتِ ابْنِ، وَابْنِ ابْنِ ابْنِ أَنْزَلَ مِنْهَا؛ فَلِبِنْتِ<sup>(١)</sup> الصُّلْبِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ ابْنِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلذَّكَرِ. وَكَذَا لَا يَعْصَبُ مَنْ هِيَ أَنْزَلَ مِنْهُ، بَلْ يَحْجُبُهَا.

(وَالْأَخْتُ) فَأَكْثَرُ (لِغَيْرِ أُمٍّ) بِأَنْ تَكُونَ شَقِيقَةً أَوْ لِأَبٍ (مَعَ بِنْتٍ) صُلْبٍ فَأَكْثَرَ (أَوْ) مَعَ (بِنْتِ ابْنٍ) فَأَكْثَرَ (عَصْبَةٍ) لَا فَرْضَ لِلْأَخْتِ مَعَهَا، بَلْ (تَرِثُ مَا أَبَقَتْ الْفُرُوضُ) كَالْإِخْوَةِ، وَتَحْجُبُ الشَّقِيقَةَ هُنَا وَلَدَ الْأَبِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الشَّقِيقِ، فِي بِنْتِ، وَشَقِيقَةٍ، وَأَخٍ لِأَبٍ؛ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلشَّقِيقَةِ، وَسَقَطَ بِهَا الْأَخُ لِأَبٍ؛ لِكَوْنِهَا صَارَتْ عَصْبَةً مَعَ الْبِنْتِ.

(وَلَوْلِدٌ أُمَّ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى) أَوْ خَنْثَى (السُّدُسُ، وَلاثْنَيْنِ<sup>(٢)</sup> فَأَكْثَرَ مِنْهُمُ) ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ أَوْ مِخْتَلَفَيْنِ (الثَّلَاثُ) بَيْنَهُمُ (بِالسُّوِيَّةِ) لَا يَفْضَلُ ذَكَرُهُمْ عَلَى أَنْثَاهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢].

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَخِ وَالْأَخْتِ هُنَا وَلَدَ الْأُمِّ. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمٍّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَلِلْبِنْتِ».

(٢) فِي (م): «وَلِلْاِثْنَيْنِ».

(٣) قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ فِي «تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ» عِنْدَ تَفْسِيرِ آيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ، وَقِرَاءَةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ ذَكَرَهَا الْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٤٠٤/١، وَالرَّازِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٢٢٣/٩.

## فصل

يَسْقُطُ جَدُّ بِأَبٍ، وَأَبْعَدُ بِأَقْرَبٍ، وَالْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ، وَوَلَدُ الْأَبِ بِبِهِمْ وَبِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، وَوَلَدُ الْأُمِّ بِالْوَلَدِ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ.

## فصلٌ في الحُجُبِ

وهو لغة: المنع<sup>(١)</sup>. وعرفاً: منعٌ من قام به سببُ الإرثِ بالكليَّةِ، أو من أوفِرَ حَظُّه. وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ حَجَبَ حِرْمَانَ، وهو المرادُ هنا.

(يَسْقُطُ جَدُّ) فَأَكْثَرُ (بِأَبٍ) لِإِدْلَائِهِ بِهِ (و) يَسْقُطُ جَدُّ (أَبْعَدُ ب) جَدُّ (أَقْرَبُ) مِنْهُ (و) تَسْقُطُ (الْجَدَّاتُ) مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ (بِالْأُمِّ) لِأَنَّ الْجَدَّاتِ يَرْتَنُّنَ بِالْوِلَادَةِ، وَالْأُمُّ أَوْلَاهُنَّ؛ لِمَبَاشَرَتِهَا الْوِلَادَةَ.

(و) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْإِبْنِ) أَي: ابْنُ الْإِبْنِ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ (بِالْإِبْنِ) وَلَوْ لَمْ يُذَلِّ بِهِ؛ لِقُرْبِهِ.

(و) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْأَبِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (بِالْأَبِ، وَالْإِبْنِ، وَابْنِ الْإِبْنِ) وَإِنْ نَزَلَ. حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا<sup>(٢)</sup>.

(و) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْأَبِ بِبِهِمْ) أَي: بِالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ (وَبِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ) وَالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ إِذَا صَارَتْ عَصْبَةً مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ.

(و) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْأُمِّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (بِالْوَلَدِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (وَوَلَدِ الْإِبْنِ) كَذَلِكَ (وَالْأَبِ وَالْجَدِّ) وَإِنْ عَلَا. وَيَسْقُطُ بِالْجَدِّ أَيْضًا كُلُّ ابْنِ أَخٍ، وَكُلُّ عَمٍّ وَابْنِهِ. وَمَنْ لَا يَرِثُ لِرِقٍّ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ اخْتِلَافِ دِينٍ، لَا يَحُجُّبُ حِرْمَانًا وَلَا نَقْصَانًا.

(١) «المصباح المنير» (حجب).

(٢) «الإجماع» ص ٧٠، رقم (٢٩٧).



باب العصبية

أقربهم: ابن فابته وإن نزل، ثم أب ثم أبوه وإن علا، وتقدم حكمه مع إخوة، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم ابناهما كذلك، ثم عم لأبوين ثم لأب، ثم ابناهما كذلك، ثم أعمام أبيه، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جدّه، ثم بنوهم كذلك الأقرب فالأقرب، .....

باب العصبية

جمع عاصِبٍ، من العَصَبِ وهو الشَّدُّ، ومنه: عِصَابَةُ الرَّأْسِ وَالْعَصَبُ<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّهُ يَشُدُّ الْأَعْضَاءَ. سُمِّيَتِ الْأَقْرَبُ بِذَلِكَ؛ لِشَدِّ بَعْضِهِمْ أَزْرَ بَعْضٍ<sup>(٢)</sup>.

وَالْعَاصِبُ اصْطِلَاحًا: كُلُّ ذَكَرٍ نَسِيبٍ يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ، وَالْمَعْتِقُ وَالْمَعْتَقَةُ.

(أقربهم) أي: العصبية (ابن فابته وإن نزل) لأنه جزء الميت (ثم أب) لأن سائر العصابات يُذَلون به (ثم أبوه) وهو الجد (وإن علا) لأنه أب وله إيلاد (وتقدم حكمه) أي: الجد (مع إخوة)<sup>(٣)</sup> ذكوراً أو<sup>(٤)</sup> إناثاً<sup>(٥)</sup> (ثم الأخ لأبوين، ثم) أخ (لأب، ثم ابناهما كذلك) أي: يُقدِّم ابنُ الأخِ الشَّقِيقِ على ابنِ الأخِ لأبٍ (ثم) بعد بني الإخوة (عم لأبوين، ثم) عم (لأب، ثم ابناهما كذلك) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأبٍ (ثم أعمام أبيه) لأبوين، ثم أعمام أبيه لأبٍ (ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جدّه) لأبوين، ثم أعمام جدّه لأبٍ (ثم بنوهم كذلك) وهكذا يُقدِّم (الأقرب فالأقرب) فلا يرث بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقرب، وإن نزلت درجاتهم؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «أَلْحِقُوا الْفَرَاثِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: والعَصَبُ. بفتح الصاد. انتهى. من ضبطه».

(٢) «الزاهر» ص ٣٦٩-٣٧٠.

(٣-٣) في (ح) و(س): «ذكور أو إناث».

(٤) في (م): «و».

(٥) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وسلف ١٤١/٢.



فأخ لأبٍ أولى من ابنٍ أخٍ لأبوين، وابنُ أخٍ لأبٍ<sup>(١)</sup> أولى من ابنِ ابنِ أخٍ لأبوين.

وإذا انفرد عاصبٌ، أخذ كلَّ المال، أو ما أبقَتِ الفروضُ، وإن استوى عاصبان، اشتركا.

ومعنى: «ألحقوا الفرائض بأهلها» قدّموا ذوي الفروض بفروضهم، وما أبقَتِ الفروضُ «فهو لأولى» أي: أقرب رجلٍ ذَكَر. وقوله: «ذَكَر» بدَل، أفادَ أَنَّهُ ليس المراد بالرجلِ البالغ، بل الذَكَر ولو صغيراً.

(فأخ لأبٍ أولى من ابنِ أخٍ لأبوين) لأنَّهُ أقربُ منه (وابنُ أخٍ لأبٍ أولى من ابنِ ابنِ أخٍ لأبوين) لقُربِهِ.

فإن استوى اثنان في القُرب، كأخوين وعمّين، قُدّمَ من لأبوين على مَنْ لأبٍ؛ لقوّة القُربانية.

(وإذا انفرد عاصبٌ) كالأب، أو الابن، أو العمّ، أو نحوهم (أخذ كلَّ المال) إن لم يكن معه ذو فرضٍ (أو) أخذ (ما أبقَتِ الفروضُ) إن وُجدت.

(وإن استوى عاصبان) جهةً ودرجةً، وقوّةً أو ضَعْفًا، كأخوين شقيقين، أو لأبٍ، أو عمّين كذلك (اشتركا) في الميراث، لعدم المرجّح.

وجهاثُ العُصوبة عندنا سَنَّة: البُنوّة، ثم الأبوّة، ثمَّ الجدودُ مع الأخوة، ثمَّ بنو الإخوة، ثمَّ العمومة، ثم الولاء<sup>(٢)</sup>. فيقدّم أولاً بالجهة، كتقديم الابن على الأب، كتقديم الأخ لأب على ابن الشقيق. ثمَّ بالدرجة، أي: القُرب من الميت، كتقديم الابن على ابن الابن. ثمَّ بالقوّة، كتقديم من لأبوين على من لأبٍ في الأخوة والأعمام وبنيتهم، ثم التساوي. وإلى هذا أشارَ الجعبريُّ<sup>(٣)</sup> بقوله:

(١) في المطبوع: «لأم»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في الأصل: «الولي»، وفي (س): «ذو الولاء».

(٣) هو: أبو الفضل صالح بن تامر بن حامد الجعبري، تاج الدين الشافعي، سمع من المجد ابن تيمية، وولي القضاء في البلاد كعبلك، ومهر في الفرائض ونظم فيها، وهو صاحب «الجعبرية» في الفرائض، (ت ٧٠٦هـ). «ذيل التقييد» للفاسي ١٧/٢-١٨، و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لابن حجر ٣٥٥-٣٥٦/٢.

العدة فإن عُدَم عَصْبَةِ النَّسَبِ، وَرَثَ الْمُعْتَقُ، ثُمَّ عَصْبَتُهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَلَا تَرُثُ بِنْتُ أَخٍ مَعَ أَخٍ، وَلَا بِنْتُ عَمٍّ مَعَ ابْنِ عَمٍّ. وَلَا عَمَّةٌ مَعَ عَمٍّ لِغَيْرِ أُمٍّ.

وَابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ أَوْ (١) أَخٌ لِأُمٍّ لَهُ فَرَضٌ، وَالْبَاقِي لِهَمَا.

وبالجهة التَّقْدِيمِ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا (فَإِنْ عُدِمَ عَصْبَةُ النَّسَبِ، وَرِثَ الْمُعْتَقُ) وَلَوْ أَنَّنِي؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ (٢) (ثُمَّ عَصْبَتُهُ) أَي: الْمُعْتَقِ، يَقْدَمُ مِنْهُمْ (الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ) كَنَسَبِ، ثُمَّ مَوْلَى الْمُعْتَقِ، ثُمَّ عَصْبَتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الرَّدُّ، ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ. (وَلَا تَرُثُ بِنْتُ أَخٍ مَعَ أَخٍ) سِيهَا أَوْ ابْنِ عَمَّهَا؛ فَلَا يَعْضُبُ ابْنُ الْأَخِ بِنْتَ الْأَخِ، بِخِلَافِ ابْنِ الْإِبْنِ.

(وَلَا) تَرُثُ (بِنْتُ عَمٍّ مَعَ ابْنِ عَمٍّ) فَلَا يَعْضُبُهَا، سَوَاءً كَانَ أَخَاهَا أَوْ لَا.

(وَلَا) تَرُثُ (عَمَّةٌ مَعَ عَمٍّ لِغَيْرِ أُمٍّ) بَأَنَّ يَكُونُ عَمًّا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَلَا يَعْضُبُ الْعَمُّ أَخْتَهُ. فَلَا يَعْضُبُ مِنَ الذُّكُورِ أَخْتَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: الْإِبْنُ، وَابْنَتُهُ، وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، وَالْأَخُ لِأَبٍ، وَكُلُّ عَصْبَةٍ غَيْرُهُمْ لَا تَرُثُ أَخْتَهُ مَعَهُ شَيْئًا.

(و) إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَلَهَا (ابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ) لِلْمَيْتَةِ (أَوْ) مَاتَ مَيْتٌ ذَكَرٌ أَوْ أَنَّثَى وَلَهُ ابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا (أَخٌ لِأُمٍّ) فَصَاحِبُ الْفَرَضِ مِنْ ابْنِي الْعَمِّ (لَهُ فَرَضٌ) وَهُوَ النِّصْفُ لِلزَّوْجِ، وَالسُّدُسُ لِلْأَخِ لِأُمٍّ (وَالْبَاقِي) بَعْدَ الْفَرَضِ (لِهَمَا) أَي: لِابْنِي الْعَمِّ تَعْصِيًا.

وَكَذَا لَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ عَنْ بِنْتٍ وَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ، فَالْتَرَكَةُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ (٣)؛ لِلْبِنْتِ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «أُمٍّ»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّائِبِ».

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤)، وَسَلَفٌ ص ٩٦.

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَّهُ: [قَوْلُهُ: بِالسُّوِّيَّةِ. أَي: بِالْإِخْتِصَارِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي «أَثَلَاتِ» الْآتِي. انْتَهَى تَقْرِيرُهُ].

النِّصْفُ فَرَضاً، وللزَّوْجِ الرُّبْعُ فَرَضاً، والباقي تَعْصِيباً. وإن تركت معه بنتين فأكثر، فالمالُ بينه وبينهنَّ أثلاثاً.

(وإذا) علمت أن العاصِبَ يأخذُ الكلَّ عند انفراده، وما أبقت الفروضُ عند وجودها، فإنه إذا (استغرقت الفروضُ التركةَ) كزوج، وأم، وإخوة لأُم، وإخوة أشقاء، بُدئَ بذوي الفروض؛ لحديث: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها» وتقدّم<sup>(١)</sup>، فللزَّوْجِ النِّصْفُ، وللأُمِّ السُّدُسُ، وللإخوة من الأُمِّ الثُّلُثُ، و (سقط العاصِبُ) كالأشقاء في المثال، وتسمَّى: «الحمارية<sup>(٢)</sup>».

(١) ١٢٨/٣ .

(٢) وسبب تسميتها أن عمر بن الخطاب أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هَبْ أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟ فشرَّك بينهم. «كشاف القناع» ٤/٤٢٩ .

أصول المسائل سبعة: اثنان، كزوج وأخت، وثلاثة، كأم وولدها، وأربعة، كزوج وابن، وستة، كجدّة وعمّ، .....

(باب) بالتونين، أي: هذا بابُ الأصولِ والعولِ والرّدِّ.

أصلُ المسألة: مخرجُ فرضِها أو: فروضها.

والفروضُ القرآنيّةُ ستّةٌ: نصفٌ، وربّعٌ، وثمّنٌ، وثلاثانٍ، وثلثٌ، وسدسٌ. وأمّا

ثلثُ الباقي فبالاجتهاد.

(أصولُ المسائل سبعةٌ): فالأصلُ الأوّلُ: (اثنان) وهما<sup>(١)</sup> أصلٌ لنصفين (كزوج

وأخت) شقيقةٌ أولابٍ، وتسميان: «باليتمتين». أو نصف<sup>(٢)</sup> وما بقي، كزوج وعمّ.

(و) الأصلُ الثاني: (ثلاثة) وهي أصلٌ لثلث<sup>(٣)</sup> وما بقي، كأم وعمّ، أو ثلثين وما

بقي، كبنتين وعمّ. أو الثلثين والثلث، كأختين لأمّ وأختين لغيرها، (كأمّ وولدها)

أي: أخٍ أو أختٍ لأمّ، أصلها بالرّدِّ<sup>(٤)</sup> ثلاثةٌ: للأُمّ سهمان، ولولد الأمّ سهمٌ،

والأولى ما مثلنا به قبلُ، فتأمّل. (و) الأصلُ الثالثُ: (أربعة) وهي أصلٌ لرُبُعٍ وما بقي

(كزوج وابن) ولربّعٍ ونصفٍ، كزوج وبنتٍ وعمّ.

(و) الأصلُ الرابعُ: (ستّة) وهي أصلٌ لسدسٍ<sup>(٥)</sup> وما بقي (كجدّة وعمّ) ولسدسٍ

مع نصفٍ، كزوج وجدّة وعمّ. أو ثلثٍ، كأمّ وأخٍ لأمّ وعمّ. أو ثلثين، كجدّة وبنتين

وعمّ. وللنصف مع الثلث، كزوج وأمّ وعمّ. أو مع الثلثين، كزوج وأختين لغير أمّ.

(١) في (م): «وهي».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: [بالجر عطفاً على «نصفين». انتهى. تقريره].

(٣) في (ح) و(م): «الثلث».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: بالرّد. احترز به عن أصلها الأصيل فإنه ستة، لذلك قال بعد

«الأولى»: الأحسن ما مثلنا به. انتهى. تقريره].

(٥) في (ح) و(م): «السدس».

العمدة  
وثمانية، كزوجة وابن، واثنا عشر، كزوج وأم وابن، وأربعة وعشرون،  
كزوجة وأم وابن.  
وتعول الستة لعشرة، والاثنا عشر أفراداً لسبعة عشر، .....

الهداية  
(و) الأصل الخامس: (ثمانية) وهي أصل لثمن<sup>(١)</sup> وما بقي (كزوجة وابن) ولثمن  
مع نصف، كزوجة وبنيت وعم.

(و) الأصل السادس: (اثنا عشر) وهي أصل لربع مع ثلثين، كزوج وبنيتين وعم،  
أو ربع وثلث، كزوجة وأم وعم، أو ربع وسدس (كزوج وأم وابن) للزوج الربع من  
أربعة، وللأم السدس من ستة، وهما متفقان بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في  
كامل الآخر، يحصل اثنا عشر.

(و) الأصل السابع: (أربعة وعشرون) وهي أصل لثمن مع ثلثين، كزوجة وبنيتين  
وعم، أو مع سدس (كزوجة وأم وابن) للزوجة الثمن من ثمانية، وللأم السدس من  
ستة، وهما متفقان بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، يحصل أربعة  
وعشرون.

ثم هذه الأصول قسمان<sup>(٢)</sup> منها أربعة لا تعول، وهي: الاثنان، والثلاثة،  
والأربعة، والثمانية (و) منها ثلاثة قد تعول، وهي: الستة، والاثنا عشر، والأربعة  
والعشرون.

ف (تعول الستة) لسبعة؛ كزوج وأختين لغير أم، ومعهم أم لثمانية، ومعهم أخ لأم  
لتسعة، ومعهم أخ لأم أيضاً (لعشرة) وتسمى: «ذات الفروع» لكثرة عَولها.

(و) تعول (الاثنا عشر أفراداً لسبعة عشر) فتعول لثلاثة عشر، كزوج وأم وبنيتين،  
ومعهم أب لخمس عشرة. وتعول لسبعة عشر كثلاث زوجات، وجدتين وثمان أخوات  
لغير أم، وأربع أخوات لأم، وتسمى «أم الأرامل، وأم الفروج».

(١) في الأصل (ح) و(م): «الثمن».

(٢) ليست في (م).

والأربعة وعشرون لسبعة وعشرين، كالمنبرية.

وإذا انكسر سهمُ فريقٍ عليهم، ضربت عددهم.....

(و) تعولُ (الأربعة وعشرون)<sup>(١)</sup> مرةً واحدةً (لسبعة وعشرين كالمنبرية) وهي زوجةٌ وأبوان وبنتان، سُميت بذلك؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه سُئل عنها وهو على المنبر، فقال: صار ثمنها تسعاً.

وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبه، رُدَّ فاضلٌ على كلِّ ذي فرضٍ بقدر فرضه، إلَّا الزوجين، فلا يُرَدُّ عليهما.

فإن كان من يُرَدُّ عليه صنفًا واحدًا، كبناتٍ أو أمٍّ، أخذ الكلُّ فرضاً وردًا. وإن كانوا جماعةً من جنسٍ، كبناتٍ أو جداتٍ، فبالسوية. وإن اختلف جنسُهم، فخذ عدد سهامهم من أصلِ ستَّةٍ، واجعلْ عددَ السَّهامِ المأخوذةِ أصلَ مسائلهم، فجدةٌ وأخٌ لأمٍّ من اثنين، وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ من ثلاثة، وأمٌّ وبناتٌ من أربعة، وأمٌّ وبنتان من خمسة، ولا تزيد على هذا.

وإن كان معهم زوجٌ أو زوجةٌ، قسمَ الباقي بعد فرضه على مسألة الردِّ، فإن انقسم، كزوجةٍ وأمٍّ وأخٍ لأمٍّ، وإلَّا<sup>(٢)</sup>، ضربت مسألة الردِّ أو وفَّقها في مسألة الزوجية، كزوجٍ وجدَّةٍ وأخٍ لأمٍّ. أصلُ مسألةِ الرَّوِّجِ اثنان، له النِّصْفُ سهمٌ، يبقى واحدٌ على مسألة الردِّ اثنين لا ينقسمُ وبيان، فتضربُ اثنين في اثنين، فتصحُّ من أربعة، للزوج سهمان، وللجدَّةِ سهمٌ، وللأخِ لأمٍّ سهمٌ. وكأربع زوجاتٍ وأمٍّ وخمسة إخوةٍ لأمٍّ. ثم أشار المصنِّفُ إلى تصحيح المسائل، وهو تحصيلُ أقلِّ عددٍ ينقسمُ على الورثة بلا كسْرٍ، فقال: (وإذا انكسر سهمُ فريق) أي: صنفٍ من الورثة (عليهم)، ضربت عددهم) إن باين سَهَامَهُمْ، كثلاث بناتٍ وعمٍّ، لهنَّ سهمان من ثلاثة لا تنقسمُ وتباينُ،

(١) في (م): «والعشرون».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وإلا. أي: بأن باين أو وافق، والمثال الأول للمباينة، والثاني للموافقة. انتهى تقريره».

أو وَفَّقَه في المسألة وَعَوَّلِهَا إنْ عَالَتْ، فما بلغ، صَحَّتْ منه.

### فصل

إن مات بعض الورثة قبل القسمة، فإن ورثوه.....

فتضربُ عَدَدَهُنَّ في أصلِ المسألةِ ثلاثة، فنصحُ من تسعة، لكلِّ بنتِ سهمان، وللعَمِّ ثلاثة.

(أو) ضربت (وَفَّقَه) أي: وَفَّقَ عَدَدَهُمْ إنْ وافق سهامهم بجزء، كثلث أو ربع أو نصف ثمن<sup>(١)</sup> (في) أصلِ (المسألةِ وَعَوَّلِهَا إنْ عَالَتْ، فما بلغ) حاصلُ الضَّرْبِ (صَحَّتْ منه) المسألةُ، كزوج وست أخواتٍ لغير أم، أصلُ المسألةِ ستَّة، وتعولُ لسبعة، وسهامُ الأخواتِ منها أربعةٌ توافق عددهنَّ بالنَّصف، فتضربُ ثلاثة في سبعة، تصحُّ من واحدٍ وعشرين، للزوج تسعة، ولكلِّ أختِ سهمان، فيصيرُ للواحدٍ من الفريقِ المنكسرِ عليهم ما كان للجماعةِ عند التَّباين، كالمثال الأول، ويصيرُ لواحدٍهم وَفَّقُ ما كان للجماعةِ عند التَّوافق، كالمثال الثاني.

وإن كان الانكسارُ على فريقين فأكثرَ، نظرتُ أولاً بين كلِّ فريقٍ وسهامه، فثبتتُ المباين بحاله، وتردُّ الموافق إلى وَفَّقَه، ثمَّ نظرتُ ثانياً بين المثبتاتِ بالنَّسبِ الأربع فتكتفي بأحدِ المتماثلين، كثلاثِ بناتٍ وثلاثةِ أعمام، وبأكبر المتداخلين، كثلاثِ بناتٍ وستَّةِ أعمام، وتضربُ جميعَ أحدِ المتباينين في الآخر، كزوجتين وخمسةِ أعمام، وَوَفَّقَ أحدِ المتوافقين في الآخر، كخمسةِ عشرةٍ شقيقةٍ وعشرةٍ إخوةٍ لأم، فما حصلَ سُمي جزءَ السَّهمِ تضربُه في المسألةِ وَعَوَّلِهَا إنْ عَالَتْ، فما بلغ، فمنه تصحُّ، وكلُّ مَنْ له شيءٌ من أصلِ المسألة، يأخذُه مضروباً في جزءِ السَّهمِ.

### فصلٌ في المناسخة

من النَّسخِ بمعنى: الإبطال، أو الإزالة، أو التغيير، أو النقل.

وهي اصطلاحاً: موتُ ثانٍ فأكثرَ مِنْ ورثةِ الأوَّلِ قبلَ قَسَمِ تركته<sup>(٢)</sup>. فلذا قال:

(إنْ مات بعضُ الورثةِ قَبْلَ القسمةِ، فإن ورثوه) أي: ورث الأوَّلُ ورثتهُ الثاني

(١) بعدها في (م)، وهي حاشية في الأصل: «كزوجة واثنين وثلاثين بنتاً وعم».

(٢) «تاج العروس» (نسخ).

العمدة كالأول، كإخوة، فاقسم على مَنْ بقي، وإن كان ورثه كل ميت لا يرثون [غيره]<sup>(١)</sup> كإخوة لهم بنون، فصَحَّح الأولى، واقسم سهم كل ميت على مسألته، وصَحَّح، كالانكسار على أكثر من فريق، وإلا، صحَّحت الأولى وقسمت سهام الثاني على مسألته، فإن انقسمت، صحَّحتا من الأولى، ...

الهداية (كالأول) أي: كما يرثون الأول (كإخوة) أشقاء أو لأب، ذكور أو ذكور وإناث، ماتوا واحداً بعد واحد حتى بقي أخ وأخت مثلاً (فاقسم) التركة (على مَنْ بقي) من الورثة، للأخ سهران، وللأخت سهم، ولاتلفت للأول (وإن كان ورثه كل ميت لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون، فصَحَّح) المسألة (الأولى)، واقسم سهم كل ميت على مسألته) وهي عددُ بنيه (وصحَّح كالانكسار على أكثر من فريق) كما لو مات إنسان عن ثلاثة بنين، ثم مات أحدهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن أربعة، فمسألة الأول من ثلاثة، ومسألة الثاني من اثنتين وسهمه يباينهما، ومسألة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها، ومسألة الرابع من أربعة وسهمه يباينها، والاثنتان داخلان في الأربعة وهي تباين الثلاثة، فتضربها فيها تبلغ اثني عشر، تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصح؛ للابن الأول اثنا عشر لابنيه، وللثاني اثنا عشر لابنيه الثلاثة، وللثالث اثنا عشر لابنيه الأربعة.

(وإلا) أي: وإن لم يرثوه كالأول، ولم يرث كل ميت ورثته، بل اختلف إرثهم (صحَّحت) المسألة (الأولى) للميت الأول وعرفت سهام الثاني منها، وصحَّحت مسألة الثاني أيضاً (وقسمت سهام الثاني) التي خصته من الأولى، أي: عرضتها (على مسألته) أي: الثاني، فإما أن تنقسم، أو توافق، أو تباين (فإن انقسمت) سهامه على مسألته (صحَّحتا) أي: المسألتان (من) العدد الذي صحَّحت منه (الأولى) كرجل خلف زوجة وبتاً وأخاً لغير أم، ثم ماتت البنت عن زوج وبت وعمها، فالأولى من ثمانية،

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».



وإلّا، ضربت كلّ الثانية أو وُفِّقها للسَّهام في الأولى.

ومَنْ له شيءٌ منها، فاضربُه فيما ضربتُه فيها، ومَنْ له شيءٌ من الثانية، ففي سهامِ الثاني أو وُفِّقها، وتعملُ في ثالث فأكثرَ كذلك.

للبنّ أربعةٌ ومسألُها من أربعةٍ فصَحَّتْنا من ثمانية.

(وإلّا) تنقسم سهامُ الثاني على مسألته، فإن باينت سهامُه مسألته (ضربت كلّ) المسألة (الثانية) في المسألة الأولى كأن تخلف البنّ بنتين وزوجاً وأمّاً هي الزوجة في الأولى، فإنّ مسألته تعولُ إلى ثلاثة عشر، تباينُ سهامُها الأربعة، فتضربها في الأولى وهي ثمانية تكن مئة وأربعة.

(أو) أي: وإن وافقت سهامُه مسألته ضربت (وُفِّقها) أي: وُفِّقَ مسألة الثاني (للسَّهام في الأولى) كأن تخلف البنّ المذكورة زوجها وأمّها وبنّتها وعمّها، فتصير مسألُها من اثني عشر توافقُ سهامها بالرُّبع، فتضرب رُبْعها ثلاثة في الأولى تكن أربعة وعشرين. (و) إذا أردت قسمةَ الجامعةِ للمسألتيْن على الورثة، ف (مَنْ له شيءٌ منها) أي: من الأولى (فاضربُه فيما ضربتُه فيها) أي: في الأولى وهو جميع الثانية في المباينة وُفِّقها للسَّهام في الموافقة.

(ومَنْ له شيءٌ من الثانية، ف) اضربُه (في سهامِ الثاني) كلّها في المباينة (أو) في (وُفِّقها) أي: وُفِّقِ السهام في الموافقة، ومَنْ ورث في المسألتيْن، جمعت ما خصّه منهما (وتعملُ في ثالث فأكثر) مات قبل قِسْمَةِ تركةِ الأوّل (كذلك) أي: كعملك في ثانٍ مع أوّل، فتجمعُ سهامه من المسألتيْن، وتعملُ له مسألة، وتعرضُ سهامه مما قبلها عليها، فإنّما أن تنقسم، أو تباين، أو توافق، فإن انقسمت لم تحتج إلى ضرب، وإلّا ضربت مسألة الثالث فأكثر أو وُفِّقها في الجامعة، فما بلغ، فمنه تصحُّ، وتنقسم كما تقدّم.

«تتمة»: ثمرةٌ عِلْمِ الفرائض: قسمةُ التَّرَكَاتِ، وتنبني على الأعدادِ الأربعة

الهداية المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها، كنسبة ثالثها إلى رابعها، كالثنين والأربعة والثلاثة والسته.

وإذا جهل أحدُها، ففي استخراجهِ طرُقٌ، أحدها: طريقُ النسبة، فإذا أمكن نسبةُ سهمٍ كلِّ وارثٍ من المسألةِ بجزءٍ، كنصفٍ أو عُشرٍ، فلذلك الوارثُ من التركة كنسبته. فلو ماتت امرأةٌ عن تسعين ديناراً، وخلفتُ زوجاً وأبوين وابنتين، فالمسألةُ من خمسة عشر؛ للزوج منها ثلاثة وهي خمسُ المسألةِ، فله خمسُ التركة ثمانية عشر ديناراً، ولكلُّ من الأبوين اثنان، وهما ثلثا خمسِ المسألةِ، فله من التركة كذلك اثنا عشر ديناراً، ولكلُّ من البنيتين أربعةٌ وهي خمسُ المسألةِ وثلثُ خمسِها، فلها من التركة كذلك أربعةٌ وعشرون ديناراً. وإن ضربت سهامَ كلِّ وارثٍ في التركة وقسمتَ الحاصلَ على المسألةِ، خرج نصيبه من التركة.

وإن قسمتَ على القراريط، فهي في عُرْفِ أهلِ مصرَ والشامِ أربعةٌ وعشرون قيراطاً، فاجعل عددها كتركةٍ معلومةٍ، واقسم كما مرَّ.



## باب ذوي الأرحام

يرثون بتنزيلهم منزلةً من أدلوا به، ذَكَرَ وأنثى سواءً، فولدُ بنتٍ، وولد بنتِ ابنٍ، وولدُ أختٍ كأُمَّهاتهم، وبناتُ الإخوةِ، وبناتُ بنينهم، وولدُ أخٍ لأمٍّ<sup>(١)</sup> كأبائهم، وخالٌّ وخالةٌ وأبو أمٍّ كأمٍّ، وعمَّةٌ وعمٌّ لأمٍّ كآبٍ، فيُجعلُ نصيبُ كلِّ وارثٍ لمن أدلى به.

وإن سقط بعضهم ببعضٍ، عُمل به.

## باب ذوي الأرحام

وهم: كلُّ قريبٍ ليس بذِي فرضٍ ولا عصبيةٍ (يرثون بتنزيلهم منزلةً من أدلوا به) من الورثةِ (ذَكَرَ) منهم (وأنثى سواءً) لأنهم يرثون بالرَّحِمِ المجردةِ، فاستَووا كولدِ الأمِّ.

وإذا أردتَ معرفةَ التنزيلِ (فولدُ بنتٍ) صُلِبَ (وولدُ بنتِ ابنٍ، وولدُ أختٍ) مطلقاً (كأُمَّهاتهم) أي: ولدُ البنتِ - ذكراً كان أو أنثى - بمنزلةِ البنتِ. وولدُ بنتِ الابنِ كذلك بمنزلةِ بنتِ الابنِ، وولدُ الأختِ كذلك بمنزلةِ الأختِ (وبناتُ الإخوةِ) لأبوين أو لأبٍ كأبائهم (وبناتُ بنينهم) أي: بناتُ بني الإخوةِ بمنزلةِ بني الإخوةِ، وولدُ الأخِ لأمٍّ) أي: ذكراً كان أو أنثى (كأبائهم) أي: بناتُ بني الإخوةِ بمنزلةِ بني الإخوةِ، وولدُ الأخِ لأمٍّ بمنزلةِ الأخِ لأمٍّ (وخالٌّ وخالةٌ وأبو أمٍّ كأمٍّ، وعمَّةٌ وعمٌّ لأمٍّ كآبٍ، فيُجعلُ<sup>(٢)</sup> نصيبُ كلِّ وارثٍ) بفرضٍ أو تعصيبٍ (لمن أدلى به) من ذوي الأرحامِ ولو بعدَ، فإن كان واحداً، أخذَ المالَ كلَّهُ، وإن كانوا جماعةً، قسمتَ المالَ بين من يدلون به، فما حصلَ لكلِّ وارثٍ، فهو لمن يدلُّ به، وإن بقي من سهامه شيءٌ، رُدَّ عليهم على قدرِ سهامهم.

فبنتُ أختٍ، وابنٌ وبنتٌ لأختٍ أخرى<sup>(٣)</sup>: للأولى النِّصْفُ، وللبناتِ الأخرى وأخيها النِّصْفُ بالسَّويةِ.

(وإن سقط بعضهم ببعضٍ، عُمل به) كبنتِ بنتٍ وولدِ أخٍ لأمٍّ، المالُ لبنتِ البنتِ

(١) في المطبوع: «الأم»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في الأصل (س) و(م): «فيحصل».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لأختٍ أخرى. راجع لقوله: ابن وبنت. انتهى تقريره».

فَرَضًا وَرَدًّا؛ لِأَنَّ أُمَّهَا وَهِيَ الْبِنْتُ تُسْقِطُ وَلَدَ الْأُمِّ .

وَيَسْقِطُ بَعِيدٌ مِنْ وَارِثٍ بِأَقْرَبٍ مِنْهُ، كَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ بِنْتِ<sup>(١)</sup>، الْمَالُ لِلثَّانِيَةِ، إِلَّا إِنْ اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ، فَيَنْزَلُ بَعِيدٌ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثٍ، سَقَطَ بِهِ أَقْرَبُ، أَوْ لَا<sup>(٢)</sup>، كَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ أُخْتٍ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ إِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ لغيرِ أُمِّ، وَإِلَّا، فَالْمَالُ لِلأُولَى.

(والجهاث) التي يَرِثُ بِهَا ذَوُو الْأَرْحَامِ ثَلَاثٌ: (أَبَوَةٌ) وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الْأَبِ مِنْ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ السَّوَاقِطِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَأَوْلَادُ الْأَخْوَاتِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ، وَعَمَّاتُ الْأَبِ وَالْجَدِّ.

(وَأُمُومَةٌ) وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الْأُمِّ مِنَ الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ، وَأَعْمَامُ الْأُمِّ وَأَعْمَامُ أَبِيهَا وَجَدُّهَا وَأُمَّهَا، وَعَمَّاتُ الْأُمِّ وَعَمَّاتُ أَبِيهَا وَأُمَّهَا، وَأَخْوَالُ الْأُمِّ وَأَخْوَالُ أَبِيهَا وَأُمَّهَا، وَخَالَاتُ الْأُمِّ وَخَالَاتُ أَبِيهَا وَأُمَّهَا.

(وَبِنُوتَةٌ) وَيَدْخُلُ فِيهَا أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْإِبْنِ.

وَمَنْ أَدْلَى بِقَرَابَتَيْنِ، وَرِثَ بِهِمَا، فَتَجْعَلُ ذَا الْقَرَابَتَيْنِ كَشَخْصَيْنِ، كَابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ هُوَ ابْنُ ابْنِ بِنْتِ أُخْرَى، وَمَعَهُ بِنْتُ بِنْتِ أُخْرَى: فَلِلابْنِ الثَّلَاثَانَ، وَلِلبِنْتِ الثَّلَاثَةَ. وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَ ذِي رَجْمٍ فَرَضُهُ كَامِلًا بِلَا حَجَبٍ وَلَا عَوَّلٍ، وَالْبَاقِي لِذِي الرَّحْمِ، وَلَا يَعْوَلُ هُنَا إِلَّا أَصْلُ سِتَّةَ إِلَى سَبْعَةٍ، كَخَالَةِ وَبِنْتِي أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ، وَبِنْتِي أُخْتَيْنِ لِأُمِّ؛ فَلِلْخَالَةِ السُّدُسُ، وَلِبِنْتِي الْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ الثَّلَاثَانَ، وَلِبِنْتِي الْأُخْتَيْنِ لِأُمِّ الثَّلَاثَةَ.

وَمَالٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لِيَبِّ الْمَالِ، وَلَيْسَ وَارِثًا، وَإِنَّمَا يَحْفَظُ الْمَالَ الضَّائِعَ وَغَيْرَهُ.

(١) بعدها في النسخ الخطية لفظة: «ابن».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: سقط به أقرب أولًا. أي: سواء سقط بالبعيد بعد التنزيل أقرب، كالمثال الداخل تحت قوله: والأبعد، أو لم يسقط، كالمثال الأول. انتهى. تقريره».

باب ميراث الحمل

يُوقَفُ لحملٍ في الورثة، وإن طلبوا القِسْمَةَ، الأكثرُ من إرثِ ذَكَرَيْنِ أو أنثيين، فإذا ولدَ، أَخَذَ حَقَّهُ، والباقي لمستحقِّه، ولا يُعْطَى من سَقَطَ به شيئاً.

وَمَنْ لا يحجبه، يأخذُ إرثه، وَمَنْ ينقضه، يأخذُ اليقينَ.

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

الحملُ - بفتح الحاء - : ما في بطن الآدمية، يقال: امرأة حاملٌ وحاملةٌ إذا كانت حبلِي، فإن حملت شيئاً على ظهرها أو رأسها، فهي حاملةٌ لا غير. (يُوقَفُ لحملٍ في الورثة) يعني أن مَنْ خَلَفَ ورثةً فيهم حَمْلٌ يرثه، فإن رضي الورثةُ بَعْدَ القِسْمَةِ إلى وضعه، فهو أولى.

و(إن طلبوا القِسْمَةَ) واختلف إرثُ الحَمْلِ بالذكورة والأنوثة، وَقَفَ له (الأكثرُ من إرثِ ذَكَرَيْنِ أو أنثيين) لأنَّ ولادةَ الاثنين كثيرةٌ معتادةٌ، وما زاد عليها نادراً، فلم يوقَفْ له شيءٌ. ففي زوجةٍ حاملٍ وابنٍ، للزوجةِ الثمنُ، وللابنِ ثلثُ الباقي، ويوقَفُ للحَمْلِ إرثُ ذَكَرَيْنِ، لأنه أكثرُ، وتصحُّحٌ من أربعةٍ وعشرين. وفي زوجةٍ حاملٍ وأبوين، يوقَفُ للحَمْلِ نصيبُ بنتين؛ لأنه أكثرُ، ويُذْفَعُ للزوجةِ الثمنُ عانلاً لسبعةٍ وعشرين، وللأبِ السُدُسُ كذلك، وللأمِّ السُدُسُ كذلك (فإذا ولدَ، أَخَذَ حَقَّهُ) من الموقوفِ (والباقي لمستحقِّه) وإن أعوز شيءٌ<sup>(١)</sup> بأن وقفنا ميراثَ ذَكَرَيْنِ، فولدت ثلاثةً، رجع على من هو بيده (ولا يُعْطَى من سَقَطَ) من الورثة (به) أي: بالحمل (شيئاً) للشكِّ في إرثه، كمن مات عن زوجةٍ حاملٍ منه، وعن إخوةٍ أو أخواتٍ، فلا يُعْطَوْنَ شيئاً؛ لاحتمالِ كونِ الحَمْلِ ذكراً وهو يُسْقَطُهم.

(وَمَنْ لا يحجبه) الحَمْلُ (يأخذُ إرثه) كاملاً كالجدَّة، فإن فرضها السُدُسُ مع الولدِ وَعَدَمِهِ (وَمَنْ ينقضه) الحملُ شيئاً (بأخذُ اليقينِ) وهو الأقلُّ، كالزوجةِ والأمِّ، فيعطيان الثمنَ والسُدُسَ، ويوقَفُ الباقي.

(١) أعوزه الشيءُ: إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه. «اللسان» (عوز).

ويرث ويورث إن استهلَّ صارخاً، أو عطسَ، أو بكى، أو رضع، أو تنفَّسَ، لا إن اختلجَ فقط.

والخثى.....

(وَيَرِثُ) المولود (ويورثُ إن استهلَّ صارخاً) نصّاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا استهلَّ المولودُ صارخاً ورثَ» رواه أحمدُ وابو داود<sup>(١)</sup>. والاستهلالُ: رفعُ الصوت<sup>(٢)</sup>؛ ف «صارخاً» حالٌ مؤكدةٌ (أو عطسَ، أو بكى، أو رضع أو تنفَّسَ) وطال زمنُ التنفسِ، أو وجدَ منه ما يدلُّ على حياةٍ، كحركةٍ طويلةٍ (لا إن اختلجَ)<sup>(٣)</sup> فقط) قال الموفق: ولو عَلِمَ مع حركةٍ يسيرةٍ حياةً، لأنَّه لا يعلم استقرارها؛ لاحتمالِ كونها كحركةٍ مذبوح. وإن ظهر بعضُه فاستهلَّ ثم انفصل ميتاً، فكما لو لم يستهلَّ؛ فلا يرثُ ولا يورث<sup>(٤)</sup>.

(وَالْخُثْيُ) من له شكْلُ ذَكَرِ رَجُلٍ وِفْرَجُ امْرَأَةٍ، أو ثَقْبٌ<sup>(٥)</sup> في مكانِ الْفَرْجِ يخرجُ منه البول. ويُعتبرُ أمرُه ببوله من أحدِ الْفَرْجَيْنِ، فإن بالِ مِنْهُمَا، فَيَسْبِقُه<sup>(٦)</sup>، فإن خرج

(١) «سنن» أبي داود (٢٩٢٠)، ولم تقف عليه عند أحمد.

وأخرج الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٤)، وابن ماجه (٢٧٥٠) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي، صلي عليه، وورث».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٢٥) عن جابر موقوفاً. وقال: وهذا أولى بالصواب. وقال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

وروى أشعب بن سوار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً. وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكان هذا أصح من الحديث المرفوع. وينظر «فتح الباري» ٤٨٩/١١.

(٢) «المصباح المنير» (هلل).

(٣) أي: اضطرب وتحرك. «القاموس المحيط» (خلج).

(٤) نقله عنه المرداوي في «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ٢١٤/١٨.

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أو ثقب. هذا ليس بخثى، بل في حكمه. انتهى. تقريره».

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فيسبقه، أي: فيعتبر الأسبق من الفرجين. انتهى. تقريره».

العمدة المشكِلُ يرثُ نِصْفَ ميراثِ ذَكَرٍ ونِصْفَ ميراثِ أنثى، إن لم يُرَجَّ اتِّضاحُه، وإلَّا، فاليقين.

### فصل

مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ بِسَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ، كَأَسْرِ وتِجَارَةٍ، انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ.

الهداية

منهما معاً، اعتبر أكثرهما. فإن استويا، فهو (المشكِلُ يرثُ نِصْفَ ميراثِ ذَكَرٍ) إن ورث بكونه ذكراً فقط، كولد أخى الميت أو عمه (ونِصْفَ ميراثِ أنثى) إن ورث بكونه أنثى فقط، كولد أبٍ مع زوجٍ وأختٍ لأبوين. وإن ورث بهما متفاضلاً، أُعْطِيَ نِصْفَ ميراثيهما، فتعملُ مسألة الذكورية، ثم مسألة الأنوثة وتنظر بينهما<sup>(١)</sup> بالنسب الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، وتضربه في اثنين عدد حالي الخنثى، ثم من له شيء من إحدى المسألتين، فاضربه في الأخرى أو وقفها، فابنٌ وولدٌ خنثى مشكِل<sup>(٢)</sup>، الذكورية من اثنين، والأنوثة من ثلاثة، وهما متباينان، فإذا ضربت إحداهما في الأخرى حصل ستّة، فاضربها في اثنين، تصحّ من اثني عشر؛ للابن سبعة وللخنثى خمسة. هذا (إن لم يُرَجَّ اتِّضاحُه) أي: انكشاف أمره، بأن مات أو بلغ بلا أمارَةٍ (وإلَّا) بأن رُجِيَ انكشاف أمره لصِغَرِ (فد) يُعْطَى هو ومن معه (اليقين) ويوقف الباقي؛ لتظهر ذكوريته؛ بنباتٍ لحيته، أو إمناءٍ من ذكره، أو تظهر أنوثته بحيضٍ، أو تفلُّكٍ ثدي - أي: استدارته<sup>(٣)</sup> - أو إمناءٍ من فرج.

وإن صالح الخنثى مَنْ معه على ما وَقَفَ له، صحَّ إن صحَّ تبرُّعُه.

### فصل في ميراث المفقود

وهو: مَنْ انقطع خبره فلم تُعلم له حياةٌ ولا موتٌ.

(من خَفِيَ خَبْرُهُ بِسَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ، كَسَفَرِ (أسْرِ، وتِجَارَةٍ) وسِياحَةٍ) انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ) لأنَّ الغالبَ أَنَّهُ لا يعيشُ أَكْثَرَ من هذا، وإنْ فُقدَ ابْنُ تِسْعِينَ،

(١) في (م): «فيهما».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «صفة: لخنثى».

(٣) «الصحاح» (فلك).



وإن كان غالبه الهلاك، كمن بين أهله أو بمفازة مهلكة، فأربع سنين منذ فُقِدَ، ثم يُقسَّم ماله فيهما.

### فصل

وإن مات متوارثان - كأخوين لأبٍ - بهدم، أو غرق، أو نحوه، وجُهِلَ السَّابِقُ موتاً، ولم يختلفوا فيه، ورث.....

الهداية اجتهد الحاكم.

(وإن كان غالبه الهلاك، ك) ماله كان بمركبٍ غرقت، فسَلِمَ قومٌ وغرق<sup>(١)</sup> قومٌ، أو فُقِدَ (من بين أهله، أو بمفازة مهلكة) بفتح الميم واللام، ويجوزُ ضمُّ<sup>(٢)</sup> الميم مع كسر اللام: أرضٌ يكثرُ الهلاكُ فيها<sup>(٣)</sup>، كدرب الحجاز (ف) يُنتظرُ به (أربع سنين منذ فُقِدَ) لأنها مدَّةٌ يتكرَّرُ فيها تردُّ المسافرين والتجار، فانقطاع خبره فيها يغلبُ به على الظنِّ هلاكه (ثم) بعد انتظارٍ ما ذكر من المدتين (يُقسَّمُ ماله) أي: الغائب (فيهما) أي: في صورتَي غلبةِ السَّلامَةِ وغلبةِ الهلاك، فإن رجَعَ بعد قسمةٍ على ورثته، أخذ ما وجد، ورجع على من أتلَفَ شيئاً به.

وإن مات مورثه في مدَّةِ التربُّص، أخذ كلُّ وارثٍ اليقين، ووقف ما بقي، فإن قَدِمَ، أخذ نصيبه، وإلا، فحكمه حكمُ ماله، ولباقي ورثة الصلح على ما زاد عن حقِّ مفقود، فيقسمونه، كأخ مفقودٍ في الأكدريَّة.

### فصلٌ في ميراثِ نحوِ الغرقِ

(وإن مات متوارثان - كأخوين لأبٍ - بهدم، أو غرق، أو نحوه) كحريقٍ معاً، فلا توارثٌ بينهما (و) إلا يموتا معاً، فإن (جُهِلَ السَّابِقُ موتاً) أو عُلمَ ونُسي (ولم يختلفوا) أي: الورثةُ (فيه) أي: في السابق؛ بأن لم يدَّع ورثته كلُّ سبق موتٍ الآخر (ورث)...

(١) في الأصل (س) و(م): «ونجا».

(٢) في (م): «بضم».

(٣) «المطلع» ص ٣٠٨.

كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ.  
وإن اختلفوا في السَّابِقِ، لم يرث كلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ شَيْئاً.

### فصل

ولا إرث مع اختلافِ دَيْنٍ، إِلَّا بِالْوَلَاءِ، .....

الهداية

كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ) أي: من قديمه، وهو بكسر التاء<sup>(١)</sup> (دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ) الْآخَرُ؛ دَفْعاً لِلدَّوْرِ. هذا قولُ عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>. فَيُقَدَّرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوَّلًا وَيُورَثُ<sup>(٣)</sup> الْآخَرُ مِنْهُ، ثم يُقَسَّمُ ما وَرِثَهُ على الأحياءِ من ورثته، ثم يُصَنَعُ بالثاني كذلك. ففي أخوين أحدهما مَوْلَى زيدٍ، والآخر مَوْلَى عمرو، ماتا وَجْهَلِ الحالِّ، يصير مالُ كلِّ واحدٍ من الأخوين لمَوْلَى الآخر.

(وإن اختلفوا في السَّابِقِ) بان ادَّعى ورثته كلُّ سَبَقَ مَوْتِ الْآخَرِ ولا بَيِّنَةٌ، تحالفاً، و(لم يرث كلُّ من الآخر شيئاً).

### فصلٌ في ميراث أهل المِلل

(ولا إرث مع اختلاف دين) وارث وموروث؛ فلا يرث مسلمٌ كافراً، ولا كافراً مسلماً (إِلَّا بِالْوَلَاءِ) فيهما؛ لحديث جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يرث المسلمُ النصراني، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أو أُمَّتَهُ» رواه الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ: «لا يرث الكافرُ

(١) «المطلع» ص ٣٠٩.

(٢) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٩١٥٠)، (١٩١٥٣)، وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٥١)، وابن أبي شيبة (٣٤٣/١١)، وسعيد بن منصور (٢٢٩)، (٢٣٠) عن عمر ﷺ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣/١١)، وسعيد ابن منصور (٢٣١) عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن عليٍّ ﷺ.

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/٤٤٤: هذا إسناد ضعيف. وأخرجه - أيضاً - عبد الرزاق (١٩١٥٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٣-٣٤٤)، والبيهقي ٦/٢٢٢ من طريق آخر عن عليٍّ ﷺ.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: يورث. بتشديد الراء، مبنياً للمفعول. انتهى. تقريره».

(٤) في «سننه» (٤٠٨١)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٦٣٥٦) وفي إسناده: محمد بن عمرو اليافعي. قال الحاكم في «المستدرک» ٤/٣٤٥: محمد بن عمرو هذا هو اليافعي من أهل مصر، صدوق =

وإذا أسلم كافرٌ قبل قَسْمِ ميراثِ قريبه المسلم.  
ويتوارثُ حَرْبِيٌّ وَذِمِّيٌّ وَمَسْتَأْمَنٌ، إن اتَّحدَ دينُهُم، وهم مِلَلٌ شَتَّى لا يتوارثون مع اختلافِها.  
والمرتدُّ لا يرثُ [ولا يورثُ]<sup>(١)</sup>، وماله فيءٌ.

المسلم ولا المسلم الكافر<sup>(٢)</sup> متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وَخُصَّ بالولاءِ فيرثُ به، كما تقدَّم.  
(و) إِلَّا (إذا أسلم كافرٌ قبلَ قَسْمِ ميراثِ قريبه المسلم) فيرثُ منه، نصًّا.  
(ويتوارثُ حَرْبِيٌّ وَذِمِّيٌّ وَمَسْتَأْمَنٌ، إن اتَّحدَ دينُهُم، وهم مِلَلٌ شَتَّى) بِمَنْعِ الصَّرْفِ،  
جمعُ شَتِيَةٍ<sup>(٤)</sup>، كغريقٍ وغرقى (لا يتوارثون مع اختلافِها) أي: المِلَلُ؛ لقوله ﷺ: «لا يتوارثُ أهلُ ملتين شتَّى»<sup>(٥)</sup>.  
(والمرتدُّ لا يرثُ) أحدًا من المسلمين ولا من الكفار (ولا يورثُ) لأنَّه لا يُقرُّ على رِدَّتِهِ، فلم يثبت له<sup>(٥)</sup> دينٌ من الأديان (وماله) إن مات على رِدَّتِهِ (فِيءٌ) كمن لا وارثَ له.

= الحديث صحيح. ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال ابن عدي [في «الكامل» ٦/٢٢٣١]: له مناكير، وأورد له هذا الحديث واستنكره، وقد رواه عبد الرزاق [٩٨٦٥]، ومن طريقه الدارقطني [٤٠٨٢] عن ابن جريج موقوفاً، وهو الصواب.  
قال الدارقطني: وهو المحفوظ.

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وهو عند أحمد (٢١٧٤٧) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) «المصباح المنير» (شتت).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وهو عند أحمد (٦٦٦٤) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ. قال الحافظ في «فتح الباري» ٥١/١٢: وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح.

وأخرجه مختصراً الترمذي (٢١٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي لیلی. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٤٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٥) في الأصل (س): «لهما».

المعدة وَيَرِثُ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ أُسْلِمَ أَوْ حَاكَمَ إِلَيْنَا بِقِرَابَتَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَكَذَا إِنْ وَطِئَ مُسْلِمٌ ذَاتَ مَحْرَمٍ بِشَبْهَةٍ، لَا نِكَاحَ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أُسْلِمَ.

### فصل

يتوارث الزوجان في عِدَّةِ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَا بَائِنٍ فِي صِحَّةِ أَوْ مَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ.

الهداية (وَيَرِثُ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ أُسْلِمَ أَوْ حَاكَمَ) أَي: رَفَعَ أَمْرَهُ (إِلَيْنَا بِقِرَابَتَيْهِ) فَلَوْ خَلَّفَ عَمًّا وَأُمًّا هِيَ أُخْتُ<sup>(٢)</sup>، بَأَنَّ وَطِئَ أَبُوهُ ابْنَتَهُ، فَوَلَدَتْ هَذَا الْمَيْتَ، وَرَثَتْ الثَّلَاثَ بِكُونِهَا أُمًّا، وَالنِّصْفَ بِكُونِهَا أُخْتًا، وَوَرِثَ الْعَمُّ مَا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ.

(وَكَذَا) فِي الْإِرْثِ بِقِرَابَتَيْنِ (إِنْ وَطِئَ مُسْلِمٌ ذَاتَ) رَجِيمٍ (مَحْرَمٍ) كَبْنَتِهِ (بِشَبْهَةٍ) نِكَاحٍ أَوْ تَسْرًا.

و (لَا) إِرْثٌ بَعْدَهُ (نِكَاحٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أُسْلِمَ) كَمَطْلَقَتِهِ ثَلَاثًا، وَأُمُّ زَوْجَتِهِ، وَأُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ.

### فصلٌ في ميراث المطلقة رجعيًا أو بائناً بقصد الحرمان

(يتوارث الزوجان في عِدَّةِ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ) بَأَنَّ طَلَّقَهَا دُونَ الثَّلَاثِ بِلَا عَوَظٍ بَعْدَ الدِّخُولِ، سِوَاءِ كَانِ فِي الصُّحَّةِ أَوْ الْمَرَضِ، فَيَرِثُ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ إِذَا مَاتَ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ.

و (لَا) يَتَوَارَثَانِ فِي طَلَاقٍ (بَائِنٍ) بَأَنَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ دِخُولِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ بَعْوَضٍ، أَوْ ثَلَاثًا، وَكَذَا لَوْ خَالَعَهَا، إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ (فِي صِحَّةِ) الزَّوْجِ (أَوْ) فِي (مَرَضِهِ) مَرَضًا (غَيْرِ مَخُوفٍ) كَحَمَى يَسِيرَةٍ، أَوْ مَخُوفٍ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ؛ لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «بِقِرَابَتَيْهِ»، وَالْمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّاغِبِ».

(٢) فِي (م): «أُخْتِهِ».

(٣) فِي (ح) وَ(م): «الدِّخُولِ».

وإن أبانها في مرضٍ موته المَخوفِ مع تُهمته بقصدِ حرمانها، أو علَّقَ إبانها في صحته على مرضيه أو على فعلٍ له، ففعله في مرضيه ونحوه، لم يرثها، وترثه في العِدَّةِ وبعدها، ما لم تتزوَّج أو ترتدَّ.

### فصل

لا يرثُ قاتلٌ انفراداً أو شارك فيه.....

(وإن أبانها في مرضٍ موته المَخوفِ مع تُهمته) أي: المريض (بقصدِ حرمانها) من الميراث، بأن أبانها ابتداءً، أو سألته أقلَّ من ثلاثٍ، فطلَّقها ثلاثاً (أو علَّقَ إبانها في صحته على مرضيه، أو علَّقَ إبانها في صحته<sup>(١)</sup> (على فعلٍ له) كتكليم<sup>(٢)</sup> زيدٍ (ففعله في مرضيه) المَخوفِ (ونحوه) كما لو وطئَ عاقلٌ حماته بمرضٍ موته المَخوفِ (لم يرثها) إن ماتت؛ لَقَطْعِهِ نِكَاحَهَا (وترثه) الزوجةُ إن مات (في العِدَّةِ وبعدها) لقضاءِ عثمان رضي الله عنه (٣) (ما لم تتزوَّج أو ترتدَّ) فيسقطُ ميراثها ولو أسلمت بعد الرَدَّةِ.

«تِيْمَةٌ»: إذا أقرَّ كلُّ الورثةِ وهم مكلفون - ولو أنهم واحدٌ - بوارثٍ للميت، فصَدَّقَ، أو كان صغيراً أو مجنوناً، ثبتَ نسبهُ إن كان مجهولاً، وأمكنَ كونه من الميت، وثبتَ إرثه إن لم يقم به مانعٌ. وإن أقرَّ أحدُ ابنيه<sup>(٤)</sup> بأخٍ مثله، فله ثلثُ ما بيده، وبأختٍ، فلها خمسُه.

### فصلٌ في ميراثِ القاتلِ والمبعضِ والولاءِ

بفتح الواوِ والمدِّ: ولاءٌ<sup>(٥)</sup> العتاقة .

لا يرثُ قاتلٌ انفراداً بقتلِ مورثه (أو شارك فيه.....

(١) في (م): «صحة».

(٢) في الأصل و(م): «كتكلم».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢٠٧/٥، وفي «مسنده» ١٩٣/٢، وعبد الرزاق (١٢١٩٢)، والدارقطني (٤٠٤٩)، والبيهقي ٣٦٢/٧ من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عثمان رضي الله عنه. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٥٧١/٢، والشافعي في «مسنده» ١٩٣/٢، والدارقطني (٤٠٥١) من طريق الزهري، عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه...الخبر.

(٤) في (س): «بنيه».

(٥) قبلها في (ح) و(س): «أي».

مباشرةً أو سبباً ولو غير مكلّف إن لزمه قَوْدٌ، أو كَفَّارَةٌ، أو دِيَةٌ، بخلافِ العمدة  
قاتلٍ بحقٍّ، كَقَوْدٍ، و حَدٌّ، وشاهدٍ ونحوه.  
ولا يرثُ رقيقٌ ولا يُورثُ، ويرثُ مَبْعُضٌ ويورثُ ويحجُبُ بقدرِ حرّيته.  
وَمَنْ أعتق عبداً، فله ولاؤُهُ.....

الهداية مباشرةً أو سبباً) كحفرِ بئرٍ تعدّياً، أو نَضْبِ سِكِّينٍ (ولو) كان القاتلُ (غيرَ مكلّفٍ) كصغيرٍ ومجنونٍ (إن لزمه) أي: القاتلُ بمباشرةٍ أو سببٍ (قَوْدٌ، أو كَفَّارَةٌ، أو دِيَةٌ) على ما يأتي في الجنایات؛ لحديثِ عمرَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ليس للقاتلِ شيءٌ» رواه مالكٌ في «موطّئه» وأحمدُ<sup>(١)</sup>. (بخلافِ قاتلٍ بحقٍّ، كَقَوْدٍ، و حَدٌّ، وشاهدٍ) بما يوجبُ قتله (ونحوه) كحاكمٍ بذلك.  
(ولا يرثُ رقيقٌ) ولو مُدَبَّرًا، أو مكاتبًا، أو أمّ ولد؛ لأنّه لو ورث، لكان لسيدّه وهو أجنبيٌّ (ولا يُورثُ) لأنّه لا مالَ له.

(ويرثُ مَبْعُضٌ ويورثُ ويحجُبُ بقدرِ حرّيته) لقولِ عليٍّ<sup>(٢)</sup> وابنِ مسعودٍ<sup>(٣)</sup>. فابنُ نصفه حرٌّ وأمّ وعمّ حرّان؛ للابنِ نصفُ مالِهِ لو كان حرًّا<sup>(٤)</sup>، وهو ربعٌ وسدسٌ، وللأمّ ربعٌ، والباقي - وهو الثلثُ - للعمّ.

(وَمَنْ أعتق عبداً) أو أمةً أو بعضه، فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برّحمٍ أو كتابيّة، أو إيلادٍ، أو أعتقه في زكاةٍ أو كفارةٍ (فله ولاؤُهُ) لقوله ﷺ: «الولاءُ لمن أعتق»

(١) مالك ٢/٨٦٧، وأحمد (٣٤٨)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٤)، وابن ماجه (٢٦٤٦) من طريق عمرو بن شعيب عن عمر ﷺ. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/١٢٦: هذا إسناد حسن. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٨٤: هو منقطع. وقال البيهقي ٦/٢١٩: هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها بعضاً، وقد روي موصولاً من أوجه. وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً. وينظر «نصب الراية» ٤/٣٢٨-٣٢٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٤)، والبيهقي ١٠/٣٢٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٧).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: الميت حرّاً».

وإن اختلف دينهما.

ولا يرث نساءً بولاءٍ إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن بكتابةٍ أو غيرها.

متفق عليه<sup>(١)</sup>. وله أيضاً<sup>(٢)</sup> الولاء على أولاده وإن سفلوا، من زوجة عتيقه<sup>(٣)</sup> و  
سريته<sup>(٤)</sup>، وعلى من له أو لهم ولاؤه.

(وإن اختلف دينهما) لما تقدم، فيرث المعتق<sup>(٥)</sup> عتيقه عند عدم عصبة من  
النسب، ثم عصبة المعتق الأقرب فالأقرب على ما سبق.

(ولا يرث نساءً بولاءٍ إلا من أعتقن)<sup>(٦)</sup> أي: باشرن عتقه<sup>(٦)</sup> بكتابةٍ أو غيرها. (أو)  
أعتقه من أعتقن بكتابةٍ أو غيرها) أي: عتيق عتيقهن أو أولادهن؛ لحديث عمرو بن  
شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «الولاء للكبير من الذكور، ولا يرث النساء من  
الولاء إلا ولاء من أعتقن»<sup>(٧)</sup> والكبير، بضم الكاف وسكون الموحدة: أقرب عصبة  
السيد إليه يوم موت عتيقه<sup>(٨)</sup>.

ولا يباغ الولاء، ولا يوهب، ولا يوقف، ولا يوصى به، ولا يورث، فلو مات  
السيد عن ابنين، ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات العتيق، فأرثه لابن سيده وحده.  
ولو مات ابنا السيد وخلف أحدهما ابناً، والآخر تسعة، ثم مات العتيق، فأرثه  
على عددهم، كالنسب.

(١) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وسلف ص ١٤٣.

(٢) بعدها في (م): «أو».

(٣) في (م): «أو».

(٤) في (ح): «سريته».

(٥) بعدها في (م): «الأقرب».

(٦-٦) ليست في (م).

(٧) لم نقف عليه بهذا اللفظ مرفوعاً، وأخرجه الدارمي (٣١٤٥) عن عمر وعلي وزيد موقوفاً، وهو عند  
البيهقي ٣٠٦/١٠ وفيه «عبد الله» بدل «عمر». وأخرجه مختصراً عبد الرزاق (١٦٢٣٨) عن علي وعمر  
وزيد، وزاد ابن أبي شيبة ٤٠٣/١١-٤٠٤: عن عبد الله.

(٨) «النهاية» (كبر).

الهداية

ولو اشترى أخ وأخت أباهما، فعتق عليهما، ثم ملك قنأ فأعتقه، ثم مات الأب، ثم العتيق، ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء، وتسمى: «مسألة القضاة» يروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها، فأخطؤوا فيها<sup>(١)</sup>.

---

(١) ونقله عنه صاحب «الإنصاف» ١٨/٤٤٩-٤٥٠.





كتاب العتق

يُسْنُ عَتَقُ وَكِتَابَةُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَيَحْصِلُ بِقَوْلٍ، وَصَرِيحُهُ: أَعْتَقْتُكَ،  
أَوْ: حَرَّرْتُكَ، وَنَحْوُهُ، وَكِنَايَتُهُ: أَنْتَ مَوْلَايَ، أَوْ: لِلَّهِ، وَنَحْوُهُ، . . . . .

كتاب العتق

وهو لغةً: الخُلُوصُ<sup>(١)</sup>.

وشرعاً: تحريرُ رَقَبَةٍ وَتَخْلِيصُهَا<sup>(٢)</sup> مِنَ الرَّقِّ.

وهو مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ، وَالرُّوْطَاءِ فِي نَهَارِ  
رَمَضَانَ، وَالْأَيْمَانِ، وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَكَأَكَ<sup>(٣)</sup> لِمَعْتَقِهِ مِنَ النَّارِ<sup>(٤)</sup>. وَأَفْضَلُ الرَّقَابِ  
أَنْفُسُهَا<sup>(٥)</sup> عِنْدَ أَهْلِهَا، وَذَكَرَ وَتَعَدَّدَ أَفْضَلَ.

(يُسْنُ عِتْقُ) مَنْ لَهُ كَسْبٌ (و) تُسْنُ (كِتَابَةُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ) لانتفاعه بكسبه.

ويُكْرَهُ عَتَقُ وَكِتَابَةُ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ، وَكَذَا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ زَنْيٌ أَوْ فِسَادٌ<sup>(٦)</sup>؛ وَإِنْ عُلِمَ  
ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ ظَنَّ، حَرْمٌ.

(ويحصلُ) عَتَقُ (بقولٍ، وصرِيحُهُ) أَي: القَوْلِ (أَعْتَقْتُكَ، أَوْ: حَرَّرْتُكَ، وَنَحْوُهُ)  
كَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ: مَحْرَرٌّ، اسْمُ مَفْعُولٍ، أَوْ: عَتِيقٌ، أَوْ: مُعْتَقٌ، بِفَتْحِ التَّاءِ. (وَكِنَايَتُهُ)  
الَّتِي يَحْصِلُ بِهَا الْعِتْقُ مَعَ النَّيَّةِ نَحْوُ (أَنْتَ مَوْلَايَ، أَوْ) أَنْتَ (لِلَّهِ) تَعَالَى (وَنَحْوُهُ)  
كَخَلَيْتِكَ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ، وَلَا سَبِيلَ، أَوْ: لِاسْلُطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَمَلَكَتْكَ نَفْسَكَ.

(١) «المطلع» ص ٣١٤.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: تخليصها. عطف تفسيرا».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «بفتح، والكسر لغة، كما في «المصباح» [فكك] انتهى. قرره».

(٤) وهو ما أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٢)، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: أغلاها. انتهى».

(٦) في (م): «فساداً».

وبملكٍ لذي رَجِمٍ مَحْرَمٍ، كَابٍ وَأَخٍ وَخَالٍ، وبتمثيل برقيقه.  
ويصحُّ تعليقُ عتقِ بشرطٍ، ويعتقُ بوجوده، وبموتٍ، وهو التَّذْبِيرُ.  
وَمَنْ أعتَقَ جزءاً من قِنِّه، عتَقَ كلُّه، وَمِنْ مشتركٍ، عتَقَ نصيبُ شريكه إنْ  
أيسرَ بقيمته.

(و) يحصلُ العتقُ أيضاً (بملكٍ لذي رَجِمٍ مَحْرَمٍ، كَابٍ وَأَخٍ) لِمَالِكٍ (وَخَالٍ)  
وَخَالَةٍ وَعَمٍّ وَعَمَّةٍ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، عتَقَ عَلَيْهِ (و) يَحْصُلُ عتَقٌ أَيْضاً  
(بتمثيل) سَيِّدٍ (برقيقه) بَأَنْ جَدَعَ أَنْفَهُ أَوْ أذَنَّهُ وَنَحْوَهُمَا، أَوْ خَرَقَ أَوْ حَرَقَ عَضْواً مِنْهُ  
لَوْ بِلَا قَصْدٍ، فَيَعْتَقُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ. وكذا لو استكرهه على الفاحشة.

(ويصحُّ تعليقُ عتقِ بشرطٍ) كَأَنْتَ حَرٌّ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ، أَوْ: جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ (ويعتقُ  
بوجوده) أَي: المعلقُ عليه.

(و) يَصْحُحُ تعليقُ عتقِ (بموتٍ) كَأَنْتَ حُرٌّ بِمَوْتِي، أَوْ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ (وهو  
التَّذْبِيرُ) سَمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَوْتَ ذُبُرَ الحَيَاةِ.

وَلَا يَبْطُلُ تعليقُ بِإِبْطَالٍ وَلَا رَجْوَعٍ.  
ويصحُّ وَقْفُ مُدَبَّرٍ وَبَيْعُهُ وَهَبُّهُ، وَإِنْ مَاتَ السَيِّدُ قَبْلَ بَيْعِهِ وَنَحْوِهِ، عتَقَ إِنْ خَرَجَ  
مِنْ ثَلَاثِهِ، وَإِلَّا، فَبَقْدَرِهِ.

(وَمَنْ أعتَقَ جزءاً من قِنِّه) مُشَاعاً، كِنِصْفِهِ وَنَحْوِهِ، أَوْ مَعِيناً غَيْرَ شَعْرٍ وَظْفَرٍ وَسُنِّ  
وَنَحْوِهِ (عتَقَ كلُّه) لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ.

(و) مَنْ أعتَقَ نَصِيْبَهُ (مِنْ) رَقِيْقٍ (مَشْتَرِكٍ) سَرَى إِلَى جَمِيْعِهِ، وَ (عتَقَ نَصِيْبُ شَرِيْكِهِ  
إِنْ أيسرَ) المَعْتَقُ (بِقِيْمَتِهِ) أَي: بِقِيْمَةِ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ، فَيُضْمَنُهَا لِشَرِيْكِهِ، وَلَمَعْتَقِ  
وَلَاؤُهُ<sup>(١)</sup>.

(١) بعدها في الأصل: «وله ولاؤه».

## فصل

إذا باع سيّد قنّه نفسه بمالٍ منجمٍ نجمين فأكثر، صحّ، فإذا أدّاه، عتق، وولاؤه له.

وإن عجز، عاد قنّا، وتصحّ كتابة أمّ ولده، وبيع المكاتب، . . . . .

## فصل في الكتابة

مشتقة من الكتّيب، وهو الجمع؛ لأنها تجمع نجومًا.

وهي شرعاً: بيع سيّد عبده نفسه على وجه مخصوص<sup>(١)</sup>. كما أشار إلى ذلك

بقوله:

(إذا باع سيّد قنّه نفسه بمالٍ) في ذمّته مباح معلوم يصحّ السّلم فيه (منجمٍ نجمين)<sup>(٢)</sup> فأكثر) يعلم قسط كلّ نجم ومدّته، أو بمنفعة على أجلين، كخدمته بمحرّم ورجب (صحّ) لا بمحرّم وصفر متواليين؛<sup>(٣)</sup> لأنّهما أجلّ واحد<sup>(٤)</sup>. ولا يشترط أجلّ له وقع في القُدرة على الكسب فيه (فإذا أدّاه) أي: دفع العبد إلى سيّده ما كاتبه عليه (عتق) وولاؤه له) أي: لسيّده.

(وإن عجز) المكاتب عن أداء مال الكتابة أو بعضه (عاد قنّا) فإذا حلّ نجم ولم يؤدّه، فلسيّد الفسخ، ويلزم إنظاره ثلاثاً<sup>(٥)</sup> لنحو بيع عرض.

(وتصحّ كتابة) سيّد (أمّ ولده) لأنها تستفيد بأدائها العتق قبل موته.

(و) يصحّ (بيع المكاتب) ولمشتر لم يعلم، الفسخ أو الأرش<sup>(٥)</sup>.

(١) «المطلع» ص ٣١٦.

(٢) في (ج) و(م): «بنجمين».

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ثلاثاً. أي: أياماً بلياليها. انتهى تقريره».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: الأرش. أي ما بين قيمته مكاتباً. انتهى تقريره».

وإذا أدى لمشتريه، عَتَقَ، وولأؤه له، ويملك كَسْبَهُ، ونَفَعَهُ، وكلَّ  
تَصَرَّفَ يُضْلِحُ مَالَهُ، ويتبعُ مكاتبَةً ولدٌ وَلَدَتْهُ بعدها، كأمٌ ولدٍ ومدبَّرَةٌ.

## فصل

إذا أولد حرُّ أمته، أو أمةٌ ولده، .....

(وإذا أدى) مكاتبٌ (لمشتريه) ما بقي عليه من مالِ الكتابة (عَتَقَ، وولأؤه له) أي:  
لمشتريه.

الهداية

(وَيَمْلِكُ) مكاتبٌ (كَسْبَهُ ونَفَعَهُ، و) يملكُ (كلُّ تَصَرَّفَ يُضْلِحُ مَالَهُ) كبيع، وشراء،  
وإجارة، واستجار، لا أن يتزوّج، أو يتسرّى، أو يتبرّع إلا بإذن سيِّده.

(ويتبعُ) أمةٌ (مكاتبَةً) بالنَّضْبِ على المفعولية (ولدٌ) بالرفع، فاعل: «يتبع» (وَلَدَتْهُ  
بعدها) أي: بعد الكتابة، سواء كانت حاملاً به وقت الكتابة أو بعده، فيعتق ولدها  
بعثتها بأداء أو إبراء، لا بإعتاقها، ولا إن ماتت<sup>(١)</sup>، وولدٌ بنتها كولدها، لا ولدٌ  
ابنها؛ لأنه يتبع أمه (كأمٌ ولدٍ ومدبَّرَةٌ) فيتبعهما<sup>(٢)</sup> ولدٌ وُضِعَ بعد إيلادٍ وتديير.

ويجبُ على سيِّدِ المكاتبِ أن يدفعَ إلى مَنْ وُفِّيَ كتابته ربعها؛ لما روى أبو بكر  
بإسنادٍ صحيحٍ عن عليٍّ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي  
آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال: «رُبْعُ الْكِتَابَةِ»<sup>(٣)</sup>.

## فصلٌ في أمهات الأولاد

(إذا أولد) أي: وطئ (حرُّ أمته) ولو مدبَّرَةٌ أو مكاتبَةً (أو أمةٌ ولده) إن لم يكن ابْنُهُ

(١) في الأصل (م): «مات».

(٢) في الأصل (م): «فيتبعها».

(٣) لعلَّ أبا بكرٍ أخرجه في «سننه» ولم تطبع. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠١٧)، (٥٠١٨) عن ابن  
جريج، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب، عن علي مرفوعاً. قال الحاكم ٣٩٧/٢: هذا  
حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعبد الله بن حبيب هو أبو عبد الرحمن السلمي، وقد وقفه أبو عبد  
الرحمن عن علي في رواية أخرى، ووافقته الذهبي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠١٩) عن جرير، عن عطاء، عن عبد الله بن حبيب، عن علي موقوفاً.  
قال النسائي كما في «تحفة الأشراف» ٤٠٢/٧: حديث ابن جريج خطأ، والصواب موقوف. وينظر  
«شرح مشكل الآثار» ١٦٨/١١.

أو أمةً لأحدهما فيها شِرْكٌ، فولدت ما فيه صورةً ولو خفيّةً، صارت أمّ ولدٍ له، تعتق بموته من كلِّ ماله ولو قتلته، وأحكامها كأمة في وطءٍ واستخدامٍ وإجارةٍ ونحوها، لا فيما ينقل الملك أو يراذُ له، كالبيع والوقف والرهن ونحوه.

الهداية قد وطئها (أو) وطئ (أمةً لأحدهما) له أو لولده (فيها شِرْكٌ) ولو جزءاً يسيراً (فولدت ما فيه صورة) إنسانٍ (ولو خفيّةً<sup>(١)</sup>) لا بإلقاء مُضغَةٍ، أو جسمٍ بلا تخطيطٍ (صارت أمّ ولدٍ له، تعتق بموته من كلِّ ماله، ولو) لم يملك غيرها، أو (قتلته) عمداً أو خطأً، وللورثة القصاصُ في العمد، أو الديةُ، فيلزمها الأقلُّ منها أو من قيمتها، كالخطأ.

(وأحكامها) أي: أمّ الولد (كأمة في) جوازٍ (وطءٍ، واستخدامٍ، وإجارةٍ، ونحوها)<sup>(٢)</sup> كإيداعٍ وإعارةٍ؛ لأنها مملوكةٌ له ما دامَ حيّاً (لا فيما ينقلُ الملك، أو يراذُ له) أي: لنقلِ الملك، فالأوّلُ (كالبيع، والوقف) والهبة، وجعلها صداقاً ونحوه (و) الثاني كـ (الرهن ونحوه) أي: نحو المذكور، كالوصية بها.

(١) في (ح): «حقيقة».

(٢) في (م): «ونحوهما».



يُسْنُ لِدِي شَهْوَةً.  
وَيَجِبُ لِمَنْ خَافَ زَنَى.  
وَيَبَاحُ لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ.

هو لغةً: الوَطْءُ، والجمعُ بينَ الشَّيْثَيْنِ. وقد يُطْلَقُ على العَقْدِ، فإذا قالوا: نَكَحَ فلانة<sup>(١)</sup>، أو: بنتَ فلانٍ، أرادوا تزوَّجَها وَعَقَدَ عليها، وإذا قالوا: نَكَحَ امرأته، لم يريدوا<sup>(٢)</sup> إِلَّا المجامعةَ.

وشرعاً: عَقْدٌ يَعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ نِكَاحٍ وَتَزْوِيجٍ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَنْفَعَةٌ الْإِسْتِمَاعِ.

(يُسْنُ) النِّكَاحُ (لِدِي شَهْوَةً) لَا يَخَافُ زَنَى مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلِيهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>.

(وَيَجِبُ) النِّكَاحُ (لِمَنْ خَافَ زَنَى) بِتَرْكِهِ، وَلَوْ ظَنًّا - رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً - ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِعْفَافِ نَفْسِهِ وَصَوْنِهَا عَنِ الْحَرَامِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَادِرِ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَالْعَاجِزِ عَنْهُ. وَلَا يَكْتَفَى بِمَرَّةٍ، بَلْ يَكُونُ فِي مَجْمُوعِ الْعَمْرِ<sup>(٤)</sup>.

(وَيَبَاحُ) النِّكَاحُ (لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ) كَعَيْنَيْنِ وَكَبِيرٍ. وَيَحْرُمُ بَدَارِ حَرْبٍ إِلَّا لِمَنْ لَزِمَتْهُ فِي بَاحِ لَغَيْرِ أَسِيرٍ.

(١) في (ح): «فلان».

(٢) في الأصل: «ينوا».

(٣) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي ٥٧/٦، وابن ماجه (١٨٤٥)، وهو عند أحمد (٣٥٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بل يكون. أي: النكاح واجباً في مجموع العمر. انتهى تقريره».



وهو معها أفضل من نفل العبادَةِ.  
ويُسَنُّ نِكَاحُ واحدةٍ دِينِيَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بِكُرٍّ وَلَوْ د.

(وهو) أي: النِّكَاحُ. أي: فعله (معها) أي: مع الشهوة (أفضلُ من نَفْلِ العبادَةِ) لاشتمالِهِ على مصالح كثيرة: كتحصينِ فرجِهِ وفرجِ زوجته، والقيامِ عليها، وتحصيلِ النَّسْلِ، وتكثيرِ الأُمَّة، وتحقيقِ مباحةِ النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وغير ذلك. وَعُلِمَ منه أَنَّ من لاشهوةَ له، فنوافلُ العبادَةِ أفضلُ له.

(ويُسَنُّ نِكَاحُ واحدةٍ) لأنَّ الزيادةَ عليها تعرَّضُ للمحرَّم<sup>(٢)</sup>؛ قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] (دِينِيَّةٍ) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «تُنكحُ المرأةُ لأربع: لِمالها، ولحسبها<sup>(٣)</sup>، وجمالها، ولدينها، فاظفرْ بذاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ<sup>(٤)</sup> يداك» متَّفَقٌ عليه<sup>(٥)</sup> (أجْنَبِيَّةٍ) لأنَّ ولدها يكونُ أنجبَ، ولأنَّه لا يُؤمَّنُ الطلاقُ فيفضي مع القرابةِ إلى قطيعةِ الرَّحِمِ (بِكُرٍّ) لقوله ﷺ لجابر<sup>(٦)</sup>: «فَهَلَّا بِكُرًّا تُلاعِبُها وتلاعِبُك» متَّفَقٌ عليه<sup>(٧)</sup> (وَلَوْ د) أي: من نساءٍ يُعرفنَ بكثرةِ الأولادِ؛ لحديثِ أنسٍ يرفعه<sup>(٨)</sup>: «تزوَّجوا الوُلُودَ، فإنِّي مكاتِرٌ بكم الأممِ يومَ القيامةِ»<sup>(٩)</sup>. وَيُسَنُّ أَنْ يتخيَّرَ الجميلةَ، وأن تكونَ بلا أمِّ.

(١) سيأتي قريباً .

(٢) في (ح): «للحرام».

(٣) في (م): «حسبها».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: تربت. في «المصباح» [ترب]: ترب كتعب، أي: لصقت بالتراب إن لم يفعل. انتهى»، وفي هامش الأصل مثله دون عزو إلى «المصباح».

(٥) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وهو عند أحمد (٩٥٢١).

(٦) ليست في (ح).

(٧) البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥)، وهو عند أحمد (١٤٣٧٦).

(٨) ليست في الأصل و(م).

(٩) أخرجه أحمد (١٢٦١٣)، وابن حبان (٤٠٢٨). وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي في

«المجتبى» ٦/٦٦٦٥ من حديث معقل بن يسار ؓ بنحوه.

وله نظراً ما يظهر غالباً ممن أرادَ خِطْبَتَهَا، ومن ذاتِ محرّمه.  
ويحرّمُ تصرِيحُ بِخِطْبَةِ مَعْتَدَةٍ ولو من وفاة، دونَ تعريضٍ لمبانةٍ.  
ويباحان لبائنين منه تحلُّ له، .....

(و) يُباحُ (له) أي: لمريدِ النكاحِ (نظراً ما يظهر غالباً) كوجه، ورقبة، ويد، وقدمٍ (ممن أرادَ خِطْبَتَهَا) وغلبَ على ظنّه إجابتها؛ لقوله ﷺ: «إِذَا خَاطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَقَدَرَ أَنْ يَرَى بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ» رواه أحمدُ وأبو داود<sup>(١)</sup>. ويكرّرُ النظرَ مراراً بلا خلوّةٍ إن أمن<sup>(٢)</sup> ثورانَ الشهوةِ، ولا يحتاجُ إلى إذنها (و) يباحُ نظراً ذلك، ورأسٍ، وساقٍ من أمةٍ لغيره ولو غيرَ مستامةٍ، كما في «الإقناع»<sup>(٣)</sup> (من ذاتِ محرّمه) كأمه، وبنّته، وأخته، ونحوها، ولعبدٍ نظراً ذلك من مولاته.

ولامرأةٍ نظراً من امرأةٍ ورجلٍ إلى ما عدا ما بين السُّرّةِ والركبةِ.  
ويحرّمُ خلوّةُ ذكّرٍ غيرِ محرّمٍ بامرأةٍ، ويحرّمُ النَّظْرُ إلى من تقدّمَ بشهوةٍ، أو مع خوفِها، نصّاً، ومعنى الشهوةِ: التلذُّذُ بالنظرِ.

(ويحرّمُ تصرِيحُ بِخِطْبَةِ مَعْتَدَةٍ) كقوله: أريدُ أن أتزوَّجَكَ (ولو) كانت المَعْتَدَةُ (من) وفاة، دونَ تعريضٍ لمبانةٍ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٥٣] فدلَّ منطوقه على جوازِ التَّعْرِيفِ، ودلَّ مفهومه على حُرْمَةِ التَّصْرِيفِ.

(و) يُباحان (أي: التَّصْرِيفُ والتَّعْرِيفُ) لبائنين منه<sup>(٤)</sup> تحلُّ له) بأن أبانها دونَ الثَّلاثِ؛ لأنّه يُباحُ له نكاحُها في عدَّتِها، ويحرمانِ لرجعيّةٍ<sup>(٥)</sup> من غيره.

(١) أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢) من حديث جابر ﷺ.

(٢) بعدها في (س): «من».

(٣) ٢٩٧/٣.

(٤) ليست في (ح).

(٥) في (ح): «رجعيّة».

وهي في جواب، كهو، والتعريضُ: إنِّي في مثلك لراغبٌ. وتجيبهُ: ما يرغبُ عنكَ. ونحوه.

وتحرّمُ خطبةً على خطبةٍ مسلمٍ أُجيبَ ولو تعريضاً، لا إن رُدَّ، أو أذن، أو جهلَ الحال.

ويسنُّ عقدُ مساءٍ يومِ الجمعةِ، وأن يخطبَ قبله بخطبةِ ابنِ مسعودٍ.

(وهي) أي: المخطوبةُ (في جواب) خاطبٍ (كهو) فيحرمُ تصريحُ على معتدّةٍ بائِنٍ لغيرِ مُبينها، دونَ التّعريضِ، وبياحانٍ لمُبينها، ويحرمان على رجعيةٍ لغيرِ مطلقها. (والتّعريضُ: إنِّي في مثلك لراغبٌ. وتجيبهُ: ما يرغبُ عنكَ. ونحوه) كقوله: لا تفوتيني بنفسك. وقولها: إن قُضيَ شيءٌ كان.

(وتحرّمُ خطبةً) - بكسرِ الخاءِ - (على خطبةٍ مسلمٍ أُجيبَ) أي: أجابه وليُّ مُجبرة، أو أجابت<sup>(١)</sup> غيرُ المُجبرة (ولو تعريضاً) بلا إذنِ الأوّلِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا يخطبُ الرجلُ على خطبةِ أخيه حتّى ينكحَ، أو يتركَ» رواه البخاريُّ والنسائيُّ<sup>(٢)</sup>.

و(لا) تحرّمُ الخطبةُ (إن رُدَّ) الخاطبُ الأوّلُ (أو أذن) أو تركَ، أو استأذنه الثاني فسكتَ (أو جهلَ الحال) بأن لم يعلمِ الثاني إجابةً<sup>(٣)</sup> الأوّلِ، فتجوزُ<sup>(٤)</sup> الخطبةُ في هذه الصُّور.

(ويُسنُّ عقد) النكاحِ (مساءً يومِ الجمعةِ) لأنّ في يومِ الجمعةِ ساعةٌ الإجابة، وأرجاها آخرُ ساعةٍ، وأن يكونَ بمسجدٍ. (و) يُسنُّ (أن يخطبَ قبله بخطبةِ ابنِ مسعود) ﷺ، وهي: إنَّ الحمدَ لله، نحمّدهُ ونستعينه، ونستغفره ونتوبُ إليه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، مَنْ يهدِ الله فلا مضلَّ له، ومَنْ يُضللْ فلا هاديَ

(١) في (م): «أجابته».

(٢) البخاري (٥١٤٤)، والنسائي ٧٣/٦.

(٣) في الأصل: «إجابته».

(٤) في (س): «يجوز».

## فصل

ركناه: إيجاب، بلفظ: أنكحت، أو: زوّجت. وقبول، بلفظ: قبلت،  
أو: رضيت، أو: تزوّجتها، ونحوه.  
فلا ينعقد ممن يحسن العربية بغير ذلك، فإن لم يحسنها، لم يلزمه  
تعلمها، وكفاه معناهما.....

له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله<sup>(١)</sup>. ويُسن أن يقال  
لمتزوج: بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خيرٍ وعافية<sup>(٢)</sup>. فإذا زوّجت إليه  
قال: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما  
جبلتها عليه<sup>(٣)</sup>.

## فصل

(ركناه) أي: النكاح (إيجاب) وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه  
(بلفظ: أنكحت، أو: زوّجت) لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن<sup>(٤)</sup> (وقبول)  
وهو اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه (بلفظ: قبلت، أو: رضيت، أو:  
تزوّجتها، ونحوه) كتزوّجت فقط.

(فلا ينعقد) النكاح (ممن يحسن العربية بغير ذلك) لما تقدّم، (فإن لم يحسنها)  
أي: العربية (لم يلزمه تعلمها، وكفاه<sup>(٥)</sup> معناهما) أي: اللفظ الدال على معنى

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٨٩/٦، وابن ماجه (١٨٩٢). قال الترمذي:  
حديث عبد الله حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد (٨٩٥٦) من حديث أبي  
هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٢١)، وابن ماجه (١٩١٨) من حديث عبد الله  
ابن عمرو رضي الله عنه.

(٤) في قوله تعالى ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَّ زَيْدٌ بِهَا وَطَرَكَ  
زَوْجَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(٥) في (ح): «كفى».

الخاصُّ بكلِّ لسانٍ.

وإن تراخى قبولٌ، صحَّ ما داماً بالمجلسِ، ولم يتشاغلاً بما يقطعه عرفاً، لا إن تقدّم.

## فصل

وشروطه: تعيينُ الزوجين باسم، أو صفةٍ، أو إشارةٍ، وكذا إن قال: زوّجتك بنتي. وليس له غيرها، لا إن قال: زوّجتك فاطمة. ولم يقل: بنتي.

الإيجابِ والقَبولِ (الخاصُّ بكلِّ لسانٍ) لأنَّ المقصودَ هنا المعنى دونَ اللَّفظِ؛ لأنَّه غيرُ مُتعبَّد بتلاوته. وَيَنعقدُ من أحرصَ بكتابةٍ، وإشارةٍ مفهوميةٍ.

(وإن تراخى) أي: تأخَّرَ (قبولٌ) عن الإيجاب (صحَّ ما داماً بالمجلسِ ولم يتشاغلاً<sup>(١)</sup> بما يقطعه عرفاً) ولو طَالَ الفصلُ؛ لأنَّ حكمَ المجلسِ حكمُ حالِ العقدِ، فإن تفرَّقا قبلَ قبولِ<sup>(٢)</sup>، أو تشاغلاً<sup>(٣)</sup> بما يقطعه عرفاً، بطلَ الإيجابُ؛ للإعراضِ عنه، وكذا لو جُنَّ أو أُغمِيَ عليه قبلَ قبولِ. و(لا) يصحُّ العقدُ (إن تقدّم) القبولُ على الإيجابِ.

## فصلٌ

(وشروطه) أي: النكاحُ خمسةٌ:

أحدها: (تعيينُ الزوجين باسم، أو صفةٍ، أو إشارةٍ) فلا يصحُّ بدونه، ك: زوّجتك بنتي. وله غيرها حتّى يميّزها. وكذا لو قال: زوّجتها ابنك. وله بنون حتّى يميّزهُ (وكذا) يصحُّ (إن قال: زوّجتك بنتي. وليس له غيرها) أو: زوّجتها ابنك. وليس له غيره؛ لحصولِ التعيينِ، و(لا) يصحُّ (إن قال: زوّجتك فاطمة. ولم يقل: بنتي) للإلباسِ.

(١) في الأصل: «يشاغلاً».

(٢) في (م): «قبوله».

(٣) في الأصل: «انشاغلاً».

الثاني: رضاهما، أو من يقوم مقامهما، ويُجبرُ أبٌ بكرًا ولو بالغةً، ومجنونةً، ومجنوناً، ومعتوهاً، وصغيراً، وسيّدُ أمةٍ غيرِ مكاتبَةٍ، وعبدُه الصغير، وكذا وصيُّه في نكاح.  
ولا يزوّجُ باقي الأولياءِ صغيرةً دونَ تسعِ بحالٍ، ولا صغيراً، ولا كبيرةً عاقلةً، ولا بنتٌ تسعٍ إلّا بإذنهما، .....

الهداية الشرط (الثاني: رضاهما) أي: الزَّوجين غير المجبرين (أو) رضا (مَنْ يقومُ مقامهما) إن كانا مجبرين، فلا يصحُّ إكراهه<sup>(١)</sup> أحدهما بغير حق.

(ويُجبرُ أبٌ بكرًا ولو) كانت (بالغةً) وثيباً دونَ تسعِ سنينَ (ومجنونةً، و) يُجبرُ أبٌ<sup>(٢)</sup> ابناً (مجنوناً، ومعتوهاً، وصغيراً، و) يُجبرُ (سيّدُ أمةٍ غيرِ مكاتبَةٍ) ولو مكلفَةً (و) يُجبرُ (عبدُه الصغير) فيزوّجُ الأبَ والسيّدَ مَنْ ذَكَرَ بلا إذنه.

(وكذا) يُجبرُ (وصيُّه) أي: وصيُّ الأبِ حيثُ جعله وصياً (في نكاح) أولاده فيقومُ مقامه في ذلك (ولا يزوّجُ باقي الأولياءِ) كالجدِّ والأخ والعَمِّ (صغيرةً<sup>(٣)</sup> دونَ تسعِ) سنينَ (بحالٍ) بكرًا كانت أو ثيباً.

(ولا) يزوّجُ غيرُ الأبِ ووصيُّه (صغيراً) حتّى يبلغ.

(ولا) يزوّجُ باقي الأولياءِ (كبيرةً عاقلةً) بكرًا أو ثيباً (و لا بنتٌ تسعِ) سنين كذلك (إلّا بإذنهما) لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «تُستأمرُ اليتيمَةُ في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها، وإن أبّت، لم تُكره» رواه أحمد<sup>(٤)</sup>. فَبِنْتُ تسعِ لها إذنٌ مُعتَبَرٌ؛ قالت عائشةُ رضي الله عنها: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ، فهي امرأةٌ. رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) في (س) و(ح): «إن أكره».

(٢) في (م): «يجبران».

(٣) في (ح): «صغيراً».

(٤) في «المسند» (٧٥٢٧)، وهو عند أبي داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي ٨٧/٦. قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) سلف تخريجه ٤٩٨/١.

وهو صُمَاتُ بَكْرٍ، ونَطَقُ ثَيْبٍ.

الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ، فَلَا تَزْوُجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا، وَلَا غَيْرَهَا.

(وهو) أي: الإِذْنُ (صُمَاتُ بَكْرٍ) أي: سَكَوْتُهَا، وكَذَا لَوْ ضَحِكْتَ، أَوْ بَكَتْ (وَنَطَقُ ثَيْبٍ) أي: مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بَوَاطٍ فِي قُبُلٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا تَنْكُحُ الْأَيْمُ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «(١) أَنْ تَسْكَتَ (٢)» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). وَيُسْتَرْطُ فِي اسْتِئْذَانِ (٤) تَسْمِيَةِ زَوْجٍ عَلَى وَجْهِ تَعَقُّ بِهِ الْمَعْرِفَةَ.

الشَّرْطُ (الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٤)، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ (٥) (فَلَا تَزْوُجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا، وَلَا غَيْرَهَا) كَأَمْتِهَا، أَوْ بَنْتِهَا.

(١-١) فِي (ح): «إِنْ سَكَتَ».

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٩)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٩٦٠٥).

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «قَوْلُهُ فِي اسْتِئْذَانِ أَبِي: مُعْتَبِرٌ، فَلَا يَشْتَرُطُ فِي نَحْوِ الْبَكْرِ. انْتَهَى تَقْرِيرُهُ».

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠١)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٨١)، وَأَحْمَدُ (١٩٥١٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَى مُوَصُولًا مِنْ طَرَفِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، بِهِ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا وَلَمْ يَذْكَرْ أَبَا مُوسَى ثُمَّ قَالَ: وَرَوَايَةٌ هُوَلَاءَ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...عِنْدِي أَصْحَحُ، لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هُوَلَاءَ... فَإِنَّ رَوَايَةَ هُوَلَاءَ عِنْدِي أَشْبَهَ؛ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» ١٥٦/٣: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٨٨٠)، وَأَحْمَدُ (٢٢٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» ١٥٦/٣: وَفِيهِ الْحِجَاجُ بِنِ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ (١١٠٢): وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَهَكَذَا رَوَى عَنْ بَعْضِ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي. مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشَرِيحُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهَذَا يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرِهِمْ.

(٥) يَنْظُرُ «الْمَغْنِي» ٣٤٥/٩.

وأبوها أحقُّ به، ثُمَّ وصِيَّه فيه، ثُمَّ جدُّ لأبٍ وإنَّ علا، ثُمَّ ابْنُها، ثُمَّ ابْنُه  
 وإنَّ نزل، ثُمَّ أخٌ لأبوين، ثُمَّ لأبٍ، ثُمَّ ابْنَاهُما كذلك، ثُمَّ الأقربُ  
 فالأقربُ، ثُمَّ المولى المَعْتَقُ، ثُمَّ عَصَبَاتُه الأقربُ، كَميراثٍ، ثُمَّ الحاكمُ،  
 ثُمَّ دِهقانُ القريةِ ونحوه.  
 وشرطه: حرِّيَّة، وتكليفٌ، وذكوريَّة، .....

الهداية (وأبوها) أي: أبو المرأة الحرَّة (أحقُّ به) أي: بتزويج بنته؛ لأنَّه أكملُ نظرًا،  
 وأشدُّ شفقةً (ثُمَّ وصِيَّه فيه)، أي: في النكاح؛ لقيامه مقامه (ثُمَّ جدُّ) لها (لأبٍ وإنَّ  
 علا) لأنَّه له إيلاداً وتعصيماً فأشبهه الأب (ثُمَّ ابْنُها، ثُمَّ ابْنُه وإنَّ نزل) الأقربُ  
 فالأقربُ؛ لما روت أم سلمة أنَّها لما انقضت عدَّتُها أرسل إليها رسولُ الله ﷺ  
 يخطبُها، فقالت: يا رسول الله، ليس أجدُّ وليًّا شاهداً، قال: «ليس من أوليائك  
 شاهد ولا غائبٌ يكره ذلك» فقالت: فَمَ يا عمرُ فزوِّجْهُ. رواه النَّسائيُّ<sup>(١)</sup> (ثُمَّ أخوها  
 لأبوين، ثُمَّ لأبٍ) كالميراث (ثُمَّ ابْنَاهُما كذلك) فيقدِّم ابنُ الأخِ الشقيقِ على ابنِ  
 الأخِ لأبٍ (ثُمَّ الأقربُ فالأقربُ) من العَصَباتِ، كالميراث (ثُمَّ المولى المَعْتَقُ، ثُمَّ  
 عَصَبَاتُه الأقربُ) فالأقربُ (كَميراثٍ، ثُمَّ) إنَّ عدموا كلُّهم، زوَّجها السلطانُ فنائبه  
 الأميرُ أو (الحاكمُ، ثُمَّ) إنَّ<sup>(٢)</sup> عدمَ فـ (دِهقانُ القرية) أي: أميرها (ونحوه<sup>(٣)</sup>) ككبيرِ  
 البلد.

(وشرطه) أي: الوليُّ (حرِّيَّة) لأنَّ العبدَ لا ولايةَ له على نفسه، فغيره أولى  
 (وتكليفٌ) لأنَّ غيرَ المكلَّفِ يحتاجُ لمن ينظر<sup>(٤)</sup> له، فلا ينظرُ لغيره (وذكوريَّة) لأنَّ

(١) ٨٢-٨١/٦، وأخرجه أحمد (٢٦٥٢٩)، والحاكم ١٦/٤-١٧. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وينظر «نصب الراية» ٩٢/٤-٩٤.

(٢) ليست في (ح).

(٣) في (ح): «نحوها».

(٤) في الأصل: «ننظر».



ورشدُ فيه، واتِّفاقُ دينِ سوى سيِّدٍ وسلطانٍ، وعدالةٌ.  
 وإذا استوى وليَّانٍ، قُدِّمَ من أذنته، وإلَّا، فقرعةٌ، وإنَّ عضلَ أقربُ، أو  
 لم يكنْ أهلاً، أو غابَ غيبةً منقطعةً، زوَّجَ أبعُدُ.  
 وإنَّ زوَّجَ أبعُدُ، أو أجنبيُّ بلا عذرٍ، لم يصحَّ.

المرأة لا ولاية لها على نفسها، فغيرها أولى.

(ورُشِدُ فيه) أي: في النكاح، بأن يعرف الكفاءة ومصالح النكاح، لاحتفظ  
 المال، فرشد كلِّ مقامٍ بحسبه (واتِّفاقُ دينٍ) فلا ولاية لكافرٍ على مسلمة، ولا نصرانيٍّ  
 على مجوسيةٍ (سوى سيِّدٍ) فيزوِّجُ أمته الكافرة (و) سوى (سلطانٍ) فيزوِّجُ من لا وليَّ  
 لها من أهلِ الذمَّة (وعدالةٌ) ولو ظاهراً؛ لأنَّ الفاسق لا يؤمَّن على الاحتياط، إلَّا في  
 سلطانٍ وسيِّدٍ، فلا يشترط عدالتُهما.

(وإذا استوى وليَّانٍ) كابنين، أو أخوين شقيقين (قُدِّمَ) منهما (مَنْ أذنته) المرأة في  
 تزويجها (وإلَّا) تأذَن لأحدهما بعينه، بأن أذنت لهما (فقرعةٌ) يقَدِّمُ<sup>(١)</sup> منهما من قرَع،  
 وسُنَّ تقديمُ الأفضلِ فالأسنَّ.

(وإنَّ عَضَلَ) وليَّ (أقربُ) بأن منعها<sup>(٢)</sup> كُفناً رضىته، وورغَبَ بما صحَّ مهرأ  
 - وَيَفْسُقُ<sup>(٣)</sup> إن تكررَ - زوَّجَ أبعُدُ (أو لم يكن) الأقربُ (أهلاً) لكونه صغيراً، أو كافراً،  
 أو فاسقاً، أو عبداً (أو غابَ) الأقربُ (غيبةً منقطعةً) وهي التي لا تُقَطَعُ إلَّا بكلفةٍ  
 ومشقَّةٍ، وتكونُ فوقَ مسافةِ القصرِ، أو جهلَ مكانه (زوَّجَ) الحرَّةَ وليَّ (أبعُدُ) لأنَّ  
 الأقربَ هنا كالمعدوم.

(وإنَّ زوَّجَ أبعُدُ، أو) زوَّجَ (أجنبيُّ) ولو حاكماً (بلا عذرٍ) من عضلٍ أو غيبةٍ (لم  
 يصحَّ) النكاحُ إلَّا بإذنِ الأقربِ.

(١) قبلها في (ح) و(س): «أي».

(٢) في (س): «منعها».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ورغِبَ. أي: الزوج. وقوله: ويفسُقُ. أي: الولي. انتهى تقرير».

المدة الرابع: الشهادة، فلا يصح إلا بحضرة ذكرين عدلين - ولو ظاهراً -  
مكلفين سميعين ناطقين.

الهداية ووكيل<sup>(١)</sup> ولي يقوم مقامه غائباً أو حاضراً، بشرط إذنها للوكيل بعد توكيل الولي له إن لم تكن مغيرة. ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه، ويقول ولي أو وكيله لوكيل زوج: زوجت موكلك فلاناً فلانة، لا زوجتك، ويقول وكيل زوج: قبلته لفلان، أو: لموكلي فلان.

ومن زوج ابنة بنت أخيه ونحوه، صح أن يتولى طرفي العقد، ويكفي: زوجت فلاناً فلانة. وكذا ولي عاقلة تحل له إذا تزوجها بإذنها<sup>(٢)</sup>.

الشرط (الرابع: الشهادة) لحديث جابر مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه البرقاني<sup>(٣)</sup> (فلا يصح) النكاح (إلا بحضرة) شاهدين (ذكرين عدلين - ولو ظاهراً - مكلفين سميعين ناطقين) ولو أنهما ضريان أو عدوا الزوجين. ولا يبطله توأص بكتمايه. ولا تشتط<sup>(٤)</sup> الشهادة بخلوها من الموانع أو إذنها<sup>(٥)</sup>، والاحتياط<sup>(٦)</sup> الإشهاد، فإن أنكرت الإذن، صدقت قبل دخول لا بعده.

(١) بعدها في (س): «كل».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بإذنها. أي: في تزويجها منه، فلا يتزوج بإذنها العام. انتهى تقريره».

(٣) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٦٤) من طريق قطن بن نسير، عن عمرو بن النعمان، عن محمد ابن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر. وقال: لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به قطن بن نسير. اهـ. كما أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٠٣) من نفس الطريق السابقة باستثناء محمد بن عبد الملك فقد جاء عند ابن الجوزي: عبد الله العزمي وقال: قال أحمد: ترك الناس حديث العزمي، وقال الفلاس والنسائي: هو متروك، وقال يحيى: لا يكتب حديثه. كما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٢٦) و(٤٤٩١) من طرق أخرى.

والبرقاني: هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني الشافعي، شيخ الفقهاء والمحدثين صاحب التصانيف (ت ٤٢٥). «سير أعلام النبلاء» ١٧/٤٦٤-٤٦٨.

(٤) في الأصل (س): «يشترط».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: إذنها. معطوف على خلوها. انتهى تقريره».

(٦) بعدها في (ح): «في».

الخامس: الخلو من الموانع، وليست الكفاءة شرطاً لصحته، فيصح إن زُوِّجت بغير كفاء.

ولمن لم يرض من امرأة وعصبة الفسخ، وإن بُعد. والكفاءة: دين، ونسب، وحرية، وصناعة غير زرية، وغنى بما يجب لها.

الشَّرْطُ (الخامس: الخُلُوُّ من الموانع) كالإحرامِ والعِدَّةِ (وليست الكفاءة شرطاً<sup>(١)</sup> لصحته) أي: النكاح؛ لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد، فنكحها بأمره. متفق عليه<sup>(٢)</sup>. بل هي شرطٌ لِلزَّوْمِ (فيصح) النكاح (إن زُوِّجت) المرأة (بغير كفاء) لها، كعقبة بفاجر، وعربية بعجمي، وحرّة بعبد.

(ولمن لم يرض) بذلك (من امرأة وعصبة)ها حتى من حَدَثَ منهم (الفسخ، وإن بُعد) العاصب، فيفسخُ أخ مع رضا أب؛ لأن العارَ عليهم كلهم. وهو على التراخي لا يسقط إلا بإسقاط عصبة، أو بما يدلُّ على رضاها من قول، أو فعل. وأمّا الأولياء فلا يثبت رضاهم إلا بالقول. (والكفاءة) لغة: المساواة.

وشرعاً: (دين) أي: أداء الفرائض، واجتناب النواهي، (ونسب، وحرية، وصناعة غير زرية، وغنى) أي: يسار (ب) حسب (ما يجب لها) من مهر ونفقة.

(١) في (ح): «شرط».

(٢) لم يرد هذا الحديث في «صحيح البخاري»، وأخرجه مسلم (١٤٨٠)، وهو عند أحمد (٢٧٣٢٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

## باب المهرمات

العمدة

تحرمُ أبدأً: الأمُّ، والجدةُ وإن علّت، والبنْتُ، وبنْتُ الولدِ وإن نزلت من حلالٍ أو حرامٍ، والأختُ وبنْتُها وبنْتُ ولدها وإن نزلت مطلقاً، وبنْتُ كلِّ أخٍ وبنْتُ ولده وإن سفلَ، والعمَّةُ والخالَةُ، وإن علتا مطلقاً. ويحرمُ من الرِّضاعِ ما يحرمُ من النسبِ إلاَّ أمُّ أخيه وأختُ ابنه.

## باب المهرمات في النكاح

الهداية

وهي<sup>(١)</sup> ضربان: أحدهما: من يحرمُ على الأبد، وقد ذكره بقوله:

(تحرمُ أبدأً: الأمُّ والجدةُ وإن علّت) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. (والبنْتُ، وبنْتُ الولدِ، وإن نزلت، من حلالٍ أو حرامٍ) وارثَةٌ كانت أو لا؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(والأختُ، وبنْتُها، وبنْتُ ولدها) الذَّكْرِ والأنثى (وإن نزلت) بنْتُ ولدها (مطلقاً) أي: شقيقةً، أو لأبٍ، أو لأمٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. (وبنْتُ كلِّ أخٍ، وبنْتُ ولده وإن سفلَ) أي: ولدُ كلِّ أخٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ [النساء: ٢٣].

(والعمَّةُ والخالَةُ، وإن علتا مطلقاً) أي: لأبوين، أو لأبٍ، أو لأمٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وضابطُ ذلك: أنه يحرمُ على الشخصِ أصله وإن علا، وفرعه وإن نزلَ، وفرعُ أصله الأدنى وإن نزلَ، وفرعُ أصوله البعيدة فقط، أي: دون فروع فروع أصوله البعيدة.

(و) قوله: (يحرمُ من الرِّضاعِ ما يحرمُ من النسبِ) هو حديثٌ متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>، فيحرمُ به الأقسامُ الأربعة التي ذكرها<sup>(٣)</sup> في الضابطِ (إلاَّ أمُّ أخيه، وأختُ ابنه) من

(١) في الأصل: «هو».

(٢) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في (ج) و(س): «ذكرناها».

ويحرمُ بمصاهرة: زوجةُ أبيه، وجدّه وإن علا، وزوجةُ ابنه، وابنِ ولده وإن سفلَ، وأمُّ زوجته وجدّاتها وإن علونَ بمجردِ عقدٍ، وبنْتُ زوجته وبنْتُ ابنتها وبنْتُ بنتها - وإن نزلا - بدخولٍ، فإن ماتت الزوجةُ قبله، أو بانّت، أُبحنَ، .....

رَضاعٍ، فلا تحرمُ المرضعةُ ولا بنتُها، على أبي المرتضِعِ وأخيه من نَسبٍ، ولا أمُّ المرتضِعِ وأختُه من نَسبٍ، على أبي المرتضِعِ وأخيه من الرَضاعِ؛ لأنَّهُنَّ في مقابلةٍ من يحرمُ بالمصاهرة لا بالنسبِ.

(ويحرمُ بمصاهرة: زوجةُ أبيه، و) زوجةُ (جدّه وإن علا) ولو من رضاعٍ؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] (وزوجةُ ابنه، و) زوجةُ (ابنِ ولده وإن سفلَ) ولو من رضاعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] (وأمُّ زوجته وجدّاتها<sup>(١)</sup> وإن علونَ) ولو من رضاعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فهذه المذكوراتُ<sup>(٢)</sup> يحرمُنَّ (بمجردِ عقدٍ) صحيح وإن لم يحصل دخولٌ ولا خلوةٌ.

(و) يحرمُ بمصاهرة الرِّبائبُ: وهي<sup>(٣)</sup> (بنْتُ زوجته، وبنْتُ ابنتها) أي: الزوجةُ (وبنْتُ بنتها وإن نزلا) أي: ابنتها وبنْتُها من نَسبٍ أو رضاعٍ (ب) شرط (دخول)ه بالزوجةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] (فإن ماتت الزوجةُ قبله<sup>(٤)</sup>) أي: قبلَ الدخولِ ولو بعدَ الخلوةِ (أو بانّت) الزوجةُ قبلَ الدخولِ (أبحنَ) أي: الرِّبائبُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(١) في (ح): «جداته».

(٢) في (ح): «كالمذكورات».

(٣) في (ح): «وهن».

(٤) في الأصل: «قبل».

وكذا وطءً بشبهة، وزنى، ولواط، وتحرم الملائعة ولو أكذب نفسه. العدة

### فصل

يحرم الجمع بين أختين، أو عمّتين، أو خاليتين، أو امرأة وعمّتها ونحوه من نسب، أو رضاع، فإن تزوجهما في عقد، أو عقدين معاً، لم يصح، وإن تأخر أحدهما، .....

الهداية (وكذا) في تحريم المصاهرة (وطءً بشبهة<sup>(١)</sup> وزنى، ولواط) فتحرم على كل من اللأنيط والمלוط به أم الآخر وبنته (وتحرم الملائعة) على الملائع (ولو أكذب نفسه) فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين.

### فصل في الضرب الثاني من المحرمات

وهي<sup>(٢)</sup> المحرمات إلى أميد.

(يحرم الجمع بين أختين، أو عمّتين، أو خاليتين) فمثال العمّتين: أن يتزوج كل من رجلين<sup>(٣)</sup> أم الآخر، فيولد لكل منهما بنت، فكل من البنتين عمّة الأخرى لأم. ومثال الخاليتين: أن يتزوج كل منهما بنت الآخر، فيولد لكل منهما بنت، فكل من البنتين خالة الأخرى لأب.

(أو) بين (امرأة وعمّتها ونحوه) كالمرأة وخاليتها (من نسب أو رضاع، فإن تزوجهما في عقد) كما لو قال له شخص له بنتان، أو أختان: زوّجْتُكُهما. فيقول: قبلت. لم يصح (أو) في (عقدين) كما لو تزوج كل واحد من امرأة ونحو عمّتها وليّهما، فقبلهما (معاً، لم يصح) لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مزيّة لإحداهما على الأخرى. وكذا لو تزوج خمساً في عقد واحد (وإن تأخر أحدهما) أي: أحد

(١) في (س): «شبهة».

(٢) في (م): «وهن».

(٣) في (ح): «الرجلين».

أو وقع في عِدَّةِ الأخرى، ولو من فسخ، أو طلاقِ بائن، بطل.  
وتحرُّمٌ معتدَّةٌ، ومستبرأةٌ من غيره، وزانيةٌ حتَّى تتوبَ وتنقضي عِدَّتُها،  
ومطلَّقتُه ثلاثاً حتَّى تنكحَ زوجاً غيرهَ بشرطه، والمُحرِّمةُ حتَّى تحلَّ، ولا  
مسلمةٌ لكافرٍ، .....

العقدين، بطلَ المتأخَّرُ فقط.

(أو وقعَ) العقدُ الثاني (في عِدَّةِ الأخرى، ولو) كانت العِدَّةُ (من فسخ، أو طلاقِ بائن،  
بطل) لئلا يجتمع ماؤه في رَجَمِ أختين، أو نحوهما. وإن جهَلَ أسبقُ العقدين، فُسِخا.  
(وتحرُّمٌ معتدَّةٌ) من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عِدَّةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ  
الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(و) كذا (مستبرأةٌ من غيره) لأنه لا يُؤمَّنُ أن تكونَ حاملاً، فيفضي إلى اختلاطِ  
المياه، واشتباهِ الأنسابِ.

(و) تحرُّمٌ (زانيةٌ) على زانٍ وغيره (حتَّى تتوبَ وتنقضي عِدَّتُها) لقوله تعالى:  
﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] وتوبتُها: أن تُرَاوِدَ فتمتنعَ.  
(و) تحرُّمٌ (مطلَّقتُه ثلاثاً حتَّى تنكحَ زوجاً غيرهَ بشرطه) كما سيأتي في الرجعة؛  
لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(و) تحرُّمٌ (المُحرِّمةُ) بحجٍّ أو عُمرَةٍ (حتَّى تحلَّ) من إحرامِها؛ لقوله ﷺ: «لا  
يُنكحُ المُحرِّمُ، ولا يخطبُ» رواه الجماعةُ إلا البخاري<sup>(١)</sup>، ولم يذكرِ الترمذيُّ  
الخطبةَ.

(ولا) تحلُّ (مسلمةٌ لكافرٍ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾  
[البقرة: ٢٢١].

(١) مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤٢)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي ٨٨/٦، وابن ماجه (١٩٦٦)،  
وأحمد (٤٦٢) من حديث عثمان بن عفان ؓ. وقد ورد عندهم جميعاً بزيادة: «ولا يُنكحُ».

ولا كافرة لمسلم غير حرّة كتابيّة، ولا أمة لحرّاً إلا إن خاف العنت ولو  
 لحاجة خدمة ولم يجد طوّلاً لنكاح حرّة.  
 ولا ينكح عبد سيّدته، ولا سيّد أمتّه، ولحرّاً نكاح أمة أبيه لا أمة ابنه،

الهداية (ولا) تحلّ (كافرة لمسلم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] (غير حرّة كتابيّة) أبواها كتابيّان فتحلّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(ولا) تحلّ (أمة) مسلمة (لحرّ) مسلم (إلا إن خاف العنت) أي: ضيق العزوبة (ولو لحاجة خدمة) لكونه كبيراً، أو مريضاً، أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته الحرّة<sup>(١)</sup> أو غيبتها، أو مرضها (ولم يجد طوّلاً) أي: مهراً (لنكاح حرّة) فتحلّ له الأمة إذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾ الآية [سورة النساء: ٢٥]. ولا يشترط العجز عن ثمن الأمة كما في «المتهى»<sup>(٢)</sup>.

(ولا ينكح عبد سيّدته) قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: أجمع أهل العلم عليه.  
 (ولا) ينكح (سيّد أمتّه) لأنّ ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة، وإباحة<sup>(٤)</sup> البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

(ولحرّاً نكاح أمة أبيه) التي لم يطأها بالشرط السابق؛ لأنّه لا ملك للابن فيها، ولا شبهة<sup>(٥)</sup> ملك، و(لا) يجوز لحرّاً نكاح (أمة ابنه) لأنّ الأب له التملك من مال ولديه، كما تقدّم.

(١) في (س): «الحرمة».

(٢) ٩٦/٢.

(٣) «الإجماع» ص ٨٣، رقم (٣٨٥).

(٤) في (س): «إباحته».

(٥) في الأصل و(ح): «بشبهة».



وليس لحرّة نكاح عبدٍ ولديها.

وإن ملك أحد الزوجين، أو ولده الحرّ، أو مكاتبه الزوج الآخر، أو بعضه، انفسخ النكاح، ومن حرم نكاحها، حرم وطؤها بملك يمين غير أمة كتابيّة، ولا يصح نكاح خنثى مشكلٍ حتّى يتّضح أمره.

(وليس لحرّة نكاح عبد ولديها) لأنّ ولدها لو ملك زوجها، أو بعضه، لانفسخ النكاح. وعلم ممّا تقدّم: أنّ للعبد نكاح الأمة ولو لابنه، وللأمة نكاح عبد ولو لابنها. (وإن ملك أحد الزوجين) بإرث أو غيره، الزوج الآخر<sup>(١)</sup> أو بعضه (أو ملك (ولده) أي: ولد أحد الزوجين (الحرّ، أو) ملك (مكاتبه) أي: مكاتب أحد الزوجين، أو مكاتب ولده الحرّ (الزوج الآخر) بالنصب مفعول: «ملك»، (أو) ملك (بعضه، انفسخ النكاح) ولا ينقض بهذا الفسخ عدد الطلاق.

(ومن حرّم نكاحها) كمعتدة، ومحرمة، وزانية، ومطلّقة<sup>(٢)</sup> ثلاثاً (حرّم وطؤها بملك يمين) لأنّ النكاح إذا حرّم لكونه طريقاً إلى الوطء، فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى (غير أمة كتابيّة) فتحلّ؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

(ولا يصح نكاح خنثى مشكلٍ حتّى يتّضح أمره)؛ لعدم تحقّق مبيح النكاح قبل ذلك.

(١) في (م): «إلا جزءاً».

(٢) في (ج): «مطلّقة».

إن شرطت طلاقَ ضَرَّتِهَا، أو أَلَّا يتزَوَّجَ أو يتسرَّى عليها، أو أَلَّا يخرجها من بلدها، أو دارها، صحَّ، ولها الفسخُ إن لم يف. وإن زَوَّجَه وليَّته على أن يزوجه الآخرُ وليَّته ولا مهرَ، ففعلاً، بطلَ النكاحان، .....

## باب الشروط والعيوب في النكاح

والمعتبر من الشروط ما كان في صُلْبِ العقدِ، أو اتَّفقا عليه قبله. وهي قسمان؛ صحیح: وإليه أشارَ بقوله:

(إن شرطت) الزوجةُ (طلاقَ ضَرَّتِهَا، أو) شرطت (أَلَّا يتزَوَّجَ) عليها<sup>(١)</sup> (أو) أَلَّا (يتسرَّى) عليها، أو أَلَّا يخرجها من بلدها، أو دارها) أو أن<sup>(٢)</sup> لا يفرَّقَ بينها<sup>(٣)</sup> وبين أولادها، أو أبونها (صحَّ) الشرطُ وكان لازماً<sup>(٤)</sup>، فليس للزوجِ فكُّهُ بدونِ إبانيتها، ويُسنُّ وفاؤه به (ولها الفسخُ إن لم يف) به، وفسخها على التراخي مالم يوجد منها دليلُ رضاً. القسمُ الثاني: فاسدٌ، وهو أنواعٌ:

أحدها: نكاحُ الشُّعَارِ -<sup>(٥)</sup> بوزنِ كتابٍ<sup>(٥)</sup> - وقد ذكره بقوله: (وإن زَوَّجَه وليَّته) كبنته، أو أخته (على أن يزوجه الآخرُ وليَّته، ولا مهرَ) بينهما (ففعلاً) بأن زوَّجَ كلَّ منهما الآخرَ وليَّته (بطلَ النكاحان) لحديثِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الشُّعَارِ: أن يزوَّجَ الرجلُ ابنته على أن يزوجه الآخرُ ابنته<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: «عليهما».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ح): «بينهما».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لازم، أي: بمعنى أن لها الفسخ لا أنه يأنم بتركه. انتهى تقرير الشيخ».

(٥-٥) وردت في هامش الأصل و(س)، وجاء في (س) بعدها: «انتهى قرره» ولم ترد في (ح).

(٦) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وأحمد (٤٥٢٦).

وإن سُمِّيَ لكلِّ مهرٍ غيرُ قليلٍ حيلةً، صحَّ.  
وإن تزوّجها بشرطٍ أنّه متى أحلّها للأوّلٍ طلقها، أو نواه بلا شرطٍ، لم  
يصحَّ، كنكاحٍ متعةٍ ومعلّقٍ بشرطٍ مستقبلٍ.

(وإن سُمِّيَ لكلِّ) واحدةٍ منهما (مهرٌ) مستقلٌّ (غيرُ قليلٍ حيلةً، صحَّ) النكاحُ، ولو  
كان المسمّى دونَ مهرٍ المثلِ.

الثاني: نكاحُ المحلّلِ، وإليه أشارَ بقوله: (وإن تزوّجها بشرطٍ أنّه متى أحلّها  
لأوّلٍ<sup>(١)</sup> طلقها، أو نواه) أي: نوى الزوجُ التحليلَ<sup>(٢)</sup> (بلا شرطٍ) عليه في العقدِ، أو  
اتَّفقا عليه قبله<sup>(٣)</sup>، ولم يرجع (لم يصحَّ) النكاحُ؛ لقوله ﷺ: «ألا أخبرُكم بالتَّيسرِ  
المستعارِ؟ قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ قال: «هو المحلّلُ، لعنَ اللهُ المحلّلَ والمحلَّلَ  
له» رواه ابنُ ماجه<sup>(٤)</sup>.

الثالثُ: ذكّره بقوله: (كنكاحٍ مُتعةٍ) بأنَّ يتزوّجها شهراً، أو سنةً، أو يتزوّجَ  
الغريبُ بنيةً طلاقها إذا خرجَ، فيبطلُ النكاحُ. قال سبْره<sup>(٥)</sup>: «أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ  
بالمُتعةِ عامِ الفتحِ<sup>(٦)</sup> حينَ دخلنا مكّةً، ثمَّ لم يخرجَ حتّى نهانا عنها<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

(و) كَنكاحٍ (معلّقٍ بشرطٍ مستقبلٍ) ك: زوّجتك إذا جاء رأسُ الشهرِ، أو: إن

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أي: دخل بها لتحل للأول. أي: للزوج الأول. انتهى قرره».

(٢) في (ح): «التحلل»، وليست في (س).

(٣) ليست في (ح).

(٤) برقم (١٩٣٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٢٩٩، والدارقطني (٣٦١٨)، والحاكم ١٩٨/٢-١٩٩،  
والبيهقي ٧/٢٠٨ من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه  
الذهبي. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٣٤٠: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب.  
وقال ابن حجر في «الدراية» ٢/٧٣: رواه موثوقون. وينظر «التلخيص الحبير» ٣/١٧٠.

(٥) في النسخ الخطية (م): «سمره»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: فتح مكة. انتهى تقريره».

(٧) برقم (١٤٠٦).

## فصل

وإن شرط أن لا مهر لها أو لا نفقة، أو لا قَسَم، أو أقلّ من ضَرَّتِها، أو خياراً فيه، أو إن جاء بالمهر وقت كذا، وإلّا، فلا نكاح بينهما، ونحوه، بطل الشرط، وصحّ النكاح.

وإن شرطها مسلمةً فبانت كتابيّةً، أو شرطها بكراً، أو جميلةً، أو<sup>(١)</sup> نسيبةً، أو نفّي نحو عورٍ، فبانت بخلافه، فله الفسخ، .....

الهداية: رضيت أمّها. فلا ينعقد النكاح. ويصحّ: زوّجتُ، أو: قبِلْتُ إن شاء الله. كقوله: زوجتُكها إن كانت بنتي، أو: انقضت عدَّتُها. وهما يعلمان ذلك، أو: إن شئت. فقال: شئتُ وقبِلْتُ. ونحوه، فيصحّ.

## فصل

(وإن شرط) زوج (أن لا مهر لها، أو لا نفقة<sup>(٢)</sup>)، أو لا قَسَم لها (أو شرط لها قَسماً (أقلّ من ضَرَّتِها) أو أكثر (أو شرط خياراً فيه) أي: في النكاح (أو شرط (إن جاء بالمهر) في (وقت كذا، وإلّا فلا نكاح بينهما، ونحوه) كما لو شرطت أن يسافر بها<sup>(٣)</sup> (بطل الشرط) لمنافاته مقتضى العقد، وتضمّنه إسقاط حقّ يجب به قبل انعقاده (وصحّ النكاح) لعوّد هذه الشروط إلى معنَى زائد في العقد.

(وإن شرطها مسلمةً) أو قال وليّها: زوّجتُك هذه المسلمة. أو ظنّها مسلمةً، ولم تُعرف بتقدّم كُفْر (فبانت كتابيّةً) فله الفسخ<sup>(٤)</sup> (أو شرطها بكراً، أو جميلةً، أو نسيبةً، (أو شرط (نفّي) عيبٍ لا يفسخ به النكاح (نحو عورٍ) وطرشٍ (فبانت بخلافه، فله<sup>(٥)</sup> الفسخ) لفوات شرطه. وإن شرط صفةً، فبانت أعلى منها، فلا فسحّ.....

(١) ليست في المطبوع، والمثبت من «الهداية».

(٢) بعدها في (س) و(ح): (لها).

(٣) في (م): (لها).

(٤) في (ح): «وإن».

(٥) في الأصل: «فلها».

١) ومن عتقت تحت رقيقٍ كلّه، فلها الفسخ<sup>(١)</sup> ما لم تمكّنه من نفسها ولو جاهلةً.

### فصل

ويثبت الخيارُ بنحوِ جَبِّ إن لم يبقَ ما يمكنُ جماعَ به، وبعثته، ويؤجلُ سنةً من تحاكمهما، .....

(ومن) أي: أيّ أمةٍ (عتقت تحت رقيقٍ كلّه، فلها<sup>(٢)</sup> الفسخ) لحديثِ بَريرةَ، وكان زوجها عبداً أسوداً، رواه البخاريُّ وغيره<sup>(٣)</sup>. فتقولُ: فسختُ نكاحي، أو: اخترت نفسي. ولو متراحياً (مالم) يوجد منها دليلُ رضاً<sup>(٤)</sup>، كأن (تمكّنه من نفسها) من وطءٍ ودواعيه (ولو جاهلةً)<sup>(٥)</sup> عتقها أو ملكها الفسخ<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> فيسقط خيارُها، ولا يحتاج فسخُها لحاكم.

### فصل<sup>(٦)</sup> في عيوبِ النكاحِ

وأقسامُها ثلاثة:

قسمٌ يختصُّ بالرجل، ذكره بقوله:

(ويثبتُ الخيارُ) لزوجةٍ (بنحوِ جَبِّ) أي: قطع ذكرِ الزوجِ كلّه، أو بعضه (إن لم يبقَ) من الذكرِ (ما يمكنُ جماعَ به. و) يثبتُ الخيارُ لها أيضاً (بعثته) زوج (ويؤجلُ<sup>(٧)</sup>) زوجٌ ثبتت عُنته بإقرارِ (سنةً) هلائيّةً (من تحاكمهما) لأنّه إذا مضتِ الفصولُ الأربعةُ ولم تزلْ علته، علّم أنّ ذلك خلقه.

(١-١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في الأصل و(م): «قله».

(٣) البخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والترمذي (١١٥٦)، والنسائي ٢٤٥/٨-٢٤٦، وابن ماجه

(٢٠٧٥)، وأحمد (١٨٤٤)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في (م): «وطء».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦-٦) ليست في (ج).

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ويؤجل، أي: يمهل. انتهى تقريره».

فإن وطىءَ فيها، وإلا، فلها الفسخُ، وإن اعترفت بوطئه فليس بعينين  
كما لو رضيت عُنته.

وبرتقي، وقرن، وعقل، وفثقي، واستطلاق بولٍ ونجوي، وقروح سيالة  
بفرج، وباسور، وناصور، وجنون ولو ساعة، وجذام، وبرص، ولو حدث  
بعد عقدٍ أو كان بالآخر عيبٌ مثله، .....

الهداية (فإن وطىءَ فيها) أي: في السنة (وإلا، فلها الفسخُ) ولا يُحسبُ عليه من السنة ما اعتزلته فقط<sup>(١)</sup>  
(وإن اعترفت بوطئه، فليس بعينين) وإن كان ذلك بعد ثبوت العنة، فقد زالت (كما لو رضيت عُنته)  
بأن قالت في وقت: رضيتُ به عنيًا. فسقط<sup>(٢)</sup> خيارها.

والقسم الثاني مختصٌّ بالزوجة، وإليه أشار بقوله:

(وبرتقي) بأن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكرٌ بأصل الخلق (وقرن) وهو لحمٌ زائد  
ينبتُ في الفرج فيسُدُّه (وعقل) وهو ورم<sup>(٣)</sup> في اللحم التي بين مسلكي المرأة، فيضيّق  
فرجها فلا يسلك فيه ذكرٌ (وفثقي) بأن ينخرق<sup>(٤)</sup> سبيلها<sup>(٥)</sup>، أو ما بين مخرج بولٍ ومني  
(واستطلاق بولٍ ونجوي) أي: غائط، منها أو منه (وقروح سيالة بفرج) واستحاضة.

(و) من القسم الثالث وهو المشترك: (باسور وناصور) وهما داءان بالمقعدة  
(وجنون ولو ساعة، وجذام وبرص) وقرع رأس، فيثبتُ بذلك كله الفسخُ لكل منهما  
(ولو حدث) عيب<sup>(٦)</sup> (بعد عقد، أو كان بالآخر عيبٌ مثله) أو مغايرٌ له؛ لأنَّ الإنسان  
يأنفُ من عيبٍ غيره، ولا يأنفُ من عيبٍ نفسه.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بنحو نشوز، وقوله: فقط. لا ما اعتزله زوج بنحو سفره فيحسب  
عليه. وفي هامش (س) ما نصه: «أي: بنحو نشوز، فقط، راجع لما اعتزله، أي: لا ما اعتزله هو  
بنحو سفر. انتهى تقريره».

(٢) في (س): «فسقط».

(٣) في (س): «وزم».

(٤) بعدها في (ح): «ما بين».

(٥) في الأصل (س) و(م): «سبيلها».

(٦) في (ح): «عيباً».

ومن وُجِدَ منه دليل رضا، سقط خياره، ولا يصحُّ فسخٌ هنا إلا بحاكم،  
 فقبل دخولٍ لا مهر، وبعده، لها المسمى، ويرجعُ به على غارٍ إن وجد.  
 ولا تزوّجُ صغيرةً، أو مجنونةً، أو أمةً بمعيبٍ يردُّ به، وإن رضيت كبيرةً  
 مجبواً، أو عتيماً، لم تُمنع، .....

(ومن وُجِدَ منه دليل رضا) من وطءٍ، أو تمكينٍ مع علمه بالعيبِ، أو قال:  
 رضيتُ به معيباً. (سقط خياره، ولا يصحُّ فسخ) أحدهما (هنا) أي: في العيوبِ (إلا  
 بحاكم) فيفسخه بطلبٍ من ثبت<sup>(١)</sup> له الخيارُ، أو يردُّه إليه فيفسخه.

(ف) إن<sup>(٢)</sup> كان الفسخُ (قبل دخولٍ،) ف (لا مهر) لها، سواءً كان الفسخُ منه، أو  
 منها؛ لأنَّ الفسخَ إن كان منها، فقد جاءت الفرقة من قبلها، وإن كانت منه، فإنما  
 فسخَ بعيبها<sup>(٣)</sup> الذي دلّسته عليه، فكأنه<sup>(٤)</sup> منها.

(و) إن كان الفسخُ (بعده) أي: بعدَ الدخولِ، أو الخلوة، ف (لها) المهرُ  
 (المسمى) في العقد؛ لأنَّه استقرَّ بالدخولِ، فلا يسقط (ويرجعُ به على غارٍ إن وجد)  
 لأنَّه غرّه، والغارُ: من عليم العيبِ وكنمه من زوجة عاقلةٍ ووليٍّ ووكيلٍ. وإن طُلقت  
 قبل دخولٍ، أو مات أحدهما قبل الفسخِ، فلا رجوعَ على الغارِ.

(ولا تزوّجُ صغيرةً، أو مجنونةً، أو أمةً بمعيبٍ) عيباً (يُردُّ به) في النكاحِ؛ لأنَّ  
 الوليَّ لا ينظرُ لهنَّ إلا بما فيه حظٌّ ومصلحةٌ، فإن فعل، لم يصحَّ إن علم، وإلا،  
 صحَّ، ويفسخُ إذا عليم<sup>(٥)</sup> وجوباً كما في «الإقناع»<sup>(٦)</sup> وكذا وليُّ صغير، أو مجنون.

(وإن رضيت) عاقلةً (كبيرةً مجبواً، أو عتيماً، لم تُمنع) لأنَّ الحقَّ في الوطءِ لها

(١) في الأصل: «يثبت».

(٢) في الأصل: «بأن».

(٣) في (ح): «لعيبها».

(٤) في (ح): «فكان».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) ٣/٣٦٥.

العمدة بل مجنوناً، أو أجدم، أو أبرص، وإن علمت العيب، أو حدث بعد،  
لم تجبر على فسخ.

الهداية

دون غيرها.

(بل) يمنعها وليها العاقل من تزوجها (مجنوناً، أو أجدم، أو أبرص) لأن في ذلك عاراً عليها وعلى أهلها، ويخشى تعدي ضرره إلى الولد (وإن علمت) الزوجة (العيب) بعد عقد (أو حدث<sup>(١)</sup>) به العيب (بعد)ه (لم تجبر على فسخ) لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه.

---

(١) في (ح): «أحدث».





نِكَاحُ الْكُفَّارِ كَنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَجِبُ بِهِ وَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ، وَيُقْرَوْنَ عَلَى فَاسِدِهِ مَا اعْتَقَدُوا حَلَّهُ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا، وَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ، عَقْدَانَاهُ عَلَى حُكْمِنَا، وَبَعْدَهُ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ، فَإِنْ حَلَّتْ إِذَا، أُقْرَا، وَإِلَّا

(نِكَاحُ الْكُفَّارِ) مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ حُكْمُهُ <sup>(١)</sup> (كَنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَجِبُ بِهِ) مِنْ مَهْرٍ، وَنَفَقَةٍ، وَقَسَمٍ، وَإِحْصَانٍ (و) وَقَوْعٍ (طَلَاقٍ وَنَحْوِهِ) كَظَهَارٍ وَإِبْلَاءٍ (وَيُقْرَوْنَ عَلَى فَاسِدِهِ) أَي: النِّكَاحِ (مَا <sup>(٢)</sup> اعْتَقَدُوا) أَي: مَدَّةَ اعْتِقَادِهِمْ (حَلَّهُ) فِي شَرْعِهِمْ (وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا، وَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ، عَقْدَانَاهُ عَلَى حُكْمِنَا) بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ وَوَلِيِّ وَشَاهِدِي <sup>(٣)</sup> عَدْلٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] (و) إِنْ أَتَوْنَا (بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ الْعَقْدِ فِيمَا بَيْنَهُمْ (أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ) لَمْ نَتَعَرَّضْ لِكَيْفِيَّةِ صُدُورِهِ مِنْ وَجُودِ <sup>(٤)</sup> صَبِيغَةٍ وَوَلِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ (فَإِنْ حَلَّتْ) الزَّوْجَةُ (إِذَا) أَي: وَقْتَ التَّرَافِعِ إِلَيْنَا، أَوْ الْإِسْلَامِ كَعَقْدٍ فِي عَدَّةٍ فَرَعَتْ <sup>(٥)</sup>، أَوْ عَلَى أُخْتِ زَوْجَةٍ مَاتَتْ، أَوْ كَانَ وَقَعِ الْعَقْدُ بِلَا صَبِيغَةٍ <sup>(٦)</sup> أَوْ وَوَلِيِّ أَوْ شَهِيدٍ (أُقْرَا) أَي: الزَّوْجَانِ، عَلَى النِّكَاحِ (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ مَمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا حَالَ التَّرَافِعِ أَوْ الْإِسْلَامِ، كَذَاتِ مَحْرَمٍ أَوْ مَعْتَدَّةٍ لَمْ تَنْقُضْ عَدَّتُهَا،

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: بيان حكمه وما يقرون عليه، أي: على فاسده وما اعتقدوا حله، كخمر وخنزير».

(٢) في (ح): «أما».

(٣) في (س): «شاهد».

(٤) في (ح): «وجوب».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فرغت. أي: وقت الترافع، وكذا قوله: ماتت. انتهى تقريره».

(٦) في الأصل: «صفة».

وإن وطئَ حربِيَّ حربيَّةً واعتقدها نكاحاً، أقرّاً، ومتى كان المهرُ صحيحاً أخذته، وإن كان فاسداً ولم تقبضه، أو لم يُسَمَّ، فمهرٌ مثلها، وإن أسلماً معاً، أو زوجٌ كتابيَّة، بقي النكاحُ، وإن أسلمتُ هي أو أحدٌ غيرُ كتابيَّين قبلَ دخولٍ، بطلَ، .....

أو مطلقته<sup>(١)</sup> ثلاثاً قبلَ أن تنكحَ زوجاً غيره (فُرُقَ بَيْنَهُمَا) لأنَّ ما منعَ ابتداءَ العقدِ، منعَ استدامته.

(وإن وطئَ حربيَّ حربيَّةً) فأسلما، أو ترافعا إلينا (واعتقدها نكاحاً، أقرّاً) عليه؛ لأننا لا<sup>(٢)</sup> نتعرَّضُ لكيفيَّةِ النكاحِ بينهم (ومتى كان المهرُ صحيحاً، أخذته) لأنَّه الواجبُ (وإن كان فاسداً) كخمرٍ وخنزيرٍ وقبضته، فلا شيءَ لها غيره (و) إن (لم تقبضه، أو) كانت (لم يُسَمَّ) لها مهرٌ<sup>(٣)</sup> (ف) الواجبُ لها (مهرٌ مثلها. وإن أسلما) أي: الزوجان (معاً) بأن تَلَفَّظَا<sup>(٤)</sup> بالإسلامِ دفعةً واحدةً، بقي النكاحُ؛ لأنَّه لم يوجد منهما اختلافٌ دينٍ<sup>(٥)</sup> (أو) أسلمَ (زوجٌ كتابيَّة) كتابياً كان، أو غيرَ كتابيَّ (بقي النكاحُ) لأنَّ للمسلم ابتداءَ نكاحِ الكتابيَّة.

(وإن أسلمت هي) أي: الزوجةُ الكتابيَّة، تحتَ كافرٍ قبلَ الدخولِ، انفسخَ النكاحُ؛ لأنَّ المسلمة لا تحلُّ للكافرِ<sup>(٥)</sup> (أو) أسلمَ (أحد) زوجيَّ (غيرُ كتابيَّيْن) كمجوسيين يُسلمُ أحدهما (قبلَ دخولٍ، بطلَ) النكاحُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] وقوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] فإن سبقته

(١) في (س): «مطلقة».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ج): «مهرأ».

(٤) في (ج): «تلفظ».

(٥-٥) ليست في (ح).

وإن سبقها، فنصفه، وبعد دخول، وقف على انقضاء عدتها، فإن أسلم الآخر فيها، وإلا، بان فسخه منذ أسلم الأول، وإن ارتدا، أو أحدهما قبل دخول، انفسخ، وبعده، وقف على انقضاء العدة.

الهداية

بالإسلام، فلا مهر لها؛ لمجيء الفرقة من قبلها.

(وإن سبقها) بالإسلام (ف) لها (نصفه) أي: نصف المهر؛ لمجيء الفرقة من قبله. وكذا إن أسلما وأدعت سبقه لها، أو قالوا: سبق أحدهما ولا نعلم عينه.

(و) إن أسلمت هي أو أحد غير كتابيين (بعد دخول، وقف) الأمر (على انقضاء عدتها، فإن أسلم الآخر فيها) أي: في العدة، دام النكاح (وإلا) يُسلم الآخر حتى انقضت (بان) أي: ظهر (فسخه) أي: فسخ النكاح (منذ أسلم الأول) من الزوجين، ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله ولو لم يُسلم.

(وإن ارتدا) أي: الزوجان (أو) ارتد أحدهما قبل دخول، انفسخ (النكاح) (و) إن ارتدا، أو أحدهما (بعده) أي: بعد الدخول (وقف) الأمر (على انقضاء العدة) فإن تاب من ارتد قبل انقضائها، فعلى<sup>(١)</sup> نكاحهما، وإلا، تبيتا فسخه منذ ارتد أحدهما.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: فهما على نكاحهما. انتهى».



يُسْنُ تَخْفِيفُهُ وَتَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ، .....

يَقَالُ: أَصْدَقْتُ الْمَرْأَةَ، وَمَهْرُهَا، وَأَمَهْرُهَا: وَهُوَ عِوَضٌ يُسَمَّى <sup>(١)</sup> فِي النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ.

(يُسْنُ تَخْفِيفُهُ) أَي: الصِّدَاقُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسُرُهُنَّ مُؤُونَةٌ» رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ <sup>(٢)</sup>.

(و) تُسْنُ (تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ) لِقَطْعِ النِّزَاعِ؛ وَليست تَسْمِيَتُهُ شَرْطاً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] وَسُنَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَرْبَعِمِئَةِ دَرَاهِمٍ - وَهِيَ صِدَاقُ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَى خَمْسِمِئَةِ دَرَاهِمٍ، وَهُوَ صِدَاقُ أَزْوَاجِهِ ﷺ <sup>(٣)</sup>.

(١) فِي (ح): «سَمِي».

(٢) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥١١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٩٢٢٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٨٩/٤ وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «الْكَبْرِيِّ» ٢٣٥/٧ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ ابْنِ سَخْبِرَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْهَا، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١٧٨/٢ وَعَنِ الْبَيْهَقِيِّ لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ «عَمْرُو بْنُ طَفِيلِ بْنِ سَخْبِرَةَ» وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٢٥٥/٤: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبِزَارُ، وَفِيهِ: ابْنُ سَخْبِرَةَ يُقَالُ: اسْمُهُ عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» ٥٩٢/٤: ابْنُ سَخْبِرَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ لَا يَعْرِفُ. وَيُقَالُ: هُوَ عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ. وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ أُخْرَى. يَنْظُرُ «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» ٣٥٠-٣٤٨/٦.

(٣) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٤٢٦) عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صِدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صِدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةً وَنَشَأُ. قَالَتْ: أَنْتَدِرِي مَا لِلنَّشِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أَوْقِيَةٍ فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دَرَاهِمٍ. فَهَذَا صِدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ ١١٦/٦، ١١٧، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٨٦)، وَأَحْمَدُ (٢٤٦٢٦).

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ (١٨٨٧) عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَفَالُوا صِدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْرَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةً... الْخَبْرُ.

وكلُّ ما صحَّ ثمناً، صحَّ مهراً وإن قلَّ.  
 وإن أصدّقها تعليمَ قرآنٍ، لم يصحَّ، بل فقهٌ وأدبٌ وشعرٌ مباحٌ.  
 وإن أصدّقها نفعاً مباحاً معلوماً، كرعايةِ غنمِها شهراً، صحَّ، لا طلاقَ  
 ضرّتها، ونحوه، ولها مهرُ المثل.  
 وإن أصدّقها ألفاً إن لم تكن له زوجةٌ، وألفين إن كانت، صحَّ، . . . . .

(و) لا يتقدّر الصدّاقُ، بل (كلُّ ما صحَّ) أن يكونَ (ثمناً، صحَّ) أن يكونَ (مهراً  
 وإن قلَّ) لقوله ﷺ: «الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَديدٍ» متَّفَقٌ عليه<sup>(١)</sup>.

(وإن أصدّقها تعليمَ قرآنٍ، لم يصحَّ) إلّا صدّاقٌ؛ لأنَّ الفروجَ لا تستباحُ إلّا  
 بالأموالِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وروى النجاد<sup>(٢)</sup> أنَّ النبيَّ ﷺ  
 زوّج رجلاً على سورةٍ من القرآن، ثمَّ قال: «لا تكونُ لأحدٍ بعدك مهراً»<sup>(٣)</sup>.

(بل) يصحُّ أن يُصدّقها تعليمَ معيّنٍ من (فقه وأدب) كنحوٍ وصرْفٍ وبيانٍ (وشعر  
 مباح) لأنّها منفعةٌ يجوزُ أخذُ العوضِ عليها فهي مالٌ (وإن أصدّقها نفعاً مباحاً  
 معلوماً، كرعايةِ غنمِها شهراً، صحَّ) لما تقدّم. و(لا) يصحُّ الإصدّاق<sup>(٤)</sup> إن أصدّقها  
 (طلاقَ ضرّتها، ونحوه) كأن يقسمَ لها أكثرَ من ضرّتها، (و) متى بطلَ المسمّى، كان  
 (لها مهرُ المثل) بالعقد.

(وإن أصدّقها ألفاً إن لم تكن له زوجةٌ، وألفين إن كانت) له زوجةٌ (صحَّ) النكاحُ  
 بالمسمّى؛ لأنَّ خلوّ المرأةِ من ضرّتها من أكبرِ أغراضِها المقصودةِ لها.

(١) البخاري (٥١٣٥)، مسلم (١٤٢٥)، وهو عند أحمد (٢٢٨٥٠) من حديث سهل بن سعد ؓ.

(٢) في النسخ (م): «الْبُخاري» والمثبت من «المغني» ١٠٤/١٠، والنَّجاد هو: أبو بكر أحمد بن سلمان  
 ابن الحسن، الفقيه المحدث. «طبقات الحنابلة» ٧-١٢، وينظر «إرواء الغليل» ٦/٣٥٠-٣٥١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٤٢)، من مرسل أبي النعمان الأزدي. وقال الحافظ ابن حجر في  
 «فتح الباري» ٩/٢١٢: وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف. والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث

سهل بن سعد، وليس فيه هذه الزيادة: «لا تكون لأحد بعدك مهراً». ينظر «إرواء الغليل» ٦/٣٥٠.

(٤) في (م): «إلا صدّاق».

لا ألفين إن كان أبوها ميتاً، وألفاً إن كان حياً.

ويصحُّ تأجيلُ صداقٍ وبعضِهِ، فإن أطلقَ فمحلُّه الفرقةُ البائنةُ، وإن أصدَقها مَغصوباً، أو خنزيراً، ونحوه، فمهرُ المثل، وإن وجدتِ المباحَ معيماً، خُيرت بين أرشِهِ، وقيمتِهِ، ويصحُّ على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها ويملكُهُ بقبضٍ.

وإن شرطَ لغيرِ الأبِ فلها المسمَّى كلُّه، ويصحُّ تزويجُ بنتِهِ بدونِ مهرٍ مثلها ولو كرهتْ، .....

الهداية (ولا) تصحُّ التسميةُ إن أصدَقها (ألفين إن كان أبوها ميتاً، وألفاً إن كان حياً) للجهالةِ إذا كانت حياةُ الأبِ غيرَ معلومةٍ، ولأنَّهُ ليس لها في موتِ أبيها غرضٌ صحيحٌ.

(ويصحُّ تأجيلُ صداقٍ وبعضِهِ) كَنصِفِهِ، أو ثلثِهِ (فإن) عيَّنَ أجلاً، تقيَّدَ به، وإن (أطلق) الأجلَ (فمحلُّه) بكسرِ الحاءِ أي: وقتُ حلولِهِ (الفرقةُ البائنةُ) بموتِ، أو غيره؛ عملاً بالعرفِ والعادةِ (وإن أصدَقها) مالا (مغصوباً) يعلمانِهِ كذلك (أو) أصدَقها (خنزيراً ونحوه) كخمرٍ (فمهرُ المثلِ) كما لو لم يُسمَّ لها مهرٌ (وإن وجدت) المهرَ (المباحَ معيماً) كعبدٍ به نحو عرج (خُيرت بين) إمساكِه مع (أرشِهِ، و) بين ردِّه وأخذِ (قيمتِهِ) إن كان متقوِّماً وإلا، فمثلُهُ.

(ويصحُّ) أن يتزوَّجها (على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها) أو على أن الكُلَّ للأب؛ لأنَّ للأبِ الأخذَ من مالِ ولده، كما تقدَّم (ويملكُهُ) الأبُ (بقبضِهِ) مع نيَّةِ التملُّكِ، فلا يملكُ الأبُ إبراءَ الزوجِ منه.

(وإن سُرِّط) شيءٌ من الصِّداقِ (لغيرِ الأبِ) من <sup>(١)</sup> أخ، ونحوهِ (فلها) أي: للزوجةِ (المسمَّى كلُّه) لأنه عوضُ بُضعِها، والشَّرْطُ باطلٌ.

(ويصحُّ تزويجُ بنتِهِ) ولو <sup>(٢)</sup> ثيباً (بدونِ مهرٍ مثلها ولو كرهت) لأنَّهُ ليس المقصودُ من النكاحِ العوض، ولا يلزمُ أحداً تَمَمُّ المهرِ.

(١) في الأصل: «مع».

(٢) ليست في (س).



وإن زَوْجَهَا به غيرُهُ بإذْنِهَا، صَحَّ، وبدونِهِ، يلزَمُ زوجاً تَمَّتْهُ، وإن زَوْجَ ابْنِ الصَّغِيرِ بِأَكْثَرِ من مهرٍ مِثْلِ، صَحَّ، ولزَمَ الزَّوْجَ ولو معسراً ما لم يَضمَنهُ أبٌ.

### فصل

وتَمَلِكُ زوجةً صدَاقَها بعقدٍ، فلها نماءٌ معيَّنٌ قبلَ قبضِهِ، وتلقُهُ عليها إن لم يَمْنَعُها قبضَهُ.

ولها التَّصَرُّفُ فيه، .....

(وإن زَوْجَهَا به) أي: بدونِ مهرٍ مِثْلِهَا وليَّ (غيرُهُ) أي: غيرُ الأبِ (بإذْنِهَا، صَحَّ) مع رَشِدِهَا؛ لأنَّ الحَقَّ لها وقد أسقطته (وبدونِهِ) أي: وإن لم يَأْذَنْ<sup>(١)</sup> في تزويجها بدون مهرٍ مِثْلِهَا غيرُ الأبِ، فلها مهرٌ المِثْلُ (يلزَمُ زوجاً<sup>(٢)</sup> تَمَّتْهُ) أي: بقيَّةُ مهرٍ مِثْلِهَا<sup>(٢)</sup>؛ لفسادِ التَّسْمِيَةِ بَعْدَمُ<sup>(٣)</sup> الإذْنِ فيها.

(وإن زَوْجَ ابْنِ الصَّغِيرِ بِأَكْثَرِ من مهرٍ مِثْلِ، صَحَّ) العقدُ (ولزَمَ) جميعُ المسمَّى (الزَّوْجَ ولو) كان الابنُ (مُعسراً، ما لم يَضمَنهُ أبٌ) فإن ضَمِنَهُ، غَرِمَهُ. وإن تزَوَّجَ عبداً بإذْنِ سيِّدِهِ، صَحَّ، وتعلَّقَ صدَاقٌ، ونفقةٌ، وكسوةٌ، ومسكنٌ بدمَّةِ سيِّدِهِ. ويلا إذنه، لا يصحُّ، فإن وطئَ، تعلَّقَ مهرٌ مِثْلُ برقبته.

### فصل

(وتَمَلِكُ زوجةً) جميعَ (صدَاقِها بعقدٍ) كبيعِ (فلها) أي: للزوجةِ (نماءً) مهرٍ (معيَّن) من نحوِ كسبٍ، وثمرَةٍ، ووليدٍ، ولو حصلَ ذلكَ (قبلَ قبضِهِ. وتلقُهُ) أي: المعينِ، قبلَ قبضِهِ، ضَمَانُهُ<sup>(٤)</sup> (عليها إن لم يَمْنَعُها) زوجٌ (قبضَهُ) وإلا فيضمَنُهُ لأنَّهُ إذا كفاصِبٍ. (ولها التَّصَرُّفُ فيه) أي: في المهرِ المعينِ قبلَ قبضِهِ، إلا أن يَحْتَاجَ لِكَيْلٍ، أو

(١) في (ح) و(س): «تأذن».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في الأصل و(س) و(م): «بعد».

(٤) في (ح): «فيضمانه».

وعليها زكاتها، وإن طَلَّقَ، أو خَلَعَ، أو جاءتِ الفرقة من قبله قبل  
دخولِ، وخلوةِ، فنصفه حكماً.

ويستقرُّ كاملاً بدخولِ، وخلوةِ، وموتِ أحدهما، ويسقطُ كلُّه بنفسِها  
ولو لعنةٌ قبلَ دخولِ، .....

الهداية

وزنِ، أو عدِّ، أو ذرعِ، فلا يصحُّ تصرُّفها فيه قبل قبضها له بذلك.

(وعليها زكاتها) أي: المعين، إذا حالَ عليه الحولُ من عقدي. وغيرُ المعين، كقفيزٍ  
من صُبْرَةٍ بعكسِ المعين، فنماؤه له وضمائنه عليه قبل قبضه، ولا يصحُّ تصرُّفها فيه  
قبله، وحَوْلُهُ من تعيين.

(وإن طَلَّقَ أو خَلَعَ) زوجته قبلَ دخولِ، وخلوةِ (أو جاءتِ الفرقة من قبله) أي: من جهةِ  
الزَّوجِ، كما لو وطئَ أمها، فانفسخَ النكاحُ (قبلَ دخولِ وخلوةِ، فنصفه) أي: المهرِ، يجبُ لها  
(حكماً) أي: فقراً، كالميراثِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ  
فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] دونَ نماه المنفصلِ، فلها، وكذا المتصلِ، فتُخَيَّرُ غيرُ  
مَحجورٍ عليها بينَ دفعِ نصفه زائداً، وبينَ دفعِ<sup>(١)</sup> نصفِ قيمته يومَ عقدي إن كان متميزاً، وغيرُ  
المتميزِ له قيمةٌ نصفه<sup>(٢)</sup>، يومَ فرقةٍ على أدنى صفةٍ من وقتِ عقدي إلى وقتِ قبضِ. والمحجورُ  
عليها لا تعطيه إلا نصفَ القيمةِ.

(ويستقرُّ) الصَّدَاقُ (كاملاً بدخولِ) بالزوجة، أي: وظئها (و) يستقرُّ أيضاً  
ب(سُخْلُوَةٍ) بها، ولَمَسِها، ونظره إلى فرجها بشهوة<sup>(٣)</sup>، وتقيلها ولو بحضرةِ الناسِ (و)  
يستقرُّ أيضاً ب(موتِ أحدهما) أي: الزوجين.

(ويسقطُ) المهرُ (كلُّه بنفسِها) أي: الزوجةِ (ولو) كان فسُخِها (لعنة<sup>(٤)</sup>) الزَّوجِ إذا  
فسختُ (قبلَ دخولِ) ونحوه؛ لمجيءِ الفرقة من قبلها.

(١) ليست في الأصل.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: نصفه، ضميره يعود على الصداق وكذا ما بعده وما قبله. انتهى  
تقريره».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ح): «لعنته».

وإن اختلفا في قدرِ صداقٍ، أو عينيه، أو ما يستقرُّ به، فقولُهُ، وفي قبضِهِ، فقولُهَا.

### فصل

من زوّجَ مجبرةً، أو غيرها بإذنها بلا مهرٍ، أو زوّجَ على ما يشاء أحدهما أو غيرهما، فلها مهرٌ مثلُ بعقدٍ، ويفرضه حاكمٌ بقدره بطلبها إن لم يتراضيا.

ويصحُّ إبراءٌ منه قبلَ فرضِهِ.

(وإن اختلفا<sup>(١)</sup>) أي: الزَّوجانِ، أو ورثتهما (في قدرِ صداقٍ، أو عينيه، أو ما يستقرُّ به) من نحوِ دخولٍ (فقولُهُ) أي: الزوج، أو ورثته بيمينه؛ لأنَّه منكرٌ، والأصلُ براءةٌ ذمَّته (و) إن اختلفا (في قبضِهِ، ف) القولُ (قولُهَا) أو ورثتها مع اليمين، حيثُ لا يَبْتَنُّ له؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ القبضِ.

### فصل

(من زوّجَ مُجْبِرَةً) بلا مهرٍ (أو) زوّجَ (غيرها) أي: غيرَ المجبرة (بإذنها بلا مهرٍ، أو زوّجَ) امرأةً (على ما يشاء أحدهما) أي: أحدُ الزوجينِ (أو) يشاؤه (غيرهما، فلها مهرٌ مثلُ بعقدٍ) ولها طلبُ فرضِهِ (ويفرضه) أي: يقدرُهُ (حاكمٌ بقدرِهِ) أي بقدرِ مهرِ المثلِ (بطلبها) لأنَّ الزيادةَ عليه والنقصَ<sup>(٢)</sup> عنه حَيْفٌ<sup>(٣)</sup> (إن لم يتراضيا) أي: الزوجانِ<sup>(٤)</sup> على قدرٍ، فإن تراضيا ولو على قليلٍ، صحَّ.

(ويصحُّ إبراءٌ) زوجةً رشيدةً زوجها (منه) أي: من مهرِ المثلِ (قبلَ فرضِهِ) كما يصحُّ بعده.

(١) في (ح): «اختلف».

(٢) في الأصل: «النقص».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: ظلم».

(٤) في الأصل: «الزوجات» وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: الزوجان، أي: الرشيدان. انتهى تقريره».

العمدة ومن مات منهما، ورثه الآخر، واستقرَّ المهرُ، وإن طُلِّقت قبلَ دخولِ،  
فالمُتعةُ على الموسرِ قدره، وعلى المقترِ قدره، وبعده المهرُ فقط.  
وإن افترقا في فاسدٍ قبلَ دخولِ، وخلوة، فلا مهرَ، وبعده ذلك،  
المسمّى، وفي وطاءٍ شبهة، أو زنى كرهاً، مهرُ المثلِ لا أرشٌ بكارية.

الهداية (ومن ماتَ منهما) أي: من الزوجين قبلَ فرضه وقبلَ دخولِ (ورثه الآخرُ،  
واستقرَّ المهرُ) بالموت.

(وإن طُلِّقت) مَنْ لم يُسَمَّ لها مهرٌ (قبلَ) نحوِ (دخولِ، فالمُتعةُ) واجبةٌ لها (على  
الموسرِ قدره، وعلى المقترِ قدره) فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوةٌ تجزئها في صلاتها.  
(و) إن طُلِّقت من لم يُسَمَّ لها (بعده) أي: بعدَ دخولِ ونحوه ممَّا يقرُّ الصِّدَاقُ،  
فلها (المهرُ) أي: مهرُ المثلِ (فقط) أي: من غيرِ مُتعة.

(وإن افترقا في) نكاحِ (فاسدٍ قبلَ دخولِ واخلوة، فلا مهرَ) ولا مُتعة، سواءً  
طلَّقها، أو ماتَ عنها (و) إن افترقا (بعدَ ذلك) المذكور من نحوِ دخولِ، أو خلوة،  
وَجِبَ لها (المُسمّى) في العقدِ، قياساً على الصحيح، وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ  
عائشة: «ولها الذي أعطاها بما أصابَ منها»<sup>(١)</sup> (و) يجبُ على واطئٍ (في وطاءٍ  
شبهة، أو زنى كرهاً) أي: حالَ كونها مكرهةً، فلا مهرَ لمطاعةٍ إن كانت حُرَّةً،  
بخلافِ الأمةِ، فيجبُ مهرُها مطلقاً، أو في نكاحِ باطلٍ، كخامسةِ (مهرُ المثلِ) و(لا)  
يجبُ معه للحرَّةِ (أرشٌ بكارية) لدخوله في مهرٍ مثلها، بخلافِ الأمةِ فيجبُ مع مهرٍ  
مثلها أرشٌ بكاريتها كما ذكروه<sup>(٢)</sup> في الغصبِ. ولا يصحُّ تزويجُ من نكأها فاسدٌ قبلَ  
طلاقِ، أو فسحٍ، فإنَّ أباهما<sup>(٣)</sup> زوجٌ، فسحُه حاكمٌ.

(١) أورده ابن قدامة في «المغني» ٣٥٢/٩ وقال: قال القاضي: حدثنا أبو بكر البرقاني وأبو محمد الخلال  
بإسناديهما. والحديث جاء بنحوه عند أبي داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)،  
وأحمد (٢٤٢٠٥). قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) في (ج) و(س): «ذكروا».

(٣) في الأصل: «إبائهما».

ولزوجةٍ منعَ نفسها حتى تقبضَ حالَ صداقِها، ولها النفقةُ إذاً، وإن كان مؤجَّلاً، ولو حلَّ، أو سلَّمتَ نفسها ابتداءً، فلا، وإن أعسرَ بحالِّه، فلها الفسخُ بحاكمٍ ولو بعدَ دخولٍ.

## فصل

تسنُّ وليمةً بعقدٍ.

(ولزوجةٍ قبلَ دخولٍ (منع) تسليمِ (نفسها حتى تقبضَ حالَ صداقِها) مفوضةً كانت أو لا (ولها النفقةُ إذاً) أي: زمنَ الامتناعِ المذكورِ؛ لعدمِ نشوزِها بذلك.

الهداية

(وإن كان) الصَّدَاقُ (مؤجَّلاً) لم تملكِ مَنعَ نفسها (ولو حلَّ) قبلَ التسليمِ (أو سلَّمتَ نفسها ابتداءً) أي: قبلَ الطلبِ بالحالِّ (فلا) تملكِ مَنعَ نفسها بعدَ ذلك.

(وإن أعسرَ) زوجٌ (بحالِّه) أي: بمهرِ حالِّ (فلها الفسخُ) إن كانت حُرَّةً، كما لو أفلسَ مشترٍ، مالم تكن تزوجته عالمةً بعُسْرَتِهِ. ويخيَّرُ سيِّدُ أمةٍ؛ لأنَّ الحقَّ له، بخلافِ وليِّ صغيرةٍ. ولا يُفسخُ النكاحُ بالعُسْرَةَ إلَّا (بحاكمٍ) للاختلافِ فيه، فيفسخُه (ولو بعدَ دخولٍ).

## فصلٌ في وليمةِ العُرسِ

وأصلُها تمامُ الشيءِ واجتماعُه، ثم نُقلتَ لطعامِ العُرسِ خاصَّةً؛ لاجتماعِ الزوجينِ.

(تُسنُّ وليمةً بعقدٍ) ولو بشاةٍ فأقلَّ؛ لقوله ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ حينَ قال له: تزوجتُ: «أولِّمَ ولو بشاةٍ»<sup>(١)</sup>، وأولِّمَ النبيُّ ﷺ على صَفِيَّةَ بَحْيِسَ<sup>(٢)</sup> وضعه على نطعٍ<sup>(٣)</sup> -<sup>(٤)</sup> سُفْرَةَ من جلدٍ<sup>(٤)</sup> - صغيرٍ. كما في الصحيحينِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧)، وأحمد (١٢٦٨٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) الحيس: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط، ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد. «المصباح» (حيس).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: نطع. بفتح النون وكسرهما، مع فتح الطاء وسكونها انتهى. «مصباح» قرره».

(٤-٤) ليست في (ج) و(س). وجاءت حاشية في هامش الأصل.

(٥) البخاري (٢٢٣٥)، وبنحوه مسلم (١٣٦٥) (٨٤)، وأحمد (١١٩٩٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وَتَجِبُ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ عَيْنَهُ، يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِلَيْهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ  
مَنْكُرًا.

فَإِنْ دَعَاهُ الْجَفَلَى، أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، أَوْ ذَمِّيٍّ، كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ.  
وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ، وَيُخَيَّرُ صَائِمٌ مَتَنَفِّلٌ.  
وَيَكْرَهُ نِثَارٌ وَالتَّقَاظُهُ.

الهداية (وَتَجِبُ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ عَيْنَهُ يَحْرُمُ هَجْرُهُ) بِخِلَافِ نَحْوِ رَافِضِيٍّ، وَتَجَاهِرُ بِمَعْصِيَةٍ<sup>(١)</sup>  
دَعَاهُ<sup>(٢)</sup> (إِلَيْهَا) أَي: إِلَى الْوَلِيمَةِ (أَوَّلَ مَرَّةٍ) أَي: فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ) بِفَتْحِ  
الْمَثَلَةِ أَي: فِي مَحَلِّ الْوَلِيمَةِ (مَنْكُرًا) كَزَمْرٍ، وَخَمِيرٍ، وَآلَةٍ لَهْوٍ، فَإِنْ عَلِمَ وَقَدَّرَ عَلَى  
تَغْيِيرِهِ، حَضَرَ وَعَيَّرَهُ، وَالْأَى، فَلَا.

(فَإِنْ) لَمْ يُعَيِّنْهُ الدَّاعِي بِأَنْ (دَعَاهُ الْجَفَلَى) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْفَاءِ، كَقَوْلِهِ: أَيُّهَا  
النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى الطَّعَامِ. <sup>(٣)</sup> لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةُ (أَوْ) دَعَاهُ (فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ) كُرِهَتْ  
الْإِجَابَةُ<sup>(٤)</sup> (أَوْ) دَعَاهُ (ذَمِّيٍّ، كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ) لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِذْلالَ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَالتَّبَاعُدُ  
عَنِ الشَّبْهِةِ .

(وَلَا يَجِبُ) عَلَى مَنْ حَضَرَ (الْأَكْلُ) وَلَوْ مَفْطَرًا (وَيُخَيَّرُ صَائِمٌ مَتَنَفِّلٌ) وَالْأَفْضَلُ  
فِطْرُهُ إِنْ جَبَرَ قَلْبَ أَخِيهِ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ السَّرُورَ. وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ، حَضَرَ وَجُوبًا،  
وَدَعَاهُ<sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يُفِطِرْ.

(وَيُكْرَهُ نِثَارًا)<sup>(٥)</sup> بِكسْرِ النُّونِ. أَي: نَشْرَ نَحْوِ دَرَاهِمٍ<sup>(٥)</sup> (وَالْتَقَاظُهُ) لَمَّا فِيهِ مِنْ  
التَّزَاحُمِ وَالدَّنَاءَةِ. وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا، أَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ، فَلَهُ.

(١) فِي (س): «بِمَعْصِيَتِهِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَادَةٌ».

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي (ح).

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «قَوْلُهُ: وَدَعَاهُ. أَي: لِصَاحِبِ الْوَلِيمَةِ».

(٥-٥) لَيْسَتْ فِي (م).

وتسنُّ تسميةً على أكلٍ، وشربٍ، وحمدهُ إذا فرغَ، وأكلهُ بيمينه مِمَّا يليه.  
وسنَّ إعلانَ نكاحٍ، وضربٌ فيه بدْفٌ مباحٌ.

(وتُسنُّ تسميةً) جهراً (على أكلٍ وشربٍ، و) يُسنُّ (حمدهُ إذا فرغَ) من أكلٍ، أو شربٍ (و) يُسنُّ (أكلهُ بيمينه) بثلاثِ أصابعٍ (مِمَّا يليه) وغَضُّ ظرفه عن جليسه، وشربُه ثلاثاً مصّاً بتنفُّسٍ خارجِ الإناءِ.

(وسنَّ إعلانَ) أي: إظهارُ (نكاح) لقوله ﷺ: «أعْلِنُوا النكاحَ» وفي لفظٍ: «أظهروا النكاحَ» رواه ابنُ ماجه<sup>(١)</sup>.

(و) سُنَّ<sup>(٢)</sup> (ضربٌ فيه) أي: في النكاحِ للنساءِ (بدْفٌ مباحٌ)<sup>(٣)</sup> بلا حَلْقِي ولا صُنُوجٍ.

وكذا ختان، وقدم غائب<sup>(٤)</sup> وولادة، وإملاك، وتحرمُ كلُّ مَلْهَاقٍ سوى الدَّفِّ كمزمارٍ، وطنبورٍ، وجنك<sup>(٥)</sup>، وعودٍ.

(١) برقم (١٨٩٥) عن خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. وأخرجه أيضاً الترمذي (١٠٨٩) عن عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٣٣٤: هذا إسناد فيه خالد ابن إلياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش. وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث.

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير عند أحمد (١٦١٣٠)، والحاكم ١٨٣/٢ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧/٢٨٨. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواية: «أظهروا النكاح». عند البيهقي في «السنن» ٧/٢٩٠ عن خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً، وقال: خالد بن إلياس ضعيف.

(٢) في (ح): «يسن».

(٣) بعدها في الأصل (س): «أي».

(٤) ليس في (ح).

(٥) جنك: كلمة فارسية معرّبة، وهو من آلات الطرب. «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» (الجنك).

باب عشرة النساء

يلزَمُ الزوجين العشرة بالمعروف، ويحرمُ مَطلُ أحدهما الآخر بما يلزمه والتكره لبذله.

ويلزمُ تسليمُ حرّةٍ يوطأ مثلها بيتِ زوجٍ إن طلبها، ولم تشترط دارها، ويمهلُ مستمهلُ العادة لا لعملِ جهازٍ ونحوه.  
وتسلّمُ أمةٌ ليلاً فقط، .....

باب عشرة النساء

وهي بكسر العين: ما يكونُ بين الزوجين من الألفة والانضمام.

(يلزمُ) كلاً من (الزوجين العشرة) أي: معاشرته الآخر (بالمعروف) فلا يَمُطِّله بحقه، ولا يتكره لبذله، ولا يُتبعه أذى ومِنَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. (ويحرمُ مَطلُ) أي: تأخيرُ (أحدهما الآخر بما يلزمه والتكره لبذله) أي: بذل الواجب؛ لما تقدّم. (ويلزمُ) بتمام عقد (تسليم) زوجة (حرّة يوطأ مثلها) وهي بنتُ تسع ولو كانت نِضوة الخَلقة، ويُستمتعُ بمن يخشى عليها كحائض (بيتِ زوج) - متعلّق بـ «تسليم» - (إن طلبها) الزوج (ولم تشترط<sup>(١)</sup>) في العقد (دارها) أو بلدّها (ويُمهّلُ مستمهلُ) أي: يلزمُ إمهالُ مَنْ طلبَ منهما المهلة<sup>(٢)</sup>؛ ليُصلحَ أمره بقدر (العادة) طلباً للسرور والسهولة (لا لعملِ جهازٍ، ونحوه) كبناء بيت، فلا تجبُ المهلة، بل تستحبُّ كما في «الغنية».

(وتسلّمُ أمةٌ) وجوباً مع الإطلاق (ليلاً فقط) لأنّه زمنُ الاستمتاع، وللسيد استخدامها نهاراً. وإن شرط تسليمها نهاراً، أو بذله سيد، وجبَ على الزوج تسلّمها نهاراً أيضاً.

(١) في الأصل: «تشرطه».

(٢) في الأصل: «المهلمة». وفي (ح): «المهلمة».



وله الاستمتاعُ بها ما لم يشغلها عن واجبٍ، أو يضرَّها.  
ويقولُ عندَ وَطءٍ: بِسْمِ اللّهِ، اللّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا.

وله السفرُ بحرّةٍ لم تشترطِ بلدَها.  
ويحرّمُ وَطءٌ في حيضٍ ودبرٍ.

(وله) أي: للزوج (الاستمتاعُ بها) أي: بزوجته، في قُبَلٍ ولو من (١) جهةٍ (٢) العَجِيزَةِ (ما لم يشغلها) باستمتاعه (عن واجبٍ) كصلاةٍ فرضٍ (أو يضرَّها) فلا يجوزُ.  
(ويقولُ) نَدْبًا (عندَ وَطءٍ: بِسْمِ اللّهِ، اللّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لو (٣) أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بِسْمِ اللّهِ، اللّهُمَّ جَنِّبْنَا (٤) الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ (٥) الشَّيْطَانَ، ما رَزَقْتَنَا. فولدَ بينهما ولد، لم يضرَّه الشَّيْطَانُ أبداً» متفقٌ عليه (٦).

(وله) أي: للزوج (السفرُ بحرّةٍ) مع الأمن؛ لأنّه ﷺ، وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم (٧) إن (لم تشترطِ (٨) بلدَها) فإن اشترطت، وفى لها، وإلا، فلها الفسخُ كما تقدّم. والأمةُ المزوّجةُ ليس لزوجها ولا سيدها سفرٌ بها بلا إذنِ الآخر.

(ويحرّمُ) على زوجٍ وسيّدٍ (وَطءٌ في حيضٍ) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِضُوا أَلْسِنَةً فِي الْمَجِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وكذا بعده قبلَ غُسلٍ، أو تيمُّمٍ، (و) في (دبرٍ) لقوله ﷺ: «إنَّ

(١) في (ح): «مع».

(٢) في الأصل: «جهته».

(٣) ليست في الأصل (س) و(م). وما أثبت من الصحيحين.

(٤) في (س): «جنيني».

(٥) في الأصل: «جنيني».

(٦) البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤). وهو عند أحمد (١٨٦٧).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٩٣٠)، ومسلم (٢٧٧٠) عن عائشة: أن النبي كان إذا خرج أقرع بين نسائه.

(٨) في الأصل «يشترط».

وله إجبارها على غُسلِ حيضٍ، وجنابةٍ، وأخذِ ما يُعافُ من شعرٍ ونحوه. العمدة

### فصل

يلزُم بطلبِ مبيتِ ليلةٍ من أربعِ عندِ حرّةٍ، ومن سبعِ عندِ أمةٍ، . . . . .

الله لا يستحي من الحقِّ، لا تأتوا النساءِ في أعجازهنَّ» رواه ابنُ ماجه<sup>(١)</sup>. ويحرّمُ العزلُ<sup>(٢)</sup> بلا إذنِ حرّةٍ أو سيّدِ أمةٍ.

(وله إجبارها) أي: للزوج إجبارُ زوجته ولو ذميمةً (على غُسلِ حيضٍ) ونفاسٍ (و) له إجبارُ المسلمةِ البالغةِ على غُسلِ (جنابةٍ) وله إجبارُ زوجته ولو ذميمةً على<sup>(٣)</sup> إزالة<sup>(٤)</sup> نجاسةٍ، واجتنابِ محرّمٍ، وإزالةِ وسخٍ، ودَرَنِ (وأخذِ ما يُعافُ) بالبناءِ للمفعولِ، أي: ما تكرهه النفسُ (من شعرٍ، ونحوه) كظفرٍ، ومنعها من أكلِ<sup>(٥)</sup> بصلٍ، وكراثٍ؛ لأنّه يمنعُ كمالَ الاستمتاعِ.

### فصلٌ

(يلزُم) زوجاً (بطلبِ) الزوجةِ (مبيتِ ليلةٍ من أربعِ) ليالٍ (عندِ حرّةٍ)<sup>(٦)</sup> لأنَّ أكثرَ ما يُمكنُ أن يُجمَعَ معها ثلاثٌ مثلها (و) ليلةٍ (من سبعِ عندِ أمةٍ)<sup>(٦)</sup> لأنَّ أكثرَ ما يُجمَعُ

(١) برقم (١٩٢٤)، وأخرجه أحمد (٢١٨٥٤)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٣٣٨: هذا إسناد ضعيف؛ حجاج بن أرطاة مدلس، وقد رواه بالنعنة، والحديث منكر لا يصحُّ كما صرح بذلك البخاري والنسائي والبخاري وغير واحد. وينظر «التلخيص الحبير» ٣/١٧٩-١٨٠.

كما أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٣٣) عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً أيضاً وأظنّب في ذكر اختلاف طرقه عنه. وأخرجه الترمذي (١١٦٤) عن علي بن طلق رضي الله عنه مرفوعاً. وقال: حديث حسن: وفي الباب أحاديث كثيرة بهذا المعنى عن عدد من الصحابة. ينظر «التلخيص الحبير» ٣/١٧٩-١٨٨ و«نيل الأوطار» ٦/٢١٢-٢١٧. وإرواه الغليل ٧/٦٥-٧٠.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «العزل: هو الإنزال خارج الفرج. انتهى تقريره».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ضرب عليها في الأصل.

(٥) بعدها في (م): «نحو».

(٦-٦) ليست في (ح).

وله الانفرادُ في الباقي.

ويلزمه وطءٌ إن قدرَ كلَّ ثلثِ سنةٍ مرَّةً، وإن سافرَ فوقَ نصفِها، وطلبتِ قدومه، وقدرَ، لزمه، فإنَّ أبى ذلك، فَرَّقَ بينهما بطلبِها.

ويكرهُ كثرةُ كلامِ حالِ جماعٍ، .....

معها ثلاثُ حرائرٍ، وهي على النُصفِ.

(وله الانفرادُ في الباقي<sup>(١)</sup>) إذا لم تستغرقْ زوجاته<sup>(٢)</sup> جميعَ الليالي. فَمَنْ تحته حُرَّةٌ، له الانفرادُ في ثلاثِ ليالٍ من كلِّ أربعٍ. وَمَنْ تحته حُرَّتَانِ، له أن ينفردَ في ليلتين، وهكذا<sup>(٣)</sup>.

(ويلزمه وطءٌ إن قدرَ) عليه (كلَّ ثلثِ سنةٍ مرَّةً) بطلبِ الزوجة - حرَّةٌ كانت، أو أمةً<sup>(٤)</sup>، مسلمةً أو ذميَّةً - لأنَّ الله تعالى قدرَ ذلك بأربعةِ أشهرٍ في حقِّ المُولي فكذلك في<sup>(٥)</sup> غيره؛ لأنَّ اليمينَ لا توجبُ ما حلفَ عليه فدلَّ على أنَّ الوطءَ واجبٌ بدونها.

(وإن سافرَ) زوجٌ (فوق نصفِها) أي: نصفِ السنةِ في غيرِ حجٍّ، أو عَزُوٍ واجبين، أو طلبِ رزقٍ يحتاجُه (وطلبتِ قدومه، وقدرَ) على القدومِ (لزمه، فإنَّ أبى ذلك) الواجبَ من مبيتِ<sup>(٦)</sup>، أو وطءٍ، أو قدومِ (فُرَّقَ) بالبناءِ للمجهولِ، أي: فَرَّقَ الحاكمُ (بينهما بطلبِها) ذلك.

(ويُكرهُ) وطءٌ متجرِّدين؛ لنهيهِ ﷺ عنه<sup>(٧)</sup>. وتكره (كثرةُ كلامِ حالِ جماعٍ) لقوله ﷺ:

(١) في (ح): «بالباقي».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: زوجاته، أي: كأن يكون معه الأربع زوجات. انتهى تقريره».

(٣) في (س): «وهذا».

(٤) في الأصل: «امرأة».

(٥) بعدها في (س) و(ح): «حق».

(٦) في (ح): «بيت».

(٧) أخرج ابن ماجه (١٩٢١) من حديث عتبة بن عبد مرفوعاً: «إذا أتى أحكم أهله، فليستتر ولا يتجرَّد تجرَّد العيرين». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٣٣٧: هذا إسناد ضعيف، وللحديث طرق أخرى، لكنها ضعيفة، ينظر «نصب الراية» ٤/٢٤٦-٢٤٧، و«الإرواء» ٤/٧١.

العمدة ونزعه قبل فراغها، ويحرم جمع زوجتين فأكثر بمسكنٍ بغير رضاهما. وله منعها من خروج، وسُنَّ إذنه إن مرضَ محرّمها، أو مات، وله منعها من رَضاع ولدها من غيره إلا لضرورته.

الهداية «لا تُكثروا الكلامَ عندَ مجامعةِ النساءِ، فإنَّ منه يكونُ الخرسُ والفأفأ»<sup>(١)</sup>.  
(و) يُكره (نزعه قبل فراغها) لقوله ﷺ: «ثمَّ إذا قضى حاجته، فلا يُعجلها حتى تقضي حاجتها»<sup>(٢)</sup>.

(ويحرمُ جمع زوجتين فأكثر بمسكنٍ) واحدٍ (بغير رضاهما) لأنَّ عليهما ضرراً في ذلك؛ لما بينهما من العيرة<sup>(٣)</sup>، واجتماعهما يثيرُ الخصومةَ.

(وله منعها) أي: الزوجة (من خروج) من منزله ولو لزيارة أبيها، أو حضور جنازة أحدهما. ويحرمُ عليها الخروجُ بلا إذنه لغير ضرورة.

(وسُنَّ إذنه) أي: الزوج، لها في الخروجِ (إن مرضَ محرّمها) كأخيها وعمّها (أو مات) محرّمها؛ لتعوده، أو تشهدَ جنازته؛ لما في ذلك من صلةِ الرحم. وليس له منعها من كلام أبيها، ولا<sup>(٤)</sup> منعها من زيارتها<sup>(٥)</sup>.

(وله منعها) من إجارة نفسها، و (من رضاع) أي: إرضاع (ولدها من غيره إلا لضرورته) أي: الولدِ بأنَّ لم يقبلْ ثديي غيرها، فليس له منعها إذا؛ لما فيه من هلاكِ نفسٍ معصومة.

(١) أخرجه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» ٧٠٠/٥ من حديث قبيصة بن ذؤيب مرسلًا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٦٨)، وأبو يعلى (٤٢٠١)، من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٥/٤: رواه أبو يعلى، وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وللحديث شاهد أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢١٦٠/٦ من حديث طلق بن علي ﷺ.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «العيرة بفتح الغين المعجمة. انتهى مصباح» وكذلك وردت في هامش الأصل دون «انتهى».

(٤-٥) في (م): «منعها من زيارتهما» وجاء في هامش (س) ما نصه: «قوله من زيارة أبيها، يعني إن تضرّر الزوج، فله منعها من الزيارة، وهو الصحيح من المذهب. انتهى «إقناع».

## فصل

وعليه التسوية بين زوجاته في قَسْم، وعمادُه الليل، وسُنَّ في وِطءٍ،  
ويقسَّم لحائضٍ، ومريضةٍ، ومجنونةٍ مأمونةٍ، وغيرها.  
وإن سافرت بلا إذنه، أو لحاجتها، أو نشرت، فلا قَسْم، ولها هبةٌ  
قسَمها لضررتها بإذنه، وله أن يجعله لمن شاء، ولها الرجوعُ في المستقبلِ،  
ولا قَسْم لسرائره وأمّهاتِ أولاده.

## فصلٌ في القَسْم بين الزوجاتِ

الهداية

(و) يجبُ (عليه) أي: الزوج (التسوية بين زوجاته في قَسْم، وعمادُه) أي: زمانُ  
القَسْم المعتمد (الليل) لمن معاشه بالنهار، وعكسه بعكسه، فمن معيشته<sup>(١)</sup> بليل،  
كحارسٍ يقسّم بين نسائه نهاراً.

(وسُنَّ) أن يسويَ بينهما (في وِطءٍ، ويُقسّم) وجوباً (لحائضٍ، ومريضةٍ، ومجنونةٍ  
مأمونةٍ) لا يخافُ ضررها (وغيرها) أي: المذكوراتِ، كمن ظاهر، أو ألى منها،  
ورتقاءً، ومُحرمةً، ومميّزةً.

(وإن سافرت بلا إذنه، أو لحاجتها) ولو بإذنه، أو أبت السفرَ معه (أو نشرت،  
فلا قَسْم) لها، ولا نفقة لها؛ لتعذر الاستمتاع بها من جهتها.

(ولها هبةٌ قَسَمها لضررتها بإذنه) أي: الزوج (و) لها هبةٌ قَسَمها (له) أي: لزوجها  
(وإن يجعله لمن شاء) من زوجاته (ولها) أي: للواهبية (الرجوعُ في المستقبل) لأنها  
هبةٌ لم تُقبض، بخلاف الماضي فقد استقرَّ حكمه. (ولا قَسْم) واجبٌ على سيّد  
(لسرائره) - هكذا بخطه، والصواب: لسرايه - أي: إمامه، جمعُ سُرِيَّةٍ لا جمعُ سريرةٍ  
(وأمّهاتِ أولاده) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجَدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]  
بل يطأ السيّد من شاءَ منهم متى شاء. وعليه ألا يعضّلهنَّ<sup>(٢)</sup> إن لم يرذ استمتاعاً بهنَّ.

(١) في (ح): «عيشه».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: يعضّلهن. أي: يزوجهن. انتهى تقرير المؤلف».

ومن تزوّج بكراً، أقامَ عندها سبعاً، ثمّ دارَ، وثيباً ثلاثاً، ثمّ إن أحبّت  
لا هو، فعلَ، وقضى السبعَ للبواقي.

ومتى ظهرَ منها أمارَةٌ نشوزها، بأن لم تجبه لاستمتاع، أو أجابته متبرّمةً

الهداية (ومن تزوّج بكراً) ومعه غيرها (أقامَ عندها سبعاً) ولو أمةً (ثمّ دارَ) أي: قَسَمَ بينَ

نسائه.

(و) إن تزوّجَ (ثيباً) أقامَ عندها (ثلاثاً) ثمّ دارَ؛ لحديث أبي قلابَةَ عن أنسٍ: «من  
السنة إذا تزوّجَ البكرَ على الثيبِ، أقامَ عندها سبعاً، وقسمَ. وإذا تزوّجَ الثيبَ<sup>(١)</sup>، أقامَ  
عندها ثلاثاً، ثمّ قسمَ» قال أبو قلابَةَ: لو شئتُ لقلتُ إنّ أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. رواه  
الشيخان<sup>(٢)</sup>. (ثمّ إن أحبّت) الثيبُ أن يقيمَ عندها سبعاً (لا) إن أحبَّ (هو) أي: الزوجُ  
(فعل) أي: أقامَ عندها سبعاً (وقضى السبع) أي: مثلَ السبعِ (للبواقي) من صرّاتها؛  
لحديث أمّ سلمة أنّ النبي ﷺ لما تزوّجها أقامَ عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنّه ليس بك  
هوانٌ على أهلك، فإن شئتِ سبعتُ لك، وإن سبعتُ لكِ سبعتُ لنسائي» رواه أحمدُ  
ومسلمٌ وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

(ومتى ظهرَ منها) أي: الزوجة (أمارَةٌ نشوزها) وهو معصيتها إياه فيما يجبُ عليها -  
مأخوذاً من النّشزِ: وهو ما ارتفعَ من الأرضِ، فكأنّها ارتفعت وتعالَت عمّا فُرِضَ عليها من  
المعاشرة بالمعروفِ - (بأن<sup>(٤)</sup>) لم تجبه لاستمتاع، أو أجابته<sup>(٥)</sup> متبرّمةً<sup>(٦)</sup> أي: متناقلةً.

(١) بعدها في (س): «على البكر».

(٢) البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

(٣) أحمد (٢٦٥٠٤)، ومسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٦)، وابن ماجه (١٩١٧).

(٤) في (م): «فإن».

(٥) في (ح): «إجابة».

(٦) في الأصل: «متبرعة».

أو متكرّهة، وَعَظْهَا، فَإِنْ أَصْرَتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي  
الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصْرَتْ ضَرْبَهَا غَيْرَ مَبْرُوحٍ.

(أو متكرّهة، وَعَظْهَا) الزوج، أي: خَوَّفَهَا اللهُ تَعَالَى، وَذَكَرَهَا مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهَا  
مِنَ الْحَقِّ وَالطَّاعَةِ، وَمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الْإِثْمِ بِالمُخَالَفَةِ (فَإِنْ أَصْرَتْ) عَلَى النُّشُوزِ بَعْدَ  
وَعَظْهَا (هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ) أَي: تَرَكَ مُضَاجَعَتَهَا (مَا شَاءَ، وَ) هَجَرَهَا (فِي الْكَلَامِ  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فَقَطْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ  
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>.

(فَإِنْ أَصْرَتْ) بَعْدَ الْهَجْرِ الْمَذْكُورِ (ضَرْبَهَا) ضَرْباً (غَيْرَ مَبْرُوحٍ) أَي: شَدِيدٍ؛  
لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يَضَاجِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»<sup>(٢)</sup> وَلَا يَزِيدُ  
عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، وَيَجْتَنِبُ<sup>(٣)</sup> الْوَجَةَ، وَالْمَوَاضِعَ الْمَخُوفَةَ. وَلَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَى تَرْكِ  
الْفَرَائِضِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩١٤). وَلِلْحَدِيثِ طَرُقٌ أُخْرَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، يَنْظُرُ  
«الإرواء» ٩٢-٩٦/٧.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٥٥)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٢٢١) بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ  
زَمْعَةَ رَفُوعاً.

(٣) فِي (م): «يَتَجَنَّبُ».

## باب الخلع

يَصْحُ مَمَّنْ يَصْحُ طَلَاقُهُ، وَبِذَلِكَ عَوَاضُهُ مَمَّنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ، وَيُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ.

ويحرم إن عضلها ظلماً، لا إن زنت، أو نشزت، أو تركت فرضاً.

## باب الخلع

وهو فراق زوجة<sup>(١)</sup> بعوضٍ بالفاظٍ مخصوصةٍ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ المرأةَ تَخْلَعُ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ كَمَا تَخْلَعُ اللِّبَاسَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَنْ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(يَصْحُ) الْخُلْعُ (مَمَّنْ) أَي: مِنْ زَوْجٍ (يَصْحُ طَلَاقُهُ) وَهُوَ الْمَمَيِّزُ الْعَاقِلُ (و) يَصْحُ (بِذَلِكَ عَوَاضُهُ مَمَّنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ) وَهُوَ الْحَرُّ الرَّشِيدُ غَيْرَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ (مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ) وَمَنْ لَا، فَلَا؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ مَالٍ فِي مَقَابِلَةِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ، فَصَارَ كالتَّبَرُّعِ.

(ويُكْرَهُ) الْخُلْعُ مَعَ الصَّحَّةِ (بِلَا حَاجَةٍ) بَأَن يَكُونَا مُسْتَقِيمَيْنِ، مُتَعَاشِرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ؛ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ مَرْفُوعاً: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأَسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٢)</sup>.

(ويحرمُ) وَلَا يَصْحُ (إِنْ عَضَلَهَا) الزَّوْجُ، أَي: ضَارَهَا بِالضَّرْبِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهَا، أَوْ مَنَعَهَا حَقَّهَا مِنْ نَحْوِ قَسَمٍ وَنَفَقَةٍ (ظُلماً) لِتَفْتِدِي مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِنْ تَزَوَّجْتُمْ مِنْهُنَّ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنَاحِسَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]. وَيَصْحُ (وَلَا) يَحْرَمُ (إِنْ) عَضَلَهَا بِحَقٍّ، كَمَا لَوْ (زَنَتْ، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ تَرَكَتْ فَرْضاً) مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ وَنَحْوِهِمَا.

(١) فِي (م): «زَوْجَتَهُ».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٥٥)، وَأَحْمَدُ (٢٢٣٧٩) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوعاً. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٨٩٢) (١١٨٩٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٧١/٥ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ مَرْسَلًا.



وإن بذلته أمةً بلا إذن سيّد، أو محجورٍ عليها، لم يصحَّ، ويقع رجعيًّا بلفظ طلاقٍ أو نيّته.

### فصل

وهو طلاقٌ بائنٌ ما لم يقع بلفظٍ صريحٍ فيه، وهو: خلعتُ، وفسختُ، وفاديتُ بلا نيّةٍ طلاقٍ، فيكونُ فسحاً لا ينقصُ به عددُ الطلاقِ.

ويُباحُ أيضاً إذا كرهت الزوجةُ خُلُقَ زوجها أو نقصَ دينه، أو خافتُ إثماً بتركِ حقِّه، إلا مع محبته لها، فيسُنُّ صبرُها وعدمُ افتدائها.

(وإن بذلته) أي: عوضَ الخُلُع، زوجةً (أمةً) وكان البذلُ (بلا إذن سيّد)ها، لم يصحَّ الخُلُعُ (أو) بذل العوضِ زوجةً (محجورٍ عليها) لصغيرٍ، أو سفّهٍ، أو جنونٍ ولو بإذن وليٍّ (لم يصحَّ) الخُلُعُ؛ لخلوّه من بذلِ عوضٍ ممّن<sup>(١)</sup> يصحُّ تبرّعه.

(ويقعُ) الخُلُعُ المذكورُ، أي: يصيرُ طلاقاً (رجعيًّا) إن لم يكن قد تمّ به العددُ، وكان الخُلُعُ (بلفظِ طلاقٍ أو نيّته<sup>(٢)</sup>) لأنّه لم يستحقّ به عوضاً، فإن تجرّد عن لفظِ الطلاقِ أو<sup>(٣)</sup> عن نيّته، فلغوٌ.

### فصل

(وهو) أي: الخُلُعُ بلفظِ صريحِ الطلاقِ أو كنيّته (طلاقٌ بائنٌ) لأنها بذلت العوضَ لتملِكَ نفسَها، وأجابها لسؤالها (ما لم يقع) الخُلُعُ (بلفظِ صريحٍ فيه) أي: في الخُلُعِ (وهو) أي: الصّريحُ فيه قولُ الرّوج: (خلعتُ) زوجتي (وفسختُ)ها (وفاديتُ)ها (بلا نيّةٍ طلاقٍ) بأحدِ الألفاظِ المذكورة (فيكون) الخُلُعُ حينئذٍ (فسحاً لا ينقصُ به عددُ الطلاقِ) روي عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾

(١) في (م): «من».

(٢) في (م): «بنيتها».

(٣) في (ج) و(س): «و».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧١)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، وابن أبي شيبة ١١٢/٥، والبيهقي

ولا يقع بمعتدة منه طلاق ولو ووجهت<sup>(١)</sup> به، ولا يصح شرط رجعة  
فيه.

وإن خالعتها بلا عوض، أو بمحرّم، وقع رجعيًا بلفظ طلاقٍ أو نيّته.  
ويكره أخذه منها أكثر ممّا أعطاهَا.

ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا إِذَا نَكَحَا بَعْضُهُمَا الْآخَرَ بِمَا نَكَحَا فَلَا مَعْزَلَ لِمَا فَتَا بَيْنَهُمَا مِنْ نِكَاحٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] فذكر طلقتين والخُلْعَ وتطليقة بعدهما<sup>(٢)</sup>، فلو كان الخُلْعُ طلاقًا، لكان رابعًا.

وكنايات الخُلْع: بارأئك، وأبرأئك، وأبتئك، لا يقع بها إلا بنية أو قرينة، كسؤال  
وبذلِ عوضٍ.

ويصحُّ بكلِّ لغةٍ من أهلها لا معلقًا.

(ولا يقع بمعتدة منه) أي: من الخُلْع (طلاق، ولو ووجهت) بضم الواو الأولى،  
وسكون الثانية، وكسر الجيم - أي: ولو خاطبها الزوج (به) أي: بالطلاق؛ لأنها بائن  
كالأجنبية.

(ولا يصحُّ شرط رجعة فيه) أي: في الخُلْع، ولا شرط خيارٍ، ويصحُّ الخُلْعُ  
فيهما.

(وإن خالعتها بلا عوض) لم يصح؛ لأنه لا يملك فسخ النكاح بغير مقتضٍ يبيحه  
(أو) خالعتها (بمحرّم) يعلمانه، كخمرٍ ومغصوبٍ، لم يصحَّ الخُلْعُ، (ووقع) الخُلْعُ  
طلاقًا (رجعيًا) إن كان (بلفظ طلاقٍ أو نيّته) لخلوّه عن العوض.

وإن خالعتها على عبدٍ، فبان حرًّا أو مستحقًّا، صحَّ الخُلْعُ، وله قيمته.

(ويكره أخذه) أي: الزوج (منها) أي: من زوجته عوضًا (أكثر ممّا أعطاهَا).

(١) في المطبوع: «وجهت»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في الأصل: «بعدها».

ويصحُّ بمجهولٍ، وبنفقةٍ عدَّةٍ من حاملٍ.  
 وإن قال: إن أعطيتني ألفاً، فأنت طالقٌ. طَلَّقْتُ بِذَلِكَ وَلَوْ مَتْرَاحِيًّا.  
 وإن قالت: اخلعني، أو: طَلَّقْنِي بِأَلْفٍ. ففعل، بانث، واستحقَّها.  
 وطلَّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، اسْتَحَقَّه، لَا عَكْسَهُ، إِلَّا أَنْ [لَا] يَبْقَى غَيْرُهَا.

وليس لأبٍ خَلَعُ زَوْجَةَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا طَلَّاقُهَا، .....

(ويصحُّ) الخلعُ (بمجهولٍ) كعبدٍ من عبيدها، كوصيةٍ.

(و) يصحُّ الخلعُ (بنفقةٍ عدَّةٍ من حاملٍ) يعني لو كانت زوجته حاملاً، فقالت:  
 اخلعني وأنا أسقطُ عنك النفقةَ مدَّةَ حَمْلِي فخالعها على ذلك، صحَّ.  
 (وإن قال) زوجٌ لزوجته: (إن أعطيتني ألفاً، فأنت طالقٌ) فأعطته (طلَّقْتُ بِذَلِكَ)  
 بانثاً (ولو) كان الإعطاءً (متراحياً) ويملك الألفَ بالإعطاء.

(وإن قالت) لزوجها: (اخلعني) بألفٍ، أو على ألفٍ (أو: طَلَّقْنِي بِأَلْفٍ) أو على  
 ألفٍ (فَفَعَل) ما قالت فوراً (بانث، واستحقَّها) من غالبِ نَقْدِ البَلَدِ.  
 (و) إن قالت: (طلَّقْنِي) واحدةً بألفٍ (فطلَّقها ثلاثاً، استحقَّه) لأنه أوقع ما طلبته  
 وزيادة (لا عكسه) بأن قالت: طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا أَقْلًا مِنْهَا، فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا؛  
 لأنه لم يُجِبْهَا لما طلبته (إلا أن لا يبقى) من الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ (غَيْرُهَا) أي: غيرُ الطَّلَاقِ  
 التي أوقعها عند سؤالها الثلاث، ولو لم تعلم ذلك فيستحقُّ العوضُ؛ لحصولِ  
 المقصودِ بالثلاثِ من البيئونةِ والتحريمِ، حتَّى تنكح زوجاً غيره.

(وليس لأبٍ خَلَعُ زَوْجَةَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ) أو المجنون (ولا طلاقُها) لحديث: «إنما  
 الطلاقُ لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه والدارقطني<sup>(١)</sup> .....

(١) ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٩٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده: ابن لهيعة. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣٥٨/١: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، ورواه =

العمدة ولا خلَع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، ولا يُسَقِطُ خلَع كغيره شيئاً من الحقوق، وتعودُ الصِّفَةُ في عِتْقٍ وطلاقٍ.

الهداية (ولا) للأب (خلَع ابنته الصغيرة بشيء من مالها) لأنه لا حظُّ لها في ذلك (ولا يُسَقِطُ) بضمَّ الياء (خُلِعَ كغيره) من طلاقٍ أو موتٍ (شيئاً من الحقوق) التي بين الزوجين قبل ذلك (وتعودُ الصِّفَةُ في عتقٍ وطلاقٍ) يعني أنَّ مَنْ علَّقَ طلاق زوجته، أو عتق رقيقه بدخول الدَّارِ مثلاً، ثمَّ أبان الزوجةَ وباع الرقيقَ مثلاً فوجدَ الدُّخولَ حالَ البينونةِ والبيعِ مثلاً أو لم يوجِدْ، ثمَّ نكحَ الزوجةَ أو ملكَ الرقيقَ، عادت الصِّفَةُ، فمتى دَخَلَتِ الزوجةُ، طَلُقتُ، ومتى دخلَ الرقيقُ، عَتَقَ؛ لأنَّ اليمينَ لا تنحلُّ إلاَّ على وجهٍ يَحْتُ به.

---

= الدارقطني في «سننه» من حديث ابن عباس أيضاً لكن لم ينفرد به ابن لهيعة، فقد رواه الحاكم من طريق بقية بن الوليد.



## كتاب الطلاق

يُبَاحُ لِحَاجَةٍ، وَيُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهَا، وَيَسْتَحَبُّ لِمُضْرَرَةٍ، وَيَجِبُ لِإِبْلَاءٍ إِنْ لَمْ يَفِ، وَيَحْرَمُ لِبِدْعَةٍ.

وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمَيِّزاً يَعْقِلُهُ، .....

## كتاب الطلاق

وهو في اللغة: التَّخْلِيَةُ؛ يقال: طَلَقَتِ النَّاقَةَ: إِذَا سَرَحَتْ حَيْثُ شَاءَتْ وَالإِطْلَاقُ: الإِرْسَالُ<sup>(١)</sup>.

وشرعاً: حلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ.

(يُبَاحُ) الطَّلَاقُ (لِحَاجَةٍ) كَسَوْءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ، وَالتَّضَرُّرِ بِهَا مَعَ عَدَمِ حَصُولِ الْغَرَضِ.

(وَيُكْرَهُ) الطَّلَاقُ (مَعَ عَدَمِهَا) أَي: عَدَمِ الْحَاجَةِ؛ لِحَدِيثِ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»<sup>(٢)</sup> وَلَا شَتْمَالَهُ عَلَى إِزَالَةِ النِّكَاحِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا.

(وَيَسْتَحَبُّ لِمُضْرَرَةٍ) أَي: لِتَضَرُّرِهَا بِاسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ، كَحَالِ الشَّقَاقِ. وَكَذَا لَوْ تَرَكْتَ صَلَاةً أَوْ عِفَّةً أَوْ نَحْوَهُمَا. وَهِيَ كَرَجَلٌ، فَيَسُنُّ أَنْ تَخْتَلِعَ إِنْ تَرَكَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى.

(وَيَجِبُ) الطَّلَاقُ (لِإِبْلَاءٍ) عَلَى الزَّوْجِ الْمُؤَلِّي (إِنْ لَمْ يَفِ) بِأَنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْوَطْءِ. (وَيَحْرَمُ لِبِدْعَةٍ) وَيَأْتِي بَيَانُهُ<sup>(٣)</sup>.

(وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ) كَانَ الزَّوْجُ (مُمَيِّزاً يَعْقِلُهُ) أَي: الطَّلَاقُ، بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ

(١) «المطلع» ص ٣٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الحافظ ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/٢١٨: وإسناد أبي داود صحيح لا جرم صححه الحاكم [١٩٦/٢]، وقال أبو حاتم: إنما هو المرسل، قال الدارقطني: وهو أشبه. وقال المنذري: إنه المشهور. وأخرج المرسل أبو داود (٢١٧٧) عن محارب بن دثار يرفعه.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بيانه. أي: المذكور من الإيلاء والبدعة. انتهى تقريره».

العدة وحاكم على مؤول، لا ممن زال عقله غير سكران آثم، ولا من مكره ظلماً بعقوبة له، أو لولده، أو أخذ مال يضره، أو تهديد قادر يظن إيقاعه فطلق تبعاً لقوله.

الهداية النكاح يزول به؛ لعموم حديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» وتقدم<sup>(١)</sup>.

(و) يصح طلاق (حاكم على مؤول) أبي الفئدة<sup>(٢)</sup> والطلاق.

ولا يصح من ولي الزوج، و(لا ممن زال عقله) إن كان معذوراً كمجنون، ومغماً عليه، ونائم، ومن شرب مسكراً كرهاً؛ فلهذا قال: (غير سكران آثم) بسكره بأن سكر طوعاً عالمياً، فيقع طلاقه، ويؤخذ بسائر أقواله وكل فعل يُعتبر له العقل، كإقرار، وقتل، وقذف، وسرقه.

(ولا) يصح الطلاق (من) زوج (مكروه) على الطلاق (ظلماً) أي: بغير حق، بخلاف مؤول أبي الفئدة فأجره الحاكم عليه (بعقوبة) من ضرب أو خنق ونحوهما (له) أي: للزوج (أو لولده، أو أخذ مال يضره، أو تهديد) بأحد المذكورات من (قادر) على الفعل (يظن) الزوج (إيقاعه) أي: إيقاع ما هُدد به (فطلق تبعاً لقوله) أي: لقول المُكره - بكسر الراء - بأن لم ينو حقيقة الطلاق، وإنما لم يقع طلاقه؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «لا طلاق ولا عتاق»<sup>(٣)</sup> في إغلاق<sup>(٤)</sup> رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، والإغلاق: الإكراه<sup>(٥)</sup>. فلو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه، وقَع طلاقه، كمن أكره على طلاقه، فطلق أكثر.

(١) ص ٢٢٤.

(٢) بعدها في (م): «بفتح الفاء: الرجوع»، وهي حاشية في هامش الأصل (س)، وبعدها في (س): «مصباح [فاء]. قرره».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بفتح العين المهملة».

(٤) أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦). قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢١٠/٣: وفي إسناده: محمد بن عبد بن أبي صالح؛ وقد ضعفه أبو حاتم الرازي.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (غلق).

ووكيلُ زوج كهو يطلقُ واحدةً، ومتى شاء، إن لم يُعَيَّن له وقتٌ، وكذا  
امراتُهُ إن وگلها فيه.

### فصل

سُنَّ لمريده إيقاعُ واحدةٍ في طُهرٍ لم يُصِبها فيه، ثمَّ تركها.  
وتحرُّمُ الثلاثِ.....

ويقعُ الطَّلَاقُ في نكاحٍ مختلِفٍ فيه<sup>(١)</sup>، ولو لم يَره مطلقٌ، ومن الغضبان ما لم  
يُغَمَّ عليه كغيره.

(ووكيلُ زوج) في طلاقٍ (كهو) فيصحُّ توكيلُ مكلِّفٍ ومميِّزٍ يعقله، و (يطلقُ)  
الوكيلُ (واحدةً) فقط (و) يطلقُ الوكيلُ (متى شاء إن لم يُعَيَّن) بالبناء للمفعول (له)  
وقتٌ) أو عددٌ، فلا يتعدَّاهما .  
ويحرَّمُ بوقتٍ بدعةٍ ويقعُ.

(وكذا امراته إن وگلها فيه) فلها أن تطلقَ نفسها طلاقاً متى شاءت. ويبطلُ برجوعِ.

### فصلٌ

(سُنَّ لمريده) أي: الطلاقِ (إيقاعُ) طلاقاً (واحدةً في طُهرٍ لم يُصِبها فيه، ثمَّ  
تركها) حتى تنقضي عدَّتُها، فهذا الطَّلَاقُ موافقٌ للسنة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ  
فَطَلَّقُوهُنَّ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ: طاهرات من غير جماع<sup>(٢)</sup>.  
لكن يُستثنى منه لو طلق في طُهرٍ متعقبٍ لرجعةٍ من طلاقٍ في حيضٍ، فبدعة.  
(وتحرُّمُ الثلاثِ) أي: يحرمُ إيقاعُ ثلاثِ طلاقاتٍ ولو بكلماتٍ في طُهرٍ، لم يُصِبها فيه .

(١) كنيكاح الفضولي. «كشاف القناع» ٥٦/٥ .

(٢) ذكر قولهما أبو الليث السمرقندي في «تفسيره» ٣/٣٧٤، وأخرج قول ابن مسعود النسائي في  
«المجتبى» ٦/١٤٠، وابن ماجه (٢٠٢٠). قال ابن حزم في «المحلى» ١٠/١٧٢: وهذا في غاية  
الصحة عن ابن مسعود؛ فلم يخص طلاقاً من طلاقين من ثلاث.



إن لم يتخلَّلها عَقْدٌ أو رجعة.

وإن طَلَّقَ مدخولاً بها في حيضٍ أو طَهْرٍ وَطِئَ فيه، فبدعة، ويقع. وتسُنُّ رجعتها.  
ولا سنَّةٌ ولا بدعةٌ لصغيرة، أو آيسة، وغيرِ مدخولٍ بها، وبينَ حملها.

### فصل

صريحُه: لفظُ طلاقٍ وما تصرَّف منه .....

(إن لم يتخلَّلها) أي: الثلاث (عَقْدٌ أو رجعة) رُوي ذلك عن عمر<sup>(١)</sup> وعلي<sup>(٢)</sup> وغيرهما. فَمَنْ طَلَّقَ زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة، وقعت الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكِحَ زوجاً غيره، قبل الدُّخول كان ذلك أو بعده.

(وإن طَلَّقَ مدخولاً بها في حيضٍ أو طَهْرٍ وَطِئَ فيه) ولم يَسْتَبِنْ حملها (فبدعة) أي: فذلك طلاقٌ بدعةٌ محرَّمٌ (ويقع) لحديث ابنِ عمر: «أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها» رواه الجماعةُ إلا الترمذي<sup>(٣)</sup>.

(وُسُنُّ رجعتها) إذا طَلَّقْتَ زمنَ بدعةٍ؛ لحديث ابنِ عمر.

(ولا سنَّةٌ ولا بدعةٌ) في زمنٍ أو عددٍ (لصغيرة، أو آيسة، وغيرِ مدخولٍ بها، وبينَ) بتشديد الياء، أي: ظاهرٍ (حملها) فإذا قال لإحداهنَّ: أنتِ طالقٌ للسنَّةِ طلقةٌ وللبدعةِ طلقةٌ. وقَعْتَنا في الحال، إلا أن يريدَ في غيرِ آيسةٍ إذا صارت من أهلِ ذلك. وإن قاله لمن لها سنَّةٌ وبدعةٌ، فواحدةٌ في الحال، والأخرى في ضدِّ حالها إذا.

### فصل

(صريحُه) أي: الطَّلَاقِ (لفظُ طلاقٍ) كانت طلاقٌ (وما تصرَّف منه) كطلقتك، وأنتِ طالق، أو مطلقَّةٌ اسم مفعول.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٦٥)، وسعيد بن منصور (١٠٧٣)، (١٠٧٤)، وابن أبي شيبة ١١/٥ عن أنس ابن مالك، عن عمر رضي الله عنهما. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٦٢/٩: وسنده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٨٤)، وسعيد بن منصور (١٠٩٦)، والبيهقي ٣٣٥/٧ من طرق وبالفاظ متقاربة.

(٣) البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٨/٦، وابن ماجه (٢٠١٩)، وأحمد (٦١٤١).

غير أمرٍ ومضارع، ومطلقة - اسمُ فاعل - فيقعُ به ولو هازلاً.  
وإن نوى طالق من وثاق، أو من نكاح قبله، لم يقبل حُكماً، وإن قيل له: أطلقت امرأتك. فقال: نعم. طلقت. و: ألك امرأة؟ فقال: لا. وأراد الكذب، لم يقع.

(غير أمرٍ) ك: اطلقي (و) غير (مضارع) ك: تطلقين (و) غير (مطلقة - اسم فاعل -) فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق (فيقع) الطلاق (به) أي: باللفظ الصريح (ولو) كان (هازلاً) أو لم ينو؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «ثلاث جدهن<sup>(١)</sup> جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» رواه الخمسة إلا النسائي<sup>(٢)</sup>.

(وإن نوى) بقوله: أنت طالق أنها (طالق من وثاق<sup>(٣)</sup>) بفتح الواو، أي: قيد (أو) نوى أنها طالق (من نكاح قبله) منه أو من غيره (لم يقبل) ذلك منه (حكماً) أي: ظاهراً، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه أعلم بنيتيه.

(وإن قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم. طلقت) ولو أراد الكذب ولم ينو الطلاق؛ لأن «نعم» صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح (و) لو قيل له: (ألك امرأة؟ فقال: لا. وأراد الكذب) ولم ينو به الطلاق (لم يقع) لأن «لا» كناية تفتقر إلى نية الطلاق ولم توجد.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بكسر الجيم».

(٢) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) من طريق عطاء، عن ابن ماهد، عن أبي هريرة مرفوعاً. ولم تقف عليه عند أحمد، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الحافظ ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/٢٢٠: وقال الحاكم [١٩٨/٢]: صحيح الإسناد، وخالف ابن القطان [كما في «بيان الروم والإيهام» ٣/٥٠٩-٥١٠] فضعه، وتبعه ابن الجوزي [كما في «التحقيق» ٢/٢٩٤] بما هو غلط كما أوضحته في الأصل [وهو قوله: عطاء بن عجلان متروك الحديث. لأن عطاء المذكور هو ابن أبي رباح كما صرح بذلك ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٢١٠]، ووقع في الراجعي بدل «الرجعة»: «العتاق» وهي غريبة، وأفاد أبو بكر المعافري ورودها، وأنها لم تصح.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: من وثاق. أي: الحبل الذي يشد به، فيدين».

وكنايته الظاهرة: أنتِ خَلِيَّةٌ، وبرِيَّةٌ، وبائِنٌ، وبِتَّةٌ، وبِتْلَةٌ، وأنتِ حُرَّةٌ، وأنتِ الحَرَجُ.

والخَفِيَّةُ نحو: اخرجني، واذهبي، وذوقي، وتجرَّعي، واعتدِّي، واستبرئي، واعتزلي، ولست لي بامرأة، والحَقِي بأهلك. فإذا نواه بها، وقع بالظاهرة ثلاثٌ، وبالخَفِيَّةَ واحدةً، لا بلا نيةً، .....

(وكنايته) أي: الطلاقِ نوعان: ظاهرةٌ وخَفِيَّةٌ، فـ (الظاهرة) هي الألفاظُ الموضوعَةُ للبينونة (نحو: أنتِ خَلِيَّةٌ، وبرِيَّةٌ، وبائِنٌ، وبِتَّةٌ<sup>(١)</sup>)، وبِتْلَةٌ) أي: مقطوعة الوصلة<sup>(٢)</sup> (وأنتِ حُرَّةٌ، وأنتِ الحَرَجُ) وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ<sup>(٣)</sup>، وتزَوَّجِي مَنْ شِئْتَ.

(والخَفِيَّةُ) موضوعَةُ للطلقة الواحدة (نحو: اخرجني، واذهبي، وذوقي، وتجرَّعي، واعتدِّي) ولو غير مدخولٍ بها (واستبرئي، واعتزلي، ولست لي بامرأة، والحَقِي) بوصلِ الهمزة وفتح الحاءِ المهملة (بأهلك) ونحوه، كلا حاجةٍ لي فيك، وما بَقِيَ شيءٌ.

ولا بُدُّ في الكنايةِ بنوعيها من النِّيَّةِ (فإذا نواه) أي: الطلاقَ (بها) أي: بالكناية (وقعَ بالظَّاهِرةِ ثلاثٌ<sup>(٤)</sup>) ولو نوى واحدةً (و) وقعَ (بالخَفِيَّةِ واحدةً) مالم ينو أكثرَ، فيقع ما نواه.

و(لا) يقعُ بالكناية شيءٌ (بلا نيةً) طلاقٍ مقارنةً لتلفظه؛ لأنَّ لفظَ الكناية موضوعٌ لما يُشبهه الطَّلَاقُ، فلا يتعيَّن بلا نيةً.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وبِتَّة. وسُمِّيَت مريم البتول؛ لانقطاعها عن الأزواج».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أي: مقطوعة الوصلة. تفسير لقوله: «بتة وبتلة» انتهى تقرير المؤلف».

(٣) الغارب: أعلى السُّنَّام، وهذا كناية عن الطلاق، أي: اذهبي حيث شئت، وأصله: أن الناقة إذا رعت وعليها الخَطَامُ ألقى على غاربيها؛ لأنها إذا رأت الخَطَامَ، لم يهنأها شيءٌ. «مجمع الأمثال» للميداني . ١٩٦/١

(٤) بعدها في (م)، وهي حاشية في الأصل: «بالرفع».

إلا حال غضبٍ، أو خصومةٍ، أو سؤالها.  
و: أنتِ عليّ حرامٌ. ظهارٌ ولو نوى طلاقاً، وكذا: ما أحلَّ الله عليّ حرامٌ.

وإن قال: كالميتة والدم. فما نواه من طلاقٍ، وظهارٍ، ويمينٍ، فإن لم ينو شيئاً، فظهارٌ، ومن قال: حلفتُ بطلاقٍ كاذباً. لزمه حكماً، وأمرُك بيدك. تملكُ به ثلاثاً، .....

(إلا) في (حال غضبٍ، أو خصومةٍ، أو) جواب (سؤالها) الطلاق، فيقعُ الطَّلَاقُ في هذه الأحوالِ بالكناية ولو لم ينوهِ؛ للقرينة.

(و) إن قال لزوجته: (أنتِ عليّ حرامٌ) أو: كظهِرِ أُمِّي، فهو (ظهارٌ ولو نوى) به (طلاقاً) لأنه صريحٌ في تحريمها (وكذا: ما أحلَّ الله عليّ حرامٌ) أو: الجِلُّ عليّ حرامٌ. وإن قاله لمحرمةٍ بنحوِ حيضٍ، ونوى أنها محرمةٌ به، فلغوٌ.

(وإن قال): زوجته (كالميتة والدم) والخنزير (فما نواه) بذلك (من طلاقٍ، وظهارٍ، ويمينٍ) يقعُ (فإن لم ينو شيئاً) من هذه الثلاثة (فظهارٌ) لأنَّ معناه: أنتِ عليّ حرامٌ، كالميتة والدم.

وإن قال: عليّ الحرامُ، أو: يلزمني الحرامُ. فظهارٌ مع نيّةٍ أو قرينةٍ، وإلا، فلغوٌ. (ومن قال: حلفتُ بطلاقٍ) حال كونه (كاذباً) لكونه لم يحلف به (لزمه) الطَّلَاقُ (حكماً) أي: ظاهراً؛ مؤاخذهً له بإقراره، ويُدَيِّن فيما بينه وبين الله تعالى.

(و) قوله لزوجته: (أمرُك بيدك، تملكُ به ثلاثاً) ولو نوى واحدةً؛ لأنه كنايةٌ ظاهرةٌ، وروي ذلك عن عثمان<sup>(١)</sup>، وابن عمر<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup>، ولها أن تطلق نفسها متى شاءت.

(١) أخرجه البخاري في «تاريخه» ٣/ ٢٨٥، وعبد الرزاق (١١٩٠٢)، وسعيد بن منصور (١٦١٥)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٦، والبيهقي ٧/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٥٣، وعبد الرزاق (١١٩٠٥)، وسعيد بن منصور (١٦١٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٧، والبيهقي ٧/ ٣٤٨.

(٣) أخرجه أبي ابن شيبة ٥/ ٥٦.

ما لم يَطأ أو يفسخ، و: اختاري نفسك. واحدة بالمجلس، وإن ردت، أو وطئ، أو فسخ، بطل خيارها.

### فصل

يملك حرٌّ ومبعضٌ ثلاثاً، وعبدٌ اثنتين ولو حرّةً، و: عليّ الطلاق، أو: يلزمني. ونحوه، فواحدة إن لم ينو أكثر.

(مالم) يَحُدُّ لها حَدًّا، أو (بَطَأ) أو يَطْلُقُ (أو يفسخ) ما جعله لها، أو تردّ هي؛ لأنّ ذلك يُبطلُ الوكالة. الهداية

(و) إن قال لها: (اختاري نفسك) ملكت (واحدة بالمجلس) المتّصل، فلو تشاغلا بقاطعٍ قبل اختيارها، بطل.

وصفة اختيارها: اخترت نفسي، أو: أبويّ، أو: الأزواج. فلو قالت: اخترت زوجي، أو: اخترت. فقط، لم يقع شيء.

(وإن ردت) الزوجة (أو وطئها الزوج، أو طلقها (أو فسخ) خيارها قبله (بطل خيارها) كسائر الوكالات.

ومن طلق في قلبه، لم يقع، وإن تلفظ به، أو حرّك لسانه، وقع. ومميّز ومميّزة يعقلانه كبالغين<sup>(١)</sup> فيما تقدّم.

### فصل فيما يختلف به عدد الطلاق

وهو معتبر بالرجال، ف (يملك حرٌّ ومبعضٌ ثلاثاً. و) يملك (عبدٌ اثنتين، ولو) كانت زوجة الحرّ أو المبعوض أمةً، أو كانت زوجة العبد (حرّةً) لأنّ الطلاق خالص حقّ الزوج، فاعتبر به.

(و) إذا قال زوج: (عليّ الطلاق). أو: يلزمني) الطلاق (ونحوه) كانت الطلاق، أو: طالق، (ف) اللّازم بذلك طلقاً (واحدة إن لم ينو أكثر) من طلقه، فيقع ما نواه؛

(١) في (م) : «ببالغه».

العمدة وكلّ الطلاقِ أو أكثره أو عددَ الحِصا ونحوه، ثلاثٌ، وعلى سائرِ المذاهبِ، واحدةٌ إن لم ينوِ أكثرَ، ويدها، أو ربعا ونحوهما، أو قال: أنتِ نصف طلاقية. ونحوه، طَلَّقْتُ، لا إن قال: رُوْحِكِ، أو شَعْرُكِ، أو ظُفْرِكِ ونحوه طالقٌ.

وإن قال: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ. وقع بمدخولٍ بها اثنتانِ إن لم ينوِ إلهاماً أو تأكيداً متصلاً، وأنتِ طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ. قُبِلَ تأكيدُ ثانيةٍ بثالثةٍ لا

الهداية لأنَّ لفظه يحتمله. وإذا قاله مَنْ معه عددٌ، وقع بكلِّ واحدةٍ طلاقاً ما لم تكن نيّةً أو سببٌ يُخصّصه بإحداهنَّ.

(و) يقعُ بقوله: أنتِ طالقٌ (كلُّ الطَّلَاقِ، أو أكثره، أو عددَ الحِصا ونحوه) كالرَّمْلِ (ثلاثٌ) ولو نوى واحدةً.

(و) إن قال: أنتِ طالقٌ (على سائرِ المذاهبِ) أو: أطولَ الطَّلَاقِ، أو: أعرَضَه، أو: مِلءَ الدُّنيا، وقع (واحدةٌ إن لم ينوِ أكثرَ).

(و) إن طَلَّقَ من زوجته عُضْراً، ك (يدها، أو) جزءاً مُشاعاً ك (رُبْعها ونحوهما) كرجلِها، وثلاثها (أو قال: أنتِ) طالقٌ (نصف طلاقية ونحوه) كَرُبْعها (طَلَّقْتُ) لأنَّ الطَّلَاقَ لا يتبعَّضُ.

(و) (لا) تطلُّقُ (إن قال: رُوْحِكِ أو شَعْرُكِ أو ظُفْرِكِ ونحوه) ك: سِنَّكَ، أو سَمْعِكَ، أو بَصْرِكَ (طالقٌ).

(و) إن قال (لزوجته: (أنتِ طالقٌ. أنتِ طالقٌ. وقع بمدخولٍ بها) طَلَّقْتانِ (اثنتانِ إن لم ينوِ) بتكراره (إلهاماً أو تأكيداً متصلاً) فيقعُ واحدةً. فإن فصلَ التأكيدَ، وقَعَ به أيضاً؛ لفواتِ شرطه.

(و) إن قال: (أنتِ طالقٌ، فطالقٌ، فطالقٌ) أو: أنتِ طالقٌ، ثمَّ طالقٌ، ثمَّ طالقٌ (قُبِلَ) منه دعوى (تأكيد) طلاقية (ثانيةً بثالثةٍ) لتماثلِهما لفظاً، (و) (لا) يُقبلُ منه دعوى تأكيدِ طلاقية.

أولى بثانية، وتبين غير مدخولٍ بها بالأولى، ولا يلحقها ما بعدها.

### فصل

يصحُّ استثناءُ نصفِ فأقلَّ من طَلقاتٍ ومطلَّقاتٍ إذا اتَّصل ونواه قبلَ تمامِ مُستثنى منه، فأنتِ طالقٌ ثنتينِ إلَّا واحدةً يقع واحدةً، وثلاثاً إلَّا واحدةً، طلقتان، كأربعٍ إلَّا اثنتين، وأربعتُكُنَّ طوالقٌ إلَّا فلانةً. لم يقع بها، ونسائي طوالقٌ ونوى بقلبه إلَّا فلانةً، صحَّ.

(أولى بثانية) لتخالفهما<sup>(١)</sup>. (وتبين) في صُور<sup>(٢)</sup> التكرار (غير مدخولٍ بها بالأولى ولا يلحقها ما بعدها) لأنَّ البائن لا يلحقها طلاقٌ، بخلاف: أنتِ طالقٌ طلقةً، معها أو فوقها أو تحتها طلقةً. فثتان ولو غير مدخولٍ بها. ومعلِّقٌ في ذلك كمنجَز.

الهداية

### فصلٌ في الاستثناء في الطلاق

(يصحُّ استثناء نصفِ فأقلَّ من) عددِ (طلقاتٍ، و) عددِ (مطلَّقاتٍ) بفتح اللام، فلا يصحُّ استثناء الكلِّ أو أكثر من النصفِ. وإنما يصحُّ الاستثناء (إذا اتَّصل) بما قبله (ونواه) أي: الاستثناء (قبلَ تمامِ مُستثنى منه، ف) إذا قال: (أنتِ طالقٌ ثنتينِ إلَّا واحدةً. يقع واحدةً. و) أنتِ طالقٌ (ثلاثاً إلَّا واحدةً) يقع (طلقتان كأربع) أي: كوقوع طلقتين في قوله: أنتِ طالقٌ أربعاً (إلَّا اثنتين).

(و) إن قال لزوجاته الأربع: (أزبعتُكُنَّ طوالقٌ إلَّا فلانةً. لم يقع) الطلاقُ (بها) وكذا إلَّا فلانةً وفلانةً.

(و) إن قال: (نسائي طوالقٌ. ونوى بقلبه إلَّا فلانةً، صحَّ) الاستثناء، فلا تطلق؛ لأنَّ قوله: «نسائي» عامٌّ يجوز التَّعبيرُ به عن بعض ما وُضع له، بخلافِ عددٍ

(١) في الأصل: «لتخالفها».

(٢) في (م): «صورة».

## فصل

وأنتِ طالقٌ أمس. أو: قبلَ أنْ أنكحكِ. لم يقع إن لم يُردْ وقوعه في الحال، فإن مات أو جُنَّ أو نحوه قبلَ العِلمِ بمرايه، لم تطلقِ، وأنتِ طالقٌ قبلَ قدومِ زيدٍ بشهرٍ. فإنْ قدمَ بعدَ شهرٍ وجزءٍ يتَّسعُ له، وقع<sup>(١)</sup>، وإلَّا، فلا.

الطلاق<sup>(٢)</sup>. فلو قال: هي طالقٌ ثلاثاً. ونوى بقلبه إلَّا واحدةً، وقعت الثلاثُ؛ لأنَّ العددَ نصٌّ فيما يتناولُه، فلا يتغيَّرُ بمجردِ النيَّةِ.

وعُلمَ مما تقدَّم: أنَّه لو انفصل الاستثناء بما يمكنُ فيه الكلامُ - لا بنحوِ سعالٍ - أو لم ينوهِ إلَّا بعدَ تمامِ مستثنى منه، لم يصحَّ الاستثناء. وكذا شرَّطَ متأخَّر ونحوه؛ لأنَّها صوارفٌ للفظ عن مقتضاه؛ فوجب مقارنتها لفظاً ونيَّةً.

## فصلٌ في إيقاع الطلاق في الزمن الماضي والمستقبل

(و) إذا قال لزوجته: (أنتِ طالقٌ أمس. أو) قال لها: أنتِ طالقٌ (قبلَ أنْ أنكحكِ. لم يقع) الطلاقُ (إن لم يُردْ) بذلك (وقوعه في الحال) فإنَّ أَرادَه، وقع في الحال. (فإن مات) مَنْ قال: أنتِ طالقٌ أمس، أو قبلَ أنْ أنكحكِ (أو جُنَّ أو نحوه) كما لو خرس (قبلَ العِلمِ بمرايه، لم تطلقِ) عملاً بالمتبادر مِنَ اللفظ. (و) إن قال لزوجته: (أنتِ طالقٌ قبلَ قدومِ زيدٍ بشهرٍ) لم تسقط نفقتها بالتعليقِ، ولم يجرِ وطؤها مِنْ حينِ عقْدِ الصِّفَةِ إلى قُدومه إن كان الطلاقُ بائناً؛ لأنَّ كلَّ شهرٍ يأتي يحتملُ أن يكونَ شهرَ وقوعِ الطلاقِ. جزم به بعضُ الأصحاب. (فإن قَدِمَ) زيدٌ (بعدَ شهرٍ) مِنْ حينِ التَّعليقِ (و) بعدَ (جزءٍ يتَّسعُ له) أي: يتَّسعُ لإيقاعِ الطلاقِ فيه (وقع) أي: تبيَّن وقوعه؛ لوجودِ الصِّفَةِ (وإلَّا) بأن قَدِمَ زيدٌ قبلَ مضيِّ الشَّهرِ أو مَعَه (فلا) تَطَلَّقِ، كقوله: أنتِ طالقٌ أمس.

(١) في المطبوع: «يقع»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (ح) و(س): «الطلاق».



وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طُرِيتِ أَوْ صَعِدَتِ السَّمَاءَ وَنَحْوَهُ، لَمْ تَطْلُقِي، وَعَكْسُهُ لَا طُرِيتِ أَوْ لَا صَعِدَتِ السَّمَاءَ وَنَحْوَهُ. وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ الْغَدُّ، لَغَوٌ. وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ، يَقَعُ فِي الْحَالِ. وَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ. تَطْلُقُ بِمَضِيِّ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، وَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ، فَاَنْسِلَاخُ ذِي الْحِجَّةِ.

(و) إِنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طُرِيتِ أَوْ صَعِدَتِ السَّمَاءَ وَنَحْوَهُ) مِنْ الْمُسْتَحِيلِ، كَمَا نَقَلْتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا (لَمْ تَطْلُقِي) لِأَنَّهُ عَلِقَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ لَمْ تَوْجَدْ (وَعَكْسُهُ) إِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ (لَا طُرِيتِ أَوْ لَا صَعِدَتِ السَّمَاءَ وَنَحْوَهُ) كَلَّا قَلْبَتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا، فَتَطْلُقُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ عَلِقَ الطَّلَاقَ عَلَى عَدَمِ الْمُسْتَحِيلِ، وَعَدَمُهُ ثَابِتٌ فِي الْحَالِ.

وَعَتَّقُ وَظَهَارٌ وَيَمِينٌ بِاللَّهِ تَعَالَى كَطَّلَاقٍ فِي ذَلِكَ.

(و) قَوْلُهُ لَزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ الْغَدُّ) كَلَامٌ (لَغَوٌ) لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْغَدَّ لَا يَأْتِي فِي الْيَوْمِ، بَلْ بَعْدَ ذَهَابِهِ (و) إِنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوْ فِي هَذَا الْيَوْمِ. يَقَعُ) الطَّلَاقُ (فِي الْحَالِ) لِأَنَّهُ جَعَلَ الشَّهْرَ أَوْ الْيَوْمَ ظَرْفًا لَهُ، فِإِذَا وُجِدَ مَا يَتَّسَعُ لَهُ، وَقَعَ؛ لِوُجُودِ ظَرْفِهِ. فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ، أَوْ يَوْمِ السَّبْتِ، أَوْ فِي رَمَضَانَ. طَلَّقْتِ فِي أَوَّلِهِ؛ وَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنَ الْغَدِ، أَوْ يَوْمِ السَّبْتِ، أَوْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ شَعْبَانَ. وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَقَعُ آخِرَ الْكَلِّ، دُيْنًا، وَقَبْلَ حَكْمًا، بِخِلَافٍ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، أَوْ يَوْمَ كَذَا. فَلَا يُدَيَّنُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِرَادَةُ آخِرِهِمَا.

(و) إِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ. تَطْلُقُ بِمَضِيِّ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٢٦] أَي: شُهُورِ السَّنَةِ، وَتُحْتَسَبُ بِالْأَهْلِةِ، وَيَكْمَلُ مَا حَلَفَ فِي أَثْنَانِهِ بِالْعَدَدِ ثَلَاثِينَ (و)<sup>(١)</sup> إِنْ عَرَّفَهَا بِاللَّامِ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ (إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ. ف) إِنَّهَا تَطْلُقُ بـ (اَنْسِلَاخُ ذِي الْحِجَّةِ) لِأَنَّ «أَل» لِلْعَهْدِ الْحَضُورِيِّ. وَكَذَا إِذَا مَضَى شَهْرٌ، فَبِمَضِيِّ ثَلَاثِينَ، أَوْ الشَّهْرِ، فَبِاَنْسِلَاخِهِ.

(١) ليست في الأصل و (م).

باب تعليق الطلاق بالشروط

إذا قال: إن تزوجت فلانة، أو كل امرأة تزوجتها فهي طالق. لم يقع بتزوجها، وإن علّقه زوج بشرط، لم يقع قبله. ولو قال: عجلته. وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده. وقع في الحال. و«كُلِّمًا» وخدّها للتكرار...

باب تعليق الطلاق بالشروط

أي: ترتبه على شيء حاصل أو غير حاصل بـ«إن»، أو إحدى أخواتها. ولا يصح التعليق إلا من زوج يعقل الطلاق.

فـ (إذا قال: إن تزوجت فلانة، أو: كل امرأة تزوجتها فهي طالق. لم يقع) الطلاق (بتزوجها) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه<sup>(١)</sup>.

(وإن علّقه) أي: الطلاق (زوج) يعقله (بشرط) متقدّم في اللفظ أو متأخر، ك: إن دخلت الدار فانت طالق<sup>(٢)</sup>. أو: أنت طالق إن قمت (لم يقع) الطلاق (قبله) أي: قبل وجود الشرط.

(ولو قال: عجلته) أي: عجلت ما علّفته، فلا يتعجل، فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق، وقع. فإذا وجد الشرط الذي علّق به الطلاق - وهي زوجته - وقع أيضاً. (وإن قال) مَنْ علّق الطلاق بشرط: (سبق لساني بالشرط ولم أرده. وقع) الطلاق (في الحال) لأنه أقرّ على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمّة. وأدوات الشرط المستعملة غالباً: «إن» بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أم الأدوات، و«إذا»، و«متى»، و«أيّ»، و«مَنْ» و«كُلِّمًا» وهي (وخدّها للتكرار) لأنها تعمّ الأوقات، فهي بمعنى كل وقت، وكلّها<sup>(٣)</sup> و«مهما» و«حيثما» بلا «لَمْ» أو نيّة فور، أو قرينته<sup>(٤)</sup>

(١) أحمد (٦٧٦٩)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١) مطولاً، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٢٨٨/٧-٢٨٩، وابن ماجه (٢٠٤٧) مختصراً.

(٢) في (م): «طلاق».

(٣) أي: وكل أدوات الشرط المذكورة.

(٤) في (ح): «قرينة»، وفي (م): «قرينه».

العمدة  
فإن، أو متى، أو إذا، ونحوه قمت ونحوه، فأنت طالق، فوجد، طلق.  
ولا يتكرر بتكرّر القيام، بخلاف كلما قمت. وإن حضت، فأنت طالق.  
طلقت بأول حيض. وإذا حضت حيضة، فإذا انقطع الدم من حيضة مستقبلية.  
وإن كنت حاملاً بذكر، فطلقة، وبأنثى، فثنتين. فولدتها، طلقث ثلاثاً. لا  
إن كان حملك أو مافي بطنك .

الهداية  
للتراخي، ومع «لم» للفور، إلا مع نية تراخ أو قرينة<sup>(١)</sup>، إلا «إن» للتراخي حتى مع  
«لم» مع عدم نية فور أو قرينته.

(ف) إذا قال لزوجته: (إن) قمت فأنت طالق (أو متى) قمت فأنت طالق (أو إذا) قمت  
فأنت طالق (ونحوه) كأي وقت (قمت، فأنت طالق، فوجد) القيام (طلقث) عقبه، وإن بعد  
القيام عن زمان الحلف (ولا يتكرر) وقوع الطلاق (بتكرّر القيام) المعلق عليه (بخلاف: كلما  
قمت) فأنت طالق. فيتكرّر معها الحث عند تكرّر القيام؛ لما تقدم (و) إن علقه بحيضها فقال:  
(إن حضت فأنت طالق. طلقت بأول حيض) متيقن؛ لوجود الصفة، فإن لم يتيقن أنه حيض،  
كما لو لم يتم لها تسع سنين، أو نقص عن يوم وليلة، لم تطلق.

(و) إن قال: (إذا حضت حيضة) فأنت طالق (ف) إنها تطلق (إذا انقطع الدم من  
حيضة مستقبلية) لأنه علق الطلاق بالمرّة الواحدة من الحيض، فإذا وجدت حيضة  
كاملة، فقد وجد الشرط، ولا يعتد بحيضة علق فيها، فلا بد من حيضة أخرى كاملة.  
(و) إن علقه<sup>(٢)</sup> بحملها فقال: (إن كنت حاملاً بذكر، ف) أنت طالق (طلقة، و)  
إن كنت حاملاً (بأنثى، ف) أنت طالق (ثنتين. فولدتها، طلقث ثلاثاً) بالذكر  
واحدةً وبالأنثى اثنتين.

(و) (لا) تطلق إن قال: (إن كان حملك أو ما في بطنك) ذكراً، فأنت طالق طلقة،  
وإن كان أنثى، فأنت طالق طلقثين. فولدتها، فلا يقع شيء؛ لأن الصيغة المذكورة  
تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنوثة، فإذا اجتمعا، لم تتمحص ذكوريته ولا  
أنوئته، فلم يوجد المعلق عليه.

(١) في (س) و(م): «قرينته».

(٢) في (م): «علق».

وإن طَلَّقْتُكَ، فأنت طالقٌ قبله ثلاثاً. ثم طَلَّقَهَا رجعيَّةً، فواحدةٌ  
 بالمنجَزِ، وتتمُّ الثلاثُ من المعلقِ، ويلغو قوله: قبله. وأنتِ طالقٌ إن  
 كَلَّمْتِكِ فتحقَّقِي. ونحوه، وقعَ مالم ينوِ كلاماً غيره. وأنتِ طالقٌ إن خرجتِ  
 إلَّا بإذني. ونحوه. أو إن خرجتِ إلى غيرِ الحَمَامِ بلا إذني، فأنتِ طالقٌ.  
 فخرجتِ بإذنه مرَّةً، ثمَّ خرجتِ بلا إذنه، أو أذِنَ لها ولم تعلم، أو خرجتِ  
 تريدُ الحَمَامَ وغيره، أو عدلتِ منه إلى غيره، طَلَّقْتُ، .....

(و) إن علَّقَه بالطلاق فقال: (إن طَلَّقْتُكَ، فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً. ثم طَلَّقَهَا) طَلَّقَهُ (رجعيَّةً) بأن قال  
 لها: أنتِ طالقٌ. وكانت مدخولاً بها والطلقةُ بلا عَوْضِ، (فإن في هذه الصُّورةِ دَوْرٌ؛ لتوقُّفِ الثلاثِ  
 على الطَّلقةِ الرجعيَّةِ؛ لأنَّها معلقَةٌ عليها، وتوقُّفِ الرجعيَّةِ على عَدَمِ وقوعِ ثلاثٍ قبلها؛ فمقتضى الدَّورِ  
 ألا يقعَ شيءٌ في الصُّورةِ المذكورةِ، ولكن اشتملَ تعليقُه على قيدٍ فاسدٍ، وهو تقييدهُ وقوعِ الثلاثِ  
 بكونه قبلَ الطَّلاقِ، فيلغو هذا القيدُ، ويقعُ ثلاثُ طَلقاتٍ (واحدةٌ بالمنجَزِ) وهو قوله: أنتِ طالقٌ  
 (وتتمُّ) أي: تكمَّل (الثلاثُ من المعلقِ، ويلغو قوله: قبله) وتسمَّى هذه المسألة بـ «السُّريجيَّة»<sup>(١)</sup>.

(و) إن علَّقَه بتكليمها فقال: (أنتِ طالقٌ إن كَلَّمْتِكِ فتحقَّقِي. ونحوه) ك:  
 اسكُتِي، أو تَنَحِّي (وقعَ) الطَّلاقُ؛ وكذا لو سَمِعَهَا تذكُّره بسوءٍ، فقال: لعن الله  
 الكاذب؛ لأنَّه كَلَّمَهَا (ما لم ينوِ كلاماً غيره) فعلى ما نوى.

(و) إن علَّقَه بالإذن، فقال: (أنتِ طالقٌ إن خرجتِ إلَّا بإذني. ونحوه) ك: إن  
 خرجتِ بغيرِ إذني، أو حتَّى آذِنَ لِكَ (أو) قال لها: (إن خرجتِ إلى غيرِ الحَمَامِ بلا  
 إذني، فأنتِ طالقٌ. فخرجتِ بإذنه مرَّةً، ثمَّ خرجتِ بلا إذنه) طَلَّقْتُ؛ لوجود الصُّفةِ  
 (أو أذِنَ لها) في الخروجِ (ولم تعلم) بالإذنِ وخرجتِ، طَلَّقْتُ؛ لأنَّ الإذنَ هو الإعلامُ  
 ولم يُعلمها. (أو خرجتِ) من قال لها: إن خرجتِ إلى غيرِ الحَمَامِ بلا إذني، فأنتِ  
 طالقٌ (تريدُ الحَمَامَ وغيره، أو عدلتِ منه) أي: من الحَمَامِ (إلى غيره، طَلَّقْتُ) لأنَّه  
 صدقَ عليها أنَّها خرجتِ إلى غيرِ الحَمَامِ.

(١) وسميت بذلك؛ لأن أبا العباس ابن سريج الشافعي أول من قال فيها. «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ٤٦٢/٥.

لا إن أذن فيه كلما شاءت. أو قال: إلا بإذن زيد، فمات زيد. ثم خرجت. وأنت طالق إن شئت أو شاء زيد. لم تطلق حتى يشاء. وأنت طالق أو عبدي حر إن شاء الله. وقعا. وأنت طالق لرضا زيد، أو مشيئته. تطلق في الحال.

(لا إن أذن) لها (فيه) أي: في الخروج (كلما شاءت) فلا تطلق بخروجها بعد ذلك؛ لوجود الإذن.

(أو قال) لها: إن خرجت (إلا بإذن زيد) فأنت طالق (فمات زيد، ثم خرجت) فلا تطلق؛ لبطلان إذنه إذاً.

(و) إن علّقه بالمشيئة فقال: (أنت طالق إن شئت أو شاء زيد. لم تطلق حتى يشاء) من علّق على مشيئته منهما هي أو زيد. وإن قال: حتى تشائي أنت وزيد. فلا بد من مشيئتهما معاً، ولو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي.

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق) إن شاء الله (أو) قال سيّد: (عبدي حر إن شاء الله. وقعا) أي: الطلاق والعتق؛ إذ لو لم يشأ الله ذلك لما أتى بصيغتهما، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

وهذه<sup>(١)</sup> المشيئة الكونية لا تتخلّف أصلاً، وهي المذكورة في نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] بخلاف المشيئة الدينية التي بمعنى المحبة والرضا والأمر، فإنها قد تتخلّف، وهي المذكورة في نحو: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(و) إن قال لزوجته: (أنت طالق لرضا زيد، أو) أنت طالق (لمشيئته. تطلق في الحال) لأنّ معناه أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك، أو لكونه شاء طلاقك؛ بخلاف: أنت طالق لقدم زيد. ونحوه، فإن قال: أردت بقولي: لرضا زيد أو مشيئته، التعليق، قبل حكماً.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «مطلب الفرق بين المشيئتين».

ولا يدخلُ داراً، فأدخلها بعضَ جسده، أو دخل طاقَ البابِ. أو لا يلبسُ ثوباً من غَزَلها، فلبس ثوباً فيه منه، أو لا يشربُ ماءَ هذا الإناءِ، فشرَب منه، لم يحنث.

وإن فعل المحلوفَ عليه ناسياً أو جاهلاً، حنث في طلاقٍ وعتقٍ فقط. وليفعلنَ كذا، لم يبرِّ حتى يفعله<sup>(١)</sup> كلّه.

الهداية (و) إن حلفَ (لا يدخلُ داراً، فأدخلها بعضَ جسده، أو دخل طاقَ البابِ) لم يحنث؛ لعدم وجودِ الصِّفة؛ إذ البعضُ لا يكونُ كلًّا. (أو) حلفَ (لا يلبسُ ثوباً من غَزَلها، فلبس ثوباً فيه منه) أي: من غَزَلها، لم يحنث؛ لأنّه لم يلبس ثوباً كلّه من غَزَلها. (أو) حلفَ (لا يشربُ ماءَ هذا الإناءِ، فشرَب منه) أي: بعضه (لم يحنث) لما تقدّم، بخلاف ما لو حلف لا يشربُ ماءَ هذا النهرِ، فشرَب بعضه، فإنّه يحنث؛ لأنّ شربَ جميعه ممتنع؛ فلا ينصرفُ إليه يمينه.

(وإن فعلَ المحلوفَ عليه) مُكرهاً، أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو نائماً، لم يحنث مطلقاً. و(ناسياً أو جاهلاً، حنث في طلاقٍ وعتقٍ فقط) لأنهما حقٌّ آدميٌّ؛ فاستوى فيهما العمُد والنسيان والخطأ، كإتلافٍ، بخلاف يمينٍ بالله سبحانه وتعالى. وكذا لو عقدها يظنُّ صدقَ نفسه، فإن خلافَ ظنّه، يحنث في طلاقٍ وعتقٍ فقط. (و) إن حلفَ (ليفعلنَ كذا) أي: شيئاً عينه (لم يبرِّ حتى يفعله كلّه) فمن حلفَ لياكلنَ هذا الرغيفَ، لم يبرِّ حتى يأكله كلّه؛ لأن اليمينَ تناولتُ فعلَ الجميعِ، فلم يبرِّ إلا بفعله. وإن تركه مُكرهاً أو ناسياً، لم يحنث كما في «المتنهي»<sup>(٢)</sup>. وفي «الإقناع»<sup>(٣)</sup>: يحنثُ في طلاقٍ وعتقٍ كالتي قبلها، ومن يمتنعُ بيمينه، كزوجةٍ وقريبٍ إذا قصدَ منعه كنفه.

(١) في المطبوع: «يفعل»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ١٧٢/٢

(٣) ٥٣١/٣

وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي حَلْفِهِ، نَفَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا.

### فصل

مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ، أَوْ شَرَطَهُ، لَمْ يَلْزِمَهُ. وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى اليقين.

وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِيهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ. وَنَوَى مَعِيْنَةً، طَلَّقْتَ، وَإِلَّا، أَخْرَجْتَ بِقُرْعَةٍ، كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ نَسِيَهَا.

(وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي حَلْفِهِ) بَأَن أَرَادَ بِلَفْظِهِ مَعْنَى يَخَالِفُ ظَاهِرَ اللَّفْظِ (نَفَعَهُ) التَّأَوَّلُ (إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا) بِتَأَوُّلِهِ، فَلَا يَحْتَسِبُ. فَمَنْ حَلَفَ ظَالِمًا: مَا لَزِيْدُ عِنْدَكَ وَدِيْعَةً. فَحَلَفَ وَنَوَى بِ«مَا»: «الَّذِي» أَوْ نَوَى غَيْرَ مَكَانِهَا، لَمْ يَحْتَسِبُ. فَلَوْ كَانَ ظَالِمًا بَأَن أَنْكَرَ الْوَدِيْعَةَ مِنْ مَالِكِهَا وَنَوَى مَا تَقَدَّمَ، حَنْتَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ.

الهداية

### فصل في الشك في الطلاق

(مَنْ شَكَّ) أَي: تَرَدَّدَ (فِي) وَجُودِ لَفْظِ (طَلَاقٍ، أَوْ) شَكَّ فِي وَجُودِ (شَرَطِهِ) الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ (لَمْ يَلْزِمَهُ) الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ طَرَأً عَلَى يَقِينٍ، فَلَا يُزِيلُهُ. قَالَ الْمَوْقُوقُ <sup>(٢)</sup>: وَالْوَرَعُ التَّرَامُ الطَّلَاقِ.

(وَإِنْ) تَيَقَّنَ الطَّلَاقُ وَ(شَكَّ فِي عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) فَمَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ، وَقَعَ وَاحِدَةً (وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِيهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ. وَنَوَى مَعِيْنَةً، طَلَّقْتَ) الْمُنَوِيَّةَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَيَّنَهَا بِلَفْظِ (وَإِلَّا) يَنْوِي مَعِيْنَةً، طَلَّقْتَ إِحْدَاهُمَا، وَ (أَخْرَجْتَ بِقُرْعَةٍ) لِأَنَّهَا طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ لِإِخْرَاجِ الْمَجْهُولِ (كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا) أَي: إِحْدَى زَوْجَتِيهِ مَعِيْنَةً (ثُمَّ نَسِيَهَا) فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا وَتَجِبُ نَفَقَتُهُمَا <sup>(٣)</sup> إِلَى الْقُرْعَةِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لِلزَّوْجِ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ غَيْرُ الَّتِي قُرِعَتْ، رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ، فَلَا تُرَدُّ إِلَيْهِ.

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٥٣)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٧١١٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(م): «الْمَوْلُوفُ». وَكَلَامُ الْمَوْقُوقِ فِي «الْمَغْنِي» ٥١٤/١٠.

(٣) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ: «نَفَقَتُهُمَا»، وَالْمَشْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «شَرْحِ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ» ٥٠٠/٥.

وإن قال لامرأته وأجنبيّة: إحدكما طالق. أو لحمايته: بنتك طالق. المدة  
طلقت زوجته، ولا تُقبلُ إرادة الأجنبيّة بلا قرينة. ولمن ظنّها زوجته: أنتِ  
طالق. طلقتِ امرأته، كعكسه.

الهداية (وإن قال) زوج (لامرأته وأجنبيّة: إحدكما طالق) طلقتِ زوجته. (أو) قال  
(لحمايته) ولها بنت: (بنتك طالق. طلقتِ زوجته) لأنّه لا يملك طلاق غيرها (ولا  
تُقبلُ) دعوى (إرادة الأجنبيّة) لأنّه خلاف الظاهر (بلا قرينة) دالّة على إرادتها، مثل أن  
يدفع بذلك ظالماً، أو يتخلّص به من مكروه، فيقبل؛ لوجود دليله.  
(و) إن قال (لمن ظنّها زوجته: أنتِ طالق. طلقتِ امرأته) اعتباراً بالقصد دون  
الخطاب (كعكسه) فَمَنْ قال لمن ظنّها أجنبيّة: أنتِ طالق. فبانت زوجته، طلقتِ؛  
لأنّه واجهها بصريح الطلاق.





باب الرجعة

مَنْ طَلَّقَ مَدْخُولاً بِهَا بِلَا عَوْضٍ دُونَ مَالِهِ مِنَ الْعَدَدِ، فَلَهُ رَجَعْتُهَا فِي عَدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ، بِلَفْظٍ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي، أَوْ: رَدَدْتُهَا، وَنَحْوَهُ، لَا نَكَحْتُهَا.  
وَسُنَّ إِشْهَادُ عَلَيْهَا. وَهِيَ كزَوْجَةٍ، لَا فِي قَسْمٍ، .....

باب الرجعة

وهي: إعادة مطلقه غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد قبل انقضاء العدة، وهي ثابتة إجماعاً<sup>(١)</sup>.

(مَنْ طَلَّقَ) فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ زَوْجَتَهُ (مَدْخُولاً بِهَا) أَوْ مَخْلُوعاً بِهَا طَلَاقاً (بِلَا عَوْضٍ) وَكَانَ الطَّلَاقُ (دُونَ مَالِهِ) أَي: أَقَلِّ مِمَّا يَمْلِكُ (مِنَ الْعَدَدِ) بِأَنْ طَلَّقَ حُرّاً دُونَ ثَلَاثٍ، أَوْ عَبْدٌ دُونَ اثْنَتَيْنِ (فَلَهُ) أَي: الْمَطْلُوقِ حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا (رَجَعْتُهَا) مَا دَامَتْ (فِي عَدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ) الْمَطْلُوقَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَمُوتُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَأَمَّا مَنْ طَلَّقَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ بِعَوْضٍ، أَوْ خَالَعٌ، أَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدَّخُولِ وَالْخَلْوَةِ، فَلَا رَجْعَةَ، بَلْ يُعْتَبَرُ عَقْدٌ بِشُرُوطِهِ. وَمَنْ طَلَّقَ نَهَايَةَ عَدْدِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَتَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

وتحصل الرجعة (بلفظ: راجعتُ امرأتي، أو: رددتها ونحوه) ك: ارتجعتها، وأمسكتها، وأعدتها<sup>(٢)</sup>.

و(لا) تصح الرجعة بلفظ (نكحتها) وتزوجتها. (وسنَّ إشهادَ عليها) أي: على الرجعة وليس شرطاً فيها؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى إشهاد. (وهي) أي: الرجعية (كزوجة) في وجوب نفقة ومسكن (لا في قسم) أي: مبيت، ويلحقها طلاقاً، وظهاره، وإبلاؤه، ولعانه، ولها أن تزين له، وله الخلوة بها.

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص ٩٩.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وأعدتها. فيه نظر؛ لأنه كناية».

وتحصّل بوطءٍ لا خلوة، ولا يصحّ تعليقها. وإن طهرت من حيضةٍ ثالثة، ولم تغتسل، فله رجعتها، فإن اغتسلت، لم تحلّ إلاّ بعقدٍ. وتعود على ما بقي من طلاقها ولو نكحت غيره. ويُقبل قولها في انقضاء عدتها بحملٍ ممكنٍ.....

(وتحصّل) الرجعة أيضاً (بوطء) لها، وإن لم ينوبه الرجعة.

و(لا) تحصّل الرجعة ب(خلوت) ه بها من غير وطء.

(ولا يصحّ تعليقها) أي: الرجعة، ك: إذا جاء رأس الشهر، فقد راجعتك، أو كلما طلقك، فقد راجعتك. ويصحّ عكسه.

(وإن طهرت) مطلقة رجعية (من حيضة ثالثة) إن كانت حرة، ومن حيضة ثانية إن كانت أمة (ولم تغتسل، فله رجعتها) روي عن عمر وعليّ وابن مسعود رضي الله عنهم؛ لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء (فإن اغتسلت) ممّا ذكر ولم يكن راجعها قبل (لم تحلّ) له (إلاّ بعقد) جديد بوليّ وشاهدي عدل، وأمّا بقية الأحكام من قطع إرث، وطلاق، ولعان، ونفقة، ونحوها، فتحصّل بانقطاع الدم.

(وتعود) رجعية انقضت عدتها وعقد عليها (على ما بقي) له (من) عدّة (طلاقها) ولو نكحت غيره) ثمّ طلقها الغير وعقد عليها زوجها الأوّل؛ لأنّ وطاء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأوّل، فلا يغيّر حكم الطلاق، بخلاف المطلقة ثلاثاً إذا نكحت من أصابها، ثمّ فارقتها، ثمّ عادت للأوّل، فإنّها تعود إلى طلاق ثلاث.

(ويقبل قولها) أي: الرجعية (في) دعوى (انقضاء عدتها ب) وضع (حملٍ ممكنٍ)

(١) أخرجه عنهم سعيد بن منصور (١٢٢٣)، وابن أبي شيبة ١٩٣/٥، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٥)، وسعيد بن منصور (١٢١٦)، وابن أبي شيبة ١٩٢/٥-١٩٣، والبيهقي ٤١٧/٧ عن عمر رضي الله عنه. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٣)، وسعيد بن منصور (١٢١٩)، وابن أبي شيبة ١٩٣/٥، والبيهقي ٤١٧/٧ عن علي رضي الله عنه. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٧)، وسعيد بن منصور (١٢١٨)، وابن أبي شيبة ١٩٢/٥-١٩٣، والبيهقي ٤١٧/٧ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أو حيض، لا في شهر.

والمطلقة ثلاثاً لا تحلُّ له حتَّى تنكِحَ زوجاً غيره.....

بأن تكونَ في سنٍّ مَنْ يحمل، ثمَّ إن ادَّعتْ وضعَ حَمْلٍ تامٍّ، لم يُقبل قولُها في أقلِّ من ستَّة أشهر، من حينِ إمكانِ وطءٍ بعدَ عقْدٍ، وإن ادَّعتْ أنَّها أسقطته، لم تُقبل<sup>(١)</sup> في أقلِّ من ثمانين. ولا تنقضي العدةُ إلَّا بما يتبيَّن فيه خلق إنسان.

(أو) أي: ويُقبل قولُها في دعوى انقضاءِ عدَّتِها بـ (حيض) ولو أنكره مطلق؛ لأنَّه أمرٌ لا يُعرف إلَّا من جهتها؛ فقبل قولُها فيه.

و(لا) يُقبل قولُها (في) دعوى فراغِ (شهر) تعتدُّ به؛ لأنَّه يمكنُ علمُه مِنْ غيرها، والأصلُ عدمُ فراغِه.

وإن ادَّعتْ حرَّةً انقضاءِ عدَّتِها بحيضٍ في أقلِّ من تسعةٍ وعشرين يوماً ولحظة، أو ادَّعتْ أمةً في أقلِّ من خمسةٍ عشرَ ولحظة، لم تُسمعَ دعوها.

وإن ادَّعتْ انقضاءِ عدَّتِها في ذلك الزمنِ، قبلَ بيَّنةٍ، وإلَّا، فلا. ويمكنُ أن يكونَ المصنِّفُ أشار إلى هذا بقوله: «لا في شهر»، أي: لا يُقبل قولُها في انقضاءِ عدَّتِها بثلاثِ حيضٍ في شهرٍ كما ذكرته مفضلاً.

وإن بدأت رجعيةً، فقالت: انقضت عدَّتِي. فقال زوجها: كنتُ راجعتك. فقولُها. ولو بدأها بقوله: كنتُ راجعتك. فقالت: انقضت عدَّتِي قبلَ رجعتك. فقوله، كما قطع به في «الإفناع»<sup>(٢)</sup> و«المتهى»<sup>(٣)</sup>، خلافاً للخراقي والحجاوي في «مختصره» في الثانية حيث قال: القولُ قولُها أيضاً.

(والمطلقة ثلاثاً) من زوجٍ حرٍّ، والمطلقةُ ثنتين من عبدٍ (لا تحلُّ) واحدةٌ منهما (له) أي: لمطلِّقِ نهايةَ عدِّده (حتَّى تنكِحَ زوجاً غيره) نكاحاً صحيحاً؛ لقوله تعالى:

(١) في (ح) و(م): «يقبل».

(٢) ٥٦٤/٣

(٣) ١٨٠/٢

ولو غير بالغ بلا حيلة، ويطأها في قبلها مع انتشار، ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها. وإن لم يُنزل، لا وطء شبهة، أو ملك يمين، أو نكاح فاسد. ومن غابت مطلقته، ثم ذكرت نكاح من أحلها، وانقضاء عدتها وأمكن، وصدقها، فله نكاحها.

﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بعد قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(ولو) كان هذا الزوج (غير بالغ) فيكفي المراهق<sup>(١)</sup> ومن لم يبلغ عشرًا؛ لعموم الآية. وشرط حلها أن يكون نكاح الثاني (بلا حيلة) على إعادتها للأول، بأن شرط الولي على الزوج طلاقها إذا وطئها، أو نواه الزوج، فلا تحل؛ لعدم صحة النكاح إذا كما تقدم. (و) لا بد أن (بطأها) الثاني (في قبلها مع انتشار، ويكفي تغييب الحشفة<sup>(٢)</sup>) أو قدرها) من مقطوعها (وإن لم يُنزل) لوجود حقيقة الوطء.

(ولا) يُحلُّ المطلقة ثلاثاً (وطء شبهة، أو) وطء في (ملك يمين) بأن وطئها سيدها (أو) وطء في (نكاح فاسد) أو في دبر؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ولا يُحلُّها وطء في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صيام، بل في مرض، وضيق وقت صلاة، أو في مسجد ونحوه.

(ومن غابت مطلقته) ثلاثاً (ثم) حضرت، و(ذكرت) لمطلقها (نكاح من أحلها) أي: أنها تزوجت بزواج دخل بها، وطلقها هذا الثاني (و) ذكرت (انقضاء عدتها) من الثاني (وأمكن) ذلك، بأن مضى زمن يتسع له (وصدقها) المطلق فيما ذكرت (فله) نكاحها) لأنها مؤتمنة على نفسها.

(١) بعدها في (ج) و(س): «بل».

(٢) في الأصل: «حشفة»، وفي (م): «حشفته».

## باب

من حلف بالله تعالى أو صفته على ترك وطاء زوجته في قُبَلها أبدأ، أو فوق أربعة أشهر، أو حتَّى يَنْزِلَ عيسى، أو تشرب الخمر، أو تهبه مآلها<sup>(١)</sup> ونحوه<sup>(٢)</sup>، فمؤول، ولو مميّزاً، أو غضبان، أو سكران، أو مريضاً يُرجى برؤه، لا مجبوباً كلّه، أو عنيّناً ونحوه.

## باب

الإيلاء بالمدّ: أي الحلف، مضدراً آلى<sup>(٢)</sup>.

(من حلف بالله تعالى أو صفته على ترك وطاء زوجته في قُبَلها أبدأ، أو مدّة (فوق أربعة أشهر) كخمسة أشهر (أو) قال: واللّه لا واطئتكَ (حتّى يَنْزِلَ عيسى) ابنُ مريم عليه السّلام. (أو) قال: واللّه لا واطئتها<sup>(٣)</sup> حتّى (تشرب الخمر، أو) حتّى (تهبه مآلها ونحوه) كحتّى تُبرئه من دينها (فمؤول) أي: صار مؤولياً، تُضربُ له مدّة الإيلاء أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية [٢٢٦ من سورة البقرة].

والإيلاء محرّم، ويصحّ ممّن يصحّ طلاقه (ولو) كان (مميّزاً، أو غضبان، أو سكران، أو مريضاً) مرضاً<sup>(٤)</sup> (يُرجى برؤه) ومن كلّ زوجة يمكن وطاءها، ولو لم يدخل بها؛ لعموم الآية.

و(لا) يصحّ الإيلاء من زوج مجنونٍ ومغمى عليه؛ لعدَمِ القصد، ولا من عاجزٍ عن وطاء بأن كان (مجبوباً) أي: مقطوعاً ذكره (كلّه، أو) كان (عنيّناً ونحوه) كما لو كانت رتقاء؛ لأنّ المنع هنا ليس لليمين.

(١-١) في المطبوع: «أو نحوها»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «المطلع» ص ٣٤٣.

(٣) في (ج) و(م): «وطئتها».

(٤) ليست في (م).

فإذا مضى أربعة أشهرٍ مِنْ يمينه ولم يَطأ في القُبُل، أَمَرَ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ  
أَبَى، طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ<sup>(١)</sup> وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ فَسَخَ، وَكَذَا مَنْ تَرَكَ الْوِطَاءَ  
ضُرَاراً بِلَا عُدْرٍ.

وَإِنْ ادَّعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ، أَوْ وِطَاءَ نَيْبٍ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

وحيث صحَّ الإيلاءُ وَضُرِبَتْ مَدَّتُهُ (فإذا مضى أربعة أشهرٍ من يمينه) ولو كان قنًا،  
فإنَّ وَطِئَ ولو بتغيبٍ حَسَفْتِهِ أَوْ قَدَّرَهَا، فَقَدْ فَاءَ، أَي: رَجَعَ، فَلَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ. (و) إِلَّا  
بأنَّ (لم يَطأ في القُبُل) ولو وَطِئَ في الدُّبُرِ أَوْ دُونَ القُبُلِ وَلَمْ تُغْفِهِ الزَّوْجَةُ<sup>(٢)</sup> (أَمَرَ)  
أَي: أَمَرَهُ حَاكِمٌ (بِالطَّلَاقِ) إِنْ طَلَبْتَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ  
سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

(فإنَّ أباي) مُوَلِّ الفَيْئَةِ وَالطَّلَاقَ (طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ) وَلَوْ ثَلَاثًا (أَوْ  
فَسَخَ) لِقِيَامِهِ مَقَامَ المُوَلِّي عِنْدَ امْتِنَاعِهِ (وَكَذَا) أَي: كَمَوْلٍ (مَنْ تَرَكَ الْوِطَاءَ ضُرَاراً)  
لِزَوْجَتِهِ (بِلَا عُدْرٍ) لَهُ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ، فَتُضْرَبُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا، أَمَرَ  
بِالطَّلَاقِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ ادَّعَى) المُوَلِّي (بِقَاءَ المُدَّةِ) أَي: مَدَّةَ الإيلاءِ، وَهِيَ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، صُدِّقَ؛  
لأنَّه الأَصْلُ (أَوْ) ادَّعَى (وَوِطَاءَ نَيْبٍ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) لأنَّه أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.  
وَإِنْ كَانَتْ بَكَرًا، فَقَوْلُهَا، إِلَّا إِنْ ادَّعَتْ بِكَارَةٍ بِلَا بَيِّنَةٍ، فَقَوْلُهُ.

(١) في المطبوع: «الحاكم»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) جاء في هامش الأصل و(س): «أي: لم ترضَ بعدم الوطء»، وزاد في (س): «انتهى تقريره».

الظَّهَارُ مُحَرَّمٌ كإِبِلَاءٍ، فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْدًا، أَوْ إِلَى أَمْدٍ، كَأَنْتِ عَلِيٌّ، كَظْهَرٍ أَوْ بَطْنِ أُمِّي، أَوْ أُخْتِي مِنْ رِضَاعٍ، أَوْ حِمَاتِي، أَوْ فِلَانَةَ الْأَجْنِبِيَّةِ، أَوْ فِلَانٍ وَنَحْوَهُ، فَقَدْ ظَاهَرَ، كَأَنْتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ. وَيَصِحُّ مَنْجَزًا وَمَعْلَقًا، وَمُتْلَقًا وَمَوْقَّتًا.

(الظَّهَارُ) مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ. خُصَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَرْكُوبُ ظَهْرًا. وَالْمَرَأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غُشِيَتْ<sup>(١)</sup>.

وهو (محرم كإيلاء) أي: كما أنَّ الإيلاءَ محرمٌ. قال الله تعالى: ﴿وَلِأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِنْ أَلْقَوْلِ وَرُؤُوسًا﴾ [المجادلة: ٢]. (فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ) شَبَّهَ (بَعْضَهَا) أَي: بَعْضَ زَوْجَتِهِ (بِمَنْ) أَي: بِبَعْضِ أَوْ كُلِّ مَنْ (تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْدًا) بِنَسْبِ كَأَمِّهِ وَأُخْتِهِ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ بِمِصَاهِرَةِ كَحِمَاتِهِ (أَوْ) بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ (إِلَى أَمْدٍ) كَأُخْتِ زَوْجَتِهِ وَعَمَّتَيْهَا (ك) قَوْلِ زَوْجٍ لَزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرٍ) أُمِّي أَوْ أُخْتِي (أَوْ بَطْنِ أُمِّي، أَوْ أُخْتِي) وَلَوْ (مِنْ) رِضَاعٍ. (أَوْ) قَالَ: زَوْجَتِي عَلِيٌّ (ك) (حِمَاتِي) أَي: أُمِّي. (أَوْ) قَالَ: أَنْتِ عَلِيٌّ (ك) (فِلَانَةَ الْأَجْنِبِيَّةِ. أَوْ) أَنْتِ عَلِيٌّ (ك) (فِلَانٍ وَنَحْوَهُ، فَقَدْ ظَاهَرَ) أَي: صَارَ مِظَاهِرًا (ك) قَوْلِهِ: (أَنْتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ) فَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا أَوْ يَمِينًا.

(وَيَصِحُّ) الظَّهَارُ (مَنْجَزًا) فِي الْحَالِ، ك: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي.

(و) يَصِحُّ الظَّهَارُ (مَعْلَقًا) بِشَرْطٍ، ك: إِنْ قَمِتِ فَأَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي. فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ، صَارَ مِظَاهِرًا.

(و) يَصِحُّ الظَّهَارُ (مُتْلَقًا) أَي: غَيْرَ مَوْقَّتٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

(و) يَصِحُّ الظَّهَارُ (مَوْقَّتًا) ك: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ. فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ، كَفَّرَ، وَإِلَّا، زَالَ الظَّهَارُ.

(١) «المطلع» ص ٣٤٥.



ويحرّم قبلَ كَفَّارَةٍ وِطْءٌ ودواعيه من مَظَاهِرِهَا.  
ولا تستقرُّ الكَفَّارَةُ إِلَّا بِالْعُودِ وهو الوِطْءُ.  
وإنَّ ظاهِرَ من نَسَائِهِ بِكَلِمَةٍ، فَكَفَّارَةٌ، كما لو كرَّره من واحدةٍ قبلَ  
تَكْفِيرٍ، وبكَلِمَاتٍ، فلكلِّ واحدةٍ كَفَّارَةٌ.

(ويحرّم) على مَظَاهِرِ (قبلَ كَفَّارَةٍ) أي: قبلَ تَكْفِيرِهِ بما سيأتي: (وِطْءٌ ودواعيه)  
كقُبْلَةٍ واستمتاعٍ بما دونَ الفَرْجِ (من) زوجَةٍ (مَظَاهِرِهَا) لقوله ﷺ: «فلا تُقْرَبُ حَتَّى  
تفعلَ ما أمركَ اللهُ به» صححه الترمذي<sup>(١)</sup>.

(ولا تستقرُّ الكَفَّارَةُ) في ذِمَّةِ مَظَاهِرِ (إِلَّا بِالْعُودِ) لما قال (وهو) أي: العود<sup>(٢)</sup>  
(الوِطْءُ). فَمَنْ وِطِئَ، لزمته الكَفَّارَةُ ولو مجنوناً، ولا تجبُ قبلَهُ. ويلزمُ إخراجُها قبلَهُ  
عندَ العَزْمِ عليه.

(وإنَّ ظاهِرَ<sup>(٣)</sup> من نَسَائِهِ بِكَلِمَةٍ) بأن قال لزوجاتِهِ: أَتُنَّ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي (فكَفَّارَةٌ)  
واحدةٌ؛ لأنَّهُ ظَهَرَ واحداً (كما لو كرَّره) أي: الظَّهَارَ ولو بمجالِسَ (من) زوجَةٍ  
(واحدةٍ قبلَ تَكْفِيرٍ) فتُجزئه كَفَّارَةٌ واحدةٌ، كيميّن بالله تعالى.

(و) إنَّ ظاهِرَ من نَسَائِهِ (بكَلِمَاتٍ) بأن قال لكلِّ منهنَّ: أَنتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي (ف)  
يلزمه (لكلِّ واحدةٍ كَفَّارَةٌ) لأنَّها أيمانٌ مكررةٌ على أعيانٍ متعدّدةٍ، كما لو كَفَّرَ ثمَّ  
ظاهِر.

(١) في «سننه» (١١٩٩)، وهو عند أبي داود (٢٢٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٧/٦، وابن ماجه (٢٠٦٥) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وأخرجه أبو داود (٢٢٢١)، والنسائي ١٦٧/٨ عن الحكم بن أبان، عن عكرمة مرسلًا. قال ابن حزم في «المحلى» ٥٥/١٠: وهذا خبر صحيح من رواية الثقات، لا يضره إرسال من أرسله.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «تظاهر».

وكفَّارته: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ الضَّارَّةِ بِالْعَمَلِ، إِنَّ<sup>(١)</sup> مَلَكَهَا، أَوْ ثَمَنَهَا فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ وَمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَنْزِلٍ، وَخَادِمٍ، وَمَرْكُوبٍ، وَكِسْوَةٍ وَلَوْ لِتَجْمُلَ، وَكُتِبَ عَلَيْهِ، وَوَفَاءِ ذَيْنِ، وَرَأْسِ مَالِهِ لِذَلِكَ.

وَلَا يَجْزِي فِيهَا عَمِيَاءُ، وَلَا سَلَاءُ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، أَوْ مَقْطُوعَتُهَا، أَوْ مَقْطُوعَةُ خِنْصَرٍ وَبِنَصْرٍ مِنْ يَدٍ أَوْ أَصْبَعٍ غَيْرِهِمَا.

## فصل

(وكفَّارته) أي: الظَّهَارِ مَرْتَبَةً: (عِتْقُ رَقَبَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [الآية ٣ من سورة المجادلة]. (مؤمنة) أي: مسلمة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢] وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ سَائِرَ الْكُفَّارَاتِ (سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ الضَّارَّةِ بِالْعَمَلِ) ضَرَرًا بَيْنًا، كَالْعَمَى وَالشَّلَلِ (إِنْ مَلَكَهَا) أَي: الرَقَبَةَ (أَوْ) مَلَكَ (ثَمَنَهَا) أَي: ثَمَنَ مِثْلِهَا وَلَوْ بِزِيَادَةٍ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ.

وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ شِرَاءِ الرَّقَبَةِ أَنْ يَكُونَ ثَمَنُهَا (فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ) دَائِمًا (و) عَنْ (كِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ) مِنْ زَوْجَةٍ، وَرَقِيقٍ، وَقَرِيبٍ (و) فَاضِلًا عَنْ (مَا يَحْتَاجُهُ) هُوَ وَمَنْ يَمُونُهُ (مِنْ مَنْزِلٍ، وَخَادِمٍ) صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يُخَدَمُ (وَمَرْكُوبٍ، وَكِسْوَةٍ) وَلَوْ لِتَجْمُلَ وَكُتِبَ عَلَيْهِ (يَحْتَاجُ إِلَيْهَا) (وَوَفَاءِ ذَيْنِ، وَرَأْسِ مَالِهِ) الْمَعْدُ كَسْبُهُ (لِلذَلِكَ) الْمَذْكُورِ مِنْ مَوْثِقَتِهِ وَغَيْرِهَا.

(وَلَا يَجْزِي فِيهَا) أَي: فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ كَغَيْرِهَا رَقَبَةً (عَمِيَاءُ وَلَا سَلَاءُ يَدٍ أَوْ) سَلَاءُ (رِجْلٍ أَوْ مَقْطُوعَتُهَا) أَي: الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ (أَوْ مَقْطُوعَةُ خِنْصَرٍ وَبِنَصْرٍ مِنْ يَدٍ) وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ نَفْعَ الْيَدِ يَزُولُ بِذَلِكَ (أَوْ) مَقْطُوعَةُ (أَصْبَعٍ غَيْرِهِمَا) أَي: الْخِنْصَرِ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «أَوْ»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّاعِبِ».

ولا مريضٌ مأيوسٌ منه، وأمٌ وليدٌ، فإن لم يجدْ، فصيامٌ شهرين متتابعين، ولا ينقطع إن تخلَّله رمضان، أو فطرٌ واجبٌ، كعيدٍ، وحيضٍ، ومريضٍ مخوفٍ، أو أفطر ناسياً أو مكرهاً، أو لعذرٍ يبيحُه، ويقطعه وطءٌ مظاهرٍ منها مطلقاً، فإن لم يستطع، فإطعامٌ ستين مسكيناً، كلٌّ . . . . .

الهداية والبصير، فلا تجزئ مقطوعة الوسطى، أو السبابة، أو الإبهام،<sup>(١)</sup> أو أنملة من الإبهام<sup>(٢)</sup>، أو أنملتين من وسطى أو سبابة.

(ولا) يجزئ (مريضٌ مأيوسٌ منه، و) لا (أمٌ وليدٌ) لأنَّ عتقها مستحقٌ بسببٍ آخر. ويجزئ مدبرٌ، ومرهونٌ، وجانٍ، وحاملٌ، ولو استثنى حملها.

(فإن لم يجدْ) رقةً، أي: لم يفدز عليها وقتٌ وجوبها (فصيامٌ شهرين متتابعين) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤].

(ولا ينقطع) التابع (إن تخلَّله) أي: الصوم صوم (رمضان، أو) تخلَّله (فطرٌ واجبٌ، كعيد) وأيامٍ تشريقٍ (وحيضٍ) ونفاسٍ، (ومريضٍ مخوفٍ، أو أفطر ناسياً أو مكرهاً، أو لعذرٍ يبيحُه) أي: يبيح<sup>(٢)</sup> الفطر، كسفرٍ؛ لأنَّ فطرَ السبب لا يتعلَّق باختيارهما<sup>(٣)</sup> (ويقطعه) أي: التتابع (وطءٌ مظاهرٍ منها مطلقاً) أي: ليلاً أو نهاراً، ناسياً أو ذاكرأ، ولو مع عذرٍ يبيحُ الفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا﴾ [المجادلة: ٤].

وإن أصاب غير مظاهرٍ منها ليلاً أو ناسياً، أو مع عذرٍ يبيح<sup>(٤)</sup> الفطر، لم ينقطع التابع.

(فإن لم يستطع) الصوم (فإطعامٌ ستين مسكيناً) مسلماً حرّاً ولو أنثى، يُطعمُ كلُّ

(١-١) ليست في (م).

(٢) ليست في الأصل و(س).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: باختيارهما. أي: الزوجين. انتهى. قرره».

(٤) بعدها في (م): «له».

العمدة مسكينٍ مدَّ بُرٌّ، أو نِصْفَ صَاعٍ من غيرِه ممَّا يَجْزِي فِي فِطْرَةٍ، لا إِنْ غَدَى  
المساكينَ، أو عَشَّاهم.  
وَتُعتَبَرُ النِّيَّةُ فِي الكَلِّ.

الهداية مسكينٍ مُدَّ بُرٌّ، أو نِصْفَ صَاعٍ من غيرِه) كَشَعِيرٍ، وَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ، وَأَقِطٍ (مما يَجْزِي  
فِي فِطْرَةٍ) فَقَط.

قال المصنّف<sup>(١)</sup>: فإنْ عَدِمَتِ الأصنافُ الخمسةُ، أَجْزَأُ عنها ما يُقتاتُ من حَبِّ  
وتَمْرٍ على قِياسِ ما تَقَدَّمُ فِي الفِطْرَةِ.

و(لا) يَجْزِي فِي الإِطعامِ (إِنْ غَدَى المساكينَ أو عَشَّاهم) لَعَدَمِ تَمْلِيكِهِمْ ذَلِكَ  
الطَّعامَ، وَلا يَجْزِي الخَبِزُ وَلا القِيمَةُ.

(وَتُعتَبَرُ النِّيَّةُ فِي الكَلِّ) أَي: فِي العَتَقِ، وَالصَّومِ، وَالإِطعامِ؛ فلا يَجْزِي ذَلِكَ بلا  
نِيَّةٍ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup> وَيُعتَبَرُ تَبْيِيتُ نِيَّةِ الصَّومِ، وَتَعْيِينُ جِهَةِ  
الكفَّارة.

وَلا يَضُرُّ وَطءُ مَظَاهِرِ مَنها فِي أَثناءِ إِطعامِ مَعِ تَحْرِيمِهِ.

(١) فِي «شرحِ مَتَهَى الإِراداتِ» ٥٥٩/٥ - ٥٦٠.

(٢) سَلَفُ ٢٦٦/١.



## باب اللعان

مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الْمَكْلُفَةَ<sup>(١)</sup> بَزْنِي، فَهوَ إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِاللُّعَانِ، فَيَقُولُ أَوَّلًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالْعَرَبِيَّةِ إِنْ عَرَفَهَا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ زَنَّتْ زَوْجَتِي هَذِهِ. أَوْ يُسَمِّيهَا وَيَنْسِبُهَا إِنْ غَابَتْ، وَيَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزُّنَى. وَتَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

## باب اللعان

مَشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا.

وهو: شهادات مؤكِّداتُ بأيمانٍ من الجانبين، مقرونةٌ بلعْنٍ و غضبٍ.

وشرطه: أن يكون بين<sup>(٢)</sup> زوجين مكلفين؛ فلهذا قال: (مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الْمَكْلُفَةَ بَزْنِي) فِي قُبُلِي أَوْ دُبُرِي وَلَوْ فِي طَهْرٍ وَطَيْءٍ فِيهِ (فله إسقاط الحدِّ) عنه إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، أَوْ التَّغْزِيرِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً (باللعان) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [الآيات ٦-٩ من سورة النور].

(فيقول) الزَّوْجُ (أَوَّلًا) أَي: قَبْلَ الزَّوْجَةِ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالْعَرَبِيَّةِ) - فَلَا يَصِحُّ بغيرِ الْعَرَبِيَّةِ (إِنْ عَرَفَهَا) وَإِلَّا، فبَلِغْتَهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَعَلُّمُهَا - : (أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَّتْ زَوْجَتِي هَذِهِ) مَشِيرًا إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً (أَوْ يُسَمِّيهَا وَيَنْسِبُهَا<sup>(٣)</sup>) بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ (إِنْ غَابَتْ) عَنِ الْمَجْلِسِ (وَيَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزُّنَى. وَتَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).

(١) في المطبوع: «المطلقة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «من».

(٣) ليست في الأصل و(م)، وفي (س): «وبيئنا».

فإذا تَمَّ، سَقَطَ عنه الحَدُّ أو التَّعْزِيرُ، وَحُرِّمَتْ عليه أبدأً، ولو أَكْذَبَ نفسه، وانتفى ولدٌ إنْ ذَكَرَهُ فيه صريحاً أو ضِمنًا.

### فصل

إذا ولدت زوجة ابنٍ عشر فأكثرَ لِنُصْفِ سنةٍ منذُ أمكنَ اجتماعه بها، أو لدونِ أربعِ سنينٍ من إبانتهَا، لِحَقِّه نسبهُ، ولا يُحَكِّمُ ببلوغه إنْ شُكَّ فيه.

وَسُنَّ تَلاعُنهَما قِياماً بِحضرةِ أربعة.

ويأمرُ حاكمٌ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ على فَمِ زوجٍ وزوجةٍ عندَ خامسةٍ ويقولُ: اتَّقِ اللهَ؛ فإنَّها الموجِبَةُ، و عذابُ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ .

(فإذا تَمَّ) اللَّعَانُ (سَقَطَ عنه) أي: عن الزَّوْجِ (الحَدُّ) إنْ كانتَ مُحصنةً. (أو التعزير) إنْ لم تكن مُحصنةً (وَحُرِّمَتْ) الزوجةُ (عليه) أي: المِلاعِنَ (أبدأً) وُفِرَّقَ بينهما (ولو) بلا حاكمٍ، أو (أَكْذَبَ نفسه) بعدُ (وانتفى ولدٌ) عنه (إنْ ذَكَرَهُ فيه) أي: في اللَّعَانِ (صريحاً أو ضِمنًا) بشرطِ ألاَّ يَتقدَّمَهُ إقرارٌ به، أو بما يدُلُّ عليه، كما لو هُنِيَ به فسكت، ومتى أَكْذَبَ نفسه بعد ذلك، لِحَقِّه نسبهُ، وَحُدُّ أو عُزْر. والتَّوَأمانُ المنفيانِ أخوانِ لأمِّ.

### فصلٌ فيما يلحق من النَّسبِ

(إذا ولدت زوجة ابنٍ عشر فأكثرَ لِنُصْفِ سنةٍ منذُ أمكنَ اجتماعه) أي: الزوج (بها) أي: بالزوجةِ، لِحَقِّه نسبهُ؛ لقوله ﷺ: «الولدُ للفِراشِ»<sup>(١)</sup> (أو) أتتْ به (لدونِ أربعِ سنينٍ من إبانتهَا) أي: من إبانةِ الزَّوْجِ إياها (لِحَقِّه نسبهُ) لما تقدَّم (ولا يُحَكِّمُ ببلوغه) أي: الزوج - ابنِ العشر - (إنْ شُكَّ فيه) لأنَّ الأصلَ عِلْمُه. وإنَّما ألْحَقْنَا الولدَ به، حفظاً للنسبِ واحتياطاً، فلو لم يمكنَ كونُ الولدِ منه، كأنْ أتتْ به لدونِ نصفِ سنةٍ منذُ تزَوَّجها وعاش، أو لفوقِ أربعِ سنينٍ منذُ أبانها، لم يلحقَ نسبه.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، وهو عند أحمد (٢٤٠٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها مطولاً.

وأخرجه مسلم (١٤٥٨)، وهو عند أحمد (٧٢٦٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

وإن اعترف بوطء أمته ولو دون الفرج، فولدت لستة أشهر فأكثر، لحقه العمدة نسبه إن لم يدع استبراء بعده، ويحلف عليه.  
 وإن باعها بعد وطئها، فولدت لدون نصف سنة، لحقه نسبه وبطل البيع.  
 وتبعية نسب لأب، وحرية أو رِقٌّ لأم.

الهداية (وإن اعترف) سيّد (بوطء أمته ولو دون الفرج، فولدت لستة أشهر فأكثر، لحقه نسبه) لأنها صارت فراشاً له (إن لم يدع استبراء) بحیضة (بعده) أي: الوطء؛ لأنه بالاستبراء يُتَيَقَّنُ براءة رَجْمِهَا (ويحلف) سيّد (عليه) أي: على الاستبراء؛ لأنه حقٌّ للولد، لولاه لثبت نسبه.  
 (وإن باعها) سيّد (بعده) اعترافه بـ (وطئها، فولدت لدون نصف سنة) وعاش (لحقه نسبه) لأن أقل الحمل ستة أشهر، فإذا أتت به لدونها وعاش، عُلِمَ أَنَّ حَمَلَهَا كان قبل بيعها حين كانت فراشاً له (وبطل البيع) لأنها صارت أم ولد، ولو كان قد استبرأها؛ لظهور أنه دمٌ فساد؛ لأنَّ الحامل لا تحيضُ.  
 (وتبعية نسب) ولد (لأب) ما لم ينفه بلعان. (و) تبعية (حرية) أو رِقٌّ لأم) فأولادُ الحرّة أحرارٌ، وأولادُ الأمة أرقاء؛ إلا إن اشترط الزوجُ حرّيةَ الولد، أو عُرِّبَهَا. وتبعية دينٍ لخيرهما.





تلزُمُ لوفاءٍ مطلقاً، ومفارقةٍ في الحياةٍ إن دخلَ أو خلا بها، وكان ابنُ عشرٍ فأكثرَ، والمعتداتُ ستٌّ :  
 الحاملُ : وعدَّتُها من وفاةٍ وغيرها، وضعُ ما تصيرُ به أمةٌ أمَّ وليدٍ، وأقلُّ مدَّةٍ حملٍ ستَّةَ أشهرٍ، .....

واحداً : عدَّةٌ - بكسر العين - وهي : تربُّصٌ محدودٌ<sup>(١)</sup> شرعاً، مأخوذةٌ من العددِ؛ لأنَّ أزمناً العدَّةُ محصورةٌ مقدَّرةٌ.

(تلزُمُ) العدَّةُ كلَّ امرأةٍ حُرَّةٍ، أو أمةٍ (لوفاءٍ) زوجها (مطلقاً) دخلَ أو خلا بها، أو لا، يوطأٌ مثلُها، أو لا.

(و) تلزُمُ العدَّةُ زوجةً (مفارقةً في الحياة) بطلاقٍ، أو خُلْعٍ، أو فسْخٍ (إن دخلَ أو خلا بها) مطاوعةً مع علمه بها، وقدرته على وظئها ولو مع مانعٍ، نحو جَبٍّ، ورتقي، وحَيْضٍ، وصومٍ إن كانت يوطأً مثلُها، كبنيتِ تسعٍ فأكثرَ (وكان) الزوجُ يوطأً مثلُه، كـ (ابنِ عشرٍ فأكثرَ). وتجبُ في مختلفٍ فيه، كبدلاً ووليٍّ، لا في باطلٍ إجماعاً، كخامسةٍ إلا بوطءٍ.

(والمعتداتُ ستٌّ) أي : ستَّةُ أصنافٍ : أحدها<sup>(٢)</sup> (الحاملُ، وعدَّتُها من وفاةٍ، وغيرها) : وضعُ ما تصيرُ به أمةٌ أمَّ وليدٍ) وهو ما يتبيَّنُ فيه خلقُ إنسانٍ ولو خفياً، حرَّةٌ كانت أو أمةً، مسلمةٌ كانت أو كافرةً؛ لقوله تعالى : ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤]. (وأقلُّ مدَّةٍ حملٍ ستَّةَ أشهرٍ) منذُ نكحها وأمكنَ اجتماعه بها، فلو أتتْ به لدونِ ذلك، وعاشَ، لم تنقضِ<sup>(٣)</sup> به عدَّتُها من زوجها؛ لعدمِ لحوقه به.

(١) بعدها في (ح) : «و».

(٢) في (ح) : «إحداهما».

(٣) في (ح) : «ينقض».

وغالِبها تسعة، وأكثرها أربع سنين.

الثانية: المتوقى عنها زوجها بلا حملٍ منه، فتعتدُّ الحرَّة بأربعة أشهرٍ وعشرة أيَّام بلياليها، والأمة نصفها.

الثالثة: المفارقة في الحياة بلا حملٍ، ذاتُ الأقراء، فالحرَّة بثلاثة قروء، .....

وإنما كان أقلُّ مدَّة الحملِ ما ذُكر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَحْمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] والفِصَالُ: انقضاء مدَّة الرِّضَاع؛ لأنَّ الولدَ ينفصلُ بذلك عن أمِّه، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإذا أسقط<sup>(١)</sup> الحولان اللذان هما مدَّة الرضاع من ثلاثين شهراً، بقي ستَّة أشهرٍ، فهي مدَّة الحملِ. (وغالِبها) أي: مدَّة الحملِ (تسعة) أشهرٍ؛ لأنَّ غالبَ النساءِ يلدنَّ فيها (وأكثرها) أي: مدَّة الحملِ (أربع سنين) لأنها أكثر ما وجد.

(الثانية) من المعتدات: (المتوقى عنها زوجها بلا حملٍ منه) لتقدُّم الكلام على الحاملِ (فتعتدُّ) مطلقاً كما تقدَّم (الحرَّة بأربعة أشهرٍ وعشرة أيَّام بلياليها) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ عَشْرًا وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. (والأمة) المتوقى عنها عدَّتُها (نصفها) أي: نصفُ المدَّة المذكورة، فعدَّتُها شهران وخمسة أيَّام بلياليها؛ لإجماع<sup>(٢)</sup> الصحابةِ رضي الله عنهم على تنصيفِ عدَّة الأمة في الطلاقِ، فكذا عدَّة الموت. وعدَّة مبعضة بالحساب.

(الثالثة) من المعتدات: (المفارقة في الحياة) بطلاقٍ، أو خلعٍ، أو فسخٍ (بلا حملٍ، ذات) أي: صاحبة (الأقراء) جمعُ قرءٍ.

(فالحرَّة) تعتدُّ (بثلاثة قروء) كاملة، لقوله تعالى: ﴿وَالطَّلَقُ يَرْبِضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].....

(١) في (ج): «سقط».

(٢) في الأصل: «لإجماع».

وهي الحيض، والأمة قرءان.

العمدة

الرابعة: من لم تحض؛ لصغير، أو إياس، المفارقة في الحياة، فالحرّة ثلاثة أشهر، والأمة شهران، وكذا من بلغت ولم ترَ حيضاً، ولا نفاساً.

الهداية

(وهي) بمعنى (الحيض) جمع حَيْضَةٍ، رُوِيَ عن عمر<sup>(١)</sup>، وعليّ، وابن عبّاس<sup>(٢)</sup>.

<sup>(٣)</sup> (والأمة) عدّتها (قرءان) أي: حيضتان، رُوِيَ عن عمر، وابنه، وعليّ<sup>(٤)</sup> <sup>(٣)</sup> <sup>(٥)</sup>.

ولا يُعتدُّ بحيضةٍ طُلقت فيها.

(الرابعة) من المعتدّات: (من لم تحض؛ لصغير، أو إياس، المفارقة في الحياة، فالحرّة) عدّتها (ثلاثة أشهر) لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَ مِنَ الْمَجِصِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. أي: كذلك.

(والأمة) عدّتها (شهران) لقول عمر<sup>(١)</sup>: عدّة أمّ الولد حيضتان، ولو لم تحض كانت عدّتها شهرين. رواه الأثرم<sup>(٦)</sup>، واحتجّ به الإمام أحمد<sup>(٧)</sup> رحمه الله<sup>(٧)</sup>، وعدّة مبعّضة بالحساب، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرّة، ويجبر الكسر، فلو كان رُبُعها حرّاً، فعدّتها شهران وثمانية أيّام. (وكذا) تعدّ بالأشهر (من بلغت ولم ترَ حيضاً ولا نفاساً) لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾.

(١) بعدها في (س): «وابنه».

(٢) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق (١٠٩٨٣) و(١٠٩٩٠)، وابن أبي شيبة ١٩٢/٥-١٩٣، والبيهقي في الكبرى ٤١٧/٤.

(٣-٣) جاءت العبارة في (ح) بعد قوله الآتي: «طلقت فيها».

(٤) ليست في (ح).

(٥) أخرجها عنهم ابن أبي شيبة ١٦٦/٥-١٦٧، والبيهقي في الكبرى ٤٢٥/٧-٤٢٦.

(٦) وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٥٧/٢، وعبد الرزاق (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٩٢/٢-٩٣، والبيهقي في الكبرى ٤٢٥/٧.

(٧-٧) في (م): «رضي الله عنه».

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تذر سببه، فتربص تسعة أشهر للحمل، ثم تعتد الحرة بثلاثة أشهر والأمة بشهرين، وإن علمت ما رفعه من مرض، أو رضاع، ونحوه، لم تزل في عدة حتى يعود فتعتد به، أو تصير آيسة فتعتد عدتها.

السادسة: امرأة المفقود، تربص ما تقدم في ميرائه، .....

(الخامسة) من المعتدات: (من ارتفع حيضها، ولم تذر سببه) أي: سبب رفعه (فتربص تسعة أشهر للحمل) لأنها غالب مدته (ثم تعتد الحرة بثلاثة<sup>(١)</sup> أشهر) قال الشافعي<sup>(٢)</sup> رحمه الله<sup>(٣)</sup>: هذا قضاء عمر<sup>(٤)</sup> بين المهاجرين والأنصار، لا يُنكره منهم مُنكرٌ علمناه. (و) تعتد (الأمة بشهرين) ومبعضة كما تقدم. ولا تنقضي العدة بعود الحيض بعد المدة.

(وإن علمت) من ارتفع حيضها (ما رفعه<sup>(٤)</sup>) من مرض، أو رضاع، ونحوه، لم تزل في عدة حتى يعود (الحيض فتعتد به) وإن طال الزمن؛ لأنها مطلقة<sup>(٥)</sup> لم تياس من الدم (أو تصير آيسة<sup>(٦)</sup>) بأن تبلغ<sup>(٧)</sup> خمسين سنة (فتعتد عدتها) أي: عدة الآيسة.

(السادسة) من المعتدات: (امرأة المفقود، تربص) حرة كانت، أو أمة (ما تقدم في ميرائه) أي: أربع سنين من فقده، إن كان ظاهر غيبته الهلاك، أو تمام تسعين سنة

(١) في (ح): «ثلاثة».

(٢) ينظر «الأم» ٥/١٩٥، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١١/١٩١. وقد عزاه الزركشي في «شرحه» ٥٥٠/٥ لابن المنذر.

(٣) بعدها في (ح): «في القديم».

(٤) في (س): «دفعه».

(٥) في الأصل: «مطلقته».

(٦) بعدها في (س): «أي».

(٧) في الأصل: «بلغ».

ثُمَّ تَعْتَدُ كَمَتَوَفَى عَنْهَا، وَلَا تَفْتَقِرُ لِحَاكِمٍ.  
فَإِنْ تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ قَدِمَ الْأَوَّلُ قَبْلَ دُخُولِ بِهَا، رُدَّتْ لَهُ وَجُوبًا.  
وَبَعْدَ دُخُولِ، لَهُ أَخْذُهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَطَأُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الثَّانِي.  
وَلَهُ تَرْكُهَا لَهُ، وَيَأْخُذُ قَدَرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا. فَيَجِدُّ الثَّانِي عَقْدَهُ.

من ولادته، إن كان ظاهرها السلامة.

(ثُمَّ تَعْتَدُ كَمَتَوَفَى عَنْهَا) فَالْحَرَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَالْأَمَةُ نِصْفَهَا كَمَا تَقَدَّمَ.  
(وَلَا تَفْتَقِرُ) زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ (لِحَاكِمٍ) يَضْرِبُ لَهَا مَدَّةَ التَّرْبُصِ وَالْعِدَّةِ كَمَا لَوْ قَامَتِ  
الْبَيْتَةُ، وَكَمَدَّةِ الْإِبْلَاءِ. وَلَا تَفْتَقِرُ أَيْضًا إِلَى طَلَاقِ وَلِيِّ زَوْجِهَا.  
(فَإِنْ تَزَوَّجَتْ) بَعْدَ مَدَّةِ التَّرْبُصِ وَالْعِدَّةِ (ثُمَّ قَدِمَ الْأَوَّلُ قَبْلَ دُخُولِ) الزَّوْجِ الثَّانِي  
(بِهَا) أَي: قَبْلَ وَطْئِهِ (رُدَّتْ لَهُ) أَي: لِلأَوَّلِ (وَجُوبًا) لِأَنَّا تَبَيَّنَّا بِقُدُومِهِ بَطْلَانَ نِكَاحِ  
الثَّانِي، وَلَا مَانِعَ مِنَ الرَّدِّ.

(و) إِنْ قَدِمَ الْأَوَّلُ (بَعْدَ دُخُولِ) أَي: وَطْئِ الثَّانِي لَهَا، فَ (لَهُ) أَي: لِلأَوَّلِ  
(أَخْذُهَا) زَوْجَةَ (بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ) وَلَوْ لَمْ يَطْلُقِ الثَّانِي (وَلَا يَطْأُ) هَا الْأَوَّلُ<sup>(١)</sup> (حَتَّى  
تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الثَّانِي) الَّذِي وَطَّئَهَا (وَلَهُ) أَي: لِلأَوَّلِ (تَرْكُهَا لَهُ) أَي: لِلثَّانِي (وَيَأْخُذُ)  
الزَّوْجِ الْأَوَّلِ (قَدَرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا) مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي؛ لِقَضَاءِ عَشْمَانَ وَعَلِيٍّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ يَخِيرُ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup> وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي سَاقَ إِلَيْهَا هُوَ<sup>(٣)</sup>. وَحَيْثُ تَرْكُهَا  
الْأَوَّلُ لِلثَّانِي (ف) لَا بُدَّ مِنْ طَلَاقِ الْأَوَّلِ وَاعْتِدَادِهَا بَعْدَ طَلَاقِهِ، ثُمَّ (يَجِدُّ الثَّانِي عَقْدَهُ)  
عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ زَوْجَةَ الْإِنْسَانِ لَا تَصِيرُ زَوْجَةً لغيرِهِ بِمَجْرَدِ تَرْكِهَا لَهُ، وَقَدْ تَبَيَّنَّا بَطْلَانَ عَقْدِ  
الثَّانِي بِقُدُومِ الْأَوَّلِ.

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ح) و(س): «بينهما».

(٣) أخرج قوليهما عبد الرزاق (١٢٣٢٥)، وابن أبي شيبة ٤/٢٣٩-٢٤٠، والبيهقي في «الكبرى» ٧/٤٤٧.

ومن مات زوجها، أو طلقَ غائباً، اعتدت منذُ الفرقة، وإن لم تحدَّ .  
 وعدَّة موطوءةٍ بشبهة، أو زنى، أو نكاحٍ فاسدٍ كمطلقةٍ .  
 ومن تزوجت في عدَّتِها، لم تنقطع حتى يطأها، فإذا فارقتها بنت على  
 عدَّةِ الأوَّلِ، ثمَّ استأنفتها للثاني.

(ومن مات زوجها) الغائبُ، اعتدت من موته (أو طلقَ) لها حال كونه (غائباً،  
 اعتدت منذُ الفرقة، وإن لم تحدَّ) أي: لم تأتِ بالإحدادِ في صورة الموت؛ لأنَّ  
 الإحدادَ ليس شرطاً لانقضاءِ العدَّةِ.

(وعدَّة موطوءةٍ بشبهة، أو زنى، أو) موطوءةٍ بـ (نكاحٍ فاسدٍ كمطلقةٍ) حرَّةٌ كانت  
 أو أمةً، مزوجةٌ أو لا؛ لأنَّه وطءٌ يقتضي شغلَ الرَّجْمِ، فوجبت<sup>(١)</sup> العدَّةُ فيه<sup>(٢)</sup>  
 كالنكاحِ الصحيحِ. وتُستبرأُ أمةٌ غيرُ مزوجةٍ بحيضةٍ. ولا يحرمُ على من وطئت زوجته  
 بشبهة، أو زنى زمنَ عدَّةٍ، غيرُ وطءٍ في فرجٍ.

(ومن تزوجت في عدَّتِها، لم تنقطع) عدَّتِها (حتى يطأها) الثاني (فإذا فارقتها)  
 الثاني (بنت على عدَّتِها) من (الأوَّلِ) ما لم تحمِلْ من الثاني، فتتقضي عدَّتِها منه  
 بوضعِ الحملِ، ثمَّ تعتدُّ للأوَّلِ.

وعَلِمَ منه: أنه لا يُحسبُ من عدَّةِ الأوَّلِ مقامُها عندَ الثاني بعدَ وطئه؛ لانقطاعِها  
 به. وكذا لو وطئت بشبهة (ثمَّ استأنفتها) أي: العدَّةُ (للثاني) لأنَّهما حقَّانِ اجتماعاً  
 لرجلين، فلم يتداخلا، وقُدِّمَ أسبقُهما، كما لو تساويا في مباحٍ غيرِ ذلك.

(١) في (س): «من حيث».

(٢) في (ح) و(س): «منه».

## فصل

العمدة

يجب إحداً في عدة وفاة.

وهو ترك ما يدعو إلى نكاحها، ويرغب في النظر إليها من زينة، وطيب، وتحسين بنحو حناء، ومصبوغ؛ لزينة، وحلي، وكحل أسود. وتجب عدة وفاة في المنزل حيث وجبت، وإن تحوّلت؛ لخوف، أو قهراً، أو لحق، انتقلت حيث شاءت.

الهداية

## فصل في الإحدا

يُحْرَمُ إِحْدَادٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ.

و(يجب إحداً في) مدة (عدة وفاة) في نكاح صحيح؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» متفق عليه<sup>(١)</sup>. وإن كان النكاح فاسداً، لم يلزمها الإحدا؛ لأنها ليست زوجة. ولا يُعتبر للزوم الإحدا كونها وارثة، أو مكلفة. وبيح لبائن من حي.

(وهو) أي: الإحدا (ترك ما يدعو إلى نكاحها، ويرغب في النظر إليها من زينة، وطيب، وتحسين بنحو حناء) وإسفيداج<sup>(٢)</sup> (و) لبس (مصبوغ لزينة، وحلي، وكحل أسود) بلا حاجة، لا توتياء<sup>(٣)</sup> ونحوها ولا نقاب، وأبيض ولو حسناً.

(وتجب عدة وفاة في المنزل حيث وجبت) العدة فيه، وهو المنزل الذي ماتت زوجها وهي ساكنة فيه، سواء كان ملك زوجها، أو في إجارته، أو إعارته، فلا يجوز أن تتحوّل منه بلا عذر (وإن تحوّلت) من المنزل (لخوف) لها على نفسها، أو مالها (أو) حوّلت (قهرًا) أي: ظلماً (أو) حوّلت (لحق) يجب عليها الخروج من أجله، أو لتحويل مالها لها، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها (انتقلت حيث شاءت) للضرورة، ويلزم منتقلة بلا حاجة العود.

(١) البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦)، وهو عند أحمد (٢٦٧٦٦) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.  
(٢) الإسفيداج، بالكسر معرب: وهو رماد الرصاص والآلك، ملطّف، جلاء. «القاموس المحيط» (سندج).  
(٣) التوتياء بالمد: كحل، وهو معرب. «المصباح المنير» (توت).



ولها الخروجُ نهاراً؛ لحاجتها فقط. وتأنمُ بتركِ إحداٍ، وتنقضي العدةُ  
بمضيِّ الزمانِ.

المدة

(ولها) أي: للمتوفى عنها زمنَ العدة (الخروجُ نهاراً لحاجتها فقط) أي: لا لغير  
حاجة، ولا ليلاً؛ لأنه مظنةُ الفساد.

الهداية

(وتأنمُ) متوفى عنها (بتركِ إحداٍ) عمداً (وتنقضي العدةُ بمضيِّ الزمانِ) أي: زمانِ  
العدة؛ لأنَّ الإحداً ليس شرطاً في انقضاءِ العدة كما تقدّم. ورجعيةٌ في لزومِ مسكنِ  
كمتوفى عنها.

باب الاستبراء

من ملك أمةً يوطأ مثلها ولو من امرأة، أو صغير، حرم وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها.

واستبراء حاملٍ بوضع، ومن تحيضُ بحيضة، وصغيرةً وآيسةً بشهرٍ.

باب الاستبراء

مأخوذٌ من البراءة، وهي التمييزُ والقطعُ.

وشرعاً: تَرُبُّصٌ يُقصدُ به العلمُ ببراءة رَجِمِ ملكٍ يمينٍ.

(مَنْ مَلَكَ أُمَّةً يوطأ مثلها) ببيع، أو هبة، أو غيرهما (ولو) ملكها (من امرأة أو صغير، حرم) عليه (وطؤها ودواعيه) أي: الوطء من نحو قبلة (حتى يستبرئها) لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» رواه أحمد<sup>(١)</sup> والترمذي وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

(واستبراء) أمة (حاملٍ بوضع) لها كل الحمل. (و) استبراء (مَنْ تحيضُ بحيضة) لقوله ﷺ في سني أوطاس: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير حاملٍ حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>. (و) استبراء (صغيرة، وآيسةً بشهر) لقيامه مقام حيضة في العدة. واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر<sup>(٤)</sup> سببه، بعشرة أشهر. وتصدق أمة إذا قالت: حضت. وإن ادعت موروثه تحريمها على وارثٍ بوطء مورثه، أو ادعت مشتراةً أن لها زوجاً، صدقت؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها.

(١) ليست في الأصل (م)، وجاء في الأصل: «الترمذي».

(٢) أحمد (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١) من حديث رويغ بن ثابت الأنصاري ﷺ.

(٣) أحمد (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) في (م): «يُدر».



## كتاب الرضاع

يحرّم منه ما يحرم من النسب، والمحرم<sup>(١)</sup> خمس رضعات في الحولين. ولبن مية ومطوعة بشبهة كغيره، .....

## كتاب الرضاع

هو لغة: مَصُّ لَبَنِ مِثْنٍ نَذِي.

وشرعاً: مَصُّ مَنْ دُونَ حَوْلَيْنِ لَبَنِ نَذِيِ امْرَأَةٍ ثَابٍ عَنْ حَمْلٍ، أَوْ شُرْبُهُ وَنَحْوَهُ.

«يَحْرُمُ مِنْهُ» أي: بسبب الرضاع (ما يحرم من النسب) لحديث عائشة مرفوعاً: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ»<sup>(٢)</sup> ما يحرم من الولادة» رواه الجماعة<sup>(٣)</sup>.

(والمحرم) بكسر الراء المشددة من الرضاع (خمس رضعات) لحديث عائشة قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. وإنما تحرم الخمس إذا كانت (في الحولين) لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ حَوْلِ مَنْ كَامَلْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup>. ومتى امتص، ثم قطعه لتنفس<sup>(٦)</sup>، أو انتقال لثدي آخر ونحوه، فرضعة، فإن عاد ولو قريباً، فثتان.

(ولبن) امرأة (ميتة) كلبين حية. (و) لبن (مطوعة بشبهة) أو بعقد فاسد (كغيره) أي: كلبين مطوعة بنكاح صحيح.

(١) بعدها في المطبوع: «منه» ولم ترد في «الهداية».

(٢) في الأصل (ح): «الرضاعة».

(٣) البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي ٦/٩٨-٩٩، وابن ماجه (١٩٣٧)، وأحمد (٢٤١٧٠).

(٤) برقم (١٤٥٢)، وهو عند أبي داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي ٦/١٠٠.

(٥) برقم (١١٥٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٦) في (م): «لنفس».

لا لبينُ بهيمةٍ، ومن لم تحملُ، فتصيرُ مرضعةً أمًا في نكاحٍ، ونظيرٍ، وخلوةٍ، ومحرميةٍ، وأولادها إخوته، وأخواته كأولادِ زوجها، وإخوتها وأخواتها، أعمامه وعمّاته، وأخواله وخالاته، وهكذا.

فتباح مرضعةٌ لأبي مرتضعٍ، .....

و (لا) يحرمُ (لبينُ بهيمةٍ) فلو ارتضعَ طفلٌ وطفلةٌ من بهيمةٍ، لم يصيرا أخوين<sup>(١)</sup> (و) لا لبينُ (من) أي: امرأةٍ (لم تحملٍ) ولو حملَ مثلها، فلا ينشرُ لبنيها الحرمةَ كلبينِ رجلٍ.

(فتصيرُ مرضعةً) بلبينِ حملٍ ولو مكرهةً (أمًا) للمرتضعِ (في) تحريمِ (نكاحٍ، و) في جوازِ (نظيرٍ، وخلوةٍ، و) في ثبوتِ<sup>(٢)</sup> (محرميةٍ) لا في وجوبِ نفقةٍ، وإرثٍ، وعتيقٍ، وردِّ شهادةٍ، ونحوها.

(و) تصيرُ (أولادها) أي: المرضعةِ ولو من غيرِ زوجها: الذكورُ (إخوته) أي: المرتضعِ (و) الإناثُ (أخواته، ك) ما تصيرُ (أولاد زوجها) ولو من غيرها إخوته وأخواته، وكما يصيرُ الزوجُ أباً له (و) تصيرُ (إخوتها)<sup>(٣)</sup> أي: المرضعةِ وزوجها (و) (أخواتها) أي: تصيرُ إخوةَ الزوجِ (أعمامه) أي: الرضيعِ (و) تصيرُ أخواتُ الزوجِ (عمّاته) أي: الرضيعِ (و) تصيرُ إخوةَ المرضعةِ (أخواله و) أخواتها (خالاته، وهكذا) يصيرُ<sup>(٤)</sup> أبان<sup>(٥)</sup> المرضعةِ وزوجها أجداداً مرتضعٍ، وأمّهاؤها جدّاته.

ولا تنشرُ<sup>(٦)</sup> حرمةَ رضاعٍ إلى مَنْ بدرجتهِ مرتضعٍ أو فوقه، من أخٍ، وأختٍ، وأبٍ، وأمٍّ، وعمٍّ، وعمّةٍ، وخالٍ، وخالةٍ من نسبٍ، (فتباحُ مرضعةٌ لأبي مرتضعٍ،

(١) في (ح): «آخرين».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ح) و (س): «أخواتها».

(٤) (ح) و (س): «تصير».

(٥) في (م): «أبوا»، وفي الأصل: «أبا». و«أبان» لغة في تثنية: أب، ينظر «أوضح المسالك» ص ٢٧-٢٨.

(٦) في (م): «تنشر».

وأخيه من نسب، وأمه وأخته من نسبٍ لأبيه، وأخيه من رضاع.  
ومن أقرَّباً بأنَّ زوجته أخته من رضاع، انفسخ نكاحه، ثمَّ إن صدَّقته؛ فلا مهرَ قبلَ دخولي، وإن كذَّبتَه، فنصفُه، وبعده، كلُّه، وإن قالت هي ذلك وأكذَّبتها، فهي زوجته حكماً، ويكفي فيه امرأة عدلٌ، وإن شكَّ فيه، أو في كماله، فلا تحريم.

وأخيه من نسبٍ إجماعاً (و) تبأح (أمه) أي: المرتضع (وأخته من نسبٍ لأبيه وأخيه من رضاع) إجماعاً؛ كما يحلُّ لأخيه من أبيه أخته من أمه إجماعاً.

(ومن أقرَّباً بأنَّ زوجته أخته من رضاع، انفسخ نكاحه) ظاهراً؛ لإقراره بما يوجب ذلك، فلزمه. كما لو أقرَّ أنه أبانها، وينفسخ<sup>(١)</sup> فيما بينه وبين الله إن كان صادقاً، وإلا، فالنكاح بحاله. (ثمَّ إن صدَّقته) أنه أخوها وهي حرَّة (فلا مهر) لها، إن كان إقراره بإخوتها (قبلَ دخولي) بها؛ لاتفاقهما على بطلان النكاح من أصله؛ أشبه ما لو ثبت ذلك بينة (وإن كذَّبتَه، ف) لها (نصفُه) أي: المهر؛ لأنَّ قوله لا يُقبل عليها. (و) إن كان إقراره بإخوتها (بعده) أي: بعد<sup>(٢)</sup> الدخول بها<sup>(٣)</sup>، فلها المهر (كلُّه) ولو صدَّقته، ما لم تطاوعه حرَّة عالمة بالتحريم، فلا مهر لها (وإن قالت هي ذلك) أي: قالت: هو أخي من الرضاع (وأكذَّبتها، فهي زوجته حكماً) حيث لا بينة؛ فلا يُقبل قولها عليه.

(ويكفي فيه) أي: في الرضاع المحرَّم شهادة (امرأة عدل) متبرعة بالرضاع كانت، أو بأجرة. (وإن شكَّ فيه) أي: في وجوده (أو) شكَّ (في كماله) أي: في عدده (فلا تحريم) لأنَّ الأصل بقاء الجِلِّ. وكذا لو شكَّ في وقوعه في العامين.

(١) في (س): «ينسخ».

(٢) ليست في (ح) و (س).

(٣) بعدها في (ح): «أي».



## باب النفقات

يلزمُ زوجاً كفايةً زوجته قوتاً، وأدماً، وكسوةً، وسكنى، وتوابعها  
بصالحٍ لمثلها.

ويعتبرُ حاكمٌ ذلك بحالهما إن تنازعا.

وعليه مؤونةٌ نظافتها، .....

## كتاب النفقات

جمعُ نَفَقَةٍ.

وهي: كفايةٌ من يمونه خُبزاً، وأدماً، وكسوةً، ومسكناً، وتوابعها.

(يلزمُ زوجاً كفايةً زوجته قوتاً) أي: خبزاً (وأدماً، وكسوةً، وسكنى<sup>(١)</sup>)، وتوابعها  
كماءٍ شربٍ، وطهارةٍ، ويتقدَّرُ ذلك (بصالحٍ لمثلها) لقوله ﷺ: «ولهنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ  
وكسوتُهُنَّ بالمعروفِ» رواه مسلمٌ وأبو داود<sup>(٢)</sup>. (ويعتبرُ حاكمٌ ذلك) الواجب  
(بحالهما) أي: بيسارهما وإعسارهما، أو يسارٍ أحدهما، وإعسارٍ الآخر (إن تنازعا)  
فَيَفْرَضُ حاكمٌ لمؤسرة<sup>(٣)</sup> تحتَ مؤسرةٍ قدرَ كفايتها من أرفعِ خبزِ البلدِ وأدَمِهِ، ولحمأً  
عادةً الموسرين بمحلَّهما، وما يلبَسُ مثلها من حريرٍ وغيره، وللنومِ فراشٌ ولحافٌ  
ولإزارٌ ومخدَّةٌ، وللجلوسِ حصيرٌ جيِّدٌ، أو بساطٌ. ولفقيرةٍ تحتَ فقيرٍ من أدنى خبزِ  
البلدِ، ومن أدمٍ يلائمه<sup>(٤)</sup>، وما يلبَسُ مثلها، ويَجلِسُ، ويَنامُ عليه. ولمتوسِّطةٍ مع  
متوسِّطٍ، وغنيَّةٍ مع فقيرٍ، وعكسها، ما بين ذلك. وأمَّا القَهْوَةُ، فقالَ المصنِّفُ: ينبغي  
وجوبها لمن اعتادتها؛ لعدمِ غناها عنها عادةً، وعملاً بالعرفِ.

(وعليه) أي: على الزوج (مؤونةٌ نظافتها) أي: الزوجة من دهنٍ وسيدرٍ وثمنِ ماءٍ

(١) في (ح): «مسكنى».

(٢) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) في (س): «الموسوة».

(٤) في (ح): «يلائمه».



وخداممَّ إنْ خُدِمَ مثلُها ولو بأجرة، ومؤنسةٌ لحاجةٍ.  
وكذا رجعيةٌ في عدتها، لا بائن بلا حملٍ، ولا متوقى عنها من تركةٍ.  
ومن حُبست ولو ظلماً، أو نشزت، أو تطوّعت بلا إذنه بصومٍ أو حجٍّ،  
أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه، فلا نفقةً.  
وتجبُ كلُّ يومٍ في أوّله، والكسوةُ أوّل كلِّ عامٍ، .....

ومُشطٌ وأجرةٌ قيّمةٌ (و) عليه تحصيلُ (خدام) لها (إن خُدِمَ مثلُها ولو بأجرة، و) عليه  
(مؤنسةٌ) لها (لحاجةٍ). وكذا رجعيةٌ في عدتها) فنفقها وكسوتها وسكنها، كزوجةٍ، (لا  
بائنٍ) بفسخٍ، أو طلاقٍ (بلا حملٍ) فلا نفقةٌ لها، فإن كانت البائن حاملاً، وجبت  
نفقتها للحملِ نفسه، لا لها من أجله، فتجبُ لناشز.

(ولا) نفقةٌ ولا سكنى لـ (متوقى عنها) ولو حاملاً (من تركةٍ) لانتقالها<sup>(١)</sup> عن  
الزوج إلى الورثة، لكنَّ نفقةَ الحاملِ من حصّةِ الحملِ من التركة إن كانت، وإلاّ،  
فعلى وارثه المُوسرِ. (ومن) أي: أيُّ زوجةٍ (حُبست ولو ظلماً، أو نشزت، أو تطوّعت  
بلا إذنه) أي: الزوج (بصومٍ، أو حجٍّ، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه، فلا نفقةً) لها؛  
لأنّها منعت نفسها عنه بسببٍ لا من جهته. بخلافٍ من أحرمت بفريضةٍ من صومٍ، أو  
حجٍّ، أو صلاةٍ، ولو في أوّل وقتها بسنتها<sup>(٢)</sup>، أو صامت قضاءً رمضانَ في آخرِ  
شعبانَ.

(وتجبُ) نفقةٌ (كلَّ يومٍ) أي: يلزمُ دفعُها لمن وجبت له (في أوّله) يعني: من  
طلوعِ الشمسِ، والواجبُ دفعُ قوتٍ من خبزٍ وأذمٍ لاحبٍ.  
(و) يجبُ دفعُ (الكسوةِ أوّل كلِّ عامٍ) من زمنِ الوجوبِ، وكذا غطاءٍ ووطاءٍ  
وستارةٍ يحتاجُ إليها. واختارَ ابنُ نصرٍ الله أنّها كما عوّن البيتَ تجبُ بقدرِ الحاجةِ.

(١) في (ح): «لانتقاله».

(٢) في (س): «بسنتها».

وإن اتَّفقا على تقديم، أو تأخير، أو عَوْضٍ، جازَ.  
 ولا يجبرُ من امتنعَ منه، ولا تسقطُ بمضيِّ الزمانِ بخلافِ نفقةِ القريبِ.  
 وتجبُ بتسليمِ زوجةٍ مطيقةٍ، أو بذلِّها ولو مع صغَرِ زوجٍ، ومتى أعسرَ  
 بالقوتِ، أو الكسوةِ، .....

الهداية (وإن اتَّفقا) أي: الزوجانِ (على تقديم) ذلك (أو تأخير)ه (أو) على (عَوْضٍ) عنه  
 (جازَ) لأنَّ الحقَّ لا يعدُّوهما (ولا يُجبرُ من امتنعَ منه) لأنَّه خلافُ الواجبِ.

(ولا تسقطُ) نفقةُ زوجةٍ (بمضيِّ الزمانِ) ولو لم يفرضها حاكمٌ، أو ترك الإنفاق<sup>(١)</sup>  
 لعذرٍ؛ لأنَّه حقٌّ يجبُ مع اليسارِ والإعسارِ، فلم يسقطُ بمضيِّ الزمانِ<sup>(٢)</sup>، كالأجرةِ  
 (بخلافِ نفقةِ القريبِ) فتسقطُ بمضيِّ الزمانِ؛ لأنَّها<sup>(٣)</sup> صلةٌ ومواساةٌ يُعتبرُ فيها يسارُ  
 المنفقِ وإعسارُ من تجبُّ له. هكذا أطلق<sup>(٤)</sup> السُّقوطَ الأكثرُ، وذكرَ بعضٌ: إلا بفرضِ  
 حاكمٍ، أو إذنه في استدانةٍ، وجزمَ به في «الإقناع»<sup>(٥)</sup>.

(وتجبُ) النفقةُ على الزوجِ (بتسليمه) (زوجةً مطيقةً) للوطءِ، بأن تكونَ بنتَ  
 تسعِ (أو بذلِّها) تسليمَ نفسها للزوجِ تسليماً تاماً هي أو وليُّها (ولو مع صغَرِ زوجٍ) أو  
 مرضيه أو سفره أو عنته أو جبَّ ذكره، أو مع حيضها، أو كونها نضوة الخلقه، أو  
 مريضةً يتعذرُ وطؤها.

(ومتى أعسرَ) زوجٍ (بالقوتِ، أو) أعسرَ به (الكسوة) أو ببعضهما<sup>(٦)</sup> أو  
 بالمسكن<sup>(٧)</sup>، فلها فسخُّ النكاحِ؛ لحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في الرجلِ لا يجدُ ما

(١) في (م): «الاتفاق».

(٢) في (م): «الزمن».

(٣) في (ح): «لأنه».

(٤) في (ح): «إطلاق».

(٥) ٦٦/٤ .

(٦) في (ح): «بعضها».

(٧) في (ح): «بالمسكن».

أو غاب، وتعذرت من ماله، والاستدانة عليه، فلها الفسخ بحاكم.

### فصل

تجب لأبويه وإن علوا، وولده وإن سفل، حتى ذي الرحم منهم، وكل من يرثه بقرض، أو تعصيب.....

ينفق على امرأته قال: «يفرق بينهما» رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>، ففسخ فوراً ومتراحياً بإذن الحاكم.

الهداية

(أو غاب) زوج (وتعذرت) نفقة الزوجة<sup>(٢)</sup> (من ماله) أي: الزوج، بأن لم يترك نفقة، ولم تقدر له على مال (و) تعذرت (الاستدانة عليه) ولو موسراً (فلها الفسخ ب) إذن (حاكم) فيفسخ الحاكم بطلبها، أو تفسخ بأمره.

### فصل في نفقة الأقارب والماليك والبهائم

(تجب) النفقة كاملة إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئاً، ولم يكن مع المنفق من يشركه في الإنفاق (لأبويه وإن علوا) لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] والإنفاق عليهما من الإحسان (و) تجب النفقة أو تتمتها لـ (ولده وإن سفل) ذكراً كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] (حتى ذي الرحم منهم) أي: من آباءه وأمهاته كأجداده المذلين<sup>(٣)</sup> بنات، وجداته الساقطات، ومن أولاده كولد بنت.

(و) تجب النفقة أو تتمتها لـ (كل من يرثه) المنفق (بقرض) كولد الأم (أو تعصيب) كأخ وعم لغير أم. لا لمن يرثه برحم كخال وخالة سوى عمودني نسبه كما سبق.

(١) برقم (٣٧٨٤). وقد اختلف في هذا، هل هو من قول النبي ﷺ، أم من قول سعيد بن المسيب. ينظر التلخيص الحبير ٨/٤-٩، وإرواء الغليل ٧/٢٢٩-٢٣٠.

(٢) في (س): «الزوج»، وفي (ح): «زوجة».

(٣) في (س): «المذلين».

بمعروفٍ مع فقرٍ مَنْ تجبُّ له وعجزه عن تكسُّبٍ، ويسارٍ منفيقٍ، . . . . . المملاة

وتكونُ النفقةُ على من تجبُّ عليه (بمعروفٍ) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لِمَ رَزَقْنَاهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجبَ على الأبِ نفقةَ الرضاعِ، ثُمَّ أوجبَ على الوارثِ مثلَ ما أوجبه على الأبِ. وروى أبو داود<sup>(١)</sup> أَنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ: من أبرُّ؟ قال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك». وفي لفظ: «ومولائك الذي هو أذنك حقاً واجباً ورَجماً موصولاً».

ويشترطُ لوجوبِ نفقةِ القريبِ ثلاثةُ شروطٍ:

الأوَّلُ: أن يكونَ المنفيقُ وارثاً للمنفيقِ عليه، وتقدَّمت الإشارةُ إليه.

الثاني: فقرُ المنفيقِ عليه، وقد أشارَ إليه بقوله: (مع فقرٍ مَنْ تجبُّ له) النفقةُ (وعجزه عن تكسُّبٍ) لأنَّ النفقةَ إنَّما تجبُّ على سبيلِ المواساةِ، والغنيُّ بملكه أو قدرته على التَّكسُّبِ مستغنٍ عن المواساةِ، ولا يُعتبرُ نقصُه؛ فتجبُّ لصحيحٍ مكلفٍ لا حرفةً له.

الثالثُ: غنى منفيقٍ، وإليه أشارَ بقوله: (ويسارٍ منفيقٍ) بأن يفضَّلَ ما يُنفقه على قريبه عن قوتِ نفسه، وزوجته، ورقيقه، يومه وليلته، وعن كسوةٍ، ومسكنٍ من حاصلٍ<sup>(٢)</sup> في يده، أو متحصِّلٍ<sup>(٣)</sup> من صناعةٍ وتجارةٍ وأجرةٍ عقارٍ، ونحوها؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «إذا كان أحدكم فقيراً، فليبدأ بنفسه، فإن كان فضَّلُ، فعلى عياله، فإن كان فضَّلُ، فعلى قرابته»<sup>(٤)</sup>.

ولا تجبُّ نفقةُ قريبٍ من رأسِ مالٍ، أو ثمنِ ملكٍ، أو آلةِ صناعةٍ؛ للضررِ

(١) برقم (٥١٤٠) من حديثِ كليب بن منفعة، عن جدّه.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: حاصل، أو متحصِّل. أي: موجود أو متجدد. انتهى. قرره»، وفي هامش الأصل: «حاصل: أي موجود».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «متحصِّل، أي متجدد».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي ٣٠٤/٧، وأحمد (١٤٢٧٣)، وهو عند مسلم (٩٩٧) بنحوه.

ومن له وارثٌ غيرُ أبٍ، فنفقته عليهم بقدرِ إرثهم.

ويلزمُ إعفافٌ من تلزمُ نفقته لحاجةٍ، ونفقةٌ زوجته وظهره لحولين.

ولا نفقةٌ مع اختلافِ دينٍ إلا بالولاءِ. وعليه نفقةٌ رقيقه وكسوته وسكناه بالمعروفِ، وألا يكلفه مُشَقًّا كثيراً، .....

(ومن له وارثٌ غيرُ أبٍ) واحتاجَ لنفقةٍ<sup>(١)</sup> (فنفقته عليهم) أي: على ورثته (بقدرِ إرثهم) منه؛ لأنَّ الله تعالى رتبَ النفقةَ على الإرثِ بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فمن له أمٌّ وجدٌ<sup>(٢)</sup>، على الأمِّ ثلثُ النفقةِ، وعلى الجدِّ الثلثان. وأمَّا الأبُّ فينفردُ بنفقةٍ ولده.

(ويلزمُ إعفافٌ من تلزمُ نفقته) فمن عليه نفقةٌ زيدٍ مثلاً؛ لكونه أباه، أو ابنته، أو أخاه ونحوه<sup>(٣)</sup>، فعليه تزويجه (لحاجةٍ، و) عليه (نفقةٌ زوجته) لأنَّ ذلك من حاجةِ الفقيرِ (و) يجبُ على المنفقِ على صغيرِ نفقةً (ظئره<sup>(٤)</sup> لحولين) كاملين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرِيْعَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [سورة البقرة].

(ولا) تجبُ (نفقة) بقرابةٍ (مع اختلافِ دينٍ) ولو من عمودَي نَسبه؛ لعدمِ التوارثِ إذاً (إلا بالولاءِ) فيلزمُ مسلماً نفقةً عتيقه الكافرِ وعكسه؛ لإرثه منه (و) يجبُ (عليه)<sup>(٥)</sup> أي: السيّد (نفقةً رقيقه) ولو أبقاً، أو ناشزاً طعاماً من غالبِ قوتِ البلدِ (و) عليه (كسوته وسكناه بالمعروفِ، و) على السيّد (ألا يكلفه مُشَقًّا كثيراً) لقوله ﷺ: «للمملوكِ طعامه، وكسوته بالمعروفِ، وألا يكلف من العملِ ما لا يطيق» رواه

(١) في (ح): «لنفقته».

(٢) في الأصل: «واجد».

(٣) ليست في (م).

(٤) الظئر: المرضعة. «القاموس المحيط» (ظئر).

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وعليه. أي: يلزم كافرأ نفقة عتيقه المسلم. انتهى. قرره».

وإن طلبَ نكاحاً، زوّجَه، أو باعَه، وإن طلبته أمةً، وطئَها، أو  
زوّجَها، أو باعَها.

وعليه علفٌ بهائمِه وما يصلحُها، ولا يحملُها ما تعجزُ عنه، ولا يحلبُ  
من لبنِها ما يضرُّ بولدها، وإن عجزَ عن نفقتِها، أُجبرَ على بيعِها، أو  
إجارتِها، أو ذبحِ مأكولَةٍ.

الهداية الشَّافعيُّ في «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup>. ويُريحُه في القائلة، ويُركبه سَفراً عُقْبَةً<sup>(٢)</sup>.

(وإن طلبَ) الرقيقُ (نكاحاً، زوّجَه) السيّدُ (أو باعَه) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا  
الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

(وإن طلبته) أي: التزويج (أمةً، وطئَها) السيّدُ (أو زوّجَها أو باعَها) إزالةً لضررِ  
الشَّهْوَةِ عنها. ويزوّجُ أمةً صبيّاً أو مجنوناً، من يلي ماله إذا طلبته. وإن غاب سيّدٌ عن  
أمِّ ولده، زوّجتْ؛ لحاجةِ نفقةٍ، أو وطئَ.

(و) يجبُ (عليه) أي: على مالكِ بهائم (علفٌ بهائمِه) وسقيها (وما يصلحُها)  
لحديث: «عُدَّتْ امرأةٌ في هِرَّةٍ حبستها حتَّى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمتها، ولا هي  
أرسلتها تأكلُ من خَشَاشِ الأرضِ» متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>. (و) يجبُ عليه أن (لا يحملُها ما  
تعجزُ عنه) لئلاَّ يعذبَها. ويحرُمُ لعنُها، وضربُ وجهِ، ووسمُ فيه. (ولا يحلبُ من لبنِها  
ما يضرُّ بولدها) لعمومِ قوله ﷺ: «لا ضَرَرٌ ولا ضَرَارٌ»<sup>(٤)</sup>. (وإن عجزَ) مالكُ البهيمةِ  
(عن نفقتِها، أُجبرَ على بيعِها، أو إجارتِها، أو ذبحِها) إن كانت (مأكولَةٍ) دفعاً  
للضررِ.

(١) ٦٦/٢، وهو عند مسلم (١٦٦٢)، وأحمد (٧٣٦٤).

(٢) المُقْبَةُ، بوزن عُرقَة: النوبة. يقال: دارت عقبه فلان: إذا جاءت نوبته وقت ركوبه. «المطلع» ص ٣٥٤.

(٣) البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠.



## باب الحضانة

العمدة

تجبُ لحفظِ صغيرٍ ومعتوهٍ ومجنونٍ، والأحقُّ بها: أمٌّ، ثمَّ أمُّهاتها القربى فالقربى، ثمَّ أبٌ، ثمَّ أمُّهاته كذلك، ثمَّ جدٌّ، ثمَّ أمُّهاته كذلك، ثمَّ أختٌ لأبوين، ثمَّ لأمٍّ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ خالةٌ كذلك، .....

## باب الحضانة

الهداية

من الحِضْنِ - <sup>(١)</sup> بكسرِ الحاءِ المهملة <sup>(١)</sup> - وهو الجَنْبُ؛ لأنَّ المرَبِّيَ يضمُّ الطفلَ إلى حِضْنِهِ.

وهي: حفظُ صغيرٍ ونحوه عمَّا يضرُّه، وتربيتهُ بعملٍ مصلحِهِ <sup>(٢)</sup>.

(تجبُ) الحضانةُ (لحفظِ صغيرٍ ومعتوهٍ) أي: مختلِّ العقلِ (ومجنونٍ) لأنَّهُم يضعونَ بتركِها، فوجبَتْ؛ إنجاءً من الهلكةِ.

(والأحقُّ بها: أمٌّ) لقوله ﷺ لها: «أنتِ أحقُّ به، ما لم تُنكحي» رواهُ أحمدُ <sup>(٣)</sup> وأبو داودَ <sup>(٤)</sup>، و <sup>(٥)</sup> لأنها أشفقُ عليه (ثمَّ أمُّهاتها القُربى فالقربى) لأنَّهنَّ في معنى الأمِّ؛ لتحقِّقِ ولادتهنَّ.

(ثمَّ أبٌ) لأنَّه أصلُ النسبِ (ثمَّ أمُّهاته كذلك) أي: القربى فالقربى؛ لإدلائهنَّ بعصبيةٍ (ثمَّ جدٌّ) لأبٍ، الأقربُ فالأقربُ (ثمَّ أمُّهاته كذلك) القربى فالقربى (ثمَّ أختٌ لأبوين) لقوَّةِ قرابتهما (ثمَّ) أختٌ (لأمٍّ) لإدلائها بالأمِّ، كالجَدَّاتِ (ثمَّ) أختٌ (لأبٍ، ثمَّ خالةٌ كذلك) أي <sup>(٦)</sup>: لأبوين، ثمَّ لأمٍّ، ثمَّ لأبٍ، لإدلائهنَّ بالأمِّ <sup>(٦)</sup>

(١-١) ليست في (س) و(ح)، وجاءت حاشية في هامش الأصل.

(٢) في (ح): «صالح».

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ.

(٥) ليست في (م).

(٦) ليست في (ح).



العمدة ثم عمّة كذلك، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعمّاته، ثم باقي العصبية الأقرب فالأقرب، ثم ذوو الأرحام، ثم الحاكم.

وإن امتنع من له الحضانة، أو كان غير أهل، انتقلت لمن بعده، ولا حضانة لمن فيه رق، ولا لفاسق ولا كافر على مسلم، ولا لمزوجة بأجنبي من محضون، ولا لغير محرم إذا تم لأنثى سبع سنين، .....

الهداية <sup>١</sup> (ثم عمّة كذلك) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب؛ لإدلايهن<sup>١</sup> بالأب (ثم بنات إخوته وأخواته) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب (ثم بنات أعمامه وعمّاته) كذلك.

(ثم) تنتقل الحضانة لـ (بأبي العصبية الأقرب فالأقرب) فتقدم الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، ثم أعمام أب ثم بنوهم، وهكذا.

(ثم) تنتقل الحضانة (للذوي الأرحام) من الذكور والإناث غير من تقدم، وأولاهم أبو أم، ثم أمهاته، فأخ لأم، فخال.

(ثم) تنتقل الحضانة إلى (الحاكم) لعموم ولايته.

(وإن امتنع من له الحضانة) منها (أو كان) من له الحضانة (غير أهل) لها (انتقلت لمن بعده) يعني إلى من يليه، كولاية النكاح؛ لأن وجود غير المستحق كعدمه.

(ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قل؛ لأنها ولاية ليس هو من أهلها. (ولا) حضانة

(لفاسق) لأنه لا يوثق به فيها. (ولا) حضانة لـ <sup>٢</sup> (كافر على مسلم) لأنه أولى بعدم

الاستحقاق من الفاسق. (ولا) حضانة <sup>٢</sup> (لمزوجة بأجنبي من محضون) من حين

عقد؛ للحديث السابق، ولو رضي زوج. فإن تزوجت بقريب محضونها ولو غير مخرم

له، لم تسقط حضانتها (ولا) حضانة (لغير مخرم إذا تم لأنثى) محضونية (سبع سنين)

فإن كان مخرمًا ولو بنحو رضاع، كعم وابن عم، هو أخ من رضاع، أو هي ربيته<sup>٣</sup>،

(١-١) ليست في (ج).

(٢-٢) ليست في (ج).

(٣) في الأصل و(ح): «ربيته».

ومتى زال المانع، عادَ الحقُّ.

المدة

وإذا أرادَ أحدُ الأبوينَ سفراً لبلدٍ بعيدٍ ليسكنه، فأبُّ أحقُّ، وإلا فأمُّ.  
وإذا بلغَ الغلامُ سبعَ سنين، خُيِّرَ بينَ أبويه، ولا يُقرُّ محضونٌ بيدٍ من لا  
يصونه ويصلحه، .....

الهداية

وقد دخلَ بأمها، قامَ مقامَ الأبِ عندَ عدمه، أو عدمِ أهليتهِ.  
(ومتى زالَ المانعُ) بأن عتقَ الرقيق، وتابَ الفاسقُ، وأسلمَ الكافرُ، وطَلقت  
المزوجةُ<sup>(١)</sup> ولو رجعيًّا (عادَ الحقُّ) في الحضائنة؛ لوجودِ السببِ، وانتفاءِ المانعِ.  
(وإذا أرادَ أحدُ الأبوينَ) لمحضونٍ (سفراً لبلدٍ بعيدٍ) مسافةً قَصِيرَةً فأكثرَ (ليسكنه) وهو  
وطريقه أمان (فأبُّ أحقُّ) بالحضائنة؛ لأنَّه الذي يقومُ بتأديبه، وتخريجِه، وحفظِ نسبه، فإذا  
لم يكنِ الولدُ في بلدِ الأبِ، ضاعَ (وإلا) بأن أرادَ أحدُ أبويه سفراً إلى بلدٍ قريبٍ لسكني<sup>(٢)</sup>  
(فأمُّ) أحقُّ، فتبقى على<sup>(٣)</sup> حضائنتها؛ لأنَّها أتمُّ شفقةً.

(وإذا بلغَ الغلامُ سبعَ سنين) كاملةً وكان عاقلاً (خُيِّرَ بينَ أبويه) فكان مع من اختارَ  
منهما؛ قضى به عمر<sup>(٤)</sup> وعلي<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما. فإن اختارَ أباه، كان عنده ليلاً  
ونهاراً، ولا يُمنعُ زيارةَ أمه. وإن اختارَها، كان عندها ليلاً وعندَ أبيه نهاراً؛ ليعلمه  
ويؤدِّبه. وإن عادَ، فاخترَ الآخرَ، نُقلَ إليه. فإن لم يَخترْ واحداً، أقرعَ (ولا يُقرُّ  
محضونٌ بيدٍ من لا يصونه ويصلحه) لفواتِ المقصودِ من الحضائنة.

(١) في (م): «الزوجة».

(٢) في (ح): «السكني».

(٣) ليست في (ح).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة ٢٣٦/٥، والبيهقي ٤/٨.

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٦٣/٢، وسعيد بن منصور (٢٢٧٩)، وابن أبي شيبة ٢٣٩/٥ - ٢٤٠،

والبيهقي ٤/٨.

وأبو الأئني أحقُّ بها بعدَ سبعِ حتَّى الزفافِ، وأمُّ أحقُّ برضاعِ ولدها، ولو بأجرةٍ مثلها مع متبرعةٍ.

(وأبو الأئني أحقُّ بها بعدَ) تمام (سبع) سنين لها، فتقيمُ عندَ أبيها وجوباً (حتى الزِّفافِ) بكسرِ الزاي، أي<sup>(١)</sup>: حتَّى يتسلَّمها زوجها؛ لأنَّه أحفظُ لها، وأحقُّ بولايتها من غيره. ولا تُمنعُ الأمُّ من زيارتها إن لم يخف منها. قال الشيخُ تقيُّ الدين<sup>(٢)</sup>: ولو كان الأبُّ عاجزاً عن حفظها، أو يهملُه؛ لاشتغاله، أو قلَّةِ دينه، والأمُّ قائمةٌ بحفظها، قدَّمت. انتهى. وهو مما يُفهمُ ممَّا تقدَّم.

(وأمُّ) رضيع (أحقُّ برضاعِ ولدها ولو بأجرةٍ مثلها مع) وجود (متبرعةٍ)<sup>(٣)</sup> بالرضاع؛ لأنَّ الأمَّ أشفقُ من غيرها، ولبنها أمرأ، بائناً كانت الأمُّ، أو تحتَ أبيه؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وإن تزوجتْ مرضعةٌ بآخر، فله منعها من إرضاعِ وليِّ الأوَّل، ما لم تكن اشترطته أو يضطرَّ إليها.

(١) ليست في (ح).

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٣١/٣٤.

(٣) في (س): «متبرعة».

القتلُ عمدٌ<sup>(١)</sup>: يختصُّ القودُ به، بشرطِ القصدِ والمكافأة. وشبهُ عمدٍ. وخطأً: فيهما الديةُ على العاقلة، والكفارةُ في مالِ قاتلٍ. فمن قتل معصوماً بما يغلبُ على الظنِّ موتهُ به بمحددٍ، أو حَجَرٍ كبيرٍ، أو سُمٍّ، .....

جمعُ جنایة. وهي لغةٌ: التعدّي على بدنٍ، أو مالٍ، أو عرضٍ. واصطلاحاً: التعدّي على البدن بما يوجبُ قصاصاً أو مالاً. ومن قتل مسلماً عمداً عُدواناً، فسق، وأمره إلى الله؛ إن شاء غفر له، وتوبته مقبولة. ثمَّ (القتلُ) ثلاثة أضرب: (عمدٌ: يختصُّ القودُ به، بشرطِ القصدِ) أي: قصدِ الجاني للجنایة (و) بشرطِ (المكافأة) بين القاتلِ والمقتول، بأن يكونا مسلمين أو كافرين.

(و) الضربُ الثاني: (شبهُ عمدٍ).

(و) الثالثُ: (خطأً) يجبُ (فيهما الديةُ على العاقلة) أي: عاقلة القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهَا﴾ [النساء: ٩٢]. (و) يجبُ فيهما أيضاً (الكفارةُ في مالِ قاتلٍ) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فالقتلُ العمدُ: أن يقصدَ من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلبُ على الظنِّ موتهُ به، فلا قصاصَ إن لم يقصدَ قتله، ولا إن قصده بما لا يقتلُ غالباً. وإلى هذا أشار بقوله: (فمن قتل معصوماً بما يغلبُ على الظنِّ موتهُ به) مثل أن يجرحه (بمحددٍ) وهو ماله حدٌ ينفذُ به في البدن، كسكينٍ وشوكةٍ، فعليه القودُ (أو) ضربه بـ(حجرٍ كبيرٍ) ونحوه (أو) قتله بـ(سُمٍّ) يقتلُ غالباً لا يعلمُ به المسمومُ، فعليه القودُ.

(١) في المطبوع: «عمداً»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

أو سِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِبًا، أو أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقِي، أو فِي نَارٍ، أو فِي مَاءٍ يُغْرِقُهُ  
وَنَحْوِ ذَلِكَ، أو شَهِدَ عَلَيْهِ بِمَا يُوْجِبُ قَتْلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، وَقَالَ: عَمَدْتُ. فَعَلِيهِ  
الْقَوْدُ.

وإن ضَرَبَهُ قَصْدًا بما لا يَقْتُلُ غَالِبًا فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، كحَجَرٍ صَغِيرٍ وَسَوِطٍ،  
فَشِبُهُ عَمْدٍ، وَإِنْ رَمَى صَيْدًا أو غَرَضًا، فَأَصَابَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصُدْهُ، أو انْقَلَبَ  
نَائِمٌ وَنَحْوُهُ عَلَى آدَمِيٍّ فَقَتَلَهُ، فَخَطَأٌ، كَعَمْدِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ.  
وَتَقْتُلُ الْجَمَاعَةَ بِوَاحِدٍ، .....

(أو قَتَلَهُ بِـ (سِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِبًا) فَعَلِيهِ الْقَوْدُ. (أو أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقِي) أَي: مَحَلٌّ  
عَالٍ، فَيَمُوتُ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ (أو أَلْقَاهُ (فِي نَارٍ) تَحْرِقُهُ (أو مَاءٍ يُغْرِقُهُ) وَلَا يُمْكِنُهُ  
التَّخْلُصُ مِنْهُمَا، لِعَجْزِ أَوْ كَثْرَةِ (وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَمَا لَوْ خَنَقَهُ بِحَبْلِ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ (أو شَهِدَ  
عَلَيْهِ بِمَا يُوْجِبُ قَتْلَهُ) مِنْ زَنَى، أَوْ رَدَّهَ لَا تُقْبَلُ مَعَهَا التَّوْبَةُ (ثُمَّ رَجَعَ) عَنِ شَهَادَتِهِ بَعْدَ  
قَتْلِهِ (وَقَالَ) الشَّاهِدُ: (عَمَدْتُ) <sup>(١)</sup> قَتَلَهُ (فَعَلِيهِ الْقَوْدُ) بِهَذَا كَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ تَوَصَّلَ إِلَى قَتْلِهِ بِمَا  
يَقْتُلُهُ غَالِبًا.

وَأَمَّا شِبُهُ الْعَمْدِ: فَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ جَنَائَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهَا بِهَا. وَإِلَى ذَلِكَ  
أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ ضَرَبَهُ قَصْدًا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، كحَجَرٍ صَغِيرٍ، وَسَوِطٍ)  
وَعَصَا (فَشِبُهُ عَمْدٍ).

وَأَمَّا الْخَطَأُ: فَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فَعْلُهُ، فَيُوْذِي إِلَى قَتْلِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ. وَإِلَى هَذَا  
أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ رَمَى صَيْدًا أو غَرَضًا، فَأَصَابَ آدَمِيًّا) مَعْصُومًا (لَمْ يَقْصُدْهُ) فَقَتَلَهُ (أو  
انْقَلَبَ) وَهُوَ (نَائِمٌ وَنَحْوُهُ) كَمَغْمَى عَلَيْهِ (عَلَى آدَمِيٍّ) مَعْصُومٍ (فَقَتَلَهُ، ف) ذَلِكَ الْقَتْلُ  
(خَطَأً، كَعَمْدِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ) لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لِهَمَا؛ فَهَمَا كَالْمَكْلَفِ الْمَخْطِئِ.

(وَتَقْتُلُ الْجَمَاعَةَ) الْإِثْنَانِ فَأَكْثَرُ (ب) شَخْصٍ (وَاحِدٍ) إِنْ صَلَحَ فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ  
لِقَتْلِهِ، وَإِلَّا، فَلَا قِصَاصَ مَا لَمْ يَتَوَاطَوْا عَلَيْهِ.

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: «بِالْفَتْحِ - أَي: الْمِيمِ - بِمَعْنَى قَصْدٍ».

فإن سَقَطَ<sup>(١)</sup> القَوْدُ، فديةً فقط.

المعدة

وَمَنْ أَكْرَهَ مَكْلَفًا عَلَى قَتْلِ مَكَافِيهِ، فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَمَرَ بِهِ  
غَيْرَ مَكْلَفٍ، أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ سُلْطَانٌ ظَلَمًا مَنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ  
فِيهِ، فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ عَلَى الْإِمْرِ.  
وَإِنْ عَلِمَ الْمَكْلَفُ الْمَأْمُورُ تَحْرِيمَهُ، ضَمِنَ.....

الهداية

(فإن سَقَطَ القَوْدُ) بمعنى عن القاتلين (فد) عليهم (ديةً فقط) أي<sup>(٢)</sup>: لا أكثر من دية  
واحدة؛ لأنَّ القتلَ واحدٌ؛ فلا يلزمُ به أكثرُ من دية، كما لو قتلوه خطأً.  
(وَمَنْ أَكْرَهَ مَكْلَفًا عَلَى قَتْلِ) معيَّن (مكافئته) فقتله (فالقَوْدُ) إن لم يعفُ وليُّه (أو  
الدِّيَةُ) إن عفا (عليهما) أي: على القاتلِ وَمَنْ أَكْرَهَهُ؛ لأنَّ القاتلَ قصدَ استبقاءَ نفسه  
بقتلِ غيره، ومكرههُ تسبَّب إلى القتلِ بما يُفْضِي إليه غالباً.  
(وَإِنْ أَمَرَ) مَكْلَفٌ (به) أي: بالقتلِ (غَيْرَ مَكْلَفٍ) لِصِغَرِ أَوْ جُنُونِ، فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَةُ  
عَلَى الْإِمْرِ؛ لأنَّ الْمَأْمُورَ أَلَّ لا يَمَكُنُ إِيْجَابُ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ؛ فَوَجِبَ عَلَى الْمَتَسَبِّبِ.  
(أو) أَمَرَ مَكْلَفٌ بِالْقَتْلِ (مَنْ) أي: مَكْلَفًا (يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ) أي: الْقَتْلِ، كَمَنْ نَشَأَ  
بِغَيْرِ بِلَدِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ عَبْدًا لِلْإِمْرِ، فَالْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ عَلَى الْإِمْرِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.  
(أو أَمَرَ بِهِ) أي: بِالْقَتْلِ (سُلْطَانٌ) حَالَ كَوْنِ الْقَتْلِ (ظَلَمًا مَنْ) أي: مَكْلَفًا (جَهِلَ)  
الْمَأْمُورُ (ظُلْمَهُ) أي: السُّلْطَانَ (فِيهِ) أي: فِي الْقَتْلِ، بَأَن لَمْ يَعْرِفِ الْمَأْمُورُ أَنَّ الْمَقْتُولَ  
لَمْ يَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ، فَاقْتُلِ الْمَأْمُورَ (فالقَوْدُ) إن لم يعفُ مستحقُّه (أو الدِّيَةُ) إن عفا عنه  
(على الإِمرِ) بِالْقَتْلِ دُونَ الْمُبَاشِيرِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ؛ لَوْجُوبِ طَاعَةِ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ  
الْمَعْصِيَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَقِّ.  
(وَإِنْ عَلِمَ الْمَكْلَفُ الْمَأْمُورُ) بِالْقَتْلِ (تَحْرِيمَهُ) سُلْطَانًا كَانَ الْإِمْرُ أَوْ غَيْرَهُ (ضَمِنَ) الْمَأْمُورُ.

(١) في المطبوع: «أسقط»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ليست في الأصل (م).

ولا قصاصَ بقتلِ غيرِ مكافئٍ، فلا يُقتلُ حرٌّ بمنّ فيه رِقٌّ، ولا مسلمٌ  
بكافرٍ، .....

(وحدّه) بالقَوْدِ أو الدِّيَةِ؛ لمباشرتِه القَتْلَ بلا عُدْرٍ؛ لقوله ﷺ: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقي»<sup>(١)</sup>. (وأدّب أمره) بما يراه الإمامُ من ضربٍ أو حَبْسٍ. ومَنْ دَفَعَ إلى غيرِ مكلّفٍ آله قَتْلَ ولم يأمره به، فقتل، لم يلزم الدّافِعُ شيءً.

(و) يُشترط لوجوبِ القصاصِ أربعةَ شروطٍ:

أحدُها: عِصْمَةُ مقتولٍ، فلو قتلَ حربياً، أو مرتدّاً، أو زانياً محصّناً، ولو قبلَ ثبوته عندَ حاكمٍ، لم يضمنَ بقصاصٍ ولا ديةً.

الثاني: كَوْنُ قاتلٍ بالغاً عاقلاً، فلا قصاصَ على صغيرٍ، ومجنونٍ، ومعتوهٍ.

الثالث: المكافأةُ بين المقتولِ وقاتلِه، ف (لا قصاصَ بقتلِ غيرِ مكافئٍ) أي: غيرِ مساوٍ في دينٍ، وحرّيّةٍ، أو رِقٍّ، بألّا يفضلَ القاتلُ المقتولَ بإسلامٍ، أو حرّيّةٍ، أو ملكٍ (فلا يُقتلُ حرٌّ بمنّ فيه رِقٌّ) لحديثِ أحمدَ عن عليٍّ: «من السُّنة أن لا يُقتلَ حرٌّ بعبْدٍ» رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>. (ولا) يُقتلُ (مسلمٌ) حرٌّ أو عبْدٌ (بكافرٍ) كتابيّ أو مجوسيّ، ذميّ أو معاهدٍ؛ لقوله ﷺ: «لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ» رواه البخاريُّ وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٦ عن الحسن. وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، وهو عند أحمد (٧٢٤) مرفوعاً من حديث عليّ ﷺ بلفظ: «لا طاعة في معصية الله عز وجل».

(٢) في «سننه» (٣٢٥٤)، وهو عند البيهقي ٨/٣٤. ولم نقف عليه عند أحمد. وفي إسناده: جابر الجعفي. قال الذهبي كما في «فيض القدير» ٦/٤٥٣: وفيه إرسال، وجابر واو.

وأخرج الدارقطني (٣٢٥٢) عن جويبر، عن الضحّاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حرٌّ بعبْدٍ». قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/١٦: وفيه جويبر وغيره من المتروكين. وقال المناري في «فيض القدير» ٦/٤٥٣: ورواه الدارقطني... وقال: جويبر متروك، والضحّاك ضعيف.

(٣) «صحيح» البخاري (١١١) من حديث عليّ ﷺ، ولم نقف عليه عند أبي داود بهذا اللفظ، وأخرجه برقم (٤٥٠٦) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر».

العندة وَيُقْتَلُ ذَكَرٌ بَأْنَى، وَلَا يُقْتَلُ أَبٌ وَلَا أُمٌّ وَلَا جَدٌّ وَلَا جَدَّةٌ بَوْلِدٍ وَإِنْ سَقَلَ، وَيُقْتَلُ بِكُلِّ مِنْهُمْ. . . . . وَيُحْبَسُ جَانٍ إِنْ كَانَ . . . . .

الهداية (وَيُقْتَلُ ذَكَرٌ بَأْنَى) وَعَكْسُهُ، وَمَكْلَفٌ بغيرِ مَكْلَفٍ.

الرابع: عدمُ الوِلاَدَةِ، كما أشار إلى ذلك بقوله: (وَلَا يُقْتَلُ أَبٌ وَلَا أُمٌّ وَلَا جَدٌّ وَلَا جَدَّةٌ بَوْلِدٍ وَإِنْ سَقَلَ) لقوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلِدِهِ»<sup>(١)</sup>. قال ابنُ عبد البر<sup>(٢)</sup>: هو حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العِلْمِ بالحجاز والعِراق، مستفيضٌ عندهم. (وَيُقْتَلُ) الولدُ (بِكُلِّ مِنْهُمْ) أي: جميعِ أصولِه؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ويُشترطُ لاستيفاءِ القصاصِ ثلاثةُ شروطٍ:

أحدها: كونُ مستحقِّه مَكْلَفًا. فإن كان مستحقُّ القصاصِ أو بعضُ مستحقِّه صبيًّا أو مجنونًا، لم يستوفِه لهما أَبٌ ونحوه، وإلى هذا أشار بقوله: (وَيُحْبَسُ جَانٍ إِنْ كَانَ

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٣٤٦)، وهو عند الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦/٤: وفي إسناده الحجاج بن أرطاة. قال في «تقريب التهذيب» ترجمة رقم (١١١٩): صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وأخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٢٦١) من حديث ابن عباس، وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبَل حفظه. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٦/٤: وهو ضعيف.

وأخرجه الترمذي (١٣٩٩) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقه بن مالك بن جشم. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٦/٤: وإسناده ضعيف، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فقيل: عن عمر، وقيل: عن سراقه بلا واسطة، وهي عند أحمد [١٤٧] وفيها ابن لهيعة.

قال الحافظ الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٧٠/٤: حديث سراقه وعمر وابن عباس لا يصح منها شيء، عللها مذكورة في كتاب الترمذي وغيره.

(٢) في «التمهيد» ٤٣٧/٢٣.



في الورثة غير مكلف حتى يكلف ويطلب.

وليس لبعضهم أن ينفرد به. ولا يُستوفى من حاملٍ حتى تضع وتسقيه اللبناً، ولا في طرفٍ حتى تضع، .....

في الورثة غير مكلف) لصغيرٍ أو جنونٍ (حتى يكلف) صغيرٍ ببلوغ، ومجنونٌ بإفاقته (ويطلب) بعد تكليفه؛ لأن معاوية حبس هذبة بن خشرم<sup>(١)</sup> في قصاصٍ حتى بلغ ابن القتيل. وكان ذلك في عصر الصحابة ولم يُنكر. وإن احتاج لنفقة، فلوليّ مجنونٍ فقط العفو إلى الدية.

الثاني: اتفاق جميع الورثة على استيفائه، وإلى هذا أشار بقوله: (وليس لبعضهم أن ينفرد به) لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه، فينتظر قدوم غائب ونحوه.

الثالث: أن يؤمن في استيفاء أن يتعدى إلى غير جان؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وإلى هذا أشار بقوله: (ولا يُستوفى من حاملٍ) وجب عليها القصاص، أو على حائلٍ فحملت (حتى تضع) الولد (وتسقيه اللبناً)<sup>(٢)</sup> لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبن يضره<sup>(٣)</sup>؛ لأنه في الغالب لا يعيش إلا به، ثم بعد سقيه اللبن إن وجد من يرضعه، فُتلت، وإلا، تُركت حتى تفتطمه.

(ولا) يُستوفى من حاملٍ (في طرفٍ) كيدٍ أو رجلٍ (حتى تضع) وإن لم تسقه اللبناً

(١) هذبة بن خشرم بن كرز القاضي ثم الأسلمي، كان شاعراً فصيحاً، وهو رواية الحطيئة، كان بينه وبين زيادة بن زيد ملاحاة، فقتله. وكان لزيادة ابن صغير فأمر معاوية بحبس هذبة حتى يبلغ الغلام، فلما بلغ ابن زيادة قتل هذبة. «الشعر والشعراء» ٦٩٢/٢، و«الكامل» ٣/١٤٥٢-١٤٥٦، و«أخبار النساء» لابن قيم الجوزية ص ١٠٩-١١٠، و«الوافي بالوفيات» ٢٧/٣٣٤-٣٣٧.

(٢) اللبن: أول اللبن عند الولادة. «المصباح المنير» (لبا).

(٣) في (م): «يضر به».

وكذا حدّ.

المدة

ولا يستوفى قصاصاً إلا بحضرة إمام أو نائبه بآلة ماضية بضرب عنقه.

### فصل

يجب بعمد القود أو الدية، فيخير الولي<sup>(١)</sup> بينهما، وعفوه مجاناً أفضل.

الهداية

(وكذا حدّ) فإذا زنت محصنة حامل أو حائل فحملت، لم تُرجم حتى تضع وتسقيه اللبن، ويوجد من يرضعه. وتُحدّ بجلدٍ عند وضع.

(ولا) يجوز أن يُستوفى قصاصاً إلا بحضرة إمام أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاده وخوف الخيف<sup>(٢)</sup>.

ولا يُستوفى إلا (بالآلة ماضية) ثم إن أحسنه الولي، مكن منه، وإلا، أمر بالتوكيل، وإن احتيج إلى أجره، فمن مال جان. ولا يُستوفى القصاص في النفس إلا (بضرب عنقه) بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره؛ لقوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>. ولا يُستوفى من طرف إلا بسكين ونحوها، لثلاً يحيف.

### فصل في العفو عن القصاص

أجمع المسلمون على جوازه.

(يجب بعمد القود أو الدية، فيخير الولي بينهما) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من قتل له قتيلاً، فهو بخير النظرين، إما أن يُفدى وإما أن يقتل» رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(٤)</sup>.

(وعفوه) أي: عفو ولي القصاص (مجاناً) من غير أن يأخذ شيئاً (أفضل) لقوله

(١) في المطبوع: «ولي»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) الخيف: الظلم. «المصباح المنير» (خيف).

(٣) برقم (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير، و(٢٦٦٨) من حديث أبي بكر. قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/٢٦٥: رواه ابن ماجه من رواية النعمان بن بشير وأبي بكر بإسناد واه. وقال أبو حاتم: منكر. وقال البيهقي: ليس بالقوي. وقال عبد الحق: الناس يرسلون عن الحسن.

(٤) البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣٨/٨، وابن ماجه (٢٦٢٤)، وأحمد (٧٢٤٢)، وهو عند الترمذي أيضاً (١٤٠٥) لا كما ذكر المصنف رحمه الله.

ويصحُّ صَلُّهُ على أكثرَ منها، وإن اختارَها، أو عفا مطلقاً، أو هَلَكَ جانٍ، تَعَيَّنَتْ، وإن وُكِّلَ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ، ثُمَّ عفا ولم يعلمْ وكيْلُهُ، فلا شيءَ عليهما. وإن وُجِبَ لِرَقِيْقٍ قَوْدٌ أو تَعْزِيْرُ قَذْفٍ، فَطَلَبُهُ وإِسْقَاظُهُ له، فَإِنْ مات، فَلَسِيْدُهُ.

### فصل

مَنْ أُخِذَ بِغَيْرِهِ فِي النَّفْسِ، أُخِذَ بِهِ فِيْمَا دُونَهَا، .....

تعالى: ﴿وَأَنْ تَمُوتُوا أَوْقَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما عفا رجلٌ عن مظلِمةٍ، إلا زاده الله بها عِزًّا» روه أحمدٌ ومسلمٌ والترمذيُّ<sup>(١)</sup>. ثُمَّ لا تَعْزِيْرَ على جانٍ.

الهداية

(ويصحُّ صَلُّهُ) أي: وليِّ الجناية (على أكثرَ منها) أي: من الذِّية (وإن اختارَها) أي: الذِّية، تَعَيَّنَتْ (أو عفا مطلقاً) بأن قال: عفوْتُ. ولم يقيِّدْه بقصاصٍ ولا ديةٍ، تَعَيَّنَتْ (أو هَلَكَ) أي: مات (جانٍ، تَعَيَّنَتْ) الذِّيةُ في تَرْكَةِ جانٍ.

(وإن وُكِّلَ) وليِّ القِصاصِ (مَنْ يَسْتَوْفِيهِ، ثُمَّ عفا) الموكَّلُ عن القِصاصِ (ولم يعلمْ وكيْلُهُ) بالعفوِّ فاقْتَصَّ (فلا شيءَ عليهما) أمَّا الموكَّلُ؛ فلائِه محسِنٌ بالعفوِّ، وما على المحسنين من سبيلٍ، وأمَّا الوكيلُ؛ فلائِه لا تفرِط منه.

(وإن وُجِبَ لِرَقِيْقٍ قَوْدٌ) بقطع طرفه (أو) وُجِبَ له (تَعْزِيْرُ قَذْفٍ، فَطَلَبُهُ) له (وإِسْقَاظُهُ له. فَإِنْ مات) الرقيقُ (فد) طَلَبُ ذلك وإِسْقَاظُهُ (لسيِّدِهِ) لقيامه مقامه.

### فصلٌ فيما يوجب القصاصَ فيما دونَ النَّفْسِ

(مَنْ أُخِذَ) أي: اقْتَصَّ منه (بغيره في النَّفْسِ) لوجودِ الشروطِ السَّابِقةِ (أُخِذَ بِهِ فيما دونَها) أي: دونَ النَّفْسِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية [٤٥ من سورة المائدة]. فَمَنْ لا يُقَادُ به في النَّفْسِ؛ كالمسلمِ بالكافر، والحُرِّ بالعبدِ، والأبِ بولده، فلا يقاد به فيما دونها.

(١) أحمد (٧٢٠٦) واللفظ له، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩).

العمدة فتُوخِذُ العَيْنُ، والأنفُ، والأذنُ، والسِّنُّ، والجَفْنُ، والشَّفَةُ، واليَدُ، والرَّجْلُ، والأصْبَعُ، والأنملةُ، والدَّكْرُ، والخِضْيَةُ، والألْيَةُ بمثلها، بِشَرَطِ أَمْنِ الحَيْفِ، والمماثلة في الاسم والموضع والصَّحَّةِ والكمال، فلا تُؤخَذُ يَمِينُ بيسارٍ، ولا صحيحةٌ بشلَاءٍ ولا عَيْنٌ صحيحةٌ بقائمةٍ.

الهداية

ثمَّ القِصاصُ فيما دونَ النَّفسِ نوعان:

أحدهما: في الطَّرَفِ (فتُوخِذُ العَيْنُ) بالعَيْنِ (والأنفُ) بالأنفِ (والأذنُ) بالأذنِ (والسِّنُّ) بالسِّنِّ (والجَفْنُ) بالجَفَنِ (والشَّفَةُ) بالشَّفَةِ، العُلْيَا بالعليا، والسُّفْلَى بالسُّفْلَى (واليدُ) باليدِ (والرَّجْلُ) بالرَّجْلِ، اليمنى في ذلك كلُّه باليمنى، واليسرى باليسرى (والأصْبَعُ) بأصبعٍ تماثلها في موضعها (والأنملة<sup>(١)</sup>) بالأنملة كذلك (والدَّكْرُ) بالدَّكْرِ (والخِضْيَةُ) بالخِضْيَةِ (والألْيَةُ بمثلها) أي: بالألْيَةِ؛ للآية السَّابِقَةِ.

وللقصاص في الطَّرَفِ شروطٌ ثلاثة، أشار إلى الأول بقوله: (بشَرَطِ أَمْنِ الحَيْفِ) وهو شرط لجواز الاستيفاء.

وشرطٌ وجوبه: إمكانُ الاستيفاءِ بلا حَيْفٍ، بأن يكونَ القطعُ من مَفْصِلٍ أو ينتهي إلى حدٍّ، كمارِنِ الأنفِ، وهو ما لان منه دونَ القصبَةِ، فلا قَوَدَ في جائفَةٍ ولا كَسْرٍ غيرِ سِنٍّ.

الشرطُ الثاني: ما أشار إليه بقوله: (والمماثلة في الاسم والموضع).

(و) الشرطُ الثالثُ: استواء الطَّرَفَيْنِ المجنِّيِّ عليه والمقتَصَصُ منه في (الصَّحَّةِ والكمال، فلا تُؤخَذُ يَمِينُ) من يدٍ، ورجلٍ، وعينٍ، وأذُنٍ ونحوها (بيسارٍ) لعدمِ المساواةِ في الاسم، ولا يُؤخَذُ أصْلِيٌّ بزائِدٍ وعكسُه؛ لعدمِ المساواةِ في الموضع. (ولا) تُؤخَذُ يَدٌ أو رِجْلٌ (صحيحةٌ ب) يدٍ أو رِجْلٍ (شلَاءٍ. ولا) تُؤخَذُ (عَيْنٌ صحيحةٌ ب) عَيْنٍ (قائمةٌ) وهي التي بياضها وسوادها صافيان، غيرَ أنَّ صاحبها لا يُبصرُ بها؛

(١) الأنملة: المفصل الذي فيه الظفر، وهي يفتح الهمزة، وفتح الميم أكثر من ضمها. «المصباح المنير» (نمل).

وَيُقْتَصُّ أَيْضاً مِنْ كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ؛ كَمَوْضِحَةٍ وَجُرْحِ عَضِدٍ،  
 وَسَاقٍ، وَفَخِذٍ، وَكَسْرِ سِنٍّ، لَا هَاشِمَةَ، وَجَائِفَةَ، وَنَحْوَهُمَا.  
 وَتُقَطُّ الْجَمَاعَةُ بِوَاحِدٍ، إِنْ لَمْ تَتَمَيَّزْ أَعْمَالُهُمْ.  
 وَسَرَايَةُ الْجَنَائِةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا.....

لعدم المساواة في الصَّحَّة. وَلَا تُوْخَذُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ أَوْ الْأظْفَارِ بِنَاقِصَتِهَا؛  
 لعدم المساواة في الكمالِ.

النوعُ الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس: الجروحُ، وإليه أشار بقوله:  
 (وَيُقْتَصُّ أَيْضاً مِنْ كُلِّ جُرْحٍ) وشُرط لجوازه زيادةً على ما سبق: أَنْ (يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ،  
 كَمَوْضِحَةٍ<sup>(١)</sup>) فِي رَأْسٍ أَوْ وَجْهِ (و) كـ(جُرْحِ عَضِدٍ، وَسَاقٍ، وَفَخِذٍ، وَكَسْرِ سِنٍّ) ف  
 (لَا) قِصَاصَ فِي (هَاشِمَةٍ<sup>(٢)</sup>)، (و) لَا<sup>(٣)</sup> فِي (جَائِفَةٍ<sup>(٤)</sup>) وَنَحْوَهُمَا) كَمُنْقَلَةٍ وَمَأْمُومَةٍ؛  
 لَخَوْفِ الْحَيْفِ.

(وَتُقَطُّ الْجَمَاعَةُ) اثنان فأكثرَ (بِوَاحِدٍ إِنْ لَمْ تَتَمَيَّزْ أَعْمَالُهُمْ) كَأَنْ وَضَعُوا حَدِيدَةً  
 عَلَى يَدٍ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا حَتَّى بَانَتِ الْيَدُ عَمْدًا، فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمُ الْقَوْدُ؛ كَمَا فِي النَّفْسِ.  
 فَإِنْ تَفَرَّقَتْ أَعْمَالُهُمْ، أَوْ قَطِعَ كُلُّ مِنْهُمُ مِنْ جَانِبٍ، فَلَا قَوْدَ عَلَى أَحَدٍ، بَلْ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ.  
 قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَى»<sup>(٥)</sup>: وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ تَوَاطَؤُوا<sup>(٦)</sup>. (وَسَرَايَةُ الْجَنَائِةِ  
 مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا) فَلَوْ قَطِعَ أَصْبَعًا فَتَأَكَّلَتْ<sup>(٧)</sup> أُخْرَى، أَوْ الْيَدُ وَسَقَطَتْ مِنْ

(١) الموضحة التي تبدي وضع العظم؛ أي: بياضه. «المطلع» ص ٣٦٧.

(٢) الهاشمة: التي تهشم العظم، تصيبه وتكسره. «المطلع» ص ٣٦٧.

(٣) ليست في (م).

(٤) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. «المطلع» ص ٣٦٧.

(٥) ٧٢/٦.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وفيه نظر».

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بالتشديد، أي: فسدت وسقطت أصبع أخرى».

ولا يُقتَصَّ لظرفٍ وجرحٍ قبلَ بُرِّه .

الهداية مَفْصِلٍ أو مات، ضَمِنَ الجاني ذلك (بِقَوْدٍ أو دِيَّةٍ) لحصولِ التَّلَفِ بفعلِ الجاني، أشبه ما لو باشره (دونَ سرايَةِ القَوْدِ) فلا تُضْمَنُ؛ لقولِ عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما: مَنْ مات من حدٍّ أو قصاصٍ، لا دِيَّةَ له. الحقُّ قَتَلَه. رواه سعيدٌ بمعناه<sup>(١)</sup>.

(ولا) يجوزُ أنْ يُقتَصَّ لظرفٍ وجرحٍ قبلَ بُرِّه) لحديثِ جابرٍ: «أنَّ رجلاً جرح رجلاً، وأراد أنْ يستقيدَ، فنهى النبيُّ ﷺ أنْ يُستقادَ من الجارحِ حتَّى يبرأَ المجرور» رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

(١) لعله في «سننه» ولم تقف عليه في المطبوع منه. وأخرجه أيضاً بمعناه عبد الرزاق (١٨٠٠٦)، والبيهقي ٦٨/٨.

(٢) في «سننه» (٣١١٥)، وهو عند البيهقي ٦٧/٨ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبد الله بن عبد الله الأموي، عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر... الخبير. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٣٧٩/٤: قال في «التنقيح»: عبد الله بن عبد الله الأموي روى له ابن ماجه حديثاً واحداً، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخالف في روايته. وقال المعيلي: لا يتابع على حديثه، ولا تعلم روى عنه غير ابن كاسب. انتهى.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٤ من طريق عبد الله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، به.

قال الزيلعي ٣٧٨/٤: قال في «التنقيح»: إسناده صالح، وعنبسة وثقه أحمد وغيره. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب.

وأخرجه الدارقطني (٣١١٧) من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، عن ابن عُليّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر، به. قال الدارقطني: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن عُليّة، عن أيوب، عن عمرو مرسلًا، كذلك قال أصحاب عمرو بن دينار، عنه، وهو المحفوظ مرسلًا.

وأخرجه الدارقطني (٣١١٤)، وهو عند أحمد (٧٠٣٤) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٩٦: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وقال المحدث أبو الطيب محمد شمس الحق في تعليقه على الدارقطني: قوله: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. الحديث أخرجه أحمد، قال الحافظ في «بلوغ المرام» [ص ٣٨٨]: وأجل =

ولا يُطالِبُ بديته قبله، فإن فعل، فسرايته هذرٌ.

(ولا يُطالِبُ) مقطوعٌ أو مجروحٌ (بديته قبله) أي: قبل بُرئهِ (فإن فعل) بأن اقتصرَ أو أخذَ الديةَ قبل البرءِ، فسرى القَطْعُ أو الجرحُ على الجاني أو المجنيِّ عليه (فسرايته هذرٌ) أمّا الجاني؛ فلما تقدّم، وأمّا المجنيِّ عليه؛ فلأنّه رضيَ بتركِ ما يزيدُ عليه بالسّراية، فبطلَ حقُّه.

= بالإرسال. والخلاف في سماع عمرو بن شعيب، واتصال إسناده مشهور، وقال في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» [٣/٣١٢]: وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده. وفي معناه أحاديث تزيده قوة. انتهى.

مَنْ أَتْلَفَ آدَمِيًّا بِمَبَاشِرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ، لَا مَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ، أَوْ صَبِيَّهُ، أَوْ رَعِيَّتَهُ وَلَمْ يُسْرِفْ، وَمَنْ أَمَرَ مَكْلَفًا يَصْعَدُ شَجْرَةً، أَوْ يَنْزِلُ بَثْرًا، فَهَلَكَ بِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَوْ أَنَّهُ سُلْطَانٌ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ، وَيَضْمَنْ مَا أَسْقَطَتْ حَامِلٌ بَرِيحٍ طَعَامًا.....

جَمْعُ دِيَّةٍ، مَصْدَرٌ؛ وَدِيْتُ الْقَتِيلِ؛ إِذَا أُدِّيَتْ دِيَّتُهُ، كَالْعِدَّةِ مِنَ الْوَعْدِ<sup>(١)</sup>.

وَشَرْعًا: الْمَالُ الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ بِسَبَبِ جَنَايَةٍ عَلَيْهِ.

(مَنْ أَتْلَفَ آدَمِيًّا) مُسْلِمًا، أَوْ ذَمِيًّا، أَوْ مُعَاهِدًا. أَوْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْهُ (بِمَبَاشِرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ) فِي مَالٍ جَانٍ إِنْ كَانَ عَمْدًا، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ فِي غَيْرِهِ، فَمَنْ أَلْقَى عَلَى آدَمِيٍّ أُنْفَى، أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا، أَوْ طَلَبَهُ بِسَيْفٍ وَنَحْوِهِ مُجَرَّدًا، فَتَلَفَ فِي هَرَبِهِ وَلَوْ غَيْرَ ضَرِيرٍ، أَوْ رَوَّعَهُ بِأَنْ شَهَّرَهُ فِي وَجْهِهِ، أَوْ دَلَّاهُ مِنْ شَاهِقٍ، فَمَاتَ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، فَفِيهِ الدِّيَّةُ.

و(لَا) يَضْمَنْ بِقَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ (مَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ، أَوْ) أَدَّبَ مُعَلِّمٌ (صَبِيَّهُ، أَوْ) أَدَّبَ سُلْطَانٌ (رَعِيَّتَهُ وَلَمْ يُسْرِفْ) الْمُؤَدَّبُ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَهُ فَعَلُهُ شَرْعًا، وَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ. فَإِنْ أَسْرَفَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِنْ صَبِيٍّ وَغَيْرِهِ، ضَمَّنَ؛ لِتَعَدُّيهِ.

(وَمَنْ أَمَرَ) شَخْصًا (مَكْلَفًا) أَنْ (يَصْعَدَ شَجْرَةً، أَوْ) أَمَرَهُ أَنْ (يَنْزِلَ بَثْرًا) فَفَعَلَ (فَهَلَكَ بِهِ) أَي: بِصُعُودِهِ أَوْ نَزُولِهِ (لَمْ يَضْمَنْهُ) أَمْرٌ (وَلَوْ أَنَّهُ) أَي: الْأَمْرُ (سُلْطَانٌ) لَعَدِمَ إِكْرَاهِهِ لَهُ (كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ) سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ لِذَلِكَ وَهَلَكَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجُنِّ وَلَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ. وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ بِالْعِاقِلِ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ إِلَى سَابِحِ حَازِقٍ لِيَعْلَمَهُ السَّبَاحَةَ، فَغَرِقَ، لَمْ يَضْمَنْ السَّابِحُ (وَيَضْمَنْ مَا) أَي: حَمَلًا (أَسْقَطَتْ) هـ (حَامِلٌ ب) سَبَبٍ (رِيحٍ طَعَامًا) هـ

(١) «المطلع» ص ٣٦٣.



## فصل

دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ مِثَّةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِثْنَا بَقْرَةً، أَوْ أَلْفَا شَاةً، فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ لَزِمْتَهُ، فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ، .....

الهداية (ونحوه) كرائحة كريهة عنده إن (عَلِمَهُ) أي: عَلِمَ رَبُّ الرائحة إسقاط الحامل من ذلك (عادة) لتسببه.

## فصل في مقادير دِيَاتِ النَّفْسِ

(دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ مِثَّةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِثْنَا بَقْرَةً، أَوْ أَلْفَا شَاةً) لحديث أبي داود عن جابر: «فرض رسول الله ﷺ في الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِثَّتِي بَقْرَةً، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ»<sup>(١)</sup>. وعن عكرمة، عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»<sup>(٢)</sup>. وفي كتاب عمرو بن حزم: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»<sup>(٣)</sup> (فأيها) بالنصب، مفعول: «أحضر»، أي: أي هذه الخمسة (أحضر مَنْ لَزِمْتَهُ) الدِّيَةُ (فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ) لَأَنَّهُ أَتَى بِالْأَصْلِ فِي قِضَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. ثُمَّ تَارَةً تُعَلِّقُ الدِّيَةَ،

(١) «سنن» أبي داود (٤٥٤٤) من طريق أبي تميلة، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر... وأخرجه أيضاً برقم (٤٥٤٣) من طريق حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، مرسلًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ٤٤/٨، وابن ماجه (٢٦٢٩) من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. لم يذكر ابن عباس.

وقال الترمذي كما في «التحقيق» لابن الجوزي ٣١٨/٢: وقد رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ، مرسلًا. ولم يذكر ابن عباس غير محمد بن مسلم وقد ضعفه أحمد. قال ابن الجوزي: قد قال يحيى: هو ثقة والرفع زيادة، ثم قد روي من غير طريقه.

وأخرجه الترمذي (١٣٨٩) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ... مرسلًا.

(٣) جزء من حديث عمرو بن حزم الطويل، وسلف قطعة منه ٣٧٩/١، وثمة تخريجه ..

(٤) ليست في (م).

العمدة وتغلَّظ في عَمْدٍ وشِبْهِهِ، فيؤْخَذُ خَمْسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ، وخمْسٌ وعشرون بنتَ لُبُونٍ، وخمْسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمْسٌ وعشرون جَذَعَةً. وتخفَّف في الخطأ، فيؤْخَذُ عشرونٌ من كلِّ ذلك، وعشرون ابنَ مخاضٍ. وكذا حُكْمُ طَرَفٍ. وديَّةُ كتابي نصفُ ديةِ المسلمِ، .....

الهداية

وتارة لا تغلَّظ؛ فلذا قال:

(وتغلَّظ في عَمْدٍ وشِبْهِهِ فيؤخذ خمسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ، وخمْسٌ وعشرون بنتَ لُبُونٍ، وخمْسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمْسٌ وعشرون جَذَعَةً) ولا تغليظ في غيرِ إبلٍ. (وتخفَّف) الدِّيَّةُ (في الخطأ، فيؤخذ عشرونٌ من كلِّ) من (ذلك) المذكور، أي: عشرون بنتَ مخاضٍ، وعشرون بنتَ لُبُونٍ، وعشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً (و) يؤخذ (عشرون ابنَ مخاضٍ) هذا قولُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>. (وكذا) في التَّغْلِيظِ والتَّخْفِيفِ (حُكْمُ) ديةِ (طَرَفٍ) وتؤخذُ من بقرِ مَسْنَأَةٍ وأثْبَعَةٍ، ويزنُ غنمِ ثنايا وأجدعةً نصفين. (وِدْيَةٌ) حُرٌّ (كتابي) ذَمِّيٌّ، أو معاهدٍ، أو مستأمنٍ (نصفُ دِيَّةِ) الحُرِّ (المسلم) لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَضَى بَأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رواه أحمد <sup>(٢)</sup>. وكذا جراحه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٥٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه.

(٢) في «مسنده» (٦٧١٦)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٤٥/٨ من طريق محمد بن راشد، عن سليمان ابن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، به. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٤) من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، به. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٨٥/٢: هذا إسناد فيه مقال؛ عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مختلف فيه... إلخ. وهو عند أبي داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣) بنحوه وحسنه.

ودية مجوسية ووثني ثمانمئة درهم، ونساؤهم على النصف كالمسلمين.  
 ودية رقيق، قيمته، وفي جراحه، ما نقصه إن لم يكن مقدراً من حر.  
 وفي جنين ذكر أو أنثى.....

(ودية مجوسية) ذمي أو معاهد أو مستامن (و) دية (وثني) معاهد أو مستامن  
 (ثمانمئة درهم) روي<sup>(١)</sup> عن عمر<sup>(٢)</sup> وعثمان<sup>(٣)</sup> وابن مسعود<sup>(٤)</sup> . وجراحه بالنسبة.  
 (ونساؤهم) أي: نساء أهل الكتاب، والمجوس، وعبد الأوثان، وسائر المشركين  
 (على النصف) من ذكرائهم (ك) دية نساء (المسلمين) لما في كتاب عمرو بن حزم:  
 «دية المرأة على النصف من دية الرجل»<sup>(٥)</sup> ويستوي ذكر وأنثى فيما يوجب دون ثلث  
 الدية. ودية حنثي مشكل نصف كل منهما.

(ودية رقيق) ذكراً كان أو أنثى، ولو مدبراً أو مكاتباً (قيمته) عمداً كان القتل أو  
 خطأ؛ لأنه متقوم، فضمن بقيمته بالغة ما بلغت، كالفرس. (وفي جراحه) أي: الرقيق  
 (ما نقصه) الجرح (إن لم يكن) الجرح (مقدراً من حر) فإن كان مقدراً، وجب قسطه  
 من قيمته، ففي يده نصف قيمته، نقص بالجناية أقل من ذلك أو أكثر. وفي أنفه قيمته  
 كاملة.

(و) يجب (في جنين) حر (ذكر أو أنثى) إذا سقط. ميتاً بجناية على أمه عمداً أو خطأ.

(١) قبلها في (س): «كسائر المسلمين».

(٢) ذكره الترمذي تعليقاً إثر حديث (١٤١٣)، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٠٧/٢، وعبد الرزاق  
 (١٨٤٨٤)، وابن أبي شيبة ٢٨٨/٩، والبيهقي ١٠٠/٨. قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»  
 ١٤٢/١٢: وهو في كتاب الدارقطني [٣٢٤٧] بإسناد صحيح.

(٣) ينظر «الاستذكار» ١٦٤/٢٥، و«الإحكام» لابن حزم ٥٤/٥.

(٤) أخرج البيهقي ١٠١/٨ عن ابن شهاب أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في دية  
 المجوس ثمانمئة درهم.

(٥) سلف تخريج كتاب عمرو بن حزم ٣٧٩/١.

عُرَّةً، عبدٌ أو أمةٌ، قيمتها عَشْرُ دِيَّةِ أُمَّه إنْ كَانَ مَمْلُوكًا، وَيَتَعَلَّقُ أَرَشُ جُنَايَةٍ  
قِنْ بَرَقِبَتِهِ إنْ لَمْ يَأْذَنَّهُ سَيِّدُهُ فَيَقْدِيهِ، أَوْ يَبِيعُهُ فِيهَا، أَوْ يَسْلُمُهَا لَوْلِيَّهَا.

### فصل

وما في الإنسانِ منه شيءٌ واحدٌ، كأنفٍ، وذَكَرٍ، ولسانٍ، ففيه الدِّيَّةُ.  
وما فيه منه شيئان، كالعَيْنَيْنِ.....

الهداية (عُرَّةٌ) أي: (عبدٌ أو أمةٌ، قيمتها عَشْرُ دِيَّةِ أُمَّه) <sup>(١)</sup> وتوزرُتُ عنه، كأنه سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، وَلَا حَقَّ  
فيها لِقَاتِلٍ <sup>(٢)</sup>، وَيَجِبُ فِي جُنِينٍ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمَّه (إنْ كَانَ) الْجَنِينُ (مَمْلُوكًا) وَتُقَدَّرُ حَرَّةٌ حَامِلٌ بَرَقِيقٍ  
أُمَّةً <sup>(٣)</sup>، وَيؤْخَذُ عَشْرُ قِيَمَتِهَا يَوْمَ جُنَايَةٍ عَلَيْهَا نَقْدًا. وَإِنْ سَقَطَ حَيًّا لَوَقْتِ يَعْيشُ لِمَثَلِهِ، ففيه إِذَا  
مَاتَ مَا فِي مَوْلُودِهِ.

(ويتعلَّقُ أَرَشُ جُنَايَةٍ قِنْ) خطأ أو عمدًا لا قَوْدَ فِيهِ كجائفة، أو فيه قَوْدٌ واختير  
المال، أو أتلَفَ مَالًا (بَرَقِبَتِهِ إنْ لَمْ يَأْذَنَّهُ سَيِّدُهُ) فِي ذَلِكَ (ف) يَخَيَّرُ السَيِّدُ بَيْنَ أَنْ  
(يَقْدِيَهُ) بِأَرَشِ جُنَايَتِهِ إنْ كَانَ قَدَرَ قِيَمَتِهِ فَأَقْلَّ (أَوْ يَبِيعُهُ فِيهَا، أَوْ يَسْلُمُهَا) أَي: الرِّقْبَةَ،  
كذَا بِخَطِّهِ. وَالْأَنْسَبُ بِالضَّمَانِ السَّابِقَةِ أَنْ يُقَالَ: أَوْ يَسْلُمَهُ أَي: الْجَانِي (لَوْلِيَّهَا) أَي:  
الْجُنَايَةِ. وَإِنْ كَانَتْ بِإِذْنِ السَيِّدِ، فِدَاهُ بِأَرَشِهَا كُلِّهِ.

### فصلٌ فِي دِيَّاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

(وما في الإنسانِ منه شيءٌ واحدٌ، كأنفٍ) وَلَوْ مِنْ أَخْشَمٍ <sup>(٣)</sup> أَوْ مَعْوَجًّا (وَذَكَرٍ،  
وَلِسَانٍ) وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ (فَفِيهِ) إِذَا أتلَفَ (الدِّيَّةُ) أَي: دِيَّةُ تِلْكَ النَّفْسِ الَّتِي قُطِعَ مِنْهَا عَلَيَّ  
التَّفْصِيلُ السَّابِقُ.

(وما فيه) أَي: الْإِنْسَانِ (مِنْهُ شَيْئَانِ، كَالْعَيْنَيْنِ) وَلَوْ مَعَ حَوْلٍ أَوْ عَمَشٍ <sup>(٤)</sup>

(١-١) ليست في الأصل (و)س).

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «ويتصور كون الحرة حاملة برقيق، إذا اعتق سيد أمته واستثنى حملها».

(٣) الأخشم: الذي أصابه داء في أنفه، فأفسده، فصار لا يشم. «المصباح المنير» (خشم).

(٤) عمشت العين: إذا سال دمعها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر. «المصباح المنير» (عمش).

والأذنين واليدين، ففيهما الذية، وفي إحداهما نصفها، وفي المنخرين [ثلاثاً]<sup>(١)</sup> الذية، وفي الحاجز بينهما ثلثها، وفي الأُجفانِ الذية، وفي أحدها رُبُعها، وفي أصابع اليدين أو الرجلين الذية، وفي كلِّ أصبع، عُشرها، وفي أنملة إبهام نصف عُشرها، وأنملة غيره ثلث عُشرها. وفي كلِّ سِنَّ خمسٍ من الإبل، وفي كلِّ مِنْ مَنفَعَةٍ سَمْع، وبَصْرٍ، وشَمٍّ، وذوقٍ، وكلامٍ، وعقلٍ، ومنفَعَةٌ مَشْيٍ، وأكْلٍ، ونكاحٍ، وعدم استمساكٍ بولٍ أو غائِطٍ، الذية، وفي كلِّ من الشُّعورِ الأربعةِ الذية، وهي: شَعْرُ رَأْسٍ، ولحْيَةٍ، وحاجِبَيْنِ، وأهدابِ عَيْنَيْنِ، .....

(والأذنين) ولو مع صَمَم (واليدين) والرجلين (ففيهما الذية، وفي إحداهما نصفها) أي: نصف دية تلك النفس (وفي المنخرين) بفتح الميم، وقد تُكسر إبتاعاً للخاء المعجمة (ثلاثا الذية) وسقط من خط المصنّف ذُكْرُ الثلثين، ويتعيّن إثباتهما؛ ليوافق «المنتهى»<sup>(٢)</sup> وغيره (وفي الحاجز بينهما ثلثها) لاشتغال المارن على ثلاثة أشياء: منخرين وحاجز، فوجب توزيع الذية على عددها (وفي الأُجفانِ) الأربعة (الذية، وفي أحدها) أي: الأُجفانِ (رُبُعها، وفي أصابع اليدين أو الرجلين الذية، وفي كلِّ أصبع) من يدٍ أو رجلٍ (عُشرها، وفي أنملة إبهام) يدٍ أو رجلٍ (نصف عُشرها) أي: الذية (و) في (أنملة) أصبعٍ (غيره) أي: غير الإبهام (ثلث عُشرها، وفي كلِّ سِنَّ) أو نابٍ أو ضرسٍ ولو من صغير (خمسٌ من الإبل، وفي كلِّ مِنْ مَنفَعَةٍ سَمْع، وبَصْرٍ، وشَمٍّ، وذوقٍ، وكلامٍ، وعقلٍ) الذية كاملةً (و) كذا في (منفَعَةٌ مَشْيٍ، و) منفَعَةٌ (أكْلٍ، و) منفَعَةٌ (نكاح) الذية (و)<sup>(٣)</sup> عدم استمساكٍ بولٍ أو غائِطِ الذية، وفي كلِّ واحدٍ (من الشُّعورِ الأربعةِ الذية وهي: شَعْرُ رَأْسٍ، ولحْيَةٍ، وحاجِبَيْنِ<sup>(٤)</sup>، وأهدابِ عَيْنَيْنِ) وفي

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب» حيث أشار إلى سقوط هذه الكلمة هنا من خط المصنّف.

(٢) ٢٦٨/٢.

(٣) بعدها في (س): «في».

(٤) في الأصل (س) و(م): «وحاجب».

وما عادَ، سقطَ ما فيه، وفي عينِ أَعْوَرَ دَيْتُهُ<sup>(١)</sup> كاملةً، فَإِنْ قَلَعَ عَيْنَ صَحِيحٍ تَمَائِلُ صَحِيحَتَهُ عَمْدًا، فعليه ديةٌ كاملةٌ ولا قِصاصَ.

## فصل

وفيما دون المَوْضِحَةِ .....

الهداية حاجِبِ نِصْفِ الدِّيَةِ. وفي هُذْبِ رُبْعُهَا. وفي شَارِبِ حِكْمَةٍ .

(وما عاد) من تلك الشعورِ (سقط ما) وجِبَ (فيه) وإنْ ترك من لحيّةٍ ونحوها ما لا جَمالَ فيه، فديةٌ كاملةٌ.

(و) يَجِبُ (في عَيْنِ أَعْوَرَ دَيْتُهُ) أي: الأَعورِ (كاملةً) قَضَى به عمر<sup>(٢)</sup> وعثمان<sup>(٣)</sup> وعلي<sup>(٤)</sup> وابنُ عمر<sup>(٥)</sup>.

(فإنْ قَلَعَ) الأَعورُ (عَيْنَ صَحِيحٍ) العَيْنَيْنِ، وكانت التي قلعها (تمائِلُ صَحِيحَتَهُ عَمْدًا، فعليه ديةٌ كاملةٌ ولا قِصاصَ) روي عن عمر<sup>(٦)</sup> وعثمان<sup>(٧)</sup> رضي الله عنهما. وفي يَدِ الأَقْطَعِ أو رِجْلِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ كغيره.

## فصلٌ في الشَّجَاجِ وكسْرِ العِظَامِ

الشَّجَّةُ في الوجه والرأسِ خاصَّةً (و) يَجِبُ (فيما دون المَوْضِحَةِ) من حارِصَةٍ تحرِصُ، أي: تشقُّ الجلدَ قليلاً ولا تُدْمِيه، وبإزالةٍ: داميةٌ يسيل منها الدَّمُ<sup>(٨)</sup>. وبإضاعةٍ: تَبْضَعُ اللَّحْمَ، أي: تشقُّه بعدَ الجلد. ومتلاحمةٍ: تغوصُ في اللَّحْمِ.

(١) في المطبوع: «دية»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٧)، (١٧٤٣١)، وابن أبي شيبة ١٩٦/٩-١٩٨، والبيهقي ٩٤/٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٧)، (١٧٤٢٨)، وابن أبي شيبة ١٩٧/٩، والبيهقي ٩٤/٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة ١٩٧/٩، والبيهقي ٩٤/٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٧/٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٨)، والبيهقي ٩٤/٨.

(٨) «المطلع» ص ٣٦٧.

حكومة، وفي الموضحة: التي توضح العظم وتبرزه ولو بقدر إبرة، خمس من الإبل، وفي الهاشمة: التي توضح العظم وتبرزه عشرة، وفي المنقلة: التي توضحه وتهشمه وتثقل العظام، خمسة عشر، وفي كل من المأمومة والدماغية ثلث الدية، كالجائفة التي تصل إلى باطن جوف، وفي ضلع وترقوة، بعير، وفي الترقوتين، .....

وسمحاق: بينها وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه خمس لا مقدر فيها، بل فيها (حكومة)<sup>(١)</sup>.

(و) يجب (في الموضحة): وهي (التي توضح العظم وتبرزه) عطف تفسير على «توضح»، (ولو) أبرزته (بقدر إبرة) لمن ينظره (خمس من الإبل).

(و) يجب (في الهاشمة): وهي (التي توضح العظم وتبرزه) هكذا بخطه، والصواب: وتهشمه: أي تكسر العظم (عشرة) أبعرة (وفي المنقلة) وهي: (التي توضحه) أي: العظم (وتهشمه وتثقل العظام، خمسة عشر) بعيراً. (وفي كل) واحدة (من المأمومة): وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، (والدماغية) بالغين المعجمة: التي تخرق الجلدة (ثلث الدية، كالجائفة) وهي (التي تصل إلى باطن جوف)<sup>(٢)</sup> كبطن ولو لم تخرق أمعاء، وظهر، وصدر، وحلق، ومثانة، وبين خصيتين، ودبر، ففيها ثلث الدية.

(و) يجب (في ضلع)<sup>(٣)</sup> إذا جبر كما كان، بعير (و) في (ترقوة): وهي العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف<sup>(٤)</sup>. ولكل إنسان ترقوتان، ففي كل واحدة منهما (بعير). وفي الترقوتين) بعيران.

(١) سيأتي التعريف بها قريباً.

(٢) «الزاهر» ص ٤٨٠-٤٨١.

(٣) بعدها في (م)، وهي حاشية في هامش الأصل: «بكسر الضاد».

(٤) «الصحاح» (ترق).

والذراع، والعَضُد، والفَخِذ، والسَّاق إذا جُبِرَ مستقيماً، بعيران، وما<sup>(١)</sup> لا  
مقدَّرَ فيه، ففيه<sup>(١)</sup> حكومة.

### فصل

وعاقلةُ جانٍ ذكورُ عصبتهِ نَسباً وولاءً، ولا عَقْلَ على فقيرٍ، وغيرِ  
مكَلَّفٍ، وأنثى، ومخالِفٍ في دينِ جانٍ، .....

الهداية (و) في كَسْرِ كلِّ من (الذراع، والعَضُد، والفَخِذ، والسَّاق إذا جُبِر) ذلك  
(مستقيماً، بعيران) فإن جُبِرَ غيرَ مستقيمٍ، فحكومةٌ.

(وما) عدا ذلك ممَّا (لا مقدَّر فيه) كخرزة صلب<sup>(٢)</sup> وعانة، وكما لو هَشَمه في  
وجهه أو رأسه بمثقل ولم يوضِّحه (ففيه حكومة): وهي أن يَقْرَمَ مَجْنِيَّ عليه، كأنه عبدٌ  
لا جنائيةَ به، ثمَّ يَقْرَمَ وهي به قد برأت، فما نقصَ من القيمة، فله مثلُ نَسبته من الدِّية.  
فلو قُدِّرَ أنَّ قيمته سليماً ستون، وبالجناية خمسون، ففيه سدسُ دِيَّةٍ، إلا أن تكونَ  
الحكومةُ في محلٍّ له مقدَّر، كشجَّةٍ دونَ الموضِّحة، فلا يبلغُ بها المقدَّر.

### فصلٌ في العاقلةِ وما تحمِّله وغير ذلك

(وعاقلةُ جانٍ ذكورُ عصبتهِ نَسباً وولاءً) قريبتهم كإخوة، وبعيدهم كابنِ ابنِ عمِّ  
جدِّ الجاني، مِنْ حاضرٍ وغائبٍ، سواءً كان الجاني رجلاً أو امرأةً.  
ولو عُرفَ نَسبه من قبيلةٍ ولم يُعلمَ مِنْ أيِّ بطونها، لم يَعْقِلُوا عنه، ويعقَلُ هَرَمٌ،  
وزَمِنٌ، وأعمى أغنياء.

(ولا عَقْلَ على فقيرٍ) لا يملكُ نصابَ زكاةٍ عند حلولِ حَوْلٍ فاضلاً عنه، كحجِّ  
ولو مُعْتَمِلاً؛ لأنَّه ليس مِنْ أهلِ المواساة (و) لا على (غيرِ مكَلَّفٍ) كصغيرٍ ومجنونٍ؛  
لأنَّهما ليسا مِنْ أهلِ النُّصرة (و) لا على (أنثى، و) لا على (مخالِفٍ في دينِ جانٍ)  
لفواتِ المعاضدةِ والمناصرة.

(١) ليست في المطبوع، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) قال أبو عبد الله البجلي في «المطلع» ص ٣٦٨ : خرزة الصلب : فقاره.



ولا تحملُ عمداً مَحْضاً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً إن لم تصدِّقه، ولا ما دون ثلثِ دِيَّةٍ تامةٍ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْساً محرَّمةً خطأً أو شبهةً عمدٍ، مباشرةً أو سبباً بغيرِ حقٍّ، فعليه كفارةٌ: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجدْ، فصيامُ شهرينِ متتابعين. ومن ادَّعى عليه القتلُ بلا لوثٍ، لم يُحلفَ في عمدٍ، بلُ في خطأٍ وشبهه، ويخلى سبيله، .....

وَمَنْ لا عاقلةَ له، أو عَجَزَتْ، فإن كان كافراً، فالواجب عليه. وإن كان مسلماً فمِنْ بَيْتِ المالِ حالاً إن أمكن، وإلَّا، سقط.

(ولا تحملُ) عاقلةً (عمداً محضاً) ولولم يجب فيه قصاصٌ، كما مومةٍ. (ولا) تحملُ عاقلةً أيضاً (عبداً) أي: قيمةَ عبدٍ جُنِيٍّ عليه. (ولا) تحملُ (صلحاً) عن إنكارِ (ولا اعترافاً) إن لم تصدِّقه) بأن يُقرَّ على نفسه بجنائيةٍ فتُنكرها العاقلةُ. (ولا) تحملُ عاقلةً (ما دونَ ثلثِ دِيَّةٍ تامةٍ) أي: ديةَ ذَكَرٍ، حرٍّ، مسلمٍ.

ويجتهدُ حاكمٌ في تحميلِ العاقلةِ؛ فيحملُ كلاً ما يسهلُ عليه، ويبدأ بالأقربِ فالأقربِ، كلِّثٍ، لكنْ تؤخذُ من بعيدٍ لغيبةِ قريبٍ، فإن تساووا أو كثروا، وُزِعَ الواجبُ بينهم.

(وَمَنْ قَتَلَ نَفْساً محرَّمةً) ولو نفسه<sup>(١)</sup> أو قَتَنَهُ أو مستأمناً أو جنيناً، أو شارك في قتلها (خطأً أو شبهةً عمدٍ، مباشرةً أو سبباً) كحفرِ بئرٍ (بغيرِ حقٍّ، فعليه) أي: على القاتلِ ولو كافراً، أو قَتناً، أو صغيراً، أو مجنوناً، (كفارةً) وهي: (عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجدْ، فصيامُ شهرينِ متتابعين) ولا إطعامَ فيها.

(ومن ادَّعى) بالبناءِ للمفعول (عليه القتلُ) لمعصوم (بلا لوثٍ، لم يُحلف) مدَّعى عليه (في) دعوى قتلٍ (عمدٍ) فيخلى سبيله (بل) يحلفُ (في خطأٍ وشبهه) يميناً واحدةً حيثُ لا بينةٌ لمدَّعٍ (ويخلى سبيله) فإن نكَل، قضى عليه بالنكول.

(١) أي: ومن قتل نفسه خطأً، وجبت الكفارة في ماله. «الشرح الكبير» ٢٦/١٠٣.

ومع لَوْث: وهو العداوة الظاهرة، كالقبايل التي يَطْلُبُ بعضها بعضاً  
بثأرٍ، حَلَفَ رجالٌ ورثةَ الدَّمِ خمسين يميناً. ويثبتُ الحقُّ للكلِّ، فإنْ نكلُوا،  
أو كانوا نساءً، حَلَفَهَا مدَّعَى عليه، فإنْ لم يَرْضُوا يمينه<sup>(١)</sup>، ودأه إمامٌ من  
بيتِ المال، كقتيلٍ في رَحْمَةٍ.

الهداية (و) إنْ كانت دعوى القَتْلِ (مع لَوْث: وهو العداوة الظاهرة)<sup>(٢)</sup>؛ كالقبايل التي  
يَطْلُبُ بعضها بعضاً بثأرٍ، حَلَفَ رجالٌ ورثةَ الدَّمِ خمسين يميناً) تُوزَعُ بينهم<sup>(٣)</sup> بقدرِ  
إزتهم، ويكْمَلُ كَسْرٌ، ويُعتبرُ حضورُ مدَّعٍ ومدَّعَى عليه وقتَ حَلِفِ (ويثبتُ الحقُّ)  
بحلِفِ ذكورٍ حتَّى في عمدٍ (للكلِّ) أي: لجميع الورثة (فإنْ نكلوا) أي: الذُّكورُ  
الوارثون ولو عن يمينٍ من الخمسين (أو كانوا) أي: الورثة كلُّهم (نساءً، حَلَفَهَا) أي:  
الخمسين يميناً (مدَّعَى عليه) و<sup>(٤)</sup> بَرِيءٌ إنْ رضي الورثة (فإنْ لم يَرْضُوا يمينه، ودأه)  
أي: القَتيلَ (إمامٌ) أي: دَفَعَ دِيَّتَه (من بيتِ المال، كقتيلٍ في رَحْمَةٍ) جُمعَةٍ، وطوافٍ،  
فَيُقَدَى من بيتِ المال.

(١) في المطبوع: «يمينه»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) «لسان العرب» (لوث).

(٣) في (م): «عليهم».

(٤) ليست في (م).



## كتاب الحدود

لا يقيمه إلا إماماً أو نائبه، على مكلفٍ ملتزمٍ عالمٍ بالتحريم.  
ولا يقامُ في مسجدٍ.

## كتاب الحدود

جمعُ حَدٍّ. وهو لغةٌ: المنعُ. وحدودُ اللهِ تعالى: محارمُه.

واصطلاحاً: عقوبةٌ مقدرةٌ شرعاً في معصية<sup>(١)</sup>؛ لتَمنعِ الوقوعِ في مثلها.

(لا يقيمه)<sup>(٢)</sup> أي: الحدَّ (إلا إماماً<sup>(٣)</sup> أو نائبه) سواءً كان لله تعالى، كحدِّ زنى، أو لآدمي كحدِّ قذفٍ؛ لأنه يفترق<sup>(٤)</sup> (٥) إلى اجتهاد<sup>(٥)</sup>، ولا يؤمنُ الحيفُ في استيفائه، فوجبَ تفويضه إلى الإمامِ أو نائبه. وإنما يجبُ الحدُّ (على مكلفٍ) أي: بالغِ عاقلٍ؛ لحديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ»<sup>(٦)</sup> (ملتزم) أحكامَ المسلمين، مسلماً كان أو ذمياً، بخلافِ حربِيٍّ، ومستأمنٍ (عالمٍ بالتحريم) لقولِ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ ؓ: لا حدَّ إلا على من علمه<sup>(٧)</sup>.

(ولا) يَجُوزُ أن يقامَ في مسجدٍ لِنهيه ؓ عنه<sup>(٨)</sup>، فيقامُ في غيره.

(١) في الأصل (ح): «معصيته».

(٢) في الأصل: «قيمة».

(٣) في (ح): «الإمام».

(٤) في (س): «يفترق».

(٥-٥) في (ح): «الاجتهاد».

(٦) سلف تخريجه ٩/٢.

(٧) قول عمر أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٢)، (١٣٦٤٣)، والبيهقي ٢٣٩/٨.

وقول عثمان أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٤)، والبيهقي ٢٣٨/٨.

وقول علي أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٨)، والبيهقي ٢٤١/٨.

(٨) روى حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها». وقد أخرجه أحمد (١٥٥٧٩) من طريق محمد بن عبد الله الشعيبي، عن العباس بن عبد الرحمن، عن حكيم ابن حزام، به مرفوعاً. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/٣٤٥: وقد روى هذا الحديث وكيع عن الشعيبي... ذكره الدارقطني، ولا يصح، فإن العباس هذا لا يعرف، فأما الشعيبي فمختلف فيه، وثقه دحيم، وقال الرازي: ضعيف الحديث ليس يقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به.

ويُضْرَبُ الرَّجْلُ فِي الْحَدِّ قَائِماً بِسَوْطٍ لَا خَلْقٍ، وَلَا جَدِيدٍ، بِلَا مَدٍّ، وَلَا رِبْطٍ، وَلَا تَجْرِيدٍ،، وَلَا مِبَالِغَةٍ فِي الضَّرْبِ، وَيَفْرَقُ عَلَى بَدْنِهِ، وَيَتَّقِي الرَّأْسَ، وَالْفَرْجَ، وَالْمَقَاتِلَ.

وكذا المرأةُ لكن جالسةً، وتشدُّ عليها ثيابُها، وتمسكُ يداها، . . . . .

(ويُضْرَبُ الرَّجْلُ فِي الْحَدِّ قَائِماً) لِيُعْطَى كُلُّ عَضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الضَّرْبِ (بسوط) وَسَطٍ (لَا خَلْقٍ) بِفَتْحِ اللَّامِ (وَلَا جَدِيدٍ) لِأَنَّ الْخَلْقَ لَا يُؤْلَمُهُ، وَالْجَدِيدَ يُحْرَفُهُ (بِلَا مَدٍّ وَلَا رِبْطٍ وَلَا تَجْرِيدٍ) لِمَحْدُودٍ عَنْ ثِيَابِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ، وَلَا قَيْدٌ، وَلَا تَجْرِيدٌ<sup>(١)</sup>.

(وَلَا مِبَالِغَةٍ فِي الضَّرْبِ) بِحَيْثُ يَشُقُّ<sup>(٢)</sup> جِلْدُهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَأْدِيبُهُ لَا إِهْلَاكُهُ. وَلَا يَرْفَعُ ضَارِبٌ يَدَهُ بِحَيْثُ يَبْدُو إِنْطُهُ (وَيُفْرَقُ) الضَّرْبُ نَدْباً (عَلَى بَدْنِهِ) لِأَنَّ تَوَالِي الضَّرْبِ عَلَى عَضْوٍ وَاحِدٍ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعِ اللَّحْمِ، كَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْفَخْذَيْنِ، وَيُضْرَبُ مِنْ جَالِسٍ ظَهْرُهُ وَمَا قَارِبَهُ (وَيَتَّقِي) ضَارِبٌ وَجُوباً (الرَّأْسَ) وَالرَّوْجَةَ (وَالْفَرْجَ وَالْمَقَاتِلَ) كَالْفَوَادِ وَالْخَصِيَّتَيْنِ.

(وكذا) أَي: كَالرَّجْلِ فِيمَا ذَكَرَ (الْمَرْأَةُ لَكِنَّهَا) هِيَ تُضْرَبُ (جَالِسةً) لِقَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسةً، وَالرَّجْلُ قَائِماً<sup>(٣)</sup>. (وَتَشُدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسِكُ يَدَاهَا) لِئَلَّا تَنْكَشِفَ.

= وأخرجه أبو داود (٤٤٩٠) من طريق محمد بن عبد الله الشعيبي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام بنحوه، وقد ضعفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/٢٩٥-٢٩٦. وقال ابن القطان ٣/٣٤٤-٣٤٥: وعلته الجهل بحال زفر بن وثيمة، فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشعيبي عنه، وروايته هو عن حكيم. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٧٨: ولا بأس بإسناده. وقال في «بلوغ المرام» ص ٩٧: رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

وأخرجه أحمد (١٥٥٨٠) بالسند السابق موقوفاً على حكيم بن حزام ﷺ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٢٢)، والبيهقي ٨/٣٢٦.

(٢) في (س): «يشقق».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٢)، والبيهقي ٨/٣٢٧.

قال الحافظ في «الدراية» ٢/٩٨: إسناده ضعيف.

وأشدُّ جلدٍ في زنى، فقتلٌ، فشرِب، فتعزيرٌ، ولا يحفرُ لرجمٍ، ولا  
يضمنُ مقيمُه إن لم يتعدَّ.

### فصل

يرجمُ المحصنُ إذا زنى.

وهو من وطئَ زوجته في نكاحٍ صحيحٍ، وهما مكلفان حرَّان.

وغيرُه: يجلدُ مئةً، ويغرَّبُ.....

الهداية (وأشدُّ جلدٍ) حدُّ جلدٍ (في زنى، <sup>(١)</sup> (ف) جلدٌ (قذفٍ <sup>(١)</sup>، (ف) جلدٌ (شربٍ، (ف) جلدٌ  
(تعزيرٍ) لأنَّ الله تعالى خصَّ الزنى بمزيد تأكيد بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢]  
وما دونه أخفُّ منه. (ولا يحفرُ لرجمٍ) مُحصنٍ، رجلاً كان أو <sup>(٢)</sup> امرأةً (ولا يضمنُ  
مقيمُه)، أي: الحدُّ، لومات المحدود <sup>(٣)</sup> (إن لم يتعدَّ) المقيمُ، فلو زادَ ولو جلدةً، أو  
بسوط <sup>(٤)</sup> لا يحتملُه، فتلفَ المحدودُ، ضَمِنَه بديته.

### فصلٌ في حدِّ الزنى

وهو: فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ.

(يرجمُ) <sup>(٥)</sup> المكلفُ (المحصنُ إذا زنى) حتَّى يموتَ.

(وهو) أي: المحصنُ (من وطئَ زوجته) ولو ذميمةً أو مستأمنةً (في نكاحٍ صحيحٍ)  
في قُبُلِها (وهما) أي: الزوجان (مكلفان) أي: بالغان عاقلان (حرَّان) فإن اختلفَ شرطُ  
منها، فلا إحصانَ لواحدٍ منهما.

(وغيرُه) أي: غيرُ المحصنِ (بجلدٍ) إذا زنى وهو مكلفٌ (مئةً) جلدةً (ويغرَّبُ) أيضاً

(١-١) ليست في (ح).

(٢) ليست في (ح).

(٣) في (م): «محدود».

(٤) في (ح): «سوطاً».

(٥) في الأصل: «يرجم».

العمدة عاماً، ولو امرأةً بمحرّم، والرقيقُ خمسين بلا تغريبٍ، ولو طيِّ كزاني، ولا حدّ مع شبهة.

ويثبتُ زنى بأربعة رجالٍ يصفونه.....

الهداية (عاماً) إلى مسافةٍ قصرٍ. (ولو) كان المجلودُ (امرأةً) فثُغِرَ (بمحرّم) وعليها أجرته، فإن تعدّرَ المحرّم، فوخدها. (و) إذا زنى (الرقيقُ) يُجلدُ (خمسين) جلدةً (بلا تغريبٍ) لأنّ التغريبَ إضرارٌ بسيدّه. ويُجلدُ ويُغربُ مبعّضٌ بحسابه.

(و) حدُّ (لوطي) فاعلاً كان أو مفعولاً (كزاني) فإن كان محصناً، رُجمَ، وإلا، جُلِدَ مئةً، وغرّبَ عاماً. ومملوكه كغيره. ودُبرُ أجنبيّة، كلواط. (ولا) يجبُ (حدّ) زنى (مع شبهة) لقوله ﷺ: «ادروا الحدودَ بالشبهاتِ ما استطعتم»<sup>(١)</sup>. فلا يُحدُّ بوطءِ أمةٍ له فيها شركٌ، أو امرأةٍ ظنّها زوجته، أو سُرّيته.

فلا بُدُّ لوجوبِ الحدِّ من ثلاثة شروطٍ: أحدها: تغييبُ حَسَفَةِ أصليةٍ كلّها، أو قدرها؛ لعدم، في قُبَلِ أصليّ، أو دُبرٍ من آدميّ. الثاني: انتفاءُ شبهةٍ، كما تقدّم.

والثالثُ: <sup>(٢)</sup> ثبوته، كما <sup>(٣)</sup> ذكره بقوله: (ويثبتُ زنى بأربعة رجالٍ): لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَازِبَاتُوا بَأَرْبَعَةٍ شُهْلَةً﴾ [النور: ٤] (يصفونه) فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالجرود

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والدارقطني (٣٠٩٧)، والحاكم ٣٨٤/٤، والبيهقي ٢٣٨/٨ من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواه وكيع، عن يزيد ابن زياد ونحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥٦/٤: في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك.

وفي الباب عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ. ينظر «التلخيص الحبير» ٥٦/٤، و«إرواه الغليل» ٢٦-٢٥/٨.

(٢-٢) ليست في (س).

بزنى واحد، ومجلس واحد، ولو جاؤوا متفرقين، أو بإقراره أربعاً. ويصفه ولا يرجع حتى يتم عليه الحد، فإن رجع، ترك. وإن حملت من لا زوج لها، ولا سيّد، لم تُحدّ بمجرد ذلك.

### فصل

حدّ القذف ثمانون جلدة، والعبء نصفها. إن كان المقدوف محصناً .

في المُكْحَلَةِ، والرِّشَاءِ<sup>(١)</sup> في البئر .

ويعتبر أن يشهدوا (بزنى واحد، و) أن يؤدّوا الشهادة في (مجلس واحد ولو جاؤوا<sup>(٢)</sup>) لأدائها (متفرقين، أو) أي: ويثبت الزنى أيضاً (بإقراره) أي: بإقرار مكلّف بالزنى، ولو قنًا. ويكون الإقرار (أربعاً) أي: أربع إقرارات.

(و) يُعتبر أن (يصفه) أي: الزنى (و) أن (لا يرجع) عن إقراره (حتى يتم عليه الحد، فإن رجع) عن إقراره، أو هرب (ترك) أي: كُفَّ عنه.

(وإن حملت من) أي: امرأة (لا زوج لها ولا سيّد، لم تُحدّ بمجرد ذلك) الحمل. ولا يجب أن تُسأل؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة. وإن سُئِلت، فادّعت أنّها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنى أربعاً، لم تُحدّ؛ لأنّه يُدْرَأُ<sup>(٣)</sup> بالشبهة.

### فصل في حدّ القذف

وهو: الرَّمِيُّ بزنى أو<sup>(٤)</sup> لواط.

إذا قذّف مكلّف مختارٌ ولو أحرصَ بإشارة محصناً - ولو مجبوباً - أو ذات محرّم قاذفٍ كأخيه، أو رتقاء، لزمه (حدّ القذف).

وهو (ثمانون جلدة) إن كان القاذف حُرّاً (والعبءُ) القاذفُ يُحدّ (نصفها) وهو أربعون جلدة، ومبعض بحسابه. وإنما يجب الحدّ (إن كان المقدوف محصناً

(١) المرود: الميل. «القاموس المحيط» (رود). والرشاء: الحبل. «القاموس المحيط» (رشا).

(٢) في (ح): «جاز».

(٣) في (س): «يدر».

(٤) في (م): «و».



وهو الحرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ عن الزنى ظاهراً الذي يجامعُ مثله.  
وصريحُ قذفٍ: يا زاني، يا لوطي، ونحوه. وكنايته: يا قحبة، يا  
فاجرة، ونحوه، فيعزَّرُ إن لم يفسِّره بصريحِ زنى، كقاذبٍ غيرِ محصنٍ،  
وأهلِ بلدٍ، أو جماعةٍ لا يتصوَّرُ زناهم عادةً.  
ويسقطُ حدُّ قذفٍ بعفوٍ مقذوفٍ، وتصديقه، ولا يُستوفى إلاَّ بطلبه.

### فصل

وما أسكرَ كثيره، فقليله خمرٌ محرَّمٌ، من أيِّ شيءٍ كان، .....

(وهو) أي: المحصنُ في القذفِ: (الحرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ عن الزنى ظاهراً) ولو  
تائباً منه (الذي يُجامعُ مثله) وهو ابنُ عشرٍ، وبنْتُ تسعٍ؛ فلا يشترطُ بلوغه.  
(وصريحُ قذفٍ: يا زاني) بسكونِ الياءِ ونبِّةِ الضمِّ عليها؛ لأنَّ نكرةً مقصودةً، (يا لوطي)  
بتشديدِ الياءِ المضمومة، (ونحوه) ك: يا عاهرُ. (وكنايته) أي: القذفِ: (يا قحبة، يا فاجرة،  
ونحوه) ك: يا خبيثةً (فيُعزَّرُ) مَنْ قذفَ بكنايةٍ (إن لم يفسِّره بصريحِ زنى) فإن فسَّره بصريحِ زنى،  
حدُّ؛ <sup>١</sup> (ك) ما يعزَّرُ <sup>١</sup> (قاذبٌ) شخصٍ (غيرِ محصنٍ، و) كما يعزَّرُ قاذبٌ (أهلِ بلدٍ، أو جماعةٍ  
لا يُتصوَّرُ زناهم عادةً) لأنَّه لا عارَ عليهم به؛ للقطعِ بكذبه.

(ويسقطُ حدُّ قذفٍ بعفوٍ مقذوفٍ) عن قاذبٍ، لأنَّ الحقَّ له (و) يسقطُ حدُّ قذفٍ  
بـ (تصديقه) أي: بتصديقِ مقذوفٍ لقاذبٍ (ولا يُستوفى) حدُّ قذفٍ (إلاَّ بطلبه) أي:  
المقذوفِ؛ لأنَّه حقُّه كما تقدَّم.

### فصلٌ في حدِّ المسكرِ

أي: الذي ينشأ عنه السُّكْرُ، وهو اختلاطُ العقلِ.  
(وما) أي: كلُّ شرابٍ (أسكرَ كثيره، فقليله خمرٌ محرَّمٌ من أيِّ شيءٍ كان)

(١-١) ليست في (س).

لا يباح إلا لدفع لقمَةِ غَصَّ بها إن لم يحضره غيره.  
وإذا شربه المسلم مختاراً عالماً أنّ كثيره يسكر، حُدَّ ثمانين، وقِنْ  
أربعين.

لقوله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ» رواه أحمدُ وأبو داودَ<sup>(١)</sup>.  
(لا يباح) شربُ ما ذُكِرَ ولو بتداوٍ، أو عطشٍ (إلا لدفع لقمَةِ غَصَّ بها إن لم  
يحضره غيره) أي: غير المسكر، وخاف تلفاً؛ لأنه مضطرٌّ، ويقدم عليه بولٌ،  
وعليهما ماءٌ نجسٌ.

(وإذا شربه) أي: المسكر (المسلم) أو شرب ما خلط به، ولم يستهلك فيه، أو  
أكل عجيناً لُتَّ به (مختاراً عالماً أنّ كثيره يسكر، حُدَّ) وجوباً حرّاً (ثمانين) جلدة؛ لأنَّ  
عمرَ ﷺ استشارَ الناسَ في حدِّ الخمرِ، فقال عبدُ الرحمن: إجمعه كأخفِّ الحدودِ  
ثمانين. ففعل عمر<sup>(٢)</sup>، وكتبَ به<sup>(٣)</sup> إلى خالدٍ وأبي عبيدةَ في الشام، رواه  
الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

(و) حُدَّ (قِنْ أربعين) عبداً كان أو أمةً؛ فإن لم يعلم أنّ كثيره يسكر، فلا حدَّ،  
ويُصدَّقُ في الجهلِ،. ويعزُّزُ من وُجِدَ منه<sup>(٥)</sup> رائجتها، أو حضرَ شربها، لا مَنْ جَهَلَ  
التحريمَ، لكن لا يُقبلُ مَمَّنْ نشأ بين المسلمين. ويثبتُ بإقراره مرّةً، ككذبٍ، أو شهادةٍ  
عدلين.

(١) أحمد (٤٨٣٠)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وهو عند مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ليست في الأصل (م).

(٣) ليست في (ح).

(٤) لم نقف على كلام عبد الرحمن بن عوف عند الدارقطني. بل ورد عنده كلام علي بن أبي طالب ﷺ في  
حدِّ شرب الخمر (٣٣٢١).

وخبر عبد الرحمن عند مسلم (١٧٠٦)، وأبي داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣)، وأحمد (١٢١٣٩) من  
حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٥) في (س): «فيه».

ويَحْرُمُ عَصِيرُ غَلَا، أو أتى عليه ثلاثة أيامٍ بلياليهنَّ.

### فصل

ويجبُ تعزيرٌ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارةً، كسْتِمٍ، وضَرْبٍ،  
ولا يَزَادُ على عَشْرِ ضَرْبَاتٍ.....

(ويَحْرُمُ عَصِيرُ) عَنِ، أو قَصَبٍ، أو رُمَّانٍ، أو غيره (عَلَا) كغليانِ القدورِ، بأن  
قَذَفَ زَبَدَهُ. نَصًّا. وظاهره: ولو لم يُسَكِّرْ. (أو) أي: وَيَحْرُمُ عَصِيرٌ (أتى عليه ثلاثة أيامٍ  
بلياليهنَّ) وإن لم يَغْلِ. نَصًّا<sup>(١)</sup>. وإن طُبِّخَ عَصِيرٌ قبلَ تحريمِ، حلَّ إن ذهبَ ثلثاه. ويُكرهُ  
الخليطان: كنبيدِ تمرٍ مع زبيب، لا وضعُ نحوِ تمرٍ في ماءٍ لتحلية، ما لم يشْتَدَّ<sup>(٢)</sup>، أو  
يَتَمَّ<sup>(٣)</sup> له ثلاثة أيامٍ.

الهداية

### فصلٌ في التَّعْزِيرِ

وهو لغَةٌ: المنعُ، ومنه: التَّعْزِيرُ بمعنى النُّصْرَةِ؛ لأنَّه يمنعُ المعادي من الإيذاء<sup>(٤)</sup>.  
واصطلاحاً: التَّأديبُ؛ لأنَّه يمنعُ ممَّا لا يجوزُ فعلُه.

(ويجبُ تعزيرٌ<sup>(٥)</sup>) مكلَّفٍ (في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارةً، كسْتِمٍ) بغيرِ زنى  
ولواطٍ<sup>(٦)</sup>: ك: يا فاسقُ (وضَرْبٍ) بنحوِ كَفِّ، كصَفْعٍ ووَكْزٍ (ولا يَزَادُ) في جلدِه (على  
عَشْرِ<sup>(٧)</sup> ضَرْبَاتٍ) نَصًّا؛ لحديثِ أبي بُردة<sup>(٨)</sup> مرفوعاً: «لا يُجلدُ أحدٌ فوقَ عشرةِ

(١) في (س): «أيضاً».

(٢) في الأصل: «يشد».

(٣) في (ح): «تتم».

(٤) في (ح): «الأذى».

(٥) في (س): «التعزير».

(٦) في (س): «بلواط».

(٧) في (ح): «عشرة».

(٨) في الأصل و(م): «هريرة».

إِلَّا مَا اسْتُنِّيَ، وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ بِلَا حَاجَةٍ، عُزِّرَ.

### فصل

من سرق نصاباً من حرزه، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم خالصة، أو ما يبلغها قيمة، ولا شبهة، قُطِعَ، كطَّرَارٍ، لا خائنٌ في وديعةٍ، ونحوها، . .

أسواطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَتَّقْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(إِلَّا مَا اسْتُنِّيَ) وهو من شَرَبَ مسكراً في نهارِ رمضان، فيعزَّرُ مع الحدِّ بعشرين سوطاً. ومن وَطِئَ أُمَّةً له فيها شركٌ، فيعزَّرُ بمئةٍ إِلَّا سوطاً. نصّاً. ولحاكمٍ نقضه بحسبِ اجتهاده. (وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ) مِنْ رَجُلٍ أَوْ<sup>(٢)</sup> امْرَأَةٍ (بِلَا حَاجَةٍ، عُزِّرَ) لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ. وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنْ زَنَى أَوْ لِيُؤَاوِطَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نِكَاحٍ لَوْ لِأُمَّةٍ.

### فصلٌ في قَطْعِ الشَّرْقَةِ

(مَنْ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ، وَهُوَ) أَي: النَّصَابُ (رَبْعُ دِينَارٍ) أَي: مِثْقَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُضْرَبْ (أَوْ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ خَالِصَةٍ) أَوْ تَخْلَصُ مِنْ مَغْشُوشَةٍ (أَوْ مَا) أَي: عَرَضٌ (يَبْلُغُهَا قِيَمَةٌ) أَي: يَسَاوِي رِبْعَ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ. وَالْمَالُ لِمَعْصُومٍ، بِخِلَافِ حَرْبِيٍّ (وَلَا شُبْهَةٍ) لِأَخِذٍ، بِخِلَافِ سَرَقَتِهِ مِنْ مَالٍ عَمُودِي نَسَبِهِ، أَوْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ<sup>(٣)</sup>. وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ سَارِقٍ مَكْلَفًا مَخْتَارًا، عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَبِتَحْرِيمِهِ<sup>(٤)</sup> (قُطِعَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] (كَطَّرَارٍ) وَهُوَ: الَّذِي يَبْطُ الْجَيْبَ<sup>(٥)</sup> أَوْ غَيْرَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ بَعْدَ سَقُوطِهِ، فَيُقَطِّعُ. (وَلَا) يُقَطِّعُ (خَائِنٌ فِي وَدِيعةٍ وَنَحْوِهَا)<sup>(٦)</sup> كَعَارِيَةٍ؛ لِأَنَّ

(١) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، وهو عند أحمد (١٥٨٣٢).

(٢) في (م): «و».

(٣) في (م): «شركة».

(٤) في (ح): «تحريمه».

(٥) يبطُ الجيب: يشقُّ. «المطلع» ص ٣٧٥.

(٦) في (س): «ونحوهما».

بل جاحدٌ عارِيَّةٌ، فلا قطعٌ بآلِهٍ ونحوِها، ولا من مالِ أبيه، أو ابنه، أو زوجِه، أو من سيِّده، أو مسلمٌ من بيتِ المالِ، ولا تثبتُ إلاَّ بشهادةِ اثنين، أو إقرارٍ مرَّتين مع وصفِها بعدَ طلبِ.

ذلك ليس بسرقةً، كمنتهبٍ ومختلسٍ وغاصبٍ (بل) يقطعُ (جاحدٌ عارِيَّةٌ) بلغت نصاباً؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كانت مخزوميَّةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجدُّه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطعِ يديها» رواهُ أحمدُ والنسائيُّ وأبو داودَ<sup>(١)</sup>. قال الإمامُ أحمدُ<sup>(٢)</sup>: لا أعرفُ شيئاً يدفعه. ولا بُدُّ أن يكونَ المسروقُ مالاً محترماً، (فلا قطعُ ب) سرقةِ (آلِهٍ ونحوِها) كصليبٍ، وأنيَّةٍ فيها<sup>(٣)</sup> خمرٌ (ولا) قطعُ مع شبهةٍ أخذٍ، كسرقةِ<sup>(٤)</sup> (من مالِ أبيه، أو ابنه، أو زوجِه) أي: أحدِ الزوجين (أو من) مِلْكٍ<sup>(٥)</sup> (سيِّده، أو) سرقَ<sup>(٦)</sup> (مسلمٌ من بيتِ المالِ) فلا قطعُ بذلك كله؛ لأنَّ الحدودَ تُدرأُ بالشُّبهةِ.

(ولا تثبتُ) السَّرقةُ الموجبةُ للقطعِ (إلاَّ بشهادةِ اثنين) عدلينِ يصفانها بعدَ الدَّعوى من مالكٍ أو من يقومُ مقامه (أو) بـ(إقرارٍ)<sup>(٧)</sup> سارقٍ بالسرقةِ (مرَّتين مع وصفِها) أي: السرقةِ في كلِّ مرَّةٍ؛ لاحتمالِ ظنِّه القطعَ في حالٍ لا قطعَ فيها. ولا يرجعُ عن إقراره حتَّى يقطعَ، فإن رجَعَ، تُركَ، ولا بأسَ بتلقيه الإنكارَ.

ولا يقطعُ إلاَّ (بعدَ طلبِ) مسروقٍ منه، أو وكيله، أو وليه.

(١) أحمد (٦٣٨٣)، والنسائي ٧٠/٨، وأبو داود (٤٣٩٥). وللحديث شاهد من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. ينظر «الإرواء» ٦٦/٨.

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» ١٢٨٦/٣، رقم (١٧٨٦).

(٣) ليست في (ح).

(٤) في (س): «سرقة».

(٥) في (س): «مال».

(٦) في (ح): «يسرق».

(٧) في (س): «إقرار» بدون باء.

العمدة فإذا وجبَ القطعُ، قُطِعَت يَدُهُ اليمنى من مفصلِ كَفِّ، وَحُسِمَت.  
ومن سرقَ ثَمراً ونحوَهُ من شجرِهِ، .....

الهداية (فإذا وجبَ القطعُ) لتمامِ شروطِهِ (قُطِعَت يَدُهُ اليمنى) لقراءةِ ابنِ مسعودٍ:  
«فاقطعوا أيماهما»<sup>(١)</sup> ولأنَّهُ قولُ أبي بكرٍ وعمرَ<sup>(٢)</sup>، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ  
(من مَفْصِلِ كَفِّ) لقولِ أبي بكرٍ وعمرَ، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ (وَحُسِمَت)  
وجوباً بغمسِها في زيتِ مَغْلِيٍّ لتسدَّ<sup>(٣)</sup> أفواه العروقِ، فينقطع الدَّمُ. فإن عادَ، قُطِعَت  
رجلُهُ اليسرى من مفصلِ كعبيه، وَتُرِكَ عَقِبُهُ، وَحُسِمَت. فإن عادَ، حُبسَ حَتَّى يتوبَ<sup>(٤)</sup>.  
(ومن سَرَقَ ثَمراً ونحوَهُ) كطلعِ، أو جُمَّارٍ (من شجرِهِ) ولو ببستانٍ محوِطٍ عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكرها الطبري في «تفسيره» ٤٠٨/٨، والفخر الرازي ٢٢٧/١١، وينظر «معجم القراءات القرآنية»  
٢٠٨/٢.

وأخرج البيهقي ٢٧٠/٨ من طريق مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قراءة ابن  
مسعود: والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما. وقال: وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح،  
وهذا منقطع. وكذلك قاله إبراهيم النخعي إلا أنه قال: في قراءتنا: والسارقون والسارقات تقطع أيماهم.  
(٢) روي عنهما أنهما قالوا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع.

أورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧١/٤ وقال: لم أجده عنهما. وفي كتاب الحدود لأبي  
الشيخ، من طريق نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من  
المفصل... وأجمعوا على أن المراد به هناك من الكوع، فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢٩/١٠-٣٠ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، أن عمر بن  
الخطاب قطع اليد من المفصل... الخبر. وأخرج البيهقي ٢٧١/٨ من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن  
دينار قال: كان عمر بن الخطاب يقطع السارق من المفصل.

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٣١٧/٢: أثر أبي بكر وعمر غريب عنهما.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧١/٤: حديث أبي بكر وعمر لم أجده عنهما.

وللحديث شواهد أخرى. ينظر «الإرواء» ٨١/٤-٨٣.

(٣) في (م): «لتشتد».

(٤) في الأصل (س) و(م): «يموت».

(٥) في الأصل (م): «ونحوه».

فيه حافظ<sup>(١)</sup> (أضعفت عليه) أي: على السارق (قيمته) أي: الثمر<sup>(٢)</sup> ونحوه؛ فيضمن عوض ما سرقه مرتين (ولا قطع) لحديث رافع بن خديج مرفوعاً: «لا قطع في ثمر ولا كثر» رواه أحمد وغيره<sup>(٣)</sup>. والكثرة بضم الكاف وفتح المثناة -: طلع الفحال<sup>(٤)</sup>.

(١) في (س): «حائط».

(٢) في (س): «التمر».

(٣) أحمد (١٥٨٠٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي ٨/٨٧ من طرق، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٣٠٣، وابن عبد الحق في «الأحكام الرسطى» ٤/٩٥: هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج. وأخرجه أيضاً الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي ٨/٨٧-٨٨ عن الليث بن سعد، عن يحيى، عن محمد، عن عمه، أن رافع... فذكره مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٣) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع أن غلاماً سرق... فقال رافع، فذكره مرفوعاً. ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٣٠٥ عن الحميدي: فليل لسفيان: ليس يقول أحد في هذا الحديث: عن عمه، فقال: هكذا حفظي.

وقال ابن عبد البر أيضاً ٢٣/٣٠٣: فإن صحَّ هذا، فهو متصل مسند صحيح، ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك، ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن ذُليل المدائني، عن شعبة. وقد تابعه على وصله الليث بن سعد عند الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي ٨/٨٧-٨٨ عن يحيى بن سعيد، مثل إسناد سفيان بن عيينة.

وللحديث طرق أخرى عن يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي ٨/٨٦-٨٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٣٠٤-٣٠٧.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٦٥: اختلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: هذا الحديث تلت العلماء منه بالقبول.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٩٤). ينظر «الإرواء» ٨/٧٢-٧٣.

(٤) الفحال: ذكر النخل، وهي خاصة بالنخل. «القاموس المحيط» (فحل).

من قطع الطريقَ فقتلَ وأخذَ المالَ، قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ حَتْمًا بِلا صُلْبٍ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ، بَلْ أَخَذَ مَا يَقْطَعُ بِهِ فِي السَّرْقَةِ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْيَسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسْمَتَا، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، نُفُوا مَتَفَرِّقِينَ، فَلَا يُتْرَكُونَ يَاوُونَ إِلَى بَلَدٍ.

## فصلٌ في حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

وهم: الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ، فَيُعْصِبُونَهُمُ الْمَالَ.

(مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ) مَكَافئًا لَهُ، أَوْ غَيْرَ مَكَافئٍ (وَأَخَذَ الْمَالَ) الَّذِي قَتَلَ؛ لِقَصْدِهِ (قُتِلَ) وَجَوَابًا؛ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ (ثُمَّ صُلِبَ) قَاتِلٌ مَنْ يُقَادُ بِهِ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ (حَتَّى يَشْتَهَرَ) أَمْرُهُ، وَلَا يَقْطَعُ مَعَ ذَلِكَ. (وَإِنْ قَتَلَ) الْمُحَارِبُ (وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ حَتْمًا بِلا صُلْبٍ) لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي (وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ) مُحَارِبٌ (بَلْ أَخَذَ مَا يَقْطَعُ بِهِ فِي السَّرْقَةِ) بَانَ أَخَذَ نَصَابًا لَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ مِنْ بَيْنِ الْقَافِلَةِ لَا مِنْ مَنْفَرِدٍ عَنْهَا (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْيَسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ) حَتْمًا؛ فَلَا يَنْتَظَرُ بِقَطْعِ إِحْدَاهُمَا انْدِمَالُ الْأُخْرَى (وَحُسْمَتَا) بِالزَيْتِ الْمَغْلِيِّ (وَإِنْ لَمْ يَقْتُلُوا) أَي: الْمُحَارِبُونَ أَحَدًا (وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا) يَقْطَعُ بِهِ فِي السَّرْقَةِ (نُفُوا) بَانَ يُشْرَدُوا (مَتَفَرِّقِينَ، فَلَا يُتْرَكُونَ يَاوُونَ إِلَى بَلَدٍ) حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ، قَتَلُوا وَلَمْ يَصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>، وَرُوِيَ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا<sup>(١)</sup>.

(١) فِي «مُسْنَدِهِ» ٨٦/٢، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٢٨٣/٨.



ومن تابَ منهم قبلَ قدرةٍ عليه، سقطَ عنه حقُّ اللّهِ من نفيِّ وقطعِ  
وصلبِ، وتحتّمِ قتلِ، وأخذَ بحقِّ آدميٍّ ما لم يَغفُ.  
ويُدفعُ صائلٌ بالأخفِّ فالأخفِّ، فإن لم يندفعِ إلّا بالقتلِ، فلا ضمانَ،  
ويلزُمُ الدَّفْعُ عن نَفْسِهِ وحرْمَتِهِ دونَ مالِهِ، .....

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ) أي: المحارِبين (قبلَ) الـ (قدرةٌ<sup>(٢)</sup>) عليه، سقطَ عنه حقُّ اللّهِ من نفيِّ  
وقطعِ (يدِ ورجلِ) (وصلبِ، وتحتّمِ قتلِ) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ  
تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

(وأخذَ بحقِّ آدميٍّ) من قصاصِ في نفسِ أو دونها، وغرامةِ مالِ وديّةِ ما لا  
قصاصَ فيه (ما لم يَغفُ) مستحقُّه، فيسقطُ.

(ويُدفعُ صائلٌ) عن نفسِ أو مالِ (بالأخفِّ فالأخفِّ) فيدفعُهُ أوّلاً بالكلامِ، ثمَّ  
بالعصا (فإن لم يندفعِ إلّا بالقتلِ، فلا ضمانَ) على دافعِ. (ويلزُمُ الدَّفْعُ عن نَفْسِهِ) في  
غيرِ فتنَةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فكما يحرمُ عليه قتلُ  
نفسه يحرمُ عليه إباحةَ قتلِها. وكذا عن نفسِ غيره، فإن كان<sup>(٣)</sup> ثمَّ فتنَةً، لم يجبِ الدَّفْعُ  
عن نَفْسِهِ ولا عن نفسِ غيره؛ لقِصَّةِ عثمانَ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>. (و) يلزُمُ الدَّفْعُ عن (حُرْمَتِهِ) إذا  
أريدت. نصًّا، فمن رأى مع امرأته، أو بنته، ونحوها رجلاً يزني بها، أو مع ولده،  
ونحوه رجلاً يلوّطُ به، وجبَ عليه قتله إن لم يندفعِ بدونه (دونَ مالِهِ) فلا يلزُمُهُ الدَّفْعُ  
عن مالِ نَفْسِهِ. ويجبُ الدَّفْعُ عن حُرْمَةِ غيره وماله مع ظنِّ سلامةِ دافعِ ومدفوعِ، وإلّا، حُرْمٌ.

(١) أخرج البخاري (١٥٠١) عن أنس، أن ناساً من عرينة اجتوتوا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن  
يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ،  
فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة.

(٢) في (ج) و(س): «قدرة».

(٣) في (ج): «كانت».

(٤) «البداية والنهاية» لابن كثير ٢٩٨/١٠.

وكذا من دخل منزلاً متلصصاً.

المعدة

## فصل

الهداية (وكذا من دخل منزلاً متلصصاً) فيُدْفَعُ - كصائلي - بالأخفِّ فالأخفِّ، فإن لم يندفع إلا بالقتل، فلا ضمان.

### فصل في قتال البغاة

وهم: الخارجون على الإمام - ولو غير عدلٍ - بتأويلٍ سائغٍ ولهم شوكة، فإن اختلَّ شرطٌ من ذلك، ففقطاعُ طريق.

ونصبُ الإمام فرضُ كفاية، ويثبتُ بإجماع أهلِ الحلِّ<sup>(١)</sup> والعقدِ على اختيارٍ صالحٍ مع إجابته، كخلافَةِ الصِّدِّيقِ عليه السلام<sup>(٢)</sup>، فيلزمُ كافَّةَ الأُمَّةِ الدخولُ في بيعته والانقيادُ لطاعته. ويثبتُ أيضاً بنصِّ، كعهدِ الصِّدِّيقِ لعمرَ رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>. وباجتهادٍ، كخلافَةِ عثمانَ عليه السلام<sup>(٤)</sup>، حيثُ جعلَ عمرُ عليه السلام أمرَ الإمامَةِ سُورِيَّ بين سِتَّةٍ من الصحابةِ هم<sup>(٥)</sup>: عثمانُ، وعليُّ، وطلحةُ، والزبيرُ، وسعدُ، وعبدُ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عليهم السلام. ثمَّ إنَّ ثلاثةً فوَّضوا الأمرَ لثلاثةٍ: لعثمانَ، وعليِّ، وعبدِ الرحمنِ، ثمَّ الثلاثةُ اتَّفَقوا على أنَّ عبدَ الرحمنِ يختارُ واحداً منهما، وبقيَ عبدُ الرحمنِ ثلاثةَ أَيَّامٍ - حَلَفَ أَنَّهُ لم ينم فيها كبيرَ نومٍ - يشاورُ المسلمين، وقد اجتمعَ بالمدينةِ أهلُ الحلِّ والعقدِ حتَّى أمراءِ الأمصارِ، فاتَّفَقوا على عثمانَ عليه السلام، ذكرَه الشيخُ تقيُّ رحمه الله<sup>(٦)</sup>. انتهى. فوقعَ الاتِّفاقُ على عثمانَ عليه السلام. ويثبتُ أيضاً بقهرٍ، كما فعلَ عبدُ الملكِ بنُ مَرْوانَ حينَ خرجَ

(١) في (س): «الحد».

(٢) «تاريخ الطبري» ٢٠٣/٣ وما بعدها.

(٣) «تاريخ الطبري» ٤٢٨/٣ وما بعدها.

(٤) «تاريخ الطبري» ٢٢٧/٤ وما بعدها.

(٥) هذا الكلام... إلى قوله: ذكره الشيخ تقي رحمه الله. جاء في هامش الأصل فقط، ولم يرد في (ج) و(س).

(٦) «منهاج السنة النبوية» ٢٠٢/٤ - ٢٠٣.

ويراسلُ إمامَ بغاةٍ، ويزيلُ شُبَّهَهم، فإن فاؤوا، وإلَّا، قاتلَهم، وعلى رعيَّته معونته، وإن اقتتلت طائفتان لعصبيَّة، أو رياسة، فظالمتان، تضمنُ كلُّ ما أتلفت للأخرى.

على ابنِ الزبيرِ رضي الله عنه، فقتله واستولى على البلادِ وأهلها<sup>(١)</sup>.

وشرِّطَ كونه قرشيًّا حرًّا ذكراً عدلاً عالماً، كافياً ابتداءً ودواماً. ويُجبرُ متعيِّنٌ لها.

وصفةُ العَقْدِ أن يقولَ كلُّ من أهلِ الحلِّ والعَقْدِ: قد بايعناك على إقامةِ العدلِ والإنصافِ، والقيامِ بمصالحِ الأُمَّةِ، ولا يحتاجُ مع ذلك إلى صَفْقَةِ اليدِ. وإذا تمَّ العَقْدُ، لزمه حفظُ الدِّينِ على أصوله التي أجمعَ عليها سلفُ الأُمَّةِ، فإن زاعَ ذو شبهةٍ، أزالها.

(ويراسلُ إمامَ بغاةٍ ويزيلُ شُبَّهَهم) ليرجعوا إلى الحقِّ، ويزيلُ ما يدَّعونه من مظلمةٍ (فإن فاؤوا) أي: رجعوا عن البغيِ وطلبِ القتالِ، تركهم (وإلَّا) يفيثوا (قاتلَهم) إمامٌ قادرٌ وجوباً (و) يجبُ (على رعيَّته معونته) لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. (وإن اقتتلت طائفتان لعصبيَّة، أو طلبِ رياسةٍ، ف) هما (ظالمتان، تضمنُ كلُّ) منهما (ما أتلفت<sup>(٢)</sup> للأخرى) وضمنتا<sup>(٣)</sup> سواءً ما جهلَ متلفه.

(١) «تاريخ الطبري» ٦/ ١٨٧ وما بعدها.

(٢) في (ح): «أتلفته».

(٣) في (س): «ضمنتا».

من أشرك بالله تعالى، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو اتخذ له صاحبة، أو ولدًا، أو جحد بعض كتبه، أو رسله، أو تحريم زنى ونحوه، أو حل خبز ونحوه، أو حكماً مجمعاً عليه ظاهراً، وعرف، فأصر، كفر، ويستتاب ثلاثاً، ويضيق عليه فيها، فإن لم يتب، قُتِلَ بالسيف.

فصل في حكم المرتد

الهداية

وهو لغة: الراجع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِدُوا عَلَيَّ آذَانًا﴾ [المائدة: ٢١].  
وشرعاً: من أتى بما يوجب الكفر بعد إسلامه.

(من أشرك بالله تعالى) أي: زعم أن له شريكاً، أو سجّد لكوكب، أو صنم، كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٦]. (أو جحد ربوبيته) أي: الله تعالى، أو جحد (وحدانيته، أو) جحد (صفة من صفاته) الذاتية، كالعلم والحياة، كفر (أو اتخذ) أي: اعتقد (له) تعالى (صاحبة أو ولدًا) كفر. (أو جحد بعض كتبه أو رسله) أو ملائكتيه المجمع عليهم، كفر. (أو) جحد (تحريم زنى ونحوه) كلحم خنزير (أو) جحد (حل خبز ونحوه) كلحم مذكاة بهيمة الأنعام والدجاج (أو) جحد (حكماً مجمعاً عليه) إجماعاً قطعياً لا سكوتياً، وكان الحكم (ظاهراً) بين المسلمين، بخلاف فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب، أو شك فيه ومثله<sup>(١)</sup> لا يجهله، أو كان يجهله (وعرف) حكمه (فد) عرف و (أصر) على الجحد أو الشك (كفر) لمعاندته<sup>(٢)</sup> للإسلام، وامتناعه من قبول الأحكام.

فمن ارتد بشيء من ذلك مكلفاً مختاراً ولو أنثى، فإنه يُدعى للإسلام، (ويستتاب ثلاثاً) أي: ثلاثة أيام وجوباً (و) ينبغي أن (يضيق عليه فيها) أي: في مدة الاستتابة ويحبس (فإن) تاب، لم يعزّر ولو بعد المدة، وإن (لم يتب) بل أصر على ردّه (قُتِلَ بالسيف)

(١) في الأصل: «بمثله».

(٢) في الأصل (ح) و(م): «لمنابذته».

وتوبته وكل كافر إتيانه بالشهادتين، ولا تقبل ممن سب الله، أو تكرر ردته، ولا بد من إقرار جاحد بفرض ونحوه مع الشهادتين، أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام.

ولا يحرق بالنار. ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله غيرهما بلا إذن، أساء وعزَّر ولا ضمان، ولو قبل استتابته، إلا أن يلحق بدار الحرب، فلكل أحد قتله وأخذ ما معه.

(وتوبته) أي: المرتد (و) توبة (كل كافر إتيانه بالشهادتين) أي: قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله؛ لحديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ، فقال: هذه صفتك وصفة أمك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنتك رسول الله. فقال النبي ﷺ: «لوا أخاكم» رواه أحمد<sup>(١)</sup>. وإذا ثبت بهما<sup>(٢)</sup> إسلام الكافر الأصلي، فكذا المرتد. وأمّا تفسير الإسلام في حديث جبريل بالأمور الخمسة، فبيان لأصول الإسلام التي تتضمنها الشهادتان إجمالاً؛ وإلاً، فالإسلام اسم لكل ما أمر الله به ونهى عنه، كما حقه الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين النووية»<sup>(٣)</sup>.

(ولا تقبل) في الدنيا توبة (ممن سب الله) تعالى صريحاً؛ لعظم ذنبه. وكذا من سب رسولاً أو ملكاً لله تعالى صريحاً، أو تنقَّضه (أو تكرر ردته)<sup>(٤)</sup> لأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته.

(ولا بد) في توبة من تصح توبته (من إقرار جاحد بفرض ونحوه) كتحليل وتحريم (مع الشهادتين، أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام) فهو توبة للمرتد ولكل كافر.

(١) في «مسنده» (٣٩٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٩٥). وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣١/٨ وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط. وضعفه الألباني في «الإرواء» ١٣٤/٨.

(٢) في الأصل و(م): «بها».

(٣) ٩٨/١ وما بعدها عند شرحه للحديث.

(٤) في الأصل: «كررت».

## كتاب الأطعمة

يَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مُضِرَّةَ فِيهِ، مِنْ حَبِّ وَثْمِرٍ وَغَيْرِهِمَا، لَا نَجِسٍ، كَمَيْتَةِ وَدَمٍ، وَلَا مُضِرٍّ، كَسُمِّ، وَمِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ: حُمْرُ أَهْلِيَّةٍ، وَمَا لَهُ نَابٌ، غَيْرَ ضَبْعٍ، كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَفَهْدٍ، وَذئْبٍ، وَفِيلٍ، وَقِرْدٍ، وَدُبِّ، وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ، .....

## كتاب الأطعمة

واحدها: طعامٌ، وهو: ما يؤكلُ ويُشرب. وأصلها الحِلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ف (يَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مُضِرَّةَ فِيهِ، مِنْ حَبِّ وَثْمِرٍ وَغَيْرِهِمَا) مِنَ الطَّاهِرَاتِ. وَ(لَا) يَحِلُّ (نَجِسٌ، كَمَيْتَةٍ وَدَمٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وَكَذَا يَحْرُمُ مِتْنَجَسٌ (وَلَا) يَحِلُّ (مُضِرٌّ، كَسُمِّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَلَاكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(و) يَحْرُمُ (مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ: حُمْرُ أَهْلِيَّةٍ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. (و) يَحْرُمُ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ: (مَا لَهُ نَابٌ) يَفْتَرَسُ بِهِ (غَيْرَ ضَبْعٍ، كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَفَهْدٍ، وَذئْبٍ، وَفِيلٍ، وَقِرْدٍ، وَدُبِّ) لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. كَمَا فِي الْمَتَّفَقِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَأَمَّا الضَّبْعُ، فَمَبَاحٌ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِ الضَّبْعِ، قُلْتُ: هِيَ صَيْدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». اِحْتِجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>. فَهَذَا يَخْصُصُ النَّهْيَ الْمَتَّقِمَ.

(و) يَحْرُمُ (مَا لَهُ مِخْلَبٌ) بِكسر الميمِ (مِنَ الطَّيْرِ) يَصِيدُ بِهِ، وَهُوَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الظَّفِيرِ لِلْأَدَمِيِّ

(١) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، وهو عند أحمد (١٤٨٩٠).

(٢) البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، وهو عند أحمد (١٧٧٣٨).

(٣) «مسند أحمد» (١٤٤٢٥) بنحوه، وأخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي ٧/ ٢٠٠، وابن ماجه (٣٢٣٦).

كَعُقَاب، وبازٍ، وصقر، وحِدَاةٌ، وبومة، وما يأكل الحِيفَ، كنسر،  
ورَخَم، وغراب أبَقَع، والأسود الكبير، وما يُسْتخْبِثُ، كقُنْفُذ، ونَيْصٍ،  
وفأرة، ووطواط، وحشرات، وما تولد بين مأكول وغيره، كسَمْع، وبغل.

## فصل

وتُبَاخُ الخيلُ، وبهيمةُ الأنعام، والدَّجَاجُ، والبَطُّ، وحُمُرُ الوحش،  
وبقره، والطَّباءُ، والنَّعامَةُ، والأرنَبُ، والزرافة، وسائرُ الوحش، . . . . .

(كعقاب، وبازٍ، وصقر، وحِدَاةٌ) بوزن: عِنْبَةٌ (وبومة) لحديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ، وكلِّ ذي مخلبٍ من الطَّيْرِ»<sup>(١)</sup>. (و) يحرم من الطَّيْرِ (ما يأكل الحِيفَ، كنسر، ورَخَم<sup>(٢)</sup>، وغراب أبَقَع، (و) الغراب (الأسود الكبير . (و) يحرم (ما يُسْتخْبِثُ) أي: ما تستخبثه العربُ ذوو اليسارِ (كقُنْفُذ، ونَيْصٍ<sup>(٣)</sup>، وفأرة، ووطواط، وحشرات) كخنافس، وديدان. (و) يحرم (ما تولد بين مأكول وغيره، كسَمْع) بكسر السين المهملة وسكون الميم: وَلَدٌ ضَبْعٌ من ذئب. وكعسبار، عكسه: وَلَدٌ ذئبِيٌّ من ضبعانٍ (وبغل) متولد من خيلٍ وحُمُرٍ أهليَّة.

## فصل

(وتُبَاخُ الخيلُ) كلُّها. نصًّا (وبهيمةُ الأنعام) من إبلٍ وبقرٍ وغنم؛ لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] (والدَّجَاجُ، والبَطُّ، وحُمُرُ الوحش، وبقره) أي: الوحش (والطَّباءُ) أي: الغزلان على اختلاف أنواعها (والنَّعامَةُ، والأرنَبُ، والزرافة) بفتح الزَّاي وضمِّها: دَابَّةٌ تُشَبِّه البعيرَ، لكنَّ عُنُقَهَا أطولُ من عُنُقِهِ، وجسْمُهَا ألطفُ من جسمه، ويدها أطولُ من رجليها (وسائرُ) أي: باقي (الوحش) كيزبوع<sup>(٤)</sup>،

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأحمد (٢١٩٢).

(٢) جمع رَخْمَة: وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة. «الصحاح» (رخم).

(٣) اسم للقنفذ الضخم. «تاج العروس» (نيص).

(٤) حيوان صغير على هيئة الجرذ الصغير. «المعجم الوسيط» (ربيع).

وحیوان البحر، غیر ضفدع، وتمساح، وحيّة.  
 وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحْرَمٍ، أَكَلَ مِنْ غَيْرِ سُمٍّْ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى  
 طَعَامٍ غَيْرِ مُضْطَرٍّ، وَجِبَ بَذْلُهُ لَهُ بِقِيمَتِهِ، وَإِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ،  
 لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوْ اسْتِقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَجِبَ بَذْلُهُ مَجَانًّا، وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرِ بَسْتَانٍ  
 بِشَجَرِهِ، أَوْ سَاقِطٍ تَحْتَهُ، وَلَا حَائِظَ وَلَا حَارِسَ، فَلَهُ الْأَكْلُ بِلَا حَمَلٍ، . . .

وَوَبَّرَ<sup>(١)</sup>، وَضَبَّ .

(و) يباح كل (حيوان البحر) لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]  
 (غير ضفدع) فيحرم، نصًّا؛ لاستخبائها (و) غير (تمساح) نصًّا؛ لأنَّ له ناباً يفترس به  
 (و) غير (حيّة) لاستخبائها.

(وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحْرَمٍ) بَأَنَّ خَافَ التَّلَفَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ (أَكَلَ) وَجُوبًا، نَصًّا (مَنْ غَيْرِ  
 سُمٍّْ) وَنَحْوِهِ مِمَّا يَضُرُّ (مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ، كَمَا فِي «الْمُطْلِعِ»<sup>(٢)</sup> أَي:  
 يُمَسِّكُ بِقِيَّةِ رُوحِهِ، كَمَا يُسَدُّ الشَّيْءُ الْمُنْفِخُ. وَلَيْسَ لَهُ الشَّبَعُ. فَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ مُحْرَمٍ  
 وَلَمْ يَتَّبَعْ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْأَكْلُ. وَلَهُ التَّرْوُدُ إِنْ خَافَ.

(وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ) شَخِصٍ (غَيْرِ مُضْطَرٍّ) وَلَا خَائِفٍ أَنْ يَضْطُرَّ (وَجِبَ) عَلَى  
 رَبِّ الطَّعَامِ (بَذْلُهُ) لَهُ أَي: أَنْ يَبْذُلَ لِلْمُضْطَرِّ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَاذُ لِمَعْصُومٍ مِنْ  
 الْهَلَكَةِ (بِقِيمَتِهِ) أَي: الطَّعَامِ - نَصًّا - لَا مَجَانًّا. فَإِنْ كَانَ رَبُّ الطَّعَامِ مُضْطَرًّا أَوْ خَائِفًا  
 أَنْ يَضْطُرَّ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِثَارُهُ.

(و) مَنْ اضْطُرَّ (إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) كَثِيبِ (لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ حَبْلِ أَوْ  
 دَلْوٍ) (اسْتِقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَجِبَ بَذْلُهُ) لِمُضْطَرٍّ (مَجَانًّا) مَعَ عَدَمِ حَاجَةِ رَبِّهِ إِلَيْهِ. (وَمَنْ  
 مَرَّ بِشَمْرِ بَسْتَانٍ بِشَجَرِهِ أَوْ سَاقِطٍ تَحْتَهُ) أَي: تَحْتَ شَجَرِهِ (وَلَا حَائِظَ) عَلَى الْبَسْتَانِ  
 (وَلَا حَارِسَ) لَهُ (فَلَهُ الْأَكْلُ) مِنْهُ مَجَانًّا، وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ (بِلَا حَمَلٍ) شَيْءٍ مِنَ الشَّمْرِ

(١) دويبة كالسُّنُور. «القاموس» (وبر).

(٢) ص ٣٥٢.



وتجب ضيافةُ مسلمٍ مجتازٍ في قريةٍ يوماً وليلةً، فإن امتنع، فله أخذُ قَدْرِها قهراً.

### فصل

لا يُباح حَيَوَانٌ مقدورٌ عليه بغير ذكَاةٍ، إِلَّا الجرادُ، وما لا يعيشُ إِلَّا في الماءِ .

(ولا رَجْم) أي: رَمَى (شجر) بشيءٍ، وكذا لا يجوز له صعودُ شجرةٍ، ولا أكلٌ من مَجْنِيٍّ مجموعٍ، إِلَّا لضرورة. وكذا زرعُ قائمٍ، وشربُ لبنٍ ماشيةٍ، فيجوز؛ لَجَرِيانِ العادة بذلك.

(وتجبُ) على مسلمٍ (ضيافةُ مسلمٍ مجتازٍ) أي: مارٍ به، مسافراً لا مقيماً (في قريةٍ) لا مَصْرٍ (يوماً وليلةً) قَدَرَ كفايته مع أذم؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قالوا: وما جائزته يا رسولَ الله؟ قال: «يومُهُ وليلته» متفقٌ عليه<sup>(١)</sup>. ويجب إنزاله في بيته مع عدمِ مسجدٍ ونحوه (فإن امتنع) مُضَيَّفٌ من الضيافة (فله) أي: الضيفِ طلبه بها عند حاكمٍ؛ فإن تعذر، جازَ له (أخذُ قَدْرِها قهراً) من ماله.

### فصلٌ في الذكَاةِ

يقال: ذَكَّى الشَّاةَ ونحوها تذكِيَةً. أي: ذَبَحَها.

فالذكَاةُ: ذَبْحُ أو نَحْرُ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ يَقْطَعُ حُلُقُومِهِ وَمَرِيئِهِ، أو عَقْرُ مَمْتَنِعٍ. و (لا يُباح حيوانٌ مقدورٌ عليه بغير ذكَاةٍ) لأنَّ غيرَ المذكَّى مَيْتَةٌ، وقال تعالى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَهُ﴾ [المائدة: ٣] (إِلَّا الجرادُ، و) كلُّ (ما لا يعيشُ إِلَّا في الماءِ)

(١) «صحيح البخاري» (٦٠١٩)، و«صحيح مسلم» كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٤٨) بإثر حديث (١٧٢٦) من حديث أبي شريح العدوي ؓ، وهو عند أحمد (١٦٣٧٤).

ويُشترط :

أهليتهُ مذك، بأن يكونَ عاقلاً مسلماً، أو كتابياً، ولو مميزاً، أو امرأةً، أو أفلق، أو أعمى، لا سكرانَ ومرتدٌ ونحوه.  
والآلةُ: وهي كلُّ محدّدٍ، ولو مغصوباً، من حديد، وحجر، وقصب، وغيره، غير سِنٍّ وظفر.

الهداية

فَيَحِلُّ بدون ذكاة؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْثُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» رواه أحمد وغيره<sup>(١)</sup>. وما يعيش في برٍّ وبحرٍ، كسُلْحَفَاءِ وَكَلْبِ مَاءٍ، لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ. وَحَرْمُ بَلْعِ سَمِكٍ حَيًّا. وَكُرِهَ شَيْءٌ حَيًّا، لَا جَرَادًا.

(ويُشترط) أربعة شروط في صحّة ذكاة:

أحدها: (أهليتهُ مذك، بأن يكونَ عاقلاً) فلا يُباح ما ذكاه مجنونٌ، أو سكرانٌ، أو طفلٌ؛ لأنّه لا يصحُّ منهم قضدُ التذكية (مسلماً) كان (أو كتابياً) أبواه كتابيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال البخاريُّ: وقال ابن عباس: طعامهم: ذبائحهم<sup>(٢)</sup> (ولو) كان المذكّي (مميزاً، أو امرأةً، أو أفلق) لم يُختن (أو أعمى). و(لا) تباح ذكاة (سكران) لما تقدّم (و) لا (مرتدٌ ونحوه) كوثنيٍّ ومجوسيٍّ؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.

(و) الشرط الثاني: (الآلةُ: وهي كلُّ محدّدٍ) أي: ذي حدٍّ يُنهر الدّمَ بحده (ولو) كان (مغصوباً، من حديد، وحجر، وقصب، وغيره) كخشبٍ له حدٌّ، وذهبٍ وفضّةٍ وعظمٍ (غير سِنٍّ وظفر) لقوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ مَتَّقٌ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «مسند أحمد» (٥٧٢٣)، وأخرجه ابن ماجه (٣٣١٤).

(٢) «صحيح البخاري» بعد حديث (٥٥٠٨)، ووصله البيهقي ٢٨٢/٩.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٠٣)، و«صحيح مسلم» (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج ؓ. وهو عند أحمد (١٥٨٠٦).

وقطع حلقوم ومريء، لا الودجين. وغير مقدور عليه ومترد في بئر ونحوها بعقره في أي موضع، إلا أن يكون رأسه بالماء.  
وقول: باسم الله. فإن تركها عمداً، لم تُبَح، لا سهواً.

(و) الشرط الثالث: (قطع حلقوم) أي: مجرى النفس (ومريء) بالمد: مجرى الطعام والشراب، سواء كان القطع فوق الغلصمة، وهو: الموضع الناتئ من الحلق أو دونها. و (لا) يشترط قطع (الودجين) وهما: عرقان مُحيطان بالحلقوم. ولا إيانة الحلقوم والمريء بالقطع. ولا يضرُّ رفعُ يدِ الذابح إن أتمَّ الذكاةَ على الفور؛ فإن تراخى ووصل الحيوانُ إلى حركة المذبوح، فأتمها، لم يجز. (وغير مقدور عليه) من صيد، ونعم متوحشة (ومترد) أي: واقع (في بئر ونحوها بعقره) أي: ذكاة ما ذكر بجرحه (في أي موضع) كان من بدنه؛ روي عن عليّ وابن مسعود<sup>(١)</sup> وغيرهما ﷺ (إلا أن يكون رأسه بالماء) ونحوه ممّا يقتله لو انفرد، فلا يُباح أكله؛ تغليياً للحظر.

(و) الشرط الرابع: (قول) ذابح عند حركة يده بذبج: (باسم الله) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] ولا يُجزئُه غيرها، كقوله: باسم الخالتي، ونحوه. ويُجزئُ بغير عربية ولو أحسنها (فإن تركها) أي: التسمية (عمداً) أو جهلاً (لم تُبَح) الذبيحة؛ لما تقدّم.

(و) (لا) تحرم إن تركها (سهواً) لقوله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلالٌ وإن لم يسم، إذا لم يتعمد» رواه سعيد<sup>(٢)</sup>. وسقطت التسمية هنا بالسهو، بخلاف ما يأتي في الصيد،

(١) أخرج قولهما عبد الرزاق (٨٤٧٤) و(٨٤٧٧).

(٢) وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» ١/٤٧٨-٤٧٩ عن راشد بن سعد.

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٥/٢٨١: هذا إسناد مرسل ضعيف. اهـ وله شواهد، منها ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨) عن الصلت. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥٧٩: وعلته مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا تعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه إلا ثور بن يزيد. اهـ ومنها ما أخرجه الدارقطني (٤٨٠٥)، (٤٨٠٦)، (٤٨٠٨)، والبيهقي ٩/٢٣٩-٢٤٠ عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/١٣٥. ومنها ما أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٣٨١، والدارقطني (٤٨٠٣) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وأعلاه بمروان بن سالم.

المعدة ويكره ذبح بآلة كائلاً، وحدها والحيوان يُبصره، وكسر عنقه وسلخه قبل أن يتم زهوؤه، وأن يوجه إلى غير القبلة.

## فصل

يباح الصيد لقاصده، .....

الهداية مع أن قياس الشرط أن لا يسقط به؛ لكثرة وقوع الذكاة مع غلبة السهو، وأمّا الجاهل، فمقصر حيث لم يسأل.

(ويكره ذبح بآلة كائلاً) لحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم، فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبحة، ولْيُجَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرَخَّ ذَبِيحَتَهُ» رواه الشافعي وغيره<sup>(١)</sup>. (و) يكره أيضاً (حدها) أي: الآلة (والحيوان يُبصره) لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر أن تُحَدَّ الشِّفَارُ، وأن تُوَارَى عن البهائم. رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup>. (و) يكره أيضاً (كسر عنقه) أي: المذبوح (وسلخه قبل أن يتم زهوؤه) للنهي عنه<sup>(٣)</sup>. (و) يكره أيضاً (أن يوجه) الحيوان (إلى غير القبلة) لأن السنة توجيهه إليها على شقه الأيسر. وسن رفق به، وحمل على الآلة بقوة.

## فصل في الصيد

وهو: اقتناص حيوان حلال، متوحش طبعاً، غير مقدور عليه. ويُطلق على المصيد. و (يباح الصيد لقاصده) لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ الآية [٤ من سورة المائدة].....

(١) «سنن الشافعي» (٥٩٢)، وهو عند مسلم (١٩٥٥)، وأحمد (١٧١١٣) من حديث شداد بن أوس .

(٢) «مسند أحمد» (٥٨٦٤)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٧٢). قال البوصيري في «مصباح الزجاجه» ١٦٤/٢ : إنساده ضعيف.

(٣) في حديث أبي هريرة ؓ قال: بعث رسول الله ﷺ بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك يصيح في فجاج يني: ألا إن الذكاة في الحلق واللثة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق... إلخ، أخرجه الدارقطني (٤٧٥٤) وفيه: سعيد بن سلام العطار، قال في «التعليق المغني»: كذبه ابن تميم، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال النسائي: بصري ضعيف....

ويُكره لهوًا. وَيَجِلُّ ما أدركه ميتًا: إن كان الصائدُ من أهل الذكَاةِ، وَقَتْلَهُ جارِحٌ معلَّم، أو بمحدِّدٍ، كآلة ذكَاةٍ، لا ما قَتَلَ بِثِقْلِهِ كَبُنْدُقٍ، وَعَصَا، وشبكة، وفنْحٌ، أو خَنَقَهُ صقْرٌ ونحوه. ويشترط إرسال الآلةِ قصدًا، لا إن استرسلَ كلبٌ أو غيره بنفسه، ما لم يزرجه.....

(ويُكره) الصيدُ (لهوًا) لأنه عبَث. وهو أفضلُ مأكولٍ. والزراعةُ أفضلُ مكتسَبٍ. (ويَجِلُّ ما) أي: صيدٌ (أدركه ميتًا) بأربعة شروط:

الأوّل: ما أشارَ إليه بقوله: (إن كان الصائدُ من أهل الذكَاةِ) أي: تَجِلُّ ذبيحته؛ فلا يَجِلُّ صيدٌ مجوسِيٌّ ونحوه، ولو مشاركةً.

والثاني: الآلةُ، وهي نوعان: جارِحٌ، ومحدِّدٌ، وإلى ذلك أشارَ بقوله: (وَقَتْلَهُ) أي: الصَّيْدُ (جارِحٌ معلَّم) ممَّا يَصيدُ بناه؛ كفهْد، وكنبٌ غيرِ أسودٍ بهيمٍ، وهو ما لا بياضَ فيه، نصًّا. قال في «الإقناع»<sup>(١)</sup>: أو بينَ عَيْنَيْهِ نُكْتَتان؛ كما اقتضاه الحديثُ الصحيح<sup>(٢)</sup>، انتهى. أو يصيدُ بِمِخْلَبِهِ، كصقْرٍ وبازٍ. ثم تعلِيمٌ نحوِ كلبٍ وفهْدٍ: أن يَسْتَرسِلَ إذا أرسلَ، وينزجرَ إذا زُجرَ، وإذا أمسكَ، لم يأكلِ. وتعلِيمٌ نحوِ صقْرٍ: أن يَسْتَرسِلَ إذا أرسلَ، ويرجعَ إذا دُعي، لا بترك الأكلِ. (أو بمحدِّدٍ، كآلةِ ذكَاةٍ) فيما تقدّم، وشَرْطُ جرحِ الصيدِ بالآلةِ، ف (لا) يَجِلُّ صيدٌ (ما قَتَلَ بِثِقْلِهِ، كَبُنْدُقٍ، وَعَصَا، وشبكة، وفنْحٌ) ولو مع قطعِ حُلُقُومٍ ومَرِيءٍ (أو) أي: ولا يَجِلُّ صيدٌ (خَنَقَهُ) أو صَدَمَهُ (صقْرٌ ونحوه) لعدم جرحه، كالمِعراضِ، وهو: عودٌ محدِّدٌ، إذا قَتَلَ بِثِقْلِهِ.

والثالثُ: ما ذكره بقوله: (ويشترط إرسال الآلةِ قصدًا) أي: قاصدًا للصَّيدِ، ف (لا) يَجِلُّ (إن استرسلَ كلبٌ أو غيره بنفسه، ما لم يزرجه) أي: يحثُّه ويَحْمِلُهُ على السُّرعةِ

(١) ٣٣٠/٤.

(٢) أخرج مسلم (١٥٧٢)، وأحمد (١٤٥٧٥) عن جابر رضي الله عنه: أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبيها فقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان».

العمدة فيزيّد في عذوه. وقولٌ: باسم اللّهِ عند إرسالِ جارحةٍ أو سهْمِهِ، فلا تسقطُ، عمداً ولا سهواً.

الهداية (فيزيّد في عذوه) أي: طلبه، فيحلُّ الصَّيْدَ.

(و) الشرط الرابع: (قولٌ) صائِدٍ: (باسم اللّهِ. عند إرسالِ جارحة، أو) إرسالِ (سَهْمِهِ، فلا تسقطُ عمداً ولا سهواً) ولا جهلاً فيما يظهر؛ فلا يُباح ما لم يسمَّ عليه، مطلقاً؛ لمفهوم قوله ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبكَ المعلّمَ وذكرتَ اسمَ اللّهِ عليه، فَكُلْ» متَّفِق عليه<sup>(١)</sup>. ولو سَمَى على صيِّدٍ، فأصابَ غيره، حلٌّ، لا على سهمٍ ألقاه ورمىَ بغيره. بخلافِ ما لو سَمَى على سيِّكين، ثم ألقاها ودَبِحَ بغيرها؛ لأنَّ التسميةَ على السَّهم في الأولى وعلى الذَّبيحة في الثانية. وسُنَّ أن يقولَ مع: باسم اللّهِ: واللّهُ أكبرُ؛ كما في الذَّكاة.

(١) «صحيح البخاري» (١٧٥)، و«صحيح مسلم» (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم ؓ، وهو عند أحمد (١٩٣٧٢).



## كتاب الأيمان

اليمينُ الموجبةُ للكفارة إذا حنثَ فيها هي التي بالله، أو صفته، كالرحمن، أو القرآن، أو المصحف.

ويحرمُ الحلفُ بغيرِ الله، ولا كفارة.

ومن حلفَ على ماضٍ كاذباً عالماً؛ فهي الغموسُ، ولا كفارةَ فيها، كلغو اليمينِ التي لا يقصدها، نحو: لا والله، و: بلى والله، في عرض

حديثه، .....

## كتاب الأيمان

جمعُ يمين: وهو الحلفُ والقسم.

(اليمينُ الموجبةُ للكفارة إذا حنثَ فيها هي) اليمينُ (التي) يحلفُ فيها (ب) اسم (الله) الذي لا يُسمَّى به غيره، ك: الله، والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والأخير الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورب العالمين. (أو صفته، كالرحمن) أو بما يُسمَّى به غيره ولم ينو الغير، كالرحيم، والعليم. أو بوجه الله وعظمته. (أو) ب (القرآن، أو المصحف) أو بسورة، أو آية منه<sup>(١)</sup>.

(ويحرمُ الحلفُ بغيرِ الله) سبحانه؛ لقوله ﷻ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِيَضُمْتُ» متفق عليه<sup>(٢)</sup>. ويكره الحلفُ بالأمانة<sup>(٣)</sup>. (ولا) تجبُ (كفارة) بالحلفِ بغيرِ الله تعالى إذا حنث.

(ومن حلفَ على) أمرٍ (ماضٍ كاذباً عالماً، فهي) اليمينُ (الغموسُ) لأنها تنغمسه في الإثم، ثم في النار (ولا كفارةً فيها) أي: في الغموس (كلغو اليمين) وهي (التي لا يقصدها) بل تجري على لسانه (نحو) قوله: (لا والله، و: بلى والله. في عرض حديثه) بضم العين المهملة، أي: جانبه وأثنائه؛ وأما العرضُ - بالفتح - فخلافُ

(١) ينظر «الاختيارات الفقهية» ص ٤٧٣-٤٧٤.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٧٩)، و«صحيح مسلم» (١٦٤٦): (٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو عند أحمد (٤٥٢٣).

(٣) جاء في هامش (ح) مانصه: «كراهة تحريم».



العمدة وكذا لو عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ. وَمَنْ حَلَفَ مُكْرَهًا، أَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ، لَمْ تَتَعَقَّدْ يَمِينُهُ .

وَلَا كَفَّارَةٌ قَبْلَ حَنْثٍ، بَأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ، أَوْ يَتْرَكَ مَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ، مُخْتَارًا ذَاكِرًا، لَا نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، .....

الهداية الطُّولُ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ هُنَا تَوْسَعًا، فَلَا كَفَّارَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَ: بَلَى وَاللَّهِ»<sup>(١)</sup>.  
(وَكَذَا) لَا تَجِبُ كَفَّارَةٌ (لَوْ عَقَدَهَا) أَي: الْيَمِينَ (يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ) لِأَنَّهُ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ.

(وَمَنْ حَلَفَ مُكْرَهًا) لَمْ تَتَعَقَّدْ يَمِينُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنُّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. (أَوْ) حَلَفَ (غَيْرُ مَكْلَفٍ) كَصَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمَغْمَى عَلَيْهِ (لَمْ تَتَعَقَّدْ يَمِينُهُ) لِعَدَمِ الْقَصْدِ.

(وَلَا) تَجِبُ (كَفَّارَةٌ) إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ، بِخِلَافِ اللَّغْوِ وَيَمِينِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ.

الثَّانِي: كَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ؛ بِخِلَافِ الْعَمُوسِ.

الثَّلَاثُ: كَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا؛ بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ، وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ كَلَّهُ.

الرَّابِعُ: الْحَنْثُ، فَلَا تَجِبُ (قَبْلَ حَنْثٍ) ثُمَّ بَيَّنَّ الْحَنْثَ فَقَالَ: (بَأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ) كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا يَكْلُمُ زَيْدًا، فَكَلَّمَهُ مُخْتَارًا ذَاكِرًا (أَوْ يَتْرَكَ مَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ) كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَيَكْلُمَنَّ زَيْدًا الْيَوْمَ، فَلَمْ يَكْلُمَهُ (مُخْتَارًا ذَاكِرًا) لِيَمِينِهِ. ف (لَا) تَجِبُ كَفَّارَةٌ إِنْ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ (نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا) لِأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ.....

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٥٤)، وأخرجه البخاري (٦٦٦٣) موقوفاً. وصحح الدارقطني الوقف، كما في «التلخيص الحبير» ١٦٧/٤ .

(٢) سلف تخريجه ١١٨/٢ .

ولا إن قال في يمينه: إن شاء الله.

ومن حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، سُنَّ فَعَلَهُ، وَيَكْفُرُ.  
ومن حَرَّمَ حلالاً من أمة، أو طعام، أو لباس، أو غيره، غير زوجته،  
لم يَحْرُم، وعليه كفارة يمين إن فعله، كَمَن قال: هو يهودي، أو:  
نصراني، ونحوه، إن فعلَ كذا، ثم فَعَلَهُ.

الهداية

(ولا) تجب كفارة أيضاً (إن قال في يمينه: إن شاء الله) إن قصد المشيئة واتصلت  
بيمينه، لفظاً أو حكماً؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ» رواه  
أحمد وغيره<sup>(١)</sup>.

(ومن حَلَفَ على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، سُنَّ فَعَلَهُ، وَيَكْفُرُ) فَمَنْ حَلَفَ  
على ترك مندوب، كصلاة الضحى، أو على فعل مكره، كأكل بصلٍ وثوم، سُنَّ  
حِنْثُهُ، وَكُرِهَ بِرُّهُ. وَمَنْ حَلَفَ على فعل واجب أو ترك محرم، حَرُمَ حِنْثُهُ، وَوَجِبَ بِرُّهُ.  
وعلى فعلٍ محرم أو ترك واجب، وَجِبَ حِنْثُهُ، وَحَرُمَ بِرُّهُ. وَيُخَيَّرُ في مباح، وَحِفْظُهَا  
فيه أولى. ولا يلزم إبراز قَسَمٍ، كإجابة سؤالٍ بالله تعالى، بل يُسَنُّ.

(ومن حَرَّمَ حلالاً، من أمة، أو طعام، أو لباس، أو غيره، غير زوجته، لم  
يَحْرُم) عليه. وأما تحريم زوجته، فظهارٌ، كما تقدّم. (وعليه) أي: على من حَرَّمَ سِوَى  
زوجته (كفارة يمين إن فعله) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى  
قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ١] أي: التكفير. وسبب نزول الآية أنه  
ﷺ قال: «لن أعود إلى شرب العسل» متفق عليه<sup>(٢)</sup> (كَمَن قال: هو يهودي، أو  
نصراني، ونحوه) كما لو قال: هو كافر (إن فعلَ كذا. ثم فعله) فقد فعل محرماً،  
وعليه كفارة يمين بحنثه.

(١) «مسند أحمد» (٨٠٨٨)، و«سنن الترمذي» (١٥٣٢)، و«سنن النسائي» ٣٠/٧، و«سنن ابن ماجه»  
(٢١٠٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٦٧)، و«صحيح مسلم» (١٤٧٤) ضمن قصة، وهو عند أحمد (٢٥٨٥٢) عن  
عائشة رضي الله عنها.

وَمَنْ لَزِمْتَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، خَيْرٌ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ كَسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابَعَةٍ. وَمَنْ حَنَثَ فِي أَيَّمَانٍ بِاللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي ظَهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، لَمْ يَتَدَاخَلَا.

### فصل

وَيُرْجَعُ فِي الْيَمِينِ إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ، .....

(وَمَنْ لَزِمْتَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، خَيْرٌ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ) فِي الظَّهَارِ، أَي: لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدْبِرٌ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ (أَوْ كِسْوَتِهِمْ) أَي: الْعَشْرَةُ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ يَجْزِيهِ فِي صَلَاتِهِ، وَلِلْمَرْأَةِ ذِرْعٌ وَخِمَارٌ كَذَلِكَ (أَوْ تَحْرِيرِ) أَي: عِنَقِ (رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) أَي: مُسَلِمَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الظَّهَارِ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شَيْئاً مِنَ الثَّلَاثَةِ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطَّعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] (مُتَابَعَةٍ) وَجُوباً؛ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابَعَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وَتَجِبُ كَفَّارَةٌ وَنَذْرٌ فَوْراً بِحَنَثِ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ. (وَمَنْ حَنَثَ فِي أَيَّمَانٍ بِاللَّهِ تَعَالَى) وَلَوْ عَلَى أَعْمَالٍ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ، وَاللَّهِ لَا شَرِبْتُ، وَاللَّهِ لَا أُعْطِيتُ، وَنَحْوِهِ (قَبْلَ التَّكْفِيرِ، فَ) عَلَيْهِ (كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ) نَصّاً؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَتَدَاخَلَتْ، كَالْحُدُودِ مِنْ جِنْسٍ. (وَمَنْ حَنَثَ) (فِي ظَهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، لَمْ يَتَدَاخَلَا) وَلَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ. وَيُكْفَرُ قَبْلَ بَصُومٍ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ. وَيُكْفَرُ كَافِرٌ بغيرِ صَوْمٍ. وَمَنْ حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً عَلَى أَجْناسٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، حَنَثٌ فِي الْجَمِيعِ أَوْ فِي وَاحِدَةٍ، وَتَنَحَّلُ فِي الْبَقِيَّةِ.

### (فصل) جامع الأيمان

(وَيُرْجَعُ فِي الْيَمِينِ إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ، إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ

(١) أَخْرَجَ الْقِرَاءَةَ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٦٥٢/٨.

العقدة  
فإن عدمت، فإلى سبب اليمين وما هيَّجها، فإن عدم، فإلى التَّعيين،  
فإن عدم، فإلى ما تناوله الاسم. ويُقدِّم الشرعيُّ، ثم العُرْفِيُّ، ثم اللُّغَوِيُّ.  
ومَن حَلَفَ: لا يبيِّعُ، ونحوه؛ لم يحنثُ بفساده؛ إلا أن يقولَ: لا يبيِّعُ

الهداية  
ما نوى<sup>(١)</sup> «فَمَنْ نَوَى بالسَّقْفِ أو البِنَاءِ: السماء، أو بالفراش أو البساطِ: الأرضَ،  
قَدِّمَتْ على عُموم لفظه. ويجوز التَّعْرِيضُ في مخاطبة لغير ظالمٍ.

(فإن عدمت) النية (ف) يرجع (إلى سبب اليمين وما هيَّجها) لدلالة ذلك على النية. فَمَنْ  
حَلَفَ: لِيَقْضِيَنَّ زِيداً حَقَّهُ غَدًا، فقضاه قبله، لم يحنث إذا اقتضى السبب أنه لا يتجاوز غداً،  
وكذا: لِيَأْكُلَنَّ شَيْئاً ونحوه غداً. وإن حَلَفَ: لا يبيِّعه إلا بمئة، لم يحنث بأكثر. (فإن عدم) ما  
ذُكِرَ، من النية والسبب (ف) يرجع (إلى التَّعيين) بالإشارة؛ لأنه أبلغ من دلالة الاسم على  
مُسَمَّاه، لِنفيه الإبهام بالكلية. فإذا حَلَفَ: لا ألبس هذا القميصَ. فجعله سراويلَ، أو رداءً، أو  
عِمامةً، ولَبَسَهُ، أو: لا كَلَّمْتُ هذا الصَّبِيَّ. فصار شيخاً وكلمه، أو: لا أَكَلْتُ هذا الرُّطْبَ.  
فصار تمرًا، أو دِينَسًا، أو خَلًّا، وأكَله، ونحو ذلك، حِنْثُ (فإن عدم) ما ذُكِرَ كُلُّهُ، من النية،  
والسبب، والتَّعيين (ف) يرجع (إلى ما تناوله الاسم) وهو ثلاثة: شرعيُّ، وعُرْفِيُّ، ولُّغَوِيُّ، فقد  
لا يختلفُ المسمَّى، كأرضٍ، وسماءٍ (و) قد يختلفُ، ف (يُقدِّمُ الشرعيُّ) وهو: ماله موضوعٌ  
شرعاً، وموضوعٌ لغةً، كالصَّلَاةِ، والزَّكَاةِ، والصَّوْمِ، والحجِّ، ونحو ذلك؛ فالاسمُ المطلقُ في  
اليمين ينصرفُ إلى الموضوعِ الشرعيِّ الصَّحِيحِ؛ فلا بَرٌّ ولا حِنْثُ بفساد، إلا الحجُّ والعُمرةُ،  
ففسادهما كصحيحهما. (ثم العُرْفِيُّ) وهو: ما اشتهر مجازُه حتى غلبَ على حقيقته، كالرَّأويةُ:  
حقيقةٌ في الجملِ يُسْتَقَى عليه، وعُرْفًا للمزادة، وكالطَّعِينَةُ: حقيقةٌ: الناقةُ يُظْعَنُ عليها. وعُرْفًا:  
المرأةُ في الهُدُوجِ. وكالدَّابَّةُ: حقيقةٌ: ما دَبَّ ودَرَجَ. وعُرْفًا: الخيلُ والبغالُ والحميرُ. (ثم  
اللُّغَوِيُّ) وهو: ما لم يَغْلِبْ مجازُه.

(ومَن حَلَفَ: لا يبيِّعُ، ونحوه) كـ: لا يَنْكُحُ (لم يحنثُ بفساده) لأنَّ البيِّعَ أو  
النَّكَّاحَ لا يتناولُ الفاسدَ (إلا أن) يقيَّدَ يمينه بما لا تُمكنُ صحتهُ، كأن (يقولَ: لا يبيِّعُ

(١) قطعة من حديث سلف تخريجه ٢٦٦/١ .

الخمْر، ونحوه. ومَنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ لِحْمًا، لم يَحْنَثْ بِشَحْمٍ، أو كَيْدٍ، أو مُخٍّ، ونحوه، مع الإِطْلَاقِ. ولا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ، حَيْثُ، ما لم يَنْوِ مَبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ. ومَنْ حَلَفَ على تَرْكِ وطءِ زَوْجَتِهِ، حَنَثَ بِجَمَاعِهَا. ولا يَطَأُ دَارَ فُلَانٍ، حَيْثُ بَدْخُولِهَا. ولا يَأْكُلُ شَيْئًا، فَأَكَلَهُ مَسْتَهْلِكًا فِي غَيْرِهِ، ولم يَظْهَرْ طَعْمُهُ فِيهِ، لم يَحْنَثْ، كما لو فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ مُكْرَهًا، أو نَاسِيًا، أو جَاهِلًا، في غير طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ، .....

الخمْر، ونحوه) كالخِنْزِيرِ، فيحْنَثُ بِصُورَةِ العَقْدِ؛ لِتَعَذُّرِ الصُّحَّةِ. (ومَنْ حَلَفَ: لا يَأْكُلُ لِحْمًا، لم يَحْنَثْ بِشَحْمٍ، أو كَيْدٍ، أو مُخٍّ، ونحوه) كَقَلْبٍ، وَطِحَالٍ (مع الإِطْلَاقِ) لِأَنَّ اسْمَ اللِّحْمِ لا يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ إِلَّا بِنِيَّةٍ أو سَبَبٍ (و) مَنْ حَلَفَ: (لا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ، حَيْثُ) لِأَنَّ الفِعْلَ يَضَافُ إِلَى مَنْ فَعَلَ عَنْهُ؛ قال تَعَالَى: ﴿مُحَلِّفِينَ رُءُوسِكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] وَإِنَّمَا الحَالِقُ غَيْرُهُمْ (ما لم يَنْوِ مَبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ) فَتَقَدَّمَ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ.

(ومَنْ حَلَفَ على تَرْكِ وطءِ زَوْجَتِهِ، حَيْثُ بِجَمَاعِهَا) لِانصِرَافِ اللَّفْظِ إِلَيْهِ عُرْفًا. (و) مَنْ حَلَفَ (لا يَطَأُ دَارَ فُلَانٍ، حَيْثُ بَدْخُولِهَا) رَاكِبًا أو مَاشِيًا، حَافِيًا أو مُتَعَلِّقًا؛ لِتَعَلُّقِ يَمِينِهِ بِالدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ العُرْفُ. (و) مَنْ حَلَفَ: (لا يَأْكُلُ شَيْئًا، فَأَكَلَهُ مَسْتَهْلِكًا فِي غَيْرِهِ) كَمَنْ حَلَفَ: لا يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ حَبِيبًا فِيهِ سَمْنٌ (ولم يَظْهَرْ طَعْمُهُ فِيهِ، لم يَحْنَثْ) وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَهُ، حَيْثُ؛ لِأَكَلِهِ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ (كما لو فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ) بِأَنَّ حَلْفَ: لا يَكَلُّمُ زَيْدًا، أو: لا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، وَنحوَ ذَلِكَ، فَعَلَهُ (مُكْرَهًا) فلا يَحْنَثُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الفِعْلَ فِي الإِكْرَاهِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ (أو) فَعَلَهُ (نَاسِيًا، أو جَاهِلًا) فلا يَحْنَثُ (في غيرِ طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ) كيميّنُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَنَذِيرٍ، وَظَهَارٍ؛ أَمَّا الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ، فيحْنَثُ فِيهِمَا، وَلَوْ نَاسِيًا أو جَاهِلًا؛ لِأَنَّهُمَا حَقٌّ أَدْمِيٌّ، فلم يُعَذَّرْ بِذَلِكَ، كإِتْلَافِ المَالِ. بِخِلافِ اليمينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَنحوه؛ فَإِنَّهَا حَقٌّ

اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ رَفَعَ سُبْحَانَهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ.

الهداية

وَمَنْ حَلَفَ<sup>(١)</sup> عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ، كَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ، ففَعَلَهُ، مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، كَنَفْسِهِ، وَمَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ، مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ غَيْرِهِ، يَحْنُثُ بِفَعْلِهِ مُطْلَقًا (أَوْ حَلَفَ: لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ هَذَا الرَّغِيفَ، فَ (فَعَلَ) أَي: أَكَلَ (بَعْضَهُ) لَمْ يَحْنُثْ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ، مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةً أَوْ سَبَبًا.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «مبتدأ، خبره: كنفسه».



يَصْحُ مِنْ مَكْلَفٍ وَلَوْ كَافِرًا. وَإِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَنَحْوَهُ؛ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وَنَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ يَخِيرُ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، . . . . .

هو لغة: الإيجاب؛ يقال: نَذَرَ دَمَ فُلَانٍ، أَي: أَوْجَبَ قَتْلَهُ.

وشرعاً: إلزام مكلّفٍ مختارٍ نفسه لله تعالى شيئاً غيرَ مُحَالٍ بكلِّ قولٍ يدلُّ عليه.

(يَصْحُ) النَّذْرُ (مِنْ) كُلِّ (مَكْلَفٍ) مُخْتَارٍ؛ فَلَا يَصْحُ مِنْ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمُكْرَهٍ (وَلَوْ) كَانَ (كَافِرًا) نَذَرَ عِبَادَةً، فَيَصْحُ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكَفَ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(١)</sup>.

(و) الصَّحِيحُ مِنَ النَّذْرِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ:

أحدها: النَّذْرُ الْمَطْلُوقُ، كَمَا (إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ) وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئاً (وَنَحْوَهُ) ك: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَلِللَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ. وَلَا نِيَّةَ، وَقَعْلَهُ (ف) يَلْزُمُهُ (كَفَّارَةٌ يَمِينٍ) لِحَدِيثِ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

(و) الثَّانِي: (نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ) وَهُوَ تَعْلِيقُ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ، بِقَصْدِ الْمَنْعِ مِنْهُ أَوْ الْحَمْلِ عَلَيْهِ، أَوْ التَّصَدِيقِ أَوْ التَّكْذِيبِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ كَلَّمْتُكَ، أَوْ: إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ، أَوْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْخَبْرُ صِدْقًا، أَوْ كَذِبًا، فَعَلَيَّ الْحُجُّ، وَنَحْوَهُ، ف (يُخَيَّرُ فِيهِ) أَي: فِي هَذَا النَّوْعِ (بَيْنَهُ) أَي: بَيْنَ فِعْلٍ مَا نَذَرَهُ (وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ) لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» رَوَاهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٦)، وَأَحْمَدُ (٢٥٥).

(٢) «سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ» (٢١٢٧)، وَ«سَنَّ التِّرْمِذِيُّ» (١٥٢٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٣)، وَأَحْمَدُ

(١٧٣٠١) بِلَفْظٍ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».



كنذر المباح. ونذرُ المكروه، كالطَّلَاق، يُسْنُّ أن يكفِّرَ ولا يفعله. ونذرُ المعصية، كالقتل، وشُرْبِ الخمرِ، يَحْرُمُ الوفاءَ به، ويكفِّرُ. ونذرُ التبرُّر، كالصَّلَاةِ، والصَّوْمِ، والحجِّ، ونحوه، يَلْزِمُ الوفاءَ به، ومنه: إن شَفَى اللهُ مريضِي، أو: سَلِمَ مالي، ونحوه؛ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا، إذا وُجِدَ شرطُه.

سعيدٌ في «سننه»<sup>(١)</sup>.

(كنذر المباح) كلبس ثوبه، ورُكوب دابَّته. وهو النوعُ الثالث، فيُخَيَّرُ فيه، كالذي قبله، بين فعله وكفَّارة يمين.

(و) الرابعُ: (نذرُ المكروه. ك) نذرِ (الطَّلَاقِ) ونحوه، كأكلِ بصلٍ وثومٍ فـ (يُسْنُّ أن يكفِّرَ ولا يفعله) كما لو حلفَ عليه.

(و) الخامسُ: (نذرُ المعصية. ك) نذرِ (القتلِ وشُرْبِ الخمرِ) فـ (يَحْرُمُ الوفاءَ به) لحديث: «ومن نذرَ أن يعصيَ الله، فلا يعصِه»<sup>(٢)</sup> (ويكفِّرُ) مَنْ لم يفعله كفَّارة يمين.

(و) السادسُ: (نذرُ التبرُّر. كالصَّلَاةِ، والصَّوْمِ، والحجِّ، ونحوه) كالعمرة بقصد التقرب مطلقاً، فـ (يَلْزِمُ الوفاءَ به) أو معلقاً بحصولِ نعمة، أو دفعِ نِقْمَةٍ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله: (ومنه) أي: مِنْ نذرِ التبرُّرِ قوله: (إن شَفَى اللهُ مريضِي، أو: سَلِمَ مالي) الغائبُ (ونحوه، فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا) أو حلفَ بقصدِ التقرب، ك: واللَّهِ إن سلم مالي لأتصدَّقَنَّ بكذا، فيلزمه الوفاءُ به (إذا وُجِدَ شرطُه) نصّاً، وكذا: إن طلعت الشمسُ، أو قَدِمَ الحاجُّ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا. ذَكَرَهُ في «المستوعِب»؛ لعمومِ حديث: «مَنْ نذرَ أن يطيعَ الله، فليطعه» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

(١) لم نقف عليه في مطبوع «سنن» سعيد بن منصور، وأخرجه النسائي ٢٨/٧-٢٩، وأحمد (١٩٨٨).

قال النسائي: محمد بن الزبير - أحد رجال السنن - ضعيف، لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، وأحمد (٢٤٠٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) هو بعض الحديث السالف الذكر.

وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ. وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوَهُ،  
لَزِمَهُ تَتَابُعُهُ، لَا أَيَّاماً مَعْدُودَةً، إِلَّا بِشَرْطِهِ أَوْ نِيَّتِهِ.

الهداية (وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ) وَهُوَ مَمَّنْ تُسَنَّ لَهُ الصَّدَقَةُ بِكُلِّ مَالِهِ (أَجْزَأَهُ) أَنْ  
يَتَصَدَّقَ بِـ (ثُلُثِهِ) وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، نَصًّا. وَلَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَسْمُومٍ يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ مَالِهِ،  
كَالْفِ، لَزِمَهُ التَّصَدُّقُ بِهِ؛ كَمَا فِي «الْإِنصَافِ»<sup>(١)</sup>. وَقَطَعَ بِهِ فِي «الْمُنْتَهَى»<sup>(٢)</sup>.

(وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ) مَعْيَّنٍ، كَرَجَبٍ، أَوْ مُظَلَّقٍ (وَنَحْوَهُ) كَسَنَةِ (لَزِمَهُ تَتَابُعُهُ) لِأَنَّ  
إِطْلَاقَ الشَّهْرِ وَالسَّنَةِ يَقْتَضِي التَّتَابُعَ، وَ (لَا) يَلْزِمُهُ التَّتَابُعُ إِنْ نَذَرَ (أَيَّاماً مَعْدُودَةً) كَعَشْرَةِ  
أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ لَا تَدُلُّ عَلَى التَّتَابُعِ (إِلَّا بِشَرْطِهِ) أَي: التَّتَابُعِ، كَأَنَّ  
يَقُولُ: مُتَتَابِعَةٌ (أَوْ نِيَّتِهِ) بِأَنَّ نِيَّاتِ التَّتَابُعِ حَالَ النَّذْرِ، فَيَلْزِمُهُ.

(١) ١٩٣/٢٨ .

(٢) ٣٤٨/٢ .



## كتاب القضاء

السنة

يلزم الإمام نصب قاضٍ في كلِّ إقليم، واختيارُ أصلح من يجده له،  
ويأمره بتقوى الله وتحريِّ العدل، فيقول: ولَّيتك، أو: قلَّدتك الحكمَ.  
ونحوه.

وتفِيدُ ولايةُ حكمِ عامَّةٍ فصلَ الخصومةِ، وأخذَ الحقِّ، ودفعه  
لمستحقِّه، والنظرَ في مالٍ غيرِ رشيدٍ.....

## كتاب القضاء

الهداية

هو لغةً: إحكامُ الشيءِ والفرأغُ منه، ومنه: ﴿فَقَضْنَهُنَّ سَبْعَ سَنَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾  
[فصلت: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتَهُنَّ فَأَسْكِنِيهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: أدَّيتموها  
وفرغتم منها.

واصطلاحاً: تبيينُ الحكمِ الشرعيِّ والإلزامُ به، وفصلُ الحكوماتِ .

وهو فرضُ كفايةٍ، ف (يلزمُ الإمامَ نصبُ قاضٍ في كلِّ إقليمٍ) بكسرِ الهمزة؛ لأنَّ  
الإمامَ لا يمكنه مباشرةُ الخصوماتِ في جميعِ البلدانِ بنفسه (و) يلزمُ الإمامَ (اختيارُ)<sup>(١)</sup>  
أصلحِ مَنْ يجده له (أي: للقضاءِ) (ويأمره بتقوى الله) تعالى؛ لأنها رأسُ الدينِ (و)  
يأمره بـ (تحرِّيِّ العدلِ) أي: إعطاءِ الحقِّ لمستحقِّه من غيرِ ميلٍ (فيقولُ) الإمامُ لمن  
يختاره للقضاءِ: (ولَّيتك) الحكمَ (أو)<sup>(٢)</sup> قلَّدتك الحكمَ. ونحوه) ك: فَوَضْتُ، أو  
رددت، أو جعلتُ إليك الحكمَ.

(وتفِيدُ ولايةُ حكمِ عامَّةٍ فصلَ الخصومةِ) بينِ الخصومِ<sup>(٣)</sup> (و) تفيدُ (أخذَ الحقِّ  
ودفعه لمستحقِّه، و) تفيدُ (النظرَ في مالٍ غيرِ رشيدٍ) كصغيرٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ.....

(١) في الأصل: «اختبار».

(٢) في (م): «و».

(٣) من هنا إلى قوله: قدم على الحاكم. ليست في (س).

لا وصي له، والحجر لسفه أو فلس، والنظر في وقوف عمله؛ لإجرائها على وجهها، وتنفيذ الوصايا، وتوزيع من لا ولي لها، وإقامة جمعة وعيد ونحوه.

وشروط قاضي كونه مكلفاً، ذكراً، حرّاً، مسلماً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، مجتهداً ولو في مذهب إمامه.

(لا وصي له) أي: لغير الرشيد، وكذا مال غائب<sup>(١)</sup> لا وكيل له، فإن كان ثم وصي، أو وكيل، قُدّم على الحاكم (و) تنفيذ (الحجر) على من يستوجبُه (لسفه، أو فلس، و) تنفيذ (النظر في وقوف عمله) جمع وقف (ل) أجل (إجرائها على وجهها) ويعمل بشروطها (وتنفيذ الوصايا، وتوزيع من لا ولي لها) من النساء (إقامة جمعة وعيد ونحوه) كإقامة حدود.

(وشروط قاضي) عشر صفات: (كونه مكلفاً) أي: بالغاً عاقلاً؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره (ذكراً) لقوله ﷺ: «ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»<sup>(٢)</sup>. (حرّاً) لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده (مسلماً، عدلاً)؛ لأن الكافر والفاسق لا يكون كل<sup>(٣)</sup> منهما شاهداً، فأولى ألا يكون قاضياً. (سميعاً) يسمع<sup>(٤)</sup> كلام الخصمين (بصيراً) ليعرف المدعى من المدعى عليه (متكلماً) ليتمكن من النطق بالحكم، والأخرس لا يفهم كل الناس إشارته (مجتهداً) لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ الَّذِينَ يَأْتِيكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. (ولو) كان مجتهداً (في مذهب إمامه) المقلد له للضرورة بعدم المجتهد المطلقي فإراعي ألفاظ إمامه، ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به، ولو اعتقد خلافه. قال الشيخ تقي الدين: وهذا الشرط يُعتبر حسب الإمكان، واختار

(١) ليست في الأصل.

(٢) البخاري (٤٤٢٥)، وأحمد (٢٠٤٠٢) من حديث أبي بكره.

(٣) ليست في (ح).

(٤) في (ح): «يسمع».

ومن حَكَمه اثنان بينهما صالحاً للقضاء، نفذَ حكمه في المالِ وغيره.

العمدة

### فصل

ينبغي أن يكونَ القاضي قوياً بلا عنفٍ، لئناً بلا ضعفٍ، حليماً، فطناً، عارفاً بأحكامِ الحُكَّامِ قبله. وليكن مجلسه وسطَ البلدِ فسيحاً.

بعضهم: أو مقلداً. وفي «الإنصاف»<sup>(١)</sup>: قلت: وعليه العملُ من مدّةٍ طويلةٍ، وإلّا لتعطلت أحكامُ الناس. انتهى. قلت: وهو معنى كلامِ الشيخِ تقيِّ الدينِ المتقدّمِ.

(ومن حَكَمه) بتشديد الكافِ (اثنان<sup>(٢)</sup> بينهما) حالَ كونه (صالحاً للقضاء) فحكّمَ بينهما (نفذَ حكمه في المالِ وغيره) كالحدودِ، وكلّ ما ينفذُ فيه حُكْمٌ من ولّاهُ إمامٌ، أو نائبه؛ لأنَّ عمرَ وأبيّاً تحاكما إلى زيدِ بنِ ثابت<sup>(٣)</sup>، وتحاكمَ عثمانُ وطلحةُ إلى جبيرِ ابنِ مُطعمٍ<sup>(٤)</sup>؛ ولم يكن أحدٌ ممّن<sup>(٥)</sup> ذكرنا قاضياً.

الهداية

### فصل في أدبِ القاضي

(ينبغي) أي: يُسنُّ (أن يكونَ القاضي قوياً بلا عنفٍ) لئلاً يطمعَ فيه الظالمُ. والعُنفُ: ضدُّ الرُفقِ (لئناً بلا ضعفٍ) لئلاً يهابه صاحبُ الحقِّ (حليماً) لئلاً يغضبَ من كلامِ الخصمِ (فطناً) لئلاً يخذعه بعضُ الأخصامِ. وأن يكونَ ذا أناةٍ<sup>(٦)</sup> (عارفاً بأحكامِ الحُكَّامِ قبله) ليعتبرَ بهم<sup>(٧)</sup> في بعضِ المهمّاتِ.

(وليكن مجلسه وسطَ البلدِ) إن أمكنَ؛ ليستويَ أهلُ البلدِ في المضيِّ إليه. وليكن مجلسه (فسيحاً) واسعاً لا يتأذى فيه بشيءٍ.

(١) ٣٠١/٢٨-٣٠٢.

(٢) في (م): «إنسان».

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» ١٣٦/١٠.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ٢٦٨/٥.

(٥) في (س) و (ح): «مما».

(٦) في (ح): «أنه» وجاء في هامش الأصل: «بالقصر بوزن حصة بمعنى الثاني. مصباح».

(٧) في الأصل و(م): «ليعتبرهم».

وله القضاء في المسجد، ويصونه عمّا لا يليق فيه.  
 ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه، ومجلسه، ودخول عليه.  
 وينبغي أن يُحضِرَ مجلسه فقهاء المذاهب، ويشاورهم فيما يشكل.  
 ويحرّم القضاء وهو غضبان كثيراً، وحاقدٌ ونحوه، فإن فعل، نفذ، إن  
 أصاب الحق، ويحرّم قبوله رشوةً، .....

(وله القضاء في المسجد) بلا كراهة (ويصونه عمّا لا يليق فيه) من نحو رفع صوت.

(ويعدل) وجوباً (بين الخصمين في لحظه) أي: ملاحظته (ولفظه) أي: كلامه  
 لهما (ومجلسه، ودخول<sup>(١)</sup> عليه) إلا مسلماً مع كافر، فيقدّم دخولاً، ويرفعُ جلوساً.  
 (وينبغي) أي: يُسنُّ للقاضي (أن يُحضِرَ) بضمّ الياء (مجلسه فقهاء المذاهب،  
 ويشاورهم فيما يشكل) عليه إن أمكن. فإن اتّضح له الحكم، وإلاّ أخره؛ لقوله  
 تعالى: ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(ويحرّم القضاء وهو غضبان كثيراً) لخبر أبي بكر<sup>(٢)</sup> مرفوعاً: «لا يقضين<sup>(٣)</sup>  
 حاكم بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه<sup>(٤)</sup> (أو) وهو (حاقدٌ ونحوه) كفي شدة جوع،  
 أو عطش، أو هم (فإن فعل) أي: حكّم في حالٍ من تلك الأحوال (نفذ) حكمه (إن  
 أصاب الحق. ويحرّم) على قاضٍ (قبوله رشوةً) لحديث ابن عمر قال: «لعن رسولُ  
 الله ﷺ الراشي والمرشي». قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup> .....

(١) في (ج): «دخوله».

(٢) في (س): «هريرة».

(٣) في (م): «يقضي».

(٤) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وهو عند أحمد (٢٠٣٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وما جاء هنا: عن ابن عمر، لعله سهو.

وكذا هديّة إلا ممّن كان يهاديه قبلَ ولايته، إن لم تكن له حكومة،  
ويستحبُّ أن يحكمَ بحضرة شاهدين، ولا ينفذُ حكمه لنفسه، ولا لمن تردُّ  
شهادته له، ومن ادّعى على غير برزّة أمرت بالتوكيل، فإن لزمها يمينٌ،  
أرسلَ من يُحلّفها، وكذا مريض.

الهداية (وكذا) يحرمُ على القاضي (هديّة) لقوله ﷺ: «هدايا العمالِ غُلُولٌ» رواه أحمد<sup>(١)</sup>  
(إلا) إذا كانت الهدية (ممّن كان يهاديه قبلَ ولايته) فتجوزُ (إن لم تكن له) أي:  
للمهادي (حكومة) فتحرمُ. (ويُستحبُّ أن يحكمَ بحضرة<sup>(٢)</sup> شاهدين) ليستوفي بهما  
الحقوق. (ولا ينفذُ<sup>(٣)</sup> حكمه لنفسه، ولا لمن تردُّ شهادته له) كوالده وولده وزوجته،  
ولا على عدوه، كالشهادة.

(ومن ادّعى على) امرأة (غير برزّة) أي: طلبَ من الحاكم إحضارها؛ للدعوى  
عليها، لم يأمر الحاكم بإحضارها، (وأمرت بالتوكيل) للعدر، فإن كانت برزّة - وهي  
التي تبرزُ لقضاء حوائجها - أحضرت (فإن لزمها) أي: غير البرزّة (يمينٌ، أرسلَ)  
الحاكم (من يُحلّفها) فيبعتُ شاهدين؛ لتستحلفَ بحضرتيهما. (وكذا) لا يلزم إحضارُ  
(مريض) بل يؤمرُ بالتوكيل؛ فإن لزمته يمينٌ، أرسلَ من يحلّفه.

= وفي الباب عن غير واحد من الصحابة. ينظر «التلخيص الحبير» ١٨٩/٤ ، و«إرواء الغليل»  
٢٤٣/٨-٢٤٦.

(١) في «مسنده» (٢٣٦٠١) من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص  
الحبير» ١٨٩/٤ : إسناده ضعيف.

وللحديث شراهد أخرى عن غير واحد من الصحابة. ينظر «التلخيص الحبير» ١٨٩/٤ ، و«إرواء الغليل»  
٢٤٦/٨-٢٥٠.

(٢) في الأصل: «يحضره».

(٣) في الأصل: «ينفذ».





## باب طريق الحكم وصفته

العمدة

إذا حضر إليه خصمان، أجلسهما وقدم من سبق بالدعوى، فإن أقر مدعى عليه، حكم بسؤال مدع، وإن أنكر، قال لمدع: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت. فإن أحضر، سمعها ولا يتعنتها، ولا يرددها، وحكم له بها، ولا يحكم بعلمه، وإن قال: مالي بينة. عرفه أن له اليمين على خصمه.

## باب طريق الحكم وصفته

الهداية

طريق كل شيء: ما توصل به إليه. والحكم: فصل الخصومات.

(إذا حضر إليه خصمان، أجلسهما) نذباً بين يديه، ثم له أن يسكت حتى يبدأ أحدهما، وله أن يقول: أيكما المدعي (وقدم من سبق) منهما (بالدعوى) فإن ادعى معاً، قدم من قرع (فإن أقر مدعى عليه، حكم) قاض (بسؤال مدع) له؛ لأن الحق في الحكم للمدعي، فلا يستوفى إلا بطلبه (وإن أنكر) بأن قال لمدع قرضاً أو ثمناً: ما أقرضني، أو: ما باعني، أو: لا يستحق علي ما ادعاه ولا شيئاً<sup>(١)</sup> منه، أو: لا حق له علي. صح الجواب، ما لم يعترف بسبب الحق، و(قال) الحاكم (لمدع: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت. فإن أحضر<sup>(٢)</sup>) البينة<sup>(٣)</sup>، لم يسألها، ولم يلقنها، فإذا شهدت (سمعها، ولا) يجوز له أن يتعنتها (أي<sup>(٤)</sup>): يطلب زلتها (ولا) أن يرددها<sup>(٥)</sup> وحكم له بها) إذا اتضح الحكم، وسأله المدعي. (ولا يحكم) القاضي (بعلمه) ولو في غير حد؛ لإفضائه إلى التهمة والحكم بما يشتهي. (وإن قال) المدعي: (مالي بينة. عرفه) الحاكم (أن له اليمين على خصمه) لما روي: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ

(١) في (ح): «شيء».

(٢) في الأصل و(م): «أحضرها».

(٣) قبلها في (م): «أي».

(٤) في (م): «أن».

(٥) في (م): «يردها».

فإن سألَ إحلافه، أحلفه على صفةِ جوابه، وخلّى سبيله، وإن نكلَ، قال له: إن حلفت، وإلّا قضيتُ عليك بالنكولِ. فإن لم يحلف، قضى عليه، وإن أحضرَ مدّعٍ بينةً بعدَ حلفٍ منكراً، حكمَ بها، إلّا إن كان قال: لا بينةٌ لي. ونحوه، بخلافِ: لا أعلمُ لي بينةً.

### فصل

ولا تصحُّ الدعوى إلّا محرّرةً.....

حَضْرَمِيٌّ وَكِنْدِيٌّ، فقال الحضرميُّ: يا رسولَ الله، إنَّ هذا غلبني على أرضٍ لي. فقال الكنديُّ: هي أرضي، وفي يدي، وليس له فيها حقٌّ. فقال النبيُّ ﷺ للحضرميِّ: «ألك بينةٌ؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه» حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(١)</sup>، قاله في «شرح المتهمي»<sup>(٢)</sup>.

الهداية

(فإن سألَ المدّعي من القاضي (إحلافه) أي: المدّعى عليه (أحلفه) الحاكم، وتكونُ يمينه (على صفةِ جوابه وخلّى سبيله) بعدَ تحليفه (وإن نكلَ) أي: امتنع المدّعى عليه من اليمين (قال له) الحاكم: (إن حلفت) خلّيتُ سبيلك (وإلّا) تحلف (قضيتُ عليك) بالحقِّ (بالنكولِ) أي: بسببه (فإن لم يحلف، قضى عليه. وإن أحضرَ مدّعٍ بينةً بعدَ حلفٍ منكراً، حكمَ) القاضي (بها) ولم تكنِ اليمينُ مزيلَةً للحقِّ (إلّا إن كان) المدّعي (قال: لا بينةٌ لي. ونحوه) كما لو قال: كلُّ بينةٍ أقيمها، فهي زورٌ، أو باطلَةٌ. فلا تسمعُ بينتهُ بعدُ؛ لأنّه مكذّبٌ لها (بخلافِ) قوله: (لا أعلمُ لي بينةً) فتسمعُ إذا أقامها؛ لأنّه ليس مكذّباً لها.

### فصل

(ولا تصحُّ الدعوى إلّا محرّرةً) لأنَّ الحكمَ مرتّبٌ عليها، ولذلك قال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه مسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥)، والترمذي (١٣٤٠)، وبنحوه عند أحمد (١٨٨٦٣)، من

حديث وائل بن حجر ؓ.

(٢) ٥٢٥/٦.

العمدة معلومة المدعى به إلا ما يصح مجهولاً من وصية، ومهر، وتخلع منفكة عما يكذبها.

ومن ادعى عقد نكاح، أو بيع، أو نحوه، أو شهد به؛ ذكر شروطه. وإن ادعت امرأة نكاحاً؛ لطلب مهر، أو نفقة ونحوه، سمعت دعواها. وإلا، فلا، وإن ادعى إراثاً، ذكره، .....

الهداية

«وإنما أفضي على نحو ما أسمع»<sup>(١)</sup>.

ولا تصح أيضاً إلا (معلومة المدعى به) بأن تكون بشيء معلوم؛ ليتأتى الإلزام به (إلا) الدعوى بـ (ما يصح مجهولاً من وصية ومهر وتخلع) فلا يشترط علمه كما تقدم، فيصح بعد من عبيده. ويشترط أن تكون (منفكة) أي: خالية (عما يكذبها) فلا تصح<sup>(٢)</sup> على إنسان بأنه قتل، أو سرق من عشرين سنة وعمره دونها.

(ومن ادعى عقد نكاح أو<sup>(٣)</sup> عقد بيع، أو نحوه) كإجارة، ذكر شروطه (أو شهد به) أي: بالعقد (ذكر شروطه) لاختلاف الناس فيها، فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضي. وإن ادعى استدامة الزوجية، لم يشترط ذكر شروط العقد.

(وإن ادعت المرأة نكاحاً لطلب مهر، أو نفقة ونحوه، سمعت دعواها) لأنها تدعي حقاً تضيفه إلى سببه (وإلا) تدع سوى<sup>(٤)</sup> النكاح (فلا) تسمع دعواها؛<sup>(٥)</sup> لأنه حق للزوج عليها، فلم تسمع دعواها<sup>(٥)</sup> حقاً لغيرها.

(وإن ادعى إراثاً، ذكره) أي: ذكر سببه؛ لاختلافها، فلا بُد من تعيينه<sup>(٦)</sup>.....

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣)، وأحمد (٢٦٦١٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) في (س): «يصح».

(٣) في (م): «أو».

(٤) في (س) و(ح): «سواء».

(٥) (٥-٥) ليست في (س) و(ح).

(٦) في (ح): «تعيينها».

المدة أو قتلاً، وصفه.

ويعتبرُ في البيّنة العدالةَ ظاهراً وباطناً في غيرِ نكاحٍ، فإن جهَلَ عدالتَها، سألَ عنها، وإن علمَها، عملَ بها.  
وإن جرحَ الخصمُ الشهودَ، كُلفَ البيّنةَ له، وأمهلَ ثلاثةَ أيامٍ إن طلبَها، ولمدّعٍ ملازمتهُ، فإن لم يأتِ بيّنةً، حكمَ عليه.  
وتزكيةً وجرحٌ وترجمةٌ وتعريفٌ عندَ حاكمٍ كشهادةٍ على ما يأتي تفصيلُهُ.

الهداية (أو ادّعى قتلاً) لمورثه (وصفه) أي: القتل، فيقول: قتله بسيفٍ أو عصاً ونحوهما، ويذكرُ كونهَ عمداً<sup>(١)</sup> أو غيره، وأنَّ القاتلَ انفردَ بقتله أولاً.

(ويعتبرُ في البيّنة العدالةَ ظاهراً وباطناً) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. (في غيرِ نكاحٍ) فتكفي فيه العدالة ظاهراً كما تقدّم (فإن جهَلَ) الحاكمُ (عدالتَها، سألَ عنها) مَنْ له خبرةٌ باطنةٌ بصحبةٍ أو معاملةٍ ونحوها<sup>(٢)</sup> (وإن علمَها) أي: علمَ القاضي عدالةَ البيّنة (عملَ بها) ولم يحتج لتزكية، وكذا لو علمَ فسقَها، لم يحتج لجرح.

(وإن جرحَ الخصمُ الشهودَ)<sup>(٣)</sup> أي: أظهرَ فيهم ما تُردُّ به شهادتُهُم<sup>(٣)</sup> (كُلفَ) بالبناءِ للمفعول؛ أي: كُلفَ القاضي (البيّنةَ له) أي: للجرحِ (وأمهلَ) من ادّعى الجرحَ (ثلاثةَ أيامٍ إن طلبَها) أي: الإمهالَ، ولا بُدَّ من بيانِ سببِ الجرحِ عن رؤيةٍ أو استفاضةٍ. (ولمدّعٍ ملازمتهُ) أي: ملازمةَ خصمه في مدّةِ الإمهالِ؛ لئلا يهربَ (فإن لم يأتِ) مدّعي الجرحِ (بيّنةً، حكمَ عليه) لأنَّ عجزَه عن إقامةِ البيّنةِ فيها دليلٌ على عدمِ ما ادّعه من الجرحِ.

(وتزكيةٌ وجرحٌ وترجمةٌ وتعريفٌ عندَ حاكمٍ كشهادةٍ) في العدالةِ والعددِ وغيرهما (على ما يأتي تفصيلُهُ) في الشهاداتِ.

(١) في (ح): «عملاً».

(٢) في (س) و(ح): «نحوهما».

(٣-٣) ليست في الأصل.

ولا تسمعُ الدعوى على حاضرٍ بالبلدِ، أو قربه حتى يحضرَ مجلسَ الحكم، ما لم يتوارَ، فتسمعُ عليه الدعوى والبيئةُ، ويحكمُ عليه كغائبٍ مسافةً قصيرٍ، وهو على حجَّته إذا حضرَ.

ويقبلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ حقٍّ آدميٍّ حتى قذفٍ، لا زني ونحوه، فيقرأه القاضي الكاتبُ، ويشهدهما عليه.

### فصل

لا تجوزُ قسمةُ ملكٍ لا ينقسمُ.....

الهداية (ولا تُسمعُ الدعوى على) شخصٍ (حاضرٍ<sup>(١)</sup> بالبلدِ أو قربه) دونَ مسافةٍ قصيرٍ (حتى يحضرَ) المدعى عليه (مجلسَ الحكم) لأنه أمكنُ لسؤاله، فلم يجزِ الحكمُ عليه قبله (ما لم يتوارَ) حاضرٌ أي: يستتر (فتسمعُ عليه الدعوى والبيئةُ ويحكمُ عليه) بها؛ لتعدُّرِ حضوره (ك) ما تسمعُ الدعوى والبيئةُ على (غائبٍ مسافةً قصيرٍ) ويحكمُ بها على الغائبِ (وهو) أي: الغائبِ (على حجَّته إذا حضرَ). ويقبلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ حقٍّ آدميٍّ) كقرضٍ وبيعٍ وإجارةٍ (حتى قذفٍ) وطلاقٍ.

(ولا) يقبلُ في حدودِ الله تعالى كحدِّ (زني ونحوه) كشرِبِ خمرٍ؛ لأنها مبنيةٌ على السترِ والدَّراءِ بالشبهاتِ. وإنما يُقبلُ كتابُ القاضي فيما ثبتَ عنده؛ ليحكمَ به القاضي المكتوبُ إليه، بشرطِ أن يكونَ بينهما مسافةً قصيرٍ (فيقرأه) أي: الكتابُ (القاضي الكاتبُ) على عدلَين (ويُشهدُهما عليه) فيقولُ: اشهدَا أنَّ هذا كتابي إلى فلان بنِ فلان، أو إلى من يصلُ إليه كتابي من قضاةِ المسلمين. ثمَّ يدفعُهُ إليهما، فإذا دفعاهُ إلى المكتوبِ إليه وشهدَا أنه كتابُ فلانٍ إليه، لزمه العملُ به.

### فصل في القسمة

وهي نوعان: قسمةُ تراضٍ وأشارَ إليها بقوله: (لا تجوزُ قسمةُ ملكٍ لا ينقسمُ

(١) في (ح): «حاضر».

إلَّا بضررٍ، أو ردَّ عوضٍ، كالدورِ الصغارِ والحَمَّامِ ونحوِه إلَّا برضا  
الشركاءِ كلِّهم، ولا يجبرُ من امتنعَ منها، بل يباعُ، أو يؤجرُ بطلبِ بعضهم.  
وما لا ضررَ فيه، ولا ردَّ عوضٍ، كقريّةٍ، وأرضٍ، ودارٍ كبيرةٍ، ودكَّانٍ  
واسعةٍ، ومكيلٍ، وموزونٍ من جنسٍ، يجبرُ ممتنعٌ بطلبِ شريكه، وهي إفرازٌ،

إلَّا بضررٍ) ولو على بعضِ الشركاءِ بأن تنقصَ القيمةُ بالقسمةِ (أو) لا تنقسمَ إلَّا بـ (ردَّ  
عوضٍ) من أحدهما على الآخرِ (كالدورِ<sup>(١)</sup> الصغارِ، والحَمَّامِ) الصغيرِ (ونحوِه)  
كالطاحونِ الصغيرِ (إلَّا برضا الشركاءِ كلِّهم) لحديث: «لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ» رواه  
أحمدٌ وغيره<sup>(٢)</sup>. وهذه القسمةُ في حكم البيعِ، تجوزُ بتراضيهما، ويجوزُ فيها ما  
يجوزُ<sup>(٣)</sup> فيه خاصَّةً.

و(لا يجبرُ) منهما (من امتنعَ منها) لأنها معاوضةٌ (بل يباعُ) الملكُ (أو يؤجرُ  
بطلبِ بعضهم) فإن أبى، باعَه الحاكمُ، وقَسَمَ الثمنَ بينهما على قدرِ حصصيهما.  
والوقفُ يؤجرُه حاكمٌ على ممتنعٍ، ويقسمُ أجرتهُ كذلك.

والنوعُ الثاني: قسمةُ إجبارٍ، وقد ذكرها بقوله: (وما لا ضَرَرٌ فيه) أي: في قسمةِ  
(ولا ردَّ عوضٍ) فيه (كقريّةٍ وأرضٍ) واسعةٍ (ودارٍ كبيرةٍ، ودكَّانٍ واسعةٍ، ومكيلٍ  
وموزونٍ من جنسٍ) واحدٍ، كالأدهانِ والألبانِ ونحوها، (يُجبرُ ممتنعٌ بطلبِ شريكه)  
القسمةُ، ويقسمُ عن غيرِ مكلفٍ وليه، فإن امتنعَ، أُجبرَ. ويقسمُ حاكمٌ على غائبٍ  
بطلبِ شريكه أو وليه.

(وهي) أي: قسمةُ الإجماعِ: (إفرازٌ) لحقُّ أحدِ الشريكين من الآخرِ لا بيعٌ<sup>(٤)</sup>

(١) في (س): «كالدور».

(٢) سبق تخريجه ص ١٠.

(٣) في الأصل: «تجوز».

(٤) في (ح): «بيع».

فتجوزُ في لحمٍ هديٍّ، وأضاحي.

وللشركاءِ القسمةُ بأنفسهم، وبقاسمٍ ينصبونه، وأن يسألوا الحاكمَ نصبه، وأجرته على قدرِ الأملكِ، وتلزمُ بتراضيتهم وتفرقتهم، وبالقرعةِ، وكيفما اقرعوا، جاز، وتبطلُ بغبنٍ فاحشٍ.

(فتجوزُ في) قسم (لحمٍ هديٍّ وأضاحي) مع أنه لا يصحُّ بيعُ شيءٍ منهما<sup>(١)</sup>.

(و) يجوزُ (للشركاءِ القسمةُ بأنفسهم، و) أن يتقاسمُوا (بقاسمٍ ينصبونه، و) يجوزُ (أن يسألوا الحاكمَ نصبه) وتجبُ عليه إجابتهم؛ لقطعِ النزاعِ، وشُرطُ إسلامه وعدالته ومعرفته بها، ويكفي واحدٌ إلّا مع<sup>(٢)</sup> تقويم، فلا بدُّ من اثنين (وأجرته) أي: القاسمِ على الشركاءِ (على قدرِ<sup>(٣)</sup> الأملكِ) ولو شُرطُ خلافه، ولا ينفردُ بعضهم باستجاره. وتعدُّلُ سهامٍ بالأجزاءِ إن تساوت، كالمكيلاتِ والموزوناتِ غيرِ المختلفةِ، وبالقيمةِ إن اختلفت، وبالردِّ إن اقتضته (وتلزمُ) القسمةُ إذا خيَّرَ بعضهم بعضاً (بتراضيتهم وتفرقتهم) بأبدانهم (و) تلزمُ أيضاً (بالقرعةِ) منهم أو من القاسمِ إذا تراضيا عليها وخرجت نصّاً (وكيفما اقرعوا، جاز) بالحصي أو غيره. ومن ادَّعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما، وأشهدا على رضاءهما به، لم يلتفت إليه، وفيما قسّمه قاسمٌ حاكمٍ، أو قاسمٌ نصباه، يُقبلُ بيّنه، وإلّا، حلفَ منكرٌ (وتبطلُ) القسمةُ (بغبنٍ فاحشٍ) لفواتِ شرطها، وهو التعديلُ.

### فصلٌ في الدّعاوى والبيّنات

المدّعي: مَنْ، إذا سَكَت، تُرك. والمدّعى عليه: مَنْ إذا سَكَت، لم يُترك.

(١) في (م): «منها».

(٢) ليست في (ح) و(س).

(٣) في (م): «قد».



## فصل

لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائزي التصرف، غير ما يؤاخذ به السفية في الحال، وإن تداعيا عيناً بيد أحدهما، فهي له بيمينه. فإن أقام كل منهما بينة، قُدمت بينة خارج، وإن كانت بيديهما ولا بينة، تناصفاً، . . . .

الهداية

و(لا تصح الدعوى و) لا<sup>(١)</sup> (الإنكار) لها (إلا من جائزي<sup>(٢)</sup> التصرف) بأن يكونا حرين مكلفين رشيدين (غير ما يؤاخذ به السفية في الحال) لو أقرب به، كطلاقٍ وحدٍ فيصح منه إنكاره. (وإن تداعيا عيناً) أي: ادعى كل منهما أنها له وهي (بيد أحدهما، فهي له) أي: فالعين لمن هي في يده (بيمينه) إلا أن يكون له بينة ويقبمها، فلا يحلف معها؛ اكتفاءً بها (فإن أقام كل واحد منهما بينة) أن العين له (قُدمت بينة خارج) وهو من ليست العين بيده، ولغت بينة الداخل؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>. ولحديث: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»، رواه الترمذي<sup>(٤)</sup>. وإن لم تكن العين بيد أحدٍ ولا ثم ظاهر، تحالفاً وتناصفاً. وإن وجد ظاهر لأحدهما، عمل به، فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه، فما يصلح لرجلٍ، فله، ولها، فلها، ولهما، فلهما (وإن كانت) العين (بيديهما ولا بينة) لأحدهما، تحالفاً، و(تناصفاً)ها، فإن قويت يد أحدهما، كحيوانٍ أحدهما سائقه، والآخر راكبه، فهو للثاني، لقوة يده.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (س): «جائز».

(٣) أحمد (٣١٨٨)، ومسلم (١٧١١)، وبنحوه عند البخاري (٤٥٥٢).

(٤) في «سننه» (١٣٤١) بلفظ: «..واليمين على المدعى عليه» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وقال: هذا حديث في إسناده مقال. وأخرجه البيهقي في «سننه» ٢٥٢/١٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأصل هذا الحديث في الصحيحين، وهو الحديث السابق. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢٨٣/٥: وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسنادها حسن. وينظر «الإرواء» ٢٦٤-٢٦٧.

(و) إن كانت العينُ (بيدِ ثالثٍ لم<sup>(١)</sup> يَنازع) أي: لم يدَّعها لنفسه (ولم يقرَّ) الثالثُ (بها لأحدٍ) المتنازعين، أخذها منه و(اقترعها عليها) فمن قرع، حلف وأخذها نصًّا؛ لحديث: «أنَّ رجلين تداعيا في دابةٍ ليس لواحدٍ منهما بينة، فأمرهما رسولُ الله ﷺ أن يَسْتَهْمَا على اليمينِ<sup>(٢)</sup> أحبًّا أو كرها<sup>(٣)</sup>» رواه أحمدٌ وغيره<sup>(٤)</sup>. فإن ادَّعَاها الثالثُ لنفسه، حلف لكلِّ واحدٍ يميناً، فإن نكَل، أخذها منه كما تقدَّم. وإن أقرَّ بها لهما، اقتسماها وحلف لكلِّ يميناً بالنسبة إلى النصفِ الذي أقرَّ به لصاحبه، وحلف كلُّ لصاحبه على النصفِ المحكوم له به. وإن قال: هي لأحدهما، وأجهله. فصدَّقه، لم يُحلف، وإلا، حلف يميناً واحدةً واقترعاً عليها، كما تقدم.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في النسخ و(م): «العين» وما أثبت من مصادر الحديث.

(٣) بعدها في (م): «أي يقترعاً» وهي في هامش الأصل.

(٤) أحمد في «مسنده» (١٠٣٤٧)، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٢٩) من حديث أبي هريرة ؓ.



## كتاب الشهادات

تَحْمَلُهَا وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ، بَلَا ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ عَرَضِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، فَيَحْرُمُ كِتْمَانُهَا، وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا بِمَا عَلِمَهُ . . . . .

## كتاب الشهادات

واحدُها شهادة، مشتقَّة من المشاهدة؛ لإخبارِ الشاهدِ عمَّا شاهدَه، أي: رآه. ومن ثَمَّ قيل لمحضَّر الناس: مَشْهَدٌ؛ لأنَّهم يرونَ فيه ما يحضرونه.

وهي عُرْفًا: الإخبارُ بما عَلِمه بلفظ: أشهدُ، أو: شَهِدْتُ.

(تَحْمَلُهَا) أي: الشهادة، فرضُ كفاية، في غير حقِّ الله تعالى، فإذا قامَ به مَنْ يكفي، سَقَطَ عن غيره. فإنَّ لم يوجد إلا من يكفي، تعيَّن عليه، ولو عبدًا، وليس لسَيِّده منعه.

(وأداؤها) أي: الشهادة (فرضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ) تحمَّلَ ودُعِيَ إلى أداءِ، (وقدَّرَ عليه، بلا ضررٍ في بدنه أو عرضِه، أو ماله، أو أهله) وكانَ بدونِ مسافةٍ قصرٍ، ولو عندَ سلطانٍ لا يخافُ ضرره؛ فإنَّ كانَ عليه ضَرَرٌ في التحمُّلِ أو الأداءِ، في بدنه أو غيره ممَّا ذَكَرَ، لم يلزمه.

(فَيَحْرُمُ كِتْمَانُهَا) بلا ضررٍ (ولا) يحلُّ أنْ (يشهدَ) أحدٌ (إلا بما عَلِمه) لقولِ ابنِ عباس: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الشهادةِ قال: «ترى الشمس؟»، قال: «على مثلها فاشهدْ أو دَعْ» رواه الخلالُ في «جامعه»<sup>(١)</sup>.

والمرادُ العلمُ بأصلِ المُدْرِكِ لا دوامه؛ ولذلك يَشْهَدُ بِالذِّينِ مع جوازِ دفعِه، وبالبيعِ والإجارةِ مع جوازِ الإقالةِ.

(١) وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٧٠/٤، والحاكم في «مستدرکه» ٩٨/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨/٤، والبيهقي في «الكبرى» ١٠٦/١٠. قال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٩٨/٤: في إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.

برؤية، أو سماع، أو استفاضة فيما يتعدّر علمه غالباً بدونها، كنسب، وموت، ونكاح، ومِلْكٍ مطلق، ووقف، ونحوه.  
ومن شهد برضاع أو غيره، وصفه، وبزنى، ذكر مكانه، وزمانه، والمزنيّ بها، ونحوه.

### فصل

يُشْتَرَطُ فِيمَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ:  
البلوغ، فلا شهادة لصبيّ مطلقاً.

والعلمُ إمّا (برؤية أو سماع) من مشهودٍ عليه، كعتق، أو طلاق، أو عقد، فيلزمه أن يشهد بما سمع، ولو كان مستخفياً حين تحمّل<sup>(١)</sup>.

(أو) علمه بـ (استفاضة فيما يتعدّر علمه غالباً بدونها، كنسب وموت ونكاح) عقداً أو دواماً (ومِلْكٍ مُطلق) بخلاف قول شاهد: مَلَكَهُ بالشراء. فلا يكفي فيه الاستفاضة (ووقف ونحوه) كعتق، وخُلْع، وطلاق. ولا يَشْهَدُ بالاستفاضة إلاّ عن عددٍ يَقَعُ بِهِمُ الْعِلْمُ.

(ومن شهد برضاع أو غيره، وصفه) فمن شهد بعقد، ذكر شروطه، ويذكر في رَضَاعٍ عِدَّةَ الرضعات، وأنّه شَرِبَ من ثديها، أو من لبنٍ حُلِبَ منه.  
(و) مَنْ شَهِدَ (بِزْنَى ذَكَرَ مَكَانَهُ، وَزَمَانَهُ) الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الزُّنَى (و) ذَكَرَ (المزنيّ بها ونحوه) بأنّ يذكَرَ كيفَ زنى بها، من كونهما نائمين أو جالسين، وأنّه رأى ذكره في فرجها.

### فصل

(يُشْتَرَطُ فِيمَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ) سِتَّةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: (الْبَلُوغُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ لَصَبِيٍّ مُطلقاً) أَي: سِوَاءَ شَهِدَ عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ لَا.

(١) في (ح): «تحمله».

والعقلُ، فلا تقبلُ من مجنونٍ ونحوه، إلا من يُخَنَّقَ أحياناً، إذا شَهِدَ  
في إفاقته.

والإسلامُ، فلا شهادةَ لكافرٍ إلا في الوصيةِ في صورةٍ خاصّةٍ.  
والكلامُ، فلا شهادةَ لأخرسٍ، ولو فُهِمَتْ إشارتهُ، إلا إذا أداها بخطئه.  
والحفظُ، والعدالةُ، ويعتبرُ لهما شيثان:

(و) الثاني: (العقلُ، فلا تُقْبَلُ) شهادةُ (من مجنونٍ ونحوه) كَمَعْتُوهُ (إلا من يُخَنَّقُ  
أحياناً) فَتُقْبَلُ شهادتهُ (إذا شَهِدَ) أي: تَحَمَّلَ وأدَّى (في) حال (إفاقته) لأنها شهادةٌ من  
عاقل.

(و) الثالثُ: (الإسلامُ) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] (فلا  
شهادةَ لكافرٍ) ولو على مثله (إلا في الوصيةِ في صورةٍ خاصّةٍ) وهي: أن يشهد رجلان  
كتابيانِ عندَ عدمِ مسلمٍ بوصيةٍ مَيِّتٍ بسفرٍ، مسلماً كان الموصي أو كافراً، ويُحْلِفُهُمَا  
حَاكِمٌ وجوباً بَعْدَ العَصْرِ<sup>(١)</sup>: لا نشترى به ثمناً، ولو كان ذا قُرْبَى، وما خانا ولا  
حَرَفَا، وإنها لوصيةٌ، فإن عُثِرَ على أنَّهما استحقَّقا إثماً، فأخْرانِ من أولياءِ الموصي  
يحلِفان بالله لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما، ولقد خانا وكتما. ويُقْضَى لهما.

(و): الرابعُ: (الكلامُ) أي: كونُ الشاهدِ متكلِّماً (فلا شهادةَ لأخرسٍ، ولو)  
أداها بإشارتهِ<sup>(٢)</sup>، (فُهِمَتْ إشارتهُ) لأنَّ الشهادةَ يُعْتَبَرُ فيها اليقينُ.

(إلا إذا أداها) الأخرسُ (بخطئه) فَتُقْبَلُ؛ لدلالةِ الخطِّ على الألفاظ. (و)  
الخامسُ: (الحفظُ) فلا تُقْبَلُ من مُعَقَّلٍ، ومعروفٍ بكثرةِ سَهْوٍ وَعَلَطٍ؛ لأنه لا تحصلُ  
الثقةُ بقوله.

(و) السَّادِسُ: (العدالةُ) وهي لغةٌ: الاستقامةُ، من العدلِ، ضدُّ الجور. وشرعاً:  
استواءُ أحواله في دينه، واعتدالُ أقواله وأفعاله. (ويُعتبرُ لها) أي: للعدالة (شيثان):

(١) لأنه وقتٌ يعظمه أهل الأديان. «شرح منتهى الإرادات» ٦/٦٥٩.

(٢) في (ح): «بإشارة».

المعدة  
صلاحُ الدِّينِ، بأداءِ الفرائضِ برواتبِها، واجتنابِ المحارِمِ، فلا شهادةَ لفاسيقٍ، بأنَّ يأتِيَ بكبيرةٍ، أو يُدْمِنَ على صغيرةٍ.

أحدهما: (صلاحُ الدِّينِ) ويحصل ذلك (ب) أمرين:

الهداية

أحدهما: (أداءُ الفرائضِ) أي: الصلواتِ الخمس، والجمعة، وكذا ما وَجَبَ من صومٍ، وحجٍّ، وزكاةٍ، ونحوِها. (برواتِبِها) أي: بسُنَّها<sup>(١)</sup> الراتبِ؛ فلا تُقبَلُ مَمَّنْ داوَمَ على تركِها؛ لأنَّ تهاونه بالسُّنَنِ يدُلُّ على عدمِ محافظتِهِ على أسبابِ دينِهِ.

(و) الثاني: (اجتنابُ المحارِمِ) بالأَ يأتِي كَبيرةً، ولا يُدْمِنُ على صغيرةٍ. والكبيرةُ: ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ<sup>(٢)</sup> في الآخرة، كأكلِ الرِّبَا، ومالِ اليتيم، وشهادةِ الزور، وعقوقِ الوالدين.

والصغيرةُ: ما دونَ ذلك من المحرِّمات؛ كَسَبِّ الناسِ بما دونِ القذفِ، واستماعِ كلامِ النساءِ الأجنبيِّ على التلذُّذِ، والنظرِ المحرِّمِ.

والكذبُ صغيرةٌ إلا في شهادةِ زورٍ، وكذبِ على نبيٍّ، ورَميِ فِتْنِ، ونحوه، فكبيرةٌ. قال الإمام أحمد: ويُعرف الكذابُ بخُلْفِ المواعيدِ؛ نقله<sup>(٣)</sup> عبد الله.

ويجبُ كذبُ لتخليصِ مسلمٍ مِنْ قَتْلِ.

(فلا شهادةَ لفاسيقٍ بأنَّ يأتِيَ بكبيرةٍ، أو يُدْمِنَ على صغيرةٍ) سواءً كان فسقه بفعلٍ كزنى، أو باعْتقادٍ، كتقليدِ في خلقِ القرآن، أو نفيِ الرُّؤيةِ، أو في الرِّفْضِ، أو التَّجْهِمِ<sup>(٤)</sup> أو التَّجْسِيمِ، وما يعتقده الخوارِجُ والقَدْرِيَّةُ ونحوهم، ويكفُرُ مجتهدُهُم الداعيةُ.

ومن تتبَّع الرُّخصَ من المذاهبِ فَعَمِلَ بها، فسقَ.

(١) في (س) و(ح): «سنَّها».

(٢) في (س): «ووعيد».

(٣) (م): «نقله».

(٤) قال البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» ٦/٦٦٣: الرِّفْضُ: أي: تكفير الصحابة، أو تفسيقهم بتقديم غير علي عليه في الخلافة. وفي التَّجْهِمِ - بتشديد الهاء - اعتقاد مذهب جهنم بن صفوان.

الثاني: استعمال المروءة، وهو فعلٌ ما يُجَمِّله وَيُزَيِّنه، وترك ما يدنُّسه  
ويشينه.

وإذا أسلم الكافر، وبلغ الصبي، وعقل المجنون، وتاب الفاسق قبل  
شهادته، قُبِلَتْ.

## فصل

ولا تُقبلُ شهادةُ عمودِي النسبِ .....

الهداية (الثاني) مما يُعتَبَرُ للعدالة: (استعمال المروءة) بوزن سُهولة، أي: الإنسانية (وهو) أي: استعمال المروءة: (فعلٌ ما يُجَمِّله وَيُزَيِّنه) عادةً، كالسخاءِ، وحسن الخلقِ، وحسن المجاورة (وترك ما يدنُّسه ويشينه) عادةً من الأمور الدنيئة المُرزيَّة<sup>(١)</sup> به؛ فلا شهادة لمصافح<sup>(٢)</sup>، ومتمسخرٍ، ورقاصٍ، ومُعَنٍّ، وطفيليٍّ، ومتزيٍّ بزِيٍّ<sup>(٣)</sup> يُسخرُ منه، ولا لمن يأكلُ بالسوقِ الأشياءَ إلا شيئاً<sup>(٤)</sup> يسيراً، كلقمةٍ وتفاحَةٍ، ولا لمن يمدُّ رجله بمجمَعِ الناسِ، أو ينامُ بين جالسَيْنِ ونحوه.

(وإذا) زالتِ الموانعُ، بأن (أسلمَ الكافرُ، وبلغَ الصبيُّ، وعقلَ المجنونُ، وتابَ الفاسقُ، قبلَ) أداءِ الفاسقِ (شهادته، قُبِلَتْ) شهادةً من دُكِرَ لزوالِ المانعِ. فإن شهدَ الفاسقُ فرُدَّتْ شهادته، ثمَّ تابَ، وأعادَ تلكَ الشهادةَ بعينها، لم تُقبلَ للثَّهْمَةِ.

ولا تعتبرُ الحريةُّ، فتقبلُ شهادةَ عبدٍ وأمةٍ في كلِّ ما يُقبلُ فيه حرٌّ وحرَّةٌ. وتقبلُ شهادةُ ذي صنعةٍ دنيئةٍ؛ كحجَّامٍ، وحدَّادٍ، وزبَّالٍ.

## فصلٌ في موانعِ الشهادةِ

(ولا تُقبلُ شهادةُ عمودِي النسبِ) وهم الآباءُ وإن علَّوا، والأولادُ وإن سفلوا

(١) في (م) والأصل: «المذرية».

(٢) أي: يصفع غيره ويصفعه غيره، لا يرى بذلك بأساً. «شرح منتهى الإرادات» ٦/٦٦٦ .

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «الزُّيُّ، بكسر الزاي: الهيئة».

(٤) ليست في (س) والأصل.



بعضهم لبعض، ولا أحد الزوجين للآخر، ويُقبلُ عليه، ولا من يجرُّ إلى نفسه نفعاً، أو يدفع عنها ضرراً، ولا على عدوه كقاذفه، وقاطع الطريق عليه. وتقبلُ شهادةُ الأخ لأخيه، والصديق ونحوه.

### فصل

ولا يُقبلُ في زنى وإقرارٍ به إلا أربعة رجالٍ، ويقبلُ في بقية الحدود، والتعزير، وما ليس بمالٍ، ولا يُقصدُ به.....

(بعضهم لبعض) كشهادة الأب لابنه، وعكسه؛ للثمة بقوة القرابة. (ولا) تُقبلُ شهادة (أحد الزوجين للآخر) كشهادته لزوجته، وشهادتها له، ولو بعد الطلاق.

(ويُقبلُ) أن يشهد (عليه) أي: على من ذكر من عمودي النسب وأحد الزوجين، فلو شهد على أبيه، أو ابنه، أو زوجته، أو شهدت عليه، قُبلت، إلا على زوجته بالزنى.

(ولا) تقبلُ شهادة (من يجرُّ إلى نفسه) بشهادته (نفعاً) كشهادة السيد لمكاتبه، وعكسه (أو يدفع عنها) أي: عن نفسه بشهادته (ضرراً) كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ، والغرماء بجرح شهود الدّين على المفلس.

(ولا) تقبلُ شهادة عدوٍّ (على عدوه ك) شهادة مقذوفٍ على (قاذفه، و) شهادة شخصٍ على (قاطع الطريق عليه وتقبل) شهادة العدوِّ لعدوه، و(شهادة الأخ لأخيه، والصديق) لصديقه (ونحوه) كشهادة السيد لعتيقه.

### فصل في عدد الشهود

(ولا يُقبلُ في زنى) ولواطٍ (و) في (إقرارٍ به إلا أربعة رجالٍ) يشهدون أنه فعله، أو أقرَّ به؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية [١٣ من سورة النور].

(ويُقبلُ في بقية الحدود) ككذبٍ، وشربِ خمرٍ، وسرقَةٍ، وقطعِ طريقٍ، (و) فيما يُوجبُ (التعزير) كإتيانِ البهيمة: رجُلان. وفي إصاصٍ (وما ليس بمالٍ، ولا يُقصدُ به

المال، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ، الهداية  
وَنَسَبٍ وَوَلَاءٍ: رَجُلَانِ.

ويقبلُ في المالِ، وما يقصدُ به، كبيع، وأجل، وخيارٍ فيه، ووكالةٍ في  
مالٍ، وإيصاءٍ فيه، وعتقٍ، وكتابةٍ، وتدبيرٍ، ونحوه: رَجُلَانِ، أو رَجُلٌ  
وامرأتان، أو رَجُلٌ ويمينٌ مُدَّعٍ.

وما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كعيوبِ النساءِ تحتِ الثيابِ،  
والبكارةِ، والحِضِّ، والولادةِ، والرِّضَاعِ، والاستهلالِ، .....

المال، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ، وَنَسَبٍ، الممددة  
وولاءٍ: رَجُلَانِ.

ويقبل في المالِ وما يُقصدُ به (المالُ كبيع، وأجل، وخيارٍ فيه) أي: في (١) البيع  
(ووكالةٍ في مالٍ، وإيصاءٍ فيه) أي: المال (واعتق، وكتابة، وتدبير (٢)، ونحوه)  
كقرض، ورهن، وغضب، وإجارة، وشركة، وشفعة (رجلان، أو رجلٌ وامرأتان)  
لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وسياق الآية يدلُّ  
على اختصاص ذلك بالأموالِ (أو رجلٌ ويمينٌ مُدَّعٍ) لقول ابنِ عباسٍ رضي الله  
عنهما: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. رواه أحمدٌ وغيره (٣).

ويجبُ تقديمُ الشهادةِ عليه، لا بامرأتين ويمينٍ. ويُقبلُ في داءٍ دأبٌ وموضحةٌ  
طبيبٌ وَيَيْطَارُ واحدٌ مع عدم غيره؛ فإن لم يتعذر، فاثنان.

(وما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كعيوبِ النساءِ تحتِ الثيابِ، والبكارةِ  
والحِضِّ، والولادةِ (٤)، والرِّضَاعِ، والاستهلالِ) أي: صُراخ المولود عندَ الولادةِ

(١) ليست في (م) والأصل.

(٢) في (م): «وتدبيره».

(٣) «مسند» أحمد (٢٩٦٨)، وهو أيضاً عند مسلم (١٧١٢).

(٤) ليست في (م).

وجراحة في حَمَامٍ أو عرسٍ: امرأةٌ عدلٌ، ورجلٌ أولى.  
وإن شهد بسرقة رجلٍ وامرأتان، ثبتَ المالُ دونَ القطعِ، وبخُلِعِ، ثبتَ  
العِوضُ، وبانتَ بدعواه.

### فصل

وتقبلُ الشهادةُ على الشهادةِ في حقِّ آدميٍّ فقط، .....

(وجراحة) نساء (في حمامٍ أو عرسٍ) ونحوهما<sup>(١)</sup> ممَّا لا يحضره رجالٌ، يُقبلُ فيه  
(امرأةٌ عدلٌ) لحديثِ حذيفة: أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ القابلةِ وحدها<sup>(٢)</sup>. (ورجلٌ) في  
ذلك (أولى) من امرأةٍ؛ لأنَّه أكملُ.

الهداية

(وإن شهد بسرقة رجلٍ وامرأتان، ثبتَ المالُ) لكمالِ بيئته (دونَ القطعِ) لعدم  
كمالِ بيئته.

(و) إن شهد (بخُلِعِ) رجلٌ وامرأتان (ثبتَ العوضُ) لما تقدَّم (وبانتَ بدعواه)  
لإقراره على نفسه. أمَّا لو ادَّعتهُ الزوجةُ، فلا يُقبلُ فيه إلا رجلاً.

### فصلٌ في الشهادة على الشهادة

(وتقبلُ الشهادةُ على الشهادةِ في حقِّ آدميٍّ فقط) أي: دونَ حقوقِ الله تعالى،  
كالحدود؛ لأنَّها مبنيةٌ على الستر. ولا يحكُمُ الحاكمُ بالشهادةِ على الشهادةِ إلا...

(١) في (م): «ونحوها».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٦)، والدارقطني (٤٥٥٦)، والبيهقي ١٥١/١٠ من طريق محمد  
ابن عبد الملك، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»  
٢٠١/٤: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفه. اهـ. وقال البيهقي: محمد بن عبد الملك لم  
يسمعه من الأعمش، بينهما مجهول. وأخرجه الدارقطني (٤٥٥٧)، والبيهقي ١٥١/١٠ من طريق محمد  
ابن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة مرفوعاً. قال في «نصب  
الراية» ٨٠/٤: هو حديثٌ باطل لا أصل له. وأخرج الدارقطني (٤٥٥٨)، والبيهقي ١٥١/١٠ من طريق  
جابر عن عبد الله بن نُجَيجي، عن عليٍّ موقوفاً. قال البيهقي: هذا لا يصح، جابر الجعفي متروك،  
وعبد الله بن نجى فيه نظر. وقال الشافعي: لو ثبت عن عليٍّ ﷺ لصرنا إليه.

العمدة إن تعدَّرَ شهودُ الأصلِ بموتٍ، أو مرضٍ، أو غيبيةٍ مسافةِ القصرِ، واسترعاهُ شاهدُ الأصلِ، بأن قال: اشهدُ على شهادتي بكذا، ونحوه، وإلاً فلا، ما لم يسمعهُ يشهدُ بها عندَ حاكمٍ، أو يعزُّوها لسببٍ من قرضٍ ونحوه. ويؤدِّي على صفةٍ ما تحمَّل، ومتى رجَعَ شهودُ مالٍ بعدَ حُكْمٍ، لم يُنقَض، وغرموه، دونَ مُركِّ.

الهداية (إن تعدَّرَ شهودُ الأصلِ، بموتٍ، أو مرضٍ، أو غيبيةٍ مسافةِ القصر) أو خوفٍ من سلطانٍ أو غيره، ولا بدَّ من دوامِ العُدْرِ إلى الحكم. (و) لا يشهدُ الفرعُ إلا إن (استرعاهُ) أي: استحفظه عليها (شاهدٌ<sup>(١)</sup> الأصلِ، بأن قال) شاهدُ الأصلِ للفرعِ: (اشهدُ على شهادتي بكذا، ونحوه) ك: اشهدُ أني أشهدُ بكذا.

(وإلاً) يسترعه (فلا) يشهد (ما لم يسمعهُ) أي: يسمع الفرعُ الأصلَ (يشهدُ بها عند حاكمٍ، أو يسمعه (يعزُّوها) أي: ينسبُ الشهادةَ (لسببٍ، من قرضٍ ونحوه) كبيع، فيجوزُ للفرعِ أن يشهدَ؛ لأنَّ هذا كالاسترعاءِ. (ويؤدِّيها الفرعُ (على صفةٍ ما تحمَّل) من استرعاءٍ أو غيره.

وتثبتُ شهادةُ شاهدي الأصلِ بفرعين<sup>(٢)</sup>، ولو على كلِّ أصلٍ فرعٌ. ويثبتُ الحقُّ بفرعٍ مع أصلٍ آخر. ويقبلُ تعديلُ فرعٍ لأصله بموته ونحوه، لا تعديلُ شاهدٍ لرفيقه.

(ومتى رجَعَ شهودُ مالٍ بعدَ حُكْمٍ، لم يُنقَض) الحكمُ؛ لتمامه، ووجبَ مشهودٌ به لمشهودٍ له (وغرموه) أي: المشهود به، الشهودُ الراجعونَ، قائماً كان المالُ أو تالفاً؛ لأنَّهم أخرجوه من<sup>(٣)</sup> يدِ مالِكه بغيرِ حقِّ (دونَ مُركِّ) لشهودِ المالِ، فلا عُزمُ على مُركِّ

(١) في (م): «الشاهد».

(٢) في النسخ: «بغير عين». وهو خطأ، والتصويب من «متهى الإرادات» ٤١١/٢.

(٣) في (ج) و(س): «عن».

وإن حَكَمَ بشاهِدٍ ويمينٍ، ثم رجع الشاهد، غَرِمَ المالَ وحده.  
ويُقْبَلُ أداءُ الشهادةِ بلفظ: شهدتُ بكذا، أو: أشهدُ به.

### فصل

ولا حَلَفَ في العباداتِ ولا الحدودِ، وَيُسْتَحَلَفُ مُنْكَرٌ في كلِّ حقٍّ آدميٍّ  
غيرِ نكاحٍ، وطلاقٍ، وإيلاءٍ، .....

برجوعه؛ لأنَّ الحكمَ تعلقَ بشهادةِ الشهودِ، دونَ المزكِّي لمجردِ إخباره بظاهرِ حالِ  
الشهودِ، وأمَّا باطنه فعلمُه إلى الله تعالى.

(وإن حَكَمَ) القاضي (بشاهِدٍ ويمينٍ، ثم رجع الشاهد، غَرِمَ) الشاهدُ (المالَ) كَلَّه  
(وحده) دون الحالف؛ لأنَّ الشاهدَ حُجَّةُ الدَّعوى، وأمَّا اليمينُ فقولُ الخصمِ، وهو  
غيرُ مقبولٍ على خصمه، وإنَّما هو شرطُ الحكم؛ فهو كطلبِ الحكمِ.

وإن رجعوا قبلَ الحُكْمِ، لغت، ولا حُكْمَ ولا ضمانَ.

وإن رجعَ شهودٌ قَوْدَ بعدَ حُكْمِ، وقبلَ استيفاءِ، لم يُستوفَ، ووجِبَتِ الدِّيَةُ،  
ويرجعُ غارمٌ على شهودِ.

(ويُقْبَلُ أداءُ الشهادةِ) عند حاكمٍ (بلفظ: شهدتُ بكذا، أو: أشهدُ به) فلا يكفي  
قوله: أنا شاهدٌ، ولا: أعلمُ أو أعرفُ.

### فصلٌ في اليمينِ في الدَّعاوى

وهي تَقَطُّعُ الخصومةِ حالاً، ولا تُسَقِطُ حقًّا.

(ولا حَلَفَ) أي: لا يُسْتَحَلَفُ مُنْكَرٌ (في العبادات) كدَعوى دفعِ زكاةٍ، وكفارةٍ، ونَذْرِ (ولا)  
في (الحدود) لله تعالى؛ لأنَّها يُستحبُّ سترُها، والتعريضُ لمقرِّبها ليرجعَ عن إقراره.

(ويُسْتَحَلَفُ مُنْكَرٌ) على صفةِ جوابه بطلبِ خصمه (في كلِّ حقٍّ آدميٍّ) لما تقدَّم من  
قوله ﷺ: «ولكنَّ اليمينَ على المدَّعي عليه»<sup>(١)</sup> (غيرِ نكاحٍ، وطلاقٍ) ورجعةٍ (وإيلاءٍ)،

(١) سلف ص ٣٦٦.

وأصل رِقٌّ، وولاءٌ، واستيلاءٌ، ونسبٌ، وقَوْدٌ، وقَذْفٌ.  
واليمينُ المشروعةُ بالله تعالى. ويجوزُ تغليظُها فيما فيه خطرٌ، ولا  
يكونُ ناكِلاً مَنْ أباه.

وأصل رِقٌّ كدعوى رِقٌّ لقيط (وولاءٌ، واستيلاءٌ) أمة (ونسبٌ، وقَوْدٌ، وقَذْفٌ) فلا  
يُستحلفُ منكرُ شيءٍ من ذلك؛ لأنها ليست مالا، ولا يُقصدُ بها المال، ولا يُستحلفُ  
شاهدٌ أنكرَ تحمُّلَ الشهادةِ، ولا حاكمٌ أنكرَ الحكمَ، ولا وصيٌّ على نفي<sup>(١)</sup> دين على  
مُوصٍ.

(واليمينُ المشروعةُ) هي اليمين (بالله تعالى) فلو قالَ الحاكمُ: قل: والله لاحقٌ  
له عندي. كَفَى.

(ويجوزُ) لحاكم (تغليظُها) أي: اليمين (فيما فيه خطرٌ) كعتقٍ، ونصابِ زكاةٍ،  
وجنايةٍ لا تُرجبُ قوداً.

وتغليظُها بلفظٍ، ك: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن  
الرحيم، الطالب الغالب، الضارُّ النافع، الذي يعلمُ خائنة الأعين، وما تخفي  
الصدور.

وبزَمَنٍ كَبَعَدَ العصرِ. وبمكانٍ، فبمكَّةَ بين الرُّكنِ والمقامِ، وبالمقدِّسِ عندَ  
الصخرةِ، وبقيةِ البلادِ عند المنبرِ.

(ولا يكونُ ناكِلاً مَنْ أباه) أي: امتنع من التغليظ.

(١) في (م): «بقاء».



## كتاب الإقرار

العمدة

يَصْحُ مِنْ مُكَلَّفٍ مَخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، لَا مِنْ مُكْرِهِ. وَمَنْ (١) أُكْرِيَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ، فَبَاعَ مِلْكَهُ لَذَلِكَ، صَحَّ.  
وَيَصْحُ إِقْرَارُ مَرِيضٍ إِلَّا لَوَارِثِهِ بِمَالِهِ، فَكُوصِيَّةٌ.  
وَإِنْ أَقْرَرَ لَزَوْجَتِهِ بِمَهْرِهَا؛ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا بِالزَّوْجِيَّةِ، لَا بِإِقْرَارِهِ.

## كتاب الإقرار

الهداية

وهو: الاعتراف بالحق، مأخوذاً من المقر، وهو المكان، كأنَّ المقرَّ جعلَ الحقَّ في موضعه، وهو إخبارٌ عمَّا في نفس الأمر، لا إنشاءً.  
(يصحُّ) الإقرارُ (من مُكَلَّفٍ) أي: بالغٍ عاقلٍ، لا من صغيرٍ غيرِ مأذونٍ له في تجارةٍ، فيصحُّ في قدرٍ ما أُذِنَ له فيه (مختارٍ، غيرِ محجورٍ عليه) فلا يصحُّ من سفيهٍ إقرارٌ بمالٍ و(لا) يصحُّ الإقرارُ (من مُكْرِهِ) هذا محترزُ قوله: «مختار»، إلا أن يُقَرَّ بغيرِ ما أُكْرِهَ عليه؛ كما لو أُكْرِهَ على الإقرارِ بدينارٍ، فأقرَّ بدينارٍ. ويصحُّ من سكرانٍ أئمٍّ، كالطلاق، ومن أخرسٍ بإشارةٍ معلومةٍ.  
(ومن أُكْرِهَ على وزن) أي: دفع (مالٍ، فباعَ ملكه لذلك) أي: لوزن المالِ الذي أُكْرِهَ عليه (صحَّ) البيعُ؛ لأنَّه لم يُكْرِهَ عليه.  
(ويصحُّ إقرارُ مريضٍ) ولو في مرضٍ موته المَخُوفُ؛ لعدمِ التهمةِ (إلا) إنْ أقرَّ (لوارثه بماله) أي: بمالٍ (٢) المريضِ المقرِّ، بأن يقول: لهُ عليّ كذا، أو يكونُ للمريضِ على وارثه دينٌ، فيقرَّ بقبضه منه (فكوصية) ولا يصحُّ لازماً إلا بإجازةِ الورثة، ما لم يثبت المقرُّ به بيئته.  
(وإنْ أقرَّ) المريضُ (لزوجه بمهرها، فلها مهرٌ مثلها بالزواجية، لا بإقراره) لثبوتِ

(١) في المطبوع: «ولا من».

(٢) في (م): «مال».



وإن أقرَّ لوارث، فصارَ عندَ الموتِ غيرَ وارث، لم يلزمَ إقراره، وإن أقرَّ لغيرِ وارث، صحَّ، ولو صارَ عندَ الموتِ وارثاً، عكسُ عطيةٍ ووصيةٍ، وإن أقرَّت امرأةٌ على نفسها بنكاحٍ، أو أقرَّ به وليُّها المَجْبِرُ، أو المأذونُ فيه، قُبِلَ.

أصلُ المهرِ بالزوجةِ، فإقراره إخبارٌ بأنَّه لم يُوفِّه. ولو أقرَّ المريضُ أنَّه كانَ أبانها في صحته، لم يسقطَ إرثها إن لم تصدِّقهُ.

(وإن أقرَّ) المريضُ بمالٍ (لوارث، فصارَ عندَ الموتِ غيرَ وارث) بأن أقرَّ لابنِ ابنه، ولا ابن له، ثم حَدَّث له ابنٌ (لم يلزمَ إقراره) لاقترانِ التُّهْمَةِ به حين وجوده، فَيَتَوَقَّفُ على الإجازة.

(وإن أقرَّ) المريضُ (لغيرِ وارث) كابنِ ابنه مع وجودِ ابنه (صحَّ) الإقرارُ لازماً (ولو صارَ عندَ الموتِ وارثاً) بأن ماتَ الابنُ قبلَ موتِ مُقرِّ، لعدمِ التُّهْمَةِ حينَ الإقرار، وذلك (عكسُ عطيةٍ ووصيةٍ) فإنَّ العبرةَ في الإقرار حين صدوره، وفي العطيةِ والوصيةِ حينَ الموت، فلو أعطاهُ المريضُ، أو وصَّى له وهو غيرُ وارث، ثُمَّ صارَ وارثاً، وقفَ على إجازةِ الورثة، خلافاً لما في «الترغيب» في العطيةِ، حيثُ جعلها كالإقرار.

(وإن أقرَّت امرأةٌ) ولو سفيهةً (على نفسها بنكاح) قُبِلَ إقرارها؛ لأنَّه حقٌّ عليها، ولا تُهْمَةٌ فيه ظاهرة<sup>(١)</sup>، ولو كانَ إقرارها بالنكاح لاثنين. وصرَّحَ به في «المنتهى»<sup>(٢)</sup>. فإن أقامَا بيئتين، قُدِّمَ أسبقُ النكاحين، فإن جهل، فقولُ وليِّ، فإن جهلَ الوليِّ، فُسِّخا، ولا ترجيحُ بيدٍ<sup>(٣)</sup> (أو أقرَّ به) أي: بالنكاح (وليُّها المَجْبِرُ، أو) وليُّها (المأذون) أي: المعترفةُ بأنَّها أذنت له (فيهِ، قُبِلَ) إقرارُ الوليِّ، لأنَّه يَمْلِكُ عَقْدَ

(١) في (ج) و(س): «وظاهره».

(٢) ٢٤٠/٢.

(٣) أي: لا ترجيح لأحدهما بكونها بيده. «شرح منتهى الإرادات» ٧٣١/٦.

العمدة وإن أقرَّ بنسبٍ صغيرٍ أو مجنونٍ مجهولِ النسبِ أنه ابنه، ثبتَ نسبهُ منه .  
وإن كان ميتاً، ورثه، وإن كان مكلفاً، اعتُبرَ تصديقه.

### فصل

وإن قال: له عليّ ألفٌ لا تلزمني، ونحوه، لزّمهُ الألفُ، لا<sup>(١)</sup> إن قال: له

الهداية النكاح عليها<sup>(٢)</sup>، فملك الإقرار به، كالوكيل. ومن ادعى نكاحَ صغيرةٍ بيده، فرّقَ حاكمٌ بينهما، ثمَّ إن صدّقته إذا بلغت، قُبِلَ.

(وإن أقرَّ) إنسانٌ (بنسبٍ صغيرٍ، أو مجنونٍ، مجهولِ النسبِ، أنه ابنه، ثبتَ نسبهُ منه) ولو أسقطَ وارثاً معروفاً؛ لأنّه غيرُ متهمٍ في إقراره؛ لأنّه لا حقٌّ للورثة في الحال. (وإن كان) المقرُّ به (ميتاً، ورثه) المقرُّ.

وشرطُ الإقرارِ بالنسبِ إمكانُ صدقِ المقرِّ، وألا ينفى<sup>(٣)</sup> به نسباً معروفاً (وإن كان) المقرُّ به (مكلفاً، اعتُبر) أيضاً (تصديقه) لمقرِّ؛ لأنَّ له قولاً صحيحاً، وكما لو أقرَّ له بمالٍ.

### فصلٌ

(وإن) وصلَ بإقراره ما يُسقطُه، كما لو (قال: له عليّ ألفٌ لا تلزمني. ونحوه) كقوله: له عليّ ألفٌ، قبضه، أو استوفاه، أو: له عليّ ألفٌ من ثمنِ خمرٍ، أو من ثمنِ مبيعٍ، لم أقبضه (لزّمه الألفُ) لأنَّ ما ذكره بعد قوله: «له عليّ ألفٌ» دفعٌ لجميع ما أقرَّ به، فلا يُقبل، كاستثناءِ الكلِّ.

(ولا) يلزمه الألفُ<sup>(٤)</sup> (إن) أخرَ ذكرَه عمّا يُبطله<sup>(٥)</sup> كما لو (قال: له) عليّ . . .

(١) في المطبوع: «إلا».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س): «ينبغي»، وفي (م): «ينبغي».

(٤) ليست في (ح) و(س).

(٥) في (م): «يطلبه».

من ثمنِ خمرٍ ونحوهِ أَلْفٌ. وإن قال: له عليّ كذا، وَقَضَيْتُهُ. أو كان له كذا وَقَضَيْتُهُ. فقولُهُ مع يمينِهِ، ما لم تكن بينةً، أو يَعْتَرِفَ بسببِ الحقِّ.  
وإن قال: له عليّ مئةٌ، ثم سكتَ ما يمكنُهُ فيه كلامٌ،<sup>(١)</sup> ثم قال<sup>(٢)</sup>:  
زيوفاً، .....

(من ثمنِ خمرٍ، ونحوهِ) كخنزيرِ (الف) لأنه أقرَّ بثمنِ خمرٍ ونحوهِ، ثم قدره بالفِ، وثمرُ الخمرِ ونحوهِ لا يجب. (وإن قال: له عليّ كذا وَقَضَيْتُهُ) أو: برئتُ منه (أو) قال: (كان له) عليّ (كذا وَقَضَيْتُهُ) أو: برئتُ منه (فقولُهُ) أي: قولُ المُقرِّ (مع يمينِهِ) ولا يكونُ مقرِّاً، فإذا حَلَفَ، حُلِّي سبيلُهُ، هذا المذهبُ؛ لأنه رفعَ ما أثبتَهُ بدعوى القضاء متصلاً.

وقال أبو الخطاب: يكونُ مقرِّاً مدَّعيًا للقضاءِ، فلا يُقبلُ إلاً ببينةٍ، فإن لم تكن، حَلَفَ المدَّعي أَنَّهُ لم يقبض، ولم يُبرئه، واستحقَّ، وقال: هذا روايةٌ واحدةٌ، ذكرها ابنُ أبي موسى، واختارها جماعةٌ.

قال ابنُ هُبيرة: لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يَحْكُمَ بهذه المسألةِ، ويجبُ العملُ فيها بقولِ أبي الخطاب؛ لأنه الأصلُ، وعليه جماهيرُ العلماء. وعلى المذهبِ فمحلُّ قَبولِ قولِهِ (ما لم تكن<sup>(٢)</sup>) عليه (بينةٌ) فيعملُ بها (أو يعترفُ بسببِ الحقِّ) من عقدٍ، أو غضبٍ، أو غيرهما، فلا يُقبلُ قولُهُ في الدفع، أو البراءةِ، إلاً ببينةٍ؛ لاعترافِهِ بما يوجبُ الحقَّ.

ويصحُّ استثناء نصفِ فأقلَّ في إقرارٍ<sup>(٣)</sup>؛ فله عشرةٌ إلاً خمسة، يلزمُهُ خمسة. وله هذه<sup>(٤)</sup> الدارُ، ولي هذا البيتُ، يصحُّ ويُقبلُ، ولو كان أكثرها.

(وإن قال: له عليّ مئةٌ. ثم سكتَ ما) أي: زمنًا (يمكنُهُ فيه كلامٌ، ثم قال: زيوفاً) أي: معيبةً

(١-١) ليست في المطبوع، واستدركت من «الهداية».

(٢) في (م): «يكن».

(٣) في (م): «إقراره».

(٤) ليست في (م).

العمدة  
 أو مؤجَّلةً، ونحوه، لزمه مئةٌ جيِّدةٌ حالَّةٌ، بخلاف ما لو اتصلَ.  
 وإن أقرَّ أنه وهبٌ<sup>(١)</sup>، أو رهنٌ وأقبضَ<sup>(٢)</sup>، أو أقرَّ بقبضِ ثمنٍ، أو  
 غيره، ثمَّ أنكرَ، ولم يجحدْ إقراره، وسألَ إحلافَ خصمه، فلهُ ذلك.  
 وإن باعَ، أو وهبَ، أو أعتقَ، ونحوه، ثم قال: كان ملكَ فلانٍ. لم  
 يُقبلَ، ونفدَ تصرُّفه ويغرِّمه للمقرِّ له.

الهداية  
 (أو مؤجَّلةً، ونحوه) كصغيرةٍ (لزمه مئةٌ جيِّدةٌ حالَّةٌ) وافيةٌ؛ لأنَّ الإقرارَ حصلَ منه بالمئةِ مطلقاً،  
 فينصرفُ إلى الجيدِ الحالِّ، وما أتى به بعدَ سكوتِهِ لا يُلتفتُ إليه؛ لأنه يرفعُ به<sup>(٣)</sup> حقاً لزمه  
 (بخلاف ما لو اتصل<sup>(٤)</sup>) وصفه المئة بأنها زيوفٌ ونحوه بإقراره بها<sup>(٥)</sup>، فيقبل (وإن أقرَّ أنه وهبٌ)  
 وأقبضَ (أو) أقرَّ أنه (رهنٌ وأقبضَ، أو أقرَّ بقبضِ ثمنٍ، أو غيره) من صدَاقٍ أو أجرَةٍ، أو نحوه (ثمَّ  
 أنكرَ) المقرُّ الإقباضَ أو القبضَ (ولم يجحدْ إقراره) الصادرَ منه (وسألَه) أي: الحاكمُ (إحلافَ  
 خصمه) على ذلك (فلهُ ذلك) أي: تحليفه، فإنَّ نكَلَ، حَلَفَ هو وحُكِمَ له؛ لأنَّ العادةَ جاريةٌ  
 بالإقرارِ بالقبضِ قبله.

(وإن باعَ) شيئاً (أو وهبَه) (أو أعتقَه) (ونحوه) كما لو رهنَه<sup>(٥)</sup> ثم قال البائعُ،  
 أو الواهبُ، أو المعتقُ، أو الراهنُ<sup>(٥)</sup>: (كانَ) ذلك الشيءُ (ملكَ فلانٍ. لم يُقبلَ)  
 قوله؛ لأنَّه إقرارٌ على غيره (ونفدَ تصرُّفه) بالبيعِ وغيره<sup>(٦)</sup> (ويغرِّمه) أي: ذلك الشيءُ  
 (للمقرِّ له) لأنَّه فوَّته عليه.

(١) في المطبوع: «وهبة».

(٢) المطبوع: «أو قبض».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ح) و(س): «انفصل» وهو خطأ.

(٥-٥) ليس في (س).

(٦) في (م): «لغيره».

وإن قال: لم يكن ملكي، ثم ملكته بعد. قَبِلَ بَيِّنَةٍ، ما لم يكن أقرَّ أنه ملكه، أو قال: قبضتُ ثمنَ ملكي، ونحوه.

### فصل

من قال: له عليّ شيءٌ، أو كذا، قيلَ له: فسَّرَه. فإنَّ أبي، حُبِسَ حتى يفسَّرَه، ولا يُقبَلُ بحقِّ شفعةٍ، أو غيرِ مُتَمَوِّلٍ، .....

(وإن قال: لم يكن) ما بعته، أو وهبته<sup>(١)</sup> ونحوه (ملكى، ثم ملكته بعد) البيع ونحوه (قَبِلَ) قوله (بَيِّنَةٍ) على ذلك (ما لم يكن) قد (أقرَّ أنه ملكه، أو قال: قبضتُ<sup>(٢)</sup>) ثمنَ ملكي. ونحوه) كما قال: بعثك، أو: وهبتك ملكي هذا، فإنَّ<sup>(٣)</sup> ووجد ذلك، لم تُسَمَّعَ بَيِّنَتُهُ؛ لأنها تشهدُ بخلافِ ما أقرَّ به، وعُلمَ منه أنه إذا لم يكن له بيِّنَةٌ، لم يُقبَلُ قوله مطلقاً؛ لأنَّ الأصلَ أنه إنَّما تصرَّفَ فيما له التصرُّفُ فيه.

### (فصلٌ) في الإقرارِ بالمجمل

وهو: ما احتملَ أمرين فأكثرَ على السواء؛ ضدُّ المفسَّر.

(من قال: له) أي: لزيد مثلاً: (عليّ شيءٌ، أو) قال: له عليّ (كذا، قيلَ له) أي: للمُقَرَّر: (فسَّرَه) أي: فسَّر ما أقررت به، ليتأتى إلزامه به (فإنَّ أبي) تفسيره (حُبِسَ حتى يفسَّرَه) لوجوبِ تفسيره عليه (ولا يُقبَلُ) تفسيره (بحقِّ شفعةٍ، أو غيرِ مُتَمَوِّلٍ) هكذا بخطه، وهو سبقُ قلم، وصوابه: تأخير كلمة «لا» فتكون العبارة هكذا: ويُقبَلُ - أي: التفسير - بحقِّ شفعةٍ، لا غيرِ مُتَمَوِّلٍ؛ كما في «المنتهى»<sup>(٤)</sup> وغيره.

وإنَّما قَبِلَ التفسيرُ بحقِّ شفعةٍ؛ لأنها تؤوَلُ إلى المال، ولم يُقبَلْ بغيرِ مُتَمَوِّلٍ عادةً، كحَبَّةِ بُرٍّ؛ لمخالفتِهِ لمقتضى الظاهر.

(١) في (م): «رهته».

(٢) في (م): «قبضته».

(٣) في (م): «فإنه».

(٤) ٤٢٧/٢ (٤)

أو مَيْتَةٍ، أو خمرٍ، ونحوه، ويُقبلُ بكلِّ يباحٍ اقتناؤه، وحدُّ قذف. العمدة  
 وإن قال: له عليّ ألف. رُجِعَ إليه في تفسيرِ جنسه، ويقبلُ تفسيرُهُ بجنسٍ  
 أو أجناسٍ، وله ما بينَ درهمٍ وعشرة، لزمه ثمانية، وما بينَ درهمٍ إلى  
 عشرة، أو منَ درهمٍ إلى عشرة؛ فتسعة، وله درهمٌ أو دينارٌ، لزمه  
 أحدهما، ويعينه، وله تمرٌ في جرابٍ، أو سكينٌ في قرابٍ، أو فصٌّ في  
 خاتمٍ، ونحوه، فأقرارٌ بالأوّل فقط، بخلافِ سيفِ بقرابٍ، ونحوه.

(أو) أي: ولا يُقبلُ تفسيرُهُ بـ (مَيْتَةٍ) نجسةٍ (أو خمرٍ، ونحوه) كخنزيرٍ؛ لأنّه ليس  
 بمالٍ، ولا يُنتفعُ به.  
 (ويُقبلُ) تفسيرُهُ (بكلِّ يباحٍ<sup>(١)</sup>) اقتناؤه) لوجوبِ ردّه (وحدُّ قذفٍ) لأنّه حقٌّ آدميٌّ،  
 كما مرّ.

(وإن قالَ) إنسانٌ: (له) أي: لفلانٍ<sup>(٢)</sup> (عليّ ألفٌ، رُجِعَ إليه في تفسيرِ جنسه)  
 لأنّه أعلمُ بما أرادَه (ويُقبلُ تفسيرُهُ بجنسٍ) واحدٍ من<sup>(٣)</sup> ذهبٍ، أو فضّةٍ، أو غيرهما  
 (أو أجناسٍ) لأن لفظه يحتمله.

(و) إن قالَ مُقرّئٌ: (له) عليّ (ما بينَ درهمٍ وعشرة. لزمه ثمانية) دراهمٍ؛ لأنّها ما  
 بينهما (و) إن قال: له (ما بينَ درهمٍ إلى عشرة، أو: من درهمٍ إلى عشرة. ف) يلزمه  
 (تسعة) لعدمِ دخولِ الغاية.

(و) إن قالَ إنسانٌ عن آخرٍ: (له) عليّ (درهمٌ أو دينارٌ. لزمه أحدهما، ويعينه)  
 وجوباً. (و) إن قال: (له) عليّ (تمرٌّ في جرابٍ، أو سكينٌ في قرابٍ، أو فصٌّ في  
 خاتمٍ، ونحوه) ك: له ثوبٌ في منديلٍ (ف) ذلك (إقرارٌ بالأوّل فقط) أي: دون الثاني  
 (بخلافٍ) قوله: له عليّ (سيفٍ بقرابٍ ونحوه) كخاتمٍ فيه فصٌّ، فهو إقرارٌ بهما . . .

(١) في الأصل (م) : «مباح».

(٢) بعدها في الأصل: «له».

(٣) ليست في الأصل (م).

والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات<sup>(١)</sup>.

(والله سبحانه وتعالى أعلم).

وقد ختم بعض أصحابنا كتبهم بالعتق؛ رجاء أن يُختم لهم بالعتق من النار، رزقنا الله ذلك بفضل.

وختمها بعضهم - كما عليه كثير من المتأخرين - بالإقرار، رجاء أن يُختم لهم بالإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، رزقنا الله ذلك أيضاً بفضل.

وهذا آخر ما يسره الله تعالى، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بقربه<sup>(٢)</sup> في جنات النعيم.

(والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات) والصلاة<sup>(٣)</sup> والسلام على سيد السادات: سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قاله جامعه فقير رحمة ربه العلي عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي، عفا الله عنه، وعن والديه، ومشايخه، وأحبابه، وكان ذلك يوم الأربعاء رابع عشرين شوال المبارك، من شهر سنة خمس وتسعين<sup>(٤)</sup> وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام<sup>(٥)</sup>. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم<sup>(٦)</sup>.

وبهذا انتهى الكتاب، والحمد لله رب العالمين.

(١) جاء بعدها في المطبوع: «وصلى الله على نبينا محمد وصحبه مدى المدد والأوقات، وسلم تسليماً كثيراً».

(٢) ليست في الأصل (م).

(٣) هنا انتهت النسخة المخطوطة (ح).

(٤) في (م): «وسبعين».

(٥) بعدها في الأصل: «والتحية».

(٦) جاء بعدها في نسخة الأصل: «وقد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في الثاني عشر من شهر رجب الأصم من سنة ست وتسعين وألف هجرية. والحمد لله رب العالمين». وجاء بعدها في النسخة (س): «ووافق الفراغ من كتابته نهار الأحد من شهر سنة ألف ومئو وثلاثة وثلاثين بعد الهجرة على يد أفقر العباد، الفقير سالم الحجواوي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين».

## الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار وأقوال التابعين.
- ٤- فهرس الأشعار.
- ٥- فهرس الأعلام المترجمين.
- ٦- فهرس المصطلحات.
- ٧- فهرس الفرق والقبائل والأمم.
- ٨- فهرس الأماكن.
- ٩- مراجع التحقيق.





## ١ - فهرس الآيات القرآنية

الجزء/الصفحة	رقمها	الآية
سورة الفاتحة (١)		
١٥٨/٢	٢	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٩٢/٢	٤	﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾
١٥٧/٢، ٢٨/١	٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
١٥٧/٢	٦	﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾
١٥٧/٢	٧	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾
١٥٧/٢	٧	﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
سورة البقرة (٢)		
١٣١/٢	١٣	﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾
٣٣١/٣	٢٩	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
٥١١/١	٣١	﴿فَقَالَ أَنِغْرِفِي بِأَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
٦٣/١	٣٧	﴿فَتَلَقَّ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَةً فَتَبَّ عَلَيْهِ﴾
٩٢، ٤٣/١	٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
٣٣/٢	٤٤	﴿اتَّقُوا النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَسَوَّءَ أُنْفُسِكُمْ﴾
٣٧٤/٢	١٢٥	﴿وَأَعْبُدُوا مِن مَّقَابِرِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾
٨٢/٢	١٤٩	﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ نُظِرَ لِمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٤٠٢/١	١٥٦	﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَلِنَا إِلَهُ رَبُّهُمْ﴾
٤٦٥/١	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَاللَّعْنَةَ وَالْمُنْجِرِينَ﴾
٢٩٣/٣	١٧٨	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الضَّمَالُ﴾
٣٣٦/١	١٨٤	﴿أَيُّهَا مَثُودِ ذُو الْقُرْبَىٰ﴾
٣٠٩، ٣٠٨/٢	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾
٣٠٩/٢	١٨٥	﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمَا كَانَ مِنَ ابْتِغَائِهِمْ﴾
٢٤٢/٣، ٧/١	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾

٢١١/٢	١٨٥	﴿رُكِّنُوا آلَ إِبْرَاهِيمَ﴾
٢١١/٢	١٨٥	﴿رُكِّنُوا آلَ إِبْرَاهِيمَ﴾
٢٢١/٣	١٨٧	﴿هُنَّ يَاسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ يَاسَ لَهُنَّ﴾
٢٥٥/١	١٨٧	﴿فَمَنْ أَيْسَرُ إِلَيْنَا﴾
٣٢٩/٢	١٨٧	﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾
٣٣١، ٣٢٦/٣	١٩٥	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
٣٥٤، ٣٣٣/٢	١٩٦	﴿وَأَنْشُرُوا الْحَيَّ وَالْمَيِّتَ﴾
٣٤٩/٢	١٩٦	﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُبُّكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ﴾
٣٥٧/٢	١٩٦	﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِفَةِ إِلَىٰ الْحَيْءِ مَا اسْتَبْرَأَ مِنَ الْمُنَىٰ﴾
٣٥٧/٢	١٩٦	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَسِيَّامٌ فَلْيَنْتَفِ بِأَبْرِهِ فِي الْحَيْءِ وَسَبَّحُوا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾
٣٤٦/٢	١٩٦	﴿ذَلِكَ لِئِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٣٥٤-٣٥٣/٢	١٩٧	﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِمْ الْحَيْءَ فَلَا رَفْعَ﴾
٣٨٤/٢	١٩٨	﴿فَإِذَا أَقْبَضْتَهُ مِنْ عَرْفَتِكَ﴾
٣٥٣/٣	٢٠٠	﴿فَإِذَا قَضَيْتَهُ فَأَيْدِيكُمْ﴾
		﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَبُيُوتِهِمْ وَأُولَئِكَ﴾
٣٧٤، ٦٩/١	٢١٧	﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾
١٨٨/٣	٢٢١	﴿وَلَا تُنْكِرُوا الشُّرَكَاءَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾
١٨٩/٣	٢٢١	﴿وَلَا تُنْكِرُوا الشُّرَكَاءَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾
٥١٢/١	٢٢٢	﴿وَسْتَعْلَمُواكَ مِنَ الْمَجِينِ﴾
٤٨٩، ٣٩٥/١	٢٢٢	﴿فَاعْتَرَلُوا الْبَيْتَ فِي الْمَجِينِ﴾
٢١٤/٣، ٤٩٣		
٢٥١/٣	٢٢٦	﴿لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَفُّسٌ أَوْ يَمُوتُوا﴾
٢٥٢/٣	٢٢٧	﴿وَلَنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ سَبِيحَ عَلَيْهِمُ﴾
٢٦٥-٢٦٤/٣	٢٢٨	﴿وَالطَّلَاقُ يُرْتَدُّ بِأَنْفُسِهِمْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
٢٤٧/٣	٢٢٨	﴿وَيُؤْتَيْنَ لَمْ يَرْتَدَّ فِي ذَلِكَ﴾
٢٥٠، ٢٢٢/٣	٢٢٩	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾
٢٥٠/٣	٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

٢٥٠، ١٨٨/٣	٢٣٠	﴿وَلَا يَحِلُّ لَكَ مِنَ الْبَيْتِ أَنْ تَذُوقَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
٢٧٣، ٢٦٤/٣	٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوا﴾
٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠		
٤٤/٣	٢٣٣	﴿وَعَلِ الْوَالِدُونَ لَهُمُ الرِّضْعَانِ وَرِضْعَانٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٢٦٤/٣، ٤٩١/١	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ مِنْكُمْ وَيَدْعُونَكَ أَوْلَادًا يَتَرَضَّعْنَ﴾
١٨٨/٣	٢٣٥	﴿وَلَا تَزِرُكُمْ وَعُقَّةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾
٢٠٣/٣	٢٣٦	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾
٢٠٧/٣	٢٣٧	﴿وَأَنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾
٢٩٦/٣	٢٣٧	﴿وَأَنْ تَمْسُوهُنَّ أَقْرَبَ لِلشَّقَوَىٰ﴾
١١٠/٢	٢٣٨	﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾
١٧٥/٣	٢٥٣	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾
		﴿فَضَلَّنا بِعَضُّهُنَّ عَلٰى بَعْضِ وَنَهُنَّ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بِعَضُّهُنَّ
٥٩/١	٢٥٣	﴿دَرَجَاتٍ﴾
٢٦٩/٢	٢٦٨	﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْضَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾
٤٢٣/٢	٢٧٥	﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾
٤٥٩/٢	٢٧٥	﴿وَحَرَّمَ الزَّوْأَ﴾
١١/٣	٢٨٠	﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾
٣٧٥/٣	٢٨٢	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَاضِيَيْنِ فَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ﴾
٤٨٨/٢	٢٨٣	﴿فَوَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾

سورة آل عمران (٣)

٢٥٥/١	٥٢	﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَىٰ اللهِ﴾
١٣١/٢	٦٤	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَازُوا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾
٣٣٥/٢	٩٧	﴿مَنْ اسْتَلْعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
٣٥٦/٣	١٥٩	﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾
٦٢، ١١/١	١٦٤	﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾
٢١/١	١٧٣	﴿حَسْبُنَا اللهُ وَرَضِيَ الرَّسُولُ﴾
		﴿إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْرَافِ الْبِلَدِ وَالنَّهَارِ لَاقِنْتُ
٥٥/١	١٩٠	﴿لِلأُولَى الْأَنْبِيَّ﴾

سورة النساء (٤)

٢٥٥/١	٢	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَنْوَالِكُمْ﴾
١٧٧/٣	٣	﴿فَاتَّكِرُوا مَا طَافَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ﴾
١٩٠/٣	٣	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
٢١٨/٣	٣	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقُولُوا فَرَادَىٰ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
١٧/٣	٦	﴿فَإِنْ هَآءَاتُمْ مِنْهُمْ وَهَاتَا﴾
١٩/٣	٦	﴿وَمَنْ كَانَ عَرِيًّا فَلْيَسْتَوْفِ﴾
١٩/٣	٦	﴿وَمَنْ كَانَ فَرِيًّا فَلْيُكَلِّمِ الْمَعْرُوفِ﴾
١٠٤/٣	١١	﴿يُؤْمِرُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾
١١٨/٣	١١	﴿مِنْ بَدْرٍ وَوَسْوَسَةٍ يُؤْخِرُ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾
١٢٨/٣	١١	﴿وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا الشَّدْءُ﴾
١٣٣، ١٢٨/٣	١١	﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَاوَدٌ وَوَرِيثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأَيِّ الثَّلَاثِ﴾
١٣٣/٣	١١	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّ الثَّلَاثِ﴾
١٣٦/٣	١١	﴿وَلَنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾
٣١/٣	١٢	﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾
١٢٨، ١٢٥/٣	١٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾
١٢٨/٣	١٢	﴿وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَاوَدٌ﴾
١٣٨/٣	١٢	﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾
٢١٣/٣	١٩	﴿وَعَائِشْرَةً بِالْمَعْرُوفِ﴾
٢٢١/٣	١٩	﴿وَلَا تَقْسِلُوهِنَّ لِتَنْكِحُوا﴾
١٨٦/٣	٢٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
١٨٥/٣	٢٣	﴿عَزَمَتِ عَلَيْكُمْ أُهْمَانُكُمْ﴾
١٨٦/٣	٢٣	﴿وَحَلَائِلُ آبَائِكُمْ﴾
٢٠٤/٣	٢٤	﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾
١٨٩/٣	٢٥	﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾
٣٨٣/١	٣٦	﴿وَالْبَسَارِ الْجُنُبِ﴾
٤١٦، ٤٠٠-٣٩٩/١	٤٣	﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلِ حَتَّىٰ تَقْتُلُوا﴾

٤٢٥/١	٤٣	﴿تَتَّبِعُوا صَوْبًا مِمَّنَّا﴾
٤٣٥، ٤٣٣، ٤٢٦/١	٤٣	﴿لَقَدْ يَجِدُوا مَاءً فَتَتَّبِعُوا صَوْبًا مِمَّنَّا﴾
٤٣٨،		
٤٩١/١	٤٣	﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾
٣٢٨/٣، ٤١٢/٢	٥٩	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
٦٢/١	٦٥	﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾
٨٣/١	٧٨	﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ بِفَقْهِنَ حَبِيبًا﴾
٢٥٥/٣	٩٢	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾
٢٨٩/٣	٩٢	﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾
١٤٣/٢	١٠٢	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾
١٨٣/٢	١٠٢	﴿وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾
٣٥٤/٣	١٠٥	﴿لِيَتَحَكَّمَ بَيْنَ الْقَائِمِينَ بِمَا أَرْكَبَ اللَّهُ﴾
٣٢٩/٣	١١٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾
١٧٤/٣	١٢٩	﴿وَلَنْ نَسْأَلِيَهُمْ أَنْ يَصَدَّقُوا بَيْنَ الْأَيْدِي وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾
١٣٦/٣	١٧٦	﴿إِن كَانَتَا آفَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ بِمَا تَرَكَ﴾

### سورة المائدة (٥)

٣٣٢/٣	١	﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾
٤٢٥/١	٢	﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ الْبَيْتَ الْمَكْرَمَ﴾
٤٣٢، ٦٣/٣	٢	﴿وَتَصَاوَرُوا عَلَى الْإِيذِ وَالْفَقْرَى﴾
٣٣١/٣، ١٧٣/١	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ النَّبِيُّ﴾
٣٣٤		
٣٣٧/٣	٤	﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾
٣٣٥/٣	٥	﴿وَعَلَّمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلَّ لَحْمِ﴾
١٨٩/٣	٥	﴿وَالضَّمْنِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
٣٧٤/١	٥	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾
٢٥٢، ٢٥٠/١	٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾
٢٥٤، ٢٥٣		

٤٢٥، ٣٨٤-٣٨٣/١	٦	﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾
٤٣٣/١	٦	﴿وَأَن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾
٣٥٠-٣٤٩/١	٦	﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْقَابِضِ﴾
٤٤١، ٣٦٦/١	٦	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾
٤٤٩، ٤٤٦/١	٦	﴿فَتَيَمَّمُوا صَوِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنهٗ﴾
٣٢٨/٣	٢١	﴿وَلَا تَزِدُوا عَلَآ أَزْوَاجِكُمْ﴾
٣٢٥/٣	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ﴾
٣٢٦/٣	٣٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْرُبُوا عَلَيْهِمْ﴾
٣٢١/٣	٣٨	﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
١٩٩/٣	٤٢	﴿وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾
٢٩٦/٣	٤٥	﴿وَكَلِمَاتُنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
٣٤٢/٣	٨٩	﴿لَا يُؤَازِرُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِيكُمْ﴾
٣٤٤/٣	٨٩	﴿فَكَفَرْتُمْ، إِنْ لَّمْ يُعَلِّمُوا عَشْرَةَ مَسْجِدِينَ﴾
٤٨٧/١	٩٠	﴿إِنَّا لَنَقُرُ وَاللَّيْلِ﴾
٣٦٠، ٣٥٨، ٣٥٧/٢	٩٥	﴿فَجَزَاءٌ نِّقْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾
٣٣٣/٣، ٣٥٢/٢	٩٦	﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾
٣٣٧		

### سورة الأنعام (٦)

٣٣٦/٣	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾
٢٤٢/٣، ٧/١	١٢٥	﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾
٢٦٠/٢	١٤١	﴿وَمَا آتَانَا حَقًّا يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
١٨/٣	١٥٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

### سورة الأعراف (٧)

٣٠١/١	٤٠	﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾
٣٢٩/٢	١٣٨	﴿يَتَكَفَّرُونَ عَلَآ أَضْيَارٍ لَّهُمْ﴾
٢٢٦/١	١٤٢	﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِمِثْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ﴾
		﴿أَذْيَابِ لَيْلَةٍ﴾

٥٥/١	١٨٥	﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٢٠٢، ١٤٧/٢	٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾

### سورة الأنفال (٨)

٩/٢	٣٨	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾
١١٥/٣	٤٢	﴿وَأَطِيعُوا أَمْرًا غَضِبْتُمْ مِنْهُ قَدْ يَلَهُ خُشُوعٌ﴾
١٢٥/٣	٧٥	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾

### سورة التوبة (٩)

٢٥/٢	٣	﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٢٣٨/٣	٢٦	﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾
٤٨١/١	٢٨	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾
٤١٨-٤١٧/٢	٢٩	﴿حَتَّىٰ يَطُغُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾
٥/٢	١٠٣	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾
٢٠٨/١	١٠٨	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾

### سورة هود (١١)

٢٥٨، ٢٥٥/١	٥٢	﴿وَزَيْدٌ كُفْرًا إِلَىٰ قَوْمِكُمْ﴾
------------	----	--------------------------------------

### سورة يوسف (١٢)

٥٣/١	٥٠	﴿أَتَبِعَ إِيَّاكَ﴾
٥٦/٣، ٤٩٦/٢	٧٢	﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ مِنْكُمْ بِبُحْتٍ وَإِنَّا بِهِ زَعِيمٌ﴾

### سورة الرعد (١٣)

٥٢/٢	١٤	﴿لَهُ دَعْوَةُ الْمُنَىٰ﴾
١٣٦/٢	١٥	﴿بِالنُّذُورِ وَالْأَصْوَالِ﴾
٥٥/١	٣٣	﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلُوبًا سَمُومًا﴾

### سورة النحل (١٦)

٣٨/١	٥٣	﴿وَمَا يَكُم مِّن يَّمَعُوقٍ مِّنَ اللَّهِ﴾
٣٧/١	٧٤	﴿فَلَا تَقْرَبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾
١٧٤/١	٨٠	﴿وَمِنْ أَمْوَالِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾



١٨٣/١	٩٨	﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
٢٣٥/١	١٢٣	﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾

### سورة الإسراء (١٧)

٢٨٠/٣	٢٣	﴿وَيَا آلَ قَلْبِيبٍ إِنْسَانًا﴾
٢٩٤/٣	٣٣	﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾
٤٨١/١	٧٠	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾
١٣٥/٢	١٠٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُسْأَلْنَ عَنْهُمْ يُخَوِّنُونَ لِلْأَذْقَانِ سُحَدًا﴾
١٣٦/٢	١٠٩	﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾
٣٧/٢	١١١	﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾

### سورة الكهف (١٨)

٣١٨/١	٣٣	﴿وَلَمْ تَطَّلِعْ مِنْهُ شَيْئًا﴾
-------	----	-----------------------------------

### سورة مريم (١٩)

٣٠٤/٢	٢٦	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾
١٣٦/٢	٥٨	﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَسُكُودًا﴾
١٨/٢	٥٩	﴿أَنصَارُوا الصَّلَاةَ﴾
٣٣/١	٦٥	﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾
٣٠/٣	٦٩	﴿ثُمَّ لَنَنْصَرَنَّ مِنْ كُلِّ شَيْعَةٍ أَيْبَمَ أَيْمُهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِينًا﴾
٢٢٤/١	٨٣	﴿أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾

### سورة الأنبياء (٢١)

١١٣/١	٢٦	﴿وَقَالُوا أَخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾
-------	----	---

### سورة الحج (٢٢)

٤٥٩/٢	٥	﴿فَإِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَلَائِكَةَ غُفْرًا وَمِنْهَا﴾
١٣٦/٢	١٨	﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾
٢٥/٢	٢٧	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾
٣٩٦، ٣٧٤/٢	٢٩	﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
٤٠١/٢	٣٢	﴿وَمَنْ يَعْظَمْ شَعْرَهُمُ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾

﴿مَلِكٌ قُدْرَةٌ﴾ ١٣٦/٢ ٧٧

### سورة النور (٢٤)

﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِمَا رَأَيْتُمْ﴾ ٣١٥/٣ ٢  
﴿وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ١٨٨/٣ ٣  
﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ﴾ ٣١٦/٣ ٤  
﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْبَعَهُمْ وَإِذَا كَانَ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ ٢٥٩/٣ ٦  
﴿لَوْلَا جَاءَهُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ﴾ ٣٧٤/٣ ١٣  
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ ٢٨٣/٣ ٣٢  
﴿وَمَا آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ١٧٠/٣ ٣٣

### سورة الفرقان (٢٥)

﴿يَكُونُ لِلْمَلْأِئِكَةِ نَذِيرًا﴾ ٥٤/١ ١  
﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ ١٣٦/٢ ٦٠

### سورة النمل (٢٧)

﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ١٣٦/٢ ٢٦  
﴿وَيَتَفَلَّحُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ١٣٦/٢ ٥٠  
﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ٦٤/١ ٧٩

### سورة القصص (٢٨)

﴿مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى﴾ ٧٢/١ ٤٣

### سورة الروم (٣٠)

﴿يَلَهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ ٧٣-٧٢/١ ٤  
﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ٨/٢ ١٨-١٧

### سورة السجدة (٣٢)

﴿الْقَرِّ﴾ ١٩٦/٢ ١  
﴿وَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ ١٣٦/٢ ١٥  
﴿أَفَنْتُمْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَا كَانَتْ فَاسْتَأْذِنُوا﴾ ١٥٤/٢ ١٨

### سورة الأحزاب (٣٣)

﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا لَكُمْ أَوْلِيَاكُمْ مَعْرُوفًا﴾ ١١٨/٣ ٦

١٧٧/٣	٣٧	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَا﴾
٦٢/١	٤٦	﴿وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾
		سورة سبأ (٣٤)
٤٦/١	١٣	﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾
		سورة يس (٣٦)
١٨/١	١٢	﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَارٍ مُّبِينٍ﴾
١٧٣/١	٧٨	﴿قَالَ مَنْ يُغِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾
		سورة الصافات (٣٧)
١٠/١	٩٦	﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾
		سورة ص (٣٨)
٧١/١	٢٠	﴿وَمَا آتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْغُلَاقِ﴾
١١/١	٣٩	﴿فَأَنذَرْنَا أَوْ نَذَرْنَا﴾
		سورة الزمر (٣٩)
٦/١	٢٢	﴿أَمَّنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِإِسْمَاعِيلَ﴾
٣٧٤/١	٦٥	﴿لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾
		سورة فصلت (٤١)
٣٥٣/٣	١٢	﴿فَقَضَيْنَهُنَّ مِمَّا سَنَّاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾
		﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْبَلَدُ وَالنَّهَارُ وَاللَّيْلُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا
٢١٥/٢	٣٧	لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾
١٣٦/٢	٣٨	﴿وَهُمْ لَا يَسْتَعْمَلُونَ﴾
		سورة الزخرف (٤٣)
٤٠٢/١	١٣	﴿يَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةً رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾
		سورة الجاثية (٤٥)
٧٢/١	٦	﴿يَأْتِي حَبِيبٍ بِمَدِّ اللَّهِ﴾
		سورة الأحقاف (٤٦)
٢٦٤/٣	١٥	﴿وَحَمَلَهُمْ وَفَضَّلَهُمْ نَلَّشُونَ شَهْرًا﴾

		سورة محمد (٤٧)	
٥٧/٢	١٨		﴿فَقَدْ جَاءَ أَسْرَاطُهَا﴾
		سورة الفتح (٤٨)	
٣٤٦/٣	٢٧		﴿مُخْلِفينَ رُءُوسِكُمْ﴾
		سورة الحجرات (٤٩)	
١٥٣/٢	١٣		﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُكُمْ﴾
		سورة الذاريات (٥١)	
١٠/١	٣٥		﴿فَأَنزَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
١٠/١	٣٦		﴿فَمَا رَمَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾
		سورة الرحمن (٥٥)	
١٩٢/٢	٦٤		﴿مُدَّاهَاتَانِ﴾
٣٩١/١	٧٤		﴿لَمْ يَلْمِزْنَهُمْ إِنِش قَبْلَهُمْ وَلَا جِئَانُ﴾
		سورة الواقعة (٥٦)	
١١/٢	٥٥		﴿فَنَسْفُونَ نُنْفِيسَهُ﴾
٧٤/١	٨٨		﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾
		سورة المجادلة (٥٨)	
٢٥٣/٣	٢		﴿وَلَا يَتَّبِعُهُمُ الْغَايِبُونَ﴾
٢٥٥/٣	٣		﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾
٢٥٦/٣	٤		﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَوَسِيأَهُمْ شَهْرَتَيْنِ مُكْتَابَتَيْنِ﴾
		سورة الممتحنة (٦٠)	
٢٠٠/٣	١٠		﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾
		سورة الجمعة (٦٢)	
١٩١/٢	٩		﴿فَاسْتَمُوا لِكَلِمَةٍ﴾
		سورة الطلاق (٦٥)	
٢٢٩/٣	١		﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُفَوِّهِنَّ لِمَدَّتِي﴾
٣٧١، ٣٦٢/٣	٢		﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى حُدُودِ نِسَائِكُمْ﴾

٢٦٥، ٢٦٣/٣	٤	﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
٢٨٨/٣	٦	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ الْجُرُومَ﴾
		سورة التحريم (٦٦)
٣٤٣/٣	١	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾
		سورة الحاقة (٦٩)
٢٠٣/١	٢١	﴿عِيسَى رَأْيِنَا﴾
		سورة نوح (٧١)
٢٢٠/٢	١٠	﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ عَاقِلِينَ﴾
		سورة المزمل (٧٣)
٤٨/١	١٦	﴿فَمَنْ فِرْعَوْنُ الرَّسُولُ﴾
٣٣/٣	٢٠	﴿وَالْآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾
		سورة المدثر (٧٤)
٧٨/٢، ٤٧٩/١	٤	﴿وَرَبَّكَ فَطَعِّرْ﴾
٢١٦/١	٥	﴿وَالرَّيْزَ فَاغْجِرْ﴾
١٩٢/٢	٢١	﴿ثُمَّ نَنْظُرْ﴾
		سورة الإنسان (٧٦)
١٩٦/٢	١	﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾
١٩/١	٣	﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾
٢٩٦/١	٦	﴿فَبِمَا بَشَّرْنَا بِهَا إِنبَاءَ اللَّهِ﴾
		سورة عبس (٨٠)
٢٢٩/٢	٢١	﴿ثُمَّ آمَنَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾
		سورة الانشقاق (٨٤)
١٣٦/٢	٢١	﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾
		سورة الأعلى (٨٧)
٢١٨، ٢١٠، ١٢٦/٢	١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
١١٣/١	١٦	﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾

		سورة الغاشية (٨٨)	
٢١٠/٢	١		﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾
		سورة البلد (٩٠)	
١٩/١	١٠		﴿وَهَدَيْتَهُ الْجَنَّاتِ﴾
		سورة الشرح (٩٤)	
١٦/١	١		﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾
		سورة اليننة (٩٨)	
٧/٢	٥		﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
		سورة الماعون (١٠٧)	
١٨/٢	٥-٤		﴿قَوْلِ الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾
		سورة الكوثر (١٠٨)	
٢٠٥/٢	٢		﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾
		سورة الكافرون (١٠٩)	
٣٧٥/٢	١		﴿قُلْ يَتَّابِعُوا الْكَاذِبِينَ﴾
		سورة الإخلاص (١١٢)	
٣٧٥/٢	١		﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾



## ٢- فهرس الأحاديث

### حرف الألف

١٥٢/٢	أنس بن مالك، أبو برة	الأئمة من قريش
٢٣٢/٢	أم عطية	أبدأن بيمانها ومواضع الوضوء منها
٦٢/٢	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	أبردوا بالظهر
٢٢٧/٣	ابن عمر	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
١٥٩/١	عبد الله بن زيد	أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور
٣٤٨/٢	السائب بن خلاد	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم
١١٠/٣	النعمان بن بشير	اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
٢٠٢/١	أبو هريرة	اتقوا اللاعنين
٢٠٣/١	معاذ	اتقوا الملاعن الثلاث
٤٠٣/١	أبو هريرة	أتى عثمان الجمعة بغير غسل
٤٦٣/٢	فضالة بن عبيد	أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز
١٣٠/٢	ابن عمر	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
٢٠٠/٢	عبد الله بن بسر	اجلس فقد أذيت
١٣٢/٢	عبد الله بن عمرو	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود
٣٥٦/٢	ابن عمر	إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها
٢٣٥/٣	ابن عمر	أحلت لنا ميتتان ودمان
٢٣٩/١	ابن عمر	أحلقه كله، أودعه كله
٢١٢/١	رويفع بن ثابت	أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فإن محمداً بريء منه
٢٣٤/١	أبو هريرة	أختن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة



٢٢٢/٢	يزيد بن عبد الله بن الهاد	اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهوراً فتطهر به
٣١٦/٣	عائشة	ادروا الحدود بالشبهات
٣٠٤-٣٠٣/١	-	أدعية وأذكار أعضاء الوضوء
٢٥٣/٢	هشام بن عامر	ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد
٤١٨/١	أبو سعيد	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود
٢٠٥-٢٠٤/١	أبو أيوب	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
٤٦٤، ٤٦٠/٢	عبادة بن الصامت	إذا اختلفت هذه الأشياء ، فبيعوا كيف شئتم
١٤٠/٢	أبو هريرة	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر
٣٣٩/٣	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل
٢٠٧/١	جابر	إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً
٢٢٤/١	عطاء بن أبي رباح مرسلأ	إذا استكتم فاستاكوا عرضاً
١٥٦/٣	أبو هريرة	إذا استهل المولود صارخاً ورث
٣١٠/١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس
٣٦٣، ٣٦٠/١	أبو هريرة	إذا أفضى أحدكم إلى ذكره
٤٨٦/٢	أنس	إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه
١٤٦/٢	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة
٢٣٤/١	عائشة ، أبو موسى	إذا التقى المحتانان وجب الغسل
٤٣٤ ، ٣٠٥/١ ، ٤٤٣	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
١٦٤/٢	حذيفة	إذا أمَّ الرجلُ القومَ ، فلا يؤمَّنُ في مكان أرفع من مكانهم
١٨٧/١	أبو هريرة	إذا اتعمل أحدكم فليبدأ باليمنى
٦/١	عبد الله بن مسعود ، عبد الله بن المسور	إذا أنزل الله النور في القلب

١٨٩/١	أبو موسى	إذا بال أحدكم فليترد لبوله
١٩١/١	عيسى بن يزداد ، عن أبيه	إذا بال أحدكم فليترد ذكره ثلاثاً
٤٥٦/٢	عثمان	إذا بعث فكل ، وإذا ابتعت ، فاقتل
٤٨٥ ، ١٣٩/١	ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين ، لم ينجسه شيء
٤٤١/٢	ابن عمر	إذا تباع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
٢١٥/١	جابر	إذا تفرقت أحدكم فليتمسح ثلاث مرات
٢٠٢-٢٠١ ، ١٣٥/٢	جابر بن عبد الله	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام (حديث ركعتي تحية المسجد)
٣٩٠/١	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها
١٥٢ ، ٢٦/٢	مالك بن الحويرث	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
١٧٥/٣	جابر بن عبد الله	إذا خطب أحدكم امرأة فقد أن يرى بعض
٤٠٧/٢	أم سلمة	إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى
٥/٢	أبو هريرة	إذا ذهبي أحدكم إلى طعام ، فليجِبْ
٢١٦/١	عائشة	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار
٢٠٧/١	عائشة	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار
٣٩٥/١	فاطمة بنت أبي حبيش	إذا ذهبت فاغتسلي وصلي
١٠٣/٢	أنس	إذا رفعت رأسك من السجود ، فلا تقع كما يقمي الكلب
٣٨٧/٢	عائشة	إذا رميت وحلقتم ، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء
١١٦/٢	ابن مسعود	إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته
٥١/٢	عبد الله بن عمرو	إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول
١١٥/٢	عبد الرحمن بن عوف	إذا سها أحدكم ، فليسجد
١١٥/٢	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته

١٠٦/٢	أبو سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم ، فليُصلِّ إلى سترة
١٥١/٢	أبو هريرة ، عثمان بن أبي العاص	إذا صلى أحدكم للناس ، فليخفف
١٥٦/٢	البراء بن عازب	إذا صلى الجنبُ بالقوم ، أعاد صلاته
٢٤٢/٢	أبو هريرة	إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء
٣٢٣/٢	أبو ذر	إذا صمت من كل شهر ثلاثة أيام ، فصم
٢٢٧/١	علي	إذا صمتم فاستاكوا الغداة
١٣٨/٢	أبو هريرة	إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر
٢١٧/٣	أنس بن مالك	إذا غشي الرجل أهله فليصدقها ثم إذا قضى حاجته
٣٨٥/١	علي بن أبي طالب	إذا فضَّختَ الماء ، فاغتسل
٩٦/٢	أبو هريرة	إذا قال الإمام : سمع الله من حمده . فقولوا ربنا ولك الحمد
٥٠/٢	عمر بن الخطاب	إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر
١٢١/٢	المغيرة بن شعبة	إذا قام أحدكم من الركعتين
٢٣/٢	شداد بن أوس	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة
١١١/٢	ابن مسعود	إذا قعد أحدكم في صلاته
٣٩٠/١	عائشة	إذا قعد بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان
٢٠٢/٢	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت
٢٨١/٣	جابر	إذا كان أحدكم فقيراً ، فليبدأ بنفسه
١٠٥/٢	ابن عمر	إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدعن أحداً يمر بين يديه
١٤٢/١	ابن جريج (مرسلاً)	إذا كان الماء قلتين بقلال هجر
١٣٩/١	ابن عمر	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
٢٢٧/٢	ابن عمر	إذا مات أحدكم فلا تحبسوه
٢٥٤/٢	أبو هريرة	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث
١٤٣/٢	أبو موسى الأشعري	إذا مرض العبد أو سافر ، كُتِب له مثل ما كان يعمل
١٠٩/٢	سهل بن سعد	إذا نابكم شيء في صلاتكم

٥٦/٢	أبو هريرة	إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان
١٣٤/٢	جابر	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة (حديث الاستخارة)
١٠٦/٢	طلحة بن عبيد الله	إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل
٢٥١/٢	ابن عمر	إذا وضعت موتاكم في القبر، فقولوا: بسم الله
٤٨٣، ٤٨٢، ١٧٥/١	أبو هريرة	إذا وقع اللباب في إناء أحدكم
٤٦٦/١	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً
٣٨٨/٢	عبد الله بن عمرو	اذبح ولا حرج
٥/٣	جابر	اذهب فصنف تمر ك أصنافاً
٣٩٤/١	أبو هريرة	اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يفتسل، (عندما أسلم ثمامة بن أثال)
٤٠٢/٢	البراء بن عازب	أربع لا تجوز في الأضاحي
٢٣٣/١	أبو أيوب	أربع من سنن المرسلين
٢٦٢/١	عمر بن الخطاب	ارجع فأحسن وضوءك
٣٢٧/٢	عائشة	أرنيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل (لما قالت له عائشة : أهدي لنا حيس)
٣١٢/١	لقيط بن صبرة	أسيغ الوضوء، وخلل بين الأصابع
٦٩/١	مالك بن صعصعة	الإسراء والمعراج
٢٤٨/٢	أبو هريرة	أسرعوا بالجنائز
٢٤/٢	أبو هريرة	أسعد الناس بشفاقتي من قال: لا إله إلا الله
٣٩٦/٢	حبيبة بنت أبي سفيان	اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي
٢٢٢/٢	أنس	أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر
٣٦١/٢	ابن عمر	أصحابي بمنزلة النجوم
٣٦١-٣٦٠/٢	جابر بن عبد الله	أصحابي كالنجوم
٤٩٣/١	أنس	اصنعوا كل شيء إلا النكاح

٢٥٥/٢	عبد الله بن جعفر	اصنعوا لآل جعفر طعاماً
٣١٨/٢	أبو هريرة	أطعمه أهلك
٣٢٨-٣٢٧/٢	أبو بكر	اطلبوها في العشر الأواخر
٢١٢/٣	عائشة	أظهروا النكاح
١٠٣/٢	أنس	اعتدلوا في السجود
٤٧٠، ٤٦٨، ٤٦٣/١	أبو هريرة، أنس	الأعرابي الذي بال في المسجد
٩٢/٣	زيد بن خالد الجهني	اعرف وكامها وعفاصها
١٣٦/٣	جابر	أعطى النبي ﷺ بنتي سعد الثلثين
١٤٤/٢	أبو موسى	أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم عشى
٢٠٣/٣	عائشة	أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة
٢١٢/٣	عائشة	أعلنوا النكاح
١٨٤/١	أنس	أعوذ بالله من الخيث والخبائث
٤٠٧/١	ابن عمر	اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة
٢٥/٣	أبو هريرة، زيد بن خالد	اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها
٢٣٣/٢، ٣٩٥/١	أم عطية	اغسلنها (عندما كانت النسوة تغسل ابنته)
٢٣٧، ٢٣٥، ٢٢٨/٢	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبه
٤٢١/١	أبو هريرة	أفشوا السلام بينكم
٢٨١/٢	أبو هريرة	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
١٣٢/٢	أبو هريرة	أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
١٣٢/٢	عبد الله بن عمرو	أفضل الصلاة صلاة داود
١٤٤/٢	زيد بن ثابت	أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
٣٢٤/٢	أبو هريرة	أفضل الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرم
٣١٤/٢	رافع بن خديج	أفطر الحاجم والمحجوم
٤٩٢/١	عائشة	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت

١٧٥/٢	ابن عباس	أقام رسول الله ﷺ بحمكة أربعة أيام ؛ لأنه كان حاجباً
٥٠/٢	أبو أمامة	أقامها الله وأدامها
٣٦٩/٢	أبو هريرة	أقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر
٢٢٦/٢	معقل بن يسار	أقرؤا على موتاكم سورة يس
٨٩/٣	بلال بن الحارث	أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث العقيق
١٧٥/٢	أنس	أقمنا بحمكة عشراً نقصر الصلاة
٩/٢	جابر ، أنس	أكثر أهل الجنة البله
٢٠٠/٢	أوس بن أبي أوس	أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة
٢٢٣/٢	أبو هريرة ، أبو سعيد الخدري	أكثروا من ذكر هاذم اللذات
١٩٢/٣	عقبة بن عامر	ألا أخبركم بالنيس المستعار
١٧٢/١	ابن عباس	ألا أخذوا إهابها فذبحوه
٣٣٧/٣	أبو هريرة	ألا إن الذكاة في الخلق واللبة
٦/١	النعمان بن بشير	ألا وهي القلب
١٩٩/٢	ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض
٢٠٤/٣	سهل بن سعد	التمس ولو خائفاً من حديد
١٢٨/٣ ، ١٤١/٢	ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها
١٤٤ ، ١٣٣		
١٦١/١	أم سلمة	الذي يشرب في أنية الذهب والفضة إنما يجرجر
٢٣٤/١	أبو كليب	أتقِ عنك شعر الكفر واختتن
٤٧٤/١	ميمونة	ألقرها وما حولها فاطر حوه وكلوا سمنكم
٢٢١/٢	كعب بن مرة	اللهم اسقنا غيثاً مريئاً مريئاً طبقاً
٢٢١/٢	ابن عباس	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً طبقاً
٢٢١/٢	جابر	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريئاً
٢٢١-٢٢٠/٢	ابن عمر	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً

٢٢٣/٢	سعد بن أبي وقاص	اللهم اشف سعداً
٢٤٢/٢	أبو هريرة	اللهم اغفر لحينا وميتنا
٢٤٣/٢	عوف بن مالك	اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه
١٧٧/٣	عبد الله بن عمرو	اللهم اني أسألك خيبرها
٣٦٨/٢	ابن جريج	اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً
٢٢١/٢	المطلب بن حنطب	اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب
٦٤ ، ١٤/١	كعب بن عجرة	اللهم صل على محمد
٣٢١/٢	ابن عباس	اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا
٤٩٢/١	أبو سعيد الخدري	أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل
٧٣/١	عائشة وغيرها	أما بعد
١٤٩/٢	أبو هريرة	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام
٢٣٠/١	عبد الله بن حنظلة	أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر
٤٠٧/١	عائشة	أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمر زوجته أن تغتسل وتهل (عندما نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر)
١٠٨/٢	أبو هريرة	أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة
٣٩٥/٢	عبد الرحمن بن أبي بكر	أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التنعيم
٨٥/٣	عائشة	أمر رسول الله ﷺ علياً برد الودائع
٣٧٣/١	أبو العالية ، أنس ابن مالك	أمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة (عندما تردى أحمر في بشر)
٣٤٣/٢	عائشة	أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس وهي نساء أن تغتسل
٩٦/٢	ابن عباس	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم
٣١١/٢	الربيع بنت معوذ	أمر النبي ﷺ بصوم عاشوراء في أثنائه
٢٧٦/١	السائب بن خلاد	أمر النبي ﷺ بعزل إمام لأجل بصاقه في القبلة
٣٢٢/٣	ابن عمر	أمر النبي ﷺ بقطع يد مخزومية تستعير المتاع وتجحده

٤٦٤/٢	ابن عمرو	أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة
٤٨٢/١	أنس	أمر النبي ﷺ المرنيين أن يشربوا أبوال الإبل وألبانها
١٨٤/٣	فاطمة بنت قيس	أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد
٨/١	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
٤٦١/١	ابن عمر	أمرنا بفصل الأحجاس سبعا
١٩٢/٣	سبرة	أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح
٢٨٦/١	أبو هريرة	أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق
٣٤٠ ، ٣٣٥/١	صفوان	أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة
١٨٦/١	سراقة بن مالك	أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكبر على اليسرى وأن ننصب اليمنى (حال قضاء الحاجة)
٤٠٢/٢	جابر	أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر
٢٤٢/٢	أم شريك	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب
٣٣٤/١	بلال	امسحوا على الخفين والخمار
٤٩٠/١	أبو هريرة	أملك (لمن سأل من أحق الناس بحسن صحابتي؟)
٢٨١/٣	كليب بن منقعة عن جده	أملك وأباك ، وأختك وأخاك (في الرجل الذي سأل النبي : من أبرد)
٥١٠/١	أم حبيبة	امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
١٤٥/٢	عائشة ، سهل بن سعد	أن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ
٨٧/٢	سهل بن سعد	أن أبا بكر صلى في غيبة النبي ﷺ
٢٣٠/٢	-	أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسل النساء
٢٤١/١	أبو ذر	إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم
٣٦١/٢	ابن عباس	إن أصحابي بمنزلة النجوم
١١٢/٣	عائشة	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم



٢٤٦/٢	سعيد بن المسيب	أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ خائب ، فلما قدم صلى عليها
١٢٦/٢	أنس	أن أنساً سئل : أوقنت قبل الركوع؟
٣٨/٢	بلال	أن بلالاً جاء ذات يوم ، فلأراد أن يدعو رسول الله ﷺ
٤٥/٢	ابن عمر	إن بلالاً يؤذن بليل
١٦٠/٢	عبادة بن الصامت	أن جابراً وجباراً وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره
٢٥٤/١	زيد بن حارثة	أن جبريل أتى النبي ﷺ في أول ما أوحى إليه ، فعلمه الوضوء والصلاة
٢٦٢/١	عمر بن الخطاب	أن رجلاً توطأ ، فترك موضع ظفر على قدمه
٢٥٤/٢	أبو هريرة	أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالا
٢٥٤/٢	عائشة	أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي اقتلت نفسها
٣٥٩/٣	وائل بن حجر	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي وكندي
٣٦٧/٣	أبو هريرة	أن رجلين تداخيا في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما
٥١٨/١	عائشة	أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة لما استحيضت
٣٣٧/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر أن تُحْدُ الشفار وأن توارى عن البهائم
٢٣٦/٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أمر يقتل أحد أن يترج عنهم الحديد والجلود
٢٩٨/١	الرَّبِيع بنت معوذ	أن رسول الله ﷺ توطأ عند الربيع
١٢/٣	كعب بن مالك	أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله
١٠٤/٢	كعب بن حُجرة	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً شَبِكَ أصابعه في الصلاة ، ففَرَّجَ
٣٨٨/٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ سئل عن الذبيح والرسمي والحلق والتقديم والتأخير
٣٥٣/١	أبو الدرداء	أن رسول الله ﷺ جاء فتوطأ
٩٣/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ قسم سورة البقرة في ركعتين
١٠٦/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية

١٠٨/٢	أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب
٣٧٢ ، ٣٦٩/٢	جابر	أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر
٣٨٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٥		
٨١/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلى في سبع مواطن
٤٧٣/٢	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد
٤٧٠ ، ٤٢٩/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر
٣٢٦/٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين
٥٩/٣	محمد بن علي بن ركانة	أن ركانة صارح النبي ﷺ فصرحه النبي ﷺ
٣٠٦/٢	عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	إن شهد اثنان فصوموا وأفطروا
١٩٥/٢	عمار	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته
٢٩٦ ، ٢٩٣ ، ٢٨٤/١	عبد الله بن زيد	أن عبد الله بن زيد بن عاصم تَضَمَضَ واستنشق
٢٠٦/٢	عمرو بن حزم	أن سجّل الأضحى ، وأخّر الفطر
٢٨٤/١	علي	أن علياً ترضاً ثلاثاً
٣١٢-٣١١/١	علي بن أبي طالب	أن علياً دها بوضوء ، فتمضمض واستنشق
١٠٦ ، ١٠٢/٣	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها
٣٧٩/١	عطية القرظي	إن الغضب من الشيطان
١٦٣/١	أنس	أن قدح النبي ﷺ انكسر
٤٧٤/١	أبو هريرة	إن كان مائماً فلا تقربوه (لما سئل عن السمن تقع فيه الفأرة)
١١٨/٢	ابن عباس ، أبو ذر	إن الله مجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان
٣٣٧/٣	شداد بن أوس	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٢١٥-٢١٤/٣	خزيمة بن ثابت	إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أحجازهن
٢٥٧/٢	ابن عمر	إن الله لا يعذب بدمع العين

٣٢١/١	ابن عمر، ابن عباس، ابن مسعود، عائشة	إن الله يحب أن يؤخذ برخصه
٤٨١/١	أبو هريرة	إن المؤمن لا ينجس
٣٠٧-٣٠٦/١	المغيرة بن شعبة	أن المغيرة بن شعبة أفرغ على النبي من وضوئه
٢٢٦/٢	أم سلمة	إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون
٣٢٦/٣	أنس	أن ناساً من هريئة اجتوا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إيل الصدقة
١٩٥/١	حذيفة	أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً
٢٥٦/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ أتى مقبرة، فسلم على أهل المقبرة
٤١٨/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ أتى يهوديين قد فجرَا بعد إحصانتهما، فرجمهما
٣٧٦/٣	حذيفة	أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها
٤١٧/٢	عبد الرحمن بن عوف	أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر
٣٦٦/٢	عمرو بن عوف المزني	أن النبي ﷺ أذن بقطع المد والقامتين
٤٧٦/٢	أبو رافع	أن النبي ﷺ استسلف من رجل بَكَراً
٣٧١/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ استلمه (أي الحجر) وقبل يده
٤١٤/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم
٢٤/٣	عروة بن الجعد	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة
٤٠٦/١	عائشة	أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء
٢٣٩/٢	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصة لما مات
٣٨٦/٢	عائشة	أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر
٢٣٦/٢	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم ولم يغسلهم
٤٧٢/٢	جابر	أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح
٣٣١/١	-	أن النبي ﷺ أمرنا بالتلحي ونهى عن الاقتعاط
١٧١/٢	يعلى بن مرة	أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه

٣٤٥/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ أهل دبر صلاة
٣٦٧/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ بات بذي طوى
٢٥٧/٢	أبو موسى الأشعري	أن النبي ﷺ برئ من الصالفة، والخالقة، والشاقة
٣٤٤/٢، ٤٠٦/١	زيد بن ثابت	أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله
١٠٦-١٠٥/١	عروة	أن النبي ﷺ توضعاً بماء أجن
٣٠٦/١	سلمان	أن النبي ﷺ توضعاً، ثم قلب جبة كانت عليه
٢٨٦/١	عثمان	أن النبي ﷺ توضعاً لنا كما توضعاً لكم
٥٦/٢	عبد الرحمن بن أبي ليلى	أن النبي ﷺ جاء ويلال في الإقامة ففعد
٣٨٠/٢	جابر	أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات
١٧٨/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة
١٧٨/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر
٢٤٨/٢	شيوخ من بني عبد الأشهل	أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين
٤١٩/١	-	أن النبي ﷺ دخل الحمّام
٣٦٧/٢	جابر	أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى
٤٧٦/١	أم قيس بنت محصن	أن النبي ﷺ دعا بماء فنضح ثوبه ولم يغسله (لبول أصابه من غلام صغير)
١٦٣/٢	وابصة بن معبد	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف
٢٦٢/١	خالد بن معدان	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمة
٢٥٢/٢	عمرو بن حزم	أن النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متكئاً على قبر، فقال: لا تؤنه
٣٤١/١	أبو بكر	أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
٣٠٦/١	ميمونة	أن النبي ﷺ رد للمندبل الذي أتته به ميمونة بعد غسل الجنابة
٢٥١/٢	جابر	أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر
١٠٨/٢	وائل بن حجر	أن النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه

٤٦٢/٢	سعد بن أبي وقاص	أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر
١٢٠/١	جابر	أن النبي ﷺ صب على جابر من وضوئه
١١٦/٢	ابن مسعود	أن النبي ﷺ صلى خمساً
١٠٧/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ صلى صلاة قلبس عليه
٢١٦/٢	أسماء بنت أبي بكر	أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف
٢٤٦/٢	ابن عباس، أبو هريرة	أن النبي ﷺ صلى على قبر
١٦٢/٢	أبو مالك الأشعري	أن النبي ﷺ صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان
٢١٧/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى في كسوف . . . . . وركع أربع ركوعات
١٥٦/٢	عائشة	أن النبي ﷺ صلى في مرض موته قاعداً، وأبو بكر والناس خلفه قياماً (حديث السيدة عائشة في مرض رسول الله ﷺ)
١٣٣/٢	أم هانئ	أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى
٣٩/٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع
٢٩/٢	عبد الله بن زيد	أن النبي ﷺ قدم أبا محذورة لصوته (في الأذان)
٢٩/٢	عبد الله بن زيد	أن النبي ﷺ قدم بلالاً على عبد الله بن زيد لأنه أندى صوتاً منه (في الأذان)
١٠٥/٢	حذيفة	أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بـ «البقرة»
٣٧٥/٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
١٣١/٢	أبو هريرة، أبو قتادة	أن النبي ﷺ قضى ركعتي الفجر حين نام عنهما
١٣١/٢	أم سلمة	أن النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر
١٣٤/٣	عبادة بن الصامت	أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما
١٣٨/٢	أبو بكر	أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً
١٢٦/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد . . . . . قنت بعد الركوع
١٨٨-١٨٧/١	جابر	أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد
١٩٥/١	ابن عمر، أنس	أن النبي ﷺ كان إذا أراد قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض

٣١٤-٣١٣/١	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء
٢٠٨/٢	جابر	أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد
٤٨/٢	أبورافع	أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول
٢٤٤/١	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة
٤١٥/١	أنس ، عائشة	أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويمتسل بالصاح
٢٣١/١	عائشة	أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في ترجمه
٢٥٣/٢	-	أن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر
٢٠٩/٢	وائل بن حجر	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير
١٢٩/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة
٢٣٩/١	أنس	أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه
٤١٢/١	عائشة	أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في طهوره
٤٠٥/١	ابن عباس ، الفاكه بن سعد	أن النبي ﷺ كان يفتسل يوم العيد
١٢٧/٢	أبي بن كعب	أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع
٢١٣/٢	جابر	أن النبي ﷺ كان يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله (في تكبيرات العيد)
١٢٨/٢	علي	أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره
٢٠٧/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يلبس يوم العيد بردة حمراء
٨٩/٢	ابن أبي أوفى	أن النبي ﷺ كان ينهض عند قول : قد قامت الصلاة
٢٠٩/٢	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة
٣٨٥/٢	جابر	أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام
٣٨٦/٢	الفضل بن عباس	أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
٣٨٥/٢	جابر	أن النبي ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلاً
٢٤٢/٢	أبو حميد الساعدي وغيره	أن النبي ﷺ لما سُئل : كيف نصلي عليك ، علمهم ذلك .

٣٧٥/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه ، أتى الصفا .
٣٤٥ ، ٣٢٠/١	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ مسح على خفييه ...
٣٣٣/١	المغيرة	أن النبي ﷺ مسح على عمامته وناصيته
٢٠١/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده
٧٨/٢	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ نهى الرجال عن التزَعْفُر
٤٤/٣	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ نهى عن استتجار الأجير حتى يبين له أجره
٤٧١/١	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة والبانها
٤٧٠/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٤٧٣/٢	جابر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطيب
٤٦١/٢	سعيد بن المسيب	أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان
٤٢٨/٢	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ نهى عن شراء العبد وهو أبق
٣١٩/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ نهى عن القبلة شاباً ، ورخص لشيخ (وهو صائم)
٧٧/٢	عمر	أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين
٢٤٨/٢	ابن عمر ، أنس ، الزهري	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائزة
٣٢٣/٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل
١٦٥/١	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة
٤٠٣/٢	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى
١٣٥/٣	إبراهيم النخعي	أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات
٣٦٤/٢	ابن عباس	إن هذا البلد حرمه الله
١١٩/٢	معاوية بن الحكم	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٥٩ ، ١٣/١	أبو هريرة	أنا سيد ولد آدم ولا فخر
١٥/١	ميمون ، مهران	إننا آل محمد لا نحل لنا الصدقة
٢٤٤/١	ابن عمر	إننا آل محمد نعفي لحانا ونقص شواربنا

٢١١-٢١٠/٢	عبد الله بن السائب	إننا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة
٢٨٥/٣	عبد الله بن عمرو	أنت أحق به ما لم تنكحني
١١٢/٣	ابن عمرو وغيره	أنت ومالك لأبيك
٢٠٢/٢	أبو رفاعه	انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقلت
٥١٥/١	حمنة	أنعت لك الكرسف
٣٤٣/٢	عائشة	انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج
٢١٧/٢	جابر	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وفيه : (أنه ركع ثلاث ركوعات)
٢١٧/٢	أبي بن كعب	انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ وفيه : (ركع خمس ركعات) أي في كل ركعة
١٦٩/١	عبد الله بن عكيم	أن لا تتضعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٤١٦، ٢٦٦/١	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات
٣١٠، ١٩١، ٨٤/٢		
٣٩٥، ٣٤٥، ٣٢٩		
٢٥٧/٣، ٣٧٧، ٣٧٣		
٤٢٤/٢	أبو سعيد الخدري	إنما البيع عن تراض
١٣٧/٢	أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به
١٤٧، ١٣٧/٢	أبو هريرة	» » » »
١٥٥، ١٣٧/٢	عائشة	» » » »
٥٠٧/١	فاطمة بنت أبي حبيش	إنما ذلك عرق وليس بالحليضة
٣٠٥/٢	ابن عمر	إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال
٢٢٨، ٢٢٤/٣	ابن عباس	إنما الطلاق لمن أخذ بالساق
٣٨/٢	عبد الله بن عمر	إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين
٤٢٦/١	ابن عمرو وغيره	إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا . . . عندما تمرغ عمار في الصعيد



٤٥٠/١	عمار	إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا
٣٤٦، ٣٣٩، ٣٣٧/١	جابر	إنما كان يكفيه أن يتيمم (حديث صاحب الشجرة)
٣٢٧/٢	عقشة	إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة
٤٨٣/١	ابن عباس	إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط (للمني يصيب الثوب)
٩٦/٣	عائشة	إنما الولاء لمن أعتق
٤٧٦/١	لبابة بنت الحارث	إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر
٤١٢/١	أم سلمة	إنما يكفيك أن تحني على رأسك الماء ثلاث حثيات
٣٥/٢	سعد القرظ	إنه أرفع لصوتك (يخاطب بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه)
١٠٤/١	عبد الله بن عمرو	إنه أشدُّ بياضاً من اللبن
٣٥٤/١	عائشة	إنه دم عرق ، فتوضئي لكل صلاة
١٢٩/٢	عائشة	أنه ﷺ صلأها ليالي - التراويح - فصلأها معه
١٣٧/٣	ابن مسعود	إنه قضاء رسول الله ﷺ
٢٥٦/١	عمران بن حصين	أنه عليه الصلاة والسلام نام في الوادي عن صلاة الصبح
٣٧٠/٢	ابن عباس	إنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن (أي : الحجر الأسود)
٢٤٠/١	عبد الله بن عمرو	إنه نور الإسلام (لما نهى عن تنف الشيب)
٢١٠/١	ابن مسعود	إنها ركس
٢٤/٢	أبو هريرة	إنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي
٣٤٧/٢	عائشة	أهلِّي بالحج
٨٥/٣	-	أودع النبي ﷺ الودائع التي كانت عنده
٣٤٩/٣، ٣٢٩/٢	عمر	أوف بندرك
١٣٤/٣	ابن مسعود	أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنتها
٢١٠/٣	أنس بن مالك	أولم ولو بشاة
٢١٠/٣	أنس بن مالك	أولم النبي ﷺ على صفيية بحيس
١٩٦/١	ابن عمر	إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط

٣٢٦/٢	نبیشة الهذلي	أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله سبحانه وتعالى
٢٢١/٣	ثوبان	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق
١٦٨/١	ابن عباس	أيما إهاب دبیغ فقد طهر
٣٣٤/٢	أبو هريرة	أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
حرف الباء		
١٧٧/٣	أبو هريرة	بارك الله لكما وعليكما
٢١٠/١	خزيمة بن ثابت	بثلاثة أحجار ليس فيها رجيح
٣٧١/٢	عن بعض أصحاب النبي	بسم الله والله أكبر ، إيماناً بالله ، وتصديقاً
٣٧١/٢	عبد الله بن السائب	بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك
١٨٩/٢	أبو مسعود الأنصاري	بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة
٢٤/٣ و ٢٦٨/٢	معاذ	بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن
٧/٢ ، ٩٢ ، ٨/١	ابن عمر	بني الإسلام على خمس
٤٦٤/٢	أبو بكر	بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد
٢٢/٢	جابر بن عبد الله	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
٣٧٨ ، ٣٦٦/٣	ابن عباس	البيئة على المدعي ، واليمين على من أنكر
حرف التاء		
٤١١/١	أبو هريرة	تحت كل شعرة جنابة
٤٦٣/١	أسماء	تحتها بالماء ، ثم تنضحها ، ثم تصلي فيه (لمن أصاب ثوبها دم الحيضة)
٣٢٧/٢	عائشة	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر
١٠٠ ، ٨٩/٢	علي بن أبي طالب	تحريمها التكبير
١٣٧ ، ١١٠		
٥٠١/١	حمنة بنت جحش	تحضي في علم الله ستة أيام
٣٠٦-٣٠٥/٢	ابن عمر	ترامى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت ، فصام

١٠٥/٢	أم سلمة	تَرَبَّ تَرَبٌ
١٧٤/٣	أنس بن مالك ، معتقل بن يسار	تزوجوا الولود
١٧٩/٣	أبو هريرة	تستأمر اليتيمة في نفسها
٣٣٥/٢	ابن عباس	تعجلوا إلى الحج
٦١/٣	أبو هريرة	تعلموا الرمي فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة
١٢٥/٣	ابن مسعود ، أبو هريرة	تعلموا الفرائض وعلموها الناس
٤١١/٢	أبو أمامة	تمام الرباط أربعون يوماً
٥٠٢/١	ابن عمر	تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي
٧٨/٢ ، ٤٧٩/١	أنس وغيره	تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه
١٧٤/٣	أبو هريرة	تنكح المرأة لأربع
٢٩٩/١	معاوية	توضأ معاوية للناس كما رأى النبي ﷺ يتوضأ
٣٧٢-٣٧١/١	البراء بن عازب	توضؤوا من لحوم الإبل
٥١٥/١	فاطمة بنت أبي حبيش	توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت
٥١٥/١	فاطمة بنت أبي حبيش	توضئي لوقت كل صلاة

#### حرف الشاء

٢٣١/٣	أبو هريرة	ثلاث جدن جد
١٣٩/٢	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن
١٥٩/٢	أبو أمامة	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم
١١٦/٣	سعد بن أبي وقاص	الثلاث ، والثلاث كثير
٦٥/٢	ابن عمر	ثم أتاني جبيل حين سقط القرص
٤١١/١	عائشة	ثم أفاض على سائر جسده
٤١١/١	ميمونة ، جابر (نحوه)	ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات
٤١٢/١	ميمونة	ثم تنحى عن مقامه فنسل رجليه

١٣٨/١	مالك بن صعصعة	ثم رفعت لي سدرة المنتهى ، فإذا ورقها ... (حديث الإسراء)
٤١٠/١	عائشة	ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
حرف الجيم		
٣٠٢/٣	ابن عباس	جعل النبي ﷺ دية رجل قُتل اثني عشر ألف درهم
٣٦٢، ٣٦٠/٢	جابر بن عبد الله	جعل النبي ﷺ في الضيق كبشاً
١٤٤/٢	جابر بن عبد الله ، أبو هريرة	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
١٨٥/١	طارق بن شهاب	الجمعة حقٌ واجب على كل مسلم
٣٣٣/٢	عائشة	جهادكن الحج
حرف الحاء		
٢٤٤/١	أنس	حتى أحفوه بالمسألة
٣٩٥/٢، ٣٢٢/١	عبد الرحمن بن يعمر	الحج عرفة
٣٣٤/٢	ابن عباس	الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع
٦٦/٢	جابر بن عبد الله	حجة النبي ﷺ
٣٣٨/٢	ابن عباس	حجِّي عنه (في المرأة التي سألت عن أبيها وهو شيخ كبير ؛ أفأحج عنه)
٣٤٥/٢	ضباعة بنت الزبير	حجِّي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني
١٣٠/٢	ابن عمر	حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات
٢٢٣/٢	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم خمسة
٩٠/٣	ابن عمر	حمى النبي ﷺ النقيح لحيل المسلمين
٣٦٩/٢	-	الحمد لله رب العالمين كما هو أهله
١٨٦-١٨٥/١	أنس	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
٢٣٣/١	علي	الحمد لله ، اللهم كما حسنت خلقتي ، فحسن خلقتي
١٥/١	أنس بن مالك	حملة القرآن آل الله

### حرف الخاء

٣٧٤-٣٧٣/٢ ،	جابر	خذوا عني مناسككم
٣٨٤		
٤٥٦/٢	عائشة	الخراج بالضمان
٢١٨/٢	عبد الله بن زيد	خرج النبي ﷺ يستسقي ، فتوجه إلى القبلة
٢١١/٢	ابن عباس	خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلّى ركعتين
٢١٩/٢	عبادة بن الصامت	خرجت أخبركم بليلة القدر
١٠٨/٢	عائشة	خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ... (حديث الخسوف)
٢١٦/٢	ابن عباس	خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ
٣٨١/٢	عبد الله بن عمرو	خير الدعاء دعاء يوم عرفة
٤٨٥/٢	أبو هريرة ، أبو رافع	خيركم أحسنكم قضاءً

### حرف الدال

٢٢٤/١	أبو موسى	دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك ، وهو واضح طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق
٣٥٥/١	الحسن بن علي	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
٢١٩/٢	أبو هريرة	دعوة الصائم لا ترد
٣٩٥ ، ٣٥٤/١ ،	فاطمة	دعي الصلاة أيام أقرائك
٥٠٤ ، ٤٨٩		
٢٦٣-٢٦٢/٢	ابن عباس	دين الله أحق بالوفاء
٣٠٤/٣	عمرو بن حزم	دية المرأة على النصف من دية الرجل

### حرف الدال

٣٣٦/٣	راشد بن سعد	ذبيحة المسلم حلال وإن لم يُسم
٤٦٠-٤٥٩/٢	عبادة بن الصامت ، أبو سعيد الخدري	الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة

## حرف الراء

٢٤٩/٢	المغيرة بن شعبة	الراكب خلف الجنائزة
٣٧٠/٢	عمر بن الخطاب	رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا (تقيل الحجر والسجود عليه)
٢٢٧/١	عامر بن ربيعة	رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم
٣٨٦/٢	جابر	رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده
٢٤٥/١	مشح	رأيت رسول الله ﷺ يَقلَمُ أظفاره ويدفنه
٩٤/٢	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه
٣١٥/١	المستورد بن شداد	رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجليه بخصره
٣٢٢/١	جرير	رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه
١٧٧/١	أبو هريرة	رأيت النبي ﷺ حاملَ الحسين على عاتقه
٣٣٠/١	عمرو بن أمية	رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه
٢٥٧/٢	أنس	رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان
٩٥/٢	وابصة بن معبد	رأيت النبي ﷺ يصلي وكان إذا ركع سوى ظهره
١٠٧/٢	أنس	رأيت النبي ﷺ يعدُّ الأي بأصابعه
٢٨٤/١	عمرو بن كعب	رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق
٣٢٣/١	بلال	رأيت النبي ﷺ يمسخ على الموقين
٣٧٦/٢	ابن مسعود	رب اغفر وارحم واحف عما تعلم
٤١١/٢	سلمان	رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه
١٧٠/٣	علي	ربع الكتابة (في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾)
٧٥/٣	أبو هريرة	الرجل جبار
٧٥/٣	أبو هريرة	رجل المعجماء جبار
٩١/٣	جابر بن عبد الله	رخص النبي ﷺ في العصا والسوط
٣٤٢/٢	-	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

رفع القلم عن ثلاث

علي بن أبي طالب ، ٣١٣/٣ ، ١٤٠ ، ٩/٢

عائشة

### حرف الزاي

- ٣٣٦/٢ أنس الزاد والراحلة (في من سأله ما السيل؟)
- ١٦٤/٢ أبو بكر زادك الله حرصاً ولا تمد
- ٤٩٥/٢ أبو أمامة الزعيم ظرم
- ٢٠٤/٣ أبو النعمان الأزدي زوج النبي ﷺ رجلاً على سورة من القرآن

### حرف السين

- ١٣٣/٢ معاذة سألت السيدة عائشة : أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً؟ قالت : نعم ، أربعاً
- ١٠٠/٢ كعب بن عجرة سألنا رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، كيف الصلاة عليكم أهل البيت ...
- ٣٦٩/٣ ابن عباس سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة؟ قال : ترى الشمس؟
- ٩٢/٣ زيد بن خالد الجهني سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب
- ٥٩/٣ عائشة سابقتي النبي ﷺ فسبقته
- ١٨٣/١ علي ستر ما بين الجن وعورات بني آدم
- ٢٤٤ ، ٢٣٦/٢ المغيرة بن شعبه السقط يصلي عليه
- ١٢٣ ، ١٢٠ - ١١٩/٢ عمران بن حصين سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر (حديث ذي اليمين)
- ٢٢٣/١ عائشة السواك مطهرة للقم مرضاة للرب

### حرف الشين

- ٦٤/٢ علي بن أبي طالب شغلونا عن الصلاة الوسطى
- ٧٨/٣ ابن عمر الشفعة كحل العقال
- ٧٨/٣ - الشفعة لمن وثبها
- ٢٠٨/٢ ابن عباس شهدت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان

٣١٩/٢	عائشة	الشيخ يملك إرثه ، والشاب يفسد صومه
	حرف الصاد	
١٧٣/٢	ابن عمر	صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
٢٠٣/٣	عائشة	صدّاق أزواجه ﷺ
٤٣١ ، ٤٢٥/١	أبو ذر	الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين
٧/٣	أبو هريرة ، عمرو بن عوف	الصلح جاتز بين المسلمين إلا صلحاً حرماً حلالاً
٩٠/٢	عائشة	صلاة أبي بكر بالناس في مرض رسول الله ﷺ
١٧٩/٢	أسامة بن زيد	الصلاة أمامك
٢٢٨/١	عائشة	صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك
١٤٣/٢	ابن عمر	صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة
١٨٢/٢	سهل بن أبي حشمة	صلاة الخوف
٨٢/٢	ابن عمر	صلاة رسول الله ﷺ داخل البيت
١٤٥/٢	المغيرة بن شعبة	صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس في غزوة تبوك
٣٣٠/٢	أبو هريرة	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
١٣٢/٢	ابن عمر	صلاة الليل والنهار مثني مثني
١٤٥ ، ١٤٠/٢	أبو ذر	صلّ الصلاة لوقتها
١٦٩/٢	عمران بن حصين	صلّ قائماً ، فإن لم تستطع ، فقاعداً
٢٢٨/٢	ابن عمر	صلّوا على من قال : لا إله إلا الله
١٧٩ ، ١٦٨/٢	ابن عمر	صلّوا في رحالكم
٤٨٣/١	أبو هريرة	صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أقطان الإبل
١١٢ ، ١١٠/٢	مالك بن الحويرث	صلّوا كما رأيتموني أصلي
١٥/٢	ابن عباس	صلى رسول الله ﷺ بابن عباس وهو صغير وأقامه عن يمينه
١٣٣/٢	جابر بن عبد الله	صلى رسول الله ﷺ الضحى ستاً
٢٤٧/٢	عائشة	صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد



٢٤٦٠	٢٤١/٢	جابر	صلى النبي ﷺ على النجاشي
	٢١٨/٢	ابن عباس	صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلّي العيد
٣٠٥-٣٠٤	٢	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأنظروا لرؤيته
	٣٢٤/٢	ابن عباس	صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود
	٣٢٥/٢	أبو قتادة	صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر

#### حرف الطاء

	٣٧١/٢	ابن عباس	طاف النبي ﷺ على بدير
	٨٢/١	أنس بن مالك	طلب العلم فريضة على كل مسلم
	٢٣٠/٣	ابن عمر	طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ بمراجعتها
	١١٩/١	أبو هريرة	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب
	٣٧٤/١	أبو مالك الأشعري	الطهور شطر الإيمان
٣٧٤-٣٧٣	٢	ابن عباس	الطواف بالبيت صلاة
	٣٧٨/١	ابن عباس	الطواف حول البيت مثل الصلاة

#### حرف الظاء

	٤٩٢/٢	أبو هريرة	الظَّهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً
--	-------	-----------	-------------------------------------

#### حرف العين

	١١١/٣	ابن عباس	العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قبته
	٧٥/٣	أبو هريرة	المجماء جرحها جبار
	٢٨٣/٣	ابن عمر	عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً
	٣٨٠/٢	علي بن أبي طالب	عرفة كلها موقف
١٥٠ ،	١١٨/٢	-	عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان

٣٥٩ ، ٣١٤

	٣١٥/٢	أبو هريرة	عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها
	٤٠٧/٢	ابن عباس	عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين
	١٢٧/٢	الحسن بن علي	علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر

٩٩/٢	عبد الله بن مسعود	علمني رسول الله ﷺ وكفني بين كفيّيه التشهد
٣٧٣/١	أبو لاس الخزاعي ، حمزة بن عمرو الأسلمي	على ذروة كل بعير شيطان
٤٢٦/١	عمران بن حصين	عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك
٣٣٨/٣	جابر	عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين
٣٣٢/١	ابن عمر	عمم النبي ﷺ عبد الرحمن بعمامة سوداء
٣٣٢/١	عبد الرحمن بن عوف	عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي
٤٠٨/٢	أم كرز	عن الغلام شاتان متكافتان
٣٥٦/١	علي	العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ
حرف الغين		
٤٠٣/١	أبو سعيد الخدري	غسل الجمعة واجب على كل محتلم
٢٣١/٢	عائشة	غسل النبي ﷺ في قميص
٢٤١/١	أنس	غيروهما وجنبوه السواد
حرف الفاء		
١٦٠/٢	جابر	فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه
٤٩١/١	فاطمة بنت أبي حبيش	فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
٢٢٢/٢	زيد بن خالد الجهني	فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته
٣٢٠/٢	أبو هريرة	فإن شاتم أحد أو سابه فليقل
١٠٧/٢	أبو هريرة	فإن لم يكن معه عصاً ، فليخط خطاً
٢٢٤/٢	أبو سعيد الخدري	فإن ذلك لا يرد شيئاً
٣١١/٢	عائشة	فإنني إذا صائم
٣٥٧/١	ابن عباس	فجعلت إذا أخفيت يأخذ بشحمة أذني (في تهجد النبي ﷺ)
٣٠٢/٣	جابر	فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل
٢١٦/٢	أبو مسعود	فصلوا وأدعوا حتى ينكشف ما بكم

٢٤٢/١	أبو هريرة	الفترة خمس : الحتان والاستحداد
٣٠٧-٣٠٦/٢	عائشة	الفطر يوم يفطر الناس والأضحى
٤١٢/٢	عبد الله بن عمرو	ففيهما فجاهد
١٩٥/٢	الحكم بن حزن	فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس
٣٦٦/١	عائشة	فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته
١٦٠/٢	ابن عباس	فقتت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه
٢٢٣/٢	أبو موسى الأشعري	فكروا العاني ، وأطمعوا الجائع
١٥٩/٢	-	فلا تختلفوا عليه
٢٥٤/٣	ابن عباس	فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله
٢١٤/١	عائشة	فليذهب معه بثلاثة أحجار
١٠٨/٢	عائشة	فمشى حتى فتح لي ، ثم رجع إلى مكانه
٧٧/٣	جابر بن عبد الله	فهو أحق به (في حديث الشفعة)
٢٦٢/٢	عمر	في أربعين شاة شاة
٣٦٣/٢	عمر	في أربعين شاة
٣٦٢/٢	جابر	في الظبي شاة
٢٦٥/٢	بهبز بن حكيم	في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون
٤١٠/١	عائشة	فيفرغ يمينه على شماله ، فيفصل فرجه

#### حرف القاف

٣٦٦/٢	جابر بن عبد الله	القائمات والوسادة والعارضة والمسند فلما خير ذلك
٢٥١ ، ٢٢٦/٢	عبيد بن عمير عن أبيه ، ابن عمر	قبلتكم أحياء وأمواتاً
١٩٦/٢	ابن عباس	قراءة النبي ﷺ في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون
١٩٦/٢	أبو هريرة	قراءة النبي ﷺ في فجر الجمعة السجدة والإنسان
٧٥/٣	البراء بن عازب	قضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار

١١٨/٣، ٢٢٨/٢	علي بن أبي طالب	قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية
٣٠٣/٣	عبد الله بن عمرو	قضى النبي ﷺ بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين
٧٧/٣	جابر بن عبد الله	قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم
٩٠-٨٩/٣	عبادة بن الصامت	قضى النبي ﷺ في شرب النخل من السيل
٦٠/٢	جابر	قم فصله
١٢٧/٢	ابن عباس	قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً
٣٢٨/٢	عائشة	قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني
١٦١/٢	أنس	قوموا لأصلي لكم

#### حرف الكاف

٣٧٢/١	جابر	كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار
١٨٩/١	عبد الله بن جعفر	كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل
٣٥٧/١	أنس	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم
٤٠٢/٢	أبو أيوب	كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه
٢٩٤/١	جابر	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه
١٩٣/١	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه
١٢٨/٢	عمر	كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء
٣٩٤/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة، يكبر
٣١٤/١	علي بن أبي طالب	كان رسول الله ﷺ عظيم اللحية
٣١٤/١	علي بن أبي طالب	كان رسول الله ﷺ كث اللحية
٣١٤/١	جابر بن سمرة	كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية
٣٧٢/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني
٩١/٢	أبو سعيد الخدري	كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته بـ : سبحانك اللهم

وبحمدك

٢٨٣/٢	أسامة	كان رسول الله ﷺ يسير العتق
١٢٦/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة
٦٣/٢	أبو برة الأسلمي	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا
١٣٢/٢	أبو أيوب	كان رسول الله ﷺ يصلّي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم
١٠٦/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يُمرّض راحلته فيصلّي إليها
١٣٤/٢	جابر	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها
٣٢١/٢	أنس	كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات
٩٢/٢	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يقطعُ قراءته
٩٥/٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يقول حين يرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده
٩٥/٢	حذيفة	كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم
٩٤/٣	ابن عباس	كان زوج برة عبداً أسود
٢٠٣/٣	عائشة	كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ
١٧٧/٢	معاذ	كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر
١٢٠/٢	علي	كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار
٤١٨/١	عائشة	كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب
٣٢١/٢	ابن عباس	كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا
٢٥٦-٢٥٥/١	جابر	كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرقبيه
٢٠٧/١	أنس	كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء
١١٠/٢	عائشة	كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من سجوده
١٦٥/٢	عائشة	كان النبي ﷺ إذا سئم لم يقعد إلا مقدار ما يقول
١٩٤/٢	جابر	كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سئم
٩٠/٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه

٢٢٩/١	حديفة	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
٢١٤/٣	عائشة	كان النبي ﷺ وأصحابه يسافرون بنسائهم
٢٠٨/٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة
٣٩٧/١	علي بن أبي طالب	كان النبي ﷺ لا يحججه - وربما قال : لا يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة
٢٠٦/٢	بريدة	كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى
٢٢٠/٢	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء
٢٢٩/١	عائشة	كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك
٢٠٦/٢	أنس	كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر
٢٩٣/١	أبو أمامة	كان النبي ﷺ يتعاهد المأقن
٢٢٤/١	عائشة	كان النبي ﷺ يحب التيامن ما استطاع
١٩٥/٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر
٢٠٥/٢	أبو سعيد	كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى
٢٠٧/٢	أبو سعيد	كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر
١٩١/٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ يخطف خطبتين
١٩٨/٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين
١٣٣/٢	أبو سعيد الخدري	كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها
٢٠٧/٢	جابر	كان النبي ﷺ يعمم ويلبس برده الأحمر في
٤١٢، ٢٣١، ١٩٠/١	عائشة	كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله
١٩٨/٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ يفعله أي يصلي ست ركعات بعد الجمعة
١٩٢/٢	جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ يقرأ آيات
١٣٥/٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة
١٥٠/٢	أبو قتادة	كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين

بفاتحة الكتاب

٩٤/٢	أبو هريرة	كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة
٢٣٣/١	ابن عباس	كان النبي ﷺ يكتحل بالإثمء كل ليلة قبل أن ينام
٢٩٣/١	أبو أمامة	كان النبي ﷺ يمسخ المأقن
١٩٣/١	أنس	كان نقش خاتم النبي ﷺ : محمد رسول الله
٣٢٢-٣٢١/٢	عائشة	كان يكون عليّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان
٣٧٧/٢	ابن عباس	كان يمك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر
٤٦١/١	ابن عمر	كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار
١٩٢/٢	جابر بن سمرة	كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما
١٩٠/١	عائشة	كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه
٣٤٤-٣٤٣/٢	عائشة	كأنني أنظر إلى ويص المسك في مفارق رسول الله ﷺ
٢٤١/٢	أبو هريرة	كبر النبي ﷺ على التجاشي أربعاً
٢٦٧/٢	عبد الله بن عمر	كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ
٢١٦/٢	عائشة	كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى
٣٤٩/٣	عقبة بن عامر	كفارة النذر إذا لم يُسم كفارة يمين
٢٣٨/٢	عائشة	كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية
٢٤٠/٢	ابن عباس	كفنوه في ثوبيه
٤٩/١	أبو هريرة	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله
٣٩ ، ٢٦ ، ٢٥/١	أبو هريرة	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم ، فهو أبتَر
٣٨٠/٢	جابر	كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن حرة
٣٢٣/٢	أبو هريرة	كل عمل ابن آدم له ، الحسنه بعشر
١٩٢/٢	أبو هريرة	كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله
٣١٨/٣ ، ٤٨٧/١	ابن عمر	كل مسكر خمر وكل خمر حرام
٤٢١/٢	أبو هريرة	كل مولود يولد على الفطرة

١٦٦/٢	أنس	كُنَّا نَتَقِي هَذَا عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِي)
٤٩٧/١	عائشة	كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ
٢٥٥/٢	جرير	كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنَعَ الطَّعَامَ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ
١٤٨/٢	جابر	كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْمَعْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
١٠/٢	عائشة	كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ
٣٤٣/٢	عائشة	كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِ قَبْلِ أَنْ يَحْرَمَ
٤٨٣/١	عائشة	كُنْتُ أَفْرِكُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَصْلِي فِيهِ
٣٦٦/١	عائشة	كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قَبْلَتِهِ
١٦٩/١	عبد الله بن عكيم	كُنْتُ رَخِصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ
٢٥٥/٢	بريدة	كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا

#### حرف اللام

٢٣٠/١	أبو هريرة	لَأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ
٣٢٤/٢	ابن عباس	لِئِنْ بَقِيتَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومِنِ التَّاسِعِ
٣٢٤/٢	ابن عباس	لِئِنْ بَقِيتَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومِنِ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ
٢٥٢/٢	أبو هريرة	لِأَنَّ يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرُقُ ثِيَابَهُ
٢٢٢/٢	-	لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِيهِ
٣٤٧/٢	ابن عمر	لِيَبِكَ اللَّهُمَّ لِيَبِكَ لِيَبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَبِكَ
٣٧٣/٢	جابر	لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ
٢٢٦/١	أبو هريرة	لِخَوْلَفِ فَمِ الصَّامِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ
٤٣/٢	أم سلمة	لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ
٣٥٦/٢	كعب بن حجرة	لَعَلَّكَ إِذَاكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ
٣٥٦/٣	ابن عمر	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ



٢٤٨/١	معاوية	لمن رسول الله الواشمة والمستوشمة
٢٤٨-٢٤٧/١	ابن عمر	لمن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة
٣٤٢/٣	عائشة	اللقو في اليمين كلام الرجل في بيته : لا والله
٢٢٥/٢	أبو سعيد ، أبو هريرة	لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ : لا إله إلا الله
١٢٩/٢	علقمة بن قيس	لقيت أبا الدرداء بالشام ، فسألته عن القنوت ، فلم يعرفه
٣٣٦/١	علي	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
٢٨٣-٢٨٢/٣	أبو هريرة	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
٤٤٢/١	عمرو بن العاص	لم يأمر النبي ﷺ عمرو بن العاص بإعادة الصلاة عندما أجنب وتيمم
١٣١/٢	عائشة	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر
١٨١/٣	أم سلمة	لما انقضت عدة أم سلمة أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها
٢١٩/٣	أم سلمة	لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة أقام عندها ثلاثة أيام
٣٤٣/٣	عائشة	لن أعود إلى شرب العسل
٣٤٦/٢	جابر ، عائشة	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي
٢١٤/٣	ابن عباس	لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : بسم الله
١٠٣/٢	أبو هريرة	لو خشع قلبُ هذا خشعت جوارحه
٣٦٦/٣	ابن عباس	لو يُعطى الناس بدعواهم
٣٠/٢	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
٣٣٠/٣	ابن مسعود	لُوا أخاكم
٢٢٨/٢ ، ٢٧٩/١	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
٢٢٩/١	تمام بن العباس	لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك
٢٩/٢	عبد الله بن عباس	ليؤذن لكم خياركم
١٥٧/٢	عمرو بن سلمة	ليؤمكم أقرؤكم
٣٤٤/٢	ابن عمر	ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين

٣٥٦/٢	ابن عمر	ليس على المرأة حرم إلا في وجهها
٣٨٧/٢	ابن عباس	ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير
١٩/٢	أبو قتادة	ليس في النوم تفریط
٦٩/٣	سعيد بن زيد	ليس لعرق ظالم حق
١٦٣/٣	عمر	ليس للقاتل شيء
٢٥٧/٢	ابن مسعود	ليس منا من لطم الخدود
١٦٢/٢	أبو مسعود الأنصاري	ليلني متكماً أولو الأحلام والنهي
١١/٣	الشريد بن عمرو	ليُّ الواجد ظلم ، يُحلُّ عرضه وعقوته

#### حرف الميم

٣٨٩/٢	جابر	ماء زمزم لما شرب له
٣٩١/١	أبو سعيد الخدري	الماء من الماء
٥٦/٣	أبو سعيد الخدري	ما أدراك أنها رقية ، خذوها واضربوا لسي فيها بسهم (حديث اللديغ)
٢٤٣/١	قتادة مرسلاً	ما أطلّى النبي ﷺ
٣٥٤/٣	أبو بكر	ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة
٣٣٥/٣	رافع بن خديج	ما أنهر الدم فكلُّ
١٠٢/٢	أنس	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم
٣٧٢/٢	ابن عمر	ما تركت استلام هذين الركنتين اليماني والحجر مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما
٢٢٤/٢	ابن عمر	ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين
٢٩٦/٣	أبو هريرة	ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزاً
٤٠٦/٢	عائشة	ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحبَّ إلى الله من لراقة دم
٢٤٥/٢	عائشة	ما فاتك لا قضاء عليك
٩٢/٣	زيد بن خالد الجهني	مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
٢٢٣/١	العباس بن عبد المطلب	ما لي أراكم تدخلون عليّ قلحاً ، استاكوا

٣٢٤/٢	ابن عباس	ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر
٢٧/٢	أبو الدرداء ، ابن عمر	ما من ثلاثة لا يؤذَن ولا تقام فيهم الصلاة
٢٥٦/٢	عمرو بن حزم	ما من مؤمن يمزي أخاه بمصيبة
٤٨٣/٢	ابن مسعود	ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً
٣٠٢/١	عمر بن الخطاب	ما منكم من أحد يتوضأ ، فيبلغ - أو يسبح - الوضوء ثم يقول :
٤١٥/١	ابن عمر	ما هذا السرف (عندما مر النبي ﷺ على سعد وهو يتوضأ)
١٧٦-١٧٥/١	أبو واقد الليثي	ما يقطع البهيمة وهي حية فهو ميتة
٣٦١/٢	أبو هريرة	مثل أصحابي مثل النجوم
٣٦٥/٢	علي بن أبي طالب	المدينة حرام ما بين عاتر إلى ثور
٣٦٥/٢	علي بن أبي طالب	المدينة حرام ، ما بين حير إلى ثور
٣٦٥/٢	علي بن أبي طالب	المدينة حرم ما بين حير وثور
١٩٦/١	ابن عمر	مرّ بالنبي ﷺ رجلٌ ، فسلم عليه وهو يبول فلم يردّ عليه
٢١٥/١	عائشة	مرنّ أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء
١٦٦/٢	عائشة	مرّوا أبا بكر فليصل بالناس (حديث السيدة عائشة في مرض رسول الله ﷺ)
١٦/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	مرّوا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
٥٠٩/١	عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده	المستحاضة تدع الصلاة قدر أيام أقرانها
٢٩٠-٢٨٩/١	الربيع بنت معوذ	مسح رسول الله ﷺ برأسه وصُدّغِه
٢٩٨/١	عبد الله بن زيد	مسح رسول الله ﷺ رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر
٢٩٩/١	ابن عباس	مسح النبي ﷺ برأسه وأذنيه
٢٩٧ ، ٢٥٧/١	المغيرة بن شعبة	مسح النبي ﷺ بناصيته ، ومسح على العمامة
٤٢٧/٢	ابن عباس	المسلمون شركاء في ثلاث

١١١/٢	أبو هريرة	المسيء صلواته
١٨٩/٢	جابر بن عبد الله	مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة
٤٥٥/٢	ابن عمر	مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حباً
٢٨٥/١	عائشة	المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه
١١/٣	أبو هريرة	مَطَّلُ الغني ظلم
٤٥٤/٢	ابن عمر	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
٤٨١/٢	ابن عمر ، ابن عباس	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه
٤٦٨/٢	عبد الله بن عمر	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر
١٨٨/١	أبو هريرة	من أتى الغائط فليستتر
٨٨/٣	جابر بن عبد الله	من أحاط حائطاً على أرض فهي به
٨٧/٣	جابر بن عبد الله	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
١٤٧/٢	أبو هريرة	من أدرك الركعة ، فقد أدرك الصلاة
١٩٠/٢	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة
١٤٧/٢	-	من أدرك الركوع ، فقد أدرك الركعة
٢٨٣/٢	ابن عمر	من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج
١٤/٣	أبو هريرة	من أدرك متاعه عند إنسان أفلس ، فهو أحق له
١٩١/٢	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة
١٩١/٢	-	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة
١٩١/٢	أبو هريرة	من أدرك من الصلاة ركعة
٥٤/٢	عثمان بن عفان ، سعيد بن المسيب	من أدركه الأذان في المسجد
٢١٥/١	أبو هريرة	من استجمر فليوتر
٣١٣/٢	أبو هريرة	من استقاء عمداً فليقض
٢١٦/١	جابر	من استنجى من ريح فليس منا
٤٧٩ ، ٤٧٥/٢	ابن عباس	من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم

٤٨١/٢	أبو سعيد الخدري	من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره
٣٥٤/١	عائشة	من أصابه قيء أو رعاف
١٦٧/٣	أبو هريرة	من أعتق رقبة مسلمة ، أعتق الله بكل عضو
١٩٩/٢	أبو سعيد الخدري ، أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة واستاك
٤٥٧/٢	أبو هريرة	من أقال مسلماً ، أقال الله عشرته يوم القيامة
٨٣/٣	ابن عمرو	من أودع ودیعة فلا ضمان عليه
٢٤٩/٢	أبو سعيد	من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع
٢٣/٢	عبادة بن الصامت	من ترك الصلاة متممداً ، فقد خرج من الملة
٧٥/٢	ابن عمر	من تشبه بقوم فهو منهم
٣٠٣-٣٠٢/١	عمر بن الخطاب	من توضع فأحسن الوضوء ، ثم قال
٤٠٣/١	سمرة	من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت
٤٠٣/١	ابن عمر	من جاء منكم الجمعة فليقتسل
٧٥/٢	ابن عمر	من جر ثوبه خيلاء
٣٩٤/٢	ابن عمر	من حج فزار قبري بعد وفاتي
٣٣٢/٢	أبو هريرة	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه
٣٤٣/٣	أبو هريرة	من حلف فقال : إن شاء الله . لم يحنث
٢٢٧/١	عقبة	من خير خصال الصائم السواك
٢٥٣/٢	أنس	من دخل المقابر ، فقرأ فيها ﴿يس﴾
٢١٩/٣	أنس بن مالك	من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة
٢٠٧/٢	علي بن أبي طالب	من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً
٢٩٢/٣	علي بن أبي طالب	من السنة ألا يقتل حر بعد
٢٤٠/١	عمر بن الخطاب ، كعب بن مرة	من شاب شيبه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة
١٦٣/١	ابن عمر	من شرب من إناء ذهب أو فضة

٣٨٣/٢	عروة بن مفرس	من شهد معنا الصلاة وأفاض من عرفات
	الطائي	
٣٢٤ ، ٢٣٣/١	أبو أيوب	من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال
٣٢٦/٢	عمار بن ياسر	من صام اليوم الذي يشك فيه
١٣/٢	أنس	من صلى صلاتنا
١٣٣/٢	عمران بن حصين ، عبد الله بن عمرو	من صلى قائماً ، فهو أفضل
٦٧/٣	سعيد بن زيد	من ظلم شبراً من أرض
٢٦٩/١	عائشة	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٤٠٥/١	أبو هريرة	من غسل ميتاً فليغتسل
١٩٩/٢	أوس بن أبي أوس	من غسل واغتسل ويكره وابتكر
	الثقفي	
١٩٦/١	أبو هريرة	من غشنا ليس منا
٥٢/٢	جابر	من قال حين يسمع النداء
٢٠٢/٢	علي بن أبي طالب	من قال : صه ، فقد لغا
٣٢٧/٢	أبو هريرة	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً
١٢٩/٢	أبو ذر	من قام مع الإمام حتى يتصرف
٢٠١/٢	أبو هريرة	من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به
٢٣٦/٢	سعيد بن زيد ابن عمرو	من قتل دون ماله فهو شهيد
٢٩٥/٣	أبو هريرة	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
٣٨٨/٢	عطاء	من قدم شيئاً قبل شيء ، فلا حرج
١٩٩/٢	أبو سعيد الخدري	من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة
٢٠٠/٢	أبو سعيد الخدري	من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة
٢٠٠/٢	علي بن أبي طالب	» » » » » »

٢٤٤/١	-	من قصر أظافره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً
٣٤١/٣	ابن عمر	من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أو ليصمت
١٤٧/٢	جابر	من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة
٢٧١/٣	رويفع بن ثابت	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي مائه ولد غيره
٣٣٤/٣	أبو شريح العدوي	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
٣١٠/٢	عائشة	من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر
٣٢٠/٢	أبو هريرة	من لم يدع قول الزور والعمل به
٣٦١/١	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره فليتوضأ
١١/٢	أبو هريرة	من نام عن الصلاة أو نسيها
١٤٠/٢	أنس	من نام عن صلاة أو نسيها
٣٥٠/٣	عائشة	من نذر أن يطيع الله ، فليطمه
٣٥٠/٣	عائشة	من نذر أن يعصي الله ، فلا يعصه
٣١٤/٢	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب
٢٨٣/٢	ابن عمر	من وقف بعرفات فقد أدرك الحج
٣٠٧/١	عمر بن الخطاب	مه يا عمر ، فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد
٣٥٢/٢	جابر بن عبد الله	نحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثة وستين ثم أعطى علياً
٣٦٠/٢	أنس	نحر الهدى بالحديبية
٣٦٠/٢	ابن عمر	نحر هديه وحلق رأسه بالحديبية
٦٠/٢	أبو مسعود الأنصاري	نزل جبريل فصلى (حديث جبريل حين أم بالنبي عند البيت)
٥٠٠/١	ابن عمر	النساء ناقصات عقل ودين
٣٣٩/٢	ابن عباس	نعم حجتي عنها ، رأيت لو كان على أمك دين
٢٠٨/٢	زيد بن أبي أرقم	نعم ، صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة
٣٣٣/٢	عائشة	نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة (لسؤال عائشة : يا رسول الله هل على النساء جهاد)

٣٧١/١	جابر بن سمرة	نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل . . عندما سئل عن الوضوء من لحم الإبل
٣٢٢/٢	ابن عباس	نعم . (لمن جاءت إلى النبي فقالت : إن أسي ماتت وعليها صوم نذر ، أفاصوم عنها؟
٣٣١/٣	جابر	نعم (لمن سأله عن الضبع أهو صيد)
٣٣٧-٣٣٦/٢	ابن عباس	نعم ، ولك أجر في المرأة التي سألت عن حج الصبي
١٩٨/١	عبد الله بن سرجس	نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر
١٠٤/٢	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً
٣٣١/١	أبو ثعلبة الخشني	نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع
٧٥/٢	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت
٣٣٢/٣	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع
٢١٦/٣	عتبة بن عبد	نهى رسول الله ﷺ عن وطء متجر دين
٣٣١/٣	جابر	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
١١٥-١١٤/١	الحكم بن عمرو الغفاري	نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو وضوء المرأة
٢٥٢/٢	جابر	نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر
١٠٣/٢	ابن عمر	نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده
٢٩٩/٣	جابر	نهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجراح
٧٤/٢	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ أن يغطي الرجل فاه
٤٦٥/٢	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ
٢٣٢/١	عبد الله بن مفضل	نهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غباً
٤٢٥/٢	أبو مسعود الأنصاري ، ابن مسعود	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب
١٩١/٣	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن الشغار
٢١٤/١	سلمان	نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار



١٩٩/١	سلمان	نهانا رسول الله ﷺ عن كذا ، وأن نستنجي باليمين
٣٥٧/٣	أبوحميد الساعدي	هدايا العمال علول
١٠٦/١	عروة	هذا ماء أجن
٣١٢/١	علي بن أبي طالب	هذا طهور نبي الله
٢٦٠/١	ابن عمر	هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة إلا به
٢٦٠/١	أنس	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
٢٨٤/١	علي بن أبي طالب	هذا وضوء نبيكم
٣١٧ ، ٢٥٢/١	ابن عمر	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي
٣١٤/١	أنس بن مالك	هكذا أمرني ربي
٣١٧/١	عبد الله بن عمرو	هكذا الوضوء ، فمن زاد أو نقص ، فقد أساء وظلم
٣١١/٢	عائشة	هل عندكم من شيء
١٧٢/١	ابن عباس	هلا انتقمتم بإهابها فديفتموه
١٧٤/٣	جابر بن عبد الله	هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك
٣٢٤/٢	أسامة بن زيد	هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين
١٠٢/٢	عائشة	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
٣٢٣/٢	عبد الله بن عمرو	هو أفضل الصيام (أي : صوم يوم وإفطار يوم)

#### حرف الواو

٣٧ ، ٣٦/٢	أبو محذورة	وإذا أذنت من الفجر ، فقل : الصلاة خير من النوم
٣٦١/٣	أم سلمة	وإنما أقضي على نحو ما أسمع
٣٤٤/٣ ، ٤١٧/١	عمر بن الخطاب	وإنما لكل امرئ ما نوى
١٥١/٢	أبو هريرة	ويوتهن خير لهن ، وليخرجن تفلات
٤٤٦/١	علي	وجعل لي التراب طهوراً
١١١/٢	علي	وختامها التسليم
١٢٥/٢	ابن عمر	الوتر ركعة من آخر الليل
٤١٠/١	ميمونة	وضعت للنبي ماء للغسل ، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً

وضوء النبي ﷺ

عثمان ، ٢٨٦/١ ، ٢٩٣ ، ٣٠١٠

٣١٠

» » »

علي ، ٢٩٣/١ ، ٣١٠

» » »

عبد الله بن زيد ، ٢٩٣/١ ، ٢٩٦ ، ٣١٠

٣١٦

عمرو بن حزم ، ٣٠٢/٣

وعلى أهل الذهب ألف دينار

سمرة بن جندب ، ٦٤/٣

وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه

ابن عمر ، ٦٣/٢

الوقت الأول من الصلاة رضوان الله

سهل بن سعد ، ١٩٤/٢

والله إنني لأعرف ما هو [ أي : المنبر ]

الساعدي

عائشة ، ٢٤٠/٢

ولا عمامة

- ، ١٥٣/٢

ولا في سلطانه

عبد الله بن دينار ، ١٢٦/٣

الولاء لحمة كلحممة النسب

عبد الله بن عمرو ، ١٦٤/٣

الولاء للكبير من الذكور

عائشة ، ١٤٣/٣ ، ١٦٣-١٦٤

الولاء لمن أعتق

صفوان ، ٣٥٠/١

ولكن من غاطط ويبول

عائشة ، وأبو هريرة ، ٢٦٠/٣

الولد للفراش

جابر ، ٢٧٧/٣

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف

عائشة ، ٣٨٤/١

ونحن جنّبان

حرف ((لا))

أنس ، ٤٧١/١

لا (لمن سأله عن الخمر تتخذ خلاً)

عائشة رضي الله عنها ، ٣٩٩/١ ، ٤٩٢

لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب

ابن عباس ، ٧٥/٢

لا أكفُّ شعراً ولا ثوباً

طلق بن علي ، ٣٦٠/١

لا ، إنما هو بضعة منك ، عندما مثل عن الرجل يمسُّ ذكره

ابن عمر ، ٤٥٥/٢

لا بأس أن تأخذ بسعريومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء

٢٢٤/٢	ابن عباس	لا بأس طهور إن شاء الله
٩٩/١	ابن عباس	لا بأس كفاة وطهور
١٥٥-١٥٤/٢	جابر	لا تؤمن امرأة رجلاً
٤٢٦/٢	عمرو بن شعيب	لا تباع رباها ولا تُكرى بيوتها
٤٢٦/٢	حكيم بن حزام	لا تبع ما ليس عندك
٤١٩/٢	عمر بن الخطاب	لا تُبنى الكنيسة في الإسلام
٤٠٦/٢	أبو سعيد الخدري	لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي
٣٣٩/٢	أبو سعيد الخدري ، ابن عباس	لا تسافر امرأة إلا مع محرم
٤٠/٢	بلال	لا تسبقني بأمين
١٤٩/٢	أنس	لا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود
٢١١/١	ابن مسعود	لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
٣٣١-٣٣٠/٢	أبو هريرة	لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
١٦١/١	حذيفة	لا تشربوا في أنية الذهب والفضة
٤٤٦/٢	أبو هريرة	لا تُصروا الإبل والغنم
٦٤/١	-	لا تصلوا علي الصلاة البتراء
٣٢٥/٢	أبو هريرة	لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبله يوم أو بعده يوم
٣٢٥/٢	عبد الله بن بسر	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
١٦٧/٢	أنس ابن عمر	لا تعجلن حتى تفرغ منه
٥٨/١	أبو سعيد الخدري	لا تفضلوا بين الأنبياء
١١٢/١	عائشة	لا تقلمي فإنه يورث البرص
٣١٣/٣	حكيم بن حزام	لا تقام الحدود في المساجد
١٠٤/٢	علي بن أبي طالب	لا تُقَمَّع أصابعك وأنت في الصلاة
٢١٧/٣	قبيصة بن ذؤيب	لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء
٤٤٦/٢	أبو هريرة	لا تلقوا الجلب

١٥١/٢	ابن عمر	لا تمنعوا إمام الله مساجد الله
٣٥٦-٣٥٥/٢	ابن عمر	لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين
١٨٠/٣	أبو هريرة	لا تنكح الأيم حتى تستأمر
٢٧١/٣-٤٩٩/١	أبو سعيد	لا توطأ حامل حتى تضع
٢٥٩/٢	عائشة	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٥٩/٣	أبو هريرة	لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر
١٣٩/٢	أبو سعيد الخدري	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
١٣٩/٢	أبو سعيد الخدري	لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
٩٦/٢	ابن عباس	لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض
١١٠/٢	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٤٦٤ ، ٢٨٣ ، ١٠/٣	عبادة بن الصامت ، عبد الله بن العباس	لا ضرر ولا ضرار
٢٩٢/٣	الحسن ، علي	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
٢٢٨/٣	عائشة	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
٢٤٥/٢	عائشة	لا عدد ، ما فهمت فكبري
٣٢٤/٣	رافع بن خديج	لا قطع في ثمر ولا كثر
٢٩٥/٣	النعمان بن بشير ، أبو بكرة	لا قود إلا بالسيف
٤٩٧/٢	عمرو بن شعيب	لا كفالة في حد
٣٤٩/٣	عمران بن حصين	لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين
٢٣٩/٣	ابن عمرو	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
١٨٣/٣ ، ١٨٠/٣	أبو موسى الأشعري ، جابر بن عبد الله	لا نكاح إلا بولي
٢٣٦/١	أبو برزة	لا ، نهاني الله <del>بأن</del> عن ذلك حتى يخطتن (لمن أراد الحج ، ولم يخطتن)

١١٥/٣	أبو أمامة الباهلي	لا وصية لوارث
٣٥١/١	أبو هريرة	لا وضوء إلا من صوت أو ربح
٣٦٠/١	طلق بن علي	لا ولكن اخلط لهم الطين
٣٤/٢	أبو هريرة	لا يؤذَنُ إلا متوضئ
١٥٣-١٤٤/٢	أبو مسعود الأنصاري	لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه
٤٣٣/٢	أبو هريرة ، ابن عمر	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
١٦٠/٣	عبد الله بن عمرو	لا يتوارث أهل ملتين شتى
٣٢٥/٣	أبو بردة	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط
٢٢٠/٣	عبد الله بن زمعة	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد
٢٧٠/٢	عبد الله بن عمر	لا يُجمع بين متفرق
٢٧٣/٣	أم سلمة	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الإماء
٣٦٤/٢	أبو هريرة	لا يحش حشيشها
٤٣٠/٢	ابن عمر	لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع
٢٦٩/٣	أم حبيبة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
١١١/٣	عمر ، ابن عباس	لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع ، إلا الوالد
٢٢٠/٣	أبو هريرة	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام
٣٦٥/٢	علي بن أبي طالب	لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها
٥٤/٢	سعيد بن المسيب	لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا متافق
١٧٦/٣	أبو هريرة	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
١٥٩/٣	جابر	لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون
١٦٠-١٥٩/٣	أسامة بن زيد	لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
٣٢١/٢	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
١٥٢/٢	ابن عمر	لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان
٤٣٣/٢	أبو هريرة	لا يسم الرجل على سؤم أخيه

٧١/٢	أبو هريرة	لا يصلي الرجل في الثوب الواحد
١٦٥/٢	المغيرة بن شعبة	لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه
٣٦٤/٢	ابن عباس، أبو هريرة	لا يعضد شجرها
١٩٩-١٩٨/٢	أبو سعيد	لا يغتسل رجل يوم الجمعة
٤٨٩، ٤٣٧/٢	أبو هريرة	لا يفلق الرهن من صاحبه
٣٩٨، ٣٨٢/٢	جابر	لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليله جمع
٥٨/٢، ٣٧٣، ٢٥٠/١	ابن عمر	لا يقبل الله صلاةً بغير طهور
٢٩٣/٣	ابن عباس	لا يقتل حرُّ بعبد
٢٩٣/٣	ابن عمرو	لا يقتل مؤمن بكافر
٢٩٢/٣	علي	لا يقتل مسلم بكافر
٢٩٣/٣	عمر	لا يقتل والد بولده
٣٥٦/٣	أبو بكر	لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان
٣٧٩/١	عمرو بن حزم	لا يس القرآن إلا طاهر، حديث كتاب النبي إلى أهل اليمن
١٩٨/١	أبو قتادة	لا يسكن أحدكم ذكراه يمينه وهو يبول
١٠/٣	أبو هريرة	لا يئمن جأرجاره أن يضع خشبه على جداره
٢٢٧/٢	الحصين بن وَحَّوح	لا يئبني لجيفة مسلم أن تجبس بين ظهرائي أهله
٥٨/١	ابن عباس، ابن مسعود	لا يئبني لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى
٣٧٦، ٣٥٠/١	أبو هريرة، عبد الله بن زيد، أبو سعيد الخدري	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
١٨٨/٣	عثمان بن عفان	لا يتكح المحرم ولا ينخطب
٣٥٣/٢	عثمان	لا يتكح المحرم ولا يتكح
حرف الياء		
١٥٢/٢	أبو مسعود الأنصاري	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
١٠٥/٢	أم سلمة	يا أفلق ترّب وجهك

٢٣٧/١	أنس	يا أم عطية إذا خفضت فأشمي
١٠٨/٢	سهل بن سعد	يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأثموا بي... (حديث صلاته على المنبر)
٣٨/٢	جابر	يا بلال إذا أذنت فترسل
١٣٥/٢	أبو هريرة	يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام (حديث الصلاة عقب الوضوء)
٣٣/٢	أبو قتادة	يا بلال، قم فأذن
١٤٠/٢	جبير بن مطعم	يا بني عبد مناف لا تمنوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه في أية ساعة شاء
٣٢/٢	أبو محذورة	يا رسول الله علمني سنة الأذان (حديث أبي محذورة في الأذان)
٢٠٤/١	عائشة	يا عائشة أما علمت أن الأرض تبتلع ما يخرج من الأنبياء
٣٨٧، ٣٥٦/١	عائشة	يا عائشة إن عيني تمانان ولا ينام قلبي
٣٧٠/٢	ابن عمر	يا عمر هاهنا تسكب العبرات
٣٦١/٢	عمر بن الخطاب	يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم
٥٩/٢	ابن عباس	يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك (حديث جبريل حين أم النبي ﷺ في الصلوات الخمس)
١٧٣/٣	عبد الله بن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة
٤٩٤/١	ابن عباس	يتصدق بدينار أو نصف دينار (لمن يأتي حائضاً)
٣٩١/١	عثمان	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، عندما سئل عثمان عن الرجل يجامع ولا يمين. وقال: سمعته من رسول الله
٢٢٥/١	ضمرة بن حبيب	يحرك عرق الجذام (لمن تسوك بعود الريحان والرمان)
١٨٥/٣	ابن عباس	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٢٧٣/٣	عائشة	يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
١٦٩/٢	علي بن أبي طالب	يصلني المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً

٢١٨/١	المقداد	يغسل ذكره ثم يتوضأ
٣٥٠/١	علي	يغسل ذكره ويتوضأ في المدي
٢٨٠/٣	أبو هريرة	يفرق بينهما (في الرجل لا يجد ما يتفق على امرأته)
٣١/٣	أبو هريرة	يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه
٣٩/٢	زياد بن الحارث الصدائي	يقيم أخو صداء ، فإن من أذن فهو يقيم
٢٤٤/٣	أبو هريرة	يمينك على ما يصدقك به صاحبك





### ٣- فهرس الآثار وأقوال التابعين

إبراهيم التيمي

١٨٥/١ الحمد لله الذي أذقني لذته

٦١/٣ رأيت حذيفة بن اليمان يشتد بين الهدفين

إبراهيم النخعي

٣٢/٢ الأذان جزم

٣٢/٢ شيثان مجزومان كانوا لا يعربوهما ، الأذان والإقامة

١٩/٢ صلوا لغير وقتها (في آية مريم : ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾)

أبي بن كعب

٣٢٨/٢ ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين

أسماء

٤٠٥/١ أن أسماء غسلت أبا بكر وسألت : هل علي غسل؟

قالوا : لا

أبوامامة

٣٠٠ ، ٢٥٧/١ الأذنان من الرأس

١٤١/١ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه

امراة من بني النجار

٣٣/٢ كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال

يؤذن عليه الفجر

أنس

٢٢٩/٢ أوصى أنس أن يُقَسِّله محمد بن سيرين

٢٢٧/٢ ضموا على بطنه حديدأ

٢٣٠/٣ كان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره

- ٨٢/١ لا تعلقوا الدرّ في رقاب الخنازير  
 ٢٦٦/١ لا عمل إلا بنية  
 ١٤٤/١ يسرّوا ولا تمسّروا

#### أبو بكر

- ٢٢٩/٢ أن أبا بكر أوصى أن تُفسله امرأته أسماء  
 ١١٥/٣ رضيت بما رضي الله به لنفسه (في الآية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾)  
 ٢٤٧/٢ صلّي على أبي بكر وعمر في المسجد  
 ١٢٦/٢ كان أبو بكر يقتصر على ركعة واحدة في الوتر

#### حذيفة

- ٣١١/٢ أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام  
 الحسن

- ٢١٣/٢ أول من عرف ابن عباس  
 ٣٢٢/١ روى المسح سبعون نفساً  
 ٤١٩/١ كان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام

#### جابر

- ١٨٨/٢ صلى جابر الجمعة قبل الزوال  
 ٤٠١/١ كان أحداً يمر في المسجد جنباً مجتازاً

#### أبو جحفة

- ٣٦/٢ أن بلالاً يؤذن ، فجعلت أتتبع فاه هاهنا و هاهنا  
 أبو جعفر

- ٨٢/١ يا جابر لا تشر الدرّ بين أرجل الخنازير

#### زيد بن ثابت

- ٢٠٩/٢ أن زيدا كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنائزة والعيد  
 ٣٥٥/٣ تحاكم عمر وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت

- ٣٢٠/٢ تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة
- ٣٦١/٢ في النعامة بدنة
- ١٦٤/٣ الولاء للكبر من الذكور
- زيد بن حارثة
- ٢٥١/١ علمني جبرائيل الوضوء
- سعد بن أبي وقاص
- ٢٥٠/٢ أَلْحَدُوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصَبُوا اللَّبْنَ عَلَيَّ نَصْبًا
- ١٨/٢ إنما هو بإضاعة الوقت (في آية الماعون: ﴿نُؤَيَّلُ لَلْمُصَلِّينَ﴾)
- ١٨٨/٢ صلى سعد بن أبي وقاص الجمعة قبل الزوال
- ٣٠/٢ يذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد
- سعید بن زید
- ١٨٨/٢ صلى سعید بن زيد الجمعة قبل الزوال
- سعید بن سويد
- ١٨٨/٢ صلى بنا معاوية الجمعة ضحى
- سعید بن المسيب
- ٢٤٠/١ أول من شاب: إبراهيم عليه السلام وهو ابن مئة وخمسين سنة
- ٢٨٠/٣ يفرق بينهما (في الرجل لا يجد ما يتفق على امرأته)
- سفيان
- ٤٢١/١ كانوا يستحبون لمن دخل الحمام أن يقول: يا برأيا رحيم
- سفيان الثمار
- ٢٥٢/٢ رأى قبر النبي ﷺ مستمأ
- أم سلمة
- ٣٣٤/١ أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها

سليمان الأعمش

من يعلق الدر على الخنازير ٨٢/١

سليمان بن صرد

كان سليمان بن صرد يأمر غلامه بالحاجة في أذانه  
ابن سيرين ٤٣/٢

كان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام  
صفية ٤١٩/١

أن صفية أوصت لأخ لها يهودي  
عائشة ١٠١/٣

إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة ١٧٩/٣، ٤٩٨/١

إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ٤٩٩/١

أن عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنه ١٩/٣

أن عائشة كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن ١٦١/٢

إن لم يعق عنه يوم السابع ، ففي أربع عشرة ٤٠٨/٢

أنت امرأة طهرك الله (قالتها لمن ولدت ولم تردماً) ٥١٩/١

أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ٢٧٣/٣

قد يكون لإحدانا الدرغ فيه تحيض ٤٧٨/١

كانت عائشة تقتصر على ركعة واحدة في الوتر ١٢٦/٢

لأن تقطعا أحب إلي من أن أمسح القدمين ٢٥٩-٢٥٨/١

لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ٥١٣/١

لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي ٣٢٦/٢

لو أنكم تطهروم ليومكم هذا ١٩٨/٢

المستحاضة لا يفشاها زوجها ٥١٧/١

يطبخ جدولاً ، ولا يكسر منها عظم ٤٠٩/٢

عبد الرحمن بن عوف

- ٣١٩/٣ اجمله كأخف الحدود ثمانين (لمن شرب الخمر)  
٣٧٣/٢ رب فني شح نفسي  
١٦٤/٣ الولاء للكبير من الذكور

عبد الله بن أبي بكر بن أنس

- ٤٤/٢ كان عمومتي يأمروني أؤذن لهم ، وأنا غلام  
عبد الله بن بسر  
٢٠٥/٢ أن عبد الله بن بسر خرج مع الناس في يوم عيد فطر  
عبد الله بن الزبير

- ١١٨/٢ أن ابن الزبير شرب في التطوع  
٣٣٢/١ كانت ذؤابة ابن الزبير تبلغ سرته أو وسطه  
٢٨/٢ كره ابن الزبير أذان الأعمى  
٢٠٨/١ لمن الله غاسل أسته

عبد الله بن سيدان

- ١٨٨/٢ شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت  
عبد الله بن شقيق  
٢٥/٢ لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه  
كفر غير الصلاة

عبد الله بن عباس

- ٢٣٣/٣ إذا قال لزوجته : أمرك بيدك ...  
٣٢٥/٢ إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا  
٣٥٤/١ إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة  
٤١٩/٢ الإسلام يعلمو ولا يعلمو عليه  
١٧/٣ إصلاحاً في أموالهم (في قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ أَنْتُمْ مِنْهُمْ زُنُودًا ﴾)

- أكرمه بدفنه (في معنى الآية : ﴿ثُمَّ أَنَاذَهُنَّ فَأَقْرَرَهُنَّ﴾) ٢٢٩/٢
- أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ٣٩٢/٢
- امسحه عنك بإذخرة أو بخزقة (للمني يصيب الثوب) ٤٨٣/١
- أن ابن عباس دخل حماماً ٤١٩/١
- أن ابن عباس سئل عن الجبن يصنع فيه أنافع الميتة؟ فقال : لا تأكلوه ١٧٣/١
- أن ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه ٣٧٠/٢
- أن ابن عباس كان يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ٢١٢/٢
- أن موسى عليه السلام وعد بني إسرائيل أن يأتيهم بعد مهلك فرعون بكتاب من الله تعالى ٢٢٧/١
- أول من صنعت له التورة ٢٤٢/١
- خالفوا اليهود ، وصوموا التاسع والعاشر ٣٢٤/٢
- ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها ٢٢٢/٣
- سئل ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها ٢٢٢/٣
- سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ، قال : يتوضأ ٣٨٩/١
- سئل ابن عباس عن الحمام أيقتنسل فيه ١٠٩/١
- سألت ابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة ١٧٤/٢
- سنة الاستسقاء سنة العيدين ٢١٨/٢
- صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما الصبح فلم يقنت ١٢٨/٢
- طهارات من غير جماع (في الآية ﴿فَطَلَّقُوا مَن لَدَيْتِهِمْ﴾) ٢٢٩/٣
- طعامهم ذبائحهم ٣٣٥/٣
- ضل ابن عباس داخل عينه ٢٩٢/١
- الفاحش ما فحش في قلبك ٣٥٥/١

- ٤٩٦/١ فاعتزلوا نكاح فزوجهن
- ٢٢٢/١ في السواك عشر خصال
- ٣٦٥/٢ في شجرة صغيرة شاة
- ٣٦٣/٢ في حمامة شاة
- ٣٦١/٢ في النعامة بدنة
- ٢٦٥/٣ القرء بمعنى الحيفض
- ٣٧٠/١ كان ابن عمر وابن عباس يأمران غاسل الميت بالوضوء
- ٣٧٨/٢ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر
- ٣٠٩/٢ كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
- ٢٣٤/١ كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك
- ٣٠٦/١ كانوا لا يرون بالمتديل بأساً
- ٣٧٤/٢ من طاف بالبيت فليطف من رواء الحجر
- ١٧٣/١ لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب
- ٢٣٦/١ لا تقبل صلاة رجل لم يختتن
- ٦٣/١ لما خلق الله العرش اضطرب ، فلما كتب عليه : محمداً . سكن
- ٣٠٨/٢ ليست بمنسوخة ، هي للكبير (في قوله تعالى : ﴿وَعَلَّ الْأُزَيْمَاتِ﴾  
يُطِيقُونَهُ فَنَدِيَةٌ﴾
- ٣٢٨/٢ ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين
- ٣٥٤/٢ هو الجماع (في تفسير الرث)
- ٣٧٤/٢ يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم وأسمعوني
- ٣٢٢/٢ يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم (في رجل أدركه رمضان  
وعليه رمضان آخر)

عبد الله بن عمر

- ٣٥٦/٢ إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها



- إذا قال لزوجته أمرك بيدك ٢٣٣/٣
- الأمة عدتها قرءان ٢٦٥/٣
- أن ابناً لعبد الله بن عمر مات ، فكفنه في خمسة أثواب ٢٤٠/٢
- أن ابن عمر إذا أراد أن يأكل ويشرب توضأ ٤١٨/١
- أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ١٧٦/٢
- أن ابن عمر أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده ٢٥٣/٢
- أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة ١٢٩/٢
- أن ابن عمر كان يعتم ويرخيها بين كتفيه ٣٣٢/١
- تجب في عين الأعور دية كاملة ٣٠٧/٣
- تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة (أي المرأة الحامل) ٣٠٩/٢
- رأيت ابن عمر يشهد بين الهدفين في قميص ٦١/٣
- صاحب المسجد أحق ١٥٣/٢
- غسل ابن عمر داخل عينه ٢٩٢/١
- في الأروى بقرة ٣٦٢/٢
- في حمامة شاة ٣٦٣/٢
- كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر ٣٠٥/٢
- كان ابن عمر لا يدع أن يستلم الركن اليماني ٣٧٢/٢
- كان ابن عمر يأخذ حصى الحجار من جمع ٣٨٥/٢
- كان ابن عمر وابن عباس يأمران غاسل الميت بالوضوء ٣٧٠/١
- كان ابن عمر يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك ٢٣٩/٢
- كره ابن عمر التلثم على فم وأنف ٧٤/٢
- كره ابن عمر الخنوط على النعش ٢٣٨/٢
- لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ٣٢٦/٢

- اللهم أنت السلام ومنك السلام ٣٦٨/٢
- من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق ٣٩١/٢
- عبد الله بن عمرو
- أن الميت يُؤزَّر ويقمَّص ويُلفُّ بالثالثة ٢٤٠/٢
- عبد الله بن مسعود
- أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب ٣١٢/٢
- إذا أتبع أحدكم جنازة ، فليأخذ بقوائم السرير الأربع ٢٤٧/٢
- إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم ١٦٣/٣
- أن ابن مسعود صلَّى بين حلقة والأسود ١٦٠/٢
- أن ابن مسعود كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة ٢١٢/٢
- أن ابن مسعود كره الصلاة في الحراب ١٦٥/٢
- إن الحمد لله نحمده ونستعينه ١٧٦/٣
- إنما التكبير على من يصلِّي في جماعة ٢١٢/٢
- جعل عبد الله بن مسعود البيت عن يساره ومنى عن يمينه ٣٧١/٢
- جعل ابن مسعود في العبد الأبق أربعين درهماً ٥٧/٣
- خشيت عليكم الحرَّ (وقد صلى بهم الجمعة ضحى) ١٨٨/٢
- دية وثني ثمانثة درهم ٣٠٤/٣
- رب اغفر وارحم واعف عما تعلم (يقولها عند السعي) ٣٧٦/٢
- صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى ١٨٨/٢
- طاهرات من غير جماع (في الآية ﴿نَطَلْتَهُنَّ لَمِذَّتِهِنَّ﴾) ٢٢٩/٣
- في بقر الوحش بقرة ٣٦١/٢
- في يربوع جفرة ٣٦٢/٢
- كان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب ٤٤٢/١

- ١٢٨/٢ كان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الفجر
- ٢٨/٢ كره ابن مسعود أذان الأعمى
- ٤٩/٢ لا حول من معصية الله إلا بعصمة الله
- ١٥٥/٢ لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود
- ٣١٤/٣ ليس في ديننا مدٌّ ولا قيد ولا تجريد
- ٣٧١/٢ هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
- ٢٤٨/٣ هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
- عبد الملك بن جريج
- ١٤٢/١ رأيت قلال هجر ، فرأيت القلة تسعُ قريتين
- عثمان بن عفان
- ٢٣٣/٣ إذا قال لزوجته أمرك بيدك
- ٢٨٦/١ أن عثمان تَوْضاً ، فدعا بماه
- ٣٠٧/٣ تجب في عين الأهور دية كاملة
- ٣٦٣/٢ في حمامة شاة
- ٣٦١/٢ في النعامة بدنة
- ١٦٢/٣ قضاء عثمان في الرجل يطلق المرأة فيبتهها ثم يموت في عدتها
- ٢٦٧/٣ قضاء عثمان وعلي في المرأة التي فقدت زوجها ، فتزوجت ،  
ثم قدم الأول
- ١٢٦/٢ كان عثمان يقتصر على ركعة واحدة في الوتر
- ٥٢٠/١ لا تقريني (لمن أنت زوجها وهي نفسها قبل مضي أربعين يوماً)
- ٣١٣/٣ لا حد إلا على من علمه
- عروة بن الزبير
- ١٢٣/٣ لوصى إلى الزبير رضي الله عنه عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف

- ٣٧٣/٢ كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : لا إله إلا أنت  
أبو عمرو
- ٣٦١/٢ في حمار الوحش بقرة  
عطاء بن يسار
- ٤٠٠/١ رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد  
وهم مجنونون  
أم عطية
- ٥١٤-٥١٣/١ كنا لا نعدُّ الصفرة والكدره بعد الظهر شيئاً  
عكرمة بن أبي جهل
- ٣٨٠/١ كان عكرمة بن أبي جهل يضع المصحف على وجهه ويقول :  
كتاب ربي  
علي بن أبي طالب
- ٥٠٠/١ أقلُّ الحبيض يوم ليلة  
الأمة عدتها قرءان
- ٤١٨/١ أن علياً إذا أراد أن يأكل أو يشرب توضأ  
أن علياً جعل في جعل العبد الأبق ديناراً
- ٥٧/٣ أن علي بن أبي طالب مثل عن المسألة المنبرية وهو على  
المنبر
- ٢٣٠/٢ أن علياً غسل قاطمة  
أن علياً ﷺ كان يغتسل إذا خرج من الحمام
- ١٠٩/١ أن علياً كان يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفه  
أن عمر وعلياً قضيا في القوم ، يموتون جميعاً
- ٢١٢/٢ إنما يصنع هذا بالنساء  
حديث وصية علي بن أبي طالب ﷺ

- ٣٠٧/٣ تحب في عين الأور دية كاملة
- ٢٨٧/٣ تخيير علي بن أبي طالب غلاماً بين أبيه وبين أمه
- ٣١٤/٣ تُضرب المرأة جالسة والرجل قائماً
- ٣٨٢/٢ دعاء يوم عرفة
- ٣٠٤/٣ دية وثني ثمانئة درهم
- ٣٨٩/١ سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ، قال : يتوضأ .
- ١٤٧/٣ صار ثمنها تسعاً (في المسألة المنبرية)
- ٢٦٠/٢ عدّ عليهم الصغار والكبار
- ٢٦١/٢ في الدين الظنون ، إن كان صادقاً ، فليزكّه إذا قبضه
- ٣٦١/٢ في النعامة بدنة
- ٥٠٢/١ قالون (أي : جيد ، بالرومية)
- ٢٦٥/٣ القرء بمعنى الحيض
- ٢٦٧/٣ قضاء عثمان وعلي في المرأة التي فقدت زوجها ، فتزوجت ،  
ثم قدم الأول
- ٣١٣/٣ لا حد إلا على من علمه
- ٥١٩/١ لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر ألا تصلي
- ٣٤٥/١ لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه
- ٢٥٩/١ ما أبالي إذا تمت وضوئي بأي أعضائي بدأت
- ٥٠٠/١ ما زاد على خمسة عشر استحاضة
- ٢٤٦/١ من قص أظفاره على هذه الصفة أمن من الرمذ
- ٢٩٩/٣ من مات من حد أو قصاص ، لا دية له
- ٢٤٨/٣ هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
- ١٦٤/٣ الولاء للكبير من الذكور
- ٤٥٧/١ يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم (قاله  
للجنب يريد الطهارة)
- ٣٥٤/٢ ينفذان ، يضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما (سئلوا عن

الرجل أصاب أهله وهو محرم بالحج

- ١٦٣/٣ يورث المكاتب بقدر ما أدى  
عمار بن ياسر
- ١١/٢ أن عمار بن ياسر أغمي عليه  
عمر بن الخطاب
- ٩٦/٣ اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعليك نفقته (في اللقطة)
- ٣٩٨/٢ اصنع ما يصنع المعتمر
- ٢٦٠/٢ اعتد عليهم بالسُّخلة ، ولا تأخذها منهم
- ٢٦٥/٣ الأمة عدتها قرءان
- ٤١٩/٢ أن عمر أمر بجزء نواصي أهل اللذمة
- ٥٧/٣ أن عمر جعل في جعل العبد الأبق ديناراً أو اثنتي عشر رهماً
- ١٢٩/٢ أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب ، فصلّى بهم التراويح
- ٢٨٧/٣ أن عمر بن الخطاب خير غلاماً بين أبيه وبين أمه
- ٣٧٠/٢ أن عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه
- ١٣٣/٣ أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة
- ١٥٩/٣ أن عمراً وعلياً قضيا في القوم يموتون جميعاً
- ٢٠٩/٢ أن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنائز والعيد
- ١١٢/١ أن عمر ﷺ كان يُسَخِّن له ماء في قمع
- ٢١٢/٢ أن عمر كان يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة
- ١٦٨/١ أن لا تلبسوا إلا ذكياً
- ٢٦٦/٣ فيما امرأة طَلَّقَتْ فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها
- ٣٠٧/٣ تجب في عين الأوردية كاملة
- ٣٥٥/٣ تحاكم عمرو وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت
- ٣٦٣/٢ حكم عمر في حمامة بشاة

٤١٥/٢	خبر عمر فيما أُتُح من أرض الشام والعراق ومصر
٣٠٤/٣	دية وثني ثمانئة درهم
٥٨/٢	الصلاة لها وقت شرطه الله لها
٢٦٥/٣	عدة أم الولد حيضتان
٤١٣/٢	الغنيمة لمن شهد الوقعة
٣٦٣/٢	في حمامة شاة
٣٦٣/٢	في أرنب عناق
٣٦٢/٢	في يربوع جفرة
٣٦٢/٢	في الضب جدي
٣٦٢/٢	في الطيبي شاة
٣٦١/٢	في حمار الوحش بقرة
٣٦١/٢	في النعامة بدنة
٢٦٥/٣	القرء بمعنى الحيض
٩٧/٣	قضاء عمر ﷺ بما ألحقته القافة
١٢٦/٢	كان عمر يقتصر على ركعة واحدة في الوتر
٣٢٣/٣	كان عمر يقطع السارق من المفصل
٢٣٨/٢	لا تحتطوني بمسك
٣١٣/٣	لا حدٌ إلا على من علمه
٢٣/٢	لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة
٦٣/١	اللهم إني أسألك بحق محمد أن تتوب علي (لما رأى آدم اسم محمد مكتوباً على العرش)
٢٩٩/٣	من مات من حدٍ أو قصاص لا دية له
٩٢/٣	من أخذ الضالة فهو ضال
٣٩١/٢	من أدركه المساء في اليوم الثاني (في المبيت بمنى)

- ٢٤٨/٣ هو أحق برجعتها ما لم تفتسل من الحيضة الثالثة
- ١٦٤/٣ الولاء للكبير من الذكور
- ٢٧٠/٢ ولا الأكلة ، ولا الماخض
- ١٤٦/١ يا صاحب الحوض لا تخبرنا
- ١١٧/٣ يغير الرجل ما شاء من وصيته
- ٢٥٤/٢ ينفذان . يضيان لوجههما حتى يقضيا حجتهما (سئلوا عن  
الرجل أصاب أهله وهو محرم بالحج)

عمرو بن حريث

- ٢١٣/٢ رأيت عمر بن حريث يخطب يوم عرفة
- ابن أبي ليلى

- ٢٥٨/١ أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين
- محمد بن عباد بن جعفر

- ٣٧٠/٢ رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر
- محمد بن المنكدر

- ٣٨٠/٢ عرفة كلها موقف
- معاذ بن جبل

- ٣١١/٢ أن معاذاً كان يأتي أهله بعد الزوال ، فيقول : عندكم خداء؟  
فيعتذرون إليه فيقول : إني صائم
- معاوية

- ٣٦١/٢ في النعامة بدنة
- ابن أبي مليكة

- ٣٥٥/٣ تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم
- أبو موسى الأشعري



- ٧١/١ أما بعد هي فصل الخطاب الذي أوتيته داود
- نافع
- ٤٣٨/٢ أن نافع بن الحرث اشترى دلواً للسجن بمكة
- نافع بن عبد الحارث
- ٣٦٣/٢ في حمامة شاة
- أبو هريرة
- ١٢٥-١٢٤/١ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس
- ٣٧٠/١ (أقل ما فيه الوضوء) عندما سئل أبو هريرة عن غسل الميت
- ٤٢١/١ أن أبا هريرة دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله
- ٢٥٢/١ أنتم الغرُّ المحجلون يوم القيامة
- ١٤٤/١ إن الدين يسر
- ١٣٣/١ إن كان جامداً فألقوها وما حولها (لما سئل عن الفأرة
- تقع في السمن)
- ٢٥٣/١ خبير إبراهيم ~~الغزاة~~ مع سارة
- ٢٥٢/١ خبير جريج الراهب
- ٢٣٨/٢ كره أبو هريرة الخنوط
- ٢٧٢/١ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
- ٢٥٢/١ لكم سيما ليست لأحد من الأمم
- ١٨٥/١ من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر
- ٨٢/١ من علم علماً وكتمه
- ٣٢٢/٢ يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم: (في رجل مريض
- في رمضان، ثم صبح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر)
- ٣٥٤/٢ يتفدان، يضيان لوجهها حتى يقضيا حجها (سئلوا عن الرجل
- أصاب أهله وهو محرم بالحج)

## ٤- فهرس الأشعار

- وما شيء حقيقته مجاز  
وفيه صحة وبه اعتلال
- وأولسه وآخره سواء  
له الإعراب حقاً والبناء
- ١٧٩/١
- جری الخلف أما بعد من كان قائلاً  
وكانت له فصل الخطاب ويعدده
- لها خمس أقوال وداود أقرب  
فقس فسحبان فكعب فيعرب
- ٧١/١ الشمس الميداني
- بسميه قبل الشروع في الطلب  
بها يصير مبصراً لما طلب
- ٨٠/١ أبو العباس بن زكري
- اللهم لا إله إلا أنتا  
وأنت تحيي بعد ما أمتا
- ٣٧٣/٢ عروة
- شرين بماء البحر ثم ترفعت  
منى لجج خضر لهن نثيج
- ٢٩٦/١ أبو ذؤيب الهذلي
- فأول الأبواب في المبادي  
وتلك عشرة على المراد
- ٨٠/١ أبو العباس بن زكري
- وكذا ختان المرء قبل بلوغه  
تم به عقد الإمام المكثر
- ٢٣٧/١
- أي طالباً مني شروط وضوئه  
مباحاً وتميز مع فقد للكفر
- فأولها الماء الطهور وكونه

وتقديم الاستنجاء بالماء أولاً  
وأن تدخل الأوقات في حق من به  
وعقل ، فراغ من منافع لظهره  
على جلده كالشمع ثم نقاؤها

أو الحجر المنقي ونية ذي الطهر  
من البول إسلاساً وأشبه ذي الضر  
إزالة ما قد يمنع الماء أن يجري  
من الخيض أو شبه فواحد مع عشر

#### الحجاوي ٢٦٥/١

فروض وضوء غسل وجهه وبعده  
وغسل لرجليه وترتيب فرضه

يديه ومسح الكل من رأس ذي الطهر  
موالاته ذي ستة عدتها تدري

#### الحجاوي ٢٥٣/١

ترتع ما رتمت حتى إذا أدكرت

فإنها هي إقبال وإدبار

#### الختساء ١٠٠/١

الفرض أفضل من تطوع عابد  
إلا التطهر قبل وقت وابتدا

حتى ولو قد جاء منه بأكثر  
ء بالسلام كذاك إبرا معسر

#### السيوطي ٢٣٧/١

ابدأ بيمينك وبالخنصر  
وثن بالوسطى وثلاث كما  
واختتم الكف بسبابة  
وفي اليد اليسرى بإيهامها  
وبعد سبابتها بنصر  
فذاك أمن حزنه يافتى

في قص أظفارك واستبصر  
قد قيل بالإبهام والبنصر  
في اليد والرجل ولا تتمر  
والإصبع الوسطى وبالخنصر  
فإنها خاتمة الأيسر  
من رمد العين فلا تزدر

هذا حديث قد روي مسنداً

عن الإمام المرتضى حيدر

٢٤٦/١

وإن يكن مع عامل هو الخبر

فالرفع في موضع هذين استقر

كأن يكن الجار والمجرور

واختار قوم نصبه لا غير

وإن يكن مخبر به جاز به

رفع ونصب يابا به

٤/١

وقص ينسى أثبتن خوابس

أوخس ليسرى وباخامس

٢٤٦/١

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي

لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب

ببوع فنخذ بالعلم واحذر من الغلط

٤٥٠/١

حق على طالب علم أن يحيط

بفهم العشرة فهمها ينيط

٨٠/١ أبو العباس بن زكري

الحد والموضوع ثم الواضع

والاسم الاستمداد حكم الشارع

٨٠/١ أبو العباس بن زكري

وما أضيف للنبي المرفوع

١٤١/١

ولا تنكحي إن فرّق الدهر بيننا

أخمّ القفا والوجه ليس بأنزعا

٢٩١/١ هدبة بن خشرم

تقول بنتي وقد قرّبت مرّجلاً

يا رب جنّب أبي الأوصال والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي

نوماً فإن لجنب المرء مضطجعاً

الأعشى ٥/٢

أقدم أستاذي على فضل والدي

وإن كان من أهل الزيادة والشرف

فذا مرئي الروح والروح جوهر

وذا مربي الجسم والجسم من صدف

أبو الفتح النطنزي ٨٣/١

أقدم أستاذي على والدي وإن

تضاعف لي من والدي السبر واللفظ

فهذا مرئي النفس والنفس جوهر

وذاك مربي الجسم وهو لها صدف

أبو الفتح النطنزي ٨٣/١

إذا كنيت بأي فعلاً تفسره

فضم تاءك فيه ضم معترف

وإن تكن بل إذا يوماً تفسره

ففتحة التاء أمر غير مختلف

١٨٠/١

إذا نسبا للحمد والشكر رمتها

بوجه له عقل اللبيب يوالف

فشكر لذي عرف أخص جميعها

وفي لغة للحمد عرفاً يرادف

عموم لوجه في سواهن نسبة

فلذي نسب ست لمن هو عارف

الأجهوري ٤٥/١

ألا جبداً غنم وحسن حديثها

لقد تركت قلبي بها هائماً دنف

٩٧/١

وكونه منتقلاً مشتقاً

يغلب لكن ليس مستحقاً

ابن مالك ١٨٦/١

وانصر على آل الصلي

ب وعابديه اليوم ألك

عبد المطلب بن هاشم ١٥/١

بالله إن جُزّت بـواد الأراك

وقبّلت أفضانه الخضر فاك

فابعث إلى المحبوب من بعضها

فإنني والله ما لي سواك

محمد بن المكرم ٢٢١/١

يموت الفتى من عشرة بلسانه

وليس يموت المرء من عشرة الرجل

فعرثته من فيه ترمي برأسه

وعثرته بالرجل تبرأ على مهل

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٢٥١/١

وبدخول الوقت طهر يبطل

لمن بها استحاضة قد نقلوا

لا بالخروج منه لو تطهرت

للفجر لم يبطل بشمس ظهرت

ناظم المفردات ٥١٦/١

وبالجهة التقديم ثم بقره

ويعدهما التقديم بالقوة اجملا

الجعبري ١٤٣/٣

كما شرقت صدر القناة من الدم

الأعشى ٣٣٦/١

الحج والعمرة واجبان

في العمر مرة بلا توان

عثمان النجدي ٣٣٥/٢

حقيقة حكم محلّ وزمن

كيفية شرط ومقصود حسن

٢٦٧/١

والخلف في الرفع... أن

يخبر بمامل له أمر زكن

٤/١

صبغ الشعر مذ رأى الشيب وانسى

بعد نور جلب الظلام إليه

نكفاه بأنه شيخ سوء

سودّ الله وجهه بيديه

٢٤١/١

وكلُّ نصٍّ أو هم التشبيهها

أولهُ أو فَوْضٌ ورْمٌ تنزيها

سيده ويردز به وماجه مثلها

منده بها وصلأ ووقفأ لفظها

نحن قتلنا سيد الخنز

رج ساعد بن عباده

ورميناه بسهميه

من فلم نخط فؤاده

لقاطه ولقطه ولقطه

ولقط ما لاقط قد لقطه

تصور المسائل الفضيلة

ونسبة فائدة جليظة

بشرط إسلام كذا حربه

عقل بلوغ قدرة جليه

وانك إذ ماتت ما أنت أمر

به تُلَف من إياه تأمر آتيا

حمل بصغرى وضعه بكبرى

يدعى بشكل أول ويدرى

وما أدري إذا يممت أرضاً

مريد الخير أيهما يليني

الخير السدي أنا أبتغيه

أم الشر الذي هو يبتغيني

المنقب العبدى ٤٢٥/١

## ٥- فهرس الأعلام المترجمين

### حرف الألف

- ٢١/١ إبراهيم بن إبراهيم بن حسن  
٩٠/١ إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي الحربي  
٢٨٥/١ إبراهيم بن إسحاق الحربي  
٩٧/١ إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج  
٢٥٤/١ إبراهيم بن محمد بن خليل  
٢٩٦/١ إبراهيم بن محمد بن عرفة  
٣٢٢/١ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي  
٥١٢/١ إبراهيم بن يوسف الحمزي الوهراني  
الأبي = محمد بن خليفة بن عمر الوشتاني  
الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ الطائي  
الأجهوري = عبد البر بن عبد الله بن محمد  
١٥٢/١ أحمد بن حمدان بن شبيب  
١٧٨/٢ أحمد بن سلمان النجاد  
٢٦/١ أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية  
٢٣١/١ أحمد بن عبد العزيز الشهاب الفتوحى  
٦١/١ أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني  
٢٧٤/١ أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري  
٣٢/١ أحمد بن عبيد الله بن محمد السجيني  
١١٠/١ أحمد بن علي بن محمد بن وجيه الشيشيني  
١٠٥/٢ أحمد بن القاسم  
٥/١ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي



١٨٣/٣	أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني
٢٧٩/١	أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الشويكي
٤٨٥/١	أحمد بن محمد الأدمي البغدادي
١٠/١	أحمد بن محمد بن أبي بكر الشهاب البلقيني
٩٠/١	أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي
٨٠/١	أحمد بن محمد بن زكري التلمساني أبو العباس
١٦٦/١	أحمد بن محمد الصائغ
٦/١	أحمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عطاء الله السكندري
٣٠٤/٢	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي
٤٥/١	أحمد بن محمد بن علي الغنيمي
٩٠/١	أحمد بن محمد بن هاني الأثرم
٤٤٤/١	أحمد بن نصر الله الكناني
٢١٥/٢	أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني : ثعلب
٢٩/١	أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين الحلبي
	الأخفش = سعيد بن مسعدة المجاشعي
٣٦٢/٢	أريد بن عبد الله البجلي
	الأزجي = يحيى بن يحيى
٥٦/٢	إسحاق بن منصور
٣٨٧/١	أسعد بن المنجى أبو المعالي
٤٦٢/١	أسماء بنت أبي بكر الصديق
٢٢٩/٢	أسماء بنت حميس
٥٣/٢	إسماعيل بن عمر ابن كثير
٦٥/١	إسماعيل بن عمر بن علي شنواني
١٦٠/٢	الأسود النخعي

الأشموني = علي بن محمد بن عيسى

الأصمعي = عبد الملك بن قريب

ابن الأعرابي = محمد بن زياد

٤٠/٢

أوس بن معير أبو محذورة

#### حرف الباء

البابلي = محمد بن علاء الدين

البرقاني = أحمد بن محمد بن أحمد

برهان الدين المحدث الحلبي = إبراهيم بن محمد بن خليل

البرهان اللقاني = إبراهيم بن إبراهيم بن حسن

ابن برهان الدين = عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري

ابن بطة = عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري

٣٦٥/٢

بكر بن محمد

أبو بكر = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد

٧٧/٢

أبو بكر بن إبراهيم ابن قندس

أبو بكرة = نفيج بن الحارث

ابن البنا = الحسن بن أحمد

البهوتي = عبد الرحمن بن يوسف

البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد

#### حرف التاء

تاج الدين ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي

التفتازاني = مسعود بن عمر بن عبد الله

التقي الفتوحى = محمد بن أحمد بن عبد العزيز

١٠٠/١

تماضر بنت عمرو بن الشريد : الخنساء

ابن تميم = أحمد بن محمد الأدمي البغدادي

ابن تميم = محمد بن تميم الحراني

ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام

ابن التين = عبد الواحد بن التين

#### حرف الشاء

ثعلب = أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني

#### حرف الجيم

١٦٠/٢

جبار بن صخر الأنصاري

١٤٠/٢

جبير بن مَطْم

الجرجاني = عبد القاهر بن عبد الرحمن

الجعبري = صالح بن تامر بن حامد

الجواليقي = موهوب بن أحمد بن محمد

#### حرف الحاء

٦٢/١

ابن الحاج = محمد بن محمد العبدري

أبو الحارث الصائغ = أحمد بن محمد

الحارثي = مسعود بن أحمد

ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي

ابن حجر الهيثمي = أحمد بن محمد بن علي بن حجر

١٤٨/١

حرب بن إسماعيل بن خلف الخنظلي

الحريري = إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي

٣٩٧/١

الحسن بن أحمد ابن البنا

١٢٥/١

الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي

الحسن بن شهاب العكبري

٧٦/١

حسن بن علي بن أحمد المنطوي مدابغي

٦٣/١

الحسن بن محمد بن الحسين النيسابوري

- ٢٢٤/٢ الحسن بن محمد الطيبي  
 ١١/١ الحسين بن الحسن بن محمد الحلبي  
 ٢٠/١ الحسين بن محمد المفضل الراغب الأصبهاني  
 حفيد السعد = يحيى بن محمد بن مسعود التفتازي  
 ١٩٥/٢ الحكم بن حزم  
 الحكميم الترمذي = محمد بن علي بن الحسن  
 الحلبي = الحسين بن الحسن بن محمد  
 ١٠٧/٢ حمد بن محمد الخطابي  
 ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب  
 ٥٠١/١ حمّنة بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب

#### حرف الحاء

- ٢٩/١ خالد الأزهري  
 ٢٦٢/١ خالد بن معدان  
 الخرباق = ذو اليدين  
 الخرقى = عمر بن الحسين  
 أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن  
 الخطابي = حمد بن محمد  
 الخلوّتي = محمد بن أحمد بن علي  
 ٧٩/١ الخليل بن أحمد الفراهيدي  
 الخنساء = تماضر بنت عمرو بن الشريد

#### حرف الدال

- ابن درستويه = عبد الله بن جعفر بن محمد  
 ابن دريد = محمد بن الحسن بن دريد  
 الدماميني = محمد بن أبي بكر بن عمر

الدنوشري = عبد القادر

الدواني = محمد بن أسعد

#### حرف الذال

الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز

٤٦٨/١

ذو الخويصرة التميمي

ذو اليدر = الخرباق

#### حرف الراء

الراغب الأصبهاني = الحسين بن محمد بن المفضل

ابن رزين = عبد الرحمن بن رزين

٥٩/٣

ركانة بن عبد يزيد

الرملي = محمد بن أحمد بن حمزة

الرهاوي = عبد القادر بن عبد الله

#### حرف الزاي

ابن زياله = محمد بن الحسن

الزجاج = إبراهيم بن السري بن سهل

الزرقاني = محمد بن عبد الباقي بن يوسف

الزركشي = محمد بن عبد الله بن محمد

٢٢/١

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري

٢٥١/٢

زكريا بن يحيى الساجي

الزمنخشري = محمود بن عمر بن محمد

#### حرف السين

٣٤٨/٢

السائب بن خلاد

الساجي = زكريا بن يحيى

السامري = محمد بن عبد الله بن الحسين

- سبط ابن المجمي = إبراهيم بن محمد بن خليل
- ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
- ٦٧/١ سعيد بن مسعدة الجاشمي الأخفش
- ٢٥٢/٢ سفيان التمار
- السكوني = عمر بن محمد بن حمد
- ابن السكيت = يعقوب بن إسحاق بن السكيت
- ٤٥٩/١ سلمة بن كهيل الحضرمي
- ابن السماك = عبد بن أحمد بن محمد المالكي
- السمين الحلبي = أحمد بن يوسف بن عبد الدائم
- ١٨٢/٢ سهل بن أبي حنمة
- سسيويه = عمرو بن عثمان بن قنبر
- ابن سيده = علي بن أحمد ، أو ابن إسماعيل
- السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر
- حرف الشين
- الشبراملسي = علي بن علي
- ٣٣٦/١ شريح بن هانئ أبو المقدم المداحي
- ٢٤٢/٢ أم شريك
- الشمس الميداني = محمد بن محمد بن يوسف الميداني
- شنواني = إسماعيل بن عمر بن علي
- الشهاب البلقيني = أحمد بن محمد بن أبي بكر
- الشهاب الفتوحي = أحمد بن عبد العزيز
- الشويري = محمد بن أحمد
- الشويكي = أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر
- الشيرازي = عبد الواحد بن محمد

الشيثيني = أحمد بن علي بن محمد بن وجيه

#### حرف الصاد

الصائغ = أحمد بن محمد

١٤٦/١

صالح بن أحمد بن حنبل

١٤٢/٣

صالح بن تامر بن حامد الجمبري

الصفوي = محمد بن عبد الرحمن بن محمد

#### حرف الضاد

٣٤٥/٢

ضباة بنت الزبير بن عبد المطلب

#### حرف الطاء

١٨٥/٢

طارق بن شهاب

الطبيبي = الحسن بن محمد

#### حرف العين

أبو العباس بن زكري = أحمد بن محمد بن زكري التلمساني

٤٦٩/١

عبد بن أحمد بن محمد ابن السماك المالكي

٤٥/١

عبد البر بن عبد الله بن محمد الأجهوري

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد

ابن عبد الحق = عبد الله بن عبد الحق

١٠/١

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي

١٢٥/١

عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الفساني

٢٧٤/١

عبد الرحمن بن عمر البصري

٢٧٣/١

عبد الرحمن بن محمود بن عبيد البعلبي ابن عبيد ان

١٣٤/١

عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي

٥١٦/١

عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية مجد الدين أبو البركات

٢٨٥/١

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، غلام الخلال

١٤/١	عبد العزيز بن عبد السلام = المزبن عبد السلام
١٠٨/١	عبد القادر الدنوشري
٧٠/١	عبد القادر بن عبد الله الرهاوي
١٠٠/١	عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني
٩٧/١	عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه
٢١٨/٢	عبد الله بن زيد
١٩٨/١	عبد الله بن سرجس المزني الصحابي
١٨٨/٢	عبد الله بن سيدان
٢٥/٢	عبد الله بن شقيق
٢٤/١	عبد الله بن عبد الحق
١٦٨/١	عبد الله بن عكيم
٣٤/١	عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي
٦١/٢	عبد الله بن مسلم ابن قتيبة
١٣/١	عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري ابن هشام
١٧٤/١	عبد الملك بن عبد الحميد الميموني
٩٦/١	عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي الأصمعي ابن عبد الهادي = يوسف بن الحسن بن أحمد
٢٥٦/١	عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري
٥٢/٢	عبد الواحد بن التين
٢٠٩/١	عبد الواحد بن محمد الشيرازي
٨٥/١	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ابن عبدوس = علي بن عمر بن أحمد الحراني
٤٢٠/١	عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري ابن بطّة أبو عبيد = القاسم بن سلام الخزازي



	ابن عبيدان = عبد الرحمن بن محمود بن عبيد البعلبي
	ابن عرقه = إبراهيم بن محمد بن عرقه
	العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام
	عز الدين الكتاني = أحمد بن نصر الله
	ابن عساكر = علي بن الحسن
	العسكري = أحمد بن عبد الله بن أحمد
	ابن عطاء الله السكندري = أحمد بن محمد بن عبد الكريم
١٣٩/٢	عقبة بن عامر الجهني
	ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد
	العلقمي = محمد بن عبد الرحمن بن علي
١٠٦/١	علي بن أحمد - وقيل : ابن إسماعيل - ابن سيده
٦١/١	علي بن الحسن ابن عساكر
٦٥/١	علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي
٥٩/١	علي بن سلطان بن محمد ملا علي قاري
١٣٨/١	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي
٣٢/١	علي بن علي الشبراملي
٢٧٤/١	علي بن عمر بن أحمد الحراني ابن عبدوس
٤٦٩/١	علي بن محمد بن أحمد اليوناني
٩٨/١	علي بن محمد بن عيسى بن يوسف الأشموني
	العليمي = ياسين بن زين الدين
٢٨٩/١	عمر بن الحسين الخرقى
٣٨/١	عمر بن محمد بن حمد السكوني
١١٩/٢	عمران بن حصين
٢١٣/٢	عمر بن حرث

- ٣٣/١ عمرو بن عثمان بن قنبر سيويه  
 ٢٤٣/٢ عوف بن مالك  
 ١٨٤/١ عياض بن موسى بن عياض اليحصبي

#### حرف الغين

- الغزالي = محمد بن محمد ، أبو حامد  
 الغزي = محمد بن محمد بن محمد الدمشقي  
 ٢٨٥/١ غلام الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد  
 الغنيمي = أحمد بن محمد بن علي

#### حرف الفاء

- الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسين  
 الفراهيدي = الخليل بن أحمد

#### حرف القاف

- ٩٦/١ القاسم بن سلام الخزازي ، أبو عبيد  
 ١٠٥/٢ ابن القاسم  
 القاضي عياض = عياض بن موسى اليحصبي  
 ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم  
 القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر  
 ابن قرقول = إبراهيم بن يوسف الحمزي  
 ٧١/١ قُسُّ بن ساعدة  
 قطرب = محمد بن المستنير بن أحمد  
 ابن قندس = أبو بكر بن إبراهيم  
 ٤٧٥/١ أم قيس بنت محصن

#### حرف الكاف

- الكافيجي = محمد بن سليمان بن سعد

٤١٩/٢	كثير بن مرة الحضرمي
	ابن كثير = إسماعيل بن عمر
٤٠٨/٢	أم كُرز الكعبيّة
	الكسائيّ = علي بن حمزة بن عبد الله
	كعب الأحبار = كعب بن مائع الحميري
١٠٠/٢	كعب بن صُجرة أبو محمد الأنصاري
١٨/١	كعب بن مائع الحميري : كعب الأحبار

#### حرف الميم

	ابن مالك = محمد بن عبد الله بن عبد الله الناظم
	ابن مالك = محمد بن محمد بن عبد الله ابن الناظم
	ابن المبرد = يوسف بن الحسن بن أحمد
	مجد الدين ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله
	أبو محذورة = أوس بن معير
١٣٩/١	محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد ، الكلوذاني أبو الخطاب
٩٧-٩٦/١	محمد بن إبراهيم - أو إبراهيم بن محمد - نفظويه
١١/١	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي
١٠/١	محمد بن أحمد بن حمزة الرملي
٤٨/١	محمد بن أحمد الشويري
١٤٨/١	محمد بن أحمد بن عبد العزيز
٣١٩/١	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
١٨/١	محمد بن أحمد بن علي الخلوئي
٦١/١	محمد بن أحمد المرداوي
٣٩٧/١	محمد بن أحمد بن أبي موسى
١٩/١	محمد بن أسعد الدواني

	أبو محمد الأنصاري = كعب بن هجرة
٣٥/١	محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني
٢٠٩/١	محمد بن تميم الحراني
٢٩٦/١	محمد بن الحسن بن دريد
٣٦٦/٢	محمد بن الحسن ابن زياله
١٥٦/٢	محمد بن الحسين الحراني
١٠٧/٢	محمد بن خلف وكيع
٣١٨/١	محمد بن خليفة بن عمر الوشتاني الأبى
١١/١	محمد بن زياد ، ابن الأعرابي
٤٣/١	محمد بن سليمان بن سعد الكافيجي
٢٢٩/٢	محمد بن سيرين
١٤١/١	محمد بن عبد الباقي بن يوسف الأزهرى المالكي الزرقاني
١٨٢/١	محمد بن عبد الرحمن بن علي العلقمي
٣٧/١	محمد بن عبد الرحمن بن محمد الصفوي
١٨٨/١	محمد بن عبد الله بن الحسين السامري
٥٦/١	محمد بن عبد الله ابن مالك الناظم
٣١٦/١	محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي
١٢/١	محمد بن علاء الدين البابلي
١٨٦/١	محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي
٢٥/١	محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي
٦٢/١	محمد بن محمد العبدري ابن الحاج
٥٤/١	محمد بن محمد بن عبد الله ابن مالك ابن الناظم
٥٧/١	محمد بن محمد الغزالي
٤٨٧/١	محمد بن محمد بن الغزي الدمشقي

- ٧١/١ محمد بن محمد بن يوسف الشمس الميداني
- ٩٦/١ محمد بن المستثير بن أحمد قطرب
- ٣٨٢/٢ محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير
- ٥٢/٢ محمد المهدي بن أحمد الفاسي القصبوي
- ٤١٥/١ محمد بن موسى ابن مشيش
- ٣٨/١ محمود بن عمر بن محمد الزمخشري
- مدابغي = حسن بن علي بن أحمد المتطاوي
- المرداوي = محمد بن أحمد المرادوي
- المروزي = أحمد بن محمد بن الحجاج
- ٣١٥/١ المستورد بن شداد
- ٦٨/٣ مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي
- ١٠٠/١ مسعود بن عمر بن عبد الله ، التفتازاني
- ابن مشيش = محمد بن موسى بن مشيش
- ٤٩٧/١ معاذة بنت عبد الله العدوية
- أبو المعالي = أسعد بن المتجى
- ابن معطي = يحيى بن معطي
- ملاً علي قاري = علي بن سلطان بن محمد
- ابن منصور = إسحاق بن منصور
- ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن أبي موسى
- ٤٤٨/١ موهوب بن أحمد بن محمد الجواليقي
- الميموني = عبد الملك بن عبد الحميد

#### حرف النون

النَّجَاد = أحمد بن سلمان

ابن النجار = محمد بن أحمد بن عبد العزيز

- النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس  
 ابن نصر الله الكناني = أحمد بن نصر الله  
 أبو نعيم الأصبهاني = أحمد بن عبد الله  
 ٩٧-٩٦/١ نفظويه = إبراهيم بن محمد بن عرفة  
 ٣٤١/١ نفيح بن الحارث  
 النوي = يحيى بن شرف بن مري الشافعي  
 النيسابوري = الحسن بن محمد بن الحسين

#### حرف الهاء

- ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة  
 ٢٩٤/٣ هدبة بن خشرم القضاعي  
 ابن هشام = عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري  
 الهيثمي = أحمد بن محمد بن علي بن حجر  
 ٤٩/٢ أبو الهيثم الرازي

#### حرف الواو

- وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي  
 ٩٥/٢ وكيع = محمد بن خلف  
 ١٢/٣ وكيع بن الجراح

#### حرف الياء

- ياسين بن زين الدين العليمي  
 ٣٥/١ يحيى بن شرف بن مري النوي  
 ١٣/١ يحيى بن محمد بن مسعود التفتازي حفيد السعد  
 ٣٠/١ يحيى بن محمد بن هبيرة  
 ٤٢٣/٢ يحيى بن معطي  
 ٦٠/١ يحيى بن يحيى الأزجي  
 ١٤٦/١

٧١/١	يعربُ بن قحطان
٣٥٨/١	يعقوب بن إسحاق ابن السُّكَيْت
١٧١/٢	يعلى بن مُرَّة
٢٠٠/١	يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي ابن المبرد
٤٢١/١	يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر اليونيني = علي بن محمد بن أحمد

٦- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

٢٢٨/٣	الإخلاق	٦٤/١	الآل
٣٥٥/١	الإخفاء	٥٣/٣	آلة كآلة
٢٨٧/١	الأفرع	٥١/١	الآبتر
٤٥٧/٢	الإقالة	٧٦/٢	الإبريسم
٧٠/١	الاقتضاب	٩/٢	الأبله
٣٣١/١	الاقتعاط	٣١٣/٢	الإثمد
١٠٢/٢	الإقامة	٥١/١	الأجلم
٤١٩/٢	الإكاف	٢٨٧/١	الأجلح
١٣١/٣	الأكدرية	١٠٦/١	أجن
٣٨٥/١	أكسل	٣٩٧/٢	الإحصار
١٧/١	الإمام	٢٤٤/١	الإحفاء
٣٦٩/١	الأمرد	٣٠٥/٣	الأخشم
٤٨٥/١	الإنعاط	٣٦٤/٢، ٤٨٣/١	الإذخر
٢١٤/١	الإنقاء	١٠٧/٢	أرتج عليه
٤٠٣/٢	أنقت الإبل	١٤٣/١	الإردب
٢٩٧/٣	الأغلة	٤٤٦/٢	الأرض
٤٢٩/٢	الأنموذج	٤١٢/١	الأرفاغ
١٦٩/١	الإهاب	٣٦٢/٢	الأروى
٧٠/٢	البارية	٥١٠/١	الاستثفار
٣٠٧/٣	البازلة	٣١٣/٢	استعط
٣٠٧/٣	الباضعة	٣٧٥، ١٥٦/٣	الاستهلال
٤٩/١	البال	٢٦٩/٣	الإسفيداج
٣٥٠/٢	البان	٢٨/١	الاسم
٤٠٣/٢	بتراء	٢٣٤/٢، ٤٦٥/١	الأشنان
٤١٦/٢	البثق	٤٠١/٢	الأشهب
١٨٨/١	البراز	٣٦٩، ٧٤/٢	الاضطباع
٤١٩/٢، ٤٤٨/١	البرذعة	٤٦٨/١	الأعرابي والعربي
١١٣/٣، ٣٥٥/١	البرسام	٣٥٨/١	أخفيت



٤٠١/٢	الثني	٣٥٥/٢	البرقع
٢٩٨/٣	الجائفة	٣٦٥/٢، ١٧٣/٢	البريد
٢٦٣/٢	الجائحة	٤٧٤/١	البُرَال
٤٨٩/١	الجبلة	٤٧٣/١	البُسْر
١٩٨/١	الجُحْر	٤٤٩/١	البُوع
٤٠٢/٢	جداء	٤٢٥/٢	يومة شباشاً
٤٠٨/٢	الجدول	٤٣٨/٢	بيع العربون
٢٦٦/٢	جذعة	٢٦٩/٣	التوتياء
٢٦٣/٢	الجداذ	١٥٩/١	التور
١٦١/١	الجرجرة	٤٥٠/٢	التولية
٤٩/٣	الجماعة	٣٤٤/٢	التاسومة
١٥٩/١	الجفنة	٢٣٩/٢، ١٦٦/١	التبان
٤٧١/١	الجلالة	٢٣٨/٢	التجمير
٤٠٦/٢	الجل	٢٩٠/١	التحذيف
٤١٨/٢	جئجل	٤٧٦/١	التحنيك
٣٤٥/٢	الجمجم	٧٠/١	التخلص
٤٠٣/٢	جماء	٤٤٦/٢	التدليس
٣٥٥/١	الجنون	٢٤٨/٢	التربيع
٣٢٤-٣٢٣/١	الجورب الصفيق	٢٣٢/١	الترجيل
١٨٩/١	الحائش	٤٥٣/٢	الترسيم
٣٠٧/٣	الحارصة	٢٢١/١	التسوك
٤١٢/١	الحالبان	٤٤٦/٢	تَصْرِيَة اللبْن
٤٧٤/١	الحب	٢٢/١	التصنيف
١٨/١	الحبر	٣١/١	التصور
٤٦٤/١	الحث	٣٨٩/٢	التضلع
٤١٠/١	حنى	١٥١/٢	تَفْلَة
٤٣/٣	الحزن	١٥٩/٣	التلاد
٣٢١/٢	الحسوة	٣٣١/١	التلحي
٨٠/٢	الحش	١٥٨/٢	تمتام
٣٩٤/٢	الحطيم	٢٤١/١	الثغامة

٩/٣	الدُّكَّة	٢٤٣/١	حفّ الشارب
١٨٩/١	الدمث	٢٢٢/١	الحفّر
٣٥٦/٢	الدملج	٧٠/٢	الحفيرة
٤٧١/١	الدُّنُّ	٢٦٦/٢	حقّة
٣٣٤/١	الدنيّات	٣١٣/٢	الحقنة
٦٦/١	الدور	١٩٠/١	حلقة الدبر
٤٩٤/١	الدينار	١١٣/٣	حُمى الربع
٣٣١ ، ٢٣٩/١	الدّوابة	٨٨-٨٧/١	الحنبل
١١٣/٣	ذات جنب	٢٣٨/٢	الحنوط
١٤٦/١	ذرق	٤٧٨/١	الحوش
٣١٣/٢	الدورود	٤٤٧/٢	الحوّل
٤٧٠ ، ٤٦٣/١	الدّثوب	٣٢٧/٢	الحيس
٥٢/١	ربّ	٥١٠/١	الحیضة
١٥٧/٢	الرّقة	٢٩٥/٣	الحيف
٤٩٠/١	الرّحم	٢٤٨/٢	الحبّ
٣٢٠/١	الرخصة	١٨٤/١	الحبث والحبات
٣٣٢/٣ ، ٤٨٦/١	الرّحم	٣٠٩/٣	خريزة الصلب
١٨٩/١	الرّخو	٤٦٢/٢	الخرص
٣١٧/٣	الرّشاء	١٣٥/٢	الحشّف
٤١٤/٢	الرّضخ	٩١/٣	الخطر
٤٧٠/١	الرّمم	٣٨٣/١	الخطمي
٢١٠/١	الرّكس	٣٣٦/٢	الحفارة ، الحفير
١٠٩/٢	الرّكن	٣٥٨/١	خفق
١٧١/٢	الرّمّد	٣٦٥/٢	الخلا
٩٢/١	الرّؤوف	١٠٦/١	الخلقة
٤٠/٣	الرّزار	٤٧١/١	الخمير
٤٥٤/٢	الرّزيرة	٣٩٠/٢	الحيف
٣٢٧-٣٢٦/١	الرّزبول	٣٦٣/٢	الدبسي
٧٥/٢	الرّزار	٥١٢/١	الدرّجة
٤٨٤/١	السّور	١٩١/١	الدرز
١٧٩/٢	الساباط	١٣٥/٢	الدّف

٢٢٩/١	الشوص	١٩٥/١	السباطة
١٩/١	الشيخ	١٣٣/٢	السبحة
٣٥٢/٢	المشبان	٤٦/٣، ٤٤٧/١	السبحة
١٤٣/١	الصاع	٤٤٦/٢	السبَط
٢٥٧/٢	المصالقة	٧٧/٢	السجف
٣١٣/٢	الصبر	٢٢١/٢	السح
٤٢٩/٢	المصبرة	٢٣٨/٢	سَحُول
١٦١/١	الصحيفة	٧٤/٢	السُدل
٢٠٣/٣	الصدّاق	٧٦/٢	السُدَى
٢٩٠/١	الصدغ	١٩٧/١	السرب
٥١٢، ٤٧٩/١	الصديد	٤٢٥/٢	السرّجين
٥١٢/١	الصفرة	٣٤٤/٢	السرموزة
٤٤٢/٢	الصفّة	٣٥٠-٣١٣/١	السعوط
٦/٢	الصلا	٥٣/٣، ٢٩٤/١	السلمة
٥٦/١	الصلاة	٣٣٢/٣، ٤٨٦/١	السّمع
٧٤/٢	الصماء	٣٥٦/١	السّه
١٣٦/١	الصهريج	٥٩/١	السيد
١٦٠/١	الضبة	٣٢٧، ٧٩/١	السير
٢٢١/٢	الضنك	٤٨٥/١	السيبان
١٦٥/٢	الطاق	٣٧٤/٢	الشاذروان
٢٢١/٢	الطبق	٤٩٣/١	الشبق
٣٢١/٣	الطرار	٢٧/٢	الشح
١٧٦/١	الطريدة	٣٢٧/١	الشّرح
٢٢٧/٣	الطلاق	١٦/١	الشرح
٤٦٨/٢	الطلع	٥٧/٢	الشرط
٣٩٢/٢	طواف الصدر	٤٥٠/٢	الشركة
٣٠٩/٢	الظنر	٩١/٣	الشع
٣٤٥/٣	الظمينة	١٦٤/١	الشعب
٦١/٢	الظل	١٠٦/٣	الشعث
٤٠٢/٢	الظلم	٧٧/٣	الشقص
٧١/٢	الماتق	٢٥٠/٢	الشق

٤٤٥/٢	الغبين	٦٣/٣	العارية
٣٠١/١	الغضروف	٢٢١/٢	العام
٢٩٣/١	الغضون	٣٦٣/٢	العب
٣٨٤/٢	الغلس	٤٠٩/٢	عتيرة
٣٣٦/٣	الغليصة	٨٥/٣	المث
٤٩٣/١	الغلمة	٤٠٢/٢	عجفاء
٣٦٣/٢	فاخته	٩٢/٣	المجل
٤٢٩/٢، ١٧٦/١	الفأرة (نافجة المسك)	٤٤٨/١	المدل
١٥٨/٢	فأفاه	٤٧٣/٢، ٢٨٩/١	المدار
٣٢٤/٣	الفُحَال	٢٢١/٢	المدق
٣٦٥، ١٧٣/٢	الفرسخ	٥٠٦/١	العرق العاذل
٤٠٩/٢	فَرَعَة	٢٩١/١	عرك
٨٣/٢	الفرقدان	٣٢٠/١	العزبة
٤٢/٢	الفسق	٣٣٢/٣، ٤٨٦/١	العسبار
٣١٤/٢	الفصد	٤٠٣/٢	عصباة
٩٢/٣	الفُصْلان	٨٠/٢	العطن
١٦٧/٣	الفكّاك	٣٢٨/٢	العفو
٩٢/٣	الفلو	٣٥٥/١	العقل
٣٩٧/٢	الفوات	٤٣٤/١	عقور
٩٧/٣	القافة	٣٠/١	العلو
٢٢١/٢	القانط	٣٤٩/٢	العمارية
١٤٣/١	القَدَح	٣٣٠/١	العمامة المحنكة
٣٥٢/٢، ٣٥٤/١	القراد	٣٠٥/٣	عمش العين
١٤٣/١	القرية	٣٦٣/٢	العناق
٤٦٤/١	القرص	٣١٤-٢٩١/١	المنفقة
٣٤٩/٢	القرطاس	٣٨٣/٢	العنق
٤٤٧/٢، ١٩٨/١	القرع	٧٠/٢	العورة
١٠٥/٢	القرين	٧٣/٣	العوز
٢٣٩-٢٣٨/١	القرع	٣٤٩/١	الغانط
٢٨/١	القصر	٤١٤، ٢٤٦/٢	الغال
٥١٣/١	القصة البيضاء	١٣٣/٢، ٣٣٢-٣٣١/١	الغب

٢٩٤/٣	اللُّبَا	٣٨٠/٢	القصواء
٣٦٥/٢	اللابية	٣٦٣/٢	القطا
٢٦٢/١	اللُّمعة	٣٣٤/١	القلانس
٣٥٠/٢	لينوفر	٢٢٥، ٢٢٣/١	القلح
١٢/٣	لي الواجد	٣٥٤/١	القلس
٢٠٥/١	مؤخرة الرحل	٣٦١/١	القلفة
٣٧٩/٢	مأزم	١٤٣/١	القلتان
٢٩٣/١	المأقن	٣٦٣/٢	القمري
٢٦٥/٢	الماخض	٤٧٦/٢	قَمَم
٩/١	الماصدق	٣٠١/١	القوف
٣٠٧/٣	المتلاحمة	٤٧٩/١	القيح
٤٠٣/٢	المجبوب	١٦٤/٣	الكبير
٢٢١/٢	المجلل	٩٨/١	الكتاب
٨٢/٢	المحفنة	٢٤١/١	الكتم
٣٤٩/٢	المحمل	٣٢٤/٣	الكثر
٧٩/١	المخصرة	١٧٢/١	الكرش
١٧١/١	المدبغة	٤٦١/٢	الكشك
٢٥١/٢	المدر	٣٠٢/١	الكمبان
٢٢١/٢	المدرار	٣٣١/١	الكلنة أو الكلوتة
٤٥٠/٢	المرابحة	٢٣٥/١	الكمرة
٢٧٠/٢	مُراح	٤٧١/١	الكنف
٤٧٥/١	المرس	٣٣٤/١	كور العمامة
٣١٧/٣	المروذ	٤٤٩/١	الكنوع
٢٢١/٢	المريء	٢٠١/١	اللَّبث
١٦٧/١	المزادة	٢٥٠/٢	اللُّحد
٥٩/٣	المزراق	٤٣/٢	اللحن
٤٤٥/٢	المسترسل	٢٨٨/١	اللحي
٢٧٠/٢	مسرح	١٧/١	اللطف
٣٦٦/٢	المسند	٣٣٥/١	اللُّفافة
٥٠٤/١	المصراة	٩١/٣	اللقطه
١٧١/١	المصير والمصران	٢٢١/٢	اللأواء

١٢٤/١	النَّدس	١٦٢/١	المطعم
٢٩٠/١	النزعتان	١٦٢/١	المطلي
٤٦٣/٢	النساء	١٣١/٣	المعادة
٤٦١/٢	النشا	٤١٢/١	المغين
٢١٩/٣	النشز	٢٤١/٢	المقنعة
٢٨٣/٢	النص	٢٤٨/٢	المكبة
٣٣٨/٢	نضو	٦٧/٣	المكس
٢١٠/٣	النطع	١٦٢/١	المكفت
٩١/١	النعمة	٢١٩/٢	الملاحة
٧٥/٣	النفع	٣٩٢/٢	الملتزم
٥١٨/١	النفاس	٤٧١/١	الملاحة
٤٨٢/١	النفس السائلة	٣٩/٣	المناسبة
٤٠٧/١	نفست	١٠٦/٣	المناقلة
٣٣/٣	النقرة	٣٥/٢	المنطق والمنطقة
٤٢٧/٢	نقع البثر	٣٠٨/٣	المنقلة
١٧٣/٣	النكاح	١١/١	المن
٤٦٩/٢	النور	٤٠٤/١	المهياة
٢٤٧/١	النمص	٣٢٥/٢	المهرجان
٤٤٦، ٢٤٢/١	النورة	٤٥٠/٢	المواضعة
٣٢٥/٢	النيروز	١٧٠/١	الموت
٣٣٢/٣	النيص	٣٠٨، ٢٩٨/٣	الموضحة
٣٠٨، ٢٩٨/٣	الهاشمة	٣٢٣/١	الموق
٤٠٢/٢	هتاء	١٧٠/١	الميتة
٣٦٣/٢	هدر	٣٦٥/٢	الميل
١٨٩/١	الهدف	٤٤٥/٢	الناجش
٤٦١/٢	الهريس	١٣٨/١	النبق
٤٣٥/٢	الهملجة	٩٩/٢	النبىء، النبي
٣٥٠/٢	الهميان	١٢٨/١	التجسس
٣٣٣/٣، ١٧٣/١	الوبر	٨٣/٢	نجم الجدي
٣٤٤/٢	الوبيص	٨٣/٢	نجم القطب
٣١٤/٢، ٣١٣/١	الوجور	٤٦٦/١	التخاله

٣٥٦/١  
٢١/١  
٤٦٦/١  
٣٣٢/٣  
١٢٤/١  
٣٧٦/١

الوكاء  
الوكيل  
الولوغ  
اليربوع  
اليقظة  
اليقين

٣٥٠،٢٤٠/٢  
٣٦٣/٢  
٢٤٧/١  
٢٤٧/١  
٣٦٢/٢  
٩٩/٣

الورس  
الورشان  
الوشر  
الوشم  
الوعل  
الوقف

## ٧- فهرس الفرق والقبائل والأمم

٣٣٢/١	الأحمدية
٣٣، ٢٩/١	البصريين
١٦٥/١	التيامنة
٣٧٢/٣، ٤٩٧، ٤٩٦، ٣٢٣/١	الخوارج
١٦٥/١	الدروز
٢٠٦، ١٠٥/٢	الرافضة
١٦٥/١	الزنادقة
٤٩٦، ٣٣٢/١	السامرة
٢٣٩/١	شمامسة النصارى
١٤/٢	عباد النار
١٦٥/١	عبدة الأوثان
١٤/٢	العرب
٤٨٢/١	العرنيون
٣٧٢/٣	القدرية
١٥٣، ١٥٢، ٣٤/٢	قريش
٣٣، ٢٩، ٤/١	الكوفيون
١٠/١	لوط
٤١٧، ٧٤، ١٤/٢، ١٦٥/١	المجوس
٣٨، ٢٩/١	المعتزلة
١١٨/٣، ٤١٧، ٧٥/٢، ٣٣٢/١	النصارى
١٦٥/١	النصيرية
١٥٣/٢	بنو هاشم
١٤/٢	الوثني
١١٨، ١٠١/٣، ٤١٧، ١٠٤/٢، ٣٣٢/١	اليهود





## ٨- فهرس الأماكن

٣٧٩-٣٨٠، ٣٨٤،		٢٣٦/٢	أحد
٣٩٥-٣٩٩		١٧٦/٢	أذربيجان
٣٦٥/٢	عير (جبل)	٩٨/١	أشمون
٣٠/٢	القادسية	٢٧١/٣	أوطاس
٣٤١/٢	قرن	٣٨٠/٢	بطن عرنة
١١١/١	قمار	٨٩/١	بغداد
٣٨٣/٢	المأزمين	١٧٧/٢	تبوك
١٣٨/١، ٣٢-٣١/٢،	المدينة المنورة	٣٩٥/٢	التنعيم
١٤٦-١٤٥، ٦٣		٣٦٤/٢	ثنية كداء
٣٨٥، ٣٨٣/٢	محسر	٣٦٥/٢	جبل ثور
٣٦٧/٢	المغصّب	٣٨١-٣٨٠/٢	جبل الرحمة
٨٩/١	مرو	٣٤١/٢	الجحفة
٣٨٩، ٣٧٦/٢	المروة	٣٦٠/٢	الحديبية
١٧٧، ٦٧-٦٦/٢،	مزلفة	٤٩٧/١	حروراء
-٣٨٣، ٣٧٩، ١٧٩		٣٠/٢	الحيرة
٣٩٦، ٣٨٤		١٨٢/٢	ذات الرقاع
٤١٥، ١٧٧، ٨٣/٢،	مصر	٣٤١/٢	ذات عرق
٤٢٦		٣٤١/٢	ذو الحليفة
٣٧٩/٣	المقدس	٣٦٧/٢	ذي طوى
٦٢، ٣٨، ٣٢/٢،	مكة	٣٤١/٢	رابع
١٤٦-١٤٥، ١٠٦		٢٣٨/٢	سحول
-٣٤١، ١٧٧، ١٧٥		١٧٧، ٨٣، ٦٣/٢،	الشام
٣٦٤، ٣٥٩، ٣٤٢		٤٢٦، ٤١٥	
٣٧٢، ٣٦٩، ٣٦٧		٣٨٩، ٣٧٦/٢	الصفاء
-٣٩٠، ٣٨٨، ٣٧٩		٦٢/٢	صنعاء
٤١٥، ٣٩٥، ٣٩٢		٤٢٦، ٤١٥، ٦٣/٢	العراق
٣٧٩/٣، ٤٣٥، ٤٢٦		٣٨٩/٢	عرفات
١٧٧، ١٧٥/٢،	منى	١٧٩، ١٧٧، ٦٧/٢،	عرفة

٣٧٩/٢  
١٤٢، ١٣٨/١  
٣٤١/٢

غرة  
هجر  
يلملم

، ٣٥٩، ٣٥٧  
، ٣٨٥، ٣٧٩، ٣٧١  
٣٩٦، ٣٩١-٣٨٧  
٩٠/٣

النقيج

## ٩- مراجع التحقيق

- إبطال الخليل ، ابن بطة العكبري ، تحقيق : د . سليمان بن عبد الله العمير ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- إنحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : البوصيري ، تحقيق : دار المشكاة ، دار الوطن ، الرياض ، ط ، ١٤٢٠هـ .
- الإجماع : ابن المنذر ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٨٥م .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ، ١٤٠٨هـ .
- أحكام أهل الملل ، الخلال ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
- أحكام الخواتيم وما يتعلق بها : ابن رجب ، تحقيق : عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٨٥م .
- الأحكام السلطانية : أبو يعلى الفراء ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي ، عني بتصحيحه : أحمد محمد شاكر ، مكتبة الخانجي ، ط ١ ، ١٣٤٥هـ .
- إحياء علوم الدين ، الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .
- الأحكام الوسطى ، ابن الخراط الإشبيلي ، تحقيق : حمدي السلفي ، صبحي السامرائي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٦هـ .
- أخبار مكة ، الفاكهي ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
- أخبار النساء ، ابن القيم الجوزية ، شرحه وقدم له : عبد مهنا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .

- الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود الحنفي، اعتنى به: محمد عدنان درويش، دار الأرقم، ط ١، ١٤٢٠هـ.

- الاختيارات الفقهية: ابن تيمية، اختيار: علي بن محمد البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩هـ.

- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ابن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

- أخلاق النبي ﷺ وأدابه، أبو الشيخ، تحقيق: أحمد محمد مرسي، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٢هـ.

- الأدب المفرد، البخاري، تخرىج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، ط ١، ١٤١٩هـ.

- الأذكار، النووي، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، ط ١، ١٤٠٨هـ.

- أدب الكاتب: ابن قتيبة، تحقيق: د. محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ.

- أسرار العربية: أبو البركات الأنباري، تحقيق: د. فخر صالح قدارة، دار الجليل، بيروت، ط ١،

١٤١٥هـ.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني الطبعة المنيرية.

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى القزويني، تحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس،

مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

- إرواء الغليل في تخرىج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب

الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩م.

- أسباب النزول، الواحدي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار الكتاب الجديد، ط ١، ١٣٨٩هـ.

- الاستدكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: ابن عبد البر، تحقيق: د. عبد

المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٤هـ.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب (بهامش الإصابة): ابن عبد البر، تحقيق: د. طه

محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية.

- اشتقاق أسماء الله، الزجاجي، تحقيق: د. عبد الحسين المبارك، مؤسسة الرسالة، بيروت،

ط ٢، ١٤٠٦هـ.

- إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د . زهير بن ناصر الناصر ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د . طه محمد الزيني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط ١ .
- إهراب القرآن ، النحاس ، تحقيق : د . زهير غازي زاهد ، عالم الكتب ، ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ .
- الأعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٧٩ م .
- الإقناع : موسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم : القاضي عياض ، تحقيق : د . يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- الأم : الشافعي ، كتاب الشعب .
- إمتاع الأسماع ، المقرئزي ، تحقيق : محمد عبد الحميد النميسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- الأموال : ابن زنجويه ، تحقيق : د . شاكر ذيب فياض ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- الأموال : أبو عبيد ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، مطبعة محمد عبد اللطيف حجازي ، ١٣٥٣ هـ .
- إنباه الرواة على أنباه النحاة : القفطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٦٩ هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سليمان المرادوي ، تحقيق : الدكتور . عبد الله ابن عبد المحسن التركي والدكتور . عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- الأوائل ، ابن أبي عاصم ، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- الأوائل ، الطبراني ، تحقيق : محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ابن المنذر ، تحقيق : د . صغير أحمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، ابن هشام ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- إيضاح المكنون في الدليل على كشف الظنون ، إسماعيل باشا البغدادي ، مكتبة المثنى ، بغداد .
- البحر الزخار ، الإمام البزار ، تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي ، مطابع النصر الحديثة ، الرياض .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني ، تحقيق : معوض ، عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- بدائع الفوائد ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : بشير محمد عيون ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- البداية والنهاية : ابن كثير ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الشوكاني ، مطبعة السعادة ، ط ١ ، ١٣٤٨ هـ .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٨٤ هـ .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السوادى للتوزيع ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام : ابن القطان ، تحقيق : د . الحسين آيت سعيد . دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- تاج العروس : المرتضى الزبيدي ، المطبعة الخيرية ، دار مكتبة الحياة ، ١٣٠٦ هـ .
- تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي ، مكتبة الخانجي ، المكتبة العربية ، ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م .
- تاريخ جرجان : السهمي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠١ هـ .
- تاريخ ابن خلدون ، ابن خلدون ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .
- تاريخ صحائب الآثار في التراجم والأخبار ، الشيخ عبد الرحمن الجبرتي ، دار الجيل ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٨ م .

- تاريخ مدينة دمشق : ابن عساكر ، دار البشائر .
- التاريخ الكبير : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، المكتبة الإسلامية ، تركيا .
- تاريخ الأمم والملوك : محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ، ط ٢ .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : جمال الدين المزي ، علق عليه وصححه : عبد الصمد شرف الدين ، الدار القيمة ، ١٣٨٤هـ .
- التحقيق في أحاديث الخلاف : ابن الجوزي ، تحقيق : سعد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- تذكرة الحفاظ : الذهبي ، دار إحياء التراث العربي .
- تسهيل السابلة : صالح بن عبد العزيز آل عثيمين ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
- تغليق التعليق على صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القرظي ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل - الإمام البغوي ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، مروان سوار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- تفسير الطبري : محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي دار هجر - القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠١ م .
- تفسير القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، مؤسسة الرسالة ط ١ ، ١٤٢٧هـ .
- تفسير غريب القرآن ، ابن قتيبة ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
- التفسير الكبير ، الفخر الرازي ، المطبعة البهية المصرية .
- تفسير النيسابوري ((غرائب القرآن ورغائب الفرقان)) ، النيسابوري ، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٣٨١هـ .
- التلخيص الحبير : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ .



- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابن عبد البر ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري ، دار المؤيد ، ١٣٨٧هـ .
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، الكتاني ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ .
- تنقيح التحقيق : ابن عبد الهادي - تحقيق : د . عامر حين صبري - المكتبة الحديثة . ط ١ - ١٤٠٩هـ .
- تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني ، حققه : إبراهيم الزبيق وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- تهذيب سنن أبي داود ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي ، مطبعة انصار السنة المحمدية ، ١٣٦٧هـ .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : جمال الدين يوسف المزي ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .
- التيسير في القراءات السبع ، أبو عمرو الداني ، عني بتصحيحه : أتويرتزل ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ .
- جامع العلوم والحكم : ابن رجب ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ .
- الجوهر النقي : ابن التركماني ، مجلس دائرة المعارف . ط ١ ، ١٣٤٤هـ .
- الجوهر المنضد : ابن عبد الهادي ، تحقيق : د . عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : عبد القادر القرشي - تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو دار هجر - ط ٢ - ١٤١٣هـ .
- حاشية التفتنازي على مختصر ابن حاجب : دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .
- حاشية ابن عابدين - ابن عابدين - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - ط ٢ - ١٣٨٦هـ .
- حاشية ابن قندس على الفروع - ابن قندس - تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - ط ١ - ١٤٢٤هـ .

- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - ابن قيم الجوزية - تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي - مكتبة أنصار السنة المحمدية - ١٣٦٧هـ .
- حاشية النجدي على منتهى الإرادات : عثمان النجدي ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
- حلية الأولياء : أبو نعيم الأصفهاني ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٩٤هـ .
- الخراج - القاضي أبو يوسف - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩هـ .
- خلاصة الأحكام - النووي - تحقيق : حسين إسماعيل الجمل - مؤسسة الرسالة ط ١ - ١٤١٨هـ .
- خلق أفعال العباد : البخاري - مؤسسة الرسالة - ط ١ - ١٤٠٤هـ .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ابن حجر العسقلاني - تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني - مطبعة الفجالة الجديدة - مصر - ١٣٨٤هـ .
- الدرر الكامنة - ابن حجر العسقلاني - إشراف : محمد عبد المعيد خان - دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - ط ٢ - ١٣٩٢هـ .
- الديباج المذهب - ابن فرحون المالكي - تحقيق : د . محمد الأحمد أبو النور - دار التراث القاهرة .
- ذيل طبقات الحنابلة : ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ .
- ذيل ميزان الاعتدال - الحافظ العراقي - تحقيق : صبحي السامرائي - عالم الكتب - بيروت - ط ١ - ١٤٠٧هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر : ابن قدامة المقدسي ، شرح : عبد القادر بدران ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ .
- السبعة : ابن مجاهد ، تحقيق : د . شوقي ضيف ، دار المعارف بمصر .
- سبل السلام - الصنعاني - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ط ٤ .
- سبل الهدى والرشاد : محمد بن يوسف الصالح الشامي ، تحقيق : د . مصطفى عبد الواحد ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٤هـ .
- السحب الوابلة : محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد و د . عبد الرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .

- سر صناعة الإعراب : ابن جني ، تحقيق : د . حسن هندواي ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- سلك الدرر : المرادي ، مكتبة المنشي ، بغداد .
- السمط الثمين : محب الدين الطبري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .
- سنن ابن ماجه : الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الدعوة ودار سحنون ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .
- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : عزت عبید الدعاس ، إعداد د . بدر الدين جتين ار ، دار الدعوة ودار سحنون ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .
- سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، إعداد : د . بدر الدين جتين ار ، دار الدعوة ودار سنون ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .
- سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
- سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني ، إعداد : د . بدر الدين جتين ار ، دار الدعوة ودار سحنون ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .
- سنن سعيد بن منصور : سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- السنن الكبرى للبيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط ١ ، ١٣٥٦ هـ .
- السنن الكبرى للنسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، تحقيق : حسن شلبي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- السنة - ابن أبي عاصم - تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ط ١ - ١٤٠٠ هـ
- سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، ط ٨ .
- السيرة النبوية - ابن هشام - تحقيق : مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - ط ٢ - ١٣٧٥ هـ .

- شأن الدعاء : أبو سليمان الخطابي ، تحقيق : أحمد يوسف الدقاق ، دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - محمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربي بيروت .
- شذرات الذهب : ابن العماد الأصبهاني ، تحقيق : محمود الأرنؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - اللالكائي - تحقيق : د . أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي - دار طيبة - الرياض - ط ٤ - ١٤١٦هـ .
- شرح ألفية ابن مالك : ابن عقيل ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- شرح الزركشي : محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
- شرح السنة : البغوي ، تحقيق : زهير الشاويش ، شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .
- شرح صحيح مسلم : الإمام النووي ، دار الريان ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
- شرح العمدة : ابن تيمية ، تحقيق : خالد المشيقح ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
- شرح فتح القدير : ابن الهمام الحنفي - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - ط ١ - ١٣٦٥هـ .
- شرح الكوكب المنير : ابن النجار - تحقيق : د . محمد الزحيلي ، د . نزيه حماد مكتبة العبيكان - ١٤١٨هـ .
- شرح معاني الآثار : الطحاوي ، تحقيق : محمد النجار ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ .
- شرح منتهى الإرادات - البهوتي - تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - ١٤٢١هـ .
- الشعر الشعراء : ابن قتيبة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٦م .
- الصحاح : الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٦م .
- صحيح ابن خزيمة : تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي .

- صحيح البخاري : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، بعناية : محمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم ، بيروت .
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، مطبعة البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٣٧٤هـ .
- الضعفاء الكبير : العقيلي ، تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .
- طبقات الحنابلة : ابن أبي يعلى ، صححه : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٧١هـ .
- طبقات الشافعية - الإسنوي - تحقيق : عبد الله الجبوري - مطبعة الإرشاد - ١٣٩١هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى : السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٩٢م .
- طبقات القراء - ابن الجزري عني بنشره : ج . برجستراسر - مطبعة السعادة ١٣٥١هـ .
- الطبقات الكبرى : ابن سعد ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٧٦هـ .
- العبر : الذهبي ، تحقيق : د . صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد ، الكويت ، ١٩٦٠م .
- العلل - ابن أبي حاتم - تحقيق : محب الدين الخطيب - مكتبة المثنى - بغداد - ١٣٤٣هـ .
- علوم الحديث - ابن الصلاح - تحقيق : د . نور الدين عتر - دار الفكر - دمشق - ط ٣ - ١٤٠٤هـ .
- عيون الأخبار : ابن قتيبة ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- الفائق في غريب الحديث : الزمخشري ، تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط ٢ .
- فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المكتبة السلفية ، القاهرة .
- فتح الباري : ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- الفردوس بمأثور الخطاب - الديلمي - تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول - دار الكتب

العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٦ هـ .

- الفروع : ابن مفلح ، تحقيق : د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .

- فضائل بيت المقدس : ضياء الدين محمد المقدسي الحنبلي - تحقيق : محمد مطيع

الحافظ دار الفكر - ط ١ - ١٤٠٥ هـ .

- فوات الوفيات - ابن شاکر الکتبی - تحقيق : د . إحسان عباس - دار صادر .

- فيض القدير : المناوي ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥٦ هـ .

- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في

مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٦ ، ١٤١٩ هـ .

- القراءة خلف الإمام - البخاري - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٥ هـ .

- الكافي : ابن قدامة ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، ١٤١٨ هـ .

- الكامل في الضعفاء : ابن عدي الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

- كشف القناع عن متن الإقناع : منصور البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ،

دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

- كشف الخفا ومزيل الإلباس : العجلوني ، تحقيق : أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، ط ٤ ،

١٤٠٥ هـ .

- كشف الظنون : حاجي خليفة ، مكتبة المثنى ، بيروت .

- لسان العرب : ابن منظور ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم

محمد الشاذلي ، دار المعارف .

- المبدع : برهان الدين ابن مفلح ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ .

- المبسوط - السرخسي - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤ هـ .

- المتفق والمفترق - الخطيب البغدادي - تحقيق : محمد صادق آيدن الحامدي - دار القادري

دمشق - ط ١ - ١٤١٧ هـ .

- المجتبى من سنن النسائي : بعناية الشيخ حسن محمد المسعودي ، دار إحياء التراث الإسلامي .

- مجمل اللغة : ابن فارس ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

- مجمع الزوائد : الهيثمي ، تحقيق : عبد الله محمد الدرويش ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
- المجموع شرح المهذب : النووي ، الناشر : زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، مطابع مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ .
- المغلى : ابن حزم ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، المنيرية ، ١٣٤٧هـ .
- مختار الصحاح : الرازي ، تحقيق : د . مصطفى البغا ، دار اليمامة ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- مختصر سنن أبي داود - المنذري - تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي . مطبعة أنصار السنة المحمدية - ١٣٦٧ هـ .
- مختصر طبقات الحنابلة - النابلسي - تحقيق : أحمد عبيد - مطبعة الاعتدال - ١٣٥٠هـ .
- مختصر فتاوى ابن تيمية - بدر الدين البعلبي - تحقيق : عبد المجيد سليم - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ابن بدران ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ .
- المدونة الكبرى - الإمام مالك - دار صادر - بيروت .
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح - تحقيق : د . فضل الرحمن دين محمد - الدار العلمية - الهند - ط ٢ - ١٤١٩هـ .
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله : تحقيق : د . علي سليمان المهنا ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ - تحقيق : زهير الشاويش - المكتب الإسلامي ط ١ - ١٤٠٠هـ .
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : القاضي أبو يعلى ، تحقيق : د . عبد الكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
- المستوعب : السامري ، تحقيق : د . مساعد الفالح ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٣هـ .
- مسند الإمام أحمد : أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم

- العرقسوسي وإبراهيم الزبيق وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- مسند الحميدي - الحميد - تحقيق : حسين سليم أسد - دار السقا - دمشق ط ١ - ١٩٩٦ م .
- مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، تحقيق : حسين أسد ، دار المأمون ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
- مسند الشافعي : الإمام الشافعي ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٧٠ هـ .
- مسند الشاميين - الطبراني - تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - ط ٢ - ١٤١٧ هـ .
- المصاحف - ابن أبي داود - تحقيق : محب الدين عبد السبحان واعظ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط ٢ - ١٤٢٣ هـ .
- المصباح المنير : الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - البوصيري - تحقيق : كمال يوسف الخوت دار الجنان - ط ١ - ١٤٠٦ هـ .
- المصنّف : ابن أبي شيبة ، تحقيق : مختار أحمد الندوي ، الدار السلفية ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ .
- المصنّف : عبد الرازق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٢ هـ .
- المطلع على أبواب المقنع : أبو الفتح البعلبي ، تحقيق : محمد بشير الإدلبي ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .
- معالم السنن : الخطابي البستي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ .
- المعتمد في الأدوية المفردة : يوسف بن عمر التركماني ، صححه : مصطفى السقا ، دار المعرفة ، ط ٣ ، ١٣٩٥ هـ .
- معجم الألفاظ الفارسية المعرّبة - السيد أدّي شير - مكتبة لبنان - ١٩٨٠ م .
- المعجم الأوسط : الطبراني ، تحقيق : د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- معجم البلدان : ياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت .
- المعجم الصغير - الطبراني - تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أميرير - المكتبة الإسلامية - دار عمار - ط ١ - ١٤٠٥ هـ .



- معجم متن اللغة - أحمد رضا - مكتبة الحياة - ١٣٧٧هـ .
- المعجم الكبير: الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، العراق، ط٢، ١٤٠٤هـ .
- المعجم الوسيط: بإشراف: عبد السلام هارون، مكتبة النوري، دمشق، ط٣ .
- المعرب - الجواليقي - تحقيق: أحمد شاكر - دار الكتب - ط٢ - ١٣٨٩هـ .
- معرفة السنن والآثار: البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، ط١، ١٤١٢هـ .
- المغني: ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ .
- مغني المحتاج - الشربيني الخطيب - مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٧هـ .
- المقصد الأرشد: ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العيثمين .
- المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ١٤١٤هـ .
- المكايل والأوزان الإسلامية - فالترهنتس - ترجمة: د. كامل العسيلي، منشورات الجامعة الأردنية .
- مناقب الإمام أحمد - ابن الجوزي - تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - مكتبة الخانجي - مصر - ط١ - ١٣٩٩هـ .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - ابن الجوزي - تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - ط٢ - ١٤١٥هـ .
- منتهى الإرادات - ابن النجار - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - ط١ - ١٤٢١هـ .
- المنهج الأحمد: العليمي، أشرف على تحقيقه: عبد القادر الأرئوط، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ .
- المهذب في اختصار السنن الكبير - الذهبي - تحقيق: حامد إبراهيم أحمد - محمد حسين العقبي - مطبعة الإمام .

- الموطأ: الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ميزان الاعتدال: الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٢هـ.
- نصب الراية: الزيلعي، المجلس العلمي، ط١، ١٣٥٧هـ.
- النكت على كتاب ابن الصلاح - ابن حجر العسقلاني - تحقيق: بديع بن هادي عمير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ط١ - ١٤٠٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
- نهاية المحتاج - الرملي - مصطفى البابي الحلبي - ١٣٨٦هـ.
- النوادر والزيادات - ابن أبي زيد القيرواني - تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو - دار الغرب الإسلامي - ط١ - ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار - الشوكاني - مصطفى البابي الحلبي - ط٢ - ١٣٧١هـ.
- هدية العارفين - إسماعيل باشا البغدادي - مكتبة المثنى - ١٩٥٥م.
- الوافي بالوفيات - صلاح الدين الصفدي - باعثناء: هلموت ريتز - ١٣٨١هـ.
- وفيات الأعيان - ابن خلكان - تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - ١٣٩٨هـ.



# فهرس الموضوعات



## فهرس الموضوعات

٥	باب الصلح
١١	باب الحجر
١٦	فصل في المحجور عليه
٢٣	باب الوكالة
٣١	باب الشركة
٣٩	باب المساقاة
٤٣	باب الإجارة
٤٦	فصل في شروط الإجارة
٥٠	فصل الإجارة عقد لازم
٥٥	باب الجعالة
٥٩	باب السبق
٦٣	باب العارية
٦٧	باب الغصب
٧٧	باب الشفعة
٨٠	فصل في تصرف المشتري بالشقص الذي تثبت فيه الشفعة
٨٣	باب الوديعة
٨٧	باب إحياء الموات
٩١	باب اللقطة
٩٥	باب اللقيط
٩٩	كتاب الوقف
١٠٢	فصل يُرجع لشرط الواقف
١٠٩	باب الهبة
١١٣	فصل في تصرف المريض بنحو عطية
١١٥	كتاب الوصية

١١٨.....	فصل في الوصى له
١٢٠.....	فصل في الوصى به
١٢٢.....	فصل في الوصية بالأنصبا والأجزاء
١٢٣.....	فصل في الوصى إليه
١٢٥.....	كتاب الفرائض
١٢٩.....	فصل في أحكام الحد مع الأخوة
١٣٢.....	فصل في أحوال الأم
١٣٦.....	فصل في ميراث البنات
١٣٩.....	فصل في الحجب
١٤١.....	باب العصبية
١٤٥.....	باب أصول المسائل والعول والرد
١٤٨.....	فصل في المناسخة
١٥٣.....	باب ذوي الأرحام
١٥٥.....	باب ميراث الحمل
١٥٧.....	فصل في ميراث المفقود
١٥٨.....	فصل في ميراث الهدمى والغرقى
١٥٩.....	فصل في ميراث أهل الملل
١٦١.....	فصل في ميراث المطلقات
١٦٢.....	فصل في ميراث القاتل
١٦٧.....	كتاب العتق
١٦٩.....	فصل في الكتابة
١٧٠.....	فصل في أمهات الأولاد
١٧٣.....	كتاب النكاح
١٧٧.....	فصل في أركان النكاح

١٧٨	فصل في شروط النكاح
١٨٥	باب المحرمات في النكاح
١٨٧	فصل في الضرب الثاني من المحرمات
١٩١	باب الشروط والعيوب في النكاح
١٩٣	فصل وإن شرطَ أن لا مهر لها
١٩٤	فصل في عيوب النكاح
١٩٩	باب نكاح الكفار
٢٠٣	كتاب الصداق
٢٠٦	فصل وتملك الزوجة بعقد جميع صداقها
٢٠٨	فصل في تزويج المجبرة
٢١٠	فصل في وليمة العرس
٢١٣	باب عشرة النساء
٢١٥	فصل يلزم بطلبٍ مبيت ليلة من أربع
٢١٨	فصل في القَسْم بين الزوجات
٢٢١	باب الخلع
٢٢٢	فصل في حكم الخلع
٢٢٧	كتاب الطلاق
٢٢٩	فصل سنُّ لمريد الطلاق إيقاع واحدة
٢٣٠	فصل في صريح الطلاق
٢٣٤	فصل فيما يختلف به عدد الطلاق
٢٣٦	فصل في الاستثناء في الطلاق
٢٣٧	فصل إيقاع الطلاق في الزمن الماضي
٢٣٩	باب تعليق الطلاق بالشروط



٢٤٤	فصل في الشك في الطلاق.....
٢٤٧	باب الرجعة.....
٢٥١	باب الإيلاء.....
٢٥٣	باب الظهار.....
٢٥٥	فصل في كفارة الظهار.....
٢٥٩	باب اللعان.....
٢٦٠	فصل فيما يلحق من النسب.....
٢٦٣	كتاب العدد.....
٢٦٩	فصل في الإحداد.....
٢٧١	باب الاستبراء.....
٢٧٣	كتاب الرضاع.....
٢٧٧	كتاب النفقات.....
٢٨٠	فصل في نفقة الأقارب والماليك والبهائم.....
٢٨٥	باب الحضانة.....
٢٨٩	كتاب الجنائيات.....
٢٩٥	فصل في العفو عن القصاص.....
٣٩٦	فصل فيما يوجب القصاص فيما دون النفس.....
٣٠١	كتاب الديات.....
٣٠٢	فصل في مقادير ديات النفس.....
٣٠٥	فصل في ديات الأعضاء ومنافعها.....
٣٠٧	فصل في الشجاج وكسر العظام.....
٣٠٩	فصل في العاقلة.....
٣١٣	كتاب الحدود.....

٣١٥	فصل في حدّ الزنى
٣١٧	فصل في حدّ القذف
٣١٨	فصل في حدّ المسكر
٣٢٠	فصل في التعزير
٣٢١	فصل في قتال السرقة
٣٢٥	فصل في حدّ قطاع الطريق
٣٢٧	فصل في قتال البُغاة
٣٢٩	فصل في حكم المرتد
٣٣١	كتاب الأطعمة
٣٣٢	فصل وتباح الخيل وبهيمة الأنعام
٣٣٤	فصل في الزكاة
٣٣٧	فصل في الصيد
٣٤١	كتاب الأيمان
٣٤٤	فصل جامع الأيمان
٣٤٩	باب النذر
٣٥٣	كتاب القضاء
٣٥٥	فصل في أدب القاضي
٣٥٩	باب طريق الحكم وصفته
٣٦٠	فصل ولا تصح الدعوى إلا محررة
٣٦٣	فصل في القسمة
٣٦٥	فصل في الدعاوى والبيّنات
٣٦٦	فصل لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائزي التصرف
٣٦٩	كتاب الشهادات
٣٧٠	فصل فيمن تقبل شهادته

٣٧٣	فصل في موانع الشهادة
٣٧٤	فصل في عدد الشهود
٣٧٦	فصل في الشهادة على الشهادة
٣٧٨	فصل في اليمين في الدعاوى
٣٨١	كتاب الإقرار
٣٨٣	فصل وإن وصل بإقراره ما يسقطه
٣٨٦	فصل في الإقرار بالمجمل
٣٩٠	الفهارس العامة
٥٢١	فهرس الموضوعات